المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي
مركز إحياء التراث الإسلامي
مكة المكرمة



من التراث الإسلامي

أعلام الحديث

في شرح صحيح البخاري

للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي

٣١٩هـ - ٣٨٨هـ

تحقيق ودراسة

الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود

الجزء الأول

الطبعة الأولى
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

لمعالي مدير جامعة أم القرى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ..

مما لاشك فيه أن كتاب **أعلام الحديث** في شرح صحيح البخاري للإمام حمد بن محمد أبي سليمان الخطابي يعتبر من أوثق المؤلفات الحديثية واللغوية في القرن الرابع الهجري .

وهو كما ذكر المحقق يعتبر أول شرح لصحيح البخاري ، ثم تبعه بعد ذلك ابن بطال ، والنووي ، والكرماني ، والعيني ، والحافظ ابن حجر صاحب كتاب «فتح الباري» الذي قيل فيه : (لا هجرة بعد الفتح) : الا أن شرح الخطابي كما يرى المحقق كان أنفس الشروح ، والحَكَم الفاصل في جميع المسائل المختلفة .

هذا ولقد أقدم الإمام الخطابي على تأليف هذا الكتاب القيم لما لاحظه من نضوب العلم وظهور الجهل ، وغلبة أهل البدع وانحراف كثير من أَنْشَاء الزمان إلى مذاهبهم ، وإعراضهم عن الكتاب والسنة ، وليكون هذا الكتاب حجة على أهل الباطل والزيغ ، فيبقى ذخيرة لغابر الزمان .

ولقد التزم الخطابي في هذا الكتاب بشرح المشكل ، من الأحاديث ، وإيضاح الغامض من المذاهب والآراء اللغوية والفقهية والعقدية .. الخ .

إن هذا الكتاب ـ وبحق ـ له أهمية كبرى خاصة عند جميع شراح صحيح البخاري ولقد قام بتحقيقه وتدقيقه ، ودراسته ، أخ كريم ، وباحث بارع ، عُرف بصبره وجَلَده في سبيل طلب العلم ، وقطف ثماره دون كلل أو ملل ، واستخراج جواهره الثمينة من بحور العلم والمعرفة ، إنه سمو الأمير الدكتور/ محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود/ جزاه الله خيرا . وقد قضى ـ وفقه الله ـ في إعداد هذا البحث زمناً ليس بالقصير ، يبحث وينقِّب ، في بطون أمهات الكتب ، ويجمع ما تناثر من المراجع من المكتبات العالمية ، حتى كوَّن لديه مكتبة ضخمة ، من المخطوطات ومن نوادر المراجع التي نفدت طبعاتها . وهو بحث جدير بالاهتمام والقراءة لما اشتمل عليه من الفوائد العظيمة من كنوز السنة المطهرة . نسأل الله أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه إنه وليُّ ذلك والقادر عليه . وصلى وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان .

راشد الراجح
٢٠/٢/١٤٠٩هـ



[الشكر والتقدير]

حمداً لله أَوّلاً وأخيرا الذي فرض على عباده شكر نعمته ، وكلنا له عبد .

ثم حمدا للمرحوم الدكتور / محمد أمين المصري صاحب الفضل - بعد الله - في توجيهي للدراسات العليا الشرعية مؤسسها وصاحب فكرتها في كلية الشريعة بمكة المكرمة .

وحمدا لأخي الأكبر حامل مشعل التعليم في بلدي العزيز الشيخ /حسن بن عبدالله بن حسن آل الشيخ - رحمه الله - الذيماانفك يرغبني في طلب العلم ، ويحسّن لي طرقه رغبة منه في سلوك طريق السلف من أهلي والتشبه بهم .

وأشكر وأُقدّر لصديقي وزميلي الدكتور/سعود بنمَسْعَد الثبيتي سهره معي وبدوني في المراجعة والتصحيح والفهرسة .

ولأخي الأستاذ فهد بن عبدالله الوقداني .

وفي إطار متميز أضع اسم فضيلة الدكتور المرحوم محمد بن محمد أبوشهبة المشرف على هذه الرسالة من بدايتها حتى توفاه الله قبل إتمامها مرحوماً مغفوراً له إن شاء الله .

وأضع فيه أيضا اسم فضيلة الدكتور / أحمد بن محمد نور سيف ؛ لقبوله مواصلة الإشراف ، حتى تمامه بصبر عند التوجيه وإخلاص ظاهر في العمل يتوجها خلق رفيع ورغبة في العطاء لاتنتهي .

وأود شكر الأستاذ / منصور كمال الدين مهران الذي بواسطته

حصلت على أول نسخة لهذا المخطوط القيم .

وللجامعة أم القرى بمكة المكرمة مَن عليها ومَن فيها التقدير الواجب لما تقوم به من جهود ملموسة وماتُقدّمه من خدمات لطلبة العلم في سبيل تقدم هذا البلد وإسعاده .

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

محمد بن سعد

بسم الله الرحمن الرحيم
« مقدمة التحقيق »

الحمد لله الذي يسّر القرآن للذكر ، حمد الشاكرين الموقنين ، وأصلي وأسلم أفضل صلاة وتسليم على مَن بعثه الله رحمةً للعالمين بلسان عربيٍ مبين ، الذي تركنا على المَحجّة البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلاّ هالك ، وترك فينا ما إن تمسكنا به لن نضل أبدا ، كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

وبعد : فإن للسنة النبوية مكانة عظيمة في التشريع أرشد إليها القرآن الكريم ، ونوه بمنزلتها في فهم كلام الله سبحانه وتعالى ، تفسيراً ، وتِبْيَاناً وتفصيلاً ، لايسع مسلما مخالفتها ، ولايتحقق إيمانه إلا باتّباعها ، والتحاكم إليها ، قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَانَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[(١)]

والسنة قول أو فعل أو إقرار من النبي ﷺ يشكل ذلك في مجموعه منهج السّنة النبوية ومادة التشريع الثانية في الدين الإسلامي ، وهي السلوكُ المادّي للمسلمين في شتى شؤون حياتهم الخاصة والعامة .

ولها بالقرآن الكريم صلات وثيقة ، وطيدة ، حميدة ، لاتنفك ، ولاتنحل ، ولاتلين منذ أن بدأت إلى ماشاء الله ، يدعمها ، ويرفع من مكانتها ، ويعظم من شأنها .

---

(١) سورة الحشر : الآية « ٧ »

وهي بالتالي تبين ، وتفصل ، وتوضح ماجاء في القرآن من أحكام وشرائع . قال تعالى : ﴿ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهمُ الَّذي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤمِنُونَ ﴾[1] .

ولكيلا يبقى في بعض النفوس تردد في قبول ماجاء به النبي ﷺ فقد قَرَن الله تعالى طاعة نبيه بطاعته ، بل وجعل ذلك عنوانا لإيمان المسلم قال تعالى : ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ﴾[2].

وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَربِّكَ لَايُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لايَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾[3].

وصاحب الرسالة ـ ﷺ ـ لاينطق عن هواه ، ولايتبع شهوته فيما يفعل ، ولايغلب مصلحة خاصة فيما يشرع ، ولاينهى إلّا عن مفسدة كائنة لامحالة ولايأمر إلّا بخير كائن لامحالة .

فهو يسترشد ربه في كل مايقول ويفعل ، عرف بالصدق والأمانة بين قومه قبل أتباعه . وكان ذا خلق عظيم ، لايخشى في الله ـ فيما يقول ويفعل ـ لومة لائم . اصطفاه الله لأسمى رسالاته وخاتمتها ، وأوحى إليه القرآن ، كتاب ﴿ لَايَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ ولَا مِن خَلْفِهِ تَنزيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[4] .

وهو قبل ذلك وبعده بشر اصطفاه الله من خلقه ليكون بشيرا ونذيرا لمن يعقل ويتدبر .

---

(١) سورة النحل : الآية « ٦٤ »
(٢) سورة النساء : الآية « ٨٠ »
(٣) سورة النساء : الآية « ٦٥ »
(٤) سورة فصلت : الآية « ٤٢ »

وما انفك العلماء منذ فجر الرسالة الأول يفكرون ، ويقدرون ويحللون نصوص هذه الرسالة العظيمة ، حتى اجتمع عند أمة الإسلام تراث ضخم عظيم على مر العصور من العلم والمعرفة حفظ عليهم دينهم ، وأنار لهم سبل النجاة في شتى ميادين الحياة .

ولقد قوى الاهتمام بالسنة النبوية بعد وفاة صاحبها وانقطاع الوحي ، ولحوق أكثر أصحابه به تباعا ، واتساع الفتوحات الإسلامية ، عندها بدأ الاهتمام بتدوين السنة وضبط نصوصها ، وشرح قواعدها ، واستنتاج أحكامها .

ولقد برز في هذا المجال عدد كبير من المسلمين الذي أوقفوا حياتهم على التحصيل والمعرفة والجمع والتأليف ، لايشغلهم أي شاغل آخر ، بغيتهم في ذلك مرضاة الله وطاعة رسوله ﷺ الذي رغّب في العلم ، وحث على طلبه. من هؤلاء الأجلاء الإمام أبوعبدالله البخاري ، الذي ولد في مدينة بخارى[1] بخراسان في الثالث عشر من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومائة من الهجرة . توفي والده وهو صغير ، ونشأ وترعرع في حجر أمه . وبدأ في حفظ الحديث وهو ابن عشر سنين ، وفي سن السادسة عشرة حفظ كتاب عبدالله المبارك . وفي سنة ست عشرة ومائتين حج إلى مكة المكرمة ومكث بها طلباً للعلم[1] .

صنّف الإمام البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة كتابه الشهير بصحيح البخاري والمسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من سنن

---

(١) بُخَارَى ـ بالضم ـ أعظم مدن ماوراء النهر وأجلّها . (معجم البلدان : ٣٥٦/١)

(٢) انظر تاريخ بغداد : (٦/٢) .

رسول الله ﷺ وأيامه ، في ست عشرة سنة وموضوعه الحديث الصحيح المجرد .

قال رحمه الله في سبب تأليفه لهذا الكتاب الجليل : كنا عند إسحاق ابن راهويه ـ ، فقال لنا بعض أصحابنا : لو جمعتم كتابا مختصرا في الصحيح لسنن رسول الله ﷺ ، فوقع ذلك في قلبي ، وأخذت في جمع هذا الكتاب(١) .

قال النَووي : وجملة مافي صحيح البخاري من الأَحاديث المسندة سبعة آلاف ومئتان وخمسة وسبعون حَديثاً ، بالأَحاديث المكررة ، وبحذفها تسير نحو أربعة آلاف ، وعدد أبوابه ثلاثة آلاف وسبعمائة وثلاثون باباً (٢).

وقال ابن حجر : فجميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثاً . وفي ترقيم فؤاد عبدالباقي لمتن البخاري في فتح الباري بلغت سبعة آلاف وخمسمائة وثلاثاً وستون حديثاً .

وقال القاضي ابن خلدون المؤرخ في مقدمة تاريخِهِ في علوم الحديث : وجاء محمد بن إسماعيل البخاري إمام المحدثين في عصره ، فخرج أحاديث السنة على أبوابها في مُسنده الصَحيح بجميع الطُرق التي للحجازيين والعراقيين ، والشاميين واعتمد منها ما أجمعوا عَليه دون مااختلفوا فيه ، وكرر الأحاديث يسوقها في كل باب بمعنى ذلك الباب الذي تضمنه الحديث. أ . هـ (٣).

(١) ماتمس إليه حاجة القاريء لصحيح الإمام البخاري / للنووي : (٤٠) وانظر تاريخ بغداد : (٢/ ٩) .

(٢) ماتمس إليه حاجة القاريء : (٤٥) ، وانظر هدى الساري (٤٦٨)

(٣) انظر مقدمة تاريخ ابن خلدون (دار الفكر : ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م) ص ٥٥٩ .

وقال النووي ، قال البخاري : كتبت عن ألف ثقة من العلماء وزيادة وليس عندي حديث إلّا أذكر إسناده[1] .

وروى الفربري عن البخاري قوله : ماأدخلت في الصحيح حديثاً إلا بعد أن استخرت الله تعالى ، وتيقنت صحته[2] .

وقال البخاري : صنفت الجامع الصحيح لست عشرة سنة وخرجته من ستمائة ألف حديث ، وجعلته بيني وبين الله عزّ وجلّ[3] .

والإمام البخاري من أتباع أتباع التابعين ، بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة رجال فقط في إسناده العالي كما في ثلاثيات البخاري[4] .

وكانت وفاة الإمام الجليل البخاري سنة ست وخمسين ومائتين في خَرْتَنْك[5]على بعد فرسخين من سمرقند ليلة عيد الفطر ، بعد أن أخرج إليها من بخارى[6] رحمه الله .

ونظراً لأهمية كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري ، ومايحتويه بين دفتيه من صحيح أحاديث وأخبار رسول الإسلام ﷺ ، ومن كونه أصح كتاب بعد القرآن العظيم ، فإن جهود العلماء تبذل في شرحه ، والعناية به .

---

(١) مقدمة شرح البخاري / للنووي : (١/٨) .

(٢) ماتمس إليه حاجة القاريء : (٤٢) .

المصدر السابق (٤١) وطبقات الحنابلة : (١/٢٧٦) وهدى الساري) (٤٩٠) .

(٤) الإمام البخاري محدثا وفقيها : (٣٦) .

(٥) (خَرْتَنْك) : بفتح أوّله وتسكين ثانيه وفتح التاء المثناة من فوق ونون ساكنة وكاف . أ . هـ (اللباب : ١/٤٣٠) .

(٦) انظر طبقات السبكي : (٢/٤) وطبقات الحنابلة : (١/٢٧١) ، وتاريخ بغداد : (٢/٦) ، ومقدمة صحيح البخاري / للنووي : (١/٨) وهدى الساري / لابن حجر ، ومقدمة الطبعة المنيرية لصحيح البخاري . ومفتاح الصحيحين للتوقادي .

ولعله من الثابت ـ فيما أعلم ـ أن الإمام أبا سليمان الخطابي هو أول من تناول صحيح البخاري بالشرح والتعليق لما أشكل من معانيه[1] في كتابه الذي أنا بصدد تحقيقه ودراسته إن شاء الله .

ثم تتابع الشراح بعد ذلك ، كابن بطال ، والنووي ، والكرماني ، وابن حجر وغيرهم .

وأجدني مسروراً للغاية أن أقدم في عجالة مركزة ـ إن شاء الله ـ ترجمة وافية عن الإمام أبي سليمان الخطابي ومؤلفاته ، كخطوة متممة لمنهج التحقيق والدراسة .

---

(١) انظر تاريخ التراث العربي لسزكين : (٢٢٦/١)


الدِّراسَةُ

ترجمة الإمام الخطابي : [١]

هو أبوسليمان حمد[٢] ـ وقيل أحمد[٣] ـ ابن محمد بن إبراهيم الخطابي[٤] نسبة إلى زيد بن الخطاب[٥] البستي[٦] .

قال الحاكم أبوعبدالله محمد بن البيّع : سألت أبا القاسم المظفر بن طاهر بن محمد البستي الفقيه عن اسم أبي سليمان الخطابي أحمد أو حمد ؟ فقال : سمعته يقول : اسمي الذي سميت به حمد ، ولكن الناس كتبوا

---

(١) مصادر ترجمة المؤلف : يتيمة الدهر (٤/٢٣١) ، إنباه الرواة : (١/١٢٥) ، الأنساب / للسمعاني : (٥/١٥٨) البداية والنهاية : (١١/٢٣٦) ، بغية الوعاة : (١/٥٤٦) ، تذكرة الحفاظ : (٣/٢٠٩) ، خزانة الأدب : (١/٢٨٢) ، شذرات الذهب (٣/١٢٧) العبر : (٣/٣٩) ، معجم الأدباء : (٤/٢٤٦) و (١٠/٢٦٨) ، المنتظم : (٦/٣٩٧) ، النجوم الزاهرة : (٤/١١٩) ، وفيات الأعيان : (٢/٢١٤) ، مفتاح السعادة : (٢/١٤٦) ، سير أعلام النبلاء : (١٧/٢٣) ، طبقات الشافعية الكبرى / للسبكي : (٣/٢٨٢) ، اللباب في تهذيب الأنساب : (١/٤٥٢) ، كشف الظنون : (١/١٠٨) طبقات الحفاظ / للسيوطي : (٤٠٤) الرسالة المستطرفة : (٤٤) ، تاريخ التراث العربي / لسزكين : (١/٤٢٧) ، الأعلام / للزركلي : (٢/٣٠٤) ، معجم المؤلفين / لرضا كحالة : (٢/٧٤) ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان : (٥/٢١٢) .

(٢) (حمد) : بفتح المهملة وسكون الميم .

(٣) القائل : الثعالبي في يتيمة الدهر . (٤/٢٣١) .

(٤) (الخَطَّابي) بفتح الخاء المعجمة ، وتشديد الطاء المهملة ، وبعد الألف باء موحدة . (انظر اللباب : ١/٤٥١) .

(٥) قال السبكي في طبقاته : لم تثبت النسبة : (٣/٢٨٢) وزيد هو اخو الخليفة عمر بن الخطاب ، رضي الله عنهما .

(٦) (بُسْت) بضم الباء الموحدة ، وسكون السين المهملة ، بلدة من بلاد كابل ـ عاصمة الأفغان اليوم ـ بين هراة وغزنة وكانت حسنة كثيرة الخضر والأنهار والبساتين . أ . هـ . (الأنساب : (٢/٢٢٤) ، معجم البلدان : (١/٤١٤) ، اللباب : (١/١٥١) .

أحمد ، فتركته عليه [١].

قال ياقوت : إنما ذكرته أنا في باب أحمد لأن الثعالبى [٢]وأبا عبيد الهروي[٣] وكانا معاصريه وتلميذيه سمياه أحمد[٤] .

ولد الإمام أبوسليمان الخطابي في مدينة (بُسْت) في شهر رجب سنة تسع عشرة وثلاثمائة من الهجرة ، الموافق إحدى وثلاثين وتسعمائة من الميلاد ، من أبوين لم أقف على ترجمة أي منهما ، ولقد أغفل التاريخ ـ فيما أعلم ـ ذكر أي شيء عن طفولته وبداية نشأته ، إلّا أن ما آل إليه حاله فيما بعد يشعر بأن الرجل نشأ وترعرع في بيت علم وتقوى ، وأن أبويه ـ أحدهما أو كليهما ـ قد تولى تربيته تربية إسلامية جيدة في سن مبكرة ، شأن أكثر العلماء ـ فنشأ ـ يرحمه الله ـ محبا للعلم مجتهداً في تحصيله من كل سبيل ، وطوّف من أجله في البلاد الإسلامية شرقا وغربا .

رحل إلى العراق وتلقي العلوم ببغداد والبصرة ، وذهب إلى الحجاز ، وأقام بمكة المكرمة الى أن عاد الى خراسان وأقام في نيسابورا [٥] عامين أو أكثر ، وقد صنف بها بعض كتبه وحدث بها[٦] ، ثم خرج إلى بلاد ماوراء

---

(٧) انظر وفيات الأعيان : (١٥١/٢) .
(٨) انظر يتيمة الدهر : (٢٣١/٤)
(٩) انظر الغريبين .
(٤) انظر معجم الأدباء : (٢٥١/٤) .
(٥) (نَيْسَابُور) : بفتح أوله ، مدينة عظيمة ، معدن الفضلاء ، ومنبع العلماء كثيرة الخيرات فتحها المسلمون أيام عمر وقيل : عثمان رضي الله عنهما ، تسمى دهليز المشرق ، ولابد للقفول من ورودها . ا . هـ .
(معجم البلدان : ٣٣١/٥) .
(٦) انظر الأنساب / للسمعاني : (١٥٩/٥)

النهر[١] . وألقى عصى الترحال في مدينة بُسْت بقية حياته وفيها توفي ـ يرحمه الله ـ عفّا ، صالحاً ، كريماً يتجر فيما يملك من الحلال وينفق من سعة على المحتاجين .

درس الفقه على أبي بكر القفّال الشاشي محمد بن على بن إسماعيل أحد أئمة الإسلام ، الفقيه الأديب ، إمام عصره بما وراء النهر ، وأعلمهم بالأصول ، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث[٢] ، وكان إماما في التفسير والحديث والكلام والأصول والفروع والزهد والورع ، واللغة والشعر ، فردا من أفراد الزمان ، وهو أول من صنّف الجدل الحسن من الفقهاء ، وقد أخذ علم الكلام عن الأشعري وأن الأشعري كان يقرأ عليه الفقه ، وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر[٣] .

وأخذ الإمام الخَطَّابي الفقه أيضا عن أبي علي بن أبي هريرة الحسن ابن الحسين الفقيه القاضي ، كان زعيماً عظيماً للفقهاء[٤]، وكان أحد شيوخ الشافعيين[٥] .

وسمع الحديث بمكة المكرمة من أبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد ابن زياد شيخ الحرم ، وكان من جلّة مشايخهم وعلمائهم ، وأسند الحديث

---

(١) (ماوراء النهر) يراد به ماوراء نهر جيحون بخراسان ، فما كان في شرقيه يقال له بلاد الهياطلة ، وفي الإسلام سموه ماوراء النهر . وماكان في غربيه فهو خراسان ، وولاية خوارزم . أ . هـ (معجم البلدان : ٥/٤٥) .

(٢) طبقات الشافعية / للأسنوي : (٢/٧٩) .

(٣) طبقات الشافعية / للسبكي : (٣/٢٠٠) .

(٤) طبقات السبكي : (٣/٢٥٦) .

(٥) تاريخ بغداد : (٧/٢٩٨) .

ورواه وكان ثقة[1] .

وبالبصرة سمع من أبي بكر بن داسة ، الشيخ الثقة العالم آخر من روى السنن عن أبي داود السجستاني[2] .

وببغداد سمع عثمان بن أحمد بن عبدالله أبا عمرو الدقاق ، المعروف بابن السمّاك الذي روى عنه الدارقطني ، وكان ثقة ثبتا[3] .

وبنيسابور سمع أبا العباس الأصم محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل ، من شيوخ نيسابور ومحدثيها[4] تفرد في الدنيا بإجازته أبا نعيم الحافظ[5] .

وسمع في بغداد أيضا من جعفر بن محمد الخلدي أبي محمد الخواص من الصوفية ـ كان المرجع إليه في علوم القوم وكتبهم وحكاياتهم وسيرهم ، وكان من أفتى المشايخ وأجلّهم وأحسنهم قولا ، وأسند الحديث ورواه[8] .

وسمع أيضا من أحمد بن سلمان بن الحسن أبي بكر الفقيه الحنبلي المعروف بالنجاد ، وهو ممن اتسعت رواياته وانتشرت أحاديثه ، جمع المسند ، وصنف في السنن كتابا كبيرا[7].

---

(١) طبقات الصوفية : (٤٢٧) .

(٢) سير أعلام النبلاء : (١٥/٥٣٨) .

(٣) تاريخ بغداد : (١١/٣٠٢) .

(٤) اللباب : (١/٥٦) .

(٥) طبقات الحفاظ / للسيوطي : (٣٥٥) .

(٦) طبقات الصوفية : (٤٣٤) . وقوله : (أفتى ..) هو من الفتوة لا من الافتاء ، وهي من عبارات الصوفية (انظر ص ١١٧ ـ ١١٨) .

(٧) تاريخ بغداد : (٤/١٨٩) .

وأخذ اللغة عن أبي عمر محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم اللغوي المعروف بغلام ثعلب ، من الرواة الذين لم ير قط أحفظ منهم ولم يتكلم في اللغة أحسن من كلامه[١] .

وببغداد أخذ من إسماعيل بن محمد أبي علي الصفّار النحوي صاحب المبرّد ، كان ثقة متعصباً للسنة[٢] .

مكانة الإمام الخطابي بين العلماء :

قال أبومنصور عبدالملك بن محمد النيسابوري الثعالبي : كان (الخطابي) يُشبه في عصرنا بأبي عبيد القاسم بن سلّام في عصره علماً وأدباً وزهداً وورعاً وتدريساً وتأليفاً إلّا أنه كان يقول شعراً حسناً[٣] .

وقال السمعاني : إمام فاضل كبير الشأن ، جليل القدر ، صاحب التصانيف الحسنة[٤] .

وقال أبوالمظفّر بن السمعاني في كتابه « القواطع » : قد كان من العلم بمكان عظيم ، وهو إمام من أئمة السنة ، صالح للاقتداء به ، والإصدار عنه[٥] .

وقال أبوطاهر السلفي : وأما أبوسليمان الشارح لكتاب أبي داود ، فإذا

---

(١) طبقات السبكي : (١٨٩/٣) .
(٢) تاريخ بغداد : (٣٠٢/٦) .
(٣) يتيمة الدهر : (٢٣١/٤) .
(٤) الأنساب : (١٥٩/٥) .
(٥) طبقات السبكي : (٢٨٣/٣)

وقف منصف على مصنفاته، واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته تحقق إمامته، وديانته فيما يورده وأمانته [1].

وقال العراقي في نكته[2] :

ولم أر من سبق الخطابي إلى تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام (صحيح وحسن وضعيف) وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن، وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث، وهو إمام ثقة، فتبعه ابن الصلاح [3].

وصنف الذهبي الإمام الخطابي في الطبقة الثانية والعشرين في كتابه سير أعلام النبلاء [4] ووصفه في كتابه العبر بأنه كان علّامة محقّقاً [5].

وأما السيوطي فصنّفه في الطبقة الثالثة عشرة في كتابه طبقات الحفاظ، ووصفه بالرحّال، وبأنه كان ثقة متثبتاً من أوعية العلم[6] .

والاختلاف بين الطبقتين سببه إختلاف منهج المؤلِّفِينْ .

---

(١) سيرة أعلام النبلاء : (١٧/ ٢٤) .

(٢) التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح .

(٣) انظر علوم الحديث / لابن الصلاح (٢٦) وتدريب الراوي /للسيوطي : (٦٢) ومختصر سنن أبي داود (١/ ١١) والحضارة الإسلامية لآدم : (١/ ٣٦٠) .

(٤) سير أعلام النبلاء : (١٧/ ٢٣) .

(٥) العبر : (٣/ ٣٩) .

(٦) طبقات الحفاظ : (٤٠٤) .

عصر الإمام الخطابي السياسي :

ولد الإمام الخطابي في عصر الخليفة العباسي المقتدر أبي الفضل جعفر ابن المعتضد الذي تولى الخلافة في الفترة مابين عام (٢٩٥ - ٣٢٠ هـ) بعد الخليفة المكتفي الذي ظهر في عصره القرامطة ، الفرقة الباطنية السيئة ، الذين منهم مَنْ اجترأ على حرمة المسجد الحرام واقتلع الحجر الأسود ، ونقلوه إلى هجر شرق الجزيرة العربية ، وبقي هناك لمدة تزيد على عشرين عاماً .

وفي عهد المقتدر أُحرق الحلاج صاحب مذهب وحدة الوجود[١] وقد لبث المقتدر في الخلافة زهاء خمسة وعشرين عاماً تحت جناحي أمه « السيدة » وقد خُلع مرتين من قبل بعض قواده ويعود[٢] حتى قتل .

فالخلافة في هذا العصر طبعت بطابع الوهن والضعف لازدياد نفوذ الأتراك في الدولة العباسية وتدخلهم في شئونها حتى أصبح الخلفاء مسلوبي السلطة ، كما تميزت الخلافة أيضا بطابع تدخل النساء في شؤون الدولة ، وكثرة تولية الوزراء وعزلهم ، وتولية العهد أكثر من واحد ، مما أدى إلى قيام المنافسة بين الأمراء[٣] .

وزاد ضعف الخليفة العباسي منذ أوائل القرن الرابع الهجري بازدياد شوكة القواد الأتراك ، وتفاقم خطر الدول المستقلة ، فقد تغلّب كل رئيس على ناحيته وانفرد بها ، فصارت فارس والري وأصبهان وبلاد الجبل في أيدي

---

(١) تاريخ الاسلام : (٣/٢٢٤ - ٢٢٩) . وتاريخ ابن الأثير : (٨/٥٣) .
(٢) الحضارة الإسلامية : (١/٣٤) . وتاريخ ابن الأثير : (٨/٧٧) .
(٣) تاريخ الإسلام : (٣/٢٤٥) . وتاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ٦٠٦ - ٦١١)

بني بويه ، وكرمان في يد محمد بن إلياس ، والموصل وديار ربيعة وديار بكر وديار مضر في أيدي بني حمدان ، وأصبحت مصر والشام في يد محمد بن عبدالرحمن الناصر الأموي ، وخراسان في يد نصر بن أحمد الساماني ، والأهواز وواسط والبصرة في يد البريديين ، واليمامة والبحرين في يد أبي طاهر القرمطي ، وطبرستان وجرجان في يد الديلم ، ولم يبق في يد الخليفة إلاّ بغداد وأعمالها [1].

وساد ذلك العصر الفتن والدسائس وضعف الرجال ، وتدخل النساء في السياسة وأمور الحكم والخلافة ولعب الوزراء والأعيان دوراً خطيراً في التعيين والإقالة ، مستغلين انغماس الخلفاء في الملذات وانصراف بعضهم إلى اللهو لصغر سنّه .

ولم يكن في ذلك العصر اعتبار لفضيلة ما ، أو قديم خدمة أو سالف مكرمة في دولٍ تقوم أساساً على الغلبة والقهر ويسلك ملوكها للمحافظة على ملكهم سلوكاً شاذاً يتمثل في البطش بأقرب المقربين إليهم ، وأخذهم بالشبهة ومعاقبتهم على الهفوة بدلاً من معالجتهم بالعفو والإحسان .

وكانت حياتهم يصبغها طابع اللهو والتمتع بالملذات إلا أنك تلمح في ثنايا هذه الحياة من القلق والتعب النفسي أضعاف مافيها من لذة واستمتاع ، وكأنما كانوا يفرون إلى ميادين المتعة فراراً مما يملأ نفوسهم من قلق ، ومايفعمها من خوف من الحياة .

---

(١) الحضارة الإسلامية : (١٩/١) وتاريخ الإسلام : (٢٤٧/٣) ، وتاريخ ابن الأثير : (٤٢/٨ و٧٧)

ولقد فرّ من هذه الحياة فئات أخرى من الناس كان في وسعهم أن يصلوا إليها بعلمهم وأدبهم كأبي سليمان الخطابي الذي آثر العزلة عن الناس ، وألف كتاباً فيها ، وكان يعيش كأكثر العلماء غيره على الكفاف .

والعواصم كانت تجتذب العلماء والأدباء ، وتسخو عليهم بالعطايا العظيمة ، فالكفاءات كثيرة ، والتزاحم على الأبواب شديد ، ولهذا فإننا نرى أن النوابغ من العلماء في القرن الرابع كانوا من العباقرة الذين لم يجد الزمان بمثلهم لفترة طويلة[١] .

الحالة الاجتماعية :

اعتمد الخلفاء العباسيون على الفرس دون العرب ، فأسندوا إليهم المناصب المدنية والعسكرية ، حتى جاء الخليفة المعتصم ـ وكانت أمه تركية ـ فاعتمد على العنصر التركي واتّخذهم حرساً له ، وأسند إليهم مناصب الدولة وأحلّهم محل العرب في ديوان العطاء[٢] . فأصبح الأتراك خطرا يهدد الخلفاء أنفسهم ، فاستعان بعضهم بالمغاربة وغيرهم من الجنود المرتزقة .

واستعان بنو بويه بالديلم الذين وقعوا في منافسة شديدة مع الأتراك .

وانقسم المسلمون في هذا العصر إلى سُنِّيين وشيعيين مما عرض المجتمع الإسلامي إلى التفكك والتنازع[٣] .

---

(١) انظر مقدمة كتاب أبو الفتح البستي : (٢٤ ـ ٢٨) .

(٢) تاريخ الإسلام : (٢/٣٩٥) .ـ

(٣) المصدر نفسه : (٣/٤٢٢) .

ولقد انغمس العباسيون في الترف والبذخ بزيادة العمران وتدفق الثروة[1] ، وكانت المرأة في العصر العباسي الأول تتمتع بقسط وافر من الحرية ، فقد تدخل بعضهن في شئون الدولة ، وكذلك ساهمت في الحروب وبلغت مبلغاً عظيما من الثقافة ، حتى كانت تنظم الشعر وتناظر الرجال [2] .

الحالة العلمية :

لعل من أكبر الأسباب في ظهور المدارس وتحول الدارسين إليها من المساجد أن المساجد لم يكن يحسن تخصيصها للتدريس بما يستتبعه من مناظرة وجدل قد يخرج بأصحابه أحياناً عن الأدب الذي تجب مراعاته لحرمة المسجد .

فالقرن الرابع هو الذي أظهر هذه المعاهد الجديدة التي بقيت إلى أيامنا ، وكانت نيسابور مهد هذه المعاهد ، وأكبر مراكز العلم في خراسان[3] .

ولم تكن وظيفة التعليم تدر شيئاً كثيرا لذهاب كثير من العلماء إلى عدم جواز أن يأخذ المعلم أجرا عن تعليمه القرآن والحديث ، فأبو العباس

(١) المصدر نفسه : (٢/٤٠٢)

(٢) المصدر نفسه : (٢/٤٣٠) و(٣/٤٤٦ ـ ٤٤٨) .

(٣) الحضارة الإسلامية : (١/٣٣٦) .

الأصم ـ وكان من أكبر علماء خراسان ومحدثيهم يورق ويأكل من كسب يده .[1]

وحكى أن أبا بكر الصبغي كان يبيع الصبغ بنفسه ، أو يعمله بنفسه في الحانوت على عادة العلماء المتقدمين الذين يتسببون في المعاش ، وكان حانوته مجمع الحفاظ والمحدثين .[2]

وحكى عن أبي بكر الجوزقي ، محدّث نيسابور ، أنه قال : أنفقت في الحديث مائة ألف درهم ماكسبت به درهماً .[3]

ولقد نشأ في القرن الرابع الهجري منهج جديد فيما يتعلق بطلب العلم وهو الذي يجيز للإنسان رواية الحديث من غير لقاء رجاله ومن غير إجازة مكتوبة تخوّله حق الرواية ، وبهذا حلّت دراسة الكتب محل الأسفار التي كان طلاب علم الحديث يقومون بها للقاء رجاله[4] ، إلّا في بعض الحالات ، فإن الرحلة في طلب العلم لم تنقطع نهائياً ، بل كان يقوم بها بعض العلماء ومايزال ذلك قائماً إلى يومنا هذا ، رغم قلة الاعتماد على الإسناد ودراسة أحوال الرجال ، معتمدين في ذلك على المصنفات ، بعد نهاية عصر التدوين في القرون الثلاثة الأولى .

وكان المحدّثون يعتبرون أكبر العلماء شأناً ، وكانوا يعدون من أعظم رجال الإسلام مكانة .

---

(١) المنتظم / لابن الجوزي : (٦/٣٨٦) .
(٢) طبقات الشافعية / للسبكي : (٢/١٦٨) .
(٣) المصدر نفسه : (٢/١٦٩) .
(٤) الحضارة الإسلامية : (١/٣٥١ ـ ٣٥٤)

ومن أكبر محدثي القرن الرابع الهجري أبو الحسن على بن عمر الدارقطني المتوفي سنة (٣٨٥ هـ) وغيره .

وكذلك ظهرت في القرن نفسه كتب جديدة تعالج تصحيفات المحدثين ، فكتب حمزة بن الحسن الأصفهاني (٢٨٠ ـ ٣٦٠ هـ) كتابه : التنبيه على حدوث التصحيف [١] . وكتب أبو أحمد العسكري (٢٩٣ ـ ٣٨٢) كتابه : شرح مايقع فيه التصحيف والتحريف [٢] ، وكتابه ، تصحيفات المحدثين [٣] .

وكتب الدارقطني (٣٠٥ ـ ٣٨٥ هـ) كتابا في التصحيف [٤] ، وكتب الإمام الخطابي رسالة موجزة سماها : إصلاح خطأ المحدثين [٥] ، وكذلك وضعت الأصول التي يبني عليها نقد الحديث ، وتكامل بناؤها في القرن الرابع ، وقد رتب ابن أبي حاتم المتوفي سنة ٣٢٧ هـ ألفاظ الجرح والتعديل ، وعينّ الإمام أبوسليمان الخطابي لأول مرة أقسام الحديث الثلاثة الكبرى وهي : الصحيح ، الحسن ، والضعيف .

وحدّد الدارقطني المتوفي سنة ٣٨٥ هـ معنى التعليق ، ثم جاء الحاكم المتوفى سنة ٤٠٥ هـ فجعل أصول الحديث علماً مستقلاً ووضع هيكله الذي بقي في جملته إلى أيامنا . بحيث إن القرون التالية لم تضف في هذا الباب لما تم في القرن الرابع الهجري إلاّ أشياء ثانوية [٦] .

---

(١) طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق : سنة ١٣٨٨ هـ بتحقيق : محمد أسعد أطلس .

(٢) طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ . بتحقيق : عبدالعزيز أحمد .

(٣) طبع في القاهرة سنة ١٤٠٢ هـ بتحقيق : محمود أحمد ميرة .

(٤) منه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٥) طبع في القاهرة بتحقيق : برهان الدين محمد الداغستاني . وأعيد طبعه سنة ١٤٠٥ هـ بتحقيق الدكتور : حاتم صالح الضامن في مؤسسة الرسالة .

(٦) الحضارة الإسلامية : (١/٣٥٦ ـ ٣٦٠)

ولعلّ من المفيد أن ننصت باهتمام إلى ماقاله الإمام أبوسليمان في مقدمة كتابه « أعلام الحديث » واصفا مجتمعه من الناحية العلمية ومابلغه معاصروه من العامة من مستوى ثقافي ، وكيف ينظرون إلى أمثاله من العلماء ، وماذكره من الأسباب التي دفعته إلى تأليف كتابه هذا وسائر كتبه الأخرى ، يقول أبوسليمان :

ثم إني فكرت فيما عاد إليه أمر الزمان في وقتنا هذا من نضوب العلم ، وظهور الجهل ، وغلبة أهل البدع ، وانحراف كثير من إنشاء الزمان إلى مذاهبهم ، وإعراضهم عن الكتاب والسنة وتركهم البحث عن معانيهما ، ولطائف علومهما ، ورأيتهم حين هجروا هذا العلم ، وبخسوا حظا منه ، ناصبوه وأمعنوا في الطعن على أهله فكانوا كما قال الله عز وجل : ﴿ وإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴾ [1].

ووجدتهم قد تعلقوا بأحاديث من متشابه العلم قد رواها جامع هذا الكتاب[2] وصححها من طريق السند والنقل لايكاد يعرف عوام رواة الحديث وجوهها ومعانيها ، إنما يعرف تأويلها الخواص منهم ، الراسخون في العلم المتحققون به فهم لايزالون يعترضون بها عوام أهل الحديث والضعفة منهم ، فإذا لم يجدوا عندهم علماً بها ومعرفة بوجوهها اتخذوهم سلماً إلى مايريدون من ثلب جماعة أهل الحديث والوقيعة فيهم . ورموهم عند ذلك بالجهل وسوء الفهم ، وزعموا أنهم مقلدون يَرْوُون مالايَدرُون ، وإذا سئلوا عنه وعن معانيه ينقطعون ويسمونهم من أجل ذلك حمّالة الحطب وزوامل الأسفار ، ونحوهما من ذميم الأسماء والألقاب [3]

---

(١) سورة الأحقاف : الآية « ١١ » .

(٢) الجامع الصحيح / للإمام البخاري .

(٣) انظر مقدمة أعلام الحديث : (٣) .

فكانت هذه الأمور من أهم الأسباب الدافعة له على تأليف هذا الكتاب .

آثار الإمام الخطابي العلمية :

لم يكن ـ رحمه الله ـ من المكثرين بل من المتقنين لما ألّف ، وكان من علماء البيان ممن بِيَدِهم زمام البلاغة ، وروعة العبارة في أسلوب موجز محكم رصين ، يكتب للعلماء ، وينتقي في كتاباته الكلمات ذات المدلول العميق الواضح .

١ ـ ولعل أوّل مؤلفاته ـ التي عرفت ـ كتاب « معالم السنن في تفسير كتاب السنن لأبي داود السجستاني »[١] ، وأشهرها على الإطلاق بين العلماء ، فكلّما ذكر قول للإمام الخطابي انصرف ذهن السامع أو القاريء إلى أنه في كتاب معالم السنن .

يقول الإمام الخطابي في مقدمة كتابه معالم السنن :

اعلموا ـ رحمكم الله ـ أنّ كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله ، وقد رزق القبول من الناس كافة ، فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، فلكل فيه ورد ومنه شرب ، وعليه معول أهل العراق ، وأهل مصر ، وبلاد المغرب وكثير من مدن وأقطار الأرض .

---

(١) طبع في حلب عدة طبعات مابين عام (١٩٢٠ م) وعام (١٩٣٤ م) وفي القاهرة (سنة ١٩٤٨ م بتحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي .

سمعت ابن الأعرابي يقول - ونحن نسمع منه هذا الكتاب فأشار إلى النسخة وهي بين يديه :- لو أن رجلا لم يكن عنده من العلم إلّا المصحف الذي فيه كتاب الله ، ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بتة ، وهذا كما قال لاشك فيه لأنّ الله تعالى أنزل كتابه تِبْيَاناً لِكُلّ شيَءٍ وقال : ﴿ مافَرَّطْنَا في الكِتَابِ من شيَءٍ ﴾[1] فأخبرنا سبحانه أنه لم يغادر شيئاً من أمر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب إلّا أن البيان على ضربين :

- بيان جلي تناوله الذكر نصاً ، وبيان خفي اشتمل عليه معنى التلاوة ضمنا ، فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولاً إلى النبي ﷺ ، وهو معنى قوله سبحانه : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[2] فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهي البيان . وقد جمع أبوداود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم ، أمهات السُّنَن ، وأحكام الفقه مِمّا لانعلم متقدما سبقه إليه ، ولا متأخِّرا لحقه فيه .

٢ - ويَلي كتاب معالم السنن ، كتاب آخر من أجلِّ الكتب التي ألَّفها الإمام الخطابي - رحمه الله - وهو كتاب « غريب الحديث » من أشهر مؤلفاته وأيسرها وهو في غاية الحسن والبلاغة[3] ، ذكر فيه مالم يذكره أبوعبيد الهروي ولا ابن قتيبة في كتابيهما ، وهو كتاب ممتع مفيد[4] .

---

(١) سورة الأنعام : الآية « ٣٨ » .
(٢) سورة النحل : الآية « ٤٤ » .
(٣) يتيمة الدهر : (٢٣٢/٤) .
(٤) سير أعلام النبلاء : (٢٥٢/٤) .

يقول الإمام الخطابي في مقدمته مبينا الأسباب التي دَفعته إلى تأليفه :

« . . . ثم إن الحديث لما ذهب أعلامه بانقراض القرون الثلاثة واستأخر به الزمان فتناقلته أيدي العجم وكثرت الرواة وقلّ منهم الرعاة ، وفشا اللحن ، ومرنت عليه الألسُن اللّكن رأى أولو البصائر والعقول والذابون عن حريم الرسول أنّ مِن الوثيقة في أمر الدّين والنصيحة لجماعة المسلمين أن يعنوا بجمع الغريب من ألفاظه وكشف المغدف[1] من قناعه ، وتفسير المشكل من معانيه ، وتقويم الأَوَد من زيغ ناقليه ، وأن يُدَوِّنُوه في كتب تبقى على الأبد ؛ لتكون لمن بعدهم قدوة وإماما ، ومن الضلال عصمة وضمانا .

وعن أول من ألف في غريب الحديث يقول الإمام الخطابي : فكان أول مَن سَبَق إليه ودل من بعده عليه : أبوعبيد القاسم بن سلام[2] ، ثم انتهج نهجه ابن قتيبة[3] فتتبع ما أغفله أبوعبيد من ذلكَ . وبقيت بعدهما صبابة للقول فيها متبرض توليت جمعها وتفسيرها ، وكان ذلك منّي بعد أن مضى عَلَيَّ زمان وأنا أحسب أنه لم يبق في هذا الباب لأحد متكلم ، وأن الأول لم يترك للآخر شيئا ، ثم إنه لما كثر نظري في الحديث ، وطالت مجالستي أهله ووجدت فيها يمر بي ، ويَرد عَليّ منه ألفاظا غريبة لا أصل لها في الكتابين ، علمت أنّ خلاف ماكنت أذهب إليه من ذلك مذهبا ، وأن وراءه مطلبا ، فصرفت إلى جمعها عنايتي .

---

(١) غدف له في العطاء أكثر ، وأغدفت قناعها أرسلته على وجهها : (القاموس)

(٢) هو : الهروى ، طبع كتابه غريب الحديث سنة (١٣٨٤ هـ) بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند ، وصور سنة (١٣٩٦ هـ) .

(٣) أبو محمد عبدالله بن مسلم وكتابه غريب الحديث طبعته وزارة المعارف العراقية ضمن سلسلة إحياء التراث الإسلامي رقم (٢٣) بتحقيق : الدكتور عبدالله الجبوري سنة (١٣٩٧ هـ) بمطبعة العاني ـ بغداد .

ويقول عن منهجه في تأليف الكتاب :

ولم أزل أتتبع مظانها (أي الألفاظ الغريبة) وألتقط آحادها ، أضم نشزها ، وألفق بينها حتى اجتمع منها ما أحب الله أن يوفق له ، واتّسق الكتاب فصار كنحو من كتاب أبي عبيد أو كتاب صاحبه ، ونَحوت نحوَهما في الوضع والترتيب وابتدأت أوّلا بتفسير حديث رسول الله ﷺ ، ثم ثنّيت بأحاديث الصحابة ، وأردفتها أحاديث التابعين ، وألحقت بها مقطعات من الحديث لم أجد لها في الرواية سندا إلا أنها قد أخذت عن المقانع من أهل العلم والأثبات من أصحاب اللغة ، وختمت الكتاب بإصلاح ألفاظ عن مشاهير الحديث يرويها عوام النقلة ملحونة ، ومُحرّفة عن جهة قصدها .

ويستطرد قائلاً :

ولم أعرض لشيء فسر في كِتابيهما إلّا أن يتصل حرف منه بكلام فيذكر في ضمنه ، أو يقع شيء منه في استشهاد أو نحوه ، والأحاديث وجدت في تفسيرها لمتقدمي السلف أو لمن بعدهم من أهل الاعتبار والنظر أقاويل تخالف بعض مذاهبهما ، وتعدل عن سنن اختيارهما ، اقتضى حق هذا الكتاب ، وشرط ماهو ضامنه من استيفاء هذا الباب أن يكون مشتملاً عليها ، ومحيطاً بها ، ويكفي من العذر فيما أورده منها أن الغرض منه أن يظهر الحق وأن يبين الصواب ، دون أن يكون القصد به الاعتراض على ماضٍ ، أو الاعتداد على باقٍ .

ثم يقول معتذراً :

فأما سائر ماتكلمنا عليه مما استدركناه بمبلغ أفهامنا وأخذناه عن أمثالنا ، فإنا أحقاء بألّا نزكّيه ، وألّا نُؤكِّدَ الثقة به . وكل من عثر منه على حَرفٍ أو معنىً يجب تغييره فنحن نناشده الله في إصلاحه ، وآداء حق

النصحية فيه ، فإن الإنسان ضعيف لايسلَم من الخطأ إلاّ أن يعصمه الله بتوفيقه .

ثم استعرض الإمام الخطابي أسماء من ألّف في هذا الفن بعد ابن قتيبة وأبي عبيد ومؤلفاتهم وعقب قائلا :

ليس لواحد من هذه الكتب التي ذكرناها أن يكون شيء منها على منهاج كتاب أبي عبيد في بيان اللفظ ، وصحة المعنى ، وجودة الاستنباط وكثرة الفقه ، ولا أن يكون من شرح كتاب ابن قتيبة في إشباع التفسير وإيراد الحُجَّة ، وذكر النظائر إنما هي أو عامتها إذا انقسمت وقعت بين مقصر ، وبين مطيل ، وفي بعض هذه الكتب خلل من جهة التفسير ، وفي بعضها أحاديث منكرة لاتدخل في شرط ما أنشئت له هذه الكتب ، وفي الكتابين (كتاب أبي عبيد وابن قتيبة) غنى ومندوحة .

ثم قال :

وأما كتابنا هذا فقد كان خرج لي بعضه وأنا إذ ذاك ببخارى في سنة تسع وخمسين وثلاثمائة[1] .

٣ ـ أعلام الحديث وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيقه ودراسته مستعيناً بالله وإني أرجح أن يكون قد ألّفه بعد كتابه غريب الحديث . فقد جاء في غريب الحديث له[2] قوله : « شامة وطفيل جبلان . . . » وقال في أعلام

---

(١) طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، كتاب الإمام الخطابي غريب الحديث ، بتحقيق : عبدالكريم العزباوي سنة ١٤٠٢ هـ وهو الكتاب السابع عشر في سلسلة من التراث الاسلامي .

(٢) انظر غريب الحديث / للخطابي : (٢/٤٣) .

الحديث[1] : « كنت مرة أحسب أنهما جبلان ، حتى أثبت لي أنهما عينان » .

وقد اعتبر الإمام الخطابي كتابه أعلام الحديث مكملا لمنهجه في كتابه معالم السنن ، قال في مقدمة أعلام الحديث[2] :

« . . . وقد تأملت المشكل من أحاديث هذا الكتاب والمستفسر منها فوجدت بعضها قد وقع ذكره في كتاب معالم السنن مع الشرح له والإشباع في تفسيره . . . » إلى أن يقول :

«فرأيت الأصوب أن أخليها من ذكر بعض ماتقدّم شرحه وبيانه هناك ، متوخيا الإيجاز فيه مع إضافتي إليه ماعسى أن يتيسر في بعض تلك الأحاديث من تجديد فائدة ، وتوكيد معنى ، زيادة على مافي ذلك الكتاب ليكون عوضا عن الفائت وجبرا للناقص منه ، ثم إني أشرح بمشيئة الله الكلام في سائر الأحاديث التي لم يقع ذكرها في معالم السنن».

هذا وإنّ كتاب معالم السنن سابق في تأليفه كتاب أعلام الحديث ، فقد جاء في مقدمة أعلام الحديث قول الإمام الخطابي :

« وإن جماعة من إخواني ببلخ كانوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء كتاب معالم السنن لأبي داود أن أشرح لهم كتاب الجامع الصحيح لأبي عبدالله »[3]

٤ ـ ولأبي سليمان الخطابي ـ رحمه الله ـ رسالة قيمة في بيان إعجاز القرآن[4] رويت إجازة عام ست وستين وخمسمائة من الهجرة .

---

(١) انظر أعلام الحديث / للخطابي : (٢/٤٧٠) .
(٢) انظر مقدمة أعلام الحديث / للخطابي : (١/٤) .
(٣) انظر مقدمة أعلام الحديث / للخطابي : (١/٢) .
(٤) مطبوع بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ بمطبعة دار التأليف . وبالهند بمطبعة خليل شرف بمباي

قال مؤلفها في مقدمتها :

« قد أكثر الناس الكلام في هذا الباب قديما وحديثا ، وذهبوا فيه كلَّ مذهب من القول ، وماوجدناهم بعد صدرواعن رِيٍّ ، وذلك لتعذر معرفة وجوه الإعجاز في القرآن ، ومعرفة الأمر في الوقوف على كيفيته ، وقد تَحدّى النبي ﷺ العربَ قاطبة بأنْ يأتوا بسورة من مثله فعجزوا عنه ، وانقطعوا دونه ، وقد بقي ﷺ يطالبهم به مدة عشرين سنة ، مظهراً لهم النكير ، زاريا على أديانهم ، مُسفِّها آراءهم وأحلامهم حتى نابذوه ، وناصبوه الحرب فهلكت فيه النفوس ، وأريقت المهج ، وقطعت الأرحام ، وذهبت الأموال ، ولو كان ذلك في وسعهم وتحت أقدارهم لم يتكلّفوا هذه الأمور الخطيرة .

وقد كان قومه قريش خاصة موصوفين برزانة الأحلام ووفارة العقول والألباب ، وقد وصفهم الله تعالى في كتابه بالجدل واللدد فقال سبحانه : ﴿ مَاضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾[1] وقال سبحانه : ﴿ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْماً لُدّاً ﴾[2] فكيف كان يجوز ـ على قول العرب ومجرى العادة مع وقوع الحاجة ولزوم الضرورة ـ أن يغفلوه ، ولايهتبلوا الفرصة فيه ، وأن يضربوا عنه صفحا لولا عدم القدرة عليه والعجز المانع منه ؟

ثم أخذ المؤلف يعدد وجوه الإعجاز في القرآن ، فذكر أن قوما ذهبوا إلى أن العِلّة في إعجازه الصرفة ، أي صرف الهمم عن المعارضة ، وزعمت طائفة أن إعجازه إنما هو فيما يتضمنه من الأخبار عن الكوائن في مستقبل الزمان

(١) سورة الزخرف : الآية « ٥٨ » .

(٢) سورة مريم : الآية « ٩٧» .

كقوله سبحانه : ﴿ قل للمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرابِ سَتُدْعَوْنَ إلى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ ﴾[1]

« وزعم آخرون أنّ إعجازه من جهة البلاغة ، وهم الأكثرون من علماء أهل النظر ، ووجدت أنهم قد جروا في تسليم هذه الصفة للقرآن على نوع من التقليد » .

وقال رحمه الله : « واعلم أن القرآن إنما صار معجزا لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف ، مضمنا أصح المعاني . ثم اعلم أن عمود هذه البلاغة التي تجمع لها هذه الصفات هو وضع كل نوع من الألفاظ التي تشتمل عليها فضول الكلام ، موضعه الأخص الأشكل به » .

٥ ـ وللإمام الخطابي رسالة صغيرة في حجمها كبيرة في قدرها ومادتها ، أسماها : « إصلاح غلط المحدّثين »[2] ذكر فيها نحوا من مائة وخمسين حديثا يرويها أكثر المحدّثين ملحونة أصلحاناها وأخبرنا بصوابها ، وفيها حروف تحتمل وجوها اخترنا منها أبينها وأوضحها » .

وقد رويت هذه الرسالة بالسند إلى أبي سليمان الخطابي سنة ثمان وستين وخمسمائة من الهجرة .

٦ ـ ومن كتبه القيمة ـ وكلها قيمة ـ كتاب العزلة[3] ويسمّى الاعتصام بالعزلة[4] وقد فنّد في مقدمته أقوال المعترضين عليه في تأييده العزلة وبين أن

---

(١) سورة الفتح : الآية « ١٦ » .

(٢) نشرها عزت العطار بالقاهرة سنة ١٣٥٥ هـ (ولعلها انتزعت من كتابه غريب الحديث ، أنظر مقدمته)

(٣) طبع بمصر سنة ١٣٥٢ هـ بالمطابع المنيرية .

(٤) انظر تاريخ الأدب العربي / لبروكلمان : (٢١٣/٣) .

الآي التي تلوها في ذم العزلة ، والأحاديث التي رووها في التحذير من مفارقة الجماعة ، لايعترض شيء منها على المذهب الذي ذهب إليه في العزلة ، ولايناقض تفصيلها جملته ، لكنها تجرى معه على سنن الوفاق .

ثم أوضح أن الفرقة فرقتان : فرقة الآراء والأديان وفرقة الأشخاص والأبدان .

والجماعة جماعتان : جماعة هي الأئمة والأمراء ، وجماعة هي العامة والدهماء . فأما الافتراق في الآراء والأديان فإنه محظور في العقول ، محرم في قضايا الأصول . لأنه داعية الضلال وسبب التعطيل والإهمال ، ولو ترك الناس متفرقين لتفرقت الآراء والنِّحَل ، وهذا هو الذي عابه الله من التفَرق في كتابه ، وكذلك الحال في الافتراق على الائمة والأمراء ، وأما عزلة الأبدان ومفارقة الجماعة التي هي العوام ، فإن من حكمها أن تكون تابعة للحاجة ، وجارية مع المصلحة .

ويقول : ولسنا نريد ـ رحمك الله ـ بهذه العزلة التي نختارها مفارقة الناس في الجماعات والجمعات ، وترك حقوقهم في العبادات وإفشاء السلام ورد التحيات ، وماجرى مجراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم ، فإنها مستثناة بشرائطها جارية على سبلها مالم يحل دونها حائل شغل ولا يمنع عنها مانع عذر ، وإنما نريد بالعزلة : ترك فضول الصُّحبة ونبذ الزيادة منها وحط العلاوة التي لاحاجة بك إليها » . أ . هـ .

أقول : إني أرجح أن يكون قد ألف الإمام أبوسليمان كتابه هذا في أواخر أيام حياته وأنه متأخر عن معظم مؤلفاته الأخرى ، لأنني وجدت في سيرته مايبين ميله إلى العزلة والتصوف . حتى أنه مات في رباط ببست على شاطيء هندمند كما سأبين إن شاء الله .

٧ ـ وللإمام أبي سليمان أيضا مؤلَّف غاية في الدقة ، ومن أعظم ما ألف في موضوعه ، أنه كتاب : « شأن الدعاء »[1]

قال المؤلف في مستهل كتابه بعد أن حمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله :

« وبعد فإنكم سألتم إخواني أكرمكم الله عن الدعاء وما معناه ، وفائدته ، وما محلّه من الدّين ، وموضعه من العبادة وما حكمه في باب الاعتقاد ، وما الذي يجب أن ينوي الداعي بدعائه ومايَصحّ أن يدعو به من الكلام مما لايصح منه ؟ إلى سائر مايتصل به من علومه ، وأحكامه ، ويستعمل فيه من سننه وآدابه . وطلبتم أن أفسّر لكم مايشكل من ألفاظ الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ ، والثابتة عنه بالأسانيد الصحيحة ، فإن الغلط يعرض كثيرا من الأدعية التي يختارها الناس ؛ لاختلاف معارفهم ، وتباين مذاهبهم في الاعتقاد والانتحال . وباب الدعاء مطية ، مظنة للخطر ، وماتحت قدم الداعي دحض فليحذر فيه الزلل وليسلك منه الجدد الذي يؤمن معه العثار .

وقد فعلت ـ أكرمكم الله ـ من ذلك ماتيسر لي ، وبلغه علمي وتوخيت فيه الإيجاز والاختصار » .

ثم يشرع الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ في تعريف معنى الدعاء ، ثم يبدأ في تفسير أسماء الله الحسنى الواردة في الحديث أن لله تسعة وتسعين اسماً .

وقد قرئت نسخة من هذا الكتاب النفيس سنة تسع وسبعين

(١) طبع بدار المأمون للتراث بدمشق سنة ١٤٠٤ هـ بتحقيق : أحمد يوسف الدقاق .

وأربعمائة[1]

هذا وقد ذكر ابن خير الأشبيلي[2] أن للإمام الخطابي مؤلفا تحت اسم تفسير الأدعية المؤثورة عن النبي ، ﷺ ، فلعلَه كتاب شأن الدعاء السالف الذكر ، والله أعلم .

٨ ـ وأما رسالة الإمام الخطابي ، الغنية عن الكلام وأهله ، فهي غنية عن كثير من المؤلفات في موضوعها ، يقول مؤلفها في المقدمة :

« . . . عصمنا الله تعالى وإياك من الأهواء المضلة ، والآراء المغوية والفتن المحيرة ، ورزقنا وإياك الثبات على السنة ، والتمسك بها ولزوم الطريقة المستقيمة التي درج عليها السلف ، وانتهجها بعدهم صالح الخلف وجنبنا وإياك مداحض البدع ، وأعاذنا وإياك من حيرة الجهل ، وتعاطي الباطل ، والقول بما ليس لنا به علم ، والدخول فيما لايعنينا ، والتكلف لما قد كفينا الخوض فيه ، ونهينا عنه ، ونفعنا وإياك بما علّمنا ، وجعله سببا لنجاتنا ، ولاجعله وبالا علينا برحمته .

وقفت على مقالتك ، وما وصفته من أمر ناحيتك ، وظهور ماظهر بها من مقالات أهل الكلام ، وخوض الخائضين فيها ، وميل بعض منتحلي السنة إليها ، واغترارهم بها ، واعتذارهم في ذلك بأن الكلام وقاية السنة ، وجنة لها يذب به عنها » .

ويقول :

« اعلم ـ ياأخي ـ أن هذه الفتنة قد عمت وشملت ، ولايكاد يسلم من وهج غبارها إلاّ من عصمه الله » . . ويقول :

---

(١) انظر قائمة المكتبة التيمورية / مجموع (٢٩٥) حديث .
(٢) انظر الفهرسة (٢٠١) .

« ثم إني تدبرت هذا الشأن فوجدت عظم السبب أن الشيطان صار بلطيف حيلته سول لكل من أحس من نفسه بفضل ذكاء وذهن يوهمه أنه إن رضي في علمه ومذهبه بظاهر السنة ، واقتصر على واضح بيان فيها كان أسوة العامة ، فجرهم بذلك إلى التنطع في النظر .

ولما رأوا كتاب الله تعالى ينطق بخلاف ما انتحلوه ، ويشهد عليهم بباطل اعتقدوه ، ضربوا بعض آياته ببعض ، فتأولوها على ماسنح لهم في عقولهم ، ونصبوا العداوة لأخبار رسول الله ﷺ وأساؤوا في نقلتها القالة ، واعلم أن الأئمة الماضين والسلف المتقدمين لم يتركوا هذا النمط من الكلام عجزا عنه ، وكانت في زمانهم هذه الشُّبَه والآراء ، وإنما تركوها لما تَخوّفوه من فتنتها ، وحذروه من سوء مغبتها ، ورأوا أن فيما عندهم من علم الكتاب وحكمته ، وتوقيف السُّنَّة وبيانها ، غنى ومندوحة » .

ويقول : « إنا لاننكر أدلة العقول والتوصل بها إلى المعارف ، ولكن لانذهب في استعمالها إلى الاستدلال بالأعراض وتعلقها بالجواهر ، وانقلابها فيها على حدوث العالم ، وإثبات الصانع »[1]

٩ ـ ومن مؤلفات الإمام أبي سليمان الخطابي أيضاً : كتاب شعار الدّين في أصول الدّين ، الذي قال في مقدمته بعد أن حمد الله وأثنى عليه ، « أمّا بعد : فإن أخا من إخواني سألني بيان مايجب على المسلمين علمه ، ولايسعهم جهله من أمر الدين ، وشرح أصوله في التوحيد ، وصفات الباري تعالى ، والكلام في القضاء والقدَر والمشيئة ، والدلالة على نبوة محمد ﷺ وبيان إعجاز القرآن ، والقول في ترتيب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ،

---

(١) انظر كتاب ابن تيمية . بيان تلبيس الجهمية (١/٢٥١ ـ ٢٥٤) .

ومايتصل به من الكلام .

وطلب إليّ أن أورد في كل شيء منها أوضح ما أعرفه من الدلالة وأقربها من الفهم ، ينتفع به من لايرضى بالتقليد فيما يعتقده من أصول الدين ، وكان مع ذلك ممن يحب النظر في الكلام ، ولايجرد القول على مذهب المتكلمين » .

ويستطرد المؤلف رحمه الله بأسلوب رصين قائلاً :

« وطرق الاستدلال كثيرة ، إلاّ أنا اخترنا منها في الكتاب ماهو أقرب إلى الأفهام ، وأشبه بمذاهب السلف والعلماء فقد أنزل الله تعالى كتابه على رسول الله ، ﷺ ، وحَاجّ به قومه وهم عرب ليسوا بفلاسفة ولا متكلّمين ، وإنما خاصمهم بما يفهمه أولوا العقول الصحيحة ، ويستدركه ذوو الطباع السليمة ، وتشهد له المعارف ، وتجري به العادات القائمة ، فما قامت الحجة عليهم كان من الاستدلال على إثبات الصانع ، وحدوث العالم . »[1] .

١٠ ـ ولعل من الكتب المفيدة التي ألفها الإمام الخطابي في اللغة العربية كتابه المسمّى : « تفسير اللغة التي في مختصر المزني »[2] .

ومختصر المزني ـ كما هو معروف ـ في الفقه الشافعي ـ مما يؤكد الظن بأن الإمام الخطابي كان من أتباع المذهب الشافعي ، ولكنه لم يكن مقلداً ، بل ربما كان له في بعض المسائل اجتهاد ورأي مخالف كما سيتبين في ثنايا كتابه الذي بين أيدينا ، خالف فيه غيره واتخذ لنفسه منهجاً خاصاً مستأنسا بالقرائن ومستفيدا من المعاني المحتملة للكلمة أو المعنى مسترشدا بالكتاب والسنة

---

(١) انظر المصدر السابق : (١/٢٤٩ ـ ٢٥٠) .

(٢) انظر طبقات السبكي : (٣/٢٩٠) . وانظر السنن الكبرى / للبيهقي (٦/١٤١) .

الصحيحة قبل ذلك وبعده ..

ومن الطرف التي احتواها هذا الكتاب ماجاء في باب الشفعة عن الزجاج النحوي ، قول الخطابي : « بلغني عن إبراهيم بن السرّي الزجاج النحوي أنه كان يذهب إلى أن الصاد تبدل سينا مع الحروف كلّها لقرب مخرجهما . فحضر يوما عند على بن عيسى فتذاكرا هذه المسألة ، واختلفا فيها ، وثبت الزجاج على مقالته ، فلم يأت على ذلك إلاّ قليل من المدة فاحتاج الزجاج إلى كتاب إلى بعض العمال في العناية ، فجاء إلى على بن عيسى الوزير ينتجز الكتاب . فلما كتب على بن عيسى صدر الكتاب وانتهى إلى ذكره ، كتب : وإبراهيم بن السري من « أخس » اخواني ، فقال الرجل : أيها الوزيرالله الله في أمري . فقال له علي : إنما أردت « أخص » وهذه لغتك فأنت أبصر فان رجعت وإلاّ أنفذت الكتاب بما فيه . فقال : قد رجعت أيها الوزير : فأصلح الحرف ، وطوى الكتاب ». أ . هـ .

هذا ، وهناك أسماء لكتب وجدت لها ذكرا عند بعض من تحدث عن الإمام الخطابي أو نقل عنه ، ولم أقف على شيء منها أو نقول عنها ، ومن المحتمل جدا أنها لم تزل مخطوطة لم تطبع ، وإن لم تكن قد فقدت مع مافقد من تراث الأمة الإسلامية . هذه الأسماء هي :

١ ـ الجهاد[1] .

٢ ـ الشجاج[2] ـ بجيمين ـ .

٣ ـ الشحاح[3] ـ بمهملتين ـ .

---

(١) انظر غريب الحديث للخطابي : (١/٢٠)

(٢) نفس المصدر السابق : (١/٢٠) .

(٣) انظر وفيات الأعيان : (٢/٢١٤) ، معجم الأدباء : (١/٢٦٩) .

٤ ـ السراج[١] ـ بجيم واحدة .

٥ ـ علم الحديث[٢] .

٦ ـ العروس أو العروسي[٣] .

٧ ـ دلائل النبوة[٤] .

٨ ـ معرفة السنن والآثار[٥] .

٩ ـ معالم التنزيل[٦] .

١٠ ـ الرسالة الواضحة فيما يعتقد في الصفات[٧] .

١١ ـ تفسير الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ[٨] . ولعله كتاب شأن الدعاء .

---

(١) انظر أعلام الحديث : (١/٢٠) .

(٢) انظر تاريخ التراث العربي / لسزكين : (١٠/٢٦٩) .

(٣) انظر معجم الأدباء : (٤/٢٥٣) .

(٤) انظر أعلام الحديث / للخطابي : (٢/٧١٢) .

(٥) انظر الرسالة المستطرفة : (٤٤) ، وانظر كشف الظنون : (٢/١٧٣٩) .

(٧) انظر إصلاح غلط المحدثين / للخطابي : (٦) .

(٨) انظر الفهرسة / لابن خير الأشبيلي : (٢٠١) .

تلاميـــذه :

لعل من أبرز تلاميذ أبي سليمان الخطابي ،هو محمد بن عبدالله بن حمدويه النيسابوري أبا عبدالله الحاكم المعروف بابن البيع ، صاحب تاريخ نيسابور والمستدرك على الصحيحين وغيرهما من التصانيف المفيدة الجليلة في علوم الحديث . كان إماما جليلاً حافظا ، ومن أقران الإمام الخطابي في السن والسند روى عنه الدارقطني وهو من شيوخه[1] .

ومنهم أحمد بن محمد الإسفراييني ، أبوحامد ، شيخ الشافعية ببغداد سمع السنن من الدارقطني[2] .

ومنهم أحمد بن محمد بن عبدالرحمن أبوعبيد الهروي ، صاحب كتاب غريبي القرآن والحديث[3] .

ومنهم الحافظ العلامة شيخ الحرم أبوذر عبد بن أحمد بن محمد المعروف بابن السمّاك الأنصاري الهروي ، صاحب التصانيف ، وراوي الصحيح للبخاري عن الثلاثة ، المستملي ، والحموي ، والكشميهني . كان ثقة ، ضابطا ، ديّناً[4] .

ومنهم أبوعمرو محمد بن عبدالله بن أحمد الزرجاهي[5] ، الشافعي الأديب ، المحدث[6] ، وأبو نصر محمد بن أحمد البلخي الغزنوي ،

---

(١) طبقات الشافعية / للسبكي : (١٥٥/٤) ، سير أعلام النبلاء : (١٦٢/١٧) .
(٢) طبقات الشافعية / للسبكي : (٦١/٤) .
(٣) معجم الأدباء : (٢٦٠/٤) .
(٤) سير أعلام النبلاء : (٥٥٤/١٧) .
(٥) اللباب : (٢٣/٢) .
(٦) سير أعلام النبلاء : (٥٠٤/١٧) ، الأنساب : (١١٠/٦) .

وأبومسعود الحسين بن محمد الكرابيسي البستي . روى عن الإمام الخطابي ببست . والمؤرخ عبدالغفار بن محمد القاري الفارسي[1] ، وأبو الحسن عبدالغافر الفارسي ، وأبوبكر محمد بن الحسين المقريء روى عن الإمام الخطابي بغزنة .

وأبوالحسن علي بن الحسن الفقيه السجزي روى عنه بسجستان ، وأبوعبدالله محمد بن علي بن عبدالله الفسوي روى عنه بفارس ، وأبوالقاسم عبدالوهاب الخطابي ، وجعفر بن محمد بن علي المروزي المجاور ، وعلي بن الحسن السجزي الفقيه .

وكان من أشهر معاصريه الذين رووا عنه بعض أشعاره وكان بينهم صداقة وطيدة ، أبوالفتح البستي علي بن محمد بن الحسين المتوفي سنة أربعمائة من الهجرة .

وأبومنصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري الثعالبي صاحب كتاب يتيمة الدهر ، المتوفى سنة تسع وعشرين وأربعمائة ، وكان بين أبي سليمان وأبي الفتح البستي ـ وقيل الثعالبي ـ صداقة عميقة مخلصة ، عبر عن مداها أبوالفتح بقوله :

أخ تَباعَدَ عَنِّي شَخْصُهُ ودَنَا
مَعْنَاهُ مني فَلَمْ يَظْعَنْ وقد ظعنا
وكيفَ يَبْعُـد مني من جَعلْت لـه
صميمَ قلْبي على عِلاَّتِــهِ وطنَا

---

(١) معجم الأدباء : (٢٦٨/١٠) .

أم هـل يُزايلُني من لايُغـايـرُني
في الرأْي كيفَ رأى واللَّحْظُ كيف رنَا

أبا سُلَيْمَانَ سِرْ إن شِئْتَ أو فأقِمْ
بحيثُ شِئْتَ دنا مَثْواكَ أم شَطَنا

ماكُنْتَ غيْري فـأخشى أن يُفارِقَني
فَدَيْتُ رُوحَكَ بَلْ رُوحي فأَنْتَ أَنا[1]

إلّا أنه في فترة من الفترات توترت العلاقة بينهما ويبدو أنه كان لاختلاف مشربيهما أثر في ذلك ، فقد كان أبوسليمان ورعا ، زاهدا ، يميل إلى العزلة والبعد عن الناس ، وكره المناصب والعمل في الدواوين ، والقرب من السلطان ، وعلى العكس من ذلك كان أبوالفتح البستي الذي إتجه إلى الاشتغال بالسياسة والعمل في الدواوين حتى وصل إلى أرقى المناصب فيها .

وإلى جانب ذلك فقد كان أبوسليمان فقيها ورعا حين كان أبوالفتح يشرب الخمر ويميل إلى مجالس اللهو والطرب [2].

ولسنا ندري أطالت هذه الجفوة أم قصرت ، لكن أبا الفتح لم يرض لها أن تطول ، فنراه يرسل إلى صديقه بأبيات رقيقة يذكره فيها بمدى ماكانت عليه صداقتهما من قوة ، ويرجوه باسم هذه الصلة أن يعودا إلى ماكانا عليه من صفاء ، فيقول :

أبا سُليمانَ كم أُولَيْتَ من حَسَنٍ
وكم جـزيتَ وكم والَيْتَ مِنْ مَننِ

---

(١) انظر أبو الفتح البستي : ـ حياته وشعره ـ (١٣٢) .

(٢) المصدر نفسه (١٠) .

وكم رعى بَعْضُنا بَعْضاً وكان له
مُزاوِجاً كازدواج الـروحِ والبَـدَنِ
وكم حُسِدْنا على ودٍّ به أنســت
نفوسُنا مثل أُنس الطِفْلِ باللَّبَنِ
فما لنا قـد تناكَـرنا بِـلا سَببٍ
ومَـالنا الآن قـد زغنا عن السَّنَن
وكم نَسينا حُقُوقاً جَمَّة سَلَفَتْ
لزلَّة ان جرت ، هذا من الغَبَنِ
وهل يَرى عاقلٌ باعَ الثمينَ من ألـ
إعلاقِ وهــو لَه ذخرٌ بِــلا ثَمَنِ
ماعذْرنـا إن سُئِلْنا أين وَصلُكُـما ؟
أو أين عهدُكَما في سالفِ الزَّمَنِ
مهــلاً فليس لنا في عمْرِنا مَهَل
وليس يَحْسُنُ أن نرضى سِوى الحَسَنِ
فَعُدْ إلى الوصْلِ إن الوصلَ أحْمَد إن
تابَعْتَ رأي أُولي الألبابِ والفِطَنِ
وان بَخِلْتَ بودٍ .. أو مُجامَلةٍ
فَهدْنَةٌ كيف ماكَانتْ على دَخَنِ
إن كان حَقُّك فَرْضاً ليس يدفَعُه
عذر فلا تُخْرِجَنْ حَقي من السُّنَنِ[١]

---

(١) انظر المصدر السابق : (٧١ و ٣١٠) .

غير أنه قد قيل بأن القائل للأبيات السابقة ومابعدها هو أبومنصور الثعالبي وليس أبوالفتح البستي[1] ، والذي أرجحه أن يكون ذلك صحيحا لما بين الرجلين من تناقض في السلوك والمنهج . في الوقت الذي نجد فيه أن الثعالبي ذو تقى ونهى ، وذلك بشهادة الإمام الخطابي نفسه حيث يقول :

قَلْبِي رَهِينٌ بنَيْسابُـورَ عِنْدَ أَخٍ
مامِثْلُهُ حِينَ تَسْتَقْرِي البِلادَ أَخُ

له صَحَائِفُ أَخْلَاقٍ .. مُهَذَّبَةٍ
مِنْهَا التُّقَى ، والنُّهَى ، والحِلْمُ يُنْتَسَخُ[2]

---

(١) انظر معجم الأدباء : (٢٥٤/٤) .

(٢) المصدر السابق : (٢٥٦/٤) .

الخطابي شاعراً وأديباً :

هذه مسألة يجمع عليها كل من كتب عن الإمام أبي سليمان الخطابي ، ويوردون أبياتاً متفرقة في معانٍ شتى ، وتدور في معظمها حول الحياة ومفهومها ، والعيش فيها ، وكيفية التعامل مع أهلها .

وعند دراستها ، ومحاولة تحليل أبياتها ، والوقوف على مدلولاتها يظهر واضحاً الزهد والورع ، والصدق في التعبير ، والدقة والبراعة في التصوير ، وإن كان طابع الزهد والتقشف يغلبان على أسلوبه .

وأدب الخطابي قد يكون نثراً أيضاً ، ويظهر ذلك جليا في مؤلفاته ، فأسلوبه سهل ممتنع ، يعبر عن الفكر ببلاغة وإيجاز غير مخلّ ، وبكلمات موجزة ، منتقاة تفي بالغرض وتعبر عن الفكرة ، لاتجد فيها تكلفاً ولا غرابة ، يلمس ذلك كل قاريء مستذوق للأدب عند قراءته لأيٍّ من مؤلفاته المطبوع منها أو المخطوط .

وللإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ فلسفة خاصة ـ إن صح التعبير ـ للحياة ، ولأسلوب العيش فيها ، فهو يميل بطبعه إلى الهدوء والبعد عن الضجيج في الحياة الصاخبة ، فهو ذو حس مرهف ، له تأملات عميقة في الكون والحياة .

قال أبو سعد الخليل بن محمد الخطيب : كنت مع أبي سليمان

الخطابي فرأى طائراً على شجرة فوقف ساعة يستمع ، ثم أنشأ يقول :

يَـالَيْتَـني كُنْـتُ ذَاكَ الـطَّائِـرُ الغَـرِدَا
مِـنَ الـبـرِيَّـة مُـنْحـازاً ومُـنْـفَـرِدَا
في غُصْنِ بَانٍ دَهَتْهُ الـرِّيـحُ تَخْفِضُـهُ
طـوراً وتَـرْفَعُـهُ أفْنـانُـه .. صُعُـدَا
خِـلْوَ الهُمُـومِ سِـوَى حـبٍّ تَـلَمَّسُـهُ
في التُّـرْبِ أو نُغْبَـةٍ يَـرْوي بهـا كَبِـدا
مـا إنْ يُـؤَرِّقُـهُ فِكْـرٌ لِـرزْق غَـدٍ
ولا عَلَيْـه حِسَـابٌ في الْمَعَـادِ غَـدَا
طُوبَاكَ مِنْ طَائِرٍ طُوبَـاكَ ويْحَكَ طِـبْ
مَنْ كَانَ مِثْلكَ في الدُّنْيَا فَقَدْ سَعِدَا[1]

ويقول عن الحياة ، مبينا حقيقتها وكيف أنها لاتدوم على حال واحد :

لعمـرك مـا الحيـاة وإن حـرصنـا
عليهـا غـير ريـح مسـتعـارة
ومـا لـلريـح دائـمـة هـبـوب
ولـكـن تـارة تجـري .. وتـارة

(١) معجم الأدباء : (٢٥٥/٤) .

ثم هو يصف ويبين الطريقة الأحرى بالسلامة في العلاقة بين الأفراد أنفسهم بعضهم ببعض ، لمن ينشد حياة مستقرة هادئة :

مـادُمْـتَ حَيًّـا فـدَارِ النَّـاس كلَّهُـمُ
فـإنَّمـا أنْـتَ في دَارِ المُـدَارَاةِ
من يَدْرِ دَارى ومَنْ لَمْ يَدْرِ سوْفَ يُرى
عـمَّا قـليـلٍ نَـديمـاً لـلنَّـدامـاتِ

ويقول في موضع آخر :

تَسَـامَـحْ ولاتَسْتَـوفِ حَقَّـك كُـلَّه
وأبْـق فـلم يَـسْتَـقْص قَـطُّ كَـرِيـمُ
ولا تَغْـلُ في شيَءٍ من الأَمْـرِ واقْتَصِـدْ
كِـلا طَـرَفَيْ قَـصْـدِ الأُمُـورِ ذَمِيـمُ

ويصف العلاقة الحقة بين الصديقين قائلاً :

وإني لأعـرفُ كـيْـفَ الحُـقـوقُ
وكَيْفَ يَـبَرُّ الصَّـديقُ .. الصَّـدِيـقْ
ورَحْـبُ فـؤاد الـفَـتى مِحْـنَـة
عـليـه إذا كـان الحَـالِ ضـيـقْ [1]

---

(١) انظر كتاب الآداب / لجعفر بن شمس الخلافة : (١٢٠) .

وعن الطريقة المثلى في التعامل مع الناس على مبدأ حب لأخيك ماتحب لنفسك ، يقول الإمام الخطابي :

إرض للناسِ جميعاً مِثْلَ ماتَرْضَى لِنفْسكْ
إنَّما النَّاسُ جميعا كلُّهم ابناءَ جِنْسكْ
غَيرُ عَدْل أن توخَّى وحْشَةَ النَّاس بأُنْسكْ
فلهُم نَفْسٌ .. كَنَفْسكْ ولَهُم حسٌّ كَحِسّكْ

وعن الإنسان ، وطباعه الشرسة ، وكيف يمكن أن يؤذي غيره إن هو تجرد من معاني الإنسانية ، وانساق مع غرائزه توجهه ، وتحكم علاقته بالآخرين يقول :

شَرُّ السِّبَاع الضَّوارِي دُونَهُ وَزَرُ
والنَّاسُ شَرُّهُم مادُونَهُ وَزَرُ
كَمْ مَعْشَرٍ سَلِمُوا لم يُؤْذِهِمْ سَبعٌ
وماترى بَشَراً لَمْ يُؤْذِه بَشَرُ

ولكن ماهي سبل النجاة في الحياة إن كثر البلاء ؟ يجيب الإمام الخطابي قائلاً :

قَدْ جَاءَ طُوفانُ البَلاء ولا أَرى
في الأَرْض - وَيْحي - للنَّجاةِ سَفينَة
فاصْعدْ إلى وزر السَّماءِ فإن يكُنْ
يُعييك ، فابْكِ لِنَفْسِك المَسْكينة

ثم يبين أن الحياة في مسيرتها الطاحنة المستمرة لاتنتظر أحدا وعلى الإنسان المدرك أن يغتنم فُرصها المتاحة كلما سنحت ، يقول رحمه الله :

تَغَنَّمْ سُكُون الحَادِثَاتِ فإنَّها
وإنْ سَكَنَتْ عَمَّا قَرِيبٍ تَحَرَّكُ
وبَادِرْ بأيَّامِ السَّلامَةِ إنَّها
رهونٌ ، وهَلْ للرَّهْنِ عِنْدَكَ مَتْرَكُ

ولكن ـ كما يقول أبو سليمان ـ يجب أن تكون كيسا فطناً تعرف مع من تتعامل أو تأخذ ، وأن لاتغتر بالمظهر ، واعرف كيف تميز بين الأشخاص :

تَحَرَّزْ من الجُهالِ جَهْدَكَ أنهم
وإن لبسُوا ثوب المَودةِ أعْدَاءُ
وإنْ كانَ فيهم من يَسرّكَ قُرْبُهُ
فكُلٌّ لذيذ الطَّعْم أو جلُّه دَاءُ

وقد ترغم الحاجة الإنسان إلى بذل شيء من كرامته ، وتعرضه للإهانة ولكن أبو سليمان يأبى ذلك ولايفرط في كرامته قيد أنملة ، فهو يحفظها بقدر حفظه نفسه عنها ، يقول يرحمه الله :

دَعْني فَلَنْ أخلق ديباجتي
ولَيْسَ أُبدي لِلوَرَى حاجَتي
مَنْزلتي يَحْفَظُها مِنْزلي
ديبَاجتي تُكرِم دِيبَاجَتي

نرى الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ وقد استخدم ألفاظاً من الجناس يعبر عن الرأي القائل : الجزاء من جنس العمل ، يقول :

سَلَكتُ عِقاباً في طريقي كأنَّها
صَياصي دُيوكٍ أو أَكُف عِقابِ

وماذاكَ إلّا أَنَّ ذَنْباً أحاط بي
فكانَ عِقابي في سُلوكِ عِقَابِ

وهو هنا يدرك تماماً أن الأرزاق بيد الله ، وليس على الإنسان إلا عمل الأسباب ثم يؤمل التوفيق من الله ، وأن لكل مطلب قناة يسلكها الطالب توصله إلى غايته ، يقول رحمه الله :

قُلْ للَّذي ظَلَّ يَلْحَاني ويَعْذِلُني
لِنائلٍ فاتَهُ والخَيْرُ مأمُولُ

لاتَطْلُب السَّمْنَ إلَّا عِنْدَ ذِي سمن
نَال الولاية فالمَعْزُولُ مَهْزُولُ

عزلة الإمام الخطابي :

إن مدلول كلمة « عزلة » عند الإمام الخطابي يخرجها عن مفهومها الضيق الذي من أبرز سماته الهروب عن المسؤولية ، ومواجهة الصعاب بإيجابية وشجاعة ، فالعزلة عنده تعني الخلو إلى النفس ، ومحاسبتها ، والتأمل في ملكوت الله ، وبديع صنعه ، وعدم الاغترار بزخرف الحياة وزينتها بكبح جماح النفس والحد من شهواتها والحاح غرائزها ، واليقين بأن ماعند الله خير وأبقى لايناله الإنسان إلا بالتقوى والعمل الصالح . وقد كثر الخبث في زمانه ، وقل المعتبرون ، وانساق الكثير في حب الدنيا الفانية ، والاشتغال بجمع حطامها ، والتطلع إلى المناصب وإلى أصحابها . فأصبح الإمام الخطابي بين هؤلاء غريباً لايجد له شكلاً في الناس إلا نادراً ، فكان يتوخى الحذر في علاقته بالآخرين ، مما جعلهم يعتبرونه غير مألوف لهم ، فعاش غريباً بين أهله وعشيرته ، يخلد إلى الوحدة في أغلب أوقاته ، متأملاً ماحوله ، منقطعاً إلى كل مايوصله إلى مرضاة ربه من قول أو عمل ، يقول رحمه الله في هذا المعنى :

وَلَـيْس اغْـتِرابي عَنْ سِجِسْتَـانَ أَنَّني
عَدِمْتُ بِهَا الإخْـوانَ والدَّارَ والأَهْـلا
وَلـكِنَّـني مَـالي بِهَـا مِـنْ مُـشَـاكِـلٍ
وإِنَّ الغَرِيبَ الفَرْدَ مَنْ يَعْدَمُ الشَّكْلاَ[1]

---

(١) انظر معجم الادباء : (٢٥٧/٤) .

ويقول بعد أن عزّ الصديق المشارك للمشاعر والأحاسيس :

وَمَاغُرْبَةُ الإنْسَانِ في شُقَّةِ النَّوى
ولكنّها ـ والله ـ في عَدَمِ الشَّكْلِ
وإنّي غَريبٌ بَيْنَ بُسْتَ وأَهْلِها
وإنْ كان فيهَا أُسْرَتي وبِهَا أَهْلي

ويقول لمن تعجب من حجبته وتواريه عن الناس ، بأن ترقبه للموت الذي بدا نجمه مع المشيب يلوح ، جعله يفكر في العاقبة ويستعد للآخرة :

وَقَائِلٍ وَرَأَى من حَجْبَتِي عَجَباً
كَمْ ذَا التّواري وأَنْتَ الدَّهْرَ مَحْجُوبُ
فَقُلْتُ : حَلَّتْ نُجُومُ الدَّهْرِ مُنذُ بَدَا
نَجْمُ المَشيبِ وَدَيْنُ الله مطْلُوبُ
فلذت من وجل بالاستتار عن
الأبصار إن غريم الموت مرعوب

ثم يبين شغفه بالخلوة مع نفسه ، والانفراد بها ، بعكس الذين أولعوا بحب التلاقي والاختلاط ، واعتبر أن كل بعيد عنه صديق له ، فقد أمن أذاه .

قَدْ أُولع النَّاس .. بالتَّلاقي
والمَرءُ صَبٌّ إلى هَواهُ
وإنّما مِنْهُمُ صَديقي
مَنْ لايراني وَلَا أراهُ

ثم نجده يصور شعوره ويصفه أثناء وحدته وخلوته إلى نفسه ، وكيف يستمتع أثناء ذلك بصفاء ذهنه ، وبمشاهدة خواطره تمر بخياله وادعة جميلة براقة هادئة بعيداً عن صياح الناعقين :

إذَا خَلَوْتُ صَفَا ذِهْني وعَارَضَني
خَواطِرٌ كطِرَازِ البَرْقِ في الظُّلَمِ
وإنْ تَوالَى صِيَاحُ النَّاعقينَ على
أُذْني عَرَتْني مِنْهُ لكْنَةُ العَجَمِ

هذا ماقاله الإمام الخطابي - حسب علمي - عن العزلة ومدلولاتها ضمن أبيات شعرية رائعة ، وأما ماكتبه عنها نثراً فنجده قد أفرده في رسالة خاصة أسماها « العزلة » ، التي عبر عنها بكلمة الفرقة . وقد قسمها إلى فرقتين : بضم الفاء ، الفرقة الأولى : فرقة الآراء والأديان والفرقة الثانية : فرقة الأشخاص والأبدان .

وفرق جماعة الناس الى جماعتين :

الأولى : جماعة الأئمة والأمراء ، والثانية : جماعة العامة والدهماء .

ثم بين أن الافتراق في الآراء والأديان محظور ، لأنه داعية الضلال ، ويقول : « لو ترك الناس متفرقين لتفرقت الآراء والنحل ، وهذا هو الذي عابه الله عز وجل من التفرق في كتابه كقوله تعالى : ﴿ واعْتَصِمُوا بحبْل الله جميعاً ولاتَفَرَّقُوا ﴾[1] ،

---

(١) سورة آل عمران : الآية « ١٠٣ » .

وقوله : ﴿ ولاتَكُونُوا كالَّذين تَفَرَّقوا واخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ ماجَاءَهم البِّينات ﴾[1] .

ويقول : « وعلى هذه الوتيرة نجري الأمر أيضاً في الافتراق على الأئمة والأمراء ، فإن في مُفارَقَتِهم مفارقة الألفة ، وزوال العصمة والخروج عن كنف الطاعة ، وهو الذي نهى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عنه بقوله : « من فارق الجماعة فمات ، فميتته جاهلية »[2] .

ويمضي الإمام قائلاً :

« وأما عزلة الأبدان ، ومفارقة الجماعة التي هي العوام ، فإن من حكمها أن تكون تابعة للحاجة ، وجارية مع المصلحة ، فعلى الإنسان أن يتأمل حال نفسه فإن كانت أحواله تقتضيه المقام بين ظهراني العامة لما يلزمه من إصلاح المهنة التي لاغنى له به عنها ، ولايجد بداً من الاستعانة بهم فيها ، وإن كانت نفسه بكلها مستقلة ، وحاله في ذاته وذويه متماسكة ، فالاختيار له في هذا الزمان اعتزال الناس ، ومفارقة عوامهم ، فإن السلامة في مجانبتهم ، والراحة في التباعد منهم » .

---

(١) سورة آل عمران : الآية «١٠٥» .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة حديث رقم (٥٣ ، ٥٤) ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن .
والبخاري في كتابه الفتن باب قول النبي ﷺ : « سترون بعدي أموراً تنكرونها » حديث رقم (٧٠٥٤) .

ثم يمضي الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ موضحاً فكرته في مفهوم العزلة ومدلولها قائلاً :

« ولسنا نريد ـ رحمك الله ـ بهذه العزلة التي نختارها ، مفارقة الناس في الجماعات والجمعات ، وترك حقوقهم في العبادات ، وإفشاء السلام ورد التحيات ، وماجرى مجراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم ، ووضائع السنن والعادات المستحسنة فيما بينهم ، فإنها مستثناة بشرائطها ، جارية على سبلها مالم يحل دونها حائل شرعي ، ولايمنع عنها مانع عذر .

إنما نريد بالعزلة ترك فضول الصحبة ، ونبذ الزيادة منها ، وحط العلاوة التي لاحاجة بك إليها ، فإن من جرى في صحبة الناس ، والاستكثار في معرفتهم على ماتدعو الحاجة إليه كان جديراً ألا يحمد غبنه ، وأن يستوخم عاقبته »[1] .

وهكذا نرى أن العزلة التي اختارها الإمام الخطابي لنفسه ، ورضيها منهجاً قويماً لحياته ، غايتها الأساسية الفرار بدينه ونفسه من الفتن فليس في مخالطة أكثر الناس وخاصة العوام منهم إلا المزيد من الآثام والمزيد من الفتن ، أعاذنا الله جميعاً منها .

---

(١) من كتابه : العزلة (٢ ـ ٧) بتصرف .

هذا ونجد للإمام الخطابي بعض العبارات القصيرة ذات المدلول العميق على اتجاهات نفسه في هذه الحياة ، وما ارتضاه لها من أسلوب حياة ، يقول الإمام :

« عش وحدك حتى تزور لحدك . واحفظ أسرارك وشد عليك ازرارك ، وقيل - ازارك - » [1] .

---

(١) انظر طبقات الشافعية / للسبكي : (٣/ ٢٨٤)

معتقده :

لا أجد في بيان معتقد الإمام الخطابي أوضح من قوله نفسه في عدة مناسبات وأكثر من كتاب ألفّه ، فهو قد فصل في كتابه « الغنية عن الكلام وأهله » معتقده في الأسماء والصفات ، قائلاً :

« إن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات ، ويحتذى في ذلك حذوه ومثاله ، فإذا كان معلوما أن إثبات الباري سبحانه إنما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف . فإذا قلنا : يد ، وسمع ، وبصر ، وماأشبهها فإنما هي صفات أثبتها الله لنفسه ، ولسنا نقول : إن معنى اليد القوة أو النعمة ، ولامعنى السمع والبصر العلم . ولانقول إنها جوارح ، ولانشبهها بالأيدي ، والأسماع ، والأبصار التي هي جوارح وأدوات للفعل . ونقول إن القول إنما وجب بإثبات الصفات لأن التوقيف ورد بها ، ووجب نفي التشبيه عنها ، لأن الله ليس كمثله شيء ، على هذا جرى قول السلف في أحاديث الصفات »[1] .

ويقول الإمام عند شرحه حديث : « كلتا يديه يمين » في كتابه هذا أعلام الحديث :

« ليس معنى اليد عندنا : الجارحة ، إنما هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ماجاءت ، ولانكيفها ، وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتاب ، والأخبار المأثورة الصحيحة ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة »[2] .

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : (٥/٥٩) .
(٢) انظر أعلام الحديث / للخطابي : (١٢٥١) .

ويقول في موضع آخر من كتابه أعلام الحديث :

« إن كل صفة جاء بها الكتاب أو صحت بأخبار التواتر ، أو رويت من طريق الآحاد ، وكان لها أصل في الكتاب ، أو خرجت على بعض معانيه ، فإنا نقول بها ، ونجريها على ظاهرها من غير تكيف ومالم يكن له منها في الكتاب ذكر ، ولافي التواتر أصل ، ولا له بمعاني الكتاب تعلق ، وكان مجيئه من طريق الآحاد ، وأفضى بنا القول إذا أجريناه على ظاهره إلى التشبيه فإنا نتأوله على معنى يحتمله الكلام ويزول معه معنى التشبيه »[١] .

أقول :

ماذكره الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ من التفرقة بين أخبار الآحاد وماجاء في الكتاب ، وماجاء في المتواتر لاحاجة إليه ، إذ لاتسلم الأخبار التي جاءت في الكتاب والمتواتر من الأحاديث من هذه الدلالات إنما جره إلى هذه التفرقة ليبني عليها ماذكره ويذكره من التأويل ، فيما يفضي الى التشبيه ، ولسنا ـ بحمد الله ـ بحاجة الى هذا التأويل ؛ لأن ذات الله ـ سبحانه وتعالى ـ وصفاته لاتشبه ذات المخلوقين ، ولاصفاتهم بحال من الأحوال أو بشكل من الأشكال ، فالأولى في ذلك مذهب السلف وهو ماقرره الخطابي نفسه في أول الكلام . والله المستعان .

---

(١) المصدر السابق نفسه (٩٩٩) .

وفاته رحمه الله :

لقد خمد ذلك الوهج العظيم يوم السبت السادس عشر من ربيع الثاني سنة ست وثمانين - وقيل : ثمان وثمانين - وثلاثمائة من الهجرة المباركة بمدينة (بست) في رباط بها على شاطيء (هندمند)[1] وانطفأ ذلك القبس المضيء بعد عُمرٍ تجاوز الستين عاما ببضع سنين أمضاها منذ نعومة أظفاره بين طلب العلم والتعليم ، مرتحلا ومقيما ، وقد كان رحمه الله عفيفا ، مقتصدا في مأكله ومشربه ومأواه بدون شح ولاتقتير .

وينسب عنه قوله : « الغنى ما أغناك لاماعاناك »[2]

ولقد رثاه كثير من العلماء وغيرهم ممن عرفه أو سمع عنه فهذا صديقه أبومنصور الثعالبي رثاه بأبيات من الشعر تئن تحت وطأة التقدير والإعجاب به ، يقول الثعالبي :

انـظُروا كيف تَخْمَـدُ الأَنْـوارُ ... انظرُوا كَيف تَسْـقُطُ الأَقْمَارُ
انـظرُوا هَكَذا تَـزُولُ الرَّواسي ... هَكذا في الثَّرى تَغِيضُ البِحَارُ[3]

ورثاه أبوبكر عبدالله بن إبراهيم الحنبلي بقوله :

---

(١) (هِنْد مَنْد) بالكسر ثم السكون وبعد الدال ميم ونون ساكنة ودال مهملة أخرى ، وهو اسم لنهر مدينة سجستان .
(معجم البلدان : (٤١٨/٥) .

(٢) انظر طبقات الشافعية / للسبكي : (٢٨٤/٣) .

(٣) انظر معجم الأدباء : (٢٦٠/٤) .

وَقَدْ كان حَمْداً كأسْمِه حَمِدَ الـورىٰ

شَـمـائِـلَ فـيـهـا لِـلثَّـنَـاءِ ممـادِحُ

خَـلائِـقُ مـافِيهـا مَعَـابٌ لِعـائِـب

إذَا ذُكِـرَتْ يـومـاً فَـهُـنَّ مدائِـحُ[1]

---

(١) المصدر السابق : (٢٥١/٤) .

تحقيق اسم الكتاب

لقد وقع في تسمية هذا الكتاب ـ الذي أقوم بتحقيقه ودراسته راجيا من الله العون والتوفيق والسداد ـ غموض شديد بسبب إغفال المؤلف لذلك ، وعدم وضع عنوان محدد له ، كما فعل في أكثر كتبه التي ألفها . كمعالم السنن وغيره ، مما جعل مجال الاجتهاد في ذلك واسعاً ونَشِطاً بين النساخ الذين قاموا بنسخه .

وعند تتبعي لنسخ مخطوطات هذا الكتاب مباشرة أو عن طريق كتب التراث ، وقفت على عدد من التسميات وهي :

١ ـ الإعلام شرح ما أشكل في البخاري على الأفهام[١] .

٢ ـ الإعلام في شرح معاني جامع الصحيح[٢] .

٣ ـ أعلام الحديث في شرح معاني كتاب الجامع الصحيح[٣] .

٤ ـ الإعلام على البخاري[٤] .

٥ ـ إعلام البخاري وهو شرح معاني الجامع الصحيح[٥] .

٦ ـ أعلام الجامع الصحيح[٦] .

٧ ـ أعلام السنن في شرح المشكل من أحاديث البخاري[٧] .

---

(١) مخطوط أيا صوفيا بتركيا رقم (٦٨٧) في القرن التاسع الهجري وفيض الله رقم (٢٦١) .

(٢) مخطوط الخزانة الملكية بالرباط رقم (١٨٢٢) عام (٦٢٣ هـ) .

(٣) مخطوط بنكيبور بالهند ، رقم (١٥٠) عام (١١٣٣ هـ) .

(٤) مخطوط فيض الله بتركيا رقم (٢٦٢) في القرن السابع الهجري .

(٥)

(٦) ذكره صاحب كتاب طرح التثريب (٢٦١/٧) .

(٧) ذكر ضمن قائمة نوادر المخطوطات . وصاحب كتاب التراث العربي (٤٢٨/١) .

٨ ـ أعلام السنن في شرح صحيح البخاري [١].

٩ ـ أعلام المحدث [٢].

١٠ ـ أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري [٣].

١١ ـ تفسير أحاديث الجامع الصحيح [٤]

وهكذا ، فالقطع بصحة نسبة أي من هذه التسميات أمر فيه شيء من الصعوبة ، وأن ماقاله المؤلف ـ رحمه الله ـ في نهاية بعض النسخ كان بالمعنى ولم يكن بالتحديد ، كما فعل مع شرحه لسنن أبي داود ، ومن مجموع ماوجدته من أسماء أطلقت على هذا المؤلف الجليل لاحظت أن كلمة « أعلام » أو « الإعلام » تكررت عشر مرات ، مما قد يشير إلى وجود هذه الكلمة في أصل التسمية . ولكن بم سماه ؟

هل هو الأعلام ، أو أعلام الحديث ، أو أعلام البخاري ، أو أعلام الجامع الصحيح ؟ أو أعلام السنن ؟

فلقد ألّف الإمام الخطابي كتابه « معالم السنن » شرح فيه المشكل من سنن أبي داود قبل تأليفه لهذا الكتاب موضوع الدراسة ، فاشتهر وذاع صيته في الآفاق مما جعل تسميته مشهورة ومستساغة بين عدد من طلبة العلم الذين منهم بلا شك من نَسخ هذا الكتاب .

ثم ألّف بعد ذلك كتابه موضوع الدراسة على شاكلة كتاب « معالم

---

(١) ذكره ابن خلكان في الوفيات (٢/٢١٤) رقم (٢٠٧) وفي سعجم المؤلفين ٤/٧٤

(٢) ذكره سزكين في تاريخ التراث العربي (١/٢٢٩) .

(٣) ذكره السمعاني في الأنساب (٥/١٥٩) وابن حجر في فتح الباري (١١/٥١٠)

(٤) مخطوط رواق الشوام بالأزهر رقم ٢١٤٣٥ وذكره الخطابي نفسه في آخر نسخة فيض الله بتركيا رقم ٢٦٢ ومخطوط مكتبة الأوقاف بالرباط رقم ١٨٠ .

السنن » وكلمة « أعلام » و« معالم » يشتركان في أصل مادة واحدة ، وقد أدى هذا التشابه إلى الالتباس في تحديد اسم الكتاب الأخير مما حدا بالبعض إلى إطلاق كلمة « السنن » عليه تبعا ، إما اعتقادا بأن الثاني هو الأول ، وإما مشاكلة له في الاسم .

وكان لذلك أثر في غموض تسمية هذا الكتاب موضوع الدراسة ، نظرا لاتحاد المؤلف ، والغرض الذي ألف من أجله الكتابان ، فكل منهما ألف لشرح المشكل ، لكن ذاك تناول مشكل سنن أبي داود ، وأما هذا فيتناول مشكل صحيح البخاري .

وإطلاق السنن أوهم بإرادة مايراد منها في إحدى إطلاقاتها وهو الحديث لابخصوص السنن التي تصدى لشرح مشكلها ويبدو أن هذا حمل البعض على تسمية الكتاب الثاني على إطلاق « أعلام السنن » على سبيل المشاكلة ، فإذا استبعدت في التسمية لفظة « السنن » باعتبارها لاعلاقة لها بالجامع الصحيح الذي لايعد من كتب السنن المعروفة ، كسنن أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي وغيرهم ، فإن الاحتمالات في تسمية هذا الكتاب تنحصر في ثلاثة أسماء هي :

١ ـ الأعلام .

٢ ـ أعلام الحديث ، أو أعلام البخاري ، أو أعلام الجامع الصحيح .

٣ ـ إضافة مايدل على محتوى الكتاب ، والغرض الذي ألف من أجله .

وباستعراض هذه الأسماء عند مَن ذكرها ، أو ماورد منها في صفحات نسخ المخطوطات ، فإن الذي يترجح في هذه التسمية في نظري هو الإطلاق الثاني ، لكنه يبقى دائرا بين هذه الاحتمالات : أعلام الحديث ، أعلام

الجامع الصحيح ، أعلام البخاري . !!

وعند تتبع نُسخ الكتاب عند من نقل عنها أو أشار إليها فإن الاحتمال الثاني « أعلام الجامع الصحيح » ذكره العراقي في كتابه « طرح التثريب » ، ولعله استنتجه من كلام الخطابي حين ذكر غرضه من تأليف الكتاب ، والاحتمال الثالث ورد ذكره في نسخة فيض الله رقم (٢٦٢) والمختصرة رقم (٦٨٧) ولعل ذلك من قبيل الالتباس الذي وقع لبعض النساخ كما بينت .

إذن لم يبق إلا الاحتمال الأول وهو : « أعلام الحديث » ويرجح هذه التسمية ورودها في بعض المراجع القديمة ، ووجودها أيضا على صفحات عدد من نسخ هذا المخطوط . كنسخة مكتبة فيض الله رقم (٤٣٧) وهي التي اعتمدتها أصلا في التحقيق ، ونسخة رواق الشوام رقم (٢١٤٣٥) والتي رمزت إليها بحرف (د) ونسخة بينكبور الهندية رقم (١٥٠) التي رمزت إليها بحرف (هـ) .

أما من ذكرها من المتقدمين فهم :

١ ـ محمد بن منصور بن عبدالجبار التميمي السمعاني ، والد عبدالكريم صاحب كتاب الأنساب المتوفي سنة ٥١٠ هـ في مقدمة كتابه « مجموع غرائب أحاديث النبي ﷺ »[١] .

٢ ـ السمعاني في كتابه : « الأنساب » (١٩٥/٥) .

٣ ـ والنووي في كتابه « بستان العارفين » ، تحقيق محمد الحجّار ، « ص ٢٧ » قال : روينا عن الإمام أبي سليمان فيما قرأته في أول كتابه : الأعلام في شرح صحيح البخاري .

٤ ـ ابن حجر العسقلاني في كتابه : « فتح الباري » : (٥١٠/١١) .

---

(١) مخطوط

الأمر الذي يرجح أنه الاسم الذي وضعه المؤلف لهذا الكتاب إن شاء الله ، يبقى بعد ذلك الإطلاق الثالث في تسمية هذا الكتاب عند من أضاف إلى اسمه شرح معاني الجامع الصحيح أو شرح صحيح البخاري ؟ .

ويبدو أن هذه الزيادة مما أضيف إلى اسم الكتاب بعد ذلك استنتاجا من كلام المؤلف حين أبان عن غرضه من تأليف هذا الكتاب فذكر أنه سيتعرض لشرح الجامع الصحيح وتفسير المشكل من أحاديثه ، وبيان الغامض من معانيه .

عدد نسخ الكتاب المخطوطة ووصفها :

يوجد منه سبع نسخ[1] مخطوطة في الأماكن التالية :

١ ـ مكتبة فيض الله أفندي بتركيا ، عدد لوحاتها تسع وتسعون وثلاثمائة نُسخت سنة ثلاث وستين وخمسمائة للهجرة . ورقمها في المكتبة (٢٦٤٢) و(٤٣٧) وهي التي اعتمدتها أصلا للكتاب عند التحقيق والدراسة .

٢ ـ مكتبة أيا صوفيا ، بتركيا ، عدد لوحاتها : سبع وثمانون ومائة ، نسخت في القرن التاسع الهجري ، رقمها في المكتبة (٦٨٧) .

٣ ـ مكتبة فيض الله أفندي بتركيا ، يوجد بها قسمان للكتاب :
القسم الأول : عدد لوحاته ثلاث وأربعون ومائة ، نسخت سنة ست عشرة وستمائة من الهجرة ، رقمها في المكتبة (٢٦١) .
القسم الثاني : عدد لوحاته تسع وتسعون ومائة ، نسخت في القرن السابع الهجري ، رقمها في المكتبة (٢٦٢) .

٤ ـ مكتبة بنكبيور بالهند ، عدد لوحاتها سبع وتسعون ومئتان ، نسخت سنة ثلاث وثلاثين ومائة بعد الألف رقمها في المكتبة (١٥٠) .

٥ ـ مكتبة سراي أحمد الثالث بتركيا : وبها القسم الأول فقط ، رقمه في المكتبة (٢٨٦) .

٦ ـ دار الكتب في القاهرة ، عدد لوحات الجزء الأول خمس وثلاثون ومائة نُسِخت سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة من الهجرة . وعدد لوحات

(١) انظر تاريخ التراث العربي / لفؤاد سزكين : (١/ ٢٢٩) . وانظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان : (٣/ ١٦٧) .

الجزء الثاني ست وأربعون ومائة ، نسخ في القرن السابع الهجري ، ورقمها في دار الكتب بالقاهرة (٢١٤٣٥ ب)

٧ - الخزانة العامة بالرباط المغربية ، عدد لوحاتها تسع وأربعون وأربعمائة ، رقمها في الخزانة (١٨٠ ق) ، وهي الأصل الثاني الذي اعتمدته في النسخ ، وأسميته « طـ » .

٨ - توجد نسخة في مكتبة (جستر بيتي) في (دبلن) (بإرلندا) وتمثل القسم الأخير من الكتاب وتقع في (١٥٤) ورقة ، نسخت سنة ٤٨٧ هـ . (١)

وأما عن النسخ التي استطعت الحصول على صور عنها ، فوصفها كالتالي :

١ - النسخة التي اعتمدتها أصلا للتحقيق ، تقع في تسع وتسعين وثلاثمائة لوحة ، لكل لوحة وجهان : (أ ، ب) في كل وجه تسعة عشر سطرا ، وفي كل سطر اثنتا عشرة كلمة تقريبا ، بخط نسخ غير منقوط في بعض الحروف ، نسخت سنة ثلاث وستين وخمسمائة من الهجرة في شهر جمادى الأولى ، تبدأ بقوله :

« بسم الله الرحمن الرحيم » قال أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي : الحمد لله المنعم ، مفضل النبيين ، المجزل ، الجواد الكريم ذي المن العظيم الذي ابتدأنا بنعمته في الأزل . . . . الخ » وتنتهي اللوحة الأخيرة بقوله : قال الشيخ أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي رحمه الله « هذا منتهى القول فيما تيسر من تفسير أحاديث الجامع الصحيح . . » إلى أن قال : « وأسأل الله أن ينفعنا والمسلمين

---

(١) انظر كتاب أقدم المخطوطات العربية في العالم ، لكوركيس عواد (ص ٨٩)

بها ، وأن يتجاوز عن زلل إن عرض فيها ، وصلّى الله على محمد وآله اجمعين . »

(وقال الناسخ) : آخر كتاب « أعلام الحديث » والحمد لله حق حمده على تسهيله وله الشكر دائما على تحصيله . ووافق الفراغ منه في شهر جمادى الأولى سنة ثلاث وستين وخمسمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على النبي محمد وآله أجمعين . »

٢ - نسخة (ط) تقع في أربعمائة وتسع وأربعين لوحة ، كل لوحة بوجهين (أ ، ب) في كل وجه خمسة وعشرون سطرا ، في كل سطر خمس عشرة كلمة تقريبا ، كتبت بخطوط مختلفة سيئة بعض الشيء ، عليها شروح وتصحيحات ، وبها أثر أرضة ورطوبة ، أصلحت ورقاتها الثلاث الأولى بالترميم .

تبدأ اللوحة الأولى بقوله : « بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه ثقتي ، قال الشيخ الإمام أبوسليمان رحمه الله : الحمد لله المنعم المفضل ، الوهوب ، المجزل الجواد ، الكريم ، ذي المن العظيم الذي ابتدأنا في الأزل مشيئة وقدرا قبل أن نكون خلقا بشرا . . . الخ »

وأما اللوحة الأخيرة ففي نهايتها طمس شديد لم أتبين معه عبارات الكتاب ، ولاسنة النسخ ، والذي استطعت أن أتبينه هو قوله : « وقد يحتمل أن تكون الرواية : بوعا - مضمومة الباء - جمع باع كما قيل : دار ودور ، وساق وسوق . وتم الكتاب .

قال أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي رحمه الله : هذا منتهى القول فيما تيسر من تفسير أحاديث الجامع الصحيح . . . الخ »

٣ - النسخة المختصرة ، ورمزت إليها بحرف (م) ، وهي تقع في سبع وثمانين ومائة لوحة ، كل لوحة لها وجهان (أ ، ب) في كل وجه

(٢٥ - ٣٠) سطرا ، وفي كل سطر خمس عشرة كلمة تقريبا ، نُسخت في القرن التاسع الهجري ، بخط نسخ غير منقوط وحروفه متداخلة مضغوطة . تبدأ اللوحة الأولى بقوله :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، قال أبوسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي صدّر أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله كتابه بحديث النية . . . . الخ »

قال الناسخ : آخر كتاب أعلام الحديث في شرح معاني كتاب الجامع الصحيح لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري وتفسير غريبه وإيضاح مشكله ، تصنيف الإمام أبي سليمان محمد بن حمد الخطابي رضي الله عنه وحسبنا الله ونعم الوكيل .

٤ - النسخة الهندية ، ورمزت اليها بحرف (هـ) تقع في سبع وتسعين ومائتي لوحة ، كل لوحة بوجهين (أ ، ب) في كل وجه واحد وعشرون سطرا ، في كل سطر إحدى عشرة كلمة تقريبا ، نسخت عام ثلاث وثلاثين ومائة بعد الألف من الهجرة .

والخط نسخ مشكول . مفقود من أولها عدة أوراق ، ويبدأ الموجود بقوله : « . . . وكلمة إنما عاملة بركنيها إيجابا ونفيا . . » وآخرها قول الناسخ : « وكان الفراغ من تمام هذا الكتاب المفيد يوم الاثنين رابع جمادى الأولى من شهور سنة ١١٣٣ هـ ، على يد الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه المنون محمد بن المرحوم الشيخ سليمان بن أحمد حينون عفا الله عنهما آمين » .

٥ - نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، مصورة عن نسخة رواق الشوام بالأزهر ، تقع في ست وثلاثين ومئتي لوحة ، لكل لوحة وجهان : (أ ، ب) في كل وجه واحد وثلاثون إلى ثلاثة وثلاثين سطرا ، في

كل سطر ستة عشرة كلمة تقريبا ، مقسمة إلى سفرين :
السفر الأول : ينقسم إلى ثلاثة أجزاء :

يبدأ الجزء الأول بقوله : « بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، قال أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي رحمه الله : صدر أبوعبدالله كتابه بحديث النية . . » وينتهي بقوله : « وقد ذهب الأوزاعي إلى جواز القصر في مسيرة يوم تام به . . » .

ويبدأ الجزء الثاني بقوله : « بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم عونك ، قال البخاري رحمه الله : حدثنا أبومعمر ، نا عبدالوارث ، حدثنا حسين المعلم ، عن عبدالله بن بريدة ، عن عمران بن حصين ـ وكان رجلاً ميسورا ـ قال : سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد . . الخ » وينتهي بقوله : « فلذلك ضرب المثل بهم فيه . »

أما الجزء الثالث فيبدأ بقوله : « بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم بك أستعين ، قال البخاري رحمه الله حدثني عمران بن ميسرة ، نا عبدالوارث ، نا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شقصا له من عبد . . . الخ » ، وينتهي بقوله : « في الحديث حجة لرد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه . »

ثم يبدأ السفر الثاني الذي ينقسم إلى جزئين ، الجزء الأول يبدأ بقوله : « بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، ومن كتاب الجهاد ومادخل فيه من فنون شتى ، قال نا على بن عبدالله ، نا يحيى بن سعيد ، نا سفيان ، نا منصور ، عن

مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لاهجرة بعد الفتح » . . . الخ وينتهي بقوله : « فلايظن تغيير السورة » .

ويبدأ الجزء الثاني بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين ، قال البخاري : نا مسدد ، نا عبدالله بن داود ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : قدم النبي ﷺ من سفر . . . » وينتهي بقوله : « كما قيل : دار ودور وساق وسوق » .

ولقد رمزت إلى هذه النسخة بحرف (د) .

منهج الإمام الخطابي في تأليف كتابه :

بيّن ـ رحمه الله ـ في المقدمة أنه يقوم بشرح المشكل من أحاديث الجامع الصحيح لأبي عبدالله البخاري ، وأنه يبين الغامض من معانيه . ثم صرح بأن بعض المشكل من أحاديث الجامع الصحيح والمستفسر منها قد وقع ذكره في كتاب معالم السنن مع الشرح له ، والإشباع في تفسيره ، فلو ضرب عن ذكرها صفحا لكان قد أخل بحق هذا الكتاب ، ولو أعاد ذكر جميع ماوقع في كتاب معالم السنن لكان قد هجّن كتابه هذا بالتكرار ، فرأى الأصوب أن يخليها من ذكر بعض ماتقدم شرحه وبيانه في معالم السنن متوخيا الإيجاز فيه مع إضافة ماعسى أن يتيسر في بعض تلك الأحاديث من تجديد فائدة ، وتوكيد معنى زيادة على مافي كتاب معالم السنن ؛ ليكون عوضا عن الفائت ، وجبرا للناقص منه .

ثم التزم بشرح الكلام في سائر الأحاديث التي لم يقع ذكرها في معالم السنن وأن يوفيها حقّها من الشرح والبيان .

وقد اقتصر في تفسير غريب الألفاظ اللغوية على القدر الذي تقع به الكفاية في معارف أهل الحديث الذين هم أهل هذا العلم وحملته دون الإمعان فيه والاستقصاء له على مذاهب أهل اللغة من ذكر الاشتقاق والاستشهاد بالنظائر لئلا يطول الكتاب .

وكتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري ـ كما هو معروف ـ ينقسم إلى كتب ، والكتاب ينقسم الى أبواب ، والباب يضم أكثر من حديث ، فالإمام الخطابي أتى على جُلِّ الكتب في الجامع الصحيح ، ثم اختار من كل كتاب بعض أبوابه ، ثم اختار من كل باب حديثا أو أكثر ، وقد يأتي على أحاديث الباب كلها ، وحيث أنه التزم ـ كما جاء في المقدمة ـ بشرح المشكل ، وتبيين

الغامض من المذاهب والآراء اللغوية والفقهية والعقدية فهو لايذكر من متن الحديث إلا موضع الحاجة ، وقد يحتاج إلى ذكر الحديث بتمامه إذا كان في آخره مايفسر أوله ، أو يبين غامضه ، أو يدعم رأيه للوصول إلى بغيته .

والإمام الخطابي يلتزم بنص متن الحديث كما هو في الجامع الصحيح برواية الفربري أو النسفي . ولا يفعل ذلك إذا كان متن الحديث يحكي مافعله الراوي أو رآه وصفاً منه لحالة بعينها مالم يقل : قال رسول الله ﷺ .

وأما مايتعلق بالآيات القرآنية التي يستشهد بها فإنه لايورد إلا موضع الشاهد فقط ، ولايذكر اسم السورة ولا رقم الآية ، ولعله من صنيعهم حينذاك .

وأما الأحاديث من غير الجامع الصحيح فإنه يأتي بها شاهدا على مايقول في معنى أو دليل ، ويورد منها موضع الحاجة فقط بصرف النظر عن موقعه في الحديث إن كان بالبداية أو في الوسط أو في النهاية ، مالم يقتضه السياق . ولايبين درجة الحديث إلا نادرا جدا ، ولا من رواه ، ولا من أخرجه ، باستثناء بعض أحاديث يوردها توثيقا لمذهبه ، فهو يبين درجتها ، وموضع الضعف في السند إن كان قد تكلم حوله .

أما الآثار والأقوال المشهورة والأمثال فإنه يأتي بها في أكثر المواضع تامة غير منقوصة ، بدون ذكر قائلها ، أو شرح مضمونها أو مدلولها .

وأما الشواهد الشعرية فإنه يكتفي في الغالب ، بموضع الشاهد إن كان في صدر البيت أو عجزه ، بدون ذكر قائله ، إلا في النادر .

وأما المذاهب الفقهية وأقوال أصحابها فإنه يصرح باسم صاحبها وأحيانا يغفله ، ولكنه يبين وجوه الاختلاف إن وجدت وبالخصوص عند المخالفين ، ويعتبر الإمام الخطابي من أتباع المذهب الشافعي والمنافحين عنه في أعم أحواله .

منهج التحقيق ومراحله :

عندما منّ الله عليّ بالعثور على نسخة مصورة لهذا الكتاب الجليل من معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة ، كنت قد سجلت بجامعة أم القرى بمكة المكرمة أطروحة لنيل درجة الدكتوراه عنوانها : « أصول الحكم ومسؤولية الحاكم في ضوء الكتاب والسنة » ، وهو موضوع حساس جدا ، شدّني إليه رغبتي في معرفة القواعد الثابتة للحاكم والمحكوم التي أرشد الله إليها ورسوله ، ومايجب أن يكون عليه المجتمع المسلم . وأمضيت للتحضير لهذا الموضوع مايقارب ستة أشهر أو تزيد في جمع المراجع والمادة ، حتى وقعت في يديّ هذه النسخة لهذا الكتاب العظيم فرغبت رغبة شديدة في تحقيقها ودراستها ، فعرضت الفكرة على فضيلة المشرف الأستاذ الدكتور محمد بن محمد أبوشهبة ـ رحمه الله ـ فاستحسنها ودفع بي إلى جمع كل مايتعلق بها من كتب التراث ، حتى تأكدت من إمكانية صلاحها كبديل للموضوع الأول ، أعددت دراسة وافية عنها وتقدمت بها إلى المسؤولين في قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة ، والأستاذ الدكتور محمد بن محمد أبوشهبة من البقية الباقية من الرعيل الأول من العلماء ، وكان ممن اهتم بدراسة التفسير والحديث ، وله عنهما مؤلفات كان من آخرها وأجلها شرحه لكتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري لم يطبع بعد ، فناسب ذلك موضوع الكتاب الذي اخترته للتحقيق والدراسة ، مشرف له دراية وإلمام بأصل الموضوع المشترك بينهما .

ولعل من المصادفات الحسنة أن أتبنى تحقيق ودراسة أول كتاب في شرح صحيح البخاري ، ويكون المشرف على التحقيق والدراسة آخر من شرح صحيح البخاري حتى الآن .

وبوفاة الأستاذ الجليل محمد ابوشهبة ـ رحمه الله وغفر له ـ انتقلت مسؤولية الإشراف والمتابعة إلى فضيلة الشيخ الدكتور/احمد محمد نور سيف بعد موافقته الكريمة .

هذا وقد اعتمدت نسخة مكتبة فيض الله أفندي بتركيا رقم (٤٣٧) أصلا للكتاب عند تحقيقه ودراسته لكونها تامة غير مختصرة ، ومتقدمة في تاريخ النسخ ، وأثبت أرقام لوحاتها في هامش المتن من الكتاب ، ثم قمت بالمقابلة بينها وبين بقية النسخ وخاصة نسخة (ط) ، وبعد التأكد من مطابقة المنسوخ على المخطوط راجعت متن الأحاديث وأسانيدها على نسخ الجامع الصحيح المطبوعة ، وذكرت الاختلاف في الروايات إن وجد ، وتصحيح ماصحفه الناسخ في الأصل ، وتثبيت ماسقط من الأصل . وقبل بداية كل حديث أذكر اسم الكتاب من الجامع الصحيح والباب ورقمه من فتح الباري . وسلسلت الأحاديث عند الخطابي بأرقام وألحقت بها الرقم المتسلسل عند ابن حجر في الفتح وجعلت الأول إلى اليمين والثاني إلى الشمال وبينهما خط مائل .

وأما فيما يتعلق بشرح المؤلف للحديث فإني حرصت جدا ألا أتصرف في شيء منه على الإطلاق ، وماغمض عليّ منه في كلمة أو عبارة أو معنى فإنني أعود إلى النسخ الأخرى وخاصة (ط) و (م) و (د) واسْتأْنِسُ بما نَقَلَهُ الكِرماني وابن حجر في شرحهما للجامع الصحيح عن الإمام الخطابي حرفيا أو بالمعنى ، فان استعصى عَليّ الأمر أثبت العبارة أو الكلمة مرسومة كما هي في الأصل ونوهت عنها في الهامش بعبارة : « هكذا في الأصل » .

وأما الآيات القرآنية التي أوردها المؤلف أدلةً وشواهِدَ . فإنني أثبت في الهامش اسم السورة التي أوردها ورقم الآية ، ولم ألتفت لأي تحريف أو خطأ قد يقع في نص الآية ، واعتمدت على المصحف في الضبط والتحرير غير أني

لن أعتمد رسم المصاحف للكلمة . وإنما أكتبها حسب الرسم الإملائي المعروف اليوم .

وأما الأحاديث فهي في الغالب من غير أحاديث الجامع الصحيح فقد أوردها في شرحه شواهِدَ وأدلة لما يقول أو يذهب إليه ، فإني أبدأ بتخريج الحديث من كتب السنة ثم أذكر راويه من الصّحابة وأبين بعد ذلك درجته ، وإن وجدت اختلافا في المتن والإسناد ذكرته ، وإن كان هناك أكثر من راو للحديث أو رواية ذكرت ذلك ، ثم أذكر مصدره بالجزء والصفحة ، وكذلك الحال بالنسبة للآثار الموقوفة على الصحابة أو التابعين أو أتباعهم من العلماء .

والأمثال والأقوال المأثورة والمشهورة فإني أخرجها من مظانها ، وأبين قائلها - إن أمكن - وأشرحها ومدلولاتها بإيجاز وأذكر مراجعها بالجزء والصفحة .

أما الشواهد الشعرية ، فإن كان البيت كاملا في الأصل ذكرت اسم الشاعر مع ترجمة له ، ومطلع القصيدة التي فيها البيت ، وإذا أورد في الشرح عجز البيت فقط او صدره موضع الشاهد فإني أتممه ومن ثم أشرح الغامض من عباراته بإيجاز مستعينا بكتب اللغة وببعض الشروح المختلفة لبعض الدواوين .

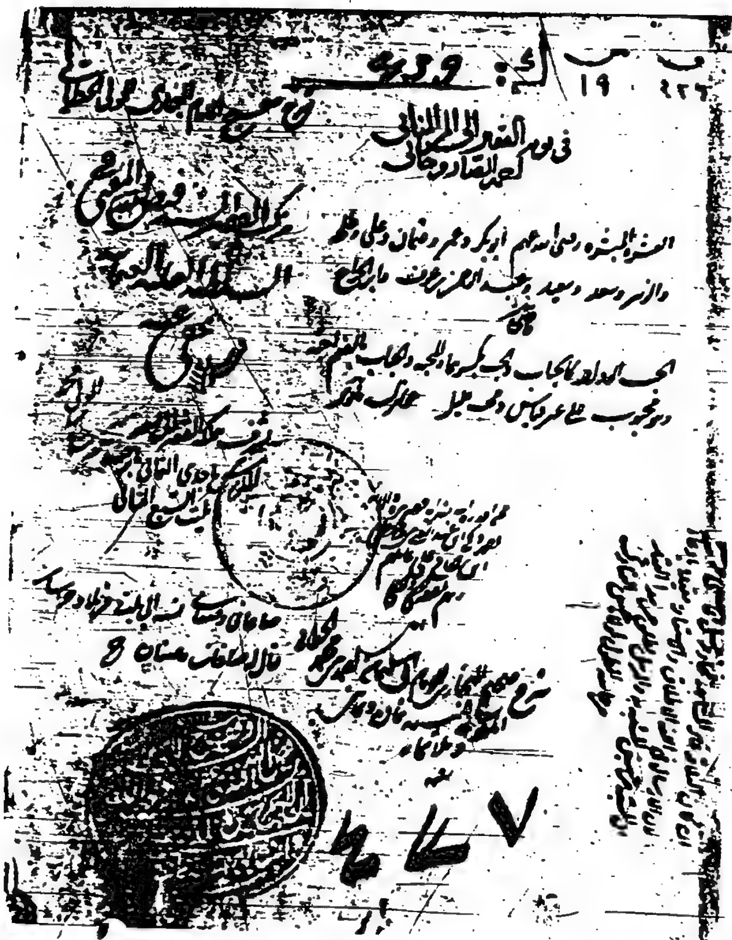
أما بالنسبة للأعلام الذين ترد أسماؤهم كرجال سند الحديث وغيرهم فإني أقوم بترجمة كاملة لكل علم مستعينا في ذلك بكتب الرجال والجرح والتعديل وكتب الطبقات وغيرها ، فإذا تكرر الاسم نفسه صريحا أو بكنيته فإنني أكتفي بتوضيحه كذكر اسم أبيه مثلا بدون مكانته ونسبه وسنة وفاته .

وإذا أورد الشارح قول صاحب مذهب أو رأى فيما يتعلق بالمسألة الفقهية وحدده بالاسم فإنني أرجعه إلى الكتاب المعتمد في مذهبه .

هذا وقد قمت بصنع وإلحاق ستة عشرة فهرسا فنيا توضيحيا بالكتاب على النحو التالي :

١ ـ الآيات القرآنية .
٢ ـ الأحاديث النبوية .
٣ ـ الآثار .
٤ ـ الأعلام .
٥ ـ القبائل والأمم والفرق .
٦ ـ الأماكن والبلدان والمياه .
٧ ـ الأيام والوقائع والحروب .
٨ ـ الألفاظ اللغوية .
٩ ـ الأمثال والأقوال المشهورة .
١٠ ـ الشعر .
١١ ـ الرجز .
١٢ ـ المسائل الفقهية .
١٣ ـ فهرس المراجع .
١٤ ـ فهرس موضوعات الدراسة .
١٥ ـ فهرس موضوعات الكتاب .
١٦ ـ فهرس الفهارس .

هذا وقد ألحقت بها صوراً لنسخ المخطوط .



غلاف الأصل

آخر كتاب أعلام الحديث

والحمد لله حق حمده على تسهيله وله الشكر دايما على تحصيله



حسبنا الله ونعم الوكيل



الورقة الأخيرة من الأصل



أول المختصرة (م)

الصفحة الأخيرة من المختصرة (م)

الصفحة الأولى من المختصرة

أول النسخة الهندية (هـ)

آخر النسخة الهندية (هـ)

أول النسخة المغربية (ط)

آخر النسخة المغربية (طـ)

أول نسخة رواق الشوام (د)

ما ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان انما كان استرجاعه
من قبل الاسود ولولا ان الاتمام لا تجزئه الا تامة لجوز له القصر لكن لم يرو له
الخلاف شر لو كان الاتمام شرا وبدعة لم تكن مخالفته فيه شرا الا كان صالحا
وخيرا وقال الزهري انما فعل ذلك لانه اراد ان يقيم بالطائف على امواله
قال حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله بن عمر اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم استدل به من جعل
حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ثلاثا وهو قول سفيان واهل الراي ولو كان كما
هذا الحد ان تسافر دون الثالث بلا محرم وقد نهيت عنها عن سفر يوم
وليلة بغير محرم قال حدثنا ادم نا ابن ابي ذيب حدثنا سعيد المقبري عن
ابيه عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذو محرم وقد ذهب الاوزاعي
الى جواز القصر في مسيرة يوم وليلة تامة ه

كمل الجزء الاول بحمد الله وعونه يتلوه ان شاء الله حدثنا ابو معمر
نا عبد الوارث نا حسين المعلم عن عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد

الجزء الثاني من كتاب اعلام الحديث
في شرح معاني كتاب الجامع الصحيح لابي عبد الله محمد بن
اسمعيل البخاري وتفسير غريبه وايضاح مشكله
تصنيف الامام ابي سليمان حمد بن محمد الخطابي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم تفضل الله علي
بهذا الكتاب المبارك بتمامه وارجو
ان يتفضل علي بفهمه والعمل به
وانا المحتاج الى عفو ربي المجيد
اسعد الله البابي سبط معروف
الكرخي عفي عنهما والحمد لله رب العالمين

آخر النسخة رواق الشوام (د) الجزء الثالث

لا تقبل بوجه على مسلم ولا على كافر [illegible] القول على معنى الوصية دون الشهادة لا [illegible] وصاحبه عرتك وصبر لا شاهد [illegible] يحلفون [illegible] قول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قول الوصية وهو معنى قوله ولا نكتم شهادة الله اي امانة الله [illegible] من غيركم اي من غير قبيلتكم وذلك ان الغالب في الوصية ان الموصي يشهد اقرباءه وعشيرته دون الاجانب [illegible] اي من غير اهل ملتكم [illegible] بقوله ذوي عدل منكم [illegible] والنحو قوله شهادة بينكم [illegible] احدكم الموت تقديره [illegible] على المدعي اذا [illegible]

كمل السفر الاول من كتاب أعلام الحديث وهو النصف

بحمد الله وعونه

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وسلم

يتلوه [illegible] وما يدخل فيه من [illegible]

١٣٤

الجزء الثاني من كتاب أعلام الحديث

في شرح معاني كتاب الجامع الصحيح

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري [illegible]

وتفسير غريبه وايضاح مشكله [illegible] لأبي سليمان حمد بن محمد

الخطابي البستي رحمة الله [illegible] ورحمنا به

نسخة رواق الشوام (د) الى نهاية الجزء الرابع

هذه الآية اقوال احدها انه دنا يعني جبريل من محمد عليهما السلام فتدلى اي تقرب منه وقال
بعضهم ان معنى ثم دنا فتدلى على التقديم والتأخير اي تدلى فدنا وذلك ان التدلي سبب
الدنو وقال بعضهم تدلى له جبريل عليه السلام بعد الانتصاب والارتفاع حتى رآه النبي صلى
الله عليه وسلم متدليا كما رآه منتصبا وكان ذلك من آيات الله تعالى حين اقدره ان يتدلى
في الهواء من غير اعتماد على شيء ولا تمسك بشيء وقال بعضهم معنى قوله دنا يعني جبريل فتدلى محمد
صلى الله عليه وسلم ساجدا لربه شكرا على ما اراه من قدرته وانا له من كرامته ولم يثبت
في شيء مما روي من هذا التدلي مضافا الى الله تعالى سبحانه جل ربنا عن صفات المخلوقين
ونعوت المربوبين المحدودين وقد روى هذا الحديث عن انس بن مالك من غير طريق شريك بن
عبد الله فلم يذكر فيه هذه الالفاظ الشنيعة فان ذلك مما يقوي الظن انها صادرة من
قبل شريك والله اعلم وفي هذا الحديث لفظة اخرى تفرد بها شريك ايضا لم يذكرها غيره
وهي قوله وهو مكانه والمكان لا يضاف الى الله سبحانه وانما هو مكان النبي صلى الله عليه وسلم
ومقامه الاول الذي اقيم فيه وها هنا لفظة اخرى في قصة الشفاعة رواها قتادة عن
انس بن مالك [illegible] بن منهال نا همام بن يحيى نا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر قصة
الشفاعة الى ان قال فاتي يعني اهل المحشر يسألوني الشفاعة فاستأذن على ربي في داره
فيؤذن لي عليه اي في داره التي دورها لاوليائه وهي الجنة كقوله عز وجل لهم دار
السلام عند ربهم وكقوله والله يدعو الى دار السلام وكما يقال بيت الله وحرم الله يريدون
البيت الذي جعله الله مثابة للناس والحرم الذي جعله امنا لهم ومثله روح الله على سبيل
التفضيل له على سائر الارواح وانما ذلك في ترتيب الكلام كقوله عز وجل ان رسولكم
الذي ارسل اليكم لمجنون فاضاف الرسول اليهم وانما هو رسول الله ارسله اليهم قال نا يحيى بن
بكير نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة يوم القيامة قال ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم
قلنا يا رسول الله وما الجسر قال مدحضة مزلة عليه خطاطيف وكلاليب وحسكة
مفلطحة لها شوكة عقيفة تكون بنجد يقال لها السعدان يمر المؤمن عليها
كالطرف وكالبرق وكالريح وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم وناج مخدوش
ومكردس في نار جهنم قوله مدحضة يعني تدحض عليها الاقدام اي تزل [illegible]
[illegible]
والاجواد جمع الجواد [illegible]
[illegible]
نا ابو زيد سعيد بن الربيع

نا ابو زيد سعيد بن الربيع الهروي نا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه
عن ربه عز وجل قال اذا تقرب العبد الي شبرا تقربت اليه ذراعا واذا تقرب الي ذراعا
تقربت منه باعا واذا اتاني مشيا اتيته هرولة وحدثنا مسدد عن يحيى عن التيمي
عن انس عن ابي هريرة قال ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تقرب العبد مني شبرا تقربت
منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا او بوعا قوله اذا تقرب العبد
الي شبرا تقربت اليه ذراعا هذا مثل ومعناه حسن القبول ومضاعفة الثواب على
قدر العمل الذي يتقرب به العبد الى ربه حتى يكون ذلك ممثلا بفعل من اقبل نحو
صاحبه قدر شبر فاستقبله صاحبه ذراعا ومن مشى اليه فهرول صاحبه اليه
قبولا له وزيادة في اكرامه وقد يكون معناه التوفيق له والتيسير للعمل الذي
يقربه منه والله اعلم والبوع مصدر باع يبوع بوعا مثل دار دورا وساق
سوقا

قال الشيخ ابو سليمان رحمه الله

هذا منتهى القول فيما تبينه من تفسير احاديث الجامع الصحيح وقد اختصرنا الكلام في
عامتها الا ما وضع لمن يوجه من اشباع القول فيها اذ لا يستغنى عنه لكون معانيها وذكر
صاحب الكتاب لم يرتب ما وضع فيه من الاحاديث ترتيب الكتب المصنفة
في ابواب الفقه والعلم وضم كل نوع الى الفه ووضعه في بابه ولا خلطه بغيره
كما فعله ابو داود في كتابه فوقع كلامنا في تفسيره على حسب ذلك
لمنهجه وحفظ الترتيبه فنسأل الله ان ينفع المسلمين بها وان يجاوز
عن الزلل ان عرض فيها وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
تسليما كثيرا

آخر كتاب اعلام الحديث والحمد لله حق حمده وصلواته على سيدنا محمد نبيه
وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته
وشرف وكرم ومجد وعظم

آخر نسخة رواق الشوام (د)


التحقيق

« مقدمة المؤلف »

/ بسم الله الرحمن الرحيم

١ ب

قال الشيخُ الإمامُ أبو سُلَيْمان حَمْدُ بنُ محمد بن إبراهيمَ الخَطّابيّ .

الحمد لله المُنعِم ، مُفضِل النّبيينّ ، المُجزِل الجَوادِ الكريم ، ذي المَنِّ العظيمِ الذي ابتدأنا بِنعمته في الأزل مشيئةً وقدَرا قبل أن نكون خَلْقاً بشَرا وقبل أن نُسوَّى أجساماً وصُوراً ، ثم اصطَنَعنا بعد فأكرمنَا بمَعرفَته وأرشدَنا بنُور هدايتِه ، علَّمنا الدّينَ وكنا جُهَّالا ، وبَصَّرنا السَّبيلَ وكُنَّا ضُلاَّلا ، ولولا فَضلُه علينا ورحمتُه إيّانا ما زَكَا منّا من أحد ولا اهْتَدى بِجُهْدِه الى خَيْرٍ ورَشَد ، و ﴿ الحَمدُ لله الَّذي أنزلَ عَلَى عَبْدِه الكِتابَ ولَمْ يَجْعَلْ له عِوَجاً قَيِّماً ﴾[1] أوضحَ به مناهِجَ الحقّ ونَوَّر سُبلَه وطَمَس به أَعلامَ الباطِل ، وعوَّر طرقَه ، وشَرَع فيه الأحكامَ ، وبينَّ فيه الحَلالَ والحَرامَ ، ثم بشَّر وأَنذر (وَوَعَد)[2] وأَوعدَ ، وضرب فيه الأمثالَ ، واقتصَّ عن الأمم السالفة نَواصيَ[3] الأخبار ليكون لنا فيها موعِظة وبها اعْتِبار .

والحَمدُ لله ﴿ الَّذي بَعَثَ في الأُميّينَ رَسولاً منهم يَتلُو عليهم آياتِه

---

(١) سورة الكهف : الآية « ١ »

(٢) سقط من الأصل وأثبته من (ط) .

(٣) في (ط) : من .

ويُزكِّيهم ويُعلِّمُهم الكِتابَ والحِكمةَ وإن كانوا مِن قَبلُ لَفي ضَلالٍ مُبِين ﴾ [1]. جَعلَه مُهيْمنا على كِتابه ومبيِّناً له وقاضِياً على ما أَجمَل منه بالتَّفسِير ، وعلى ما أُبهَم من ذكره بالبيَانِ والتَّلخِيص لِيرْفَعَ بذلك من قَدرِه ويُشِيدَ بذكره ، فتكون أَحكامُ شَرائِع دِينِه صادرةً عن بيان قَولِه وتَوقيفِه ، ثم قَرَن طاعتَه بطاعتِه ، وضَمِن الهُدَى في مُتابَعته . فقال : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرّسولَ فقد أَطاعَ اللهَ ﴾ [2]وقال جَلّ جَلالُه : ﴿ وإن تُطِيعُوه تَهتَدُوا ﴾ [3]، وشَهد له بالصَّدق فيما قَاله وبلَّغه فقال عزّ وجَلَّ : ﴿ ومايَنطِق عن الهَوى إنْ هُوَ إلاّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [4]، وسلَّم له فيما شَرَعه وسَنَّه الحُكمَ وألقَى إليه في ذلك أَزِمَّة الأَمرِ ، فقال عزّ وجلّ : ﴿ فَلَا ورَبِّك لايُؤمِنُون حتى يُحَكِّموك فيما شَجَر بينهم / ثم لايَجِدُوا في أنفسِهم حَرجاً مِمَّا قَضَيْتَ ويُسلِّموا تَسْليماً ﴾ [5] ٢ أ

وأَحمَد الله الذي جَعلَنا من أُمَّتِه فأكرمَنا بدِينه وسُنَّته وعلَّمنا منهما مالم نَكُن نَعلَم وكان فَضله علينا عَظِيماً .

نَحمَده على جَميعِ آلائه قَديمِها وحَديثِها تَلِيدها وطَرِيفها السَّالفةِ منها والرَّاهِنة ، الظَّاهرةِ منها والبَاطِنة ، حَمْدَ المُعترفين بأسبابِه وإِبلائِه ، العاجزين عن مَزِيد فَضلِه ، واحصائِه المُجْتَهدين في بلوغ شُكْرِه ، الراغبين في المَزِيد من نَوافلِ بِرِّه ، ونَسأَله أن يُصلِّي على

(١) سورة الجمعة : الآية « ٢ »
(٢) سورة النساء : الآية « ٨٠ »
(٣) سورة النور : الآية « ٥٤ »
(٤) سورة النجم : الآية « ٣ ـ ٤ »
(٥) سورة النساء : الآية « ٦٥ »

محمّدٍ عبدِه ورسوله أفضلَ صلاةٍ صَلاَّها على نَبيّ من أنبيائه أرفَعَها دَرجةً وأسناها ذِكراً ، صلاة تامة زاكِيَة غاديةً عليه ورائحةً ، كما قد جاهَدَ فيه حَقَّ جِهاده ، وناصَحَه في إرشاد خَلْقِه وعِبادِه ، وعَادَى فيه الأقرَبين ، وَوالَى الأجانبَ الأبعدِين ، وصَدَع بما أمر حتى أتاه اليَقينُ ، وأن يُضاعِف من بركاته عليه ، ويُزلِفَ مقامَه لَديه ، وأن يُسلِّم عليه وعلى آله تَسْليما .

وان جماعة من إخواني ببَلْخ[1] كانوا سَألوني عند فَراغي لهم من إملاء كتاب « معَالِم السُّنَن »[2] لأبي دَاود سُليمانَ بنِ الأشعَث السِّجِسْتاني ـ رحمه الله ـ أن أشرحَ لهم كتابَ الجامع الصَّحيح لأبي عبدِالله محمد بنِ إسماعيل البُخارِيّ ـ رحمه الله[3] ـ وأن أُفسِّر المُشكِلَ من أحاديثه وأبيِّنَ الغامِضَ من مَعانيها ، وذكروا أنَّ الحاجةَ إليه كانت أمسَّ ، والمُؤنَة على الناس فيه أشدُّ ، فتوقَّفت إذ ذاك عن الإجابة إلى ماالتمسوه من ذلك ، إذ كُنتُ أستَصعِب الخُطَّة وأستَبعِد فيه الشُّقَّة لجَلالة شَأنِ هذا الكتاب فإنه كما قيل : « كُلُّ الصَّيْدِ في جَوْفِ الفَرَا »[4] وَلِـما يشتمل عليه من صِعاب الأحاديث وعَضل

---

(١) قال أبوعون : (بلخ) : من أجلّ مدن خراسان وأذكرها ، وأكثرها خيراً وأوسعها غلة (معجم البلدان : ٤٧٩/١) .

(٢) شرح للإمام الخطابي على سنن أبي داود ، طبع في حلب سنة ١٩٢٠ ـ ١٩٢٤ م ، أنظر تاريخ التراث العربي : المجلد الأول / الجزء الأول ص ٢٩٣ .

(٣) كان مولده سنة ١٩٤ هـ ، ووفاته سنة ٢٥٦ هـ . (انظر تذكرة الحفاظ : ١٢٢/٢ ، تهذيب التهذيب : ٤٧/٩ .. تاريخ بغداد : ٣٦/٢) .

(٤) قال ابن السكيت : (الفرا) الحمار الوحشي ، وجمعه (فراء) يضرب لمن يفضل على أقرانه . (انظر مجمع الأمثال : ١٣٦/٢ رقم ٣٠١٠) .

الأخبار في أنواع العُلوم المُخْتَلفة التي قد خَلاَ عن أكثرها كِتابُ المَعالم ؛ إذ كان مُعظمُ القَصْد من أبي دَاوُد في تَصنيف كتابه ذِكْرَ السُّنَن والأَحاديث الفِقْهيّة ، وغَرضُ صَاحِب هذا الكِتاب إنّما هو ذِكرُ ماصَحَّ عن رسول الله ﷺ / من حَديثٍ في جَليلٍ من العِلم أو دقيقٍ ، ولذلك أَدخَل فيه كُلَّ حديثٍ صَحَّ عنده في تَفْسِير القرآن ، وذِكْر التَّوحِيد والصِّفات ، ودَلائِل النُّبـوَّة ومَبدأ الوَحْي وشَأن المَبْعَث ، وأيامِ رسول الله ﷺ وحُرُوبه ومغَازِيه ، وأخبارِ القيامة والحَشْر ، والحِساب ، والشَّفاعة وصِفَة الجَنَّة والنارِ ، وماوَرَد منها في ذِكْر القُرون الماضِية ، وما جَاءَ من الأَخبار في المَواعظ والزُّهدِ ، والرِّقاقِ إلى ما أُودَعَه بَعدُ من الأحاديث في الفِقْه والأَحْكام والسُّنَن ، والآداب ، ومَحاسِن الأخلاق ، وسَائِر مايَدخُل في معناها من أمور الدِّين ، فأَصبَح هذا الكتاب كَنزاً للدِّين ، ورِكازاً للعُلومِ ، وصار بجَودَة نَقْدِه وشِدَّةِ سَبْكه حَكَماً بين الأمة فيما يُرادُ أن يُعْلم من صَحيح الحَديث وسَقيمِه ، وفيما يجب أن يُعتَمد ويُعوَّل عليه منه ، ثم إني فَكّرت بَعْد فيما عاد إليه أمرُ الزَمان في وقتِنا هذا من نُضُوب العِلم ، وظُهور الجَهْل ، وغَلَبة أهلِ البِدَع ، وانْحرافِ كثيرٍ من أَنشاءِ[1] الزمان إلى مَذاهِبهم وإعراضِهم عن الكِتاب والسُّنَّة ، وتَركِهم البَحثَ عن معَانيهما ، ولَطائِف عُلومِهما ، ورأيتُهم حين هَجَروا هذا العِلمَ وبُخِسُوا حَظّاً منه ناصَبُوه وأمعَنوا في الطّعن على أهلِه فكانوا كما قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وإذْ لم يَهْتَدُوا به فَسيَقُولُون هذا إفكٌ

---

(١) هكذا في الأصل . وقال الخطابي : النَّشَأُ أَحداثُ النّاس . وأحدهم نَاشيء . (انظر غريب الحديث له : ١/٥٣٩) .

قَدِيمٌ ﴾[١] . ووجَدتُهم قد تعلَّقوا بأحاديثَ من مُتَشَابِه العلم قد رَواهَا جامِعُ الكتاب وصَحَّحها من طَرِيق السَّند ، والنَّقل ، لايَكاد يَعرِف عَوامُّ رُواةِ الحَدِيث وُجُوهها ومَعانِيها ، إنما يَعرِف تأويلَها الخَواصُّ منهم ، الرَّاسِخون في العِلْم ، المُتحققون به ، فهم لايَزالُون يَعتَرِضُون بها عوامَّ أهلِ الحديث ، والرجل[٢] والضَّعفَة منهم ، فإذا لم يجدوا عندهم عِلماً بها ومعرفةً بوجوهها اتَّخذوهم سُلَّما إلى مايريدون من ثَلْب جَماعةِ أهل الحديثِ والوَقيعةِ فيهم ، ورَمَوْهم عند ذلك بالجهل وسوء الفَهْم ، وزعموا أنهم مُقلِّدون يَروُون مالايَدرُون ، وإذا سُئِلوا عنه وعن معانيه ينقَطِعون ويُسمُّونهم من أجل ذلك حمَّالةَ الحَطَب وزامِلَ الأَسْفار ونَحوَهما من ذَمِيم الأسماء / والألقاب فكم غُمْر[٣] يَغتَرُّ بهم من الأغمار ، والأحداثِ الذين لم يَخدِموا هذا الشأن ولم يطلبوه حَقَّ طَلَبه ، ولم يَعَضُّوا في علمه بناجِذ فيصير ذلك سبباً لرغبتهم عن السُّنَن وزهدهم فيها ، فَيَخرُج كَثيرٌ من أمْر الدين عن أيديهم وذلك بتَسْوِيلِ الشيطانِ لهم ولَطِيف مَكيدتِهِ فيهم ، وتخوَّفت أن يكون الأمرُ فيما يَتأخَّر من الزمان أشدَّ والعِلمُ فيه أعزَّ لقِلَّة عدد من أراه اليوم يُعنَى بهذا الشأنِ ويَهتَمّ به اهتِماماً صادقاً ، ويبْلُغ فيه من العِلم مَبلَغاً صالحاً .

٣ أ

فَحضَرَتني النِّيَّةُ في إطلابِهِم ماسَألوه من ذلك ، وثَابت إليَّ الرَّغبةُ

---

(١) سورة الأحقاف : الآية « ١١ »

(٢) و (ارتجل) برأيه : انفرد به ، ولم يشاور أحدا فيه أ . هـ .
(اللسان : ر/ج/ل) .

(٣) (غُمْر) بضم الغين المعجمة وسكون الميم ـ الرجل الذي لم يجرب الأمور . جمعه : أغمار ، مثل قفل وأقفال . أ . هـ (المصباح) .

في إسعافهم بما التَمَسُوه منه ، ورأيت في حق الدِّين وواجِبَ النَّصِيحة لجماعة المسلمين أن لا أمنع مَيسورَ ماأسْبغ[1] له من تفسير المشكل من أحاديث هذا الكتاب وفَتْق معانيها ، حسب ماتَبلُغه معرفتي ، ويَصِل إليه فَهمي ، ليكون ذلك تَبصِرةً لأهل الحَقّ ، وحُجَّة على أهلِ الباطل والزَّيْغ ، فيبقى ذخيرةً لغابر الزّمان ، ويَخلدُ ذِكرُه ما اخْتَلف المَلَوان . والله الموفق لذلك ، والمُعِين عليه ، والعاصِم من الزَّلَل فيه بمَنّهِ ورأفتِه .

وقد تأملتُ المُشكِلَ من أحاديث هذا الكتاب والمُسْتَفْسَر منها فوجدت بَعضَها قد وقع ذِكرُه في كتاب معالم السّنن مع الشرح له والإشباع في تَفسِيره ، ورَأيتَني لو طَويتُها فيها أفسِّره من هذا الكتاب وضَربْت عن ذكرها صَفْحاً اعتِمادا مِنّي على ما أودعته ذلك الكتاب من ذكرها كنت قد أخللت بحق هذا الكتاب فقد يقَع هذا عند (من)[2] لايقع عِندَه ذاك ، وقد يَرغَب في أحدِهما مَنْ لايَرغَب في الآخر ولو أعدْت فيه ذِكرَ جميعَ ماوقع في ذلك التَّصْنيف كُنتُ قد هَجَّنتُ هذا الكتاب بالتّكرار ، وعرّضت الناظِرَ فيه للمَلال ، فرأيت الأصوبَ أن لا أخلِيها من ذكر بعض ماتقدم شرحه وبيانه هناك متوخيا الإيجاز فيه ، مع إضافتي إليه ماعَسىَ أن يتيسَّر في بعض تلك الأحاديث من تَجدِيد فائدة وتَوْكِيد معنى زِيادةً على مافي ذلك الكتاب ليكون عِوَضاً عن الفائت / وجَبراً للناقص منه ، ثم إني أشرَح

---

(١) (سبغ) الثوب (سبوغاً) من باب قعد ، تمّ وكمل . أ . هـ (المصباح) .
(٢) في الأصل : (ما) ، وما أثبته من (ط) .

بمشيئة الله الكلام في سائر الأحاديث التي لم يقع ذِكرُها في معالم السنن وأُوفّيها حقَّها من الشرح والبيان .

فأما ماكان فيها من غريب الألفاظِ اللغوية فإني أقتَصِر من تفسيره على القَدْر الذي تَقَع به الكِفاية في معَارف أهلِ الحديث الذين هم أهلُ هذا العِلم ، وحَمَلَتُه دون الإمْعان فيه والاستقصاء له على مذاهب أهل اللغة من ذِكْر الاشْتِقاق والاستشهاد بالنظائر ونحوها من البيان ، لئلا يَطولَ الكِتاب ، ومَنْ طلب ذلك وجد العَلَّةَ فيه مَراضَةً بكتاب أبي عبيد[1] ومَنْ نَحَا نَحوَه في تفسير غريب الحديث .

وأما استناد هذا الكتاب وسماعه فإنا لم نلحَق من أصحاب محمد ابن إسماعيل الذين شاهدوه وسمعوا منه لقِدَمِ موته ، فإنه مات ، رحمه الله على مابلغنا ، سنة ست وخمسين ومائتين . وقد سمعنا

---

(١) القاسم بن سلام الهروى الأزدي الخزاعي ، بالولاء ، الخرساني ، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه . أول من ألف في غريب الحديث ، ألفه في نحو أربعين سنة . مات سنة ٢٢٤ هـ .

انظر ، تذكرة الحفاظ : ٤٥/٢ ، تهذيب التهذيب : ٣١٥/٧ .

قلت : وكتابه غريب الحديث طبع سنة ١٣٨٤ هـ بحيدر آباد ـ الهند و (العلَّة) بفتح العين المهملة : الشربة الثانية .

و (مراضة) بفتح الميم والراء ، من أراض ، إذا روى فنفع بالريِّ . (اللسان : ع /ل/ل/م/ر/ض) والمراد : أن كتاب أبي عبيد فيه الكفاية .

معظم هذا الكتاب من رواية إبراهيم بن معقل النسفي[١] حدّثناه خلف بن محمد الخيّام[٢] قال : حدثنا إبراهيم بن معقل عنه سمعنا سائر الكتاب الاّ أحاديث من آخره من طريق محمد بن يوسف الفَرَبْرِي[٣] ، حدثنيه محمد بن خالد بن الحسن قال : حدّثنا الفَرَبْرِي عنه ، ونحن نبيّن مواضع اختلاف الرواية في تلك الأحاديث إذا انتهينا إليها إن شاء الله[٤] .

قال أبوسليمان ـ رحمه الله ـ صدّر أبوعبدالله كتابه بحديث النِّيَّة وافتتح كلامَه بِهِ ، وهو حديث كان المتقدِّمون من شيوخنا ـ رحمهم الله ـ يسْتحِبُّونَ تقديمَه أمام كل شيء يُنشَأ ويُبتَدأ من أمور الدِّين ، لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها[٥] ودخوله في كل باب من أبوابها .

---

(١) إبراهيم بن معقل بن الحجاج أبو اسحاق النسفي . قاضي نسف وعالمها ، قال المستغفري : كان فقيهاً حافظاً باختلاف العلماء عفيفاً صيناً . مات سنة ٢٩٥ هـ . (تذكرة الحفاظ : ٢/٢٣١) .

(٢) خلف بن محمد بن إسماعيل الخيّام أبو صالح البخاري . محدّث ماوراء النهر ، ليّنه أبو سعد الإدريسي ، مات سنة ٣٦١ هـ . (العِبَر في خبر من غبر : ٢/٣٢٤) ؛ شذرات الذهب : ٣/٣٩ والأنساب للسمعاني : ٥/٢٥١) .

(٣) أبوعبدالله محمد بن يوسف بن مطر الفَرَبْري (بفتح الفاء والراء وسكون الموحدة) صاحب البخاري ، كان ثقة ورعاً ، توفي في شوال سنة ٣٢٠ هـ . العبر في خبر من غبر : ٢/١٨٣ ؛ شذرات الذهب : ٢/٣٨٦ .

(٤) أنظر الصفحات : (٢٤٢) و (٧٠٣) و (١١٦٤) و (١١٩١) من هذا الكتاب .

(٥) الضمير عائد للنية : أنظر الكرماني : ١/٢٠ .

« كتاب بدء الوحي »

(١) (باب كَيفَ كان بَدْءُ الوَحْي إلى رسولِ الله صَلَّى الله عليه وسَلَّم) :

١/١ حَدَّثَنا خَلَفُ بنُ محمد قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ مَعقِل قال : حدَّثنا محمّدُ بن إسماعيل قال : حدَّثَنا الحُميدِي[١] قال : حدَّثَنا سُفيانُ[٢] قال أخبَرنا يَحْيى بنُ سَعِيد الأنصارِيّ[٣] قال : حدَّثنا محمّد بنُ إبراهيمَ التَّيمِي[٤] أنه سَمِع عَلْقَمة بنَ وقَّاص اللَّيْثيّ[٥] قال : سَمِعتُ عُمَر بنَ الخَطَّاب على المِنْبَر يقول : سَمِعتُ / رسولَ الله ﷺ ٤ أ

---

(١) عبدالله بن الزبير بن عيسى أبوبكر الأسدي الحميدي .
قال أبو حاتم : هو أثبت الناس في ابن عيينة ، وهو ثقة إمام . قال ابن سعد : مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين وكان ثقة . (تهذيب) .

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد .
قال العجلي : كوفي ثقة ثبت في الحديث . قال الواقدي : مات سنة ثمان وتسعين ومائة (تهذيب) .

(٣) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري أبوسعيد القاضي :
قال العجلي : مدني تابعي ثقة له فقيه ، وكان رجلاً صالحاً . قال ابن سعيد : مات سنة ثلاثة وأربعين ومائة . (تهذيب) .

(٤) محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي أبوعبدالله .
قال ابن معين وأبوحاتم والنسائي وابن خراش : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة عشرين ومائة (تهذيب) .

(٥) علقمة بن وقاص بن محصن الليثي العتواري :
قال النسائي : ثقة . قال ابن سعد : توفي بالمدينة في خلافة عبدالملك بن مروان (تهذيب) .

يقول : « إنّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنّما لِكلِّ امرِيءٍ مانَوَى ، فَمَنْ كانت هِجرَتُه إلى دُنْيا يُصيبُها أو إلى امرأةٍ يَنكحُها[1] فهِجرتُه إلى ماهَاجَر إليه » .

قال أبو سُليْمان ـ رَحِمه الله ـ هكذا وَقع في رواية إبراهيم بنِ مَعقِل عنه ، مَخْروماً ، قد ذَهَب شَطْره ، ورجَعْت إلى نُسَخِ أصحابِنا فوجَدتُها كلّها ناقِصَة لم يُذكَر فيها قَولُه : « فمَنْ كانت هِجرتُه إلى الله وإلى رسولِه فهِجرتُه إلى الله وإلى رسولِه » . وكذلك وَجدتُه في رواية الفَرَبْرِي أيضا ، فلستُ أدرِي كيفَ وَقَع هذا الإغفال ، ومن جِهَة مَنْ عَرَض من رُواتِه ؟ وقَد ذكرَه محمدُ بنُ إسماعيل في هذا الكِتاب في غيرِ مَوضعٍ من غير طَريقِ الحُمَيْدِي فجاء به مُستَوفىً[2] رواه عن أبي النُّعْمان : ـ محمد بن الفَضْل ـ [3] عن حَمَّادِ بنِ زَيد [4] ، عن يَحْيَى بنِ سَعيد [5] ، ورواه ايضا عن قُتَيْبة [6] ، عن عَبْدِالوهَّاب [7] ، عن

---

(١) في (ط) يتزوجها .

(٢) انظر الفتح : ١/١٥ فقد نقل قَول الخطابي .

(٣) محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري ، المعروف بعارم .
قال النسائي : كان أحد الثقات قبلَ أن يختلط . مات سنة ٢٢٣ هـ (تهذيب)

(٤) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري .
قال أحمد بن حنبل : من أئمة المسلمين ، من أهل الدين والإسلام مات سنة ١٧٩ هـ (تهذيب) .

(٥) البخاري الحيل ، باب في ترك الحيل رقم (٦٩٥٣) .

(٦) قتيبة بن سعيد بن جميل ، الثقفي ، مولاهم أبورجاء البغلاني .
قال ابن معين : وأبوحاتم والنسائي : ثقة . مات سنة ٢٤٠ هـ (تهذيب) .

(٧) عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري .
قال ابن معين وابن سعد والعجلي : ثقة اختلط قبل موته بثلاث أو أربع سنين . مات سنة ١٩١ هـ (تهذيب) .

يحيى بن سعيد[1] فما خَرَم منه شيئاً . ولَستُ أشُكُّ في أَنَّ ذلك لم يقَع من جِهَة الحُمَيْدي فقد رواه لنا الأَثباتُ من طريق الحميدي ، تامّاً غَيرَ ناقص .

أخبرنا ابنُ الأَعرابي[2] قال : حدثنا أبو يَحْيَى بْنُ أبي (مَيْسَرة)[3] ، قال : حدّثنا الحُمَيْدي ح وحدّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم بن مالك الرَّازي قال : حدثنا بِشرُ بن مُوسَى[4] قال : حدَّثنا الحُميدِي قال : حدّثنا سُفيانُ[5] قال : أخبرنا يَحْيَى بنُ سعيد قال : حدَّثنا محمدُ بن إبراهيم التَّيميُّ أَنَّه سَمِع عَلقمَة بن وَقَّاصٍ اللَّيثيّ قال : سَمِعتُ عُمر بنِ الخَطّاب يقول : سَمِعتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم يقول : « إنّما الأَعمالُ بالنِّيَّات وإنّما لكل امريءٍ مانَوى ، فمَن

---

(١) رواية البخاري عن قتيبة ذكرها في كتابه الأيمان والنذور ، باب النيّة في الايمان رقم (٦٦٨٩) .

(٢) أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي أبو سعيد ابن الأعرابي :
الإمام الحافظ الثقة الصدوق الزاهد . له أوهام . مات سنة ٣٤١ هـ لسان الميزان : ٩٢٧/١ ؛ طبقات الصوفية : ٤٢٧ .

(٣) في الأصل مسرة ، وما أثبته من (ط) .
أبو يحيى عبدالله بن أحمد بن زكريا بن أبي ميسرة ، محدّث مكة مات سنة ٢٧٩ هـ ، العبر : ٦٢/٢ ؛ شذرات الذهب : ١٧٤/٢ .

(٤) بشر بن موسى بن صالح أبوعلي الأسدي .
كان ثقة أميناً ، عاقلاً ركيناً . قال الدار قطني : ثقة نبيل . مات سنة ٢٨٨ هـ تاريخ بغداد : ٨٦/٧ ، رقم (٣٥٢٣) .

(٥) هو ابن عيينة .

كانت هِجرتُه إلى الله وإلى [1] رسولِه فهِجرتُه إلى الله وإلى رسولِه ، ومَنْ كانت هِجرتُه إلى دنيا يُصِيبُها أو امرأةٍ يتزوَّجُها فهِجرتُه إلى ماهَاجَر إليه » [2].

اللفظ للرَّازي (فهذه) [3] رواية الحُمَيدِيِّ عن سُفْيان ، تَامَّةً غيرَ ناقِصة كما تَرَى ، والله أعلم مِن أَينَ عرض التقصِير فيه ، ولا أعلم خِلافاً بين أهلِ الحديث في أَنَّ هذا الخَبَر لم يَصِحّ مُسنداً عن النبي ﷺ إلَّا من رواية عُمَر بن الخَطَّاب ـ رضي الله عنه ـ وقد غَلِط بَعضُ الرّواةِ فرَواه من طرِيق أبي سَعيدٍ / الخُدْرِيّ عن النبي ﷺ . ٤ ب

---

(١) أخرجه العراقي بسنده من رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن عمر وفيه : من كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله .. الحديث .
انظر : طرح التثريب في شرح التقريب : ٢/٢ أول كتاب الطهارة قلت : قال الألباني في هامش مشكاة المصابيح :
الأصل بزيادة (إلى) في الموضعين ، وكذا في المخطوطتين ، وفي نسخة المرقاة بحذفها ، وهو الصواب ، لموافقتها لما في الصحيحين . وقد أورده البخاري في سبعة مواطن من صحيحه بحذفها أ . هـ .
أنظر : مشكاة المصابيح : ٨/١ .

(٢) انظر مسند الحميدي : ١٦/١ رقم (٢٨) ذكره بدون (إلى رسوله) في الموضعين .

(٣) في الأصل : (فهذا) ، وما أثبته من (ط) .

حدثنا إبراهيمُ بنُ فِراس ، قال : حدَّثناه مُوسَى بنُ هَارُون[1] قال : حَدَّثَنا نُوحُ بنُ حَبِيب[2] قال : حدّثنا عَبدُالمجيد بنُ عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد[3] قال : حدثنا مَالِكُ بنُ أَنسَ[4] ، عن زَيْد بنِ أسلَم[5] ، عن عَطاءِ بنِ يَسَار[6] ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيّ[7] قَال : قَالَ رسول الله ﷺ : « إنَّما الأَعمالُ بِالنِّيَّة ولِكُلِّ امريءٍ مانَوَى » .
فذَكَر نحواً من حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ وهذا عِنْد أهلِ المَعرفة بالحديث مَقلوبٌ ، وإنما هو إسْناد حديثٍ آخر أُلصِق به هذا المَتْن .
ويقال : إن الغَلَط إنما جاء فيه من قِبَل نُوح بن حَبِيب البَذْشيّ[8] .

---

(١) موسى بن هارون بن عبدالله الحمّال . ثقة ، حافظ كبير ـ مات سنة ٢٩٤ هـ (تقريب) .
(٢) نوح بن حبيب القومسي ـ بضم القاف وسكون الواو وآخره مهملة ـ البذشي ـ بفتح الموحدة بعدها معجمة ـ أبو محمد ، ثقة ، مات سنة ٢٤٢ هـ ، (تقريب) .
(٣) عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي روَّاد (بفتح الراء وتشديد الواو) الأزدي قال أحمد : ثقة . وقال ابن معين : ثقة ليس له بأس وكان يعلن بالأرجاء مات سنة ٢٠٦ هـ (تهذيب) .
(٤) مالك بن أنس بن أبي عامر أبوعبدالله . إمام دار الهجرَة ، أحد أعلام الإسلام مناقبه كثيرة جداً ، مات سنة تسع وسبعين ومائة . (تهذيب) .
(٥) زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة ، مولى عمر . قال أحمد وأبوزرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي : ثقة . مات سنة ست وثلاثين ومائة (تهذيب) .
(٦) عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد ، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ قال ابن معين وأبوزرعة والنسائي : ثقة مات سنة ثلاث ومائة بالأسكندرية . (تهذيب) .
(٧) سعد بن مالك بن سنان ، أبوسعيد الخدري ، روى عن النبي ﷺ مات سنة ٦٣ هـ (تهذيب) .
(٨) قال العراقي بعد أن ذكر قول الخطابي بأن الغلط إنما جاء من قِبَل نوح : ليس بجيد من قائله ، فإنه لم ينفرد به نوح عنه بل رواه غيره عنه . وإنما الذي تفرد به ابن ابي رَوَّاد كما قاله الدّار قُطْني وغيره . أ . هـ .
انظر طَرْح التثريب شرح التقريب : ٢/٤ .

نوى

وهذا الحَديثُ أَصلٌ كبيرٌ من أصول الدِّين ويَدخُل في أحكامٍ كثيرةٍ ، ومَعنى النِّيَّة : قَصدُك الشيءَ بقلبِك ، وتَحرِّي الطَّلَب مِنك له . وقيل : هي عزِيمةُ[1] القَلْب . وقال بَعضُ أهل اللغة : أصل النِّيَّة : الطَّلَب . ويقال : لي عِندَ فلان نِيَّة ونَواةٌ ، أي طَلبةٌ وحاجَةٌ وأنشَد لِكُثيِّر :

وإنَّ الـذِي يَنوِي من المـالِ أَهلُها
أوارِكُ لَـمَّا تَـأتَـلف وعَـوادِي[2]

يُريد مايَطلبونَه من المَهْر .

وقوله : « إنَّما الأَعمالُ بالنِّيَّات » . لم يُرِد به أَعيانَ الأَعمال ؛ لأنها حاصِلَة حِسّاً وعِياناً بغير نِيَّة ، وإنما معناه أَنَّ صِحّة أحكامِ الأعمال في حقِّ الدِّين إنما تَقَع بالنِّيَّة ، وأن النِّيَّات هي الفاصلة بين مايَصِحّ منها وبين مالا يَصِح ، وكلمة « إنَّما » ، عاملة بِرُكْنيها إيجاباً ونَفْياً ، فهي تُثْبِت الشيءَ وتَنفي ماعداه ، فدَلالَتُها أَنَّ العِبادة إذا صَحِبتْها النِّيَّة

---

(١) نقله الكرماني : ١٨/١ .

(٢) هذا البيت لكثير عزة من قصيدة مطلعها :

ولما رأت وَجدي بها وتبيَّنت ... صبابة حرَّان الصبابة صاد

ديوانه : ٤٤٣ ، وهو كثيرابن عبدالرحمن بن الأسود بن عامر الخزاعي ، أبو صخر ، شاعر من أهل المدينة ، وفد على عبدالملك بن مروان ، نسب إلى عزة بنت جميل الضمرية لتعلقه بها ، مات بالمدينة سنة ١٠٥ هـ .

الشعر والشعراء : ١٩٨ ، الأغاني : ٢٥/٨ ، خزانة الأدب للبغدادي : ٣٨/٢ . قال في اللسان (أ/ر/ك) بعد أن ذكر البيت : أهل هذه المرأة يطلبون من مهرها ما لايمكن كما لا يمكن أن تأتلف الأوارك والعوادي وتجتمع في مكان واحد .

والإبل الأوارك : التي اعتادت أكل الأراك .

والإبل العوادي : المقيمات في العضاة لا تفارقها .

صَحَّت ، وإذا لم تَصْحَبها لم تَصِحَّ ، ومُقْتَضى حَقِّ العُمُوم منها يُوجِب أن لايَصِحَّ عمَلٌ من الأعمال الدِّينيَّة أَقوالِها وأَفعالِها إلا بِنيَّة دَخَل فيها التَّوحيد الذي هو رأسُ أعمال الدين فلا يصح القَوْلُ بالتَّوحيد إلا بمعرفة وقَصْد إخلاصٍ فيه ، وكذلك سَائِرُ أعمال الدين ، من الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّيام والوُضُوء بالماء والتَّيمّم بالتُّراب ، فلو أَنَّ رجلاً غَسل أعضاءَ الوضوء من بَدنِه تَبرُّداً أو تَنظُّفاً لم يُجزْه أن يُصَلِّيَ بذلك حتى يَنْوِيَ بالوضوء رَفْع الحَدَث[1] ، وكذلك لو فَعَله يُريدُ به تَعْليمَ غيره الوُضُوء . ومثل ذلك لو انْغَمَس / في نَهْر ليتعَلَّم سِباحةً أو يَصْطادَ سَمكاً ، أو يَستَخرِج من قَعْره شَيئاً ، أو ليأخذَ مايَطْفو على مَتْنِه من غُثاءٍ وحَطَب في نَحْو ذلك ، لم يَجُز أن يُصلِّي بشيء منها حتى يكون قَصدُه بمَسّ الماءِ نَوعاً من العِبادة التي لاتَجْزِي إلا بطهارة . ويَدخُل في عُمومِه فَرضُ الأعمالِ ونَفلُها وقَلِيلُها وكَثيرُها .

١٥ أ

وقوله : « وإنَّما لِكُلّ امْرِيءٍ مانَوَى » . تَفْصِيلٌ لبيان ماتقدَّم ذِكْره ، وتَأكيدٌ له ، وفيه معنًى خَاصّ لايُستَفاد من الفَصْل الأولِ ، وهو إيجابُ تَعْيِين النِّيَّة للعمل الذي يُباشِره ، فلو نَوَى رَجلٌ أن يُصلِّي أَربعَ ركعات عن فَرضِه إن كان قد فَاتَه ، وإلا فهي تَطوُّع لم تَجزِه عن فَرْضِه ، لأنه لم يُمحِّض النِّيّة له ولم يعيّنه بأن لايُشْرِك معه غَيرَه وإنما دَاوَل في النِّيّة بين الفَرض وبَدَلِه ، فلم تَجِدْ النِّيَّةُ قَراراً ، وكذلك هذا فيمَن نَوَى في آخر ليالي شعبان أن يَصوم غداً عن فَرْض رمضان إن أَهلَّ الهِلال ، وإلاّ فهو تَطوُّع ، فصادف صَومه الشَّهر لم

(١) هذا مذهب الجمهور وهو اشتراط النية في المقاصد والوسائل معا ، وخالف الأحناف وقالوا إنها شرط في المقاصد دون الوسائل (راجع الأشباه والنظائر لابن نُجيم : ص ٢٠ ، وحاشية ابن عابدين : ١٠٦/١) .

يَجْزه عن فَرْضه ، وكذلك هذا فيمن فَاتَتْه صَلاةٌ من الصّلوات الخَمْس ، لايَعرِفُها بعَينها ، فإن عليه أن يُصَلِّيها كلها ، يَنوي كُلَّ واحدة منها عن فَرضِه ، وقد زَعَم بعضُ مَنْ يَنْتَسِب إلى مذهب الشافعي رحمه الله أنه قد يُمكنه استدراكُ الفائِت من فرضِه بأن يُصلّي أربَع ركعات ، يَجْهَر في الأُولَيَيْن منها ويَقعُد في الثانية ويَتَشهّد ، ويُصلّي على النبي ﷺ ، ثم يُصلِّي الثالثةَ ويَقعُد فيها ويَتَشهّد ، ويُصلّي على النبي ﷺ ، ثم يقوم إلى الرابعة فيُصلّيها ويَقعُد للتّشهد والصّلاةِ ، ثم يُسلّم ، فتكون الثالثةُ كزِيادة ركعةٍ ، بالشّكّ على الفريضة ان كان الفائت صبحا ، والرابعة كذلك زيادة ركعة ، بالشك على فرضه إن كان مَغربا ويكون تَمامُ الأَربع عن سائر الفرائِض أَيَّتُها فاتَتْه . وهذا لايَصِحّ عند أكثر أصحابِ الشّافعي على مذهبه ، ولكنه قد يَتوجَّه على مذاهب بَعضِ فُقهاء العراق فإنه قال : إذا فاتته صَلاةُ يوم ولَيلَة صلَّى ركعتَين للفَجْر وثَلاثاً المغرِب وأربعاً تَجزِئَه عن أَيَّتها كانت من الصّلوات / الثلاث ، وذلك لأنه لم يُراع التَّعْيين في الفائتة إنما رَاعى الصِّفة فيها .

٥ ب

فأَمَّا موضع النِّيَّات فإنها تَختَلف ، منها ماتَجب المُحاذَاة بها للعمل الذي يَنوِي له كالصّلاة والطَّهارة . ومنها مايَجوز تَقدِيمُها على العمل كالصِّيام . ومنها مايتضَمَّن النِّيَّة جملة أُفعال مُتفرِّقة ينتَظِمُها اسمٌ واحدٌ ، فتنوب النِّيَّة الواحدة عنها كلّها وقد تتأخر نيَّة التعيين عن وقت إنشاء الإحرام ، ثم يصرفه إلى ما أحب من الحجّ والعُمرة مُفرداً لكل واحدة منها أو جامِعاً بها بَينَهما . وقد يقع في بعضِ الأعمالِ على إبهام ، ثم يَقَع التَّعْيين لَموضِعها فيما بعد ، كَمن عليه كَفَّارتَان من قَتْل نفس وظِهَار

وهو واجد للرَّقَبة ، فإذا أعتَق رقبةً ولم تَحضُره النِّيّة عن العتْق نواه فيما بعد لأَيَّتِهما شاء . وعلى (كُلِّ)[1] حال فلا ينفَكّ عملٌ من أعمالِ العِبادات عن نِيَّةٍ مَّا ، ولايقع شيء منها محتسبا بها في ذات الله إلا بها ، وإنما جاز التّقديمُ والتأخِيرُ فيها لعلل وأسباب ليس هذا موضِعَ ذكرِها .

وقد ذهب أحمدُ بنُ حَنْبل[2] وإسحاقُ بن رَاهَوَيْه[3] وأبوثَوْر[4] إلى أَنَّ الحاجَّ إذا طاف طَواف الإفاضَة ولم يَنوِه عن الفَرض لم يُجزِه ، وجوَّزه الشّافعي ، لأن النِّيّة الأُولَى قد تَضمَّن جميعَ أفعالِ الحجّ ، وكذلك قال سُفْيان الثَّوري[5] ، وأَصحابُ الرّأي[6] .

وقال مالكُ بن أَنَس في الصَّرُورةِ[7] : إذا نَوَى الحَجَّ عن غَيرِه وقع عن المَحْجُوج عنه .

---

(1) ألحقت في الأصل بالهامش ، وسقطت من (ط)

(2) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالله . ولد سنة ١٦٤ هـ . قال النسائي : الثقة المأمون أحد الأئمة مات سنة ٢٤١ هـ (تهذيب) .

(3) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب ، المعروف بابن راهويه المروزي ، قال النسائي : أحد الأئمة ، ثقة مأمون مات سنة ٢٣٨ هـ (تهذيب) .

(4) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي ، أبوعبدالله وأبو ثور لقب . قال النسائي : ثقة مأمون . مات سنة ٢٤٠ هـ (تهذيب) .

(5) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبوعبدالله ، أمير المؤمنين في الحديث قال النسائي : هو أجل من أن يقال فيه ثقة . مات سنة ١٦١ هـ (تهذيب) .

(6) انظر المغني لابن قدامة : ٣٩١/٣ رقم (٢٥٥٥) .

(7) (الصرورة) : الذي لم يحج قط ، وأصله من الصّر : الحبس والمنع . النهاية في غريب الحديث : ٢٢/٣ .
قلت : قال أبوعبيد : الصرورة : التبتل وترك النكاح . والذي تعرفه العامة من الصرورة أنه الذي لم يحج قط .
والأول أحسنهما وأعرفهما وأعربهما . أ . هـ .
انظر غريب الحديث له : ٩٧/٣ .

واحتجَّ له بَعضُ أصحابِه بقولِه صلَّى الله عليه وسلّم : « إنَّما الأَعمالُ بالنِّيّات » وهذا قد نَواه عن زَيْد فلا يَقعُ عن عَمْرو . قالَ : ولو كان الحَجُّ واقِعاً عن نفسِه لحَصَل بِلا نِيَّة . (وقد خُصَّت النِّيَّة بأن لاصِحَّة لعَمل من أعمالِ الدِّين إلا بِنِيَّة)[1] .

ومما يجب عليك أن تَحكمَه في هذا الباب تَقْدِمةُ المعرفةِ بأمورٍ منها :

أن تَعْرِف الشيءَ الذي تَعبَّدت به ، وأنْ تعلَم أَنَّك مَأمورٌ به ، وأن تطلب مُوافَقَة الآمر فيما تَعبَّدت به ، فإنَّك إذا لَمْ تعلم صفة ما أُمِرْت به لم يتأتّ لك فعله على الوجه الذي تعبدت به ، ومَنْ فَعَل المأمورَ به من غير أن يعرِف أنه مأمورٌ به أو في جُملة المَأْمورِين به لم يَكُن في / فعله مُطيعاً للآمر ، ومَنْ عَرَفَ الآمرَ ثم لم يَقْصِدْ بفعلِه المأمورَ به موافقةَ الآمر لم يكن مُمتَثلاً لأمرِه وهذا جُملةٌ من أمْرِ عِلْم النِّيَّة ومايدخل في معناها . ٦ أ

وقد يُستدَلُّ من هذا الحَديث في مواضِعَ من أَحكامِ المُعامَلاتِ ومايَتَّصل بها مِمَّا ليس من باب العِبادات المَحْضَة ، منها أن يُسْتَدَلّ به على أنَّه من أُكرِه على الكُفْرِ فتكلَّم به على التَّقِيَّة وهو ينوَى مَعنىً يُخالف ظاهِرَ القول الذي جَرَى على لسانه أنه لايَكفُر به ، فكذلك مَنْ أُكرِه على يَمين بظُلم أو أُكْرِه على طلاق إذا أَلحدَ[2] في النِّيَّة إلى غير

---

(١) ألحق في الأصل بالهامش . وهو في (ط) .

(٢) (الإلحاد) في اللغة : الميل عن القصد (اللسان ل / ح /د) .

مَعنَى فسَاد النِّكاح ونيَّته ، كما يَنوِي أن تكون طالقاً من وِثاقٍ أو نحوِه ، وقد يُطلِّقها بلَفظٍ من ألفاظِ الكِنايات يحتَمِل معنى وقوع البَيْنُونَة فيكون مانَوَى من العدد . وقد رُوى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال لِرُكانَةَ[١] حين طَلَّق امرأته البَتَّة : كم أردتَ[٢] ؟

ويَدخُل في هذا المَعنَى ماينْوِيه الإنسانُ في يَمِينه مِمَّا يخالِفُ باطنَ معناه ظاهِرَ الاسم فيَسقُط عنه الحِنْثُ ، كَمَنْ قال : والله مارأيت زيداً ، وهو يَنوِي أنه لم يُصِب رِئتَه[٣]، وما كَلَّمْتُ عمرا ، يُريد ماجَرحْتُه ، ونحوُ ذلك من الكلام المُحتَمِل للمعاني المُخْتلِفة . ٤ ب

وقد يُستدَلُّ به على أنَّ كلَّ مايُحتَال به في العُقود والبِياعَات[٤] من غِشٍّ وخِلابةٍ[٥] واسْتِفْضال صَرفٍ أو رِباً ، أنَّ جميعَ ذلك باطلٌ في

---

(١) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبدالمطلب .
هو الذي صارع النبي ﷺ بمكة قبل الإسلام فصرعه النبي ﷺ ثم أسلم . مات في خلافة معاوية . أ . هـ . الاصابة : ١/٥٢٠ رقم (٢٦٨٩) .

(٢) رواه أبوداود في الطلاق باب في البتة . عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانه عن أبيه ، عن جده ، أنه طلق امرأته البتة . فأتى رسول الله ﷺ فقال : « ماأردت » ؟ قال : واحدة . قال « آلله » قال : « آلله » قال : « هو على ما أردت » رقم (٢٢٠٨) .
وأخرجه الترمذي في الطلاق باب ماجاء في الرجل طلق امرأته البتة رقم (١١٨٧) .
وقال : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه .
قال المنذري : قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه. أ . هـ . وقال ابن حجر : في إسناده اختلاف على أبي داود وغيره . أ . هـ . انظر الإصابة : ١/٥٢١ .

(٣) قال ابن السكيت : يقال من الرئة ، رأيته فهو مرئي اذا أصبته في رئته . (اللسان : ر/أ/ى) .

(٤) البياعات ـ بكسر الموحدة ـ الأشياء التي يتبايع بها في التجارة . (اللسان : ب / ى / ع) .

(٥) (الخلابة) بالكسر : والفاعل ، خلوب ، مثل رسول أي : كثير الخداع (اللسان : خ / ل / ب) .

حَقّ الدِّين ، لأنه إنما قصد به التَّوصُّل إلى المحظور والأمر المُحرَّم ، لايجوز أن يُستَباح به الشيءُ المَحْظُور في حقِّ الدِّين ، وقد استدل به بَعضُهم على أن طَلَاق السَّكران غَيرُ واقع ، إذا كان لايَدري مايقول ، وهذا الاستِدلال فيه بُعْد ، وضَعْف ، لأن موضِعَ النِّيَّة من الطَّلاق خالٍ وجُوباً وسُقُوطاً إلا أن يكون إيقاعُه الطَّلاق بلفظ من ألفاظ الكِنايَة [١] فيتعلق بالنِّيَّة .

وقد زَعَم قوم أن الاستدلالَ بهذا الحَدِيث في غير نَوع العِبادات غَيرُ صَحيح ، لأنَّ الحديثَ إنما جاء في اختِلاف مَصَارف وجوه العبادات لاخْتلاف النِّيَّات لها ، فإذا أُخرج إلى غير نوع ماجاء فيه لم تَسْرِ دَلالتُه / إليه ، فأما عَوامُّ الفقهاء فإنهم إنما ينظرون إلى اتِّساع لَفظِ الكلام ، واحْتمالِ الاسْم لِمَا يَصلُح صَرفُه إليه من المعاني ويُراعونَ الأسبابَ التي يُخرَّج عليها الكَلام ، ولايَقْصِرونه على نَوعِه [٢] حتى لايَتعدَّاه إلى غيره .

٦ ب

وقوله : « فَمَنْ كانَتْ هِجرتُه إلى الله وإلى رسولِه فهجرتُه إلى الله وإلى رسوله » فمَعناه أَنَّ مَنْ قصد بالهِجرة قَصْد القُربَة إلى الله عزَّ وجلَّ لايَخلِطُها بشيء من (الدُّنْيا) [٣] وطلب أَربٍ من آرابها ، فهجرتُه إلى الله ورسولِه أي فهِجرتُه مَقبولةٌ عند الله وعند رسوله ،

(١) في الأصل « المكاني » وما أثبته من (م) .
(٢) كذا في الأصل وفي (ط) نوع .
(٣) في الأصل (الدعاء) وما أثبته من (ط) .

وأَجرُه واقعٌ على الله عز وجل ، « ومن كانت هِجرتُه لِدُنْيا يُصيبها أو امرأةٍ يَنكَحُها فهجرتُه إلى ماهاجر إليه » ، يريد أن حَظَّه من هِجْرته هو ماقَصَده من دُنيا ، ولا حَظَّ له في الآخرة .

ويُروَى أَنَّ هذا إنَّما جاء في رَجُل كان يَخطُب امرأةً بمكَّة فهاجَرَت إلى المدينة فَتَبعها الرجلُ رَغبةً في نِكاحِها فقيل له : مُهاجِرُ أم قَيْس[1] .

---

(١) روى الطبراني قال : حدَّثنا محمد بن على الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا أبومعاوية عن الأعمش عن شقيق قال : قال عبدالله (ابن مسعود) : من هاجر يبتغي شيئاً فهو له . قال هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أُم قيس ، وكان يسمى مهاجر أم قيس . (المعجم الكبير : ٩/١٠٦ ، رقم ٨٥٤٠) .

قلت : قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ١١) ، انظر مجمع الزوائد : ٢/١٠١ .

(من كتاب كيف كان بدء الوحي على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم)

(٢) (بـــاب)

٢/٢ قال أبوعبدالله : حدَّثنا عَبدُالله بنُ يُوسُف[١] قال : أخبرنا مالِكُ[٢] عن هِشام بن عُروةَ[٣] ، عن أبيه[٤] ، عن عائِشةَ - رضي الله عنها - أنَّ الحارثَ بنَ هِشام[٥] سأل رسولَ الله ﷺ فقال يارسول الله : كَيفَ يأتيك الوَحْيُ ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ : « أحياناً يأتيني مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَس وهو أشدُّه عليَّ ، فَيَفْصِم عَنِّي ، وقد وعَيتُ عنه ماقَالَ ، وأحياناً يتمثَّل لى المَلَكُ رجلاً فيُكلِّمُني فأعي مايَقولُ » .
قالت عائِشةُ : ولقد رأيتُه يَنزِل عليه الوحْيُ في اليوم الشَّدِيد البَرْد فيَفصِم عنه وإنَّ جَبِينَه ليتفَصَّد عَرقاً .

فصم

قوله : « يَفصِم عنِّي » : معناه : يُقلِع عنِّي ويَنجَلي مايَتغَشَّاني منه ، وأصلُه من الفَصْم ، وهو القطع . ومنه قَولُ الله تعالى : ﴿ لاانْفِصامَ لها ﴾ [٦] أي لا انْقِطاع لها . ويقال : إن أَصْلَ الفَصْم

---

(١) عبدالله بن يوسف التِّنِّيسي (بمثناة ونون ثقيلتين مكسورتين) ابو محمد الكلاعي . قال ابن معين : هو أوثق الناس في الموطأ ، وقال العِجْلي وأبوحاتم : ثقة . توفي بمصر سنة ٢١٨ هـ (تهذيب) .

(٢) هو الإمام مالك بن انس .

(٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر .
قال ابن سعد والعجلي كان ثقة . مات سنة ست وأربعين ومائة (تهذيب) .

(٤) عروة بن الزبير بن العوام أبوعبدالله ، أمه أسماء بن أبي بكر ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، مات سنة أربع وتسعين . (تهذيب) .

(٥) الحارث بن هشام بن المغيرة أبوالرحمن أخو أبي جهل . أسلم يوم الفتح ذكر ابن سعد انه توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ (تهذيب) .

(٦) سورة البقرة : الآية « ٢٥٦ » .

قصم ٧ أ

الصَّدعُ والشَّقّ من غير إبانة ، وأما القَصْم ـ بالقاف ـ / فهو الكَسْر حتى يَبِينَ ويَنْفَصِلَ ، والمَعنى أنَّ الوَحْي كان إذا ورد عليه تَصَعَّده ، له مَشقَّة ويَغشاه كَربٌ وذلك لِثِقَل مايُلقى عليه من القَوْل وشدَّة مايأخذ به نَفسَه من جَمْعه في قَلبِه وحُسْن وَعْيه وحِفْظِهِ ، فيَعْتريه لذلك حالٌ كحال المَحْموم ، وهو معنى ماجاء في رواية أخرَى أنه كان يأخذه عِندَ الوَحي الرُّحَضَاء[1] أي البُهْر[2] والعَرَقُ ، ولذلك كان يتفصَّد جَبينُه ، أي يَسيل عرقاً كما يفصد العرق فيسيل منه الدّم ، وبيان هذا في قوله عزّ وجلّ : ﴿ إنَّا سَنُلْقي عَليكَ قولاً ثَقِيلاً ﴾[3] . وقوله : ﴿ لاتُحرِّك به لِسانَك لِتَعْجَل به إنَّ عَلَينَا جَمْعَه وقرآنَه ﴾[4] . قال ابن عبَّاس : كان يَستَذكر مخافة أن يَنْفلِت منه[5] .

وأما قوله : « يَأتِيني مِثلَ صَلْصَلَة الجَرَس » فإنه يُريد ، والله أعلم ، أنَّه صَوتٌ مُتدارك يسمَعه ولايَتَثَبَّته عند أول مايَقرعَ سَمعه حتى يتفَهَّم ويَستَثْبت فيَتَلَقَّفُه حِينئذ ويَعِيه ، ولذلك قال : « وهو أشدُّه عليَّ » .

وجُملة الأمر فيما كان يَنالُه من الكَرْب عند نزول الوَحْي هي شِدَّةُ

---

(١) أنظر البخاري في الزكاة باب الصدقة على اليتامى رقم (١٤٦٥) عن أبي سعيد .

(٢) (البُهْرُ) بالضم ـ تتابع النفس من الأعياء . وبالفتح المصدر . أ . هـ . (اللسان : ب / هـ / ر) .

(٣) سورة المزمل : الآية « ٥ » .

(٤) سورة القيامة : الآيتان « ١٦ ـ ١٧ »

(٥) أنظر البخاري في التفسير ، باب (إنَّ علينا جَمعَه وقُرآنَه) رقم (٤٩٢٨)

الامتحان له لِيَبْلُو صبرَه ويُحسِنَ تأديبه ، فَيَرتاضَ لاحتِمال ماكَلَّفه من أعباءِ النُّبُوَّة ، وحُسْن الاضْطِلاع للنّهوض به إن شاء الله ، وقد روى أبوعبدالله فيما يُشبِه هذا حديثا في كتاب المَناسِك كتبناه هاهنا ، إذ كان مُشاكِلا لهذا الحديث .

(١٧) باب [غَسْل الخَلُوقِ ثَلاثَ مرَاتٍ من الثِّياب]

١٥٣٦/٣ قال أبوعَبدِ الله : قال أبوعَاصِم [١] ، أخبرنا ابنُ جُريْج [٢] قال : أَخبرَنا عَطاء [٣] أَنَّ صفوانَ بنَ يَعْلَى [٤] أخبره أَنَّ يَعْلَى [٥] قال لِعُمَر : أَرني النَبيَّ حين يُوحَى إليه ؟ قال : فبَينَما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرَّانة [٦] ومعه نَفَرٌ من أصحابِه جاءه رَجلٌ فقال يارسولَ الله : كَيفَ تَرَى في رجل أَحرَمَ بعُمْرة وهو مُتضَمِّخ بطيبٍ ؟ فسَكَتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فجَاءَ الوحيُ فأشار عُمر إلى يَعلَى ، فجاء يَعلَى ، وعلى رسول الله ﷺ ثَوبٌ قد أظلَّ به ، فأدخل رأسَه فإذا رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم مُحْمَرَّ الوَجْه ، وهو يَغُطّ [٧]، ثم

---

(١) الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني أبو عاصم .
قال العجلي : ثقة كثير الحديث ، وكان له فقه . قال البخاري : مات سنة أربع عشرة ومائتين (تهذيب) .

(٢) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج أبوالوليد . قال العجلي : مكي ثقة . مات سنة ١٤٩ (تهذيب) .

(٣) عطاء بن أبي رباح ، واسمه القرشي ، ابو محمد ، قال ابن المديني : كان ثقة . فقيها عالماً كثير الحديث . مات سنة ١١٤ هـ (تهذيب) .

(٤) صفوان بن يعلى بن أمية التميمي . ذكره ابن حِبّان في الثقات . (تهذيب) .

(٥) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة . روى عن النبي ﷺ . قيل : قتل بصفين . وقيل بعد موقعة الجمل (تهذيب) .

(٦) الجعرانة : بكسر أوله إجماعا ـ ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب . معجم البلدان : ١٤٢/٢ .

(٧) الغطيط هو الصوت الذي يخرج من نفس النائم ، وهو ترديده حيث لايجد مساغاً (انظر النهاية في غريب الحديث : ٣٧٢/٣).

سُرِّي عنه فقال : أينَ الذي سأل عن العُمْرة » وذكر الحديث .

٧ ب هذا شَبيه في المعنى / لِمَا تَقدَّم ذِكرُه في الحديثِ الأَول ِ من صُعوبة الأَمر عليه في تَلَقِّي الوَحْي عند ورودِه وضعفِ القُوَّة البَشرِية عن احتِماله ، هذا إلى ما استَشْعَره من الخوف والوَجَل لوقُوع تقصير فيما أُمِر به من حُسن ضَبطِه ، والشَّفَق من اعْتراض خلل ٍ دونه . وقد أنذِر ﷺ وخُوِّف بما تَرتاعُ له النّفوس ، ويَعظُم به وَجَلُ القلوب في قولِه تَعالى : ﴿ ولو تَقوَّل علينا بعضَ الأقاوِيل لأَخذْنا منه باليَمِين ثم لَقَطَعْنا منه الوتين ﴾[١] الآية . وكان قد ابتُلِي أيضا بما ألقاه الشّيطانُ في أُمْنِيَّته ، في سورة « النجم » ، إلى أن أَنزلَ الله عُذرَه ، وآمنَه من تَبِعَته في قوله : ﴿ وما أرسَلْنا من قَبلِك من رَسول ٍ ولا نَبِيٍّ إلا إذا تَمنَّى ألقَى الشيطانُ في أمنِيَّته ﴾[٢] الآية . وقد يَحِقّ لِمَا هذا سَبيلُه من عِظَم الشَّأنِ أن يستَعِدَّ له بأشدَّ مايكون من الاحتَفال ، وأن يستَفرِغ له واسع النفوس ، ويبلغَ به غايَة الاجْتهاد وأن يرى كُلَّ مايلقاه صاحِبُه من تَعَبٍ ومشقَّةٍ جَلَلاً[٣] دونه ، فهذا والله أعلم ، وَجهُه ومَعْناه دون مايَزعُمُه الجُهَّال الَّذين لارويَّة لهم في العِلم ولا بصَيرة لهم بالدِّين من تُرَّهات الأباطيلِ التي لا أصل لها ولاطائل فيها .

---

(١) سورة الحاقة : الآيات « ٤٤ ـ ٤٦ » و (انظر الكرماني : ٢٩/١ فقد نقل ماقاله الخطابي) .

(٢) سورة الحج : الآية « ٥٢ » .

(٣) قوله : (جللا) الجلل : الشيء العظيم والصغير الهين . وهو من الأضداد اللسان (ج / ل / ل) .

(٣) [بـــاب]

٤/٣ قال أبوعبدالله : حدَّثني يَحْيى بنُ بكير[١] قال : حَدَّثنا اللَّيث[٢] عن عُقَيل[٣] عن ابن شهاب[٤]، عن عُروةَ ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : أولُ مابُديءَ به رَسولُ الله ﷺ من الوَحْي الرُّؤيا الصالحة في النَّوم ، وكان لايَرَى رُؤيا إلا جاءت مثلَ فَلَق الصّبح ، ثم حُبِّب إليه الخَلاء وكان يَخْلُو بِغَار حراء فيتحَنَّثُ فيه وهو التَّعبُّد اللَّيالي ذَواتِ العَدَد حتى جاءه الحَقُّ وهو فيه ، فجاءه المَلك فقال : اقْرأ . قال : ماأَنا بِقاريءٍ . قال : فأخَذني فغَطَّني حتى بَلغَ مِنّي الـجُهْدُ ، ثم أَرسلني فقال : اقرأ فقلتُ : ما أنا بقاريء . إلى أن قال : فأخذني فَغطَّني الثالثة . ثم أرسلني فقال : ﴿ اقرأْ باسْم رَبِّك الذي خَلَق * خَلَق الإنسانَ مِنْ عَلَقٍ * اقرأ ورَبُّك الأكرمُ ﴾[٥] فرجع بها

(١) يحيى بن عبدالله بن بكير القرشي المخزومي ، أبو زكريا ، قد ينسب إلى جده . قال النسائي : ضعيف . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . قال الذهبي في تذكرة الحفاظ رقم (٤٢٥) قد علم تعنت أبي حاتم في الرجال ، وإلا فالشيخان قد احتجا به أ . هـ . قال ابن عدى : كان جار الليث بن سعد وهو أثبت الناس فيه . مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين . (تهذيب) .

(٢) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي أبو الحارث ، الإمام المصري . قال ابنُ سَعْد : ثقة كثير الحديث صَحيحُه . مات سنة خمس وسبعين ومائة . (تهذيب) .

(٣) عقيل - بالضم - ابن خالد بن عقيل الايلي أبو خالد الأموي ، مولى عثمان . قال أحمد وابن سعد والنسائي : ثقة . مات بمصر سنة إحدى واربعين ومائة . (تهذيب) .

(٤) محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري أبوبكر ، عالم الحجاز والشام . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية ، فقيهاً جامعاً . مات بالشام سنة أربع وعشرين ومائة (تهذيب) .

(٥) سورة العلق : الآيات « ١ - ٣ » .

٨ ب رسول الله ﷺ يَرْجف فُؤاده ، فدخل على خَديجَة فقال : زَمِّلوني / فزمَّلوه حتى ذَهَب عنه الرَّوعُ ، فقال لخَديجة ـ وأخبرها الخَبَر ـ « لقد خَشِيت على نفسي » . فقالت خَديجة : كَلَّا والله مايُخزِيك الله أبدا ، إنك لتَصِل الرَّحم ، وتَحمِل الكلَّ ، وتَكْسب المَعدُومَ ، وتَقري الضَّيفَ ، وتُعين على نوائِب الحَقّ »، فانطلَقت به خَدِيجةُ حتى أتت به وَرقةَ بنَ نوفل ، وكان امرءاً تَنَصَّر في الجاهلية ، وكان يكتب العِبْرانيَّ ، وكان شيخاً كبيرا قد عَمِي ، فأَخبرَه رسولُ الله ﷺ خَبَر مارأى ، فقال له وَرقةُ : هذا النَّاموسُ الذي أنزل الله على موسى يالَيْتَني فيها جَذَعاً ، وإن يُدرِكني يَومُك أَنصُرْك نصراً مُؤزَّراً ، وذكر بقيةَ الحديث .

وهذه الأُمُور التي كان ﷺ بُديء بها من صِدْق الرُّؤْيا ، وحُبّ العُزْلة عن الناس ، والخَلْوة في غَار حِراء ، والتَّعبّدِ فيه ومُواظبَة الصَّبر عليه اللَّيالي ذَواتِ العَدَد ، وإنما هي أسباب ومُقدِّمات أُرهصَت لِنُبوَّته ، وجعلت مبادِيءَ لظهورها ورُؤيَا الأنبياء وَحْيٌ . قال عبيد بن عمير[1] : رُؤْيا الأنبياء وَحْيٌ[2] . ونزع بقوله عز وجل : ﴿ إنّي أَرَى في المَنَامِ أَنّي أَذْبَحُكَ فانْظُر ماذَا تَرَى قال يا أَبَت افْعَلْ ماتُؤْمر ﴾[3] .

---

(١) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم ، قاص أهل مكة ، قال العجلي : مكي تابعي ثقة من كبار التابعين . مات سنة ثمان وستين (تهذيب) .

(٢) البخاري في الوضوء باب التخفيف في الوضوء عن ابن عباس رقم (١٣٨) .

(٣) سورة الصافات : الآية « ١٠٢ » .

وكان ﷺ « تنامُ عَيناهُ ولايَنامُ قَلبُه »[1] ، والخَلْوة يكون معها فَراغُ القَلْب ، وهي مُعينةٌ على الفِكر ، وقَاطعة لِدَواعي الشُّغْل ، والبَشر لايَنتَقِل عن طِباعه ، ولايَترُك ما أَلِفَه من عاداتِه إلا بالرِّياضة البلِيغة والمُعالجَة الشَّديدة ، فَلطَف الله تَعالَى لِنَبِيه صَلَّى الله عليه وسلم في بَدْء أمرِه ، فحَبَّب إليه الخَلْوَةَ ، وقَطَعه عن مخالطة البَشَر ليتَنَاسى المَألوفَ من عاداتهم ويستَمِر على هِجْران ما لايُحمد من أخلاقهم ، وأَلزمَه شِعارَ التَّقوَى ، وأَقامَه مُقامَ التَّعبّد بين يديه لِيَخْشَع قَلبُه ، وتَلِين عَريكَتُه[2] لِوُرودِ الوَحْي ، فيَجد فيه مَراداً سَهْلاً ، ولايصادفه حَزْناً وَعْراً ، وعلى هَذا المعنى كان ، والله أعلم ، مُطالَبَةُ المَلَك إيَّاه بالقراءة ، ومُعالجَتُه إياه بالغَطِّ وشِدَّة الضَّغْطِ ، فإن الآدميَّ إذا بَلَغ منه هذا المَبْلَغ في أمرٍ سَمَح به إن كان في وُسْعِه ، أو تكلَّف منه بعضَ ماحَمل / منه إن لم يكن ذلك من طَبْعه ، فجُعِلت هذه الأَسبابُ مقدِّمات لِمَا أُرصِد له من الشَّأن ليرتَاضَ بها ويَستعِدّ لِمَا نُدب له منه ، ثم جاءه التّوفيقُ والتَّيسِير ، وأمِدَّ بالقوة الإلهية ، وبُزَّت[3] منه النَّقائِص البشرية ، وجُمِعَت له الفَضائِل النبوية ﷺ .

(١) هذا طرف من حديث رواه البخاري في كتاب الوضوء باب التخفيف في الوضوء . رقم (١٣٨) وفي الأذان باب وضوء الصبيان رقم (٨٥٩) . في الموضعين عن ابن عباس .

(٢) (العريكة) الطبيعة . يقال : فلان لانت عريكته ، إذا انكسرت نخوته . وفلان لين العريكة : إذا كان سَلِساً ، مطاوعاً ، منقاداً ، قليل الخلاف والنفور . أ . هـ . (اللسان : ع / ر / ك) .

(٣) بُزَتْ منه النَّقائص : سُلِبَتْ مِنْه ـ أ . هـ الصحاح : برز .

فلق وقوله : « مِثْل فَلَق الصُّبْح » ، يُريد ضِياء الصُّبْح (إذا انْفَلق وتميَّز عن ظُلمةِ الليل ، وظَهَر نُورُه وانبلَج يقال : فلق الصبح)[1] ، وفَرَق الصُّبْح ، وهذا الأَمرُ أَبينُ من فَلَق الصُّبْح .

حنث وقوله : فيتحَنَّث معناه : يتَعَبَّد ، وقيل للتَّعَبُّد التَّحَنُّث ، لأنه يُلقِي به الحِنْثَ عن نفسِه ، ونظيره في الكلام التَّحوُّب والتَّأَثُّم ، أي إلقاء الحَوْبِ والإثم عن النفس .

قالوا : ولَيس في كلامِهم تَفَعَّل الرَّجلُ أذا ألقَى الشيءَ عن نفسِه غَيرُ هذِه .

غطط وقوله : « فأَخذَني فغَطَّني » ، يريد الضَّغْطَ الشديد ، ومنه الغَطُّ في الماء ، ومن ذلك غَطيطُ البَكْر[2] وغَطِيط النّائِم وهو تَردِيد النَّفَس إذا لم تجد مَساغاً مع انْضِمام الشَّفَتَين ، ومَعنَى الغَطِّ في هذا الحديث

سأب الخَنْق ، وقد جاء في غير هذه الرواية فأَخذَني فسَأَبني[3] والسَّأب

---

(١) ألحق مابين القوسين بالهامش . وهو في (ط) .

(٢) قال أمرؤ القيس :

يغط غطيط البكر شدّ خناقه ليقتلني والمرء ليس بقتّال

وانما خص البكر لأنه اشد غطيطاً . أ . هـ (انظر جمهرة اللغة : ١٠٧/١) وانظر ديوانه : ٢٧ ، قال الشارح : والبكر الفتى من الإبل عند ترويضه يشد حبل في خناقه فيسمع له غطيط .

(٣) أورده ابن الأثير في النهاية كما يلي :

« فأخذ جبريل بحلقي فسابني حتى اجهشت بالبكاء . أ . هـ ٣٢٧/٢ وفي مسند الطيالسي في السيرة النبوية باب كيف بدء الوحي لرسول الله ﷺ عن عائشة : أن رسول الله ﷺ اعتكف هو وخديجة شهراً بحراء .. وفيه : « فأخذني جبريل فصلقني بحلاوة القفا .. » أ . هـ (٨٦/٢) .

ولابن قتيبة في غريبه :

« أخذني فسلقني بحلاوة القفا .. » أ . هـ (٣٨٢/١) .

الخَنْق .

رجف ويَرجُف فُؤادُه ، أي يَخفِق ، والرَّجف : شِدَّة الحركة . ومنه الحديث « أَنَّه كان على حِرَا فَرَجَف الجَبلُ »[(١)].

زمل وزَمِّلوني يُريد دَثِّروني ، وتَزمَّل الرجلُ بالثَّوب إذا اشْتَمل به .

كسب وقُولها : وتَكسِبُ المَعْدُومَ ، صَوابه : وتَكْسِب المُعْدِم ، لأن المَعدُوم لايَدخُل تَحتَ الأفعال ، يريد أَنَّك تُعطِي العَائلَ وتَرفُده[(٢)]، وفيه لغتان يقال : كَسَبتُ الرّجلَ مالا وأَكسبْتُه ، وأَفصَحُهما بحذف الألف ، وأنشدني ابوعُمَر[(٣)] ، عن أبي العَبَّاس[(٤)] في إثبات الألف :

فأَكسبتُه مالاً وأكسَبني حَمداً[(٥)].

كلل قولها : وتَحمِل الكَلَّ : أي تُعِين الضّعيفَ والمُنقَطِع به ، والكَلُّ :

---

(١) أخرج أحمد في مسنده (٣/١١٢) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صعد أحدا فتبعه أبوبكر وعمر وعثمان فرجف بهم الجبل فقال : « أسكن عليك نبي وصدّيق وشهيدان » .. ولأبي داود في السنة باب في الخلفاء عن سعيد بن زيد رقم (٤٦٤٨) قال : قال رسول الله ﷺ وهو على حراء : « اثبت حراء ، انه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد » . وللترمذي في المناقب باب مناقب سعيد بن زيد رقم (٣٧٥٨) وقال : حسن صحيح . قلت : قال في الفتح : ٣٨/٧ : وقع في رواية لمسلم لأبي يعلى من وجه آخر عن سعيد « حراء » والأول أصح ولولا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة . أ . هـ .

(٢) انظر الكرماني : ٣٧/١ ، والفتح : ٢٤/١ .

(٣) محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم أبو عمر ، المعروف بغلام ثعلب . أحد أئمة اللغة . توفي ببغداد سنة ٣٥٤ هـ .
انظر تاريخ بغداد : ٣٥٦/٢ ، لسان الميزان : ٢٦٨/٥ .

(٤) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيّار الشيباني بالولاء ، أبوالعباس ، يعرف بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، مات في بغداد سنة ٢٩١ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : ٢١٤/٢ ، تاريخ بغداد : ٢٠٤/٥ .

(٥) انظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار : ٣٠٢/١ .

مالا يُغني نفسَه ، ولايستَقِلُّ بأمرِها ، ومنه قِيلَ للعيال : كَلّ .

وقوله : هذا النَّامُوس الذي أَنزلَ الله على موسى ، يُريدُ جِبريلَ عليه السلام . وأخبرني أبوعُمَر قال : أخبرنا أبوالعباس ، عن عمرو بن أبي عمرو الشَّيباني[1] ، عن أبيه[2] قال : النَّامُوسُ : صاحبُ سِرِ الخَيْر ، والجَاسُوس : صاحب سِرِّ الشَّرِ[3] . ويقال : إن أَصلَه / مأخوذ من قَولِك : نَامستُ الرَّجلَ : إذا سارَرتَه ، فقِيل منه : نَامُوس ، على بِناءِ فاعول ، وقيل : هو مَقْلوب من ناسَمتُه فقدَّم المِيمَ على السّين .

نمس

٩ أ

جذع

وقوله : « ياليْتني فيها جَذَعاً »، معناه : ليتَني بَقيتُ حيًّا إلى وقت مَخْرَجك ، وأَيَّامَ دعوتِك ، وكُنتُ فيها شابًّا بمنزِلة الجَذَع من الخُيول ، لقول الآخر :

---

(١) عمرو بن أبي عمرو إسحاق بن مرار الشيباني .
أخذ علم أبيه وتصدر للقراءة عليه ، ذكرهُ الزبيدي في الطبقة الثالثة من اللغويين الكوفيين . مات سنة ٢٣١ هـ .
انظر : معجم الأدباء : ٧٣/١٦ ، بغية الوعاة : ٢٢٨/٢ رقم ١٨٦٠ ، وطبقات النحويين واللغويين : ٢٠٤ .

(٢) أبو عمرو اسمه : إسحاق بن مرار (بكسر الميم) الشيباني مولى لهم كان راوية واسع العلم باللغة ثقة في الحديث . مات سنة ٢٠٦ هـ وقيل : ٢١٣ هـ ، الفهرست : ١٠١ ، تهذيب التهذيب : ٨٥٣/١٢ .

(٣) أخرجه الخطابي في غريب الحديث : ٨٤/١ .

يالَيتَني فيها جَذَعْ أَخُبُّ فيها وأَضَعْ[1]

قَولُه : « فيها » على التأنيث ، أَضمَر ، إما الدَّعوةَ أو النبوّة أو الدَّولة ، ونَصَب جَذعاً على معنى ليتَني كنت جَذَعاً ، فأضمر « كنت » لأن لَيتَ قد شغل بالمكنى ، فلم يبق له عَمَل فيها بعده .

وقوله : أَنصرُكَ نَصراً مُؤزَّرا ، أي بَليغاً مُقَوَّىً ، من الأَزر ، وهو القُوَّة والظَّهر . **أزر**

(١) قائله : دريد بن الصِّمَّة الجُشَمي (بمضمومة وفتح معجمة) . البكري من هوازن . قاله يوم هَوَازن بعد الفتْح .
(دريد) بضم الدال وفتح الراء ، تحقير أدْرد ، وهو الذي كبر حتى سقطت أسنانه ، (والصِّمَّة) بكسر الصاد وتشديد الميم : الشجاع ، وهو لقب لأبيه .
شاعر شجاع فارس من ذوي الرأي في الجاهلية ، أدرك الإسلام ولم يسلم قتل يوم حنين كافراً سنة ٨ هـ .
تهذيب الأسماء والصفات : القسم الأول ١٨٥ ، شرح ديوان الحماسة للمرزوقي القسم الثاني ٨١٢ (الهامش) ، الأغاني (دار الكتب) : ١٠/٣١ ، السيرة لابن هشام : ٤/٤٩ .

(٦) [بـــــاب]

٧/٥ قال أبوعبدالله : حدَّثنا أبو اليَمان ـ الحَكَم بنُ نافع ـ [(١)] قال : أخبرنا شُعَيْب[(٢)] ، عن الزُّهري [(٣)] ، أخبرَني عُبيدُ الله بنُ عبدِالله بن عُتْبَة ابن مسعود [(٤)] أَنَّ عبدَالله بنَ عبّاس أَخبره ، أَنَّ أَبَا سُفْيان بنَ حَرْب [(٥)]، أخبره أن هرقل[(٦)] أرسلَ إليه في رَكْبٍ من قُريش ، وكانوا تُجَّارا بالشّام في المدّة التي كان رَسولُ الله ﷺ مادَّ [(٧)] فيها أبا سُفْيان وكُفَّارَ قُريش ، فأَتوْه ودَعا بتُرجُمانِه فقال : أَيُّكم أَقربُ نَسباً من هذا الرّجل الذي يَزعُم أنه نَبِي ؟ فقلت : أنا . ثم قال

---

(١) الحكم بن نافع البهراني (بمفتوحة) مولاهم ، أبو اليماني الحمصي .
قال أبو حاتم : نبيل ، ثقة ، صدوق . قال البخاري : مات سنة ٢٢٢ هـ ، (تهذيب) .

(٢) شعيب بن أبي حمزة ، واسمه دينار الأموي مولاهم ، أبو بشر الحمصي . قال أبو حاتم والنسائي : ثقة . مات سنة اثنتين وستين ومائة . (تهذيب) .

(٣) هو محمد بن مسلم بن شهاب .

(٤) عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبدالله .
قال العجلي : كان أعمى ، وكان أحد فقهاء المدينة ، تابعي ثقة .
قال البخاري : مات سنة أربع أو خمس وتسعين . (تهذيب) .

(٥) صخر بن حرب بن أمية أبوسفيان . أسلم زمن الفتح ، وشهد حُنيْناً والطائف مات سنة ٣٢ هـ .

(٦) امبراطور المملكة الرومانية الشرقية (بيزنطة) من سنة ٦١٠ م إلى ٦٤١ م لقبه قيصر ، طرد الفرس من سوريا ، وانتصر المسلمون على جيوشه في وقعة اليرموك بقيادة أبي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد دائرة معارف القرن العشرين : ٤٩٢/١٠ .

(٧) (المدّة) طائفة من الزمان تقع على القليل والكثير ، و (مادّ) فيها : أي : أطالها ، وهي فاعل من المد . النهاية في غريب الحديث ٣٠٩/٤ قال العيني : هذه المدة هي صلح الحديبية بين النبي ﷺ وكفار قريش سنة ست . أ . هـ . انظر عمدة القاري : ١٠٤/١ .

لتُرجُمانِه قُلْ لهم : إنّي سائل هذا عن هذا الرَّجل ، فإن كَذَبَني فَكذِّبوه ، فوالله لو لا الحَياء أن يَأثِروا عليَّ كذِبا لكَذَبْته[1]عنه ، ثم كان أولُ ماسَألني عنه أَنْ قال : كيفَ نَسَبُه فيكم ؟ قلت : هو فِينا ذُو نَسَب . قال : فهَل قال هذا القَوْل منكم أَحدٌ قبلَه قَطُّ ؟ قلتُ : لا . قال : فهَلْ كان من آبائه مِنْ ملك ؟ قُلتُ : لا . قال : فأشرافُ الناس اتَّبعُوه[2] أم ضُعَفاؤُهم ؟ قلت : بل ضُعفاؤُهم . قال : أيزِيدُون أم يَنقُصون ؟ قُلتُ : بل يَزيدُون . قال : فهَل يرتَدُّ أحد منهم سَخْطَةً[3]لِدِينه بعد أن يَدخُلَ فيه ؟ قُلتُ : لا . قال : فهل كُنتُم تَتّهمونه بالكَذِب قبل أن يَقُولَ ماقال ؟ قُلتُ : لا . قال : فهل يَغْدِر؟ قلت : لا . ونَحنُ منه في مُدَّةٍ لانَدري ماهو فاعل فيها . قال : فهل قَاتَلْتُموه ؟ قُلتُ : نعم . قال : فكيف كَانَ قِتالُه إيَّاكم ؟ قلت : الحَربُ بَينَنا / وبَيْنه سِجَالٌ . يَنالُ مِنّا ونَنالُ منه . ٩ ب
قال : بماذَا يأْمُركم ؟ قُلتُ يَقُول : اعْبدُوا الله وحدَه ولاتُشرِكُوا به شَيئاً ، ويَأْمُرنا بالصَّلاةِ والصِّدقِ والعَفافِ والصِّلةِ .

فقال للتُّرجمان : قل له : سألتُك عن نَسَبه ، فذكرتَ أنه فيكم ذُو نَسَب ، وكذلك الرُّسل تُبعَث في نسَب قومها ، وسَألتُك : هل أحدٌ منكم قال هذا القَولَ قَبلَه ؟ فذكرت أن لا . فَقلتُ : لو كَان أَحدٌ

(١) في الصحيح : لكذبت عنه .
(٢) في الصحيح : يتبعوه .
(٣) (السخطة) و (السخط) الكراهية للشيء وعدم الرضا به . أ . هـ (اللسان : س / خ / ط) .

قال هذا القول قبلَه لقلت : رجل يَأْتيني[1] بقول ٍ قِيلَ قبلَه . وسَألتُك : هل كان من آبائه مِنْ مَلك ؟ فذكرت أن لا . قلت : فلو كان من آبائه ملك قلت : رجلٌ يَطلُب مُلكَ أبِيه . وسألتُك : هل كُنتُم تَتَّهمونَه بالكَذب قبل أن يقولَ ماقال ؟ فذَكرت أن لا ، فقدأعرِف أنَّه لم يكن لِيذر الكَذب على النّاسِ ويكذِبَ على الله . وسألتُك : أشرافُ النَّاسِ اتّبعُوه أم ضُعَفاؤهم ؟ فذَكرتَ أنّ ضُعفاءَهم اتَّبعوه وهم أتباع الرُّسُل . وسألتُك : أيَزِيدون أم يَنقُصُون ؟ فذكرتَ أنهم يَزيدون ، وكذلك أَمرُ الإيمان حتى يتَمَّ . وسألتُك : أيرتَدُّ أحد سَخْطَةً لدِينه بعد أن يَدخُل فيه ؟ فذكرتَ أَنْ لا . وكذلك الإيمان حين تُخالط بَشاشَتُه القلوبَ ، وسألتُك هل يغدر ؟ فذكرت أَنْ لا . وكذلك الرسل لاتغدِر ، وسألتُك بِمَ يأمرك ؟ فذَكرتَ أنه يَأْمُركم أن تَعبُدُوا الله ولاتُشرِكوا به شيئاً ، ويَنْهاكم عن عِبادةِ الأوثانِ ، ويأمركم بالصَّلاة والصِّدق والعَفاف . وان كان ماتَقولُ حَقًّا فسَيمْلِك مَوضِعَ قدميَّ هاتَيْن ، وقد كُنتُ أعلم أنه خَارِج ، ولم أَكُن أظُنّ أَنَّه مِنكم ، ولو أَعلَم أنِّي أَخلُص إليه لَتجشَّمتُ لِقاءَه ، ولو كُنتُ عنده لغَسَلتُ عن قَدَميه[2] .

قال : وكان رَسولُ الله ﷺ كَتَبَ إليه فَدَعا بكتابِه فقَرأَه فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم من مُحمّد عبدِالله ورسولِه إلى هِرَقْلَ عظَيمِ

---

(١) في الصحيح : (يأْتسي) ، وكذلك في (ط) .
(٢) في الصحيح : (عن قدمه) .
(٣) في الصحيح : (أدعوك) .

الرّوم ، السلام على من اتّبع الهُدى . أما بعدُ فإني لأدعُوك[٣] بدعاية الإسلام ، أسلم تَسْلَم ، يُؤتِكَ الله أجرَك مرَّتين ، فإن تولَّيت فإنَّ عليك إثْمَ اليَريسيِّين ، و﴿ ياأَهلَ الكِتاب تعالوا إلى كلمةٍ سَواءٍ بيننا وبَيْنكم ﴾[١] / إلى قوله : ﴿ اشْهَدُوا بأنَّا مُسلِمين ﴾[٢]. ١٠ أ

قال أبوسفيان : فلَّما قال ماقَالَ ، وفَرغ من قراءة الكِتابِ كَثُر عنده الصَّخَب ، وارتَفعَت الأَصواتُ فأُخْرجنا . فَقُلتُ لأَصحابي حين أُخرجنا لقد أَمِرَ أَمرُ ابن أبي كَبْشَة ، إنّه يخَافُه مَلكُ بني الأصفر .

وفي هذا الحديثِ أَنَّ هِرَقلَ أَذِنَ لعُظماء الرُّوم في دَسْكَرةٍ له بِحمْص ، ثم أَمَر بأبوابها فَغُلِّقت ثم اطَّلع ، فقال : يامَعشَرَ الروم : هل لكم في الفَلاحِ والرُّشدِ ، وأن يَثبُت مُلكُكم فتَبايَعُوا هذا النَبيَّ ؟ فحَاصُوا حَيصة حُمُر الوَحْش إلى الأبواب فوجدوها قد غُلِّقت ، وذَكَر الحديث .

إذا تأملتَ معَاني هذا الكلامِ الذي وَقع في الفَصْل الأول من مَسألتِه عن أَحوالِ رسول الله ﷺ ، وأَطوارِه ، وما استقْراه من أَوصافِه ، تبَيَّنتَ حُسنَ ما استوصَفَ من أمرِه ، واستبْرأه من جَوامع شأنِه ، ولله دَرُّه من رَجُل ماكان أقله ، لو ساعد معَقوله مَقدوره[٣] .

فأما قَولُه في كتابه « إلى عظيمِ الرّوم » ، فمعناه إلى من تُعَظِّم الرّومُ وتُقدِّمه عليها ، ولم يَكتُب إلى ملكِ الرُّوم ، بمَا يقتضِيه هذا الاسمُ من المعاني التي لايستَحِقُّها مَنْ ليس من أهلِ دِينِ الإسلام ،

(١) سورة آل عمران : الآية « ٦٤ » .
(٢) سورة آل عمران : الآية « ٦٤ » .
(٣) انظر الكرماني : ٦٠/١ .

ولو فَعَل ذلك لكان فيه التَّسليم لُملكِه ، وهو بحكم الدين مَعْزول ، ومع ذلك فلم يُخلِه من نوع من الإكرام في المُخاطبة ، لِيكونَ آخذاً بأدَب الله تعالى في تَلْيين القَولِ لمن يَبتَدِئه بالدَّعوة إلى دينِ الحقّ .

دعا وقولُه : أَدعوكَ بدِعاية الإسلام ، يريد دَعوةَ الإسلام ، وهي كَلمة الشّعار التي إليها يُدعَى أَهلُ المِلَل الكافِرة ، والدِّعاية مبنيّة من قولك : دَعَا يَدعو ، كما قيل : شَكَا يشكو شِكايةً ، وقد تُقامُ المصادِرُ مُقَام الأسماء[1] ، وبيَانِ الدِّعاية في قولِه : ﴿ قُلْ ياأَهلَ الكِتابِ تَعالَوْا إلى كلِمةٍ ﴾ [2] الآية .

وأما قولُه : « فإنّ عليك إثم اليريسيّين » فإنه رَواه هَكَذا بالياء ، وهو في سائِر الرِّوايات : فإنّ عليكَ إثمَ الأرِيسيِّين . هكذا حَدَّثناه حَمزةُ بن الحارث[3] قال : حدثنا عبيد بن شريك البزار[4] قال : حدثنا يحيى بن بكير[5] قال : حدَّثني اللَّيثُ بنُ سَعد / عن ١٠ ب

---

(١) انظر الكرماني : ٦١/١ .

(٢) سورة آل عمران : الآية : « ٦٤ » .

(٣) حمزة بن محمد بن العبّاس بن الفضل بن الحارث ، أبو أحمد الدّهقان ، روى عنه الدارقطني . وكان ثقة مات سنة ٣٤٧ هـ .
تاريخ بغداد : ١٨٣/٨ رقم (٤٣٠٦) .

(٤) عبيد بن عبدالواحد بن شريك أبو محمد البزار .
قال الدارقطني : هو صدوق . قيل : أصابه أذى فغيره في آخر أيامه . مات سنة ٢٨٨ هـ ، تاريخ بغداد : ٩٩/١١ رقم (٥٧٩٤) .

(٥) هو يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي .

يُونُس[1] ، عن ابنِ شِهابٍ[2] ، عن عُبيد الله بن عبدالله بن عُتْبَة ، عن ابنِ عبّاس وذَكَر الحديث إلى أن قال : « أما بَعدُ فإنّي أَدعوكَ بدعاية الإسلام ، اسلِم تَسْلَم ، وأَسْلِم يُؤتِك الله أجرك مرّتين ، فإن تولّيتَ فإن عليكَ إثم الأرِيسيِّين[3] .

وقال فيه : فلما فَرَغ من قِراءةِ الكِتاب كَثُر اللَّجَب[4] ، مكان قَولِه « الصَّخَب » .

أَرَسَ

قال بَعضُ أهلِ اللّغة : واحِدُ الأَريسِيِّين : أَرِيسي ، وهو منسوب إلى الأَرِيس وهو الأَكّار . وقال أبو العَبَّاس أحمدُ بنُ يَحْيَى[5] : قال ابنُ الأعرابي[6] : الأَرِيسُ : الأَكّار ويجمع على الأَرِيسِينَ بتخفيف الياء ، وقد أَرَس يأرِس أرْساً ، إذا صار أَرِيساً .

ويقال أيضا : الإِرِّيس ويجمع على إرِّيسِيِّين وأرارِسَة[7] .

---

(١) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي : (بفتح الهمزة وسكون التحتانية) أبو زيد مولى معاوية بن أبي سفيان .
وثقة أحمد وابن معين والعجلي والنسائي ، وقال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري . مات سنة ١٥٩ هـ (تهذيب) .

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ١/٢٦٢ ، ومسلم في الجهاد ، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل رقم (١٧٧٣) .

(٤) أخرجه الخطابي في غريب الحديث : ١/٥٠٠ .

(٥) هو المعروف (بثعلب) .

(٦) محمد بن زياد : أبو عبدالله بن الأعرابي - من موالي بن هاشم - .
كان من أكابر أئمة اللغة . مات سنة ٢٣٠ هـ (معجم الأدباء : ١٨/١٨٩ رقم (٥١) .
وتاريخ بغداد : ٥/٢٨٢ ، بغية الوعاة : ١/١٠٥ ، تاريخ العلماء النحويين : ص ٢٠٥).

(٧) انظر غريب الحديث للخطابي : ١/٥٠٠ .

والمعنى أَنَّك ان لم تُسلم وأَقمتَ على دِينِك كان عليك إثمُ الزَّرَّاعين والأُجَراء الذين هم خَوَلٌ وأَتباعٌ لك ، ويقال : إنهم كانوا مَجُوساً [١].

فأما اليَريسيّ إن صَحَّ من الرِّواية فإن الياءَ فيه مُبدَلة عن الهَمْزةِ .

وفي الخَبَر دَليلٌ على أَنَّ النهيَ عن أن تُسافِر بالقرآن إلى أرض العَدُوِّ[٢] إنما هو في حَمْل المُصحَف من القرآن المَجْمُوع فيه السُّور أو الآيات الكَثيرة دون الآية والآيَتَيْن ونحوِها مما تَقَع به الدَّعوة .

أثر وقَولُه : « من أن يَأْثِروا عليَّ كَذِبا » ، معناه أن يَروُوا أو يرفَعُوا عليه كَذِباً ، يقال : أَثَرْت الحَديث آثُره : إذا رويتَه .

سجل وقوله : الحَربُ بينَنا وبينَه سِجالٌ : أي دُوَلٌ ونُوَبٌ ، وأَصلُه أن يستَقِي الرَّجُلان فيَنْزِع هذا سَجْلاً ، وهو الدَّلو ، ويَنزِع صاحِبُه سَجلاً ، يقال : تَساجَل الرَّجلان وبَينهما مُساجَلَة : أي مباراة أَيُّهما يَغلِب .

وقوله : ولقد أَمِر أَمرُ ابنِ أبي كَبشَة ، فإن كَبْشة فيما يُروى رَجلٌ

---

(١) قال الخطابي :
يقال : ان الأَريسِيِّين الذين كانوا يحرثون أرضهم كانوا مجوساً ، والروم أهل كتاب ، يريد إن عليك مثل وِزْر المجوس إن لم تؤمن ولم تصدِّق .
انظر غريب الحديث له : ٤٩٩/١ .

(٢) أخرج أبو داود في الجهاد باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو عن عبدالله بن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو . قال مالك : أراه مخافة أن يناله العدو أ . هـ .

من خُزاعةَ خَالفَ قُريشاً في عِبادة الأصنام وعَبَد الشِّعْرى العَبُور[1] ، وكان المُشرِكون يَنسبون رسولَ الله ﷺ إلى أبي كَبشَة تَشْبِيها له لمُخالفَته إيَّاهم في الدِّين . ومعنى أَمِر[2] : عَظُم وارتَفعَ ، وأصله الكَثْرة . يقال : أَمِر القَومُ ، إذا كَثُر عَددُهم . ويقال : أَمَّرتُ الشيءَ بمعنى كَثَّرته .

أمر

وبَنُو الأَصْفر : هم الروم .

واللَّجَب : صَوتٌ ذو اخْتِلاط في مثل صَخَب أو شَغَب . يقال : عَسْكَرٌ لَجِبٌ ، / وسَحابٌ لَجِب بالرَّعد والرِّيح .

لجب

١١ أ

والدَّسْكَرة على هيئة القَصْر فيها مَنازِلُ وبُيوتٌ للحَشَم والخَدَم .

وقوله : حَاصُوا حَيْصةَ حُمُرِ الوَحْش ، معناه نَفِروا وحَادُوا ، يقال : حَاصَ وجَاصَ بِمعنًى واحدٍ .

حوص

---

(١) أنظر فتح الباري : ١/٤٠ .

(٢) و (أمر) الشيء (يأمر) من باب تعب : كثر ا . هـ (المصباح) .

(ومن كتاب الإيمان)

(٣) (باب أُمور الإيمان)

٩/٦ قال أبوعبدالله : حدثنا عَبدُالله بنُ محمد[١] قال : حدثنا أبوعامر العَقَديّ[٢] قال : حدثنا سُلَيمانُ بنُ بِلال[٣] ، عن عبدالله بن دِينار[٤] ، عن أبي صَالح[٥] ، عن أَبِي هُريرة ، عن النبي ﷺ قال : « الإيمان بِضْعٌ وسِتّون شُعبةً ، والحَياءُ شُعبَةٌ من الإيمان . »
وقد رواه سُهَيل بن أبي صالح[٦] ، عن أبيه[٧] ، عن أبي هريرة فقال : بِضْع وسَبْعون[٨] ، ولم يَذكُره أبوعبدِ الله لأن سُهَيْلاً ليس من

---

(١) عبدالله بن محمد بن عبدالله الجعفي ، أبو جعفر ، المعروف بالمسندي (بفتح النون) . قال أبو حاتم : صدوق ، قال البخاري : مات سنة تسع وعشرين ومائتين (تهذيب) .

(٢) عبدالملك بن عمرو القيسي أبوعامر العقدي (بفتح المهملة والقاف) . قال النسائي : ثقة مأمون . قال ابن سعد : مات سنة أربع ومائتين (تهذيب) .

(٣) سليمان بن بلال التيمي أبو محمد ، قال ابن معين : ثقة صالح . قال البخاري : مات سنة سبع وسبعين ومائة . (تهذيب) .

(٤) عبدالله بن دينار العدوى أبو عبدالرحمن مولى ابن عمر . قال ابن معين وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، ومحمد بن سعد والنسائي : ثقة . مات سنة سبع وعشرين ومائة . (تهذيب) .

(٥) ذكوان (بفتح معجمه وسكون كاف) أبو صالح السمان الزيات . قال ابو حاتم : ثقة صالح الحديث يحتج بحديثه مات سنة ١٠١ هـ (تهذيب) .

(٦) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ، أبويزيد . قال النسائي : ليس به بأس . روى له البخاري مقروناً بغيره ، وعاب عليه النسائي . وذكر البخاري في تاريخه قال : كان لسهيل أخ فمات فوجد عليه ، فنسي كثيراً من الحديث . مات سنة ١٣٨ هـ (تهذيب) .

(٧) هو : ذكوان السمان الزيات .

(٨) أخرجه مسلم في الإيمان باب عدد شعب الإيمان رقم (٣٥) ، وأبوداود في السنة باب في ردُّ الإرجاء رقم : (٤٦٧٦) ، وانظر صحيح ابن حبان : ٣٣٠/١ رقم (١٦٦) .

شَرْطه .

حدَّثَناه ابنُ الأَعرابيّ (١) قال : حَدَّثنا العَبَّاسُ بنُ عبدِ الله التَّرقُفيُّ (٢) قال : حدثنا محمدُ بنُ يُوسُف الفِرْيابي(٣) قال : حدَّثنا سُفيان (٤)، عن سُهَيْل ، عن عبدِ الله بنِ دِينار(٥)، عن أبي صالح ، عن أبي هُرَيرة قال قال رسول الله ﷺ : « الإيمانُ بِضْعٌ وسَبْعُون بَاباً ، أفضَلُها شَهادةُ أن لا إله إلا الله وأَدْناها إماطَةُ الأَذَى عن الطّريق ، والحَيَاءُ شُعبةٌ من الإيمان »(٦) .

وحدّثنا إسماعيلُ بن محمد الصَّفَّار (٧) قال : حدَّثنا الحسن بن

---

(١) هو أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد .

(٢) عباس بن عبدالله بن أبي عيسى الواسطي ، أبو محمد الترقفي (بفتح المثناة الفوقية وسكون الراء وضم القاف) قال الدارقطني : ثقة . مات سنة سبع وستين ومائتين . (تهذيب) .

(٣) محمد بن يوسف بن واقد ، أبو عبدالله ، الفريابي (بكسر الفاء وسكون الراء) قال النسائي : ثقة . مات سنة ٢١٢ هـ (تهذيب) .

(٤) هو ابن عيينة .

(٥) هو عبدالله بن دينار أبو عبدالرحمن القرشي .

(٦) أخرجه الترمذي في الإيمان باب في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان رقم (٢٧٤٦) بلفظ : « فأدناها إماطة الأذى عن الطريق وأرفعها قول لا إله إلا الله » من حديث أبي كريب ، أخبرنا وكيع عن سفيان وقال : حسن صحيح . وابن ماجه في المقدمة باب في الإيمان (٥٧) ، وأحمد (٢ / ٤١٤) ، وأبو داود في السنة (٤٦٧٦) .

(٧) إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح أبو علي الصفار .
قال ياقوت والذهبي : علّامة بالنحو واللغة . ثقة أمين .
أدركه الدارقطني وقال : هو ثقة . متعصب للسنة . مات سنة ٣٤١ هـ .
(بغية الوعاة : ١/٤٥٤ ، معجم الأدباء : ٣٣/٧ ، تاريخ بغداد ٣٠٢/٦ .

مُكْرم[١] قال : حدَّثنا علي بن عَاصِم[٢] قال : حدثنا سُهَيْل ، عن عبدالله بنِ دِينَار ، حدثني أبوكَ - أبو صالح - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مِثْلَه ، إلاّ أنه قال : « أَوْلها لا إله إلا الله »[٣].

فقد ثَبَت برواية سُليمانَ بنِ بلال التي اعتَمدها أبوعَبدِ الله ، ثم بمُشايَعة سُهَيْل إيّاه في روايته أنَّ الإيمانَ اسمٌ ينْشَعِب[٤] إلى أمور ذَاتِ عَددٍ ، جِماعُها الطاعة ، ولهذا (صار) مَنْ صار من العلماء إلى أَنَّ النّاسَ مُتفَاضِلون في دَرَج الإيمان ، وإن كانوا متَساوين في اسْمِه ، وكان بَدءُ الإيمان كلمةَ الشَّهادة ، وأَقامَ رسول الله ﷺ بِضْعَ عَشْرة سنة يَدعُو الناسَ إليها ، ويُسمّى مَنْ أجابه إلى ذلك[٥] مؤمنا إلى أن نزلَت الفرائِض بَعدُ ، وبهذا الاسم خُوطِبوا عند إيجابها عليهم . قال الله تعالى : / ﴿ ياأَيُّها الَّذين آمنُوا إذا قُمتُم إلى الصَّلاةِ فاغسِلُوا وجوهَكم ﴾[٦] وقال : ﴿ ياأَيُّها الذين آمنوا ارْكعُوا واسْجُدوا واعبُدوا رَبَّكم وافْعلُوا الخَيرَ ﴾[٧] وهذا الحُكْم مُسْتَمر في كل اسمٍ

١١ ب

---

(١) الحسن بن مكرم بن حسان أبوعلي : ثقة مات سنة ٢٧٤ هـ .
(العبر في خبر من غبر : ٥٢/٢ ، الشذرات : ١٦٥/٢) .

(٢) على بن عاصم بن صهيب الواسطي أبو الحسن ، قال أحمد : كان يغلط ويخطيء وكان فيه لجاج . ولم يكن منهماً بالكذب . مات سنة (٢٠١ هـ) قال البخاري : ليس بالقوي عندهم ، يتكلمون فيه . (تهذيب) .

(٣) انظر صحيح ابن حبان : ٣٣٠/١ رقم (١٦٦) . و (٣٤٩/١) رقم (١٨١) وفيه : « فأرفعها » وفي رواية : « أرفعه لا إله إلا الله »

(٤) في (ط) يتشعب .

(٥) في الأصل : كان ، وفي (ط) بدونها ، وهو المناسب للسياق .

(٦) سورة المائدة : الآية « ٦ » .

(٧) سورة الحج : الآية « ٧٧ » .

يَقَع على أمرٍ ذي شُعَبٍ وأَجْزاء ، كالصَّلاة والحَجِّ ونحوِهما . فإن رجلاً لو مرَّ على مسجد وفيه قَومٌ فيهم مَنْ يستَفتِح للصّلاة وفيهم مَنْ هو راكعٌ أو ساجدٌ فقال : رَأيتُهم يصلّون أو وجدتُهم مُصلّين ، كان صادِقاً في قوله ، مع اختِلاف أحوالهم في الصلاة ، وتفاضُلِ أفعالِهم منها ، وكذلك هذا في مناسِك الحجّ . ولو أن قوماً أمروا بدخول دَارٍ فدَخَلها أحد[1] فلما تَعتَّب البابَ أقام مكانَه ، وجاوزَه الآخر حتى دخل صَحْنَ الدار ، وأمعَن في الدّخول إلى البيوت والمَخادِع كانا في انطلاق اسم دُخولِ الدّار عليهما مُتَساوِيَين ، مع اختلاف أحوالهما في القِلَّة والكثرة منه ، وعلى هذا سائِرُ نظائرِها وأشكالِها ، ويُؤَيّد القولَ بأَنَّ الإيمان ذو شُعَب ماورويناه عن النّعمان بن مرَّة الأنصاري[2] .

حدثنا ابنُ الأعرابي[3] قال : حدثنا محمد بن عبدالملك الدَّقيقي[4] قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارون[5] قال : أخبرنا يحيى بنُ سَعِيد الأنصاري أَنَّ النُّعمان بنَ مرَّة الأنصاري أخبره أن رجلاً ذكَر عند رسول الله ﷺ الحَياءَ فقال النبي ﷺ : « إنَّ الإيمانَ ذو شُعَبٍ والحياءُ شعبةٌ من الإيمان » .

---

(١) كذا في الأصل و (ط) .

(٢) النعمان بن مرة الأنصاري الزرقي ، تابعي ، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة . قال النسائي : ثقة . (تهذيب) .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن زياد ، أبو سعيد .

(٤) محمد بن عبدالملك بن مروان الواسطي أبوجعفر الدقيقي . قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الدار قطني : ثقة ، مات سنة ست وستين ومائتين (تهذيب) .

(٥) يزيد بن هارون بن زاذان ابو خالد الواسطي ، قال أبو حاتم : ثقة إمام صدوق لا يسأل عن مثله ، مات في خلافة المأمون سنة ست ومائتين (تهذيب) .

فإن قيل : إذا كان الإيمانُ عندكم على مارَويْتُموه من العَدد بِضْعاً وستِّين أو سَبعين شُعبةً أو بابا ، فهل يُمكنكم أن تُسمُّوها بأسمائها باباً باباً ، كما حصَرتُموها عدَداً وحِساباً ؟ أرأيتُم إن لم يُمكِنكم ذلك ، وعَجزتم عن تَفصِيلها شيئاً شيئاً ، هل يصِحّ إيمانُكم بما هو مجهول عندكم غَيرُ معلوم لكم ؟

قيل : إن إيمانَنا بحَقّ ماكُلِّفناه من ذلك صَحيح ، والعِلمُ به حاصِل ، والجَهْل معه مَرفُوع ، وذلك من وَجْهين : أحدهما أنه قد نصَّ على أعلى الإيمانِ وأدناها باسم أعلى الطاعاتِ وأدناها ، وهو في خَبَر سُهَيل بن أبي صالح ، فدَخل في ذلك جميع مايَقَع بينهما ، من جِنْس / الطّاعات كلِّها ، وجِنسُ الطاعاتِ مَعلومٌ غَيرُ مجهول[1] .

١٢ أ

والوَجْه الآخر : أنه لم يُؤخَذ علينا مَعرفةُ هذه الأشياء بخَواصِّ أسمائها حتى يَلْزَمنا ذِكرَها وتَسْميتَها في عَقْد الإيمان وإنما كُلِّفنا التصديق بـجُملتها ، والاجتهاد في الإتيان بها بما أمكن منها ، كما كلّفنا الإيمان بأنبياء الله وملائكته وكتبه ورسِله ، وإن كنّا لانُثبِت أسماءَ أكثر الملائكة وأسماءِ كثير من الأنبياء ، صلوات الله عليهم أجمعين .

ثم إنّ ذلك غَيْرُ قادحٍ فيما أَتينا به من أَصل الإيمان . وقد رُوىَ عن النبي ﷺ فيما يَحْكِي عن ربّه عَزَّ وجلّ : « أَعدْدت لِعبادي

---

(١) انظر صحيح ابن حبان (١/٣٣٣) .

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ماجاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، عن أبي هريرة رقم (٣٢٤٤) . ومسلم في الإيمان رقم (٣١٢) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، عن المغيرة بن شعبة .

الصّالحين مَالَا عَينٌ رَأَتْ ولا أُذُنٌ سَمِعت ولا خَطَر على قَلْب بشَر »[٢] وقد يَلْزمنا الإيمانُ بها جُملةً ، وإن كان لاسبِيلَ لنا إلى معرفة تَفصيلها ، وقد أشبَعْنا الكلامَ في بيان زيادةِ الإيمان ونُقصانِه وسائِر أحكامِه ، فَمنْ أَحَبَّ أن يستَوفِي ماذكرناه من عِلْمه فليَأخذ من كتاب السّراج[١] ، فالقَدر الذي ذكرناه هاهُنا كافٍ على شَرط ما أُنشيء له هذا الكِتاب إن شاءَ الله .

---

(١) هكذا في الأصل و (ط) ، وفي غريب الحديث له (١/٢٠) : الشجاج . وفي كتاب وفيات الأعيان (٢/٢١٤) : الشحاح ، بمهملتين .

(٤) [باب المُسْلِم مَنْ سَلِم المُسلمون من لِسانِه ويدِه]

١٠/٧ قال أَبوعبدالله : حدّثنا آدمُ بنُ أبي إياس[١] قال : حدّثنا شُعْبة[٢] ، عن عبدِالله بنِ أبي السَّفَر[٣] ، وإسماعيل[٤] ، عن الشّعبي[٥] ، عن عبدالله بن عمرو[٦] ، عن النبي ﷺ قال : المُسْلِم مَنْ سَلِم المُسلمون من لِسانِه ويَدِه ، والمُهاجِرُ مَنْ هَجَر مانَهَى الله عنه».

قوله : « المُسلِم مَنْ سَلِم المُسلمون من لسانِه ويَدِه » يُريد أَنَّ المسلم المَمدوحَ هو مَنْ كان هذا[٧] صِفتَه ، ولَيسَ ذلك على معنى أَنَّ

---

(١) آدم بن أبي إياس واسمه عبدالرحمن بن محمد ، أبو الحسن .
قال : أبو حاتم : ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله مات سنة ٢٢٠ هـ (تهذيب) .

(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام . قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا ثبتاً حجة صاحب حديث ، توفي سنة ١٦٠ هـ . (تهذيب) .

(٣) عبدالله بن أبي السفر (بفتح السين والفاء) واسمه سعيد بن يحمد .
قال أحمد وابن معين والنسائي : ثقة . مات في خلافة مروان بن محمد . (تهذيب) .

(٤) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم .
قال العجلي : كوفي تابعي ثقة . قال البخاري : مات سنة ١٤٦ هـ (تهذيب) .

(٥) عامر بن شراحيل الشعبي (بفتح المعجمة) الحميري أبو عمرو .
قال ابن معين وأبوزرعة وغير واحد ثقة . مات سنة ١٠٩ هـ (تهذيب) .

(٦) عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي أبو محمد ، روى عن النبي ﷺ . قال أحمد بن حنبل : مات ليالي الحرة سنة ٦٣ هـ (تهذيب) .

(٧) هكذا في الأصل و (ط) .

مَن لم يَسْلم النَّاسُ من لِسانِه ويدِه مِمَّن قد دَخَل في عَقْد الإسلام فلَيس بمُسلم ، وكان بِفِعله المُنبِيء عنه خارِجاً من المِلَّة ، وإنما هو كقولك : النَّاسُ العَرَبُ ، والمَالُ الإبلُ ، تُريد أن أَفضلَ الناسِ العَربُ ، وأَفضلَ الأموالِ الإبلُ ، كذلك أَفضلُ المسلمين مَنْ جَمَع إلى أَداءِ حقوقِ الله فيما أوجبه عليه من فرائِضِه أَداءَ حُقوق المسلمين ، والكَفَّ عن أَعراضِهم ، وكذلك المُهاجر المَمدوحُ هو الذي جَمَع إلى هجران وطنه هَجْرَ ماحرَّمه الله عليه . ونفْيُ اسمِ الشيءِ ، على معنى نَفْي الكَمال عنه / مُستفِيضٌ في كلامهم . أَلَا تَراهُم يقولون للصَّانع إذا لم يكن مُتقِنا (لعمله) [1] ، مُحكماً له : ماصَنعْتَ شيئاً ولم تَعمل عَملاً ، وإنما يريدون بذلك نَفْي الإتقان له ، لانفْي الصَّنعة عَينها ، فهو عندهم عَامِل بالاسم غَيرُ عاملٍ في الإتقان .

١٢ ب

---

(١) في الأصل : لعلمه . والمثبت من (ط) .

(٦) [باب إطْعام الطَّعامِ من الإسلام]

١٢/٨ قال أبوعبدالله : حدثنا عمرو بن خالد[١] قال : حدثنا الليث[٢] عن يزيد[٣] ، عن أبي الخير[٤] ، عن عبدالله بن عمرو[٥] أَنَّ رجلاً سَأَل النَّبيَّ ﷺ : أَيُّ الإسلام خيرٌ ؟ قال : « تُطعِم الطَّعامَ وتَقرأُ السَّلامَ على مَنْ عَرفْت وعَلى[٦] مَنْ لم تَعْرف » .

قَوْلُه : أَيُّ الإسلامِ خَيْر ؟ يريد أَيَّ خِصال الإسلامِ خَير ؟ ودَلَّ صَرْفُ الجَوابِ عن جُمْلة خِصالِ الإسلام وأعمالِه إلى مايَجب من حُقوقِ الآدمِيِّين على أن المَسألةَ إنما عَرَضت من السائل عن حُقُوقهم الواجبة عليهم ، فجَعَلَ خَيرَ أفعالِها وأَفضلَها في الأَجْر والمَثُوبة إطعامُ الطَّعام الذي به قوامُ الأَبدانِ والأَنفس ، ثم جاء إلى بيان مايكون به

---

(١) عمرو بن خالد بن فروخ أبو الحسن الحراني الجزري .
قال أبو حاتم : صدوق ، وقال العجلي والدارقطني : ثقة . قال البخاري : مات بمصر سنة ٢٢٩ هـ (تهذيب) .

(٢) هو : الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي .

(٣) يزيد بن أبي حبيب واسمه : سويد الأزدي أبو رجاء المصري .
قال أبوزرعة : بصري ثقة . وقال العجلي : مصري تابعي ثقة ، مات سنة ١٢٨ هـ (تهذيب) .

(٤) مرثد بن عبدالله اليزني (بفتح التحتانية والزاي) أبو الخير المصري الفقيه .
وثقه يعقوب بن سفيان وابن سعد والعجلي . وقال ابن معين : رجل صدق . مات سنة ٩٠ هـ (تهذيب).

(٥) هو عبدالله بن عمرو بن العاص .

(٦) في الصحيح و (ط) : ومن لم تعرف .

قَضاءُ حقوقهم من الأقوال ، فجَعَل خيرَها وأوسَعها في البِرّ والإكرام إفشاءَ السّلام وجَعله عاماً لايُخصّ به مَنْ عَرَف دون مَنْ لم يَعرف لِيكونَ خالصاً لله بريئاً من حظِّ النّفس والتَّصنّع ، لأنه شِعارُ الإسلام ، فحَقُّ كلِّ مسلم فيه شَائِعٌ . وقد رُوِى في بَعضِ الحديث أَنَّ السَّلامَ في آخرِ الزَّمان يكون مَعرِفةً[1] .

(١) روى الإمام أحمد في مسنده (حـ ١ ص ٤٠٥) عن ابن مسعود : قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل لا يسلم عليه إلا للمعرفة » أ . هـ . » .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٩/٧) : رجاله رجال الصحيح .

(١١) [بـــــاب]

١٨/٩ قال أبوعبدالله : حدّثنا أبواليَمانِ[١] قال : أخبرنَا شُعَيبٌ[٢] عن الزُّهريِّ[٣] ، أخبرني أبو إدريس ـ عائِذُ الله ـ[٤] أَنَّ عُبادةَ بنَ الصَّامِت[٥] وكان قد شَهد بَدْراً ، وهو أَحدُ النُّقَباء[٦] لَيلةَ العَقَبة أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : بايعوني على أَنْ لاتُشركوا بالله شيئاً ، ولاتَسرِقوا ، ولاتَزْنُوا ، ولاتَقتُلُوا أولادَكم ، ولاتأتوا بِبُهتانٍ تَفترونَه بَينْ أيدِيكم وأرجِلكم ، ولاتَعصُوا في معروف ، فَمنْ وفَى منكم فأَجرُه على الله ، ومن أَصابَ من ذلك شيئاً فعُوقِب في الدُّنيا فهو كَفَّارة ، وَمَنْ أَصاب من ذلك شيئاً ثم سَتَره الله فهو إلى الله عز وجل ، إن شاءَ عفَا وإن شاء عَاقَبه » فبايَعْناه على ذلك .

١٣ أ **بهت** يُشكِل من هذا الحديث قَولُه : ولا / « تَأْتُوا بِبُهْتان تَفتَرونه بين أيديكم وأَرجُلِكم » . والبُهْتان : مصدر . يقال : بَهت الرجلُ

---

(١) هو : الحكم بن نافع .

(٢) هو : شعيب بن أبي حمزة .

(٣) هو : محمد بن مسلم بن شهاب .

(٤) عائذ الله بن عبدالله بن عمرو أبو إدريس الخولاني .
قال أبو حاتم والنسائي وابن سعد : ثقة . وقال العجلي : دمشقي تابعي ثقة قال ابن معين : مات سنة ثمانين . (تهذيب) .

(٥) عبادة بن الصامت بن قيس أبو الوليد . شهد بدراً فما بعدها ، روى عن النبي ﷺ . قال ابن سعد عن الواقدي : مات بالرملة سنة أربعَ وثلاثين . (تهذيب) .

(٦) النقيب في اللغة كالأمين والكفيل . وهو كالعريف على القوم ، المقدّم عليهم ، يتعرف أخبارهم ، وينقب عن أحوالهم أي : يفتش . أ . هـ . (اللسان : ن / ق / ب)

صاحبَه بَهْتاً وبُهتَاناً ، وهو أن يَكذِب عليه الكَذِبَ الذي يَبهَت من شِدّة نُكرِه ، ويتَحيَّر فيه ، فيَبْقى مَبْهوتا مُنقَطِعا ومَعناه هاهنا قَذْفُ المُحصنَات والمُحْصنين ،وهو من جُمْلة الكَبائِر التي قَرنَه بذِكرِها ، وقد يَدخُل في ذلك الكَذِبُ على الناس ، والاغْتِياب لهم ورَميُهم بالعَضَاية[1] ، والعَظائِم وكلِّ مايُلحِق بهم العَارَ والفَضيحةَ ، ومَوضعُ الإشكال في ذلك ذِكرُ الأَيدي والأَرجل فيقال : مامَعنَى ذِكرها وليس لها صُنْعٌ فيما وَقَع عنه النَّهي من البُهْت ؟

وتأوِيلُ ذلك على وَجْهين : أحدهما : أَنَّ مُعظَم أَفعال الناس إنّما تُضافُ منهم إلى الأيدِي والأَرجل ، إذْ كانت هي العواملَ والحَواملَ ، فإذاكانت المُباشَرةُ لها باليَدِ ، والسَّعيُ إليها بالرِّجل ، (أُضيفَت)[2] الجناياتُ إلى هذين العُضْوين ، وإن كان يُشاركُها سائرُ الأعضاء فيها ، أوكانت تَخْتَص بها دونها ، ولذلك يَقولُ الرَّجل إذا أولاه صاحِبُه معروفاً من قَوْل أو بَلاغٍ في حاجةٍ ونحوها : صَنَع فلان عِندي يَداً ، وله عِنْدي يَدٌ ، ويُسمُّون الصَّنائعَ الأيادي ، وليس لليد نَفسِها في شيءٍ منها صُنْع ، وقد يُعاقَب الرجلُ بجِناية يَجْنيها قَولاً بلِسانِه فيقال له : هذا بما كَسَبْته يَدُك ، واليَدُلافِعلَ لها هاهنا . ومِنْ هذا قَولُه تَعالى : ﴿ ذَلِكَ بما قَدَّمت يَدَاك وأَنَّ الله لَيسَ

---

(١) العِضة ، والعَضَة ، والعَضيهة : البَهيتة ، وهي الإفك والبُهتان والنّميمة . وعَضَهَه ، يَعْضَهه عَضْهاً وعضيهَة ، قال فيه مالم يَكُن (اللسان : ع/ض/هـ)

(٢) في الأصل : (فأضيف) والمثبت من (ط) .

بظَلَّام للعَبيد ﴾[1] .

ومَعنَى الحديثِ : لاتَبهَتوا الناسَ افتراءً واختِلاقاً من قِبَل أنفسِكم بما لم تَعلَموه منهم ولم تَسمَعوه فيهم ، فتَجنُوا عليهم من قِبَل أَيدِيكم وأرجلِكم جِنايةً تَفضَحُونهم (بها)[2] وهم بُراءٌ منها ، فتأثَموا وتَستَحِقوا العُقوبةَ عليها ، واليَدُ والرِّجل في هذا كِنايةٌ عن الذّاتِ ، على المعنى الذي بَيَّنتُه لك .

والوَجْه الآخر : أن يَكونَ معناه : لاتَبهَتُوا الناسَ بالعُيوب كِفاحاً[3] (وأنتم)[4] حُضورٌ يُشاهِد بَعضُكم بعضاً ، كما يقول الرجلُ لصاحبه : قُلتُ كذا وفَعلتُ كذا بين يَدَيْك ، أي بحَضرْتك ومَشْهدٍ منك ، وهذا النوع أَشدُّ / مايكون من البُهْتِ وأَفظَع مايكون من المكروه .

١٣ ب

فأَمَّا قَولُ الله عز وجل في امْتحان النّساءِ المُهاجِرات : ﴿ ولايَأْتِين ببُهْتان يَفْتَرينه بَينَ أيدِيهنَّ وأَرجُلِهنَّ ﴾[5] فإنه يَحتَمِل إلى ماذكرناه من هذين الوَجْهَينْ وَجهاً ثالثا لامَساغَ له في نُعوتِ الرِّجالِ ، وذلك

---

(١) سورة الحج : الآية « ١٠ »

(٢) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) .

(٣) (المكافح) المباشر بنفسه .

ومن حديث جابر : « إن الله كلم أباك كفاحاً » .

أي : مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول . أ . هـ . (اللسان : ك/ف/ح)

(٤) في الأصل : وأنت ، وما أثبته من (ط)

(٥) سورة الممتحنة : الآية « ١٢ » .

حَمْلُهُنَّ ولداً على أزواجِهن ليس منهم ويَنْسِبْنه إليهم فيَقُلْن : هذا مِنْكم ؛ وذَلِك أن موَضِعَ الوَلد وحَضانتِه وتَربيته في صِغَره إنما هو فيما بين الأَيدِي والأَرجلِ منهم ، فأخذ عَليهنَّ من الشَّرط لايأتِينَ بكَذِبٍ وبُهتانٍ من الفِعْل مَحلُّه من أنفسهن بين الأَيْدي والأَرجُلِ [1] ، وعلى هذا المَعْنى قَولُ عُمَر بنِ أبي ربيعةَ المَخْزُومِيِّ [2] :

قُلتُ لِي حاجةٌ إليك . فقالت : بين أُذْني وعَاتِقي ماتُريدُ [3] .

يريد أَنَّها أمانة في رقَبتي وذلك أن مَكانَ الرّقبة بَيْنَ الأُذُن والعاتِقِ .

(١) انظر شرح السنة للبغوي : (١/٦٢ ـ ٦٣) .

(٢) عمر بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي القرشي ، من طبقة جرير والفرزدق ، ولم يكن في قريش أشعر منه . غزا البحر من جزيرة دهلك في بحر اليمن ـ التي نفاه إليها عمر بن عبدالعزيز فاحترقت سفينته فمات ومن معه سنة ٩٣ هـ غرقاً .
(الشعر والشعراء : ٢١٦ ، الأعلام : ٥/٢١١)

(٣) ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث (٢/٩١) ولم ينسبه . قلت : لم أقف عليه في ديوانه .

(١٢) باب من الدين الفرار من الفتن

١٩/١٠ قال أبوعبدالله : حدثنا عَبدُالله بن مَسْلَمَة[١] ، عن مالك[٢] عن عَبدِالرحمن بن عبدالله بنِ عبدالرحمن بن أبي صَعْصَعَة[٣] ، عن أبيه ، عن أبي سَعِيد الخُدريّ[٤] أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يُوشِك أن يَكونَ خيرَ مال المُسلِم غَنَمٌ يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجِبال ومواقِعَ القَطْر يَفِرُّ بدِينِه من الفِتَن» .

شعف شَعَفُ الجبال : رُؤُوسها وأَعالِيها ، واحِدَتُها شَعَفة ، وفيه بَيانُ فَضيلةِ العُزلَة وأَنَّها للدِّين عِصمَةٌ[٥] .

---

(١) عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي (بفتح القاف والنون) الحارثي أبو عبدالرحمن .
قال أبو حاتم : ثقة حجة . قال البخاري : مات سنة إحدى وعشرين ومائتين . (تهذيب) .

(٢) هو : إمام دار الهجرة مالك بن أنس .

(٣) عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري . قد ينسب إلى جده الثاني .
قال : أبو حاتم والنسائي : ثقة . مات في خلافة أبي جعفر (تهذيب) .

(٥) هو : سعد بن مالك بن سنان الأنصاري .

(٥) قال الكرماني : قال النووي : في الحديث فوائد منها فضل العزلة في أيام الفتن إلا أن يكون الإنسان ممن له قدرة على إزالة الفتنة فإنه يجب عليه السعي في إزالتها بحسب الحال والإمكان .
انظر شرح الكرماني : (١/١١٠) . وأنظر شرح المهذب للنووي (٤/٣٠٣) .

(١٥) [باب تَفاضُل أَهلِ الإيمانِ في الأَعمال)

٢٢/١١ قال أبو عبدالله : حدثنا إسماعيل[١] قال : حدثني مالِك[٢] ، عن عَمرِو بنِ يَحيَى المازِنيّ[٣] ، عن أبيه ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ ، عن النبي ﷺ أَنَّه قال : « يَدخُل أَهلُ الجَنَّة الجَنَّة وأَهلُ النّارِ النارَ ، ثم يقولُ الله عزّ وجَلّ : أخرِجوا مَنْ كان في قَلبِه مِثقالُ حَبَّة من خَرْدل من إيمان ، فيخرجُون منها قد اسودُّوا ، فيُلقَوْن في نهر الحَياء أو الحَياةِ ـ يَشُكّ مالك ـ فَينبُتون كما تَنبُت الحِبَّةُ في جانب السَّيل ؛ أَلَمْ تَرَ أنَّها تَخْرُج صَفْراء ملتوية » .

في هذا الحديث بيانُ أنَّ أهل المعاصي من المسلمين لايخلدون في النَّار . وفيه دليل على تفاضل الناس في الإيمان ، وإنما الحبَّة من الخَرْدل مَثَلٌ ليكون عِياراً في المعرفة ، وليس بِعيار في الوَزْن ، / لأنّ الإيمانَ ليس بجِسم يَحصُره الوَزنُ أو الكَيل ، أو ماكان في مَعْناهما ولكن مايُشكِل من المَعقُول (قد)[٤] يُرَدُّ إلى عِيارِ المَحْسُوس ، ١٤ أ

---

(١) إسماعيل بن عبدالله بن أويس أبوعبدالله بن أبي أُويس ، صدوق ، أخطأ في الحديث من حفظه ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٦ هـ (تقريب) .

(٢) هو : الأمام مالك بن أنس .

(٣) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني .
قال النسائي : ثقة ، مات سنة ١٤٠ هـ . (تهذيب) .

(٤) في الأصل وفي (ط) : « لقد » ، وما أثبته من شرح الكرماني نقلاً عن الخطابي : (١/١١٧) . وانظر شرح السنة للبغوي (١٥/١٩١) وفي (م) والهندية : « فإنه » .

لِيُفهَم ، ويُشَبَّه به لِيُعلَمَ .

حبب والحِبَّة : مَكسُورة الحاء ، بُذورُ النَّبات ، والحَبَّة : بفَتْحها ، واحدة الحَبِّ المأكول ، والحَيَا : المَطَر .

(١٧) باب [فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم][١]

١٢ / ٢٥ قال أبوعبدالله : حدثنا عبدالله بن محمد[٢] قال : حدثنا أبورَوحٍ ـ حَرَميُّ بنُ عُمارة[٣] ـ قال : حدثنا شُعبةُ[٤] ، عن واقِد بن محمد[٥] قال : سمِعتُ أبي[٦] يُحدِّث عن ابنِ عُمَر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يَشهَدوا أَنْ لا إله إلّا الله وأنّ محمدا رسَولُ الله ، ويُقيموا الصلاةَ ويُؤتوا الزكاةَ ، فإذا فعلوا ذلك عَصمُوا مِنّي دِماءَهم وأموالَهم إلا بحَقّها[٧] وحِسابُهم على الله » .

قد رُوى هذا الحديثُ بألفاظٍ مُختلفةٍ من زِيادةٍ ونُقصانٍ ، وكُلُّها صِحاحٌ ، منها حَديثُ أبي هريرة الذي رَواه عن عُمرٍ في مُحاجَّته أبا بكر في قِتالِ مَانِعي الزَّكاة وهو قوله : « أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ

---

(١) سورة التوبة : الآية « ٥ » .

(٢) هو المسندي .

(٣) حَرَمى (بحاء وراء مفتوحتين وياء مشددة) ابن عمارة ، أبو رَوْح ، صدوق ، يهم ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠١ هـ (تقريب) .

(٤) هو ابن الحجاج ، أبو بسطام .

(٥) واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب . ثقة ، من السادسة (تقريب) .

(٦) حمد بن زيد بن عبدالله بن عمر .
ثقة . من الثالثة (تقريب) .

(٧) في الصحيح : إلّا بحق الإسلام .

حتى يَقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عَصمُوامِنِّي دِماءَهم وأَموالَهم إلا بحَقِّها »[١] ، وهو حَدِيث مُختَصر ، ليس فيه ذِكْرُ الصَّلاةِ والزّكاة .

ومنها حَديثُ أَنسَ ، عن النبي ﷺ قال : أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يَشهَدوا أن لا إله إلا الله وأَنَّ محمداً عَبدُه ورسولُه ، وأن يَستَقبِلوا قِبلَتنا ، وأن يَأكُلوا ذَبيحتَنا ، وأن يُصَلُّوا صَلاتَنا ، فإذا فَعلُوا حرُمت علينا دِماؤُهم وأَموالُهم إلا بحَقِّها »[٢].

ومنها حَدِيث ابنِ عُمر هذا ، وقد زاد فيه ذِكْرُ الزَّكاة ، وقد اجتمعت هذه الأَحاديثُ بأسانيدِها في كتاب الزكاة من هذا الكتاب ، ورَتَّبتُها هناك[٣] ، وبَيَّنتُ وجوهَها على اختِلافِها ، لأنَّ ذلك الموضِعَ كان أُملكَ تِبْيانِ[٤] وجُوهِها ، وإشباع القَولِ فيها ، وليس هذا باخْتلاف تَناقُض ، إنما هو اخْتلافُ تَرتيبٍ ، إذا اعتبرتَه بالزَّمان والتَّوقيت ، وذلك أَنَّ الفرائِضَ كانت تَنزِل شيئاً فشيئاً في أزمنةٍ / مختلفة ، فكان حديث أبي هريرة الذي رَواه عن عُمَر ، ١٤ ب

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة عن أبي هريرة ، رقم (١٣٩٩) بلفظ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلاّ بحقّه وحسابُه على الله » .

(٢) أبو داود في الجهاد ، باب على مايقاتل المشركون ؟ عن أبي هريرة رقم : (٢٦٤٠)

(٣) انظر (ص ٣٥٦ ـ ٣٦٦)

(٤) هكذا في الأصل و (ط) ، ولعلها : أملك في تبيان .

حكايةَ الحَالِ عن أول مَبدأ الإسلام والدَّعوة ، إذ ذاك ، مقصورَةٌ على كَلمة الشّهادَتين وحُقُوقُها مُضمَّنَةٌ في دَرَجها غَيرُ مذكورة ، وحَديث أَنسٍ وابنِ عُمَر متأخّران ، ثم سَائِر الأحاديث التي فيها ذِكْرُ الأشياءِ المَزيدة على ما [في] [1] هَذه الأَخبار الثلاثة من صِيامِ الشهرِ ، وإعطاء الخُمْس من المَغْنم المذكور في خَبَر وَفْد عَبدِ القَيْس [2] ، إنما جاءت فيما بعد ، وهو أيضا حَديثٌ صَحيح لايُشَكُّ في ثُبوتِه ، وفيما وصفناه من ذلك دَلَيلٌ على أَنَّ هذه الفرائِضَ كُلَّها من الإيمان ، وسنذكر فيما بعد فَرْقَ مابَيْنَ الإيمان بالله والإيمان لله فيَزُول معه الشُّبَه في هذا الباب ، وليس هذا موضِعَ استِقصائه ، وقد أشبعتُ بَيانَ هذا الباب في كِتابِ السِّراج .

ومَعنَى قولِه : « وحِسابُهم على الله » أي فيما يَسْتَسِرُّون به دون مايُخِلّون به من الأحكام الواجبةِ عليهم في الظّاهر ، وفيه دَلالةٌ على أَنَّ الكافر المُسْتَسِرَّ بِكُفره لايُتَعرَّض له إذا كان ظَاهرَ حالِه الإسلامُ ، وأن توبتَه مقبولة إذا أظهَر الإنابةَ من كُفرٍ عُلم بإقرارِه أَنَّه كان يَعتَقِده قَبلُ ، وهو قَولُ أكثر العلماء .

(١) سقط من الأصل وأثبته من (ط) .
(٢) البخاري في الإيمان ، باب أداء الخُمْس من الإيمان عن ابن عباس ، رقم (٥٣) .

(١٩) باب [اذا لم يَكُن الإسلامُ على الحقيقة ، وكان على الاسْتِسْلام أو الخوفِ من القَتْل]

١٣/ ٢٧ قال أبو عبدالله : حدثنا أبواليَمان ـ الحَكَم بنُ نَافِع ـ قال : أخبرنا شُعَيْبٌ ، عن الزُّهرِيِّ قال : أخبرني عامرُ بنُ سعد بن أبي وَقَّاص[١] ، عن سعد[٢] أَنَّ رسَولَ الله ﷺ أعطى رَهطاً ـ وسعد جالس ـ وترك رَجلاً هو أعجَبُهم إليَّ . فَقلتُ يارسولَ الله : مَالَك عن فُلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمناً . فقال : أو مُسلِماً . الحديث .

ظاهِرُ هذا الكلام يُوجب الفَرقَ بين الإيمان والإسلام ، وهذه المسألة مِمَّا قد أَكثرَ الناسُ الكلامَ فيها ، وصنَّفُوا لها صُحُفاً طويلةً ، والمِقدارُ الذي لابُدَّ من ذكرِه هاهنا على وَجْه الإيجاز والاخْتصار : أَنَّ الإيمانَ والإسلامَ قد يَجْتَمِعان في مَواضِع ، فيُقال للمُسلِم : مُؤْمن وللمؤمن : مسلم ، ويفترقان في مواضع ، فلايقال لكل مسلم مؤمن ويُقالُ لكل مُؤْمن : مُسلم فالموضِعُ الذي يَتَّفقَان فيه هو أن يَستَوي الظَّاهرُ والباطنُ ، والموضِعُ الذي لايتَّفقان فيه أن لايَسْتَوِيَا ، / ويقال ١٥ أ

---

(١) عامر بن سعد بن أبي وقاص . قال العجلي : مدني تابعي ثقة . مات بالمدينة سنة ١٠٤ هـ (تهذيب) .

(٢) سعد بن أبي وقاص ، واسمه مالك بن أهيب ويقال : وهيب بن عبد مناف ، أبو إسحاق . أسلم قديما ، وهاجر قبل رسول الله ﷺ ، كان مجاب الدعوة ، فتح القادسية وولي الكوفة في خلافة عمر . مات سنة خمس وخمسين . (تهذيب) .

له عند ذلك : مُسلم ، يعني أنّه مُسلم ، وهو معنَى ماجاء في الحديث من قَولِه صلَّى الله عليه وسَلَّم : « أوْ مُسلماً » ، وكذلك مَعْنى الآية في قَوله تَعالى : ﴿ قَالَتْ الأَعرابُ آمنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا ولَكن قُولُوا أسْلَمنا ﴾[1] ، أي استَسْلَمْنا وفي الإِسلام بِمَعنى الاسْتسلام قَولُ أميَّةَ بنِ أبي الصَّلْت[2] :

أسلمت وَجْهِي لِمَنْ أَسلمَتْ   له الرِّيحُ تَحمل مُزْناً ثِقالا[3]

---

(1) سورة الحجرات : الآية : « ١٤ » .

(2) أمية بن عبدالله أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي ، شاعر جاهلي حكيم ، من أهل الطائف . هو ممن حرموا على أنفسهم شرب الخمر ، ونبذوا عبادة الأوثان في الجاهلية ، أدرك الإسلام ولم يسلم مات سنة ٥ هـ .
الشعر والشعراء : ٣٦٩ ، خزانة الأدب للبغدادي : ١/١١٩ ، تهذيب تاريخ ابن عساكر : ٣/١١٨ .

(3) هذا البيت نسبه في الأغاني (٣/١٢١) لزيد بن عمرو بن نفيل بلفظ :
أسلمت وجهي لمن أسلمت   له المُزن تَحمل عَذباً زُلالا
وهو زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي ، ابن عم عمر بن الخطاب وأحد الحكماء توفي قبل مبعث النبي ﷺ بخمس سنين .
الإصابة : ١/٥٦٨ رقم (٢٩٢٣) ، والأغاني : ٣/١١٧ ، الثقافة . قلت : وجدت في موسوعة الشعر العربي : ٣/٣٢٧ :
أسلمت وجهي لِمَنْ أسلمت   له الأرض تَحمل صَخراً ثِقالاً
منسوب إلى زيد بن عمرو بن نفيل .

(٢٣) [باب ظُلْم دُونَ ظُلْم]

٣٢/١٤ قال أبوعبدالله : حدثنا أبوالوَليد[١] قال : حدثنا شُعبَة ، عن سُلَيمان[٢] ، عن إبراهيمَ[٣] ، عن عَلقمَة[٤] ، عن عبدالله[٥] ؛ قال : لَمَّا نَزَلت : ﴿ الَّذين آمَنُوا ولم يَلْبِسُوا إيمانَهم بِظُلْمٍ ﴾[٦] قال أَصحابُ رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : أَيُّنا لم يَظلِم ؟ فأَنزَل الله تَعالى : ﴿ إنَّ الشِّركَ لظُلْمٌ عظيم ﴾[٧]

إنَّما قالت الصّحابةُ هذا القولَ لأَنَّهم اقتَضَوْا من الظُّلم ظاهِرَه الذي هو الافْتِيات بحُقوق النَاسِ ، أو الظُّلم الذي ظَلمُوا به أنفسهُم ، من رُكوب مَعصيةٍ أو إتيان مُحرَّم ، كقَولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ والَّذين إذا فَعلُوا فاحِشةً أو ظَلَمُوا أنفُسهم ﴾[٨] الآية ، وذلك

---

(١) هشام بن عبدالملك الباهلي أبو الوليد الطيالسي . قال أبو حاتم : إمام فقيه عاقل ثقة ، حافظ . قال البخاري : مات سنة سبع وعشرين ومائتين . (تهذيب) .

(٢) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الأعمش . قال ابن معين : كل ما روى الأعمش عن أنس مرسل . وقال : ثقة ، وقال النسائي : ثقة ثبت . مات سنة ١٤٧ هـ . (تهذيب) .

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي (بنون ومعجمة مفتوحتين) أبو عمران . قال ابن معين : مراسيل إبراهيم احب اليّ من مراسيل الشعبي . قال العجلي : رأى عائشة رؤيا ، وكان مفتي أهل الكوفة ، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً مات سنة ٩٦ هـ (تهذيب) .

(٤) علقمة بن قيس بن عبدالله ، أبو شبل النخعي . قال ابن معين ثقة . مات سنة ٦٢ هـ .

(٥) عبدالله بن مسعود بن غافل ابو عبدالرحمن الهذلي . كان صاحب نعل رسول الله ﷺ . مات سنة ٣٢ هـ بالمدينة (تهذيب) .

(٦) سورة الأنعام : الآية « ٨٢ » . (٧) سورة لقمان : الآية « ١٣ » .

(٨) سورة آل عمران : الآية « ١٣٥ » سورة لقمان : الآية « ١٣ » .

حَقُّ الظّاهِر فيما كان يَصلُح له هذا الاسم.، ويَحتمله المَعنى عِندَهم ، ولم تَكُن الآية نَزَلت بتَسْمِية الشّرك ظُلماً ، وكان الشِّرك عِندَهم أعظمُ من أن يُلقَّب بهذا الاسْم ، فسألوا رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم عن ذلك ، فنَزَل قولُه : ﴿ إنَّ الشِّركَ لَظُلْم عَظيمٌ ﴾ ، فسَمَّى الشِّرك ظُلماً ، وعَظَّم أمرَه في الكَذِب والافْتراء على الله عزَّ وجلّ ، وذَلك أنَّ أَصلَ الظُّلم وَضْعُ الشّيء في غَير موضِعه ، ومَنْ أَشرَكَ بالله وجَعَل الرُّبُوبِيَّة مُستَحِقَّةً لِغيره ، أو عَدَل به شيئاً ، واتَّخذ معه نِدّا فقد أتى بأعظم الظّلم ، ووَضَع الشيءَ في غيرِ مَوضِعه ومسْتَقَرِّه .

ظلم

(٢٤) باب [علامـــة المنافق]

١٥ / ٣٣ قال أبوعبدالله : حدَّثنا سُليمان ـ هو أَبو الرَّبيع[١] ـ قال : حدثنا إسماعيل بنُ جعفر[٢] قال : حدّثني نافِعُ بنُ مالك بن أبي عامِر ـ أبوسُهَيْل ـ[٣] عن أبيه[٤] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : « علاَمَةُ المُنافَق ثَلاثٌ : إذا حَدَّث كَذَب ، وإذا وَعَد أَخلَف ، واذا ائتُمِن خَانَ » .

ظاهِرُ هذا الكلام يُوجِبُ أَنَّ مَنْ جَمَع هذه الخِلاَل المذكورة كان مُنافِقاً ، وقد رَوَيناعن الحَسَن[٥] أَنَّه ذكر هذا الحديث / فقال : إن بَني يعقوبَ حدَّثوا فكَذَبوا وَوَعدوا فأخلفوا ، وائْتُمنوا فخَانوا[٦] . ١٥ ب

---

(١) سليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني ، البصري ، ثقة ، لم يتكلم فيه أحد بحجة ، من العاشرة مات سنة ٢٣٤ هـ (تقريب) .

(٢) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي ، أبو إسحاق القاريء ، ثقة ، ثبت ، من الثامنة . مات سنة ١٨٠ هـ (تقريب) .

(٣) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي ، أبو سهل . ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ١٦٩ هـ (تقريب) .

(٤) مالك بن أبي الحسن الأصبحي .
سمع من عمر ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة ٧٤ هـ (تقريب) .

(٥) الحسن بن أبي الحسن البصري :
ثقة ، فقيه ، فاضل ، مشهور ، كان يرسل كثيراً ويدلس ، رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة ١١٠ هـ (تقريب) .

(٦) نسب الكرماني هذه المقولة لعطاء بن أبي رباح بعد أن بلغه قول الحسن من كان فيه ثلاث خصال لم أتحرج أن أقول إنه منافق . انظر شرح صحيح البخاري للكرماني : ١/ ١٤٩ .

وهذا القَولُ من رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم إنما خَرَج على سَبيل الإنذار للمرء المُسلم ، والتّحذِير له أن يعتَادَ هذه الخِصالَ ، شَفَقاً أن تُفضيَ به إلى النّفاق ، وليس المَعنَى أَنَّ مَنْ بَدَرت منه هذه الخِلال ، وكان مايَفْعل منها على غَير وجه الاخْتيار والاعْتياد له أنه مُنافِق ، وقد جاء في الحديث أن التَّاجِر فاجر[1] ، وجاء أيضاً أن أكثر مُنافِقي أمَّتي قُراؤُها[2] ، وإنَّما هو على مَعنى التَّحذير من الكَذِب في البَيْع ، وهو معنى الفُجُور ، إذ كانت البَاعَة قد يَكثُر منهم التَّزيُّد والكَذب في مَدْح المَتاع ، وربّما كَذبوا في الشِّراء ونحوه ، ولايُوجب ذلك أن يكون التُّجَّار كلّهم فُجَّارا ، وكذلك القُرَّاء قد يكون من بَعضهم قِلَّة الإخْلاصِ في العَمل والتَّبَرُّؤ من الرِّياء والسُّمْعة ، ولايُوجِب ذلك أن يَكونَ مَنْ فعل شَيئاً من ذلك من غير اعْتِياد له مُنافِقا .

(١) روى أحمد في مسنده : ٤٢٨/٣ ، ٤٤٤ من حديث عبدالرحمن بن شبل بلفظ : « ان التجار هم الفجار » .
وروى الترمذي في البيوع باب ماجاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم من حديث رفاعة ، بلفظ : « إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً » ، وقال : حسن صحيح . أ . هـ .
وانظر : الدارمي في البيوع باب في التجار ، وابن ماجه في التجارات رقم ٣ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص : ١٧٥/٢ ومن حديث عقبة بن عامر : جـ ٤ ص ١٥١ و ص ١٥٥ .
قلت : وفي إسناده ابن لهيعة وقد تكلم فيه ، غير أنه رواه من وجه آخر عن أبي سلمة الخزاعي عن الوليد بن المغيرة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : « أكثر منافقي هذه الأمة قراؤها » أ . هـ .
قلت : (القراء) يكون من القراءة جمع قاريء . و(تقرأ) تفقه . و(تقرأ) تنسك . والمنافقون في عصر النبي ﷺ يحفظون القرآن نفياً للتهمة عن أنفسهم ، وهم معتقدون تضييعه .
(اللسان : ق/ر/أ) .

والنِّفاق ضَربَان : أحدُهُما : أن يُظهِرَ صاحبُه الدِّينَ وهو مُسِرٌّ يُبطِن الكُفرَ ، وعلى هذا كانوا في عَهْدِ رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم .

والضَّرب الآخر منه : تَركُ المُحافَظة على أمور الدِّين سِرًّا . ومُراعاتُها عَلناً ، وهذا يُسمَّى نِفاقاً ، كما جاء مِنْ قَولِه صلَّى الله عليه وسَلَّم : « سِبابُ المُؤمِن فِسْق وقِتالُه كُفر »[1] ، وإنما هو كُفْر دون كُفْر ، وفِسْق دُونَ فِسْق ، كذلك هو نِفَاق دُون نِفاق .

وقد قِيلَ : إن هذا القَولَ من رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم إنّما جاءَ في رجل من المُنافقين بعَينِه ، كانَ في زَمانِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، وكان رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم لايُواجِهُهُم بصَريح القول ولايُسمِّيهم بأسمائِهم ، فيقول : فلان منافق ، وإنما يُشير إليهم بالأمارة المعلومة على سَبيل التَّوريَة عن الصَّريح ، وكان حُذَيْفَة بن اليَمان[2] يقول : إنَّ النِّفاق إنما كان على عَهْدِ رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم وماكانَ بَعْد زمانه كُفْر[3] .

---

(١) البخاري في الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر رقم (٤٨) ، عن عبدالله بن مسعود .
ومسلم في الإيمان باب بيان قول النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، رقم (١١٦) .
وأحمد في المسند : ١/٤٣٩ عن ابن مسعود .

(٢) حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان حسيل مُصَغَّراً . ويقال : حسل ـ بكسر ثم سكون ـ العبسي بالموحدة . حليف الأنصار ، صحابي جليل من السابقين وأبو صحابي استشهد بأحد . مات حذيفة سنة ٣٦ هـ (تقريب) .

(٣) انظر البخاري في الفتن باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه رقم ٧١١٤ .

حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك[1] قال : حدّثنا عُمَر بن حَفْص السّدُوسي[2] قال : حدّثنا عاصمُ بنُ عليّ[3] قال : حدثنا / المَسْعُودِيّ[4] قال : حدثنا حَبِيبُ ابن أبي ثَابِت[5] عن أبي الشَّعْثاء[6] قال : كُنتُ مع ابنِ مَسعود ، فقال حُذَيفةُ : ذَهَب النِّفاق ، وإنّما كان النِّفاق على عهْد رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم ، ولكِنَّه الكُفرُ بعد الإيمان . ١٦ أ

ومَعنَى هذا القَولِ أَنَّ المُنافقين في زَمانِ رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم لم يَكُونوا قد أَسلَموا ، إنما كانوا يُظهِرون الإسلامَ رياءً ونِفاقاً ، ويُسرُّون الكُفرَ عَقْداً وضَميراً ، فأَمَّا اليومُ وقد شَاعَ الإسلامُ

---

(١) أحمد بن إبراهيم بن مالك الرازي .

(٢) عمر بن حفص أبوبكر السدوسي .
كان ثقة . مات سنة ٩٣ هـ .
تاريخ بغداد : ٢١٦/١١ رقم (٥٩٣٠) .

(٣) عاصم بن علي بن عاصم الواسطي أبو الحسين .
قال أحمد : صحيح الحديث قليل الغلط وهو أصح حديثاً من أبيه ، وكان إن شاء الله صدوقاً . وقال ابن معين : كان ضعيفاً ، وفي رواية ليس بشيء .
وقال أبو حاتم : صدوق . قال ابن سعد : مات سنة ٢٢١ هـ (تهذيب) .

(٤) عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفي المسعودي قال ابن معين وابن المديني وإبن سعد : ثقة . قال أبو حاتم : تغير قبل موته بسنة أو سنتين . قال أحمد بن حنبل : مات سنة ١٦٠ هـ (تهذيب) .

(٥) حبيب بن أبي ثابت ، قيس بن دينار أبو يحيى الكوفي .
قال ابن معين والنسائي والعجلي : ثقة . مات سنة ١١٩ هـ (تهذيب) .

(٦) سليم بن أسود بن حنظلة أبو الشعثاء المحاربي .
قال أحمد وابن معين والعجلي والنسائي : ثقة . مات سنة ٨٢ هـ (تهذيب) .

واستَفاضَ ، وتَوالَد النَّاسُ عليه فتوارثوه قرنا بعد قرن ، فَمنْ نافَق منهم بأن يُظهِرَ الإسلامَ ويُبطِنَ خِلافه فهو مُرتدٌّ ، لأن نِفاقَه كُفرٌ أحدثَه بعد قَبولِ الدِّين ، وإنما كان المُنافِقُ في زَمانِ رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم مُقيماً على كفْرِه الأول ، فلم يَتَشابَها .

فَأَمَّا قَولُ الحَسَن فيما كان من أَولادِ يَعقُوبَ عليه السّلام ، فإن ذلك الصَّنِيعَ منهم كان أَمراً نادراً غيرَ معتاد .

وكلمة « إذا » تَقْتضي تَكرار الفعل ، والقَومُ لم يُصِرُّوا على ماكان منهم من الخَطيئة ، وقد تابوا وتَنصَّلوا من فِعلهم إلى أَبيهم وسألوه أن يَستَغْفر لهم ، وتَحَلَّلوا من المجنى عليه ، فَحلَّلهم واستَغْفر لهم ، فلم تتمكَّن منهم صِفةُ النِّفاق ، والحمد لله .

(٢٨) [باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان]

١٦/٣٨ قال أبو عبدالله : حدَّثنا ابنُ سَلام البِيكَنْدِي[١] قال : حدثنا محمدُ بن فُضَيل[٢] قال : حدثنا يَحْيى بنُ سعيد[٣] ، عن أبي سَلمة[٤] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : « مَن صَام رمضَان إيماناً واحتِساباً غُفِر له ماتَقدَّم من ذنبه » .

قَولُه : إيماناً واحْتِسابا ، أي نِيَّةً وعزيمةً ، وهو أن يَصُومَه على وَجْه التَّصديق به والرَّغبة في ثَوابه ، طَيِّبة نَفسُه بذلك ، غَيَر كَارهةٍ له ، ولا مُستَثْقِلةً لصِيامه ، أو مُستَطِيلةً لأيامه .

---

(١) محمد بن سلام بن فرج أبو عبدالله البيكندي (بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون) الكبير ، محدث ماوراء النهر .
قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : ثقة صدوق ، قال البخاري : مات سنة ٢٢٧ هـ . (تهذيب) .

(٢) محمد بن فضيل بن غزوان (بفتح المعجمة وسكون الزاي) ابن جرير الضبي مولاهم أبو عبدالرحمن .
وثقة ابن معين . قال البخاري : مات سنة ٢٩٥ هـ (تهذيب) .

(٣) هو : يحيى بن سعيد بن قيس أبوسعيد المدني القاضي الأنصاري .

(٤) أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف . قال أبوزرعة ، ثقة إمام . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، مات سنة ٩٤ هـ (تهذيب) .

(٢٩) [باب الدين يسر]

٣٩/١٧ قال أبوعبدالله : حدَّثني عَبدُ السلام بن مُطَهَّر[١] قال : حدثنا عُمرُ بنُ علي[٢] ، عن مَعْن بن محمد الغِفاريّ[٣] ، عن سَعيد بن أبي سَعيد المَقْبُري[٤] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، ولن يُشَادَّ هذا الدِّينَ (أَحدٌ)[٥] إلاّ غَلبه ، فسَدِّدُوا وقارِبُوا وأبشِرُوا / واستَعينوا بالغَدْوَة والرَّوحَة وشيءٍ من الدُّلجَة . ١٦ ب

مَعنَى هذا الكَلامِ : الأَمرُ بالاقْتِصاد في العِبادَة ، وتَركُ الحَمْل منها على النَّفس مايؤُودُها ويُثقِلُها .

يقول : إن الله عز وجل لم يتعبَّد خلقَه بأن يَنصَبوا آناء الليل والنّهار ، ولايَفتُروا ولايستَريحوا أبداً ، وإنما أوجب عليهم وظائفَ

---

(١) عبدالسلام بن مطهر بن حسام بن مصك (بمكسورة وفتح مهملة وتشديد كاف) الأزدي أبو ظفر . قال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٢٤ هـ .

(٢) عمر بن علي بن عطاء بن مقدم ـ بقاف ، وزن محمد ـ كان يدلس شديداً من الثامنة . مات سنة ١٩٠ هـ (تقريب) . وانظر ميزان الاعتدال ٢١٤/٣ .

(٣) معن بن محمد بن معن الغفاري أبو محمد ، ذكره ابن حبان في الثقات .

(٤) سعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان (بفتح الكاف وسكون التحتية) المقبري أبو سعيد . قال ابن المديني وابن سعد والعجلي وأبو زرعة والنسائي : ثقة مات سنة ١٢٣ هـ .

(٥) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) ومن الصحيح .

الطّاعاتِ ، في وقت دون وقت ، تَيسيراً منه ورَحمةً ، فعليكم بالسَّداد ، ولاتُكلِّفوا أَنفسَكم مالاتُطِيقُونه ، واخْلِطُوا طَرَف الليل بطَرف النَّهار ، وأجمُّوا أنفسَكم فيما بينهما لئلا تَنْقطِع بكم[1] .

دلج والدُّلجَة : سَيْرِ اللّيل ، إلا أَنَّهم قالوا : أَدلَج اللّيل إذا سار أولَ اللَّيل ، وادَّلَج إذا سار آخرَه .

(١) انظر الكرماني : ١٦٢/١ .

(٣١) [باب حُسْن إسلام المَرْء]

١٨ / ٤١ قال أبوعبدالله : قال مالك[١] : أخبرني زَيدُ بنُ أسلَمَ[٢] أن عَطاء بنَ يَسار أخبره أن أبا سَعيدالخُدْرِي أَخبره أنه سَمِع رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يقول :إذا أَسلَم العَبدُ ، فَحَسُن إسلامُه يُكفِّر الله عنه كلَّ سَيِّئة زَلفَها .

زلّف قوله : زَلفَها ، معناه أَسلفَها وقَدَّمها . يُقال : زَلَف وأَزلَف بمعنىً واحد لقَولِه تعالى : ﴿ وأَزلَفْنَا ثَمَّ الآخَرِين ﴾[٣] . والأَصلُ فيه القُرب . ومن ذلك قوله : ﴿ وأُزلِفَت الجَنَّة للمُتَّقِين غَيرَ بَعيد ﴾[٤] .

---

(١) قال ابن حجر : قوله (قال مالك) هكذا ذكره معلقاً ، ولم يوصله في موضع آخر من هذا الكتاب . وقد وصله أبو ذرّ الهروى في روايته للصحيح . وكذا وصله النسائي من رواية الوليد بن مسلم (كتاب الإيمان ، باب حسن إسلام المرء ، واسناده حسن) أ . هـ . انظر الفتح : ١/٩٨ ، وقال الكرماني : البخاري لم يدرك زمن مالك ، فهذا تعليق منه بلفظ جازم ، فهو صحيح ولا قدح فيه . أ . هـ . (انظر شرحه على الصحيح : ١/١٦٧) .

(٢) هو أبو أسامة ، مولى عمر .

(٣) سورة الشعراء : الآية « ٦٤ » .

(٤) سورة ق : الآية « ٣١ » .

(٣٢) باب [أَحَبّ الدِّينِ إلى الله أَدومُه]

١٩ / ٤٣ قال أبوعبدالله : حدَّثني محمّدُ بن المُثَنَّى [١] قال : حدّثنا يَحْيى [٢] ، عن هِشام [٣] قال : أخبرَنا أَبي [٤] ، عن عائشةَ أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم دَخَل عليها وعندها امرأَة قال : مَنْ هذه ؟ قالت : فلانة ، فذَكَرت من صَلاتِها . قال : « مه ، عليكم بما تُطِيقون ، فوالله لايَملُّ الله حتى تَملُّوا ، وكان أَحبَّ الدّين إليه مادَاوَم عليه صاحِبُه » .

ملل قوله : « لايَملُّ الله حتى تَملُّوا » ، المَلالُ لايَجُوز على الله تعالى بِحالٍ ولايَدخُل في صفاته بوَجْه ، وإنما مَعْناه ، أَنَّه لايَترُك الثَّوابَ والجزاء على العَمل مالم تَتْرُكوه ، وذلك أنَّ مَنْ ملَّ شيئاً تَركَه ، فكَنَى عن التَّرك بالمَلال الذي هو سَبَب التَّرك . وقد قيل : معناه أنه لايَملّ إذا مَللتُم كقَول الشَّنْفَرى [٥]:

---

(١) محمد بن المثنى بن عبيد العنزي أبو موسى المعروف بالزمن . قال ابن معين : ثقة . وقال الذهلي : حجة . كات سنة ٢٥٢ هـ (تهذيب) .

(٢) يحيى بن سعيد بن فروخ (بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة) القطان . أبوسعيد . قال ابن المديني : ما رأيت أثبت من يحيى . قال العجلي : بصري ثقة في الحديث كان لا يحدث إلا عن ثقة مات سنة ١٩٨ هـ (تهذيب) .

(٣) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام .

(٤) هو عروة بن الزبير بن العوام .

(٥) (الشنفري) : بتشديد المعجمة وفتحها وسكون النون وفتح الفاء والراء بعدهما ياء مقصورة .
هو : عمرو بن مالك الأزدي ، من قحطان . شاعر جاهلي . من الطبقة الثانية . كان عدّاء وفتاكا . مات نحو سنة ٧٠ قبل الهجرة .

صَلِيَتْ مِنِّي هُذَيْــلٌ بِخِرْقٍ   لايَمَلُّ الشَّرَّ حتى يَمَلُّوا[1]

أي : لايَمَلُّه إذا ملُّوه ، ولو كان المعنى إذا ملُّوه ملَّ ، لم يكن له عليهم في ذلك مَزِيَّة وفَضْل .

وفيه وجه آخر : وهو أن يَكونَ المعنى أنَّ الله عزَّ وجلَّ / لايَتَناهى حَقُّه عليكم في الطَّاعة حتى يَتَناهى جُهْدُكم قَبلَ ذلك ، فلاتَكَلَّفوا مالاتُطِيقونه من العَمَل ، كَنَى بالمَلالِ عنه ، لأنَّ مَنْ تَناهتْ قُوَّته في أَمرٍ وعَجَز عن فِعله ، ملَّه وتَرَكه [2].

١٧ أ

دين

وقوله : « كان أَحبَّ الدِّين إليه » ، يريد أَحبَّ الطَّاعةِ،والدِّينُ في كَلامِهم : الطَّاعة . ومنه قَولُ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في صِفةِ

---

(١) هذا البيت من قصيدة له مطلعها .

ان بالشعب الذي دون سلع   لقتيلا دمــــه مايــطلّ

والبيت مختلف في نسبته :

ففي العقد الفريد نسبه إلى ابن أخت تأبط شراً . ونسبه أبوتمام في الحماسة لخلف الأحمر . وقد حقق النسبة للشنفري صاحب الأشباه والنظائر وصاحب سمط اللآلي .

انظر : (خزانة الأدب للبغدادي : ١٦/٢ ، العقد الفريد : ٢٩٨/٣ ، شرح ديوان الحماسة لأبي تمام شرح المرزوقي : ٨٢٧/٢) . وشرح البيت : (صليت مني هذيل) .. ابتليت هذيل من جهتي برجل كريم يتحرّق في العرف مع الأولياء ، وبالنكر مع الأعداء وقوله : (حتى يملوا) أي : حتى يملوه ، ولايكف عن الإيقاع بهم حتى لاتبقى فيهم قوة ولا نهوض فيراصدوا أو يناكدوا . انظر : شرح ديوان الحماسة : ٨٣٦/٢ .

(٢) قلت : ماورد في الحديث إنما هو على سبيل المشاكلة كقوله تعالى : ﴿ نَسُوا الله فنَسيهم ﴾ .. سورة التوبة : الآية « ٦٧ » . وحَمْل اللفظ على ظاهره أولى مع تنزيه الله عن صفات البشر .

الخَوارج[1] : يَمرُقون من الدِّين كما يَمرُق السَّهمُ من الرَّميَّة[2] ، أي طاعةِ الأَئِمَّة . وقد يَحْتَمِل أَنْ يكونَ أراد بذلك أَحبَّ أَعمالِ الدِّين .

(١) الخوارج : هم الذين خرجوا على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في حرب صفين ، مطالبين بوقف القتال وقبول التحكيم ، ويكفرون أصحاب الكبائر . (الملل والنحل ، ص ١٥٤) .

(٢) رواه البخاري في عدة مواضع من كتابه . منها مارواه في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام رقم (٣٦١٠) عن أبي سعيد الخدري .

(٣٦) [باب خَوْف المُؤمِن من أن يَحْبَط عَملُه وهو لايَشعُر]

٤٨/٢٠ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثني مُحمدُ بن عَرْعَرةَ(١) قال : حَدَّثنا شُعْبَة(٢)، عن زُبَيْد(٣) ، عن أبي وَائِل(٤) قال : حدثني عَبدُالله (٥)أن النّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « سِبابُ المُسلم فِسْق وقِتالُه كُفْر » .

هذا فيمَن سبَّ رجلاً بغَيْر تأويلٍ ، أو قاتَله على غَير مَعنىً من مَعاني أمر الدّين يتأَوَّلُه في قِتالِه ، ويَدخُل في هذا المعنى مَنْ كَفَّر رجلاً مُسلِماً على غَير مذهَبٍ يَحتَمِل التأويلَ ، فأمَّا مَنْ فعل شيئاً منه مُتأَوِّلاً به معنى يَحتَمله وَجهُ الكَلام ضَرباً من الاحْتِمال ، في تَحقِيقٍ لأَمْرٍ من أمور الكُفْر ، أو تَشْبِيه له به ، أو تَقْرِيبٍ في بَعضِ معانيه ، كان خارجاً عن هذا الحُكْم ، ألستَ تَرَى أنَّ عُمرَ بنَ الخَطّاب ، رضي الله عنه لمَّا قال لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في أَمرِ حَاطِب بنِ أبي بَلْتَعَة (٦)حِينَ كتب إلى قريش يُخبِرهم بِشأن رَسولِ الله صلَّى الله عليه

(١) محمد بن عرعرة بن البرند السامي أبو عبدالله البصري الناجي . قال أبو حاتم : ثقة صدوق . مات سنة ٢١٣ هـ (تهذيب) .
(٢) هو شعبة بن الحجاج أبو بسطام .
(٣) زُبَيد (بضم الزاي وفتح الباء الموحدة) ابن الحارث بن عبدالكريم اليامي ابو عبدالرحمن . قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة . مات سنة ١٢٣ (تهذيب) .
(٤) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل . روى عن كبار الصحابة . قال ابن معين : ثقة لا يسئل عن مثله . مات سنة ٨٢ هـ (تهذيب) .
(٥) هو الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود .
(٦) حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو اللخمي . قديم الإسلام شهد بدراً ، مات سنة ٣٠ هـ (تهذيب) .

وسلَّم وبَقَصْده إيَّاهم : دَعْني يارسولَ الله أَضرِبْ عُنُقَ هذا المُنافق ، فلم يُعنِّفْه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بأكثَر من قولِه : « لاتَقُلْ ذلك ، أليسَ قد شَهِد بدراً ؟ ومايُدرِيك لعلَّ الله قد اطَّلع على أهلِ بَدْرٍ فقال : افعَلُوا ماشِئْتم فقد غَفرْت لكم »[1] ، فبَرَّأه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم من النِّفاقِ ، وعَذَر عُمَر فيما تَناولَه به من ذلك القَوْل ، إذ كان الفِعلُ الذي جَرَى منه مُضاهياً لأَفعال المُنافقِين الذين يَكِيدُون رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ويُعاوِنون عليه كُفَّار قريش ، وكذلك قِصَّة مُعاذَ بن جَبَل (حين)[2] افتَتَح في صلاة العِشاء سُورةَ البقرة ، فخَفَّف رَجلٌ صلاتَه / خلفَه لِعُذر كان له ، فلمَّا لَقِيَه مُعاذ[3] قال له : نافَقْت ، فَعذَرهُ رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في ذلك بَعْد أَنْ قال له : أَعُدْتَ فتَّاناً ؟ وأَمَره بتَخْفِيف الصَّلاة إذا كان إماما[4] .

١٧ ب

وعلى هذا المعنى يتَأَوَّل قَولُ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إذا قال الرَّجل لأَخيه « ياكافِر فقَدْ بَاءَ به أَحدُهما »[5] ، وذلك إذا كان هذا

---

(١) رواه البخاري في المغازي باب فضل من شهد بدراً عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – رقم (٣٩٨٣) .

(٢) في الأصل : حتى . وما أثبته من (ط) يناسب السياق .

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري ، الخزرجي .
أبو عبدالرحمن ، من أعيان الصحابة . مات سنة ١٨ هـ (تقريب) .

(٤) رواه البخاري في الأذان باب من شكا إمامه إذا طوّل عن جابر رضي الله عنه رقم (٤٠٧) .

(٥) رواه البخاري في كتاب الأدب : باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال عن أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٦١٠٤) .

القَولُ منه خالِياً عن وَجْه يَحتَمله التأويلُ ، فإنه لايَبقى حينئذ هُناكَ شَيءٌ يُعذَر به ، فيُحمَل أَمرُه على أنه رآه وهو مُسْلم كافراً ، ورأى دِينَ الإسلام وهو حَقٌّ باطِلاً ، فلَزمه الكُفر ، إذ لم يَجِدْ الكُفْرُ مَحلًّا مِّمن قِيلَ له ذلك .

وقَولُه : « وقِتالُه كُفْر » ، فإنَّما هو على أن يِسْتَبِيحَ دَمَه ، ولايَرَى[1] أن الإسلامَ قد عَصَمه منه ، وحَرَّمه عليه ، فَيكُون مرجِعُ ذلك إلى اعتقاده أَنَّ الله عزّ وجل لم يحرّم دِماءَ المسلمين بغَير حقّها ، ومَنْ أنكر شيئاً من معَاظِم أمرِ الدِّين المُجمَع عليه ، المُسْتَفيض في الخَاصّ والعَامّ عِلْمُه ، كَفَر بذَلِك .

وقد يُتَأَوَّل هذا الحديثُ وما جَاءَ في مَعناه من الأَحاديث على وَجْه التَّشْبِيه لأَفعالِهم بأَفعالِ الكُفَّار من غَير تَحقيق للحُكم فيه ، ومن غَيرِ إلحاقٍ لهم بأَهل الكُفْر إذا كان فاعلُه مُضاهياً به فعلَ الكُفَّارِ لقَوله صَلَّى الله عليه وسلَّم : « لاتَرجِعُوا بَعدِي كُفَّاراً يَضرب

(١) في (ط) يدري

بَعضُكم رِقابَ بعضٍ[1] أي لاتكونوا كالكُفَّار الذين من شأنهم وعَادَتهم أن يَضربَ بعضهم رِقابَ بعضٍ . ومايُشْبِه ذَلِك قَولُه صلَّى الله عليه وسلَّم :

« كُفرٌ بالله انتِفاءٌ مِنْ نَسَب وإن دَقَّ ، وَادِّعاءُ نَسَبٍ لايُعرَف »[2] ، وهذا لايُوجِب أن يكون مَنْ فَعَل ذلك كافِراً به خَارِجاً عن المِلَّة ، وإنما فيه مَذمَّةُ هذا الفِعْل وتَشْبِيهُه بالكُفْر ، على وَجْه التَّغْليظ لفَاعِله ، ليَجْتَنِبَه فلا يَستَحِلّه ، ومِثْلُه في الحديث كَثير .

---

(١) رواه البخاري في العلم باب الإنصات للعلماء عن جرير بن عبدالله البجلي رقم (١٢١)

(٢) رواه الدارمي في الفرائض باب من ادعى إلى غير أبيه عن قيس بن أبي حازم : حـ ٢ ص ٣٤٣ .

قلت : إسناده ضعيف لوجود السّري بن إسماعيل . قال في التقريب ٢٨٥/١ ، متروك الحديث .

لكن له أصل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « كفر تبرؤ من نسب وان دق ، أو ادعاء الى نسب لايعرف » أخرجه أحمد : ٢١٥/٢ ، وابن ماجه في الفرائض باب من انكر ولده .

قلت : وقوله (وإن دق) أي : غمض وخفي (انظر المصباح المنير) .

(٣٧) [باب سُؤالِ جِبريلَ النّبيَّ صَلَّى الله عليه وسلم عن الإيمانِ والإسْلام والإحْسان وعِلْمِ السَّاعة]

٥٠/٢١ قال أبوعبدالله : حدثنا مُسَدَّد[١] قال : حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيم[٢] قال : أخبرنا أبوحَيّانَ التَّيْمِي[٣]، عن أبي زُرعَة[٤] عن أبي هريرة قال : كَانَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بارِزاً يوما للنَّاس ، فأتاه رَجلٌ فقال : ما الإيمَانُ ؟ قال : الإيمانُ أن تُؤمِنَ بالله ومَلائِكَته ، وبِلِقائِه ورُسله / وتُؤمنَ بالبَعْث . قال : ما الإسلامُ ؟ قال : الإسلامُ أن تَعبدَ الله ولا تُشرِكَ به شيئاً ، وتُقيمَ الصلاةَ ، وتُؤتي[٥] الزَّكاةَ المفروضةَ ، وتَصومَ رَمضانَ . قال : ما الإحْسان ؟ قال : أن تَعبُدَ الله كأَنَّك تَراه ، فإنْ لم تَكُن تَراهُ فإنه يَرَاك . قال : فمَتَى السّاعةُ ؟ قال : ما المَسْئُول[٦] بأعلَم من

١٨ أ

(١) مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري أبو الحسن . ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٨ هـ . (تقريب) .

(٢) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية (بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء كما في المغنى) . ثقة ، حافظ ، من الثامنة . مات سنة ١٩٣ هـ . (تقريب) .

(٣) يحيى بن سعيد بن حيّان أبو حيّان التيمي الكوفي . ثقة ، عابد ، من السادسة . مات سنة ١٤٥ هـ (تقريب) .

(٤) أبو زُرْعة بن عمرو بن جرير البجلي (بمفتوحة وكسر جيم) ثقة ، من الثالثة . (تقريب) .

(٥) في الصحيح : وتؤدى .

(٦) في الصحيح : عنها .

السَّائِلِ ، وسأُخْبِرُكَ عن أَشراطِها : إذا وَلَدت الأَمةُ رَبَّتَها[1] ، وإذا تَطاولَ رُعاةُ الإِبِلِ البُهْمِ في البُنْيان » .

اخْتِلافُ هذه الأسماءِ الثلاثة وافْتِراقُها في المَسْألة عنها ، يُوهِم افْتِراقاً في أَحكامِها ومَعانِيها ، وأَنَّ إقامة الصَّلاة ، وإيتاءَ الزَّكاة ، وصَومَ رَمَضان لَيست من الإيمان ، ولَيْس الأمرُ في الحَقيقةِ كذلك وإنما هو اخْتلافُ تَرتيبٍ وتَفْصِيل لِمَا يتضَمَّنُه اسمُ الإِيمان من قولٍ وفعلٍ وإخلاصٍ . ألاَ تَرَى أَنَّه حين سَأَله عن الإِحْسان قال : « أن تَعبُدَ الله كأَنَّك تَراه ، فإن لم تَكُن تَراهُ فإنه يَرَاك » ، وهذا إشارة إلى الإخلاصِ في العبادة ، ولم يَكُن هذا المعنى خارِجاً عن الجَوابَيْنْ الأَوّلينْ ، فدَلَّ أَنَّ التفرِقةَ في هذه الأسماءِ إنما وقَعت بمَعنى التَّفْصيل ، وعلى سَبيل الزِّيادة في البيان والتَّوكيد ، والدَّليل على صِحّة ذلك قَولُه في حديث وَفْد عَبدِ القَيْس أنّه أَمرَهم بالإيمان بالله ، ثم قال : أَتدرُون ما الإيمان ؟ قالوا : الله ورَسولُه أعلم . قال : شَهادةُ أن لا إلَه إلا الله ، وأَنَّ محمداً رسولُ الله ، وإقامُ الصَّلاة ، وإِيتاءُ الزكاة ، وصِيامُ رَمَضان ، وأن تُعطُوا الخُمسَ من المَغْنَم »[2] ، فجعَلَ هذه الأَعمالَ كلّها إيماناً ، وذلك مِمّا يُبَيِّن لك أَنَّ الإسلامَ من الإيمان ، وأَنَّ العَمَل غَيرُ خارج عن هذا الاسْم .

---

(١) في الصحيح : ربّها .

(٢) البخاري كتاب الإيمان باب أداء الخمس من الإيمان ، عن ابن عباس رقمه (٥٣)

وقَولُه : « أن تُؤمِنَ بلِقائه » ، فيه إثباتُ رُؤيةِ الله عزَّ وجل في الآخرة .

شرط

وقولُه : « سأُخبُرك عن أشراطها » ، يريد عَلاماتِها . قال الله عَزَّ وجَلَ ﴿ فهَلْ يَنْظُرونَ إلّا السَّاعةَ أن تَأْتِيَهم بَغْتَةً فقد جَاءَ أشراطُها ﴾[1] أي : مايَتَقدَّمُها من العلامات الدّالّة على قُربِ حِينها .

وقوله : « إذا وَلدَت الأَمةُ ربَّتها » ، معناه اتِّساعُ الإسلام

١٨ ب

واستيلاءُ أَهله على بِلاد الكُفْر ، وسَبْي / ذَراريهم ، فإذا مَلَك الرَّجلُ الجَارِية منهم فاستَوْلدَها كان الوَلَدُ منها بمنزلة رَبِّها ، لأنه وَلدُ سَيِّدها[2] .

وفي قوله : « إذا تَطاولَ رُعاةُ الإبل البُهْم في البُنْيان » ، يُرِيدُ

بهم

العرب الذين هم أَربابُ الإبل ورُعاتُها . والبُهْم : جَمع البَهيم ، وهو المَجْهول الذي لايُعرف . ومن هذا قِيلَ : أبهَم الأَمرُ وهو مُبْهَم ، واستَبْهَم الشيءُ إذا لم تُعرف حَقِيقَته ، ولذلك قيل للدَّابة التي لاشِيَةَ في لَونِها[3] : بَهِيم .

---

(١) سورة محمد : الآية « ١٨ » .

(٢) انظر الفتح : ١/١٢٢ .

(٣) (لا شية فيها) أي : لا لون فيها يخالف معظم لونها . انظر تفسير غريب القرآن : ٥٤ .

والمعنى : اتِّساعُ دِين الإسلام ، وافْتِتاحُ البُلدان ، حتى يَسْكُنَها رُعاةُ الإِبِل . وأصحابُ البَوادِي الذين كانوا لاتَستَقرُّ بهم الدَّارُ ، إنما يَنْتَجِعون مواقِعَ الغَيْث ، فيَتطاولون عند ذَلِك في البُنْيان .

(٤٠) [باب أداء الخُمس من الإيمان]

٥٣/٢٢ قال أبوعبدالله : حدثنا عليُّ بن الجَعْد[١] قال : حدثنا شُعبَة ، عن أبي جَمْرَة[٢] قال : كُنتُ أَقعُد مع ابن عبَّاس - يُجلِسُني على سَرِيره - فقال : أَقِم عندي حتَّى أجعلَ لك سَهْماً من مالي ، فأقمتُ معه شَهْرَين ، ثم قال : إنّ وفدَ عبدِ القَيْس[٣] لمَّا أتُوا النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : مَن القَومُ أو من الوَفْد ؟ قالوا : رَبيعةُ . قال : مَرحباً بالقَوْم - أو بالوَفْد - غيرَ خَزايَا ولا نَدامَى . فقالوا يارسولَ الله : إنا لانستَطيع أن نأتيَك إلا في الشَّهر الحرام وبَيْنَنا وبينَك هذا الحَيُّ من كُفَّار مُضَر ، فمُرنا بأمرٍ فَصْلٍ نُخبرْ به مَنْ وَرَاءَنا ونَدخُلْ (به)[٤] الجَنَّةَ ، وسَأَلوه عن الأَشْرِبَةِ ، فأَمرَهَم بأَربَعٍ ونَهاهُم عن أربَع : أَمرهَم بالإيمانِ بالله وحدَه ، ثم قال : أتدرون ما الإيمانُ بالله وحدَه ؟ قالوا : الله ورَسولُه أعلم . قال : شَهادةُ أن لا إله إلا الله وأَنَّ محمداً رسولُ الله ، وإقامُ الصلاة وإيتاءُ

---

(١) على بن الجعد بن عبيد الجوهري أبو الحسن ، قال ابن معين : ثقة ، صدوق . مات سنة ٢٣٠ هـ (تهذيب) .

(٢) نصر بن عمران بن عصام أبو جمرة ، الضبعي (بضم الضاد وفتح الباء) ، قال أحمد وابن معين : ثقة . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة . مات سنة ١٢٨ هـ (تهذيب) .

(٣) عبد القيس : قبيلة عظيمة تنتسب إلى عبد القيس بن أَفْصَى بن ربيعة بن نزار . كانت مواطنهم تهامة ثم خرجوا إلى البحرين . أ . هـ . انظر معجم قبائل العرب : ٢/٧٢٦ .

(٤) سقط من الأصل . ومن (ط) وأثبته من الصحيح .

الزَّكاة ، وصيامُ رَمَضان ، وأَن تُعْطُوا من المَغْنَم الخُمْس ، ونَهَاهم عن أَرْبع : عن الحَنْتَم ، والدُّبَا ، والنَّقير ، والمُزَفَّت ، وربما قال المُقَيَّر . وقال : احفظُوهن وأَخْبِروا بهنّ مَنْ وَرَاءكم .

خزى الخَزَايا : جَمْع الخَزْيان ، وهو الذي أصابَه خِزْي وعَارٌ ، وذَلَّ وانكَسَر من أَجلِه يقال منه : خَزي الرجلُ خِزْياً فهو خَزْيان ، ويجمع على الخَزَايَا ، كما قيل : سَكْران وسُكَارَى . ويقال : خَزِي الرّجلُ : إذا استَحْيَا . والمصدر منه الخَزَاية ، والمعنى أنهم / دخلوا في الإسلام طوعاً ، فلم يُصِبْهم مَكروهٌ من حَرْب أو سَبْي ، يُخزِيهم ويَفْضَحُهم . **١٩ أ**

وقوله : « ولانَدَامى » ، يريد النَّدامة ، وكان حَقُّه القِياس أن يقال : ولا نَادِمين ، جمع نَادِم ، لأنّ النَّدامَى إنما هوجَمْع النَّدْمان إلّا أنه أتبعَه الكَلامَ الأولَ وهو قَولُه : خَزايَا ، أَخرجَه على وَزْنه ، كما قالوا : إنه ليَأتينا بالغَدَايا والعَشَايَا ، يُريد جَمعَ غَدَاة ، وهي تُجمَع على الغَدوات ، ولكنَّه لما قَرَنه بالعَشَايَا أخرجَه على وَزْنها ، ومثلُ هذا في كلامِهم مَوجودٌ .

وقولهم : « مُرنا بأَمرٍ فَصْل » ، أي بَيِّن واضحٍ ينفَصِل به المُرادُ ، ولا يُشْكِل فيه المَعْنى .

حنتم وقَولُه : ونَهَى عن الحَنْتَم ، فإنه يُرِيد به الانْتِباذَ في الحَنْتَم ، والحَناتِم : الجِرَار .

والـدُّبَـا : القَرعَة يُنتَبذ فيها .

والنَّقير : أَصلُ النَّخْلة يُنقَر ، فيُتَّخذ منه أَوعيةٌ يُنتَبذ فيها .

والمُزفَّت : السِّقاء الذي قد زُفِّت ، أي : رُبِّب بالزِّفت ، وهو القِيرُ ، وليس المَعنَى في النَّهي تَحرِيمَ أعيانِ هذه الأوعية ، فإن الأَوعية لاتُحرِّم شيئاً ولاتُحلِّله ، ولكنَّ هذه الأوعية ، ظروفٌ متينة إذا انتَبذَ صاحِبُها فيها ، كان على غَرَر منها ، لأن الشَّراب قد يَنُشّ[1] فيها ويَغلي فيَصير مُسكراً وهو لايَشعُر به ، وكذلك هذا في السِّقاء المُزفَّت لأن الرُّبَّ الذي فيه يمنَعه من التَّنفّس ، فأما السِّقاءُ غَيرُ المَربْوب فإنما جاءت الرُّخصة فيه ، لأنه إذا اشتَدَّ الشَّرابُ لم يَلْبَث السِّقاءُ أن يَنْشَقَّ فيَعلَم به صاحبه فيَجْتَنِبَه .

---

(١) والخمر تنش إذا أخذت في الغليان . (اللسان : ن / ش / ش) .

(٤٢) [باب قَولِ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم الدِّينُ النَّصيحَة لله ولرسولِه ولأئِمَّة المُسلِمين وعَامّتهم) :

٥٧/٢٣ قال أبوعبدالله : حدَّثنا مُسَدَّد[١] قال : حدّثنا يَحْيَى[٢] ، عن إسماعيلَ[٣] قال : حدّثني قَيسُ بنُ أبي حازِمٍ[٤] ، عن جَرِير بن عبدالله[٥] قال : بَايعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم (على)[٦] إقامِ الصَّلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، والنُّصْحِ لكُلِّ مُسلم » .

جَعَلَ رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم نَصيحةَ المُسلِمين شرطاً في الدِّين يُبايَع عَليه كالصَّلاة والزَّكاة ، ولذلك تَراه قَرنَه بهما ، وقد تَرجم أبوعبدالله هذا البَابَ من كِتابه بقولِ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم : الدِّينُ النَّصيحة ، لله ولرسُولِه ولأئِمَّة المُسلمين وعَامَّتهم ، إلا أنه لم يَذكُر إسنادَه (لأن)[٧] رَاوِي / هذا الحديث ـ من طريق تَميم الدَّارِي ، وهو أَشهَر طُرقِه ـ سُهَيْل بن أبي صالح ، وليس

١٩ ب

---

(١) هو : مسدد بن مسرهد ، أبو الحسن .

(٢) هو : يحيى بن سعيد القطان .

(٣) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي .

(٤) قيس بن أبي حازم ، واسمه حصين بن عوف البجلي الأحمسي أبو عبدالله ، قال ابن معين : هو أوثق من الزهري . مات سنة ٩٧ هـ (تهذيب) .

(٥) جرير بن عبدالله بن جابر وهو السليل بن مالك البجلي الأحمسي ، أبو عمرو اليماني . روى عن النبي ﷺ . مات برقيسيا سنة ٥١ هـ (تهذيب) .

(٦) سقط من الأصل وألحق بالهامش .

(٧) في الأصل : لأنه ، وما أثبته من (ط) .

سُهَيل من شَرْطِه [١]. وقد رُوي ذلك أيضا عن نَافِع ، عن ابنِ عُمَر ، وهوِ أيضا طريق لابأسَ به ، وفي البَابِ غَيرُ ذلك أيضا ، فنحرُ من أَجل ذلك نذكر(هذا) [٢] الحَدِيثَ ونُبيّن معناه للحَاجَة إليه ، وكَثْرة الفَوائدِ فيه .

أَخبرنَا ابنُ الأعرابي [٣] قال : حدَّثنا عَبدُ الله بن أَيّوب المُخرِّمي [٤] قال : حدثنا سُفيانُ بن عُيَيْنة ، عن سُهَيْل بن أبي صالح ، عن عطاء بن يَزيد اللَّيثي [٥] ، عن تَميم الدَّاري [٦] ، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال : الدِّينُ النَّصيحَة ، الدِّينُ النَّصيحَة ، الدِّينُ النَّصيحَة (قالوا) [٧] : لِمَن يارسولَ الله ؟ قال :

(١) قال بن حجر : روى حديث النصيحة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهو وهم من سهيل أو ممن روى عنه .
قال البخاري في تاريخه : لايصح إلا عن تميم . ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرجه في صحيحه ، بل لم يحتج فيه بسهيل أصلاً . أ . هـ (انظر الفتح : ١٣٨/١) .

(٢) في الأصل : نذكرها ، وما أثبته من (ط) .

(٣) أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد .

(٤) (المخرمي) بضم الميم وفتح الخاء وكسر الراء المشددة وفي آخرها ميم . هذه النسبة إلى المخرم . وهي محلة ببغداد (انظر اللباب : ١٧٨) .

(٥) عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي أبو محمد المدني . قال على بن المديني : سكن الرملة وكان ثقة . مات سنة ١٠٥ هـ (تهذيب) .

(٦) تميم بن أوس بن خارجة أبو رقية الداري . أسلم سنة تسع ، وروى عن النبي ﷺ . مات سنة ٤٠ هـ ، (تهذيب) .

(٧) في الأصل : قال ، وما أثبته من (ط) .

لله ولكِتابِه ولنَبِّيه ولأئِمَّة المسلمين ولعامَّتِهم[1] .

وأخبرنا ابنُ الأعرابي قال : حدّثنا إبراهيم بن فهد قال : حدّثنا أبوهمّام الدَّلّال[2] قال : حدّثنا هشامُ بنُ سعد[3] ، عن نَافِع[4] ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : الدِّينُ النَّصيحَة ، قيل : لِمَن يارسولَ الله ؟ قال : لله ولرسولهِ ولِكتابِه ، ولأئِمَّة المُسلِمين وعَامَّتِهم[5] .

النَّصيحة : كلِمةٌ جامعةٌ ، معناها حِيازةُ الحَظِّ للمَنْصُوح له . **نصح**

ويقال : إن هذه الكلمة من وَجيز الأسماءِ ومُخْتَصر الكلام ، فإنه ليس في كلام العرب كلمةٌ مفردة تُسْتَوفى بها العبارةُ عن مَعنَى هذه

---

(١) أخرجه مسلم في الأيمان باب بيان أن الدين النصيحة عن تميم الداري . رقم (٥٥) والنسائي في البيعة باب النصيحة للإمام كلاهما عن سفيان عن سهيل عن عطاء عن تميم (١٥٦/٧) . وأخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب في النصيحة عن القعقاع ، عن أبي صالح عن أبي هريرة . وقال هذا حديث حسن ، وفي الباب عن ابن عمر وتميم الداري وجرير وحكيم بن أبي زيد عن أبيه وثوبان رقم (١٩٢٧) ، وأخرجه أبو داود في الأدب ، باب في النصيحة عن سهيل عن عطاء عن تميم . رقم (٤٩٤٤) .

(٢) محمد بن محبب بن إسحاق القرشي ، أبوهمام الدلال ، صاحب الدقيق . قال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق ثقة في الحديث . مات سنة ٢٢١ هـ . (تهذيب) .

(٣) هشام بن سعد المدني أبوعباد القرشي مولاهم . قال ابن معين : ضعيف صالح وليس بمتروك الحديث ، وقال ليس بذاك القوي ، وقال : ليس بشيء . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولايحتج به . وقال النسائي : ضعيف ليس بالقوي . مات سنة ١٦٠ هـ (تهذيب) .

(٤) نافع الفقيه مولى ابن عمر ، أبوعبدالله المدني ، قال النسائي : ثقة . قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . مات سنة ١١٩ هـ تهذيب .

(٥) رواه البزار ، وقال : لانعلمه يروي عن ابن عمر إلّا من هذا الوجه . انظر كشف الأستار : ١/ ٥٠ رقم (٦٢) ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح أ . هـ انظر مجمع الزوائد : ٨٧/١ .

فلح الكلمة ، حتى يُضمَّ إليها شيءٌ آخر ، كما قالوا في الفَلَاح : إنه ليس في كلام العرب كلمة أَجمعُ لخَيْر الدنيا والآخرة منه ، حتى صار ليس يَعدِله شيءٌ من الكلام في معناه ، ولذلك قالوا : أَفلح الرَّجل : إذا

نصح فاز بالخَيْر الدّائم الذي لا انقطاع له . ويقال : إنَّ أصلَ النصيحة مأخوذ من قولهم : نَصَح الرّجلُ ثوبَه ، إذا خاطَه ، والنِّصَاح[1] : الخَيْط ، شَبَّهوا فعلَ النّاصح فيما يتحرَّاه من صَلاح المَنْصوح له بفِعْل الخَيَّاط ، فيما يَسُدُّه من خَلَل الثّوبِ ، ويَلأمه من فُتوقِه ، ويَجْمَعهُ من الصَّلاح فيه . وقيل : إنها (مأخوذة)[2] من نَصحْتُ العَسلَ إذا صَفَّيته من الشَّمع ، شَبَّهوا تَخْلِيصَ القولِ والعَمَل من شَوْبِ الغِشّ والخِيانة بتَخْلِيص العَسَل من الخَلْط الذي فيه .

وقَولُه : « الدِّينُ النَّصيحة ثلاثا » ، يُريد أَنَّ عمادَ أمرِ

٢٠ أ الدّين / وقِوامَه إنّما هو النَّصيحة ، وبها ثَباتُه وقُوتُه ، كقَولِه صلَّى الله عليه وسلَّم : « الأَعمالُ بالنِّيَّات »[3] أي : ثَباتُها وصِحَّتُها بالنِّيات ، وكما قال : « الحَجُّ عَرفة »[4] أي عِمادُ الحَجّ ومُعْظَمُه

---

(١) والنّصاح (بتشديد النون وكسرها وفتح الصاد) الخيط ، وبه سمي الرجل نصاحاً ، والجمع نصح (بضم النون والصاد) ونصاحة (بكسر النون) ورجل ناصح وناصحي ونصاح : خائطِ (اللسان : ن/ص/ح) .

(٢) في الأصل : مأخوذ ، والتصويب من (ط) .

(٣) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رقم الحديث (١) .

(٤) رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع . عن يعمر الديلي ، وللترمذي في تفسير سورة البقرة رقم (٤٠٥٨) من حديث سفيان الثوري عن بكير عن يعمر بلفظ : « الحج عرفات .. » الحديث . وقال : حديث حسن صحيح .. ولأبي داود في المناسك باب من لم يدرك عرفة . بلفظ : « الحج الحج يوم عرفة .. » الحديث رقم (١٩٥٠) . وللدارمي في الحج باب بم يتم الحج ؟ (٢/ ٥٩) .

عَرفَة ، لأنَّ مَنْ أَدركَها فقد أَدركَ الحَجَّ ، وأَمكَنه أن يَجبُر سائِرَ الفَوات من أعمالِه ، ومَنْ لم يُدرِكْه فاتَه الحَجّ ، فلم يَسْتدرْكه بشيء ، وكما يقال : النَّاسُ تَمِيم ، والمَالُ الإِبلُ ونَحوُها من الكلام .

ولَمَّا كانت النّصيحةُ من باب المُضافِ استُفْصِلَت ، فقيل : لِمَن يارسولَ الله ؟ قال : لله ولكِتابِه ، ولنَبِيِّه ولأئِمَّة المُؤمِنين[1] وعَامَّتهم ، فجعلها شائعةً في (كُلِّ سَهْم)[2] من سِهام الدِّين ، وفي كل قِسْم من أقسامِه ، وفي كل طَبقَةٍ من طَبَقات أهله .

فأمَّا النَّصيحة لله عز وجل ، فَمعْناه مُنْصرف إلى الإيمان به ، ونَفْي اعتِقاد الشِّرك معه ، وتَرْكِ الإلحاد في صفاتِه ، وبَذْلِ الطَّاعة له ، وإخلاص العَملِ فيما أمَر به ، ونهى عنه ، وموالاة مَنْ أطاعه ، ومعاداة من عَصَاه ، والاعتراف بنعَمِه ، والشُّكرِ له عليها ، وحقيقةُ هذه الإضافةِ راجعةٌ إلى العَبْد في نَصيحةِ نفسه لله ، ودَعْوة غيره من الخَلْق إلى هذه الخصال في أمرِ خالقِه عزّ وجل ، والله سبحانه غَنيٌ عن نُصْح كلِّ ناصح ، وإرشادِ كل مُرشد ، وبه نَالَ الرُّشدَ المُرشِدُون ، وبنوره اهْتَدى المُهتَدون ، وبرحمته نَجا الفائزون .

وأما النَّصيحة لِكتابه ، فمَعناه الإيمانُ به ، وبأَنَّه كَلامُ الله ووحيُه وتنزِيلُه ، وأنه لايُشبه شيئاً من كلام المَربُوبين ، ولايقدر على مِثله أحدٌ من المخلوقين ، وإقامةُ حروفِهِ في التّلاوة ، وتَحسينُه عند القراءة ، والذّبُّ عنه في تأويل المحرِّفين له ، وطَعْن الطاعِنين عليه ،

---

(١) هكذا في الأصل وفي (ط) .

(٢) في الأصل : كلامهم وما أثبته من (ط) .

والتَّصديقُ بوعدِه ووَعيده ، والاعتبارُ بمواعظِه ، والتَّفَكُّر في عَجائبه ، والعلمُ بفرائضه وسُننِه وآدابه ، والعَمَلُ بمُحْكَمِهِ ، والتَّسليم لُمتَشابِهه ، والتّفَقُّه في علومه ، والتّبَيّن لمواضع المُراد من خَاصِّه وعامّه ، وناسِخِه وسَائِر وجُوهه .

٢٠ ب وأما النَّصيحة / لرسولِه صلَّى الله عليه وسلَّم فإنما هي في تَصْدِيقه على الرِّسالةِ وقَبولِ ماجاء به ودَعَا إليه ، وطاعَته فيما سَنّ وشَرَع ، وبيَّنَ من أمرِ الدّين وشَرَح ، والانْقيادِ له فيما أَمرَ ونَهى وحَكم وأَمضَى ، وتركُ التَّقديم بين يديه وإعظامُ حَقّه وتَعْزيرُه[1] وتوقِيرُه ومؤازرتُه ونُصرتُه ، وإحياءُ طريقَتِه في بث الدّعوة ، وإشاعَةِ السُّنَّة ، ونَفْي التُّهمة في جَميع مَاقَاله ونَطَق به ، فإنه لَكَما[2] وصفَه ربُّه وباعِثُه فقال : ﴿ وَمَايَنطِقُ عن الهَوَى إن هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾[3] وقال : ﴿ فلا وَرَبِّك لايُؤمِنُونَ حَتّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَر بَينهم ثمّ لايَجِدُوا في أَنفُسهم حَرجاً مِمَّا قَضَيْتَ ويُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾[4]

وأما النَّصيحة لأَئِمَّة المُؤْمِنين[5] فإنَّ الأَئِمَّة هم الوُلاةُ من الخُلفاء الرَّاشِدين ، ومَنْ بَعدَهم مِمَّن يَلي أَمرَ الأُمَّة ويَقُوم به ، ومن نَصيحتهم بَذْلُ الطّاعةِ لهم في المعروف ، والصَّلاةُ خَلفَهم ، وجِهادُ

---

(١) والتعزير في كلام العرب : التوقير ، والتعزير : النصر باللسان والسيف . والعزر : النصر بالسيف . وعزره وعزّره : أعانه وقوّاه ونصره ا . هـ . (اللسان : ع/ز/ر) .

(٢) في : (ط) كما .

(٣) سورة النجم : الآية « ٣ ـ ٤ »

(٤) سورة النساء : الآية « ٦٥ » .

(٥) في (ط) المسلمين .

الكُفّار معهم ، وأداءُ الصَّدقات إليهم ، وتَركُ الخُروجِ بالسَّيف عليهم ، إذا ظَهَر منهم حَيْفٌ أو سُوءُ سِيرَة ، وتَنْبيهُهُم عند الغَفْلة وأن لايُغَرُّوا بالثَّناءِ الكاذبِ عليهم ، وأن يُدعَى بالصَّلاح لهم . وقد يُتأوَّل ذلك في الأئِمَّة الذين هم عُلماءُ الدِّين ، ومن نَصيحَتِهم قَبولُ مارَوَوْه إذا انفردُوا ، وتَقلِيدُهم ومُتابَعَتُهم على مارَأَوْه إذا اجتمعُوا واتَّفَقُوا .

وأما نَصِيحَةُ عامَّة المُسلِمين فجِماعُها تَعليمُ مايَجهَلونَه من أَمرِ الدِّين وإرشادُهم إلى مصَالِحِهم ، وأَمرُهم بالمَعْروف ونَهْيُهم عن المُنْكر ، والشَّفَقةُ عليهم ، وتَوقِيرُ كَبيرِهم ، والتَّرحُّم على صغيرِهم ، وتَخَوُّلُهم بالمَوْعظَة الحَسَنة ، كَنحْو ما أُرشِد إليه في قَوله عزَّ وجل : ﴿ ادْعُ إلى سَبيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَة الحَسَنةِ وجَادِلْهُم بالَّتي هِيَ أَحْسَن ﴾[1] فقِيل : إنَّ المُجادَلَةَ بالتي هِي أَحسَن ماكان نَحْوَ قَولِه عزَّ وجلَّ حِكايةً عن إبراهيم : ﴿ ياأَبتِ لِمَ تَعبُدُ مالايَسْمَعُ ولايُبصِرُ ولايُغْني عَنكَ شَيئاً ﴾[2]

وكقولِه : ﴿ هل يَسْمَعُونكم إذْ تَدْعُون أو يَنْفَعُونَكم أو يَضُرُّون ﴾[7] . فإن مِثْلَ هذه المُجادَلةِ تُقيم الحُجَّة ، ولاتُورِثُ الوَحْشة ، وهو مَعْنى الدّعاء / إلى سَبيلِ ربّك بالحِكْمةِ والوَعِظة الحَسَنة ، والله أَعلم .

٢١ أ

(١) سورة النحل : الآية « ١٢٥ » .
(٢) سورة مريم : الآية « ٤٢ » .
(٣) سورة الشعراء : الآية « ٧٢ ـ ٧٣ » .

(ومن كتاب العلم)

(١١) [باب ماكَانَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم يتَخَوَّلهم بالموعِظَةِ والعِلمِ كَيْ لايَنفِروا]

٦٨/٢٤ قال أَبوعَبدِ الله : حدّثنا محمدُ بنُ يُوسُف[١] قال : حدثنا سُفيانُ[٢] ، عن الأَعْمش[٣] ، عن أبي وَائِل[٤] ، عن ابنِ مَسعُود قال : كان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يتخوَّلُنَا بالمَوعظَة في الأَيَّام كَراهةَ السَّآمة علينا .

خول قَوله : يَتخوَّلنا ، معناه يَتَعهَّدُنا ، أي يُراعِي الأَوقاتَ في مَوعِظَتِه ، ويتَحرَّى منها مايكون مظِنَّة القَبولِ ، ويَفعَله كُلَّ يومٍ لِئلاّ نَسْأَمَ ، ومثلُه التَّخوُّن ، يقال : تخوَّلتُ الرجلَ وتَخوَّنته . والخايل : **خون** القيم ، والوكيل : المتعهد للمال ونحوه .

(١) هو : محمد بن يوسف الفريابي (بكسر الفاء وسكون الراء)

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري . أبو عبدالله الكوفي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، عابد ، إمام ، حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس ، مات سنة ٢٦١ هـ (تقريب) .

(٣) سليمان بن مهران .

(٤) شقيق بن سلمة .

(١٥) [باب الاغْتِباطِ في العِلْم والحِكْمة]

٧٣/٢٥ قال أبوعبدالله : حدثنا الحُمَيْدِي [١] قال : حَدَّثَنا سُفْيان[٢] قال : حَدَّثَني إسماعيلُ بنُ أبي خَالِد[٣] قال : سَمِعتُ قَيسَ بن أبي حَازِم قال : سَمعتُ عبدَ الله بنَ مسعود قال : قال النّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « لاحَسَد إلا في اثْنَتَيْنْ : رَجلٌ آتاهُ الله مالاً فسُلِّط على هَلَكَتِه في الحَقِّ ، ورَجُلٌ آتاه الله الحِكمةَ فهو يَقضي بها ويُعلِّمها » .

حسد والحَسَد هاهنا مَعْناه شِدَّةُ الحِرص والرَّغْبة ، كَنَى بالحَسَد عنهما لأَنَّهما سَبَبُ الحَسَد والدَّاعِي له ، ونَفْسُ الحَسَد مُحرَّم مَحْظور . [٨]

وأَخبَرني أبوعُمَر[٥] ، عن أبي العَبَّاس أحمدَ بنِ يَحْيَى [٦] قال : الحَسَد : أن تَتمنَّى مَالَ أخِيك وتُحِبَّ فقرَه وهو مَحْظُور ، نفس والمُنافَسَة : أن تَتمنَّى مِثلَ مَالِه من غَير أن يَفْتَقِر وهو مُباحٌ . قال الله

---

(١) عبدالله بن الزبير بن عيسى .

(٢) ابن عيينة .

(٣) الأحمسي .

(٤) انظر الكرماني : ٤٢/١ .

(٥) محمد بن عبدالواحد . غلام ثعلب .

(٦) المعروف بثعلب .

تعالَى : ﴿ ولاتَتَمنَّوْا مافَضَّل الله به بَعضَكم على بَعْض ﴾[1] الآية .
ثم قال : ﴿ واسْئَلُوا الله مِنْ فَضْله ﴾[2]

ومَعْنى الحَديث : التَّحريضُ والتَّرغيبُ في تَعلُّم العِلْم والتَّصَدُّقِ بالمال . وقد قيلَ : إنَّ هذا إنما هو تَخْصِيص لإباحةِ نَوْع من الحَسَد وإخراجٍ له عن جُمْلة ماحَظَر منه ، كما رَخَّص في نَوْع من الكَذِب وإن كانت جُملتُه محظورةً ، كَقَوْله صلَّى الله عليه وسلَّم : « إنَّ الكَذِب لايَحِلّ إلاّ في ثَلاث : الرَّجُلُ يَكذِب في الحَرْب ، والرَّجلُ يُصلِح بين اثْنَيْن ، ويُحدِّث أهلَه فيَكذِبُها ، أي يَترضَّاها[3] » .

ومَعْنى قوله : لاحَسَد ، أي لا إباحةَ لشيءٍ من نَوْع الحَسَد إلاّ فِيما كان هذا سَبِيلَه ، وَوجْهُ الحَديث هو المَعْنَى الأول .

---

(١) سورة النساء : الآية « ٣٢ » .
(٢) سورة النساء : الآية « ٣٢ » :
(٣) أخرج الترمذي في البر ، باب ماجاء في إصلاح ذات البين ، عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله ﷺ « لايحل الكذب إلاّ في ثلاث : يحدث الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب في الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس » وقال : هذا حديث حسن . وأخرج أحمد ٦/٤٥٩ مثله .

(٢٠) [باب فَضْلِ مَنْ عَلم وعَلَّم]

/ ٧٩/٢٦ قال أبوعَبدالله : حدَّثنا مُحمدُ بنُ العَلاء [١] قال : **٢١ ب**
حدثنا حَمَّادُ بنُ أُسامة [٢]، عن بُرَيْد بنِ عبدِالله [٣]، عن أبي
بُردَةَ [٤]، عن أَبي مُوسَى [٥] ، عن النّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال :
مَثل مابَعَثَني الله به من الهُدَى والعِلم كَمَثل الغَيْث الكثير أَصاب
أرضاً ، فكان منها ثَغِبَة [٦] قَبِلت المَاءَ ، فأَنبَتت الكلأ والعُشبَ
الكثيرَ ، وكانت فيها أَجادِبُ أمسكَت الماءَ ، فنَفع الله بها الناسَ
فشَربوا وسَقُوا وزَرعوا ، وأَصابَت منها طائفةٌ أُخرى ، إنما هي قِيعانٌ

(١) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني (بسكون الميم والدال) أبو كريب الكوفي قال النسائي : لابأس به ، وقال مرة : ثقة . قال البخاري : مات سنة ٢٤٨ هـ ، (تهذيب) .

(٢) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشي أبو أسامة الكوفي . قال أحمد وابن معين : ثقة . مات سنة ٢٠١ هـ (تهذيب) .

(٣) بريد بن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، أبو بردة . قال ابن معين والعجلي : ثقة (تهذيب) .

(٤) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الفقيه اسمه : الحارث ، وقيل : عامر ، وقيل : اسمه كنيته . قال العجلي : كوفي تابعي ثقة مات سنة ١٠٤ هـ (تهذيب) .

(٥) عبدالله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري ، روى عن النبي ﷺ . وقال فيه : « لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود » مات سنة ٥٠ هـ (تهذيب) .

(٦) قال ابن حجر :
(نقية) كذا عند البخاري في جميع الروايات ، وقول الخطابي والحميدي وفي حاشية أصل أبي ذر (ثغبة) بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة مفتوحة ، قال القاضي عياض : هذا غلط في الرواية ، وإحالة للمعنى . لأن هذا وصف الطائفة الأولى التي تنبت ، وماذكره يصلح وصفاً للثانية التي تمسك الماء . أ. هـ (انظر فتح الباري : ١٧٦/١) .

لاتُمْسِك ماءً ولاتُنبِت كلأً . وذكر الحديث .

ثغب الثَّغبة : مُستَنْقع الماء في الجِبال والصُّخور وهو الثَّغَب أيضا .

جدب والأجادِب : صِلابُ الأرضِ التي تُمسِك الماء فلا يُسرِع إليه النُّضوبُ ، وقد اختُلِف في هذا الحرف فقال بَعضُهم : أَحارِب ـ بالحاء والراء ـ هكذا حدَّثَنِيه أحمد بن إبراهيم[1] قال : حَدَّثنا أبويَعلَى [2] قال : حدَّثنا أبو كُرَيْب [3] وذكر الحديثَ بإسناده .

والأحارِب ليس بشيء .

جرد وقال بَعضُهم : أَجارِد ـ بالجيم والدال ـ وهو صَحيح في المَعْنى إن ساعَدَتْه الرِّواية [4] . قال الأَصمعي [5] : الأَجارِدُ من الأرض مالم تُنبِتْ الكلأ هي جَرْداءُ بارِزةٌ لايَسْتُرها النَّبات [6] .

أخذ وقال بَعضُهم : إنَّما هي إخاذَات [7] سَقَط منها الأَلِف .

---

(١) أحمد بن إبراهيم بن مالك الرازي .

(٢) أبو يعلى الموصلي : أحمد بن علي بن المثنى التميمي صاحب المسند الكبير ، قال الحاكم : هو ثقة مأمون مات سنة ٣٠٧ هـ (انظر تذكرة الحفاظ ٧٠٧/٢)

(٣) هو : محمد بن العلاء الكوفي .

(٤) ذكره ابن الأثير في النهاية عن أبي موسى رضي الله عنه : ٢٥٧/١ .

(٥) عبدالملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي ، أبو سعيد الأصمعي رواية العرب ، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان ، مات بالبصرة سنة ٢١٦ هـ (انظر تاريخ بغداد : ٤١٠/١٠) .

(٦) انظر النهاية في غريب الحديث : ٢٤٣/١ .

(٧) قال ابن حجر : « كذا في رواية أبي ذر ، بكسر الهمزة (الفتح ١٧٦/١) .

والإخاذات مَسَاكات الماء ، واحدتُها : إخاذة ، وهي أَمثَال ضُرِبت لَمَنْ قَبِل الهُدَى وعَلِم ، ثم علَّم غَيرَه ، فنفعه الله ونَفَع به ، ولَمَنْ لم يَقْبل الهُدَى ، فلم ينتفِع بالعِلم ولم يُنتَفَع به .

(٢٦) [باب الرِّحلةِ في المسألة النَّازلةِ وتَعليم أهلِه]

٨٨/٢٧ قال أَبوعبدِ الله : حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ مقُاتِلٍ [١] قال : أخبرنا عبدُالله[٢] قال : أخبرنا عُمُر بنُ سَعيد بن أبي حُسَيْن[٣] قال : حدَّثني عَبدُالله بنُ أبي مُلَيْكة[٤] ، عن عُقْبَةَ بنِ الحَارِث[٥] أَنَّه تَزوَّج ابنة لأَبي إهاب بنِ عَزيزٍ[٦] ، فأَتَتْه إمرأةٌ فقالت : إني قد أَرضعْتُ عُقْبَةَ والتي تَزَوّج . فقال لها عُقبةُ : ما أَعلمُ أَنَّكِ أَرضَعْتِني ولا أَخبرْتني ، فركب إلى رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالـمَدينة فسَأَله ، فقال رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : كَيفَ وقد قِيلَ ؟ فَفارقَها عُقْبَةُ ونَكَحت زَوجاً غيرَه .

---

(١) محمد بن مقاتل المروزي أبو الحسن الكسائي . قال الخطيب : كان ثقة . مات سنة ٢٢٦ هـ (تهذيب) .

(٢) عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي أبو عبدالرحمن المرزوي . أحد الأئمة . قال ابن معين : كان كيساً متثبتاً ثقة ، وكان عالماً صحيح الحديث مات سنة ١٨١ هـ (تهذيب) .

(٣) عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي المكي . قال ابن معين والنسائي : ثقة . (تهذيب) .

(٤) هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة بالتصغير ثقة ، فقيه ، من الثالثة مات سنة ١١٧ هـ (تقريب) .

(٥) عقبة بن الحارث بن عامر أبو سروعة (بكسر مهملة وسكون راء) النوفلي ، أسلم يوم الفتح روى عن النبي ﷺ . (تهذيب) .

(٦) أبو إهاب بن عزيز (بفتح المهملة وزاءين منقوطتين) ابن قيس التميمي الدارمي (الإصابة : ١٢/٤) .

قوله : « كيفَ وقد قِيلَ » ؟ يَدُلُّ على أَنَّه إنَّما اخْتَار له فِراقَها / من طَريقِ الوَرَع والأَخْذ بالوَثيقَة والاحْتِياط في باب الفُرُوجِ دُونَ الأَمرِ بذلك والحُكْم به عليه ، وليس قَولُ المرأةِ الواحدة شَهادةً يَجب بها حُكْمٌ في أَصْل من الأُصولِ ، وشَهادةُ المَرءِ على فِعْل نَفسِه لاتكون شَهادَة ، إنما تَصِحّ شَهادَتُه إذا[1] كانت لغَيره ، ولو كان سَبيلُها سَبيلَ الشُّهودِ لاعْتَبر صِدقَها وعَدالتَها في نَفسها ، وإنما رُوي في هذا شَيءٌ عن ابنِ عبَّاس رضي الله أَنَّه قال : تُقبَل شَهادةُ المرأةِ الواحدة في الرَّضاع إذا كانت مرضِيَّة وتُسْتَحْلف مع شهادتها [2] .

٢٢ أ

وقَولُه : « فَفَارقَها » يُحتَمل أن يكون مَعْناه أنه طَلَّقها ، وهذا هو الوَاجِبُ في مثلِ هذه الحادثةِ إذا أراد الزَّوجُ مُفارقَتَها لتَحِلَّ لِغَيْرِه من الأَزواجِ .

(١) في (ط) ان .
(٢) أخرجَه ابن أبي شيبة في النكاح باب في الرجل يتزوج المرأة فتجيء المرأة فتقول : قد أرضعتهما ، من حديث عبدة عن سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، ولفظه : إذا كانت المرأة مرضية جازت شهادتها في الرضاعة ويؤخذ بيمينها . أ . هـ (انظر المصنف : ٤/١٩٦) .

(٢٨) [باب الغَضَبِ في المَوعِظَة والتَّعليم إذا رَأى مايَكْره]

٢٨/ ٩١ قال أبوعبدالله : حدَّثني عَبدُ الله بنُ محمّد[١] قال : حدَّثنا أبوعَامِر[٢] قال : حدثنا سُلَيْمان بنُ بِلال[٣] ، عن رَبيعَة بن أبي عَبدِالرحمن[٤] ، عن يَزِيد[٥] - مولى المُنْبَعِث - عن زِيْد بنِ خَالِد الجهني[٦] أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم سَأله رَجلٌ ، عن اللُّقطَةَ فقال : اعْرِفْ وِكاءَها أَوْ قال : وِعاءَها[٧] ثمّ عَرِّفْها سنَةً ، ثم استَمْتع بها فإن جاء رَبُّها[٨] فأدِها إليه .

قال : فَضَالَّةُ الإبل ؟ فغَضِب حتى احمرَّت وَجْنَتَاه أو قال : احمرَّ وجهُه . وقال : مَالَكَ ولها ؟ مَعَها سِقاؤُها وحِذَاؤها : تَرِد الماءَ

(١) هو عبدالله بن محمد اليماني الجعفي المسندي .

(٢) هو عبدالملك بن عمرو البصري أبو عامر العَقدي .

(٣) هو أبو أيوب سليمان بن بلال التيمي .

(٤) ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، المعروف بربيعة الرأي ، شيخ مالك . قال أحمد : ثقة . توفي سنة ١٣٦ هـ (تهذيب) .

(٥) يزيد - مولى المنبعث (بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة) روى عنه الجماعة . ذكره ابن حبان في الثقات . (تهذيب) .

(٦) زيد بن خالد الجهني أبو عبدالرحمن . روى عن النبي ﷺ كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح . وكان من المهاجرين الأوّلين . مات سنة ٧٨ هـ بالمدينة (تهذيب) .

(٧) زاد في الصحيح : وعفاصها ج

(٨) في ط: صاحبها .

وتَرعَى الشَّجرَ ، فذَرْها حتى يَلْقاها رَبُّها .

قال فَضالَّةُ الغَنَم : قال : لكَ أو لأَخيك أو لِلذِّئب .

الوِكاءُ : الخَيْط الذي يُربَط به الكِيسُ والصُّرَّة ونَحوُها من الظروف .

وقَولُه : « اعْرِف وِكاءَها أو وِعاءَها » . يُتَأَوَّل على وَجْهين : أحدُهما : أن يكون إنما أَمَر بذَلك مَنْ لايُكلِّفه الشهادةَ عليها ويَلزَمُه ردُّها إذا أَصاب الصِّفة فَحَسْب [1]

والوَجْه الآخر : أن يَكُونَ إنما أَمرَه بمُراعاةِ الصِّفة والعَلامَة / ٢٢ ب لِتَتَمَيَّز بها من خَاصّ مالِه فلا تَخْتَلِط به ، فيتَعَذَّر رَدُّها إن حَدَث عليه المَوتُ ، فيَحُوزُها الوَرَثة فلا يَردُّونها ، ولذلِك أمرَ المُلتَقِط بالإشْهادِ عليها إذا الْتَقطها .

وقَولُه : « عَرِّفها سنَةً ، ثم استَمْتع بها » فيه بَيانُ أَنَّها له بعد تَعْرِيف السّنة ، يَفْعل بها ماشاءَ من أَنواعِ المَنافع والمُتع بشَرْط أن يَرُدَّها إذا جاء صاحِبُها إن كانت باقِيةً أو قِيمتها إن كانت تالِفة .

وإذا ضاعَت اللُّقطَة نَظَر ، فإن كان ذَلِك في مُدَّة السَّنَة لم يَكُن عليه شيَءٌ لأَنَّ يَدَه يَدُ أَمانة هذه السَّنة ، وإنْ ضاعَت بعد فعَليه الغَرامَةُ لأنها صارت دَيناً عليه .

---

(١) في الأصل حسب . والمثبت من (م)

وأما قَولُه : فضَالَّة الإبل ، وغَضَبُ النّبيِّ صلّى الله عليه وسَلَّم لِذَلِك حتى احمرَّت وَجْنَتاه ، فمَعْناه أَنَّ غَضَبه إنما كان استِقْصاراً لعِلمِه وسُوءِ فَهْمه (إذْ)[1] لم يُراع المَعنَى الذي أَشار إليه ولم يتنبَّه له ، فَقَاس الشيءَ على غَير نَظيره ، وذلك أن اللُّقَطَةَ إنما هو اسمُ الشَّيء الذي يَسقُط عن صَاحبِه فيَضيع ، لايدري أينَ موضِعُه ، وليس للشَّيء في نَفسه حَوْل تَقلُّب ولاتَصرُّف هداية للوُصول إلى صاحِبه ، والإبلُ مُخالفَة لذلك اسماً وصفَةً ، إنما يُقالُ لها الضَّالّة لأنها تَضلّ لعُدولها عن المَحَجَّة في مسَيرها وهي لاتَعدَم أَسْبابَ القُدرة على العَوْدِ إلى رَبّها لقُوَّة سَيرها وإمعانِها في الأرض ، وذلك معنى الحِذاء المذكور في الخَبَر ، ومَعنَى السّقاء أنها تَرِد المِياه رَبْعاً وخَمْساً فتَمتَلِيءُ شُرْباً وريًّا لأَيّام ذَاتِ عَدَد . ثمّ هي تَمْتَنِع على الآفاتِ من سَبُع يُرِيدُها أو بِئْر تتردَّى فيها ، ولذلك جَعَل الأمر في الغَنَم على العَكْس منها فقال : « هي لَكَ أو لأَخيك أو للذِّئب » ، (إذ)[2] كانت لا امتِناعَ بها لِضَعْفِها وانْقطاعِها إذا انقَطَعت عنها رعاية الحُفَّاظِ لها والذَّابِّين عنها ، فَجَعَل سَبيلَها / سَبيلَ اللُّقْطَة وأَمرَه بالاستِمْتاع بها وردّها إذا جاء صاحِبُها . ٢٣ أ

---

(١) في الأصل (اذا) ، وما أثبته من (ط) .
(٢) في الأصل وفي (ط) إذا ، والسياق يقتضي ما أثبته .

(الباب نفسـه)

٩٢/٢٩ قال أبوعَبدالله : حدَّثني مُحمّدُ بنُ العَلاءِ قال : حَدَّثنا أبو أسامةَ ، عن بُرَيْد ، عن أبي بُردَة ، عن أبي مُوسَى قال : سُئِل النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم عن أشياءَ كَرِهَها ، فلّما كَثُر[1] عليه ، غَضِب ، ثم قال للنّاس : سَلُوني ماشِئْتم[2] وذَكَر الحَدِيث . قال عُمَر : يارَسُولَ الله إنا نَتُوب إلى الله عزَّ وجل . »

يُشكِل من هذا الحَديث مَعْنَى الغَضَب من رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم وقد قال : « لايَقْضِي القَاضي بَيْنَ اثنَيْنِ وهو غَضْبان »[3] ثمّ قد فَصَّل الحُكْم ها هنا في وَقْت غَضَبه . . ؟ والجَوابُ أَنَّ الغَضَب من رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قد يَكُون على وَجْهَيْن أَحَدُهما : أن يَكون خوفاً وشَفَقاً على الأمة أن يَضِلُّوا إذا خَفِي عليهم عِلم مايَلزَمهم ، ويَعْنِيهم من أَمر الدِّين ، فيكون ذلك تَحْرِيضاً منه لهم

---

(١) في الصحيح : أكثر .

(٢) في الصحيح : عما شئتم .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ، باب لايحكم الحاكم وهو غضبان ، من حديث عبدالرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه .
انظر سنن ابن ماجه : (٢/٧٧٦) رقم (٢٣١٦) وانظر مسند الإمام أحمد : ٣٦/٥ عن أبي بكرة . وأخرج البخاري في الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ؟ عن عبدالرحمن بن أبي بكرة حديثاً رقمه (٧١٥٨) ولفظه : « لايقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » .

على الوَاجِب من ذلك . والوَجْه الآخر : مايَحدُث له من الغَضَب البَشري الذي هو طَبْع وجِبِلَّة ، كَما قال صلَّى الله عليه وسَلَّم : « إني بَشَر أَغضَب كما تَغْضَبُون »[1]، وعلى الوَجْهَين معا ، بل على الأحْوال كلها لايَجُوز عليه غَلَط في الحُكْم يُقرّ عليه قولاً ولافِعلاً لِعصْمة الله عز وجل إيَّاه صَلَّى الله عليه وسلم ، ولِذلِك حَكَم للزّبَير في حال غَضَبه حين قال الأنصارِيُّ له : إن كان ابنَ عَمَّتِك[2] ، وليس قِياسُ سَائِر النَّاس قِياسَه ، ولامَعْناهُم في ذَلِك مَعْناه .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند : ٤٣٧/٥ ، من حديث سليمان . وفيه قوله ﷺ : « إنما أنا من ولد آدم أغضب كما تغضبون » الحديث .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلح ، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين ، من حديث عروة بن الزبير : ٣٠٩/٥ رقم (٢٧٠٨) .

كتابُ الاستِئْذان

(١٣) [باب التَّسْلِيم والاسْتِئذان ثَلاثاً]

٦٢٤٤/٣٠ قال أبوعَبْدالله : حدَّثنا إسحاق[١] قال : حدثنا عَبدُالصَّمد[٢] قال : حدَّثنا عَبدُ الله بنِ المُثَنَّى[٣] قال : حدثنا ثُمامةُ ابن عبدالله بن أنس[٤] ، عن أَنَس أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم كان إذا سَلَّم سلَّم ثَلاثاً ، وإذَا تَكَلَّم (بِكلمة)[٥] أَعادَها ثَلاثاً .

أما إعادَتُه الكَلَام ثَلاثاً فإنما كان يَفعَلُه لأحد معنيين :

أَحدُهما : أن يكون بحَضْرتِه مَنْ يَقصرُ فَهمُه عن وَعَيْ مايَقولُه ، فيُكرّر القولَ لِيقَع به الفَهْم ، إذ هو مَأمورٌ بالبَيان والتَّبليغ / ، وإمَّا أن يكونَ القَولُ الذي يَتكلَّم به نَوعاً من الكَلام الذي يَدخُله

٢٣ ب

(١) إسحاق بن منصور السلولي أبوعبدالرحمن . قال ابن معين : ليس به بأس . قال العجلي : كوفي ثقة وكان فيه تشيع . قال البخاري : مات سنة ٢٠٤ هـ (تهذيب) .

(٢) عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان أبو سهل . قال ابن سعد : والحاكم وابن قانع : ثقة . مات سنة ٢٠٦ هـ (تهذيب) .

(٣) عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبوالمثنى . قال ابن معين : صالح . وقال العجلي : ثقة (تهذيب) .

(٤) ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري . قال أحمد والنسائي : ثقة . (تهذيب) .

(٥) في الأصل وفي (ط) تِكلم . وما أثبته من الصحيح .

الإشكالُ والاحْتِمال ، فيُظاهِرُ بالبَيان لِتَزُولَ الشُّبهةُ فيه ويَرتَفِعَ الإشكال معه .

وأما تَسْلِيمُه ثَلاثاً ، فيُشبِه أن يكون ذلك عند الاسْتِئذان إذا زَارَ قَوماً ، فسَلَّم فلم يُؤذَن له سَلَّم ثانِيةً وثَالِثةً . فقد رُوِي عنه صلَّى الله عليه وسَلَّم أنه قال : « إذا استَأذَن أحدُكم ثَلاثاً فلم يُؤذَن له فَلْيَرْجع »[١] .

وقد رُوى عن سَعْد أَنَّ النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم جَاءَه وهو في بَيْته وسلَّم فلم يُجِبْه ، ثم سلَّم ثانيا ، ثم ثالِثاً ، فانْصَرف فخَرَجَ سَعدٌ وتَبِعَه وقال : يارسولَ الله ، سَمِعت بأُذُني تَسلِيمَك ، ولكِني أردتُ أن استَكْثِر من بَرَكَة تَسْلِيمك[٢] .

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً عن أبي سعيد الخدري رقمه (٦٢٤٥) .

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، من حديث قيس بن سعد بن عبادة (سنن أبي داود : ٥/٣٧٢ رقم (٥١٨٥) ورواه أحمد في مسنده : ٣/١٢٨ عن أنس .

(٣٧) باب لِيُبَلِّغ العِلمَ الشاهدُ الغَائِبَ
قاله ابنُ عَبَّاس عن النّبِيّ صلَّى الله عليه وسَلَّم[١]

١٠٤/٣١ قال أبوعبدالله : حدثنا عَبدُ الله بنُ يُوسُف قال : حدَّثني اللَّيثُ بنُ سَعْد قال : حدثني سَعِيدٌ[٢] ، عن أبي شُرَيح[٣] أنه قال لِعمْرو بنِ سَعِيد[٤] وهو يبعَثُ البُعوثَ إلى مَكَّة : ائذَنْ لي أيُّها الأمير أُحدِّثْك قولاً قام (به)[٥] رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم الغَدَ من يَومِ الفَتْح سَمعَتْه أُذُناي وأبصَرَتْه عَينَاي وَوَعاه قَلبِي حين تكلَّم به حَمد الله وأثنَى عليه ثم قال : إن مَكَّةَ حَرَّمها الله ولم يُحرِّمها النَّاسُ ، فلايَحلّ لأمرِيءٍ مُؤْمن[٦] بالله واليوم الآخر أن يَسفكَ بها دَماً ولايَعْضِدَ بها شجرة ، فإن أَحَدٌ تَرخَّص لِقتال رَسولَ الله فيها فقُولُوا : إنّ الله قد أَذِن لرسولِه ولم يأْذَنْ لكم ، وإنّما أَذِنَ لي فيها

---

(١) هذا التعليق وصله البخاري في كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى . عن أبي بكرة قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر .. الحديث وفيه « فليبلغ الشاهد الغائب » رقمه (١٧٤١) .

(٢) سعيد بن أبي سعيد واسمه كَيْسان (بفتح الكاف وسكون تحتية) المَقْبُري (بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة) أبوسعد .

(٣) أبو شُريح الكعبي ، قيل اسمه خويلد بن عمرو.. أسلم يوم الفتح . مات سنة ٦٨ هـ . (تهذيب) .

(٤) عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية ، أبو أمية ، المعروف بالأشدق . قتله عبدالملك بن مروان سنة ٧٠ هـ . وقال ابن حجر : ليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان . أ . هـ . انظر فتح الباري : ١٩٨/١ .

(٥) في الأصل : بذلك ، وما أثبته من الصحيح .

(٦) في الصحيح : يؤمن .

ساعةً من نَهار ، ثم عَادَت حُرمتُها كحُرْمَتها بالأمسِ ، « فليُبَلِّغ الشّاهدُ الغائِبَ » قال : فقال عمرو لأبي (شُرَيْح)[1] أنا أَعلَم مِنكَ ، لايُعِيذ الحَرَم عَاصياً ولافَارًّا بِدَم ولافَارًّا بخَرْبَةٍ .

عضد قوله : لايَعضِد بها شَجرة ، معناه لايَقْطَع . والعَضد : القَطْع . وقد رأى العُلماءُ في الشجرة يُقطَع منها ، الفِدْيَة ، فرُوى عن ابن الزبير[2] أنَّه جَعَل في الشَّجرة الصَّغيرة شَاةً وفي / الكَبِيرة بَقَرةً ، وهو قول عَطاء[3] وإليه ذَهَب الشافعي[4] .

٢٤ أ

وقولُه : أن يَسْفِك بها دَماً ، فإن ظاهِرَه تَحرِيم الدِّماء كلّها ، كان ذلك حَقًّا أو لم يكُن ، ويُؤكّد ذلك قَولُه : وإنما أَذِن لي فيها ساعةً من نَهار ، ثم عَادَت حُرمَتُها اليوم كحُرمَتها بالأَمس ، ولايجوز أن يكون صلَّى الله عليه وسَلَّم قد أَبَاح دَماً حَراماً عليه في ذلك اليوم ولا في غَيْره من الأَيَّام أو غَيرها من الأَماكن ، وإلى هذا ذَهَب قومٌ من أَهل العلم[5] فقالوا : إذا فرَّ الجاني الى الحَرَم لم يُقتَصَّ منه مادام مُقيماً ، فإذا خَرَج اقْتُصَّ منه .

---

(١) في الأصل : شريحة ، وما أثبته من الصحيح .

(٢) عبدالله بن الزبير بن العوام ، القرشي . أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين ، ولي الخلافة . قتل سنة ٧٣ هـ . (تقريب) .

(٣) هو ابن أبي رباح ، انظر قوله في مصنف عبدالرزاق : (٥/١٤٣) .

(٤) انظر المغنى لابن قدامة : ٣/٣٢٢ رقم : (٢٤١٥) .

(٥) هم الأحناف ، انظر فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية : ١/٣١٤ وانظر حاشية ابن عابدين : ٢/٦٢٥ .

وقال آخرون : كُلُّ ماجَناه في الحَرَم اقْتُصّ منه في الحَرَم ، وماجَنَاه خارج الحَرَم لم يُقتصّ منه داخِلَ الحَرَم . [1]

وأما قَولُ عمرو : ولافارًّا بخَرْبةٍ [2] ، فإن مَعنَى الخَرْبة السَّرِقةُ هاهنا ، والخَرَاب عندهم سَرِقةُ الإبل خاصَّة . يقال : رجلٌ خَارِب ويُسَمُّون اللصوصَ خُرَّابا .

قال الشاعر :

والخَارِبُ اللِّصُّ يُحِبُّ الخَارِبَا [3]

وقد تَجْري الخَرْبَة في أكثر مَجْرى التُّهمَة

---

(١) نقل ابن الجوزي الإتفاق على جواز إقامة حدّ القتل في الحرم لمن أوقعه فيه . وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم . قال بذلك ابن عباس وعطاء والشعبي . (انظر الفتح : ٤٧/٤) (وانظر مصنف عبدالرزاق : ١٥١/٥ ـ ١٥٣) رقم (٩٢٢٥ ، ٩٢٢٦ ، ٩٢٢٧) .

(٢) قال ابن الأثير : (الخرب) يجوز أن يكون بكسر الخاء وفتح الراء جمع (خربة) ويجوز أن تكون جمع (خربة) بكسر الخاء وسكون الراء على التخفيف (النهاية : ١٨/٢) .

(٣) ذكره أبوالعباس محمد بن يزيد المبرد ولم ينسبه . قال الشاعر الراجز :

والخارب اللص يحب الخاربا وتلك قربى مثل أن تناسبا

أن تُشْبه الضَّرائبُ الضَّرائبا

والمعني : لايركن اللص إلّا إلى لص مثله ، وكأن العلاقة بينهما علاقة النسب ، أو كان الشبه الذي يجمع بين خلقيهما شبه ابناء البطن الواحدة بعضهم لبعض . أ . هـ . (انظر الكامل : ٤٣/٣) . وغريب الحديث للخطابي : (٢٦٦/٢) .

(٣٨) باب إثم من كذب على النبي ﷺ]

١٠٧/٣٢ قال أبوعبدالله : حَدَّثنا أَبوالوَليد[١] قال : حدثنا شُعْبَةُ[٢] ، عن جامع بنِ شَدَّادٍ[٣] ، عن عامر بن عبدالله بنِ الزُّبَيْرْ[٤] ، عن أبيه[٥] قال : قُلتُ للزُبَيْر : إنّي لا أَسْمعُك تُحدِّث عن رسولِ الله ﷺ ، كما يُحدِّث فلان وفلانَ قال : أَما إنّي لم أُفارِقْه ، ولكن سَمِعْتُه يقول : « مَنْ كَذَب عليَّ فلْيتبوَّأ مقعَدَه من النّار » .

بوأ

قَولُه : فليتَبوَّأ ، ظاهِرُه أَمرٌ ومَعْناه خَبَرٌ ، يُريد أَنَّ الله عز وجل يُبوِّئُه مَقعداً من النَّار . يقال : تَبَوَّأَ الرجلُ المكانَ : إذا اتَّخذه موضِعاً لِمَقامِه . وأصلُه من مَباءة[٦] الإبل وهي أَعطانُها ، ولم يَخَف الزُّبيرُ على نفسِه من الحَديثِ أن يَكْذِب فيه عمداً ، ولكنّه خاف أن يَزِلَّ أو يُخطيء فيكون مايَجرِي من الغَلَط فيه كذباً إذا لم يَتَيقَّن أنَّ رسول الله

(١) هو هشام بن عبدالملك الطيالسي .

(٢) هو شعبة بن الحجاج أبو بسطام .

(٣) جامع بن شداد المحاربي أبو صخرة الكوفي . قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي ثقة . مات سنة ١١٨ هـ (تهذيب) .

(٤) عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام . تابعي . قال ابن معين والنسائي : ثقة . مات سنة ١٢١ هـ (تهذيب) .

(٥) الزبير بن العوام بن خويلد ، حواريّ رسول الله ﷺ ، وابن عمته صفية بنت عبدالمطلب أحد العشرة المبشرين بالجنة . قتل يوم الجمل : سنة ٣٦ هـ (تهذيب) .

(٦) المباءة : معَطن القَوم للإبل حيث تُناخ في المَوارد أ . هـ . (اللسان : ب/و/أ) .

صلَّى الله عليه وسَلَّم قد قَاله .

وفيه من العِلْم أنه لايَجُوز الحَدِيثُ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم بالشَّكِّ وغَالبِ الظَّنِّ حتى يَتَيقَّن سَماعَه ويَعلَم صِحَّته . **٢٤ ب**

(٣٩) [باب كِتابة العِلْم]

١١٢/٣٣ قال أبوعبدالله : حدّثنا أبو نُعيْم[١] ، حدثنا شَيْبانُ[٢] ، عن يَحْيى[٣] ، عن أبي سَلَمَة[٤] ، عن أبي هريرة أَنَّ خُزاعَة قَتَلوا رجلاً من بني لَيْث عامَ فتحِ مَكَّة بقَتِيلٍ (منهم)[٥] قَتَلُوه ، فأُخبر بذلك النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فَخَطب وقال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ حَبَس عن مَكَّة القَتْلَ أو الفِيلَ ، شَكَّ أبوعبدالله وسَلَّط عليهم رَسولَ الله والمُؤْمِنين أَلَا وإنّها لم تَحِلَّ لأحَدٍ قَبلي ولاتَحِلُّ لأحدٍ بَعدي ، أَلَا (وإنها حَلَّت لي سَاعةً من نَهار)[٦] أَلا وإنّها ساعَتي هذه حَرامٌ لايُخْتَلى شَوكُها ، ولايُعضَد شَجُرها ، ولايُلتقط سَاقِطُها[٧] إلا لُمنشِد ، فمَنْ قُتل فهو بخَيْر[٨] ، إمّا أن يُعْقَل وإمَّا أن يُقادَ أَهلُ

---

(١) الفضل بن دكين (بضم المهملة وفتح الكاف وسكون الياء) وهو لقب ، واسمه : عمرو بن حماد أبو نعيم (بضم النون وفتح العين) (تهذيب) .
قال أحمد : صدوق ثقة موضع للحجة في الحديث . مات سنة ٢١٨ هـ .

(٢) شيبان بن عبدالرحمن التميمي النحوي ، ابو معاوية البصري ، ثقة صاحب كتاب . مات سنة ١٦٤ هـ (تقريب) .

(٣) يحيى بن ابي كثير الطائي أبو نصر اليمامي .
قال أبو حاتم : يحيى إمام لايحدث إلّا عن ثقة . مات سنة ١٢٩ هـ (تهذيب) .

(٤) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري .

(٥) في الأصل : منه . وما أثبته من (ط) ومن الصحيح .

(٦) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح .

(٧) في الصحيح : ساقطتها .

(٨) في الصحيح : فهو بخير النظرين .

القَتِيل » ، فجاء رجلٌ من أَهلِ اليمن فقال : اكْتُب لي يارسولَ الله . فقال : اكتُبوا لأبي فُلانٍ[1] . فقال رَجلٌ من قُريش [2] : إلَّا الإِذْخِرَ ، فإنا نَجعَلُه في بيوتِنَا وقُبورِنا ، فقال : إلَّا الإِذْخِرَ .

خلا قوله : لايُختَلى شَوكُها ، إنما جاء في سَائر الرِّوايات : « ولايُختلى خَلاها » [3]. والخَلَا : الحشيش . ومنه سُمِّيت المِخْلاة [4]، (وأما الشَّوكُ فإن أكثَر أهلِ العِلم على إباحَته ، ويُشْبِه أن يكونَ المَحْظور منه)[5] الشَّوك الذي يَرعاهُ الإبلُ وهو ما رَقَّ مِنه دون الشوكِ الصَّلب الذي لايَرْعاه فيكون ذلك بمنزلة الحَطَب ونحوه .

نشد وقوله : « إلا لمُنشِدٍ » أي لمُعرِّف لها . يقال : نَشَدتُ الضَّالّة إذا طَلَبْتها وأَنشدتُها إذا عرَّفتها . وكان بَعضُ أهلِ العلم يَذْهب إلى التَّفرِقَة بَيْنَ ضَالَّة الحَرَم وغيرها من البِقاع فيقول : لاتَحِلُّ لُقطَتُها لآخذِها بعد تعريف السَّنَة ، كما تَحِل لُقطَةُ غيرها من البِقاع . يقول : إنما حَظُّ آخذها منها الحِفظُ والتَّعريف حتى تَصِل إلى ربِّها ،

---

(١) هو أبو شاه .

(٢) هو العباس بن عبدالمطلب .

(٣) أخرجها البخاري في جزاء الصيد ، باب لايحلّ القتال بمكة رقم (١٨٣٤) عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس .

(٤) قال في اللسان : (خ/ل /١) :
الخَلى هو الحشيش الذي يُحتشُّ من بُقول الرّبيع .
والمخلاة : ماوضَعه فيه ، وخَلَى في المخلاة : جمع .

(٥) الحق مابين القوسين بالهامش ، ولم يرد في (ط) .

وأكثَرُ أهلِ العِلم على الجَمْع في هذا الحكم بين لُقطَتِها ولُقطَة سائِر البِقاع إذا أنشدها سَنَة حلَّت لآخذها بعد السَّنة في مذْهَب أهلِ الحجاز ويَتَصَدَّق / بها على مَذْهب أهل العِراق .

٢٥ أ

وقوله : مَنْ قُتِل فهو يُخَيَّر ، هكذا وَقَع في روايَتِه وفيه حذْف ونُقْصان ، وبَيانُ ذلك في سَائر الأَحاديث ، وهو مَارواه أبو شُرَيْح الخُزاعيِّ قال : مَنْ قُتِل له قَتِيلٌ فهو بخَيْر النّظرين إمَّا أن يُعقَل وإما أن يُقَادَ »[١] .

وفيه بَيانُ أَنَّ وليَّ القَتيل بالخِيار بين أَحدِ الأَمرَيْن أَيُّهما شاء أُعطيه ، وإلى ذلك ذَهَب فُقهاء أهلِ الحجاز . وقال أَهلُ العِراق : ليس له إلا القِصاصُ ، فإن تَرَك حقَّه منه لم يَكُن له أن يأخُذَ الدِّية .

وفي قوله : اكتُب لي يارسولَ الله ، وأَمرُه بأن يُكْتَب له دَليلٌ على أن كِتابَةَ الحَدِيث غيرُ مكروهة ، وأَنَّ النَّهي عن كِتابِ شيءٍ غيرِ القرآن[٢] مَنْسوخٌ .

---

(١) روى أحمد (٤/٣٢) عن أبي شريح وفيه : « فمن قُتل بعد مقامي هذا فأهله بخَيْر النّظرين إن شاءوا قُدّم قاتله وإن شاءوا فعَقْله » .
وروى أيضاً في (٦/٣٨٥) عن أبي شريح وفيه (فمن قُتل له قَتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العَقْل).
وفي البخاري في الدّيات باب من قُتل له قتيل فهو بخَيْر النظرين عن أبي هريرة وفيه : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يُقاد» .

(٢) روى في مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم : (٤/٢٢٩٨ رقم : ٧٢) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لاتكتبوا عنّى ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه » الحديث .

(الباب نفسه)

١١٤/٣٤ قال أبوعبدالله : حدَّثني يَحْيى بنُ سُليمان[١] قال : حدَّثني ابنُ وَهْب[٢] قال : أخبرني يُونُس[٣] ، عن ابن شهاب[٤] ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبدِالله[٥] ، عن ابن عبَّاس رضي الله عنه قال : « لَمَّا اشتَدَّ بالنبي صلَّى الله عليه وسَلَّم وجَعُه قال ؛ ائْتُوني بكِتاب أكْتُبْ لكم كِتاباً لاتَضِلُّوا بعدَه » .

قال عُمَر : إنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم لوَجِع ، وعندَنا كِتابُ الله حَسْبُنا ، فاختَلفُوا وكَثُر اللَّغَط قال : قُومُوا عَنِّي ولايَنبَغي عِنْدي التَّنازُع (فخَرَج)[٦] ابن عباس يقول : إن الرَّزِيَّة كُلَّ الرَّزِيّة ماحَال بَيْنَ رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم وبَينَ كِتابِه .

هذا يُتَأوَّل على وَجْهَين : أحدُهما :ـ أنَّه أَرادَ أن يَكتُبَ اسم الخَليفة بَعده لئلا يَخْتَلف الناسُ ولايَتَنازعوا ، فيؤدِّيَهم ذلك إلى الفِتْنة والضَّلال .

---

(١) يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي أبوسعيد المقري ، قال أبو حاتم : شيخ وقال الدار قطني : ثقة . وقال مسلمة بن قاسم : لابأس به . مات سنة ٢٣٧ هـ (تهذيب) .

(٢) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي : أبو محمد ، الفقيه ، وثقه ابن أبي حاتم ، مات سنة ١٩٧ هـ (تهذيب) ..

(٣) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي .

(٤) هو أبو بكر بن شهاب الزهري .

(٥) هو عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي .

(٦) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح و (ط) .

والوَجْه الآخر : ـ أنَّه صلَّى الله عليه وسَلَّم قد همَّ أن يَكتُب لهم كِتاباً يرتفع معه الاخْتِلافُ بَعده في أحكام الدِّين ، شفقةً على أُمَّته وتَخْفيفاً عنهم ، فلمَّا رأى اختلافَ أصحابِه في ذلك قال : قوموا من عِنْدي وتَركهم على ماهُم عليه .

وَوجْه ماذَهَب إليه عُمر أنَّه لو زَال الاخْتلاف بأن يَنُصَّ كلّ شيءٍ باسْمه تَحليلاً وتَحريماً / لارْتفَع الامتحانُ وعُدِمَ الاجْتهاد في طلب الحق ولاسْتَوى الناسُ في رُتْبةٍ واحدة ولبَطَلت فضَيلةُ العُلماء على غَيرهم . وقد رُوي عنه صلَّى الله عليه وسَلَّم أنه قال : اخْتِلاف أُمَّتي رَحْمة [1] ، فاستَصْوب عُمر هذا الرأي وقدَّمه على رَأي مَنْ ذهب من الصَّحابة إلى خِلافه .

٢٥ ب

فإن قِيلَ : كَيفَ يَجُوز أن يكونَ الاخْتِلاف خَيراً من الاتِّفاق ؟ ولو كان الاخْتلاف رحمةً لكان الاتِّفاق عذاباً ، وليس إسنادُ الحديث الذي رَوَيتُموه بذَاكَ . قيل : أمَّا وَجهُ ماذكرناه من أنَّ الله تعالى لو

(١) قال في المقاصد (بتصرف) رواه البيهقي في المدخل بسند منقطع عن ابن عباس بلفظ : « اختلاف أصحابي لكم رحمة » ، وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له ، غير أن الخطابي أشعر بأن له أصلاً عنده . أ ـ هـ .
انظر المقاصد الحسنة : ٢٦ رقم : (٣٩) .
وقال السيوطي : ذكره نصر المقدسي في الحجة ، والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند ، وأورده الحليمي في كتاب الشهادات ، والقاضي حسين وإمام الحرمين في النهاية أ . هـ (انظر الجامع الصغير : ١/١٣) .
وقال المناوي : قال الحافظ العراقي : سنده ضعيف .
قال أبو زرعة : رواه أيضاً آدم بن أبي إياس في كتاب العلم والحلم بلفظ : « اختلاف أصحابي لأمتي رحمة » وهو مرسل ضعيف . أ . هـ . انظر فيض القدير : ٢١٢/١ .

نَصَّ على كلِّ حادثةٍ من الحَوادث وكَفَى النَّاسَ مؤُونَة الاجْتِهاد والاسْتنباط لماتَت الخَواطِرُ وتبلَّدت الأفهامُ وسقَطَت فضيلةُ العلماء ، فأمر بيّن غَير خافٍ .

وأيضاً فلو جاء التَّوقيفُ في كلِّ حادثةٍ تَحدُث إلى آخر الدَّهرِ لاشْتَدَّ حِفظُه ولامتَنَع على الناس ضَبطُه ولأدَّى ذلك إلى الضِّيق والحَرَج ولكان غايَتُه العَجزَ عمَّا أُمروا به لتَعَذُّر حصْرِه والعَجْزِ عن حِفظِه وضَبطِه .

فأما قَولُ القَائِل : لو كان الاخْتلاف رحمةً لكان الاتِّفاق عَذاباً لأنه ضِدُّه ، فهذا قَولٌ لم يَصدُر عن نَظر ورويَّة ، وقد وَجدتُ هذا الكلامَ لرجلين اعتَرضَا به على الحَديث : أحدهما : ـ مَغْموصٌ عليه في دِينِه وهو عَمْرُو بنُ بَحْر الذي يُعرَف بالجَاحظ[1] والآخر : مَعرُوف بالسُّخْف والخَلاعة في مذهَبه وهو (اسحاقُ بنُ إبراهيم المَوْصِليّ)[2] ، فإنَّه لمَّا وضَع كتابَه في الأغاني وأَمْعَن في تلك الأَباطِيل لم يَرضَ بما تَزَوَّدَهُ من إثمها حتى صَدَّر كتابَهُ بِذَمِّ أصحابِ الحَديث

---

(١) عمرو بن بحر بن محبوب الكناني . أبو عثمان الشهير بالجاحظ رئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة . مولده ووفاته في البصرة سنة ٢٥٥ هـ .
انظر لسان الميزان : ٣٥٥/٤ ، وتاريخ بغداد : ٢١٢/١٢ .

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن ميمون التميمي الموصلي ، أبو محمد ، ابن النديم . من أشهر ندماء الخلفاء ، تفرد بصناعة الغناء . ألف كتباً كثيرة منها : كتاب أغانيه ، وكتاب الاختيار من الأغاني ، مات سنة ٢٣٥ هـ . الفهرست : ٢٠١ ، الأغاني : (دار الكتب) ٢٦٨/٥ ، تاريخ بغداد : ٣٣٨/٦ .

والحَطْب[1] عليهم وزَعم أنهم يَرْوُون مالايدرُون ، وذكر بأنهم روَوا هذا الحديث ، ثم قال : ولو كان الاخْتلاف رحمة لكان الاتِّفاقُ عذاباً ، ثمّ تَكايَس وتَعاقَل فأدخَل نفسَه في جُملة العُلماءِ وشَاركَهم / ٢٦ أ في تفسيره وتأويلِه فقال : وإنما كان الاخْتِلاف رحمةً مادام رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم حَيًّا بين ظهْرانَيهم فإنهم إذا اختَلَفوا سألُوه فأجابهم وبينَّ لهم مااختَلفوا فيه ، ليس فيمَا يختَلفون بعدَه ، وزعم أنَّهم لايعرفون وُجوه الأحاديث ومعانِيها فيتَأوَّلُونها على غير جِهاتِها .

والجَوابُ عمَّا ألزَمَانَا من ذلك يقال لهما : إن الشَّيءَ وضِدَّه قد يَجْتِمعان في الحِكْمة ، ويَتَّفقان في المَصْلحة . ألَا تَرَى أنَّ المَوتَ لم يكن فسَاداً ، وإن كانت الحياة صَلاحاً ، ولم يكن السَّقَم سفهاً ، وإن كانت الصِّحَّة حِكْمة ، ولا الفَقْرُ خطَأ ، إذا كان الغِنَى صَواباً . وكذلك الحَرَكة والسُّكُون واللّيل والنَّهارَ وما أشبَهُها مِن الأضدَاد . وقد قال سبحانه : ﴿ ومِنْ رَحْمَته جعَل لَكُم اللَّيلَ والنَّهار لِتَسْكُنُوا فيه ﴾ [2]، فسَمَّى الليلَ رحمةً ، فهل أوجبَ أن يكونَ النَّهارُ عذابا مِنْ قبل أنه ضِدُّه ، وفي هذا بيان خَطَأ ماادَّعاه هَؤلاء ولله الحَمْد .

---

(١) (احتطب) عليه في الأمر ، واحتقب بمعنى واحد ، ورجل (حاطب) ليل . يتكلم بالغث والسمين . مخلط في كلامه وأمره لايتفقد كلامه ، كالحاطب بالليل الذي يحطب كل رديء وجيد . أ . هـ . انظر اللسان (ح / ط / ب) .

(٢) سورة القصص : الآية « ٧٣ » .

وأمّا وَجهُ الحديث ومعناه فإنَّ قولَه : « اخْتلاف أُمَّتي رَحمةٌ كَلامٌ» عامٌّ اللّفظ ، خَاصُّ المُرادِ ، وإنما هو اختِلاف في إثبات الصَّانِع ووحْدانِيَّته وهو كُفْر ، واختلاف في صِفاته ومشيئته وهو بِدْعَة ، وكذلك ماكان من نَحو اخْتِلاف الخَوارج والرَّوافِض في إسلام بعضِ الصحابة ، واخْتلاف في الحوادِث من أحكامِ العِبادات المُحتَملة الوُجوه ، جَعلَه الله تعالى يُسْراً ورَحمةً وكرامةً للعُلماء منهم .

وقد قال صلَّى الله عليه وسَلَّم : « إنما أَنا رَحمةٌ مُهْداة »[1] . وقال : « بُعثْت بالرَّحْمة »[2] . وقد سَأَل بَعضهم أيضا على هذا فقال : كيف يَكُون مَبعوثاً بالرَّحْمة ، وقد بُعث بالسَّيف وأمرَنا بالقِتال وسَفْك الدَّم ؟

والجَوابُ : أَنَّ الله تَعالى بعَث أكثر الأنبياءِ وأَمرهم بالإبلاغ وأَيَّدهم بالجَوامع والحُجج والمُعْجِزات / ، فمَنْ أَنكرَ من تلك الأمم ٢٦ ب

---

(١) رواه الدارمي في سننه ، باب كيف كان أول شأن النبي ﷺ : حـ ١ ص ٩ ، أخبرنا إسماعيل بن خليل ، ثنا على بن مسهر ، ثنا الأعمش ، عن أبي صالح قال : كان النبي ﷺ يناديهم : « يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة» .
وأخرجه ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعاً . سئل البخاري عن الحديث فقال : كان عند حفص بن غياث مرسلاً ، ورواه الحاكم في المستدرك كتاب الإيمان : ١/٣٥ وقال : هذا حديث صحيح على شرطهما ، وتفرد الثقة مقبول . ووافقه الذهبي . أ . هـ . وانظر فيض القدير : ٥٧٢/٢ رقم ٢٥٨٣ .

(٢) اخرج مسلم في البر باب النهي عن لعن الدواب وغيرها : ٢٠٠٧/٤ رقم (٨٧) عن أبي هريرة قال : قيل يارسول الله ادع على المشركين ، قال : « إني لم أبعث لعَّانا وإنما بُعثت رحمة » .

الحَقَّ بعد قِيام الحُجَّة وظُهور المُعجزة أرسل عليه العَذابَ ، وعُوجِل بالهَلاك ، واستُؤْنِي بهذه الأمة فلم يُعاجِل مَنْ أَنكر الحقَّ منهم بالعَذاب والاستِئْصال ، وأَمرَ الله عز وجل نَبيَّه بجهادهم ، وحَمْلهم على الدِّين بالسَّيف ليَرتَدعوا عن الكُفْر ، فلايُجتاحوا بالعَذاب ويأتي على (آخرهم)[١] الهَلاكُ ، فإن (بَعْد)[٢] السَّيفِ بَقيّة ، وليس بَعْد العذاب المُنَزَّل بَقيَّة . وقد رُوي أَنّ قوماً مِنَ العرب جَاءُوه فقالوا : يارسول الله أَفنانَا السَّيفُ . فقال : « ذَاكَ أبقَى لآخركم » ، فهذا مَعنَى الرحمة المَبعُوث بها صلَّى الله عليه وسَلَّم .

وأَمّا قولُ إسحاق وتأويلُه الحَديثَ على أَنَّ المُرادَ بهذا الاختلاف هو ماكان في أَيَّام حياةِ رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فإنّ هذا تأوِيلٌ فاسدٌ ، ولو كان الأمرُ على مازَعَمه لكان قد عُدم بَيانُ أُمورِ الدِّين بعد موتِه صلَّى الله عليه وسَلَّم ، ولكانت الأُمَّة قد ضلَّت بعد خُروُجه من الدُّنيا عند حُدُوث الاخْتِلاف فيما بَينَهم ، وهذا باطِلٌ ، لأنّه صلَّى الله عليه وسَلَّم كان مبعوثاً إلى آخر نَسَمة من أُمَّته تُخْلَق في آخر الزَّمان ، كما كان مبعوثاً إلى أهل زمانِه وعَصْره ، فلم يَترك شيئاً ممَّا كان حَدَث وجَازَ أن سَيَحْدث إلا أَودَعه بَياناً يُعلَم به حُكْمُه .

إلا أَنَّ البَيان على ضَرْبين : (جَليٌّ)[٣] واضِحٌ : وهو مايُتلَى أو

---

(١) الحق مابين القوسين بالهامش وهو تصحيح لكلمة « أخذهم » التي جاءت في المتن .

(٢) في الأصل : « في » وما أثبته من (ط) .

(٣) في الأصل : « تجلى » ، وما أثبته من (ط) .

يُروَى بالنَّصِّ على اسم الشيءِ والتَّوقِيف فيه . وخَفيٌّ غَامض : وهو مايُسْتَنْبط من طريق التَّفَهُّم والقِياس له على نَظيرِه وشَكْله وكُلّ ذلك مَفْروغٌ من بَيانِه والحَمدُ لله على ذَلك .

وقد يُسأل فيُقال : كَيفَ يَجُوز لعُمر أن يَعتَرض على رأيٍ رآه رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم في أمرِ الدينِ فلا يُسرِع إلى قبوله ، وماوَجْه عُذْرِه وتَأْوِيله في ذلك ؟ أَفتَراه قد خاف أن يَتَكلَّم صلَّى الله عليه وسَلَّم بغَيْر الحقّ أو يجري على لسانه الباطل . فقال من أجل ذلك أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم / قد غَلَبه الوَجَع ، وحَسْبُنا كِتابُ الله ، وقد تَيقَّن عِلْماً أنه صلَّى الله عليه وسَلَّم معصُومٌ ومَشهودٌ له بأن لايَنطق عن الهَوى ﴿ إنْ هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [1] .

٢٧ أ

والجَوابُ : أَنَّ عُمر ، رضي الله عنه لايَجوز عليه أن يتَوَهَّم الغَلطَ على رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم ، أو يَظُنّ به التُّهمة في حالٍ من الأَحْوال ، إلا أَنَّه لَمَّا نظر وقد أَكمل الله الدِّين وتَمَّم شرائعه واستَقَرَّ الأمرُ فيها على مِنْهاج مَعلوم ، وقد غَلب رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم الوَجَع وأَظلته الوفاةُ وهو بَشَر يَعْتَريه من الآلام ما يَعتَري البَشَر ، ويَتورَّد طِباعَه من التَّغَيُّر بالمَرض مايتورَّد غَيره . وقد قال

(١) سورة النجم : الآية « ٤ »

صلَّى الله عليه وسَلَّم : « إنّي أُوعَك كما يُوعَك رَجُلان منكم »[1] . وقال : « إني بَشَر أَغضَب كما يَغضَب البَشَر »[2] وقال : « إنَّا معاشِر الأنبياءِ يُضاعفُ علينا البَلاءُ »[3] وقال عند مَوتِه : « واكَربَاه »[4] إلى مايَتَّصل بهذا البَاب من نَظائِره ولَواحِقه مما لاعَزيمةَ له فيه ، فيَجد به المُنافقون سَبيلا إلى تَلْبيس أمر الدين وقد كان أيضا صلَّى الله عليه وسَلَّم يَرَى الرأي في الأمرَ فيُراجعه أصحابُه في ذلك إلى أن يَعزِم الله له كُلّ شيَء ، كما راجَعُوه في حلاق الشَّعر قبلَ أن يَطُوفوا[5] ، وكما

---

(١) رواه البخاري في كتاب المرضى ، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، عن الحارث بن سويد ، عن عبدالله رقم (٥٦٤٨) .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده : ٢٤٣/٢ ، عن أبي هريرة (إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر) ورواية مسلم في البر باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه عن أبي هريرة رفعه : « اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر .. » الحديث .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده : ٩٤/٣ ، عن أبي سعيد الخدري .

(٤) رواه أحمد : ١٤١/٣ ، من حديث ثابت البناني عن أنس وفيه : قالت فاطمة : واكَرْباه .. أقول : القائل فاطمة رضي الله عنها ، وليس الرسول ﷺ كما يوهمه النص في المتن . روى البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته رقم : (٤٤٦٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه ، فقالت فاطمة عليها السلام : واكرب أباه . فقال لها : ليس على أبيك كرب بعد اليوم » الحديث .

(٥) حديث أم سلمة أخرجه البخاري في الشروط باب الشروط في الجهاد عن المِسْوَر ابن مَخْرمة ، ومروان رقم (٢٧٣١) وفيه : قال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا .. « قال : فوالله ماقام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات .. » الحديث . وانظر مسند الإمام أحمد : ٢٨٦/٤ من حديث البراء بن عازب ، وابن ماجه في المناسك ، باب فسخ الحج رقم (٢٩٨٢) عنه ، وفيه : « اجعلوا حجتكم عمرة » فقال الناس : يارسول الله قد أحرمنا بالحج .. الحديث .

راجعوه يوم الحُدَيْبية في الكتاب الذي كُتِب بَينَه وبين قُرَيْش[1] ، فإذا أَمَر بالشيء أَمرَ عَزْم لم يُراجَع فيه ولم يُخالَفْ عليه . وأكثَر العُلماء مُتَّفقون على أنه قد يَجُوز على رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم الخَطأُ فيما لم يَنْزِل عليه فيه وَحْيٌ ، ولكنهم مُجمِعون على أن تَقريرَه على الخَطَأ غيرُ جائز . وقد ثَبَت عنه صلَّى الله عليه وسَلَّم أنه قال : « اللَّهم إني بَشَر أغضَب كما يَغضَب البَشَر ، فأَيُّما عبدٍ لعَنْتُهُ أو سَبَبْتُه فاجْعَل ذلك عليه صلاةً ورحمةً »[2] . ومعلُوم أَنَّ الله سبحانَه وإن كان رَفَع درجَته فوق الخَلْق كُلِّهم فإنه لم يُبَرِّئه من سِمات الحَدَث / ولم يُخْلِه من الأَعراض البَشَرية ، وهَذيانُ المَريضِ موضوع عنه ، والقَلَم عن النّاسي مَرفُوع ، وقد سَهَا صلَّى الله عليه وسَلَّم في صَلاتِه ونَسي بعضَ العَدَد من رَكعاتِها حتى ذُكِّر بها ونُبِّه عليها[3] ، فلم يُسْتَنكر أن

٢٧ ب

---

(١) انظر البخاري في الشروط باب الشروط في الجهاد رقم (٢٧٣٢) عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة ومروان .

(٢) روى الإمام أحمد في مسنده : ٢/٢٤٣ ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر فأيما رجل آذيته أو جلدته فاجعلها له زكاة وصلاة » . (راجع المسند : ٢/٤٩٣ ، ٥/٤٣٧ ، ٦/٥٢) وراجع مسلم كتاب البر والصلاة والآداب ، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبّه أو دعا عليه ، هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة عن أبي هريرة رقم (٩٠) .

(٣) روى البخاري في كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره عن أبي هريرة (حديث ذو اليدين) رقم (٤٨٢) .
وانظر ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب عن عبدالله بن مسعود رقم (١٢١١) .
وباب فيمن سلَّم من ثنتين أو ثلاث عن ابن عمر رقم (١٢١٣) .

يُظَنَّ به حُدُوثُ بَعض هذه الأمور في مَرَضه فيُتَوقَّف في مثل ماجَرى من الحَال ، ويُسْتَثْبت حتى يَتَبيَّنَ حَقيقَتُه . فلهذِه الأمور ولِمَا يُشْبِهُها من الأسباب كانت مُراجَعَةُ عمر إيَّاه في ذلك المَوْطن والله أعلم .

ويَجب أن يُعلَم أن ذلك القَولَ منه صلَّى الله عليه وسَلَّم لو كان عَزيمةً لأَمضاه الله ، والحمدُ لله على مايَسَّر من أمر دينِه ، وبه نَستَعين على حُسْن طاعة نَبيه ولاقُوَّة إلا بالله .

ومن كتاب الطهارة(١)

[٤] (باب لايتوضَّأ من الشَّك حتى يَسْتَيْقِن)

١٣٧/٣٥ قال أبوعبدالله : حدَّثنا عليّ[٢] قال : حدَّثنا سُفيان[٣] قال : حَدَّثنا الزُّهري[٤] ، عن سَعيد بن المُسَيّب[٥] ، وعن عبَّاد بن تَميم[٦] ، عن عَمِّه[٧] أنه شَكا إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : الرَّجُلُ يُخَيَّل إليه أنه يَجد الشيءَ في الصَّلاةِ . فقال : لايَنْفَتِل أو لا يَنْصَرِف حتى يَسْمَع صَوتاً أو يَجِدَ رِيحاً .

قوله : « حتى يَسْمَع صوتاً أو يَجِد ريحاً » . يريد أن يَمضي في صلاته مالم يَتَيقَّن الحَدث ، ولم يُرِد بذِكر هذين النَّوعَين من الحدث تَخْصيصَهما وقَصْرَ الحُكم عليهما حتى لا يَقع نَقضُ الطهارة بغَيْرهما ،

---

(١) في الصحيح : كتاب الوضوء (بالضم) .

(٢) على بن عبدالله بن جعفر أبو الحسن ابن المديني البصري ، صاحب التصانيف قال النسائي : ثقة مأمون ، وأحد الأئمة في الحديث . مات سنة ٢٣٤ هـ ، (تهذيب) .

(٣) هو : سفيان بن عيينة .

(٤) هو : محمد بن مسلم بن شهاب .

(٥) سعيد بن المسيَّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي .
قال أبوزرعة : مدني ، قرشي ، ثقة ، إمام ، تابعي ، مات سنة ٩٣ هـ ، (تهذيب) .

(٦) عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني . قال محمد بن إسحاق والنسائي : ثقة كان يوم الخندق ابن خمس سنين . (تهذيب) .

(٧) عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري . ذكر الواقدي أنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب . روى عن النبي ﷺ ، قتل بالحرة سنة ٦٣ هـ (تهذيب) .

وإنما هو جَواب خَرَج على حُدود المسألةِ التي سَأل عنها السَّائِل ، وقد دَخَل في معناه كلُّ مايَخرُج من السَّبيلينْ من غائط وبَوْلٍ ومَذي ووَدي[1] ودَمٍ ونَحوها ، وقد يَخرُج منه الرّيحُ ولايسمعُ لها صَوتاً ولايَجدُ لها رِيحاً ، فيكُونُ عليه استِئْنافُ الطَّهارة إذا تَيقَّن ذلك ، وقد يَكُون بأُذُنه وَقْر لايُسمَع معه الصَّوت ، وقد يكون أَخشم فلا يَجد الرِّيحَ ، والمَعْنَى إذا كان أوسع من الاسم كان الحُكْم للمَعْنى . وقد رُوي عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنّه قال : « إذا استَهَلَّ الصبِيُّ ورِث وصُلّى عليه »[2] ولم يَرِد به / تَخْصِيص الاسْتِهلال الذي هو رَفْع الصَّوتِ دون غَيره من أمارات الحَياة من حَرَكة وقَبْض وبَسْط في عُضو ونَحوها من الأمور التي لاتَتَأتَّى إلاَّ من حَيّ ، وهذا أَصلٌ في كلّ أمر قد ثَبَت واستَقَرَّ يَقيناً ، فإنه لايُرفَع حُكمُه بالشَّكِ كَمنْ تَيقَّن نِكاحَ امرأةٍ أو مِلكَ رقَبة ، ثم شَكّ في فَسْخ النّكاح أو زَوالِ المِلْك ، فإنّ الشَكَّ في ذلك لايُزاحِم اليَقين ، والنّكاح على صِحَّته والمِلكُ على أصلِه .

٢٨ أ

---

(١) قال في اللسان : مادة (و/د/ى) : والوذي والودي والتخفيف أفصح : الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج في اثر البول .
وقال في مادة (م/ذ/ى) (المذي) بالتسكين ، وهو البلل اللزج الذي يخرج عند الملاعبة .

(٢) رواه الدارمي في الفرائض باب ميراث الصبي ، من حديث أبي الزبير عن جابر ، ومن حديث عطاء عن ابن عباس (٢/٣٩٢) .
وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض : (٤/٣٤٨) من حديث سفيان ، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . أ . هـ .

وقد يَستَدِلُّ بِهذَا الحديث بَعضُ مَنْ لايرى في الدَّم يَخرُج من غيرِ السَّبيلَين الوضُوءَ والاسْتِدلالُ به في مثل هذا ضَعيفٌ ، وأَضعَفُ منه وأَوهَنُ استدْلَال من استَدلَّ به في أن رُؤيةَ المُتَيمّم الماءَ في صَلاتِه لاتَنقُض طهارتَه ، ومِثْل هذا الاستَدلال لايَصحّ وإن كان قد أُولِع بذلك أَصحابُ الجَدَل والشَّغَب ويتعَلَّقون كثيراً به ، وليس هذا من باب ماتقدَّم قَولُنا فيه من أَنَّ المَعنَى إذا كان أَوسعَ من الاسْم كان الحُكْم للمَعْنَى ، لأنَّ ذَلِك إنما هو فيمَا يَقَع تَحت الجِنْس الوَاحد من مَعْقُول الباب ، وهذا بِخَلاف ذلك ، فلايَصلُح الاستِدلالُ به إذا كان مَعقُولاً أَنَّه إنَّما قَصَد به الجَوابَ عن الخَارِجَات من البَدَن إذا شَكَّ في خُروجِها ، وأَنَّ الواجِبَ فيها التَّمَسُّكُ بالأَصْل حتى يَتَيقَّن الحَدَثُ ، فدَلَّ ببعض المَذْكُورات على سَائِر مالم يُذْكر من نَوعِها ، فمُجاوزَةُ المَذْكور والتَّعدّي الى غَيرِ جِنْس المَقْصود به اغْتِصابٌ للكَلام وعُدوان فيه ، وقد يُخافُ أن يكَون ذَلك نوعاً من الافْتِراء ، ونَحو هذا من استَدلَّ في رُؤية المُتَيَمِّم الماءَ فيَ الصَّلاةِ بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « لايَقْطع صَلاة المُسلم شيَءٌ »[1] . ومَعلُوم أَنَّه إنما جاء في المَارِّ بَيْن يَدَي المُصلّي ، ولذلك قَرَن قوله : « وادرأُوا ما استَطعْتُم » . وهذا بابٌ يَجب أن يُراعى ولايُغفل .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب من قال : لايقطع الصلاة شيء عن أبي سعيد الخدري : ١٦٥/١ .
وانظر الموطأ في قصر الصلاة باب الرخصة في المرور بين يدي المصلّي عن ابن عمر : (رقم ٤٣ ص ١١٥) .
وانظر الدارقطني في الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه من حديث سالم بن عبدالله عن أبيه : (٢٦٨/١) .

[٥] (باب التَّخْفِيف في الوضوء)

٢٨ ب

٣٦/١٣٨ قال أبوعبدالله : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدالله[١] / حدَّثنا سُفْيانُ[٢] ، عن عَمرو[٣] قال : أَخبرني كُرَيبٌ[٤] ، عن ابنِ عَبَّاس[٥] قال : بِتُّ عند خَالتي مَيْمونَة[٦] فقَام النّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم من اللَّيل فتَوضَّأ من شَنٍّ مُعلَّق وُضوءاً خفيفاً ، وقام يُصَلِّي ، فتوضَّأت نَحواً مِما توضَّأ ، ثم جِئْت فقُمتُ عن يَسارِه ، وربَّما قال سُفْيان عن شِماله ، فحوَّلني فجعلني عن يَمينه ، ثم صلَّى ماشَاءَ الله ، ثم اضْطَجَع فَنَام حتى نَفَخ[٧] ، ثم أَتاه المُنادِي يُؤذِنُه[٨] بالصلاة فقَام[٩] فصَلَّى ولم يَتَوضَّأ .

---

(١) هو أبو الحسن ابن المديني .

(٢) هو ابن عيينة .

(٣) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي . قال النسائي : ثقة . وقال أبوزرعة وأبو حاتم : ثقة . قال أحمد : مات سنة ١٢٥ هـ (تهذيب) .

(٤) (كريب) بالتصغير ـ ابن ابي مسلم الهاشمي ، مولى ابن عباس . قال النسائي : ثقة . مات سنة ٩٨ هـ بالمدينة (تهذيب) .

(٥) هو : عبدالله بن عباس .

(٦) ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية . زوج النبي ﷺ . تزوجها سنة سبع توفيت بسرف سنة ٥١ هـ . (تهذيب) .

(٧) (النفخ) خروج النفس من الخيشوم ويعبر عنه بالغطيط . أ . هـ . (انظر النهاية في غريب الحديث : (ن/ف/خ)

(٨) في الصحيح : فآذنه .

(٩) في الصحيح : فقام معه إلى الصلاة .

[٢٦] (باب قِراءةِ القُرآن بَعدَ الحَدَث وغَيرِه)

١٨٣/٣٧ قال أبوعبدالله : وحَدَّثَنا إسماعيلُ [١] ، حدَّثني مَالِكٌ [٢] عن مَخْرَمة بنِ سُليمان [٣] ، عن كُرَيْب ، عن ابن عبَّاس وذَكَر الحَدِيثَ وقال : ثم قَامَ إلى شَنٍّ مُعَلَّقةٍ فتوضَّأ منها . قال : ثم ذَهَبت فقُمْت إلى جَنْبه فوَضَع يدَه اليُمنَى على رَأسي وأَخَذَ بأُذُني اليُمنَى يَفْتِلُها . . الحديث .

شن

الشَّنُّ : القِربَة التي تَبدَّت للبِلَى . وقَولُه في الرواية الأُولى : « من شَنٍّ مُعلَّق » بلَفْظ التَذكير ، إنما قال ذَلِك لأَنَّه أَرادَ الجِلْدَ . وفي الرِّواية الأخرى : « ثم قام إلى شَنٍّ مُعَلَّقةٍ فتَوضَّأ منها » لأنه أَراد القِربةَ فأنَّث .

وفي قَولِه : فحوَّلني فجعَلني عن يَمينه ، إيجابُ مُراعاةَ موقف الإمامة كي يكونَ المَأمومُ متأخِّرا عن الإمام . وفيه أَنَّ من الأدب ان يَمشي الصَّغير عن يَمِين الكَبِير ، والمَفضُول عن يَمين الفاضل . وفيه إباحةُ العَمَل اليَسير في الصَّلاة .

وقَولُه : فأَخذَ بأُذُني اليُمنَى يفْتِلُها ، قد يحتَمِل أن يكون مَعنَى الفَتْل هاهنا الجَذْب ليدَور فيتحوَّل إلى يمينِه ، ويحتمل أن يكون أَرادَ

---

(١) إسماعيل : لعله ابن أبي أويس .

(٢) هو : الإمام مالك بن أنس .

(٣) مَخْرمة بن سليمان الأسدي الوالبي (بكسر اللام والموحدة) المدني قال ابن معين : ثقة . قتل سنة ١٣٠ هـ (تهذيب) .

به فَتْل التَّأديب والتَّقويم ليكون ذلك أبلغَ لِمَا يُريد منه وليكون أذكَر له فيما يَسْتَأنِفه من الزّمان . ويقال : إنّ المُتعلم إذا تُعُهِّد بفَتْل أُذنه كان أَذكى لفَهْمِه وأوعَى لِمَا يَسمَعُه من القول .

وأخبرني أحمدُ بن الحُسَين الآبرِي[1] قال : أخبرني عبدُالرحمن بنُ الحَسَن الشافِعيّ قال : قال الرَّبيع[2] : رَكِب الشافعي يوماً فلصِقْتُ بسَرْجه وهو على الدَّابَّة ، فجَعَل يَفْتِل شَحْمة أُذُني بيَده ، فأعظَمْت ذلك منه حَتَّى وجَدْتُه عن ابن عباس / أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان يَفْتل شَحْمة أُذُنه[3] فعَلِمت أَنَّه إنّما فَعَل ذلك عن أَصل . وأَمَّا نَومُ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم مُضْطجِعاً حتى نَفَخ ، وقيامُه إلى الصلاة من غَيْر إحداثِ وضوء ، فإن ذَلِك من خَصائِصه التي لَيْس للأُمَّة أَن يَأتَسوا به فيها . والعِلَّة في ذلك مَذْكورة

٢٩ أ

---

(١) لعله محمد بن الحسين بن إبراهيم الآبري (بفتح الألف الممدودة وضم الباء) أبو الحسن . مات سنة ٣٦٣ هـ . أ . هـ .
(انظر العبر : ٢/٣٣٠ طبقات الشافعية للأسنوي : ١/٨١ ، اللباب : ١/١٧) (وطبقات الشافعية للسبكي : ٣/١٤٩ رقم ١٣٣) .

(٢) الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي مولاهم أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي ، وراوية كتبه عنه .
قال النسائي : لابأس به ، وقال ابن أبي حاتم وابن يونس : كان ثقة . مات سنة ٢٧٠ هـ (تهذيب) .

(٣) انظر البخاري ، وضوء ، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١/٢٨٦) رقم (١٨٣) عن ابن عباس وفيه : فأخذ بأذني اليمنى يفتلها .. » ولأبي داود في الصلاة ، باب في صلاة الليل : ٢/٩٨ رقم ١٣٦٤ عن ابن عباس « ثم وضع يده على رأسي كأنه يمس أذني كأنه يوقظني» .

في الحَديث وهي قَولُه صلَّى الله عليه وسلَّم : « تَنامُ عَيْناي ولايَنام قَلْبي »[1] . فأَخبَر أَنَّ يَقَظة قَلبه تَعصِمُه من الحَدَث . وفي حديث سُفْيان الذي رَويْناه أولاً أَنَّه قال : عَمْرو بنُ دِينار ، سَمِعت عبيد بن عمير[2] يقول : « رُؤْيا الأنبياء وَحْيٌ »[3] . ثم قرأ : ﴿ إنِّي أَرى في المَنامِ أَنِّي أَذبَحُك ﴾ . ثم قال : ﴿ يَا أَبَتِ افْعَلْ ماتُؤْمَرُ ﴾[4]

يُريد بهذا القَوْل أَنَّه إنما منع النَّوم قَلبُه ليَعي الوَحْي إذا أُوحِي إليه في مَنامه .

وفي الحَديث دَلالةُ أَنَّ النَّوم عَينَه ليس بحَدَثٍ ، وإنما هو مَظِنَّةٌ للحَدَث فإذا كان نَومُ النائِم على حالٍ يأمن معه الحَدَث غالباً كالنَّوم قاعِداً وهو مُتماسِك ونَحْو ذلك من الأحوالِ لم ينتَقِض وضُوءُه به .

---

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب ، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولاينام قلبه . عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رقم (٣٥٦٩) .

(٢) هو : عبيد بن عمير بن قتادة أبو عاصم .

(٣) هذا تتمة حديث ابن عباس في الوضوء ، باب التخفيف في الوضوء رقم ١٣٨ عند البخاري .

(٤) والآية من سورة الصافات : الآية (١٠٢) .

[٦] (باب إسْباغِ الوُضوء)

١٣٩/٣٨ قال أبوعبدالله : قال : حدَّثنا عبدُالله بن مَسْلَمَة[١] عن مَالكٍ[٢] ، عن مُوسى بنِ عُقبَة[٣] ، عن كُرَيب - مولى ابنِ عَبّاس -[٤] عن أُسامةَ بن زيد[٥] أنه سَمِعَه يقول : دَفَع رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم من عرَفَة حتى إذا كان بالشّعْب نَزَل فبَالَ ثم توضَّأ ولم يُسْبغ الوُضوء . فقُلت : الصَّلاةَ يارسولَ الله ، فقال : الصَّلاةُ أَمامك ، فَركب فلمّا جاء المُزْدلِفة نَزَل فتَوضّأ فأسبَغ الوُضوءَ ، ثم أقيمت الصلاة فصلَّى المَغْرِبَ ، ثم أَناخَ كُلُّ إنسانٍ بَعيرَه في مَنْزِله ، ثم أُقيمت العِشَاء فصَلَّى ولم يُصَلِّ بَيْنَهُما .

قوله : « الصَّلاةُ أَمامك » : يُريد أَنَّ موضِعَ هذه الصَّلاة المُزْدَلِفة ، وهي أَمامك ، وهذا تَخْصِيص لعموم الأَوقات المُؤَقَّتة للصَّلوات الخَمْس بِبيان فِعْل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، وفيه دَليل على أَنَّه لايجوز أن يُصلّيها الحاجُّ إذا أفاض من عَرفة حتى يَبْلُغها / وأَنَّ عليه أن يَجْمع بينَها وبين العِشاء ، بجَمْع على ماسَنَّه ٢٩ ب

---

(١) هو عبدالله بن مسلمة القعنبي .

(٢) هو الإمام مالك بن أنس .

(٣) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي . قال أبوحاتم : ثقة . مات سنة ١٤١ ، (تهذيب) .

(٤) هو : كريب بن أبي مسلم القرشي .

(٥) أسامة بن زيد بن حارثة ، حِبُّ رسول الله ﷺ ومولاه . مات بالمدينة سنة ٥٤ هـ . (تهذيب) .

رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بِفعله ، وبيَّنه بقوله ، ولو أجزأته في غَيرِ ذلك المَكان لَما أَخَّرها صلَّى الله عليه وسلَّم عن وَقْتِها المُؤَقَّت لها في سَائِرِ الأَيام ، وفيه بَيانُ أَنَّ لاصلاة بَينهما ، ولا أَذان لواحدة منهما ، ولكن يُقام لكُل صَلاةٍ منهما .

واستَدلّ به الشّافعي على أَنَّ الفَوائِتَ من الصَّلوات لايُؤذَّن لها وإنما يُقام لها فقط .

وذَهَب غَيرُه من الفُقهاء إلى أن يُؤذَّن للفَوائِت ويُقام ، كما يُؤَذَّن للصّلوات التي يُؤذَّن في أوقاتها المَعلومة . وإليه ذهب فُقهاءُ أهلِ الكوفة ، وهو مذهَب الإمام أحمدَ بنِ حَنْبل[١] ـ رحمة الله عليه ـ وفيه أَنَّ يَسير العَمل إذا تَخلَّل بين الصَّلاتَين غَيرُ قاطع نِظام الجَمْع بينهما وذلك لِقوْله ، « ثم أَناخ كُلُّ إنسان بَعيرَه في منزله ، ولكنَّه لايتكلَّم فيما بين الصلاتين » .

وأمَّا (فِعلُه)[٢] صلَّى الله عليه وسلَّم حين نَزَل الشِّعبَ وتَركُه الإسباغ له ، فإنّما فَعَل ذلك ليكُون مُستَصْحِبا للطَّهارة في مَسيره إلى أن يَبلُغ جَمْعاً ، وكان صلَّى الله عليه وسلَّم يتَأَخَّى[٣] في عامَّة أحواله أن يكون على طُهْر ، وإنما تَجوَّز في الطَّهارة ولم يُسبِغْها لأنه لم يفْعَل

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة : ١/ ٣٠٤ .

(٢) في الأصل : (قوله) ، وما أثبته من (ط) .

(٣) كذا في الأصل وفي (ط) يتوخى . قال في اللسان (و/خ/ى) : وربما قلبت الواو ألفا ، فقيل : تأخيت . أ . هـ .

ذلك لِيُصلّي بها ، ألا تَراه قد أسبَغَها حين أراد أن يُصلّي وأكملها ، وفي وُضوئِه لغير الصَّلاة دَليل على أنَّ الوضوءَ نفسَه عبادة وقُربَة ، وإن لم يُفْعل[1] لأجل الصَّلاة ، وكان صلَّى الله عليه وسلَّم يُقدِّم الطهارَة إذا أوى إلى فراشه لِيكونَ مَبِيتُه على طهر[2].

(١) في (ط) يفعله .

(٢) روى البخاري في الوضوء ، باب فضل من بات على وضوء ، عن البراء بن عازب قول النبي ﷺ : « وإذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن .. » الحديث ، رقم (٢٤٧) . ومسلم في الذكر والدعاء ، باب مايقول عند النوم وأخذ المضجع .

[٩] (باب مايَقُول عند الخَلاء)

١٤٢/٣٩ قال أبوعبدالله : حدّثنا آدمُ [(١)]، قال : حدَّثنا شُعبةُ [(٢)]، عن عبدِالعزيز بن صُهَيْب [(٣)] قال : سَمِعتُ أنساً يقول : كان النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم إذا دَخَل الخَلاءَ قال : اللَّهُمَّ إنّي أعُوذ بكَ من الخُبُثِ والخَبائِثِ » .

الخُبثُ : جمع خَبِيث كقَولك : جَدِيد وجُدُد وعَتِيق وعُتُق ، **خبث** والخَبائث جمع الخَبيثة .

/ تَعوَّذ بالله من ذُكْران الشَّياطِين وإناثِهم ، وإنما خصَّ بذلك **٣٠ أ** الخَلاء ، لأن الشياطينَ يَحضُرون الأَخلِيَة ـ وهي مَواضعُ يُهجَر فيها ذِكرُ الله ـ فقدّم لها الاسْتِعاذة احترازا منهم . وقد قال صلَّى الله عليه وسلَّم : « إن هذه الحُشُوشَ مُحْتضَرة ، فإذا دخل أحدُكم الخلاءَ فلْيتَعَوَّذ بالله » [(٤)]

---

(١) هو : آدم بن أبي إياس ، أبو الحسن العسقلاني .

(٢) هو : شعبة بن الحجاج أبو بِسْطام : (بكسر الموحدة وسكون المهملة) (المغني) .

(٣) عبدالعزيز بن صهيب البناني الأعمى . قال ابن معين : ثقة . مات سنة ١٣٠ هـ . (تهذيب) .

(٤) روى أبوداود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء (١/٢) ، عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال : « إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث » .
(ذكره ابن ماجه في كتاب الطهارة رقم(٩) ، والإمام أحمد في مسنده : ٣٦٩/٤ ، ٣٧٣ .

[١١] (باب لاتُستَقبَل القِبلةُ بغَائطٍ أو بَولٍ إلّا عند البناء : جِدارٍ أو نحوه)

١٤٤/٤٠ قال أَبوعبدالله : حدّثنا آدمُ ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب[١] ، حدثنا الزّهري[٢] ، عن عَطاء بنِ يَزِيد اللَّيثيّ ، عن أبي أَيُّوب الأنصاري[٣] ، قال قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « إذا أَتى أحدُكم الغائِطَ فلَا يسْتقبِل القِبلةَ ولايُوَلِّها ظَهرَه شَرِّقُوا أو غَرِّبوا » .

نَهيُه عن استِقبال القبلةِ واسْتِدْبارها عند الخلاء معناه صِيانَةُ جِهة القِبلة وكَراهةُ ابتذالها في غير ماجُعلت له ، وإنما يسْتَقبل الرَّجلُ القِبلةَ عند الصَّلاة والدُّعاء ونَحوهما من أمور البرِّ والخَيْر ، فكره صلَّى الله عليه وسلَّم أن يُتَوجَّه إليها عند الحدَث ، وكَره أَيضاً أن يُوَلِّيها ظَهرَه فتكونَ عورتُه بإزائها غَيرَ مستُورة عنها . وقد قيلَ : إن المَعنى في ذلك أنَّ وجهَ الأرض مُتعَبَّدٌ للملائكة والإنْس والجنّ ، فالمُتباعد[٤] فيه مُستَقْبِلاً للقبْلة ومُسْتدبِراً لها ، مُسْتهدَفٌ للأَبصار .

---

(١) محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام بن شعبة . قال أحمد : يعد صدوقاً أفضل من مالك ، وقال ابن معين : ثقة . وقال النسائي : ثقة . مات سنة ١٥٨ هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : محمد بن مسلم بن شهاب .

(٣) خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري ، شهد بدرا ، نزل عنده رسول الله ﷺ شهراً حين قدم المدينة حتى بنى المسجد . مات ببلاد الروم غازياً في خلافة معاوية سنة ٥٢ (تهذيب) .

(٤) هكذا في الأصل وفي (ط) وفي (م) والمعالم ١/١٩ : القاعد .

ومن أَجلِ ذَلكَ صارت الكَراهَةُ له إذا كان في الصَّحارَى خصوصاً دُونَ الأَبنية السَّاتِرة للأَبصار .

وقَوله : شَرِّقُوا أو غرّبوا » ، إنَّما هو خِطابٌ لأَهل المدينة ولَمن كانت قِبلتُه على ذلك السَّمت ، فأَمَّا من كانت قِبلتُه إلى جهة المَغْرب أو المَشْرق فإنه لا يُشّرِق ولا يُغرِّب .

[١٢] (باب مَنْ تَبَرَّز على لَبِنَتَيْن)

١٤٥/٤١ قال أبوعبدالله : حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسُف قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن يَحْيى بنِ سَعيدٍ[1] ، عن محمدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّان[2] ، عن عَمّه واسعِ بنِ حَبَّان[3] ، عن عبدِالله بن عُمَر رضي الله عنه أَنَّه كان يقول : إن ناساً يقولون : إذا قَعدت على حاجتِك فلا تَسْتَقْبل القِبلةَ ولا / بَيتَ المَقْدس ، لقد ارتقَيتُ على ظَهْر بيت لنا فَرأيتُ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم على لَبِنَتَيْن مُستقبِلاً بيَتَ المقدس لحاجَتِه .

٣٠ ب

المُسْتَقْبِل لبيتِ المَقْدس وهو بالمدينة مُستَدْبِر للكَعْبة .

---

(١) هو يحيى بن سعيد الأنصاري البخاري أبوسعيد .

(٢) محمد بن يحيى بن حبّان (بفتح المهملة وتشديد الموحدة) ابن النجار الأنصاري ، أبو عبدالله ، المدني الفقيه ، قال ابن معين وأبوحاتم والنسائي : ثقة . مات بالمدينة سنة ١٢١ هـ (تهذيب) .

(٣) واسع بن حبّان بن منقذ بن النجار الأنصاري . قال أبوزرعة : مدني ثقة وقال العجلي : مدني تابعي . ثقة . (تهذيب) .

[١٤] (باب التبرز في البيوت)

١٤٨/٤٢ قال أبوعبدالله : حدَّثنا إبراهيمُ (بنُ)[١] المُنذر[٢] قال : حدّثنا أَنس بنُ عِياضٍ[٣] ، عن عُبَيْد الله[٤] ، عن محمد بنِ يَحْيَى ابن حَبَّان ، عن عَمه واسِع بن حَبَّان ، عن عبدِالله بن عُمَر قال : ارتقَيت فوقَ بَيت حَفْصة لبَعض حاجتي ، فَرأيتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يَقْضي حاجَتَه مُسْتدبر القِبلة ، مُسْتَقْبلَ الشامِ .

قد يَتوهَّم السامعُ قَولَ ابنِ عمر في الرّواية الأُولى من طَريق مَالك « أَنَّ ناساً يَقُولُون » إلى آخر الفَصْل ، أَنَّه يُريد إنكارَ ماروي من النَّهْي عن استِقبال القِبلَة عند الحاجَة أو يَراهُ نَسخا له بمَا حكاه من رُؤيته النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقضي حاجتَه مُسْتدبِراً للقبلة ، ولَيسَ الأَمرُ في ذلك على مايُتوهَّم لأن المَشهور من مَذْهب ابنِ عمر ومن فُتْياه في هذا البَاب أَنَّه كان لايُجوِّز استِقبال القِبلة ولا اسْتِدْبارَها في الصَّحارَى ويَجوز ذلك في الأَبْنية ، وإنما أَنكر ابنُ عُمر قولَ مَنْ يزعُم أنَّ استقبال القِبلة في الأَبنية غَيرُ جائز ، ولذلك تَمَثَّل بما شَاهَده

---

(١) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح و (ط) .

(٢) إبراهيم بن المنذر بن عبدالله أبو إسحاق المدني . قال أبو حاتم : صدوق وقال الدارقطني : ثقة . مات سنة ٢٣٦ هـ . (تهذيب) .

(٣) أنس بن عياض بن ضمرة الليثي المدني . قال الدوري عن ابن معين . ثقة . مات سنة ٢٠٠ هـ . (تهذيب) .

(٤) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عثمان ـ أحد الفقهاء السبعة . قال أبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ١٤٧ هـ (تهذيب) .

من قُعودِه في الأَبنية مُستَدْبِرَ القِبلة .

ويُشبه أن يكونَ قد بَلغه قَولُ أبي أيّوب الأنصاري[1] فإنه كان يَرَى النَّهيَ في ذلك عَامًّا في الصَّحارى والأبنية واليه كان يذهب سفيان الثوري من الفقهاء . فأما ابن عمر فانه كان يجمع بين الخبرين في ذلك ، فيمنع الاستقبال والاستدبار في الصَّحارَى ولايَمنَع ذلك في الأَبنية ، وإليه ذهب الشَّعبي وهو قَولُ مالكٍ والشَّافعيّ[2] .

---

(١) روى البخاري في كتاب الصلاة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، عن أبي أيوب الأنصاري قوله : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بُنيت قِبل القبلة فننتحرف ونستغفر الله تعالى . رقمه (٣٩٤) .

قال ابن حجر في الفتح : ١/٢٤٥ : « إن أبا أيوب أعمل لفظ الغائط في حقيقته ومجازه وهو المعتمد ، وكأنه لم يبلغه حديث التخصيص ». أ . هـ .

(٢) أنظر المغني ، لابن قدامة : ١/١١٩ ـ ١٢٠ .

[١٣] (باب خروج النساء الى البراز)

١٤٦/٤٣ وذكر أَبو عَبدالله حَرفاً في حديث عائِشةَ رضي الله عنها أَنَّ أَزواجَ النَّبي / صلَّى الله عليه وسلَّم كُنَّ يَخْرُجْن باللَّيل إذا تبرَّزن إلى المَناصع وهو صَعيدٌ أَفيحُ . ٣١ أ

نصع صعد فيح

المَناصعُ : موضِعٌ معرُوف . والصَّعيد : وَجْه الأَرضِ . والأَفيحُ : الوَاسِع . (ودَارٌ)[١] فَيحاءُ : واسِعَة .

(١) في الأصل : ووادٍ ، والتصويب من الهامش .

[١٨] (باب النَّهْي عن الاسْتِنجَاء باليَمين)

١٥٣/٤٤ قال أبوعبدالله : حَدَّثنا مُعاذُ بنُ فُضالةَ [١] قال : حدثنا هِشامٌ [٢] - وهو الدستوائي - عن يَحيى بنِ أَبي كَثير [٣]، عن عبدالله بن أبي قَتادة [٤]، عن أبيه [٥] قال : قالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « إذا شَرب أَحدُكم فلا يَتَنفَّس في الإناءِ ، وإذا أَتَى الخَلَاء فلا يَمسُّ ذَكرَه بيَمينه ولا يَتمسَّح بيمينه » .

نَهيُه عن التَّنفُّس في الإناء نَهيُ أَدبٍ وتَعْليم ، وذلك أَنَّه إذا فَعَل ذلك لم يَأمَنْ أن يَبدُر مِنْ فيه الرِّيقُ فيُخالطَ الماءَ فيَعَافُه الشاربُ منه ، وربما تروَّح بنَكْهة المُتنفِّس إذا كانت فاسدةً ، والماء لِلُطفه ورِقّة طَبْعه تُسْرِع إليه الرَّوائح ، ثم إنّه من فِعْل الدَّوابِّ إذا كَرَعت في الأَواني جَرعَت ثم تَنَفَّست فيه ، ثم عَادَت فشَربت . وإنَّما السُّنة

---

(١) معاذ بن فضَالة (بمفتوحة وخفة صاد ومعجمة) أبوزيد البصري . قال أبو حاتم : ثقة صدوق . مات سنة ٢١٣ هـ (تهذيب) .

(٢) هشام بن أبي عبدالله الدستوائي (بفتح الدال المشددة وسكون السين) أبو بكر البصري ، واسم أبيه سنير الربعي كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء قال أحمد : لاتسأل عنه ، وأرى الناس يروون عنْ أحد اثبت منه ، مات سنة ٥٣ هـ . (تهذيب) .

(٣) هو يحيى بن أبي كثير الطائي أبو نصر .

(٤) عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري ، أبو ابراهيم ، قال النسائي : ثقة مات سنة ٩٩ (تهذيب) .

(٥) أبو قتادة الأنصاري السلمي فارس رسول الله ﷺ اسمه الحارث بن ربعي ، شهد أُحُداً وما بعدها . مات سنة ٥٤ هـ ، (تهذيب) .

والأدبُ أن يَشرب الماءَ في ثَلاثَةِ أنفاسٍ[1] ، كُلَّما شَرِب نَفساً من الإناء نَحاه عن فَمه ، ثمّ عَادَ مَصَّاله ، غيرَ عَبٍّ إلى أن يَأخُذَ ريَّه منه .

ونَهْيه عن مَسّ الذَّكر بيمينه ، تَنْزيه لها عن مُباشرة العُضْو الذي يكون منه الأَذَى والحَدثُ ، وكان صلَّى الله عليه وسلَّم يجعَل يُمناه لطعامِه وشَرابه ولِباسِه ، ويُسْراه لخدمة أَسافِل بَدنه . وكذلك الأَمرُ في نَهْيه عن الاسْتِنجاءِ باليَمين إنما هو تَنْزِيهٌ وصِيانةٌ لِقَدْرها عن مُباشرةِ ذلك الفِعل .

وإذا كان مَسُّ الذّكر باليمين مَنْهيًّا عنه ، والاسْتِنجاءُ بها مَنْهيًّا عنه ، كذلك فقد يَحْتاج البَائِلُ في بعضِ الأحوال أن يَتأَنَّى لمُعالجة ذلك وأن يَرفُق فيه ، وذلك إن لم يَجد (إلا)[2] حَجراً ضَخماً لايَزُول عن المَكان إذا اعتَمده أو لم يَجد (إلا)[3] جِذْم حائطٍ أو نَحوَه فيَحتاج إلى أن يُلصِقَ / مقعدتَه بالأرض ، ويُمسك (المَمْسوح)[4] بَيْنَ عَقبية ، ويتَناولَ عُضوه بشِماله فيَمْسحَه به ، ويُنَزّه عنه يَمينه ليَخرُج به عن النَّهي في الوَجْهَيْن معاً[5] .

---

(١) أخرج مسلم في الأشربة ، باب كراهة التنفس في نفس الإناء ـ من حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ويقول : إنه أروى وأبرأ وأمرأ (٣/١٦٠٢ رقم ١٢٣) .

(٢) لم ترد في الأصل ولا في (ط) وأثبتها لأن السياق يتطلبها .

(٣) لم ترد في الأصل ولا في (ط) وأثبتها لأن السياق يتطلبها .

(٤) في الأصل : المسوح ، وما أثبته من (ط) .

(٥) أورد الكرماني كلام الخطابي بشيء من التوضيح فقال : (٢/١٩٩ ـ ٢٠٠) إن أمسك ذكره بشماله احتاج إلى أن يستنجي بيمينه ، وإن أمسك بيمينه استنجى بشماله ، فقد دخل في النهي . أ . هـ .

[٢٠] (باب الاستنجاء بالحجارة)

٤٥/١٥٥ قال ابوعَبدِالله : حدَّثني أحمدُ بنُ محمّد المكّي[١] قال : حدَّثنا عَمرُو بنُ يحيى بنِ سَعيدِ بن عمرو المَكّي[٢] ، عن جدِّه[٣] ، عن أبي هريرة قال : اتَّبعْت النّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم وخَرج لحاجَتِه وكان لايَلْتفِت فدنَوتُ منه فقال : « ابْغِني أَحجاراً أَستَنْفِض بها أو نحوَه ولاتَأْتِني بعَظْم ولا رَوْث » .

بغى

قَوْله : ابْغني معناه اطلُب لي . فإذا قُلتَ : أَبغِني - بقطع الألف - كان معناه أَعِنِّي على الطَّلب .

نفض

وقَولُه : أَستَنفِض معناه استَنْجِ[٤] وهو من النَّفْض ، وذلك أَنَّ المُستَنجِي يَنفُض عن نفسِه أَذى الحَدَثِ بالأَحجار . ويقال : هذا مَوضِع مُنْتَفضٍ : أي مُتَبرَّز .

---

(١) أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة الأزرق أبو الوليد . قال أبو حاتم وأبوعوانه ثقة . مات سنة ٢٢٢ هـ (تهذيب) .

(٢) عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو أبو أمية المكي . قال ابن معين : لابأس به . وقال الدار قطني : ثقة . (تهذيب) .

(٣) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية أبو عثمان .
قال أبو زرعة والنسائي : ثقة . بقي إلى أن وفد على الوليد بن يزيد بن عبدالملك . (تهذيب) .

(٤) هكذا في الأصل ، ولعله جزم الفعل في جواب الطلب ، محاكاة للفعل السابق (استنفِض) .

وإنما سنَّ صلَّى الله عليه وسلَّم إعداد النُّبل[١] للاسْتنجاء قبل القُعود للخَلاء لئَلا يَحتاجَ إلى أن يَطلُب الحِجارةَ بعد الفَراغ من الحاجة ، لأن المُتغوّط إذا قام قبل الاستِنْجاء لم يأْمَن أن يتلَّوث منه الشَّرج وماجاوره من الصَّفْحتَين ، وفي إعداد ذلك قبل القُعُود له سَلامَةٌ من هذا المَعنى .

وقوله : « لاتَأْتِني بعَظْم ولارَوْث » . فإن النَّهىَ عن الاسْتِنجاء بالعَظْم لَمعْنيين أَحدُهما : أنّه جُعل زاداً للجِنِّ على ماجاء في الرِّواية « أنه زَادُ إخوانِكم من الجِنِّ »[٢] ، فإفسادُه غَيرُ جائزٍ ، وقد يَأْكُلُه النَّاسُ في الضَّرُورات أيضا .

والمَعنى الآخرُ : أَنَّ العَظْم زَلَج[٣] لايَكاد يَتماسَك فيُزِيل الأَذى إزالةً تامّة .

فأَما الرَّوثُ فنجِسٌ والنَّجِس يَمُدُّ النَّجاسةَ ولايُزِيلها .

---

(١) نبل و (النبلة) حجر الاستنجاء من مدر وغيره ، والجمع (نبل) مثل : غرفة ، غرف ، قيل : سميت بذلك لصغرها . والمحدثون يقولون : (النبل) : بفتحتين (المصباح المنير) .

(٢) رواه الترمذي في الطهارة باب ماجاء في كراهية مايستنجى به . عن عبدالله بن مسعود رقم (١٨) : « لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن » .
وروى أيضاً في تفسير سورة الأحقاف رقم (٣٣١١) عن ابن مسعود مطولاً قريباً منه .
وقال : هذا حديث حسن صحيح . وفي مسلم كتاب الصلاة باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن قريباً منه .

(٣) زلج : مكان زلج ، وزلج أيضاً بالتحريك . أي : زلق . وسهم زالج ، يتزلج عن القوس ، وفي نسخه ينزلج عن القوس .
والزلج : الصخور الملس . أ . هـ (انظر اللسان : (ز/ل/ج) .
أقول : لعل الكلمة مصحفة عن لزج كما في (ط) .

[٢١] (باب لا يُسْتَنْجى برَوْث)

١٥٦/٤٦ قال أبوعبدالله : حَدَّثنا أبونُعيم[١] ، قال : حدثنا زُهيْر[٢] ، عن أبي إسحاق[٣] قال : لَيسَ أبوعُبيْدة[٤] ذَكره ولكن عَبدُالرَّحمن[٥] ، عن أَبيه[٦] ، أَنَّه سَمع عبدالله[٧] يقول : أَتَى / النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم الغائِطَ ، فأَمَرني أن آتيه بثَلاثةِ أَحجار ، فوَجَدتُ حَجرَيْن فالتَمَسْتُ الثالثَ فلم أَجِدْه ، فأَخذتُ روثةً فأَتيتُه بها ، فأخذ الحَجَرين وألقَى الرَّوثة وقال : هذا رِكْسٌ . ٣٢ أ

قوله : أَمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فيه إيجابُ عدَد الثَّلاث في الاسْتِنجاء إذا كان معقولاً أنه استَدعاها لِيَسْتَنْجي بها كلّها ، وليس في قَوِلِه : « فأَخذ الحَجَرين وأَلقى الرَّوثة » دليلٌ على أنه اقْتصر

---

(١) هو الفضل بن دكين واسم دكين عمرو بن حمّاد .

(٢) زهير بن معاوية بن خديج (بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجيم) . الجعفي أبو خيثمة الكوفي . قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . وقال النسائي : ثقة . ثبت . مات سنة ١٧٢ هـ (تهذيب) .

(٣) عمرو بن عبدالله بن عبيد أبو اسحاق السبيعي (بفتح المهملة وكسر الموحدة) قال أحمد وابن معين والنسائي والعجلي : ثقة . مات سنة ١٢٦ هـ . (تهذيب)

(٤) عامر بن عبدالله بن مسعود الهذلي أبوعبيدة . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال : لم يسمع من أبيه شيئاً . فقد سنة ٨١ هـ (تهذيب) .

(٥) عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو حفص الفقيه . قال ابن معين والنسائي والعجلي : ثقة . مات سنة ١٩٩ هـ (تهذيب) .

(٦) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ابو عمرو . قال أحمد وابن معين وابن سعد : ثقة . مات سنة ٧٥ هـ (تهذيب) .

(٧) هو الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

عليهما لجَوازِ أن يكون بحَضْرته ثالث فيكون قد استَوفاها عددا .

ويَدُل على ذَلك خَبرُ سَلْمان رضي الله عنه قال : نَهانَا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أن نَسْتَقْبل القِبلة أو نَسْتَنْجي بأَيْمانِنا أو نَكتَفي بدون ثَلاثةِ أحجار ليس فيها رَجِيع ولا عَظْم .[1]

وهو خَبَر لم يَختِلف أَهلُ الحديثِ في صِحَّة سَنَده واتِّصاله من طريق الأَعمش[2] عن إبراهيم[3] ، عن عبدِالرحمن بنِ يَزيد[4] ، عن سَلْمان[5] .

وخَبَر أبي هريرةَ قال : قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « إنَّما أنا لكم مِثْل الوَالد فلا يَسْتقبل أَحدُكم القِبلةَ ولا يستدْبِرها ـ يعني في الغَائِط ـ ولايَستنج بدون ثلاثةِ أحجارٍ ليس فيها رَوثٌ ولا رِمَّة[6] ،

---

(١) رواه مسلم في الطهارة باب الاستطابة : ٢٢٣/١ رقم : (٥٧) . ورواه الإمام أحمد في مسنده : ٤٣٧/٥ ، والترمذي طهارة باب الاستنجاء بالحجارة : ١٣/١ رقم (١٦) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) هو سليمان بن مهران الأعمش .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد النخعي .

(٤) عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي . قال ابن معين : ثقة . مات سنة ٨٣ هـ (تهذيب) .

(٥) سلمان الخير الفارسي أبو عبدالله ، ابن الإسلام ، أصله من أصبهان ، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة . مات بالمدائن سنة ٣٧ هـ (تهذيب) .

(٦) رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمّة عن أبي هريرة بلفظ : « إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم ، إذا أتيتم الغائط فلاتستقبلوا القبلة ولاتستدبروها » وأمر بثلاثة أحجار ، ونهى عن الرَّوث والرمّة ، ونهى أن يستطيب الرجل بيمينه أ . هـ وروواه أبوداود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١٨/١ .

وهو أيضا خَبَر صَحيح من طريق ابنِ عجْلان[١] ، عن القَعْقَاع بنِ حكيم[٢]، عن أبي صالحٍ[٣] عن أبي هُريْرة .

ركس وقوله : هذا رِكْس ، يُريد أَنَّه رَجِيعٌ قد رُدَّ عن حَال الطَّهارة إلى النَّجاسَة ويقال : ارتَكس الرّجلُ في البَلاءِ : إذا رُدَّ فيه بعدَ الخَلاص منه . ومنه قَولُ الله تَعالى : ﴿ والله أَركسَهُم بمَا كَسَبوا ﴾[٤]- أي رَدَّهم إلى الكُفْر والهَلاكِ .

---

(١) أبو عبدالله ، محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة . قال أحمد وابن عيينة وابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة . مات سنة ١٤٨ هـ (تهذيب) .

(٢) القَعْقاع بن حكيم الكتاني المدني . قال أحمد وابن معين : ثقة . (تهذيب) .

(٣) هو سهيل بن أبي صالح واسمه : ذَكْوان .

(٤) سورة النساء : الآية « ٨٨ » .

[٢٥] (باب الاسْتَنْثارِ في الوُضُوء)

١٦١/٤٧ قال أبوعبدالله : حَدَّثنا عَبدانُ[١] قال : حدَّثنا عَبدُ الله[٢] ، حدّثنا يُونُس[٣] ، عن الزُّهري[٤] قال : أَخبرني أبو إدريسَ[٥] أَنَّه سَمِع أبا هريرة ، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أَنَّه قال : « مَنْ توضَّأ فلْيَسْتَنْثِر ، ومن استَجْمر فَلْيُوتِر » .

الاسْتِنْثَار : نَفْضُ مافي الأَنفِ بَعدَ / استِنْشاق المَاءِ وقد أَوجبَه بعضُ الفُقهاءِ ورأى الصلاةَ فاسدةً إن لم يَسْتَنْثِر المُتوضِّيء ، والحَديثُ حُجَّة له لأن ظاهرَ الأمرِ الإيجابُ . والاستِجْمار : الاستِنْجاء بالأحْجار ، ومنه رَمْي الجمار في الحَجّ وهي الحَصا التي يُرمَى بها في أيّام مِنىً هكذا فسَّره مالكُ بنُ أنسٍ وكذلك أبوعبيد[٦]

٣٢ ب

نثر

---

(١) عبدالله بن عثمان بن جبَلة (بفتح الجيم والموحدة) ابن أبي روّاد (بفتح الراء وتشديد الواو) العتكي (بفتح المهملة والمثناة) أبو عبدالرحمن المروزي الملقب عبدان . ثقة ، حافظ . مات سنة ٢٢١ هـ . (تهذيب) .

(٢) عبدالله بن المبارك المروزي .

يونس بن يزيد بن أبي النجاد .

محمد بن مسلم بن شهاب .

عائذ الله بن عبدالله الخولاني .

ولد يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة . مات سنة ٨٠ هـ (تهذيب) .

القاسم بن سلاّم (بالتشديد) .

راجع غريب الحديث لأبي عبيد : ١٠٢/١ .

وغَيرُه . وأخبرني عَبدُ الرحمن بنُ الأَسد [1] قال : حدّثنا الدَّبَرِيُّ [2] عن عَبدِالرزَّاقِ [3] قال : سُئِل مَعْمَر [4] عن الاستِجْمار قال : يُرِيد المجمر . وهو غلط .

وفي قوله : « من استَجْمَر فليُوتِر » . دَليل على وجُوبِ استِيفاءِ عَددِ الثلاث في الاستِنْجاء إذ كان معقولاً أنّه لم يُرد به الوِترَ الذي هو واحدٌ فَرْد ، لأنه زيادةُ وصْف على اسم ، والاسم لايَحصُل بأَقَلّ من واحد ، فعُلِم أَنَّه إنما قَصَد به مازاد على الوَاحد وأَدناه الثَّلاث .

---

(١) عبدالرحمن بن الأسد الفارسي .

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن عباد أبو يعقوب الدّبري (بالباء المفتوحة) الصنعاني صاحب عبدالرزاق بن همام . ماكان صاحب حديث وإنما سمعه أبوه واعتنى به سمع من عبدالرزاق تصانيفه ، ثم روى عنه أحاديث منكرة . قال الدارقطني في رواية الحاكم : صدوق ، ما رأيت فيه خلافاً إنما قيل : لم يكن من رجال هذا الشأن (ميزان الاعتدال : ١/١٨١ ، لسان الميزان : ١/٣٤٩) .

(٣) عبدالرزاق بن همّام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ويحتج به . قال البخاري : مات سنة ٢١١ هـ (تهذيب) .

(٤) معمر بن راشد الأزدي الحداني أبو عروة بن أبي عمرو البصري . قال ابن معين : ثقة . وقال النسائي : ثقة مأمون . قال أحمد : مات سنة ١٥٤ هـ (تهذيب) .

[٢٦] (باب الاسْتِجْمارِ وتْراً)

١٦٢/٤٨ قال أبوعبدِالله : حدَّثنا عَبدُالله بنُ يُوسُف[١] قال : أخبَرنا مالكٌ[٢]، عن أبي الزِّناد[٣]، عن الأَعرَج[٤]، عن أبي هريرة أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « إذا استَيْقظ أحدُكم من مَنامِه[٥] فلْيَغْسِل يَدَه قبل أن يُدخِلها في وَضُوئِه فإنَّ أَحدكم لايَدرِي أينَ باتَتْ يدُه .

أَمرَه بِغسْل يَدِه قبل أن يُدخِلَها الماءَ الذي يُريد أن يتوضَّأ منه ، أمرُ أَدبٍ واستِحبابٍ لا أمرُ إيجابٍ وإلزام وذلك لأنه علَّقه بالشَّكِّ والارتِيابِ ، والأَمرُ المُضمَّن بالشَّكّ والارتياب لايكون واجِباً ، وأَصلُ الماءِ الطهارةُ . وبَدَنُ الإنسان على حكم الطهارة كذلك أيضا ، وإذا ثَبتَت الطّهارةُ يقيناً لم تَزُل بأمرٍ مَشْكوكٍ فيه ، وإنما جاء هذا في المياه التي هي في حَدِّ القِلَّة إذ كان قد جَرَتْ عاداتُهم باستِعْمال الآنيَة الصِّغار في طهورهم كالمَخَاضِب[٦] والرِّكاءِ[٧] ونَحوها

---

(١) هو التنيسي .

(٢) هو الإمام مالك بن أنس .

(٣) عبدالله بن ذَكْوان القرشي أبو عبدالرحمن ، المعروف بأبي الزناد . قال أحمد وابن معين وأبو حاتم : ثقة ، وزاد أبو حاتم : فقيه صالح الحديث صاحب سنة . قال ابن معين : مات سنة ١٣١ هـ (تهذيب) .

(٤) عبدالرحمن بن هرمز الأعرج أبوداود . قال أبو زرعة بن خراش : ثقة . وقال العجلي : مدني تابعي ثقة مات سنة ١١٧ هـ (تهذيب) .

(٥) في الصحيح : نومه .

(٦) المِخْضَب بالكسر : شبه الإجَّانة يُغسل فيها الثياب : (اللسان : خ/ض/ب) .

(٧) الرّكوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء . والجمع ؛ رَكوات بالتحريك ، ورِكاءٌ . أ . هـ . (اللسان : ر/ك/ا) .

دون المِياه التي في الحِياضِ والبِرَك والمَصانع الواسِعة ، فإنه إذا كان الماءُ في حدِّ الكَثرة لم يكُن هذا المَعنى مَوهُوباً ، وذهب بَعضُ أهلِ الظَّاهِرِ إلى إيجاب غَسْل اليَدِ قبل إدخالها الإناءَ ، فإن أدخلها / فيه قَبْل غَسْلِها فَسَد الماءُ . وفَرَّق بعضُهم بين نوم اللّيل ونَومِ النّهار .

٣٣ أ

قال : وذَلِك لأنّ الحديثَ إنما جاء في نَوْم اللَّيل بدَليل قَوله : « أين بَاتَتْ يَدُه » ، والمَبيت إنما يكون ليلاً ، فإن الإنسانَ لايَنْكَشِف لنَوْمِ النهار كما يَنكَشِف لنَوْم الليلِ ، فتَطُوف يَدُه في أَطراف بدَنِه كما تَطُوف يَدُ النائِم ليلاً ، وربما أصابَتْ موضِعَ العَوْرة ، وكانوا قَلَّ مايَستَعْمِلون الماءَ ، إنما يَسْتنْجُون بالحِجارة ونحوِها . وقد يكون هناكَ لَوثٌ من أَثَر الحَدَث لم يُنقّه الاستِنجاءُ بالأحجار فيعَلق بِيدِه ، فإذا غَمَسها في الإناء فسَد الماءُ لمُخالطَةِ النَّجاسة إياه .

وهذا الذي قَاله واحتَجَّ به قد يَحْتَمِل أن يكون ، ويَحْتَمِل أن لايَكُون ، وأَصل الماءِ الطَّهارةُ ، وحُكْم البَدَن الطّهارةُ ، كذلك مالم يَتَيقَّن نَجاسةً ، والمُتمكِّن المُستَقِرّ لايَزولُ بالمُكتفي المُتردِّد بين أن يَكونَ وبين أن لايكُون ، فالاحْتِياط أن يَغسِلها والقِياسُ أن لاوُجوبَ . وهو قَولُ أكثرِ العلماء ، وفيه الدَّلالةُ على الفَرْق بين وُرُودِ النَّجاسةِ على الماءِ القَليلِ وبين وُرودِ الماءِ عليها معقولاً لأنَّ الماءَ الذي أَمره صلَّى الله عليه وسلَّم بصَبِّه من الإناء على يَدِه لغسلها وإزالة نَجاسَةٍ إن كانت عليها ماءُ قليلٌ ، ثمّ كان حُكمُه الطُّهرَ والتَّطهير ، وحُكْم مافي الإناء من الماءِ وإن كان أكثرَ كمِّية منه حُكم التَّنْجيس لو كان تَيَقَّنَ نَجاسةً بِيده فدَلَّ على الفَرْق بين الأمرين .

وفيه دَلالةٌ على أَنَّ غَسْل النَّجاسَة سَبعاً مَخْصوصٌ به بعْضُ أَنواعِ النَّجاسَاتِ وأَنَّ ماعَداه بِخِلافه .

[٢٧] (باب غَسْل الرِّجْلَيْن ولايَمْسَح على القَدَمينْ)

١٦٣/٤٩ قال أبوعَبْد الله : حدَّثنا مُوسَى[١] قال : حدَّثنا أبوعَوانَة[٢] ، عن أبي بِشْر[٣] ، عن يُوسُفَ بنِ مَاهِك[٤] عن عَبدِالله بن عَمْرو[٥] قال : تَخلَّفَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في سَفْرةٍ[٦] فأَدرَكْنا وقد أَرهَقنا العَصْرُ فجَعَلنا نَتوضَّأ ونَمْسَح على أرجُلنا ، فنَادَى بأعلا صوتِه : « وَيلٌ للأَعْقابِ من النَّار » مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثاً .

رهق قَولُه : أرهَقْنا العَصر : أي أَخَّرناها . يقال : أَرهقْتُ الصَّلاةَ إذا أَخَّرتَها عن وَقْتِها . وقد يُقال : أرهقَتْنا الصَّلاةُ إذا دَنَا وَقتُها ، ٣٣ ب وأَرهَق / اللَّيلُ إذا دَنَا كذلك .

---

(١) موسى بن إسماعيل المِنْقَري (بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف) أبو سلمة التبُوذَكي (بفتح المثناة وضم الموحدة وفتح المعجمة) قال ابن معين : ثقة مأمون . قال البخاري : مات سنة ٢٢٣ بالبصرة . (تهذيب) .

(٢) الوضاح بن عبدالله اليشكري أبو عوانة ، مولى يزيد بن عطاء . قال أبو زرعة : ثقة إذا حدَّث من كتابه ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة . وقال العجلي : بصري ثقة . مات سنة ١٧٥ هـ (تهذيب) .

(٣) جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية أبو بشر اليشكري .
قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي والنسائي : ثقة . مات سنة ١٢٥ هـ (تهذيب) .

(٤) يوسف بن ماهَك (بفتح هاء وبكاف وترك صرف) ابن مهران الفارسي . قال ابن معين والنسائي : ثقة . مات سنة ١١٤ هـ (تهذيب) .

(٥) هو عبدالله بن عمرو بن العاص .

(٦) زاد في الصحيح : سافرناها .

وقوله : « وَيلٌ للأَعقابَ من النَّار » وَعيد في تَرْكِ استِيعاب الرِّجل غَسلاً وفيه بيانُ بُطلانِ قَولِ مَنْ تأول من الرَّوافِض[1] الآية على المَسْح إذا قُرِئت بكَسْر اللامِ . من قوله : ﴿ وأَرجُلِكم إلى الكَعْبَين ﴾ [2]

---

(١) عندما خرج زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب يدعو لنفسه ، سأله أنصاره الرأي في الشيخين فأحسن القول فيهما ، فرفضه جماعته من الشيعة ، فسموا بالرافضة ، وعرف الذين ثبتوا على ولائهم (لزيد) بالزيدية . وكلاهما يفضل عليا على الشيخين . والرافضة أشد طعنا .

القاموس الإسلامي : ٢/٤٧٣ .

(٢) سورة المائدة : الآية « ٦ » .

[٤٠] (بابُ استِعْمالِ فَضْل وُضوءِ النَّاس)

١٩٠/٥٠ قال أبوعَبدالله : حَدَّثني عَبدُالرحمن بنُ يُونُس [١] قال : حدَّثنا حَاتِمُ بن إسماعيل [٢] ، عن الجَعْدِ [٣] قال : سَمِعتُ السّائِبَ بنَ يَزيد [٤] يقول : ذَهَبت بي خَالَتي إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فمَسَح رَأسي ودَعَا لي بالبَرَكة ، ثم قُمتُ خَلْف ظَهْرِه فنَظَرتُ إلى خَاتَم النُّبوّة بين كَتِفَيه مِثل زِرِّ الحَجلةِ .

زِرِّ الحَجَلة يُريد الإزارَ التي تُشدُّ على مايَكُون في حِجالِ العَرَائس من الكِلالِ [٥] والسُّتور ونَحوِها ، وقد جاء في بعض الرِّوايات : رأيتُ خاتَمَ النُّبُوّة كبَيْضَةِ الحمامة [٦] . وقد سَمِعت مَنْ

---

(١) عبدالرحمن بن يونس أبو مسلم المستملي . قال أبو حاتم : صدّوق . قال البخاري : مات سنة ٢٢٥ هـ . (تهذيب) .

(٢) حاتم بن إسماعيل المدني أبو اسماعيل الحارثي مولاهم .
قال النسائي : ليس به بأس . قال العجلي : ثقة . قال البخاري : مات سنة ١٨٧ هـ (تهذيب) .

(٣) الجعد بن عبدالرحمن بن أوس ويقال : أويس الكندي ، وقد ينسب إلى جدّه ويقال له : الجعيد أيضاً . قال ابن معين والنسائي ، ثقة (تهذيب) .

(٤) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي . له ولأبيه صحبة . مات بالمدينة سنة ٩١ هـ (تهذيب) .

(٥) (والكلّة) : الستر الرقيق يخاط كالبيت يتوقى به من البق . أ . هـ . انظر اللسان : (ك/ل/ل) .

(٦) رواه مسلم في الفضائل ، باب شيبه ﷺ عن جابر بن سمرة : رأيت الخاتم عند كتفيه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده . وأخرج الترمذي في المناقب ، باب ماجاء في خاتم النبوة : (١٢٨/١٠) عن جابر بن سمرة بلفظ : « كان خاتم رسول الله ﷺ - يعني الذي بين كتفيه - غدة حمراء مثل بيضة الحمامة » قال هذا حديث حسن صحيح .

يقول : زِرّ الحَجلة : بَيْضة حَجَل الطّيرِ ، يقال للأنثى منها الحَجَلة ، وهذا شيَءُ لا أَحقُّه .

[٤٤] (باب صَبِّ النّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم وضُوءه على مُغْمىً عليه)

١٩٤/٥١ قال أبوعبدالله : حدَّثنا أبو الوَليد[١] ، حدّثنا شُعبَة[٢] عن محمّد بنِ المُنْكَدِر[٣] ، قال : سَمِعتُ جابرَ بنَ عبدالله[٤] يقول : جاء رسَولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يَعُودُني وأنا مَريضٌ لا أعقِل ، فتَوضَّأَ فصَبَّ عليَّ من وضوئِه فعَقَلتُ . فقُلتُ يارسولَ الله : لِـمَن الميراثُ ، إنما ترثني كَلالةٌ ؟ فنزلَت آيةُ الفَرائِض .

قوله : فصبَّ عليَّ من وَضُوئه . فيه دَليلٌ على أَنَّ الماءَ المُسْتَعمَل طاهِرٌ ، وقد يَسْتدِلُّ به أيضا مَنْ يَرَى الوُضوءَ به جائِزاً .

قوله : إنّما تَرثُني فإنَّ الكَلالَة هاهُنا الأخوات وكان لِجابِر إذْ ذَاكَ سَبْعُ أخواتٍ والكَلالَة : اسمٌ للوارِث والمَوْرُوث مَعاً ، وهو في هذا الحديث اسمٌ للوَارِث .

كلل

---

(١) هو هشام بن عبدالملك الطيالسي .

(٢) هو شعبة بن الحجاج .

(٣) محمد بن المنكدر أبو عبدالله ، أحد الأئمة الأعلام .
قال ابن معين وابو حاتم : ثقة . مات سنة ١٣١ هـ (تهذيب) .

(٤) جابر بن عبدالله بن ثعلبة السلمي أبوعبدالله . لم يشهد بدرا ولا أحداً ، وشهد مابعدهما ، آخر الصحابة موتا بالمدينة سنة ٧٨ هـ (تهذيب) .

فأَمَّا الكَلالةُ المَذكُورة في قَولِهِ عزّ وجلّ : ﴿ يَسْتَفْتُونَك قُل الله يُفتِيكُم في الكَلالَة ﴾[1] فَهي اسمٌ للمَورُوث دُونَ الوَارثِ ، وإنما سَمَّى الورثة كَلالةً لتَكلُّلهم النَّسبَ من جَوانِبه وهم مَنْ دُونَ الوَلَد والوَالِد من الوَرثَة .

(١) سورة النساء : الآية « ١٧٦ » .

[٤٥] (باب الغُسْلِ والوُضوءِ في المِخْضَب والقَدَح والخَشَب والحِجَارة)

٣٤ أ ١٩٨/٥٢ قال أبوعبدالله : / حدَّثنا أبو اليَمان[١] قال : حدَّثنا شُعَيْب[٢]، عن الزُّهْري[٣] قال : أخبرني عُبيدُالله بنُ عَبدِالله بنِ عُتْبة[٤] أَنَّ عائشَة قالت : لَمَّا ثَقُل[٥] رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم واشتَدَّ به وجَعُه قال : « هَرِيقُوا عليَّ من سَبْع قِرَبٍ لم تُحْلَل أوكيَتهُنَّ لعَلِّي أعهَدُ إلى الناس » وأُجلِس في مِخْضَب لحَفْصَة ، ثم طَفِقنا نَصُبُّ عليه تلك حتى طَفِق يُشير إلينا أن قد فعَلْتُنَّ ، ثم خَرجَ إلى الناس .

ثقل

المِخْضَب ـ شِبْه الإجَّانَة[٦] يُغسل فيه الثِّياب .

طفق وقولُها : طَفِقْنا ، أي جَعلْنا نَفعَل ذلك . يقال : طَفِق الرجلُ

وكا يَفْعل كذا إذا وَاصَل[٨] الفِعلَ . والأَوكِيَة جَمْع الوِكاءِ ، وهو الخَيْط

---

(١) هو الحكم بن نافع .

(٢) هو شعيب بن أبي حمزة .

(٣) هو محمد بن مسلم بن شهاب .

(٤) هو عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود .

(٥) كذا في الأصل (ثقل) بضم المثلثة وكسر القاف . و (ثقل) (بفتح المثلثة وكسر القاف) ثقلاً (بالتحريك) المريض : اشتد مرضه . « والأفصح ثقل » (بالفتح والضم) فهو ثاقل وثقيل (معجم متن اللغة مادة (ث/ق/ل) .

(٦) الإجانة والإيجانة : إناء تغسل فيه الثياب ، شبيه الحوض حول الغراس للسقيا . ج أجاجين . (معجم متن اللغة مادة (أ/ج/ن) .

(٧) في (ط) وصل .

الذي يُربَط به رأسُ السِّقاء ، وإنما طَلَب النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ذَلك إليهنّ ، لأن المريضَ إذا صُبَّ عليه الماءُ الباردُ ثابَت إليه قُوَّتُه في بَعض الأَمراض ، ويُشبه أن يكون ما اشْتَرطه في القِرَب من أنْ لم تَكُن حُلَّت أَو كيَتُهن طَهارَة الماء ، وذَلِك أَنَّ أَوَّل (الماء) [1] أَطهَرُه وأَصْفاه لأنَّ الأَيدِي لم تُخالِطْه ولم تَمْرُسْه بعد .

وقد يَحْتَمل أن يَكونَ إنما خَصَّ بها عَدَدَ السَّبْع من ناحية التَّبرُّك ، وفي عدد السَّبْع بركَةَ[2] ، ولها شَأنٌ لِوقُوعِها في كَثيرٍ من أَعداد مَعاظِم الخَليقة وبعض أُمورِ الشَّريعة والأَواني والقرب إنما تُوكى وتُحل على ذِكْر الله ، فاشْتَرط أن يكون صَبُّ الماءِ عليه من الأَسْقية التي لم تُحلَل لِيكونَ قد جَمع بَركَةَ الذِّكر في شَدِّها وحَلِّها مَعاً والله أعلم بحَقيقَةِ ما أَراد من ذلك .

---

(١) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) .

(٢) أخرج البيهقي في سننه : ٣١٣/٤ ، وعبدالرزاق في مصنفه : ٢٤٦/٤ من حديث عكرمة عن ابن عباس قال : دعا عمر بن الخطاب أصحاب محمد ﷺ فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا أنها في العشر الأواخر . فقلت : إني لأعلم أي ليلة هي . سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر . فقال عمر : ومن أين علمت ذلك ؟ فقال : خلق الله سبع سموات ، وسبع أرضين ، وسبعة أيام ، وأن الدهر يدور في سبع ، والطواف بالبيت سبع ، ورمي الحجار سبع .
وزاد البيهقي : وخلق الإنسان فيأكل ويسجد على سبعة أعضاء والجبال سبع . أ . هـ .

[٤٦] (بابُ الوُضوء من التَّوْر)

٥٣/ ٢٠٠ قال أبوعبدالله : حدَّثنا مُسَدَّد[١] قال : حدَّثنا حَمَّادُ ابنُ زَيْد[٢] ، عن ثَابِتٍ[٣] ، عن أَنَس[٤] أَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم دَعَا بإناءٍ من ماء ، فأُتي بقَدَح رَحْراحٍ فيه شيءٌ من ماءٍ فوَضَع أصابِعَه . قال أَنَس : فجعَلتُ أنظُر إلى المَاءِ يَنبُع من بَيْنِ أصابِعِه . قال أَنسٌ : فحَزَرْت[٥] مَنْ توضَّأ مابَيْنَ/السَّبْعين إلى الثَّمانِين .

٣٤ ب

رحح

القَدَح الرَّحْراحُ : هو الوَاسِعُ الصَّحْن القَرِيبُ القَعْر ، ومِثْل ذلك من الأَقْداح لايَسَع الماءَ الكَثِير . وفي هذا آيةٌ من آيات نُبوَّتِه صلَّى الله عليه وسلَّم ومُعجزةٌ من مُعْجِزاته . وقد قِيلَ : إن هذا أَبلغُ في الإعجاز من تَفْجير الماءِ من الحَجَر لمُوسى صَلواتُ الله عليه ، لأَنَّ في طَبعِ الحِجارةِ أن يَخرُجَ منها المَاءُ الغَدَق الكثير ، ولَيسَ ذلك في طِبَاع أَعضاء بَني آدم .

---

(١) مسدد بن مسرهد أبو الحسن .

(٢) هو الأزدي أبو إسماعيل .

(٣) ثابت بن أسلم البناني (بضم الموحدة) أبو محمد البصري . قال العجلي : ثقة ، رجل صالح . مات سنة ١٢٧ هـ (تهذيب) .

(٤) هو ابن مالك .

(٥) في الصحيح : فحزرت (الزاي قبل الراء) .

[٤٨] (باب المَسْحِ على الخُفَّين)

٢٠٥/٥٤ قال أبوعبدالله : حدَّثنا عَبدَانُ[١] قال : أخبرنا عَبدُالله[٢] قال : أخبرنا الأَوزاعِيُّ[٣] ، عن يَحْيى[٤] ، عن أبي سَلَمة[٥] ، عن جَعفر بنِ عَمْرو[٦] ، عن أبيه[٧] . رأيتُ النّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يمسَح على عِمامَتِه وخُفَّيه .

قُلتُ : ظاهرُ هذا يُوجِب جَوازَ المَسْح على العِمامة من غَير أن يصله بشَيءٍ[٨] من الرَّأس ، كما يُمْسَحَ على الخُفِّ من غَير أن يُمْسَحَ معه شيءٌ من الرِّجل ، وقد قال به غَيرُ واحدٍ من العُلماء . منهم الأَوزاعِيُّ وهو مَذْهب أحمدَ بنِ حَنبَل وإسحاقَ بن رَاهَويه[٩] وأَهْل

---

(١) عبدالله بن عثمان بن جبلة (بفتح الجيم والموحدة) .

(٢) هو : عبدالله بن المبارك المروزي أبو عبدالرحمن .

(٣) عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، أبو عمرو الأوزاعي الفقيه .
قال ابن معين : ثقة . قال العجلي : شامي ثقة من خيار المسلمين . قال ابن سعد : مات ببيروت سنة ١٥٨ هـ . (تهذيب) .

(٤) هو : يحيى بن أبي كثير الطائي .

(٥) هو : أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف .

(٦) جعفر بن عمرو بن أمية الضمري المدني . قال العجلي : مدني تابعي ثقة من كبار التابعين مات في خلافة الوليد . وقيل : سنة خمس أو ست (تهذيب) .

(٧) عمرو بن أمية بن خويلد أبو أمية الضمري . روى عن النبي ﷺ . قال ابن عبد البر : كان من رجال العرب نجدة وجرأة ، وكان رسول الله ﷺ يبعثه في أموره . مات قبل الستين . (تهذيب) .

(٨) في (ط) من غير أن يمسح معه شيء من الرأس .

(٩) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي .

الظّاهر . وقال أحمد : قد جاء ذلك عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم من خَمْسة أوجُهٍ [1] ، وإليه ذَهَب مُحمّدُ بنُ إسحاقَ بم خُزَيْمة [2] ، وعامَّةُ أَصحابِ الحديثِ ، واشْتَرط كُلُّ مَنْ جوَّز المسحَ على العِمامة أن يكون المَاسِحُ قد اعتَمَّ بعد كَمالِ الطَّهارةِ كالمَاسِح على الخُفَّين ، وزَاد بعضُهم في شَرائِطه أن يكون قد تَلحَّى بالعِمامة ، فإن لم يَجْعَلْها تَحتَ الذّقن لم يُجْزه المَسْحُ عليها ، وكأنّه رَاعَى هَيئَة القومِ وعادَاتَهم في لُبْس العَمائم ، وكان عامَّتُهم يَجْعلونها تَحتَ الأَذقان ، فمَنْ خالَف ذلك لم تُجعل له الرُّخصةُ في المَسْح ، والعِمامةُ إنما تَتَماسك وتَثْبُت على رَأسِ المُعْتَمِّ إذا جَعَل شيئاً تحتَ ذقنه فيكون ذلك شبيهاً بالخُفِّ المَخْروز المُتماسك في رِجلِه ، ولو تلفَّفَ بالجِلْد من غير خَرْز لم يُجْزه المَسْح ، فكذلك إذا اقْتَعَط [3] العِمامَة من غير تَحْنِيك / لم يُجْزه المَسحُ عليها ، لأنّ ذلك إنما يَكونُ حِينئذٍ بمَنزِلة الكَارةِ الموضوعة فوقَ الرأس [4] . فأَمَّا أكثَرُ الفُقهاء فإنهم لم يُجيزوا المَسْح على العِمامة ، وتَأوَّلوا الخَبَر على أنه أَراد به مَسْح مُقدَّم الرّأسِ من غير نَقْضٍ للعِمامة أو إبانةٍ عن مكانها .

٣٥ أ

(١) أنظر المغني لابن قدامة : ١/٢١٩ .

(٢) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري .
قال عبدالرحمن بن أبي حاتم : هو إمام يقتدى به . مولده سنة ٢٢٣ هـ . ووفاته سنة ٣١١ هـ (تذكرة الحفاظ : ٢/٧٢٠) .

(٣) قال في اللسان : (ق/ع/ط) .
قعط عمامته يقعطها قعطا واقتعطها : أدارها على رأسه ولم يتلح بها . أ . هـ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة : ١/٢٢٠ .

[٤٩] (باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان)

٥٥/٢٠٦ قال أَبوعَبْدالله : حدّثنا أبو نُعَيم[١] قال : حدَّثنا زَكَريّا [٢]، عن عامرٍ[٣] ، عن عُروةَ بنِ المُغيرة[٤]، عن أَبيه [٥] قال : كُنتُ مع النّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم (في سَفَر) [٦]فأهوَيتُ لأنزِعَ خُفَّيه فقال : دَعْهما فإني أَدخلْتُهما طاهِرتَيْن فمَسَح عليهما .

قد استَدلَّ بهذه اللَّفظةِ مَنْ لايُجيز المَسْح على الخُفَّين لِمَن لبِس أَحدهما بعد غَسْل إحدى رِجْليه قَبلَ غَسْل الرِّجل الأُخرى . قال : وذَلك لأنه قد اشْتَرط في إدخال الرِّجلين طَهارتهما معا ، وهو وَصْف يَجمَعهُما عند ابتِداء لُبْس الخُفَّين وإدخالِهما القَدَمين ، ومن غَسلَ إحدى الرِّجلين وأَدخلَها أحدَ الخُفَّين قبل أن يَغسل الأُخرى لم يستَحِقّ هذا الوصْف ، إذ طَهارةُ إحدى الرِّجلين مُتعَلِّقة بطَهارة الأخرى ، وإليه ذَهَب مالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ وإسحاق . وقد ذكر

---

(١) هو الفضل بن دكين .

(٢) زكرياء بن أبي زائدة خالد بن ميمون . أبو يحيى الكوفي . قال أبو زرعة صويلح يدلس كثيراً عن الشعبي . قال أبو حاتم : لين الحديث يدلس . قال أبو داود : ثقة يدلس . قال النسائي : ثقة . مات سنة ١٤٧ هـ (تهذيب) .

(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي .

(٤) عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي أبويَعْفُور (بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء) قال البخاري : قال الشعبي : كان خير أهل بيته . قال العجلي : كوفي تابعي ثقة . ولّاه الحجاج الكوفة سنة ٧٥ هـ . مات بعد التسعين (تهذيب) .

(٥) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر . أبو عيسى الثقفي . شهد الحديبية وما بعدها روى عن النبي ﷺ ، قال ابن سعد : كان يقال له مغيرة الرأي . من دهاة الناس . مات سنة ٥٠ هـ (تهذيب) .

(٦) سقط من الأصل ومن (ط) وأثبته من الصحيح .

محمّدُ ابنُ إسحاقَ بنِ خُزيْمة في هذا حدِيثَين صَحيحي الإسناد بلفْظَتَين هما أوضَحُ دَلالةً وأَكْثرُ بَياناً من حديث المُغيرة .

أَحدُهما : حَديث أبي بَكْرة ، والآخر : حَديثُ صَفْوان بنِ عَسّال ، حدَّثني بهما عنه إبراهيمُ بنُ عبدالله الأَصْبهاني قال ؛ حدَّثنا مُحَمّدُ بنُ إسحاقَ[1] قال : حَدَّثنا بُنْدار[2] وبِشْر بن مُعاذ العَقَديّ[3] ومحمد بنُ أَبان[4] قالوا : حدّثنا عَبدُ الوهاب بنُ عبدالمجيد[5] قال : حدَّثنا المُهاجر ـ وهو ابن مَخْلَد ـ[6] عن عبدالرَّحمن بن أبي بَكْرة[7] ، عن أبيه[8] عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أَنّه رَخَّص للمُسافر ثلاثةَ أيام ولَيَالِيهن ، وللمُقيم يوماً ولَيْلة إذا تطَهَّر فلَبِس خُفيه أن يَمسَح عليهما[9] .

---

(١) هو ابن خزيمة .

(٢) محمد بن بشار بن عثمان العبدي أبو بكر الحافظ البصري بُنْدار (بضم الموحدة وسكون النون) قال العجلي : بصري ، ثقة ، كثير الحديث ، وكان حائكاً . قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : صالح لابأس به . قال البخاري : مات سنة ٢٥٢ هـ (تهذيب) .

(٣) بشر بن معاذ العَقديّ (بفتح المهملة والقاف ودال مهملة) أبو سهل البصري الضرير . قال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق . مات سنة ٢٤٥ هـ (تهذيب) .

(٤) محمد بن أبان بن وزير البلخي أبو بكر بن إبراهيم المستملي يعرف بحمدويه كان مستملي وكيع . قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ثقة مات سنة ٢٤٤ .

(٥) هو : الثقفي ابومحمد .

(٦) مهاجر بن مخلد (بمفتوحة وسكون معجمة وفتح لام) أبو مخلد ، مولى البكرات (بفتح الموحدة والكاف) قال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : لين الحديث ليس بذاك ، وليس بالمتقن يكتب حديثه . (تهذيب) .

(٧) عبدالرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي أبو بحر . قال العجلي : بصري تابعي ثقة . مات سنة ٩٦ هـ (تهذيب) .

(٨) نُفَيع (مصغراً) ابن الحارث بن كلدة أبوبكر الثقفي . روى عن النبي ﷺ . مات سنة ٥٠ هـ (تهذيب) .

(٩) صحيح ابن خزيمة (٩٦/١) .

قَولُه : إذا تطهَّر فلَبِس خُفَّيه ، شَرطٌ في إكمال الطَّهارة قَبْلَ لُبْس الخُفّ ألا تَراه قد عَقَّبه بِحرف / الفاءِ التي تُوجِب التَّعقِيب . **٣٥ ب**

قال : وحدَّثنا محمّدُ بنُ يَحْيى[١] ومُحمدُ بنُ رافع[٢] قالا : حدَّثنا عبدالرَّزَّاق[٣] قال : أخبرنَا مَعْمَرٌ[٤] ، عن عاصم بن أبي النَّجُود[٥] عن زِرّ بنِ حُبَيْش[٦] ، عن صَفْوان بنِ عسَّال[٧] قال : كنا في الجَيْش الذين بَعثَهم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فأمرنا أن نَمسَح على الخُفَّين إذا نحن أدخلْناهما على طَهُور ثَلاثاً إذا سافَرنا ، ولَيْلة إذا أقمْنا[٨] .

---

(١) محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلي الحافظ أبو عبدالله النيسابوري الإمام . قال أحمد : ما رأيت أحداً أعلم بحديث الزهري منه ، ولا أصح كتاباً منه . قال أبو حاتم والنسائي : ثقة . وزاد النسائي : مأمون ثبت أحد الأئمة في الحديث . مات سنة ٢٥٦ هـ .

(٢) محمد بن رافع بن أبي زيد أبو عبدالله النيسابوري الزاهد .
قال البخاري : من خير عباد الله . وقال النسائي : ثقة مأمون . وقال أبو زرعة عنه : شيخ صدوق ، مات سنة ٢٤٥ هـ .

(٣) هو : ابن همام الحميري .

(٤) هو ابن راشد الأزدي .

(٥) عاصم بن بهدلة ، وهو ابن أبي النجود : (بمفتوحة وضم جيم) أبو بكر المقري .
قال أحمد : كان رجلاً صالحاً قارئاً للقرآن وكان خيراً ثقة . قال ابن معين : لابأس به .
وقال أبو حاتم : صالح . وقال أبو زرعة : ثقة . مات سنة ١٢٧ هـ (تهذيب) .

(٦) زِرّ (بكسر زاي وشدّة راء) ابن حُبَيش (بمضمومة وفتح موحدة) ابن حباشة الأسدي أبو مريم . أدرك الجاهلية .
قال ابن معين وابن سعد : ثقة . مات سنة ٨٣ هـ (تهذيب) .

(٧) صفوان بن عسّال (بمهملتين مثقل) المرادي من بني زاهر بن عامر . قال ابن أبي حاتم : كوفي له صحبة مشهور روى عن النبي ﷺ وغزى معه اثنتي عشرة غزوة .
الإصابة : ٢/١٨٩ رقم (٤٠٨٠) .

(٨) صحيح ابن خزيمة : ١/٩٧ ـ باب رقم (١٤٧) حديث رقم (١٩٣) أبواب المسح على الخفين .

وقَولُه : إذا نَحْن أَدخلْناهما على طَهُور ، يُؤكّد هذا المَعْنى لأنه إذا لَبِس أَحدهما قبل غَسْل رِجله الأُخرى لم يَكُن مَدْخَلُهما على طَهُور . والحُكم المُعَلَّق بشَرْطين لايَجِب وقُوعُه بوجُودِ أَحدِهما دُونَ الآخر .

قُلتُ : زِيادةُ الدَّلالة من هَذَيْن الحَدِيثَين على ماجَاءَ به أَبوعبدالله من حَديث المُغيرة هي أَنَّه قد علَّق الطَّهارةَ فيه بالقَدَمَيْن وعَلَّقَها في هذين الحديثين بالمُتَوضّيء فتأمّل .

[٥١] (باب مَنْ مضمَضَ من السَّوِيق ولم يَتوضَّأ)

٢٠٩/٥٦ قال أبوعبدالله : حدّثنا عبدُالله بنُ يُوسُف قال : أخبرنا مالِكٌ ، عن يَحْيَى بنِ سَعيد[١] ، عن بشَيرِ بنِ يَسار[٢] - مَوْلى بني حارِثَة - أَنَّ سُوَيْد ابنَ النّعمان[٣] أخبره أَنَّه خَرَج مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عَامَ خَيْبَر ، حتى إذا كانوا بالصَّهْباء - وهي أَدنَى خَيْبَر - فصَلَّى العَصْر ، ثم دَعَا بالأَزوادِ فلم يُؤتَ إلا بالسَّوِيق ، فأَمرَ به فثُرِّي ، فأَكل رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وأَكلنَا ، ثم قام إلى المَغْرب فمَضْمَضَ ومَضْمَضْنَا ، ثم صَلَّى ولم يَتوضَّأ .

ثرى قوله : فثُرِّي . أي بُلَّ ، ومنه الثَّرى ، وهو التُّراب النَّدي ، وأَرضٌ ثَرياءُ ، أي نَديَّة ، وفي صلاتِه بعد أكل السَّويق من غير إحداث وُضُوء دَليلٌ على أن أَمره بالوضوء مِمَّا مَسَّت[٤] النارُ ومِمَّا

---

(١) هو : يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري .

(٢) بُشَير (بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية) ابن يسار الحارثي الأنصاري . قال ابن معين والنسائي : ثقة . (تهذيب) .

(٣) سُوَيد بن النعمان بن مالك الأوسي الأنصاري ، بايع تحت الشجرة وشهد أُحُداً وما بعدها . وقيل : استشهد يوم القادسية (تهذيب) .

(٤) روى ابو داود في الطهارة : ١/١٣٥ رقم (١٩٥) باب التشديد (في الوضوء مما مست النار) من حديث أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة ، عن أم حبيبة : «توضئوا مما غيرت النار » أو قال « مما مست النار » . وروى النسائي في الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار من حديث إبراهيم ابن عبدالله بن قارظ عن أبي هريرة « توضؤا مما مست النار » رقم (١٧١) .

غيَّرت النار[1] مَنْسوخ [2] وإنما كانت خَيْبَر سَنة سَبْع من مَقْدَم رسول

٣٦ أ الله صلَّى الله عليه وسلَّم المَدينةَ / وكان الأَمرُ بالوضوء فيهما مُتَقَدِّما ، وهما حديثان في أحدهما الوُضوءُ مما مَسَّت النّارُ ، وفي الآخر الوُضوء مما غَيَّرت النّار ، والسَّويق مِمّا قد مَسَّته النّار ، وإن لم يَكُن لها فيه بَيانُ تَغْيير . وأما اللّحمُ وإنضاجُه بالطَّبخ فهو الذي قد غَيَّرته النَّارُ ، والأَمران معاً لاتَجِب فيهما الطَّهارةُ عند عامَّة العلماء .

---

(١) وللنسائي من حديث محمد القاري عن أبي أيوب « توضؤا مما غيرت النار » رقم (١٧٤) .

(٢) وللنسائي من حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ « ترك الوضوء مما مست النار » رواه أيضاً أبو داود في الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار .

[٥٥] (باب مِنَ الكَبائر أن لايَسْتَتِر من بَوْلِه)

٢١٦/٥٧ قال أبوعبدالله : حدَّثني عُثمانُ[١] قال : حدَّثنا جَريرٌ[٢] ، عن منْصورٍ[٣] ، عن مُجاهدٍ[٤] ، عن ابنِ عبّاس : مرَّ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بحائطٍ من حيطانِ مَكَّة أو المدينة فسَمِع صوتَ إنسانَيْن يُعذَّبان في قُبورِهما فقال النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ « يُعذَّبان ومايُعذَّبان في كَبير » . ثم قال : « بَلْ[٥] كان أحدُهما لايَسْتَنْزه[٦] من بَوْلِه ، وكان الآخر يمشي بالنَّميمة » ، ثم دعا بجَريدة وكَسَرَها كِسْرَتَيْن ، فوضع على كُلِّ قَبْرٍ منهما كِسرةً . فقيل له يارسول الله : لِمَ فَعلتَ هذا ؟ قال ؛ « لعَلَّه[٧] يُخَفَّف عنهما مالم يَيْبَسا أو إلاّ[٨] أن يَيْبَسا » .

---

(١) عثمان بن محمد بن إبراهيم أبو الحسن بن أبي شيبة ، صاحب المسند والتفسير قال ابن معين : ثقة . مات سنة ٢٣٩ هـ . (تهذيب) .

(٢) جرير بن عبدالحميد بن قُرط (بضم القاف وسكون الراء) الضبي أبو عبدالله القاضي ، قال أبو حاتم والنسائي والعجلي : ثقة مات سنة (١٨٨ هـ) (تهذيب) .

(٣) منصور بن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة السلمي أبو عتاب (بمثناة ثقيلة ثم موحدة) الكوفي . قال أبو حاتم : ثقة . وقال العجلي : كوفي ثقة ثبت في الحديث (تهذيب) .

(٤) مجاهد بن جبر (فتح الجيم وسكون الموحدة) المكي أبو الحجاج المخزومي . قال ابن معين وأبو زرعة والعجلي : ثقة . مات سنة ١٠٣ هـ (تهذيب)

(٥) في الصحيح (بلى) .

(٦) في الصحيح : (لايستتر) .

(٧) زاد في الصحيح : (أن) .

(٨) في الصحيح : (إلى) .

قوله : « يُعذَّبان في كَبير » ، مَعْناه أن التَّنزُّه من البَوْل ، وترك النَّميمة غَيرُ كَبيرين ولا شاقَّين على فاعِلهما ، ولم يُرد أَنَّ المَعْصية فيما أَتَياه هَيِّنة صغيرة . أَلا تراه كيف استَدْرك المَعْنى في ذلك بقوله : بَلْ ، لئلَّا يُتَوهَّم أَنَّ المُرادَ به تَهوينُ الأمر وتَصغيرهُ ، وكلمة ، «بَلْ» يُسْتَدْرك بها المُتقدِّمُ من الكلام ، وفيه إثباتْ عَذابِ القَبْر .

وأما وَضعُه شَقَّ الجَريدةِ على القَبْر ، وقَولُه حين سُئِل عن العِلَّة في ذلك : « لعلَّه يُخفَّف عنهما مالم يَيْبَسا » ، فقد يُحْتمل أن يكونَ ذلك لدُعاءٍ كان منه ومَسْألةٍ في التَّخْفيف عنهما مُدَّةَ بَقاءِ النَّداوة في الجَرِيدة ، وليس ذلك من أجل أن في الجَرِيدة عَينها معنىً يُوجِبه ، وقد قيلَ : إن المَعنَى في ذلك أَنَّ الرَّطب منه يُسَبِّح ، ولَيسَ ذلك لليَابِس ، وقد قُدِّمَ إلى الحَسَن[١] مائدةً فقِيل له : يا أبا سعيد : هل يُسبِّح هذا الخَشَب ؟ قال : كان يُسبِّح فأما الآن فلا .

٣٦ ب / يكون على هذا المَعْنى فيه دَليل على استِحْباب تِلاوةِ القرآن على القُبور ، لأنه إذا كان يرجى أن يُخفَّف عن الميِّت بتَسْبِيح الشَّجر ، فتِلاوةُ القُرآن أعظَمُ رجاءً وأَكثَر بركةً[٢] والله أعلم .

---

(١) هو الحسن البصري .

(٢) قال ابن حجر بعد أن نقل قول الخطابي هذا : وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث . أ . هـ .
قلت : علق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز في الهامش على ماقاله ابن حجر بقوله : « الصواب في هذه المسألة ماقاله الخطابي من استنكار الجريد ونحوه على القبور لأن الرسول ﷺ لم يفعله إلّا في قبور مخصوصة اطلع على تعذيب أهلها وكبار الصحابة لم يفعلوه » أ . هـ . انظر فتح الباري : ١ / ٣٢٠ .

[٥٨] (باب صَبِّ الماءِ على البَوْل في المَسْجد)

٥٨/٢٢٠ قال أَبُوعبدالله : قال : حدَّثنا أبو اليَمان[١] قال حدّثنا شُعَيْب[٢] عن الزُهْري[٣] قال : أَخبرني عُبَيْدُ الله بنُ عُتْبَة بنِ مَسْعود أَنَّ أبا هريرة قال : قام أعرابيٌّ[٤] فبَالَ في المسجِد فتَناولَه النَّاسُ فقال لهم النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : دَعُوه (وأَهْرِيقُوا)[٥] على بَولِه سَجْلاً من مَاءٍ أو ذَنُوباً من ماء ، فإنما بُعِثْتم مُيَسِّرين ، ولم تُبْعَثُوا مُعسِّرين .

سجل ذنب

السَّجْل ، الدَّلوُ الكَبيرة . والذَّنُوبُ : مَلْو دَلْوٍ ماءً . وفيه من الفِقْه أَنَّ الماءَ إذا أَتى على النَّجاسة على سَبيل الغَلبة والاسْتهلاك لها طهَّرها ، وأن غَسولَ النَّجاسةِ مع استِهلاك عَين النَّجاسة بأوصافِها طاهِرٌ ، ولو لم يَكُن كذلك لكان الغَاسِل لِموضِع النَّجاسةِ من المَسْجد أكْثرُ تَنْجيساً له من البَائِل .

فأَمَّا ماروي من حَفْر المكان ونَقْل تُرابه فإسنادُه غَيرُ مُتَّصل ،

---

(١) هو الحكم بن نافع .
(٢) هو شعيب بن أبي حمزة .
(٣) هو محمد بن مسلم بن شهاب .
(٤) هو ذو الخويصرة اليماني وقيل : التميمي .
(٥) في الأصل : « أهريقوه » وما أثبته من الصحيح .

إنما روي ذلك عن عَبدِالله بن مَعْقِل بنِ مُقَرِّن[1] وهو مُرسَل[2] ، وعبدالله بن معقل لم يُدرِك النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، ولو وَجَب ذلك لزَال مَعنَى التَّيْسِير ولصاروا إلى أن يكونوا مُعسِّرين أقرب .

وبلغنا عن سُفْيان الثَّوري أنه قال : لم تَجِد في أمرِ الماءِ إلا السَّعَة .

وقال الرَّبيعُ بنُ سُلَيمان : سُئِل الشّافعيُّ عن الذُّبابة تقع على النتن ، ثم تطير فتَقَع على ثَوبِ الرَّجلِ ، فقال الشافِعيُّ : يَجُوز أن يَكُون في طيرانها ما يُيْبِس ما بِرِجْلها ، فإن كان كَذلك ، وإلاّ فالشَّيءُ إذا ضاقَ اتّسَع .

---

(١) عبدالله بن مَعْقل (بفتح أوله وسكون المهملة) ابن مُقَرّن المزني أبو الوليد قال العجلي : كوفي تابعي ثقة من خيار التابعين . مات سنة ٨٨ هـ (تهذيب)

(٢) رواه أبو داود في الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول ، عن عبدالملك بن عمير يحدث عن عبدالله بن مَعْقل . وفيه (خذوا مابال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء) . قال أبوداود : وهو مرسل . (انظر سننه : ١/٢٦٥) ، رقم (٣٨١) .

[٥٩] (باب بول الصبيان)

٥٩/٢٢٣ قال أبوعبدالله : حدّثنا عَبدُالله بنُ يُوسف قال : أخبرنا مالِكٌ ، عن ابنِ شِهاب ، عن عُبَيْد الله بنِ عبدِالله بن عُتْبَة[1] ، عن أُمِّ قَيْس بِنتِ مِحْصَن[2] أَنَّها أَتت بابْن لها صَغير لم يأْكل الطَّعام إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم فأجلَسَه رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم / ـ يَعني في حِجْره ـ فبَالَ على ثَوبِه فدعا بماء فنَضَحه ولم يَغْسِلْه . ٣٧ أ

نصح النَّضْح : إمرارُ المَاءِ عليه دَفْقاً من غيرِ مَرْسٍ ولا دَلْك ، ومنه قِيلَ للبَعِيرِ الذي يُستَقى عليه المَاءُ النَّاضِحُ ، والغُسْل المعروف إنما يكونُ بصَبِّ الماءِ ومَرْس الثَّوبِ وعصْرِه ، وفيه بيَانُ أن إزالةَ أَعيان النَّجاسات إنما تُعْتَبر بقَدْر غِلظ النَّجاسة وخِفَّتها ، فما غَلُظ منها زِيدَ في التَّطْهير وماخَفَّ منها اقتُصِر فيه على إمرار الماءِ من غيرِ مُبالغةٍ وتوكيد .

---

(١) هو عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود .

(٢) أم قيس بنت مِحْصَنْ (بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد وسكون النون) أخت عكاشة . أسلمت بمكة قديماً وهاجرت إلى المدينة ، روت عن النبي ﷺ . قيل : آسمها آمنة . (تهذيب)

[٦١] باب البَولِ عند صاحبه والتَّستُّر بالحائط)

٢٢٥/٦٠ قال أبوعبدالله : حدَّثنا عُثمانُ بنُ أَبي شَيْبَة[١] قال : حَدَّثنا جَريرٌ[٢] ، عن مَنْصور[٣] ، عن أَبي وَائِل[٤] ، عن حُذيْفَة[٥] : (قال)[٦] : رأَيتني أَنا والنبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم نَتَماشى ، فأتى سُباطَة قَومٍ خَلْف حَائط ، فقَام كما يقُوم أَحدُكم فبَالَ ، فانتَبذْتُ منه فأَشار إليَّ فجِئْت فَقُمت عند عَقبه حتى فَرَع .

سبط

السُّباطة : مُلْقى التُّرابِ والقُمام يكون بفناء الدُّور مَرْفِقاً لأَهلها ، ويكون مِثلُ ذلك في الأَغلب مرتَفعاً عن وجْه الأرض مُنْثالاً يَخُدُّ فيه البَولُ ولايرتَدُّ على البائِل ويُشبه أن يكون السبب في بَوْله قائِماً أَنَّه قد أَعجله البَولُ ولم يَجد للقُعود موضعاً ، إذ كان مايَليه من طَرَف السُّباطَة مرتفعاً عالياً .

وقد رُوي (في)[٧] ذلك وَجهٌ آخر حدَّثونا عن محمد بنِ

---

(١) هو : عثمان بن أبي شيبة أبو الحسن صاحب المسند والتفسير .
(٢) هو جرير بن عبدالحميد الضبي .
(٣) هو أبو عتّاب منصور بن المعتمر .
(٤) هو أبو وائل شقيق بن سلمة .
(٥) هو حذيفة بن اليمان .
(٦) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .
(٧) سقط من الأصل وأثبت من (ط)

عقيل [1] قال : حدَّثنا يَحْيى بن عبدالله الهَمداني [2] قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ غسَّان الجُعْفيّ [3] قال : حدَّثنا مَعْنُ بنُ عِيسى القَزَّاز [4]، عن مالِك بنِ أَنس ، عن أبي الزِّناد [5] ، عن الأَعْرج [6] ، عن أَبي هريرة أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بال قائِماً من جُرحٍ كان بمأبِضه [7] .

---

(١) محمد بن عقيل بن الأزهر بن عقيل أبو عبدالله البلخي .

محدث بلخ ، ومصنف المسند والتاريخ . مات سنة ٣١٦ هـ تذكرة الحفاظ : ٣/٧٩١)

(٢) في المستدرك للحاكم : ١/١٨٢ ، أنه يحيى بن عبدالله بن ماهان الكرابيسي .

قال في لسان الميزان : ٦/٢٦٥ .

قال أبو الفتح الأزدي : لايحتج به .

(٣) قال في لسان الميزان : ٢/٣٥١ .

حماد بن غسان . ضعفه الدار قطني . وقال ابن عساكر : وثقة الكرابيسي .

(٤) مَعْنُ بن عيسى أبو يحيى القَزَّاز الأشجعي مولاهم الحافظ الحجة أحد أئمة الحديث من كبار أصحاب مالك ومتقنيهم ومفتيهم . قال أبو حاتم : هو أثبت أصحاب مالك يقع لي حديثه عاليا من رواية جماعة . مات سنة ١٩٨ هـ (التذكرة : ١/٣٣٢) .

(٥) هو : ابوعبدالرحمن عبدالله بن ذكوان .

(٦) هو : أبو داود عبدالرحمن بن هرمز .

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الطهارة باب البول قائماً أو قاعداً ١/١٨٢ ، براوية موسى بن سعيد الحنظلي ، عن يحيى بن عبدالله بن ماهان الكرابيسي ، عن حماد بن غسان الجعفي . وقال : هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان ورواته كلهم ثقات . قال الذهبي في التلخيص : حماد ضعفه الدار قطني . أ . هـ . وأخرج أيضاً البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة باب البول قائماً : ١/١٠١ مثله .. قال ابن حجر : لو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ماتقدَّم ، لكن ضعَّفه الدار قطني والبيهقي . والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود . والله أعلم . أ . هـ (انظر الفتح : ١/٣٣٠) . قلت : (المابض) : كل مايثبت عليه فخذك . وقيل : باطن الركبة ، وأصله من الأباض وهو الحبل الذي يشد به رسغ البعير إلى عضده أ . هـ (انظر اللسان : أ/ب/ض) .

والثَّابتُ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم والمُعتادُ من فِعله البَولُ قاعدا وإنما كان ذلك الفِعلُ منه نادِراً لضرورة دَعَتْه إليه[1] والله أعلم .

نبذ وقوله : فانتَبذْت منه . يُريد : تنحَّيت عنه حتى كُنتُ منه على نَبْذة .

٣٧ ب وقوله : فأَشار / إليّ فجِئتُ فقُمت عند عَقبه ، فالمَعْنى في إدنائِه إيّاه مع استِحْبابه الابْعادَ في الحاجة إذا أَرادها هو أن يَكُون سِتراً بينها[2] وبَيْنَ الناس .

(١) انظر معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود للمنذري : ١/٢٩ .
(٢) كذا في الأصل وفي (ط) ، وفي (م) بينه .

[٦٣] (باب غَسْـل الدَّم)

٦١/٢٢٧ قال أبوعَبدالله : حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى[١] قال : حدَّثنا يَحيَى[٢] ، عن هِشام[٣] قال : حدَّثْتني فاطمةُ[٤] ، عن أَسماءَ[٥] قالت : جاءَت امرأةُ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فَقالت : أَرأيتَ إحدانا تَحيض في الثَّوب كيف تَصْنَع ؟ قال : تَحتُّه ، ثم تَقْرُصه بالماءِ ، وتَنْضَحه وتُصلِّي فيه .

حتت قوله : تَحُتُّه ، يُريُد المُسْتَجْسد[٦] من الدَّم ليَتَحاتَّ ويَنْقلع عن وجْه الثَّوب ، ثم تَقرِصُه ، وهو أن تُفيض عليه بإصْبَعها ، ثم تَغمِزُه غَمزاً جيّدا وتَدلُكه بهما حتى يَنْحلّ ماتَشرَّبُه من الدَّم ، ثم تَنْضَحُه

نضح بالماء ، أي تَصُبُّ عليه ، والنَّضْح هاهنا بِمعنى الغُسْل .

---

(١) هو : محمد بن المثنى المعروف بالزمن .

(٢) هو : يحيى بن سعيد القطان .

(٣) هو : هشام بن عروة بن الزبير .

(٤) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة هشام بن عروة . قال العجلي : مدنية تابعية ثقة . (تهذيب) .

(٥) أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام ، ذات النطاقين . أسلمت قديماً ، روت عن النبي ﷺ ، ماتت بمكة بعد مقتل ابنها عبدالله بعشرة أيام سنة ٧٣ هـ (تهذيب) .

(٦) هكذا في الأصل وفي (ط) وفي (م) المتجمد .

[٦٣] (الباب نفسه)

٢٢٨/٦٢ قال أبوعبدِالله : حدَّثني محمد [١] قال : حدَّثنا أبومُعاوية [٢] قال : أخبرنا هِشامُ بنُ عُروة ، عن أبيه [٣] ، عن عائِشة قالت : جاءَت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْش [٤] إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فقالت : يارسولَ الله إني امرأةٌ أُسْتحاض فلا أَطهُر أفأَدع الصَّلاة ؟ فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : لا ، إنَّما ذَلك عِرقٌ وليس بحَيْض ، فإذا أَقبلت حَيضَتُك فدَعي الصلاة وإذا أَدْبَرت فاغْسلي عنكِ الدَّم ثم صَلِّي .

قَولُه : « إنما ذلك عِرْقٌ » احتَّج به بَعضُ فُقهاء العِراق في إيجاب الوضُوء من خُروج الدَّم (من غير السَّبِيلَيْن ، وزَعَم أَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم عَلَّل نَقضَ الطَّهارة بخُروج الدَّم) [٥] من العِرْق ، وكُلُّ دَمٍ بَرَز من البَدَن فإنما يَبْرُز من عِرق ، لأَنَّ العُروق هي مَجَاري الدَّم من الجَسَد .

---

(١) محمد بن سلام البيكندي أبو عبدالله .

(٢) محمد بن خازم التميمي أبو معاوية الضرير . قال النسائي والعجلي : ثقة وقال ابن خراش : صدوق وهو في الأعمش ثقة وفي غيره فيه اضطراب . قال أحمد : مات سنة ١١٣ هـ (تهذيب) .

(٣) هو : عروة بن الزبير .

(٤) فاطمة بنت أبي حبيش واسمه قيس بن المطلب بن الأسدية . مهاجرة جليلة روت عن النبي ﷺ . (تهذيب) .

(٥) سقط مابين القوسين من الأصل ، وأثبته من (ط) .

قُلتُ : ولَيس مَعنى هذا الحديث ماذُهب إليه ، ولامُرادُ الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم من ذلك ماتَوهَّمه ، وإنما أَرادَ أنّ هذه العلَّة إنما حَدثَت بها من تَصَدُّع العِرق ، وتَصَدُّع العُروقِ عِلَّة معروفةٌ عند الأَطبَّاء يَحدُث ذلك من غَلَبة الدَّم فتَتَصدَّع العُروقُ إذا امتلأَت تِلْكَ الأوعيَة ، وإنما أَشار صلَّى الله عليه وسلَّم بهذا القَولِ إلى فَرْق مابين الحَيْض والاستِحاضَة ، / فإن الحَيْض مَصَحَّةٌ للبَدَن لأنه يَجرِي مَجْرى سائِر الأَثْقال من البَوْل والغَائِطِ فيجدُ البَدنُ خِفَّةً ، وإن الاسْتِحاضَةَ عِلَّة ومَسْقَمة كسائر العِلَل التي يُخاف معها الهَلاكُ والتَّلفُ . ٣٨ أ

وفي قوله : إذا أَقبلَت حَيضَتُك فدَعي الصّلاةَ ، وإذا أَدْبَرت فاغْسلي عنك الدَّمَ ، ثم صَلِّي ، دليلٌ على أَنَّها كانت تُميِّز دَمَ الاسْتحاضَةِ من دَمِ الحَيْض ، وفيه دَلالةٌ على وجُوب تَقديم عَلامةِ الدَّم على الأيام .

[٦٦] (باب أبْوال الابل والدَّوابّ والغَنَم ومرابِضها)

٢٣٣/٦٣ قال أبوعبدالله : حدَّثنا سُليمان بنُ حَرْب[١] قال : حدَّثنا حَمَّاد بنُ زَيْد ، عن أيوب [٢]، عن أَبي قِلابَة[٣] ، عن أَنس قال : قَدِم نَاسٌ من عُكْل[٤] وعُرَيْنَة[٥] فاجْتَووا المدينةَ ، فأَمرهم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بِلقاحٍ وأن يَشْربوا من ألبانِها وأَبوالِها فانْطلقُوا ، فلما صَحّوا قَتلُوا راعيَ النَّبيِ صلَّى الله عليه وسلَّم فاسْتَاقُوا النَّعم (فجاء)[٦] الخَبَر في أَوَّل النَّهار ، فبعَثَ في آثارهم ، فلما ارتَفع النَّهار جيءَ بهم فأَمر فقَطَع[٧] أَيْديَهم وأَرجُلهم وسُمِّرت أَعينُهم ، فأُلقُوا في الحَرَّة يَسْتَسْقَون فلا يُسْقَون . قال أبو قِلابَة : فهؤلاء سَرقُوا وقتلُوا وكفَروا بعد إيمانهم وحَاربُوا الله ورَسولَه .

---

(١) سليمان بن حَرْب بن بجيل الواشحي أبو أيوب ، قال النسائي : ثقة مأمون مات بالبصرة سنة ٢٢٤ هـ (تهذيب) .

(٢) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبوبكر . قال محمد بن سعد : كان ثقة ثبتا في الحديث جامعا كثير العلم حجة عدلاً . مات سنة ١٣١ هـ . (تهذيب) .

(٣) عبدالله بن زيد بن عمرو أبو قلابة (بكسر القاف) الجرمي البصري أحد الأعلام قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال العجلي : بصري تابعي ثقة . مات بالشام سنة ١٠٦ هـ (تهذيب) .

(٤) قال في الفتح : ١٤١/١٠ : كانوا ثمانية : أربعة من عكل وثلاثة من عرينة والرابع تبعا لهم .

(٥) في الصحيح ، أو عرينه (بالشك) .

(٦) في الأصل (فحال) وما أثبته من الصحيح .

(٧) في الصحيح : جيء بهم فقطع .

جوى قَولُه : « اجْتَووا المدينةَ » ، يُرِيد أنهمْ لم يَسْتَوفِقُوا المُقام بها لَمرض أَصابَهم أو عَارضٍ من سُقْم ، واللِّقاح : الإبل ذَواتُ الدَّرِّ ، واحدتُها لِقْحَة[1] .

وفي قَوله : أَمرهم أن يَشْربوا من أَلبانِها وأَبوالِها ، مُسْتَدلٌّ (لَمَنْ)[2] رَأى أَنَّ أبوالَ مايُؤكل لُحومُها طاهِرةٌ قالوا : ولو كانت مُحَرَّمة لم يُبِح لهم أن يَستَشْفوا بها لِقولِه عليه السَّلام : « إنّ الله لم يَجْعل شِفاءَكم فيما حُرِّم عليكم »[3]

سمر وقولُه : سُمِّرت أَعينُهم . السَّمْر : لغة في السَّمْل ، والرَّاءُ واللاَّم تَتَقارب مَخارِجُهما ، وقد يكون السَّمْر من المِسْمار ، يُريد أَنَّهم كُحِلوا بأَميالٍ قد أُحْمِيت بالنَّار ، والسَّمل : فقء العَيْن كقول أبي ذؤيب .[4]

سمل

---

(١) (لقحة) بالكسر ، والفتح لغة (المصباح المنير) .

(٢) في الأصل : لما ، وما أثبته من (ط) .

(٣) رواه الطبراني عن أم سلمة (المعجم الكبير : ٢٣/٣٢٦ رقم : (٧٤٩) . ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير : ٢/٩٨ رقم (١٦٣٧) وقال : ضعيف .

(٤) خويلد بن خالد بن محرّث ، وأبوذؤيب من بني هذيل بن مدركه من مضر شاعر مخضرم فحل ، أدرك الإسلام وعاش إلى أيام عثمان ، شهد فتح أفريقية . مات سنة ٢٧ هـ تقريبا . والبيت كاملاً :

والعين بعدهم كأن حداقها * سُلمت بشَوك فهْي عُورٌ تَدْمع

وهو من قصيدة يرثي أبناءه الخمسة الذي ماتوا بالطاعون مطلعها :

أمَن المنون ورَيبها تتوجَّع * والدهر ليس بمُعْتب مَنْ يَجْزَع

انظر الأغاني (الثقافة) ٦/٢٥٠) وانظر الشعر والشعراء ٥٤٧ .

سُمِلت بشَوكٍ فَهْي عُورٌ تَدْمَع

٣٨ ب / وقد اختلفَ النَّاس في معنَى هذا الصَّنِيع وتأويل ماكان من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في أَمرهم ، فرُوي عن ابنِ سِيرِين [١] أنه قال : كان ذلك قَبْل تَحْريم المُثْلَة[٢] .

ورُوي في بعض الأَخبار أَنَّهم كانوا قد سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعاةِ[٣] ، وقَطعُوا أَيديهَم وأَرجلهم ، فكان مافُعل بهِم مُجازاةً على مُحاذاةِ أَفعالِهم ، فيكون فيه على هذا الوجه دَلالةٌ على جَواز امتِثال القِصاصِ على حَسَب الجناية .

وفي قوله : يَسْتَسْقُون فلا يُسقَون ، دَليلٌ على أَنَّ هذا الفِعلَ إنما فُعِل بهم للقَتْل ، ولأَجْل ذلك لم يُسْتَبْقوا ، فلا يَجُوز لولِّي الدّم على هذا أن يَصنَع بالقَاتِل مثلَ هذا الصَّنيع ، ثم يَسْتَبْقيه فلا يقتُلُه .

---

(١) محمد بن سيرين الأنصاري أبوبكر بن أبي عمرة البصري .
قال ابن معين : ثقة . قال ابن حبان : كان فاضلاً فقيها حافظاً متقناً يعبر الرؤيا مات سنة ١١٠ هـ وهو تابعي (تهذيب) .

(٢) ورواية ابن سيرين ذكرها البخاري في كتاب الطب ، باب الدواء بأبوال الإبل (١٠/١٤٢) بلفظ : (إن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود) .

(٣) أخرج مسلم في القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين ، عَن سليمان التيمي ، عن أنس قال : إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سَمَلوا أعين الرّعاء . (٣ : ١٢٩٨ ، رقم : ١٤) .

[٦٧] (باب مايَقَع من النَّجاسَات في السَّمن والماءِ)

٦٤/٢٣٧ قال أبُو عبدِالله : حدَّثنا أحمدُ بن محمّد[١] قال : أخبرنا عبدُالله[٢] قال : أخبرنا مَعْمَرٌ[٣] ، عن همَّام بنِ مُنبّه[٤] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال : كلُّ كَلْمٍ يُكلمُه المُسْلم في سبيل الله يَكُون يومَ القيامة كهَيْئَتها إذْ طُعِنت تفجَّر دَماً ، اللّونُ لونُ دَمٍ والعَرْفُ عَرْفُ مِسْك .

كلم الكَلْم : الجُرْح ، والعَرْف : الرِّيح ، وأَخبَرني خَلَف بنُ محمد الخَيَّام[٥] قال : حدّثونا عن النَّضْر بنِ شُمَيْل[٦] قال : كُنتُ لا أَعرِف الواحد من الأَعراف حتى مرَّ بي هذا الحديثُ ، فإذا هو عَرْف ، وأَصحابُ الأَعراف هم الّذين يَجِدون عَرْفَ الجنّة : أي رِيحَها . **عرف**

---

(١) أحمد بن محمد بن موسى المروزي أبو العباس السمسار المعروف بمردويه قال النسائي : لابأس به . وقال ابن وضَّاح : ثقة ثبت . مات سنة ٢٣٥ هـ (تهذيب) .

(٢) هو : أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك .

(٣) هو : معمر بن راشد الأزدي .

(٤) همّام بن منبه بن كامل أبو عقبة الصنعاني . قال ابن معين : ثقة . قال ابنُ سعد : مات سنة ٣١ هـ . قال العِجْلي : يماني تابعي ثقة . (تهذيب) .

(٥) خلف بن محمد الخيام البخاري ، أبوصالح ، مشهور .

(٦) النضر بن شميل أبو الحسن المازني البصري اللغوي .
قال أبو حاتم : ثقة صاحب سنة . مات سنة ٢٠٤ هـ (تذكرة الحفاظ ١/ ٣١٤) وبغية الوعاة (٢/٣١٦) ومعجم الأدباء (١٩/٢٣٨) .

[٦٨] باب البول في الماء الدائم)

٦٥/٢٣٩ قال أبوعبدالله : حدّثنا أبو اليمان[١] قال : أخبرنا شُعَيْب[٢] قال : أخبرنا أبوالزِّنادِ[٣] ، عن الأعرج[٤] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « لايَبولَنَّ أَحدُكم في المَاءِ الدَّائم الذي لايجري ثم يَغْتَسِل فيه » .

دوم الماء الدَّائم : هو الرَّاكد الذي لايَجري ، كما قد جاءَ من تفسيره في الحَديث وهو الذي لايَجري . يُقال : دَامَ الشيءُ إذا سَكَن ، ودَامَت القِدْرُ إذا سَكَن غلْيها ، وهذا إذا كان الماءُ في حَدِّ القِلَّة ، فأمَّا إذا كان كثيرا أو كان جَارِياً فالحُكْم / فيه بخِلاف ذلك ، لأنَّ جَريةَ الماءِ تَرفَع النَّجس[٥] ، ويَخلُفه الطاهرُ بعده . ٣٩ أ

(١) هو : الحكم بن نافع .
(٢) أبو بشر شعيب بن أبي حمزة .
(٣) أبوعبدالرحمن عبدالله بن ذكوان .
(٤) أبو داود عبدالرحمن بن هرمز .
(٥) في (ط) : تدفع النجاسة .

[٦٩] (باب إذا أُلقِي على ظَهْر المُصلِّي قَذَرٌ أو جيفة لم تَفسُـــد عليه صَلاتُـــه)

٦٦/٢٤٠ قال أبوعبدالله : حدَّثني أحمدُ بنُ عثمان[١] ، قال : حدّثنا شُرَيْح بنُ مَسْلَمَة[٢] قال : حدّثنا إبراهيمُ بنُ يُوسف[٣] ، عن أبيه[٤] عن أبي إسحاق[٥] قال : حدّثني عَمرُو بنُ مَيمُون[٦] أَنَّ عبدَالله بنَ مَسْعود حدَّثه أَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان يُصلِّي عند البيتِ وأَبو جَهْل[٧] وأَصحابٌ له جُلوسٌ . قال بَعضُهم لِبعضٍ : أيكم يَجيءُ بسَلا جَزُور بَني فلان فَيضَعُه على ظَهْر محمدٍ إذا سَجَدَ ، فانْبَعَث أَشقَى القوم فجَاء به فَنَظر حتى سَجَد النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم وَضَعه على ظَهْره بين كَتِفَيْه ، فجَعلُوا يَضْحكون

---

(١) أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي أبو عبدالله . قال النسائي : ثقة ، مات سنة ٢٦١ هـ (تهذيب) .

(٢) شريح بن مسلمة التنوخي الكوفي . قال أبو حاتم الرازي : صدوق مات سنة ٢٢٢ هـ . (تهذيب) .

(٣) إبراهيم بن يوسف إسحاق السبيعي . قال أبو حاتم : حسن الحديث يكتب حديثه . مات سنة ١٩٨ هـ (تهذيب) .

(٤) يوسف بن إسحاق بن أبي اسحاق السبيعي . قال أبو حاتم : يكتب حديثه . مات سنة ١٥٧ هـ (تهذيب) .

(٥) هو : أبو اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي .

(٦) عمرو بن ميمون الأودي أبو عبدالله . لم يلق النبي ﷺ . قال ابن معين والنسائي : ثقة . مات سنة ٧٥ هـ (تهذيب) .

(٧) هو : عمرو بن هشام القرشي المخزومي عدو الله ورسوله ، كنيته أبا الحكم . سماه رسول الله ﷺ : أبو جهل . قتل يوم بدر . (انظر عيون الأثر : ١/ ٢٣٠) .

ويُحيلُ بعضُهم على بعض ورسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ساجِدٌ لايرفَع رأسَه . ثمّ جاءَتْه فاطِمةُ فطَرحَت عن ظَهْرِه ، فَرفَع رأسه ثمّ قال : اللَّهمَّ عليكَ بأَبي جَهْل وبعُتْبَة بنِ رَبيعَة وشَيْبة بنِ رَبيعة والوَليد بن عُتْبَة وأُميَّة بنِ خَلف ، وعُقبة بنِ أبي مُعَيْط ، وعدَّ السَابعَ فلم نَحْفَظْه قال : فوَالّذي نفسي بيَده لقد رأيتُ الذين عَدَّ[1] رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم صَرعَى في القَليب قَليبِ بَدْر .

قُلتُ : قد احتَجَّ بهذا الحديث بَعضُ مَنْ ذهب إلى أَنَّ فَرْث مايُؤكل لَحمُه طاهِرٌ ، والصَّلاةُ فيه جائِزة وهو قَولُ نَفرٍ من أصحاب عبدِالله [2]، وإليه ذهب سُفْيان الثَّورِيُّ . وقال بَعضُهم أيضا : إنَّ دمه طاهر .

قالوا : والسَّلاَ يَجمَع الأَمرَين مَعاً ، وقد استقرَّ النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم ساجِداً والسَّلا على ظَهْره ، فلو لا طَهارتُه لم يُقارِّه ، لأنَّ الصَّلاة مع النَّجاسة غيرُ جائِزة .

وذَهَب أكثرُ العلماء إلى أَنَّه نَجس ، وتأَوَّلوا مَعنى الحَديث على أَنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم لم يَكُن تُعُبِّد إذْ ذاك بتَحريمه / كالخَمْر كانوا يُلابِسون الصَّلاة وهي تُصيبُ ثِيابَهم وأَبدانهم قَبْل نُزولِ التَّحريم ، فلَّما حُرِّمت لم تَجُز الصّلاة فيها ، وأيضاً فإن السَّلا (هو)[3] الذي

٣٩ ب

(١) في (ط) عدّهم .

(٢) هو : ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) سقط من الأصل وأثبته من (ط) .

يكون فيه الوَلَدُ وليس فيه دَمٌ ولافَرثٌ وإنما هو كعُضْو من أَعضائِها .
فإن قِيلَ : إن السَّلا وإن لم يكن فيه فَرْثٌ ولادَمٌ فهو ميتَة ، لأن الذي نَحَر الجَزُور مُشرك وثَنِيٌّ . قيل : وهذا أيضا قبل تَحْريم ذَبائِح أهل الأوثان ، فكان ذلك في مَعْنى المُذَكَّيات كما كانت تَجُوز مُناكَحتُهم ثم حُرِّم نِكاحُهم وطَعامُهم بَعْد ، والله أعلم .

قُلتُ : وقد روى أبوعبدالله في روايةٍ أخرى من هذا الحديث أَنَّهم كانوا وَضعوا فَرْث الجزور ودَمَها مع السَّلا على ظَهْره صلَّى الله عليه وسلَّم[1] .

والجواب الصَّحيح فيه : أَنَّ التَّعَبُّد إذ ذاك لم يكُن وقع بتَحْريمه ، والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب المرأة تطرح المصلّى شيئاً من الأذى عن ابن مسعود رقم (٥٢٠) .

[٧١] (باب لايَجُوزُ الوُضوءُ بالنَّبيذ والمُسكر)

٢٤٢/٦٧ قال أبوعبدالله : حدّثنا عليُّ بنُ عبدِالله[١] ، حدّثنا سُفْيانُ[٢] قال : حدَّثنا الزُّهري[٣] ، عن أَبي سَلَمة[٤] ، عن عائشة ، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « كُلّ شرابٍ أسكر فهو حَرام » .

قلتُ : فيه أَبيَنُ الدَّليل على أَنَّ قليل المُسْكر وكَثيره حَرامٌ من أيِّ نَوعٍ كان وبأَيَّة صَنْعةٍ صُنِع ، لأنه أَشار إلى جِنْس الشَّراب الذي يَكُون منه السُّكْر ، كَمَا لَوْ قال : كُلُّ طَعامٍ أَشبع أو كُلُّ شَراب أَروى كان ذلك على استِغراق الجِنْس فيهما دُون الجُزء المُتَحَدّد بكمية (منهما)[٥] واستَدَل به أبوعبدِالله في مَنْع جَوازِ النَّبيذ في الوُضُوء .

---

(١) هو : أبو الحسن على بن عبدالله المديني .
(٢) هو : أبومحمد سفيان بن عيينة .
(٣) هو محمد بن مسلم بن شهاب .
(٤) هو : أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف .
(٥) في الأصل : منها ، وما أثبته من (ط) .

[٧٣] (باب السِّواك)

٢٤٥/٦٨ قال أبوعبدِالله : حدَّثنا عُثمانُ[١] قال : حدَّثنا جَريرٌ[٢] عن مَنْصور[٣] ، عن أَبي وائل[٤] ، عن حُذَيْفة[٥] قال : كان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم إذا قَامَ من اللَّيل يَشُوصُ فاهُ بالسِّواك .

شوص الشَّوْص : دَلْكُ الأَسنان عَرْضاً بالسِّواك وبالإِصبع / ونَحوهما . ويقال : إن المَوْص قَريبٌ منه . ويقال : بل المَوْصُ : غَسْل الشَّيءِ في لينٍ ورِفْق .

٤٠ أ

موص وأخبرني ابنُ مالك[٦] قال : استَغْسَلْتُ أعرابيَّة ثَوباً فقُلتُ لها : نَقِّيه وبيِّضيه ، فقالت : نَعَم ، وأَموصُه لك مَوْصَةً ثانية .

---

(١) هو : ابن أبي شيبة .

(٢) هو : جرير بن عبدالحميد الضبي .

(٣) هو : منصور بن المعتمر .

(٤) هو : شقيق بن سلمة .

(٥) هو : الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان .

(٦) أحمد بن إبراهيم .

[٧٥] (باب فضل من بات على الوضوء)

٢٤٧/٦٩ قال أَبُوعبدِالله : حدَّثنا مُحمدُ بن مُقاتل[١] قال : أخبرنا عَبدُالله[٢] قال : أخبرنا سُفيانُ[٣] ، عن مَنْصور[٤] ، عن سَعد بنُ عُبَيْدة[٥] عن البَراءِ بنِ عَازبٍ[٦] قال : قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم : إذا أَتيتَ مضجَعَك فتوضَّأ وُضوءك للصلاة ، ثم اضْطجع على شِقّك الأَيمن ، ثم قُلْ : اللَّهُمَّ أَسلمتُ وجهي إليك وفوَّضتُ أمري إليك ، وألجأْت ظَهْري إليك رغبةً ورهبةً إليك ، لاملجأً ولامَنْجا منك إلا إلَيْك ، اللهُمَّ آمنتُ بكتابِك الذي أنزلْتَ ، ونَبيّك الذي أَرسلتَ ، فإن مُتَّ مِنْ لَيلَتِك فأنتَ على الفِطْرة ، واجْعَلْهنَّ آخر ماتَتَكلَّم به قال : فعدَّدْتُها[٧] على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، فلما بلَغْت آمنْتُ بكِتابك الذي أَنزلْت . قُلت : ورَسولِك ، قال : لا ، ونَبيّك الذي أَرسلْت .

قَولُه : « إذا أَتيتَ مَضْجَعَك فتوضَّأ » يُريد إذا أردت أن تأتي

---

(١) هو : أبو الحسن محمد بن مقاتل المروزي .

(٢) هو : أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك المروزي .

(٣) هو : أبو عبدالله سفيان بن سعيد الثوري .

(٤) هو : أبو عتاب منصور بن المعتمر .

(٥) سعد بن عبيدة (بالضم) السلمي أبو ضَمْرة (بمفتوحة وسكون ميم) الكوفي قال ابن معين والنسائي : ثقة . مات في ولاية عمرو بن هبيرة على العراق (تهذيب) .

(٦) البَراء بن عَازب بن الحارث الأوسيّ ، والصحابي ابن الصحابي . مات سنة ٧٢ هـ (تهذيب) .

(٧) في الصحيح : فرددتها .

مَضْجَعَك فتوضَّأ . كقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ إذا قُمتُم إلى الصَّلاة فاغْسلوا وُجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾[1]. الآية . يُريد إذا أَردْتم القِيامَ إلى الصَّلاة فقدِّموا لها الطَّهارة وكَقوله : ﴿ فإذا قَرأت القُرآن فاستَعذْ بالله من الشَّيطانِ الرَّجيم ﴾[2].

أي : إذا أَردتَ أن تقْرأَ القُرآن فقدِّم الاسْتعاذَة .

وقولُه : « رغبةً ورَهبةً إليك » ، عطف الرَّهبةَ على الرَّغبة ، ثم أَعمل لفظ الرَّغبة وحدَها ، ولو أَعمل كُلَّ واحدةٍ منهما لكان حَقُّه أن يقول رغبةً إليك ورَهْبة منْك ، ولكنّ العَرب تَفعل ذلك كثيراً في كلامها كقول بعضهم[3] :

ورأَيتُ بعلك في الوغَا * متقلِّداً / سيفاً ورُمْحَا ٤٠ ب

---

(١) سورة المائدة : الآية « ٦ »

(٢) سورة النحل : الآية « ٩٨ » .

(٣) هو عبدالله بن الزبعري (بتشديد الزاء وكسرها وفتح الموحدة وسكون العين وفتح الراء) ابن قيس السهمي القرشي . شاعر قريش في الجاهلية أسلم بعد فتح مكة سنة ١٥ هـ تقريباً . انظر المقتضب ٥١/٢ ، الخصائص : ٤٣١/٢ ، الكامل : ٢٣٤/٣ ، والمخصص : ١٣٦/٤ .

والرُّمح لايُتقلَّد .

وكقول آخر :[1]

« وزجَّجْن الحواجِب والعُيونَا »

والعُيون لاتُزَجَّج وإنما تُكحَّل ، إلا أَنَّه لمّا جمعها في النَّظم حَمل أَحدهما على حُكْم الآخر في اللفظ ، والفِطْرة هاهنا مَعْناها دِينُ الإسلام ، وقد تكون الفِطْرة بمَعنى الخِلْقة وتكون بِمعنَى السُّنَّة كقوله : « خَمْس من الفِطْرة »[2] ، فذكر الخِتان والاسْتِحْداد وأَخواتها .

وفي قول البَراءِ حين قال : « ورَسُولِك » وتَلْقين النّبيّ صلَّى

---

(١) هو : عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل النميري ، أبو جندل . لقبه الراعي لكثرة وصفه الإبل وقيل كان راعياً لها ، عاصر جريراً والفرزدق مات سنة ٩٠ هـ . (الأغاني : ١٦٨/٢٠ ، طبقات فحول الشعراء لابن سلام : ٥٠٢/١ ، بتحقيق محمود شاكر) .
وصدر البيت في ديوانه :

وهـزّة نسـوة مـن حـي صـدق
يزججـن الحواجـب .. والعيونـا ..

وفي أكثر المصادر :

إذا مـا الـغـانيـات بـرزن .. يـومـاً
وزججـن الحـواجـب .. والعيـونـا ..

والبيت من قصيدة مطلعها :

أبـت آيـات حبّـي أن تبينـا
لنـا خبْـراً .. فـأبكيـن الحـزينـا

(ديوانه ٢٦٤ ـ ٢٦٩) ، أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك : ٥٨/٢ .

(٢) انظر البخاري : كتاب اللباس ، باب فص الشارب . حديث رقم (٥٨٨٩) .

اللهِ عليه وسلَّم إيَّاه . وقوله : « لاونبّيك » حُجَّةٌ لِمَنْ لم يَرَ أن يُروَى الحَديثُ على المَعْنى إلّا على مُتابعة اللَّفظ والتّمسّك به وتَرك المُفارقة له ، وهو مَذْهَب عبدِالله ابن عُمَر بن الخَطَّاب والقَاسِم بن محمد[1] وابنِ سِيرين[2] ورَجاءِ[3] بنْ حَيْوة[4] وكَذلِك كان مذهب مالِك بنِ أنس وابنَ عُليَّة[5] وعَبدِ الوارث[6] ويَزيد بن زُرَيع[7] ووُهيْب[8] ،

---

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد . قال البخاري : قتل أبوه وبقي يتيماً في حجر عائشة رضي الله عنها . قال مالك : كان من فقهاء هذه الأمة . مات سنة ١٠٦ هـ . قاله ابن معين وابن المديني (تهذيب) .

(٢) هو : محمد بن سيرين الأنصاري .

(٣) رجاء بن حيوة بن جرول . قال العجلي والنسائي : شامي ثقة . مات سنة ١١٢ هـ (تهذيب) .

(٤) قال السيوطي : أسند البيهقي في المدخل عن ابن عون قال : كان الحسن وإبراهيم والشعبي يأتون بالحديث على المعاني ، وكان القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه .

وروى البيهقي في المدخل أيضاً عن مالك أنه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء في حديث رسول الله ﷺ . انظر تدريب الراوي : ٢/١٠٠ - ١٠١ .

(٥) هو إسماعيل بن إبراهيم بن عُليَّة .

(٦) عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي التنوري أبو عبيدة . أحد الأعلام . قال أبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ١٨٠ هـ (تهذيب) .

(٧) يزيد بن زريع العيشي أبو معاوية البصري . قال ابن معين : الثقة الصدوق المأمون . قال ابن سعد : مات بالبصرة سنة ١٨٢ هـ (تهذيب) .

(٨) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي أبوبكر ، صاحب الكرابيسي . قال صالح ابن أحمد عن أبيه : ليس به بأس . وقال العِجْليّ : ثقة ثبت . قال البخاري : مات سنة ١٦٥ هـ (تهذيب) .

وكان يذْهب هذا المذْهب أبوالعَبَّاس أحمد بنُ يحيى النّحوي[1] ويقول : مامِنْ لفظةٍ من الألفاظِ المُتناظِرة من كلام العرب إلا وبَيْنَها وبَيْنَ صاحبها فَرْق وإن دَقَّ ولطُف كقولك : بَلَى ، ونَعَم ، وتَعالَ ، وأَقْبل ونَحوِها من الكلام .

نبأ

قلتُ : والفَرقُ بين النَّبيّ والرَّسول أَنَّ النَّبي هو المُنبَّوءُ المُخْبَرُ ، فعِيل بمعنى مُفْعَل ، والرَّسول هو المأمور بتَبليغ مانُبّيء وأُخبر به ، فكلُّ رسولٍ نَبَي ، وليس كل نَبيٍّ رسولاً ، فقد يحتمل أن يكون معنى ردَّه إياه عن اسم الرَّسول إلى اسم النّبيّ أن الرَّسولَ من باب المُضاف فهو يُنبيء عن المُرسل والمرسَل إليه ، فلو قال : وبِرسُولك ، ثم أُتبعه بقول الذي أرسلْت لصار البَيانُ مُعاداً مُكَرَّراً فقال : ونَبيّك الذي أرسلتْ ، إذ قد كان نَبيًّا قبل أن يكون رسولاً لِيجْمع له الثَّناءَ بالاسْمين معاً ، وليكونَ تَعديداً للنِّعمة في الحَالَيْنْ وتَعظيماً للمنَّة على الوجْهين/ والله أعلم .

٤١ أ

(١) المعروف بثعلب .

(كتاب الغُسْل) [٢] (باب غُسْل الرَّجل مع امرأته)

٧٠/٢٥٠ قال أبوعبدالله : حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال : حدّثنا ابنُ أَبي ذِئْب[١] ، عن الزُّهري[٢] ، عن عروةَ[٣] ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : كُنتُ أَغتَسل أنا والنبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم من إناءٍ واحدٍ من قَدَحٍ يقال له الفَرَقُ .

قلت : فيه دَليلٌ على أَنَّ فَضْلَ وَضوءِ المرأةِ طاهرٌ ، وأن الوُضوءَ به جَائِز ، وأن النَّهْيِ في ذلك مَنْسُوخ على أَنَّ أهلَ المَعرفةِ بالحديث لم يَرتَضوا طُرُقَ أَسانيده فأَمَّا حدِيثُ الحَكَم بنِ عَمْرو الغِفاريّ[٤] من رِواية عَاصم[٥] ، عن أبي حَاجِب[٦] عنه ، فقد

(١) هو : محمد بن عبدالرحمن بن هشام بن شعبة .
(٢) هو : محمد بن مسلم بن شهاب .
(٣) هو : عروة بن الزبير .
(٤) الحكم بن عمرو بن مجدّع (بضم ميم وفتح جيم وتشديد دال مهملة) ، الغفاري (بمكسورة) ويقال له : الحكم بن الأقرع صحب النبي ﷺ حتى مات ثم نزل البصرة . مات بمرو سنة ٤٥ هـ (تهذيب) .
(٥) عاصم بن سليمان الأحول أبو عبدالرحمن البصري . قال أحمد : شيخ ثقة من الحفاظ للحديث . وقال ابن معين : ثقة ، قال البخاري : مات سنة ١٤١ هـ (تهذيب) .
(٦) سوادة بن عاصم العنزي أبو حاجب البصري ، قال ابن معين : بصري ثقة (تهذيب) .

اضْطَربوا في لفظه[1] . فقال بعضُهم : نَهَى عن سُؤْر المَرأةِ . وقال عاصم : لا أدري أفضْل شَرابها أم فَضْل طَهُورِها ، هكذا رواه شُعبَة عن عاصم[2] .

قال : محمد بنُ إسحاق بن خُزَيْمة ، وأما عبدالعزيز بن المُخْتار[3] فجاء بطامَّةٍ في هذا الإسناد ، فرَوَى عن عاصمٍ الأحول ، عن عبدالله بن سَرْجِس[4] أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم « نَهَى أن يَغتسل الرّجلُ بفَضْل المَرأة ، والمَرأةُ بفَضْل الرَّجل ، ولكن يُشرَّعان جميعا[5] ، قال : وهذا خَبرٌ خَطَأُ الإسنادِ والمَتْن[6] وشُعبَة

(١) حديث الحكم بن عمرو الغفاري : رواه أبو داود في الطهارة ، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة . ورواه الترمذي في الطهارة ، باب ماجاء في كراهية فضل طهور المرأة . وقال : حسن . وصححه ابن حِبان ، بلفظ : نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة . وزاد الترمذي في رواية : أو قال : « بسؤرها » .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٤) ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي : (١/ ١٩١) .

(٣) عبدالعزيز بن المختار الأنصاري أبو اسحاق ، قال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : لابأس به . وقال أبو حاتم : صالح الحديث مستوى الحديث ثقة . (تهذيب) .

(٤) عبدالله بن سرْجس (بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم) المزني صحابي سكن البصرة ، روى عن النبى ﷺ . (تهذيب) .

(٥) رواه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة رقم (٣٧٤) ، وقال : هو وهم . وأخرجه الطحاوي عن محمد بن خزيمة في شرح معاني الآثار : ١/ ٢٤ ، وانظر صحيح ابن خزيمة : ١/ ١١٩ رقم : (٢٣٩) .

(٦) قال الخطابي : والصَّحيح في هذا الباب حديث عبدالله بن سرجس وهو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ . (انظر معالم السنَن : ١/ ٦٣) .

أحفَظُ من مائتَيْن مِثل عبدِالعَزيز بنِ المُخْتار .

قال : وعَاصِمٌ ، عن عبدِالله بن سَرْجِس من الجِنْس الذي كان الشافِعِيُّ يقول : أَخَذ طَريقَ المَجرَّة .

والفَرق : إناء يَسَع سِتَّة عَشر رطلاً .

[٦] (باب مَنْ بَدَأَ بالحِلاب أَو الطِّيب عند الغُسلِ)

٢٥٨/٧١ قال أَبوعَبدِالله : حدَّثني محمدُ بنُ المُثَنَّى[١] قال : حدَّثنا أبوعاصم[٢] ، عن حَنْظلة[٣] ، عن القَاسِم[٤] ، عن عائشةَ قالت : كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا اغتَسَل من الجَنابة دعا بشَيءٍ نحو الحِلاب ، فأخذ بكفّه ، فبدأ بشقِّ رأسه الأَيْمَن ، ثم الأَيْسر فقال بِهما على وَسَط رأسِه .[٥]

حلب الحِلابُ : إناء يَسَع قدر حَلْبة ناقةٍ . ومنه قَولُ الشّاعر :[٦]

صَـاحِ هَـلْ رأَيتَ أو سَمِعْت بِـراعٍ
رَدَّ في الضَّرع مـاقَـرَى في الحِـلابِ

---

(١) هو المعروف بالزّمن .

(٢) هو : الضحاك بن مخلد .

(٣) حنظلة بن أبي سفيان بن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي .
قال أحمد : ثقة ثقة ، وكذا قال ابن معين وأبوزرعة وأبو داود والنسائي مات سنة ١٥١ هـ (تهذيب) .

(٤) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .

(٥) في الصحيح : فقال بهما على رأسه .

(٦) إسماعيل بن يسار النسائي أبوفايد .
مولى بني تميم بن مرة (تيم قريش) انقطع إلى آل الزبير ثم إلى بني أمية . أصله من بني فارس ، اشتهر بشعوبيته وشدة تعصبه للعجم مات سنة ١٣٠ هـ .
والبيت من قصيدة مطلعها :
مـاعَـلى رَسْـم مَنـزلٍ .. بـالجنـاب
لـو أبـان الـغَـداةَ رَجْـعَ الجَـوابِ
(الأغاني ـ دار الثقافة ـ حـ ٤/٤٠٩) .

[١١] (باب مَنْ أَفرغ بيمينه على شِماله في الغُسْل)

٢٦٦/٧٢ قال أبوعبدالله : حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيل[١] **٤١ ب**
حدَّثنا أبوعَوانَة[٢] قال : حدّثنا الأَعمَش[٣] ، عن سَالم بن أبي الجَعْد[٤] ، عن كُرَيْب - مَولَى ابنِ عبّاس[٥] - عن ابنِ عبَّاس ، عن مَيْمُونة بنتِ الحارث قالت : وضعتُ لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم غُسلاً وستَرتُه ، فصَّب على يده فَغسلها[٦] ، ثم أَفرغَ بيَمينه على شِماله فغَسَل فَرجَه ، ثم دَلَك يدَه بالأَرض أو بالحَائِط ، ثم تَمَضْمَض واستَنْشَق وغَسَل وَجْهَه ويدَيْه وغَسَل رأسَه ، ثمّ صبَّ على جَسَده ، ثم تَنحَّى فغَسَل قدميه فنَاولتُه خِرقةً فقَال بَيده هكذا ولم يُرِدْها .

قُلتُ : أما صَبَّه الماءَ بيَمينه على شِماله في الاستِنجاء فهو ذُو وَجْهٍ واحد لايَجوزُ غيرُه .

وأما غَسْلُ الأَطرافِ فإنه يُنظَر ، فإن كان الإناءُ الذي يَتوضَّأ منه إناءً واسعاً فإنه يَضعُه عن يَمينه ، ثم أَخذ منه الماءَ بيُمناه وجَعله

---

(١) هو : المنقري التبوذكي .
(٢) هو : الوضاح بن عبدالله اليشكري .
(٣) هو : أبو محمد سليمان بن مهران .
(٤) سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي . قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة قال ابن سعد : مات سنة ١٠٠ هـ (تهذيب) .
(٥) هو : كريب بن أبي مسلم .
(٦) زاد في الصحيح : مرة أو مرتين .

على يُسْراه ، وإن كان الإناءُ ضَيِّق الفُمِ كالقَماقِم ونَحوِها فإنه يَضعُه عن يَسارِه وصَبَّ الماءَ منه على يَمينه .

وأمَّا رَدُّه الخِرقَة لم يتمسَّح بها فلا دَلالَة فيه على أنَّه غيرُ مُباحٍ ، فقد رُوي عن قَيس بنِ سَعْد[1] أنَّه قال : « اغتسل النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فأتيناه بِملحفَة فالْتَحَف بها »[2] ، ورخَّص فيه الحَسَن وابنُ سيرين[3] ، وكان مالِكٌ والثَّوري وأَصحابُ الرأي وأَحمدُ لايَرَوْن به بأساً . ورُوي عن ابن عبّاس أنه كان يَكره ذلك في الوُضوءِ ولم يكرَهْه في الاغْتسال من الجَنابة[4].

(١) قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي . قال أنس بن مالك : هو من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، روى عن النبي ﷺ . مات في آخر ولاية معاوية ، وقيل في ولاية عبدالملك بن مروان . (تهذيب) .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها ، باب المنديل بعد الوضوء ، وبعد الغسل ، عن قيس بن سعد : ١٥٨/١ رقم (٤٦٦) ولفظه : « أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماء فاغتسل ، ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها » .
(ورسية) أي : مصبوغة بالورس وهو بنت أصفر يصبغ به . أ . هـ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات ، باب في المنديل بعد الوضوء حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن ومحمد أنهما كانا لايريان بمسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأساً . (انظر المصنف : ١٤٨/١) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات باب من كره المنديل : حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس .
انظر المصنف : ١٥٠/١ .

[١٤] (باب من تَطَيَّب ثم اغْتَسل ، وبقي أَثر الطِّيب)

٧٣/٢٧١ قال أبوعبدالله : حدَّثنا آدمُ بن أبي إياس قال : حدَّثنا شُعبَة[١] قال : حدَّثنا الحَكَم[٢] ، عن إبراهيم[٣] ، عن الأَسودِ[٤] ، عن عائِشة قالت : كأَنِّي أَنظُر إلى وَبِيص الطِّيب في مفرِقِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وهو مُحرِم .

وبَيصُ الطِّيب : بريقُ لونِه . يقال : وَبَص الشيءُ يَبِص وبَيصاً (وَبصَّ)[٥] بَصِيصاً بمعنًى واحد[٦] ، وفيه بَيان / أَنَّ بقاءَ أَثَر ٤٢ أ الطِّيب على بَدَن المُحرِم إذا كان قد تَطيَّب به قَبلَ الإحرام غَيرُ مؤثِّر في إحرامه ولامُوجِبٍ عليه كَفَّارةً وهو مذهَب أَكثَرِ الصَّحابة .

---

(١) هو : أبوبسطام شعبة بن الحجاج .

(٢) الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم أبو محمد .
قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة . قال العجلي : كان من فقهاء أصحاب إبراهيم النخعي . مات سنة ١١٤ هـ (تهذيب) .

(٣) هو : أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي .

(٤) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو .

(٥) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) .

(٦) انظر غريب الحديث للخطابي : ٤٦٥/٢ .

(كتاب الغسـل)

[٢٠] (باب مَن اغْتَسل عُرياناً وحده في الخلْوة ، ومن تَستَّر فالتستر أفضل)

٢٧٨/٧٤ قال أبوعبدالله : حدَّثنا إسحاقُ بن نَصْر[١] قال حدَّثنا عَبدُالرزاق[٢] ، عن معمر[٣] ، عن هَمّام بن مُنبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلَّى الله وعليه وسلَّم قال : كانت بنو إسرائيل يغتَسلون عُراةً ، وينظر بَعضُهم إلى بعضٍ ، وكام مُوسى يَغتَسل وحدَه فقالوا : والله مايمنَع مُوسَى أن يغتَسِلَ معنا إلا أَنه آدَرُ[٤] ، فذهب مرَّة يغتَسل فوضَع ثوبَه على الحَجَر ، ففَرَّ الحَجَر فجَمح[٥] مُوسَى في أَثَره يقول : ثَوبي ياحَجَرُ ، حتى نظَرت بَنُو إسرائيل إلى موسَى فقالوا : والله ما بموسى من بَأْس ، وأَخذَ ثوبَه وطَفق بالحَجَر ضرباً .

قال أبوهريرة : والله إنه لَنَدْب بالحَجَر سِتَّة أو سَبعَة .

---

(١) إسحاق بن ابراهيم بن نصر البخاري أبو إبراهيم المعروف (بالسعدي) ربما نسبه البخاري إلى جده . ذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٢٤٢ هـ (تهذيب) .

(٢) هو : ابن همام الصنعاني .

(٣) هو : ابن راشد الأزدي .

(٤) (الأدرَة) نفخة في الخُصْية . (اللسان : أ/د/ر) .

(٥) في الصحيح : فخرج .

ندب النَّدب : الأَثر البَاقي من جراحة أو نحوها . قال ذو الرُّمَّة[1] :

مَلْساء ليس بها خَالٌ ولانَدبُ

وفيه من الفِقْه جَوازُ الاطِّلاع على عورات البالغين لإقامة حقٍ واجبٍ كالختان ونَحوِه من الواجبات .

وفيه جَوازُ الاغْتِسال عُرياناً في الخَلاءِ ، وإن كان المُستحب للمُغتسل أن يَتَّزرَ في الخَلاءِ والملأ حَيثُ يَطَّلع عليه النّاسُ وحَيثُ لايطَّلعون عليه .

---

(١) غيلان بن عقبة بن مسعود أبو الحارث ، وذو الرمة لقب . شاعر أموى ، مات سنة ١١ هـ ، أ . هـ . (انظر الشعر والشعراء : ٤٣٧ ، والأغاني : (دار الثقافة) ٢٠٦/١٧ .

والبيت كاملاً :

تُريكَ سُنَّة وجْه غَيرَ مُقرِفَة
ملساء ليس بها خَالُ ولا نَدَبُ

وهو من قصيدة مطلعها :

ما بال عينك منها الماء يَنسكب
كأنه من كُلى مفْريَّة سرب

(سنة) صورة . (النَّدَب) . الأثر من الجراح والقراح . واحده : الندبة وقيل : الندب والجمع أندَاب ونُدوب .

(الكلى) رقعة تكون في أصل عروة المزادة (انظر ديوانه : حـ ٢١ ص ٨)

[٢٣] (باب عرق الجُنُب وأَنَّ المُسلم لايَنْجُس)

٢٨٣/٧٥ قال أبوعبدالله : حدَّثنا عَليُّ بنُ عبدالله[١] قال : حدَّثنا يَحْيَى[٢] قال حدَّثنا حُميدٌ[٣] قال : حدّثنا بَكْرٌ[٤] ، عن أبي رافع[٥] ، عن أبي هريرة أن النَّبيَّ صلَّى الله وعليه وسلَّم لَقيه في بعض طُرُق[٦] المدينة وهو جُنُبٌ ، قال : فانخَنَسْت منه فاغْتَسَلْت ثم جِئت[٧] فقال : أَين كنتَ يا أباهريرة ؟ قال : كنت جُنُباً ، فكرهت أن أجالِسَك وأنا على غَيرِ طَهارة . قال : « سُبْحانَ الله إنّ المُؤمِن لايَنْجُسُ » .

٤٢ ب
خنس

قوله : انخَنَسْت ، معناه تَواريت عنه . / ويقال : أَصلُ الخُنُوس الانْقِباض والتَّأخّر . ويقال للرَّجل إذا كان مع قَوْمْ في مَسِير فتأَخّر عنهم قد خَنَس وانْخَنَس . ومنه قَولُ الله عزَّ وجلّ : ﴿ فلاَ أقسم بالخُنَّس الجَوارِ الكُنَّس ﴾[٨] يقال : انْخِناسُها : رُجوعُها

---

(١) هو : أبو الحسن على بن عبدالله المديني .

(٢) هو : يحيى بن سعيد القطان .

(٣) حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة . قال ابن معين وأبوحاتم وابن خراش والعجلي : ثقة ، مات سنة ١٤٢ هـ (تهذيب) .

(٤) بكر بن عبدالله بن عمرو المزني أبوعبدالله البصري . قال ابن معين والنسائي وأبوزرعة وابن سعد : ثقة . قال البخاري مات سنة ١٠٦ (تهذيب) .

(٥) نُفيع (بضم النون وفتح الفاء) ابن رافع الصائغ أبو رافع المدني . قال العجلي : بصري تابعي ثقة من كبار التابعين . ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة (تهذيب) .

(٦) في الصحيح : طريق .

(٧) في الصحيح : فذهب فاغتسل ثم جاء .

(٨) سورة التكوير : الآيتان « ١٥ ، ١٦ » .

وتَواريها تَحتَ ضَوءِ الشَّمس ، ويقال : اختِفاؤها بالنَّهار .

وفيه دليلٌ أن للجُنُب أن يُؤَخِّر الاغْتِسالَ عن أولِ وَقْتِ وُقوعها ، وله أن يَخرُج وهو جُنُب مَارًّا في الطُرق وأن يتصَرف في أموره وحَوائِجه .

[٢٨] (باب إذا الْتقَى الخِتَانَان)

٧٦/٢٩١ قال أبوعبدالله : حدَّثني مُعاذُ بنُ فُضالَة[١] قال : حدّثنا هِشام[٢] قال : وحدّثنا أبونُعيْم[٣] ، عن هِشامٍ ، عن قَتادةَ[٤] ، عن الحَسَن[٥] ، عن أبي رَافع[٦] ، عن أبي هُرَيرة ، عن النّبيّ صلَّى الله وعليه وسلَّم قال : إذا جَلَس بَيْنَ شُعَبِها الأَربع ثم جَهدَها فقد وَجَب الغُسلُ .

شعب الشُّعَب الأَربعُ : يُريد بها الفَخذَيْن والإسْكَتَيْن وهما حَرفَا الفَرْج .

جهد وقوله : جَهدَها ، معناه حَفَزَها ، يريد التِقاء الخِتانَيْن .

وقال ابنُ الأعرابيّ[٧] : والجَهْد من أَسماءِ النّكاح وفيه دَليل على أن الخِتانَيْن إذا الْتقَيا وَجَب الغُسلُ وإن لم يَكُن إنزال . وأنّ قَوله : « الماءُ من المَاءِ »[٨] مَنْسوخٌ ، وكان ذلك مُتقدِّما في صَدْر الإسلام .

---

(١) هو : أبوزيد معاذ بن فَضالة (بضم الفاء وفتح المعجمة) .
(٢) هو : الدستوائي .
(٣) هو : الفضل بن دكين .
(٤) قتادة بن دعامة (بكسر مهملة وخفة عين مهملة) ابن قتادة أبو الخطاب السدوسي البصري ، ولد أكمه . قال ابن معين : ثقة ، مات سنة ١١٧ هـ (تهذيب) .
(٥) هو : أبوسعيد الحسن بن أبي الحسن .
(٦) هو : أبو رافع نفيع بن رافع الصائغ .
(٧) أبو عبدالله محمد بن زياد المعروف بابن الاعرابي . علامة باللغة ، من أهل الكوفة ، مات سنة ٢٣١ هـ . (انظر تاريخ بغداد : ٥/٢٨٢) .
(٨) رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ .

(كتاب الحيض)

[٥] (باب مُباشَرة الحَائِض)

٣٠٢/٧٧ قال أبوعبدالله : حدَّثَني إسماعيلُ بنُ خَليل[١] قال : أَخبَرنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ[٢] قال : أَخبرَنا أبوإسحاق وهو الشَّيْبانيُّ[٣] ، عن عَبدِالرَّحمن بنِ الأَسودِ[٤] ، عن أَبيه[٥] ، عن عائِشةَ رضي الله عنها ، قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائِضاً فأَرادَ رَسولُ الله صلَّى الله وعليه وسلَّم أن يُباشِرَها أَمرها أن تَتَّزر في فَورِ حَيْضها[٦] . ثم يباشِرُها . قالت : وأَيُّكم يَملك إربَه كَما كان النَّبيّ صلَّى الله وعليه وسلَّم يَملِكُ إربَه .

فور فَورُ الحَيْض : أَولُه ومُعظَمُه ، وذَلك لأَنَّه كالشيء الفَائِر من أَصلِه ومَنْبَعه ، ولَيس معنَى المُباشَرة الجماعَ ، إنَّما هي مُلاقاةُ البَشَرة البَشَرة ، ولِذَلك قالت عائشة رضي الله عنها ، وأَيُّكم يَملك / إربَه . **٤٣ أ**

---

(١) إسماعيل بن الخليل الخزاز أبو عبدالله الكوفي ، قال أبو حاتم : كان من الثقات . مات سنة ٢٢٥ هـ (تهذيب) .

(٢) على بن مُسْهر (بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء) القرشي أبو الحسن ، الحافظ قاضي الموصل ، قال أحمد : صالح الحديث . وقال العجلي وأبوزرعة والنسائي : ثقة . مات سنة ١٨٩ هـ (تهذيب) .

(٣) سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز أبو إسحاق الشيباني مولاهم . قال ابن معين : ثقة حجة . قال البخاري : مات سنة (١٤١ هـ) (تهذيب) .

(٤) هو : عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد المخعي .

(٥) هو : الأسود بن يزيد بن قيس النخعي .

(٦) في الصحيح : حيضتها .

أرب والإِرْب والأَرَب : الحَاجَةُ ، وأَكثَر العُلماء على مَنْع جماع الحَائِض فيما دُون الفرج ، وقد رَخَّص بعَضُهم في إتيانها فيما دُونَ الفَرْج .

قُلتُ : وفي الآية من قوله عزَّ وجَلَّ : ﴿ وَيَسْأَلونَك عن المَحيض قُلْ هُوَ أَذى ﴾[1] . مَعنىً حَسَنٌ يَعْيا به كَثيرٌ من النّاس ، ويذهَبون عنه إلى شيء لايُتَوجَّه ، وقد يَسأل السائِلُ فيقول : مامَعْنى قوله : ﴿ هُوَ أَذىً ﴾ . وهل يَخفَى على أحد أَنَّ دَمَ الحَيْض أَذى ، وهو أَمرٌ معلوم حِسًّا . فما الفائدة في هذا الجَواب ؟

أذى والمعنى أَنَّ الأَذى هو المَكْروه الذي لَيسَ بشَديدٍ جِدًّا ، كقوله عز وجل : ﴿ لن يَضرُّوكم إلا أَذىً ﴾[2] . وقوله : ﴿ إنْ كانَ بكم أَذًى من مَطَر ﴾[3] والمُرادُ أنه أَذىً يَعْتزل منها موضِعَه لاغيرَه ، ولايَتعدَّى ذلك إلى سائر بدَنِها ، فلا يُجْتَنَبْن ، ولايُخْرَجْن من البيوت فعِلَ المَجُوس ، وبعَض أهلِ الكِتاب ، فعلَّمَهم أَنَّ الأَذى الذي بِهِنّ لايَبلُغ الحَدَّ الذي يُجاوِزُونه إليه ، وإنما يُجْتَنَب مِنْهنّ موْضِعُ الأَذَى ، فإذا تَطَهَّرن حَلَّ غِشْيانُهنّ .

---

(١) سورة البقرة : الآية « ٢٢٢ » .
(٢) سورة آل عمران : الآية « ١١١ » .
(٣) سورة النساء : الآية « ١٠٢ » .

[٤] (باب من سَمَّى النِّفاسَ حَيضاً)

٢٩٨/٧٨ قال أبوعبدِ الله : حدّثنا المَكِّيُّ بنُ إبراهيم[١] قال : حدّثنا هِشامٌ[٢] ، عن يَحْيى بنِ أبي كَثيرٍ[٣] ، عن أبي سَلَمةَ[٤] ، أنَّ زينَب بِنتَ أبي سَلَمةَ[٥] حدَّثَتْه أن أُم سلمةَ حدَّثْتها قالت : بينَا أنا مع النبي صلَّى الله وعليه وسلَّم مُضْطَجِعةٌ في خَميصةٍ ، إذ حِضْت فانسَلَلْتُ فأَخذْت ثِيابَ حَيْضَتي . قال : أَنُفِستِ ؟ قلت : نَعَم ، فدَعَاني فاضْطَجَعتُ معه في الخَميلة .

قُلتُ : تَرجَم أبوعبدالله هذا البَابَ بقوله : من سمَّى النِّفاس حَيضاً ؟ والذي ظَنَّه من ذَاكَ وَهْم . وأَصلُ هذه الكلمة مأخوذ من النَّفْس وهو الدَّمُ ، إلا أنهم خَالفُوا في بناء الفِعْل (بين)[٦] الحَيْض والنِّفاس فقالوا : نَفَست المرأة ـ بفتح النون/ وكسر الفاء ـ إذا حَاضَت ، ونُفِسَت ـ بضمّ النون وكسر الفاء ـ على وزن بِناء الفِعْل للمَجْهول فَهي نُفَساء إذا وَلَدَت ، والصَّبي مَنفُوس .

نعس

٤٣ ب

---

(١) مكي بن إبراهيم أبوالسكن البلخي الحافظ . قال أحمد والعجلي : ثقة . قال البخاري : مات سنة ٢١٥ هـ (تهذيب) .

(٢) هو : الدستوائي .

(٣) هو : أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي .

(٤) هو : أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف .

(٥) زينب بنت أبي سلمة بن عبدالأسد ، أمّها أُمّ سلمة أم المؤمنين . رَوت عن النبي ﷺ ، ماتت سنة ٧٣ هـ (تهذيب) .

(٦) في الأصل : من ، والمثبت من (ط) .

حيض والحيضَة ـ بكسر الحاء ـ التَّحَيُّض ، كالقِعْدة والجِلْسة ، أي الحَال التي تُلزَمُها الحائِضُ من اجْتِناب لأُمورٍ وتَوقٍ لها .

خمص والخَمِيصَة : كِساءٌ أَسودُ ، ورُبَّما كان له عَلم أو فيه خُطوطٌ

خمل والخَميلة : ثَوبٌ من صُوفٍ له خَمَل .

[٦] (باب تَركِ الحَائض الصَّومَ)

٣٠٤/٧٩ قال أبو عبدالله : حدَّثنا سَعيدُ بنُ أَبي مَرْيَمَ [(١)] قال : أخبرنا محمدُ بن جَعْفَر [(٢)] قال : أَخبرني زَيدٌ [(٣)] ـ هو ابنُ أَسلَم ـ عن عِياض بنِ عبدِالله [(٤)] ، عنِ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قال : خَرَجَ رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في أَضْحَى أو فِطرٍ إلى المُصلَّى ، فمرَّ على النِّساء فقال : يامعشَرَ النساءِ : تصدَّقْن فإني رأيتكُنَّ [(٥)] أكثرَ أهلِ النار ، فقُلْن : ومِمَّ [(٦)] يارسول الله ؟ قال : تُكْثِرْن اللَّعنَ ، وتَكْفُرن العَشيرَ ، مارأيتُ من ناقِصاتِ عَقلٍ ودين أَذهب لِلُبِّ الرَّجل الحازم من إحداكنَّ . قُلْنَ : ومانُقصانُ دِيننا وعَقْلنا يارسول الله ؟ قال : أليسَ شَهادةُ المرأة مثل نِصفِ شَهادةِ الرَّجل ؟ قُلْنَ : بَلَى ، قال : فذَلِك من نُقْصان عَقلها ، أَليس إذا حاضَت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ ؟ قُلنَ : بَلَى ، قال : فَذلِك من نُقصانِ دينها .

العَشير هاهنا : الزَّوج ، لأنه يُعاشِرُ المرأة ويُخالِطُها ، جاء على **عشر**

---

(١) سعيد بن الحكم بن محمد المعروف بابن أبي مريم الجُمَحي (بضم الجيم وفتح الميم) أبو محمد المصري . قال أبو حاتم : ثقة . مات سنة ٢٢٤ هـ ، (تهذيب) .

(٢) محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي . قال ابن معين : ثقة .

(٣) أبو أسامة زيد بن أسلم العدوى مولى عمر (تهذيب) .

(٤) عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح (بفتح المهملة) القرشي العامري قال ابن معين والنسائي : ثقة . مات على رأس المائة . (تهذيب) .

(٥) في الصحيح : أريتكن .

(٦) في الصحيح : وبم .

وزن فَعِيل كالنَّديم والوَزير ، وهُنَّ كَثيراً مايَكفُرن نعمة الأزواجِ ويَسْتَزدْنَهم ولايَشْكُرنَهم .

وفي الحَديث دَليل على أن النَّقصَ من الطَّاعات نَقصٌ من الدِّين ، وفيه دَلالة على أن مِلاكَ الشَّهادةِ العَقلُ مع اعْتِبار الأَمانة والصِّدق ، وأَنَّ شَهادةَ المُغَفَّل من النَّاس ضَعيفة وإن كان رضِيًّا في الدِّينِ والأَمانة .

[٧] (باب تَقْضِي الحائِضُ المَناسك كُلَّها إلَّا الطَّوافَ بالبَيْت)

٣٠٥/٨٠ قال أَبوعبدِالله ، / حدَّثنا أبو نُعَيْم[١] قال : حَدَّثنا عَبدُالعَزيز بن أبي سَلَمة[٢] عن عبدِالرَّحمن بنِ القَاسِم [٣]عن القَاسِم بنِ محمد[٤] عن عائِشةَ رضيَ الله عنها قالت : خَرجْنا مع النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم لانذكر ألا الحَجَّ ، فلما جِئْنَا سَرِفَ [٥] طَمِثْت ، فدَخَل النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأنا أبكي فقال : مايُبكيك ؟ قلت : لَوِدْدْتُ والله أنِّي لم أَحُجَّ العَامَ . قال : لَعلّك نَفِسْت . قلت : نَعم . قال : ذَاكَ شيءٌ كَتَبه الله على بَنَاتِ آدم ، فافْعلي مايَفعَل الحَاجُّ ، غَيرَ أن لاتَطُوفي بالبَيْت حتى تَطهُري . ٤٤ أ

قولها : « طَمِثْتُ » ، تُريد حِضْتُ ، وإمرأَةٌ طامِثٌ ، أَصلُ الطَّمْث التَّدْمِيَة (ومنه)[٦] قَولُه : ﴿ لم يَطْمِثْهنَّ إنسٌ قَبلَهم ولا جَانٌ ﴾[٧]. **طمث**

---

(١) هو : الفضل بن دكين .

(٢) عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون (بفتح الجيم وضم شين معجمة) ، واسم أبي سلمة ميمون . قال أبو حاتم وأبوداود والنسائي : ثقة مات ببغداد سنة ١٦٤ هـ (تهذيب) .

(٣) عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي . قال أحمد : ثقة ثقة . مات بالشام سنة ١٢٦ هـ (تهذيب) .

(٤) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .

(٥) قال ياقوت : سَرِف (بفتح أوله وكسر ثانيه) موضع على ستة أميال من مكة إلى اثني عشر ميلاً . أ . هـ . (انظر معجم البلدان : ٢١٢/٣)

(٦) سقط من الأصل وأثبته من (ط) .

(٧) سورة الرحمن : الآية « ٧٤ » .

وقَولُه : أَمرٌ كَتَبه الله على بَناتِ آدَم ، أي امتَحن الله به بَنَاتِ آدَم ، فقَضَى بذَلك عليهنّ ، فهُنَّ مُتَعَبَّداتٌ بالصَّبرِ عليه .

وقوله : « افْعَلي مايَفعل الحَاجّ » ، فيه دَليل على أَنَّ الحائِضَ لايَحرُم عليها الذِّكرُ والدُّعاءُ ، وقد يَستَدِلُّ بذلك مَنْ يَرَى أَنَّ لها أن تَقْرَأَ القُرآن ، وفيه دَليل على أنه لايُجيزُ[1] لها دُخول المَساجد ، وفيه دَليلٌ على أَنَّ الطَّواف مع الحدث لايُجزِيء ، إذْ هو صَلاةٌ تحتَاجُ من الطَّهارة إلى ماتَحْتَاج إليه الصَّلوات .

(١) في (ط) : لايجوز .

[١١] (باب هَلْ تُصلّي المَرأةُ في ثَوبٍ حاضَت فيه ؟)

٣١٢/٨١ قال أبوعَبدالله : حدَّثنا أبونُعَيْم قال : حدَّثنا إبراهيمُ بن نَافعٍ [١] عن ابْن أبي نَجِيح [٢] ، عن مُجاهِد [٣] قالت عائِشةُ : ماكان لأحدانا إلا ثَوبٌ واحدٌ تَحِيضُ فيه ، فإذا أصابَه شيءٌ من دَمٍ قالَتْ برِيقِها ، فمَصَعَتْه بِظُفْرها ، هكذا .

مصع

قال : « فمَصَعته » وهو في سائر الرِّوايات « فقَصَعَتْه » [٤] . والمَصْع أَصلُه في الضَّرب وهو الشَّديد منه فيكون على هَذَا مَعْناه المُبالغة في حَكِّه .

قصع

٤٤ ب

وأما القَصْع / فهو دَلْكُه بالظُّفر ، ومعالجَتُه به ، ومنه قَصْع القملة .

---

(١) إبراهيم بن نافع المخزومي أبو إسحاق المكي . قال أحمد وابن معين : ثقة . (تهذيب) .

(٢) عبدالله بن أبي يسار الثقفي ، أبو يسار ، قال أحمد وابن معين وأبوزرعة والنسائي : ثقة قال ابن عيينة : مات سنة ١٣١ هـ (تهذيب) .

(٣) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر .

(٤) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها . رقم (٣٥٨) . من حديث الحسن بن مسلم يذكر عن مجاهد عن عائشة .

[١٢] (باب الطِّيبِ للمرأةِ عند غُسلِها من المَحيض)

٣١٣/٨٢ قال أبوعبدالله : حدَّثنا عبدُالله بنُ عبدالوهاب[(١)] قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْد[(٢)] ، عن أَيّوب[(٣)] ، عن حَفصَة[(٤)] ، عن أُمِّ عَطيَّة[(٥)] قالت ؛ رُخِّص لنا عند الطُّهْر إذا اغتسلَت إحدانا من مَحيضِها في نُبذَةٍ من كُستِ أَظْفارٍ[(٦)] .

نبذ قسط — النُّبذَة : القِطْعَة اليَسيرة ، والكُسْت : هو القُسْط[(٧)] ، والقَافُ قد تُبدَل بالكَافِ والطَّاءُ بالتاء ، يُريدُ أنها تُطَهَّر بذلك وتُطَيَّب به .

---

(١) عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي (بفتح المهملة والجيم) أبو محمد البصري . قال ابن معين وأبو داود وأبوحاتم : ثقة . مات سنة ٢٢٧ هـ (تهذيب) .

(٢) هو الأزدي .

(٣) هو السختياني .

(٤) حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية . قال ابن معين : ثقة حجة ماتت سنة ١٠١ هـ (تهذيب) .

(٥) نسيبة (بضم النون وبفتحها) بنت كعب ، ويقال بنت الحارث أمّ عطية الأنصارية . رَوت عن النبي ﷺ ، وغزت معه تمرض المرضى وتداوي الجرحى . (تهذيب) .

(٦) روى مسلم في الطلاق ، باب وجوب الإحداد رقم (٩٣٨) عن أم عطية ، مثله . وفيه : « من قسط أو أظفار » بإثبات « أو » للتخيير .

قال الأبي :

وقع في البخاري قسط أظفار ، وهو خطأ إذ لايضاف أحدهما إلى الآخر لأنه لانسبة بينهما . أ . هـ .

انظر شرحه على صحيح مسلم : ١٣٤/٤ .

(٧) القُسْط : ضرب من الطِّيب ، وقيل : هو العود . أ . هـ (النهاية : ٦٠/٤) .

[١٣] (باب دَلْك المَرأةِ نفسها إذا تَطهَّرت من المحيض)

٣١٤/٨٣ قال أبوعَبدِالله : حدَّثني يَحْيى بنُ جَعْفر البِيكَنْدي[١] قال : حدَّثنا ابنُ عُيَيْنة[٢] ، عن مَنْصور بنِ صَفيّة[٣] ، عن أمه[٤] ، عن عائِشةَ أن امرأةً[٥] سألت النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن غُسْلها من الحَيْض[٦] ، فأَمرَها كيف تَغْتَسل قال : خُذي فِرصَةً من مَسْكٍ فتطَهَّرى بها . قالت : كيف أَتطهَّر بها ؟ قال : سُبْحانَ الله تطَّهري بها . فأخذْتُها[٧] إليَّ فَقلتُ : تَتَبَّعي بها أَثر الدَّم .

قوله : خُذِي فِرصةً ، فإن الفِرصَة القِطْعةُ من القُطْن أو **فرص** الصُّوف أو نحوهما . وأَصلُها مأخوذ من الفَرْص وهو القَطْع ، ولذلك يُسمَّى المِفْراصُ مِفراصاً[٨] . وأَما قوله : من مَسْك ، فإنه إنما جاء في سائر الرِّوايات فِرصة ممسكة[٩] وتأولّها على مَعْنَيَيْن . . **مسك**

---

(١) يحيى بن جعفر بن أعين البارقي أبو زكريا البخاري البيكندي . ذكره ابن حبان في الثقات . كات سنة ٢٤٣ هـ (تهذيب) .

(٢) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران .

(٣) منصور بن عبدالرحمن بن طلحة الحجبي . أمه صفية بنت شيبة .
قال أبو حاتم : صالح الحديث وقال ابن سعد والنسائي : ثقة مات سنة ١٣٧ هـ (تهذيب) .

(٤) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة . روت عن النبي ﷺ ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين . (تهذيب) .

(٥) عند مسلم هي أسماء بن مشكل .

(٦) في الصحيح : المحيض .

(٧) في الصحيح : فاجتذبتها .

(٨) انظر غريب الحديث للهروى : ١/٦٢ .

(٩) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة ، باب الاغتسال من الحيض رقم (٣١٥) .

أحدُهما : ـ مُطَيَّبة بالمِسْك ، والآخر ، من الإمْساك . يقال : أمسكْتُ الشيءَ وَمَسَكْتُه بمعنى واحد ، وإلى هذا ذهب القُتَيْبي [١] في تَفسير هذا الحرف وأَنكرَ القَولَ الأوّل فقال : مَتَى كان أَهلُ ذلك الزمان يَتَوسَّعون في المَعاشِ حتى يَمتَهنوا المِسكَ في التَّطَهُّر ؟ أوكما قال ، وهذا كأَنّه أَشبَهُ والله أعلم ، فَعَلى هذا المعنى تَكُون الرِّواية فِرصَةً من مَسْك ـ بفتح الميم ـ أولى (أي) [٢] من جِلْد عليه صُوف ، وأما الفِرْصة من المَسْك فلايصح / لها معنى على التفسير الأول ، لأَنها في التَّقْدير كأنه قال : قِطعة قُطنٍ أو صُوفٍ من مَسْك وهذا لايَستَقيم إلا أن يُضْمر فيه شيء فيقال : قِطعةٌ من قُطن أو صُوفٍ مُطيَّبةٍ من مِسْك [٣] وفيه بُعدٌ .

٤٥ أ

---

(١) هو ابن قتيبة ، عبدالله بن مسلم .

(٢) سقط من الأصل وأثبته من (ط) .

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث : ٤/٣٣٠ ـ ٣٣١ .

[١٥] (باب امْتِشَاط المرأة عند غُسْلها من المَحيضِ)

٣١٦/٨٤ قال أبوعبدِالله : حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل[١] قال : حدَّثنا إبراهيم ، هو ابنُ سَعْد[٢] قال : حدَّثنا ابنُ شِهابٍ[٣] ، عن عُرْوة[٤] أَنَّ عائشة قالت ؛ أهلَلْتُ مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في حَجَّةِ الوَداع ، فكُنتُ فيمن تمتَّع ولم يَسُق الهَدْي ، فزَعمت أنها حاضَت فلم تَطْهَر حتى دَخلت لَيلَةُ عَرَفة قالت يارسول الله : هَذه لَيلةُيوم عَرفة، وإنما كُنتُ تَمَتَّعْت بعُمرة فقال لها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « انْقضي رأسك وامتَشطي وأمسكي عن عُمرتك » فَفعلْتُ ، فلَّما قَضيتُ[٥] الحَجَّ أَمر عبدَالرحمن ليلةَ الحَصْبَة[٦] فأَعمَرني من التَّنْعيم[٧] مكانَ عُمْرتي التي سَكَت[٨] .

---

(١) هو التبوذكي (بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح القاف) .

(٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أبو إسحاق .
قال ابن معين والعجلي وأبو حاتم : ثقة ، مات سنة ١٨٤ هـ (تهذيب) .

(٣) هو : الزهري .

(٤) هو : ابن الزبير .

(٥) في الأصل و (ط) قصدت ، والتصويب من الصحيح .

(٦) (ليلة الحَصْبَة) ـ بفتح الحاء وسكون الصاد ـ نسبة الى المحصّب مكان نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة ، وهو موضع فيما بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب معجم البلدان ٦٢/٥ .

(٧) (التنعيم) موضع بين مكة وسرف على فرسخين إلى أربعة فراسخ من مكة (معجم البلدان : ٤٩/٢) .

(٨) هكذا في الأصل و (ط) ، وفي الصحيح : نسكت .
قال ابن حجر : (سكت) هكذا في رواية أبي زيد المروزي بحذف النون وتشديد آخره .
أي : عنها ، وللأكثر (نسكت) مأخوذ من النسك أ. هـ انظر الفتح : ٤١٧/١ .

قد تَكلَّم النَّاس في هذا الصَّنيع من عائِشة ، وفي قول رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لها : أمْسكي عن عُمْرتك ، مامَعْناه ؟ فقال الشافعيُّ : إنّما أَمرها أن تَتْرك العَمَل للعُمْرة من الطَّواف والسَّعْي ، لأنَّها تَتْرك العُمرة أصلاً ، وإنما أَمرها أن تُدخل الحَجَّ على العُمْرة فتَكُون قارِنةً ، كما فعل ابنُ عُمَر أَدخل الحَجَّ على العُمْرة فَصَار قارِناً .[1]

وذَكَر غَيرُه من أَهل العِلْم : أَنَّ عائِشة كان مَذْهبُها أَنَّ المُعْتَمر إذا دَخَل الحَرَم حلَّ له جَميعُ مايَحلُّ للحَاجّ إذا رمَى جَمْرة العَقَبة ، فكان يَحلّ لها بَعْد دُخولِها الحَرَم نَقضُ رأسها والامتشاطُ ، وهذا شيء لايُدري ماوَجْهُه ، وعلى ماذَهَب إليه الشَّافعيُّ تَكُون عُمرتُها من التَّنْعيم تَطَوُّعا لا عن وَاجبٍ ، ولكن أراد صلَّى الله عليه وسلَّم أن يُطيِّب نَفسها[2] حين جَزَعت/إليه ، فقالت : كُلُّ نِسائِك يَنْصرِفْن بعُمرة غَيري ، فأَمر عبدَالرَّحمن بإعمارِها من التَّنْعيم ، لأَنَّ من مَذْهَبه أَنَّ القَارنَ يُجزيه طَوافٌ واحدٌ وسَعْيٌ واحِدٌ ، وأَشبَهُ الأُمورِ ماذَهب إليه أحمدُ بنُ حَنْبَل ، وهو أنه فَسَخ عليها عُمْرتَهَا ، وفَسْخُ الْحَجّ في مذهب أحمدَ عامٌّ غيرُ خَاص[3] ، والله أعلم .

٤٥ ب

ولَيلَةُ الحَصْبة : لَيلةُ النَّفْر .

(١) انظر المغني لابن قدامة : ٣/٤٢١ رقم (٢٦١٥) .
(٢) في الأصل « بنفسها » وما أثبته من (ط) .
(٣) انظر المغني لابن قدامة : ٣/٣٥٩ رقم (٢٤٩٨) .

[١٩] (باب إقْبال المَحِيض وإدْبارِه)

قال أبوعبدالله : في غَيْرِ إسناد ذَكره قال : وكانَتْ نِساءٌ يَبْعَثْن إلى عائِشة بالدُّرجَة[١] فيها الكُرسُفُ[٢] فيه الصُّفْرة ، فتقول : لاتَعْجَلْن حتى تَرَيْن القَصَّةَ البَيضاءَ . تُريدُ بذلك : الطُّهْرمن الحَيْضَة[٣].

قُلتُ : (معنَى)[٤] القَصَّة البَيْضاء[٥] : النَّقاءُ التَّامّ ، وذَلك أَنَّ النِساءَ يَرَيْن ذلك عقب الدَّم وهي مُشبَّهة بالقَصَّة وهي شِبْهُ الجِصِّ أو قَريبٌ منه .

قصص

وقال ابنُ وَهْب[٦] في تَفسير القَصَّة البيضاء : رأَيت القُطنَ الأَبيضَ ؟ كأَنَّه هو .

---

(١) (الدرجة) هكذا يروى بكسر الدال وفتح الراء جمع درج ، وهو كالسقط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها . وقيل : إنما هي (الدّرجة) بالضم ، وجمعها (الدّرج) وأصله شيء يدرج . أي : يُلفّ فيدخل في حياء الناقة ، ثم يخرج ويترك على حوار فتشمّه فتظنه ولدها فترأمه أ. هـ (انظر النهاية في غريب الحديث : ٢/١١١) .

(٢) (الكُرْسف) (بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة) هو القطن (انظر النهاية في غريب الحديث : ٤/١٦٣ .

(٣) رواه مالك في الموطأ الطهارة ، باب طهر الحائض عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه مولاة عائشة ، عن عائشة . (ص ٦٠/ رقم ٩٩) .

(٤) في الأصل : معي ، وما أثبته من (ط) .

(٥) قال ابن الأثير : قيل : القَصَّة : شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله . (انظر النهاية في غريب الحديث : ٤/٧١) .

(٦) هو أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم .

قال : وقال ابنُ أَبي سَلَمة[1] : إذا كان ذَلك نَظَرَتْ إليها المرأةُ مِثل رِيقها في اللّون فتَطْهرُ بذلك ، هذا فيما بَلَغنا . وقال مالك : سَألتُ النِّساء عن القَصَّة البيضاء ، فإذا ذاك أَمرٌ معروف عندَ النّساء يَريْنه عند الطُّهرِ . [2]

---

(١) هو : عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون .
(٢) انظر فتح الباري : ١/ ٤٢٠ .

[٢٦] (باب عِرْق الاستحاضة)

٣٢٧/٨٥ قال أبوعَبدالله : حدَّثني إبراهيمُ بنُ المُنذِر[١] قال : حدَّثنا مَعْن[٢] قال : حدَّثني ابنُ أبي ذِئْب[٣] ، عن ابنِ شِهاب[٤] عن عُروةَ عن عَمْرةَ[٥] ، عن عائشَة أَنَّ أُمَّ حَبيبة[٦] استُحِيضت سَبع سنين ، فسأَلَتْ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن ذَلك ، فأَمرها أن تَغْتسل . وقال : « هذا عِرْق » ، فكانت تَغتَسل لكُلِّ صلاةٍ[٧] .

قُلتُ : هذا الحديث مُختصر لابَيانَ فيه لحال هذه المَرْأة وصِفتها ، وليس كُلُّ مُستحاضَة يَجب عليها الاغْتِسالُ لكُلِّ صَلاةٍ ،

---

(١) هو : أبو اسحاق إبراهيم بن المنذر .

(٢) معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي مولاهم القزاز أبو يحيى المدني .

(٣) هو : أبو الحارث محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة .

(٤) هو : الزهري .

(٥) عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، كانت في حجر عائشة .
قال ابن أبي مريم ابن معين : ثقة حجة . وقال العجلي : مدنية تابعية ثقة قال ابن حبان : كانت من أعلم الناس بحديث عائشة . ماتت سنة ١٠٣ هـ (تهذيب) .

(٦) هي حمنة بنت جحش الأسدية أخت زينب زوج النبي ﷺ وقيل : هي أم حبيبة بنت جحش أخت حمنة ، زوج عبدالرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم .
وقيل : اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة (تهذيب) .

(٧) قال الطحاوي : حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل ، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب . (انظر شرح معاني الآثار : ١/٩٨ ـ ١٠٧) .

٤٦ أ وإنّما يَجب ذلك على المَرأة التي تُسمَّى المُتحيّرة[1] وهي / التي لاتُميِّز الدَّم ، ولا كانتْ لها أيامٌ معلومةٌ ، أو كانت فَنسيتْها ، ولا تَعرف عَدَدها ، ولامَباديءَ أوقاتِها ، فهذه يَجب عليها أن تَغتَسل لكُلِّ صلاةٍ لإمكان أن يكونَ ذَلك الوَقتُ قد صادَفَ منها وقت انقطاع دم الحَيض ، والغُسْلُ عليها عندَ ذلك واجبٌ ، ومَنْ كان هذا حالُها من النِّساء لم يَأتِها زَوجُها في شَيءٍ من الأَوقات لامكان أن تكون فيه حائِضاً ، وعليها أن تَصومَ شَهر رمضان كلَّه مع الناس وتَقضيه بعد ذلك ، لتُحيط علماً بأن قد اسْتوفَت عدَد الثّلاثين في وَقتٍ كان لها أن تَصوم فيه ، وإن كانت حاجَّةً طافَت طوافيْن بينهما خَمْسة عشَر يوماً ، لتكُونَ على يَقينٍ من وُقوع الطَّواف في وقت كان حُكمُها فيه حُكم الطَّاهر ، وليسَ في هذا الحديث أَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أَمرها أن تَغتَسل لكُلّ صلاةٍ ، إنَّما فيه أنَّه أَمرَها أن تَغْتَسل فكَانت هي تَغْتَسل لكُلِّ صَلاةٍ ، وقد يحتمل أن يكون ذلك تَبرُّعا على سَبيل الاحْتياط ، وإنَّما الواجِبُ على المُسْتحاضة أن تَتَوضَّأ لكُلِّ صَلاةٍ فقط .

(١) قال ابن حجر : حمل الخطابي على أنها كانت متحيرة . فيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرائها ، ولمسلم من طريق عراك ابن مالك ، عن عروة في هذه القصة « فقال لها امكثي قدر ماكانت تحبسك حيضتك » أ . هـ .
انظر مسلم في كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، رقم : (٦٥ ، ٦٦)
وانظر فتح الباري : ٤٢٧/١ .

[٢٣] (باب شُهودِ الحائض العيدَيْن ودَعوة المُسْلمين ، ويَعْتَزلْن المُصلَّى)

٣٢٤/٨٦ قال أبُوعبدِالله : حدَّثني مُحمدُ بنُ سَلاَّم[١] قال : حَدَّثنا عَبدُالوهاب[٢] ، عن أَيّوب[٣] ، عن حَفْصَة[٤] ، عن أُمّ عطيَّة[٥] سَمعتُ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : يَخرُج - يَعني في العِيدَيْن - العَواتِقُ وذَواتُ الخُدور والحيَّضُ ، ويَشْهدْن الخَير[٦] دعوةَ المؤمنين ، وتَعْتَزل الحُيَّضُ المُصَلَّى .

عتق العَواتِقُ : الحَديثاتُ الإدْراك . يقال : جَارِيةَ عَاتِقٌ ، وقد عَتقَت أي : أَدركَت ، وفيه دَلالةٌ على أَنَّ الحائِضَ لاتَهجُر ذِكر الله ، وأَنَّها تَشهَدُ مواطنَ الخَيْر ومجالِسَ العِلْم ، خَلا أَنَّها لاتَدخُل / ٤٦ ب المساجِدَ .

---

(١) هو : أبو عبدالله محمد بن سلاّم (بتشديد اللام المفتوحة) البيكندي .
(٢) عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد .
(٣) هو : السختياني .
(٤) هي : ابنة سيرين ، أم الهذيل .
(٥) هي : نسيبة بنت كعب .
(٦) هكذا في الأصل وفي (ط) وفي الصحيح : ودعوة .

[٢٧] (باب المَرأة تَحيضُ بعدَ الإفاضَة)

٨٧/٣٢٨ قال أَبوعَبدِالله : حدَّثنا عبدُالله بنُ يُوسُف قال : أخبرنا مالِكٌ ، عن عبدِالله بنِ أبي بكْر بن محمد بنِ عَمرو بنِ حَزْم[١] ، عن أبيه[٢] ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدالرّحمن ، عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالَت لِرسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : يارسولَ الله إنَّ صَفيَّة بنتَ حُيَيٍّ [٣] قد حَاضَت . قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : لعلَّها تَحْبِسنا ، ألم تَكُن طافَتْ معَكنَّ ؟ فقالوا : بلَى . قال : فاخْرُجن[٤] .

قولُه : ألم تَكُن طَافَت معكُنَّ ؟ يُريدُ طوافَ الإفاضَة لَيلة النَّحْر ، وفيه دَليل على أَنَّ قَوله : « لايَنفِرنّ أَحدٌ حتى يَكونَ آخر عَهده بالبَيْت »[٥] عامٌّ إلا في الـحُيَّض، فإنه لاطَواف عليهنَّ ولافِدية في تَركهنَّ ذلك .

---

(١) عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري .. قال ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة . كات سنة ١٣٥ هـ (تهذيب) .

(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ، ثم البخاري . قال ابن معين : ثقة . مات سنة ١٢٠ هـ (تهذيب).

(٣) صفية بنت حُييّ (بضم الحاء ، وبيائين مفتوحة ومشددة) ابن أخطب الإسرائيلية أم المؤمنين ، من سبايا خيبر ، أعتقها ﷺ ، ثم تزوجها ، ورَوت عنه . ماتت سنة ٥٠ هـ في خلافة معاوية (تهذيب) .

(٤) في الصحيح : فاخرجي .

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، عن ابن عباس رقم (٣٧٩) .

وقولُه : لعلَّها تَحبِسُنا ، فيه دَلالةٌ على أن لايجوزَ للمُحْرِم أن يَخْرُجِ من مَكَّة حتى يَطُوفَ طَوافَ الإِفاضة ، فإن خَرَج قبل أن يَفعله لم يَجُز له أن يَحِلَّ حتى يَعُود إلى مكة فيطوفَه ، إلا أن الفُقهاء اختَلفُوا فيما يَلزمه إذا عاد فَطاف .

فقال أبوحنيفة : عليه دَمٌ لتَأخِيره . وقال عامَّةُ أَهل العِلْم : لافِدْية عليه .

[١] (كتاب التيمم)

(باب قَول الله تَعالى : ﴿ فلم تَجِدُوا ماءً فتَيَمَّمُوا صَعيداً طيباً ﴾[١] .. الآية)

٨٨/٣٣٥ قال أبوعبدالله : حَدَّثني مُحمدُ بنُ سِنانٍ[٢] قال : حَدَّثنا هُشَيْم[٣] قال : حدثنا سَيَّارٌ[٤] ، عن يَزِيدَ الفقير[٥] قال : حدّثنا جابر بنُ عبدِالله أَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « أعطيتُ خَمساً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قَبلي » نُصرت بالرُّعب مَسيرةَ شَهْر ، وجُعلَت لي الأَرضُ مَسجداً وطَهُوراً ، فأَيُّما رَجُل من أُمَّتي أَدركَتْه الصَّلاةُ فليُصَلِّ ، وأُحِلَّت لي المَغانمُ ولم تَحِلَّ لأَحدٍ قَبلي ، وأُعطِيتُ الشَّفاعةَ ، وكان النَّبيّ يُبْعثُ إلى قَومِه خَاصَّة ، وبُعثْت إلى النَّاس عَامَّة » .

---

(١) سورة المائدة : الآية «٦» .

(٢) محمد بن سِنان الباهلي أبو بكر البصري المعروف (بالعوقي) قال ابن معين : ثقة . مات سنة ٢٢٣ هـ (تهذيب) .

(٣) هُشَيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي قال أبو حاتم : لايسئل عن هُشيم في صلاحه ، وصدقه وأمانته . قال ابن سعد : يسأل كان ثقة كثير الحديث ثبتا يدلس كثيراً ، مات سنة ١٨٣ هـ (تهذيب) .

(٤) سيار بن أبي سيار أبو الحكم العنزي الواسطي .
قال ابن معين والنسائي : ثقة . مات سنة ١٢٢ هـ (تهذيب) .

(٥) يزيد بن صهيب الفقير أبو عثمان الكوفي .
قال ابن معين وأبوزرعة والنسائي : ثقة (تهذيب) .

قَولُه : « نُصرت بالرُّعب مَسيرةَ شَهْر » ، /مَعْناه : أَنَّ العَدُوَّ ٤٧ أ
يخافُني وَبيْني وبينَه مسافة [١] شَهْر ، وذلك من نُصرةِ الله إيّاه على
العَدوّ .

وقوله : « جُعلَت لي الأَرضُ مسجداً وطَهُوراً » ، فإنَّ أهل
الكتابِ لم تَكُن أُبيحت لهم الصَّلاةُ إلاّ في بِيَعهم وكَنائِسهم ،
ورَخَّص الله تَعالى لهذه الأمة أن يُصلُّوا حيثُ أدركَتْهم الصَّلاةُ ،
وذلك من رحمة الله تَعالى ورأْفَته بهم تَيسيراً للطَّاعة وتَكْثيراً لها لِتكثُر
عليها مثوبتهم ، وإحدَى هاتين اللَّفْظتين يَدْخُلها التَّخْصيص
بالاسْتِثْناء المذكُور في الخَبَر الآخر وهو قَولُه : « إلَّا الحَمَّام
والمَقْبَرة » [٢]، والخَبَر فيه مَشْهور صحيح ، ويدخُله التَّخْصيص من
جِهة الإجْماع وهو النَّجس من بِقاع الأرض .

واللَّفظَة الأُخْرى : مُجملَةٌ ، وبَيانُها في الحَديث الآخر من
طَريق حُذَيْفة ابنِ اليَمان ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ عَبدالله قال : حَدَّثنا

---

(١) في (ط) مسيرة .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ، باب في المواضع التي لاتجوز فيها الصلاة ، عن أبي سعيد الخدري : ١/ ٣٣٠ رقم (٤٩٢) . وأحمد في مسنده : ٣/ ٨٣ عن أبي سعيد الخدري . والترمذي في الصلاة ، باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد . رقم (٣١٦) ، وقال : هذا حديث فيه اضطراب .. وابن ماجة في المساجد ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة رقم (٧٤٥) .

محمدُ بنُ إسحاق[1] قال : حدّثنا إسحاقُ بن إبراهيم بنِ حبيب الشَّهيد[2] قال : حَدَّثنا ابنُ فُضيل[3] عن أَبي مالك الأَشْجعي[4] ، عن رِبْعيّ بن حِراش[5] عن حُذَيْفة (قال)[6] : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « جُعلت لنا الأَرض كُلُّها مَسْجداً ، وجُعل تُرابُها لنَا طَهُوراً إذا لم نَجد المَاءَ[7] فبَيَّن أَنَّ التَّيَمُّم إنما أُبيح لنا بالتُّراب لا بِسائِر أَجزاء الأرض كالنَّورة والجِصّ ونَحوِهما من الجَواهِر » .

وقوله : وأُحِلَّت لي المغانمُ ، فإنَّ الأُمم المُتقدِّمة كانوا على ضَرْبَيْن : منهم مَنْ لم يُبَحْ للأنبياء جِهادُ الكُفَّار منهم ، فلم يَكُن لهم مَغانِمُ . ومنهم مَنْ أُبيحَ لهم جِهادُهم ، فكانوا إذا غَنِموا مالاً جاءَت نَارٌ فأَحرقَتْه ، ولايحلّ لهم أَنْ يَمتلكوه ، كما أُبيحَ ذَلك لهذه الأُمَّة والحمدُ لله على ذلك .

---

(١) هو : ابن خزيمة .

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن حبيب الشهيد الشهيدي أبو يعقوب البصري . قال أحمد : صدوق ، قال النسائي والدار قطني : ثقة . مات سنة ٢٥٧ هـ (تهذيب) .

(٣) محمد بن فضيل بن غزْوان (بفتح المعجمة وسكون الزاي) إبن جرير الضبي مولاهم أبو عبدالرحمن الكوفي . قال ابن معين : ثقة . قال أبوزرعة : صدوق من أهل العلم . قال البخاري : مات سنة ٢٩٥ هـ (تهذيب) .

(٤) سعد بن طارق بن أشْيَم (بمفتوحة ومعجمة وساكنة وفتح مثناة) أبو مالك الأشجعي الكوفي . قال أحمد وابن معين والعجلي : ثقة . عاش إلى سنة ١٤٠ هـ (تهذيب) .

(٥) ربعي بن حراش (بمكسورة) ابن جحش (بفتح جيم) ابن عمرو أبو مريم الكوفي . قال العجلي : تابعي ثقة من خيار الناس ، لم يكذب قط . مات سنة ١٠١ هـ (تهذيب) .

(٦) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح .

(٧) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن فضيل . رقم (٤) (ص : ٣٧١) .
وانظر صحيح ابن خزيمة : ١٣٢/١ رقم (٢٦٣) .

وقَولُه : أُعطيت الشَّفاعة ، فإنّها هي الفَضيلةُ العُظمَى التي لم ٤٧ ب يُشارِكْه / فيها أَحدٌ من الأنبياء ، وبها سَادَ الخَلْق كلَّهم حتى يقول : أنا سَيّدُ وَلَد آدم ، وذلك في القِيامَة حين يَشفَع للخَلْق في الحساب ولايَشفَع غَيرُه .

حدَّثنا أبو العبَّاس محمدُ بنُ يَعْقُوب المَعْقلي[1] قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ إسحاق الصَّاغاني[2] قال : حدَّثنا عَمرُو بنُ محمد النَّاقِد[3] قال : حدَّثنا عَمرُو بنُ عثمان[4] قال : حدَّثنا مُوسَى بنُ أَعْيَنَ[5] ،

---

(١) أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل المعقلي النيسابوري الأصم قال الحاكم : كان محدث عصره بلا مدافعة . حدّث في الإسلام ستا وسبعين سنة ، ولم يختلف في صدقه ، وصحة سماعه . مات سنة ٣٤٦ هـ ، تذكرة الحفاظ : ٨٦٠ .

(٢) محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغاني خرساني الأصل . نزل بغداد . قال ابن أبي حاتم : ثبت صدوق . وقال النسائي : ثقة . مات سنة ٢٧٠ هـ . (تهذيب) . وقد جاء في الأصل : الصنعاني بدل الصاغاني وهو تحريف .

(٣) أبو عثمان عمرو بن محمد بن بكير بن شابور الناقد البغدادي .. قال أبو حاتم : ثقة أمين مات سنة ٢٣٢ هـ (تذكرة الحفاظ : ٤٤٥) .

(٤) عمرو بن عثمان بن سيّار (بمهملة وياء مشددة) الكلابي أبو عمرو . قال أبو حاتم : يتكلمون فيه ، وقال النسائي والأزدي : متروك الحديث . وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة عن زهير وغيره ، وقد روى عنه ناس من الثقات ، وهو ممن يكتب حديثه مات سنة ٢١٩ هـ (تهذيب) .

(٥) موسى بن أعْيَن (بفتح أوله وسكون العين وفتح الياء) الجزري أبو سعيد الحراني قال أبو زرعة وأبو حاتم : ثقة ، مات سنة ١٧٧ هـ (تهذيب) .

عنْ مَعْمَر بنِ رَاشدٍ ، عن محمد بن عبدالله بن أبي يَعْقوب[1] ، عن بِشْر بنِ شَغَافٍ[2] ، عن عبدِالله بن سَلَام[3] قال : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « أنا سَيِّد ولَد آدمٍ ولا فَخْرَ ، وأنا أَولُ من تَنشَقُّ عنه الأَرضُ ، وأنا أَولُ شافعٍ ومُشفَّع ، بِيدِي لِواءُ الحَمْد ، تَحْتِي آدَمُ فمَنْ دُونَه » [4]

قولُه : «أنا سيِّدُ ولَد آدَمِ ولافَخْر ، » مع قَولِه : « لايَحلِ لأحدٍ أن يقول أَنَا خَيْر من يُونُس بنِ مَتّى » . [5]

(١) محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب التميمي الضبي البصري . وقد ينسب إلى جدّه قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة (تهذيب) .

(٢) بِشْر بن شَغَاف (بفتح المعجمتين آخره فاء) الضبي البصري . قال العجلي وابن معين : ثقة (تهذيب) .

(٣) عبدالله بن سلَام (بالتخفيف) ابن الحارث الاسرائيلي أبو يوسف . أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة ، شهد له بالجنة ، وروى عنه . وشهد مع عمر فتح ـ بيت المقدس . مات بالمدينة سنة ٤٣ هـ (تهذيب) .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (انظر موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان) ٥٢٣ رقم (٢١٢٧) .

(٥) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وإن يُونُس لِمَن المُرسلين) إلى قوله : ﴿ فمَتَّعناهُم إلى حين ﴾ رقم (٣٤١٦) عن أبي هريرة بلفظ : « لاينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى » . وروى أبو داود في سننه كتاب السنة ، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام رقم (٥٦٦٩) عن عبدالله بن جعفر « ماينبغي أن يقول إني خير من يونس بن متى » .

وانظر غريب الحديث للخطابي (٣/٢٥٦)

وقوله : « لاتُخَيِّروا بينَ الأنبياء »[1] . مُخْتِلفان في الظَّاهِر ، ووَجْه الجَمْع بينَهما أَنَّ هذه السِّيادة إنما هي في القِيامة ، إذ قُدِّم في الشّفاعة على جميع الأَنبياء ، وإنما مَنَع أن يُفَضَّل على غَيره منهم في الدُّنيا ، وإن كان صلَّى الله عليه وسلَّم مُفضَّلاً في الدَّارَيْن من قَبل الله عزّ وجل .

وقوله : « ولافَخْر » معناه إنّي إنما أَقولُ هذا الكَلامَ مُعْتدًّا بالنِعْمة ، لافَخراً واسْتِكباراً ، فقلَّ مَنْ فَخر إلَّا تَزَّيد في فَخْره .

يقول : إنَّ هذا القولَ ليس منِّي على سَبيلِ الفَخْر الذي يَدخلُه التَّزيُّد والكِبْر .

ولِواءُ الحَمْد ، لم أَزلْ أَسأَل عن معْناه حتى وَجدْتُه في حَديثٍ يُروَى عن عُقبةَ بنِ عامر ، إنَّ أَولَ مَنْ يَدخُل الجنة الحَمَّادُون الله على كلِّ حَالٍ ، يُعقَد لهم (لِواءٌ)[2] فيَدخُلُون الجَنَّة .

حدَّثنا ابنُ مالك[3] قال : حدَّثنا عُمر بنُ حَفْص / السّدوسيّ[4] قال : حدَّثنا عاصِمُ بن علي[5] قال : حدَّثنا ٤٨ أ

---

(١) هذا طرف من حديث رواه البخاري في كتاب الخصومات ، باب مايذكر في الأشخاص ، والخصومة بين المسلم واليهود ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رقم (٢٤١٢) ، ومسلم في الفضائل ، باب فضائل موسى عليه السلام رقم (٢٣٧٤) ، ورواه أبو داود في السنة ، في التخيير بين الأنبياء ، عن أبي سعيد الخدري رقم (٤٦٦٨) .

(٢) سقط من الأصل وأثبته من (ط) .

(٣) أحمد بن إبراهيم بن مالك .

(٤) عمر بن حفص أبو بكر السدوسي .

(٥) عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي أبوالحسين . قال أحمد : صحيح الحديث قليل الغلط . وقال ابن معين : كان ضعيفاً قال أبو حاتم : صدوق . قال ابن سعد : مات بواسط سنة ٢٢١ هـ (تهذيب) .

قَيسُ بنُ الرّبيع[1] عن حبيب بن أبي ثَابِت[2]، عن سَعيد بن جُبير[3]، عن ابن عَبَّاس، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «أَول مَنْ يُدْعَى إلى الجَنَّة الحَمَّادون الذين يَحمِدُون الله على السَّرَّاء والضَّرَّاء»[4].

---

(١) قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي . قال أحمد : روى أحاديث منكرة . قال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، قال النسائي : ليس بثقة ، متروك الحديث مات سنة ١٦٦ هـ (تهذيب) .

(٢) حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار . قال ابن معين والنسائي وابن معين والعجلي : ثقة مات سنة ١١٩ هـ (تهذيب) .

(٣) سعيد بن جبير (بمضمومة فمفتوحة) ابن هشام الأسَدي (بفتح الهمزة والسين) أبو محمد . قال أبوالقاسم الطبري : هو ثقة إمام حجة على المسلمين قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ (تهذيب) .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير : ١٢/١٩ رقم (١٢٣٤٥) ، وفي الصغير : ١/١٠٣ ، قال الهيثمي : في سنده قيس بن الربيع ضعفه يحيى القطان وبقية رجاله رجال الصحيح أ . هـ (انظر مجمع الزوائد : ١٠/٩٥) باب ماجاء في الحمد .
وللحاكم في المستدرك كتاب الدعاء (١/٥٠٢) مثله وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .
(وانظر فيض القدير للمناوي : ٣/٩٢) ، وانظر شرح السنة للبغوي ٥/٤٩ ، رقم (١٢٧٠) وانظر حلية الأولياء لأبي نعيم : ٥/٦٩ .
ورواه ابن المبارك عن ابن جبير موقوفا عليه . (انظر كتاب الزهد : ٦٨) ، رقم (٢٠٦)
(وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم : (٦٣٢) للألباني) .

[٢] (باب إذا لم يَجِدْ ماءً ولا تُراباً)

٣٣٦/٨٩ قال أَبُوعبدالله : حدَّثنا زَكريَّا بنُ يَحْيى[(١)] قال : حدثنا عَبدُالله بنُ نُمَيْر[(٢)] قال : حدّثنا هِشامُ بنُ عُروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أَنَّها استَعارت من أَسماء قِلادةً فهَلَكت ، فبَعَث رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم رَجُلاً فوَجَدها ، فأَدركَتْهم الصَّلاةُ وليس معَهم مَاءٌ فصَلُّوا فشَكَوْا ذَلِك إلى رسَول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فأَنزلَ الله آيةَ التَّيمُّم[(٣)] .

قوله : « فَصَلُّوا » فيه دَليلٌ على أَنَّ مَنْ لم يَجد ماءً ولا تُراباً فإنه لا يَترُكَ الصَّلاة ، لكن يُصَلِّيها صَلاةَ الوَقْت ، إلا أنه يَسْتَأْنِفها إذا وَجَد الماءَ أو الترابَ إن لم يَجِد ماءً .

---

(١) زكريا بن يحيى بن صالح بن سليمان البلخي أبو يحيى اللؤلؤي . وهو زكريا بن أبي زكريا الفقيه الحافظ . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان صاحب سنة وفضل ممن يرد على أهل البدع ، وهو صاحب كتاب الايمان . مات سنة ٢٥١ هـ وقيل هو زكريا بن يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة . (تهذيب) .

(٢) عبدالله بن نمير الهمداني الخارقي أبوهشام الكوفي . قال أبو حاتم : كان مستقيم الأمر . قال العجلي وابن سعد : ثقة مات سنة ١٩٩ هـ (تهذيب) .

(٣) سورة المائدة : الآية « ٦ » .

[٦] (باب الصَّعِيد الطَّيِّب وضُوء المُسْلم يَكْفيه من الماء)[١]

٣٤٤/٩٠ قال أبوعَبدِالله : حَدَّثنا مُسَدَّدٌ قال : حَدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعيد[٢] قال : حدّثنا عَوفٌ[٣] قال : حدَّثنا أَبو رَجاءٍ[٤] ، عن عمران[٥] قال : كُنَّا في سَفَر مع النّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، وإنَّا أَسرَيْنا حتى كُنَّا في آخر اللَّيل وَقعْنا ، فما أَيقَظَنا إلا حَرُّ الشّمس ، فلما استَيقَظ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم شَكَوْا إليه الذي أصابُهم فقال : لا ضَيْر أو لا يَضيرُ ، ارتَحلوا فارتَحَل فسَار غيرَ بعيد ، ثم نَزَل ودَعَا بالوَضُوء ، فتوضَّأ ونُودِي بالصَّلاة ، فصلَّى بالنّاس ثمّ سَارَ فاشْتَكى إليه الناسُ العَطَش ، فنزل فدَعا عليًّا وفلاناً فقال : اذْهَبا فابتَغِيا الماءَ ، فانطلقَا فتَلَقَّيا امرأةً بين مَزادَتَيْنْ أو سَطِيحَتَيْنْ من ماءٍ على بَعير لها فقالا لها : أَينَ الماءُ ؟ قالتْ : عَهدِي / بالمَاءِ أمس هذه السّاعة ونَفَرْنا خُلوفاً ، قالا لها : انطلِقِي إذن . قالت : إلى أينَ ؟ قالا : إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم . قالت : الذي يُقال له

٤٨ ب

---

(١) هذا لفظ حديث أخرجه البزار . (انظر كشف الأستار عن زوائد البزار : ١/١٥٧ رقم (٣١٠) وانظر مجمع الزوائد : ١/٢٦١ .

(٢) هو : ابن القطان .

(٣) عوف بن أبي جميلة (بفتح الجيم) الأعرابي العبدي .
ثقة رمي بالقدر وبالتشيع . من السادسة مات سنة ١٤٦ هـ (تقريب) .

(٤) عمران بن مِلْحان (بكسر الميم وسكون اللام) أبورجاء الغطاردي ، مشهور بكنيته مخضرم ثقة . مات سنة ١٠٥ هـ (تقريب) .

(٥) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي ، أبونُجيد (مصغرا) .

الصّابيءُ . قالا : هو الذي تَعْنين فانطَلقي ، فَجَاءا بها إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وحدَّثناه الحَدِيث ، فاستَنْزلوها عن بعيرها ، ودعا النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بإناءٍ ففرَّغ فيه من أَفواه المَزَادَتَيْنْ أو السَّطِيحَتَيْنْ وأَوكى أفواهَهما ، وأَطلَق العزَالي فنُودي في الناس ، اسْقُوا واستَقُوا ، فسَقى مَنْ شاء واستَقَى مَنْ شاء ، وهي قائِمة تَنظُر إلى مايُفْعل بمائِها ، وآيمُ الله لقد أُقلع عنها ، وإنّه ليُخَيَّل إلينا أنه أَشدُّ ملْئةً منها حين ابتَدأَ فيها . فقال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم : اجمَعُوا لها ، فجَمَعوا لها من بين عَجْوةٍ ودَقيقةٍ وسَويقَة ، حتى جَمعُوا لها طَعاماً فجَعلوه في ثَوبٍ ، وحَملُوها على بَعيرها ، ووضعوا الثوبَ بَيْنَ يديها .

قال لها : تَعْلَمين مآرزِئْناك[1] من مائِك شيئاً ، ولكنَّ الله هو الذي أَسقانَا ، وسَاقَ الحديثَ إلى أَن قال : فكان المُسلِمون يُغيرون على مَنْ حَوْلها من المُشْركين ولايُصيبون الصِّرم الذي هي منه فقالت يوماً لقَوْمها : ما أرى أَنَّ هَؤلاء القومَ يَدعُونكم عَمداً فهل لكم في الإسلام ؟ فأَطاعُوها فدَخلوا في الإسلام .

في هذا الحَديث من الفِقْه أَنَّ الفَوائِتَ من الصَّلواتِ يُؤَذَّن لها كما يُؤذَّن لِسَائرِ الصَّلوات التي تُصلَّى في أوقاتها .

وفيه جَوازُ تَأْخير قَضاءِ الفَائتة من الصَّلوات عن مَوضِع الذِّكْر لها مالم تَكُنْ غَفلةً عنها أو استِهانَةً بها .

نفر وقولُها : ونَفْرنا خُلوفاً ، فإن النَّفر هم الرِّجال كقوله :

(١) في الصحيح : مارزئنا وفي (ط) ما أخذنا .

مالَه لاعُدَّ من نَفَرِه(١)

٤٩ أ / والخُلُوف : هم الذين خَرجُوا للاسْتِسْقاء . يقال : الحَيُّ

خلف خُلُوف ، إذا خَلَّفوا النِّساءَ والأَثقالَ في الحَيِّ ، وخَرجُوا إلى مَوضع الماء يَسْتَقُون .

يقال : أَخلَف الرَّجلُ واستَخْلف إذا استَقى الماءَ .

صبأ وقَولُها : الصَّابِيء ، تَعنِي النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فإنهم كانوا يقولون له هَذا القَول ، لأَنَّ كُلَّ مَنْ خَرَج من دِينٍ إلى دينٍ كان يُسمَّى صابِئًا مهموزًا .

صبى يقال : صَبَأَ الرَّجُل إذا فعلَ ذلك فهو صَابِيء . فأما الصَّابي بلا همز ، فهو الذي مَالَ إلى هَوىً . يقال : صَبا الرَّجلُ يَصبُو فهو صَابٍ .

عزل والعَزَالى : جمع العَزْلاء ، وهي عُروَةُ المزَادَة يَخرُج منها المَاءُ خُروجاً واسِعاً .

وقوله : مارَزِئْنَاك من مائِك شَيئاً ولانَقَصْنَاك شَيئاً منه .

صرم والصِّرْم : النَّفَر النّازلُون على ماء ، ويُجْمَع على الأَصْرام . فأما الصِّرمة فالقِطْعَة من الإِبل نَحو الثَّلاثين من العَدَد .

---

(١) هذا عجز بيت لامريء القيس وصدره :

فَهْـــو لاتَنْمي رميَّتُـــه مالَهُ لاعُـدَّ من نفرِه

من قصيدة مطلعها :

رب رام من بني ثعل مثلج كفيه في قتره

قوله : لاتنمي رميته أي : لاتنهض ، بل تسقط مكانها لاصابته مقلتها . قوله : لاعدّ من نفره : أي إذا عدّ رجاله فلا وجد فيهم . وهو دعاء عليه على وجه التعجب : ثعل : قبيلة من طي .

قوله : مثلج كفيه : أي : مدخلها .

والقترة : بيوت الصائد التي يكمن فيها . (ديوان امريء القيس : ١٢٣) .

[٨] (باب التَّيَمُّم ضَرْبة)

٣٤٧/٩١ قال أبوعبدالله : أخبرنا - يعني مُحمَّداً - [١] قال : أَخبَرنا أبومعاوية[٢] ، عن الأَعمَش[٣] ، عن شَقيق[٤] قال : كُنتُ جالساً مع عَبدالله[٥] وأَبي مُوسَى الأَشعَريِّ فقال له أبو مُوسَى : (لو)[٦] أَنَّ رَجُلاً أجنب ، فلم يَجِدْ الماءَ شَهراً ، أَمَا كان يتَيَّمم ويُصَلّي ، فكَيفَ تَصنَعون بهذه الآيَة في سُورَة المَائدة : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتيمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً ﴾[٧] ؟

قال عَبدُ الله : لو رَخَّص لهم في هذا لأَوشَكُوا إذا بَرَد عليهم الماءُ أن يَتَيَّمموا الصَّعيد .

قُلت : وإنّما كَرِهْتم هَذا لِذَا ؟ قال : نَعم . فقال أَبو مُوسَى : ألم تَسْمع قَولَ عمّار[٨] لِعُمَر[٩] : بَعَثني رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في حاجةٍ فأجنَبْت ، فلم أَجِد الماءَ فتمرَّغت في الصَّعيد كما تتمرَّغ[١٠] الدَّابَّة ، فَذكرتُ ذلك للنَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم فقال :

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن سلّام البيكندي .
(٢) هو : أبو معاوية محمد بن خازم التميمي الضرير .
(٣) هو سليمان بن مهران .
(٤) هو أبو وائل شقيق بن سلمة .
(٥) هو : ابن عمر رضي الله عنهما .
(٦) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .
(٧) سورة المائدة : الآية « ٦ »
(٨) عمار بن ياسر بن عامر أبو اليقظان . قتل بصفين سنة ٣٧ هـ (تهذيب) .
(٩) هو الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(١٠) في الصحيح : تمرّغ .

٤٩ ب إنَّما كان يَكْفِيكَ أن تَصنَع / هكذا ، وضَرب بكَفّه ضربةً على الأرض ، ثم نَفَضها ، ثم مَسَح بها ظَهْرَ كَفّه بشِمِاله أو ظَهْر شماله بكفّه ، ثم مَسَح بها وَجْهَه . فقال عبدالله : أفلم تَرَ عُمَر لم يَقنَعْ بقَول عَمَّار ؟ (وزاد يَعْلَى[1] عن الأَعمش عن شَقيق : كُنتُ مع عبَدِالله وأَبي مُوسَى فقال أبو موسى أَلَمْ تَسْمَع قَولَ عَمَّار) [2] لعُمر : إنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بَعَثني أنا وأَنتَ فأجنَبْت فتمَعَّكت بالصَّعيد ، فأَتيْنا رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فأخبَرْناه فقال : إنما كان يَكْفيك هَكذا ، ومَسَح وَجْهَه وكَفَّيه واحدة .

قُلتُ : فإن قيل : قَولُ أَبي مُوسَى : فَكيفَ تَصْنَعُون بهذه الآية في سورة المَائدة : ﴿ فَلمْ تَجدوا ماء فتيَّممُوا صَعيداً طيِّباً ﴾ [3]

وقَولُ عَبدِالله : لو رَخَّص لهم في هذا لأَوشَكُوا إذا بَرَد عليهم الماءُ أن يَتيمَّموا الصَّعيدَ ، ثم قَولُ أَبي مُوسَى عند ذلك : فإنَّما كَرِهتم هَذا لِذَا ؟ فقال : نَعَم ، مُناظَرة الظَّاهر منها يأتي على إبطال حُكْم الآية ، وأَيُّ عُذْر لِمَنْ تَرك العَمَل بمَا في هذه الآية من أَجْل أَنَّ بعضَ النَّاس عسَاه أن يستَعْملَها على غَير وَجْهها وفي غَير حينها ، وأَنَّ الذي يَتعمَّد استِحْلال ذَلك لعَلَّه قد يستَحلّ أن يَتْرك الطَّهارة أَصلاً ، فما مُوجبُ الآية وحُكْمُها ؟ وما الوَجْه فيما ذَهَب إليه عَبدُالله من إبطال هذه الرُّخصة مع مافيه من إسقاط الصَّلاة عَمَّن هو مُخاطَب بها مَأمورٌ باقامتها ؟

---

(١) يعلي بن عبيد بن أبي أمية الكوفي أبويوسف الطنافسي .
(٢) سقط من الأصل . وأثبته من الصحيح ومن (ط) .
(٣) سورة المائدة : الآية « ٦ » .

فالجوابُ : أَنَّ عبدالله لم يَذْهب هذا المذهب الذي ظَنَّه هذا القائل ، وإنما كان تأَوَّل المُلامَسة المذكورة في هذه الآية على غير معنى الجماع ، وصار إلى أن الذي اخْتاره من التَّأْويل أَشبه بمعنى الآية وأَحوطُ للتَّعبُّد ،لأنه لوتأَول الآية على مَعنَى الجماع لكانَ ذلك ذَريعةً إلى التَّرخيص مِمَّا لايُؤْمن معه الخُروجُ إلى خلاف مُوجِب حُكْم الآية من أَجْل ذلك اختار الوجه الآخر الذي هو مُلامسة البشرة من النِّساء ، ولو كان أَرادَ غيرَ ذلك لكان فيه مُخالفةُ الآية صراحا ، وذلك مما لايجوز من مثله في علمه وفقهه ، وقد حصل من هذه القصة التي دارت بين عمر وعمار وعبدالله وأبي مُوسى أن رأى عمر وعبدالله : انتقاض الطّهارة بملامسة بشرة الرجل بشرة المرأة .

وقول عمَّار : تمرّغت في التراب ، إنما هو لأنه حين رأى التُّراب بدلاً عن الماء استعمَله في جميع مايأتي عليه الماء .

وفي الحديث بيان أن التَّيمم ضربة واحدة في الوجه والكفين حسب .

وفي حديث أبي الجُهيم بن الصمّة[1] لايصح في مسح الذراعين [2].

---

(١) أبو جهيم ـ بالتصغير ـ ابن الصِمَّة ـ بكسر المهملة وتشديد الميم ـ ابن عمر الأنصاري (مختلف في اسمه) صحابي بقي إلى خلافة معاوية (تقريب) .

(٢) رواه البخاري في التيمم ، باب التيمم في الحضر رقم (٣٣٧) ورقم (٣٣٨) عن عمار بن ياسر . قال ابن حجر : الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جُهيم وعمار ، وماعداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه أ . هـ (فتح الباري : ١/٤٤٤) .

ومن كتاب الصلاة

[١] (باب كَيْف فُرضَت الصَّلوات في الإسْراء ؟)

٣٤٩/٩٢ قال أَبوعبدالله :حدَّثني يَحْيى بنُ بُكير قال : حدَّثنا اللَّيثُ ، عن يُونُس ، عن ابنِ شهابٍ ،عم أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان أبو ذَرٍّ يحدِّث أَنَّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم قال : أَخذَ بيَدِي جِبْريلُ فعَرَج بي إلى السَّماء الدُّنيا . قال جِبْريلُ لخازِنِ السَّماء : افْتَح . قال : مَنْ هَذَا ؟ قال : هذا جِبْريل . قال : هَلْ معَكَ أَحدٌ ؟ قال : نَعَم ، معي مُحمّد . فقال : أأُرسِلَ إليه ؟ قال : نَعَم . فلما فَتَح ، علَوْنا السَّماء الدُّنيا ، إذا رَجُلٌ قاعِدٌ على يمينه أَسودَةٌ ، وعلى يَسَارِه أَسْوِدَةٌ ، إذا نظَر قِبَلَ يمينه ضَحك ، وإذا نَظَر قبلْ شِماله بكى .

قُلتُ لجبْريل : مَنْ هذا ؟ قال : هذا آدمُ ، وهذه الأَسْوَدة نَسَمُ بنيه ، فأَهلُ اليَمين منهم أَهلُ الجَنَّة ، والتي عن شِماله أَهلُ النّار . وساقَ الحَديثَ في صُعوده سَماءً سَماءً .

٨١ ب قال ابنُ شهاب : فأَخبرني ابنُ حَزْم[1] أَنَّ ابنَ عَبَّاس / وأبا حَبَّة الأَنصاريَّ[2] كانا يقُولان : قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : ثمَّ عرَّج بي حتىَ ظَهرتِ لِمُسْتوى أسمعُ فيه صَريفَ الأَقلام .

---

(١) هو : أبوبكر بن محمد بن عمرو .

(٢) أبو حَبَّة (بتشديد الموحدة) البدري الأنصاري اسمه عامر . روى عن النبي ﷺ في حديث الإسراء . قتل يوم أحد (تهذيب) .

قال ابنُ حَزْم وأَنَس بنُ مالك : قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم : فَفَرضَ الله على أُمَّتي خَمْسين صَلاةً ، وذكَر القِصَّة فيها إلى أن قال : فرُدَّت إلى خَمْسٍ . قال : ثم أُدْخِلْت الجنَّة ، فإذا هِيَ حَبائلُ اللُّؤْلُؤْ وإذا تُرابُها المِسْك .

رسل قَولُه : « أَأُرْسِل إليه » ؟ يَحتمل أن يَكون مَعناه : هل أُرسلَ إليه للعُرُوج إلى السَّماء ؟ إذْ كان الأَمرُ في بَعْثِه رسولاً إلى الخَلْق شَائِعاً مُستَفيضاً قبل العُرُوج به .

سود والأسودة : جَمْع السَّواد الذي هو الشَّخص للإنْسان . يُقال : سُوادٌ وأَسْوِدَة ، كما قيلَ : غُراب وأَغْربة ، وقُراحٌ وأَقْرِحَة .

نسم والنَّسم : جَمْع نَسَمة ، وهي نَفْس الإنسان ، يُريدُ أَرْواح بني آدم .

ظهر وقوله : ظَهرتُ ، يعني صَعَدْتُ ، والمُسْتوى : المَصْعَد .

سوى قال النَّضْر بنُ شُميْل[1] : أَتينَا أَبا ربيعة[2] أَنَا والخَليلُ[3] ،

---

(١) هو ابوالحسن التميمي المازني اللغوي النحوي الأديب .

(٢) ميمونة : وقيل : ممويه ، أبو ربيعة النحوي الأصبهاني ، كان متقدماً في علم النحو ، بارعاً فيه ، وله الشعر الجيد ، (معجم الأدباء : ١٧٣/١٩ ، بغية الوعاة : ٣٠٠/٢ ، كشف الظنون : ٥٩٤/١) وفيه : أبو الربيع ، وأحال في هامشه الى كتاب طبقات النحاة (ص ٣٩٧) .

(٣) الخليل بن أحمد بن عمر أبو عبدالرحمن الفراهيدي : هو أول من استخرج العروض ، وضبط اللغة ، وحصر أشعار العرب ، كان زاهداً ورعاً . مات سنة ١٦٠ هـ (انظر معجم الأدباء : ٧٢/١١) .

وهو فَوق سَطْح ، فسلَّمنا فقال : استَوُوا ، يُريد اصْعدُوا .

صرف

وصَريفُ الأَقلام مَعْناه ، والله أعلم مايَكتُبه المَلائكَة من أَقْضية الله عز وجل ووَحْيِه ، وما يَنْتَسِخُونَه من اللَّوح المحْفُوظ ، أو ماشاء الله من ذلك أن يُكتب ، ويرفَع لِما أَراده من أَمره وتَدْبيره في خَلقِه سبحانه لايَعلم الغَيب إلاَّ هُوَ ، الغَنيّ عن الاسْتذْكار بتَدْوين الكُتُب ، والاستِثْبات بالمَهارِق [1] والصُّحُف ، أَحاطَ بكل شَيءٍ عِلماً ، وأَحصى كُلَّ شيَءٍ عددا .

وحبائلُ اللُّؤلُؤ : ليس بشَيءٍ إنما هو جَنابِذُ اللُّؤْلؤ ، وهكذا سَمِعتُه في هذا الحديث من غَير هذه الرِّواية [2] ، يُريد / قبابَ اللُّؤْلُؤْ .

٨٢أ

(١) المهرق : الصحيفة أو البيضاء يكتب فيها . ج مهارق أ . هـ . (معجم متن اللغة : ٦٢٧/٥) .

(٢) راجع البخاري كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ذكر إدريس عليه السلام رقم (٣٣٤٢) .

[٤] (باب الصَّلاة في ثَوبٍ واحدٍ مُلْتَحفاً به)

٣٥٨/٩٣ قال أَبُوعبدالله : حدثنا عَبدُالله بنُ يُوسُف قال : أَخبرنا مالِكٌ عن ابنِ شهابٍ ، عن سَعيد بنِ المسيب ، عن أبي هريرة أن سائلاً سأَل رَسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن الصَّلاة في ثَوبٍ واحدٍ فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : أَوَ لِكُلّكم ثَوبان ؟

قوله : « أَوَلِكُلّكم ثَوبان » ؟ لَفظُه لَفظُ مسألة واستِخْبارٍ ، ومَعْناه الإِخْبار عن الحَالِ التي كانوا عليها من ضِيق الثّياب .

والتَّقْدير : لها عِنْدهم ، وقد وقَعت في ضِمْنه الفُتْيا من طريق الفَحْوَى كأنه استَزادَهم في هذا عِلماً وفَهْماً . يَقُول : إذا كَانَ سَتْر العَوْرَة واجِباً على كُلّ واحدٍ منكم ، وكانت الصَّلاةُ واجبةً عليكم ، ولَيسَ لكُلّ واحدٍ منكم ثَوبَان ، فكيف لم تَعْلمُوا ان الصَّلاة في الثّوب الواحد جائزة ؟

[٥] (باب إذا صلَّى في الثّوب الواحد فلْيجْعلْ علىٰ عاتِقيْه)

٣٥٩/٩٤ قال أَبو عبدِالله : حدَّثنا أَبوعاصم[١] ، عن مالك ، عن أبي الزِّناد[٢] ، عن عبدالرحمن الأَعْرج[٣] ، عن أبي هريرة قال قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم : « لايُصَلِّ أَحدُكم في الثَّوب الواحد ليس على عاتقه[٤] شيء » .

قُلتُ : هذا نهْي استِحْباب ولَيْس على طريق الإيجاب ، فقد ثَبَت عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أَنَّه صلَّى في ثَوْب أحد طَرفيه على نِسائه وهي نائِمة[٥] ، ومعلومٌ أن الطَّرف الذي هو لابِسه من الثَّوب غيرُ مُتَّسع لأن يَتَّزر به ، ويفضل منه مايكون لعاتِقِه ، إذْ كان لابُدَّ أَن يَبْقى من الطَّرف الآخر منه القَدْرُ الذي يَسْتُرها ، وبيانُ جوازِ الصّلاة من غَير شيءٍ على العَاتِق في حديث جابر الذي يَتلُو هَذَا الحديث .

---

(١) هو : الضحاك بن مخلد .

(٢) هو : عبدالله بن ذكوان .

(٣) هو : ابن هرمز .

(٤) في الصحيح : عاتقيه .

(٥) روى أبو داود في الصلاة ، باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره ، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : أن النبي ﷺ صلّى في ثوب واحد بعضه عليّ أ. هـ . (٤١٦/٢) رقم (٦٣١) .

[٦] (باب إذا كانَ الثَّوبُ ضَيّقاً)

٣٦١/٩٥ قال أَبُوعبدالله : حدَّثنا يَحيى بنُ صالح [١] قال : حدَّثنا فُلَيْح بنُ سُليمان [٢] ، عن سعيد بن الحارث [٣] قال : سألنا جابر بنَ / عبدالله عن الصَّلاة في الثَّوب الواحد . فقال : «خَرجتُ مع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في بعضِ أَسفاره ، فجئت ليلةً لبعْض أَمري ، فوجدتُه يُصلِّي وعليَّ ثَوبٌ واحد ،فاشتَملْتُ به وصلَّيت إلى جانبه ، فلما انْصَرف قال : ما السُّرى ياجابر ؟ فأخبرتُه بحاجتي ، فلما فَرغْت قال : ماهَذا الاشْتمال الذي رأيتُ ؟ قُلتُ : كان ثَوبٌ [٤] واحد . قال : إنْ كانَ واسعاً فالْتَحفْ به ، وإن كان ضيِّقاً فاتَّزر به». ٨٢ ب

---

(١) يحيى بن صالح الوُحاظي (بضم الواو وتخفيف المهملة) أبو زكريا الشامي . قال يحيى بن معين : ثقة . قال البخاري : مات سنة ٢٢٢ هـ (تهذيب) .

(٧) فُلَيح (بضم الفاء وفتح اللام) ابن سليمان بن أبي المغيرة .
فُليح : لقب غلب عليه واسمه عبدالملك . قال ابن معين وأبوحاتم : ليس بقوي . وقال الحاكم : اتفاق الشيخين عليه يقوى أمره مات سنة ١٦٨ هـ (تهذيب) .

(٣) سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المُعلّي (بضم الميم وفتح لام مشددة) قال ابن معين : مشهور . وقال يعقوب بن سفيان : ثقة . (تهذيب) .

(٤) في الصحيح : كان ثوب ـ يعني ضاق .

سرى قولُه : ما السُّرى ؟ معْناه : لأيِّ شيء كان مَسْراك اللَّيْلة ؟

والسُّرى : سير اللّيل . والاشْتمال الذي أنكره منه هو أن يُدِير

لحف الثَّوبَ على بَدَنه كلِّه لايُخرج منه يَدَه . والالْتحاف في هذا بمَعْنى الارْتداء ، وهو أن يَتَّزر بأحد طَرفي الثَّوب ، ويَرْتَدي بالطرف الآخر منه ، فإن كان ضَيّقاً لايَتَّسع لأن يَرتدي بالطرف الآخر منه اتَّزر به وأجْزَأته الصَّلاة ، ولا أَعلم خِلافاً في أنه إذا غَطَّى مابين سُرَّته إلى ركبته كانت صَلاتُه جائزةً ، والسُّنة أن يُصلّي في إزارٍ ورداءٍ إذا وجدهما وكان بعضُ العلماء يقول : لا أُجيز شهادة من صلَّى بغَيْر رداءٍ ، يعني خَلفَ بنَ أَيُّوب[1] .

---

(١) خلف بن أيوب العامري أبو سعيد البلخي . فقيه من أهل الرأي ، ضعفه يحيى ابن معين ، ورمي بالإرجاء مات سنة ٢١٥ هـ (تهذيب) .

[١٠] باب مايَسْتُر من العَوْرَة)

٣٦٧/٩٦ : قال أبو عبدالله : حدَّثنا قُتيْبة قال : حدَّثنا اللَّيثُ عن ابنِ شِهاب عن عُبيْد الله بن عبدالله بنِ عُتْبة عن أبي سَعيد الخُدريّ قال : نَهى رسَول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن اشْتمال الصَّماء وأن يَحْتَبي الرّجلُ في ثَوبٍ واحد لَيس على فَرجه منه شَيء .

اشْتمال الصَّماء هو أن يُجَلِّل بدَنَه الثَّوبُ يَرفع طرَفيْه على عاتقه الأيسر ، هكذا يُفسَّر . ونَهْيُه أن يحْتَبي الرَّجلُ في ثَوبٍ واحدٍ ليس على فَرْجه منه شيَءٌ هو أن يَحْتَبي بالثَّوب ورِجْلاه مُتَجافيتان عن بطْنِه فتبقى هُناك ـ إذا لم يَكُن الثَّوبُ واسعاً قد أَسيَل شيئاً منه على فَرْجه ـ فُرجةٌ تبدو منها عَورتُه .

٣٦٨/٩٧ قال أبوعبدالله : حدَّثنا قَبيصةُ بنُ عُقْبة[١] قال : حدَّثنا سُفْيان[٢] عن أبي الزِّناد[٣] عن الأَعرَج[٤] عن أبي هريرة قال : نَهى النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن بيعتين : عن اللِّماس والنِّباذِ ، وأَن تَشْتَمل الصَّماء وأن يَحْتَبي[٥] في ثَوبٍ واحدٍ .

---

(١) قَبيصة ـ بفتح أوله وكسر الموحدة ـ ابن عقبة بن محمد السُّوائي ـ بضم المهملة ـ أبو عامر الكوفي ـ ، صدوق ربما خالف من التاسعة مات سنة ٢١٥ هـ (تقريب) .
هو : الثوري .

(٣) هو : عبدالله بن ذكوان .

(٤) هو : عبدالرحمن بن هرمز .

(٥) في الصحيح : زاد (الرجل) .

قد فسَّرنَا اشْتمال الصَّماء والاحْتباءَ في الثّوب الواحد ، وأَمَّا

لمس اللِّماس فهو بَيْع المُلامسة المَنْهيّ عنه ، وهو أن يلمَس الثوبَ بيده من غير أن يَنْشُره أو يُقَلّبه للنّظر إليه ، ثم لايكون له فيه الخِيار إذا نَشَره فوجد به عَيباً ، وفيه دَليلُ على فَساد بَيْع الأَعمَى لأنه إنما يكون بَيْعه لَمْساً من غير تَقْليب ولا نَظَر إليه ببَصر .

نبذ والنِّباذ : هو بَيْع المُنابَذَة وهو يُفسَّر تفْسيرين :

إحدهما : أن يَنبُذ الثوبَ إليه من غير أن يقول : بِعْتُك الثَّوب ، إنما هو النَّبذ فقط فيكون أمارة للعَقْد .

والوَجْه الآخر : أن يُحضر الرَّجلُ القطيع من الغَنم فينبُذ الحصاة فيقول لصاحبها : أَيُّها أصابه الحَجَر فهو لي بكذا ، وفي هذا غَرَرٌ وجَهْل بالمبيع فلم يَجُزْ .

[١٣] (باب في كَمْ تُصلِّي المرأةُ في الثِّياب ؟)

٣٧٢/٩٨ قال أَبُوعبدِالله : حدَّثنا أبو اليَمان قال : أخبرنَا شُعَيْب ، عن الزُّهْري قال : أخبرني عُروةُ ، عن عائشة رضي الله عنهاقالت : «لقَد كانَ رسَولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يُصلّي الفَجْر فيَشْهد معه نِساءٌ من المُؤْمِنات مُتَلفِّعاتٍ بمُرُوطِهِنَّ ، ثم يَرجِعْن إلى بُيوتِهنّ مايَعْرِفُهُنَّ أَحدٌ» .

التَّلَفُّع بالثَّوب : هو الاشْتِمال به ، ويقال : لفَعَه الشَّيبُ إذا شَمَله ، والمُروطُ : الأَردية الواسعَة ، واحدها : مِرْط ، وفيه بَيانُ أَنَّ صَلاةَ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم الفَجْر كانت غَلساً ، وأَن التَّنْوير / والإِسفار به كان منه نادراً غَير دائمٍ ، وفيه استِحْبابُ شُهُود النِّساءِ صلاة الجماعة .

لفع
مرط
٧٦ ب

[١٤] (باب إذا صَلَّى في ثَوبٍ له أَعلامٌ ونَظر إلى عَلَمها)

٣٧٣/٩٩ قال أبوعَبدالله : حدَّثنا أحمدُ بنُ يُونُس[1] قال : حدّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْد قال : حدَّثنا ابنُ شِهاب ، عن عُروةَ ، عن عائِشةَ أَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم صَلَّى في خَميصةٍ لها أَعلامٌ ، فنظر إلى أَعلامِها نَظْرةً ، فلما انصرف قال : « اذْهبوا بخَمِيصَتي هذه إلى أَبي جَهْم[2] وائْتُوني بأنبجانيَّة أبي جَهْم فإنها أَلْهَتْني آنفاً عن صَلاتي » .

خمص الخَميصَة : كسادٌ أَسودُ ـ وقد يَكُون فيها أَعلامٌ وخُطوط ـ والأَنْبِجانيَّة [3] مَنْسوبة ، وهي كساءٌ له زِئْبَر .

لهى وقوله : أَلْهَتْني عن صَلاتي ، يريد شَغَلَتْني . يقال : لَهى الرَّجل عن الشَّيء يَلْهى عنه إذا غَفَل عنه ، ولَهَا : يَلْهُو من اللَّهْو واللَّعب ، وفيه الأَمرُ بحِفْظ البَصَر في الصَّلاة وتَرك النَّظر إلى مايَفْتِنه في صلاته أو يَشْغَله عنها .

---

(١) أحمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي ، وقد ينسب إلى جدّه .
قال أبو حاتم والنسائي : ثقة . قال البخاري : مات بالكوفة ٢٢٧/٤/٢٦ هـ (تهذيب) .

(٢) أبو الجهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي .
قيل اسمه : عامر ، وقيل : عُبيد (بالضم) من مسلمة الفتح ، كان من مشيخة قريش ومن المعمّرين . قال ابن سعد : مات في آخر خلافة معاوية .
(راجع الإصابة في الكنى حرف الجيم ، القسم الأول) .

(٣) (أنبَجانية) : المحفوظ بكسر الباء ، ويروى بفَتْحها ، قيل : إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان .
وهي كساء يتخذ من الصوف وله خَمل ولاعَلَم له ، وهي من أدون الثياب الغليظة .
(النهاية في غريب الحديث : ٧٣/١) .

[١٦] (باب منْ صَلَّى في فَرُّوج حرير ثم نَزَعه)

١٠٠/٣٧٥ قال أَبو عَبْد الله : حدَّثنا عبدُالله بنُ يُوسُف قال : حَدَّثنا اللَّيثُ[١] ، عن يَزِيد بن أبي حبيب[٢] ، عن أبي الخَيْر[٣] ، عن عُقْبَة ابنِ عَامرٍ[٤] قال : أُهدِيَ إلى النّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم فَرُّوجُ حَرير فلَبِسَه فصَلَّى فيه ، ثم انْصرف فنَزَعه نَزْعاً شديداً كالكارِه ، وقال : « لايَنْبَغي هذا للمُتّقين » .

فرج الفَرُّوج : القَباءُ[٥] المَشْقُوق من خَلْف ، وفيه بيانُ أَنَّ مَنْ صَلَّى في ثَوب حَرِيرٍ كانت صَلاتُه جائِزةً وإن كَرِهْناه له .

---

(١) هو أبوالحارث بن سعد الفهمي .

(٢) هو : المصري .

(٣) مرثد بن عبدالله اليَزَني (بفتح التحتانية والزاي) أبو الخير المصري الفقيه . قال العجلي وابن سعد : ثقة قال ابن معين : صدوق . مات سنة ٩٠ هـ . (تهذيب) .

(٥) عقبة بن عامر بن عبس الجهني أبو حماد .
روى عن النبي ﷺ ، ولي إمره مصر من قبل معاوية ومات في آخر خلافته (تهذيب) .

(٥) والقَبَاء بالفتح ـ ممدود ـ من الثياب الجمع : أقبية .
وقباء : بالضم ـ ممدود ـ موضع بالمدينة . أ . هـ (اللسان : ق/ب/١)

[١٥] (باب إن صلَّى في ثوب مُصَلَّب أو تَصاوير هل تَفسُد صَلاتُه وماينهى عن ذلك)

١٠١/٣٧٤ قال أبوعبدالله : حدَّثنا أبومَعْمَر عبدُ الله بنُ عَمْرو[١] قال : حدَّثنا عَبدُ الوَارث[٢] قال : حدَّثنا عبدُ العَزيز بنُ صُهَيْبٍ[٣] ، عن أَنَس قال : كان قِرامٌ لعَائشةَ سَتَرت به جانِبَ بيتها فقال النَبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « أَمِيطي عنَّا قِرامَك هذا ، فإنه لا تزال تَصاوِيرُه تَعرض في صَلاتي » .

قرم القِرَامُ : سِتْرٌ رقَيق ، وفيه دَليلٌ على أَنَّ الصُّور كلَّها مَنهيٌّ عنها سواءٌ كانت / لها أَشخاصٌ ماثِلةٌ أو غَيرُ ماثلةٍ . كانت في سِتْرٍ أو بِساطٍ أو في وَجْه جِدارٍ أو غير ذلك ، ويُشبه أن تكون عائشةُ إنما كانت سَتَرت به موضِعاً كان عَورةً من بيتها لنَهْي النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن سَتْرِ الجُدُر[٤] .

٧٧ أ

---

(١) عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة التميمي أبومعمر المقعد . ثقة . مات سنة ٢٢٤ هـ (تهذيب) .

(٢) هو : ابن سعيد التنوري .

(٣) هو : البناني الأعمى .

(٤) روى أبوداود في الصلاة ، باب الدعاء ، عن ابن عباس . حديثاً رقمه (١٤٨٥) . « لاتستروا الجدر .. » الحديث . قال أبوداود : ضعيف . أ . هـ . (انظر سننه : ١٦٥/٢) وانظر كتاب اللباس ، باب في الصور ، حديث رقم (٤١٥٣) عن عائشة عن النبي ﷺ : « إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللَّبن » وانظر شرح المهذب للنووي ؛ ٣٠٣/٣) .

[١٨] (باب الصَّلاة في السُّطوح والمِنْبر والخشَب)

١٠٢/٣٧٧ قال أبوعبدالله : حدَّثنا عليُّ بنُ عَبدِالله[١] قال : حدَّثنا سُفْيانُ[٢] قال : حدَّثنا أبو حَازم[٣] سَألوا سَهْلَ بنَ سَعْد[٤] : من أيِّ شيءٍ المِنْبَر ؟ فقال : مابَقي في النَّاس أَعلمُ منيٍّ ، هو من أَثْل الغَابة[٥] ، عَمله فلان مَوْلى فُلانَة ، وقامَ عليه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم حِين عُمل ووُضع ، فاستَقبَل القِبلةَ وكَبَّر وقام الناسُ خَلفه ، فقرأَ وركَع وركَع النَّاسُ خَلفه ، ثم رَفَع ، ثم رَجَع القَهْقَرى ، فسَجَد على الأرض ، ثم عاد إلى المِنْبر ، ثم قَرأَ ، ثم رَكَع ، ثم رَفَع رأسه ، ثم رَجَع القَهْقَرى حتى سَجَد بالأَرض فهذَا شَأنُه .

قال أبو سُليْمان[٦] رحمةُ الله عليه : فيه من الفِقْه أن العَمَل اليَسير لايُفسد الصَّلاة ، وكان المِنْبر ثَلاث مراقٍ ، ولعلّه إنما قام على

---

(١) هو ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج .
قال أحمد وأبو حاتم والعجلي والنسائي وابن خزيمة : ثقة . قال ابن معين : مات سنة ١٤٤ هـ . (تهذيب) .

(٤) سهل بن سعد بن مالك الساعدي أبو العباس . له ولابنه صُحبة . روى عن النبي ﷺ . مات سنة ٩١ هـ (تهذيب) .

(٥) (الغابة) : موضع قرب المدينة من ناحية الشام (معجم البلدان) ٤/١٨٢)

(٦) هو : الخطابي نفسه .

الثَّانية منها فَليس في نُزولِه وصُعودِه إلاّ خَطْوَتان .

وفيه أنَّ الإمام إذا كان أَرفع مقاماً من القَوم لم تَفسُد إمامتُه وكان ائتِمامُ القَوم به جائزاً وإن كان ذلك كَروهاً ، وإنما صَلَّى النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم (على)[1] المِنْبر تَعليماً لهم ليُراعوا صَلاتَه ويحفظوا عنه سُنَنها وآدابها ، وقد رُويت الكَراهية في صَلاة الإمام على مكانٍ أَرفَع من مَقام المَأْموم [2]، وإنما كان رُجوعُه القَهْقَرَى للسّجود على الأرض لئَلاَّ يُولّي ظهرَه القِبلةَ .

٧٧/ب / والأَثل : شَجَر الطَّرفاءِ والغَابةُ : الغَيْضة [3]

---

(١) سقط من الأصل وأثبته من (ط) .

(٢) روى ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٣) من حديث الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام قال : صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود ، فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود : أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال حذيفة : ألم ترني قد تابعتك أ . هـ (وانظر أبي داود في الصلاة باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم) .
وروى الطبراني في الكبير عن عبدالله بن مسعود أنه كره أن يؤمهم على المكان المرتفع (معجم الطبراني : ٩/٣٦١ رقم (٩٥٦١) . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . (انظر مجمع الزوائد : ٢/٦٧) .

(٣) (الغياض) : جمع غيضة وهي الشجر الملتف . النهاية : ٣/٤٠٢ .

(الباب نفســه)

١٠٣/٣٧٨ قال أَبوعبدالله : حدَّثنا محمّد بنُ عبدالرَّحيم[١] قال : حدَّثنا يَزيدُ بنُ هارون قال : أخبرنا حُميدُ الطَّويل[٢] ، عن أنسٍ رضي الله عنه أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم سَقَط عن فرسه فجُحِشَت ساقُه أو كتفه ، وآلى من نسائِه شَهْراً ، فجَلَس في مَشربةٍ له درجَتُها من جُذوع ، فأتاه أصحابُه يعودُونه ، فصَلَّى بهم جالِساً وهم قيامٌ ، فلما سلَّم قَال : « إنما جُعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبَّر فكبّروا ، وإذا ركَعَ فاركعُوا ، وإذا سجَد فاسجدُوا ، وإن صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً ، « وإن صلَّى قاعداً فصلُّوا قُعوداً »[٣] ، ونزل لتسع وعشرين . قالوا يارسولَ الله : إنَّك آليت شهراً . قال : إنَّ الشّهر تِسْع وعشْرون .

---

(١) محمد بن عبدالرحيم بن أبي زهير ، يعرف (بالصاعقة) ، صدوق ثقة . مات سنة ٢٥٥ هـ (تهذيب) .

(٢) هو أبو عبيدة الخزاعي .

(٣) قوله : (وإن صلَّى قاعداً فصلُّوا قُعوداً) روى قريب منها البخاري في غير هذه الرواية بهذا السند ، في كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به رقم ٦٨٩) عن عبدالله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس وفيه : « وإذا صَلَّى جالساً فصلُّوا جُلوساً » ولم يذكر فيها إيلائه من نسائه ﷺ .
وفي مسلم في الصلاة ، باب إئتمام المأموم ، من حديث ابن عيينة عن الزهري ، عن أنس الحديث وفيه : « وإذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قُعُوداً أجمعون » (٣٠٨/١) رقم (٤١١) .

جحش قوله : فجُحِشتْ ساقُه ، الجَحْش : الخَدْش إذا كَثُر منه [1] .

والمَشْرُبة [2]: شِبْه الغُرفَة المُرتفعة عن وَجْه الأرض .

وأما قولُه : إن صَلَّى قاعداً فصلُّوا قُعوداً ، فهذا أَمرٌ قد اختَلف العُلماءُ فيه ، يذهَب الأكثرون إلى أَنَّ هذا مَنْسوخٌ بإمامة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في آخر صلاةٍ صلَّاها في مَرضه أَمَّ بهم فيها قاعِداً والنَّاسُ من ورائِه قيامٌ ، وذَهَب غيرُ واحدٍ من أصحاب الحديث إلى أَنَّ هذا الحُكْم ثابِتٌ غيرُ منسوخٍ ، منهم أحمدُ بن حَنْبل وإسحاقُ بن رَاهوْيه ، وإليه ذهَب محمدُ بنُ إسحاق بن خُزَيْمة [3] ومَالَ إليه أبوبَكْر بنُ المُنذر [4] ، وزعموا أنَّ حديث إمامة النبى صلَّى الله عليه وسلَّم في مَرضه مُختلفٌ فيه ، هل كَان الإمامُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أَم أبا بكر ؟ وإنما رواه أبو معاوية [5] ، عن الأَعمش [6] ، عن إبراهيم [7] ، عن الأَسْود [8]، عن عائشة أنها

---

(١) قال ابن منظور :
قال الكسائي : هو أن يصيبه شيء فينسجح منه جلده وهو كالخدش أو أكبر من ذلك .
يقال : جحش ، يجحش ، فهو مجحوش .
(اللسان : ج/ح/ش) .

(٢) (المَشْرُبة) (بفتح أوله وسكون المعجمة وبضم الراء ويجوز فتحها) .

(٣) انظر صحيح ابن خزيمة : ٣/٥٣ ـ ٥٧ .

(٤) محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبوبكر النيسابوري .
ممن بلغ درجة الاجتهاد المطلق من أصحاب الشافعي مات سنة ٣١٨ هـ (انظر طبقات الشفاعية : ٣/١٠٢)

(٥) محمد بن خازم التميمي أبو معاوية الضرير .

(٦) هو : أبو محمد سليمان بن مهران .

(٧) هو : أبو عمران النخعي .

(٨) هو : ابن يزيد النخعي .

قالت : لَمَّا ثَقُل رسولُ الله صلَّى / الله عليه وسلَّم ، وذَكَرت بعضَ 78 أ
الحدَيث قلت : فجاءَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم حتى جلس عن
يَسار أبي بَكْر فكانَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يُصلِّي بالناس
جالساً وأبوبكْر قائماً يقْتدي به ، والنَّاسُ يقتَدُون بأبي بكْر[1] قالوا :
فهذِه روايةُ أبي مُعاوية وقد خَالفَ شُعبةُ أَبا مُعاوية في ذلك ، فرُوي
عن الأَعمش ، عن إبراهيم ، عن الأَسْود ، عن عائشة أَنَّ النبيَّ
صلَّى الله عليه وسلَّم صَلَّى خَلْفَ أبي بكر[2] ، وروىَ شُعبةُ أيضاً عن
نُعيْم بن أبي هِنْد[3] ، عن أبي وائل ، عن مَسْروقٍ ، عن عائشة أَنَّ
النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم صلَّى خَلْفَ أبي بكر جالساً في مَرضه الذي
تُوفِّي فيه[4]

(1) رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم رقم (٧١٣) ومسلم في الصلاة ، استخلاف الإمام إذا عرض له عذر .. (٩٥) .

(2) انظر : صحيح ابن خزيمة : ٣/٥٥ رقم (١٦١٨) قال المحقق : إسناده صحيح على شرط مسلم أ . هـ .
قال ابن حجر : رواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة وأخرجه ابن المنذر أ . هـ انظر فتح الباري : ٢/١٥٥ .

(3) نعيم بن أبي هند النعمان بن أشيم الأشجعي .
ثقة رمي بالنصب ، من الرابعة . مات سنة ١١٠ هـ (تقريب) .

(4) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ماجاء إذاذ صلّى الإمام قاعداً فصلُّوا قعوداً رقم (٣٦٠) .
وقال : حديث حسن صحيح غريب .
والنسائي ؛ في كتاب الإمامة ، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته .
وابن خزيمة في جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام ، باب ذكر أخبارٍ تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله ﷺ المأموم بالصلاة جالساً إذا صلّى إمامه جالساً : ٣/٥٥ . وجميعهم من رواية شعبة عن نعيم ابن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق عن عائشة .

قالوا : فلما اخْتلفت الأَخبارُ في هذه الصَّلاة وتَعَارَضْت تَرَكْناها إلى حديث أَنس الذي لا مُعارض له .

قُلتُ : قد رَوَى أبوعبدالله خَبَر إمامة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في مَرضه من عدَّة طُرُقٍ كُلُّها على وفاقِ رواية أبي مُعاوية من طَريق الأَعمش وغيرِه .

كتاب الأذان

[٤٧] (باب مَنْ قَامَ إلى جَنْبِ الإمام لعِلَّة)

١٠٤/٦٨٣ قال : حدَّثنا زكريا بن يحيى[١] قال : حدَّثنا ابنُ نُمَيْر[٢] قال : أخبرنا هِشامُ بنُ عُروةَ[٣] ، عن أبيه[٤] ، عن عائِشة قالت : أَمَر رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أَبا بكْر أن يُصلِّي بالناس في مرضه فكان يُصلّي بهم .

قال عُروةُ : فوجَدَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم من نفسه خِفَّة فخَرَج ، فإذا أبوبكر يؤُمُّ الناس ، فلما رآه أبوبكر استأخَر ، فأَشار أي كَمَا أَنتَ ، فجَلَس رسَولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم حِذَاءَ أَبي بكر إلى جنبه ، فكان أَبوبكْر يصلّي بصلاة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم والنَّاسُ يُصَلُّون بصلاة أبي بَكْر رضي الله عنه .

---

(١) هو : ابو السُّكين (بتشديد المهملة وضمها وفتح الكاف وسكون الياء) .

(٢) هو : عبدالله بن نمير الهمداني أبوهشام .

(٣) هو : هشام بن عروة بن الزبير .

(٤) هو : عروة بن الزبير بن العوام .

[٥١] (باب إنَّما جُعل الإمام ليؤتَمَّ به)

١٠٥/٦٨٧ قال أَبو عبدالله : وحدَّثنا أحمدُ بنُ يُونُس[١] قال : حدَّثنا زائِدَةُ[٢]، عن مُوسَى بنِ أبي عَائشَةَ[٣] ، عن عُبيْدِالله بنِ عبدالله[٤] قال دَخَلتُ على عائشةَ فسألتُها عن مَرَض رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وسَاقَ الحَديثَ إلى أَنْ قال : قالت عائشَةُ فصلَّى أبوبَكْر تِلك الأَيّام ، ثم إنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وجَدَ من نفسه خِفَّةً ، فخرج بينْ رَجُليْن : أَحدهما العَبَّاس[٥] وأبو بَكْر يُصلِّي بالناسِ ، فلما رآه أبو بكر ذَهَب ليتَأَخَّر فأَومأَ إليه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أن لايتأخَّر ، قال : أجلساني إلى جَنبه ، فأَجلساه إلى جَنبِ أبي بكر قال : فجَعَل أبو بَكْر يُصَلِّي وهو يَأتَم بصَلاة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، والنَّاسُ بصَلاة أَبي بَكْر ، والنبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَاعِدٌ ، فقال عُبيْدُ الله : فدَخلتُ على عبدالله بنِ عبّاس فقلت له : أَعرض عليك ماحدَّثَتْني عائشةُ عن مَرَض النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال : هَاتِ ، فعرضْت عليه حَديثها ، فَمَا أَنكَر منه شيئاً ، غَير أنه

٧٨ ب

(١) أحمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي ، وقد ينسب إلى جدّه .

(٢) هو أبو الصلت ابن قدامة الثقفي .

(٣) موسى بن أبي عائشة المخزومي الهمْداني (بسكون الميم) أبو الحسن قال ابن عيينة وابن معين ثقة . (تهذيب) .

(٤) هو ابن عتبة بن مسعود .

(٥) عباس بن عبدالمطلب بن هاشم أبو الفضل ، عم رسول الله ﷺ . أسلم قبل فتح خيبر مات سنة ٣٢ هـ (تهذيب) .

قال : أَسمَّت لك الرَّجل الذي كان مع العَبَّاس ؟ قلت : لا .
قال : هو عَـليٌّ[1] .

قُلتُ : فهذا حَديثُ عُبَيْد الله بنِ عبدالله بن عُتْبَة مع عِلْمه وفقْهه وإتقانه عن عائشة ، مع مُوافقة ابنِ عباس إيَّاها على أَنَّ الإمام في تلْك الصَّلاة رسَولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم لا أَبُوبَكْر ، وعُروةُ بنُ الزُّبيْر يسْمع مايَسْمع من عائشة بلا حِجَابٍ لأنها خَالتُه ، والأَسودُ ومَسْروقٌ[2] وأضرابُهما يَسْمَعون من وراء حِجاب ، وقد خَالَف شُعبة في هذا الحديث عن الأَعمش ، وَوافق أبا مُعاوية حَفْصُ بنُ غياث وعَبدُالله بنُ دَاود أراه الخُرِيْبي[3] ومُحاضِرُ بنُ المُورِّع .

(1) هو أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه .
(2) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي أبوعائشة الفقيه . ثقة . مات سنة ٦٣ هـ (تهذيب) .
وروايته : أخرجها ابن حبان في صحيحه من رواية عاصم ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة : صلّى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً (انظر موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان : ١٠٩ رقم (٣٦٨) .
(3) عبدالله بن داود بن عامر الهمداني (بسكون الميم) أبو عبدالرحمن الخريبي (مصغراً) ثقة أمسك عن الرواية قبل موته فلم يسمع منه البخاري مات سنة ٢١٣ هـ (تهذيب) .

[٣٩] (باب حَدِّ المَريض أن يَشْهَد الجَماعة)

١٠٦/٦٦٤ قال أبوعبدالله : حدَّثنا عُمرُ بنُ حَفْص بنِ غِياثٍ[(١)] قال : حدَّثنا أبي[(٢)] قال : حدّثنا الأَعمشُ ، عن إبراهيم قال الأَسودُ : كُنَّا عند عائشةَ قالت : لمَّا مرض النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فحضَرَتِ الصَّلاةُ فَأُذِّنَ قال : مُرُوا أَبابَكْر فَلْيُصلِّ بالنَّاس ، فقيل له : إنَّ أَبا بكْر رجل أَسِيفٌ ، إذا قام مَقامَك لايستطيع / أن يُصلِّي بالناس ، فأَعادَها وقال : إنَّكُنَّ صواحِبُ يُوسُف ، مُرُوا أَبابكْر فلْيُصلِّ بالنّاس ، فخَرج أبوبَكر وصَلَّى ، فوجَد النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم من نَفسه خِفَّة فخرج يُهادَى بَيْنَ رجلين كأنّي أَنظُر رِجْليه تَخُطَّان من الوَجَع ، فأَراد أبوبَكْر أن يتَأَخَّرَ ، فأومأَ إليه أَنْ مَكانَك ، ثم أُتِيَ به حتى جَلَس إلى جَنبِه قِيلَ للأَعمش : فكَانَ يُصلِّي النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأَبوبَكْر يُصَلِّي بصَلاتِه ، والنَّاسُ بصَلاة أبي بَكر ؟ فقال برَأسِه : نعَم .

٧٩ أ

(١) عمر بن حفص بن غياث (بكسر المعجمة) النخعة أبو حفص . قال أبوحاتم والعجلي وأبوزرعة : ثقة . قال البخاري : مات سنة ٢٢٢ هـ (تهذيب) .

(٢) حفص بن غياث بن طلق النخعي أبو عمر قاضي الكوفة وبغداد . قال ابن معين والعجلي ، ويعقوب ، والنسائي : وابن خراش ثقة مات سنة ١٩٤ (تهذيب) .

[٦٧] (باب مَنْ أَسمع النَّاس تَكْبِير الإمام)

١٠٧/٧١٢ قال أبُوعبدالله : وحدَّثنا مُسَدَّدٌ قال : حدَّثنا عبدُالله ابنُ دَاود قال : حدَّثنا الأَعمَشُ ، عن إبراهيمَ ، عن الأَسْود ، عن عائِشةَ وذَكَر الحَديث . وقال فيه : وقَعَد النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم إلى جَنْب أبي بَكْر ، وأَبُوبَكْر يُسمع النَّاسَ التَّكْبير .

قال أبوعَبدالله : وتَابَعه مُحاضر[1] عن الأَعْمَش .

ثم قال أَبوعَبدالله : حَديثُ أَنس في صَلاة القَوْم قُعوداً إذا كان الإمام قاعداً ، ثم قال : قال الحُمَيديّ : هذا عِنْدنا مَنْسوخٌ بصَلاة النبي في مَرضه الذي مات فيه جالساً والنَّاسُ خَلفه قيامٌ[2] ، قال أَبُوعبدالله : وهذا أَصَحُّ .

قُلتُ : فقد زَكَّى أبوعبدالله شهادةَ هذه الأَخبار فوجَبَ المَصيرُ إليها ، هذا مع شهادة الأُصول لهذا المَذْهَب ، وذلك أَنَّ كُلَّ مَنْ أَطاق عبادةً بالصِّفة التي وَجَبت عليها في الأَصْل ، لم يَجُز له تَركُها إلا أن يَعْجَز عنها .

---

(١) محاضر ـ بضاد معجمة ـ ابن المُورّع ـ بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ـ الكوفي . صدوق ، له أوهام ، من التاسعة ـ مات سنة ٢٠٦ هـ (تقريب) .

(٢) قول الحميدي : هذا رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به رقم (٦٨٩) بعد حديث أنس . بلفظ : « قال الحميدي : قوله : « إذا صلّى جالساً فصلُّوا جُلوساً ، هو في مرضه القديم ، ثم صلّى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً ، لم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ . » .

أسف والأَسيفُ : الرَّقيق القلْب الذي يُسرع إليه الأَسفُ والحُزن .

هدى وقولُه : يُهادَى بين رَجُلَين ، أي يُحمَل فيما بَيْنَهما ، يَعْتَمد مرَّة على شِقٍّ ومرَّةً على الآخَرِ .

وقَولُه : إنّ الشَّهر تِسعٌ وعشْرون ، إشارةٌ منه إلى الشَّهر الذي قد آلى فيه ، وإذا نَذَر الإنسانُ صَومَ شَهْر بعَيْنه فجَاء تِسْعةً وعشْرين يوماً لم يَلْزَمْه أكثر من ذلك ، وإذا قال : لله عليَّ أن أصومَ شَهراً من غير / تَعْيينٍ كان عليه إكمالُ العَدَد ثَلاثين . ٧٩ ب

وقَولُه : إنَّكُنَّ صواحِبُ يُوسُف ، يُريد النِّسوةَ اللاَّتِي فتنَّه وتَعنَّتْنَه .

[٢١] (باب الصَّلاة على الخُمْرة)

١٠٨ / ٣٨١ قال أبوعَبدالله : حدَّثنا أَبُو الوَليد[1] قال : حدَّثنا شُعبَة قال : حدَّثنا سُلَيْمان الشَّيْباني[2] ، عن عبد الله بنِ شَدّاد[3] ، عن ميمونَة قالت : كان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يُصلِّي على الخُمْرة .

خمر

الخُمْرة : كالسّجّادة تُنسَج من خُوص وتُرمَل من الخُيُوط ، وسُمِّيت خُمْرةً لأنها تَستُر وجهَ المُصَلِّي عن حديد الأرض ، ومنه سُمِّي الخِمارُ الذي يَستُر الرَّأسَ .

---

(١) هشام بن عبدالملك الطيالسي .

(٢) هو : ابن ابواسحاق سليمان بن أبي سليمان .

(٣) عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد .
قال العجلي والخطيب : هو من كبار التابعين وثقاتهم . قتل سنة ٨١ هـ (تهذيب) .

[٢٠] (باب الصَّلاة على الحَصيرِ)

١٠٩ / ٣٨٠ قال أبوعَبدالله : حدَّثنا عبدُالله بنُ يُوسُف قال : أخبرنا مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِالله بن أبي طَلحة [(١)]، عن أَنس بنِ مالك أَنَّ جَدَّته مُلَيْكَة[(٢)] دَعَت رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم لطَعامٍ صَنَعَتْه له فأكل منه ثم قال : قُومُوا فَلأُصلِّ لكم . قال أَنس : فقُمتُ إلى حَصيرٍ لنا قد اسْودَّ من طُول مالُبث ، فنَضَحْته بماءٍ فقَام رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وصَفَفْت ، واليَتيمَ [(٣)] وراءَه والعَجوزُ من ورائنا ، فصلَّى لنا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ركْعَتَيْن ، ثمّ انْصرف .

فيه من الفِقْه أن مَقام النِّساء مُتأخّر عن مَقام الرِّجال ، وفيه أَنَّ صَلاة الفَرْد من وَراء الصَّفّ جائِزة ، وفيه استِحْبابُ الجَماعة للنَّوافل كهي للفَرائِضِ ، وفيه جَوازُ صَلاة الجَماعة في البُيُوت .

---

(١) إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري البخاري . قال ابن معين وأبو زرعة وأبوحاتم والنسائي : ثقة . مات سنة ١٣٢ هـ (تهذيب)

(٢) قال في الإصابة : ٤/٤١٠ رقم (١٠١٨) .
هي والدة أم سليم واسمها مليكة بنت مالك بن عدي بن النجار جدّه أنس لأمه .

(٣) اسمه ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ .

[٢٨] (باب فَضْلِ استِقْبالِ القِبْلة)

١١٠/٣٩١ قال أبوعَبدالله : حدَّثني عَمرُو بنُ عبّاس[١] ، قال : حدَّثنا ابنُ المَهديِّ[٢] قال : حدَّثنا منصورُ بنُ سَعْد[٣] عن مَيمونِ بن سِياهٍ[٤] عن أَنس بنِ مالكٍ قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : مَنْ صَلَّى صَلاتَنا واستَقْبل قبلَتَنا ، وأَكل ذَبيحَتنا ، فذَلك المُسْلم ، الذي له ذِمَّةُ الله ، وذِمَّةُ رسولِه ، فلا تُخفروا الله في ذِمَّتِه .

في هَذا الحديث من العِلمِ أَنَّ أُمورَ النَّاس في مُعاملةِ بَعضِهم بَعضاً إنما تَجري على الظَّاهر من أَحوالهم دون بَاطنها ، وأَنَّ مَنْ أَظْهر شِعارَ الدِّين وتَشَكَّل بشمائِل أَهله أُجري على أَحكامهم ، ولم يُكْشَف عن باطن أَمره ، فلو أَنَّ رجلاً وُجِد في جَماعةٍ يُصلُّون في مَسْجد ، أَو كان في رُفقة مسافرين ، يصلِّي معهم الصَّلوات في أوقاتها مُستقبِلاً قبلتَهم ، وقد رأَوْه يأكل معهم من ذَبائِحهم ، ومنْ أَطْعمتهم ، ثم مَاتَ ولم يَعرفوه باسْمٍ أو نَسبٍ ولا اعْتقاد دِينٍ أو مذهَب ، كان

---

(١) عمرو بن العباس الباهلي أبو عثمان . صدوق ، ربما وهم . من العاشرة . مات سنة ٢٢٥ هـ (تقريب) .

(٢) عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ، ابو سعيد ، ثقة . ثبت . من التاسعة ، مات سنة ١٩٨ هـ (تقريب) .

(٣) منصور بن سعد البصري : ثقة ، من السابعة . (تقريب) .

(٤) ميمون بن سياه ـ بكسر المهملة ـ البصري ، أبو بحر ، صدوق ، عابد ، يخطيء ، من الرابعة (تقريب) .

الظَّاهرُ من حُكمه أنه مُسلم ، والواجب من حَقِّه أن يُصلَّى عليه أن مات ، وأن يُدْفَن في مقَابر المسلمين ، وأن يُحفَظ دَمُه ومالُه مادام حيًّا فيهم ومعَهم ، وكذلك لو لم يُعرف رجلٌ غريبٌ في بلد من بُلدان أهل الإسلام بدينٍ أو مذهب ، غَيرَ أَنَّه يُرى عليه زيُّ المسلمين ولباسُهم ، حُمل ظاهرُ أمره على أنه مُسْلم حتى يَظْهر خِلافُ ذلك ، ولو وُجد مَختونٌ بين ظَهْرانَى قَتلى قُلْف كان حَقُّه أن يُعزَل عنهم في التُّربة والمَدْفن ، وإذا وُجد لقَيطٌ في بلد المسلمين كان حُكمُه حُكمَهم ، وإن كان فيه أَهلُ ذِمَّةٍ فادَّعاه رجلٌ منهم أُلْحِق به في النَّسَب وأُبقي في الدِّين على حُكْم الدَّارِ .

وقولُه : « فلا تَخْفِرُوا الله في ذِمَّته » ، معناه : لاتَخُونوا الله في تَضْيِيع حقّ مَنْ هذا سَبيله .

خفر ا

يقال : خَفرتُ الرجلَ إذا حَمَيْته ، وأَخفَرته إذا غَدرْت به ولم تَفِ بما ضَمِنْتَه من حفظِه وحِمايَته .

[٢٨] (باب فَضْل استِقْبال القِبْلَة)

١١١/٣٩٢ قال أبوعبدالله : حدَّثني نُعَيْم[١] قال : حدَّثنا ابنُ المبَارك ، عن حُمَيْد الطَّويل ، عن أَنس بنِ مالك قال : قال رسَولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « أُمِرتُ أن أقاتِل الناسَ حتى يَقُولُوا لا إله إلا الله ، فإذا قَالوها وصلُّوا صَلاتَنا ، واستَقبَلُوا قِبلتَنا ، وذَبحُوا ذَبيحَتَنا ، فقد حرُمت علينا دِماؤُهم وأَموالُهم » .

قلتُ : الحَديثُ الأَوّل إنما جاء في الكَفِّ عمَّن أَظْهر شِعارَ الدّين وأَنْ / لا يُتَعرَّض له في دَمٍ أو مالٍ حتى يَظهر منه خلاف ذلك ، وهذا الحديثُ إنما جاء في تَرك الكفّ عمَّن لم يُظهِر شِعارَ الدِّين حتى تُستَوفَى منه هذه الشَّرائِطُ المذكورة وقد جاء في هذا الحَديث من رواية أبي هُريرة ، عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال : أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقُولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عَصَمُوا مني دِماءَهم وأَموالَهم إلا بحقّها ، وحِسابُهم على الله »[٢] ، من غَيْرِ ذِكْرِ شيءٍ من الشَّرائط المذْكورة في حَديث أَنسٍ ، وبه احتَّج عُمرُ على أَبي بَكْرحين أَرادَ قِتالَ العَرب على مَنْع الزَّكاة ، وجَاءَ في

٥٠ ب

(١) نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي أبو عبدالله المروزي الفارض .
قال ابن معين والعجلي : ثقة . مات في محنة القرآن محبوساً سنة ٢٢٨ هـ (تهذيب) .

(٢) هذه رواية أبي داود في الجهاد ، باب على مايقاتل المشركون ؟ عن أبي هريرة رقم (٢٦٤٠) . وفيه : « منعوا » بدل « عصموا » : انظر سننه ١٠١/٣ . ورواه البخاري في الزكاة ، باب وجوب الزكاة رقم (١٣٩٩) وفي الجهاد ، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة رقم (٢٩٤٦) ، وفي استتابة المرتدّين ، باب قتل من أبي الفرائض رقم (٦٩٢٤) ، وفي الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ رقم (٧٢٨٤) .

رِوَايةِ ابنِ عمر أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال : أُمِرت أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يَقُولوا لا إله إلا الله ، ويُقِيمُوا الصّلاةَ ويُؤتُوا الزَّكاةَ ، فإذا قالوها عَصمُوا مِنّي دِماءَهم وأموالَهم [١] ، الحديث .

وإنَّما (اخْتَلَفَت) [٢] الألفاظُ فزادَت ونَقَصَت لاخْتلاف الأحوال والأوقاتِ التي وقَعَت هذه الأقوالُ فيها ، وكانت أمورُ الدِّين وفرائِضُه تُشرع شيئاً بعد شيء ، فخَرَجَ كلُّ قول من هذه الأقوال على شَرْط المَفْروض الواجِب منها في حِينه ووقْته ، فصَار كُلُّ منها في زَمانه شَرطاً لِحَقْن الدَّم وحُرمَة المالِ ، فهي كلها مُؤتلِفة على هذا الترتيب غَيرُ مختلفةٍ .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب (فإن تَابُوا وأَقامُوا الصَّلاة وآتَوُا الزَكَاة فخَلُّوا سَبيلَهُم) رقم (٢٥) .
ومسلِم في الايمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله كلاهما عن ابن عمر بلفظ : « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ويُقيموا الصلاة ويُؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصُموا منِّي دماءَهم وأموالهم إلا بحقِّ الإسلام وحسابُهم على الله .

(٢) في الأصل : اختلف ، وما أثبته من (ط) .

[٢٩] (باب قِبْلة أَهل المَدينة وأَهل الشَّام والمَشْرق)

١١٢/٣٩٤ قال أبوعبدالله : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِالله[١] قال : حدَّثنا سُفيانُ[٢] قال : حدَّثنا الزُّهري ، عن عَطاءِ بنِ يَزيد ، عن أبي أيوب الأَنصاريّ أَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « إذَا أَتيتُم الغائِطَ فلا تَسْتَقبلوا القِبلَة ولا تَسْتَدْبرُوها ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا » .

قال أَبُو أيوب : فقَدِمْنا الشَّام فوجَدْنا مراحيضَ بُنيت قبل القِبْلة فنَنْحِرف ونَسْتَغفر الله .

قد ذَكَرنا في كِتاب الطَّهارة مَعنَى النَّهْي عن استِقْبال القِبْلة واستدْبارِها وبَيَّنَّا وجْه التَّشْريق والتَّغريب في ذلك فأَغنَى عن إعادتِه هاهنا .

٥١ أ — رحض

فأَمَّا المَراحِيضُ فإنها جَمْع المِرْحاض وهو المُغْتَسل ، / مأخوذٌ من قولِك : رَحَضْتُ الشيءَ إذا غَسلتُه ، وكان مذهبُ أبي أيّوب التَّسْوية في النَّهْي بين الأَبنية والصَّحارَى قولاً بالظَّاهر ومرًّا عليه بحُكْم العُمُوم ، ولذَلك قال : فَنَنْحَرِف ونَستَغْفر الله .

---

(١) هو : ابن المديني .
(٢) هو : ابن عيينة .

وكان عبدُالله بنُ عُمر يُفرِّق بَيْنَ الأَمرَيْن ، فيَرَى استِقبالَها في الأَبنية جائِزاً ، وكان يَخُصُّ خبَرَ النَّهي بفعْل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حينَ رآه قاعداً لحاجته على ظَهْر بَيْت حَفْصة مُستقبِل بيت المَقْدس[1] .

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب من يتبرز على لبنتين . رقم (١٤٥) .

[٣٠] (باب قول الله تعالى :
﴿ واتَّخِذُوا من مقام إبراهيم مُصَلًّى ﴾[١]

٣٩٨/١١٣ قال أبوعبدالله : حدَّثنا إسحاقُ بنُ نَصْرٍ[٢] قال : حدَّثنا عَبدُالرزَّاق[٣] قال : أخبرنا ابنُ جُرَيْج[٤]، عن عَطاءٍ[٥] سَمعتُ ابنَ عبَّاس قال : لَمَّا دَخَل النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم البَيتَ دَعَا في نَواحِيه كلِّها ، ولم يُصلِّ حتى خَرَج منه ، فلما خَرَج رَكَع رَكْعَتَين في قِبَلِ الكَعْبة وقال : هذه القِبْلة .

قَولُه : « هذه القِبْلة » يُريدُ ـ والله أعلم ـ أَنَّ أمرَ القِبلة قد استقَرّ على هذا البيت ، لا يُتَوجَّه للصّلاة إلى غيره ، وكانوا يستَقْبِلون قبلَ ذلك بيتَ المَقْدس ، ثمّ نُسخ ذلك وحُوِلّت القِبلةُ إلى الكعبة ، كأنّه يقول : إنَّ القِبلةَ لا تُنسَخ بعدَ اليوم ، فصَلُّوا إلى الكعبة أبداً فهي قِبلتُكم .

وقد يَحتمل ذلك أيضاً وَجهاً آخر ، وهو أن يكونَ قد علَّمهم السُّنَّة في مقَام الإمام ، واستقْباله البَيْت من وَجْه الكَعبة دون أركانها وجوانِبها الثلاثة ، وإن كانت الصَّلاةُ اليها من جميع جِهاتِها مجزيةً .

---

(١) سورة البقرة : الآية « ١٢٥ » .
(٢) هو : المعروف بالسعدي .
(٣) هو : ابن همام الحميدي .
(٤) هو : عبدالملك أبو الوليد .
(٥) هو : ابن أبي رباح .

وفيه مَعنىً آخر : وهو أن يكونَ قد دلَّ بهذا القول على أَنَّ حُكم مَنْ شاهد البيتَ وعاينَه خلافُ حُكم الغَائب عنه فيما يَلزَمه من مُواجهته عياناً دُون الاقْتصار على التّآخي لُمصادَفته استِدلالاً واجْتهاداً ، فيلزُم المُعاين للبَيْت أن لا يَقْتَصر على النِّيَّة في التّوجُّه إليها فِعلَ الغَائب عنها دون أن يُدْرِكه حِسًّا ويُثْبِتَه / نظراً ، كما كان **٥١ ب** الواحدُ مِمَّن أَدركَ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وشَاهَد حضرتَه يلزمه النَّظر إليه حتى يُثْبِتَ عَينه ، فيكون إيمانُه به عن حِسٍّ وعيانٍ وإحاطَة عِلم وإتقان ، ولايقتصر من ذلك على معرفة الاسْم والصِّفة ، كما يَكْتَفي به الغائبُ عنه ، وذلك فائدةُ قوله : « هذِه القِبلَةُ » وإن كانوا قد عرفوها قديماً وأَحاطوا بها معرِفةً وعلْماً .

وقد قال على هذَا المَعْنى أَصحابُ الشَّافعيِّ رَحمه الله : لو دَخل رَجلُ المسجدَ الحَرامَ في ليلة مُظْلمة لا يَتَبينَّ فيها الأشخاص لم يَكُن له أن يُصلِّي حتى يَسْتَبين شَخْص الكَعْبة ، لأنه شَاهدٌ فلا يَجُوز له الصَّلاةُ بالاسْتدلال .

فأَمَّا قولُ ابن عباس : أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم لم يُصَلِّ في الكَعْبة فقد ثَبَت من رواية بلالٍ ، وقد كانَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أَدخَله معه الكَعْبة أنه صَلَّى فيها[1] ، وقَولُ المُثبت أَولى من قَولِ النَّافي .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب قول الله تعالى : ﴿ واتَّخِذُوا مِنْ مقَام ابراهيم مُصَلًى ﴾ رقم (٣٩٧) .

(٣١) (باب التَّوجُّه نَحو القِبْلة حيث كَانَ)

١١٤ / ٣٩٩ قال أَبُوعبدالله : حدَّثنا عبدُالله بنُ رجاء[١] قال : حدَّثَنا اسرائيلُ[٢] ، عن أَبي إسحاق[٣] ، عن البراءِ[٤] أَنَّ القِبلَة لَمَّا حُوِّلت إلى الكَعْبة قال : فصلَّى مع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم رَجلٌ[٥] ثم خَرَج بعد ما صلَّى ، فمَرَّ على قوم من الأَنصارِ في صَلاة العَصْرْ نَحْو بيت المقدس فقال : هو يَشْهَد أَنَّه صلَّى مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم نَحْوَ الكَعبة ، فَتَحرَّف القَومُ حتى توجَّهوا نحو الكَعبَة .

فيه من الفِقْه وجُوبُ قبول أَخبار الآحاد ، وفيه أن ما مَضَى من صَلاتهم نَحو بيت المقدس قبل أن يَعْلَموا بنَسْخها ، وبناء الباقي منها نَحْو الكَعْبة صحيح ، وهذا أصلٌ في كُلِّ أَمرٍ مأذون فيه قد جَرَى العَملُ به ، ثمّ رُفع أو لَحقَه نَسْخ ، فإنَّ الماضي منه صَحيحٌ إلى أن يُعلمَ رَفعُه أو نَسخُه .

---

(١) عبدالله بن رجاء بن عمرو الغُداني (بضم الغين وفتح الدال) البصري . قال أبو حاتم : كان ثقة رضي . مات سنة ٢١٩ هـ (تهذيب) .

(٢) إسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي أبويوسف . قال أبو حاتم : ثقة ، صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق . مات سنة ١٦٢ هـ (تهذيب) .

(٣) هو : السبيعي عمرو بن عبدالله .

(٤) هو : ابن عازب .

(٥) هو : عباد بن بشر بن وَقْش (بفتح الواو وسكون القاف) أبو بشر الأشهلي أسلم بالمدينة ، وشهد بدراً والمشاهد كلها . قتل يوم اليمامة . (تهذيب) .

وقد يُستَدلُّ به في الوكَالات وفيما يَتَصرَّف فيه الوَكيلُ من أمرٍ مأذُون له فيه ، ثمّ / يَأْتيه الخَبَر بعَزْله وقد باع واشْتَرى وقبض وأَعطَى ، فإن ذلك كُلَّه ماضٍ على المَوَكّل ، وقد يَبْتاع الرجلُ العَقارَ فيَبْني فيه ، ثمّ يُستَحقُّ بالشُّفْعة فينتَقِض في الأصل ملْكُه ، ولا يُنقَض بناؤه ولايَبطُل منه حقُّه ، وتَتَصرَّف المرأةُ في الصَّداق قبل الدُّخول بها ، ثم تُطلَّق ، فينتَقِضُ ملكُها في النِّصف ، ولا يَبطُل حَقُّها فيما أحدثَت فيه من بناءٍ ونَحوه ، فيه حُجَّة لقَول من أجازَ تَأخيرَ البَيانِ عن وَقْت مَوْرِدِه في الحَال الرَّاهنَة إلى الحَال الثَّانية .

٥٢ أ

[٣٢] (باب ماجَاء في القِبْلة)

١١٥/٤٠٢ قال أَبُوعبدالله : حدَّثنا عَمرُو بنُ عَوْن[١] قال : حَدَّثنا هُشَيمٌ[٢] عن حُمَيْد[٣] ، عن أَنس قال : قال عُمرُ : وافَقْت ربّي في ثَلاثٍ : قُلتُ يارَسول الله : لو اتَّخَذْنا مِنْ مقام إبراهيمَ مُصَلًّى فنَزلت : ﴿ واتَّخذوا منْ مقَام إبراهيم مُصَلّى ﴾[٤] . وآيةُ الحِجاب ، قُلتُ يارَسول الله : لو أَمرت نِساءَك أن يَحْتَجبن ، فإنه يَكلِّمُهنَّ البَرُّ والفَاجرُ ، فنَزلت آيةُ الحِجاب[٥] ، واجتَمع نِساءُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في الغَيْرة عليه ، فقُلتُ لَهُنّ ﴿ عسَى رَبُّه إنْ طَلَّقكُنَّ أن يُبْدِلَهُ أزواجاً خَيراً مِنكُنّ ﴾[٦] .

قُلتُ : وَجْه الفَائدِة في أَمرِ الحِجاب وفي عِتاب أَزواجِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بَادٍ ظاهرٌ .

فأما معنَى اتخاذِ مقام إبراهيم مُصلًّى فإن وَجهه غير بيّن في بديهته ، وحكمته غير معقولة من ظاهر صورته .

قُلتُ : ويَحْتَمل أن يكُون عُمرُ رضي الله عنه لَمَّا قَرأَ الكِتابَ

---

(١) عمرو بن عون بن أوس أبو عثمان الواسطي .
قال أبو حاتم : ثقة حجة ، وكان يحفظ حديثه ، مات سنة ٢٢٥ (تهذيب) .

(٢) هو : أبو معاوية هشيم بن بشير .

(٣) هو : أبوعبيدة حميد بن أبي حميد الطويل .

(٤) سورة البقرة : الآية « ١٢٥ » .

(٥) سورة الأحزاب : الآية « ٥٩ » .

(٦) سورة التحريم : الآية «٥» ، وزاد في الصحيح : فنزلت هذه الآية .

وَوجد فيه قَولَه عَزَّ وجَلَّ : ﴿ إِنِّي جَاعِلُك للنَّاس إماماً ﴾[١] .
وقَولَه : ﴿ ثُمَّ أوحَيْنا إليكَ أَن اتَّبع ملَّة إبراهيم حَنيفاً ﴾[٢] . تَبينَّ
الصَّوابَ في الائْتِمام به والاقْتِداءِ بالأَثَر الباقي منه ، وهو مَقامُه
ومَرسَخُ قَدَميْه في ذلك الحَجَر ، ثم إنَّ إبراهيمَ صَلواتُ الله عليه نَبيُّ
الله عَزَّ وجَلَّ قد أَكرمَه بخُلَّته ، واصْطَفاه بِرسَالته ، وآثَرَه لتَشْييد بيتِه
وتَطْهِيره وعِمارتِه ، وأَمره بدعاء / الناس إلى حَجّة وقضاء المَناسِك ٥٢ ب
التي هي أَعلى مشاعر طاعَته ، وإنما بنَى البيتَ ليُتَّخذ قِبلةً ويُصلَّى
إليه ، ووُجد مع ذلك بحَضْرة البيْت هذا الحَجَرُ الذي فيه مَقامُه ،
وآثارُ قَدمَيه قد ساخَت في ذلك الحَجَر الصَّلْد ، فوَقَع له أنه تَذْكِرةٌ
من شَخْصه ، وآيةٌ دالَّة على نَباهة قَدرِه ، ومَثُوبةٌ له على ماكان من
رَضيّ فِعله ، ولعلَّه قد تَصوَّره ممَّا جَرَت به عاداتُ الملوكِ الأَوَّلين
والعُظَماء من المُتقدّمين من تَخْليد اسم البَاني في البِناء ، ونَقْره في
أحجارِه ليبقَى بذلك ذِكرُه ، ولا يُجهل في غابر الأيام أَمرُه ، فدَعَت
جُملَةُ هذه المَعاني عُمَر[٣] ومادَعاه منها ومن غَيرها ممَّا لم يَحْضُرنا ذِكرُه
إلى أَن سَأَل رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أن يَجعَل ذلك الحَجَر
الذي فيه أَثرُ مقَامِه[٤] مُصلًّى بين يَدي القِبلْة يَقُوم الإمام عندها ،
فتَبينُ بذلك فضيلتُه ، ويَبقَى عليها سَمْتُه ، ويجري عليها حُكمُ
ولايته ، وتَدُلُّ على وجُوب إمامَته والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة : الآية « ١٢٤ » .
(٢) سورة النحل : الآية « ١٢٣ » .
(٣) في الأصل و (ط) عمرا .
(٤) الضمير عائد إلى إبراهيم عليه السلام .

[٣٩] (باب إِذَا بَدَره البُزاقُ فلْيأْخُذْ بطَرف ثَوبه)

١١٦/٤١٧ قال أَبُوعبدالله : حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيل[١] قال : حدَّثنا زُهَيْر[٢] قال : حدَّثنا حُمَيدٌ[٣]، عن أَنس أَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : إنَّ أَحدكم إذا قَامَ في صَلاته ، فإنَّما يُناجي رَبَّه ، أو رَبُّه بينه وبَيْنَ قِبْلته ، فلا يَبْزُقْ[٤] في قِبْلته ، ولكن عن يساره أو تحتَ قَدمَيْه ، ثم أَخذَ طَرَف رِدائِه فبَزَق فيه ، ورَدَّ بعضَه على بعضٍ قال : « أو يَفعَلُ هَكذَا » .

قَولُه : « رَبُّه بينَه وبَيْنَ قِبلَته » مَعناه : أَنَّ تَوجُّهَه إلى القِبلة يُفضي بالقَصْد منه إلى ربِّه ، فصار في التَّقدير : كأَنَّ مقصودَه بينَه وبين قِبْلته ، فأَمَر أن تُصانَ تلك الجِهةُ عن البُزاقِ ونَحوه من أثفال البَدن ، وأَمر أن يَبزُق عن يسارِه صِيانةً لليَمين ، وقد جاء في بعض الرِّوايات من هذا الحديث : فلا يَبزُق عن يَمينه ، فإنّ / عن يمينه ملكاً[٥] .

٥٣ أ

(١) مالك بن إسماعيل بن درهم أبوغسان النهدي . قال أبو حاتم والنسائي وابن معين والعجلي : ثقة مات سنة ٢١٩ هـ (تهذيب) .

(٢) هو : أبو خيثمة زهير بن معاوية بن حديج .

(٣) هو : الطويل .

(٤) في الصحيح : يبزقن .

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب دفن النخامة في المسجد رقم : (٤١٦) عن أبي هريرة .

وهذا إذا كان وحده ، فإن كان عن يَسارِه أَحدٌ لم يَبْزُق في واحدة من الجِهَتَين ، لكن تَحتَ قدمه أو في ثَوبه ، كما فَعَل النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، وفي فعلِه صلَّى الله عليه وسلَّم دَليلٌ على طَهارة البُزَاق ، وهو إجماعُ عَوامِّ أهل العِلم ، إلا أن الكُرانِّي[1] حدَّثني ، عن السَّاجِي[2] في كتاب الاخْتلاف أَنَّ إبراهيم النّخَعي كان يقول : البُزاقُ نَجس[3] .

(١) هو : عبدالله بن شاذان الكُراني (بالضم والتخفيف) أبو محمد ، شيخ للخطابي (المشتبه في الرجال : ٢/٥٤٦) .

(٢) هو : زكريا بن يحيى بن خلاد أبو يعلي . وقيل أبويحيى الساجي البصري . محدث البصرة . كان أحد الأئمة الفقهاء الحفاظ الثقات له كتاب اختلاف الفقهاء ، وكتاب علل الحديث . توفي بالبصرة سنة ٣٠٧ هـ .
(شذرات الذهب : ٢/٢٥٠ ، والعبر : ٢/١٣٤ ، وتاريخ بغداد ٨/٤٥٩ .

(٣) انظر مسند ابن أبي شيبة : ١/١٦٥ .
وانظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي : ٢/٧٣١ .

[٤١] (باب هل يُقالُ مَسْجِدُ بني فلان)

١١٧/ ٤٢٠ قال أَبوعبدالله : حدَّثنا عبدُالله بنُ يُوسُف قال : أخبرنا مالكٌ ، عن نَافعٍ ، عن عبدالله بن عمر أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم سَابَق بَيْنَ الخَيْل التي أُضمرتْ من الحَفْياء[١] ، وأَمدُها ثَنيَّةُ الوَداع ، وسابَق بينَ الخَيل التي لم تُضمَّر من الثَّنيَّة إلى مسْجِد بني زُرَيقٍ .

ضمر قُلتُ : تَضْميرُ الخَيْل : أنَّ يُظاهر عليها بالعَلف مُدَّة من الزّمان حتى تَسمَن ، ثمّ تُغشَّى بالجلال ولا تُعلَفُ إلا قُوتاً ، حتى تَعرَق فَيذْهبَ رَهْكُها[٢] وتَصْلُبَ .

أمد والأَمَد : الغَايَة . زَادَ في المَسافة للخَيْل المُضَرَّة لِقُوَّتها ، ولايُضمَّر من الخَيْل إلا القُرَّحُ[٣] دُونَ الأَفْتاء والمِهارَة منها ، ونَقَص في الغَاية لَمَّا لم تُضَمَّر منها لقُصُورها عن شَأْوِ ذَوات التَّضْمير ليكون عَدلاً منه بين النّوعين ، وكلُّ ذلك إعداد للقُوَّة في إعزاز كلمة الله

(١) (حَفْياء) بالفتح ثم السكون ، وياء وألف ممدودة ، موضع قرب المدينة وقال البخاري قال سفيان : بين الحَفياء الى الثنية خمسة أميال أو ستة أ . هـ (انظر معجم البلدان : ٢/ ٢٧٦) .

(٢) الرهكة : الضعف ، وناقة رهكة : ضعيفة ليست بنجيبة .
والرّهل : الانتفاخ حيث كان أ . هـ (اللسان : ر/هـ/ك ، ر/هـ /ل)

(٣) (القارح) : هو من ذي الحافر ما استتم الخامسة ودخل في السادسة وسقطت سنّه التي تلي الرباعية . ونبتت مكانها نابه ، وليس بعد القروح سقوط سِنّ ولا نبات سِنّ . أ . هـ . (انظر الإفصاح في فقه اللغة : ٢/ ٦٦٦) .

ونُصْرة دينه امتِثالاً لقَوله عزَّ وجلّ : ﴿ وأَعِدُّوا لهُم ما اسْتَطعْتُم من قُوّةٍ ومن رِباط الخَيْل تُرهِبُون به عَدُوَّ الله وعَدُوَّكم ﴾[1] الآية .

(١) سورة الأنفال : الآية « ٦٠ » .

[٤٨] (باب هل تُنْبَشُ قُبور مُشْركي الجَاهليَّة ويُتَّخَذ مكانُها مساجِدَ ؟)

١١٨/٤٢٨ قال أبُوعبدالله : حَدَّثنا مُسدَّدٌ حدّثنا عَبدُ الوارِث(١) ، عن أَبي التّيَّاح(٢) ، عن أنس أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم لَمَّا أمر ببِناء المَسْجد أَرسلَ إلى ملأ بنَي النَّجّار فقال : « يابنِيَ النَّجّار ، ثَامِنُوني بحَائطكم قال أنس : وكان فيه قُبورُ المُشْركين وخَربٌ ، وفيه نَخْل ، فأَمرَ النّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بقُبورِ المُشْركين فَنُبشَت ، ثم بالخِرب فُسوِّيت .

ملأ — قُلتُ : مَلأ القَومِ : رِجالُهم والرُّؤساء / منهم .

٥٣ ب

ثمن — وقوله : « ثَامِنُوني » أي : بِيعُونيه بالثَّمن ، وفي ذلك دَليلٌ على أَنَّ ربَّ السِّلعة أَولَى بالسَّوم .

خرب — وقوله : وخِرَبٌ ، هكذا حدَّثناه الخَيَّام(٣) - بكَسْر الخَاء وفَتْح الراء - والخِرَب : جَمْع الخَرابِ .

قال اللَّيثُ(٤) : لُغةُ تَميم خَرِب ، والوَاحدة خَرِبة ، كما قيل :

---

(١) عبدالوارث بن سعيد التَّنُّوري (بفتح المثناة وتشديد النون) - أبوعبيدة - .

(٢) يزيد بن حميد أبو التياح (بمثناة ثم تحتانية ثقيلة) البصري . قال أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة . مات سنة ١٣٠ هـ (تهذيب) .

(٣) هو خلف بن محمد الخيّام أبو صالح البخاري . محدّث ماوراء النهر .

(٤) هو : الليث بن المظفر ، وقيل : الليث بن نصر بن يسار الخرساني . وقيل : الليث بن رافع بن نصر بن يسار . كان رجلاً صالحاً انتحل كتاب العين للخليل . (انظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : ٢/ ٢٧٠) .

كَلِمَة كَلِم ، إلا أن قَوله : « فأمر بالخَرِب فسُوِّيت » ، يدل على أن الصَّواب فيه : إمَّا الخُرَب ـ مضمومة الخاء ـ جَمْع خُرْبة ، وهي الخُرُوق التي في تِلْك الأرض إلا أَنَّهم يَخُصُّون بهذا الاسم كُلَّ ثُقبة مُستديرة في جِلْدٍ كانت أو في أَرْض أو في جِدَار . وإمَّا تكون الرِّواية الجُرْف والجَمْع الجرفَة ، وهي جَمْع الجُرُف ، كما قيل : خُرْج وخَرَجة ، وتُرْس وتَرسَة ، وأَبْيَنُ منهُما في الصواب ـ إن ساعدَتْه الرِّواية أن يكُون ـ ، « وفيه حَدَبٌ » جَمْع الحَدَبة ، وهو الذي يليق بقوله : فسُوِّيت ، وإنما يُسوَّى المكانُ المُحْدَوْدِب أو موضع من الأرض فيه حُروفٌ وهُزومٌ[1] ونَحوُها .

فأمَّا الخَرِبُ : فإنَّما تُعَّمر ، (وتُبْنَى)[2] دون أن تُصلَح وتُسوَّى . وفي الحديث دليل على جَواز نَبْش قُبور المُشركين إذا دَعَت الحاجَة إلى ذلك .

---

(١) (والخرب) : حدّ من الجبل خارج ، (والخرب) اللجف من الأرض . أ . هـ . (اللسان : خ/ر/ب) .
قلت : ولعل هذا يناسب معنى اللفظ الذي ورد في الحديث ، فان اللجف حفر في جانب البئر من أثر انحدار المياه فهي تحتاج إلى تسوية .

(٢) في الأصل : وتسوّ ، وما أثبته من (ط) ، انظر الكرماني : (٤/ ٩٠)

[٥١] (باب مَنْ صلَّى وقُدَّامَه تَنُّورٌ أو نَارٌ أو شَيء مما يُعبَد فأَرادَ به الله)

١١٩/٤٣١ قال أبوعبدالله : حدَّثنا عَبدُالله بن مَسْلَمَة[١] ، عن مَالكٍ[٢] ، عن زَيد بن أَسْلم[٣] ، عن عَطاء بنِ يَسَار[٤] ، عن عبدالله بن عبّاس قال : خَسَفت[٥] الشَّمس فصلَّى رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ثم قال : أُرِيتُ (النار)[٦] فلم أَرَ مَنظراً كاليومِ قَطُّ أَفظع .

فظع قوله : أَفظَع ، يَحْتَمل وَجْهَين من الكَلام :

أَحدهما : أن يكون أَفظع بمعنى الفَظيع ، كأنه قال : لم أَرَ منظراً فَظيعاً قَطُّ كاليوم ، وهذا كَقَولهم : الله أكبَرُ بمعنى كبير .

والوَجْهُ الآخر : أن يُضْمَر فيه حَرفٌ كأنَّه قال : لم أَرَ أَفظَع منه ، وهذا كَلامُ العَرَب ، رَوينَا عن طلحة[٧] أنه قال : لَمَّا أصابَتْه الرَّميَّة يومَ الجَمَل قال : إنا لله لم أَرَ كاليوم مَصرَع شَيخٍ أَضْيع[٨] .

---

(١) هو : القعنبي الحارثي .

(٢) هو : ابن أنس .

(٣) هو : أبو أسامة العدوي .

(٤) هو : أبو محمد الهلالي .

(٥) في الصحيح : انخسفت .

(٦) في الأصل : الناس ، وما أثبته من الصحيح .

(٧) طلحة بن عبيدالله بن عثمان القرشي : التيمي ، أبو محمد . أحد العشرة ، وأحد السابقين ، شهد أحداً ومابعدها ، قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ (تهذيب) .

(٨) أخرجه ابن سعد في الطبقات من رواية روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة قال : رمى طلحة فأعنق فرسُه ، فركض فمات في بني تميم فقال : بالله مَصرَع شَيْخٍ أَضْيَع . أ . هـ (٣/٢٢٣) .

[٥٢] (باب كَراهيَة الصَّلاة في المَقَابر)

١٢٠/٤٣٢ قال أَبوعَبدالله : / حدَّثنا مُسدَّدٌ قال : حدَّثنا يَحْيى[١] ، عن عُبيدِالله[٢] قال : أَخبرَني نافِعٌ ، عن ابنِ عُمَر ، عن النّبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « اجعَلُوا في بُيوتِكم من صَلاتِكم ولاتَتَّخِذُوها قُبوراً » . ٥٤ أ

فيه دَليلٌ على أَنَّ الصلاةَ لاتجوز في المقَابر ، وقد يحتَمل أن يكون مَعْناه لاتَجعلوا بيُوتَكم أوطاناً للنَّوم ولا تُصَلُّون فيها ، فإن النَّوم أَخُو المَوْت .

فأمَّا مَنْ تَأوَّله على النَّهْي عن دَفْنِ المَوْتَى في البُيوتِ فلَيس قولُه بشيءٍ ، وقد دُفِن رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في بَيتِه الذي يَسكُنه أيام حياته .

---

(١) هو : ابن سعيد القطان .

(٢) هو : ابن عمر بن حفص ، أبو عثمان العمري .

[٥٣] (باب الصَّلاة في مواضعِ الخَسْف والعَذابِ)

١٢١/٤٣٣ قال أَبُوعبدالله : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدالله[١] قال : حدَّثني مالِكٌ ، عن عبدِالله بنِ دِينارٍ[٢] ، عن عبدالله بن عُمَر أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « لاتَدخُلوا على هَؤُلاء المُعَذَّبين إلا أن تكونوا بَاكِين ، فإن لم تكونوا بَاكين فلا تَدخُلوا عليهم لا يُصِبْكم ما أَصابَهم » .

مَعنَى هذا الكلامِ أَنَّ الداخلَ في دِيار القوم الذين قد أُهلِكوا بالخَسْف والعَذاب ، إذا دَخَلها فلم يَجلِب عليه مايَرى من آثارِ مانَزَل بهم من مَثُلاتِ الله بُكاءً ، ولم يَبعَث عليه حُزناً ، إما شَفَقةً عليهم وإما خَوفاً من حُلُول مِثلها به ، فهو قاسي القلب ، قَليلُ الخُشُوع ، غَيرُ مُستَشْعر للخَوْف والوَجَل ، يقول : فلا يَأمَنُ إذا كان هذا حاله أن يُصيبَه ما أصابهم ، وفيه دَلالةٌ على أَنَّ دِيارَ هؤلاء لا تُسكَن بعدهم ولا تُتَّخذ وَطناً لأنَّ المُقيمَ المُستوطِنَ لايمكنُه أن يكون دَهرَه باكياً أبداً ، وقد نُهي أن يدْخُل دُورهم إلا بهذه الصِّفةِ ، ففيه المَنْع من المُقام والاسْتِيطان ، والله أعلم .

---

(١) هو : ابن أبي أويس .

(٢) هو : أبو عبدالرحمن القرشي .

[٦٢] (باب بُنْيان المَسْجِد)

قال أَبو عبدالله : ورُوى عن ابنِ عَبّاس ، ولم يَذْكُر إسنادَه في بناء المَساجد[1] وعمارتها أنه قال : لتُزخْرِفُنَّها كما زَخْرفَت اليَهودُ والنَّصارَى[2] .

زخرف ٥٤ ب

معناه : لتُزيِّنُنَّها / ولتُموِّهُنَّها ، والزُّخرُف : الزِّينة .

ويقال : أَصلُ الزُّخرف الذّهبُ ، وإنَّما زَخرَفت اليَهودُ والنَّصارَى كنائسَها وبِيَعَها حين حرَّفت الكُتُب وبدَّلتْها ، فضَيَّعوا الدّينَ وعرَّجوا على الزَّخارِف والتَّزْيين .

---

(١) في (ط) المسجد .

(٢) وصله أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في بناء المسجد من حديث ابن عيينة ، عن الثوري ، عن أبي فزارة ، يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس موقوفاً على ابن عباس قاله بعد حديث مرفوع ولفظه : « ما أمرت بتشييد المساجد » ، (انظر سنن أبي داود : ١/١٠٦) .

قال ابن حجر : وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله . أ . هـ (انظر الفتح : ١/٥٤٠) .

[٧٠] (باب ذِكْر البَيْع والشِّراء على المِنْبَر في المَسْجد)

١٢٢/٤٥٦ قال أبوعبدالله : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدالله[١] قال : حدَّثنا سُفْيانُ[٢] ، عن يَحْيى[٣] ، عن عَمْرةَ[٤] ، عن عائشةَ قالت : أَتَتْها بَرِيرَةُ تسألُها في كتابتها فقَالتْ : إن شِئتِ أعطيتُ أهلك ويَكُون الولاءُ لي . وقال أهلُها : إن شِئتِ أعطيتها مابقي . وقال سُفْيان مرَّةً : إن شِئتِ أَعتَقْتها ويكون الوَلاءُ لنَا ، فلما جَاء رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ذَكَرَت[٥] ذلك فقال : ابتَعِيها[٦] فأَعتِقيها ، فإنما[٧] الوَلاءُ لِمَنْ أَعتَق ، ثم قام رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم على المِنْبَر فقال : مابَالُ أَقوامٍ يشتَرِطون شَرطاً[٨] ليسَ في كِتاب الله من اشْتَرط شَرطاً ليسَ في كتاب الله فلَيس له ، وإن اشْتَرط مائة شَرْط[٩] .

---

(١) هو : ابن المديني .
(٢) هو : ابن عيينة .
(٣) هو : ابن سعيد الأنصاري .
(٤) هي : بنت عبدالرحمن الأنصارية .
(٥) في الصحيح : ذكرته ذلك .
(٦) في الصحيح : ابتاعيها .
(٧) في الصحيح : فان .
(٨) في الصحيح : شروطاً .
(٩) في الصحيح : مرة .

قُلتُ في هذا الحَديث : دَليلٌ على جَوازِ بَيْعِ المُكَاتب رضيَ به أو لم يَرْضَ ، عَجَز عن أداءِ نُجومه أو لم يَعْجَز ، أَدّى بعضَ نجومِه أو لم يكن أَدّى شيئاً منها ، وذلك إذا كان البَيْع على سَبيل الوَفاء من المُبتَاع بما شُرِط له من العِتْق عند الأَداءِ ، ولا خِلافَ أنه لَيسَ لصاحِبه الذي كاتَبَه وهو مَاضٍ في كتابَته ، مُؤَدٍّ لنُجومِه في أوقاتها أن يَبيعَه على أن يُبطِل كتابَته ، وفيه دليلٌ على جَوازِ بيع الرَّقَبَة بشرط العِتْق ، لأنَّ القَومَ قد تنازعوا الوَلاءَ ، ولايكون الوَلاءُ إلا بعد العِتْق ، فدَلّ على أنّ العِتقَ كان مشروطاً في البَيْع .

وفي قَولِه : « إنَّما الوَلاءُ لَمَنْ أَعتَق » دَليلٌ على أَن لا ولاءَ لغَيْر المُعتِق .

وقولُه : « مَن اشْتَرط شَرطاً ليس في كتابِ الله فلَيس له » فمعنَاه أَنَّ كلَّ/شَرْط ليس على ماجَاءَ في الكِتاب ، ومَعْناه بجوازِه فهو بَاطِل ، ولم يَرِدْ أن مالم يُنصّ عليه من الشّروط في الكِتاب بَاطل . **٥٥ أ**

فإن قولَه : « الوَلاءُ لَمَنْ أَعتق ، (ليس)[١] مَنصوصاً عليه في كِتاب الله ، إنما هو قَولُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وقد أَوجبَ الله طاعتَه في كِتابه فجازَ إضافةُ ذلك إلى الكتاب[٢] .

---

(١) سقط من الأصل و (ط) وأثبته من (م) .

(٢) قال ابن حجر بعد أن أورد ماقاله الخطابي هنا :
« وتعقب بأن ذلك لو جاز لجازت إضافة ما اقتضاه كلام الرسول ﷺ إليه » .
والجواب عنه : أنّ تلك الإضافة إنما هي بطريق العموم ، لابخصوص المسألة المعينة .
وقال : ونظير ماجنح إليه (الخطابي) ماقاله ابن مسعود لأمّ يعقوب في قصة الواشمة : مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، وهو في كتاب الله ؟ ثم استدل على كونه في كتاب الله بقوله تعالى في سورة الحشر الآية « ٧ » : ﴿ وَمَاآتَاكُم الرَّسُولُ فخُذُوه ﴾ أ . هـ . (انظر فتح الباري : ١/٥٥١) .

وفيه دَليل على أنه ليسَ كُلُّ شَرطٍ يُشْتَرط في بَيْع كان قادِحاً في أصلِه ومُفسِداً له ، وأنّ معنَى النّهْي عن بَيْع وشرط مُنصرفٌ إلى بَعض البُيُوع وإلى نوع من أَنواع الشّروط دون بعضٍ ، وسيَقَع تَفصيلُ ذلك وبَيانُه في غير هذا الموضع من هذا الكِتاب إن شاء الله .

[٧٥] (باب الأَسِير أو الغَريم يُربِط في المَسْجِد)

١٢٣/٤٦١ قال أبوعبدالله : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم[١] قال : حدّثنا رَوْحٌ[٢] ومحمدُ بنُ جَعْفر[٣] ، عن شُعبة[٤] ، عن محمَّد بنِ زيادٍ[٥] عن أبي هريرة ، عن النّبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال : إن عفريتاً من الجنّ تَفلَّت عليَّ البارِحة ، أو كلمةً نَحوَها ، ليَقْطَع عليَّ الصلاةَ فأمكنَني الله منه ، وأردْتُ أن أربطَه إلى سَارية من سَواري المَسْجد حتى تُصبِحوا وتَنْظروا إليه كُلُّكم ، فذَكرتُ قولَ أخي سُليمان ﴿ ربِّ اغْفِرْ لي وهب لي مُلكاً لايَنْبَغي لأحَدٍ مِن بَعْدي ﴾[٦]

العِفْريت : المَارِدُ الخَبيثُ من الجنّ .

فلت عفر وقوله : تَفَلَّت ، معناه تعرَّض لي فَلَتَةً أي : فَجْأة ليَغْلِبَني على صَلاتي . وفيه دَليلٌ على أنَّ رُؤية البَشَر الجنَّ غيرُ مُستَحِيلة ، والجنّ أجسامٌ لطيفة ، والجِسْم وإن لَطُف فإن دَرْكَه غيرُ مُمتَنع أصلاً ، وقد

---

(١) هو : ابن راهوية المروزي .

(٢) روح بن عبادة بن العلاء أبو محمد البصري .
قال ابن معين : ليس به بأس ، صدوق ، حديثه يدل على صدقه . مات سنة ٢٠٥ هـ (تهذيب) .

(٣) محمد بن جعفر الهذلي أبو عبدالله البصري ، المعروف بغُندَر (بضم المعجمة وفتح الدال) صاحب الكرابيس . قال أبو حاتم : كان صدوقاً وكان مؤدباً ، وفي حديث شعبة ثقة مات سنة ١٩٢ هـ (تهذيب) .

(٤) شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بِسْطام (بكسر فسكون) .

(٥) محمد بن زياد القرشي الجمحي أبو الحارث . قال أحمد وابن معين : ثقة (تهذيب) .

(٦) سورة ص : الآية « ٣٥ » .

رأينا غيرَ واحدٍ من ثِقاتِ أهلِ الزُّهد والوَرَع ، وبلَغنا عن غير واحدٍ من أصحابِ الرِّياضياتِ وأهلِ الصفاءِ والإخلاص من أهلِ المَعرفة يُخبرون أنّهم يُدركون أشخاصَهم ، فأما قولُ الله تعالى : ﴿ إنَّه يَراكُم هُوَ وقَبيلُه من حَيْثُ لاتَرَوْنَهم ﴾ [١] فإنّ ذلك حُكمُ الأَعمّ الأَغلب / ٥٥ ب من أحوال بني آدم ، امتَحنَهم الله بذلك ، وابْتلاهم ليَفْزَعُوا إليه ، ويَستَعيذوا به من شرّهم ، ويطلبوا الأَمانَ من غَائِلتهم ، ولايُنكر أن يكون حُكمُ الخَاصّ والنّادر من المُصْطَفَيْن من عباده بخِلاف ذلك ، فقد قَال تَعالى : ﴿ إنَّ عِبادي ليسَ لَكَ عَليهم سُلْطانٌ إلّا من اتَّبَعك من الغَاوِين ﴾ [٢] . وقال : ﴿ إلَّا عِبادَكَ مِنْهُم المُخْلصينَ ﴾ [٣] ، فأَخبَرَ أَنَّهم لايُسلَّطون على أَوليائِه ، ولا يَجدون السَّبيل إليهم ، وهذا المَعْنَى كأنه هو عِلَّةُ رُؤْيتَهم إيَّانا وعَدمُ رُؤْيتنا إياهم والله أعلم .

وقد رَوينَا عن عُمر بنِ الخَطّاب وأبي أيوب الأنصاريَّ ، وعن غيرِ واحدٍ من الصحابة رُؤيةَ الجِنّ ومُعالجتَهم إيَّاهم ، وغير حَديثٍ من طريق الثِّقات من النَّقَلة والأثبات منهم .

وفي الحديث دَليلٌ على أن أصحابَ سُليمانَ كانوا يَرْوَن الجِنَّ وتَصرُّفَهم له ، وبَيْنَ يَدَيْه ، وذلك من دَلائِل نُبوَّتِه ، ولولا مُشاهَدَتُهم إياهم لم تكن تَقُوم له الحُجَّة بمَكانِهم عليهم .

(١) سورة الأعراف : الآية « ٢٧ » .
(٢) سورة الحجر : الآية « ٤٢ » .
(٣) سورة الحجر : الآية « ٤٠ » .

[٧٧] (باب الخَيمَة في المَسْجد للمَرْضَى وغَيرهم)

٤٦٣/١٢٤ قال أبوعبدالله : حدَّثنا زَكَريَّا بنُ يَحْيى[١] قال : حدّثنا عبدُالله بنُ نُمَيْر[٢] قال : حدَّثنا هِشامٌ[٣] ، عن أَبيه[٤] ، عن عائشةَ قالت : أُصيب سَعْدٌ[٥] يومَ الخَنْدق في الأَكْحل ، فضَرب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم خَيمةً في المَسْجد لِيعُودَه من قريب ، فلم يَرُعْهُم - وفي المسجِد خَيْمة من بني غِفار - [٦] إلا الدَّمُ يَسيل إليهم ، فقالوا : يا أهلَ الخَيمة ماهذا الدَّم الذي يأتينا من قِبَلكم ؟ فإذا سَعدٌ يَغذُو جُرحُه دَماً فَمات مِنْها[٧] .

قوله : يَغْذُو معناه : يَسيل . يقال : غَذَا الجُرحُ إذا سَالَ فدَام سَيلانُه . **غذا**

وقَولُه : فلم يَرُعْهم إلا الدَّمُ ، أَصلُه من الرَّوْع وهو إعظامُكَ **روع**

---

(١) زكريا بن يحيى بن عمر الطائي أبو السُّكين (بضم المهملة وفتح الكاف) . قال الخطيب : كان ثقة . قال ابن حبان : مات سنة ٢٥١ هـ (تهذيب) .

(٢) هو أبو هشام الهمداني .

(٣) هو ابن عروة .

(٤) هو عروة بن الزبير .

(٥) سعد بن معاذ بن النعمان الأشهلي أبو عمرو ، سيد الأوس . شهد بدراً وأحداً والخندق رمى فيه بسهم مات فيه سنة ٥ هـ (تهذيب) .

(٦) بطن من كنانة من العدنانية كانوا حول مكة ، ومن مياههم : بدر ، وهم بنو غِفَار (بكسر المعجمة وفتح الفاء) ابن مليل بن ضمرة (صبح الأعشى (١/٣٥٠) : نهاية الأرب للنويري : ٢/٣٥١ . وانظر معجم قبائل العرب : ٣/٨٩٠ .

(٧) في الصحيح : فمات فيها .

٥٦ أ الشيَّءَ وإكثارُه فتَرتاعُ له ، وقد يَكُونُ ذلك من خَوْفٍ يَفْجَأُك / ومن جَمالٍ يَبْهَرُك ، ولذلك يقال : جَمال رَائعٌ ، والمعنى أنهم بَيْناهُم في حَالِ طُمأْنينة وسُكون حتى أَفزعَهم رُؤْيةُ الدّم فارْتاعُوا[1] له .

(١) انظر الكرماني : ١/١٢١ .

[٨٠] (باب الخَوْخَة والمَمَرِّ في المَسْجد)

١٢٥/٤٦٧ قال أبُو عبدِالله : حدَّثَنا عَبدُالله بنُ محمّد الجُعْفِيّ[١] قال : حدَّثنا وَهيبُ بنُ جَريرٍ[٢] قال : حدَّثنا أَبي[٣] قال : سَمِعتُ يَعلَى ابنَ حَكيم[٤] ، عن عِكْرمة ، عن ابن عَبَّاس ، قال : خَرَج رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في مَرضه الذي مَاتَ فيه عاصِباً رأسه بخرْقَة ، فقَعَد على المِنْبَر ، فحَمد الله وأَثنَى عليه ثم قال : إنَّه لَيسَ من النَّاس أحدٌ أَمَنَّ عليَّ في نفسه ومالِه من أبي بَكْر ابنِ أَبي قُحافَةَ ، ولو كُنتُ متَّخِذاً خَليلاً لاتَّخَذْتُ أَبا بَكرٍ خَليلاً ، ولكن خُلَّة الإسلام أفضلُ ، سُدُّوا عَنِّي كلَّ خَوخَة في هذا المَسْجد غَيرَ خَوخَة أبي بَكْر .

منن قوله : « أَمَن عليَّ في نفسه وماله » ، معناه : أَبذَلُ لِنَفْسه وأَعطَى لِماله ، والمنُّ : العَطَاء من غير استِثَابة ، ومنه قَولُ الله عَزَّ وجلَّ : ﴿ هَذا عَطاؤُنا فامنُنْ أو أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَاب ﴾[٥] وقال : ﴿ ولاتَمْنُن تَسْتَكْثِرْ ﴾[٦] قِيل معناه : لا تُعطِ لِتَأْخُذَ أكثرَ مِمَّا أعطَيْتَ ،

---

(١) هو المسندي .

(٢) وهب بن جرير بن حازم ، أبو عبدالله الأزدي . ثقة ، من التاسعة . مات سنة ٢٠٦ هـ (تقريب) .

(٣) جرير بن حازم بن زيد الأزدي ، أبو النضر . ثقة . لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدَّث مِنْ حِفْظه . من السادسة . مات سنة ١٧٠ هـ (تقريب) .

(٤) يَعلَى بن حكيم الثقفي مولاهم . ثقة . من السادسة . (تقريب) .

(٥) سورة ص : الآية « ٣٩ » .

(٦) سورة المدثر : الآية « ٦ » .

ولم يُرد بقَوله : أمّن الناس ، مَعْنَى المِنَّة . فإنّ المِنَّة تُفسِد الصَّنيعَة ، ولَيْس لأَحدٍ على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم منَّةٌ ، بل له المِنَّة على جَميع الأمة صلَّى الله عليه وسلَّم .

خلل

وقولُه : « لاتَّخذْت أَبا بَكر خَليلاً ، ولكن خُلَّةُ الإسلام أَفضلُ ، فإن الذي نَفاه من الخُلَّة هو الانْقطاع إلى محبَّته والانْبتَات في حَبْله .

وقد قِيلَ في اشْتِقاق الخَليل غيْرُقَولٍ . يُقال : إن الخَليلَ الفَقيرُ ، كأَنَّهم عَنُوا فقرَه إلى محبَّتِه وشِدَّة حاجَته إليها ، إلا أَنَّ الاسْم من الفَقْر الخِلَّة ، ومن المَحبَّة الخُلَّة ـ مضمومة الخاء ـ وقيل : إنها مُشتَقَّة من خَلَّة المَرعَى ، وهي نَبات (تَسْتَحْليه)[1] المَاشيَةُ / فتَسْتَكْثر منه .

٥٦ ب

وقيل : إن الخُلَّة من تَخَلُّل المَودَّة القَلْب ، وتَمكُّنِها منه ، وقيل : غيرُ هذه وأَكثرها واهٍ ضَعيف .

فأَمَّا قولُه : ولكن خُلَّة الإسلام أَفضلُ ، فأنما أَشار بها إلى أُخُوَّة الدِّين وإلى مَعنى الاخْتِصاص فيها .

خوخ

والخَوْخَة : بُوَيْب صغير ، وفي أَمره صلَّى الله عليه وسلَّم بسدِّ الأَبوابِ الشَّارعة إلى المَسْجد غيرَ بابِ أبي بَكر ، اختِصاصٌ شَديدٌ لأبي بكر رضي الله عنه ، وفيه دَلالَةٌ على أَنَّه قد أَفردَه في ذلك بأَمرٍ لايُشارك فيه ، وأَولَى مايُصرَف إليه التَّأويلُ فيه الخِلافَة ، وقد أَكَّد

---

(١) في الأصل : تستحيله ، وهو تصحيف ، وما أثبته من (ط) و (م) .

الدَّلالةَ عليها بأَمرِه إيَّاه بالإمامة في الصَّلاة التي لها بُنِيَ المَسْجدُ ولأَجْلها يُدْخَلُ إليه من أَبوابه .

قُلتُ : ولا أعلَم دَليلاً في إثبات القِيَاس والرَّدِّ على نُفاتِه أَقوَى من إجماعِ الصَّحابَة على استِخلاف أبي بَكْر ، مُسْتَدلّين في ذلك باسْتِخْلاف النّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم إيَّاه في أعظَم أُمورِ الدِّين ، وهو الصَّلاةُ وإقامَته فيها مُقام نَفْسِه ، فقَاسُوا عليها سائِر أُمورِ الدِّين .

[٨٣] (باب رَفْع الصَّوْتِ في المَسَاجد)

١٢٦/٤٧١ قال أَبوعَبدِالله : حدَّثنا أحمدُ(١) قال : حدَّثني ابنُ وَهْب(٢) قال : أَخبرني يُونُس بنُ يَزِيد(٣) ، عن ابنِ شِهَابٍ(٤) قال : حدَّثني عَبدُالله بنُ كَعْب بنِ مالكٍ(٥) أَنَّ كَعبَ بنَ مَالكٍ(٦) تَقاضَى ابنَ أَبي حَدْرَدٍ(٧) دَيناً له عليه في عَهْد رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في المَسْجِد فارتفَعت أَصواتُهما حتّى سَمعَها رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وهو في بَيْته ، فخرَج إليهما حتى كَشَف سِجْفَ حُجْرتِه ونَادى ياكَعْبُ : قال لَبَّيك يارسول الله ، فأَشار بيده أَنْ ضَع الشَّطْرَ من دَيْنك ، قال كَعْب : قد فَعْلتُ يارسولَ الله ، قال رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : قُمْ فاقْضِه .

فيه من الفِقْه أَنَّ مايَدُور بين المُتَخاصِمين من كلام غَليظٍ

---

(١) أحمد بن صالح المصري أبو جعفر ، المعروف بابن الطبري . قال العجلي وأبو حاتم : ثقة . قال البخاري : مات سنة ٢٤٨ هـ (تهذيب) .

(٢) هو : أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم .

(٣) هو : أبو النجاد .

(٤) هو : الزهري .

(٥) عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي . قال أبو زرعة : ثقة . مات سنة ٩٨ هـ (تهذيب) .

(٦) كعب بن مالك بن أبي كعب السَّلمي (بفتح السين واللام) الشاعر . روى عن النبي ﷺ ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم . مات سنة ٥١ هـ (تهذيب) .

(٧) أبو حدرد الأسلمي : (مختلف في اسمه) روى عن النبي ﷺ مات سنة ٧١ هـ (تهذيب) .

وشَغَبٍ وتَشَاجُر في طَلب الحَقِّ فإنه مُتجاوزٌ / عنه ، وأَنَّ للإمام **٥٧ أ** والحَاكِم أن يُراوِدَ الخَصْمَيْن على المُصالحَة ، كما له أن يَحْكُم فيَفْصِلَ الحُكمَ بينهما .

وفيه أَنَّه لما تَبيَّنَ مَبلغَما وَقَعَ الصُّلْحُ عليه ، أَمره بتَعْجِيله له ، وهذا النَّوع من الصُّلح حَطٌ وهَضم من الحَقِّ ، فلا يُفسِد الصُّلْح إن تأَخَّر أَداؤه عن مَقام الصُّلْح .

فأَمَّا ماكان على سَبيل البَيْع والتَّعْويض من حقٍّ في ذمَّته ، فلا يَجُوزُ تأَخيرُ القَبْض فيه مَوْطن الصُّلْح لأنه يكون حينَئذٍ كالِئاً بكَالىء [1] ودَيناً بِدَيْن .

وفيه أَنَّهما قد تَراجَعا القَولَ في المَسْجد نِزاعاً وخِصاماً ، فلم يُعَنِّفْهما النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم على ماذُكِر في هذا الخَبَر ، وقد

---

(١) (الكالىء بالكالىء) أي : النَّسيئَة بالنَّسيئَة ، وذلك أن يشتري الرجُلُ شيئاً إلى أجل ، فإذا حلّ الأجَل لم يجد مايقضي به فيقول : بعْنِيه إلى أجل آخر بزيادة شيء ، فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابُض .
يقال : كلأ الدَّين كلوءاً فهو كالىء ، إذا تأخَّر . أ . هـ . (انظر النهاية في غريب الحديث : ١٩٤/٤) .

رُويتْ الكَراهَة في ذلك في غَيْر هذا الخَبَر[1] ، ونَهى عن رَفْع[2] الصَّوت في المَساجِد[3] ، وعَنْ إنشادِ الشِّعر[4] وطَلَب الضَّوالّ[5] والصَّفْق في البُيُوع[6] ، وهي كُلُّها مَذْكورة في أَخبارٍ مَشْهُورَة .

---

(١) أخرج ابن ماجة في المساجد ، باب مايكره في المساجد رقم (٥) حديثاً عن واثلة بن الأسقع يرفعه : « جَنِّبوا مساجدكم صُبيانكم » ؟ الحديث . وفيه : « وخصُوماتكم ورفْع أصواتكم » . أ . هـ .

قال السخاوي : سنده ضعيف . ولكن له شاهد عند الطبراني في الكبير ، (انظر المقاصد الحسنة : ١٧٥ رقم (٣٧٢) .

(٢) في الأصل رجع والمثبت من (ط) .

(٣) انظر البخاري في الصلاة ، باب رفع الصوت في المسجد ، حديث رقم (٤٧٠) .

(٤) انظر الترمذي في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية البيع والشراء ، وإنشاد الضالة ، والشعر في المسجد حديث رقم (٣٢١) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه . قال أبو عيسى : حديث حسن .

وانظر صحيح ابن خزيمة : ٢٧٥/٣ رقم الحديث (١٣٠٦) ، وأحمد : ٣٤٣/٣ .

(٥) انظر أبي داود في الصلاة ، باب في كراهية إنشاد الضّالّة في المسجد رقم الحديث (٤٧٣) (٣٢١/١) .

(٦) انظر صحيح ابن خزيمة حديث رقم (١٣٠٢) (٢٧٣/٣) .

[٨٥] (باب الاستِلْقاء في المَسْجِد ومدِّ الرِّجْل)

١٢٧/٤٧٥ قال أَبُوعبدالله : حدَّثنا عَبدُالله بنُ مَسْلَمة[١] ، عن مَالكٍ عن ابنِ شِهابٍ ، عن عَبَّاد بنِ تَميم [٢]، عن عَمّه[٣] أَنَّه رَأى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم مُسْتَلْقِياً في المَسْجِد واضِعاً إحدى رِجْليه على الأُخْرى .

فيه بَيانُ جَوازِ هذَا الفِعل ودَلالةُ أَنَّ خَبَرَ النَّهْي [٤] عنه إما مَنْسُوخ وإمَّا أن تَكونَ علَّة النَّهي عنه أن تَبْدُو عَورةُ الفاعلِ لذلك . فإنَّ الإزارَ رُبَّما ضَاقَ ، فإذا شَالَ لابِسُه إحدى رِجْليه فَوقَ الأُخرى بقيت هناك فُرجةٌ تَظْهر منها عَورَةٌ .

وفيه دَليلٌ على جواز الاتِّكاء في المَسْجد والاضْطِجاع وأَنواع الاسْتراحَة والاتِّدِاع فيه ، كَجوازِها في المَنازِل والبُيوت غَيرَ الانْبطاح والوُقوع على الوَجْه المَنْهيّ عنه ، فإنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قد نَهَى عنه وقال : « إنَّها ضَجْعَة يُبغِضُها الله » [٥].

---

(١) هو : القعنبي .

(٢) عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني .

(٣) عبدالله بن زيد بن عاصم ، قاتل مسيلمة الكذاب ، وهو أخو تميم لأمه

(٤) أخرج مسلم في اللباس ، باب النهي عن الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ، عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مُستلق على ظهره .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/٤٢٦) عن طهفة الغفاري .

[٨] (باب تَشْبِيكِ الأَصابِعِ فِي المَسْجِدِ وغيره)

١٢٨/٤٨٢ قال أبُوعبدالله : حدَّثنا إسحاقُ[١] قال : حدَّثنا ابنُ شُمَيْل[٢] قال : حدَّثنا ابنُ عَوْن[٣] ، عن ابنِ سِيرين[٤] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه / قال : صَلَّى بِنَا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم إحدى صَلاتَي العشى قال : فصَلَّى بنا رَكْعَتَين ، ثم سلَّم فقامَ إلى خَشَبة مَعْروضةٍ في المَسْجد فاتَّكأ عليها كأَنَّه غَضْبانُ ، ووَضَع يدَه[٥] اليُمْنَى على اليُسْرَى ، وشَبَّك بين أَصابِعه[٦] ، وخَرَجت السُّرعانُ من أَبوابِ المَسجد . قالوا : قُصرت الصَّلاة وفي القَوم أبوبَكْر وعُمر ، فهَابَاه أن يُكلِّماه ، وفي القَوْم رَجلٌ في يَدَيه طُولٌ يقال له : ذُو اليَدَيْن قال يارسول الله : أَنسيت أم قُصرت الصَّلاة ؟ قال : لم أَنسَ ولم تُقْصَر . فقال : أَكَما يَقُول ذُو اليَدَين ؟ فقالوا : نعم . فتَقدَّم فصلَّى ماتَرَك ، ثم سَلَّم ، ثم كَبَّر وسَجَد مِثل سُجوده أو أَطولَ ثم رَفَع رأسَه وكَبَّر ثم كَبَّر وسَجد مثلَ سُجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكَبَّر قال : ونُبِّئْتُ أَنَّ عِمرانَ بن حُصَيْن قال : ثم سَلَّم .

٥٧ ب

---

(١) هو : أبو عبد الرحمن إسحاق بن منصور السلولي .

(٢) هو : أبو الحسن النضر بن شميل المازني .

(٣) عبدالله بن عون بن أرطبان المزني ، أبو عون الخزار (بفتح المعجمة والمهملة) قال أبو حاتم وابن سعد والنسائي : ثقة مات سنة ١٥٢ هـ (تهذيب) .

(٤) هو : أبو بكر ، محمد بن سيرين .

(٥) في الأصل بيده ، والمثبت من (ط) والصحيح .

(٦) زاد في الصحيح : ووضع خدّه الأَيْمَن على ظهر كفِّه اليُسْرى .

سُرعانُ النَّاس : هم الذين يُقبلُون في الأمر بسُرعة ، وإنما **سرع**
أَرادَ به عَوَامَّ النّاس الذين يُسْرعُون الانْصراف عن الصّلاة ولا يَلبَثُون
قُعوداً للذِّكر بعدها .

وفي الحَديث دَليلٌ على أَنَّ منْ قال نَاسياً : لم أَفْعل كَذَا وكان
قد فَعلَه أنه غيرُ كاذِبٍ ، وقولُ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : لم
أَنْسَ ولم تُقْصر ، يتضَمَّن أَمرَيْن : أحدُهما حُكْم في الدِّين ، وهو
قَولُه : لم تُقْصر ، عَصَمه الله عز وجل من الغَلَط فيه لئَلاَّ يَعرِضَ في
أمر الدِّين إشكال .

والآخر : حِكايَة عن فِعْل نَفسه ، وقد جَرَى الخَطأُ فيه ، إذ
كَانَ صلَّى الله عليه وسلَّم غَيرَ مَعْصومٍ عَمّا يُدفَع إليه البَشَر من الخَطأ
والنِسْيان ، وفي حُكْم الدِّين أَنَّ الإِثم مَوضوعٌ عن النَّاسي[1] ،
وتَلافِي الأمر في المَنْسيِّ سَهْلٌ غَيرُ مُتَعَذِّرٍ ولافائتٍ .

وفيه من الفِقْه أَنَّ مَنْ تَكلَّم نَاسِياً في صَلاتِه لم تَفسُد صَلاتُه ،
وكَلامُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في هَذه الصَّلاة أَنَّما جَرَى
منه / وَعندَه في نَفْسه أنَّه قد أَكمَل صَلاتَه ، فتكَلَّم على أَنَّه خارِجٌ من **٥٨ أ**

---

(١) أخرج الحاكم في المستدرك : (٢/١٩٨) من رواية الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ تجاوز الله عن أُمَّتي الخطأ والنسيان وما استُكْرهوا عليه » .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وانظر ابن ماجة في الطلاق ، باب طلاق المكره .
قلت : انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني : ١/١٢٣ ، وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم : ١/٤٣١ .

الصَّلاةَ ، وسَبيلُه سَبيلُ النَّاس لافَرقَ بينهما .

وأَمَّا ذُو اليَدَيْن ومُراجَعَتُه النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم فأَمرُه مُتَأَوَّلٌ على هذا المَعْنَى أيضاً ، لأنَّ الزَّمان كان زَمانَ نَسْخٍ وتَبْديلٍ وزيادةٍ في الصَّلاة ونُقْصان ، فجَرَى منه الكلامُ في حالٍ مَوْهُومٍ فيها أَنَّه خَارِجٌ من الصّلاة لإِمكانِ وُقوع النَّسْخ ومَجيءِ القَصْر بعد الإتمام .

وأَمَّا كَلامُ أبي بَكْر وعُمَر رضي الله عنهما ومن معَهُما من القَوْم فإنّه من حَيْث كان واجِباً عليهم إجابة النّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم إذا دَعَاهم لقولِه تَعالَى : ﴿ اسْتَجِيبُوا لله وللرَّسُول إذا دَعَاكُم لما يُحْيِيكُم ﴾[1] لم يَقْدَح ذَلك في صلاتِهم ولم يُفْسِدْها عليهم ، وقد رُوِي عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أَنَّه مرَّ على أبي سَعيد بن المُعلَّى[2] وهو يُصلِّي فدَعاه فلم يُجِبْه ، ثم اعتَذَر إليه وقال : كُنتُ في الصَّلاة فقَال له : أَلَمْ تَسْمَع الله يَقولُ : ﴿ اسْتَجيبُوا لله وللرَّسُول إذا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُم ﴾[3] فدَلَّ على أَنَّ الكَلامَ إذا كان استجابةً لرسُول الله صلَّى الله عليه وسلَّم غَيرَ مُفسِدٍ لها ، وأَنَّه لَيسَ من نَوْع الكَلام المَنْسوخ في الصَّلاة ، وقد زَعم قَومٌ أَنَّ هذا إنما كان قبل نَسْخ الكَلامِ

---

(١) سورة الأنفال : الآية « ٢٤ » .

(٢) أبوسعيد بن المعلَّى الأنصاري . يقال اسمه : رافع ، وقيل : الحارث .

(٣) رواه البخاري في التفسير باب ﴿ يَا أَيُّها الّذين آمنُوا اسْتَجِيبُوا لله وللرَّسُول إذا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ عن حفص بن عاصم رقم (٤٦٤٥) .

في الصَّلاة ، وهذا القَولُ غَلَط لأَن نَسخ الكلام في الصّلاة إنما وَقع بعد الهِجْرة بمُدَّةٍ يَسيرة[1] ، وأبوهريرة رَاوي هَذَا الحَديث مُتأَخِرُ الإسلام[2] ، وقد رَواه عمرانُ ابنُ حُصَين أيضاً كذلك[4] .

وفي تَسْمية النّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم الرَّجُل ذَا اليَدَيْن دَليل على جَوازِ التَّلْقيب الذي سَبيلُه التَّعريفُ دُونَ القَولِ المَكروه الذي يَجْري مَجْرَى الشَّينْ والتَّهْجِين .

وقد رَوَى أَنسٌ أَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان يقُول له : يَاذَا الأُذُنَيْنْ[4]/ ، ويُشبِه أن يَكُون المَعنَى في ذلك التَّنْبيه على حُسْن الاسْتِماع وجَوْدةِ الوَعْي للقَوْل . ٥٨ ب

وفي الحَديث دَليلٌ على أَنَّه إذا سَهَا في صَلاةٍ واحدةٍ مَرَّاتٍ أَجزأَتْه عن جميعِها سَجْدَتان ، وذلك أَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم سَهَا عن الرَّكْعَتَين وتَكلَّم نَاسياً ، ثم اقْتَصرَ على السَّجْدَتَين فلم يَزِد عليهِما .

---

(١) أخرج البخاري في كتاب العمل في الصلاة ، باب ماينهى من الكلام في الصلاة عن أبي عمرو الشيباني ، عن زيد بن أرقم حديثاً رقم (١٢٠٠) وفيه : « إن كنَّا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يُكلّم أحدُنا صاحبه بحاجته حتى نزلت : ﴿ حَافظوا عَلَى الصَّلوات ﴾ الآية ، فأمرنا بالسكوت . قال ابن حجر :
قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسْطى ...﴾ نزلَت في المدينة باتفاق أ . هـ .
انظر فتح الباري : ٣/٧٣ ـ ٧٤ .

(٢) أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع . أ . هـ (انظر الاصابة : ١٢/٧٦) .

(٣) انظر أبي داود في الصلاة ، باب السهو في السجدتين : (٢٣٤) . والنسائي في السهو ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده : ٣/١١٧ .

وفي تَشْبِيكه صلَّى الله عليه وسلَّم بين أَصابِعه في المَسْجد دَليلٌ على أَنَّ خَبر كَعْب بنِ عُجْرَة[1] في نَهْيه الخَارج إلى الصلاة عن التَّشْبيك[2] إنما هو على ماقد تَأَوَّلناه[3] من الاحْتِباء بتَشْبيك الأَصابع الجَالِب للنَّوم الذي يَنقُض عليه طُهره ، وإن كان على غيرِ ذلك فهو مُباحٌ غير مَحْظورٍ ، والله أعلم .

---

(١) كَعْب بن عُجْرة الأنصاري . مات بعد الخمسين (تقريب) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الهدى في المشي إلى الصلاة : (١/ ٣٨٠) عن أبي تمامة الحنّاط ، أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد ، فوجده مشبكاً بيديه فنهاه . وقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة » ورواه أيضاً أحمد : ٤/٢٤١ .

قلت : في سنده أبو ثمامة : قال الدار قطني : لايعرف ، يترك . وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ، مجهول الحال . ورواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة » : حـ) ص ٢٣٩ ، عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة وقال : رواه غير واحد عن ابن عجلان . أ . هـ . وفي مسند أحمد : ٤/ ٢٤٤ عن المقبري عن كعب ، وفيه أيضاً : ٣/ ٤٢ ، ٥٤ عن أبي سعيد الخدري بلفظ : « إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لايزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه » .

غير أن الراوي عن أبي سعيد لم يذكر اسمه صريحاً بل قيل : عن مولى لأبي سعيد . أ . هـ .

(٣) انظر معالم السنن للخطابي : ١/ ٣٨٠ .

[٨٩] (باب المَساجِد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلَّى فيها النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم)

١٢٩/٤٨٤ قال أَبُوعبدالله : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِر[١] قال : حدَّثَنا أَنَسُ بنُ عِياضٍ[٢] قال : حدَّثَنا مُوسَى بنُ عُقْبَة[٣] ، عن نَافعٍ ، عن ابن عُمَر في ذكر مَواضِعَ صلَّى فيها رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ونَزَلها في أَسْفاره ومَغازِيه ، قال : كان يُعَرِّس بالبَطْحاء التي على شَفِير الوَادِي الشّرفيّ حتى يُصْبح ، وكان ثمَّ خَليجٌ في بَطْنه كُثُب (كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم)[٤] يُصَلِّي ثَمَّ ، فدَحَا السَّيلُ[٥] فيه إلى البَطْحاءِ[٦] حتى دَفَن ذَلك المكانَ .

١٣٠/٤٨٦ وأَنَّ ابنَ عُمَر كان يُصلِّي إلى العِرقِ الذي عِند مُنْصرَفِ الرَّوحاءِ ، وذلك العِرقُ انْتَهى طَرفُه على حَافَّة الطَّريق .

١٣١/٤٨٧ قال عَبدُالله : وكان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَنْزِل تَحْت سَرْحَة ضَخْمة دُونَ الرُّوَيْثَة عن يَمِين الطَّريق في مكان

---

(١) هو أبو إسحاق .

(٢) هو ابن ضمرة الليثي .

(٣) هو ابن أبي عياش الأسدي .

(٤) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح .

(٥) في الأصل : السبيل . وما أثبته من (ط) والصحيح .

(٦) في الصحيح : بالبطحاء .

بَطْحٍ سَهْل .

٤٨٨/١٣٢ قال : وصَلَّى في طَرَف تَلْعَةٍ من وَراءِ العَرْج وأَنتَ ذاهبٌ إلى هَضْبة عند ذَلك المَسْجِدِ قَبْرانِ أو ثَلاثَةٌ ، على القُبور رَضْمٌ من حِجارةٍ عن يَمين الطَّريقِ عند سَلِماتِ الطَّريق .

٥٩ أ قال : ونَزَل عند سَرَحاتٍ / في مَسيلٍ دُونَ هَرْشَى ذَلِك المَسيل لاصقٌ بكراعِ هَرْشى ، بينه وبيْنَ الطَّريق قَريبٌ من غَلْوةٍ .

وفيه أَنَّ النّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم استَقْبَل فُرْضَتي الجَبَل الذي بينَه وبَيْنَ الجَبَل الطَّويل نحو الكَعْبَة .

عرس التَّعريسُ : نُزولُ اسْتراحةٍ لغَيْر إقامة ، ويَكُونُ ذلك في الأَكْثر من آخر اللَّيل يَنزِلون فيَنامُونَ نَومةً خَفيفةً ثم يرتَحِلون .

شفر وشَفِيرُ الوَادي : حَرفُه ، وكذلك شُفْره[1]

خلج والخَليجُ : وادٍ له عُمق يَنشَقُّ من آخرَ أَعظَم منه .

كثب والكُثُب : جَمْع الكَثِيب ، وهو ماغَلُظ وارْتَفَع عن وجْه الأرض[2] .

---

(١) وشفير الوادي : حدّ حرفه . وشفير الوادي وشفره : ناحيتاه من أعلاه . أ . هـ (اللسان : ش/ف/ر) .

(٢) قال ابن قتيبة : الكثيب : قطعة من الرمل محدودبة . (غريب الحديث : ٣٧٣/١) وقال ابن الأثير : الكثيب : الرمل المستطيل المحدودب (النهاية : ١٥٢/٤) .

دحا وقَولُه : فَدَحا السَّيلُ[1] فيه بالبَطْحاء ، أي سوَّاه بما حَمَل من

بطح البَطْحَاء والبَطْحاء : حجارةٌ ورَمْل . والعِرْق : جُبَيْل صَغير .

سرح والسَّرحَة : شَجَرة ، والسَّرْح : نَوعٌ من الشَّجر له ثَمر .

تلع والرُّوَيْثة :[2] اسمُ موضعٍ ، والبَطْح : الواسِعُ ، والتَّلعَة :

هضب مَسيلُ الماءِ من فَوْق إلى أسفَل ، والهَضْبة : فَوق الكَثِيب في الارْتِفاع ودُونَ الجَبَل ،

رضم والرَّضْم : حِجارةٌ كِبارٌ ، واحِدتُها رَضْمة ،

سلم والسَّلمات : جمع سَلمَة ، وهي شَجرةٌ ورقُها القَرظَ الذي يُدبَغ به الأَدَمُ .

وهَرْشَى[3] : ثَنِيَّة معروفة وكُراعُها يمتَد منها دُونَ سَفحِها .

غلو والغَلْوة : قَدْرُ رَمْيةٍ[4]

فرض وفُرضَة الجَبَل : مَدْخَل الطَّرِيق إليه ، وأَصلُ الفُرضَة : مَأخُوذٌ من الفَرْض ، وهو القَطْع غيرُ البَلِيغ .

---

(١) في الأصل السبيل ، وهو تحريف .

(٢) موضع بين مكة والمدينة على ليلة من المدينة . أ . هـ (معجم البلدان : ٣/١٠٥) .

(٣) (هَرْشَى) بالفتح ثم بالسكون ، وشين معجمة ـ ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر . أ . هـ معجم البلدان : ٥/٣٩٧ .

(٤) (الغلْوة) : قدر رمية بسهم (النهاية في غريب الحديث : ٣/٣٨٣) .

[٩٨] (باب الصَّلاة إلى الرَّاحِلة والبَعير والشَّجر والرَّحْلِ)

١٣٣/٥٠٧ قال أبوعبدالله : حَدَّثني محمّدُ بنُ أَبي بَكْرٍ المُقدَّميُّ [١] قال : حدَّثنا مُعتمرٌ [٢] ، عن عُبَيْد الله [٣] ، عن نَافعٍ ، عن ابنِ عُمَر ، عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أَنّه كان يُعَرِّض راحلته فيُصَلِّي إليها . قلت : أفرأيت إذا هبَّت الرِّكاب ؟ قال : كان يأْخذ الرَّحل فيُعَدِّله فيُصَلِّي إلى آخرته .

هبب — قَولُه : إذا هَبَّت الرِّكاب ، مَعْناه إذا هاجَت ، يقال : هَبَّ الفَحلُ هَبيباً ، إذا اهْتَاج / ، يُريد أَنَّ الإبل إذا هاجَت لم تَهْدأ ولم تَقِرَّ ، فتُفسِد على المُصَلِّي إليها صَلاتَه . (٥٩ ب)

وقوله : فيُعدِّله ، أي يُقيمُه تِلْقاء وَجْهِه .

---

(١) محمد بن أبي بكر بن علي المُقَدَّمي (بالفتح والتشديد) أبو عبدالله ، قال يحيى بن معين وابوزرعة : ثقة . قال البخاري : مات سنة ٢٣٤ هـ (تهذيب) .

(٢) مُعْتمر بن سليمان بن طرخان (بفتح الطاء وبكسرها) التيمي أبو محمد . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة صدوق . قال ابن سعد : مات سنة ١٨٧ هـ (تهذيب) .

(٣) هو أبو عثمان عبيدالله بن عمر بن حفص العمري .

[٩٩] (باب الصَّلاة إلى السَّرير)

١٣٤/٥٠٨ قال أَبو عبدالله : حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَة[١] قال : حدَّثنا جَريرٌ[٢] ، عن مَنْصور[٣] ، عن إبراهيمَ[٤] ، عن الأَسْود[٥] ، عن عائشةَ قالت : لقد رأَيْتُني مُضْطَجِعةً على السّرير ، فيجيءُ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فيتَوسَّط السَّريرَ فيُصلِّي ، فأَكرَه أن أَسنَحَه ، فأَنسَلُ من قِبل رِجْلِ السَّريرِ ، حتى أَنسَلَّ من لِحافي .

سنح

قَولُها : أَسنَحُه ، من قَولِك : سَنَح لي الشَّيءُ إذا عَرَض لك ، تُريد أَنّي أَكرَه أن استقبله ببَدَني في صَلاتِه ، ومن هذا سَوانِحُ الطَّير والظِّباء ، وهي مايَعْتَرِض الرَّكْبَ والمُسافِرين فتَجيءُ عن مَياسِرِهم وتَجُوزُ إلى مَيامِنِهم .

(١) هو صاحب المسند .
(٢) هو أبو عبدالله جرير بن عبدالحميد الضبي الكوفي .
(٣) منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي ، أبو عتاب .
(٤) هو : أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد النخعي ، الفقيه .
(٥) هو الأسود بن يزيد النخعي .

[١٠٠] (باب يَرُدُّ المُصلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْه)

١٣٥/٥٠٩ قال أَبُوعبدالله : حدَّثنا آدمُ بنُ أَبي إياسٍ قال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ المُغيرة [١] قال : حدَّثَنا حُمَيْدُ بنُ هِلال العَدَوِيُّ [٢] قال : حدَّثنا أبو صالح السَّمَّانُ [٣]، عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ [٤]، قال : سَمِعتُ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : إذا صَلَّى أَحدُكم إلى شَيءٍ يَسْتُره من الناسِ فأَراد أحدٌ أن يَجْتازَ بَيْنَ يدَيْه فَلْيَدْفعْه ، فإن أَبَى فَلْيُقاتِلْه فإنما هو شَيْطان .

مَعنَى هذا الكَلام أَنَّ الشَّيطانَ هو الذي يَحمِلُه على ذلك ويُحرِكه عليه ، ومَعْنَى المُقاتَلة هاهنا الدَّفْعُ العَنيفُ ، وقد يَجوزُ أَيضاً أن يكونَ أَرادَ بالشَّيطانِ المَارَّ بَيْنَ يدَيْه (نَفسَه) [٥] ذلك أَنَّ الشَّيطانَ هو المارِدُ الخَبيثُ من الجِنِّ والإنس .

قُلتُ : وهذا إنما يَكُون لِمَنْ كانت صَلاتُه إلى سُتْرة دون مَنْ صلَّى إلى غَير سُتْرة .

---

(١) سليمان بن المغيرة القيسي أبو سعيد .
قال ابن معين وابن سعد والنسائي : ثقة . قال البخاري : مات سنة ١٦٥ هـ (تهذيب) .

(٢) حميد بن هلال بن هبيرة العدوى أبو نصر البصري . قال أبو حاتم وابن معين والنسائي : ثقة . قال ابن سعد : مات في ولاية خالد على العراق (تهذيب) .

(٣) هو ذكوان السمان الزيات .

(٤) هو سعد بن مالك رضي الله عنه .

(٥) في الأصل : تفسير ، وما أثبته من (ط) .

[١٠٦] (باب إذا حَمَل جاريةً صَغيرةً على عُنُقِه في الصَّلاةَ)

٥١٦/١٣٦ قال أَبو عَبدالله : حدَّثَنا عَبدُالله بنُ يُوسُف قال : أخبرنا مالِكٌ ، عن عامرِ بنِ عبدِالله بنِ الزُّبير ، عن عَمْرو بن سُليم الزُّرِقي[١] ، عن أبي قَتادةَ الأنصاريِّ أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم / كان يُصَلِّي وهو حامِلٌ أُمامةَ بِنتَ زَينَب بنتِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فإذَا سَجَد وضَعَها وإذا قَامَ حَمَلها . ٦٠ أ

فيه من الفِقْه أَنَّ مَنْ صلَّى وهو حَامل على ظَهْره أو عَاتِقه كارةً[٢] أو نَحوَها لم تَبطُل صَلاتُه بحَمْلها مالم يَحْتَج لإمساكِه إلى عَملٍ كثيرٍ أو الْتزام له بِبَعْض أعضائِه دَائمٍ .

وفيه دَليلٌ على أن لَمْس ذَوات المَحارم لايَنقُض الوُضوءَ .

قُلتُ : ويُشبِه أن يكون النّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم لايَتَعمَّد حَمْل هذه الصَّبيّة ووَضْعَها في كل خَفْضٍ ورَفْعٍ من رَكعات الصَّلاة ، لأنَّ ذَلك يَشغَله عن صلاته وعن لُزوم الخُشوع فيها ، وإنما هو أَنَّ الصَّبيَّة قد كانت أَلِفَتْه وأَنِسَت بقُربه ، وكان صلَّى الله عليه وسلَّم أرحَم النَّاس بالذُّرِّيّة ، فإذا سَجَد صلَّى الله عليه وسلَّم جاءَت

---

(١) عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري الزرقي . ثقة مات سنة ١٠٤ هـ (تهذيب) .

(٢) الكارة : من الثياب مايجمع ويشد . والجمع كارات أ . هـ المصباح : (ك/و/ر) .

فتَعَلَّقت بأَطرافِهِ والْتَزَمتْه ، فيَنْهض صلَّى الله عليه وسلَّم من سُجودِه ويُخلِّيها وشَأنَها فتَبقَى محمولةً كذلك إلى أن يَركَع فيُرسِلها إلى الأرض حتى إذا سَجَد وأراد النُّهوضَ عادت الصَّبيّة إلى مثل ذَلك ، هذا وَجهُه عندي ومَعْناه ، والله أعلم .

كتاب مواقيت الصلاة

[١] (باب مَواقيت الصَّلاة وفَضْلِها)

١٣٧/ ٥٢٢ قال أبُوعبدالله : حدَّثنا عبدُالله بنُ مَسْلمة قال : قَرأتُ على مَالكٍ ، عن ابنِ شِهاب ، عن عُروةَ ، عن عائشَةَ أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمسُ في حُجْرتها قبل أن تَظْهَر .

تُريدُ : قبل أن تَصْعَد من قَاعة الدَّار إلى شَعَف الجُدُر وأَعالى الحِيطان يقال : ظَهرتُ فوقَ السَّطْح إذا عَلَوْتُه ، ومنه قَولُ الله تَعالَى : ﴿ ومَعارجَ عَلَيْهَا يَظْهَرون ﴾[١] وقد رُوي من وَجْه آخر : « قَبل أن يَظْهَر الفَيءُ عليها »[٢] .

---

(١) سورة الزخرف : الآية « ٣٣ » .

(٢) انظر البخاري : مواقيت ، باب وقت العصر رقم (٥٤٦) .

[٩] (باب الإبرادِ بالظُّهر في شِدَّة الحَرِّ)

١٣٨/٥٣٣ـ٥٣٤ قال أبُوعبدالله : حَدَّثنا أيوب بنُ سُليمان[١] قال حدَّثني أبوبَكْر[٢] عن سُلَيْمان[٣] قال : صَالِحُ بنُ كَيْسان[٤]، حدَّثنا الأعرجُ عبدُالرحمن[٥] وغيرُه / عن أبي هُرَيْرة ، ونَافع ، عن ابنِ عُمَر أَنَّهُما حَدَّثا عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أَنَّه قال : إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فأبرِدُوا عن الصَّلاةِ فإنَّ شِدَّة الحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّم .

٦٠ ب

برد — مَعنَى الإبراد : انكِسارُ شِدَّة حَرِّ الظَّهيرة ، وذَلك أَنَّ فُتورَ حَرِّها بالإضافة إلى وَهَج الهَاجرة بَرْد ، ولَيسَ ذَلك بأَن يُؤخِّر إلى أحد بَردَى النَّهار ، وهو بَرْد العَشيّ ، إذ فيه الخُرُوج من قَول الأُمَّة .

فيح — وفَيْحُ جَهَنَّم : شِدَّةُ اسْتِعارها ، وأَصلُه في الكلام السَّعَةُ

---

(١) أيوب بن سليمان بن بلال التيمي أبو يحيى المدني .
قال أبو داود : ثقة . وقال الدار قطني : ليس به بأس . قال ابن حبان : مات سنة ٢٣٤ هـ (تهذيب) .

(٢) عبدالحميد بن عبدالله الأصبحي أبو بكر بن أبي أويس المدني . قال ابن معين : ثقة . قال ابن حبان : مات سنة ٢٠٢ هـ ببغداد (تهذيب) .

(٣) هو أبو أيوب سليمان بن بلال .

(٤) صالح بن كيسان المدني ، أبو محمد . قال ابن معين : والنسائي وابن خراش ويعقوب : ثقة . قال ابن سعد عن الواقدي : مات بعد سنة ١٤٠ هـ (تهذيب) .

(٥) هو أبوداود عبدالرحمن بن هرمز الأعرج .

والانْتِشارُ ، وكانَتْ العَرَب تقول في غَاراتها : فيحي فياح[1] ، وقد رُوي أنَّ لجَهَنَّم نَفَسَيْنْ في الشِّتاء ونَفساً[2] في الصَّيْف[3] .

وكان أَحمدُ بنُ حَنْبل يَذهب إلى الإبرادِ في الصَّيْف[4] ، وكان الشَّافِعيُّ يَرَى التَّعجيلَ إذا صلَّى وحده ، فإن كان إمام جَماعةٍ (ينتابُه)[5] النَّاسُ من بُعْدٍ أبرد[6] .

ومَعْنَى قَوله : أَبرِدُوا عن الصَّلاة : تأَخَّروا عنها مُبْرِدين .

---

(١) كان يقال للخيل المغيرة في الجاهلية (فيحِي فَياحِ) : أي اتَّسِعي وتَفرَّقي ، قال غنيُّ بنُ مالك ، وقيل : هو لأبي السَّفاح السلولي .

دفعنا الخيل شائلةً عليهم   وقلنا بالضُّحى فيحِي فَيَاحِ

(انظر التاج : (ف/ى/ح)

(٢) في (ط) نفس .

(٣) البخاري مواقيت ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ عن أبي هريرة رقم (٥٣٧) .

(٤) انظر المغني لابن قدامة : ١/٢٨١ .

(٥) في الأصل : يتنابه ، وما أثبته من (ط) .

(٦) أنظر الأم : ١/٦٣ .

وانظر المغني لابن قدامة : ١/٢٨٢ .

[١١] (باب وَقْت الظُّهر عِندَ الزَّوال)

١٣٩/ ٥٤١ قال أبوعَبدالله : حدَّثنا حَفْص بنُ عُمَر [١]، قال حدّثنا شُعبَةُ [٢] عن أَبي المِنْهال [٣]، عن أبي بَرْزَة [٤] كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم يُصلِّي العَصْرَ، وأَحدُنا يَذْهَب إلى أَقصَى المَدينة ويَرجِعُ والشَّمسُ حَيَّة .

حَياةُ الشَّمس : بَقاءُ حَرِّها لم يَفْتُر ونَقاءُ لَونِها لم يتغيَّر .

---

(١) حفص بن عمر بن الحارث الأزدي النمري أبو عمر الحوضي . قال أحمد : ثبت ثبت متقن لايؤخذ عليه حرف واحد . قال البخاري : مات سنة ٢٢٥ هـ .

(٢) هو ابن الحجاج أبوبسطام .

(٣) سيار بن سلامة الرياحي أبو المنهال البصري .
قال ابن معين والنسائي : ثقة . قال ابن حبان : مات سنة ١٢٩ هـ (تهذيب) .

(٤) نضلة (بمعجمة ساكنة) ابن عبيد أبو بَرْزة الأسلمي صاحب النبي ﷺ وروى عنه . مات سنة ٦٥ هـ (تهذيب) .

[١٢] (بابُ تأْخِيرِ الظُّهْر إلى العَصْرْ)

١٤٠/٥٤٣ قال أبو عَبدالله : حدَّثنا أبو النُّعْمان[١] قال : حَدَّثنا حَمَّادٌ ـ وهو ابنُ زَيْد ـ[٢] عن عَمْرو بنِ دِينار[٣] ، عن جابر بنِ زَيْد[٤] ، عن ابنِ عَبَّاس أَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم صلَّى بالمدينة ـ سَبعاً وثمانياً ـ الظُّهر والعَصْرَ والمَغرِبَ والعِشاء فقال أيُّوب : لعَلَّه في لَيلَة مَطيرةٍ قال : عَسَى .

الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَين لايكُون إلا لِعُذر ، ولذلك رُخِّص فيه للمُسافرين من أَجْلِ مَشقَّة السَّفر ، فلما وُجدَ الجَمعُ في الحَضَر طَلَبوا له وجْه العُذر ، وكان الذي وَقَع لهم من ذلك المَطَر ، لأنه أَذىً وفيه مَشَقَّة على المُصَلِّي / اذا كُلِّف حُضورَ المَسْجد مرَّةً بعد أخرى . ٦١ أ

وقد رُوي هذا الحَديثُ أيضاً مِنْ طريق مالكٍ . قال مالِكٌ : أَرَى ذَلِك في المَطَر[٥] .

---

(١) محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري المعروف بعارم .

(٢) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي .

(٣) هو أبو محمد الأثرم الجمحي .

(٤) جابر بن زيد الأزدي .. اليحمدي أبو الشعثاء الجوفي .
قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . قال البخاري : مات سنة ٩٣ هـ (تهذيب) .

(٥) انظر الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر : ص (١٠٩) حديث رقم (٤) .

والشَّرطُ فيه عنْد الشَّافعيّ : أن يَكُونَ ابتداؤُه الصَّلاةَ الأُولَى والمَطَر قائِمٌ ويفتَتح الصَّلاةَ الثانيةَ مع قَيامِ المَطَر ولايُراعَى ماوَراء ذلك [1].

(1) انظر مغني المحتاج : ١/ ٢٧٤ .

[١٤] (باب إثمِ مَنْ فاَتتْه العَصرُ)

١٤١/٥٥٢ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عَبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال : أَخبرنَا مالِكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ الله بنِ عُمَر أَنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : «الَّذي تَفوتهُ صَلاةُ العَصْرِ فكأنما وُتِرَ أَهلَه ومالَه» .

وتر قَولُه : وُتِر ، يَعني نُقِصَ، ومنه قَولُه تعالى : ﴿وَلَن يَتِرَكُم أعمالَكُم﴾ [١] أي : لم يُنْقِصْكُم .

وقيل : مَعْناه سُلِبَ أَهْلَه ومالَه فبَقِي وِتْراً ليس له أَهلٌ ولا مَالٌ يقول :

فَلْيَحْذر أن تَفوتَه هَذِه الصّلاةُ وَلْيَكْره ذلِك كرَاهتَه لأن يُسلَبَ أَهلَه ومالَه .

---

(١) سورة محمد : الآية «٣٥» .

[١٦] (باب فَضْلِ صَلاةِ العصر)

١٤٢/٥٥٤ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَناالحمَيْدِيُّ (١) قال : حَدَّثنا مَرْوانُ بنُ مُعاوِيَة (٢) قال : حدَّثَنا إسماعيلُ (٣) ، عن قَيْس (٤) ، عن جَرِيرٍ (٥) قال : كُنَّا عندَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فقال : إنكم سَتَرَوْن رَبكَم ، كما تَروّن هذا القَمر لا تَضامُّون فى رُؤيتهِ ، فإن استَطَعْتم أن لا تُغْلَبوا على صَلاةٍ قَبلَ طُلوعِ الشمس وقَبلَ غُروبِها فافْعلَوا ، ثم قرأ : ﴿وسَبحّ بحَمْد رَبّك قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ الغُرُوب﴾ (٦) .

قَولُه : لا تُضامُّون ، يُروَي على وَجْهَين :

ضمم

أحدُهما : تَضامُّون ـ مَفْتُوحةَ التَّاءِ مُشدَّدة الميمِ ـ وأَصلُها : تَتَضامُّون فحُذِفت إحدَى التَّائَين ، أى لا يُضَامّ بَعضُكم بعضًا ، كما يفعَله النَّاسُ في طَلَب الشَّيءِ الخفِىّ الذى لايسِهُل دَركُه ، فيَتَزاحَمون عند ذلك يَنْظُرون إلى جِهَتهِ .

(١) عبدالله بن الزبير بن عيسى .
(٢) مروان بن معاوية بن الحارث الفزارى ، أبو عبدالله .
ثقة ، حافظ ، يدلس أسماء الشيوخ .
من الثامنة . مات سنة ١٩٣ هـ (تقريب) .
(٣) هو ابن آبي خالد الأحمسي .
(٤) هو ابن آبي حازم الأحمسي .
(٥) هو ابن عبدالله بن جابر .
(٦) سورة ق : الآية «٣٩»

يُضامُّ بعضُهم بَعْضاً ، يُريدُ أنَّكم تَروْن رَبَّكم وكُلُّ واحدٍ منكم وَادِعٌ في مكانِه/ لايُنازِعُه رُؤيَته أَحدٌ . ٦١ ب

والوجه الآخر : لا تُضامُون من الضَّيْم ، أى لا يَضِيم بَعضُكم بعضاً فى رؤيته وقولُه : عَقِب ذَلِك ، فإن استَطَعْتم أنْ لا تُغْلَبُوا على صَلاةٍ قَبلَ طُلوعِ الشَّمس ، وقَبلَ غُروبِها فافعلُوا ، يَدُلُّ على أن الرؤيةَ قد يُرجَى نَيلُها بالمحافظة على هَاتَيْن الصَّلاتَيْن .

(وَوقُوع) [١] الاخْتِصاص لهاتَيْن الصَّلاتَين بالذِّكْر وإن كانتا كسَائرِ الصَّلوات في محَل الفَرْضِيَّة كاختِصاصِهما بلَقَب التَّوسُّط بَين الصَّلوات الخَمْس ، وإن كانت كُلُّ واحدةٍ من الخَمْسِ مُستَحِقَّةً لهذه الصِفَة في وَضْع الحِساب .

وقد اخْتلَف أهَلُ العِلم في مَعنَى قولِه : ﴿حَافِظُوا علي الصَّلَوات والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ [٢] ، وفي تَعْيين هذِه الصَلاةِ فيُروَى عن عَلِيٍّ [٣] رضي الله عنه وأَبِي أيُّوبٍ الأنصاري [٤] وعَائِشة [٥] ،

---

(١) فى الأصل : وقوع ، وما أثبته من (ط) .

(٢) سورة البقرة : الآية «٢٣٨» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في مواقيت الصلاة ، باب صلاة الوسطى ١/ ٥٧٧

(٤) أخرج البخارى في تاريخه وابن جرير وابن المنذر عن أبي أيوب قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

(٥) أنظر مسلم في المساجد ، باب الدليل لمَنْ قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر . عن أبى يونس مولى عائشة رقم (٢٠٧) .

وحَفْصَة [1] رَضي الله عنهم أجمعين أنها صَلاةُ العَصْر .

وقد رَوَى عَبِيدَة السَّلماني [2] ، عن عَليّ أنه قال : كُنَّا نَراها الفَجْرَ حتى سَمعْت رسَول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يَومَ الأحزاب يقول : «شَغَلُونا عن صَلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْر مَلأ اللهُ قبورَهم وأجوافَهم نَاراً» [3] .

ورُوِي عن أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ [4] وابنِ عبّاس [5] وجَابِر بنِ

---

(1) أنظر الموطأ في صلاة الجماعة ، باب الصلاة الوسطى ، عن عمرو بن رافع : ص ١٠٥ ، رقم (٢٧) .

قال ابن عبد البر : رواه مالك موقوفا ، وقد اختلف في رفعه وفي متنه ، وحديث عائشة أصح . أ . هـ (انظر التمهيد :٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨٣) .

(2) عَبيدة (بفتح أوله وكسر الموحدة) ابن عَمْرو السَّلْماني (بسكون اللام وفتحها) المرادى أبو عمرو ، تابعي كبير . مخضرم . ثقة مات سنة ٧٠ هـ (تقريب) .

(3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب الصلاة باب صلاة الوسطى : ١/ ٥٧٦ رقم (٢١٩٢) عن الثورى عن عاصم عن زر .

وأخرجه الطبرى في تفسيره : ٥/ ١٨٤ رقم (٥٤٢٣) ، والسيوطي في الدر المنثور : ١/ ٧٢٤ .

(٣) أخرج الطبرى في تفسيره : ٥/٢١٧ رقم (٥٤٨٠) من رواية أبو العالية قال : صليت خلف عبدالله بن قيس بالبصرة زمن عمر صلاة الغداة . قال : فقلت لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبي ـ هو أبو موسى الأشعرى كما في رواية الطحاوى (١/١٠١ ـ ما الصلاة الوسطى ؟ قال : هذه الصلاة . أ . هـ .

(5) أخرج ابن عبد البر في التمهيد عن ابن عباس أنه كان يقول : الصلاة الوسطى صلاة الصبح تُصَلَّى في سَوادٍ من الليل وبَياضٍ من النهار ، وهي أكثر الصلوات تفوت الناس . أ . هـ .

عبد الله[1] رضي الله عنهم أنَّهم قالوا : هي صَلاةُ الفَجْر وهو قَولُ عَطَاء [2] وغَيره من المَكّيّين وإليه مَالَ مَالِكٌ والشافِعِيّ ، واحتَجُّوا لذَلك بقوله تَعالَى : ﴿وقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ﴾ [3] فلَمَّا لم تَكُن صَلاةٌ مكَتوبةٌ من الصَّلوات الخَمْسِ فيها قُنوتٌ غَيْرُ الصُّبح ، عُلِم بذلِك أنَّها هِيَ دُونَ غَيرِها .

ولأنَّها صَلاةٌ تُصَلَّى في سوادٍ من اللّيلِ وبَياضٍ من النهار فَصَارت كأنَّها من الَّليل والنّهار ، واستَدَلوا على ذلك أيضا بقَولِهِ : ﴿وقُرآنَ الفَجْرِ إنَّ قُرآنَ الفَجْرِ كان مَشْهُوداً﴾ [4] فَخَصَّه بهذا الذِّكرِ دُونَ غيرها من الصلوات ، ولأنَّها مُنفَردة بوَقْتِها ، والظُّهر والعَصْرُ قد تُجمَعان بعَرفةَ ، وفي السّفَر ، والمَغْرِبُ والعِشاء/ تُجْمَعان بالمُزْدَلِفة وفي السَّفر كذلك ، وصَلاةُ الفَجْر لا تُجْمَع إلى صلاةٍ ولا تُضَمّ إليها صَلاةٌ ، فهي الوُسْطَى بين الصَّلوات .

٦٢ أ

وقد رُوِي أيضاً عن زَيْد بن ثابت [5] ، ويُروَى أيضاً عن

(١) أخرج الطبرى في التفسير : ٥/٢١٨ رقم (٥٤٨٣) من رواية ابن بشار عن ابن عثمة قال : حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر قال : الصلاة الوسطى صلاة الصبح قلت : قال المحققان محمود ومحمد شاكر : إسناده صحيح .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه مواقيت الصلاة باب صلاة الوسطى :١/ ٥٧٩ من رواية ابن جريج رقم (٢٢٠٥) وأخرجه الطبرى في تفسيره) ٥/ ٢١٩ من رواية عبد الملك بن أبي سليمان .

(٣) سورة البقرة : الآية «٢٣٨» .

(٤) سورة الإسراء : الآية «٧٨» .

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر رقم (٤١١) .

أُسامة بنِ زَيْد (١) أنهما قالا : هي صَلاةُ الظُّهْر ، لأنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يُصَلِّي الظّهرَ بالهَجِير ، فلا يَكُونُ ورَاءَه إلا الصَّفُّ والصَّفَّانِ ، فيَكُون النَّاسُ في قَائلَتِهم وتِجارَتِهم ، فنَزلَت هذه الآية تَحْرِيضاً لهم على هَذِه الصَّلاة . (٢) .

وقد رُوِى عن قَبِيصة بن ذؤيب (٣) أنَّها صَلاةُ المَغْرب (٤) ، واحتجوا لها بأنها ليست بأقلِّ الصَّلوات ولا بأكثرها ، ولا تُقصَرَ فى السَّفر ، وأَن رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم لم يُؤَخِّرها عن وَقْتِها ولم يُعَجِّلْها ، كأن القائِلَ به ذَهَب في الوُسْطى إلىالتّوسُّطِ الذى يكون

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده : ٨٧ ورقم (٦٢٨) .
والبيهقي في سننه كتاب الصلاة ، باب صلاة الوسطى ، وقول من قال هي الظهر ٤٥٨/١ .

(٢) انظر مسند أحمد : ٢٠٦/٥ من طريق يزيد بن أبي ذئب ، عن الزبرقان .

(٣) قَبِيصَة بمفتوحة وكسر موحدة (المغني) بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي أبو سعيد ، قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا كثير الحديث . ولد عام الفتح ، مات سنة ٨٦ هـ .
(تهذيب) .

(٤) أخرج الطبرى في التفسير من رواية إسحاق بن أبي فروة عن رجل ، عن قبيصة بن ذؤيب قال : الصلاة الوسطى صلاة المغرب ، ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ، ولا تقصر في السفر . وأن رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها .
قال أبو جعفر : ووجه قبيصة قوله : «الوسطى» ، إلى معنى : التوسط . أ . هـ .
قلت : قال المحقق في الهامش : هذا إسناد منهار ، لاشيء .
انظر تفسير الطبرى : ٢١٤/٥ رقم : (٥٤٧١) .

عَدْلاً بين الأَمرَيْن ، وفَضْلُ القَوْلَين الأَوَّلَين على القَولَيْن الآخرين بَيِّن .

وإن كان الصَّحِيحُ من جُمْلَتِها هو القَولُ الأَوَّل لِصِحّةِ الرّواية فيه عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم وهو حَدِيث عليٍّ رَضي الله عنه .

[٣٠] (باب الصَّلاةِ بعدَ الفَجْر حتى ترتَفِعَ الشَّمسُ)

١٤٣/٥٨١ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَر[١] قال : حدَّثنا هِشامُ[٢] ، عن قَتادَة[٣] ، عن أبي العَالِيَةِ[٤] عن ابن عَبَّاس قال[٥] شَهِد عِندِي رِجالٌ مَرضيُّون وأَرضاهُم عِندِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم نَهَى عن الصَّلاةِ بعد الصُّبْح حتى تَشرُق الشَّمس وبعد العَصْرِ حتى تَغْرُبَ .

شهد قوله : شَهِدَ عِندِي رجالٌ مرضِيُّون ، معناه : أَعلمُوني وبَيَّنوا لِي ، ولم يُرِد به إقامةَ الشَّهادة التي يتحمَّلها الناسُ ويُقيمونها عند الحُكَّام .

وقال عُلماء أهلِ التَّفسيرِ في قَوله تَعالَى : ﴿شَهِدَ الله أنَّه لا إِلَهَ الاَّ هُوَ﴾[٦] أي أَعلَم خَلْقَه ، وبَيَّن لهم .

شرق وقَولُه : حتى تَشْرُق الشَّمسُ ، معناه : حتى تَطْلُع . يقال :

---

(١) هو : ابن الحارث الأزدى النمرى .
(٢) هو ابن أبي عبدالله الدستوائى .
(٣) هو : ابن دعامة السدوسى .
(٤) رفيع بن مهران الرياحى بكسر الراء بالتحتانية .
ثقة ، كثير الارسال ، من الثانية ، مات سنة ٩٠ هـ (تقريب) .
(٥) (قال) سقط من الأصل ، وأثبت من الصحيح .
(٦) سورة آل عمران : الآية «١٨» .

شَرقَت الشّمسُ تَشرُق شُروقاً ، إذا طَلَعَت . / وأَشرقَت إشراقاً ، ٦٢ ب
إذا أَضاءَت . وهذه الصَّلواتُ التى يُنشئُها المُصِلّى من غَيْر سَبَب
يُوجِبُها دُونَ مَالَه سَبَبٌ منها ، وقد وَقَع شَرحُ ذلك وبَيانُه في غَيرِ هذا
المَوْضِع من هذا الكتاب .

[١٧] (باب من أَدْرك رَكعةً من العَصْر قبلَ الغُروبِ)

٥٥٦/١٤٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَناأبو نُعَيم [(١)] قال : حدَّثنا شَيبانُ [(٢)] ، عن يَحْيَى [(٣)] ، عن أبي سَلَمة [(٤)] ، عن أبي هُرَيْرة قال : قال رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : «إذا أَدْرَك أحدُكم سَجدةً من صَلاةِ العَصْر قبل أن تَغرُب الشَّمسُ فَلْيُتِمّ صلاتَه ، وإذا أدرَكَ سجدةً من صَلاةِ الصُّبْحِ قبلَ أن تَطلُع الشَّمسُ فَلْيُتِمّ صلاتَهَ ، وإذا أدرَك سجدةً من صَلاةِ الصُّبْحِ قبلَ أن تَطلُع الشَّمسُ فَلْيُتِمّ صَلاتَه .

سَجَدَ — مَعنَى السَّجْدَةِ في هذا الحَديثِ الرَّكعةُ بِرُكُوعِها وسُجودِها ، والصَّلاةُ قد تُسمَّى سُجوداً ، كما سُمِيت رُكوعاً ، كقولِه : ﴿ومِنَ الَّليلِ فاسْجُدْ لَهُ﴾ [(٥)] أي : صَلِّ . وقَولُه : ﴿واركَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [(٦)] يريد المُصَلِّين ، والرَّكْعةُ إنّما يكون تَمامُها بِسُجودِها ،

---

(١) هو : الفضل بن دكين .

(٢) هو : إبن عبدالرحمن التيمي النحوى أبو معاوية .

(٣) هو : أبو نصر بن أبي كثير .

(٤) هو : ابن عبدالرحمن بن عوف .

(٥) سورةالانسان : الآية «٢٦» .

(٦) سورة البقرة : الآية «٤٣» .

فسُمِّيت على هذا المعنى سَجْدَة ، وفيه بَيانُ أَنَّ طُلوعَ الشَّمسِ على مَنْ قد صَلَّى من الفَجْرِ رَكْعةً لايَقطَعُ عليه صَلاتَه ، كما قال «مَنَّ فَرَّق في ذلك بَيْنَ غُروبِ الشَّمسِ من أَجْلِ أَنَّ غُروبَها يُوجِب (عليه)[1] الصَّلاةَ وبَيْنَ طُلُوعِها من أَجْلِ أن طُلوعَها يُحرِّم عليه الصّلاَة[2] ، والقِياسُ إذَا نازعَهُ النَّصُّ كان ساقِطاً .

(١) في الاصل : عليها ، وما أثبته من (ط) .
(٤) أنظر فتح القدير : ١/٣٨٦ (باب الحدث في الصلاة) .

[١٧] (باب مَنْ أَدرَك رَكعةً من العَصْرِ قَبلَ الغُروبِ)

٥٥٧/١٤٥ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عبدُ العَزِيز بنُ عَبدِ الله [١] قال : حدَّثَني إبراهيمُ ـ هو ابنُ سَعْد ـ [٢] عن ابنِ شِهابٍ [٣] ، عن سَالَم بنِ عَبدِ الله [٤] ، عن أبِيه أخبَره أنَّه سَمِع رسوَلَ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم يقول : «إنَّما بَقاؤكُم فِيما سَلَف قَبلَكم من الأُمَم ، كما بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ إلى غُروب الشَّمس ، أُوتِيَ أَهلُ التّوراةِ التَّوراةَ ، فعمِلوا حتى إذا انْتصَفَ النَّهارُ عَجزوا ، فأُعطُوا قِيراطاً قِيراطاً ، ثم أُوتِي أهلُ الإنْجِيل الإنجِيلَ ، فعَمِلوا إلى صَلاةِ العَصْرِ ، ثم عَجَزُوا فأُعطْوا قَيراطاً قِيراطاً ، ثم أُوتِينا القُرآنَ فعَمِلْنا الى غُروبِ الشَّمس ، فأُعطِينا قِيرَاطَيْنْ قِيرَاطَيْنْ . فقال أَهلُ الكِتابِ [٥] : أى رَبَّنَا أَعْطَيتَ هَؤُلاءِ قِيرَاطينْ قِيرَاطَينْ ، وأَعطَيتَنا ٦٣ أ

(١) عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى العامرى أبو القاسم .
قال يعقوب بن شيبة وأبو داود الخليلي : ثقة (تهذيب) .

(٢) إبراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى أبو إسحاق

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهرى ، أبو بكر .

(٤) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عمر .
قال ابن المبارك : هو أحد فقهاء المدينة السبعة . قال العجلي وابن سعد : ثقة ، مات سنة ١٠٦ هـ (تهذيب) .

(٥) في الصحيح : الكتابين .

قِيراَطاً قِيرَاطاً ، ونَحنُ كُنَّا أكثَرَ عَملاً [١] . قال الله تَعالَى : هل ظَلمْتُكم من أَجرِكم مِنْ شيَءٍ ؟ قَالُوا : لا . قال : فَهُو فَضْلِي أُوتِيه مَنْ أَشاءُ .

(قُلتُ) [٢] : يُروَى هذا الحَديثُ على وجوهٍ مُخْتلِفة في توَقِيتِ العَمَل من النَّهارِ وتَقْدِيرِ الأُجْرة ، ودَلَّ فَحْوَى الكلامِ من هذه القِصَّة في هذه الرّواية على أَنَّ مَبلَغ الأُجْرة لليَهُودِ لعَمَل النَّهارِ كُلَه قِيراطَان ، وأُجْرَةَ النَّصارَي للنِّصف البَاقي من النَّهارِ إلى اللَّيل قِيرَاطَان ، (فلو تَمُّوا العَملَ) [٣] إلى آخر النَّهار لاستَحَقُّوا تَمامَ الأَجْر . وأخذُوا قِيرَاطَيْنْ قِيراطَيْن ، إلا أَنهَّم انْخَزَلُوا [٤] عن العَمَل ولِم يَفُوا بما ضَمِنُوه ، فلم يُصِيبُوا إلا ما خَصَّ كُلَّ فَريقٍ منهم من الأُجْرَة وهو قِيراطٌ ، ثم إنهَّم لما رَأَوْا المُسلمِين وقد استَوفَوْا قَدرَ أجرَةِ الفَرِيقَين مَعاً حاسَدُوهم [٥] فقالوا : نَحنُ أَكثرُ عَملاً وأَقلُّ أَجراً ، فقِيلَ لهم : هل ظَلمتُكم من أَجْرِكم من شيَءٍ ؟ ولو لم يَكُن صُورةُ الأمرِ على هذا لم يَصِحّ هذا الكَلامُ [٦] . وقد رَوَى أَبو عبدِ الله هَذِه القِصَّةَ من طَرِيق أَبِي مُوسَى الأَشْعْرِيّ .

(١) زاد في الصحيح : قال .
(٢) سقط من الأصل ، وأثبت من (ط) .
(٣) في الاصل : فلو تموا للعمل ، وما أثبته من (ط) .
(٤) الخزل : بالخاء - : القطع ، وانخزل الشيء : انقطع . (اللسان : خ/ز/ل) .
(٥) هكذا في الاصل و (ط) وفي (م) «حسدوهم» .
(٦) انظر الكرماني : ٤/٢٠٤ .

[١٧] (باب مَنْ أَدرَك ركعةً من العَصرِ قَبلَ الغُرُوب)

١٤٦/٥٥٨ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبو كُرَيْب [١] ، حدَّثنا أبو أُسامَةَ [٢] ، عن بُرَيْدٍ [٣] ، عن أَبِي بُردَة [٤] ، عن أَبِي مُوسَى عن النَّبِي صلَّى الله عليه وسَلَّم : مَثَل المُسلمِينَ واليهُودِ والنَّصارَى كَمَثَلِ رَجُل استأجَر قوماً يَعمَلون له عَملاً إلى اللَّيْل ، فعمِلُوا إلى نِصفِ النَّهار . فقالوا : لا حاجَةَ لنا إلى أجرِك ، فاسْتَأجَر أَجِيرَين [٥] وقال : أكمِلُوا بَقِّيَةَ يَومِكم ولكم الَّذِى (شَرطْتُ) [٦] ، فعَمِلوا حتى إذَا كان حِينَ صَلاةِ العَصْرِ فقالوا : (لَكَ) [٧] ما عمِلْنا ، فاسْتأجَر قَوماً فعَمِلوا بقيَّةَ يومِهم حتى غَابَتِ الشَّمسُ واستَكْملُوا أَجرَ الفَرِيقَيْنْ .

(قُلتُ) [٨] وقد رَواه أَيوُّب [٩] ، عن نَافِع ، عن ابنِ عُمَر قال : قال رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم/ : إنَّما مَثَلُكم ومَثَلُ أهلِ ٦٣ ب

---

(١) هو : محمد بن العلاء الهمداني .
(٢) هو : حماد بن أسامة بن زيد .
(٣) هو : بريد بن عبدالله بن أبي بردة .
(٤) أبو بردة بن أبي موسى الاشعرى الفقيه .
(٥) في الصحيح : آخرين .
(٦) في الاصل : شرطتم . وما أثبته من الصحيح .
(٧) في الأصل : أد ، وما أثبته من الصحيح .
(٨) سقط من الأصل وأثبته من (طـ) .
(٩) هو : السختياني .

الكِتاب[1] من قَبلِكم مَثَلُ رجلٍ استأْجَر أُجَراء فقال: مَنْ يَعمَل مِنْ صَلاةِ الصُّبحِ إلى نِصْف النَّهار على قِيراطٍ قِيرَاطٍ ؟ أَلَا فعَمِلَت اليهود ، ثم قال : مَنْ يَعمل مِنْ نَصْفِ النَّهار إلى صَلاة العَصْرِ على قِيرَاطٍ قيرَاطٍ ؟ أَلَا فعَمِلَت النصارى ، ثم قال : مَنْ يَعملُ من صِلاةِ العَصْرِ إلى (مُغَيْربانِ)[2] الشَّمْس على قِيرَاطَيْنْ قَيرَاطَين ؟ أَلَا فعَمِلتُم أَنتُم . قال : فغَضِب اليَهودُ والنَّصارَى وقالوا : مالَنا أَكثرُ عملاً وأَقلُّ عَطاءً . فقال : هل ظَلَمْتُكُم من حَقِكّم شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : فإنَّما هو فَضْلِي أُوتِيه مَنْ أَشاء[3] .

قُلتُ[4] وهذا في الظَّاهِر خِلافُ ما تقدَّم ، لأَنَّ في هذا قَطْعَ الأُجرة لِكُلّ فَرِيق منهم قِيراطاً قَيراطاً ، وتَوقِيتَ العَمَل عليهم زَماناً ، واستيفاؤه منهم وإيفاؤُهم الأُجْرة ، وفيه قَطْع الخُصُومة وزَوالُ العَتْب عنهم وإبراؤُهم من الذَّنْب ، وهَذَا الحَدِيثُ مُخْتَصر وإنَّما اْكتفَى الرَّاوِى منه بِذكْرِ مآل العاقِبَة فيما أَصابَ كُلَّ واحدٍ من الفِرَق من الأُجرة ومَبلَغِها دُوَن ذِكر الأحْوالِ المِذْكُورة في الرِّوايَتَيْن الأُوليَيْن من ذكر عَجْزِهم عن العَمَل .

(١) في الصحيح : أهل الكتابين . وعند أحمد : اليهود والنصارى .
(٢) في الأصل : مغيران . وما أثبته من (ط) .
(٣) روى مثله البخارى في الإجارة ، باب الإجارة إلى نصف النهار رقم (٢٢٦٨) وانظر رقم (٢٢٦٩) في البخارى ، وأحمد في مسنده : ٦/٢ ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر .
(٤) سقط من الأصل وأثبته من (ط) .

وقَولهُم : لا حاجَةَ لَنا الى أَجرِك . وذلك إشارةٌ ألى تَحرِيفهم الكُتُب ، وتَبْدِيلهم الشَّرائِعَ والمِلَلَ ، وانْقِطاع الطَّريقِ بهم عن بُلُوغِ الغَايَة التى حَدَّت منه لهم ، فحُرِموا تَمامَ الأُجْرة بجِنَايَتهِم على أنفسِهم حين امتَنَعوُا من إتمامِ العَمَل الذى ضَمِنوه ولم يَفُوا به ، وكأَنّ الصَّحِيحَ من هذه القِصَّة ما ذَكَرنَاه أولاً من طَرِيق سَالِم ، عن أبِيه ، ومن طَرِيق أبي بُردَة ، عن أبِيه دُونَ رِوايةِ نَافِع ، عن ابن عُمَر ، والله أعلم .

[١٨] (باب وَقْتِ المَغْرِب)

٥٦١/١٤٧ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا المَكِّيُّ بنُ إبراهيم [١] ، حدَّثَنا يَزِيدُ بنُ أَبِي (عُبَيْد) [٢] ، عن سَلمَةَ بنِ الأَكْوع [٣] قال ؛ كُنَّا نُصَلِّي مع النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم/ المَغْرِبَ إذا تَوارَتْ بالحِجاب . ٦٤ أ

يُرِيدُ إذا تَوارَت الشَّمسُ بالحِجابِ فغَابَت ، ولم يذْكُر الشَّمسَ اعتِماداً على إفْهامِ السَّامِعِين له ، وكذلِكَ هو في كِتابِ الله عزَّ وجَلَّ في قِصَّة سُلَيمان عليه السلام فقال : ﴿إنّيَ أَحبَبْتُ حُبَّ الخَيْر عن ذِكْرِ رَبِّي حتى تَوارَتْ بالحِجَابِ﴾ [٤] ولم يَجْرِ للشَّمس قَبلُ ذِكرٌ ، وكقولهِ تَبارَك وتَعالَى : ﴿ولَوْ يُؤاخِذُ الله النّاسَ بظُلمِهم ما تَرَك علَى ظَهْرِهَا من دَابَّةٍ﴾ [٥] ولم يَجْرِ للأرض ذِكر قَبلُ ، وكقوله تعالى : ﴿إنَّا أنزلْنَاه في لَيلَةِ القَدْرِ﴾ [٦] ولم يَجْرِ قَبلَ ذَلِك لِلقْرآن ذِكر .

---

(١) هو : أبو السكن .

(٢) في الاصل : ابن أبي غنية ، وما أثبته من الصحيح .
ويزيد هو ابن أبي عبيد الاسلمي ، مولى سلمة بن الأكوع . ثقة من الرابعة مات سنة ١٤٥ هـ (تقريب) .

(٣) سلمة بن عمرو بن الأكوع واسمه سنان بن عبدالله بن بشير الأسلمى أبو مسلم شهد بيعة الرضوان . روى عن النبى ﷺ ، مات سنة ٧٤ هـ (تهذيب) .

(٤) صورة ص : الآية «٣٢» .

(٥) سورة النحل : الآية «٦١» .

(٦) سورة القدر : الآية «١» .

وقد قِيلَ : إنّ أَصحابَ رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم حِينَ جَمَعُوا القُرآنَ وضَعُوا سُورةَ القَدْر عَقِب سُورةَ العَلَق لِيدُلُّوا بذلك على أنَّ المُرادَ بِهَاءِ الكِنايَة في قَولِه : ﴿إِنَّا أَنزلْناه﴾ [1] القُرآنُ ، إشارةً إلى قَولِه : ﴿اقْرَأْ﴾ [2]

---

(١) سورة القدر (انظر اسرار ترتيب القرآن : «١٥٤») .
قلت : اختلف في ترتيب السور إن كان توقفيا أو باجتهاد الصحابة ؟
انظر تفسير القرطبى : ٥٩/١ ، وأسرار ترتيب القرآن : ٦٨ ،
والبرهان في علوم القرآن للزركشي : ٢٥٦/١ .

(٢) سورة العلق (أنظر أسرار ترتيب القرآن : ص ١٥٤)
قلت : اختلف في ترتيب السور إن كان توقيفيا أو باجتهاد الصحابة ؟ أنظر المصدر السابق (ص ٦٨) والبرهان (٢٥٦/١)

[٢٢] (باب فَضْل العِشَاء)

٥٦٧/١٤٨ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ [١] ، حَدَّثَنا أبُو أُسامَةَ [٢] عن بُرَيْدٍ [٣] ، عن أَبِي بُردَةَ [٤] ، عن أَبِي مُوسَى قال : أَعتَمَ رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم بالصَّلاة حتى ابْهَارَّ اللَّيلُ ، وذَكَر حَدِيثاً .

عتم قَولُه : أعتَم ، معناه أَخَّر الصَّلاةَ ، ومنه قِيلَ : قِرىً عاتِم إذا لم يُقَدِم العُجالَةَ للضَّيفِ وأَبطأ عليه بالطَّعام .

بهر وقوله : ابْهارَّ . قال الأَصمِعيُّ : يقال : ابهارَّ اللَّيلُ ، إذا انْتَصفَ . قال : وبُهْرَةُ كلِّ شيءٍ : وَسَطه .

وقال أَبو سَعِيد الضَّرِيرُ [٥] : مَعْناه إذَا تَتامَّ طُلوعُ النُّجُومِ واستَنارَت وذَلِك بَعدَ أن يَذْهَب فَحْمةُ الليل وظُلمتُه بساعة .

وقال : ومِنْه الشيُ الباهِرُ ، أي : الظاهِرُ المُضيء .

---

(١) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب .

(٢) هو : حماد بن أسامة بن زيد .

(٣) هو : بريد بن عبدالله بن أبي بردة .

(٤) هو : أبو بردة بن أبي موسى الأشعرى .

(٥) أحمد بن أبي خالد أبو سعيد الضرير ، عاصر الدولة الطاهرية بخرسان سنة ٢١٧ هـ في عهد المأمون . قال الشافعي : كان مثريا ممسكا أ . هـ (معجم الأدباء : ١٥/٣) .

[٢٦] (باب فَضْل صَلاةِ الفَجْر)

١٤٩/٥٧٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا هُدْبَةُ بنُ خَالِد [١]، حدَّثَنا هَمَّام [٢]، حدّثَني أَبو جَمْرة [٣]، عن أَبِي بَكْرٍ [٤] (عن أبيه [٥] أَنَّ رسَولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْن دَخَل الجَنَّةَ» .

برد

يُرِيد بالبَرْدَيْن : صَلاتَي الفَجْر والعَصْر ، وذَلِك لأَنَّهما تُصَلَّيان في بَرْدَى النَّهار ، وهما طَرَفَاه حِينَ [٦] يَطِيبُ الهَواءُ وتذهَب/ سَوْرةُ الحَرِّ .

٦٤ ب

---

(١) هُدْبَةُ (بضم أوله وسكون الدال) ابن خالد بن الاسود الثوباني أبو خالد

(٢) همّام بن يحيى بن دينار الأزدى العَوْذِى (بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة) .

(٣) هو : نصر بن عمران البصرى .

(٤) أبوبكر بن أبى موسى الأشعرى الكوفي .
قال العجلى : كوفي تابعى ثقة . مات سنة ١٠٦ هـ (تهذيب) .

(٥) سقط من الاصل ومن (طـ) وأثبته من الصحيح .
وهو عبدالله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعرى صحابى مات سنة ٥٠ هـ (تقريب) .

(٦) في (طـ) حيث .

[٣٩] (باب ما يُكْرَه من السَّمَر بعدَ العِشاءِ)

٥٩٩/١٥٠ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا مُسَدَّدٌ [١] ، حدَّثنا يَحْيَى [٢] حدَّثنا عَوفٌ [٣] ، حدَّثنا أَبُو المِنْهال [٤] ، عن أَبِي بَرْزَة الأَسلَمِيِّ [٥] قال : كَانَ رسَولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يُصَلِي الهَجِيرَ ، وهي التي تَدْعُونها الأُولَى حِينَ تدحَضُ الشَّمسُ ويُصَلِّي العَصْرَ ، ثم يَرتَجِع [٦] أحدُنا إلى أهلِه في أَقصَى المَدِينة والشَّمسُ حَيَّة .

انما سُمِّي الظُّهْر هَجِيراً ، لأَنَّها تُصَلَّى في الهَاجِرةِ ، وهي وَقْتُ انتِصاف النَّهار .

وقَولُه : حين تَدحَضُ الشَّمسُ ، أى حِين تَزُولُ . ويقال : دَحَض الرَّجلُ فى الوَحْلِ ، إذا زلَّت قَدمُه ، وأدحَضْتُ حُجَّةَ فلانٍ : إذا أبطَلْتَها ، وحَياةُ الشَّمسِ : بَقاءُ حَرِّها ، وإنما وُصِفَت بالحَياةِ ما دَامَت كذلك لِقُوَّة حرِّها ، وكُلُّ شيءٍ ضَعُفَت مِنَّتُهُ [٧] وذهَبَت

دحض

---

(١) هو : أبو الحسن ابن مسرهد .
(٢) هو : القطان .
(٣) هو : الأعرابي ابن أبي جميلة .
(٤) هو : سيار بن سلامة .
(٥) هو : نضلة بن عبيد .
(٦) في الصحيح وفي (ط) يرجع .
(٧) و (المنّة) بالضم ـ القوة . (المصباح) .

قُوَّتُهُ فقد ماتَ . ومنه قَولُ عُمَرَ بنِ الخَطَّاب :

لا تَأكلوا من هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ إلا أن تُمِيتُوهُما طَبْخاً[1] يُرِيد به البَصَلَ والثُّومَ ، وعلى هذا المَعْنى قَولُ الشّاعر :

يـالَيْتَ شِـعْـرى هـل تَمـُوتُ الـرِّيـحُ
فـأَسْـكُـنُ الـيَـوَم وأَسْـتَرِيـح[2]

---

(١) يروى النسائى في المساجد ، باب من يخرج من المسجد ؟ (٢/٣٤) حديثا عن عمر بن الخطاب وفيه : «فمن أكلهما فليمتهما طبخا» .
انظر : جامع الاصول لابن الأثير : ٧/٤٤٠ ـ ٤٤٨ ، ومجمع الزوائد : ٢/١٧ .

(٢) ذكره في التاج واللسان : مادة (م/و/ت) والمخصص لابن سيدة : ٩/٩١ ، بلا نسبة .

[٤٠] (باب السَّمَرِ في الفِقْه والخَيْر بعد العِشاءِ)

٦٠١/١٥١ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أَبُو اليمَانِ (١) ، أخبرنا شُعَيْبٌ (٢) ، عن الزُّهرِيِّ (٣) ، عن سَالِم بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمْر أَنَّ عبدَ الله بنَ عُمْر قال : صَلَّى النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم صَلاةَ العِشاء في آخرِ عُمْرِه (٤) ، فلمَّا سلَّم قَام فقَال : أرأَيتُم لَيلَتكَم هِذِه ؟ فإنَّ رأس مِائةِ سَنَة (٥) لايَبْقَى مِمَّن هو اليوم على ظَهْر الأَرضِ أحدٌ ، فوهِل النَّاس في مَقالةِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم إلى ما يَتَحَدَّثونَ مِنْ هذِه الأحاديِث عن مِائَة سَنَة ، وإنَّما قال النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : لا يَبْقَى مِمَّن هو اليَوم على ظَهْرِ الأرضِ ، يُريدُ بذَلِك أنه يَنخَرِم (٦) ذَلِك القَرْن .

وهل قَولُه : وَهِلَ النَّاسُ ، أي : تَوهَّموا وغَلِطُوا في التَّأوِيْل .

يقال : وَهِل الرَّجلُ : إذا ذَهَب وَهَلُه الى الشَّيءِ . والوَهَل : الوَهْمُ .

---

(١) الحكم بن نافع .

(٢) ابن ابي حمزة .

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب .

(٤) في الصحيح : حياته .

(٥) في الصحيح : بدون سنة .

(٦) في الصحيح : انها تخرم .

[٣٧] (باب مَنْ نَسِي صَلاةً فلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَها ، ولا يُعِيدُ إلَّا تِلْكَ الصلاة)

٦٥ أ ٥٩٧/١٥٢ قال أبو عبدِ اللهِ : / حدَّثَنا أَبُو نُعَيْم ومُوسى بنُ إسْماعِيلَ [١] قالا : حدَّثَنا هَمَّامٌ [٢] ، عن قَتادَة [٣] ، عن أَنسٍ ، عن النّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : «مَنْ نِسي صَلاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَر [٤] ، لا كَفَّارةَ لها إلّاذَلِكَ .

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [٥] .

قَولُه : لا كَفَّارةَ لَهَا إلّا ذَلِك . تَحْتمل وَجْهَين :

أحدُهما : أنه لايَجُوز له تَركُها إلى بَدَل ، ولا يُكفِّرها غَيرُ قَضائِها .

والآخَرُ : أَنَّه لايَلزَمهُ في نِسْيانه لها كَفَّارَةٌ ولا غَرامةٌ في مالٍ ، ولا يَجِب عليه في القَضاءِ زيادةُ تَضْعِيف لها ، إنما يُصلِّى ما تَرَك سَوَاء .

ولَيَس هذا على مَعْنَى (أنه) [٦] لا يجوزُ له تأخِيرُها من وَقْت

---

(١) هو المنقرى .

(٢) هو ابن يحيى .

(٣) هو ابن دعامة السدوسى .

(٤) في الصحيح : ذكرها .

(٥) سورة طه : الآية «١٤» .

(٦) في الأصل : أن . وما أثبته من (طـ) .

الذِّكْر حتى لا يَسَعَه إن كان في حَال قِيامٍ أو قُعُودٍ أن لا يَتحَوَّلَ عنها إلى غَيرِها قَبلَ أن يُصَلِّيَها بحالٍ أو يَكونَ في صَلاةٍ يُصَلِّيها فيَقْطَعُها قبل أنَ يُتِمَّها ، ولكنه على أن لايُغْفِل أمرَها مع الإمكان ويَشْتغِلَ بغَيْرِها .

وفي حَدِيث أبي قَتَادة أنَّهم لَمَّا نَامُوا عن صَلاةِ الفَجْر ، ثم انتَبهُوا بعد طُلوعِ الشَّمس ، أمرهم النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم أن يَقُودُوا رواحِلَهم ، ثم صَلاَّهَا بَعْد [1] .

وفيه دَلِيلٌ : على أنَّه إن ذَكَرَ الفائِت في وَقْتٍ من الاوقات المَنْهِيِّ عن الصَّلاةِ فيها صَلاَّها ولم يُؤَخِّرها .

---

(١) رواه مسلم في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، رقم (٣١١) .

[٤١] (باب السَّمَرِ مع الضَّيْفِ والأَهْلِ)

٦٠٢/١٥٣ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبو النُّعْمان [١] ، حدَّثنا مُعتَمِر بنُ سُلَيمان [٢]، حدَّثنا أَبي [٣] ، حدَّثنا أبو عُثْمان [٤] ، عن عَبدِ الرحمن بنِ أَبِي بَكْر [٥] ، وذَكَر قِصَّة أَضْيافٍ من فُقَراءِ أهلِ الصُّفَّة ، حَمَلَهم أبو بكر إلى مَنزلِهِ ، وأَمرهُم أن يُطْعِمُوهم ، وبَقي أبو بَكْر عندَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم حتى تَعَشَّى (ومَضَى) [٦] من اللَّيل ما شَاءَ الله ، فلماَّ جاء قالت له امرأتُه : ماحَبَسَك عن أَضْيافِك ؟ قال : أَومَا عَشَّيْتِهم ؟ قالت : أَبواْ حتى تَجيءَ قال : فذَهْبت أنا فاخْتَبَأْت فقال : يا عَنْتَرَ وسَبَّ وجَدَّع . وذَكَر الحَدِيث بِطُولِه .

عنتر قوله : ياعَنْتَر ، هكذا حدَّثَناه خَلَفُ الخَيَّام [٧]- بالعَيْنَ غيرِ

---

(١) هو : محمد بن الفضل السدوسى .

(٢) هو : ابن طرخان التيمي .

(٣) سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر .
قال أحمد وابن معين والنسائى والعجلى : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ١٤٣ هـ (تهذيب) .

(٤) عبدالرحمن بن مل بن عمرو أبو عثمان النهدي .
قال أبو حاتم وأبو زرعة والنسائى وابن خراش : ثقة . قال ابن معين : مات سنة ١٠٠ هـ (تهذيب) .

(٥) هو ابن أبي بكر الصديق .

(٦) في الأصل : وصلى . وما أثبته من (طـ) والصحيح .

(٧) خلف بن محمد الخيام البخارى أبو صالح .

المُعْجَمَة وبالتَّاء/ التى هِي أُختُ الطَّاء مَضْمُومَتَيْن ـ ورواه مرَّة أُخرى : يا غُنْثَرُ بالغَينْ المُعْجَمة والثَّاء المُثَلَّثَة ـ فإن كانت الرِّوايةُ الأُولَى بالعَينْ مَحْفُوظَةً فإنها مفَتُوحةُ العَيْن والتَّاءِ ، سأَلتُ أبا عمْرو [1] عنه فقال : سَمعْتُ أَبَا العَبَّاس أحمد بنَ يَحْيى [2] يقول : العَنْتَر : الذّبابُ ، وسُمّىِ عَنَتَراً لصَوتهِ ، فشَبّهه حين حَقَّره وصغره بالذُّبابِ .

٦٥ ب

غنثر

فأما الغُنْثَر ـ بالغَيْن المعجمة ـ فهو مَأخوذٌ من الغَثَارة وهي الجَهْل . يقال : رَجلٌ أَغثَرُ .

وقوله : ياغُنْثَر : معَدُولٌ عَنه ، كما قيل : ياحُمَق من أَحْمَق ، والنُّون زِيادَة [3] .

---

(١) (أبا عمرو) صوابه أبو عمر وهو الزاهد غلام ثعلب . أ . هـ . (التصويب الحق بالهامش) .

(٢) هو : المعروف بثعلب .

(٣) راجع غريب الحديث للخطابى : ٢/٦ .

كِتابُ الأَذان

[٢] (بَابُ الأذانِ مَثْنَى مَثْنَى)

٦٠٥/١٥٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ حَرْب [(١)] قال : حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زَيْد [(٢)] ، عن سِماكِ بنِ عَطِيَّةَ [(٣)] ، عن أَيُّوبَ [(٤)] ، عن أَبي قِلَابَةَ [(٥)] ، عن أَنَسٍ قال : أُمِرَ بِلالٌ أن يَشفَع الأَذان ويُوتِرَ الإقامَةَ إلّا الإقامةَ .

قَولُه : «أُمِر بِلالٌ» ، يُرِيدُ أَنَّ النَبِيَّ صلَّى الله عليهوسَلَّم أمره بذلك لأَنَّ الأَذانَ شَرِيعةٌ من الشَّرائعِ ، والأمرُ المُضافُ إلى الشريعة فى زَمانِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم لايُضافُ إلى غيره ، ومَنْ زَعَم أن الآمر لبِلالٍ أبو بَكْر رضي الله عنه فقد غَلِطَ ، لأنّ بِلالاً قد كان لحِق بالشَّامِ أيَّامَ أبي بكرٍ ولم يُقِم بالمدينة بَعدَ موتِ رسَولِ الله . ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ .

قوم

وقَولُه : «ويُوتِرَ الإقامة إلا الإقَامة» ، يُريد أنه كان يُوتِر أَلفاظَ الإقامة التى هي شَفْع في الأَذانِ «إلا الإقَامة» ، يَعني لَفظَ الإقامة

---

(١) هو : الواشحي .

(٢) هو : ابن درهم الازدى .

(٣) سِماك ـ بكسر مهملة وكاف ـ ابن عطية البصرى المِرْبَدى (بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة) .
قال ابن معين : ثقة . (تهذيب) .

(٤) أيوب بن أبي تميمة ، كيسان السختياني (بفتح المهملة) أبو بكر . ثقة ، ثبت ، حجة ، من الخامسة مات سنة ١٣١ هـ (تقريب) .

(٥) عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمى . أبو قلابة البصرى .

نفسِها وهو أن يَقولَ : قد قَامَت الصَّلاةُ مرتَيْن ، وَإنما فُرِقَ بين الأَذان والإقامَة في التّثنيَة والإفْراد ليُعْلَم أَنَّ الأَذانَ إعلامٌ بوُرودِ الوَقْت ، والإقامَة أَمارةٌ لِقيام الصَّلاةِ ، ولو سَوَّى بينِهما لاشْتبه الأَمرُ في ذلك وصار سَبَبَاً لأن تَفُوَت كَثِيراً من النّاس صَلاةُ الجَماعِة إذا سَمِعُوا الإقامَة فظَنُّوا أَنَّها الأَذان .

[٤] (باب فَضْلِ التَّأْذِين)

١٥٥/٦٠٨ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عَبدُ اللهِ بنُ يُوسُف ،
٦٦ أ أَخبرَنا مالِكٌ ،/ عن أَبي الزِّناد [١] ، عن الأَعرَج [٢] ، عن أبي هُرَيْرة أَنَّ رسوَل الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : «اذا نُودِي للصَّلاةِ أَدَبر الشَّيطانُ له ضُراطٌ حتى لا يَسْمَع التَّأْذِينَ ، فإذا قَضَى النِّداء أَقبلَ ، حتى إذا ثَوَّب بالصَّلاة أَدبَر ، حتى إذا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقبل حتى يَخْطُر بَيْنَ المَرءِ ونفسِه .

ثوب العامَّةُ لا تَعرِفُ التَّثْويبَ إلا قَولَ المُؤَذِن في نِداءِ الفَجْر : الصَّلاةُ خَيرٌ من النَّوم ، والتَّثْويبُ هاهنا الإقامَةُ بعدَ الأَذان ، وأَصلُ التَّثْوِيب رَفْع الصَّوت بالإعلام . قال الشاعرُ :

* يَأْوى إلى ساحتِه المُثَوِّبُ *

يُرِيدُ المُسْتغِيث ، وأَصلُ هذه الكلمة أن يُلوِح الرَجلُ بثَوبه عند الفَزَع يُعلِم بذلك أصحابَه ، فسُمِيّ رَفْع الصَّوتِ في الأذان تَثْوِيباً [٣] .

(١) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن ذكوان .
(٢) هو أبو داود عبدالرحمن بن هرمز .
(٣) أنظر غريب الحديث للخطابى : ١/٧١٥ .

وقيل : إنَّ التَّثْوِيبَ فى الأَذان مأخوذٌ من قَولِك : ثَابَ بمَعنَى عَادَ إلى الشىَءِ بعد ذِهابه عنه ، فقِيلَ للمُؤَذِّن إذا قال في أَذانِه : الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النومِ ، ثمّ عَادَ إليه مَرّةً أُخرَى فقالها قد ثَوَّب ، أى رَدَّد القَولَ به مرةً أُخرَى ، وكذلك في الإقامة إذا قال : قَدْ قَامَت الصَّلاةُ ، قد قَامَت الصَّلاة مَرَّتَيْن .

[٦] (باب ما يُحقَن بالأذانِ من الدِّماءِ)

١٥٦/٦١٠ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا قُتَيْبةُ بنُ سَعِيد ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفَر [(١)] ، عن حُمَيْدٍ [(٢)] ، عن أَنس أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم كان إذا غَزَا بنا قوماً لم يَكُن يُغِير حتى يُصْبح ويَنظُر ، فإن سَمِع أذاناً كَفَّ عَنْهم وإن لَمْ يَسمَع أَذاناً أَغار عليهم .

فيه بَيانُ أَنَّ الأَذانَ شِعارٌ لِدينِ الإسلامِ ، وأنّه أمرٌ واجِبٌ لا يَجوزُ تَركُه ، ولو أَنَّ أَهلَ بلد اجْتَمعوا على تَرْك الأَذانِ وامتنعوا كان للسُّلطان قِتالُهم عليه .

وقد اخْتلَف أَهلُ العِلم فيمَنْ تَرَك الأذانَ وَحدَه في حَضَرٍ أو سَفَر ، فذَهَب أَكثَرُهم إلى أنه إذا صَلَّى بلا أذانٍ ولا إقامةٍ لم يُعِد الصَّلاةَ .

وقال عَطاءٌ ومُجاهِد فيمَن نَسي الإقامة يُعِيدُ الصَّلاةَ [(٣)] .

---

(١) هو : أبو اسحاق ابن أبي كثير الأنصارى .

(٢) هو : أبو عبيدة الطويل .

(٣) أنظر مصنف عبدالرزاق : ٥١١/١ صلاة ، باب من نسي الإقامة عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : صلَّيت لنفسي المكتوبة ، فنسيت أن أقيم لها . قال : عُد لصلاتك ، أقم لها ، ثم عُد .

وروى ابن أبي شيبة في كتاب الأذان ، باب في المسافر ينسى فيصلي بغير أذان ولا إقامة من رواية ابن فضيل ، عن مجاهد قال : وإذا نسي الإقامة في السفر أعاد . (انظر مصنفه : ٢١٨/١) .

وقال الأوزاعِيُّ : فيمَن نَسيَ الأذانَ والإقامةَ ، يُعيد [1] ما دَام في الوقت/ فإن مَضَى الوَقتُ فَلاَ إعادةَ عليه [2] . ٦٦ ب

(١) زاد في (طـ) : يعيد الصلاة .
(٢) أنظر المغنى لابن قدامة : ٣٠٢/١ .

[٩] (باب الاسْتِهامِ في الأذانِ)

١٥٧/٦١٥ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ يوسُف ، أخبرنا مالِكٌ ، عن سُمَيّ [١] - مولَى أبي بكر - عن أبي صَالحٍ [٢] ، عن أبِي هُرَيْرة أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : «لو يَعلَم النّاسُ مافي النِّداءِ والصّفِّ الأوَّل ، ثم لم يَجِدوا إلا أن يَسْتَهِموا عليه لاسْتَهُموا ، ولو يَعْلَمُون مافي التَّهْجِير لاستَبَقُوا إليه ، ولو يَعلَمون ما في العَتَمة والصُّبْح لأتوْهُما ولو حَبْواً » .

سهم

قوله : لاسْتَهَموا ، يُريد القُرعَةَ ، وإنما (قِيلَ) [٣] في الإقْراع الاسْتِهامُ ، لأنها سِهامٌ يُكتَب عليها الأسماءُ ، فمَنْ وَقَع له منها سَهْمٌ حاز الحَظَّ المَوْسُومَ به . والتَّهْجِير : التَّبكِير بصِلاةِ الظُّهْر .

هجر

والهَاجِرةُ : نِصفُ النَّهار .

---

(١) سُمِيّ (بضم أوله بالتصغير) مَولَى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي أبو عبدالله .

قال أحمد وأبو حاتم والنسائى : ثقة . قال البخارى : قتل سنة ١٣٠ هـ .

(٢) هو ذكوان .

(٣) (سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) .

[٣٣] (باب احْتِساب الآثارِ)

١٥٨/٦٥٥ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن حَوشَب [١] حدَّثنا عبدُ الوهاب [٢] ، حدَّثنا حُمَيْدٌ [٣] ، عن أنَسٍ قال قال رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : «يابني سَلَمةَ ألا تَحْتَسِبْون آثارَكم» ؟

١٥٩/٦٥٦ وزادَ ابنُ أَبي مَرْيَم [٤] ، أَخبَرنا يَحْيى بنُ أَيوُّب [٥] ، حدَّثَني حُمَيْد [٦] ، حدَّثَني أَنسُ أَنَّ بَني سَلمةَ [٧] أَرادُوا أن يَتحَولُوا عن منازِهم فينزلُوا قَريباً مِن النَّبي صلَّى الله عليه وسَلَّم ،

---

(١) محمد بن عبدالله بن حوشب الطائفي ثم الكوفي .
قال ابن مَعِين : ليس به بأس . (تهذيب) .

(٢) عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفى ، أبو محمد .

(٣) هو : الطويل .

(٤) هو : سعيد بن الحكم المصرى .

(٥) يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصرى .
قال أحمد : سيء الحفظ ، وقال ابن معين : صالح ، وقال مرة : ثقة .
قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الترمذى عن البخارى : ثقة
مات سنة ١٦٨ هـ (تهذيب) .

(٦) هو : الطويل .

(٧) (بنو سَلِمة) بكسر اللام ، بطن من الخزرج . (أنظر نهاية الأرب للنويرى : ٢/٣١٦) .
وأنظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم : ٣٣٩) .

فكرِه رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم أن يُعرُوا (المَدينةَ) [1] فقال : «ألا تَحْتَسِبون آثارَكم» ؟

عرى قوله : يُعرُوا ، معناه كَرِه أن تَصِيرَ دُوُرهم عَراءً .

أثر والعَراءُ : الفَضاءُ من الأرضِ . وآثارهم : خُطَاهم .

(١) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

[١٠] (باب الكَلامِ في الأذانِ)

٦١٦/١٦٠ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حَمّادٌ [١] ، عن أيوّبَ [٢] وعبَدِ الحميدِ [٣] صاحبِ الزِيادِى وعاصمٍ الأَحولِ [٤] عن عبدِ اللهِ بن الحارثِ [٥] قال : خَطبَنا ابنُ عبَّاس يوم رَزْغ فلّمابَلَغ المؤذِّنُ حَيَّ على الصَّلاةِ أمرَهُ أن يُنادِي [٦] الصّلاةَ في الرِّحال ، فنظَر القَوْم بعَضُهم ألى بعض فقال : فَعَل هذا مَنْ هُوَ خَيرٌ منه ، إنها عَزْمةٌ .

رزغ الرَّزغَة : وَحْلٌ شديد ، وقد رزَغَ الرَّجل إذا ارتَكَم في الوَحْل فهو رَزِغ ، وَكذَلِك الرَّدغَة مِثْل الرَّزغة . **ردغ**

---

(١) حماد بن زيد بن درهم الازدى . أبو إسماعيل .

(٢) هو : السختياني .

(٣) عبدالحميد بن دينار البصرى ، صاحب الزيادى . قال أحمد وابن معين : ثقة . (تهذيب) .

(٤) هو : أبو عبدالرحمن عاصم بن سليمان .

(٥) عبدالله بن الحارث الأنصارى أبو الوليد نسيب ابن سيرين . روى عن النبي ﷺ ، مرسلا . قال أبو زُرْعة والنسائى : ثقة . (تهذيب) .

(٦) في الصحيح : ردغ (بمهملتين ومعجمة) .

[١٥] (باب مَنِ انْتَظَرَ الإقامَةَ)

٦٧ أ

/٦٢٦/١٦١ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا أبو اليَمانِ [١] ، أخبرنا شُعَيبٌ [٢] ، عن الزُّهرِيّ ، أَخبَرني عُروةُ بنُ الزُّبيْرِ أَنَّ عائشةَ قالت : كَانَ رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم إذَا سَكَت المُؤذّنُ بالأول [٣] من صَلاةِ الفَجْر قام يَركَع [٤] رَكْعَتَيْنْ خَفِيفَتيْنْ قَبلَ صلاةِ الفَجْر بعد أن (يَستَبِينَ) [٥] الفَجرُ ، ثمّ اضْجَع على شِقّهِ الأيمنِ حتَّى يَأتِيَه المُؤَذّن للإقامة .

قوله : سَكَت ، يُرِيد فَرغَ من الأَذان بالسُّكوتِ .

---

(١) هو الحكم بن نافع .
(٢) هو ابن أبي حمزة .
(٣) في الصحيح : بالأولى .
(٤) في الصحيح : فركع .
(٥) في الأصل : يستديم ، وما أثبته من الصحيح .

[١٤] (باب كَمْ بَيْنَ الأذانِ والإقَامة ، ومَنْ يَنتَظِر الإقامةَ ؟)

١٦٢/٦٢٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَني إسحاقُ الواسِطِيُّ [(١)] ، حدَّثنا خالِدٌ [(٢)] ، عن الجُرَيْرِيّ [(٣)] ، عن أبي [(٤)] بُرَيْدَة ، عن عبدِ اللهِ بن المُغَفَّل المزني [(٥)] أَنَّ رسَولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : «بَيْنَ كُلِّ أَذانَيْن صَلاةٌ لَمَنْ شَاءَ» .

أذن يُرِيد بالأَذانَيْن : الأَذانَ والإقامةَ ، حَمَل أَحدَ الاسْمَين على الآخَر كَقَوْلِهم : سِيرةُ العُمَريْن ، وإنما هُمَا أبو بَكْر وعُمَر ، والأَسْوَدَان ، للتَّمر والمَاءِ ، وإنَّما الأَسْودُ أَحدُهما .

---

(١) إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي أبو بشر بن أبى عمران .
قال النسائى : لا بأس به . قال ابن حبان : مات بعد سنة ٢٥٠ هـ (تهذيب) .

(٢) خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان أبو الهيثم الواسطى .
قال احمد : ثقة صالح في دينه ، ووثقة ابن سعد وأبو زرعة والنسائى وأبو حاتم والترمذى . مات سنة ١٧٩ هـ ، وقيل سنة ١٨٢ هـ (تهذيب) .

(٣) سعيد بن أياس الجُرَيرِى (بضم الجيم وفتح الراء الأولى وكسر الثانية) .
أبو مسعود البصرى .
قال ابن معين والنسائى وابن سعد : ثقة ، وزاد : اختلط في آخر عمره . مات سنة ١٤٤ هـ (تهذيب) .

(٤) عبدالله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي أبو سهل المروزى .
قال ابن معين والعجلى وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ١١٥ هـ (تهذيب) .

(٥) عبدالله بن مغفل بن عبد نهم المزني أبو سعيد .
من أصحاب الشجرة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال البخارى عن مسدد : مات سنة ٥٧ هـ بالبصرة (تهذيب) .

[٢١] (باب لا يَسْعَى إلى الصَّلاةِ ، ولْيَـأْتِ بالسَّكِينَةِ والوَقارِ)

١٦٣/٦٣٦ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا آدمُ (١) حدَّثَنا ابنُ أبِي ذِئْب (٢) حدَّثَنا الزُّهرِيّ (٣) ، عن سَعِيد بن المُسَيَّب ، عن أبِي هُرَيْرَة ، عن النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم . ح وعن الزُّهرِي ، عن أبِي سَلَمَةَ (٤) ، عن أبِي هُرَيْرَة ، عن النبى صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : «إذا سَمِعْتم الإقامةَ فامْشُوا إلى الصَّلاة وعليكم السَّكِينَةُ (٥) والوَقارُ ولا تُسْرِعوا ، فما أَدرَكْتم فَصلُّوا وما فَاتَكم فأَتِمُّوا» .

في قوله : «مافَاتَكم فأَتِمُّوا» دَلِيل على أَنَّ ما أدَرَكه المَرءُ من صَلاةِ الإمامِ فهو أوَّلُ صَلاتِه ، لأن الإتمامَ إنما يَكُون في أمرٍ قد مَضَى بَعضُه .

---

(١) هو : ابن أبي أياس .

(٢) هو : أبو الحارث محمد بن عبدالرحمن .

(٣) هو : محمد بن مسلم بن شهاب .

(٤) هو : ابن عبدالرحمن .

(٥) في الصحيح : بالسكينة .

[٢٩] (باب وُجُوب صَلاةِ الجَماعَة)

١٦٤/٦٤٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ يُوسُف ، أخبرنا مالِكٌ ، عن أبي الزِّنادِ [١] ، عن الأَعرَج [٢] ، عن أبي هُرَيْرة أَنَّ رسول اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : «والَّذى نَفْسي بِيدِه لقد هَمَمْتُ أن آمرَ بِحَطَب يُحطَب [٣] ، ثم آمُر بالصَّلاةِ ويُؤَذَّن [٤] لها ، ثم آمُر رَجُلاً فَيؤُمَّ الناسَ ، ثم أُخالِف إلى رجالٍ فأُحرِّق عليهم بُيوتَهم ، والَّذِى نَفسِي بِيدِه لو يَعلَم أَحدُهم أنه يَجِد/ عَرْقاً سَمِيناً أو مِرماتَيْن حَسنَتَيْن لَشَهِد العِشاءَ . ٦٧ ب

العَرْق : العَظْم بما عليه من اللَّحْم . وأما المِرمَاتَان : فإنَّ أبَا عُبَيْد [٥] قال : يُقالُ : إن المِرماة ما بَيْن ظِلفَي الشَّاة . عرق رمى

قال أبو عُبَيد : وهذا حَرف لا أَدْرِى ما وَجْهُه إلا أَنّه هكذا يُفسَّر [٦]

وقال غيرُ أبي عُبَيد : المِرمَاة : سَهْم يُتْعَلّم عليه الرَّميُ [٧] .

---

(١) هو : عبدالله بن ذكوان .
(٢) هو : عبدالرحمن بن هرمز .
(٣) فى الصحيح : فيحطب .
(٤) فى الصحيح : فيؤذن .
(٥) هو : القاسم بن سلَّام الهروى .
(٦) راجع غريب الحديث لأبي عبيد : ٢٠٢/٣ .
(٧) راجع النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢٦٩/٢ (رمى) .

فأمَّا قَولُه : حَسَنَتينْ ، فلا أدرِى (على أىِّ شَيءٍ) [1] يُتأَولَّ معَنى الحُسْن فِيهِما حتى يَكونَ شَرطاً للإجابة إليه ؟ ، إلا أَن يكونَ ذلك على التَّفْسِير الاول الذى حَكَاه أبوعُبَيد ، فإن أبَا عُمَر [2] أخبَرني ، قال : أخبرنَا السَّيَّارِى [3] قال : سَمعتُ أبا العَبَّاس مُحمدَ بنَ يَزِيد [4] يقول : الحَسَن والحُسْن : العُظَيْم الذى في المِرفَق مِمَّا يَلي البَطْنَ ، والقُبح والقَبِيح : العَظْم الذى في المِرفَق [5] مِمَّا يَلي الكَتِف ، قال : وأنشدنى :

حسن
قبح

الحُسْن والقُبْـح في عُضْـو من الجَسَـد
فوقَ الذّراع وتَحت المَنْكِب العَضُد .

فيكون لَعَلَّه أَرادَ تَشبيهَ [6] أَحدِ العَظْمَينْ بالآخر ، أَعني المِرمَاة ، والعَظْمَ الذى في المِرفَق مِمَّا يَلي البَطْن ، إذ كان كُلُّ واحدٍ

(١) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) .
(٢) هو : غلام ثعلب . محمد بن عبدالواحد .
(٣) أبو العباس السيّارى القاسم بن القاسم بن مهدى .
الزاهد ، المحدّث ، شيخ أهل مرو . مات سنة ٣٤٢ هـ .
«طبقات الصوفية ٤٤٠ ، العبر : ٢/ ٢٦٠ ، شذرات الذهب : ٢/ ٣٦٤ .
(٤) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر ، أبو العباس المُبَرِّد (بضم الميم وفتح الباء وتشديد الراء مع فتحها) البصرى اللغوى ، وثقه الخطيب ، مات سنة ٢٨٥ هـ . لسان الميزان : جـ ٥ ص ١٤٠٦ ، تاريخ بغداد : ٣/ ٣٨٠ .
(٥) قال الخطابى في غريب الحديث : ٢/ ٥٨٠ :
القبيح : العظم الذى يلي المرفق من العضد ، ويقال : من الساعد أ . هـ
(٦) ألحق بالهامش (تسمية) بدل كلمة (تشبيه) .

منهما عَظْماً عارِياً من اللَّحم ، ويكون مَعنَى الكلامِ التَّقريَع والتَّوبيخَ . يقول : إن أحدَكم يُجِيب إذا دُعى إلى ماهذا وَصفُه في الحَقارةِ وعَدم النَّفعِ ولا يُجيبُ إلى الصلاة . قلت : وهو شيَءٌ لا أحُقُّه ولا أَثِق به والله أَعَلمُ بمعناه . .

[٣٨] (باب إذا أُقِيمَت الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلّا المَكْتُوبة)

١٦٥/٦٦٣ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ الله [١] ، حَدّثَنا إبراهيُم بنُ سَعْد [٢] ، عن أَبِيه [٣] ، عن حَفْص بنِ عَاصِم [٤] ، عن عَبدِ اللهِ بنِ مالكٍ بن بُحَينَة [٥] أَنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم رَأَى رجلاً (و) [٦] قد أُقِيمَت الصَّلاةُ يُصلِّي رَكعَتَيْنِ ، فلمَّا انْصَرف لاثَ به النَّاسُ ، فقال له رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم : آلصُّبْحَ أَربعاً !! آلصُّبْحَ أَربعاً !!

---

(١) هو : أبو القاسم الأويسى .

(٢) هو: أبو إسحاق الزهرى .

(٣) سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى .
قال ابن سعد وأحمد وابن معين والعجلي وأبو حاتم والنسائي : ثقة ، مات سنة ١٢٧ هـ (تهذيب) .

(٤) حفص بنُ عاصم بن عمر بن الخطاب . قال النسائى ، وأبو زرعة والعجلي : ثقة . ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة . (تهذيب) .

(٥) عبدالله بن مالك بن القِشْب (بكسر القاف وسكون المعجمة) أبو محمد ابن بحينة .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . أسلم قديما . مات سنة ٥٦ هـ (تهذيب)

(٦) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

قَولُه : لاثَ به النَّاس ، معناه أحاطُوا به والْتفُّوا حَولَه . **لوث**

قال العَجَّاجُ [1] .

/ * لَاثَ به الأَشاءُ والعِبرِيُّ * [2] ٦٨ أ

أى : لائِثٌ ، فقَلب ، كقولِهم : هَارٍ بمعنى هَائِر .

وقَولُه : آلصُّبْحَ أَربعاً ، آلصُّبْحَ أَربعاً ؟ يُرِيد أَنَّ الصَّلاةَ الواجِبَةَ إذا أُقِيمَت لم يُصَلِّ في زَمانِها غيرَها من الصَّلوات .

---

(١) هو : عبدالله بن رؤبة ، من بني مالك بن سعد بن زيد أبا الشعثاء ، لقي أبا هريرة وسمع منه . والعجاج لقبه . (الشعر والشعراء لابن قتيبة : ٢/٤٩٣) . قال في الأعلام : ٤/٢١٧ : ولد في الجاهلية وعاش إلى أيام الوليد بن عبدالملك ، مات سنة ٩٠ هـ .

(٢) هذا عجز بيت في أرجوزته التي مطلعها :

بكيت والمحتـــزن البكّي
وانمـــا يـــأتى الصبـــا الصبّي

الى أن يقول في البيت الواحد والثلاثين :

ولا يلـــوح نبتـــه الشتي
لاث بـــه الأشـــاء والعبـــرىّ

ولا يلوح : أى لا يغير .

الشتي : برد شديد . والأشاء : النخل الصغار . واحدتها : أشاءة .

والعبرى : السدر العظيم . (ديوان العجاج : ١/٤٨٠ ـ ٤٩٠) .

والحديث وشرحه فى غريب الحديث للخطابى ١/٢٢٦

[٥٢] (باب مَتَى يَسجُد مَنْ خلْف الإمام)

١٦٦/ ٦٩٠ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا مُسدَّد ، حدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ (١) ، عن سُفْيانَ (٢) ، حدَّثَنِي أبو إسحاقَ (٣) ، حدَّثني عَبدُ الله بنُ يزِيدَ (٤) ، حدَّثني البَراءُ (٥) ـ وهو غَيرُ كَذُوب ـ قال : كان رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم إذَا قال : سَمِعَ اللّهُ لمَنْ حَمِدَه ، لم يَحْنِ أَحدٌ مِنَّا ظَهرَه حتى يَقَع النّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم سَاجِداً ، ثم نَقَع سُجوداً بَعدَه .

قَولُه : وهو غيرُ كَذُوب ، أَخبرَنا ابنُ الأَعرابِيّ (٦) ، حدثنا عبّاسٌ الدُّورِيُّ (٧) ، عن يَحْيَى بنِ مَعِين (٨) قال : قَولُه : وهو غَيرُ كَذوب ، لا يُرِيد به البَراءَ ، لا يُقالُ لرجُل من أصحاب رسول الله

---

(١) هو : القطان .

(٢) هو : الثورى .

(٣) هو : عمرو بن عبدالله السبيعى .

(٤) عبدالله بن يزيد بن زيد الأوسي أبو موسى الخطمى .
شهد الحديبية صغيرا ، والجمل وصفين وكان أميرا على الكوفة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن معين : له رؤية . (تهذيب) .

(٥) البراء بن عازب بن الحارث الأوسي أبو عمارة .

(٦) هو : أحمد بن محمد بن زياد .

(٧) عباس بن محمد بن حاتم الدّورى ـ بضم الدال وسكون الواو ـ (اللباب) البغدادى . قال النسائى : ثقة . مات سنة ٢٧١ هـ .
تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٧٩

(٨) يحيى بن معين بن عوف المرى أبو زكرياء البغدادى . إمام الجرح والتعديل مات ٢٣/١٢/٢٣٣ هـ بالمدينة المنورة (تهذيب) .

صلَّى الله عليه وسَلَّم غيرُ كَذُوبٍ ، وإنما أرادَ به عَبدَ الله بنَ يزِيدَ الذى رَوَى عن البَراءِ [(١)].

قَولُه : وهو غَيْر كَذُوب ، لا يُوجِب تُهَمةً في الرَّاوى حتى يَحْتَاج إلى أن يَنفِى عنه بهذا القَولِ ، إنما يُوجِبُ ذَلِك إثباتَ حَقيقةِ الصِّدق (له) [(٢)] لتقعَ الوَثِيقةُ بقولِهِ ، ويَتأَكَّدَ العِلْمُ بروايَتِه ، وهذا عَادةُ الصَّحابةِ فيما يَرْوُونَهُ عن رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم من قولٍ يُرِيدُون إيجابَ العَمَل به أو تأكيدَ العِلْم فيه كقولِ أبى هريرة في غَيرِ حَديثٍ : سَمِعتُ خلِيلي الصَّادِقَ المصَدُوقَ [(٣)] . وقَولِ عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعود : حدَّثني الصَّادقُ المصَدُوقُ : أنَّ النُّطفةَ إذا وَقَعت في الرَّحِم [(٤)] الحديث .

وهذا لا يُوجِب ظِنَّةً كانت فتُرفَعَ بهذَا القولِ أو تُنفَى بزِيادةِ هذا الوصَفِ ، إنما هو نَوعُ من الثَّناءِ ، وضَربُ من ضُروبِ التَّأكِيد للشَّيءِ إذا اشتدَّت به العِنايةُ من القَائِل فيُؤكّده به .

---

(١) راجع التاريخ لابن معين (٢/٣٣٨) رقم (٢٥٣٤) .

(٢) سقط من الاصل ، وأثبته من (طـ) .

(٣) البخارى مناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام عن أبى هريرة رقم (٣٦٠٥) وأبو داود في الأدب ، باب في الرحمة رقم (٤٩٤٢) .

(٤) أخرج البخارى في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة عن ابن مسعود : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو الصادق المصدوق ـ أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما .. الحديث رقم (٣٢٠٨) .
وفى مسلم كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه عن ابن مسعود . رقم الحديث (٢٦٤٣) .

[٥٣] (باب إثْم مَنْ رَفَع رأسَه قبلَ الإمام)

١٦٧/٦٩١ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا حَجاجُ بنُ مِنْهال [١] ، حدَّثَنا شُعبَةُ [٢] ، عن محمد بنِ زِيادٍ [٣] ، سَمِعتُ أَبَا هُرَيْرةَ ، عن النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم/ قال : «أَمَا يَخشَى أحدُكم ـ أو لا يَخشَى أحدكم ـ إذا رَفَع رأسَه قبلَ الإمام أن يَجعلَ الله رأسَه رأسَ حِمارٍ أو صُورتَه صُورةَ حِمار» .

٦٨ ب

هذا وَعِيدٌ شَديدٌ ، وذلك أن المَسخَ عُقوبةٌ لا تُشبِه العُقوباتِ ، فضَرَب المَثَلَ به لِيتَّقِيَ هذا الصَّنِيعَ ويَحْذَر .

وكان ابنُ عُمرَ لا يَرَى صلاةً لِمَنْ فعل ذَلِك ، فأَماَّ أكثَرُ العُلماءِ فأنَّهم لم يَرْوا عليه إعادةَ الصَّلاة إذا فَعَل ذلك مع شِدَّة الكَراهِية له والتَّغلِيظ فيه . وقالوا : إذا فَعلَ ذلك كان عليه أن يَعودَ الى الرّكوعِ أو السّجودِ حتى يرفَع الأمامُ [٤] ، وكان الأَوزاعِيُّ [٥] يقول : عليه أن يَعودَ فيمكُثَ قَدرَ ما تَرَك .

---

(١) حجاج بن المنهال (بمكسورة) الأنماطي أبو محمد .
قال أحمد وأبو حاتم والعجلي والنسائى : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ٢١٧ هـ (تهذيب) .

(٢) هو : أبو بسطام .

(٣) هو : أبو الحارث الجمحي .

(٤) أنظر مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٥٠ .
وأنظر معالم السنن للخطابى : ١/ ٤١٣ .

(٥) هو : عبدالرحمن بن عمرو يحمد الشامي .

[٤٢] (باب إذا حَضَرَ الطَّعامُ وأُقِيمت الصَّلاة)

١٦٨/٦٧١ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يَحْيى (١) ، عن هِشامٍ (٢) ، حَدَّثنا أَبِي (٣) قال : سَمِعتُ عائشةَ ، عن النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : «إذا وُضِع العَشاءُ وأُقِيمَت الصَّلاةُ ، فابدَأوا بالعَشاءِ» .

قَولُه : فابدَأُوا بالعشَاء ، لَفظُه عامٌ والمُرادُ به خَاصّ ، وإنما رُخِص في ذلك لِلصَّائم الذى تَاقَت نَفسُه إلى الطَّعامِ ، أو الجَائِع الذى قد بَلَغ منه الجوعُ الضَّعْفَ ، لأنّهما إذاْ قاما إلى الصَّلاة وفى أنفسِهما الحَاجةُ إلى الطعامِ لم يَسْتَوفِيا شرائطَ الصَّلاةِ وحُقوقَها من الخُشُوع والإخلاصِ لُمنازعةِ النّفسِ الطّعامَ ، ولم يَكُن من عادةِ القَومِ الاستِكثارُ من الأَطعمةِ ونَقْل الألوانِ فتَطُولَ مُدَّةُ الأَكلِ ، ويَفُوتَ معه وقتُ الصَّلاة ، إنما كانوا يَتناوَلُون الخَفِيفَ من الطعام شَربة لَبَنٍ أو كفَّ تمرٍ أو نَحوَ ذلك .

فأَمَّا مَنْ لم يَكُن به الجُوعُ الغَالبُ فإنه لا يُؤخِّر الصَّلاةَ للطَّعامِ بدليل الحَدِيثِ الآخَر .

---

(١) هو : ابن سعيد القطان .

(٢) هو : ابن عروة .

(٣) هو : عروة بن الزبير .

[٤٣] (باب إذا دُعِي الإِمامُ إلى الصَّلاة وبيَده ما يَأكُلُ)

١٦٩/٦٧٥ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عَبدُ العزِيزِ بنُ عبدِ الله (١) ، حدَّثَنا ابراهيمُ (٢) ، عن صَالِحٍ (٣) ، عن ابنِ شِهابٍ ، أخبرني جَعفرُ بنُ عَمرو بن أميَّة (٤) أَنَّ أَباهُ (٥) قال : رَأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم يَأكُل ذِراعاً يَحْتزُّ/ منها ، فدُعِي إلى الصَّلاة فَقام وطَرحَ السِّكِّينَ فصلَّى ولم يتوضَّأ .

٦٩ أ

حزز

قوله : يحتزُّ من الحَزِّ ، وهو قَطْع يتقدَّر بَمبْلَغ الحاَجة ، ومنه الحُزَّةُ : وهي القِطْعَة من اللحَّمِ ونَحوِه .

وفيه بيانُ جَوازِ قَطْع اللحِّم المَطْبُوخ والمَشْوِىّ بالسِّكّين ، وإنما المَكروهَ الذى رُوِى فيه النَّهىُ قَطْعُ الخُبزِ بالسِّكّينِ (٦) .

وفيه بَيانُ أَنَّ أَكْلَ ما غيَّرته النَّارُ لا يُوجِب وضُوءاً .

---

(١) هو : أبو القاسم الأويسي .

(٢) هو : ابن سعد .

(٣) هو : ابن كيسان .

(٤) هو : الضمرى .

(٥) هو : أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد .

(٦) أخرج ابن الجوزى عن نوح بن أبي مريم ، عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع الخبز بالسكين . وقال : أكرموه فان الله عزّ وجل قد أكرمه»
قال الدار قطنى : تفرد به نوح متروك . أ . هـ .
أنظر كتاب الموضوعات : ٢٩٢/٢ ، وأنظر : فيض القدير للمناوى : ٩٢/٢ .
ونوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزى : يعرف بالجامع . كذبوه في الحديث قال ابن المبارك : كان يضع ، من السابعة مات سنة ١٧٧ هـ (تقريب)

[٥٧] (باب يَقُومُ عن يَمينِ الإمامِ بحِذائِه سَواءً إذا كَانَا اثْنَيْنِ)

٦٩٧/١٧٠ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ (١) ، حدَّثَنا شُعبَةُ (٢) ، عن الحَكَم (٣) قال : سَمعتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ ، عن ابن عبَّاس قال : بِتُّ عند خَالَتي مَيمونةَ ، فصَلَّى رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم العِشاءَ ، ثم جَاءَ فصلَّى أربعَ رَكَعاتٍ ثم نَامَ ، ثم قَامَ ، فجِئْتُ فقُمتُ عن يسَارِه فجَعَلني عن يَمِينه ، فصَلَّى خَمسَ رَكَعاتٍ ، ثم صلَّى ركعَتَين ، ثم نامِ حتى سَمِعْتُ غَطِيطَه أو قال خَطِيطَه ، ثم خَرَج إلى الصَّلاة .

غطط الغَطِيطُ : صَوتٌ يُسمَع من تردُّدِ النَّفس كهَيئة صَوتِ المَخْنوقِ ، ومنه غَطِيطُ البَكْر ، والخَطِيطُ قَريبٌ منه ، والغَيْنُ والخاءُ **خطط** متُقارِبا المخْرَج ، وقد مرَّ ذِكرُ مَعانِي هذا الحَديثِ فيما تقدَّم .

(١) هو الواشحي .
(٢) هو : أبو بسطام ابن الحجاج .
(٣) هو : ابن عتيبة الكندى .

[٦٣] (باب مَنْ شَكَا إمامَه إذا طَوَّل)

١٧١/٧٠٥ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا آدمُ بنُ أَبي إياسٍ ، حدَّثَنا شُعبَةُ ، حدَّثَنا مُحارِبُ بنُ دِثارٍ [(١)] قال : سَمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله الأنصاريَّ قال : أَقبلَ رَجلٌ بناضِحَيْنِ وقد جَنحَ اللَّيلُ ، فَوافَى [(٢)] مُعاذًا يُصلِّي فتَرك ناضِحه وأَقبلَ إلى مُعاذٍ فقرأ بسُورةِ البقَرةِ أو النِسّاءِ ، فانْطَلق الرَّجلُ وَبلَغه أن مُعاذًا نال منه ، فأَتى النَّبِيّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فَشكَا إليه مُعاذًا ، فَقال النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : يا مُعاذُ أَفتَّانٌ أنتَ ؟ أو قال : أَفاتِنٌ أنتَ ؟ ثَلاثَ مَرَّات ، فلولاَ صلَّيت بسَبِّح اسمَ ربِّك الأعلِى ، والشَّمسِ وضُحَاها ، واللَّيلِ إذا يغشى ، فإنه يُصَلِّي وَراءَك الكَبِيرُ والضَّعِيفُ وذو الحاجَةِ .

جنح قَولُه : جَنَح اللّيلُ ، معنا : أَقبلَ بظُلمَتِه . يقال : جَنَح جُنْوحًا ، ومنه جُنْحُ اللَّيلِ ،/وهو إقبالُ ظُلْمتِهِ .

٦٩ ب

نضح والنَّاضِحُ : البَعيرُ الذى يُسنَى عليه .

فتن وقوله : «أَفتانٌ أنتَ» ؟ فإن الفِتْنَةَ كثِيرةُ التَّصرُّفِ في الاسْتِعمال ومَعْناها هَا هُنا صَرفُ النّاسِ عن الدِّين وحَملُهم على الضَّلال ، قال

---

(١) مُحارِب (بضم أوله وكسر الراء) ابن دِثار (بكسر المهملة) ابن كردوس السدوسي أبو دِثار .»

قال أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى : ثقة مات سنة ١١٦ هـ (تهذيب) .

(٢) في الصحيح : فوافق .

الله عز وجَلّ : ﴿ما أَنتُم عليه بفَاتِنِين إلاَّ مَنْ هُوَ صَالِ الجَحِيمِ﴾ (١) أى بمُضِلّين .

وقَولُه : فَلَوْلا صلَّيت بسَبّح اسمَ رَبّك الأعلَى ، يُرِيد : هلاَّ قرأتَ ، كقولِه عزَّ وجَلّ : ﴿فلولاَ إنْ كُنتُم غَيرَ مَدِينين ترجِعُونَها إن كُنتُم صادِقِين﴾ (٢) .

وقَولُه : ﴿فلَوْلاَ كَانَ مِنَ القُرُونِ مِن قَبلِكم أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ﴾ (٣) ، والمعَنَى في هذا كله فَهلاَّ (٤) .

وَفِيهِ من العِلم أَنَّه جَعلَ الحاجةَ عُذْراً في تَخْفِيف الصَّلاة كالكِبَر والضَّعفِ المَانِعَيْنْ من تَطْوِيلها .

---

(١) سورة الصافات : الآية «١٦٢» و«١٦٣» .

(٢) سورة الواقعة : الآية «٨٦ ـ ٨٧»

(٣) سورة هود : الآية «١١٦» .

(٤) (هلا) التحضيضية ، وهي التى يقصد بها الحض على فعل .

[٦٥] (باب مَنْ أَخفَّ الصَّلاةَ ، عند بُكاءِ الصَّبِيِّ)

٧٠٧/١٧٢ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى [١] ، أخبرنا الوَلِيدُ [٢] ، حدَّثَنا الأَوزاعيُّ [٣] ، عن يَحْيى بنِ أبي كِثير [٤] ، عن عبدالله ابن أبي قَتادةَ [٥] ، عن أبيه [٦] ، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : «إني لأقومُ في الصَّلاة ، أُريد أن أُطَوِّل فأسمع بُكاءَ الصَّبِيِّ فأتَجَوَّز في صَلاتي كَراهَة [٧] أن أَشُقَّ على أمّه .

استَدلُّوا من هَذَا على جَوازِ تَطْويلِ الرُّكوع والمَدِّ مِنْه إذا أَحسَّ بإقْبال رَجُل إلى الصَّلاةِ لِيُدْرِكَها معَهم [٨] ، وذلك أنه أجاز الحَذْفَ [٩] من الصَّلاة بِسَبَبِ الصَّبِيِّ ، فلأَنْ يُجَوِّزَ يَسِيرُ المُكْث لِيُدْرِكَها القَاصِدُ للصَّلاةِ والسَّاعِي إليها أَولَى .

---

(١) إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي أبو إسحاق ، المعروف بالصغير . قال أبو حاتم : من الثقات . مات سنة ٢٢٣ هـ (تهذيب) .

(٢) الوليد بن مسلم القرشي أبو العباس الدمشقي عالم الشام . قال ابن سعد والعجلي ويعقوب بن شيبة . ثقة . مات سنة ١٩٤ هـ (تهذيب)

(٣) هو : عبدالرحمن بن عمرو .

(٤) هو : أبو نصر اليمامي الطائى .

(٥) هو : أبو إبراهيم الأنصارى .

(٦) هو : قتادة بن دعامة السدوسي .

(٧) في الصحيح : كراهية .

(٨) راجع مصنف ابن أبي شيبة : ٣٣٧/١ ، كتاب الصلوات ، باب من قال : انتظر إذا ركعت ، أو ما سمعت وقع نعل أو حس أحد .

(٩) هكذا في الأصل و (ط) وفي (م) التخفيف .

[٧٢] (باب إقبالِ الإمامِ على النَّاسِ عند تَسْويةِ الصُّفُوف)

١٧٣/٧١٩ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا أحمدُ بنُ أَبِي رَجاء [١] حدَّثَنا مُعاوِيةُ بنُ عَمرِو [٢] ، حدَّثنا زَائدةُ بن قُدامه [٣] حدَّثنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ [٤] حدَّثَنا أَنسٌ قال : أُقِيمَت الصَّلاةُ فأقبلَ علينا رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم بوَجْهِه فقال : أَقِيمُوا صُفوفَكم وتَراصُّوا فأنى أَراكُم من وَراءِ ظَهْرِى» .

قَولُه : تَراصُّوا ، معناه : تَدَانَوْا وتَضامُّوا حتى يَتَّصِلَ ما بَيْنَكم ولا يَنْقِطَعَ ومنه قَولُ اللهِ تعالى : ﴿كأَنَّهم بُنْيانٌ مَرصوصٌ﴾ [٥]

---

(١) أحمد بن عبدالله بن أيوب أبو الوليد بن أبي رجاء الهروى .
قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائى : ثقة . لا بأس به مات سنة ٢٣٢ هـ (تهذيب) .

(٢) معاوية بن عمرو بن المهلب المَعْنِى (بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون) أبو عمرو
قال أحمد وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ٢١٤ هـ (تهذيب) .

(٣) زائد بن قدامة (بضم القاف) الثقفي أبو الصلت قال أبو زرعة : صدوق من أهل العلم . وقال أبو حاتم : كان ثقة صاحب سنة . مات سنة ١٦١ هـ (تهذيب)

(٤) هو حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة .

(٥) سورة الصف : الآية «٤» .

[٨١] (بابُ صَلاةِ اللَّيلِ)

٧٠ أ ١٧٤/٧٣٠ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ ، / حدَّثَنا ابنُ أَبِي فُدَيْك [١] حدَّثَنا ابنُ أبِي ذِئْب [٢]، عن المَقبُرِىّ [٣] ، عن أبي سَلمَة [٤]عن عائِشَةَ أَنَّ النبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم كان له حَصِير يَبسُطه بالنَّهار ويَحتَجِرُه باللَّيل فآب [٥] إليه ناسٌ فصَفُّوا [٦] وَرَاءَه .

حجر قَولُه : يَحْتَجِرُه ، أى يَتَّخِذُه شِبه الحُجرةِ فيُصلِّي فيها .

أوب وقوله : آبَ ، أى جَاءَ النّاسُ من كل أَوبٍ وناحيةٍ . يقال مِنْ هذا : آب أَوباً ، ومن رُجوع المُسافِرِ أَوْباً وإيَاباً في الأكثَر من الكَلام ، والأصلُ فيهما الرُّجوعُ ، وكان صلَّى الله عليه وسَلَّم يَقولُ : «تَوْباً تَوْباً ، أو أوباً أوباً ، لا يُغَادِرُ علينا حَوباً [٧] ، فالأَوبُ معناه الرُّجوُع إلى اللهِ عز وجل ، قال الله عزَّ وجَلَّ : ﴿فإنَّه كان لِلأَوَّابِينَ غَفورًا﴾ [٨] أى : الرّاجِعِين بالتَّوبَةِ إليه . والله أعلم .

---

(١) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيك (بضم الفاء وفتح الدال) أبو إسماعيل .
قال النسائى : ليس به بأس ، قال البخارى : مات سنة ٢٠٠ هـ (تهذيب)

(٢) هو : أبو الحارث محمد بن عبدالرحمن .

(٣) هو : أبوسعد سعيد المَقْبُرى (بمفتوحة وسكون قاف وضم موحدة) .

(٤) هو : ابن عبدالرحمن .

(٥) في الصحيح : فثاب .

(٦) في الصحيح : فصلوا .

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده : ٢٥٦/١ عن ابن عباس .

(٨) سورة الاسراء : الآية «٢٥» .

[٨٠] (باب إِذَا كانَ بَيْنَ الإمامِ وبَيْنَ القَوْم حائِطٌ أو سُترةٌ)

٧٢٩/١٧٥ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا محمّدُ (١) ، أخبرنا عَبْدةُ (٢) ، عن يَحيَى بنِ سَعِيد الأنصارِي ، عن عَمرةَ (٣) ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم يصلِّي من اللّيل في حُجْرتِه (٤) ، فقام أُناسٌ يُصلُّون بصَلاتِه ، صَنَعوا ذلك لَيْلَتَيْنِ أو ثَلاثاً حتى إذا كان بَعدَ ذلِكَ جَلَس رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلّم فلم يَخرُج ، فلمّا أصبح الناسُ ذَكَر ذلك النَّاسُ فقال : «إنِّي خَشِيتُ أن تُكْتب عليكم صَلاةُ اللَّيل» .

فإن قيل : قد أكملَ اللهُ الفرائضَ ورَدَّ عدَدَ الخَمْسِين منها إلى الخَمْس (٥) ، فكَيفَ كان يَجُوز دُخولُ الزّيادةِ عليها . ؟

قِيَل : إنَّ صَلاةَ اللَّيل كانت مَكْتوبةً على النبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم واجِبَةً ، وأَفعالُه التى تَتَّصل بالشَّريعة واجبٌ على الأمة

---

(١) هو : محمد بن سلام البيكندى .

(٢) عَبْدَة : (بفتح العين وسكون الموحدة وفتح الدال) ابن سليمان الكلابي أبو محمد .

قال أحمد وابن معين والعجلى والدار قطنه : ثقة . مات سنة ١٨٧ هـ (تهذيب)

(٣) هى : بنت عبدالرحمن الأنصارية .

(٤) زاد في الصحيح : وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) راجع حديث المعراج في أول كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء ؟ رقم (٣٤٩) .

الائتِساءُ به فِيها ، وكان أصحابُه إذا رَأوْه يُواظِب على فِعْل في وقْتٍ مَعلْومٍ من الَّليلِ أو النهارِ حتى يتكَرَّر ذَلِك منه ، يَقتَدُون به ويَرْونَه واجِباً ، فتَركَ صلَّى الله عليه وسَلَّم الخُروَج إليهم في الَّليلةِ الرابعةِ ، وتَركَ الصّلاةَ فيها لِئَلاَّ يَدخُلَ ذلك الفِعلُ منه فى حدِّ الواجباتِ المَكتُوبة/ عليهم من طَرِيق الأَمرِ بالاقْتداء به . ٧٠ ب

والزِّيادةُ إنَّما يَتَّصِل وُجوبُها عليهم من جِهَة وجُوب الاقتِداء بأَفْعال رَسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم لا من جِهةِ إنشاءِ فَرضٍ مُسْتَأْنفٍ زَائدٍ على الخَمْس ، وهذا كَماَ يُوجِبُ الرَّجلُ على نفسهِ صلاةً نَذْرٍ فتَجِب عليه ، ولا يَدُلُّ ذلك على زِيادَة جُملَةِ الشَّرع المَفْروضِ في الأصلِ .

وفيه وَجهٌ آخُر : وهو أَنَّ اللهَ سُبحانَه فَرضَ الصَّلاةَ أَولَ ما فَرضَها خَمْسِين ، ثم إنَّه شَفَّع رسولَه صلَّى الله عليه وسَلَّم فحَطَّ مُعظَمَها وجَعَل عزائِمَها خمساً تَخفِيفاً عن أُمَّتِه من أَجْلِ شَفاعَتِه ومَسْأَلتِه ، فإذا عادَت الأُمّةُ فيها استَوهَبت والْتَزَمت ما كانتَ استَعفَت منه وتَبرَّعتْ بالعَمَل به لم يُسْتَنْكر أن يَثْبُتَ فَرضًا عليهم ، وقد ذَكَر اللهُ سبحانه عن فَريقٍ من النَّصارى أنهم ابتَدَعُوا رَهْبانِيَّةً ونُسُكاً ما كَتَبها اللهُ عليهم ، ثم لَمَّا قَصَّروا فيها لَحِقَتهم الَّلائمةُ في قَولِهِ : ﴿فَما رَعَوْها حَقَّ رِعَايتِها﴾ [١] ، فأشفَق صلَّى الله عليه وسَلَّم أن يَكونَ سَبيلُهم سَبيلَ أُولئك ، فَقَطع العَمَل به تَخْفِيفاً عن أُمَّتِه ، والله أعلَمُ .

---

(١) سورةالحديد : الآية «٢٧» .

[٨٩] (باب مايَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِير)

٧٤٤/١٧٦ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا مُوسَى بنُ إسماعيل [١] ، حدَّثنا عبدُ الوَاحِد بنُ زِيادٍ [٢] ، حدَّثَنا عُمارةُ بنُ القَعْقَاع [٣] ، حدّثنا أبو زرْعَة [٤] ، حدَّثَنا أبو هُرَيْرة قال : كان رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يسَكُت بين التَّكْبِير والقِراءة إسكاتَةٍ . ـقال : أحسِبُه هُنَيَّةً ـ فقُلتُ بأَبِي وأُمّي يا رَسولَ اللهِ : إسكاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقِراءة ما تَقولُ ؟ قال : أَقُولُ : [اللَّهُمَّ] [٥] باعِدْ بيني وبَيْنَ خَطَايَايَ ، كما باعَدْتَ بيْنَ المَشْرِق والمغْرِب ، اللهم نَقِّني من الخَطَايا كما يُنَقَّى الثّوبُ الأبيضُ من الدَّنس . اللهم اغْسِلْ خَطَايَاى بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ » .

سكت

٧١ أ

قوله : إسْكاتة ، وَزنُه إفْعالَة ، من السُّكوت ، ومعَناها سُكوتٌ يَقْتضي بَعدَه كَلاماً أو قِراءَةً مع قِصَرِ المُدَّة فيه ، وإنما أرادُوا/ بهذا النَّوعِ من السّكوتِ تَركَ رفعِ الصَّوت بالكَلامِ . أَلَا تَراه

---

(١) هو : التبوذكي .

(٢) عبدالواحد بن زياد العبدى أبو بشر ، البصرى ، أحد الأعلام .
قال ابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . قال أحمد : مات سنة ١٧٧ هـ (تهذيب) .

(٣) عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي .
قال ابن معين والنسائى وابن سعد : ثقة (تهذيب) .

(٤) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي .

(٥) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح .

يَقُول : ما تَقُول في إسْكاتِك ؟

وقَولُه : اللَّهُمَّ اغسِلْ خطَايَاى بالمَاءِ والثَّلْج والبَرد فإنها أَمثالٌ ، ولم يُرِدْ أَعيانَ هَذِه المُسَمَّيات ، وإنما أَرادَ بها التَّوكِيدَ في التَّطْهِير من الخطَايا والذُّنوب والمُبالَغَة في محوِها عنه ، والثَّلْجُ والبَرَدُ ماءَان لم تَمَسَّهما الأَيدِى ولم تَمْتَهِنْهُما بمَرْسٍ واستِعمالٍ ، فكَانَ ضَرْبُ المَثل بهما أَوْكَد في بَيانِ معَنَى ما أَرادَه من تَطْهِير الذُّنوبِ ، والله أعلم .

وفيه مُسْتَدَلٌ لمَن ذَهَب إلى المَنْع من التَّطَهُّر بالمَاءِ المُسْتَعْمل [١] لأنَّه يَقولُ : إن مِنْزلةَ الخَطَايَا المَغْسُولةَ بالماءِ الذى يُتَطَهَّر به بمَنزِلة الأوضارِ الحَالَّةِ في المَغْسُولات المَانِعَة من التَّطَهُّر بها .

(١) هم الشافعية . انظر المجموع : ١/١٩٦ .

[٩٠] (باب)

٧٤٥/١٧٧ قال أبو عبدِ اللهِ : قال ابنُ أَبِي مَرْيَم [١] ، أَخبرنَا نافِعُ ابنُ عُمَر [٢] ، حدَّثَني ابنُ أبي مُلَيكَة [٣] ، عن أسماءَ بنتِ أبي بَكْر أَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : «دَنَتْ مِنِّي النَّارُ ، فإذا امرأةٌ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قال ـ تَخدِشُها هِرَّةٌ . قُلتُ : ماشَأْنُ هذه ؟ قالوا : حَبَسَتْها حتى ماتَتْ هُزلاً [٤] ، لا أَطعَمَتْها ولا أَرسلَتْها تأكُلُ . قال نَافِع : حَسِبتُ أنه قال : من خَشِيشٍ أو خَشاشٍ .

خشش وقوله : خَشِيشٌ [٥] ، لَيسَ بشَيءٍ إنما هو خَشَاشٌ ـ مَفْتوحةَ الخاء ـ وهو حَشَرات الأرضِ وهَوَامُّها ، فأما الخِشَاش ـ مَكسورة الخَاءِ ـ فهو العُودُ الذى يُجعَل في أنفِ البَعِير .

---

(١) هو : سعيد بن الحكم .

(٢) نافع بن عمر بن عبدالله الجمحى .
قال أحمد : ثبت صحيح الكتاب . قال ابن معين والنسائى : ثقة .
قال ابن سعد : مات بمكة سنة ١٦٩ هـ (تهذيب) .

(٣) هو : عبدالله بن عبيد الله .

(٤) ق الصحيح : جوعا .

(٥) جاء في اللسان مادة : (خ/ش/ش) :
قيل : إنما هو خُشيش ـ بضم الخاء المعجمة) ـ تصغير خشاش على الحذف . أو خشيش من غير حذف .

[٩١] (رَفعُ البَصَرِ ألى الإمامِ في الصَّلاة)

١٧٨/٧٤٨ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا إسماعيلُ [(١)] ، حدَّثني مالكٌ [(٢)] عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ [(٣)] ، عنَ عَطاءِ بنِ يَسارٍ [(٤)] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاس رضي الله عنه قال : خَسَفَت الشَّمسُ على عَهْد رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم فصَلَّى . قالوا : يارسولَ الله ، رَأينَاكَ تَناوَلْت [(٥)] شيئاً في مَقامِك ، ثم (رَأَيناكَ) تَكَعْكَعْت قال : «إنِّي رَأيتُ [(٦)] الجَنَّةَ فتناوَلْت منها عُنقُوداً ، ولو أخذْتُه لأكَلْتُم منه ما بَقِيت الدُّنْيَا » .

كعع
٧١ ب

/قوله : تكعكعت ، معناه : تأَخَّرت ، وأَصلُه في الجُبْن .

يقال : كَعَّ الرَّجلُ عن الأمرِ ، إذا جَبُن عنه ، وتَكَعْكَع ، أَصلُه تَكَعَّع على وزن تَفعَّلَ ، فأدخَل الكَافَ لِئلاّ يَجمَع بين حَرْفَيْنِ من نوعٍ واحدٍ فيَثْقُلَ .

ويقال أيضا : كَاعَ الرَّجلُ يَكيع بمَعنَى جَبُن .

---

(١) هو : ابن أبي أويس .
(٢) هو : مالك بن أنس .
(٣) هو : أبو أسامة ، مولى عمر .
(٤) هو : أبو محمد مولى ميمونة .
(٥) في الصحيح : تناول .
(٦) في الصحيح : أريت .

[٩٥] (وُجُوب القِراءةِ للإمامِ في الصَّلواتِ كُلِّها في الحَضَرِ والسَّفَرِ، وما يُجهَر فيها وما يُخافَتُ)

٧٥٥/١٧٩ قال أبو عبدِ اللهِ: حدَّثَنا موسىَ [١]، حدَّثنا أبو عَوانَه [٢] حدَّثنا عَبدُ الملكِ بنُ عُمَيْر [٣]، عن جَابرِ بنِ سَمُرةَ [٤]، قال: شَكَا أَهلُ الكُوفَةِ سَعداً [٥] إلى عُمَر حتّى ذَكَروا أنه لا يُحسِن أن يُصَلِّي، فأَرسلَ إليه فقال: يا أَبَا إسحاق «إنَّ هَؤُلاءِ يزعُمُون أَنّك لا تُحِسن تُصَلّي. قال: أَمَّا أَنَا واللهِ فإني كُنتُ أُصلّي بهم صَلاة رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم ما أخْرِم عنها، أُصلّي صَلاةَ العِشاءِ فأَركُدُ في الأُولَيَيْن وأَخِفُّ في الأُخْرَيَيْن. قال: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يا أَبا إسحاق.

خرم ما أَخرِم، معناه لا أَنْقُص منها، وأَصْل الخَرْم القَطْع.

ركد وقوله: أَركُد، معَناه أُطِيلُ القِيَام، والرُّكُودُ: طُولُ الُّلبثِ.

(١) هو: التبوذكي المنقرى.
(٢) هو: الوضاح اليشكرى (عَوانة) بفتح مهملة.
(٣) عبد الملك بن عمير بن سويد أبو عمرو، ويعرف بالقبطى. قال أحمد: مضطرب الحديث جدا. وقال ابن معين: ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين. مات سنة ١٣٦ هـ. (تهذيب).
(٤) جابر بن سمرة بن جُنادة (بضم الجيم) السُّوائي (بضم السين) له ولأبيه صحبة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. مات سنة ٧٤ هـ، (تهذيب).
(٥) هو: سعد بن أبي وقاص.

ومنه قِيلَ : مَاءٌ راكدٌ ، إذا كان لا يَجْري ، والفِعْل المُخْتار هو تَطِويلُ إحدَى الرَّكْعَتين الأُولَيَيْنْ من الظُّهْر والعِشَاء والحَذْفُ من الأُخْرى ، وتَخْفِيفُ الأُخرَيَيْنْ وفي العَصْر كَذَلك ، وفي إحدَى رَكْعَتي صَلاةِ الفَجْر والمَغْرب كَذَلك ، وقد ذَهَب بَعضُ العُلماء إلى التَّسوية بينْ الأُولَيَيْنْ في الطُّولِ والأُخْرَيَيْنْ في القِصَر ، والقَولُ الأَوّلُ أشبَهُ بالسُّنَّة وأصحُّ ، وقد رَوَى أبو قَتادَة عن النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم أَنَّه كان يَقْرأ في الرَّكْعَتَيْنْ الأُولَيَيْنْ من صَلاةِ الظّهر بفَاتِحة الكِتاب وسُوَرة يُطَوِّل في الأُولى ويُقْصِر في الثانَية ، وكَذَلك كان يَفعَل فى العَصْرْ ، وكان يُطوِّل في الرَّكعةِ الأُولَى من صَلاةِ الصُّبح ، ويُقْصِر في الثانية ، وقد ذَكَر أبُو عبدِ الله قال : حدَّثَناه أبو نُعَيْم [١] حدَّثنا شَيْبَان [٢]، عن يَحيَى بنِ أَبي كثير[٣] ، عن عبدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتادَة [٤] عن أَبِيه [٥] .

---

(١) هو : الفضل بن دكين .
(٢) هو : أبو معاوية ، شيبان بن عبدالرحمن التميمى .
(٣) هو : أبو نصر اليمامي الطائى .
(٤) هو : أبو إبراهيم الأنصارى .
(٥) رواه البخارى في كتاب الأذان ، باب القراءة في الظهر رقم (٧٥٩) .

[٩٨] (باب القِراءة في المَغْرِب)

١٨٠ / ٧٦٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبو عَاصِم [١] / ، عن ابنِ جُرَيْج [٢] عن ابنِ أبِي مُلَيْكَة [٣] ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيْر ، عن مَروانَ بنِ الحَكَم [٤] قال : قال لِي زَيدُ بنُ ثَابِت [٥] : مالكَ تقرأُ في المَغْرِب بقِصارِ المُفَصَّل [٦] ، وقد سَمِعتُ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يَقرأُ بطُولَى الطُّولَيين ؟ ‏ ٧٢ أ

قُلتُ : أَصحابُ الحَدِيث قَلَّما يُقِيمون هاتَيْنِ الكَلِمتَين يروون بطُوَلِ الطُّولَيَيْنْ ، والطِّولُ : الحَبْل وليس هذا بموضِعِه ، وإنما هو بِطُولَى الطّولَيَيْنْ ، يُرِيد أَطوَل السورتين ، وطُولَى وزنه فُعْلَى تَأنِيث **طول**

---

(١) هو : الضحاك بن مخلد .

(٢) هو : أبو الوليد عبدالملك بن عبدالعزيز .

(٣) هو : عبدالله بن عبيد الله .

(٤) مروان بن الحكم بن أبي العاص أبو الحكم .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، ولم يره .
بويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد وكانت ولايته تسعة أشهر .
مات سنة ٦٥ هـ . (تهذيب) .

(٥) زيد بن ثابت بن الضحاك بن النجار أبو سعيد .
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكتب له الوحى . مات سنة ٤٥ هـ .
(تهذيب) . والحديث فى غريب الخطابى ٣ / ٢٢٥

(٦) في الصحيح : بقصار .

أَطْول ، والطُّولَيَيْن تَثْنِيَة الطُّولَى ويقال : إنه أَرادَ به سُورةَ الأعرافِ ، فإنها أَطَولُ من صاحِبَتِها الأنعام ، وهذا يَدُل على أن للمَغْرِب وَقْتَين ، كما رُوِى في حدَيثِ عبدِ الله بنِ عَمْرو بنِ العَاص [١] .

---

(١) روى مسلم في كتاب الصحيح ، باب المواقيت عن عبدالله بن عمرو ، وفيه : ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق .
وفي رواية أخرى : «فاذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق»
قال النووى :
ذهب المحققون من أصحابنا إلى جواز تأخيرها ، ما لم يغب الشفق ، ويجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ، ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت .
(شرح النووى على مسلم : ١١١/٥)
وقال الشوكانى :
وقتا المغرب من غروب الشمس الى أن يسقط الشفق.، ويعنى بهما أول وقتها وآخر وقتها .
(نيل الأوطار : ٣٥٨/١ ، ٤/٢ .

[٩٥] (باب وُجوبِ القِراءةِ للإمام والمَأْمُومِ في الصَّلَوات كُلِّها في الحَضَرِ والسَّفر ، وما يُجْهَر فيها وما يُخافَت)

١٨١/٧٥٧ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار [(١)] ، حدَّثنا يَحْيَى [(٢)] ، عن عُبَيْدِ الله [(٣)] ، حدَّثني سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيد [(٤)] ، عن أَبِيه [(٥)] ، عن أَبِي هُرَيْرة أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم دَخَل المسجِدَ ، فَدَخَل رجلٌ فَصلَّى ، فسَلَّم على النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فرد وقال : «ارجِعْ فَصلِّ ، فإنك لم تُصَلِّ » ، فرَجَع فصَلَّى كما صَلَّى ، ثم جاء فسلَّم على النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم فقال : ارْجِع فصَلِّ فإنّك لم تُصَلّ ـ ثلاثا ـ قال : والَّذِى بَعَثَك بالحَقّ ما أُحسِنُ غَيرَه فعلّمني فقال : «إذا قُمتَ إلى الصَّلاة فكَبِّر ، ثم اقرأْ ما تَيسَّر مَعَك من القُرآن ، ثم اركَعْ حتى تَطْمَئنَّ رَاكِعاً ، ثم ارفَع حتى تَعْتَدِل قائِماً ، ثم اسْجُد حتى تَطَمِئنّ ساجِداً ، وافعل في صلاتِك كُلِّها» .

---

(١) محمد بن بشار بن عثمان أبو بكر بندار .
(٢) هو : القطان .
(٣) هو : عبيد الله بن عمر العمري .
(٤) هو : أبو سعد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، (تقريب)
(٥) كيسان أبو سعيد المقبري ، مولى أم شريك ، ثقة ، ثبت ، من الثانية ، مات سنة ١٠٠ هـ (تقريب)

[١٢٢] (باب أَمر النَّبِي صلَّى الله عليه وسَلَّم الذى لا يُتِمُّ ركوعهَ بالإِعادَةِ)

١٨٢/٧٩٣ قال أبو عبدِ اللهِ : وحدَّثَناه مُسدَّدٌ ، حدَّثَنا يَحيَى بن سَعيِد ، عن عُبَيد الله بإسناده سَوَاء . وقال : ثمَّ افْعَل ذَلِك في صَلاتِك كُلِّها» .

قَولُه : «إذا قُمتَ إلى الصَّلاة فكَبِّر» ، أَمرٌ منه بأن يَفْتَتِح صلاتَه بالتَّكْبير وأَمرُه على الوُجُوب .

وفي قَولِه : «ثم افْعَلْ ذَلِك في صلاتكِ كُلِّها» ، دَلِيلٌ على أن عليه أَنْ يَقْرأ في كلِّ/ رَكْعَة ، كَمَا أَنَّ عليه أن يَركَع ويَسْجُد في كُلِّ رَكْعَة ، وهو قَولُ أَكثَرِ العُلماء . ٧٢ ب

وقد رُوِى عن عَلِّي [١] من طَرِيقِ الحَارِث [٢] أَنَّه قال : يَقْرأُ في الأُولَيَيْن ويُسبِّح في الأُخْرَيَيْن [٣] ، والحَارِث مَرغُوبٌ عن رِوايته .

---

(١) هو : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه .

(٢) الحارث بن عبدالله الأعور الهمدانى الخارفي أبو زهير .
قال أبو زرعة . لا يحتج بحديثه . وقال أبو حاتم : ليس بقوى ولا ممن يحتج بحديثه . (تهذيب) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات ، باب من كان يسبح في الأخريين ولا يقرأ . (٣٧٢/١) .

وقد ثَبَت من طَرِيق عُبَيْد اللهِ بن أبي رافع [١] ، عن عَليٍّ أنه كان يَقْرَأ في الأُولَيَيْنْ بفاتِحَة الكِتابِ وسُوَرة ، وفى الأخْرَيَيْنْ بفاتِحة الكتاب ، وطَرِيقُه في السَّند مَرْضِيٌّ [٢] .

وفيه إيجابُ الطُّمَأْنِينَة في الرُّكُوع والسُّجود والاعْتِدالِ عندَ الرَّفْع منهما .

وقولُه : «ثم اقْرأْ ما تَيسَّر مَعَك من القُرآن» ، مَعْناه الإشارةُ إلى فاتحة الكِتابِ لِمَنْ أَحسنها ، والقُرآنُ وان كان كُلُّه ممَّا قد يَسَّره الله عزَّ وجلّ فتَيَسَّر ، فإن بَيان النّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قد عَيَّن مالا تُجْزِىءُ الصَّلاة إلا به من القُرْآنِ ، وهو قَولُه : لا صَلاةَ إلا بفاتِحَةِ الكِتابِ» [٣] ، وهذا كقوله عزّ وجل : ﴿فَمَنْ تَمَّتع بالعُمْرة إلى الحَجّ

---

(١) عبيدالله بن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم .
قال أبو حاتم والخطيب : ثقة . (تهذيب) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات ، باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخرين بفاتحة الكتاب : (١/٣٧١) .
وعبدالرزاق في مصنفه في الصلاة ، أبواب القراءة ، باب كيف القراءة في الصلاة ؟
وهل يقرأ ببعض السورة ؟ (٢/١٠٠ رقم ٢٦٥٦)

(٣) رواه أبو داود في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، من حديث يحيى القطان قال : أخبرنا جعفر بن ميمون عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب (سنن أبي داود ١/٥١٢ رقم الحديث : ٨٢٠) .
وجعفر ضعيف .
(انظر الجوهر النقى للتركمانى من حاشية السنن الكبرى للبيهقى : ٢/٣٧٦
(وأنظر نصب الراية : ١/٣٦٣) .
وقال ابن حجر : جعفر بن ميمون التميمى ، صدوق يخطىء .
(أنظر تقريب التهذيب :) .

فما اسْتَيْسَرَ من الهَدْىِ﴾ [1] .

ثم إنَّ بيانَ السُّنَّة قد عينَّ ذلك وهو شَاةٌ فما فَوقَها [2] من بَهِيمَة الأنعام .

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٦» .

(٢) أخرج الطبرى في التفسير من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : «ما استيسر من الهدى» شاة فما فوقها . تفسير الطبرى ٢٨/٤ رقم ٣٢٥٥ .

[٩٥] (بابُ وُجوبِ القِراءةِ للإمام والمَأْمُوم في الصَّلوات كُلِّها في الحَضَر والسَّفَر وما يُجهَر فيها وما يُخافَتُ)

١٨٣/٧٥٦ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عَليُّ بنُ عَبدِ الله [١] ، حدَّثَنا سُفْيانُ [٢] ، حدَّثَنا الزُّهرِيّ ، عن محمودِ بنِ الرَّبيع [٣] ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامِت أَنَّ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : «لا صلاة لِمَنْ لم يَقْرأ بفاتِحَة الكِتابِ» .

---

(١) هو : أبو الحسن علي بن عبدالله المديني .

(٢) هو : أبو محمد سفيان بن عيينة .

(٣) محمود بن الربيع بن سراقة الخزرجى أبو نعيم .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو حاتم : له رؤية وليست له صحبة قال الواقدى : مات سنة ٩٩ هـ . (تهذيب) .

قُلتُ : عُمومُ هذا القَولِ يَأتي على كُلِّ صَلاةٍ يُصَلِّيها المَرءُ وحدَه أو مِنْ وَراءِ الإمام ، أَسرَّ إمامُه القراءةَ أو جَهَر بها ، ولم يَذكُر أبو عبدالله في هذا الباب غيرَ هذا الحَديث لم يذَكُر فيه حَدِيث عُبادَةَ [١] ، لأن رِوايةَ محمدِ بنِ إسحاقَ بن يَسار [٢] وهو لا يَدخُل

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب القراءة في الفجر حديث رقم (٨٢٣) (١/٥١٥) عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة قال : كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : «لعلكم تقرؤن خلف إمامكم» قلنا : نعم هذا . قال : «لا تفعلوا إلّا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها »
قال الخطابى في معالم السنن : ١/٥١٥ :
إسناده جيد لا طعن فيه .

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المُطَّلِبِي (بضم الميم وفتح الطاء المشددة وكسر اللام) إمام المغازى ، صدوق يدلس . من صغار الخامسة . مات سنة ١٥٠ هـ (تقريب) .

فِي شَرْطِه ، ولم يَذكُر أيضاً ما يُعارِضُ هذا الحديث في جَوازِ تَركِ المَأْمومِ القِراءة [1] ، لأن ذلك لا يَصِحُّ وإسنادُه لا يَتَّصِل .

(١) اخرج الدار قطنى فى الصلاة ، باب ذكر قوله ﷺ : «من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة» ، حديثا رقمه (١) عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبدالله بن شداد ، عن جابر قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»

قال الدار قطنى : لم يسنده عن ابن عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة . وهما ضعيفان .

وفى رواية عن عبدالله بن شداد ، عن أبي الوليد ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم «من صَلّى خلف الإمام فان قراءته له قراءة» حديث رقم (٤) .
قال الدار قطنى : أبو الوليد هذا مجهول .
وقال : وروى هذا الحديث سفيان الثورى وشعبة واسرائيل وشريك وابو خالد الدالاني وأبو الأحوص وابن عيينة وجرير بن عبدالحميد وغيرهم ، عن ابن أبى عائشة ، عن عبدالله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب . أ . هـ (الدار قطني : ١/٣٢٣) .

[١٠٥] (باب الجَهْر بقِراءةِ صَلاةِ الفَجْر)

١٨٤/٧٧٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، حدَّثنا إسماعيلُ [١] حدَّثنا أَيّوبُ [٢] ، عن عِكرمةَ [٣] ، عن/ ابنِ عبّاسٍ قال : قَرأَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فيما أُمِرَ وسَكَت فيما أُمِر ﴿وما كَانَ رَبُّكَ نَسِيّا﴾ [٤] ، ﴿لقَد كَانَ لَكُم في رَسُولِ اللهِ أسوةٌ حَسَنةٌ﴾ [٥]

٧٣ أ

قَولُه : وسَكَت فيما (أُمِر) [٦] يُريد أَنَّه أَسرَّ القِراءةَ لا أَنَّه تَركَها ، فإنه صلَّى الله عليه وسَلَّم كان لا يَزَالُ إماماً فلابدّ له من القِراءَة سِرّاً أو جَهْراً .

ومَعنى قَولِهِ : ﴿وَما كانَ رَبُّكَ نَسِيّا﴾ وَتمثُّلهِ به في هذا الموضع هو أنَّه لو شَاءَ أن يَنْزِلَ ذِكْرُ بَيانِ أفعالِ الصَّلاةِ وأقوالِها وهَيْئاتِها حتَّى يَكونَ قرآناً متلوّاً لفَعَل ، ولم يَتْرك ذَلِك عن نِسْيانَ ، لكنَّه وَكَل الأمر

---

(١) هو : ابن علية .
(٢) هو : السختياني .
(٣) عكرمة البربري أبو عبدالله مولى ابن عباس .
قال البخاري : ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة . وقال النسائي : وأبو حاتم والعجلي : ثقة . قال البخاري : مات بالمدينة سنة ١٠٤ هـ (تهذيب) .
(٤) سورة مريم : الآية «٦٤» .
(٥) سورة الأحزاب : الآية «٢١» .
(٦) سقط من الأصل ، واثبته من (ط) .

فى بَيانِ ذلك إلى رسوله ، ثم أَمَر بالاقْتداءِ به والائْتِساء بِفعْلِه ، وذلك مَعَنى قَولِهِ : ﴿لِتُبيِّنَّ للنّاس ما نُزِّل إليهم﴾ [1].

وهذا في نَوْع ما أُنزِل من القُرآنِ مُجمَلاً كالصَّلواتِ التي أَجمَلَ ذِكرَ فَرضِها ، ولم يُبيِّن عددَ رَكعاتِها ، وكيفيَّةَ هَيآتِها ، وما تُجهَر القِراءةُ فيه مِمّا تُخافَت ، فتولّى النّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم بَيانَ ذلك ، فاستَند بَيانُه إلى أصلِ الفَرْض الذى أَنزلَه الله عز وجل ، ولم تَختلف الأُمة فى أَنَّ أَفعالَ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم التي هي بيَان مُجْمَل الكِتابِ واجبةٌ ، كما لم يَختَلِفوا في أنّ أفعالَه التي هي أوطارُ نفسِه من نَوْم وطَعام وإتيان أهلٍ في نحوِ ذلك من الأمورِ غَيْر واجبَةٍ ، وإنما اختلفُوا في أفعالِه التي تَتَّصِل بأمرِ الشّريعةِ مِمَّا ليس بِبيانٍ لمُجْمل الكِتاب ، والذى يذْهَب إليه أنها واجِبَة .

وقد رُوِى عن ابنِ عَبَّاس أيضاً أَنَّه قال : ما أَحَلَّ الله فهو حَلالٌ ، وما حرَّم فهو حَرَام ، وما سَكَت عنه فَهو عَفْو [2] ﴿وَمَاكَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾ [3] وكثيراً (ما) [4] يَحتَجُّ به أَهلُ الظَّاهر ، ونُفاةُ القِياس ، ومَنْ يَرَى أَصلَ الأشياء على الإباحَة حتى يَقومَ دَلِيلُ الحَظْر .

---

(١) سورة النحل : الآية «٤٤» .
(٢) رواه أبو داود في الأطعمة ، باب ما لم يذكر تحريمه (٤/١٥٧) رقم الحديث : (٣٨٠٠) .
(٣) سورة مريم : الآية «٦٤» .
(٤) في الأصل : مما ، وما أثبته في (ط) .

وقَولُه : ما سَكَت عنه فهو عَفْو ليس في حَقِّ العُمُوم والشُّمول على ماَ يذْهَبُون إليه ، وإنما هو في نَوْعٍ خَاصٍ من الأشياء دُوَن/ نوعٍ ، وهو كُلُّ شيَءٍ كان لهم فيه عادَةٌ جارِيَةٌ من حَوائِج الأَطعِمة والأَشْربة وما أَشْبَهَها ، فما نَصَّ عليه منهما بالتَّحْلِيل أو التَّحريم فهو البيَانُ الشَّافي الذى لا يَبقى في النّفوس معه رَيْبٌ ، وما سَكَت عن ذِكره فهو معفُوٌّ لهم عنه ، مَتْروكٌ على ما جَرَت به عَاداتُهم ، وذَلِك كما رُوِى عن (تَلِبّ) [1] العَنْبَرِى قال : صَحِبتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فما سَمِعْت منه لِحَشَرات الأرضِ تَحْريماً [2] ، يَعني الضّبَّ ونحوَه من الحَشَرات ، يُريد أنه صلَّى الله عليه وسَلَّم قد كان يَعرِف من عاداتِهم أَنهَّم يأكلونها فلم يَعْرِض لها بتحريمٍ فكان سِبيلُه العَفوَ المعقولَ منه الإباحَة ، فأما ما لم يَتقدَّم للقَوم فيه عادةٌ من

٧٣ ب

---

(١) فى الأصل و (ط) بيت ، وما أثبته يوافق ماجاء في كتب الرجال .
و(التَّلِبّ) بفتح ثم كسر وتشديد الموحدة وقيل بتخفيفها - ابن ثعلبة ابن ربيعة التميمى العنبرى . صحابي . (تقريب) .

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الأطعمة ، باب في أكل حشرات الأرض : ١٥٦/٤ ، حديث رقم (٣٧٩٨) حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا غالب بن حجرة ، حدثنى ملقام بن تَلِبّ عن أبيه .
موسى ، هو المنقرى . ثقة .
غالب بن حجرة بن التَّلِبّ التميمي العنبرى ، قال ابن حزم ، هو والملقام مجهولان .
مِلقام (بكسر الميم) ، ويقال : هلقام بن التَّلِبّ التميمى العنبرى .
يروى عن أبيه وله صحبة .
أنظر تهذيب التهذيب : ٤٤٣/٨ و ٥١٣/١٠ .

استبِاحَةٍ لشَيءٍ منها فَقَرَّرَهَم النّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم عليها ، فلَيْس من هذه الجُمْلة ، وهو موَقوفُ على دَلِيله لا يُحكَم فيه بعَفْو ، لأنه حُكْمٌ به من غَيْر دَلِيل ولا بُرهان ، وحَقيقَة معَنَى هذا الكلام هو أنّ ما سَكَت عن إنكاره من عَادَاتِهم فهو عَفْو ، فيكون السُّكوتُ في مِثْلِ هذا دَليلاً على الإباحةِ .

[١٠٦] (باب الجَمْع بَيْنَ السُّورتَيْنْ في الرَّكْعة)

١٨٥ / ٧٧٥ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا آدَمُ بْنُ أَبِي إياسٍ قال : حَدَّثَنا شُعبة [١] ، حدَّثَنا عَمرُو بنُ مُرَّة [٢] قال سَمِعتُ أَبَا وائلٍ [٣] قال : جاء رجل إلى ابنِ مَسْعُود فقال : قد قَرأتُ المُفصَّل الليلةَ في رَكْعَة ، فقال : هَذًّا كَهذِّ الشِعر .

هذذ

الهَذُّ : مُتابَعةُ القِراءة في سُرْعة كَأَنَّه كَرِه ذَلِك وأَنكرَه ، واختَلَفوا في أول المُفَصَّل فقال بَعضُهم : أَولُ المُفَصَّل سُورةُ القِتال ، ويقالَ لها سورةُ محَّمد . وقال آخرون : أَولُ المُفَصَّل سُورةُ قافٍ ، وقد رُوِى ذلك في حَديثٍ مرفوع [٤] ، وإنّما سُمِّيت قِصارُ السُّور مُفصَّلاً لكَثْرة الفُصولِ التي تَقَع بَينَها من آية التَّسْمية .

---

(١) هو : أبو بسطام ابن الحجاج .

(٢) عمرو بن مرة بن عبدالله المرادى أبو عبدالله الكوفي الأعمى .
قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ١١٦ هـ (تهذيب) .

(٣) هو : شقيق بن سلمة .

(٤) أخرج أحمد في مسنده : ٤/٩ ، ٤/٣٤٣ من حديث أوس بن حذيفة حديثا ، فيه : وحزب المُفَصّل مِن قَاف حتى يختم . ا . هـ .

[١١١] (باب جَهْر الإمام بالتَّأْمِين)

١٨٦/٧٨١ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا عَبدُ الله بِنُ يُوسُف قال : أَخبرَنا مالِكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّب وأَبي سَلَمَة بنِ عبدِ الرحمن أَنَّهما أَخبراه عن أَبي هريرة أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : «إذا أَمَّنَ الإمام / فأَمِّنوا ، فإنه مَنْ وافق تَأمينُه تَأمِينَ المَلائكةِ غُفِر له ما تَقدَّم من ذَنْبه» . ١٧٤ أ

قُلتُ في قولِهِ : «إذا أَمَّن الإمام فأمِّنوا ، دَلِيلَ على أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم كان يَجْهَر بآمِين ، ولولا ذلك لم يَكْن يَصِحّ مَعنَى التَّوقِيتِ فيه ، لأنه قد يَختَلِف فيتَقَدَّم تأمِينُ القَوْم ويَتأَخَّر والمَأمُومُ مأمورٌ بالاتّباع .

وقد رَوَى وائلُ بنُ حُجْر (١) أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم كان إذا قَرأ ﴿وَلَا الضَّالِّين﴾ (٢) قال : ﴿آمِين﴾ ويَرفَع بها

(١) وائل بن حُجْر (بضم المهملة وسكون الجيم) ابن سعد الحضرمى أبو هنيد الكندى . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . مات في ولاية معاوية بن أبي سفيان (تهذيب) .

(٢) سورة الفاتحة : الآية «٧» .

صَوتَه [١] إلا أَنَّ إسنادَه ليس من شَرْطِ أبي عَبدِ الله [٢] .

وقَولُه : «فإنَّه مَنْ وافَقَ تأمِينُه تَأْمِينَ المَلائِكة مَعْطُوف على مُضْمَر ، وهو الخَبَر عن تَأْمِين المَلائِكة كأَنَّه قَال : إذا قَالَ الإمامُ : آمين ، فقولُوا : آمين ، كما تَقولُه المَلائِكةُ ، فإنَّ مَنْ وافَقَ تأمِينُه تأمينَ الملائكة غُفِر له ما تَقدَّم من ذَنبِه ، ولَولاَ ذلك لم يَصِحّ تَعْقِيبُه بما عقَّبه بهَ من حرف الفَاءِ من قولِه :((فإنه)) وقد رُوِى تَأمِينُ المَلائكِة في هذا الحَدِيث من رِوايَة الأعرَجِ عن أبي هُرَيرة .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الامام : ١/ ٥٧٤ حديث رقم (٩٣٢) ، ورواه الترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التأمين عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ولفظه : «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ علَيْهِمْ ولاَ الضَّالِّينَ﴾ وقال : آمين ، ومدَّ بها صَوته .
قال أبو عيسى : حديث حسن ، وبه يقول غير واحد من أهل العلم . أ . هـ (انظر سننه : ١/١٥٧) حديث رقم (٢٤٨) .

(٢) أ ـ هذا الحديث له روايتان متناقضتان ، الاولى عن طريق سفيان الثورى : وفيها : قال : آمين ، يمدُّ بها صوته . والثانية : عن طريق شعبة ، وفيها : قال : آمين واخفى بها صوته .
ب ـ اختلاف سفيان وشعبة في حجر ، فالأول يقول : ابن عنبس ، والثاني يقول : أبو العنبس وصوب البخارى وأبو زُرْعة قول الثورى .
جـ ـ حجر ، مستور ، لا يعرف حاله .
د ـ اختلاف سفيان وشعبة فيمن روى عن وائل . قال الثورى : حجر عن وائل . وقال شعبة : حجر عن علقمة عن وائل .
وصحح الدار قطنى رواية الثورى ولم يره منقطعا بزيادة شعبة علقمة في الوسط ، وهذا الذى حمل الترمذى على أن حسَّنه ، فالحديث إلى الضعف أقرب منه الى الحسن . أ . هـ .
(أنظر سنن الدار قطني : ١/٣٣٣ الصلاة ، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها . وتعليق العظيم آبادى في الهامش : ١/٣٣٥) .
(وأبو داود كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام : ١/ ٥٧٤) .
وانظر طرح التثريب للعراقي : ٢/٢٦٥ ـ ٢٦٩ .

[١١٢] (باب فَضْلِ التَّأْمِين)

١٨٧/٧٨٢ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا عَبدُ الله بنُ يُوسُف قال : أخبرنَا مالِك ، عن أبي الزِّناد [١] ، عن الأَعرَج [٢] ، عن أَبي هريرة أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال «إذَا قَالَ أَحدُكم آمين وقَالَت المَلائكة في السَّماءِ آمين فَوافَقَت إحدَاهُما الأُخرى غُفِر له ما تَقدَّم من ذَنْبِه» .

---

(١) عبدالله بن ذكوان .

(٢) عبدالرحمن بن هرمز .

[١١٣] (باب جَهرِ المأمومِ بالتَّأْمِين)

١٨٨/٧٨٢ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عَبدُ الله بنُ مَسْلَمَة [١] ، عن مَالكٍ ، عن سُمَيٍّ [٢] - مَولَى أَبي بَكْر - عن أبي صَالحٍ [٣] ، عن أبي هريرة أَنَّ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : «إذا قَالَ الإمامُ : ولا الضَّالِّين ، فقُولُوا : آمِين .»

قُلتُ : وهذا لا يُخالِف قَولَه : «إذا أَمَّن الإمامُ فأَمِّنُوا» ، لأنَّ هذه الأَقوالَ قد يَتقاربُ مَدَى الوَقْتِ فيها ، فَنصَّ بالتَّعْيين مرَّةً ، ودَلَّ بالتَّقدِير أُخرىَ ، وكأَنَّه قال : إذا قَالَ الإمامُ : ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم ولا الضَّالِّينَ﴾ [٤] وأمَّن الإمام فَقُولوا : آمِين ، بدَلالة حَديثِ سَعِيدِ بن المُسَيَّب وأَبي سَلمَة وهما أَحفَظُ من أبي صَالح / وأفقَهُ ، وقد يَحتَمِل أن يَكونَ الخِطابُ في حَديثِ أبي صَالحٍ لمَن تَباعدَ عن الإمام ، فكان بحَيْث لا يَسمَعُ التَّأمِينَ ، لأنَّ جَهرَ الإمامِ بالتَّأمين أخفضُ من قِراءته على كُلِّ حالٍ ، فقد يَسمَع قِراءتَه مَنْ لا يسمَع تأمِينَه إذا كَثُرت الصُّفوفُ وتَكاثَفت الجُموعُ .

٧٤ ب

---

(١) هو : القَعْنَبي (بمفتوحة وسكون مهملة وفتح نون وموحدة) .
(٢) هو : مولى أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث .
(٣) هو : ذكوان السمان الزيات .
(٤) سورة الفاتحة ؛ الآية «٧» .

أمن

وَفِي آمِين لُغَتان : مَدُّ الهَمْز وقَصْرُها ، وفي تفَسِيره قَولاَنَ كِلاهُما مُتقارِبَان ، قيل : مَعْناهُ اللَّهُمَّ استَجِبْ . وقيل : كَذَلك فَلْيكُن .

ومِنْ عَادةِ العَربَ إذا سَمِعت مَاتَتمنَّى أن تَقول : اللَّهُمَّ آمينَ وَبسْلاً [1]

---

(١) قال في اللسان مادة (ب/س/ل) :
البسل بمعنى الإيجاب . وفي الحديث : كان عمر يقول في آخر دعائه : آمين وبسلا ، أى : إيجابا يارب ا . هـ .
قال ابن الأثير في النهاية : والبسل يكون بمعنى الحلال والحرام انظر النهاية : ١/١٢٨ ، والفائق : ١/١٠٨ ، وغريب الحديث للخطابى : ٢/٩٦ .

[١١٤] (باب إذا رَكَع دُونَ الصَّفِّ)

١٨٩/٧٨٣ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيل [١] ، حدَّثنا هَمَّامٌ [٢] ، عن الأَعلَمِ ـ وهو زِيادٌ ـ [٣] ، عن الحَسَن [٤] ، عن أبي بَكْرَة [٥] أَنَّه انْتَهَى إلى النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم وهو رَاكِعٌ فرَكَع قبل أن يَصِلَ إلى الصَّفِّ ، فذَكَر ذَلِك للنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فقال : «زادَكَ الله حِرصاً ولا تَعُد» .

في هذا الحَديثِ دَلِيلٌ على أَنَّ قِيامَ المَأمومِ من وَراءِ الإمامِ وَحدَه لا يُفسِد صلاتَه ، وذلك الرُّكوعُ جزءٌ من الصَّلاة ، فإذا أَجزَأه مُنفَرِداً عن القومِ أَجزَأه سائِرُ أَجزائِها كذلك ، إلا أنه مَكْرُوه لقَوْله : ولا تَعُد ، ونَهيُه إيّاه عن العَوْد لمِثلِه إرشادٌ له في المُستَقْبل إلى ماهو أَفضَلُ ، ولو كان نَهيَ تَحْريمٍ لأَمَره بإعادةِ الصلاة ، والله أعلم .

وكان الزُّهرِيُّ والأَوزاعِيُّ يَقُولان في الرَّجُل يَركَع دُوَن الصَّفِّ : إن كان قَرِيباً من الصَّفِّ أجزأه ، وإن كان بعَيداً لم يُجْزِئه .

---

(١) هو : المِنْقَرى التبوذكي (المنقرى) بكسر ميم وسكون نون وفتح قاف .
(٢) هو : همام بن يحيى بن دينار .
(٣) زياد بن حسان الباهلي وهو زياد الاعلم .
قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائى : ثقة . (تهذيب) .
(٤) هو البصرى .
(٥) نُفَيع : (بضم أوله وفتح الفاء) ابن الحارث بن كلدة أبو بكرة الثقفى .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات بالبصرة سنة ٥٠ هـ (تهذيب) .

وكان أَحمدُ بنُ حَنْبل لايَرَى صَلاةَ المُنفَرِد جائِزةً وَراءَ الصَّفِّ ، ذهب فيه إلى حَديث وَابِصَةَ [١] ، ولم يَذْكُره أبُو عبدِ الله في كِتابِه ولم يَعْبَأ به ، وأَجازَ مالِكٌ والشّافِعيُّ صَلاةَ المُنفَرِد خَلْف الإمامِ وهو قَولُ أَصحابِ الرَّأي [٢] .

(١) وَابِصَة : (بكسر الموحدة) ابن معبد بن عتبة أبو سالم .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو حاتم الرازى : هو وَابِصَة بن عبيدة ، ومعبد لقب . (تهذيب) .
والحديث رواه أبو داود في الصلاة ، باب الرجل يُصلّي وحده خلف الصف : ١/٤٣٩ رقم (١٨٢) .
والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده ، رقم : (٢٣٠) ، وقال : حديث وابَصة حديث حسن .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة : ٢/١٥٥ ، وانظر فتح القدير لابن الهمام : ١/٣٥٥

[١١٩] (باب إذا لم يُتِمَّ الرُّكُوعَ)

٧٩١/١٩٠ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا حَفصُ بنُ عُمرَ[١] ، حدَّثَنا شُعْبةُ[٢] ، عن سُليمَان[٣] ، قال : سَمِعتُ زَيدَ بنَ وَهْب[٤] قال : رَأى حُذَيفَةُ رَجلاً لا يُتِمُّ الرُّكوع والسُّجُودَ فقال : ما صلَّيتَ ، ولو مُتَّ مُتَّ على غيْرِ الفِطْرة / التي فَطَر الله محمداً عليها صلَّى الله عليه وسَلَّم .

٧٥ أ

فطر مَعنى الفِطْرة في هذا الحَديث : الدِّينُ والمِلَّة ، وإنّما أَرادَ بهذا الكلام تَوبيخَه وتَبْكِيتَه على سُوءِ فِعْلِه لِيَرتَدِعَ في المُستَقْبل من صَلاتِه عن مِثلِ فِعلِهِ كقوله صلَّى الله عليه وسَلَّم : «بَيْنَ العَبْد وبَيْنَ الكُفْر

(١) هو : ابن الحارث الازدى .

(٢) هو : ابن الحجاج أبو بسطام .

(٣) هو : ابن مهران الأعمش .

(٤) زيد بن وهب الجهنى أبو سليمان .
قال ابن معين وابن خراش والعجلى : ثقة . مات سنة ٩٦ هـ (تهذيب) .

تَركُ الصَّلاة» (١) وكقولِه : «مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ كَفَر» (٢) ، وإنّما هو تَوبيخٌ لفَاعِلِه وتَخْويفٌ له من الكُفْر ، أى : سَيُؤَدّيه ذَلِك إليه إذا تَهاونَ بالصَّلاة ، ولم يُرِد به الخُروجَ عن المِلَّة والبَراءة من الدِّين ، والله أعلم .

يَدُلُّ على صِحَّةِ ما تأوَّلْناه حَدِيثُ المُخدَجِيِّ (٣) أَنَّه قال لِعُبادةَ بن الصَّامِت : يا أَبَا الوَلِيد إنَّ أَبَا محمد(٤) يَزعُم أَنَّ الوِتْر حَقٌّ قال : وكان أبو محمد رَجُلاً من الأَنصارِ له صُحْبَةٌ فقال عُبادَة : كَذَبَ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة ، باب في رد الإرجاء عن جابر بن عبدالله ، رقم (٤٦٧٨) (٥/٥٨) .

(٢) رواه الترمذى فى الإيمان ، باب ماجاء في ترك الصلاة ، حديث رقم (٢٧٥١ ـ ٢٧٥٦) (٤/١٢٥) ، والنسائى في الصلاة ، باب الحكم في تارك الصلاة ، حديث رقم (٤٦٥) (١/١٨٧) ، والإمام لحمد ٥/٣٤٦ عن بريدة رضى الله عنه بلفظ عندهم :
«العهد الذى بيننا وبينهم : الصلاة ، فمن تركها فقد كفر» قال الترمذى حديث حسن صحيح غريب صححه الحاكم ووافقه الذهبى . (انظر المستدرك : ١/٧ الإيمان ، التشديد في ترك الصلاة) .
وأنظر مسلم في الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، حديث رقم (١٣٤) .

(٣) المخدجي : راوى حديث الوتر عن عبادة بن الصامت ، قيل اسمه : رفيع وقيل غير ذلك . قال في الهامش : المراد منه رجل من بني كنانة (تهذيب) .

(٤) أبو محمد الأنصارى قيل : إن اسمه : مسعود بن زيد بن سُبيع من بني النجار .
قال أبو سليمان الخطابى : يقال : إنه ممن شهد بدرا ومات بالمغرب .
قال ابن سعد : توفى في خلافة عمر . (تهذيب) .
وأنظر غريب الحديث للخطابى (٢/٣٠٢)

أبو مُحَمَّد ، سَمِعتُ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يقول : مَنْ جَاءَ بالصَّلَوات فأَكَملَهُنَّ لم يَنْقُصْ من حَقِّهن شيئاً ، جاء ولَهُ عِندَ الله عَهدٌ أن لا يُعَذِّبَه ، ومَنْ جاء بِهِنَّ وقد أنْتَقَص من حَقِّهِنّ شيئاً جاء ولَيَس له عند الله عَهدٌ ، إنْ شَاَء رَحِمه وإن شاء عَذَّبَه [1] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر : ص ٩٦ رقم (١٤) وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب فيمن لم يوتر : ٢/١٣٠ حديث رقم (١٤٢٠) عن المخدجى . ولأبي داود أيضا في كتاب الصلاة ، باب في المحافظة على الصلوات عن عبدالله الصنابحي .

وابن ماجة كتاب الاقامة ، باب الصلوات الخمس : ١/٤٤٨ ، حديث رقم (١٤٠١) ، والاستيعاب : ٤/١٧١ ، أسد الغابة : ٦/٠٧٨٠ ولفظ الحديث عند الجميع :

عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن مُحِيريز : أنَّ رجُلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب .

قال المخدجى : فَرُحتُ إلي عبادة بن الصامت فأخبرته ، فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهنّ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة» ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة .

قال المنذرى في مختصر سنن أبي داود : ٢/١٢٣ ، قال أبو عمر النمرى : لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ، وهو حديث صحيح ثابت .

قلت : وقع انقطاع بين يحيى بن حبان وبين المخدجى في سند الخطابي . فإنه لم يذكر ابن محيريز بينهما .

وابن مُحَيريز ـ مصغرا ـ : هو عبدالله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجُمَحي ـ بضم الجيم وفتح الميم ـ المكى . ثقة . عابد ـ من الثالثة ، مات سنة ١٩٩ هـ (تقريب التهذيب) .

حدَّثْناه مكرَمُ بنُ أحمد (١) (حدَّثَنا يَحْيى بنُ أَبِي طَالِبٍ (٢) حدَّثَنا عَبدُ الوهّاب بنُ عَطاءٍ (٣) حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرو (٤)) (٥) قال : حدَّثَنا مُحمَّد بنِ يَحْيى بن حَبَّان (٦) عن المُخْدَجِيّ (٧) ، هذا كان في كِتابِ أبي عَبدِ الله الكِرمانِيّ (٨) .

فلو كان يَكفُر المَرءُ بانتِقاصِه الصَّلاة وتَركِهِ توفِيَة حُقوقِها لم يَجُز

---

(١) مكرم بن أحمد بن محمد بن مكرم ، أبو بكر القاضى البزاز . كان ثقة ، مات في : ٣٤٥/٥/٣ هـ .
أنظر تاريخ بغداد : ٢٢١/١٢ رقم ٧١٩٠ .

(٢) أبو بكر يحيى بن أبي طالب واسم أبي طالب : جعفر بن عبدالله بن الزبرقان .
قال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال الدار قطنى : لا بأس به عندى مات سنة ٢٧٥ هـ (تاريخ بغداد : ٢٢٠/١٤ رقم (٧٥١٢) .

(٣) عبدالوهاب بن عطاء أبو نصر الخفاف البصرى .
قال أحمد بن حنبل : أعلم الناس بحديث ابن أبي عروبة .
قال البخارى : ليس بالقوى عندهم . وثقة الدار قطنى وابن معين .
مات بعد المائتين (تاريخ بغداد : ٢١/١١) .

(٢) محمد بن عمرو بن عباد العتكى أبو جعفر البصرى .
صدوق ، من الحادية عشرة مات سنة ٢٣٤ هـ (تقريب) .

(٥) سقط مابين القوسين من الأصل ، وأثبته من (ط) .

(٦) محمد بن يحيى بن حَبّان - بفتح المهملة وتشديد الموحدة - ابن منقذ الأنصارى .

(٧) ذكره الخطابى فى غريب الحديث : ٢٠٢/٢ .

(٨) محمد بن عبدالله بن محمد بن موسى الكرمانى أبو عبدالله النحوى الوراق .
قال ياقوت : كان عالما فاضلا ، عارفا بالنحو واللغة ، يورق بالاجرة ، مات سنة ٣٢٩ هـ (بغية الوعاة : ١٤٤/١ رقم (٢٤٠) .
الفهرست : ١١٨) .

له أن يَجعَلَ أَمرَه إلى المَشِيئة إن شاءَ رَحمه وإن شَاءَ عَذَّبه ، وقد تَكُون الفِطْرة بمعنى السُّنّة ، كما جاء : خَمْسٌ من الفِطْرة ، فذَكَر السِّواكَ والمضمضة وأخواتِها . قُلتُ : وتَركُ تَمام الرّكوع وأفعالِ الصَّلاة على وجَهَين [1] :

أَحدُهما : إيجازُها وتَقْصِيرُ مُدَّة اللُّبْث فيها ، ولَيس هو المُرادَ من الحَدِيث .

والوَجْه الآخَر : الإخْلالُ بأُصولِها واخْتِرامُها حتى لا تَقَع أشَكالُها على الصُّور التي تَقْتضِيها أسماؤُها في حقِّ الشَّريعة ، وهذا النَّوعُ هو الذى أرادَه/ حُذَيْفَةُ والله أعلم . ٧٥ ب

---

(١) رواه أحمد في مسنده : ١٣٨/٦ ، عن عائشة رضي الله عنها ، وعن عمار بن ياسر : ٢٦٤/٤ .

[١٢٨] (باب يَهْوِى بالتَّكْبِير حِينَ يَسجُدُ)

١٩١/٨٠٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبو اليَمان قال : أخبَرنا شُعَيبٌ عن الزُّهرِيّ قال : أخبرَني أبو بَكْر بنُ عبدِ الرَّحْمن بنِ الحَارِث بنِ هِشام [١] ، وأبو سَلَمة بنُ عَبدِ الرّحمن ، عن أبي هُريرة قال : كان رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم حِينَ يرفَع رأْسَه يقول : سَمِع الله لَمِنْ حَمِدَه ، رَبَّنَا ولَكَ الحَمْد ، يَدْعُو لرجال فيُسَمِّيهم بأسمائِهم فيقول : اللهم أَنجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيد [٢] وسَلَمَة بنَ هِشام [٣] وعَيَّاشَ بنَ أبي رَبِيعَة [٤] والمُسْتَضْعَفِين من المؤمنين ، اللَّهُمّ اشْدُد

---

(١) أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومى (مختلف في اسمه) ثقة ، فقيه ، عابد ، من الثالثة . مات سنة ٩٤ هـ (تقريب) .

(٢) الوليد بن الوليد بن المغيرة ، أخو خالد بن الوليد ، لما أسلم حبسه أخواله فكان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو له فى القنوت ، ثم أفلت ولحق به في عمرة القضية (الإصابة : ٦٣٩/٣ رقم (٩١٥١) .

(٣) سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومى ، أخو أبى جهل والحارث يكنى أبا هاشم ، كان من السابقين . حبسه المشركون عن الهجرة وآذوه ، خرج إلى الشام ، واستشهد بمرج سنة ١٤ هـ .
الإصابة : ٦٨/٢ رقم ٣٤٠٣ .

(٤) عيّاش بن أبي ربيعة واسمه عمرو ويلقب ذا الرمحين المخزومى . ابن عم خالد بن الوليد . كان من السابقين الأولين ، وهاجر الهجرتين ثم خدعه أبو جهل فعاد إلى مكة فحبسوه . وكان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو له فى القنوت . مات سنة ١٥ هـ بالشام .
الإصابة : ٤٧/٣ رقم (٦١٢٣) .

وَطْأَتَك على مُضَرَ[1] واجعَلْها عليهم (سِنَينَ)[2] كَسِنِي يُوسفَ . وأَهلُ المَشْرِق يَومَئِذٍ من مُضَرَ مُخالِفون له .

قَولُه : «سَمِع الله لِمَنْ حَمِده» ، مَعْناه الدُّعاءُ بالاسْتِجابَة لِمَن دَعَاه وحَمِدَه وأَثنَى عليه ، ولذلك أتبعَه قَولَ : رَبَّنا ولَكَ الحَمْد» . وقد يُقالُ : إنّه دُعاءٌ من الإمام لِمَن وَراءَه من القَوم فإنَّهم يقولُون : رَبَّنا ولَكَ الحَمدُ . ومن هذا قولُه صلَّى الله عليه وسَلَّم : «اللَّهمَّ إني أعوذُ بك مِنْ دُعاءٍ لا يُسْمَع»[3] ، أى لا يُقبَل ولا يُستَجابُ وفيه إثباتُ القُنُوت[4] وأنَّ موضِعَه عند الرَّفعِ من الرُّكوع .

وفيه أَنَّ تَسمِيَةَ الرجالِ بأَسمائِهم وأَسماءِ آبائِهم فيما يُدعا لهم وعَلَيْهم لا تُفسِد الصَّلاة .

وطىء

وقَولُه : «اللَّهُمّ اشدُدْ وَطْأَتك على مُضَر» ، فإنَّ الوَطْأَة : البَأْس ، والعُقوبَةُ ، وهي ما أَصابَهم من الجُوعِ والشِّدَّة ، ولِذلك

---

(١) مضر بن نزار قبيلة عظيمة من العدنانية ، كانت ديارهم حيزّ الحرم إلى السروات . وكانوا أهل الكثرة والغلب بالحجاز ، كانت لهم رياسة مكة ، ويجمعهم فخذان عظيمان : خندف ، وقيس . أ . هـ .
(معجم قبائل العرب : ١١٠٧/٣) .

(٢) سقط من الأصل و (طـ) وأثبته من الصحيح .

(٣) طرف من حديث رواه الترمذى في كتاب الدعوات ، باب (٦٩) رقم : (١٨١/٥/٣٥٤٩) .
عن عبدالله بن عمر ، وقال : في الباب عن جابر وأبي هريرة وابن مسعود وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(٤) زاد في (طـ) في صلاة الفجر .

شَبَّهها بسِنِي يُوسُفَ القَحْطَةِ ، وأَصلُه من الَوْطء الذى هو الإصابُة بالرِّجْلِ وشِدَّة الاعْتِماد فيها ، وقد يُوصَف السُّلطانُ بالعَسْفِ وسُوءِ السِّيرة فيقال : هو شَدِيدُ الوَطأة ، ومنه قَولُ الشاعر : [١]

ووَطِئْـتَـنـا وَطْـأً عـلى خَـنَـقٍ
وَطْءَ المُـقَـيَّـدِ نَـابـتَ الهـرْمِ

---

(١) الحارث بن وعلة بن المجالد بن الزيان بن الحارث بن مالك بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة . شاعر جاهلى . والبيت من قصيدة له مطلعها :

لمن الديار بجانب الرضم
فمدافع التربـاع فالرحم

ويقول :

قومي هم قتلوا أميم أخي
فاذا رميت يصيبني سهمى

الى أن يقول :

ووطئتنا وطئا على حنق
وطء المقّيد نابت الهرم

وتركتنا لحما على وضم
لو كنت تستبقي من اللحم

المعنى : أثرت فينا تأثير الحنق الغضبان كما يؤثر البعير المقيد إذا وطىء الهرم (وهو نوع من النبات) .

شرح ديوان الحماسة : ٢٠٤/١

وانظر المؤتلف : ١٩٧ رقم (٦٨٨) .

وأنظر المفضليات : ١٦٤ رقم (٣٢)

[١٢٩] (باب فَضْلِ السُّجُود)

٨٠٦/١٩٢ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبو اليَمان ، أخبرنا شُعيبُ عن الزُّهرِى ، أَخبَرني سَعِيدُ بنُ المُسَيَّب وعَطاءُ بنُ يَزِيدَ اللّيثيُّ أنَّ أَبا هريرة أخبرَهما أنّ الناسَ قالوا : يا رسولَ اللهِ : هل نَرَى ربَّنا يَومَ القِيامة ؟ قال : هل تُمارُون فى القَمر لَيلةَ البَدْر لَيس دُونَه سحَاب ؟ قالوا : لا يا رسولَ اللهِ قال : فهَلْ تُمارَون فى الشّمسِ ليس دُونَها سَحَابٌ ؟ قالوا : لا . قال : فإنكم ترَوْنه كَذلِك ، يُحشَر الناسُ يوم القِيامةِ . فيقول : من كان يَعبُد شَيئاً فلْيتَّبع ، فمنهم مَنْ يتَّبع الشّمسَ ، ومنهم من يَتّبع القَمرَ ، ومنهم من يَتَّبع الطَّواغِيتَ . وتَبقَى هذه الأمةُ فيها مُنافِقُوها فيَأْتيهم الله فيقول : أنا رَبُّكم . فيقُولون : هذا مكانُنَا حتى يَأتِينَا رَبُّنَا ، فإذا جَاءَ رَبُّنا عَرَفْناه ، فيَأتِيهم الله فيقول : أنا رَبُّكُم . فيَقُولون : أنتَ ربُّنا، فيَدْعوهم فيُضرَب الصِّراطُ بين ظَهْرانَي جَهَنَّم ، فأَكونُ أَولَ مَنْ يَجُوزُ من الرُّسُل بأُمَّتِه ، ولا يتكَلَّم أحدٌ يومئذٍ إلا الرُّسُلُ ، وكَلامُ الرُّسُل يومئذ : اللّهُمّ سَلِمّ سَلِّم ، وفي جَهَنَّمَ كَلالِيبُ مِثلُ شَوْكِ السَّعْدانِ ، غَيرَ أنه لا يَعلم قَدرَ عِظَمِها إلا الله ، تَخطَفُ النّاسَ بأعمالِهم ، فمِنهم من يُوبَقُ بعَمَله ، ومنهم مَنْ يُخَردَل ، ثم يَنْجُو ، حتّى إذا أَرادَ الله رَحمةَ مِنْ أَرادَ من أهلِ النَّارِ ، أَمَر الملائكةَ أن يُخرِجُوا مَنْ كان يَعبدُ الله ، فيُخرِجُونَهم قد امتَحِشُوا[1] ، فيُصَبّ عليهم مَاءُ الحَياةِ ، فيَنبُتون كما تَنبُتُ الحَبّةُ في

---

(١) قال في النهاية ٤ /٣٠٢ : المَحْشُ : احتراق الجلد ، وظهورُ العظم ، يُقال : محشته النارُ محشاً ، ويُروى امتَحَشُوا ، وامتُحِشُوا . اهـ .

حَمِيلِ السَّيْل . ثم يفرُغُ اللهُ من القضاءِ بين العباد ، قال : ويَبْقَى رَجلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ والنَّار ـ وهو آخِرُ أهلِ النار دُخولاً الجَنّة ـ مُقبِلٌ بوَجْهه قِبَل النّار . فيقول : يارَبُّ اصرِف وَجْهِي عن النارِ ، قد قَشَبَني رِيحُها ، وأَحرقَني ذَكاؤُها . . . وساق الحديث .

مرى قَولُه : «هل تُمارُون» ؟ من المِرْية وهي الشَّكُّ في الشَّيء والاخْتِلافُ فيه ، وأَصلُه : تَتَمارُون . فأَسقَط إحدى التَّائَيْنْ .

أتى وأما قَولُه : «فيَأْتِيهم الله» ، الى تَمام الفَصْل ، فإنَ هذا مَوضِعٌ يحتاج فيه الكَلام إلى تأويلٍ وتَخْريجٍ ، وليس ذَلِك من أَجْل أنا نُنكِر رُؤية الله تعالى ، بل نُثبِتُها ، ولا من أجلِ أنا نَدفَعُ بما جَاء فِي الكِتاب . وفِي أخبارِ الرَّسولِ صلَّى الله عليه وسَلَّم من ذِكْرِ المجِيء والإتيانِ كقَولِه / عزَّ وجَلَّ : ﴿وجَاءَ رَبُّك والمَلكُ صَفًّا صَفًّا﴾ (١) وكقَولِهِ : ﴿هَلْ يَنْظُرُون إلاَّ أَن يَأتِيهم الله فِي ظُلَلٍ مِنَ الغمام والمَلائِكَة﴾ (٢) وما أَشبَهَها من الآيِ ، غير أَنَّا لانُكَيِّف ذَلِك ، ولا نَجعَلُه حركةً وانْتِقالاً كمجيء الأَشْخاصِ وإتْيانِها ، فإن ذَلِك من نُعُوتِ الحَدَث ، وتعَالَى الله عن ذلك عُلوًّا كبيراً .

٨٠ ب

ويجب أن يُعلَم أَنَّ الرُّؤية التي هِيَ ثَوابُ الأَولِياءِ وكَرامةٌ لهم في الجَنَّة غَيرُ هَذه الرؤيةِ المَذكورةِ في مَقامِهم يومَ القِيامة ، لأنَّ في خَبَر

---

(١) سورة الفجر : الآية «٢٢» .

(٢) سورة البقرة : الآية «٢١٠» .

صُهَيْبٍ [1] أَنَّ أَهلَ الجَنَّة إذا دَخَلوا الجنَّة نَادَى مناُدٍ : ألا إنَّ لكم عندَ الله موعداً ؟ فيَقولُون : أَلَمْ يُبَيِّض وُجُوهَنا ، ألم يُنَجِّنا من النَّارِ ، ألم يُدْخِلْنا الجَنَّة ، فيَتجلَّى لهم الرَّبُّ تَبارَك وتَعالَى فيَروْنَه ، الحديث [2] .

وإنَّما تَعريضُهم لِهذِه الرؤيةِ امتحانٌ من الله عزَّ وجلَّ لهم يَقَع به التَّمييز بَيْنَ مَنْ عَبدَ الله تعالى وبَيْنَ مَنْ عَبدَ الشَّمسَ والقمرَ والطواغِيتَ ، فيتَّبع كُلّ من الفَرِيقَين معَبودَه ، وليس يُنكَر أن يكونَ الامتِحانُ إذ ذاك يُعَدُّ قَائماً ، وحكمه على الخَلْق جارياً ، حتى يَفرُغَ من الحِساب ، وَيَقع الجَزاءُ بما يستَحِقُّونه من الثَّوابِ والعِقاب ، ثم ينقَطِع اذا حُقَّت الحَقائِقُ واستَقَّرت أُمورُ العِبادِ قَرارَتها . ألاَ ترى قَولَه تعالى : ﴿يَوْمَ يُكشَف عن سَاقٍ ويُدْعَوْنَ إلى السُّجودِ فلا يَسْتَطِيعُون﴾ [3] فامتحنوا هُناكَ بالسجُود ، وجاء في الحديث : «إنَّ

---

(١) صهيب بن سنان إبو يَحْيى ، المعروف بالرُّومّي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . كان من المُستَضْعفِين بمكة ، والمعذَّبين في الله .
قال ابنُ سعد : مات بالمدينة سنة ٣٨ هـ . (تهذيب) .

(٢) أنظر مسلم في كتاب الإيمان ، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى : (١٦٣/١) رقم (٢٩٧) .
(وأخرج الترمذى في أبواب صفة الجنة ، باب ماجاء فى رؤية الرب تبارك وتعالى رقم (٢٦٧٦) ، وفي أبواب تفسير القرآن سورة يونس رقم : (٥١٠٣) مثله .
وقال : هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة مرفوعا .
وانظر مُسندَ الإمام أحمد : (٣٣٢/٤ ، ٣٣٣) و(١٦/٦) .

(٣) سورة القلم : الآية «٤٢» .

المُؤمِنِين يَسجُدُون وتَبقى ظُهورُ المُنافِقِين طَبَقاً واحداً »[1] .

وتَخْرِيج مَعنَى إتْيانِ اللهِ في هذا إيَّاهُم ؛ أنه يُشْهِدُهم رُؤْيَته لِيُثْبِتُوه ، فتكون معَرفتُهم له في الآخِرة عِياناً ، كما كانَ اعتِرافُهم بربُوبيتَّهِ في الدنيا عِلماً واستِدْلالاً ، ويكون طُروءُ الرؤيةِ بعد أن لم تَكُن بمَنزِلة إتيانِ الآتي من حَيْث لم يَكونُوا شاهَدُوه فيه قَبْل . ويُشبِه أن يكون ـوالله أعلم ـ إنما حَجَبَهم عن تَحقِيق الرُّؤية في الكَرَّة الأُولَى حتى قالوا : هذا مَكانُنا حتى يَأتِينَا رَبُّنَا ، من أجلِ من معَهم من المُنافِقين الذين لا يَستَحِقُّون الرؤية ، وهُم عند ربهم مَحْجُوبُون ، فلما تَمَيَّزوا عنهم ارتَفَع الحُجُب فقالوا عندما رَأَوْه : أنت رَبُّنا ، وقد يَحتَمِل أن يَكُون ذَلِك قَولَ المنافقِين دُونَ المؤمِنين ، وهذا وإنْ لم يَكُن مَذْكوراً في الحَدِيث فالمَعنَى يُرشِد إليه والفَحْوى تَدُلّ عليه . وقد يُستدلُّ على المَرادِ بسِياق الكَلامِ وبمُقَدِّماتِه وبفَحْواه ، كما يُستَدَلُّ

---

(١) ذكره أبو عبيد وابنُ الأثير بلفظ : تَبقى اصلابُ المنافقين طبقا واحدا .
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد : ٧٢/٤ ، وانظر النهاية : ١١٤/٣ .
وذكر السيوطى حديثا طويلا عن ابن مسعود وفيه :
ويبقى المنافقون ظهورهم طبق واحد كأنما فيها السَّفافِيد ..
(انظر الدر المنثور : ٢٥٩/٨ .
وللبخارى في التوحيد ، باب قَولِ الله تَعالى : ﴿وُجُوهٌ يومَئذٍ نَاضِرَة إلى رَبِّها ناظِرة﴾ عن أبي سعِيد الخُدْرى رقم (٧٩٣٩) حديثا طويلا وفيه :
.. ويبقى من كان يسجد لله رياءً وسمعة فيذْهب كيما يسجُد فيعود ظهره طبقا واحدا ..» الحديث .
وانظر مسلم في الإيمان رقم (١٣٨) ، باب معرفة طريق الرؤية .
وأحمد في مسنده : (١٦/٣ ، ١٧) .

بصريح الاسْمِ وبَيانِ اللَّفْظ ، وكُلُّ وَقْت وزَمانٍ أوحَالٍ أو مُقامٍ حُكْم الامتِحان فيه قَائِمٌ ، فللاجتِهاد والاسْتِدلال فيه مَدْخَل . وقد قال إبراهيمُ صَلَوات الله عليه حين رَأى الكَوكَب ﴿هَذَا ربِّي﴾ [1] ، ثم تَبيَّنَ فَسادُ هذا القَولِ لَمَّا رَأى القَمَر أكبرَ جِرماً وأبهرَ نوراً ، فلما رَأى الشَّمسَ وهي أعلاهَا في مَنظَر العين وأجلاَها للبَصَر وأكثَرها ضِياءً وشُعاعاً قال : ﴿هَذَا رَبِّي ، هَذَا أكبر﴾ [2] ، فلما رأى أُفولَها وزِيالَها وتبيَّنَ أنها مَحلٌّ للحَوادِث ، والتَّغْيِيرات تبرّأ منها كُلّها ، وانقَطَع عنها إلى ربِّ هو خَالِقُها ومنْشِئها لا تعترِضُه الآفاتُ ، ولا تَحلُّه الأعراضُ والتَّغْيِيرات .

وقد روَى أبو عَبدِ الله هذا الحدِيثَ في بعضِ أبوابِ هذا الكِتاب من طَرِيق مَعْمَر ، عن الزُّهرى بِزيادَةِ لَفْظة لم يَذكُرها في رواية شُعَيب بنِ أبي حَمْزَة ، عن الزهْرى .

(١) سورة الأنعام : الآية «٧٦» .
(٢) سورة الأنعام : الآية «٧٨» .

كتاب الرقاق

[٥٢] (باب الصراط جسر جهنم)

١٩٣/٦٥٧٣ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا مَحْمود [١] قال : أخبرَنا عبدُ الرَّزاق [٢] قال : أَخبرنَا مَعْمَر [٣] ، عن الزُّهْرِي ، عن عَطاءِ بنِ يَزِيدَ [٤] عن أبي هريرة قال : قال نَاسٌ : يا رسولَ الله ، هل نَرَى ربَّنا يومَ القِيامة ؟ قال : هل تَضارُّون في الشِّمْسِ ليس دُونَها سَحابٌ ؟ قالوا : لا . قال : فهل تَضارُّون في القَمَر ليلة البَدْر ليس فيها [٥] سَحابٌ ؟ قالوا : لا يَا رسولَ الله/ . قال : فإنكم تَروْنه [٦] كذلك يَجمَعُ الله النَاسَ فيقول : مَنْ كان يَعبُد شَيئاً فلْيتْبَعْه ، فيتْبع مَنْ كان يَعبُد الشَّمسَ ،ويَتْبَعُ من كان يَعبُد القْمَر ، ويتْبع مَنْ كان يَعبُد الطّواغِيتَ ، وتَبقَى هذه الأمة فيها مُنافِقُوها ، فيَأتِيهم الله في غَيرِ الصّورة التي يعَرفون ، فيقول : أَنَا ربُّكم . فيَقُولون : نَعوْذ بالله منكَ ، هذا مكانُنَا حتى يأتِيَنا ربُّنا ، فإذا أَتانَا ربُّنا عَرفْناه ، فيَأتِيهم في الصُّورةِ التي يَعرِفون فيَقولُ : أنا رَبُّكم .

٨٣ ب

---

(١) محمود بن غيلان العدوى مولاهم أبو أحمد المروزى .
قال أحمد : صاحب سنة قد حبس بسبب القرآن . وقال النسائى : ثقة .
قال البخارى : مات سنة ٢٣٩ هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : ابن همّام الحميرى .

(٣) هو : ابن راشد الازدى .

(٤) هو : أبو محمد الليثي .

(٥) فى الصحيح : ليس دونه سحاب .

(٦) زاد في الصحيح : يوم القيامة .

فيقولون : نعم أَنتَ ربُّنا ويَتْبَعُونه ، وساقَ الحَدِيث .

وهذا الحَدِيث وما يَتلُوه من طَرِيق حَفْص بنِ مِيْسَرة [١] من رِواية الفَرَبْرِيّ [٢] ليس من رِواية ابنِ مَعْقِل [٣].

قُلتُ : ورَواه أيضاً من غَيرِ هذا الطَّريق قال : حَدَّثَناه محمدُ بنُ عَبدِ العَزيز [٤] قال : حدَّثنا حَفصُ بنُ مَيْسَرة ، عن زَيدِ بنِ أسلَم [٥] ، عن عَطاءِ بنِ يَسار [٦] ، عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وذكر القِصَّةَ فقال : إذا كَانَ يَومُ القيامة أَذَّن مُؤَذّن لِيَتَّبِع كُلُّ أمة ما كانت تَعْبُد ، فلا يَبقَى مَنْ كان يَعبُد غيرَ الله من الأصنام والأَنْصاب إلَّا يَتساقَطُون في النّار ، حتى إذا لم يَبْقَ إلا مَنْ كان يَعبُد الله بَرٌّ أو فاجِرٌ وغُبَّراتُ أَهْلِ (الكِتَاب) [٧] ، وذكَر الحَدِيث إلى أن قال : يَأْتِيهم في أَدنَى صُورةٍ من التي رَأَوْه فيها [٨]، وساق بَقِية الحَدِيث .

---

(١) حفص بن مَيْسَرة (بفتح الميم وسكون ياء وفتح سين) العقيلى (بمضمومة وفتح قاف) . أبو عمر الصنعانى .
قال أحمد وابن معين : ثقة . مات سنة ١٨١ هـ . (تهذيب) .

(٢) أبو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربرى .

(٣) هو : ابراهيم بن معقل النسفي أبو إسحاق مات سنة ٢٩٥ هـ .

(٤) محمد بن عبدالعزيز بن محمد العمرى أبو عبدالله الرملى المعروف بابن الواسطى قال أبو زرعة : ليس بقوى وقال أبو حاتم عنده غرائب ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما خالف مات بالرملة . (تهذيب)

(٥) هو : أبو أسامة العدوى مولى عمر .

(٦) هو : أبو محمد الهلالى مولى ميمونة .

(٧) في الأصل : النار ، وما أثبته من (ط) والصحيح .

(٨) البخارى في التوحيد ، باب قوله تعالى : ﴿وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة﴾ رقم (٧٤٣٩) .
ورواه مسلم فى الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية . رقم (١٨٣) .

قُلتُ : أما قَولُه : نَعُوذ بالله مِنْك ، فإنه يُؤكِّد ما تَأّولنَاه في الحَدِيثِ الأَوَّلِ من أنه قولُ المُنافِقين دُوَن قَولِ المُؤمِنين ، ولَفْظُه وإن كان عَامّاً فالُمراد به خَاصٌّ ، وهو بمَنْزِلة قَولِهِ عز وجل : ﴿الَّذِين قال لهم النَّاسُ إنَّ النّاسَ قد جَمَعُوا لَكُم﴾ (١) فالاسم عامٌّ في الشِّقَّين ، والُمرادُ خَاصٌّ فيهما . وأما ذِكْرُ الصُّورة في هذه القِصَّةِ من طَرِيق مَعْمَر ، عن الزُّهْرِى ، فانّ الذى يَجب علينا وعَلَى كُلِّ مسلِم أن نعلَم أَنَّ ربَّنا عزَّ وجَلَّ ليس بِذِى صُورةٍ ولا هَيْئَة ، فإنَّ الصورةَ تَقْتَضِي الكَيفِيَّة ، وهي عن الله وعن صِفاتِه منَفِيَّة ، وقد يُتَأَول مَعْنَاها/ على وَجْهَيْن : ٨٤ أ

أَحدُهما : أن تَكُونَ الصُّورةُ بمعنى الصِّفَة ، كَقْولِ القَائِل : صُورةُ هذا الأمرِ كَذَا وكَذَا ، يريد صِفَتَه ، فتُوضَع الصُّورةُ موَضِع الصِّفَة .

والوَجْهُ الآخر : أَنَّ المَذكورَ من المَعْبُودات في أَولِ الحَديثِ إنّما هي صُوَرٌ وأَجْسامٌ كالشَّمسِ والقَمَر والطَّواغِيت ونَحوها ، ثم لَمَّا عَطَف عليه ذِكرَ الله تَعالَى خَرَج الكَلامُ فيه على نَوْع من الُمطَابقة فقِيلَ : يَأتيهم الله في صُورة كذا إذ كانت المَذكُوراتُ قَبلَه صُوراً وأجسَاماً ، وقد يُحمل آخرُ الكلامِ على أوّلهِ في اللَّفْظِ ، ويُعطَف بأَحَد الإسمَيْن على الآخَرِ ، والمَعْنيان مُتبايِنَان وهو كَثِير في كَلَامِهم كالعُمَرَيْن والأسودَيْن والعَصْرَيْن ، ومثلُه في الكَلام كثير .

(١) سورة آل عمران : الآية «١٧٣» .

وممَّا يُؤَكِّد التَّأْويلَ الْأَولَ وهو أَنَّ مَعنى الصُّورَةِ الصِّفُة قَولُه صلَّى الله عليه وسَلَّم في رِواية عَطاِء بنِ يَسَار ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِىّ «فيَأتِيهم الله في أَدنَى صُورَة من التي رَأَوْه فيها [١]» ، وهم لم يَكُونُوا رَأَوه قَطّ قَبلَ ذلِك ، فعَلِمْتَ أَنَّ المَعْنى في ذلك الصِّفةُ التي عَرفُوه بها ، وقد تكون الرُّؤْيةُ بمَعْنى العِلْم كقوله عَزَّ وجَلَّ : ﴿وأَرِنا مَنَاسِكَنا﴾ [٢] أى عَلِّمْنا .

وكقول حُطَائط [٣] :

أرِيني جَـوادًا مـات هـزلًا لَعَلَّني
أَرَى مـا تَـريْـن أو بَخِيـلًا مُخَـلَّدا [٤]

---

(١) رواه مسلم في الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية رقم (١٨٣) .
راجع كتاب حادى الأرواح لابن قيم الجوزية : ٢١٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية «١٢٨» .

(٣) هو : حُطائط بن يَعْفُر . شاعر جاهلى ، أخو الأسود بنِ يعفر .

(٤) والبيت من حماسية له مطلعها :

تقـول ابنـةُ العَتّـاب رَهم حَـرْبتَنـا
حطـائِط لم تَتـرك لنَفسِـك مَقْعَـدَا

الى أن يقول :

أرِيني جَـوادًا مـات هَـزلًا لَعلنى
أرَى مـا تَـرين أو بَخيـلًا مُخلَّـدا

قوله ابنة العتاب : هى زوجته . وقيل : ابنة العباب (بالباء) .
ويُنسب هذا البيت الى حاتم الطائى من قصيدة مطلعها :

وعـاذلـةٍ هبَّت بليـل تَلـومُني
وقـد غـابَ عَيـُوقُ الثُّـريـّا فعَـرَّدا

(راجع الشعر والشعراء لابن قتيبة : ص ١٦٩ ، وديوان حاتم الطائى : ص ٤٠ ، وشرح ديوان الحماسة : ١٧٣٢/٤) .

أي : أَعلَم ما تَعْلَمِين . ومن الوَاجِب في هذا الباب أن نَعلَم أَنَّ مِثلَ هذه الألفاظِ التي تَسْتَبْشِعُها النّفوسُ إنما خَرجَت على سَعَة مَجالِ كلام العَرَب ومصَارِف لُغَاتِها ، وأنّ مَذهَبَ كثيرٍ من الصَّحابة وأكثَرِ الرُّواةِ من أهلِ النّقْل الاجْتِهادُ في أَداءِ المعْنَى دُونَ مُراعاةِ أعيانِ الالفاظِ وكُلٌّ منهم يَرْوِيه على حَسَب معَرِفَتِه . ومِقْدارِ فَهمِه ، وعَادةِ البَيانِ من لُغَتِه ، وعلى أَهْلِ العِلْم أن يلزَمُوا حُسنَ الظَّنّ بهم ، وأن يُحسِنوا التَّأَتّي لمَعْرِفَة معَانِي ما رَوَوْه ، وأن/ يُنزِلُوا كلَّ شيءٍ منه مَنْزِلة مِثْلِه فيما تَقْتَضِيه أَحكامُ أُصولِ الدِّين ومَعَانِيها ، على أَنَّكَ لا تَجِد بحَمْد الله ومَنِّه شيئاً صَحَّت به الرِّوايةُ عن رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم إلَّا ولَه تأوِيلٌ يَحتَمِلُه وَجْهُ الكَلام ، ومَعْنىً لا يستَحِيل في عَقْلٍ أو مَعْرِفَةٍ [١] .

٨٤ ب

أخبرنَا ابنُ الأعرابِي [٢] قال : حدَّثَنا مُحمدُ بنُ عَبدِ المَلِك الدَّقِيقِي ، حدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارون [٣] ، أخبَرِنا مِسْعَرٌ [٤] ، عن

---

(١) أقول : حمل الالفاظ على حقيقتها لا يلزم منه التأويل ، إذ يمكن حملها على ما دلّت عليه مما جاء فى الآيات ، والثابت من حديث النبي صلى الله عليه وسلم مع تنزيه الله تعالى عن مشابهة المخلوقين ، من غير تأويل ، ولا تعطيل ، ولا تمثيل ، ولا تشبيه .

(٢) أحمد بن محمد بن زياد ، أبو سعيد .

(٣) هو : أبو خالد الواسطي .

(٤) مِسْعر بن كدام (بكسر أوله وتخفيف ثانيه) ابن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفى ، أحد الأعلام . قال أحمد وابن معين وأبو زُرعة : ثقة . مات سنة ١٥٣ هـ (تهذيب) .

عَمْرو بنِ مُرَّة (١) ، عن أبي البَخْتَرِيّ (٢) ، عن أبي عبدِ الرّحمن السُّلَمِيّ (٣) ، عن عِلِيّ بنِ أبي طَالِب قال : إذا حُدِّثْتُمْ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فظُنُّوا به الذِي هو أَتقَى ، والذى هو أَهَيأ ، والذى هو أَهدَى» (٤).

ضرر وأما قَولُه : « هل تَضَارُّون في الشَّمس» ؟ فمَعناه تَزاحَمُون عند رُؤيْتِهِ حتى يَلْحَقَكم بتَدانِيكم الضَّرَر ، ووزنه تَتَفاعَلُون ، حُذِفت إحدَى التَّاءَيْن منها .

سعد والسَّعْدان : نباتٌ له شَوكٌ ، إلا أَنّه إلى العِرَض والإبِل تَرعَاه (وتَسمَن) (٥) عليه ، ولذلك قِيلَ : مَرعىً ولا كالسَّعْدَان (٦) .

---

(١) هو : أبو عبدالله الجملي المرادى .

(٢) سعيد بن فيروز وهو ابن أبي عمران أبو البخترى (بفتح الموحدة والمثناة بينهما خاء معجمة) الطائى .
قال ابن معين وأبو زُرعة وأبو حاتم : ثقة . مات في الجماجم سِنة ٨٣ هـ (تهذيب) .

(٣) عبدالله بن حبيب بن رُبَيعة (بضم الراء وكسر الياء بينهما باء مفتوحة) أبو عبدالرحمن السُّلمى . قال العجلي والنسائي : ثقة . مات سنة ٧٢ هـ (تهذيب) .

(٤) أخرجه الدارمي فى سننه ، في المقدمة ، باب تأويل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : ١/١٤٥ .

(٥) في الاصل : وتسير .

(٦) هو لامرأة من طيء تزوجها امرؤ القيس بعد زوج .
والمعنى : إنك وإن كنت رضا فلستَ كفلان . (جمهرة الأمثال : ٢/٢٤٢) .

وبق وقوله : «فمِنْهم مَنْ يُوبَق بعَمَلِه» . يقال : وَبَق الرَّجلُ إذا هَلَك ، يَبِقُ . وأَوبقَه الله ، إذا أهْلكَه .

خردل وقَولُه : يُخَردِل ، أي : يَقْطَع . يقال : خَردَلتُ اللَّحمَ ، إذا قَطَّعْتَه . وقَطَّعَه الأسدُ خَرادِيلَ ، إذا تَركَه قِطَعاً .

محش وقوله : امتَحَشُوا ، معناه احْتَرقُوا . يقال : مَحَشَتْه النَّارُ فامتَحَش .

حبب والحِبَّة ـ مكسورة الحاء ـ بُزورُ النَّبات . والحَبَّة ـ مفتوحتها ـ واحِدَةُ الحَبّ المَأكولِ ، وحَمِيلُ السَّيْل : ما يَحمِله فَوقَه من الغُثَاء ونَحوِه . حمل

قشب وقوله : قَشبَني رِيحُها . يقال : قَشبَه الدُّخانُ ، إذا امتلأت خَياشِيمُه من الدُّخان . ويقال : أصلُ القَشب [1] (السَّمّ) [2] ، كأنه يَقُول : صَارَ رِيحُها كالسُّمِّ في أَنفِي . ويقال : نَسْر قَشِيبٌ ، لأنه يُصادُ بأن يُجعَل في لَحمِة الخِرنِقُ ، فاذا أكله سَقَط فيُصاد .

غبر وقَولُه : وغُبَّرات أهل الكِتاب ، يريد بَقايَا منهم . يقال : لِبَقِيَّة الشَّيء / غُبْر ، وجَمعُه أَغبارٌ وغُبَّر ، ويُجْمَع على الغُبَّراتِ . ٨٥ أ

---

(١) القشب ـ بالفتح والسكون ـ خلط السم بالطعام .
والقِشْب ـ بالكسر والسكون ـ والقَشَب ـ بالتحريك ، والجمع أقشاب أ . هـ
(انظر اللسان : ق/ش/ب) وغريب الحديث للخطابى ٢/١٠٩

(٢) في الأصل : السمر ، وما أثبته من (ط) .

وفي هذا الحَدِيث من طَرِيق إبراهيمَ بنِ سَعْد ، عن ابنِ شِهاب ، عن عَطَاء بنِ يَزِيد ، عن أبي هريرة وذَكَر الرجلَ الذى (سيبقى)[1] آخِرَ الناس ، وأنه إذا قام إلى باب الجَنَّة انفَهَقَت له الجَنَّة .

قال أبو عبدالله : حدَّثَنِيه عَبدُ العَزِيز بنُ عَبدِ الله[2] قال : حدَّثنا إبراهيُم بنُ سعد[3] .

قُلتُ : وهذا الحَرْف غيرُ مَسْموع ، وهو من جُمْلة ما فاتَنى سَماعُه من آخِرِ هذا الكِتابِ .

وقوله : انْفهَقَت ، يريد انفَتَحت واتَّسَعَت ، وأَصلُه التَّوسُّع في الشيَّء والاستِكْثار . قال الشاعِرُ[4] :

---

(١) سقط من الاصل وأثبته من (ط) .

(٢) هو أبو القاسم الأويسي .

(٣) أخرجه البخارى فى التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة﴾ رقم (٧٤٣٧) .

(٤) هو : الأعشى ، اسمه : ميمون بنُ قيس بن جندل من ربيعة .
سمي صناجة العرب ، نشأ في منفوحة (ضاحية من ضواحي مدينة الرياض) .
أدرك الاسلام وصدته قريش عنه . وقد سقط عن بعيره فمات سنة ٧ هـ

* كجَابِيَةِ السَّيح ِ العراقىِّ تفْهَقُ *[1]

أى : تَفِيض ، ومنه الحَدِيث : «إنَّ أَبغضَكم إلىَّ الثَّرثَارُون ـ المُتَفيْهِقُون»[2] ، يُرِيد المُكِثرِينَ مالا يَعْنِيهم مَن الكَلام .

(١) وهذا عجز بيت له/صدره :

* نفى الذم عن آلِ المحلق جفنةٌ *

والبيت من قصيدة مطلعها :

أرقت وما هذا السهاد المؤرقُ
وما بي من سُقم وما بي معشق

شرح البيت :

الجابية : الحوض الكبير .

تفهق : تفيض .

السيح : النهر .

شبه الجفنة التى يقدمون فيها الطعام للأضياف كحوض الماء الكبير الذى يفيض عنه الماء الجارى من نهر العراق . فهو يصفهم بالكرم .

(انظر شرح ديوانه ص ١١٨ ، وموسوعة الشعر العربى : ٢/٣١) .

(٢) رواه الإمام أحمد : ١٩٣/٤ عن أبي ثعلبة الخشني .

وللترمذى في البر ، باب ماجاء في معالي الاخلاق رقم (٢٠٨٧) عن جابر مثله .

وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

كتاب الأذان

[١٣٤] (باب السُّجودِ على الأَنفِ)

٨١٢/١٩٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا مُعلَّى بنُ أَسَد [١] ، حدَّثنا وُهَيْبٌ [٢] ، عن عبدِ الله بن طَاوسٍ ، عن أبيه [٣] ، عن ابنِ عبَّاس قال : قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : «أُمِرتُ أن أسجدَ على سَبعةِ أَعظُم : على الجَبْهَةِ - وأشار بيدِه على أَنفِهِ - واليَدَيْن والرُّكبتَيْن وأَطرافِ القَدَمَيْن ولا نَكفِتَ الثِّيابَ والشَّعَر» .

فيه بَيانُ وجُوبِ السُّجود على الجَبْهة ، والأَنفُ تَبَع له ، لأَنَّ بَيانَ وجُوبِ الجَبْهة إنَّما وَقَع بصَريح اللفظِ ، والإشارةُ باليَدِ إلى الأَنفِ تَدُلّ على الاستِحْباب له ، فلو اقْتصرَ الساجِدُ بالسُّجودِ على أنفِه دون الجَبْهة لم يُجْزِئه ، وكذلك لو سَجَد على كُورِ عِمامَتِهِ فلم تَمَسَّ جَبهتُه موضِعَ السُّجودِ لم يُجْزِئه .

كفت وقوله : ولا نَكفِتَ الثِّيابَ ، معناه لا نَضمُّ الثِّيابَ ولا

---

(١) مُعَلَّى (بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة) ابن أسد العَمِّيّ . (بفتح العين وتشديد الميم) ابو الهيثم البصرى الحافظ .
قال العجلي وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ١١٨ هـ (تهذيب) .

(٢) هو : ابن خالد الباهلي .

(٣) طاووس بن كيسان اليمانى .

نرفَعُها ، لكن تُرسَل حتى تُصِيَب الأَرضَ : ومنه الحَدِيثُ : «إذا أَقبلتْ فَحمةُ اللَّيلِ فاكْفِتوا صِبْيَانَكم [1] أى ضُمّوهم إليكم وامَنعُوهم من التَّفرُّقِ والانْتِشارِ في ذلك الوَقْتِ .

---

(١) ذكره أبو عُبيده في غريبه (١/ ٢٤٠) بلفظ : «ضُمُّوا فواشيكم حتى تذهب فحمةُ العشاء» وابن الاثير في النهاية : (٣/٤١٧) ولفظه : «اكْفتوا صبيانكم حتى تذهب فحمة العشاء» والفواشى : كل شيء ينتشر كالغنم والصبيان الصغار .
وروى البخارى في كتاب بدء الخلق ، بَاب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه فان في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً . عن جابر بن عبدالله رقم ٣٣١٦ حديثا وفيه : «واكفتوا صبيانكم عند المساء .. الحديث .
وعند مسلم في كتاب الأشربة ، باب استحباب تغطية الإناء وايكاء السقاء واغلاق الابواب عند النوم عن جابر بلفظ : اذا كان جُنح الليل أو أمسيتم فكُفُّوا صبيانكم .. الحديث . في أبي داود في كتاب الأشربة ، باب إيكاء الآنية عن جابر بن عبدالله رقم (٣٧٣٣) «واكفتوا صبيانكم عند العشاء» .
وعند أحمد (٣/٣٨٨) : مثله .
ولأبي داود أيضا في الجهاد ، باب كراهية السير أول الليل عن جابر رقم ٢٦٠٤ لا ترسلوا فواشيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العِشاءِ .. الحديث

[١٣٥] (باب السّجود على الأنفِ والسُّجودِ على الطِّين)

١٩٥/٨١٣ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا مُوسَى [١] ، حدَّثَنا

٨٥ ب هَمَّامٌ [٢] عن يَحْيَى [٣] ، عن أبي/سَلَمَة [٤] ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ ، عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : «أُرِيت لَيْلَةَ القَدْر وإنِّ نَسِيتُها ، وإنَّها في العَشْرِ الأواخِرِ في وِترٍ ، وإنّي رَأيتُ كأنِّي أسجُدُ في طينٍ وماءٍ ، وكان سَقْفُ المَسجِد جَرِيدَ النَّخْل وما نَرَى في السّماءِ شَيئاً ، فجاءت قَزعَةٌ فأُمطِرنا ، فصَلَّى بنا النبيُّ ﷺ حتى رَأيتُ أثرَ الطِينِ والمَاءِعلى جبهتهوأَرنَبتهِ تَصْدِيقَ «رُؤياهُ» يَعني صَبيحةَ إحدَى وعِشْرين .

قزع القَزْعَة : القِطعةُ من السّحاب المُتَفرِّقة ، وجَمعُها القَزَع . وفي الخَبَر دَلِيل على وُجوب السُّجودِ على الجَبْهة ، ولَولاَ وجُوبُ ذلك لصَانَها عن لَثَق [٥] الطِّين ، وفيه استِحْبابُ استِصْحابِ ما يُصِيبُ جَبهَةَ السَّاجِد ووجهه من أَثَرِ الارضِ وغُبارِها ، وأن لا يُسْرَعَ إلى نَفضِها أو مَسْحِها بيَد أو ثَوبٍ ، وفيه ما يُعلِمُك أنّ تأويلَ بَعضِ الرُّؤيا في المَنام خُروجُه في اليَقَظة على الصُورة التي رَآهَا في الحُلْمِ .

---

(١) هو : ابن إسماعيل المنقرى التبوذكي .

(٢) هو : ابن يحيى العوذى .

(٣) هو : ابن أبي كثير .

(٤) هو : ابن عبدالرحمن .

(٥) اللثق : الماء والطين يختلطان . واللَّثَق : اللَّزج من الطين ونحوه أ . هـ (اللسان : ل/ث/ق) .

[١٣٩] (بَابُ التَّسْبِيح والدُّعَاءِ في السُّجُود)

١٩٦/٨١٧ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا مُسَدَّد ، حدَّثَنا يَحْيَى (١) ، عن سُفْيانَ (٢) ، قال : حدَّثَني مَنْصورٌ (٣) ، عن مُسْلِم (٤) ، عن مَسْروقٍ (٥) عن عائِشَةَ كانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يُكثِر أن يَقولَ في رُكوعِه وسُجودِه : سُبحانَكَ اللّهُمَّ ربَّنا وبِحَمْدِك ، اللهُمَّ اغْفِر لِي ، يتأوَّلُ القُرآنَ .

قَولُها : «يتأَوَّل القُرآنَ» ، تُرِيدُ قولَ الله عزَّ وجَلَّ : ﴿فَسَبِّح بحَمْدِ رَبِّكَ واستَغْفِره إنَّه كان تَّواباً﴾ (٦). والواو في قوله : وبِحَمْدِك ، وَاوُ الحَالِ كأنه قال : سَبَّحتُك (٧) اللَّهُمَّ وبِحمدِك سُبْحَانك (٨).

قال الزَّجَّاج (٣) : ومعنى سُبْحانَك سَبَّحْتُك .

---

(١) هو : القطان .

(٢) هو : الثورى .

(٣) هو : ابن المعتمر أبو عتاب .

(٤) مسلم بن صبيح الهمداني مولاهم أبو الضُّحى (بضم المعجمة) .
قال ابن معين وأبو زُرعة وابنُ سعد والنسائي والعِجْلي : ثِقَة .
مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز . (تهذيب) .

(٥) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمدانى .

(٦) سورة النصر : الآية «٣» .

(٧) فى الاصل سبَّحتك ، وما أثبته من (طـ) .

(٨) إبراهيم بن السرى بن سهل أبو إسحاق الزجاج النحوى .
حسن الاعتقاد جميل المذهب له مصنفات حسان في الأدب مات سنة ٣١١ هـ
(معجم الادباء : ١/ ١٣٠) .

[١٤٥] (باب سُنَّةِ الجُلُوسِ في التَّشَهُّد)

٨٢٨/١٩٧ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا يَحْيى بنُ بُكَيْر ، حدَّثَنا اللَّيثُ ، عن خَالدٍ [(١)] ، عن سَعِيد [(٢)] ، عن محمّدِ بنِ عَمْرو بن حَلْحَلَة [(٣)] ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عَطَاء [(٤)] ، عن أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ [(٥)] ، ووَصَفَ صلاةَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فقالَ : رأيتُه إذا كَبَّر جَعَل يدَيْه حِذاءَ/ مَنْكِبه [(٦)] وإذا رَكع أَمكَن يَدَيْه من رُكْبتَيه ، ثم هَصَر ظَهرَه ، فإذا رَفَع رَأسَه اسْتَوى حتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكانَه ، فإذا سَجَد وَوَضَع يدَيْه غيرَ مُفترِشٍ ولا قابِضِهما ، واستَقبَل بِأطرافِ أَصابع رِجلَيه القِبلة ، فإذا جَلَس في الرَّكعتَين جلس على رِجْلِه اليُسْرى ونَصَب اليُمنَى ، وإذا جَلَس في الرَّكْعةِ

٨٦ أ

---

(١) خالد بن يزيد الجمحى ، أبو عبدالرحيم .
ثقة فقيه ، من السادسة . مات سنة ١٣٩ هـ (تقريب) .

(٢) سعيد بن أبي هلال الليثي ، أبو العلاء المصرى .
صدوق . قال أحمد : إنه اختلط مات سنة ١٣٥ هـ (تقريب) .

(٣) محمد بن عمرو بن حلحلة الدِّيلي ـ بكسر الدال ـ المدني .
ثقة ، من السادسة . (تقريب) .

(٤) محمد بن عمرو بن عطاء القرشى العامرى .
ثقة ، من الثالثة ، مات في حدود العشرين (تقريب) .

(٥) أبو حميد الساعدى ، صحابي مشهور اسمه المنذر بن سعد بن المنذر . (وقيل غير ذلك) شهد أحدا وما بعدها . وعاش إلى سنة ٦٠ هـ . (تقريب) .

(٦) في الصحيح : منكبيه .

الأخرى[1] قدَّم رِجله اليُسْرى . ونَصَب الأُخْرَى وقَعَد على مَقْعَدَتِه» .

يَجمع هذا الحَدِيثُ سُنَناً منها : رَفْعُ اليَدَيْن عند التَّكْبِير حذاء المنكبين لا يُجاوِزهما ، ومنها التَّورّكُ في القُعُود للتَّشَهُد الآخرِ ، وفي الأَولَّ القُعودُ على رِجِله اليُسْرى ووَضع اليَدَيْن عند الرُّكُوع على الرُّكْبَتَين لا يُطبّقِ ، ومنها توجيهُ أصابعِ الرِّجْلَيْن نَحوَ القِبْلة للسُّجود والقُعُود في التَّشَهّد .

هصر وقَولُه : هَصَرَ ظَهْره ، يُرِيد أَنَّه ثَناه ثَنْياً شَدِيداً في استِواءٍ من رقَبَتِه وَمتْن ظَهْره لا يقوِّسُه ، ولا يَتحادَب في رُكوعِه ، وأَصلُ الهَصْر : مُبالغَةُ الثَّني للشَّيء الذى فيه لِينٌ حتى يَنْثَني كالغُصْن الرَّطب ونَحْوِه من غيرِ أن يَبلُغَ الكَسْرَ والإبانَةَ . وأمّا وَضعُه يَدَيْه في السُّجود غيرَ مُفترِشٍ ، فهو أن يَضَعَ كفَّيه على الأرض ويُقِلَّ ساعِدَيْه لا يفْترِشُهما بوَضْعِهما على الأرضِ .

وقَولُه : ولا قَابِضِهما ، يُريد أنه يَبسط كَفَّيه مدّاً ولا يَقْبِضُهُما بأن يَضُمَّ أصابِعَهما ، وقد يَحْتَمِل أن يكونَ أراد بِذَلك ضَمَّ السَّاعِدَين والعَضُدَيْن فيُلْصِقُهُما ببَطْنِه لِكَي يُجافِي مِرفقَيْه عن جَنْبَيه .

---

(١) في الصحيح : الآخرة .

[١٤٦] (باب مَنْ لم يَرَ التَّشَهُّدَ الأولَ واجِباً لأن النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قام من الرَّكْعَتَين ولم يَرْجِع)

١٩٨/ ٨٢٩ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبو اليَمانِ [١] ، أخبرنا شُعَيبٌ [٢] ، عن الزُّهْرِى قال : حدَّثَني عبدُ الرَّحمن بنُ هُرمُزَ [٣] ، عن عبدِ الله بن بُحَيْنَه [٤] ، وكَانَ من أصحابِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم أن النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم صلَّى بهم الظُّهْر ، فقام في الرَّكْعَتين/ الأُولَيَيْن لم يَجْلِس ، فقَامَ النَّاسُ معه حتى إذا قَضَى الصَّلاَة وانتظَر النّاسُ تَسلِيمه كبَّر وهو جَالِسٌ فسَجَد سَجْدَتَيْن قبل أن يُسَلّمِ ، ثم سلَّم » .

٨٦ ب

فيه من الفِقْه أَنَّ الإمَام إذا سَهَا فاستَمرَّ به السَّهْوُ حتى يَستَوِىَ قائِماً في مَوضع قُعوده للتَّشَهُّد الأول ، تبِعَه القَومُ وقَاموا مَعَه ، وفيه أنَّ موَضِع سَجْدَتَي السَّهو قبلَ السَّلامِ ، ومنْ فَرّق في ذلِك بَيْن السَّهو إذا كان عن نُقْصان من طلب الصَّلاة فرأى تَقْدِيمَها قَبلَ السَّلام ،

---

(١) هو : الحكم بن نافع .
(٢) هو : ابن ابي حمزة .
(٣) هو : الأعرج .
(٤) عبدالله بن مالك بن القشب (بكسر القاف وسكون المعجمة) المعروف بابن بُحيَنة (بضم الموحدة وفتح المهملة) وهي أمه .

وإذا كان عن زِيَادة أَوجَبَهما بعدَ السَّلام لم يرجِعْ فيما ذَهَب إليه إلى صِحَّة بَيان فَرْق ، وحَدِيث ذى اليَدَيْن [1] مَحمُولٌ على (أنَّ) [2] تَأخِيرَه السَّجْدَتَين بعد السَّلام كان عن سَهْو ، وذَلِك أنَّ تِلكَ الصلاةَ قد تَوالَى فيها السَّهُو والنِّسيان مرَّاتٍ فى أمورٍ شَتَّى ، فلم يُنكِر أن يَكُون هذا منها ، والأصل في ذلك حَدِيثُ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ [3] ، وقد رَوَيناه في غَيرِ هَذا المَوْضِع .

(١) رواه البخارى في كتاب السهو ، باب من يكبر في سجدتى السهو عن أبي هريرة رقم (١٢٢٩) .

(٢) في الاصل : إنه . وما أثبته من (ط) .

(٣) أنظر صحيح مسلم كتاب الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم (٥٧١) .

كتاب الاستئذان

[٢٨] (باب الأخذ باليد)

١٩٩/٦٢٦٥ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا أبو نُعَيْم [١] ، حدَّثنا سَيفٌ [٢] قال ، قال : سَمِعتُ مُجاهِداً [٣] يَقُول : حدَّثني عَبدُ الله بنُ سَخْبَرة ـ أبو مَعْمَر ـ [٤] قال : سَمِعتُ ابنَ مسعود يَقُول : عَلَّمَني النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم - وكَفِّي بَين كَفَّيْه ـ التَّشَهُّدَ ، كما يُعلِّمني السُّورةَ من القرآن : التَّحِيّات لِلّه والصَّلوات والطَّيبات ، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبرَكَاته ، السَّلام علينا وعلى عِبادِ الله الصَّالحِين ، أَشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله ، وأشهَد أنَّ مُحمداً عبدُه ورَسولُه ،وهو بين ظَهْرانَينا ، فلما قُبض قُلنا : السَّلام على النَّبِيّ .

وقد يُستَدلُّ بقوله : علَّمني التَّشَهُّد ، كما يُعَلِّمْني السُّورةَ من القُرآنِ على تَأَكُّد أَمْر التَّشهدُّ ، والذى يَصَحّ به الاسْتِدْلالُ على وجُوبِه

---

(١) هو الفضل بن دكين .

(٢) سيف بن سليمان ويقال : ابن أبي سليمان المخزومى مولاهم أبو سليمان . قال احمد : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ١٥٥ هـ . (تهذيب) .

(٣) مجاهد بن جَبْر (بفتح الجيم وسكون الموحدة) المكي أبو الحجاج ، المخزومي مولاهم .
قال ابن معين وأبو زُرْعة : ثقة . مات سنة ١٠٣ هـ . (تهذيب) .

(٤) عبدالله بن سَخْبَرة (بفتح السين المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة) الازدى أبو معمر ، من أزد شنوءة ، قال ابن معين وابن سعد والعجلى : ثقة . توفى في ولاية عبيدالله بن زياد . (تهذيب) .

هو قَولُه : إذا صَلَّى أحدُكم فَلْيقُل : التَّحِيَّاتُ لِلَّه والصَّلواتُ/ ٨٧ أ والطَّيِّبات .

قال أبو عَبدالله : حدَّثَنا أبو نُعَيم ، حدَّثَنا الأعمَش ، عن شقِيقِ بنِ سَلَمة ، عن عبدِ الله ، عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم [١] .

وأما تَفْسِيرُ التَّحِيَّات ، فإنها كَلِماتٌ مَخْصُوصَةٌ كانت العَرَب تُحَيِّي بها المُلوكَ والرُّؤَساء منهم نَحوُ قَولِهم للمَلِك من مُلُوكِهم : أَبيتَ اللَّعنَ .

وقولهم : أنعِمْ صَباحاً ، وكقَول العَجَم لملوكهم : ده [٢] هزار سال ، أى : عِشْ ألفَ سَنَة [٣] ، في نَحْو ذَلِك من عَادَاتِهم في تَحِيَّةِ المُلُوك بَديهَةَ اللقاء ، وهَذِه الألفاظُ ونَحوُها مِمَّا يتَحيَّا (به) [٤] النَاسُ فيما بَيْنَهم لا يصلُح شيءٌ منها للثَّناء على الله عزَّ وجل ، فتُرِكَت أعيانُ تِلك الألفاظِ ، واستُعمِل منها مَعنَى التَّعْظِيم فقيل : قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّه ، أى الثَّناءُ على الله ، والتَّمجِيدُ وأَنواعُ التَّعْظِيم له كما يَستَحِقُّه ويَجِبُ له .

---

(١) البخارى كتاب الأذان ، باب التشهد في الآخرة رقم (٨٣١) .
(٢) في (طـ) بذى .
(٣) انظر النهاية في غريب الحديث : ١٨٣/١ .
(٤) في الأصل : منه ، وما أثبته من (طـ) .

وقال النَّضْر بِنُ شُمَيْل (١) : مَعنَى التَّحِيَّات : البَقاءُ ، وقَولُ الرَّجلِ لِصاحِبه : حَيَّاك الله ، إنما هو أَبقاكَ الله . وكان أبو عُبَيْدة (٢) يقول : مَعْناها المَلِك . قال أبو سَعِيد الضَّرِيرُ(٣) : لَيست التَّحِيَّة المَلِك بعَيْنه ، ولكن هي التَّحِيَّة التي يُحيَّاً بها المَلِك .

ورُوي عن أَنَسِ بنِ مَالِك فى تَفْسِيرِ التَّحِيَّاتُ لِلَّه والصَّلَوات والطَّيِّبات قال : هي أَسماءُ الله : السلامُ ، المُؤْمِن ، المُهَيْمن ، الحَيُّ ، القَيُّوم ، العَزِيز ، الأَحَد ، الصَّمَد . قال : التَّحِيَّات لِلّه بهَذِه الأسماءِ وهى الطَّيِّباتُ لا يُحيَا بها غَيرُه .

ومَعَنَى الصَّلوات : الأَدْعِيَة وهي جَماعَة الصَّلاةِ ، وأَصلُ

---

(١) أبو الحسن النَّضْر بن شميل بن خرشة التميمي المازني .
ثقة ، ثبت ، صاحب غريب ، وفقه ، وشعر . مات سنة ٢٠٣ هـ .
(مراتب النحويين واللغويين : ١٠٨ ، معجم الادباء : ٢٣٨/١٩) .

(٢) مَعمَر بن المُثَنَّى أبو عبيدة البصرى مولى بني تيم قريش كان من أعلم الناس باللغة وأنساب العرب ، وهو أول من صنف غريب الحديث .
قال يعقوب بن شيبة : سمعت ابنَ المديني يُصَحِّح رواية أبي عبيدة . مات سنة ٢٠٨ هـ ، وقيل : غير ذلك . (معجم الادباء : ١٥٤/١٩)

(٣) هو أحمد بن خالد أبو سعيد الضرير البغدادى اللغوى .
انظر معجم الادباء : ١٥/٣ .

الصَّلاة في كلام العَرَب الدُّعاءُ . كقول الأعشى :

* وصَلَّى على دَنِّها وارتَسَم * (١)

يَصِف الخَمْر ، يُريد أنه دَعَا له بأَن لا تَحْمُض ولا تفسُد ، والطَّيبِّات : فَهي ما طَابَ من الكَلاَم وحَسُن منه وصَلُح أن يُثْنى على الله عزَّ وجَلّ أو يُدْعَى به دون الكَلِمات التي لا تَلِيق بصِفاتِه ممَّا كانوا يتحَيَّون بِها فيما/ بينَهم ، وبيان ذَلِك في الحَدِيث الذى يَلِيه . ٨٧ ب

(١) الشاعر مَيمُون بنُ قيس بن جَنْدل من رَبِيعة ، وهذا عَجزُ بيت له/ صَدرُه :
وقــــابلهــــا الــــرِّيـــــح من دَنِّهــــا
وصـــــلَّى عـــــلى دَنِهـــــا وارتَسَم
في قصيدة مطلعها :
أتهجُـــــر غـــــانِيـــــةٌ أم تلُم
أمِ الحَبـــــلُ واهٍ بهـــــا مُنْجَـــــذِمْ
(ديوانه : ص ١٩٧) .

[١٥٠] (باب ما يُتَخَيَّر من الدُّعاء بعد التَّشَهُّد ، وليس بِواجبٍ)

٢٠٠/٨٣٥ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا مُسدَّدٌ ، حدَّثَنا يَحْيَى [١] ، عن الأعمَش [٢] ، حدَّثني شَقِيقٌ [٣] ، عن عبدِ الله [٤] ، قال : كُنَّا إذا كُنَّا مع النَّبِيّ صلَّى الله عليه وسَلَّم في الصَّلاة قُلنا : السَّلام على الله من عِبادِه ، السَّلَام على فُلانٍ وفُلانٍ ، فقال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم : لاتَقُولُوا السَّلام على الله ، فإنَّ الله هو السَّلام ، ولكن (قُولُو) [٥] التَّحِيَّاتُ لِلَّه والصَّلواتُ والطَّيِّبات ، السَّلامُ عليك أَيُّها النَّبِيّ ورحمَةُ الله وبركَاته ، السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عِباد الله الصَّالحِين ، فإنّكم إذا قلتم (ذَلِك) [٦] أصابَ كُلَّ عَبدٍ فى السَّماءِ أو بَيْنَ السَّماء والأرضِ .

سلم قلت : قَوله : «إنّ الله هو السَّلام» ، يُريد إنّ الله هو ذُو السَّلامِ ، فلا تَقولُوا : السلَّام على الله ، فإنَّ السَّلامَ منه بَدَأ واليه يَعودُ ، ثمَّ علّمَهم في الدُّعاءِ أن يقولُوا : اللّهمَّ أنتَ السَّلامُ ، ومنك

---

(١) هو : القطان .
(٢) هو : سليمان بن مهران .
(٣) هو : أبو وائل شقيق بن سلمة .
(٤) هو : عبدالله بن مسعود .
(٥) سقط من الأصل و (طـ) واثبته من الصحيح .
(٦) سقط من الأصل ، وأثبته من (طـ) .

السَّلامُ ، وإليكَ السَّلام ، والسَّلامُ مَصْدر من سَلِم يَسْلَم سَلامةً وسَلاماً ، كما قِيلَ : رَضِعَ يَرضَع رَضاعةً ورَضاعاً ، ومرَجِع الأمر في إضافة السَّلامِ إلى صفاتِ الله تعالى أنه ذو السَّلامة من كل نَقْصٍ وآفَةٍ وعَيبٍ . وقد يَحتَمل ذلك وجْهاً آخرَ وهو أن يَكُون مَرجِعُها إلى حَظِّ العَبْدِ وحاجَتِه فيما يَطلُبه ويَبتَغِيه من السَّلامة من الآفاتِ والمَهالِك ، ولذَلك جَعَل هذا الاسمَ تَحِيَّةً بَيْنَ المُسلمين وشِعاراً عند التَّلاقي لِيتَحَرَّوْا بها السَّلامةَ بعَضُهم من بَعضٍ ، فيَعُمَّهم الأَمنُ والسَّلامة ، ولَمَّا وَجدَهم النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يَسْتَعْمِلونه في الثَناء على الله عزَّ وجَلَّ أَمرَهم أن يَصْرِفوه إلى خِطابِ الخَلْق لِحاجَتِهم إلى السَّلامة والعُدُول به عن معَنَى الثَّناء بِذَلِك على الله تَعالى لِغناه وافْتِقارِهم إليه ، وأَمرَ أَن يُقالَ في الثَّناء على الله عزَّ وجل : التَّحيَّات لِلّه والصَّلوات والطَّيبات ، / فإنها لا تَلِيقُ بغَيْره ولا تُبتَذَل في تَحِيَّة مَنْ سِواه . ٨٨ أ

[١٥٥] (باب الذِّكْر بَعدَ الصَّلاةِ)

٢٠١/٨٤٣ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا مُحمدُ بنُ أبي بَكْر [١] ، حدَّثنا مُعْتَمِر [٢] ، عن عُبَيْد الله [٣] ، عن سُمَيٍّ [٤] ، عن أبي صَالحٍ [٥] ، عن أبي هُرَيْرَة قال : جاء الفُقراءُ إلى النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فقالوا : ذَهَب أَهلُ الدُّورِ من الأموالِ بالدَّرجات ، وذَكَر الحَدِيث .

قُلتُ : هكذا وَقَع في رِوايَته : أَهلُ الدَّور ، وهو غَلَط ، والصَّوابُ أهلُ الدُّثُور [٦] ، هكذا رَواه الناسُ كُلُّهم ، يُريد أهلَ الأَموالِ ، واَحِدُها دَثْر ، وهو المَالُ الكَثِير ، والدّبر ، بالبَاءِ [٧] مِثلُه أيضاً . وأَنشدَ الأَصمَعِيُّ [٨] :

دثر

مـــا لَيسَ يُحصى مِنْ سَوامٍ دَثْرُ
مِثْلُ الهِضــابِ بمَكــانٍ دَبْـرُ

(١) هو : المُقَدَّمي (بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة) (اللباب)
(٢) هو : ابن سليمان التيمى .
(٣) هو : ابن عمر بن حفص أبو عثمان العمرى .
(٤) هو : مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث .
(٥) هو : ذَكْوان السمان الزيات .
(٦) انظر فتح البارى : ٢/٣٢٧ .
(٧) واحده وجمعه سواء . قال ابنُ سِيدَه : هذا الأعرفُ ، وقد كُسِّر على دُبُور . أ . هـ (اللسان : د/ب/ر) .
(٨) عبدالملك بن قريب .

٨٤٤/٢٠٢ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا مُحمدُ بنُ يُوسُفَ [١] ، حدَّثَنا سُفْيان [٢] ، عن عَبِد الملِك بن عُميْر [٣] ، عن وَرَّادٍ [٤] - كاتِبِ المُغِيرةَ ابنِ شُعْبَة - قال : أملى علينا المُغيرةُ بنُ شُعْبَة في كِتابٍ إلى مُعاوِيَة أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يَقُولُ في دُبُر كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَة : «اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لما أَعطَيتَ ، ولا مُعطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، ولا يَنفَع ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» ، (والجَدُّ) [٥] في هذا تَفْسِيرُه الغِني ، ويقال : بل هو الحَظُّ والبَخْت ، والجَدُّ : العَظَمَة أيضاً . ومنه قَوْله عزَّ وجَلَّ : ﴿وأَنَّه تَعالَى جَدُّ رَبِنّا﴾ [٦] يقول : إن الخَلقَ كُلَّهم مُفْتَقِرون إليكَ ، لا يَجبُر مفاقِرَهُم غيركُ ، ولا يَستَغْني أحدٌ منهم عن

جدد

(١) هو : الفِرْيابي .
(٢) هو : الثورى .
(٣) عبدالملك بنُ عُمير بن سُويْد بن حارِثَة .
(٤) وراد (بتشديد الراء) الثقفى أبوسعيد كاتب المُغِيرة ومَولاه . ذكره ابن حبان في الثِّقات . (تهذيب) .
(٥) سقط من الأصل وأثبته من (طـ) .
(٦) سورة الجن : الآية «٣» .

فَضْلِك ، «ومِنْ» هَاهنا بمَعْنَى البَدَل ، كقَولِ الشَّاعِرِ :

هـل لَكَ والعَـارِضُ منك عـائِضُ
في هَجْمـةٍ يُسئِـرُ منهـا القَـابِضُ [1]

وكقَول الآخَر :

فلَيتَ لَـنَـا من مَـاءِ زَمَـزم شَـربَـةً
مُـبرَّدَةً بـاتَـت عـلى الـطَّهَـيَـانِ [4]

يُريُد بَدلَ ماءِ زَمزَم ، ويقال : إنَّ الـطَّهَيَان اسْمُ الَبرَّادَة . [3] .

---

(١) هذا من الرجز لأبي محمد الفَقْعسيِّ، عُبيد الله بن محمد بن رِبْعِي (بكسر الراء وسكون الباء وكسر العين) الفَقْعسي الخدلميّ .
و(عائض) أى : معوضا عوضا ترضينه وهو الهَجْمةُ من الإبل .
و(القائض) : السائِقُ الشّديد السَّوق .
انظر اللسان والتاج في (ع/و/ض) وجمهرة اللغة : (١/٣٠٤) .

(٢) هذا البيت من قصيدة لِيعْلى الأحول الازديّ مطلعُها :
أو يحكمـا يـا واشي أم معمـر
بمن والى من جئتمـا نشيـان
وطَهَيَان : (بفتح الطاء والهاء والياء) : اسم قلّة جبل باليمن .
(انظر معجم البلدان (٤/٥٢) .
ويعلى الازدى هو ابنُ مُسلم بن أبي قيس أحد بنى يَشْكُر . شاعر اسلامى لص من شعراء الدولة الاموية ، وكان خليعاً، يَجْمَع الصعاليك ويقطع الطريق على السّابلة ، فحبسه نافعُ بنُ علقمَةَ والي مكة من قِبَل مروان بن عبدالملك . مات سنة ٩٠ هـ .
انظر الأغانى (دار الثقافة) ٢٢/١٤٢ ، وخزانة الأدب : ٢/٤٠٤ .

(٣) الطهيان : خشبة يبرد عليها الماء .
والطهيان : كأنه اسم قلة جبل . أ . هـ (اللسان ط /هـ /أ) .

[١٥٦] (باب يستَقْبِل الإمامُ النَّاسَ إذا سَلَّم)

٨٤٦/٢٠٣ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَة [١] ، عن مَالكٍ [٢] ، عن صَالح بنِ كَيْسَان ، عن عُبَيْد الله بنِ عَبدِ الله / بنِ عُتْبَة بن مَسْعُود عن زَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ أنه قال : صَلَّى لنا رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم صَلاةَ الصُّبح بالحُدَيْبِية على أثر سَماءٍ كانت من اللَّيلةِ ، فلما انْصرَف أقبلَ على النّاسِ فقال : هل تَدْرونَ ماذا قال رَبُّكُم ؟ قالوا : الله ورَسولُه أعلَم . قال : أَصبح من عِبادِي مُؤمنٌ بِي وكافِرٌ ، فأَمَّا من قال : مُطِرْنا بفَضْلِ الله ورَحْمتِهِ ، فذَلك مُؤمِنٌ بي كافرٌ بالكَوكَب ، وأَمَّا مَنْ قال : بنَوْءِ كَذَا وكَذَا ، فذَلِك كافِرٌ بي مُؤمِنٌ بالكَواكَب .

٨٨ ب

قَولُه : «على أثر سَماء» ، يُريد على أَثَر مَطَر ، وسُمِّى المَطُر سَماءً لنُزولِه من السَّماء على مَذهَبِهم في استِعَارة اسْمِ الشيءِ لِغَيْره إذا كان مُجاوِراً له أو بِسَبَب منه .

نوء

والنَّوءُ : الكَوكَب ، ولَذِلك سمُّوا منازِل القَمر الأَنواءَ ، وإنَّما سُمّي النَّجْمُ نوْءاً ، لأنه ينوء طالِعاً عند مغِيب رَقيبِه من نَاحِية المَغْرِب ، وكان من عادَتِهم في الجَاهِلية أن يَقُولُوا : مُطِرْنا (بنَوْءِ) [٣]

---

(١) هو : القعنبي .

(٢) هو : ابن أنس .

(٣) في الأصل : بنواء ، وما أثبته من (ط) ومما نقله الكرماني (٥ : ١٩٥) .

كَذَا ، فيُضِيفون النِّعمة في ذلك الى غَير الله عزَّ وجَلَّ ، ويَنْسَوْن الشُّكرَ له على ذَلِك ، وهو المُنْعِم عليهم بالغَيْث والسُّقْيَا ، فزَجَرهم عن هذا القَوْلِ فسمَّاه كُفراً ، إذْ كان ذلِك يُفضي بصاحبِه الى الكُفْر إذا اعتَقَد أن الفِعلَ للكوكْب وهو فِعلُ الله عزَّ وجلَّ لا شَريكَ له .

كتاب الزَّكَاة

[٢٠] (باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَة من يوَمِها)

٢٠٤/١٤٣٠ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبوعَاصِم [١] ، عن (عُمَر) [٢] ابنِ سَعِيد عن (ابنِ) [٣] أبِي مُلَيْكَة [٤] أَنَّ عُقبة بنَ الحَارِث [٥] حَدَّثَه قال : صَلَّى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم العَصْر ، فأَسْرع ثم دَخَل البَيتَ ، فلم يَلْبَث أَنْ خَرَج فَقُلتُ أو قِيلَ له : صلَّيت العَصْر ، فلم تَلبَث أَنْ خَرجْت . فقال : «كُنتُ خلَّفتُ في البَيتِ تبراً من الصَّدَقة فكرِهتُ أن أُبيِّته فقَسْمته» [٦] .

تبر — التِّبْر : قِطَع الذَّهَب قَبلَ أن تُضرَب دَنَانِير ، والقِطعَة منها تِبْرة . ويقال : تبرت الشيءَ إذا/ [٨٩ أ] قَطَّعته ، ومنه قَولُه تعالَى : ﴿إنَّ هَؤُلاء مُتَبَّرٌ مَاهُمْ فِيه﴾ [٧] أى مُتَقَطِّعٌ هَالِكٌ والله أعلم .

بيت — وتَبْيِيتُ الشَّيءِ حَبْسُه عِندَك لَيلاً .

---

(١) هو : الضحاك بن مَخْلَد ، (بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام) ، (اللباب) .

(٢) في الاصل : عثمان ، وفي (ط) محمد ، وما أثبته من الصحيح .
وعمر : هو ابن سعيد بن أبي حسين الكوفي ، المكى ، ثقة ، من السادسة . أ . هـ . (تقريب) .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) ومن الصحيح .

(٤) عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مُليكة (بالتصغير) .

(٥) هو : أبو سِرْوعة (بكسر مهملة وسكون راء وخفة واو وعين مهملة) المغنى .

(٦) الحديث أخرجه البخارى في الاذان ، باب من صلَّى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم رقم (٨٥١) قال : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن عمر بن سعيد ..

(٧) سورة الأعراف : الآية «١٣٩» .

[١٦٠] (باب ماجاء في الثُّوْمِ النِّيءِ والبَصَل والكُرَّاثِ)

٨٥٣/٢٠٥ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا مُسدَّدٌ ، حدَّثنا يَحْيَى [١] ، عن عُبيَدِ الله [٢] قال : حدَّثَني نافِعٌ ، عن ابنِ عُمَر أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : «مَنْ أَكَل من هَذِه الشَّجَرة ـ يَعني الثّومَ ـ فلا يقرَبَّن مسجِدَنا» .

قد تَوهَّم بَعَضُ النَّاسِ أَنَّ أكل الثُّوم عُذْر في التخَلُّف عن الجماعةِ ، فوضَع هذا الحَدِيث في جُمْلَة الأَعذار المُبِيحة تَركَ حُضورِ الجَماعات ، وإنَّما هذا تَوبيخٌ له وعُقوبةٌ على فِعْلِه ليُحرَم بذلك فَضيلةَ الجَماعَة [٣] . وقد قِيلَ إنَّ المَكروهَ منه النِّيءُ دون المَطْبوخ . وفيه أنه جَعل الثُّوَم من جُملة الشَّجَر ، والعامَّة إنما يُسَمُّون الشَّجَر ما كان له ساقٌ يَحمِل أغصانَه دون ما يَسقُط على الأرضِ ويَنْبَطح على وَجْههِ ، وعند العَرَب : أن كلَّ شيءٍ بقيت له أُرومَةٌ في الأرض ، تَخْلُف ما قُطِع من ظاهِرِها ، وتَتروَّح في الصَّيف ما يَبِسَ منه في الشِّتاء ، فهو شَجَر ، وما لَيس له أَروَمة يَبقَى فهو نَجْم . ومنه قَولُ الله تعالى : ﴿والنَّجْمُ والشَّجَرُ يَسْجُدانِ﴾ [٤] فالقُطْن شَجَر ، وقد

شجر

---

(١) هو : القطان .

(٢) هو : ابن عمر أبو عثمان العمرى .

(٣) أنظر فتح البارى في تقرير هذه المسألة : ٢/٣٤٣ .

(٤) سورة الرحمن : الآية «٦» .

يَبقَى في كَثير من البُلدان سِنِينَ ذَواتِ عَدَد والبَاذِنْجَان كَذَلِك . يَبقى سَنَوات ، وأما اليَقْطِين والرَّيحان ونَحوُهما مِماً يخُالِف هذه الصّفَة فليس بشَجَر ، فإذا حَلَف رَجلٌ على شيَْء من الشَّجَر فالاعِتبار من جِهَة الاسْم ، والحقَيقَة على ما ذَكرتُه لك .

وفي العُرف على ما يَتعارفه النَّاس في بُلْدَانهم ومَجارِى عَادَاتِهم . والله أعلم .

[١٦٠] (باب ماجَاء في الثَّوم النِّيءِ والبَصَل والكُرَّاث)

٢٠٦/٨٥٥ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عُفَير[١] قال حدَّثنا ابن وَهْب[٢] ، عن يُونُس[٣] ، عن ابنِ شِهابٍ قال : زَعَم عَطاءٌ[٤] أنَّ جابِرَ بنَ عبدِ الله زَعَم أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قَالَ : «مَنْ أَكَل ثُوماً أو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنا / أي :[٥] فَلْيَعْتَزِل مسَجِدَنا وَلْيقْعُد في بَيتِه ، وأَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم أُتِي بِقِدْر فيه خَضِراتٌ[٦] من بُقُولٍ فوجد لها ريحاً ، فسأل فأُخبر بما فيها من البقول فَقالَ : قَرِّبوها إلى بعضِ أصحَاب[٧] كان مَعُه ، فلمَّا رآه كَرِه أكلَها . قال : «كُلْ فإنِّي أناجِي مَنْ لا تُناجِي» . وقال أحمدُ بنُ صَالِح[٨] ، عن ابنِ وهْب : أُتِيَ ببَدْرٍ . قال ابن وَهْب : يَعني طَبَقاً فيه خَضِراتٌ .

٨٩ ب

بدر قُلتُ : سَمَّي الطَّبَق بَدْراً ، لاستِدارَته وحُسْن اتِّساقه تَشْبيهاً

(١) سعيد بن كثير بن عُفَير (مصغرا) أبو عثمان ، وقد ينسب إلى جدّه . قال أبو حاتم : لم يكن بالثبت وهو صدوق . وقال ابن معين : ثقة لا بأس به . مات سنة ٢٢٠ هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : عبدالله بن وهب بن مسلم .

(٣) هو : ابن يزيد ، أبو النجاد .

(٤) هو : ابن أبي رباح .

(٥) فى الصحيح : (أو قال) وكذا في (ط) .

(٦) (خَضِرات) بكسر الضاد . (انظر النهاية في غريب الحديث : ٢/٤٠) واللسان .

(٧) في الصحيح : أصحابه .

(٨) أحمد بن صالح المصرى أبو جعفر بن الطبرى .

له بالقَمَر إذا امتَلأَ نُوراً . ويقال : عَيْن بَدْرة ، إذا كانت واسِعَةً مُرتَوِيةً ، وهكذا رَوَوه لنا عن أبي دَاوُدَ ، عن أحمد بنِ صَالِح ، عن ابنِ وَهْب [1] ، ولَعَلَّ القِدْر تَصْحِيف والله أعلم . وفيه أنَّه لم يَبلُغ بالكَراهَة له التَّحْرِيم . ألا تَرَى أنه قال لبَعْضِ أصحابه : كُلْه . وقال : أُناجِي مَنْ لا تُناجي ، يُرِيد المَلَك .

وقد جاءَ في الحديثِ أنَّ المَلائِكَة تتأذَّى بما يَتَأَذَّى به بَنُو آدمَ . [2]

قُلتُ : وإن لم يَكُن لفَظُ القِدْر تَصْحِيفاً ، فإن الثُّوَم كان مُنضَجاً بالطَّبْخ ، فلأَجْل ذلك لم يَكرَه أكلَهَ لأصحابه .

وقَولُ ابنُ شِهاب : زَعَم عطاءٌ أَنَّ جابِراً زَعَم ، لَيسَ على مَعْنى التُّهَمَة منه لِواحدٍ منهما فِيمَا رَواه ، ولَكِنَّه لَمَّا كان أمراً مُختَلفاً فيه جَعَل الحِكايةَ عنه بالزَّعْم ، وهذا اللفظ لا يَكادُون يَستَعْملُونه إلا في أمرٍ يُرتَابُ به أو يُخْتَلفَ فيه . ويُقالُ في قولِ فُلانٍ مَزاعم إذا لم يَكُن موَثوقاً به .

---

(١) أبو داود كتاب الاطعمة ، باب في أكل الثوم (٤/١٧١) حديث رقم : (٣٨٢٣) .

(٢) انظر صحيح مسلم في المساجد ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها ، من حديث جابر ، رقم (٧٤) (١/٣٩٥) .

[١٦١] (باب وُضُوءِ الصِّبيانِ ، ومَتَى يَجِبُ عليهم الغُسلُ والطُّهورُ ؟ وحُضُورِهم الجَماعةَ والعِيدَيْن والجَنائِزَ وصُفُوفِهِم)

٨٥٧/٢٠٧ قال أبو عبدِ اللهِ : حَدَّثني أبو مُوسَى ـ مُحمّدُ بنُ المُثَنَّى ـ [١] حدَّثنا غُندَر [٢] ، حدَّثَنا شُعبةُ [٣] قال : سَمِعتُ سُليمانَ الشَّيْبانيَّ [٤] ، قال : سَمِعت الشَّعْبي [٥] قال : أخبَرني مَنْ مَرَّ مع النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم على قَبْرٍ مَنبُوذٍ فأَمَّهم وصَفُّوا عليهِ فقلت يا أبا عَمْرو : مَنْ حَدَّثك ؟ فقال : ابنُ عَبَّاس .

نبذ ١٩٠ أ

هذا يُروَى على وَجْهَين : على قَبْرِ مَنْبوذٍ ، بمَعْنَى / إضافة القَبْر إلى المَنْبوذِ ، والمَنْبُوذُ : اللَّقِيطُ .

ويُروَى على قَبرٍ مَنْبوذٍ على معنَى أن يكون المنبوذ نعتا للقْبر ، أى قبْرٍ مُنتَبذٍ ناحِيةً عن القُبُور ، وفيه على هَذَا الوَجْه مَعنَى كَراهِية

---

(١) هو المعروف بالزمن .

(٢) هو : محمد بن جعفر أبو عبدالله .

(٣) هو : ابن الحجاج .

(٤) هو : سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق .

(٥) هو : عامر بن شراحيل .

الصَّلاةِ فى المَقابِر ، ولذلك اشترط انْتِباذَ هذا القَبْرِ عن القُبُور[1] ، وفيه جَوازُ الصَّلاة على الميت بعد دَفنِه فى القَبْر ، وفيه على الوَجْه الآخَرِ أنَّ اللقيطَ إذا وُجِدَ في بِلادِ الإسلام كان حُكمُه حُكمَ المُسلِمين في الصَّلاةِ ونَحوِها من أحكامِ الدِّين .

---

(١) قلت : إن ابن حجر أحال عند الحديث عن هذا حديث الباب إلى كتاب الجنائز ، باب الإذن بالجنازة رقم (١٢٤٧) وفيه رواية أخرى لحديث الباب عن ابن عباس قال : مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده ، فمات بالليل ، فدفنوه ليلا ، فلما أصبح أخبروه ، فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل فكرهْنا ـ وكانت ظلمة ـ أن نشُقَّ عليك فأتَى قبرهَ فصلّى عليه .

قال ابن حجر : هذا رجل اسمُه طَلَحةُ بنُ البراء بنِ عُميرْ البلوى حليف الانصار روى حديثه أبو داود : ٣/٥١٠ مختصرا من طريق عروة بن سعيد الأنصارى ، عن أبيه ، عن حسين بن وحوح الأنصارى ، أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يَعوده فقال : إني لا أرى طلحة إلا قد حدَث فيه الموت فآذِنوني به وعجلوا . فلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بنو سالم بن عوف حتى توفي ، وكان قال لأهلهِ لمَّا دخل الليل : إذا مت فادفنوني ولا تدعُوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أخاف عليه يهودا أن يُصاب بِسببي ، فأخبر النبي ﷺ حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه .. الحديث . انظر فتح البارى ٣/١١٨

قلت : وعند تتبع أطراف حديث الباب وجدت أنَّ القصَّة واحدة ، وعليه فإن ما ذكره الخطابي من تأويلات في قِصَّة المنبوذ لا تتَّفِق مع قصة طلحة .

فلم تكن صلاته ﷺ بسبب كونه لقيطا ، ولا لكون قبره مُنتبذا أى بعيدا عن القبور . ومابني عليه من استنباطه من كراهية الصلاة في المقابر .

فانه صلى الله عليه وسلم إنما صلَّى عليه لأن أصحابه لم يُؤذنوه بموته مع حِرصه ﷺ على الصلاة عليه كما جاء فى رواية أبي داود في كتاب الجنائز ـ بابُ التَّعْجيل بالجنازة . حديث رقم (٣١٥٩)

هذا على أساس أن القِصَّة واحدة ، ولم يَرِد في طُرُق الحديث ما يَدُلُّ على تعدُّدِها . والله أعلم .

[١٦٢] (باب خروج النساء الى المساجد بالليل والعكس)

٢٠٨/٨٦٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبو اليَمان [١] ، أخبَرنَا شُعَيْبٌ [٢] ، عن الزُّهْرِي قال : أخْبرني عُروةُ بنُ الزُّبير ، عن عائِشةَ قالت : أَعتَم رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم بالعَتَمة حتى نَادَاه عُمَر : نَامَ النِّساءُ والصِّبْيَان ، فخَرجَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فقال : «ما انْتَظَرها أَحدٌ غيرُكم من أهلِ الأَرضِ ، ولا يُصلَّى يومَئذٍ إلا بالمَدينة ، (وكَانُوا) [٣] يُصلُّون العَتَمة فيما بَيْنَ أن يَغيبَ الشَّفَق إلى ثُلُثِ اللّيل الأَول .

قَولُه : أَعتَم معْنَاه أَخَّر الصّلاةَ لظلمة الليل ، وعَتَمة اللَّيْل ظُلْمتها ، وبها سُمِيّت صَلاةُ العِشاء عَتَمة ، وقد رَوَى ابنُ عُمَر نَهى النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم عن تَسْمِية العِشَاء عَتَمة [٤] ، وكان ابنُ عُمَر إذا سَمِعَها من إنسانٍ صَاحَ عليه وغَضِب [٥] . وفيه أَنَّ آخِر وقتِ العَشاءِ الآخِرة مُضيُّ ثُلُثِ اللَّيل الأَوَّل .

---

(١) الحكم بن نافع .

(٢) ابن ابي حمزة .

(٣) في الاصل : وكان ، وما أثبته من (طـ) والصحيح .

(٤) أنظر صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها (٤٤٥/١) حديث رقم (٢٢٨) .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه : ٥٦٦/١ في الصلاة باب اسم العشاء الآخرة رقم (٢١٥٤) من حديث عبدالعزيز بن أبي داود .

[١٦١] (باب وُضُوءِ الصِّبْيان)

٨٦١/٢٠٩ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عَبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ [١] ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُبَيْد الله بنِ عَبدِ الله ، عن ابنِ عَبَّاس قال : أقبلتُ راكِباً على حِمارٍ أَتانٍ وأَنَا يومَئِذٍ قد ناهَزْتُ الاحْتِلامَ ورسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يُصَلِّي بمنىً إلى غَيرِ جِدارٍ ، فمرَرْت بَيْنَ يَدَيْ بَعض الصَّفّ ، فنزَلتُ ، فأَرسلتُ الأَتانَ تَرتَع ، ودخَلتُ في الصَّفِ ، فلم يُنكِر ذلك عليَّ أَحدٌ .

قوله : نَاهزتُ الاحْتِلامَ ، معناه قَاربْت/ ، ومنه انْتِهازُ الفُرصَة ، وهو الاقْتِرابُ من التَّمكُّن منها . ويقال : هَذِه الدَّراهِمُ نَهْزُ أَلفٍ ونهْزُ ألفَيْنْ ، أي : قَدرُها ، ونحْوُها أو قَرِيبٌ منها . وفيه

٩٠ ب

نهز

(١) هو : القعنبي .

من الفِقْه أَنَّ المُرورَ بَيْنَ يَدَىِ المُصَلّي اذا لم يكن (يُصَليّ)[1] إلى سُتْرةٍ لم يكن له مَنعُ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْه[2].

---

(١) سقط من الأصل ، وأثبته من (طـ) .

(٢) قلت : ليس هذا موضع الاستدلال من الحديث .
لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه . وقد روى البخارى في جزاء الصيد ، باب حج الصبيان ، حديث رقم (١٨٥٧) هذا الحديث بزيادة : حتى سرت بين يدى بعض الصف الاول .
قال ابن حجر :
قال ابن دقيق العيد : استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز .
وقال ابن عبدالبر : حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه» فإن ذلك مخصوص بالامام والمنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مَرّ بين يديه لحديث ابن عباس هذا ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء . أ . هـ .
أنظر فتح البارى : ١/٥٧٢ ، أحكام الأحكام : ١/٣٠٥ .

كتاب الجُمُعة

[١] (باب فَرْض الجُمُعة)

٢١٠/٨٧٦ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبو اليَمان ، أخبرنا شُعَيبٌ ، حدَّثنا أبو الزِّناد [(١)] ، عن الأعرَجِ [(٢)] أنه سَمِع أبا هُرَيْرة ، (أنه) [(٣)] سَمِع رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يَقُول : نَحْن الآخِرُون السّابِقون يومَ القِيامة بَيْدَ أَنّهم أُوتُوا الكِتابَ من قَبلِنا ، ثم هَذَا يومُهم الذى فُرِض عليهم ، فاخْتَلَفوا فيه ، فهَدَانا الله فالناس فيه تَبَعٌ : اليَهُود غَداً والنَّصَارى بَعْدَ غدٍ .

قَولُه : «نَحنُ الآخِرون» ، يُرِيدُ في العَصْر ، والزَّمانِ من مُدَّةِ أيَّامِ الدنيا ، والسَّابِقُون في الكَرامة والفَضْل فى الآخرة .

بيد وقَولُه : «بَيْدَ أَنَّهم ، كَلِمة معناها الاسْتِثْناء ، أى : غيرَ أَنهم أُوتُوا الكِتابَ من قَبلِنا .

فرض وقَولُه : «هذا يومُهُم الذى فُرِض عليهم» ، يُرِيد أنَّ المَفروضَ على اليَهودِ والنَّصارى نُسُكُ يومِ الجُمُعة ، وتَعْظِيمُه ، فاخْتلفوا فيه ، فمالت اليَهودُ إلى يَومِ السَّبت لأنّهم زَعَموا أنه يوم قد فُرِغ فيه من خَلْق الخَلْق ، قالوا : فنَحْن نَسْتَرِيح فيه عن العَمَل ونَشْتَغِل

---

(١) هو عبدالله بن ذكوان

(٢) عبدالرحمن بن هرمز .

(٣) سقط من الأصل و (ط) وأثبته من الصحيح .

بالعِبادَة والشُكِر لله عَزَّ وجلَّ ، وذَلِك معَنَى قولِه عزَّ وجَلَّ : ﴿إنَّما جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الذِّين اخْتَلفوا فيه﴾ [1] والمَعنَى أنَّهم أُلْزِمُوه عُقوبةً لهم ، ومَالت النَّصارَى الى يَومِ الأحد وقالوا : هو أَولُ يومٍ بَدَأ الله فيه بخَلْق الخَلِيقة ، فهو أولَى بالتَّعظِيم . قال رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : فهَدَنا الله ، يُرِيد أنَّه عزَّ وجَلَّ هَدَانا لليَومِ الذى فَرضَه وهو الجُمُعة وهو سَابِقٌ للسَّبت وللأحَد ، فنَحن السَّابقون لهم في الدُّنيا من هذا الوَجْه ، والسْابِقُون في القِيامةِ إلى الجَنَّة ، والمُفَضلون في الثَّواب عليهم ، والحَمدُ لِلّه/ على ذلك والمِنَّة له . ٩١ أ

---

(١) سورة النحل : الآية «١٢٤» .

[٢] (باب فَضل الغُسْل يَومَ الجُمُعة)

٨٧٧/٢١١ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عَبدُ الله بنُ يُوسُف ، أخبرنا مالِكٌ ، عن نافعٍ ، عن عَبدِ الله بنِ عُمَر أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : «إذا جاء أحدُكم الجُمُعة فَليغْتسِل» .

قد ذَهَب قَومٌ من السَّلفَ إلى إيجابِ غُسْل الجُمُعة ، وذَلِك لِقَوله : فَلْيَغْتَسِل ، وهو أَمرٌ وظاهِرُه الوُجوبُ ، واحتَجُّوا فيه أيضاً بحَدِيث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي .

[٣] (باب الطيب للجمعة)

٨٨٠/٢١٢ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عَلِيُّ بنُ المَدِيني ، حدَّثَنا حَرَمِيُّ بنُ عُمارةَ (١) ، حدَّثَنا شُعْبَةُ(٢) ، عن أبي بَكْر بنِ المُنْكَدِر (٣) قال : حَدَّثني عَمْرُو بن سُلَيْم الأنصارِي (٤) ، أَشهدُ على أبي سَعِيد قال : أَشَهدُ على رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : الغُسلُ يَومَ الجُمُعة واجِبٌ على كُلِّ مُحْتَلِم ، وأنْ يَسْتَنَّ،وأن يَمَسَّ طيباً إن وَجَد» قال عَمْرو : أمّا الغُسْلُ فأشهَد له أنه وَاجِبٌ ، وأمّا الاسْتِنانُ والطِّيب فالله أعلم أَواجبٌ هو أم لا ، ولكن هَكَذا في الحديث .

قالوا : فقد أوجَبَه بصَرِيح البَيَان فيه كَمَا تَرَى ، وكان أبو هُريرة يقول : هو واجِبٌ كَغُسْلِ الجَنَابة (٥) ، وكان الحَسَن يُوجِبُه ، ويَذهب مالِكُ بنُ أنس الى الإيجاب له ، وذَهَب أكثرُ الفُقهاء إلى أنه غَيرُ واجب ، وتَأَولُوا الحَدِيثَ على معَنَى التَّرغِيب

---

(١) هو : ابن أبي حفصة أبو روح .

(٢) هو : ابن الحجاج .

(٣) أبو بكر بن المُنْكدر (بضم الميم وسكون النون) ابن عبدالله التيمى . ثقة ، من الرابعة . (تقريب) .

(٤) عمرو بن سليم بت خلْده ـ بسكون اللام ـ الأنصارى .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في الجمعة ، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك . (١٩٨/٣) رقم (٥٣٠٥) ، ومالك في الموطأ كتاب الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة (ص ٨٤ رقم ٢) .

فيه ، والتَّوكِيدِ لأمرِه حتى يَكوَن كالوَاجِب على مَعنَى التَّمْثِيل والتَّشْبيه ، واستدَلُّوا في ذلك بأنه قد عَطَف عليه الاسْتِنَانَ والطِّيبَ ، ولم يَختَلِفوا في (أنهما) [1] غيرُ واجِبَيْن ، قالوا : فكَذَلِك المَعْطُوف عليه . واحتَجُّوا أيضاً فيه بعُمَر وعثمان رَضى الله عنهما .

---

(١) في الأصل : أنهم ، وما أثبته من (ط) .

[٢] (باب فَضْل الغُسْلِ يَومَ الجُمُعةِ)

٨٧٨/٢١٣ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عَبدُ الله بنُ مُحمَّد بنِ أَسْماء [١] ، حدثنا جُوَيْرِيةَ [٢] ، عن مَالكٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَالمٍ [٣] ، عن ابن عُمَر أن عُمَر بنَ الخَطّاب بَينَا هو قَائِمٌ في الخُطْبَة يَومَ الجُمُعة ، إذْ دَخَل رَجلٌ من المُهاجِرين الأَوّلِين من أصحابِ النّبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فَنَادَاه عُمَر : أَيَّةُ ساعَةٍ هذه ؟ قال : إنِّي/ شُغِلتُ فلم أَنقِلب إلى أهلِي حتَّى سَمِعْتُ التَّأذِينَ ، فلم أزِدْ أن تَوضَّأتُ فقال : والوُضُوء أيضاً ؟ وقد عَلِمْتَ أنَّ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم كَانَ يَأْمرُ بالغُسْل .

٩١ ب

قال الشَّافِعِي : الرَّجُل هو عُثْمانُ بنُ عَفَّان ، فلو كَانَ الغُسْلُ واجِباً لرَجَع عُثمانُ حين كلَّمه عمر ، أو لردَّه عُمَر حِينَ لم يَرْجع ، فلمَّا لم يَرْجِع ولم يُؤمَر بالرُّجوع وبِحَضْرَتِهما المُهاجِرُون والأنصارُ دلّ على أنَّ ذَلِك ليس بِفَرْضْ . [٤]

واحتجُّوا في ذلك أيضاً بحَدِيث عائشة .

---

(١) عبدالله بن محمد بن أسماء الضُّبَعي (بضم المعجمة وفتح الموحدة) أبو عبدالرحمن . قال أبو حاتم : ثقة . مات سنة ٢٣١ هـ .

(٢) جُويرية (تصغير جارية) ابن اسماء بن عبيد الضبعي أبو مخارق . قال أحمد : ثقة ليس به بأس . أرخ البخارى وفاته سنة ١٧٣ هـ . (تهذيب)

(٣) هو : سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب .

(٤) قال ابن حجر :
«وانما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفاتته الجمعة (انظر الفتح : ٢/٣٦٢) .
قلت : انظر مقالة الشافعي في السنن الكبرى للبيهقى (١/٢٩٥) من كتاب الطهارة ، باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار»

[١٦] (باب وَقْت الجُمُعة إذا زَالَت الشَّمسُ)

٢١٤/٩٠٣ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عَبدانُ [١]، أخبرنا عَبدُ الله [٢] [حدَّثنا] [٣]- يَحْيى بنُ سَعِيد - [٤] أنَّه سَأَل عَمْرةَ [٥] عن الغُسْل يَومَ الجُمُعة فقَالَت : قالت عائِشَة : كَانَ النَّاسُ مَهَنةً ، وكَانُوا إذا رَاحُوا رَاحُوا في هَيْئَتِهم ، فَقِيلَ : لو اغْتَسَلْتُم .

مهن المَهَنة : جَمْع المَاهن ، وهو الخَادِم ، كما قِيلَ : ظَالِم وظَلَمَة ، وكَاتِب وكَتَبة ، والمَهَنة : الخَدَمة ، يُريدُ أنهم كانوا يَروحُون إلى الجُمُعة فى الثِّيَاب التى يُباشِرون فيها العَمَل والخِدْمَة ، وأرضُ الحِجاز حَارَّة والعَرَق يُسرِع اليهم (فتَتَغَيَّر) [٦] الرّوائِح ، فإنّما أُمِروا بالغُسْل لقَطْع الرّائِحَة ، والله أعلم .

سنن والاسْتِنان : الاسْتِياك ، وهو مَأخوذ من ذَلْك السِّنّ بالسِّواك .

(١) هو : عبدالله بن عثمان بن جبلة أبو عبدالرحمن .
(٢) هو : ابن المبارك .
(٣) سقط من الأصل وأثبته من (ط) وفي الصحيح : أخبرنا .
(٤) هو : الأنصارى .
(٥) هي : بنت عبدالرحمن بن سعد الانصارية .
(٦) في الأصل : فتتغيروا وما أثبته من (ط) .

[٤] (باب فَضْل الجُمُعة)

٢١٥/٨٨١ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عَبدُ الله بنُ يُوسُفَ قال : أخبرنا مالِكٌ ، عن سُمَيٍّ - مَولَى أبي بَكْر - ابنِ عَبدِ الرَّحمن ، عن أبي صَالحٍ السَّمَّان [١] عن أبي هُرَيْرة أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : مَن اِغْتَسَل يومَ الجُمُعة غُسْل الجَنَابة ، ثم رَاحَ فكأنما قَرَّب بَدَنَةً ، ومَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الثَّانِيَة فكأنَّما قَرَّب بَقَرةً ، ومَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الثَّالِثَة فكأنما قرَّب كبشاً أقْرَنَ ، ومَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الرابعة فكأنَّما قَرَّب دجاجةً ، ومَنْ رَاحَ في السّاعةِ الخَامِسَة فكأنَّما قَرَّب بَيضَةً ، فإذا خَرَج الإمامُ حَضَرت المَلائِكَةُ يَستَمِعُون الذِّكْرَ .

قَولُه : مَنْ رَاحَ في السَّاعة الرَّابعَة ومَنْ راحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَة/ مُشْكِل ، وذَلِك أَنَّ الجُمُعة لا يمتَدُّ وقتُها من أَوّلِ حِينَ الرَّواحِ إلى خَمْسِ سَاعَات ، وقد يُتَأَوَّلُ على وَجْهينْ : ١٩٢ أ

أحدُهما : ما ذَهَب إليه مالكُ بنُ أَنَس . أخبرني الحَسَنُ بن يَحْيَى [٢] ، عن ابنِ المُنْذِر [٣] قال : كان مَالِكُ بنُ أَنَس يَقُول في هَذا الحَدِيث : لا يَكُون الرَّواحُ إلا بعَد الزَّوال ، قال : وهذِه السّاعَات كُلهَّا في سَاعةٍ واحدةٍ من يوم الجُمُعة [٤] ، يُرِيد أَنَّه لم يُرِد به تَحدِيدَ

---

(١) هو : ذكوان .

(٢) الحسن بن يحيى بن صالح .

(٣) هو : محمد بن ابراهيم .

(٤) انظر المنتقى/ للباجي : ١٨٣/١ .

وراجع غريب الحديث للخطابي : ٣٢٨/١ ، ونيل الأوطار : ٢٧١/٣ .

السَّاعاتِ التى يَدُور عليها حِسابُ اللَّيل والنَّهار ، وتَنقَسِم اليها مُدَّة اليَوْمِ الواحِد من اثْنَتي (عَشْرة) [1] عِنَد الاعْتِدال إلَى ما زَادَ عَلَيها ونَقَص منها عِنْدَ الاخْتِلاف ، وإنَّما هو مَجازٌ وتَوَسُّع في الكَلاَم حِينَ سَمَّى أَجزاءَ تِلكَ السَّاعِة سَاعَاتٍ كقَوْل القَائِل : بَقِيت في المَسْجِد ساعةً ، وقَعَدتُ عِنْد فلانٍ ساعةً ، ونَحْو ذَلِك من الكَلاَم المُرسل الذى لا يُرادُ به الحَصْرُ والتَّحدِيدُ .

والوَجْه الآخرُ : ما ذَهَب إليه مُحمَّد بنُ إبراهيم بنِ سَعِيد العَبْدِي [2] قال : أخبَرني أحمَدُ بنُ الحُسَيْنَ التَّيمىُّ [3] عنه أنه كان يَقولُ : قَولُه : رَاحَ إلى الجُمُعة في الحَدِيث ، إنما هو بَعْد طُلُوع الشَّمس ، كأَنَّه يذهب إلى مَعنَى القَصْد منهِ دُونَ مَحَلِّ الفِعْل ، وذَلِك أنه إنَّما تُصَلَّى الجُمعة بعد أن يَحِينَ الرَّواحُ وَقْتَ الزَّوالِ ، فسُمِّي القاصِدُ لها قَبلَ وقتهَا رائِحاً ، كما قِيلَ للمُتَسَاوِمَيْن : مُتبايعَان لِقَصْدِهما البيعَ ، ولِلْمُقْبِلينِ إلى مَكَّةَ حُجَّاجٌ ، ولَمَّا يَحُجُّوا بَعْد [4] ،

روح

---

(١) في الأصل : عشر ، وما أثبته من (ط)

(٢) محمد بنُ ابراهيم بن سعيد أبو عبدالله البُوشَنْجيّ (بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون النون) العبدى . شيخ أهل الحدَيث فى زمانه بنيسابور . وكان إماماً في اللغة وكلام العرب . مات في ١/١/٢٩١ هـ وصلَّى عليه ابنُ خُزيمة . (طبقات الشافعية : ٢/١٨٩ رقم (٥٢) .
(وانظر المنتظم : ٦/٤٨ رقم ٧١) .

(٣) لم أقف على ترجمة له .

(٤) راجع الخطابي في غريب الحديث : ١/٣٢٨ .

وهذا أشبَه الوَجْهَين عِندِى ، والله أعلم .

وقَولُه : قَرَّب دَجاجةً ، وقَرَّبَ بَيْضَةً ، معناه أنه تَصدَّق بِهِما مُتَقَرباً بذلك إلى الله عزَّ وجَلَّ .

[٧] (باب يَلْبَسُ أَحسَنَ مايَجِد)

٨٨٦/٢١٦ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عَبدُ الله بنُ يُوسُف قال : أخبرنا مالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن عَبدِ الله بنِ عُمَر أَنَّ عُمَر بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه ، رأى حُلَّة سِيَراءَ عند بَابِ المَسْجد فقَال يا رَسولَ الله : لو اشتَريتَ هَذِه فلبِسْتَها يومَ الجُمُعةِ ، وللوَفْدِ إذا/ قَدِمُوا عليك . فقالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : «إنَّمَا يَلبَس هَذِه مَنْ لا خَلاقَ له في الآخِرَة» ثم جَاءَه [١] منها حُلَلٌ فأعطَى عُمرَ منها حُلَّةً فقال عُمَرُ : يارَسولَ الله كَسَوْتَنِيهَا وقد قُلتَ في حُلَّة عُطَارِد [٢] ما قُلْت . قال رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : «إنيِّ لم أَكْسُكَها لِتَلْبَسها» ، فكَساهَا عُمرُ بنُ الخَطَّاب أخاً له بمَكَّة مُشركاً .

٩٢ ب

الحُلَّةُ السِّيراءُ [٣] : هي المُضَلَّعة بالحَرِير ، وسُمِّيت سِيَراءَ لما فيه [٤] من الخُطُوط التي تُشْبِه السُّيُور . يقال : حُلَّةٌ سِيَراءُ ، كما قالوا : نَاقَة عُشَراءُ .

سير

---

(١) في الصحيح : جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) عُطارِد : (بضم أوله وكسر الراء المهملة) ابنُ حَاجِب بنِ زُرَارَة التميمي أبو عكرمة .
استعمله النبي ﷺ على صدقات بني تميم . ارتدَّ بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتَبع سَجاحَ ثم عاد إلى الإسلام .
(الإصابة : حرف العين القسم الأول) .

(٣) (السِّيَراء) ـ بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء وبالمد ـ .

(٤) هكذا في الأصل و (طـ) .

وقَولُه : «مَنْ لا خَلاقَ له في الآخِرَة» ، أى : مَنْ لا نَصِيب له فيها . وقد رُوِىَ عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم في الحَرِيرِ أنّه قال : «مَنْ لَبِسَه في الدُّنْيَا لم يَلْبَسْه في الآخِرة [1] » وقرأ : ﴿ولِباسُهم فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [2]

وفيه أَنَّ ذَا الرَّحِمِ الكَافِرَ يُوصَلُ ويُبَرُّ دُونَ الطَّاعةِ في أَمْرِ الدِّينِ ، وفي الرَّأْىِ والمَشُورةِ .

---

(١) أخرج البخارى في اللباس ، باب لبس الحرير للرجال ، وقدر ما يجوز منه عن ابن الزبير رقم (٥٨٣٤) .
وانظر النسائى في اللباس ، باب التشدد في لبس الحرير : ٨/١٧٦ (وانظر الدر المنثور للسيوطى : ٦/٢٣) ،
وانظر : المستدرك : ٤/١٩١ .

(٢) سورة الحج : الآية «٢٣» .
سورة فاطر : الآية «٣٣» .

[٨] (باب السِّواكِ يَومَ الجُمُعة)

٨٨٧/٢١٧ قال أبو عبدِ اللهِ : أخبرَنا عَبدُ الله بنُ يُوسُف قال : أخبرنّا مَالِك ، عن أبِي الزِّنادِ ، عن الأَعرَج ، عن أبِي هُرَيْرة أنَّ رسَولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : «لَولا أن أَشُقَّ على أمَّتِي أو عَلَى النَّاسِ لأَمرتُهم بالسِّواك مع كُلّ صَلاة» .

فيه دَلالةٌ على أَنَّ أَمَر النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم على الوُجُوب ، ولولا وُجوبُه على المَأْمور ، ولُزومُه إيّاه ، لم يَكُن لِهذا الاشتراطِ مَعْنىً ، إذ كان يَأمُر وهو لا يَجب . وقال الشافِعِيُّ : فيه دَلِيلٌ على أنَّ السِّواكَ غَيرُ واجبٍ ، ولو كانَ وَاجِباً لأمرَهَم به شَقَّ أَوْ لم يَشُقَّ . (١)

(١) الأم : ١/٢٠ .

[٩] (باب من تَسوَّك بِسِوَاكِ غَيرِه)

٢١٨/٨٩٠ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا إسماعِيلُ (١) ، حدَّثَنا سُليمانُ ابنُ بِلال (٢) ، قال هِشامُ بنُ عُروةَ ، اَخبَرني أبي (٣) ، عن عَائِشَة قالت : دخل عَبدُ الرّحمن بنُ أَبي بَكْر ومَعَه سِواكٌ يَستَنُّ به ، فنَظَر إليه رسَولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فَقُلتُ : أعطِني هَذَا السِّواكَ يا عَبدَ الرحمن ، فأعطانِيه ، فقَصَمْتُه ، ثم مَضغْتُه ، فأَعْطَيتُه رسَولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فاستَنَّ به وهو مُستَنِدٌ إلى صدَرِي .

٩٣ أ / قَولُه : قَصَمْتُه يُرِيدُ كَسَرتُه فأَبَنْت منه المَوضِعَ الذى كان قد اسَتنَّ به عَبدُ الرحمن . وأَصلُ القَصْم : الدَّقُّ والكَسْر . وقَناةٌ قَصْمَة ، أي : مُتَكَسِّرة ، وكُلُّ قِطْعَة منها قَصْمه . ويقال : لِمَا تكَسَّر من رأْسِ السِّواك ، إذا قُصِم القُصامَة . ويَقُول القَائِلُ لصَاحِبِه : والله لو سَأَلْتني قُصامَة سِواكٍ ما أَعطَيْتُك .

---

(١) ابن أبي أويس ، شيخ البخارى .

(٢) هو : أبو أيوب التيمي القرشى .

(٣) هو : عروة بن الزبير .

[١١] (باب الجُمُعة في القُرَى والمُدُن)

٨٩٣/٢١٩ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا بِشْرُ بنُ مُحمَّدُ [١] قال : أخبرَنَا عَبدُ اللهِ [٢] قال : أخبرنا يُونُس [٣] ، عن الزُّهرِى قال : أخْبَرنِي سالِمٌ [٤] ، عن ابن عُمَر أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : «كُلُّكْم راعٍ وكُلُّكُم مَسئولٌ عن رَعِيَّته ، الإمَامُ رَاعٍ ومَسْئُولٌ عن رَعيَّته ، والرَّجلَ رَاعٍ في أهلِه ومَسئولٌ عن رَعيَّتِه ، والمَرأةُ راعيةٌ في بَيْت زَوجِها وهي مسئُولَةٌ عن رَعِيَّتها ، والخادِمُ راعٍ في مَالِ سَيّده ومَسْئول عن رَعِيَّتِه ، فكُلكم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْئولٌ عن رَعَّيته .

رعا أَصلُ الرِّعَاية في الكَلامِ حِفْظُ الشَّيْءِ ، وحُسْنُ التَّعَـهُّدِ له ، وقد اشْتَركَ هَؤُلَاءِ المَذْكُورُون في التَّسْمِية ، وجَرَى الاسْمُ عليهم على سَبِيلِ التَّسْوية ومَعَانِيهم فى ذلك مُخْتَلِفة ، فأمّا رِعايةُ الإمامِ فإنَّها ولِايَةُ أُمورِ الرَّعِيَّة ، والحِيَاطَة من وَرَائِهم وإقامةُ الحُدُودِ والأَحْكام فيهم .

وأَمَّا رِعَايةُ الرَّجُل أَهلَه : فالقِيَامُ عَلَيهم ، والسِّياسةُ لأَمرِهم وتَوْفِيتُهم الحَقَّ في النَّفَقة والعِشْرة .

---

(١) بشر بن محمد السختياني أبو محمد المروزى .
ذكره ابن حبان في الثقات . قال البخارى : مات سنة ٢٢٤ هـ (تهذيب) .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : ابن أبي النجاد .

(٤) هو : ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب .

وأمّا رِعَاية المَرْأَة في بَيْت زَوجِها : فَحُسنُ التَّدْبير في أَمرِ بَيتِه والتَّعَهّد لِمَن تَحت يَدِها من عِيالِه ، وأَضيافِه ، وخَدَمِه .

ورِعايَةُ الخَادِم : حِفْظُ مافي يَدِهِ من مَال سَيِّده والنَّصِيحَةُ لَهُ فِيهِ ، والقِيَامُ بما اسْتَكفْاه من شُغْل وخِدْمَة .

وقد استدَلَّ ابنُ شِهاب من هذا الحَديثِ على أنّ للسَّيِّد إقامةَ الحَدِّ على مَمَالِيكه ، وقد رَوَى ذلك نَصًّا في حَدِيثٍ أَنَّه قال : «أَقِيموا الحُدُودَ على مَاملكَت أَيمانكُم» (١) .

٩٣ ب وقيلَ : فِيهِ دَلِيلٌ على أَنَّ/ الجُمُعَة يَجُوزُ إقامَتُها بغَيْر سُلْطان إذَا اجْتمَعَت شَرائِطُها من العَدَدِ الذِينَ يَشْهَدُونَها . وقِيل : فيه أيضاً دَلِيلٌ على أن الرَّجُلَين إذا حَكَّما بينَهما حَكَماً نفَذ حُكمُه عَلَيْهما إذا أَصابَ الحَقَّ فِيمَا يَفعَلُه من ذَلِك .

---

(١) طرف من حديث رواه ابو داود في كتاب الحدود ، باب في إقامة الحد على المريض ، عن علي رضى الله عنه رقم (٤٤٧٣) (٤/٦١٧) .

[١٨] (باب المَشْيِ إلى الجُمُعة)

٢٢٠/٩٠٨ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبو اليَمَان[١] قال : أخبَرنا شُعَيْب[٢] ، عن الزُّهْرِى قال : أخْبَرني أَبُو سَلَمة بنُ عَبدِ الرحمن أنَّ أبا هُرَيرة قال : سَمِعْتُ رسَولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يَقُول : «إذا أُقِيمت الصَّلاةُ فلا تَأْتُوها تَسْعَوْن وائْتُوها تَمْشُون عَلَيكم السَّكِينَة ، فما أدْرَكْتُم فصَلُّوا ومافَاتَكم فَأَتِموا»

قوله : «فلا تَأْتوها تَسْعَون» ، هذا السَّعْى غيرُ السَّعْى المذكور في قَولِه عَزَّ وجَلَّ : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْم الجُمُعة فاسْعَوا إلى ذِكْر الله﴾[٣] السَّعْيُ الذّى في الحَدِيث هو الشَّدُّ على الأَقدَام ، والتَّوسِعَةُ في الخُطَى ، والسَّعي الذى في الآية هو القَصْدُ إلى الصَّلاَةِ والتَفَرُّغ لَهَا ، وتَركُ التَّخلّف عنها .   **سعى**

وفي قَولِه : «ومَافَاتَكُم فَأَتِمُّوا» ، دَلِيلُ على أَنَّ ما يُدْرِكُه المَرْءُ من باقي صَلاَةِ الإمام هو أوّلُ صَلاتِه ، لأَنَّ الإِتْمامَ إنما يَكُونُ بِناءً على مُتَقّدم مُحْتَسَب به .   **تمم**

(١) الحكم بن نافع .
(٢) ابن أبي حمزة .
(٣) سورة الجمعة : الآية «٩» .

[٢٦] (باب الخُطْبَة على المِنْبَر)

٩١٨/٢٢١ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَم قال : حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَر [١] قال : أخبرني يَحْيَى بنُ سَعِيد [٢] قال : أخبَرني ابنٌ لأَنس [٣] أنَّه سَمِع جابِرَ بنَ عَبدِ الله قال : كان جِذْعٌ يَقُوم إليه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فلَمَّا وُضِعَ له المِنبَرُ سَمِعْنا للجِذْع مِثلَ أصْواتِ العِشَار حتى نَزَلَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فوَضَع يَدَه عليه» قال سُلَيْمانُ [٤] ، عن يَحْيَى [٥] ، أخبرني حَفصُ بنُ عُبَيْدْ الله بنِ أَنَس سَمِع جَابِراً .

عشر — العِشَارُ : الحَوامِلُ منِ الإبل التي قَاربَت الوِلادَةَ ، ويُقالُ : إنَّها اللَّواتي أتى على حَمْلِهن عَشْرةُ أشهُر . يقال : ناقة عُشَراء ، ونُوقٌ عِشارٌ على غَيْر قِياسٍ .

---

(١) هو : ابن أبي كثير الأنصارى .

(٢) هو : ابن قيس الأنصارى .

(٣) حفص بن عبدالله بن أنس بن مالك .
قال أبو حاتم : هو أحب إلي من حفص بن عمر . وذكره ابن حبان في الثقاب (تهذيب)

(٤) هو ابن بلال القرشي .

(٥) هو : ابن سعد بن قيس .

[٣٣] (باب مَنْ جَاء والإمامُ يَخطُب صلَّى رَكْعَتَيْن خَفِيفَتَيْن)

٩٣١/٢٢٢ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عليٌّ ،(١) حدَّثَنا سُفيانُ (٢) ، عن عَمرو (٣) سَمِع جابراً قال : دخل رجلٌ يومَ الجُمُعة والنَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم / يَخطُب فقال : صَلّيتَ ؟» (٤) ، قال : لَا . قال : «فصَلِّ رَكْعَتين» . ١٩٤ أ

فيه من الفِقْه جَوازُ الكَلامِ في الخُطْبة إذا حَزَب أَمرٌ واحْتِيج إلى الكلام وفيه أنَّ الخُطْبة لا تَمنَع الداخل في المسْجِد من إقامةِ حَقِّ التَّحِية الواجبَةِ عليه لَهُ .

وفيه ما يُؤكِّد أمَر هَذه الصّلاة ، إذْ لو لم تَكُن واجبةً لَمَا اشْتَغل بها عن واجبٍ هو فيه ، وقد دَلَّ أَمرُه إيّاه بأن يُصَلِّيَها ركعتَين ، على أنَّ عَددَ صَلاةِ التطوع بالنَّهارِ كَهُو باللَّيل .

---

(١) هو : ابن المديني .
(٢) هو : ابن عيينة .
(٣) هو : ابن دينار .
(٤) في الصحيح : أصليت .

[٣٥] (باب الاسْتِسْقاء في الخُطْبَة يَومَ الجُمُعة)

٢٢٣/ ٩٣٣ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ المُنذِر قال : حدَّثَنا الوَلِيدُ [١] قال : حدَّثنا أبو عَمْرو الأَوزَاعِيّ [٢] قال : حدَّثني إسحاقُ بنُ عبدِ الله ابنِ أبي طَلحةَ ، عن أنسِ بنِ مَالِك قال : أَصابَت النَّاسَ سَنَةٌ على عَهدِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فبَيْنَا هو يَخطُب في يَوم جُمُعةٍ قام أعرابيٌّ فقال : يا رسولَ الله : هَلَك المَالُ وجَاعَ العِيالُ ، فادْعُ الله لنا ، فرفَع يَدَيْه ، وما نَرى في السَّماءِ قَزعَةً ، فوالَّذِى نَفسي بيَده ما وَضَعها حتى ثَارَ السَّحابُ أَمثالَ الجبالِ ، ثم لم يَنْزِل عن مِنْبرِه حتى رأيتُ المَطر يتَحادَر على لِحْيَتِهِ ، فمُطِرنا يومَنا ذَلِك ، ومن الغَدِ ، ومن بَعْد الغَد ، والذى يَلِيه حتّى الجُمعةِ الأُخْرى ، وقام ذلك الأعرابيُّ ، أو قال غَيرُه فقال : يَا رسولَ الله ، تهدَّم البِناءُ ، وغَرِق المَالُ ، فادع الله لنا ، فَرفَع يَدَيْه (وقال) [٣] : «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنا ولا عَلَيْنَا» ، فما يُشِير بيَدِه إلى ناحيةٍ من السَّحابِ الا انْفرَجَت ، وصارَت المَدِينَة مِثْل الجَوْبة [٤] ، وسَالَ الوَادِى قَناةً [٥] شَهراً ، فلم يَجِيء أحدٌ من ناحِيَةٍ إلَّا حدَّث بالجَوْد .

---

(١) هو : ابن مسلم القرشي .

(٢) هو : عبدالرحمن بن عمرو .

(٣) الحقت بالهامش .

(٤) (الجَوْبة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتحها (انظر الكرماني : ٦/ ٤١) .

(٥) (قناة) بفتح القاف وسكون النون اسم علم ، مرفوع بأنه بدل عن الوادى وإذا نصب أو نون فهو بمعنى البئر المحفورة ، أى : سال الوادى مثل القناة (الكرماني : ٦/ ٤١) .

سنن السَّنَة : القَحْط ، والقَزْعة : قِطْعة من السَّحابِ مُنقَطِعَةٌ عنها وجمعها القَزَع . وقَولُه : رأيتُ المَطَر يتَحادَر على لِحْيَته ، يُرِيد أن السَّقفَ قد وَكَف حتى خَلَص المَاءُ إليه . وقوَلُه : اللّهُمَّ حَوالَينا ، فيه إضْمار كأَنّه قال : أمطِر حَوالَينا ، أو اجْعَله حَوَالْينا في الصَّحارى واصْرِفْه عن الأَبنية والدُّور .

٩٤ ب

جوب وقوله : صَارَت المَدِينةُ مِثلَ الجَوبة ، فإنَّ الجَوبةَ هاهنا التُّرس ، يقال للتّرس الجَوبُ ، وقد جاء في غَيرِ هَذِه الرِّوايةِ فبَقِيت المَدينة كالتُّرسِ [1] ، يُريد أَنَّها بَقِيت في استِدارَتِها وهي غَيرُ مَمْطورة ، والجَوبَة [2] أيضاً الوَهْدة كالتُّرس المُنقَطِعَة عمّا عَلاَ من الأرض حَوالَيْها . والجَوْد : المَطَر الوَاسِع .

جود

---

(١) أخرج البخارى في الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع ، حديث رقم (١٠١٣) وفيه .. فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس .
وانظر حديث رقم (١٠١٤) في الكتاب نفسه .

(٢) الجَوبَة : الحفرة المستديرة الواسعة . ويقال للترس أيضا : جوبة .
وكل منفتق بالانباء : جوبة (اللسان ج/و/ب) (والنهاية في غريب الحديث : ٣١٠/١) .

[٢٩] (باب مَنْ قال في الخُطْبَة بعد الثَّناءِ : أَمَّا بَعْد)

٩٢٧/٢٢٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَني إسماعيلُ بنُ أَبان [١] ، حدَّثَنا ابنُ الغَسِيل [٢] ، حدَّثنا عِكْرِمة ، عن ابنِ عَبَّاس قال : صَعِدَ النّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم المِنْبَر وكان آخرَ مجلِسٍ جَلَسَه مُتَعَطِّفًا بملحَفة على مَنكِبَيْهِ [٣] قد عَصَب رأسَه بعِصابةٍ دَسِمَة ، فحَمِد الله وأَثنَى عليه ثم قال : أمَّا بعدُ . . وذَكَر حَدِيثاً .

عطف

قَولُه : مُتعَطِّفا بمِلْحَفَة ، يُريد مُرتَدِياً بها ، والعِطَاف : الرِدَاء .

وأما قَولُه : بعِصابَة دَسِمَة ، فَليْس ذلك من الدَّسَم الذى هو

---

(١) إسماعيل بن أبان الورّاق الازدى أبو اسحاق .
قال احمد وابن معين : ثقة . مات سنة ٢١٦ هـ . (تهذيب) .

(٢) عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة الأوسى أبو سليمان ، المعروف بابن الغسيل ، والغسيل حنظلة جَدّ أبيه غسلته الملائكة يوم أُحد ، لأنه استشهد وهو جنب . قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي والدار قطنى : ثقة .
مات سنة ١٧١ هـ . (تهذيب) .

(٣) في الصحيح : منكبيه .

لَطْخ الوَدَكِ ونَحوِه ، وذَلِك ما لا [1] يَلِيق أن يَمسَّ رأسَه وجَبِينَه صلَّى الله عليه وسَلَّم ، وإنما أراد بالدَّسِمَة السَّوداءَ . وقد رُوِى في حديثٍ آخرَ أنه خَطَب الناسَ وعلى رأسِه عِمامَة دَسْماء [2] ، أى سَوْداء . قال الشاعر [3] :

* إلى كُلِّ دَسْماء الذِّراعَيْنِ والعَقِب * [4]

---

(١) في الأصل ، وفي (طـ) : ممالا .

(٢) أخرجه ابن كثير ، عن وكيع عن مساور الورّاق ، عن جعفر بن عمرو بن حريث وقال : ذكره الترمذى في الشمائل .
(انظر السيرة النبوية : ٧٠٨/٤) .
وانظر غريب الحديث للخطابي (١٣٩/٢) والنهاية لابن الأثير : (١١٧/٢) .
وللبخارى في المناقب ، باب علامات النبوة في الاسلام ، حديث رقم (٣٦٢٨) عن ابن عباس وفيه : «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى مات فيه بمِلحفة قد عصب بعصابة دسماء .. الحديث .

(٣) هو غياث بن غوث بن الصلت أبو مالك ، من نصارى بني تغلب ، لقبه : الأخطل .
اشتهر في عهد بني أمية بالشام مع جرير والفرزدق مات سنة ٩٠ هـ
(انظر الأغاني : (دار الثقافة) ٢٧٩/٨ .

(٤) والبيت كاملا :
وظلّت بنو الصمعاء تأوى فلولهم
إلى كل دسماء الذراعين والعقب
وهو من قصيدة يمدح فيها عبدالملك بن مروان ، مطلعها :
لعمرى لقد أسريت لا ليل عاجز
بساهمة العينين طاوية القرب
انظر ديوانه : ٣٩ .

كِتابُ الخَوفْ

[٥] (بابُ صَلاةِ الطَّالِبِ والمَطْلُوب راكِباً وإِيماء)

٩٤٦/٢٢٥ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عبدُ الله بنُ مُحمّد بنِ أسَماءَ [١] قال : حَدَّثنا جُوَيْرِيَةُ ، عن نافع ، عن ابنِ عُمَر قال : قال رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم لنا : لَمَّا رَجَع من الأَحزابِ : «لا يُصَلِّينَّ أَحدُ العَصْرَ إلا في بَنِي قُرَيْظَةَ » ، فأَدركَ بَعضُهم العَصْرَ في الطَّرِيق . قال بَعضُهم ؛ لا نُصلِّي حتى نَأتِيها . وقال بعَضُهم : بل نُصَلِّيّ ، لم يُرِد منا ذَلِك ، فذُكِر ذَلِك للنَّبِي صلَّى الله عليه وسَلَّم فلم يُعنِّف واحِداً مِنْهم .

هذا مِمَّا يَحْتَجّ به مَنْ يَرَى تَساوِي الأَدِلَّة ، ويَرَى كُلَّ مُجتَهدٍ مُصِيباً ، يقول : أَلَا تَرَى أنه صلَّى الله عليه وسَلَّم قد عَذَرَهم ولم يُعَنِفّ واحداً منهم .

قُلتُ : ولَيسَ الأَمرُ في ذلك على ما ذَهَبوا اليه ، وإِنَّما هو ظَاهِر خِطَابٍ خُصَّ بنَوعٍ من الدَّلِيل / أَلَا تَرَى قَولَهم : بل نُصَلِيّ ، لم يُرِد ٩٥ أ منّا ذَلِك . يُريد أَنَّ طَاعةَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فِيمَا أمر من إقامَةِ الصَّلاةِ في بَنِي قُرَيْظَة لا يُوجِب تَأخيرَها عن وَقْتِها الذى أُمِرنا بإقامتِها على عمُومِ الأَحوالِ فيه ، وإنما هو كأَنَّه قال : صَلُّوا في بني

(١) هو : ابن أسماء الضبعى .

قُرَيْظَة ، إلا أن يُدْرِكَكُم وقتُها قَبلَ أن تَصِلُوا إليْهم ، وكَذَلِك الأَمرُ فيما تأَوّلتِ الطائِفةُ الأُخرَى في تَأخِيرِهِم الصَّلاةَ عن أَوّلِ وَقتِها ، وكان ذَلِك عندهم كأنه قِيلَ لهم : صَلُّوا الصَّلاةَ في أولِ وَقتِها ، إلا أن يكون لكم عُذْر فأخّرِوها إلى آخرِ وقتها ، وتَخْصِيصُ العُموم بِناءً على أَصلٍ مُتقَرِر ، ومَنْ خَصَّه بدَلِيل فإنه لم يُخرِجْه عن جُمْلة أصلِه المُوجِب له ، وفي القَولِ بِتَساوى الأَدِلَّة تَجْويزُ أَقوالٍ مُختلِفة الأصولِ مُتَضادَّةِ الأَحكامِ ، وهي على اخْتِلافها وتَضادِّها صَوابٌ كُلُّها عِندَهم .

كِتابُ العِيدَيْن

[٢] (بابُ الحِرابِ والدَّرَق يَومَ العِيد)

٩٤٩/٢٢٦ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنِي أَحمَدُ [١] ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ [٢] ، أخبَرنا عَمرُو [٣] أنَّ مُحمدَ بنَ عبدالرحمن [٤] حدَّثهم عن عُروةَ ، عن عائشة قالت : دَخَل عليَّ النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم وعِندِي جَارَيتَان تُغَنّيان بغِناء بُعاثَ ، فاضْطجَع على الفِراش فحوَّل وَجهه ، فدَخَل أبو بَكْر فانْتَهَرني وقال : مِزمارةُ الشَّيطانِ عندَ النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فأَقبَل عليه رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فقال : دَعْهُما ، فلما غَفَل غَمزتُهما حتى خَرجَتا ، وكان يَومَ عِيدٍ تَلعَب السُّودانُ بالدَّرَق والحِرَاب . فإمَّا سَألتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم ، وإمَّا قال : تَشْتَهِين تَنْظُرِين ؟ فَقلتُ : نَعَم . فأقامَني وَرَاءه ، خَدِّي على خَدِّه وهو يقول : «دُونَكم يابَنِي أرفِدَة ، حتى إذا

---

(١) أحمد بن عيسى بن حسان المصرى أبو عبدالله العسكرى المعروف بالتسترى قال أبو حاتم : تكلم الناس فيه . قال الخطيب : ما رأيت لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه . مات سنة ٢٤٣ هـ . (تهذيب) .
وقيل : هو ابن الطبرى ، أحمد بن صالح المصرى .

(٢) هو : عبدالله بن وهب المصرى .

(٣) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصارى أبو أمية المصرى .
قال ابن سعد وابن معين وأبو زُرْعَة والنسائى والعجلى : ثقة . مات سنة ١٤٨ هـ (تهذيب) .

(٤) محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن الأسود أبو الأسود يتيم عروة .
قال أبو حاتم والنسائى وابن سعد : ثقة . مات سنة ١٣١ هـ . (تهذيب) .

مَلِلْت قال : حَسبُكِ ؟ قلت : نَعَم . قال : فاذْهَبِي .

بعث بعُاثُ : يَومٌ مشَهُور من أَيَّام العَرَب كانت فيه مَقْتلةٌ «عظِيمة» للأَوسْ على الخَزْرج ، وبَقِيت الحَربُ قائمةً بينهما إلى أَنْ قام الإسلامُ مائَةً وعِشْرين سَنَة . / فيما ذَكَره مُحمّدُ بنُ إسحاقَ بنِ يَسَار [1] وغَيرُه [2] وكان الشِّعرُ الذى تُغَنِّيانِ به في وَصْفِ الحَرْب والشَّجَاعة والبَأْس وما يَجْرِى في القِتَال بَيْنَ أَهلِه ، وهو إذا صُرِف إلى جِهادِ الكُفَّار وإلى مَعنَى التَّحرِيض على قِتالِهم كان مَعُونَةً في أَمْرِ الدِّين ، وقَمعاً لأهلِ الكُفرْ ، فلِذلك رَخَّصَ رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فيه ، فأما الغِناءُ بذِكْرِ الفَواحِش والابْتِهَار [3] بالحُرَم والمُجَاهَرة بالمُنكَر من القَوْل فهو المَحظورُ من الغِناءِ المُسْقِطُ للمُروءةِ ، وحَاشَاه صلَّى الله عليه وسَلَّم أن يَجرِى شيءٌ من ذلك بحَضْرته فيَرضَاه أو يُغفِلَ النَّكِيرَ له ، وكُلُّ مَنْ رَفَع صَوتَه بشَيءٍ جَاهِراً بذِكره ومُصرِّحاً باسْمه لا يَستُره ولا يُكَنِّي عنه فقد غَنَّى به .

٩٥ ب

غنّى

وحَدَّثَنى أحمدُ بنُ عَفْو الله [4] قال : حدَّثَنا عَبدُ الله بنُ

---

(١) محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر ، إمام المغازى .
صدوق يدلس ، رمي بالتشيع من صغار الخامسة مات سنة ١٥٠ هـ . (تقريب)

(٢) انظر أيام العرب في الجاهلية : (٧٣) .

(٣) في (ط) الانتهاك .
و (الابتهارُ) : قول الكذب ، والحلف عليه ، والابتهار : ادّعاء الشيء كذبا . (انظر اللسان : (ب/هـ /ر) .

(٤) أحمد بن عفو الله الشيرازى ، ولم أقف على ترجمة له .

كسح

سُليمان [١] ، عن يَحْيى بن عَبدِ الرَّحيم الأَخفَشِ [٢] ، عن أبِي عَاصِم[٣] قال : أَخذَ بيدى ابنُ جُريجٍ [٤] حتى وَقَف بي على أَشعَب [٥] الطَّمِع فقال له : غنِّ ابنَ اخِي ما بَلَغ من طَمعَك . فقال : بَلَغ من طَمعِي أنَّه لم تُزَفَّ بالمَدِينة جارِيةٌ إلا كَسحْت [٦] بابِي طَمَعاً أن تُهدَى إليّ [٩] . يُرِيد أَخبرْ جاهِراً بما في نَفسِك ومُصرِّحا به .

وقوله : «دُونَكم يا بَني أرفدةَ » ، مَعْناه إطلاقُ الإذْن ، إذْ هي

---

(١) لم أقف على ترجمة له .

(٢) في الأصل : يحيى بن عبدالرحيم عن الأعمش ، وما اثبته من (ط) .
وراوه الخطابي في غريب الحديث (١/ ٦٥٥) وذكر في سنده يحيى بن عبدالرحيم الأعمش .
ولم أقف على ترجمة له .

(٣) الضحاك بن مخلد .

(٤) عبدالملك بن عبدالعزيز .

(٥) أشعب بن جبير ، وقيل : ابن جفير . ويقال له : ابن أم حميدة ، كنيته : أبو العلاء ، وأبو القاسم .
قيل : هو مولى لعثمان بن عفان . وقيل : مولى لعبدالله بن الزبير ، وقيل : غير ذلك .
تأدب وروى الحديث . وكان يجيد الغناء ، ظريف ، يضرب المثل بطمعه . مات بالمدينة سنة ١٥٤ هـ .
(انظر ميزان الاعتدال : ١/ ١٢٠ ، ولسان الميزان : ١/ ٤٥٠) .
(الكَسْح) : الكنس (انظر اللسان : ك /س/ح) .

(٧) ذكرها ابن عساكر في تهذيبه لتاريخ دمشق : ٣/ ٨٢ .
وأخرجها الخطابي بالسند نفسه في غريب الحديث : ١/ ٦٥٥ .

كلمة الإغْراء وحَقُّها أبداً أن تُقدَّم على الاسْمِ ، وقد جاء تَقديمُ الاسم عليه نَادِراً في قَولِ الشاعرِ :

* يا أيُّها المَاتِحُ [1] دَلْوِى دُونَكَا *

وبَنُو أرفِدَة لَقَب الحَبَشَة . وفيه رُخْصَة في المُثاقَفَة [2] بالسِّلاح وإعداد الآلَة للْقِتالِ .

---

(١) (المَاتِحُ) ـ بالمثناة الفوقية ـ : المستقى من أعلى البئر . و(المائح) : الذى يملأ الدلو من أسفل البئر . أ . هـ (اللسان : م/ت/ح) .
والبيت لراجز جاهلي من بني أسيد بن عمرو بن تميم .
انظر الخزانة : (١٥/٣ ، شاهد رقم (٤٥٤) .
وشرح أبيات مغني اللبيب : ٢٧٥/٧ شاهد رقم (٨٣٩) .

(٢) في (ط) الملاعبه .
(وثاقفة ، مُثاقفه) : لاعبه بالسلاح (انظر اسس البلاغة : (ث/ق/ف)

[٣] (باب سُنَّة العِيدَيْن لأَهلِ الإِسْلام)

٩٥٢/٢٢٧ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثني عُبَيْدُ بنُ إسماعِيل [١] ، حدَّثنا أبو أُسامةَ [٢] ، عن هِشَامٍ [٣] ، عن أَبِيه [٤] ، عن عائشة قالت : دَخَلَ أبو بَكْر وعِندِى جَارِيتَان من جَوَارى الأَنصارِ تُغَنِّيان بما تَقاوَلَت الأَنصارُ يَومَ بُعاثَ قالت : ولَيسَتَا بمُغَنِّيَتَيْن فقال أبو بكر : مزامِيرُ الشَّيطَانِ في بَيتِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم ؟ وذلك يَومَ عيدٍ / فقال رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : «يا أبابَكْر إنَّ لكل قَومٍ عيداً وهذا عِيدُنا» .

٩٦ أ

قلت : قد بينَّ في هذه الرواية أَنَّهُما لم تَكونا مُغَنِّيَتَيْن ، والمُغَنِّيَة التي اتَّخَذَت الغِناءَ صناعةً وعَادةً ، وذلك مَالا يَليِق أن يَكونَ بحَضْرة الرسول ﷺ ، فأَمَّا التّرنُّم بالبَيْت والبَيْتَين ، وتَطرِيبُ الصّوت بذَلك مِمَّا ليس فيه فُحْش أو ذِكْرُ مَحْظُورٍ ، فليس مِمَّا يسُقِط المُروءةَ ، أو يَقْدح

---

(١) عبيد بن إسماعيل القرشي الهبارى (بفتح الهاء) أبو محمد . قال الدار قطني : ثقة . مات سنة ٢٥٠ هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : حماد بن أسامة بن زيد .

(٣) هو : ابن عروة بن الزبير .

(٤) هو : عروة بن الزبير .

في الشَّهادة ، وكان عُمرُ بنُ الخَطَّاب لا يُنكِر من الغِناء النَّصْبَ[1] والحُداءَ ونَحوهَما من القَوْل ، وقد رَخَّص في ذلك غَيرُ واحدٍ من السَّلفَ رحمهم الله .

وحُكْم اليَسيرِ من الغِناء خِلافُ حُكْم الكثِير منه كَقْول الشِّعر يسَيِره مُباحٌ وكَثِيرُهُ حتى يُسمَّى به شاعِراً مَكْروه .

وقَولُه : «وهَذَا عِيدُنا» ، يَعتَذِر به عَنْها ، يُرِيد أَنَّ إظهارَ السُّرور في العِيدِ من شِعارِ الدِّين وإعلانِ أَمرِه والإشادةِ بذِكْرِه ، ولَيسَ كسَائِرِ الأَيّام سَواء .

---

(١) قال أبو عمرو : (النَّصْبُ) : حداء يشبه الغناء ، الا أنه أرق منه ، قال شمر : هو غناء الركبان ، وهو العقيرة ، يقال : رفع عقيرته اذا غنى النصب . (اللسان : ن/ص/ب) .
قلت :
وموقف عمر من النَّصْب رواه الخطابي بسنده في غريب الحديث (١/٦٥٨) ، عن يحيى بن عبدالرحمن عن أبيه قال : خرجنا مع عمر في الحج حتى اذا كنا بالروحاء كلم القوم رباح بن المغترف ـ وكان حسن الصوت بغناء الاعراب ـ فقالوا له : أسمعنا وقصر عنا المسير .
قال : إني أفر من عمر . فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمر فكلموه . فقال : يارباح ، أسمعهم ، وقصر عنهم المسير ، فإذا أسحرت فارفع فاك . قال : فرفع عقيرته يتغنى . أ . هـ .
وانظر النهاية في غريب الحديث : ٥/٦٢ ، والإصابة عند ترجمة رباح : ٣/٢٤٩ .

[٨] (باب الخُطْبَة بَعدَ العِيد)

٩٦٤/٢٢٨ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَني سُليمانُ بنُ حَرْب [١] حدَّثَنا شُعْبَةُ [٢] ، عن عَدِيّ بنِ ثَابت [٣] ، عن سَعِيد بنِ جُبَيْر ، عن ابن عبَّاس رَضي الله عنه أنَّ النبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم صلَّى يَومَ الفِطْر رَكْعَتين لم يُصلِّ قَبلَها ولا بَعدَها ، ثم أتَى النّساء ومعه بِلالٌ ، فأمرهُنَّ بالصَّدَقة ، فجَعَلْن يُلقِين ، تُلقِي المَرأةُ خُرصَها وسِخابَها .

خرص
سخب

الخرص [٤] : حلقة القرط ، والسخاب : القلادة .

وفيه دليل على جواز تصرف المرأة في ملكها بغير اذن وليها أو زوجها .

---

(١) هو : الواشحى .

(٢) هو : ابن الحجاج أبو بسطام .

(٣) عدى بن ثابت الأنصارى الكوفى .
قال أحمد والعجلي والنسائى : ثقة . مات سنة ١١٦ هـ . (تهذيب) .

(٤) (الخُرْص) بضم الخاء وكسرها وسكون الراء .
والجمع : (خِرصة) بكسر المعجمة (اللسان : خ/ر/ص) .
(السِّخاب) بتشديد المهملة وكسرها ، الجمع : (سُخُب) بضم المهملة والمعجمة . (اللسان : س/خ/ب) .

[٨] (باب الخُطْبة بَعدَ العِيد)

٩٦٥/٢٢٩ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا آدمُ [١] ، حدَّثَنا شُعبَةُ ، حدَّثَنا زُبَيْد [٢] قال : سَمِعتُ الشَّعْبِيَّ [٣] ، عن البَراءِ بنِ عَازِب أَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : «إنَّ أَوَّلَ ما نبدَأُ في يَومِنا هَذَا أن نُصَلِّيَ ، ثم نَرجِعَ فنَنْحَر ، فمَنْ فَعَل ذَلِك فَقَدْ أَصابَ سُنَّتَنَا ، ومَنْ نَحَر قَبل الصَّلاة فإنما هو لَحْم قَدَّمه لأَهْلِه لَيسَ من النُّسُك في شيْء» . فقال رَجلٌ من الأنْصار يُقالُ له/ أبُوبُردَةُ ابنُ نِيارٍ [٤] : يارَسولَ الله ذَبَحتُ وعِنْدِي جَذَعةٌ خير من مُسِنَّةٍ . قال : «اجْعَله مَكانَهُ ولن تُوفِيَ عن أحد أو تَجْزِى عن أحَدٍ بَعدَك» ٩٦ ب

يُقال : وَفَى وأَوفَى بِمَعنىً واحدٍ . ويقال : جَزَى عن الشَّيءِ يَجْزِى بمعنى قَضَى وأَجْزَأني إجزَاءً ، إذا كَفاكَ . تَقولُ : إنَّ ذَلِكَ يَقْضي الحَقَّ عنك أو يَكْفِيك ولا يَقْضِيه عن غَيرك ، وفي سَائِر وفى جزى

---

(١) هو : ابن أبي أياس .

(٢) زُبيد ـ بموحدة مصغرا ـ ابن الحارث أبو عبدالله .

(٣) هو : عامر بن شراحيل .

(٤) أبو بردة بن نيار (بكسر النون) البلوى .
شهد بدرا ومابعدها . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم مات سنة ٤٢ هـ .
(تهذيب) .

الرِّوايات أنَّه قال : عِنْدي عَناق جَذَعة [1] ، ولذَلِكَ لم يَجزِ عنه ، إذ كان لا يَجْزِى من المَعْز أَقلُّ من الثَّنِيّ ، فأمَّا الضَّأْن فالجَذَع منها يَجْزِى . قُلتُ : وهذا من النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم تَخْصِيصٌ لِعَيْنٍ من الأعْيان بُحكْم مُفْرد ولَيْسَ من باب النَّسْخ ، فان النُّسوخَ [2] إنما تَقع عامةً الأمة غَير خاصَّة لبعضهم . فإن شُبِهَ على أحد أَمرُ النَّسخ في صَلاةِ اللَّيل ، فَلْيَعْلم أَنَّ فَرضَها قد نُسِخَ عن الأمة وأُبْقيَ فَرْضُها للنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم خَاصَّة ، فالاْعتِراض بها على ما قُلناه لا يَصِحُّ .

نسخ

(١) البخارى كتاب العيدين ، باب الأكل يوم النحر رقم (٩٥٥) عن البراء بن عازب .

(٢) في (طـ) كما في (م) المنسوخ بدل النسوخ . وتكون العبارة كما في (م) «إنما المنسوخ يقع عامة للأمة غير خاص لبعضهم» أ . هـ .

[١٢] (باب التَّكْبِير أَيَّامَ مِنىً وإذا غَدَا الى عَرَفَةَ)

٢٣٠/٩٧٠ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبو نُعَيْم ، حدَّثنا مالِكُ بنُ أَنَس ، حدَّثني محمدُ بنُ أبي بَكْر الثَّقَفِيُّ (١) قال : سَألتُ أَنسَ بنَ مَالِك ونحن غَادِيان من منىً إلى عَرَفات عن التَّلْبِيَة : كَيفَ كُنتُم تَصْنَعون مع النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ؟ قال : كان يُلَبِّي المُلبِّي لا يُنْكَر عليه ، ويُكَبِّرُ المُكبِّر لا يُنكَر عليه .

قُلتُ : السُّنَّة المَشهورَةُ في هذا أن لا تُقْطَعَ التَّلبِيَةُ حتَّى تَرْمِي أَوَّلَ حِصاةٍ من جَمْرة العَقَبة يومَ النَّحْر ، وعليه العَمَلُ ، فأَماَّ قَول أَنَس هذا فَقَد يَحْتَمِل أن يَكُون تَكْبِيرُ المُكَبِّر منهم شَيئاً من الذِّكْر يُدخِلُونه في خِلال التَّلْبِيَة الوَاجِبة في السُّنَّة من غَير تَركٍ للتَّلْبِيَة ، والله أعلمُ .

(١) محمد بن ابي بكر بن عوف الثقفي الحجازي .
قال النسائي والعجلي : ثقة . (تهذيب) .

[٢٠] (باب إذَا لم يَكُن لها جِلْبابٌ في العِيد)

٩٨٠/٢٣١ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبو مَعْمَر [١] ، حدَّثَنا عَبدُ الوَارِثِ [٢] ، حدَّثنا أَيُّوبُ [٣] ، عن حَفْصَةَ [٤] عن امْرأةٍ ذَكَرت أنَّ نِسوةً كُنَّ مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم في الغَزْو ، قال بَعضُهُنَّ : كُنَّا نقُومُ على المَرْضَى ونُدَاوِى الكَلْمَى . قالت/ حَفْصةُ وقالت أُمُّ عَطِيَّة [٥] : إنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال في يَوْم العِيدِ : لِتَخْرُج الْعَواتِقُ وذَواتُ الخُدُورِ ، فتَعْتَزِل الحُيَّضُ المُصَلَّى ، ولْيَشْهَدْن الخَيْرَ ودَعوةَ المُؤْمنينِ » .

٩٧ أ

كلم
عتق

الكَلْمَى : جَمعُ الكَلِيم ، وهو الجَرِيحُ ، كما قِيلَ : مَرِيضٌ ومَرْضَى وأَسِيرٌ وأسْرَى . والعَوَاتِقُ : الحَدِيثَاتُ الإدْرَاك ، واحِدَتُهُنَّ عَاتِق .

وفي الحَدِيث : دَلِيلٌ أَنَّ الحائِضَ لا تَدخُل المَسْجِدَ ، وأنها لا تُحجَب عن شُهودِ الذِّكْرِ والدُّعاءِ ونَحوِ ذَلِك من أَنْواعِ البِرِّ والقُرْب .

---

(١) هو : عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج .
(٢) هو : ابن سعيد العنبرى .
(٣) هو : ابن أبي تميمة كيسان السَّختياني (بفتح المهملة) .
(٤) هى : ابنة سيرين أم الهذيل الأنصارية .
(٥) هى : نسيبة بنت كعب الانصارية.

[٢٥] (باب إذا فَاتَه العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنْ)

٢٣٢/٩٨٨ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا يَحْيَى بنُ بُكَيْر ، حدَّثَنا اللَّيْث (١) ، عن عُقَيْل (٢) ، عن ابنِ شِهَاب ، عن عُروةَ ، عن عائِشَةَ قالت : رَأيتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يَسْتُرني وأنا أنظُر إلى الحَبَشَة وهم يَلْعَبون في المَسْجِد ، فزَجَرهم يَعْنى أَبَا بَكْر (٣) . قال النَّبِيّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : «دَعْهم أَمناً بَنِي أرفِدَة» .

قَولُه : أَمناً ، يعَني آمِنِين ، أَقَام المَصْدَر مُقامَ الصِّفة كقَوْلهم : **أمن** رَجلٌ صَوْمٌ ، أى صَائِم ، وزَوْر بمَعنِى زَائِر ، ونَوْم بِمَعْنى نِائِم ، وقد يَكونُ بمعنَى ائْمَنُوا أَمناً ولا تَخافُوا أَحداً ، ليسَ لأَحدٍ أن يَمْنَعَكم ، أو نَحْو ذَلِك من الكَلامِ .

---

(١) هو : ابن سعد الفهمى .

(٢) هو : ابن خالد الأيلى (وعقيل) بالضم .

(٣) في الصحيح : فزجرهم عمر .

كتاب الاسْتِسْقاء

[٧] (باب الاسْتِسْقاءِ في خُطْبَة الجُمُعَة غيرَ مُسْتَقْبِل القِبْلَةِ)

٢٣٣/١٠١٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد ، حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَر(١) ، عن شَرِيكٍ(٢) - وهو ابنُ أَبي نَمِرٍ - عن أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَل المَسْجِدَ ورَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قَائِمٌ يَخْطُب فقال : هَلَكَت الأَموالُ وانْقَطَعَت السُّبلُ ، فادْعُ الله يُغِثْنا ، فرَفَع رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يَدَيْه ثمَّ قال : «اللَّهُمَّ أَغِثْنا . قال أَنَسٌ : وَلاَ واللهِ ما نَرَى في السَّماءِ من سَحابٍ ولا قَزَعةٍ وما بَيْنَنا وبَيْنَ سَلْعٍ من بَيْتٍ ولا دَارٍ . قال : فطَلَعت من وَرَائِه سَحابةٌ ، ثمّ أمطَرت ، فَمَا رَأينا الشَّمسَ سَبتاً(٣) ، ثم دَخَل رَجُلٌ فقال يا رسَولُ الله : هَلَكَت الأَموالُ وانْقَطَعت السُّبُلَ ، فادْعُ الله يُمسِكْها ، فَرفَع رسَولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يَدَيه ثم قَال : «اللَّهُمْ حَوالَيْنا ولا عَلَيْنا ، اللَّهُم على الآكامِ والظِّراب وبُطُونِ الأَوْدِية قال : فأَقْلَعَت وخَرجْنا نَمشي في الشَّمسِ .

---

(١) هو : ابن أبي كثير الانصارى .

(٢) شريك بن عبدالله بن أبي نمر القرشي أبو عبدالله .
قال ابن معين والنسائى : ليس به بأس . مات سنة ١٤٤ هـ (تهذيب) .

(٣) فى الصحيح : ستا .

قزع
٩٧ ب
ظرب

القَزَعة/ القِطَعة من السَّحاب المُتَفَرِّقة . والظِّراب : جَمْع الظَّرِب (١) وهو الهَضْبة دُونَ الجَبَل .

أكم

والآكام : جَمْع الأكَمَة ، وهو التَّلُّ المُرتَفِع من الأرض .

وسَلْع : جَبَل قَرِيبٌ من المدينة .

(١) (الظرِب) بكسر الراء ، والجمع : (ظراب) . (اللسان : (ظـ /ر/ب) .

[٩] (باب مَنِ اكْتَفَى بصَلاةِ الجُمُعة في الاسْتِسْقاء)

١٠١٦/٢٣٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عَبدُ الله بنُ مَسْلَمَة ، عن مالكٍ ، عن شَرِيكٍ [١] ، عن أَنَس في هَذِه القِصَّة قال : جَاءَ رجلٌ [٢] فقال : هَلَكت المَوَاشي وذَكَر الحَدِيثَ ، وقال : فانْجَابَت عن المدِينة انْجِيابَ الثَّوب .

جوب قَولُه : انْجَابَ : معناه انْقَطَع عنَّا في اسْتِدارة حَولَنا فكُنَّا وَسَطاً منها . يقال : جُبتُ الأَرضَ ، إذا قَطَعْتها سَيْراً ، واجْتَاب الرَّجلُ الثوبَ ، إذا اقتَطَعه لِباسا ، ومنه قَولُ الشَّمَّاخ [٣] :

---

(١) هو : ابن أبي نمر .

(٢) زاد في الصحيح ، إلى النبى ﷺ .

(٣) الشمّاخ بن حرملة بن سنان المازنى الذبياني الغطفاني . شاعر مخضرم . أدرك الجاهلية والاسلام ، من طبقة لبيد والنابغة ، شهد القادسية ، توفى فى معركة موقان سنة ٢٢ هـ .

* لِشِدَّةِ الوَجْد مُجْتَاباً دَيَابُودِ * (١)

وفي رِوَايةٍ أُخرى من هَذَا الحَدِيث : قالُوا يا رَسولَ الله : «قَحَط المَطَر واحمرَّت الشَّجَر (٢) «يُرِيد تَغَيَّر لَونُها عن الخُضْرَة الى الحَمَرة ، من اليُبْس والقَحْل ، والحَمراءُ من أسماءِ السَّنَة ، وكذلك الشَّهباء .

---

(١) والبيت كاملا :

كــأنهـا وابنَ أيـامٍ تُـرَبِّبُـه
من قُـرَّة العَـيْن مُجتـابـاً دَيـابـود

تربيه : تربيه . الديابوذ (دوابوذ) بالفارسية ، أى : ثوب ينسج ، بنيرين (انظر المفصل في الألفاظ الفارسية المعربة : ٣٦) .

وشرح البيت : كأن الظبية وولدها من رضاهما بمرتعهما . وترك الاستبدال به . مجتابا ، أى : لابسا ـ ثوب فاخر فهما مسروران به (اللسان : قرر) والبيت وشرحه في غريب الحديث للخطابي والبيت من قصيدة مطلعها :

طـال الثَّـواء عـلى رَسْم بيَمْئُـود
أودى وكـل خَليـلٍ مَـرَّةً مُـودِي

يَمْئُود : واد بغطفان (معجم البلدان : ٨/٥٢٥) .

(وانظر : ديوانه : ص ١١١ ، وخزانة الأدب للبغدادى ١/٥٢٦)

(٢) بخارى ، استسقاء ، باب الدعاء إذا كثر المطر رقم (١٠٢١) .

ومسلم ، استسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ، رقم (١٠) .

كلاهما عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ .

[٢١] (باب رَفْع النَّاسِ أَيْدِيَهم مع الإِمام في الاسْتِسْقاء)

٢٣٥/١٠٢٩ قال أبو عبدِ اللهِ : وقال أَيُّوبُ بنُ سُلَيْمان [١] ، حدَّثني أبو بَكْر بُن أبي أُوَيْس [٢] ، عن سُلَيْمان بنِ بِلال [٣] قال : يَحْيى بنُ سَعِيد [٤] سَمِعتُ أنسَ بنَ مَالِك قال : أَتَى أَعرابيٌّ فقال يارَسولَ الله : هَلَكَت المَاشِيَة ، هَلَك العِيالُ ، فَرفَع رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يَدَيْه يَدعُو [٥] ، فما خَرَجْنا من المَسْجد حتى مُطِرْنا ، ومازِلْنَا نُمْطَر حتى كانت الجُمُعة الأُخرَى ، فأَتَى الرجلُ فَقالَ يا رسولَ الله : بَشَق المُسافِر ومُنِعَ الطَّرِيقُ .

بَشِقَ قال أبو عبدِ الله : بَشِق : اشَتَّد [٦] .

لثق قلتُ : قوله بَشِق : ليس بشَيء ، إنَّما هو لَثِق المُسافِرُ من اللَّثَق وهو الوَحْل ، يقال : لَثِقَ الطَّريقُ ولَثِق الثَّوبُ إذا أصابَهَ نَدَى المَطَر ولَطْخ الطِّين ونَحْو ذَلِك . ويقال : بَكَى الرَّجل حتى لَثِقَت لِحْيَتَهُ ،

---

(١) أبو يحيى التيمي .

(٢) عبدالحميد بن عبدالله بن أويس أبو بكر بن أبي أويس .
قال ابن معين : ثقة . مات ببغداد سنة ٢٠٢ هـ . (تهذيب) .

(٣) هو : القرشي التيمى .

(٤) هو : ابن قيس الأنصارى .

(٥) زاد في الصحيح : ورفع الناس أيديهم معه يدعون .

(٦) قال في الفتح : (٥١٦/٢) : فوقع في البخارى : بشق ، أى : مل .
وقال ابن الاثير في النهاية (١٣٠/١) : (بشق) قال البخارى : أى انسد . وكذا قاله صاحب التاج .

أي : اخضَلّت وابتلَّت من الدُّموع ، وقد يَحْتَمل أن يكون ذَلِك مشق بالميم ، فحَسِبه السَّامع بشق لتَقارُب مَخْرَجَى البَاءِ والمِيم ، يُرِيد أَنَّ الطرِيقَ صارت مَزَلَّة زَلَقاً ، ومنه مَشَق الخَطّ [١] ، وقال المُظَفَّرُ [٢] : بَلَغني/ عن ابنِ دُرَيْد [٣] أنّه قال بَشِق [٤] وبَشِك مُبدَل منه إذا أَسْرَع [٥] ، وهذا يُوافِق قَولَ أبي عبدالله

مشق
بشك
٩٨ أ

قال ابنُ دُرَيد : ورَوَاه لنا أبوحَاتِم [٦] إنَّه لَبَشِق [٧] .

---

(١) ومشق الخط يمشقه مشقا : مدَّه ، وقيل أسرع فيه (اللسان : م/ش/ق) .

(٢) المظفر بن احمد بن حمدان أبو غانم ، مقرىء مصرى نحوى ، له كتاب في اختلاف القراءات السبع مات سنة ٣٣٣ هـ (الأعلام : ٨/١٦٣ ، غاية النهاية ٢/٣٠١ .

(٣) محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدى ، البصرى أبو بكر أديب ، شاعر ، لغوى ، نحوى ، نسابة ، من مؤلفاته : الجمهرة في اللغة ، مات سنة ٣٢١ هـ (راجع : وفيات الاعيان : ١/٤٩٧ ، لسان الميزان : ٥/١٣٢ ، تاريخ بغداد : ٢/١٩٥) .

(٤) (بشق) كفرح . (انظر التاج : ب/ش/ق) .

(٥) انظر النهاية فى غريب الحديث (١/١٣٠) ، وكذا اللسان (ب/ش/ق) .

(٦) سهل بن محمد بن عثمان بن القاسم أبو حاتم السجستاني البصرى ، كان إماماً في غريب القرآن ، واللغة والشعر ، مات سنة ٢٥٥ هـ .
(انظر معجم الادباء : ١١/٢٦٣) رقم (٨٦) .

(٧) رواية أبو حاتم من كتاب الطير كما في التاج .

[٢٣] (باب ما يُقَال إذا أمطَرت)

١٠٣٢/٢٣٦ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا مُحمّدُ بنُ مُقاتِل [١] قال : أخبرَنا عَبدُالله [٢] قال : أخبرَنا عُبيْدُ الله [٣] ، عن نَافعٍ ، عن القَاسِم بن مُحمّد [٤] ، عن عائِشة أنَّ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم كان [٥] إذا رأَى المَطَر قال : صَيِّباً نافِعاً » .

صيب قوله : صَيِّباً ، هو من صَابَ المَطَر يَصُوب إذا سَال ، قَلَب الوَاوَ منه ياءً ، والصَّيِّب : المَطَر الشَّدِيد ، يَصُوبُ منه المَاءُ الكَثِير ، أى : يَسِيل وَوَزْن الصَّيِّب فَيْعِل من الصَّوْبِ .

---

(١) هو : أبو الحسن الكسائى المروزى .
(٢) هو : ابن المبارك .
(٣) هو : ابن عمر أبو العثمان العمرى .
(٤) هو : ابن أبى بكر الصديق .
(٥) سقط من الاصل و (طـ) وأثبته من الصحيح .

كتاب الكسوف

[١] (باب الصَّلَاةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ)

٢٣٧/١٠٤١ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني شهاب بن عبّاد [١] ، حدَّثنا ابراهيم بن حميد [٢] ، عن اسماعيل [٣] ، عن قيس [٤] قال : سمعت أبا مسعود [٥] يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «ان الشمس والقمر لا يكسفان [٦] لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله ، فاذا رأيتموهما فقوموا فصلّوا» .

---

(١) شهاب بن عباد العبدى أبو عمر الكوفي .
قال العجلي وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ٢٢٤ هـ . (تهذيب) .

(٢) إبراهيم بن حميد بن عبدالرحمن الرُّواسي (بضم الراء وبعد الهمزة ألف) قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة . مات سنة ١٧٨ هـ . (تهذيب) .

(٣) هو : ابن أبي خالد الأحمس .

(٤) هو : ابن أبي حازم البجلي الأحمسى .

(٥) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى البدرى .

(٦) في الصحيح : ينكسفان .

[١] (الباب نفسه)

١٠٤٢/٢٣٨ قال أبو عبدِ اللهِ : وحدَّثَنِي أصبَغُ [١] قال : حدَّثَني ابنُ وَهْب [٢] ، قال : أخبرني عَمْروٌ [٣] ، عن عَبدِ الرَّحمن بنِ القَاسِم [٤] ، حَدَّثَه عن أبيه [٥] ، عن ابنِ عُمَر أَنّه كان يُخبِر عن النَّبِي صلَّى الله عليه وسَلَّم أَنَّه قال : الشَّمسُ والقَمَر لا يَخْسِفَان لِمَوْت أحدٍ ولا لِحياتِه (ولكِنَّهما) [٦] آيتَانِ من آياتِ الله ، فإذا رَأَيتُموها [٧] فَصلُّوا .

مَعنَى هَذَا الكَلام وتَأْوِيلُه أَنَّهم كانوا في الجَاهِلَّية يزَعمُون أَنَّ كُسوفَ الشَّمس والقَمَر يُوجِب حُدوثَ تَغْييرات في العَالَم من مَوتٍ وضَرَرٍ ونَقْصٍ ونحَوْ ذلك من الأُمورِ على ما يَذْهبُ إليه أَهلُ التَّنجيم من إعطائِها الأَحكامَ وزَعْمِهم أنَّ هَذِه الأَجسامَ السُّفْلِيَّة مربوطَةٌ بالنُّجُوم ، وأَنَّ لها فِعلاً وتَأْثيراً فيها ، فأَعَلمَهم النَّبِيُّ صلَّى الله عليه

---

(١) أَصْبَغ (بمفتوحة وسكون وفتح موحدة وإعجام غين) ابن الفرج بن سعيد الفقيه المصرى أبو عبدالله ، كان ورّاق ابن وهب .
قال ابن معين : أعلم خلق الله كلهم برأى مالك ، قال أبو حاتم : صدوق . مات ٢٢٥/١٠/٢٦ هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : عبدالله .

(٣) هو : ابن الحارث الأنصارى .

(٤) هو : ابن ابن أبى بكر الصديق .)

(٥) هو : القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق .

(٦) في الأصل : ولكنهم . وما أثبته من (طـ) والصحيح .

(٧) كذا في الأصل و (طـ) وفي الصحيح : رأيتموهما .

وسَلَّم أَنَّ الذى كانوا يَتوَهَّمُونه من ذَلِك باطلٌ ، وأن خُسوفَ الشَّمس والقَمَر آيتان من آياتِ الله تعالَى يُرِيهما خَلقَه ليَعَلمُوا أَنَّهما خَلقانِ مُسَخَّران لله عزَّ وجل ليس لَهُما سُلْطان/ في غَيْرهما ، ولا قُدرةٌ على الدَّفعِ عن أَنفُسِهما . وأَنَّهما لا يستَحِقّان أن يُعْبدَا ، فيُتَّخذَا إلَهَيْن ، وهو معَنىَ قَولِه عَزَّ وجلَّ ؛ ﴿ومِنْ آياتِه اللَّيلُ والنَّهارُ والشَّمسُ والقَمَر﴾ ﴿لاتَسْجُدُوا للشَّمْسِ ولا لِلْقَمَر واسْجدُوا لِلَّه الذّى خَلَقَهُنَّ إن كُنتمُ إِيَّاه تَعْبُدُون﴾ [(١)] ، وأَمَر عند كُسوفِها أن يُفْزَع إلى الصَّلاةِ والسُّجودِ لله الذى يستَحِقُّ العِبادَةَ والسَّجُودَ دُونَهما ، إبطالاً لقَوْل الجُهَّال الذين يَعْبدُونَهما ، وإفساداً لِمَذاهِبِهم في عَبادَتِها ، والله أعلن . وقد يُحْتَمَل أن يَكُونَ المَعْنى في الأَمر بالصَّلاةِ عند الكُسُوف الفَزَعَ إلى الله عزَّ وجَلَّ ، والتَّضَرُّعَ له في دَفْعِ الضَّررِ والآفاتِ التى تَتوهَّمُها الأَنفُس ، وتَتَحدَّث بها الخَواطِرُ تَحْقيقاً لإضافَةِ الحَوادثِ كُلِها إلى الله تعالى ، ونَفْياً لها عن الشَّمْسِ والقَمَرِ ، وإبطالاً لأَحكامِها والله أعلم .

٩٨ ب

وقد قِيَل فيه وَجهٌ ثالِث : وهو أَنَّهما آيتَان من آياتِ الله الدّالَّة على قُربِ زَمانِ السَّاعة وأمارَتان من أماراتِها وأشراطِها المُتقَدِّمة لها كَما قد قال مُخْبِراً عن خُسُوفِهما في القيامة : ﴿فاذا بَرِقَ البَصَرُ وخَسَف القَمَرُ وجُمِع الشَّمْسُ والقَمرُ﴾ [(٢)] وقد يَكُون ذَلِك أيضاً أنه يُخَوِّف بهما

(١) سورة فصلت : الآية «٣٧» .

(٢) سورة القيامة : الآيات «٧ ـ ٩» .

النَّاسَ لِيَفزعُوا إلى التَّوبَة والاستِغْفار من الزَّلَل والخَطايا ، ودَلِيلُ ذَلِك قَولُه عَزَّ وجلَّ : ﴿وما نُرسِل بِالآياتِ إلا تَخْوِيفاً﴾ [1] . ويُؤَكِّد ذَلِك حَدِيثُ أبي بَكْرة .

(١) سورة الإسراء : الآية «٥٩» .

[٦] (باب قَوْل النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يُخَوِّفُ الله عِبادَه بالكُسُوف)

٢٣٩/١٠٤٨ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا قُتَيْبة [١] ، حدَّثَنا حَمَّادُ ابنُ زَيدْ [٢] ، عن يُونُس [٣] ، عن الحَسَن [٤] ، عن أَبِي بَكْرة [٥] قَالَ : قَال رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : «إنَّ الشَّمسَ والقَمَر آيتَانِ من آياتِ الله لا يُكَسفَان [٦] لِمَوْتِ أَحدٍ ، ولكن يُخَوِفُ الله بهما عِبادَه » .

وفيه دَلِيلٌ على أَنَّ الصَّلاةَ مُستَحبَّةٌ عند حُدُوثِ كُلِّ آيةٍ من الآيات كالزَّلْزَلة والرِّيح العَاصِف ، والظُّلمَة ونَحوِها من الحَوَادثِ والآيات . وقد جاء في هَذَين الحَدِيثَيْن باللُّغَتَيْن من الخُسُوفِ والكَسُوفِ . يقال : خَسَفَتِ/الشَّمسُ وكَسَفَت ، ومِنَ النَّاس من يُغَلِّب في القَمَر لَفظَ الخُسُوفِ وفي الشَّمْسِ لَفْظ الكُسوفِ .

خسف
كسف
٩٩ أ

---

(١) هو : ابن سعيد الثقفي أبو رجاء .
(٢) هو : ابن درهم الازدى .
(٣) هو : ابن عبيد بن دينار العبدى .
(٤) هو : البصرى .
(٥) هو : نفيع بن الحارث الثقفى .
(٦) في الصحيح : لا ينكسفان .

[١٢] (باب صَلاةِ الكُسُوفِ في المَسْجِد)

١٠٥٥/٢٤٠ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا إسماعِيلُ [١] قال : حدَّثَني مالِكٌ [٢] ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيد [٣] ، عن عَمرةَ - بنتِ عبدِ الرَّحمنِ [٤] - عن عائِشةَ قالت : قُلتُ : يا رسَولَ الله أَيُعذَّب النَّاسُ في قُبورِهم ؟ فقال رسَولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : «عائِذاً بالله من ذَلِك» .

عوذ قوله : «عائِذاً بالله» ، أي : أَعوذُ عِياذاً بالله منه ، وقد جَاءَ من المَصادِر على وَزْن فَاعِل قَولُهم ؛ عَافَاه الله عافِيةً ، وما أُباليه بَالِيةً [٥] .

---

(١) هو : ابن أبي أويس .

(٢) هو : ابن أنس .

(٣) هو : الأنصارى .

(٤) هى : الأنصارية ، والحديث له سببٌ كما في الصحيح ، أن يهودية جاءت تسألها ، فقالت : أعاذكِ اللهُ من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذّب الناس في قبورهم ؟ . الحديث ، وأنظر الفتح ٥٤٤/٢

(٥) أى : لا أهتم به ، ولا أكترث له . (المصباح المنير) .

[٧] (باب التَّعوُّذِ من عَذابِ القَبْر في الكُسوفِ)

٢٤١/١٠٥٠ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عَبدُ الله بِنُ مَسْلَمة ، عن مالكٍ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيد [١] ، عن عَمْرَة ، عن عَائِشَةَ (قالت) : خَسَفَت الشَّمسُ ضُحىً فقَام رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يُصَلِّى فَقَام النَّاسُ وَرَاءه فقام قِياماً طَوِيلًا ، ثم رَكع رُكُوعاً طَوِيلًا ، فقَامَ قِياماً طويلًا وهو دُونَ القِيام الاول ، ثم ركَع ركوعاً طوِيلاً وهو دُونَ الرُّكُوع الأول ، ثم رَفع ، فَقَام قِياماً طَوِيلًا وهو دُونَ القِيامِ الأَولِ ، ثم رَكَع رُكُوعاً طَوِيلاً وهو دُونَ الرُّكُوعِ الأول ، ثم رَفَع ، فَسَجَد ، ثم قَامَ ، فقَامَ قِيَاماً طوِيلاً وهو دُونَ القِيام الأولِ ، ثم رَكَع رَكوعاً طَويلاً وهو دُونَ الرُّكُوعِ الأول ، ثم رَفَع ، فَقَام قِياماً طَويلاً وهو دُونَ القِيامِ الأولِ ، ثم ركع رُكوْعاً طَوِيلاً وهَو دُونَ الرُّكُوعِ الأول ثم رَفَع ، فَسَجدَ وانْصَرف .

قُلتُ : فيه بَيَان أنه صَلَّى لِكُسُوفِ الشَّمْس بالنَّاس جَماعَةً ، وأَنَّه صَلَّى رَكْعَتَين فيهما أَربعُ رَكْعاتٍ وأَربعُ سَجْدَات ، وإلى هذا ذَهَب الشَّافِعِيُّ وأحمَدُ ، وعند أصحابِ الرَّأْي يُصَلُّون مُنفَرِدِينَ في كُلِّ رَكْعَةٍ رُكوعُ واحد كَسَائِر الصَّلوات ، وفيه أَنَّه لَيسَ فيه ذِكْرُ تَطْوِيل السُّجودِ كتَطْوِيل الرُّكوع .

---

(١) هو : الأنصاري .

[١٩] (باب الجَهْر بالقِراءةِ في الكُسُوفِ)

١٠٦٥/٢٤٢ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثني مُحمدُ بنُ مهْران [١] ، حدَّثَنا الوَلِيدُ [٢] ، حدَّثَنا ابنُ نَمِر وهو عَبدُ الرَّحمن [٣] قال : سَمِع ابنَ شِهاب ، عن عُروةَ ، عن عائِشةَ قالت : جَهَر النّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم في صَلاةِ الخسُوف بقِراءَتِه .

قُلتُ : فيه بَيانُ أَنَّ القِراءَة في صَلاةِ الخُسُوف جَهْر ، وهو قَولُ أحمدَ وإسْحاقَ [٤] . وقال أصحابُ الرَّأْي [٥]/ ومَالِكٌ [٦] ، والشَّافِعِيُّ [٧] لا يَجْهر بها ، واحَتَّج الشافِعِيُّ بحَدِيثِ ابن عبَّاس أنه قال : فحَزَرنا قِراءَته ، فكانت قَدْر سُورَةِ البَقرة [٨] . قال : فلو كانَ قد جَهَر بالقراءة لاستَغْنى عن الحَزْر والتَّقْدِير فيها [٩] .

٩٩ ب

---

(١) محمد بن مِهْران (بكسر أوله وسكون الهاء) الجمّال أبو جعفر الرازى . قال أبو حاتم :صدوق ، قال البخارى : مات سنة ٢٣٩ هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : ابن مسلم القرشي أبو العباس .

(٣) عبدالرحمن بن نَمِر (بفتح النون وكسر الميم) اليحصبي أبو عمرو الدمشقى . قال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى . (تهذيب) .

(٤) انظر المغنى لابن قدامة (٢/٣١٣/٣١٤) .

(٥) انظر بدائع الصنائع : ١/٢٨١ .

(٦) انظر المنتقى : (١/٣٢٦) .

(٧) انظر الأم : (١/٢١٧) .

(٨) أخرجه مسلم في الكسوف ، باب ما عرض على النبى ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار : (٢/٦٢٦) ، حديث رقم (٩٠٧) . وانظر أبي داود في الصلاة ، باب القراءة في صلاة الكسوف : (١/٧٠١) رقم (١١٨٧) .

(٩) راجع الأم : (١/٢١٥) .

قُلتُ : والذى يَلْزَم على مَذْهَبِ الشَّافِعِي الجَهْرُ ، لأَنَّ المُثبِتَ قَولُه أَولَى من النَّافِي ، وقد أَثْبَتت عائِشَةُ الجَهَر ، ومن الجائِز أن يَكونَ قد خَفِي الأَمرُ في ذَلِك على ابنِ عبَّاسٍ بأن لم يَسْمَع ، إمَّا لأَنَّه كان في آخرِ الصُّفُوفِ أو لِعائقٍ عَاقَه عن ذَلِك .

فإن قِيلَ : فلَيْسَ في الخَبَر الذى رَواه مُحَمَّدُ بن إسماعِيلَ (١) ذِكْرُ الشَّمْسِ .

قيل : قد رَواهُ إسحاقُ بنُ رَاهَوَيْه (٢) ، عن الوَلِيدِ بنِ مُسلم ، عن عَبد الرَّحمن بنِ نَمِر ، عن الزُّهْرِى ، عن عُروةَ ، عن عائِشة أَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم صَلَّى بهم في كُسُوفِ الشَّمْس وجَهَر بالقِراءة (٣) ، حَدَّثَناه الحَسَن ابنُ يَحْيَى (٤) ، عن (ابن) (٥) المُنْذِر (٦) فذَكَره عن إسحاقَ .

---

(١) أبو عبدالله البخارى .

(٢) إسحاق بن إبراهيم .

(٣) رواه الترمذى في الصلاة ، باب كيف القراءة في الكسوف : (٣٨/١) ، رقم (٥٥٩) وقال : حسن صحيح .
وأبو داود في الصلاة ، باب القراءة في صلاة الكسوف : ٧٠٢/١ ، رقم (١١٨٨) .

(٤) الحسن بن يحيى بن صالح .

(٥) سقط من الأصل ، وأثبته من (طـ) .

(٦) هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر .

ورَواه أيضاً أبو إسحاقَ الفَزَارِىُّ [(١)] ، عن سُفيانَ بنِ حُسَيْنْ [(٢)] ، عن الزُّهرِى ، عن عُروةَ ، عن عائِشةً فى مِثْلِه [(٣)] ، وإن كان سُفْيانُ بن حُسَين لا يَدخُل في شَرْطِه .

---

(١) إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزارى أبو إسحاق الكوفي .
قال ابن معين وأبو حاتم والنسائى : ثقة . قال البخارى : مات سنة ١٨٦ هـ .
(تهذيب) .

(٢) سفيان بن حسين بن الحسن أبو محمد الواسطى .
قال ابن معين : ثقة . من غير الزهرى . وقال احمد : ليس بذاك في حديثه عن الزهرى . مات فى ولاية هارون . (تهذيب) .

(٣) قد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهرى عُقَيل (بضم أوله) عند الطحاوى (انظر شرح معاني الآثار : ٣٣٣/١) .
إسحاق بن راشد عند الدار قطني (انظر سننه : ٦٤/٢ .
وهذه طرق يعضد بعضها بعضا يفيد مجموعها الجزم بالجهر أ . هـ .
(انظر الفتح : ٥٥٠/٢) وانظر : الترمذى : ٣٨/١ حديث رقم (٥٦٠) ، وانظر صحيح ابن خزيمة : ٣١٤/٢ رقم (١٣٧٩) .

كتاب الاسْتِسْقَاء

[١٧] (باب كَيَف حوَّل النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ظَهرَه إلى الناسِ)

١٠٢٥/٢٤٣ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا آدمُ[١] قال : حَدَّثَنا ابنُ أبي ذِئْب[٢] عن الزُّهْرى ، عن عبَّاد بنِ تَمِيم[٣] ، عن عَمِّه[٤] ، قال : رَأيتُ النبىَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يومَ خرَج يَسْتسْقِي قال : فحَوَّل (إلى)[٥] النَّاسِ ظَهرَه واستَقْبَل القِبلَةَ يَدْعُو ، ثم حوَّل رِداءَه ، ثم صَلَّى لنا رَكعَتَيْن جَهر فيهما بالقِراءَة .

قَولُه : «خَرجَ يَستَسْقِى» ، فيه بَيانُ أَنَّ السُّنَّة في الاسْتِسْقاء الخُروجُ إلى المُصَلَّى . وفيه أنَّ الاسْتِسْقاءَ إنما يَكُون بصَلاةٍ . وفيه أنه يَجْهر بالقِراءة فِيهما ، وإليه ذَهَب مالِكٌ[٦] وأحمدُ بنُ حَنْبل[٧] ، وتَحْويلُ الرِّداءِ إنما هو على مَذْهَب التَّفاؤُل ، أى : لِينْقَلِب ما بهم من

---

(١) هو : ابن أبي إياس .
(٢) مجاهد بن جبر أبو الحجاج .
(٣) هو : الأنصارى المازنى .
(٤) هو : عبدالله بن زيد بن عاصم .
(٥) سقط من الاصل ومن (طـ) وأثبته من الصحيح .
(٦) انظر المنتقى : ٣٣٢/١ .
(٧) انظر المغنى لابن قدامة : ٣٢٠/٢ .

الجَذْب إلى الخِصْب . وقال الشَّافِعيُّ : يُنَكَّس الرِّداءُ أعلاه أسفَلَه ويَتآخَى أن يجعَلَ شِقَّه الأيمَنَ على شِقّهِ الأَيسَرِ[1] .

قُلتُ : هَذَا (إذا)[2] كان رِادءً مُربَّعاً ، فإن كان طَيْلَسَاناً مُدَوَّرا قُلِب ولم يُنَكّس .

(١) الأم : ١/٢٢٢ .
(٢) سقط من الأصل وأثبته من (طـ) .

كتاب سُجُودِ القُرآن

[١] (باب مَاجَاء فِي سُجُودِ القُرآن وسنّتها)

/ ١٠٦٧/٢٤٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنـا محّمدُ بنُ ١٠٠ أ بشَّار [١] ، حدَّثَنا غُندَرٌ [٢] ، حدَّثَنا شُعْبَةُ ، عن أبي إسحاقَ [٣] قال : سَمِعتُ الأَسودَ [٤] عن عَبدِ الله [٥] قال : قَرأَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم النَّجمَ بمَكَّةَ ، فسَجَد فيها وسَجَد مَنْ مَعَه ، غيرَ شَيخٍ أَخذَ كَفاً من حَصْباءَ [٦] أو تُرابٍ فرفَعَه إلى جَبْهَتِه وقال : يكفيني هذا ، فرأيتُه بعدُ قُتِل كافراً .

---

(١) هو : بُنْدار (بضم الباء وفتحها وسكون النون) كما في المغنى .

(٢) هو : أبو عبدالله محمد بن جعفر .

(٣) هو : السبيعى عمرو بن عبدالله .

(٤) هو : ابن يزيد النخعى .

(٥) هو : ابن مسعود .

(٦) في الصحيح : حصى .

[٦] (باب مَنْ قَرأَ السَّجْدةَ ولم يَسْجُد)

١٠٧٣/٢٤٥ قال أبو عبدِ اللهِ : وحدَّثَنا آدمُ بن أَبِي إياسٍ ، حدَّثنا ابنُ أَبِي ذِئب ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ عَبدِ الله بن قُسَيْط [(١)] ، عن عَطاءِ بنِ يَسَار ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِت قال : قَرأتُ على النَّبِي صلَّى الله عليه وسَلَّم والنَّجْم فلم يَسُجد فِيهَا .

قُلتُ : هَذَا الاخْتِلافُ في سَجْدة التِّلاوة من نَوْع المُبَاحِ عند الشَّافِعيّ ، وقد رُوِى من ذَلِكَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّاب [(٢)] ، وذَهبَ قَومٌ إلى أنَّ [(٣)] المُسْتَمِع بالخِيار فى ذَلِك ، ولَيسَ كَذَلِك القَارِىء ، أَلَا تَرى أَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم حينَ كان هو القَارِىء سَجَد ؟!

وذَهَب مالكُ بنُ أَنَس إلى أن المُفَصَّل لا سُجودَ فيه . [(٤)]

---

(١) يزيد بن عبدالله بن قُسَيط (بضم أوله) أبو عبدالله .
قال ابن معين : ليس به بأس . وقال النسائى : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ١٢٢ هـ (تهذيب) .

(٢) روى البخارى في كتاب سجود القرآن ، باب من رأى أنّ الله عز وجل لم يوجب السجود رقم (١٠٧٧) عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير التيمى ، وفيه قول عمر بن الخطاب :
«يا أيها الناس إنما نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . وانظر الأم : ١١٩/١ .

(٣) سقط من الأصل و (ط) .

(٤) أنظر المدونة : ١٠٥/١ ، والمنتقى : ٣٤٩/١ والمراد بالمفصَّلِ السور غير الطويلة وهي من سورة «ق» إلى نهاية القرآن ، وقيل من سورة النجم .

قُلتُ : قد ثَبَت عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم أَنَّه سَجَد في (إذَا السَّماءُ انشَقَّت) [1]، وصَحَّ عنه السّجودُ في (والنَّجْم) ، وهو مَا رَواه ابنُ مِسعُود [2] ، فلَيْس وَجْهُ التَّوفِيق بين الحَدِيثَيْنْ إلا أَنَّه من المُباحِ إن شَاءَ سَجَد وإن شَاءَ لم يسَجُد ، وفِعلُه مُستَحَبٌ ، وليس بعَزِيمة ، وإليه ذَهَب عُمرُ بنُ الخَطَّاب وجَماعةٌ من الصَّحابةِ .

---

(١) أنظر صحيح البخارى فى سجود القرآن ، باب (إذا السماء أنشقت) حديث رقم (١٠٧٤) .
وانظر صحيح ابن خزيمة : ١/٢٧٨ رقم (١٢٩) .

(٢) أخرجه البخارى في المغازى ، باب قتل أبي جهل رقم (٣٩٧٢) .

كِتابُ تَقْصِيرِ الصَّلاة

[١] (باب ماجَاء في التَّقْصِير ، وكم يُقِيم حتى يَقْصُر)

١٠٨٠/٢٤٦ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا مُوسَى بنُ إسماعيل [١] ، حدَّثنا أبو عَوانَة [٢] ، عن عاصمٍ [٣] وحُصَيْنٌ [٤] ، عن عِكْرِمة ، عن ابنِ عَبَّاس رضى الله عنه ، قال : أَقامَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم تِسْعَةَ عَشَر يَقصُرُ ، فَنَحْنُ إذا سافَرنَا تِسعةَ عَشَر قَصَرْنا وإن زِدْنا أَتمَمْنا .

قُلتُ : قد اخْتَلف النَّاسُ في هَذِه المَسألة اختلافاً كثيراً ، واضْطَربَت أَقاوِيلُهم فيها اضْطِراباً شَدِيداً ، فكَانَ الذى اعْتَمدَه أبو عبدِ الله من جُملَة الرِّوايات فيها هذا الحَدِيثَ ، وهو يَجْمَع حِكايةَ الفِعْل عن رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم وكَونُ هَذِه المُدَّةِ حدّاً لِجَواز القَصْر/ مِنْ رَأْيِ ابنِ عَبَّاس ، وكأنه ذهب فى ذَلِك إلى أَنَّ أصلَ الصّلاة الإتْمامُ ، وإنما يَجُوزُ القَصْر بِعلَّة السَّفَر ، ومُدَّةُ التِّسْع عَشْرة في مَقامِ المُسافِر مُسْتثناة من جُمْلة حُكْمِ صَلاةِ المُقِيم ،

١٠٠ ب

---

(١) هو : المنقرى التبوذكي .

(٢) هو : الوضاح بن عبدالله اليشكرى .

(٣) هو : ابن سليمان الأحول أبو عبدالرحمن .

(٤) حصين بن عبدالرحمن السلمي أبو الهُذَيل (بضم الهاء وفتح ذال معجمة) الكوفى . قال أبو حاتم عن أحمد : ثقة مأمون من كبار أصحاب الحديث . مات سنة ١٣٦ هـ (تهذيب) .

وما وَراءها مَردُودٌ إلى الأَصلِ ومُقرٌ عليه ، وقد قال به الشَّافِعِيّ إلا أنه شرَط في ذلك وُجودَ الخَوْف وجَعَل مُدَّةَ الرُّخصَة لِمن لا يَخاف عدوّاً أربعةَ أيام ، ولو كانَت العِلَّةُ في ذلك الخَوفَ لم يكن للتَّحْدِيد مَعنىً إذا كان الخَوفُ مَوجوداً . أَلَا تَرى أنَّ الخَائِفَ يُصلّي صَلاةَ الخَوْف ما امتَّد الزَّمانُ بلا تَحْديد إذا كان الخَوفُ موجوداً ، فالقَولُ في هذا البَابِ ما ذَهَب إليه ابنُ عبّاسٍ وهو أَصَحُّ ما رُوِي في هذا البَاب ، وقد رُوى عن ابنِ عَبّاس في هذا رِوايَتَان أخريان : إحداهما أنَّ النبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم أقام بمكة عام الفَتْح سَبعَ عَشْرة يُقصِرُ في الصَّلاة [(١)]، والرِّوايةُ الأُخْرى ، خَمْسَ عَشْرَة [(٢)] وإليه ذَهَب أصحابُ الرَّأى إلّا أنّ أَصحَّها وأَثبتَها في الرِّواية ما ذَكَره أبو عَبدِ الله ولم يَعْرِض لِغَيْره بذِكْر ، فالقَولُ في ذلك على ما وَصفْناه والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر ؟ ٢/٢٤ رقم (١٢٣٠) (٢/٢٥) ورقم (١٢٣٢) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر ؟ (٢/٢٥) ورقم (١٢٣١)

[٢] (باب الصَّلاةِ بِمِنىً)

١٠٨٤/٢٤٧ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا قُتَيْبة بنُ سَعِيد [١] قال : حدَّثَنا عبدُ الواحِد [٢] ، عن الأَعمَش [٣] قال : حدَّثنا إبراهيمُ [٤] قال : سَمِعتُ عَبدَ الرَّحمنِ بنَ يَزِيدَ [٥] يقول : صَلَّى عُثمانُ بنُ عَفَّان بمِنىً أربعَ رَكَعات ، فقِيلَ ذَلِكَ لابنِ مَسْعُودٍ فاستَرْجَعَ [٦] ثم قال : صَلَّيت مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم بمِنىً رَكْعَتَين ، وصَلَّيت مع أبي بَكْر رَكْعَتَينْ وصَلَّيتَ مع عُمَر بمِنىً رَكْعَتَين ، فلَيتَ حَظِي من اربعِ رَكعاتٍ (رَكْعتَان) [٧] مُتَقَّبلتَان .

قُلتُ : استِرجَاعُ ابنِ مَسْعُود إنَّما كَان من أَجْل الأُسوَة ، ولولاَ أَنَّ المُسافِرَ يَجُوز له الإتمامُ ، كما يَجُوز له القَصْرِ لم يُتابِعُوا عُثمانَ ومَعَه مَلأٌ من الصَّحابة وأَهلِ المَوسِم من الآفاقِ ، وقد ثَبت أَنَّ ابَن

(١) هو : أبو رجاء الثقفي .
(٢) هو : ابن زياد العبدى أبو بشر .
(٣) هو : سليمان بن مهران .
(٤) هو : ابن يزيد النخعي أبو عمران .
(٥) عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر .
(٦) استرجع ، أى قال : إنا لله وإنا اليه راجعون .
(٧) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) والصحيح .

مسَعودٍ صَلَّى معه أربعاً ، ثم قال : الخِلافُ شَرٌ [1] ، فلو كَانَ بِدعةً لم يكن مُخالَفَته شَرًّا لكن صَلاحاً/ وخَيراً . وقد رُوِي عن الزُّهْرِيِّ أَنَّه قال : إنَّما فَعَل ذلك عُثمانُ لأنّه اتَّخذَ الأَموالَ بالطَّائِف وأَرادَ أن يُقِيمَ بها [2]

١٠١ أ

(١) انظر أبي داود في المناسك ، باب الصلاة بمنى ، حديث رقم (١٩٦٠) ، (٤٩١/٢) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب الصلاة بمنى ، رقم (١٩٦٣) (٤٩٢/٢) ولفظه : «لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف وأراد ان يقيم بها صلي أربعا . قال : (أى الزهرى) ثم أخذ به الأئمة بعده (قال المنذرى : الحديث منقطع فالزهرى لم يدرك عثمان)
انظر مختصر سنن أبي داود : ٤١٣/٢ رقم (١٨٨٠) .

[٤] (باب في كَمْ يقَصُرُ الصَّلاةَ)

١٠٨٧/٢٤٨ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يَحْيى [١] عن عُبيدِ الله [٢] قال : أخبرني نافِعٌ ، عن ابنِ عُمَر ، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : «لا تُسافِرُ المَرأةُ ثَلاثاً إلاَّ ومَعَها ذُو مَحْرَمٍ » .

يَسْتَدِلُّ به مَنْ يَجعل حَدَّ السَّفَرِ الطَّوِيل الذى تُقْصَر فيه الصَّلاةُ ثَلاثاً ، لأَنَّ دَلالَتَه ظاهِرَةٌ ، أَنَّ المَرْأَةَ يجوزُ لها الخُروجُ في سَفَر مسافَتُه أَقلُّ من ثَلاثَة لِقصَرِ المسافِة وخِفَّة الأَمرِ في ذَلِك ، وإنَّما جاءَت الرّخْصة في الطَّويلِ من السَّفَر الذى يلحق فيهِ المُسافِرَ مشَقَّةُ السَّفَر ، وتَعَبُ السَّير ، وإليه ذَهَب سفيان الثَّورِيُّ وأَصحابُ الرّأى .

قُلتُ : لو كَانتِ العِلَّةُ في ذلك ماذَهَبوا اليه لَجازَ لِلمَرأة أَن تُسافِرَ فيما دُوَن الثَّلاثِ بلا مَحْرَم ، وقد ثَبَت عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم نَهْيُها عن أن تُسافِرَ مَسِيرةَ يَومٍ ولَيلةٍ بغَيْرِ مَحْرَم ، ورَواه أَبو عَبدِ الله قال :

---

(١) هو : ابن سعيد القطان .

(٢) هو : أبو عثمان ابن عمر العمرى .

١٠٨٨/٢٤٩ : حدَّثَنا آدمُ [١] قال : حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب [٢] قال : حدَّثَنا سَعِيدُ المَقْبُرىّ [٣] ، عن أَبيه [٤] ، عن أَبي هُرَيْرة قال : قال النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليَوم الآخِرِ أن تُسافِرَ مَسِيرة يومٍ ولَيلةٍ لَيسَ معها ذُو حُرمَة [٥] » . فدَلَّ أَنَّ ذلكَ ليسَ بِعِلَّةٍ لِجَواز القَصْرِ . وقد ذَهَب الأوزاعِيُّ إلى القَصْرِ في مَسِيرةِ يَومٍ تَامٍّ [٦] ، وفي الخَبَر دَلِيلٌ على أن المَرأَةَ إذَا لم تَجِد ذا مَحْرَم لم يَلْزَمْها الخُروجُ إلى الحَجِّ .

---

(١) هو ابن أبي إياس .

(٢) هو محمد بن عبدالرحمن .

(٣) أبو سعد سعيد بن أبي سعيد .

(٤) هو كيسان مولى أم شريك .

(٥) في الصحيح : ذو محرم . وفي رواية أخرى : معها حرمة .

(٦) انظر مصنف عبدالرزاق في الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ؟ (٢/ ٥٢٤) رقم (٤٢٩٦) ، وانظر المغني لابن قدامة : (٢/ ١٨٩) .

[١٨] (باب صَلاةِ القَاعِدِ بالإيماءِ)

١١١٦/٢٥٠ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبو مَعْمَرٍ [١] ، حدَّثَنا عَبدُ الوَارِثِ [٢] ، حدَّثَنا حُسينُ المُعَلِّم [٣] ، عن عَبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَة [٤] ، عن عِمرانَ بنِ حُصَيْن [٥] ـ وكان رَجُلاً مَبْسُوراً ـ قال : سَألتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم عن صَلاةِ الرَّجُل وهو قَاعِدٌ فقال : «مَنْ صَلَّى قائِماً فهو أفضَلُ ، ومَنْ صَلَّى قاعِداً فله نِصْفُ أَجرِ القَائِم . ومَنْ صَلَّى نَائِماً فلَه نِصفُ أَجْرِ القَاعِد» .

قال أبو عَبْد الله : نَائِماً ، أى : مُضْطَجِعاً .

١٠١ ب / قُلتُ : قد كُنَّا تَأولْنا هَذَا الحَدِيثَ في كِتابِ المَعَالِم [٦] عَلَى أَنَّ المُرادَ به صَلاةُ التَّطوُع دُوَن الفَرْض ، ولذَلِك فَاضَل بَينَ ثَوابِها عند اخْتِلافِ أحْوالِها ، إذ لا يَجُوزُ للمُفْتَرِض أن يُصَلِّي قاعِداً وهو يَقْدِر على أن يُصَلِّيهَا قَائِماً ، ولو فَعَل ذلك لم تُجْزِه عن فَرضِه بَتَّةً فَضلاً عن أن يَكُونَ له نِصفُ أَجرِ القَائِم ، وعلى هذا المَعْنَى تَأوَّلَه أبو عُبَيْدة [٧] وغَيرُه من العُلماءِ إلَّا أن قولَه : «ومَنْ صَلَّى نائِماً فله

(١) هو عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي .
(٢) هو ابن سعيد التميمى التنورى .
(٣) الحسين بن ذكوان المُعلم (بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر اللام المشددة) العَوْذى (بفتح العين المهنلة وسكون الواو) قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة . مات سنة ١٤٥ هـ . (تهذيب) .
(٤) هو : أبو سهل الاسلمى .
(٥) هو : الخزاعي أبو نجيد صحابي جليل .
(٦) معالم السنن شرح سنن أبي داود : ١/ ٥٨٤ .
(٧) القاسم بن سلّام البغدادى .

ضجع مِثلُ نِصْفِ أجرِ القَاعد» ، يُفسِدُ هذَّا التأوِيلَ إذا كان المُضْطَجِع لا يُصَلِّي التَّطوُّعَ كما يُصلِّي القَاعِدُ ، فرَأَيتُ حينَ وَجدتُ الحدَيث من روايةِ أبي عَبدِ الله أنَّه إنما أراد به المَريضَ المُفْتَرض الذى لو تحامَل فى القِيام لأمكنَه ذَلِك مَع شِدَّةِ المَشَقَّة والزِّيادةِ في أَلَم العِلَّة المَوضُوعَتيْنْ عنه في حُكْم ما يترخَّص به المَرِيضُ من الأَعذار ، وجَعَل أجر القَاعِدِ على النِّصفِ من أجر القائم تَرغيباً له في القِيام للزِّيادةِ في الأَجْرِ والثَّوابِ مع جَوازِ الفرضِ إذا صَلاَّه قاعِداً وكذلك هذا في المُضْطَجِع الذى لو تَحامَل أمكنَه القُعودُ مع شِدَّة المَشَقَّة ، جَعلَ أجرَه على النِّصف من صَلاةِ القَاعِد مع جَواز صَلاتِه عل تِلكَ الحَالِ والله أعلم .

قلت : ويُشْبِه أن يَكُونَ هذا الكَلامُ فُتْيا أفتاها عن مسألتِه وجَواباً له عن حَالِه في عِلّته تِلْك ، ولَيست عِلَّةُ البَاسُورِ على مافِيهَا من الأَذَى بالمَانِعَة مـن القِيام في الصَّلاةِ مع الرُّخصةِ له في القُعُود إذا اشتدَّت مَشقَّتُه عليه والله أعلم .

وقَولُه : ومَنْ صلَّى نائِماً ، أى : على هَيْئَةِ النَّائِم في الاضْطِجاعِ ، كما جاء من رِوايةٍ أُخْرَى في الحَديث : صَلِّ قائِماً ، فإن لم تَسْتَطِع فصَلِّ قاعِداً ، فإن لم تَسْتَطِع فعَلَى جَنْب .[1]

وفيه أنّه أَمَره أن يُصلِّى على جَنْب لا مُسْتلْقِياً على قَفَاه .

---

(١) رواه البخارى . كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعدا صلَّى على جنبٍ ، عن عمران بن حسين رقم (١١١٧) .

[١٢] (باب مَنْ تَطَوَّع في السَّفَر في غَيْرِ دُبُرِ الصَّلواتِ وقَبلَها)

١١٠٥/٢٥١ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبو اليَمان [١] قال : أَخبرَنا شُعَيْبٌ [٢] ، عن الزُّهْرِيّ قال : أخبَرني سَالِمُ بنُ عَبدِ الله ، عن ابنِ عُمَر / رضي الله عنه أَنَّ رسَولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم كان يُسَبّح على ظهر رَاحِلتِه حيث كان وَجْهُه يُومِىء بِرَأسِه .

١٠٢ أ

سبح

قَولُه : «يُسَبّحُ» ، معنَاه يُصَلي النَّافلَة وهي السُّبْحة ، ومنه حَديثُ عائِشةَ ، رضى الله عنها فى سُبْحهِ الضُّحَى . [٣]

وقَولُه : حَيثُ كان وَجهُه» ، فإن هذا إنَّما يَجُوز في تَضَاعِيفِ الصَّلاة ، فأمّا إذا أراد افْتِتاحَ الصّلاةِ فإنَّه يستَقْبِل القِبلةَ ، فإذا كَبَّر صَلَّى حيث تَوجَّهت به رَاحِلَتُه ، والأصلُ في الصَّلاة أَنَّها لا تُجزِىءُ إلا باسْتِقبال القِبلةِ ، إلَّا أنه كان يَشُقّ على المُسافِر لو كُلِّف ذَلك في جَميع أجزاءِ صَلاتِه ، وعِنْدَ الافْتتَاح يَخِفّ عليه الأَمرُ فيه ، ولو كُلِّف المُسافِرُ الاستِقْبالَ في صَلاتِه كلّها لقَلَّ حَظُّه من العِبادةِ ولفَاتَتْه أَورَادُه ، ورُبَّما عاقَه عنها إذا نَزَل الإعياءُ والكَلالُ وتَعَهُّدُ مِهْنَة السَّفَر فَرُخِّص له في تَركِ الاستِقْبال إلّا في مَوضِع الافِتتاحِ ، فإنَّ ذلك لا يَشُقُّ عليه ولا يَصدُّه عن وِجْهَةِ سَفرِه .

---

(١) هو : الحكم بن نافع .
(٢) هو : ابن أبي حمزة .
(٣) هو حديث الباب التالي رقم (١١٢٨) .

كِتابُ التَّهَجُّد

[٥] (باب تَحْرِيض النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم على صَلاةِ اللَّيلِ والنَّوافل من غَيْر إيجاب)

١١٢٨/٢٥٢ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عَبدُ الله بنُ يُوسُف قال : أَخبرَنا مالِكٌ ، عن ابن شِهابٍ ، عن عُرْوَة ، عن عائِشَةَ قالت : ماسَبَّح رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وإنّي لأُسبِّحُها .

تُرِيدُ صَلاةَ الضُّحَى . قُلتُ : وهَذَا من عَائِشَةَ إخبارٌ عمَّا عَلِمَته دُونَ ما لم تَعْلَم ، وقد ثَبَتَ أَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم صَلَّى صَلاةَ الضُّحَى يَوم الفَتْح في بَيْتِ أمِّ هَانيء [١]

---

(١) رواه البخارى في كتاب التهجد ، باب صلاة الضحى في السفر ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى رقم (١١٧٦) .

وأم هانيء هى بنت أبي طالب ، ابنة عمّ النبي ﷺ (انظر الإصابة : ٣٠٠/١٣ رقم (١٥٢٦) .

وفي حَدِيث أَبِي ذَرٍّ وأَبِي هُرَيْرة [1] قال : كُلُّ واحدٍ منهما : أَوصانِي خَلِيلِي صلَّى الله عليه وسَلَّم أَن لَا أَدعَ رَكْعَتَي الضُّحَى .

(١) رواه البخارى في كتاب التهجد ، باب صلاة الضحى فى الحضر رقم (١١٧٨) .
ومسلم في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى وأنّ أقلها ركعتان رقم (٧٢١) .
وأبو داود فى الصلاة ، باب في الوتر قبل النوم رقم (١٤٣٢) .
والترمذى في الصيام ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر رقم (٧٦٠)
والنسائى في قيام الليل ، باب الحث على الوتر قبل النوم (٣/ ٢٢٩) . كلهم عن أبي هريرة بلفظ :
«أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى .. الحديث»
وفي رواية الترمذى والنسائى اختلاف .
وقد روى أيضا عن أبي الدرداء بلفظ : «أوصاني حبيبى ﷺ بثلاث أن لا أدعهن ما عِشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى .. الحديث» .
رواه مسلم في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى . رقم (٧٢٢)
وأبو داود في الصلاة ، باب في الوتر قبل النوم : رقم (١٤٣٣) .

[١٣] (باب إِذَا نَامَ ولم يُصَلِّ بَالَ الشَّيطانُ في أُذُنِه)

١١٤٤/٢٥٣ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا مُسدَّدٌ ، حدَّثنا أبو الأَحْوَصِ [١] حدَّثَنا مَنْصورٌ ، عن أَبِي وَائلٍ [٣] ، عن عَبدِ الله [٤] قال : ذُكِرَ عِندَ النّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم رَجلٌ فقيل : مَازَال نَائِماً حتى أَصبَح ، ما قَامَ إلى الصَّلاة فقال : بَالَ الشَّيطانُ في أُذُنه .

قَولُه : بَالَ الشَّيطانُ في أُذُنه ، يُشبِه أن يَكُونَ ذَلِك مَثَلاً ضَربَه له ، شَبَّهه حِينَ غَفَل عن الصَّلاة وتَثَاقَل/ بالنَّوم عن القِيامِ لها بِمَن وَقَع البَولُ في أذنه فثَقُل سَمعُه وفَسدَ حِسُّه لذَلك ، والبَولُ ضَارّ

بول

١٠٢ ب

---

(١) سلام بن سليم الحنفى مولاهم أبو الاحوص الكوفي .
قال ابن معين والعجلي وأبو زُرْعة والنسائى : ثقة . قال البخارى : مات سنة ١٧٩ هـ (تهذيب) .

(٢) هو : ابن المعتمر أبو عتاب .

(٣) هو : شقيق بن سلمة .

(٤) هو : ابن مسعود .

مُفسِدٌ ، فلِذَلك ضرَب المْثَلَ به ، وهذا كَقولِ رَاجِز العَرَب :

* بَالَ سُهَيْلٌ في الفَضِيخِ فَفَسَد * [1]

ولَيسَ هُناكَ بَولٌ إنَّما هو طُلوعُ نَجْم سُهَيْلٍ وحُدوثُ فَسادِ الفَضِيخِ بعدَ ذَلِك فجَعَله كالَبْول يَقَع في الشَّرابِ فيُفسِدُه . وإن كان المُرادُ بهذَا القولِ عَينَ البَولِ من الشَّيطانِ نَفسِه ، فلا يُنْكرُ ذلِك إن كانَت له هَذِه الصِّفَة والله أعلَمُ .

---

(١) والبيت من أرجوزة مطلعها :

إذا رأيت أنجمـــا من الأســـد
جبهتـــه أو الخــــراة والكتـــد
بـــال سهيـــل في الفضيـــخ ففســـد
وطــــاب ألبـــان اللقـــاح فبـــرد

الخِراة : نجم من كواكب الأسد .

الكتد : بفتح الكاف وكسرها ، مجتمع الكتفين ، وهو الكاهل .

والكتد : نجم ، وقيل : جبل بمكة .

الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، أى : المشدوخ .

(انظر التاج واللسان : (خ/ر/ت) و(ك/ت/د) ، وغريب الحديث لابن قتيبة : (١٤٢/٢) .

[١٤] (باب الدُّعاءِ والصَّلاةِ من آخرِ اللَّيلِ)

٢٥٤/١١٤٥ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عَبدُ الله بنُ مَسْلَمَة ، عن مَالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ عن أَبي سَلمَة [(١)] وأَبي عَبدِ الله الأغرَّ [(٢)] ، عن أبي هُرَيْرة أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : «ينزِل رَبُّنا عَزَّ وجَلَّ كُلَّ ليلةٍ إلى السماء الدُّنْيا حين يَبْقَى ثُلثُ اللَّيلِ الأَخِيرِ يَقُولُ : مَنْ يَدعُوني فأستَجِيبَ له ، من يَسأَلُني فأُعْطِيَه ، مَنْ يَسْتَغْفِرُني فأغفِر له . »

قُلتُ : هَذَا الحَدِيث وما أشبَهُه من الأحادِيث في الصفاتِ كان مذهَبُ السَّلَف فيها الإِيمانَ بها وإجراؤها على ظَاهِرها ونَفْيُ الكَيفِية عنها .

أَخبرنَا الزَّعفرانِّي [(٣)] ، حدَّثَنا ابنُ أبي خَيْثمة [(٤)] ، حدَّثَنا

---

(١) هو : أبو سلمة بن عبدالرحمن .

(٢) سلمان الأغر أبو عبدالله المدني ، مولى جهينة أصله من أصبهان . قال ابن عبدالبر : هو من ثقات تابعى أهل الكوفة . (تهذيب) .

(٣) الحسين بن محمد بن علي الزعفرانى ، أبو سعيد ، مات سنة ٣٦٩ هـ . عالم بالحديث والأصول ، من أهل أصبهان .
(انظر سير أعلام النبلاء : ٥١٧/١٦ رقم (٣٨٠) .

(٤) أحمد بن أبي خيثمة ، زهير بن حرب بن شداد ، أبو بكر . نسائى الاصل . قال الدار قطنى : ثقة مأمون ، عالمٌ ، حافظٌ ، راوية للأدب ، أخذ علم الحديث عن ابن معين وأحمد بن حنبل . له كتاب التاريخ . مات سنة ٢٧٩ هـ . (انظر تاريخ بغداد : ١٦٢/٤ ، رقم الترجمة (١٨٤٠) ، وشذرات الذهب : ١٧٤/٢ .

عبدُ الوَهَّاب ابنُ نَجْدَة الحَوْطِيّ [١] ، حدَّثنا بَقِيَّةُ [٢] ، عن الأوزاعِيِّ [٣] ، قال : كان مَكْحولٌ [٤] والزُّهرِيُّ يَقُولان : أَمِرُّوا الأَحادِيثَ [٥].

وحَدَّثونا عن عبَّاسٍ الدُّورِيِّ [٦] قال : كان أَبو عُبَيْد [٨]

---

(١) عبدالوهاب بن نجدة (بفتح النون وسكون الجيم) الحوطي (بفتح المهملة وتسكين الواو) أبو محمد الجبلي . قال يعقوب بن الحمصي وابن أبي عاصم ثقة . مات سنة ٢٣٢ هـ (تهذيب) .

(٢) بقية بن الوليد بن صائد الكلاعى (بالفتح) أبو يُحمد (بضم التحتانية) قال أحمد : إذا حدّث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه . قال ابن سعد : مات سنة ١٩٧ (تهذيب) .

(٣) عبدالرحمن بن عمرو .

(٤) مكحول الشامي أبو عبدالله ، الفقيه الدمشقى . روى عن النبي ﷺ مرسلا . قال العجلى : تابعى ثقة . مات سنة ١١٣ هـ (تهذيب) .

(٥) رواه أبو بكر الخلال في كتاب السنة عن الاوزاعى وقال : سئل مكحول والزهرى عند تفسير الأحاديث فقالا : أمروها كما جاءت .
وروى أيضا عن الوليد بن مسلم قال : سألت مالك بن أنس وسفيان الثورى ، والليث بن سعد والاوزاعي عن الأخبار التى جاءت في الصفات فقالوا : أمروها كما جاءت .
وفى رواية : أمروها كما جاءت بلا كيف .
(انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥/٣٩) (وانظر كتاب الصفات ، للدار قطنى : ص ٤٤) .

(٦) عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدُّورى ـ بتشديد الدال وضمها ـ أبو الفضل .

(٧) هو القاسم في سلام .

يقول : نَحنُ نَروى هَذِه الأَحاديثَ ولا نُرِيغُ[1] لها المَعانِي .

وقد رَوينَا عن عَبدِ اللهِ بنِ المُبارَك أَنَّ رجُلاً قال له : كَيفَ يَنْزِل ؟ فقال له بالفارسيّة : «كد خذاى كارخويش كن» يَنزِل كما شَاءَ [2]

وإنَّما يُنكِر هَذَا وما أَشبَهَه من الحَدِيث مَنْ يَقِيسُ الأُمورَ في ذلك بِمَا شَاهَدَه من النُّزولِ الذى هو تَدَلٍ من أَعلاَ إلى أَسفَل ، وانتِقالٌ من فَوْق إلى تَحْت .

وهذا صِفةُ الأَجسامِ والأَشْباحِ ، فأَمَّا نُزولُ مَنْ لا تَسْتَولِي عليه صِفاتُ الأَجسام ، فإِنَّ هَذِه المَعانِي غَيرُ مُتوهَّمة فيه ، وإنَّما هو خَبَرٌ عن قُدْرَتِه ورأفتِه / بعِبادِه ، وعَطفِه عليهم ، واستِجَابَتِه دُعَاءَهم ، ومَغْفِرَته لهم ، يَفعَلُ ما يَشاء ، لا يَتوجَّه على صِفاتِه كَيْفِيّةٌ ، ولا على أفعاله لِمِّيَّةٌ [3] سُبحانَه ﴿لَيْسَ كمِثْلهِ شَيءٌ وهو السَّمِيعُ البصِيرُ﴾ [4]

١٠٣ أ

---

(١) (أرغت) الصيد (إراغه) طلبته وأردته (المصباح : ر/أ/غ)

(٢) روى عن محمد بن سلام قال : سألت فضالة عبدالله بن المبارك عن النزول ليلة النصف من شعبان ، فقال عبدالله : ينزل كيف شاء أ . هـ .
(انظر شرح حديث النزول لابن تيمية : ص ٥٦) .

(٣) هكذا في الاصل ، ولعله يريد السؤال عن الأفعال «بلم» .

(٤) سورة الشورى : الآية «١١» .

[١٧] (باب فَضْل الطُّهورِ باللَّيلِ والنَّهار ، وفَضلِ الصَّلاةِ بَعدَ الضوءِ باللَّيلِ والنَّهار)

٢٥٥/١١٤٩ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَني إسحاقُ بنُ نَصْرٍ (١) ، حدَّثَنا أَبو أُسامَةَ (٢) ، عن أَبي حَيّانَ (٣) ، عن أَبي زُرعَةَ (٤) ، عن أَبي هُرَيْرة أَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال لِبَلالٍ عِندَ صَلاةِ الفَجْر : «يا بِلالُ حَدِّثْني بأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلتَه في الإسْلامِ ، فَإنّي سَمِعتُ دَفَّ نَعْلَيك بَيْنَ يَديَّ في الجَنَّة» . ؟

دفف دَفُّ النَّعْل : حَفِيفُها ، وما يُحَسُّ من صَوتٍ لها عِنْدَ وَطْئِها ، وأَصلُ الدَّفِّ : السَّيْرُ السَّريع ، ومنه قَولُ الحَسَن : إنَّهم وإن **هملج** دَفْدَفْت بهم الهَمالِيجُ . أي : أَسَرعْت . (٥)

---

(١) هو : ابن إبراهيم المعروف بالسعدى .

(٢) هو : حماد بن أسامة .

(٣) هو : يحيى بن سعيد التيمي .

(٤) هو : ابن عمرو بن جرير البجلي .

(٥) ذكره في اللسان : (د/ف/ف) والتاج ، وفي النهاية في غريب الحديث والأثر : ١٢٤/٢ .

و(الهملاج) : من البراذين . (انظر اللسان : هـ /م/ل/ج) أخرج أبو نعيم مثله : (انظر حِليةَ الأولياء : ١٤٩/٢) .

[٢٠] (باب)

١١٥٣/٢٥٦ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عليُّ بنُ عَبدِ الله [١] ، حدَّثَنا سُفْيانُ [٢] ، عن عَمْرو [٣] ، عن أبي العَبّاس [٤] قال : سَمِعْت عَبدَ الله بنَ عَمْرو [٥] قَالَ : (قَال) [٦] لي النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : «أَلَم أُخبرَ أنَّكَ تَقوُم الليلَ وتَصُوم النَّهار» ؟ قُلتُ : إني أفعلُ ذَلِك . قال : «فإنَّك إذا فَعلتَ ذَلِك هَجَمَتْ عَينُك وَنِقهَت نَفسُك ، وإنّ لِنَفْسِك حَقّاً ولأَهلِك حَقًّا ، فصُمْ وأَفطِر وقُمْ ونَمْ» .

هجم قوله : «هَجَمت عينك» ، معناه غَارت عَينُك ، وضَعُفَ بَصرُها . وقَولُه : نَقِهت نَفسُك ، أي : أَعْيتْ وكَلَّت ، والنَّاقِه المُعْيِي .

نَقِه

وقَولُه : «إنَّ لِنَفسِك حَقًّا» ، أي : في الإبقَاءِ عَلَيها ، فإنَّكَ إنَّما تَسْتَخْرِج منها الطَّاعَة مع بَقائِها وسَلَامةِ قُواها .

وقَولُه : «ولأَهلِك حَقّاً ، أي : في العِشْرةِ وإيفاءِ حُقوقِ الصُّحْبَة .

---

(١) هو : ابن المديني .
(٢) هو : ابن عيينة .
(٣) هو : ابن دينار .
(٤) السائب بن فروخ أبو العباس المكي الشاعر الأعمى .
قال أحمد والنسائي : ثقة . (تهذيب) .
(٥) هو : ابن العاص .
(٦) سقط من الأصل و (ط) وأثبته من الصحيح .

[٢١] (باب فَضْل مَنْ تَعارَّ من اللَّيلِ فصَلَّى)

١١٥٤/٢٥٧ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَني صَدَقَةُ بنُ الفَضْل (١) ، حدَّثنا الوَليدُ (٢) ، عن الأَوزاعِيِّ (٣) ، قال : حدَّثَني عُمَيْرُ بنُ هَانِىء (٤) ، قال : حدَّثَني جُنادَةُ بنُ أَبي أُميَّةَ (٥) ، قال : حدَّثني عُبادَة (٦) ، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : «مَنْ تعارَّ من اللَّيلِ فقال : لا إِلهَ إِلَّا الله وحَدَه لا شَرِيكَ له ، له المُلكُ وله الحَمدُ وهو عَلَى كُلّ شيءٍ قَدِيرٌ ، الحَمدُ لِلّه وسُبحانَ الله والله أكبَرُ ولا حول ولا قُوَّةَ إلا بالله ، ثم قال : اللهُمَّ اغْفِر لي ودَعَا استُجِيبَ/ له ، فإن تَوضَّأ قُبِلَت صَلاتُه .

١٠٣ ب

عرر قوله : تَعارَّ ، معناه استَيقَظ من نَومِه . وأصل التَّعارِّ السَّهَر

---

(١) صدقة بن الفضل أبو الفضل الحافظ المروزى .
قال النسائى : ثقة . قال البخارى : مات سنة ٢٢٣ هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : ابن مسلم القرشي أبو العباس .

(٣) هو : عبدالرحمن بن عمرو .

(٤) عمير بن هانيء العنسي (بسكون النون ومهملتين) أبو الوليد الدمشقي الداراني .
قال العجلي : شامي تابعي ثقة . مات سنة ١٠٩ هـ (تهذيب) .

(٥) جُنادَةُ (بضم أوله) ابن أبي أمية الازدى ثم الزهراني أبو عبدالله الشامي . روى عن النبي ﷺ .
قال العجلي : شامي تابعي ثقة من كبار التابعين سكن الأردن .
مات سنة ٨٠ هـ . (تهذيب) .

(٦) هو : ابن الصامت .

والتَّقلُّب على الفِراش ، ويقال : إنَّه لا يَكونُ إلا مع كَلامٍ وصَوتٍ . وقيل : إنه مأخوذ من عِرار الظَّلِيم [1] وهو صَوتُه .

(١) الظليم : الذكر من النعام ، الجمع : أظلمة ، وظلمان . أ . هـ (اللسان : ظـ /ل/م)

[٣٦] (باب صَلاةِ النَّوافل جَماعَة)

٢٥٨/١١٨٦ قال أبو عبدِ اللهِ : (حدَّثَني إسحاقُ)[١] حدَّثَني يَعقُوبُ بنُ إبراهيمَ[٢] ، حدَّثَنا أَبِي[٣] ، عن ابن شِهابٍ قال : أخبَرنِي محمودُ بنُ الرَّبيع[٤] أنَّه سَمِعَ عِتْبانَ بنَ مَالِك الأَنصارِىّ[٥] يقول : جِئتُ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فقُلتُ له : أَنكرتُ بَصَرِى وإنَّ الوَادِىَ الذّى بَيني وبَيْنَ (قَومِى)[٦] يَسِيلُ إذا جَاءَت الأَمطارُ فيَشُقُّ عليَّ اجْتِيازُه فوَدِدْتُ أَنّكَ تَأتِي فتُصَليِّ من بيتِي مَكاناً أَتَّخِذُه مُصلًّى . فَقَال رسَولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : «سأَفعَل» ، فغَدَا عَلَيَّ وأَبوبَكْر بعدما اشتدَّ النَّهارُ ، فاسْتَأذَن فأَذِنْت له ، فلم يَجْلِس حتى قال : أَينَ تُحِبُّ أن أُصليّ في بَيتِك ؟ فأَشرتُ له إلى المَكَان الذى أحِبُّ أن أُصَلِّي فيه ، فقام ، فَكبَّر وصَفَفْنا وَرَاءَه ، فصَلَّى رَكْعَتَيْن ، ثم سلَّم وسلَّمنا ، فحبَسْتُه على خَزِيرٍ يُصْنَع له ، فَسَمِع أَهلُ الدَّارِ أنَّ رسَولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم في بيْتِي ، فثَاب رَجالٌ

---

(١) سقط من الأصل ، وأثبته من (طـ) والصحيح .
وهو : ابن راهوية ، وقيل : هو ابن منصور (كما في الفتح ٣/٦١) .

(٢) يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهرى أبو يوسف .
قال ابن معين والعجلي : ثقة . مات سنة ٢٠٨ هـ . (تهذيب) .

(٣) هو : إبراهيم بن سعد أبو اسحاق .

(٤) هو : ابن سراقة الخزرجي أبو نعيم .

(٥) عِتْبان (بكسر أوله وسكون المثناة) ابن مالك بن عمرو بن الخزرج الانصارى السلمي البدرى . روى عن النبي ﷺ . مات في خلافة معاوية . (تهذيب) .

(٦) في الأصل : قوم ، وما أثبته من (طـ) والصحيح .

حتَّى كَثُروا في البَيْتِ وسَاقَ الحديثَ .

خزر الخَزِيرُ : طَعامٌ يُتَّخذ من دَقِيقٍ ولَحْم .

وفيه من الفِقْه أَنَّ صَلاةَ النَّافِلةِ تُصَلَّى جَماعةً ، وأَنَّ نَوافِلَ النَّهارِ تُصَلَّى رَكْعَتَين كَهِي باللَّيل .

وقَولُه : فسَمِع أَهلُ الدَّار ، يُرِيدُ أَهلَ المَحلَّة التي فيها الدُّور . ومنه الحَدِيثُ أَنَّه قال : «خَيْرُ دُور الأَنصار بَنُو النَّجَّار ، ثم دَارُ بَني عَبدِ الأشهَل ، ثم دَار بَلْحَارث ، ثم دَارُ بَنِي ساعِدَة ، وفي كُلِّ دُورِ الأَنصارِ خَيرٌ» [1] .

ومِثلُه الحَدِيثُ الآخر : أَنَّه أَمَر بِبناءِ المَساجِد التي في الدُّورِ وتَنْظِيفها [2] يُريد المَحالَّ التى فيها الدُّورُ ، ومِنْ هَذَا قَولُ الله عزَّ وجلَّ : ﴿سَأُورِيكُمْ دَار الفَاسِقِين﴾ [3]

وقولُه : ﴿تَمَتَّعوا في دَارِكُم ثَلاثَة أَيَّامٍ﴾ [4] ، وفيه استِحْباب

---

(١) رواه البخارى في كتاب مناقب الأنصار ، باب فضل دور الانصار عن أبي حميد . رقم (٣٧٩١) .

(٢) روى ابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات ، باب تطهير المساجد وتطييبها رقم (٧٥٨) عن عائشة قالت : أمر رسول ﷺ أن تتخذ المساجد في الدور وأن تطهر وتطيّب .

وروى مثله أبو داود في كتاب الصلاة ، باب اتخاذ المساجد في الدور عن عائشة رقم (٤٥٥) (٢/ ٣١٤) ومثله عند أحمد (٥/ ٣٧١) عن عروة عمن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ .

(٣) سورة الأعراف : الآية «١٤٥» .

(٤) سورة هود : الآية «٦٥» .

تأَخِّي الصَّلاةِ في المَواضِع التي صَلَّى فيها رسَولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم/ والتَّبرُّك بِذاكَ ، وفيه أَنَّ الموضِعَ الذى اتَّخذَه في بيتِه مسَجِداً لم يَخرُج من مِلْكِه ، فَيكُون بِمَنْزلة المَساجِد المُتَّخذة في المَحالِّ للصَّلاة فينْقَطِع عنها الإملاكُ . ١٠٤ أ

وفيه أَنَّ النَّهْي عن أن يُوطِّنَ الرَّجلُ مَكاناً يُصَلِّي فيه [1]، إنَّما هو في المَساجِد دُونَ البُيوتِ .

---

(١) اخرج ابن ماجة في اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى توطين المكان في المسجد يصلى فيه حديث رقم (١٤٢٩) عن عبدالرحمن بن شبل قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث .. وذكر وأن يوطن الرجل المكان الذى يصلي فيه كما يوطن البعير» .
وأبو داود في الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود : (١/٥٣٨) رقم (٨٦٢) .
قال الخطابى :
وأما إيطان البعير ففيه وجهان :
أحدهما أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد لا يصلي إلا فيه ، كالبعير لا يأوى من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخا لا يبرك إلا فيه .
والوجه الآخر : أن يبركه على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود بروك البعير . أ . هـ (معالم السنن : ١/٥٣٩)
ورواه أحمد : (٣/٤٢٨ ، ٤٤٤) عن عبدالرحمن بن شبل .

كتاب فَضْل الصَّلاةِ فِي مَسْجِد مَكَّةَ والمَدِينَةِ

[٦] (باب مَسْجد بَيتِ المَقْدِسِ)

١١٩٧/٢٥٩ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبو الوَلِيد [١] قال : حَدَّثَنا شُعْبَةُ ، عن عَبدِ المَلِك [٢] سَمِعْتُ قَزْعَةَ [٣] - مَولَى زِيادٍ - قال : سَمِعتُ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يُحَدِّث عن النّبيّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : «لاتُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثَلاثةِ مَساجِدَ : مَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدِ الأقصَى، ومَسْجِدِى» .

شدد قَولُه : لا تُشَدُّ الرِّحالُ ، لَفظُه خَبَرٌ ومَعْناه الإيجابُ فيما يُنْذِرُه الإنسانُ من الصَّلاةِ في البِقاع التي يُتبرَّك بها من المَشاهِد والمساجد ومواطِن القُربِ ، يُرِيُد أَنَّه لا يَلزَم الوفَاءُ بشيءٍ من ذَلِك حتى يُشَدَّ الرَّحلُ له وتُقْطَع المَسافَةُ إليه غَيَر هَذِه المساجِدِ الثلاثةِ التى هِىَ مَساجِدُ الأنبياءِ صَلَواتُ الله عليهم ، فأمَّا إذا نَذَر الصَّلاةَ فى غَيرِها من البِقاعِ ، فإنَّ له الخِيارَ في أن يَأْتِيها فيقضيها أو يُصَليهَا في مَوْضِعِه لا يَرحَل إليها ، وقد تُشَدُّ الرِحالُ إلى المَسْجِد الحَرام فَرضاً للحَجِّ والعُمرة ، وكانَت تُشَدُّ إلى مَسجدِ رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم في

---

(١) هو : هشام بن عبدالملك الطيالسي .

(٢) هو : ابن عمير .

(٣) قَزَّعة (بمفتوحة وسكون زاى وفتحها) ابن يحيى ، ويقال ابن الأسود ، أبو الغادية مولى زياد بن أبي سفيان .
قال العجلي : بصرى تابعى ثقة . (تهذيب) .

حَياتِه للهِجْرَةِ ، وكانت واجِبةً على الكِفايَة في قَولِ بَعضِ العُلماءِ ، فأمَّا إلى بَيْتِ المُقَدس فإنَّما هو فَضِيلَةٌ واستِحبَاب ، وقد يُتَأَوَّلُ معنَى الحديثِ على وَجْهٍ آخَرَ ، وهو أنْ لا يُرْحَل في الْاعتِكافِ إلّا إلى هَذِه المَساجِدِ الثَّلاثةِ فقد ذَهَب بَعضُ السَّلَفِ إلى أَنَّ الاعْتِكافَ لا يَصِحُّ إلا فيها دُوَن سائِرِ المَساجِد .

[٥] (باب فَضْل ما بَيْنَ القَبْر والمِنْبَر)

١١٩٦/٢٦٠ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا مُسدَّدٌ ، عن يَحْيى (١) ، عن عُبَيْـدِ الله (٢) قـال : حَـدَّثَني خُبَيبُ بنُ عَبدِ الرّحمن (٣) ، عن حَفْص بنِ عَاصِم (٤) عن أبِي هُرَيْرة ، عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : «ما بَيْنَ بَيْتِي ومِنْبرِي رَوضةٌ من رِياضِ الجَنَّة ، ومِنبَرِي على حَوضي» .

مَعنَى هَذَا الكَلامِ : تَفضِيلُ المَدِينة والتَّرغيبُ في المُقام بها/ ١٠٤ ب والاسْتِكثارُ من ذِكْر الله تَعالى وعِبادتِه في مَسجدِها ، وتَفْضِيلُ البُقْعَة (التى بَيْنَ البَيْتِ والمِنْبر خُصوصاً منها ، يَقُولُ : مَنْ لَزِم طاعةَ الله في هَذِه البُقعَةِ . .)(٥) آلَتْ به الطَّاعةُ إلى رَوضةٍ من رِياضِ الجَنّةِ ، وإنَّ مَنْ لَزِم عِبادةَ الله عند المِنْبَر سُقِى في القِيامَة من الحَوْضِ ، والله أعلم .

(١) هو : القطان .

(٢) هو : ابن عمر العمرى .

(٣) خُبَيْب (بضم معجمة وفتح موحدة وسكون ياء) ابن عبدالرحمن بن خبيب الأنصارى الخزرجي أبو الحارث .

قال ابن معين والنسائى : ثقة . مات سنة ١٣٢ هـ . (تهذيب) .

(٤) جده : عمر بن الخطاب .

(٥) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) .

كِتابُ العَمَل في الصَّلاة

[٥] (بَابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّساءِ)

٢٦١/١٢٠٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا يَحْيَى [١] ، حَدَّثَنا وَكِيعُ [٢] عن سُفْيَان [٣] ، عن أَبِي حَازِمٍ [٤] ، عن سَهْلِ بنِ سَعْد [٥] قال : قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : «إنَّ التَّسبِيحَ للرِّجال والتَّصْفِيح [٦] للنِّساءِ» .

صفح التَّصْفِيحُ : التَّصْفِيقُ باليَدِ ، مأخوذٌ من صَفْحَتَي الكَفِّ وضَربِ إحدَاهُما بالأُخْرى .

---

(١) هو ابن جعفر البيكندى .

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح (بمفتوحة وكسر لام) أبو سفيان . ثقة . من كبار التاسعة . مات سنة ٢٩٧ هـ . (تقريب) .

(٣) هو : الثورى .

(٤) هو : سلمة بن دينار الأعرج .

(٥) هو : الساعدى .

(٦) فى الصحيح : التصفيق .

[١٠] (باب مايَجُوزُ من العَمَل فى الصَّلاةِ)

٢٦٢/١٢١٠ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَني مَحمودٌ ـ وهُو ابنُ غَيْلَان (١) ، حدَّثَنا شَبابةُ (٢) ، حدَّثَنا شُعْبَة ، عن مُحمَّدِ بنِ زِيادٍ (٣) ، عن أبي هُرَيْرة ، عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم أَنَّه صَلَّى صَلاةً فقال : «إنَّ الشَّيطانَ عَرَض لِي فشَدَّ عليَّ (يَقْطع) (٤) الصَّلاةَ عَلَيَّ فأمكَنَني الله منه فَذَعَتُّه ، ولقد هَمَمْتُ أن أوثِقَه إلى سَارِيةٍ حتى تُصْبِحُوا فتَنْظُروا إليه ، فذكرتُ قَوْلَ سُليمانَ عليه السلام ﴿رَبِّ اغْفِر لي وهَبْ لي مُلكاً لا يَنْبَغِي لأحدٍ مِنْ بَعدِى﴾(٥) فردَّه الله خاسِئاً» .

ذعت قَوْلُه : ذَعَتُّه ، مَعْنَاه : خَنَقْتُه ، والذَّعْت : شِدَّة الخَنْق يقال : ذَعَت وساب وسَاتَ بِمَعْنىً واحد .

---

(١) هو العدوى أبو أحمد .

(٢) شبابة بن سوار الفزارى مولاهم أبو عمرو .
قال أبو حاتم : صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به . قال أحمد بن حنبل : تركته لم أكتب عنه للإرجاء . قال البخارى : يقال مات سنة ٢٥٤ هـ (تهذيب)

(٣) هو : القرشي الجمحي أبو الحارث .

(٤) في الأصل : فقطع ، وما أثبته من (طـ) وهي رواية الحموى والمستملي (قاله ابن حجر في الفتح : ٣/ ٨٠) .

(٥) سورة ص (٣٥) .

[١٧] (باب الخَصْرِ في الصَّلاةِ)

١٢١٩/٢٦٣ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَني عَمرُو بنُ علي[٤] ، حدَّثَنا يَحْيَى[٢] ، حدَّثنا هِشامٌ[٣] ، حدَّثنا مُحمَّد[٤] ، عن أبي هُرَيْرة قال : نُهي أن يُصَلِّي الرَّجلُ مُخْتصِراً .

وقال هِشامٌ وأبو هِلَال[٥] ، عن ابنِ سِيرِين ، عن أَبِي هُرَيْرة نَهى النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم .

خصر

الاخْتِصَـــارُ في الصَّلاةِ هو أن يَضَع يَدَه على خَاصِرتِه ، وفيه نَوعٌ من الاستِراحَة ، وإنَّما السُّنَّة أن يَضَع الرَّجلُ يدَيْه على صَدْرِه إحداهُما فَوقَ الأُخرى .

وقد يُفَسَّر الاختصارُ في الصَّلاةَ تَفسِيراً آخر ، وهو أن يُمسِكَ بيَدِه مِخْصَرةً أو عَصاً يَعتَمِدُ عَليهَا في صَلاتِه .

---

(١) عمرو بن على بن بحر الباهلي أبو حفص الفلاس .
قال أبوحاتم : صدوق . قال النسائى : ثقة . مات سنة ٢٤٩ هـ (تهذيب)

(٢) هو : القطان .

(٣) هشام بن حسان الازدى الفردوسي (بضم الدال) أبو عبدالله أحد الأعلام . قال أحمد وابن معين : لا بأس به . وقال أبو حاتم : صدوق .
مات سنة ١٤٧ هـ (تهذيب) .

(٤) هو : ابن سيرين .

(٥) محمد بن سُليم (بضم السين) أبو هلال الراسبى البصرى .
قال ابن معين : صدوق . وقال : ليس به بأس . وليس بصاحب كتاب . قال البخارى : مات سنة ١٦٧ هـ (تهذيب) .

كِتابُ السَّهْو

[٢] (باب إذَا صَلَّى خمساً)

١٢٢٦/٢٦٤ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبو الوَلِيد [١] ، حدَّثَنا شُعبَة ، عن الحَكم [٢] ، عن إبراهيمَ [٣] ، عن عَلْقَمَة [٤] ، عن عَبدِ الله [٥] أَنَّ رسَولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم صَلَّى الظُّهرَ خمساً ، فقِيلَ له : أَزِيدَ في الصَّلاةِ ؟ فَقَال : ومَاذَاك ؟ قال :/ ١٠٥ أ صلَّيت خَمساً ، فسَجَدَ سَجْدَتَيْن بعدمَا سَلَّم .

قُلتُ : إسنادُ هذا الحَدِيثِ إسنادٌ لا مَزِيدَ عليه في الجَوْدَة ، وأكثَرُ رُواتِه عُلماءُ أَهلِ الكُوفَة وفُقَهاؤها ، وكُلّ مِنْهم قد قَالَ به ، فيُشْبِه أن يَكُون مَنْ ذَهَب من فُقَهاء الكُوفَة إلى خِلافِه لم يَبْلُغه الحَدِيثُ ، فلِذَلك قال : إن لَم يَكُن قَعَد في الرَّابِعَة قَدْر التَّشَهُّد (وسَجَد في الخَامِسة فصَلاتُه فَاسِدَةٌ ، وعَلَيْه أن يَسْتَقْبِل الصَّلاةَ وإن كان قد قَعَد في الرَّابِعَة قَدْرَ التَّشَهُّد) [٦] فقد تَمَّتْ له الظُّهْر ،

---

(١) هو : هشام بن عبدالملك الطيالسي .
(٢) هو : ابن عتيبة الكندى .
(٣) هو : ابن يزيد النخعي .
(٤) هو : ابن قيس النخعي أبو شبيل .
(٥) هو : ابن مسعود .
(٦) سقط من الأصل و (طـ) وأثبته من معالم السنن (٦١٩/١) وانظر الفتاوى الهندية : ١/١٢٩ ـ ١٣١ ، وانظر فتح القدير : ١/٥٠٨ ـ ٥١٠ .

والخَامِسَة تَطَوُّع وعَلَيه أن يُضِيف إليها ركْعةً ، ثم يَتَشَهَّدُ ويُسَلِمّ ويَسَجُد سَجْدَتَي السَّهْوِ .

وهَذِه أحوالٌ لا يُبْنَى تَألِيفُها على ماجَاءَ فى الحَدِيث ، ولا تَخْلُو صَلاةُ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم من أن يَكُون قَعَد منها في الرَّابِعَة أو لم يَكُن قَعَد ، فإن كان قَعَد فيها فإنّه لم يُضِفْ إليهَا السّادسة ، وإن كان قَعَد في الرَّابعةَ فإنه لم يَسْتَأْنِف ، فاتِبّاعُ الحَدِيث على الأَحوالِ كُلِّها أَولَى .

[٨] (باب إذَا كُلِّم وهو يُصَلِّي فَأَشَار بِيَدِه واسْتَمَع)

٢٦٥/١٢٣٣ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني يَحْيى بنُ سُلَيْمان [١] ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ [٢] قال : حدَّثني عَمْرُوٌ [٣] ، عن بُكَيْرٍ [٤] ، عن كُرَيْبٍ [٥] عن أُمِّ سَلمَة في الرَّكعَتين بَعْدَ العَصْر قالتْ : سَمِعتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يَنْهَى ، تَعْني عن الصَّلاة بَعدَها ، ثم رَأيتُه يُصَلِّيهُما فسَألتُه عن ذَلِك فَقَال : «إنَّه أَتاني نَاسٌ من عَبْدِ القَيْسِ فشَغَلُوني عن الرَّكْعَتَيْن اللَّتَيْنِ بَعدَ الظُّهرِ فهُمَا هَاتَان» .

فِيه من الفِقْه أَنَّ النَّهِيَ عن الصَّلاةِ بَعد العَصْر حتى تَغْرُبَ الشَّمسُ ، وبَعدَ الفَجْر حتى تَطْلُع ، إنَّما هو عَنِ الابْتِداءِ بها وإنْشَائِها تَطُّوعاً دُونَ ما كَانَ لها سَبَبٌ من وَاجبٍ أَوْ أمرٍ مندوبٍ إليه ، وفِيه أَنَّ فَوائِتَ النَّوافِل تُقْضى ولا تُتْرَك . [٦]

وقد جَاءَ أَنَّه صلَّى الله عليه وسَلَّم قد وَاظَبَ عليْها بعد ذَلِك ، فإنّه كَانَ من عَادتِه إذا فَعَل شَيئاً من الطَّاعَات في وَقْتٍ لم يَقْطَعْه فيها يَسْتَقْبِل واتَّخَذه عادةً .

---

(١) هو : ابن سعيد الجعفي .
(٢) هو : عبدالله .
(٣) هو : ابن الحارث .
(٤) بكير بن عبدالله بن الأشجّ (بتشديد الجيم) .
قال أحمد : ثقة صالح . مات سنة ١٢٠ هـ (تهذيب) .
(٥) هو ابن أبي مسلم مولى ابن عباس .
(٦) لعله أراد النوافل المؤكدة كركعتي الفجر ، والوتر .

[٩] (باب الإشارة في الصَّلاةِ)

٢٦٦/١٢٣٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد [(١)] حدّثنا يَعْقوبُ بنُ عَبدِ الرَّحمن [(٢)] ، عن أبي حَازِمٍ [(٣)] ، عن سَهْلِ بنِ سَعْد أَنَّ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم بَلغه أَنَّ بَنِي عَمْرو بنِ عَوْف [(٤)] كان بَيْنهْم شيٌ ، فَخرج يُصْلِحُ بَينَهم ، فحُبِسَ رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم/وحَانتْ الصَّلاةُ فَقَال بِلالٌ لأبي بكرٍ : قد حُبِسَ رَسُول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم وحَانت الصّلاة فهَلْ لَكَ أن تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قال : نَعَم ، فأَقَام بِلالٌ وتَقدَّم أبو بَكْر ، فكَبَّر لِلنَّاسِ ، وجَاءَ رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يَمشي في الصُّفوفِ حتى قَامَ في الصَّفِّ ، فأَخَذَ النَّاسُ في التَّصْفِيق ، وكان أبو بَكْر لا يَلْتَفِت في صَلاتِه ، فلَمَّا أكثَرَ الناسُ الْتفَت ، فإذا رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فأَشارَ إليه رسَولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يَأْمُره أن يُصْلِّي ، فَرفع أبو بَكْر يَدَيْه ، فحمِدَ الله ورَجَع القَهْقَرى وَراءَه ، فتقَدَّم رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فصَلَّى للناس ، فلما فَرَغ أقبل على النَّاسِ فقال : «مالَكم حِينَ نَابَكم شيَءٌ في الصَّلاةِ أَخذْتُم في

(١) هو : أبو رجاء الثقفي .

(٢) يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد حليف بني زهرة .
قال ابن معين وأحمد : ثقة . مات سنة ١٨١ هـ (تهذيب) .

(٣) هو : مسلمة بن دينار الأعرج .

(٤) بطن من الأوس ، وهم بنو عمرو بن عوف بن مالك بن أوس بن الأزد من منازلهم : قباء .
(معجم قبائل العرب : (حـ ٨٣٤/٢) وانظر الأعلام : (٢٥٤/٥) .

التَّصْفِيق ، ؟ إنَّما التَّصفِيقُ للنِّساء ، مَنْ نَابه شيءٌ في صَلاتِه فَلْيَقُل سُبحانَ الله [١] ، يا أبا بَكر ما مَنَعَك أن تُصَلِّي للنَّاس حينَ أَشرتُ إليك ؟ فقال أبو بَكْر : ماكَان يَنْبَغي لابن أَبِي قُحافَةَ أن يُصلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم .

قُلتُ : يجمَع هَذَا الحَدِيثُ أَنواعاً من العِلْمِ والأَدب ، مِنْها أَنَّ الصَّحابَةَ لم يُرهِقُوا الصَّلاةَ حين حَانَ وقتُها انْتِظاراً لمَجيءِ رسَولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم ، وبادَرُوا إلى إقامَتِها في أَوّلِ وَقتِها ، فلم يُنكِرْ رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم ذلك من فِعْلِهم .

ومنها جَوازُ بَعْضِ الصَّلاة بإمام ، وبَعضُها بإمامٍ آخَر .

ومنها جَوازُ الائْتِمام بمَنْ قد تَقَدَّم افْتِتاحُ المأموم صَلاتَه قَبلَه .

ومنها جَوازُ أن يَكُونَ الرَّجلُ في بَعضِ صَلاتِه إماما وفي بَعضِها مَأْموماً .

ومنها أَنَّ الالْتِفاتَ من غَيْر استِدْبارِ القِبْلةِ لا يَقْطَع الصَّلاة ، ومنها أَنَّ العَمَل اليَسِير كالخُطوة والخُطْوَتَين يتقَدَّم بها المُصلِّي عن مُقامِه أو يَتأَخَّر عنه لَا يفْسُدُ صَلاتَه .

ومنها أن سُنّة الرِّجالِ فِيما يَنُوبُهم في الصّلاةِ من حَادِثِ أَمْرٍ التّسْبيحُ ، وأَنَّ التَّصفِيقَ سُنَّة النِّساءِ ، وهو صَفَقُ إحدى اليَدَيْن صفق

---

(١) زاد في الصحيح : فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت .

بالأخرى لا ببطُونها ، ولكن بِظُهورِ أَصابع اليُمنَى على الرَّاحةِ من اليَدِ اليُسْرَى .

وفيه جَوازُ صَلاةِ رسَولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم خَلْفَ أُمَّتِه .

١٠٦ أ وفيه/ تفضِلُ أبي بَكْر وتَقدِيمُ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم إيَّاه في الصَّلاة ، والرِّضا بإمامَته لو كان ثَبَت في مَكانِه وتَمَّ على صَلاتِه ، ولِذَلِك أَشار إليه بأَنْ يُقِيم بمَكانِه .

وفيه جَوازُ الدُّعاءِ والتَّحْمِيد في الصَّلاةِ ، ورَفْعُ اليَدِ له عند حَادِث نِعْمَة يَجِب شُكْرها ، فلا يكون الاشْتِغَال به ناقِضاً صلاتَه .

ومنها أَنَّ أَبَا بَكْر عَقَل عن إشارةِ رسَول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم أَنَّه أَمْرُ تَقديمٍ له وإكْرام ، لا أَمرُ إيجابٍ وإلزام ، ولَولاَ ذَلِك لم يَسْتجِز مُخالفَته فيما أَمَره .

وقَولُ أبي بَكْر رضي الله عنه ، لا يَنْبغِي لابْن أبي قُحافةً أن يُصلِّي بَيْنَ يَدَيْ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم يَحتَمل وجْهَين من التَّأويل :

أحدُهُما : أن يَكونَ ذلك منه على مَذْهَب التَّواضُع والاسْتِصْغار لِنَفْسِه ، لأَنَّ الإمامة موْضِعُ الفَضِيلة ، ومَحَلُّ الرِّئاسَة ، ومِنْ سُنَّةِ الدِّين أن يَتقدَّم فيها الأَفضلُ فالأَفضلُ .

والوَجْه الآخرُ : أَنَّ أَمَر الصَّلاة كانَ في حياة رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يَخْتلِف ويَسْتحِيل من حالٍ إلى حَالٍ ، فلم يَكُن

يُؤمَن أن يُحدِثَ الله تعالَى في ذلك الحَالِ أَمراً من أمره ، إمَّا زِيادةً أو نُقصاناً أو تَبدِيل هَيْئة . وهو لا يَعْلم ذَلِك ، فرَأى أَنَّ المُستَحِقَّ للإمامةِ رسَولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم (دُونَه) [1] لكَيْ يُعلم إن حَدَثَ في أمرِ الصَّلاة شيَءٌ اقْتَدى القَومُ به في ذَلِك ، ويُشبِه أن يَكُونَ مع ذَلِك قد اسْتَدلَّ أبو بكر بشَقِّة الصُّفُوفَ حتى خَلَص إلى الصَّفّ الأول وقام وراءَه ، أنه لو أَراد أن لا يتَقَدَّم فى تِلْك الصَّلاةِ لثَبَت مِنْ وَرَائِها حَيثُ انْتَهَى به المَقامُ ، إذ كان من سُنتَّهِ أن يَقِفَ الدّاخِلُ حَيثُ انْتَهى به المَقامُ ولا يُزاحِمَ الجُموعَ ولا يَشُقَّ الصُّفوفَ ،

(١) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) .

كِتابُ الجَنَائِز

[٢] (باب الأمرِ باتِّباع الجَنَائِز)

١٢٣٩/٢٦٧ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أَبُو الوَلِيد [١] ، حدَّثَنا شُعَبة ، عن الأَشْعث [٢] قال : سَمِعتُ مُعاوِيَةَ بنَ سُوَيْد بنِ مُقَرِّن [٣] ، عن البَراءِ [٤] قال : أَمَرَنا النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم بسَبْعٍ ، ونَهانَا عن سَبْعٍ : أَمَرنا باتِّباع الجَنائِز،وعيادةِ المَريضِ ، / وإجابةِ الدَّاعِي ، ونَصْرِ المَظْلوم ، وإبرارِ القَسَم ، ورَدّ السَّلامِ ، وتَشْمِيتِ العَاطِس ، ونَهانَا عن آنِيةِ الفِضَّةِ ، وخَاتَمِ الذَّهَب [٥] والدِّيباج ، والقَسِّيِّ والاسْتَبْرق [٦] .

١٠٦ ب

قُلتُ : هَذِه الخِصالُ السَّبْع المَذْكُورَة في هَذَا الحَدِيث إنَّما هِي أمورٌ جَاءَت في حُقُوق المُسلِمِين ومَراتبُها فى الوُجوبِ مُخْتلفَة وفي حُكْمِ العُمُومِ والخُصُوص غَيرُ مُتَّفِقَة ، فأَمَّا اتِّباعُ الجَنَائِز فإنّه من

---

(١) هشام بن عبدالملك الطيالسي .

(٢) أشعث بن أبي الشعثاء سليم بن أسود المحاربى الكوفى .
قال ابن معين وأبو حاتم والنسائى : ثقة . مات سنة ١٢٥ هـ . (تهذيب)

(٣) معاوية بن سُويد (مصغرا) ابن مقرن (بمضمومة وفتح قاف وكسر راء مشددة) المزني أبو سعيد .
قال العجلي : كوفي تابعي ثقة . (تهذيب) .

(٤) هو : البراء بن العازب .

(٥) زاد في الصحيح : «والحرير» .

(٦) زاد فى الصحيح : «والمياثر» (كتاب النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة) رقم (٥١٧٥) .

الحُقُوق الوَاجبَة على الكِفايَة إذا قام بتَجْهيز المَيِّتِ والصَّلاةِ عليه قَومٌ ، سَقَط فَرضُه عن البَاقِين ، وكان ما تَفْعَلُونُه من وَراءِ ذَلك فَضِيلةً ، وعيادةُ المرِيض من الفَضَائِل المُرَغَّب فيها الموعُودِ عَلَيها الأجْرَ والثَّوابَ ، إلا أن يَكُونَ المَرِيضُ مُنْقَطعاً به ليس له مُتعهِّدٌ ، فعِيَادته حِينئذٍ واجِبَة وتَعَهُّدُه لازمٌ .

وأمَّا إجابةُ الدَّاعِي فإنه حَقٌ خَاصٌ في دَعْوة الإمْلاكِ (١) دُونَ غَيرِها من الدَّعَوات ، ومن شَرَائِطها أن لا يَكُون في المَدْعاة مُنكرٌ ، فإنْ كان فيها لَهوٌ أو مُنكَرٌ وَسِعَه أن لا يَشْهَدَهَا حتى يُنَحَّى ويُماطَ .

ومنها نَصْرُ المَظْلُوم : وهو وَاجِبٌ بشَرائِطِه ، ويَدْخُل فيه المُسلِم والذِّمِّيُّ ، وربما كان نَصرُه قَولاً ، ورُبَّما كان فِعلاً ، وقد رُوِى عنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم أَنَّه قال : انصُر أَخاكَ ظَالِماً أو مَظْلوماً ، فَقِيلَ يا رسولَ الله هذا أَنصرُه مَظلُوماً ، فكيف أَنصرُه ظالِماً ؟ قال : تَأْخُذُ على يَدِ الظَّالِم فذَلِك نَصرُك إيَّاه . (٢)

وأما إبرارُ القَسَم : فإِنه خَاصٌ في أَمرٍ دُونَ أَمْر ، وذَلِك فِيمَا يَحلُّ من الأُمور ويَجُوز منها ، وفِيما يُمكِن وَيَتيَسَّر ، ولا يَخرُج القَسَم

(١) والإمْلاك (بكسر الهمزة وتسكين الميم) : التزويج (اللسان/م/ل/ك)
روى البخارى في كتاب النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة رقم (٥١٧٣) عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال : «اذا دعي أحدُكم إلى الوليمة فليأتها» .
(٢) رواه البخارى في كتاب الإكراه ، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه ، رقم (٦٩٥٢) عن أنس رضي الله عنه .

برر عليه ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم لما استَعْبَره أبو بَكْر الرُّؤيا فقال له : أَصبْت بَعضاً وأَخْطأت بَعضاً ، فقال : أَقسَمْت عَليكَ يا رسولَ اللهِ لَتُخْبِرَني بالّذِى أَصبْت مِمَّا أخطأت . فقال : لا تُقْسِم ، ولم يُخْبِرْه . (٢)

١٠٧ أ وأَمَّا ردُّ السَّلام : فمِن فُروضِ الكفاية إذا كانَ/ جماعَةً ، فَردَّ بَعضُهم سقَط الفَرضُ عن البَاقِين ، وإذا كان واحدٌ تَعينَّ عليه وُجوبُ الرّدِّ .

شمت وأماّ تَشْمِيتُ العَاطِس فإنّما يَجبُ إذا كان قد حَمِدَ الله ، فإن لم يَحْمَد لم يُشَمَّت ، وقد رَوَى لنا الأَوزاعِيُّ أَنَّ رَجلاً عَطَس بحَضْرته فلم يَحْمدِ الله فقال له : كيف تَقولُ إذا عَطَسْت ؟ فقال الرَّجلُ ؛ الحَمدُ لله . فقال له : فرَحِمَكم الله ، أى : إنَّما شَمَّته حين استَخْرَج منه الحَمدَ .

وأما آنِيةُ الفِضَّة : فالنَّهْي عنها عَامٌ يَستَوي فيها الذّكْرانُ والإناثُ ، وذلك لأَنَّها من باب السَّرَفِ والمَخِيلة ، وإفسادِ المَال وإضاعَتِه ، وسَائِر المَذْكُورات مَعَه من خَاتَم الذَّهَب وأنواع الحَرِير خاصّة للرِّجال ، دون النساء .

(٢) رواه البخارى في كتاب التعبير ، باب من لم يرّ الرؤيا لأول عابر اذا لم يصب رقم (٧٠٤٦) عن ابن عباس .

والقَسِّيّ (١) : ثياب تُتَّخَذ من الحَرِير ، يقال إنَّها مَنْسُوبَة ، **قسى**
ويُقال : بل هو القَزِّيُّ ، أى : المُتَّخَذُ من القَزِّ ، أَبدلَ الزَّاىَ فيه
سِيناً ، والاسْتَبْرقُ : الغَلِيظ من الدِّيباج . **برق**

---

(١) قال الخطابى : أصحاب الحديث يقولون : القِسِيّ (بكسر القاف والسين) وإنما هو القَسِّيّ ، مفتوحة القاف مثقلة السين ، ينسب إلي بلاد يقال لها : «القَسُّ» ، ويقال إنها ثِيابٌ فيها حرير يؤتى بها من مصر . أ . هـ .
(انظر إصلاح خطأ المحدثين : ١٧) وغريب الحديث له (٣/٢٣٣)
قال أبو عُبَيْد :
«القَسّي» ثيابٌ يؤتى بها من مصر فيها حرير .
وقال : يُنسب إلى بلاد يقال لها : القَسُّ ، وقد رأيتها . أ . هـ .
(انظر غريب الحديث له : ١/٢٢٦) (وانظر معجم البلدان : ٤/٣٤٦) .

[٤] (باب الرَّجُل يَنْعَى إلى أهلِ المَيِّتِ بنفْسِه) (١)

٢٦٨/١٢٤٦ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبو مَعْمَر (٢) ، حدَّثنا عَبدُ الوَارثِ (٣) ، حدَّثنا أيُّوبُ (٤) ، عن حُمَيْد بنِ هلالٍ (٥) ، عن أَنَس بنِ مَالِك قال : قَال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : أخذَ الرَّاية زَيدُ (٦) فأُصِيبَ ، ثم أخذَها جَعْفَرٌ (٧) فأُصِيبَ ، ثم أخذَها عَبدُ الله بنُ رَوَاحةَ (٨) فأُصِيبَ ، وإنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم لتَذْرِفان ، ثم أخذَها خَالِدُ بنُ الوَلِيد من غَيرِ إمرةٍ ففُتِحَ له .

قُلتُ : هَذَا كان في غَزْوةِ مُؤْتَةَ (٩) ، أمَّر رسَول الله صلَّى الله

---

(١) قال ابن حجر :
أى : الرجل ينعى الميت إلى أهل الميت بنفسه . (الفتح : ١١٦/٣) .

(٢) عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر المقعد البصرى .

(٣) هو : ابن سعيد التميمي التنورى .

(٤) هو : السختياني .

(٥) هو : العدوى أبو نصر .

(٦) زيد بن ثابت بن الضحاك أبو سعيد ، وأبو خارجة .

(٧) جعفر بن أبي طالب الهاشمى ، ذو الجناحين ، ابن عم رسول الله ﷺ استشهد فى غزوة مُؤْتَة (بضم الميم وسكون الواو المهموزة وفتح التاء) مات سنة ٨ هـ . (تقريب) .

(٨) عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس الخزرجي . الشاعر . أحد السابقين ، شهد بدرا ، واستشهد بمؤتة سنة ٨ هـ (تقريب) .

(٩) (مُؤْتَة) بضم الميم وسكون الواو المهموزة ، من أرض الشام بالقرب من البلقاء ، وقيل على مرحاتين من بيت المقدس وقعت بين المسلمين والروم سنة ثمان من الهجرة . (معجم البلدان : ٢١٩/٥) .

عليه وسَلَّم الجَيْش زَيداً وقال : إنْ أُصِيبَ فالأمِير جَعْفَر ، فإن أُصِيبَ فعَبدُ الله بنُ رَواحَة فأُصِيبُوا كُلُّهم ، فنظَر خالِد وهو في ثَغْر مَخُوفٍ ، وبإزاءِ عَدُوٍ عَدَدُهُم جَمٌّ وبأْسُهُم شَدِيد ، فَخَافَ ضَيَاع الأَمر ، وهَلاكَ مَنْ مَعَه من المُسْلِمين ، فتصَدَّى للإمَارةِ عليهم ، وأَخذَ الرَّايةَ من غير تَأْمِير ، وقَاتَل إلى أَنْ فَتَحَ الله على المسلمين ، فرَضِي رَسولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسَلَّم فِعلَه ، اذْ وَافقَ الحَقَّ وإن لم يكُن من رسول الله تَقُّدمُ إذنٍ له في ذَلِك ، ولا مِنَ القَومِ الذينَ مَعَه / بَيعْةٌ وتَأمِيرٌ[1] فَصار هَذَا أَصلاً فى الضروراتِ إذا وَقَعت في مَعاظِم أَمرِ الدّينِ في أَنها لا تُراعَى فِيها شَرائِطُ أَحكامِها عند عَدَم الضَّرُورة ، فكُلُّ أَمْرٍ حَدَث مِمَّا سَبِيلُه أَنْ يَتولَّاه الأَئِمَّةُ ، وُولاةُ الأُمورِ ، فلم يَشْهَدُوه وخِيفَ عليه الضَّياعُ والانْتِشَارُ ، فإنَّ تَدارُكَه واجِبٌ والقِيامَ به لازِمٌ على مَنْ شَهِدَه من جَماعةِ المُسلِمين حَسَب ما يُوجَد إليه السَّبيلُ ، وإن لم يَكُنْ تَقدَّمَ لهم في ذَلِك إذنٌ ، وكَذلِك هذَا في خَواصِّ الأُمورِ الوَاجبةِ في حَقِّ الدِّين وفي حُقُوقِ الأَحادِ من أَعيانِ النَّاس ، وإن لم يَتقَدَّمْ من وَلِيِّ الأمر في ذَلك إذنٌ أو تَوكِيلٌ ، مِثْل أن يَمُوتَ رَجُلٌ بفَلاةٍ من الأَرضِ ، وقد خَلَّف مَالاً وتَركَه ، فإنَّ على مَنْ شَهِده حِفْظ مالِه وإيصَالَه إلى أهلِه وإن لم يُوصِ المُتَوفَّي بذلك إليه ، ولا يَحِلُّ له أن يَتْرُكَه بمَضْيعة ، كما لا يَحِلُّ له أن يُغْفِل

107 ب

(1) جاء فى سيرة ابن هشام قوله : «.. فاصطلح الناس على خالد بن الوليد ..»
(انظر الروض الأُنف : ١٦/٧) بتحقيق عبدالرحمن الوكيل .
(وانظر إمتاع الأسماع : ٣٤٨) .

تَكْفِينَه وتَجْهِيزَه من مَالِه ، فإنَّ أُمورَالدِّين موَضُوعةٌ على التَّعاوُنِ ، والنَّصِيحةُ واجِبةٌ للمُسْلِمِين من بعضِهم لِبَعض .

وفي الحَدِيث : دَليلٌ على أَنَّ مَنْ تَغلَّب من الخَوارج وأَهلِ البَغْي فنُصِب حَاكماً بَيْنَ أهلِ بَلد من البُلْدانِ ، فإنَّ أحكامَه كُلَّها نَافِذةٌ إذا وافقَت أَحكامَ الدِّين ، كما تُنَفَّذُ أَحكامُ أَهلِ العَدْل ، وأنَّه إذا عَادَ الأَمرُ إلى أَهلِ الحَقِّ فرُفِعَت إلى حَاكِمِهم ، فإنَّه يُمْضِيهَا ولا يَتَتَبَّع حُكمَه فيها .

وكذلك لو كَانُوا أَخذُوا الصَّدقاتِ من أَربابِ الأموالِ لم يَعُد عليهم ، وكَذَلِك لو كانوا عَقَدُوا نِكاحاً على شَرْطِ أحكامِ الأَنكِحَة لم يُفْسَخ ، ومَضى الأَمرُ في ذَلِكَ كُلِّه كما ينفُذ حُكمُ قَاضي أَهلِ العَدْلِ .

وفيه مُستَدَلٌّ لِمَن ذَهَب إلى أَنَّ الإمامَ الذى لَيسَ فَوقَه يدٌ أن يَحْكُم لِنَفْسِه بما يَحكُم به لغَيْره على قَضِيَّة حُكْم الدِّين ، وأَنَّ له أن يَعقِدَ النِّكاحَ لِنَفْسه على وَلِيَّته ، وأَنْ يقطَع السَّارقَ فِيمَا يَسرِقُ من مَالِه إذا بَلغ المبْلَغ الذى يَجِبُ قَطعُ اليَدِ فيه ، وقد قَطَع أبو بَكْر رضى الله عنه ، يَدَ السَّارِق الذى/ سَرَق الحُلِيَّ من بَيتِه [1] ، فكَان ذلك حُكْماً منه لِنفْسِه . ١٠٨ أ

(١) فى المسألة خلاف . انظر : المغنى لابن قدامة : (١٠٧/٩) .
وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى : (٧٣) .
وانظر روضة الطالبين للنووى : (١٤٥/١١) .

فإن قِيلَ : فَقْد رُوى أَنه كان حُلِيًّا لأَسماءَ ابنَتِه ، قيل : إنَّه لا فَرقَ على المَعنىَ الذى أَرْدناه بين مَالِه ومَالِ وَلَدهِ لانْبِسَاطِ يَدِه في مالِها كانبِساطِها في مال خاصَّتِه ، ولا تجوزُ شَهادتُه لوَلَده ، كما لا تَجُوز لِنَفْسِه فكان قَطعُه إيَّاه في سرِقة مالِها كقَطْعِه في سَرِقة مالِ نَفسِه لا فَرقَ بينهما في ذَلِك على هذا المَعْنىَ .

وفي الحَدِيثِ من الفِقْه أيضاً جَوازُ دُخولِ الحَظْر في الوكَالاَت وتَعْلِيقُها بالشَّرائِطِ .

[٤] (باب الرَّجُل يَنعَى إلى أَهلِ المَيِّتِ بِنفسِه)

١٢٤٥/٢٦٩ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَني إسماعيلُ [١] قال : حدَّثَني مالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ ، عن سَعِيد بنِ المُسيَّبِ ، عن أبِي هُرِيْرة أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم نَعى النَّجاشيَّ [٢] في اليَوْمِ الذى مَاتَ فيه . وخرج إلى المُصَلَّى فصَفَّ بِهِم وكَبَّر أَربعاً .

قُلتُ : يَسْتدِلُّ بهذا مَنْ يَرى الصَّلاةَ على المَيِّتِ يَمُوتُ في بَلَد آخَرَ ، كما يُصلِّي على القَبْر بعد الدَّفْنِ مَنْ لم يُدْرِكْ الصَّلاة عليه قَبلَ الدَّفْن ، ووَجْهُ مافعَله النَّبيّ صلَّى الله عليه وسَلَّم من ذَلِكَ أَنَّ النَّجَاشيَّ رَجلٌ مُسلِم كان بَيْنَ ظَهْرَانَي أَهلِ الكُفرِ ، ولم يكُن بحضرته مَنْ يقضِي حَقَّه في الصَّلاةِ عليه وإقامةِ السُّنَّة فيه ، فتولَّى صلَّى الله عليه وسَلَّم ذَلِكَ منه بظهْرِ الغيْب لنأْيه عن حَضْرتِه ، فأَمَّا مَنّ مَاتَ بين ظهْرانَي المُسلمِين فيُصَلِّى عليه جَماعةٌ منهم فَقَد وَقَعتْ الكِفايةُ بذَلِك ، فلم يَكُن لِصلاةِ الغَائبِ عليه وجْهٌ ، وإنَّما تُتَّبَع السُّنَنُ في مِواضِعِها المَسْنُونَة ، ولا تُزَال عن جِهتِها .

وأَخباره صلَّى الله عليه وسَلَّم عن مَوتِ النَّجَاشي في اليَومِ الذى مَاتَ فيه وبَيْنَ أَرضِ الحَبَشة والمَدينة من المَسافَة ما بَيْنَهُما ، إحدَى مُعْجِزاتِه ودَلائِل نُبُوتِهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، وقَدْ وَرَدَ الخَبَرُ بَعد أيام مُؤَقَّتاً باليومِ الذى أخبَرهم فيه بِذَلِك .

---

(١) هو : ابن أبي أويس .

(٢) أصحمة بن أبجر النجاشى ، ملك الحبشة .
قيل : مات سنة ٩ هـ (انظر الإصابة : ١٧٦/١) .

[٦] (باب مَنْ مَاتَ له ولَدٌ فاحْتَسَب ، وقَولُ الله عَزَّ وجَلّ :
﴿وبَشِّر الصَّابِرين﴾[١])

١٢٥١/٢٧٠ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عَلِيُّ بنُ عَبدِ الله [٢] ، حدَّثَنا سُفْيَانُ [٣] قال : سَمِعتُ الزُّهْرِىَّ ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّب ، عن أبي هُرَيْرَة ، عن النَّبِيِّ / صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : «لا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاثَةٌ من الولَدِ فيَلِجُ النَّارَ إلا تَحِلّة القَسَم» . **١٠٨ ب**

حلل تَحِلّة : مَصْدَر حَلَّلت اليَمينَ تَحْلِيلًا وتَحِلَّة ، أى : أَبرَرْتُها ، وهو تأْوِيلُ قَولِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وإن مِنكُم إلَّا وَارِدُها كانَ على رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيًّا﴾ [٤] والمَعْنَى أنه لا يَدخُلُ النارَ لِيُعاقَبَ بها ولكَنَّه يَجُوز عليها ، فلا يَكُون ذلِك إلا بِقَدْر ما يُبرّ الله قَسَمَه ، وقد قِيلَ : إن القَسَم مُضْمَر في الآية كأَنَّه قال : والله وإنْ مِنْكُم إلا وارِدُها كقَولِه : ﴿وإنَّ منكُم لَمَنْ ليبطّئَنَّ﴾ [٥] قالوا : اللَّام فِيهِ لامُ القَسَم ، كأنّه قال : وإنَّ مِنْكُم والله لَمَنْ لَيُبَطّئِنَّ . وقد قِيلَ : إنه مردود إلى قَولِه : ﴿فوَربِّك لَنحشُرَنَّهم والشَّياطِين﴾ [٦] الآية .

---

(١) سورة البقرة : الآية «١٥٥» .
(٢) هو : ابن المديني .
(٣) هو : ابن عيينة .
(٤) سورة مريم : الآية «٧١»
(٥) سورة النساء : الآية «٧٢» .
(٦) سورة مريم : الآية «٦٨» .

[٨] (باب غُسْل المَيِّت ووضُوئِه بالمَاءِ والسِّدْر)

١٢٥٣/٢٧١ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا إسماعِيلُ بنُ عَبدِ الله (١) قال : حدَّثَنِي مالِكٌ ، عن أيّوبَ السِّخْتَيانِيِّ ، عن مُحمَّد بنِ سِيرِين ، عن أُمّ عَطِيَّة (٢) الأنصارِيةِ قالت : دَخَلَ علينا رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم حين تُوفِّيت ابنَتُه (٣) فقال : «اغْسِلْنَها ثَلاثاً أو خَمساً أو أَكَثر من ذلك إن رَأيتنَّ ذَلِك من ماءٍ وسِدرٍ ، واجْعَلْن فى الآخرةِ كافُوراً أو شيئا من كَافُور ، فإذا فرغْتُنَّ فآذِنَّني .» فلما فَرَغنَا آذناه فأَعطانا حِقْوه (٤) فقال : أَشعِرْنها إياه .

شعر يُرِيدُ اجْعَلْنَه شِعارها ، والشِّعارُ : الثَّوبُ يَلِي بَشَرةَ الإنسانِ .

---

(١) هو : ابن أبي أويس .

(٢) اسمها نسيبة .

(٣) هى : أم كلثوم رضى الله عنها .

(٤) الحقو : (بفتح المهملة ويجوز كسرها) معقد الازار ، وجمعه حقّى وأحق ، واحقاء ، ثم سمى به الإزار للمجاورة .
(انظر النهاية في غريب الحديث : ٤١٧/١) .

[١٩] باب الكَفَن في ثَوبَيْنْ)

١٢٦٥/٢٧٢ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبو النُّعمانِ [١] ، حدَّثَنا حَمَّادٌ [٢] ، عن أيُّوبَ [٣] ، عن سَعِيد بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عبّاسٍ قال : بَيْنَما رَجلٌ واقِفٌ بعَرفَةَ إذْ وَقَع عن راحِلَتِه فوقَصَتْه أو قال : فأوقصَتْه . قال النبى صلَّى الله عليه وسَلَّم : اغْسِلوه بماءٍ وسِدْرٍ وكَفِّنُوه في ثَوبَيهْ [٤] ولا تُحَنِّطُوه ولا تُخَمِرّوا رأسَه فإنه يُبعَث يَومَ القِيامِة مُلَبّياً .

وقص

قوله : وَقَصَتْه ، معنَاه أَنَّها صرعَتْه وكَسَرت عُنُقَه .

والوَقْص : دَقُّ الرَّقَبَة .

وفيهِ من العِلْم أَنَّه اسْتَبقَى له شِعارَ الإحْرامِ من كَشْفِ الرَّأسِ واجْتِناب الطِّيب ، ولم يَزِد في الكَفَن إلى ثَوبَيْه ثالِثاً فيكُونَ أسوةَ سائِرِ الأمواتِ ، وإنَّما استَبقَى له سِمَة الإحرامِ تَكرِمةً له ، كما استَبقَى للشُّهَداءِ شِعارَ / الطَّاعةِ التى تقَرَّبوا بها إلى الله عزَّ وجلَّ في ١٠٩ أ

(١) هو : محمد بن الفضل السدوسي .
(٢) هو : ابن زيد بن درهم الازدى .
(٣) هو : السِّخْتيانُي .
(٤) فى الصحيح : في ثوبين .

جِهادِ أعدائِه فلم يُغَسَّلوا ودُفِنُوا بدِمائِهم .

وفيه أنَّ حُرْم[1] الرَّجُل في الرَّأسِ دُونَ الوَجْه ، وفيه أنه يُجعَل الكَفَن من رَأْسِ المَالِ وان اسْتَوفاه كُلَّه .

(١) (الحرم) ـ بضم الحاء وسكون الراء ـ الإحرام بالحج .
(اللسان : ح/ر/م) .
وبالكسر : الرجل المحرم .

[٢٠] (باب الحَنُوطِ للمَيِّت)

٢٧٣/١٢٦٦ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا قُتَيْبَة[١] قال : حدَّثَنا حَمَّادٌ ، عن أَيُّوبَ ، عن سَعِيد بنِ جُبَيْر ، عن ابنِ عَبَّاس وذَكَر هَذَا الحَدِيث وقال فيه : فأَقعَصَتْه ، أو قال ؛ فأَقعَصَتْهُ بَدَلَ قولِه : وَقَصَتْه .

قُلتُ : أَقْصَعَتْه لَيسَ بشيءٍ ، والمَحْفوظ من هَذَا وَقَصَتْهُ ، **قصع** فأَمَّا الإِقْعاصُ فهو إعْجالُ الهَلاكِ ، أي لم يُلبِثْه أَنْ مَات ، ومنه قَولُ **قعص** النَّابِغة[٢] :

---

(١) هو : ابن سعيد الثقفي .

(٢) هو النابغة الذبياني واسمه : زياد بن عمرو بن معاوية بن ذبيان .
وقيل : زياد بن معاوية المضرى أبو أمامة جاهلي من أهل الحجاز من الطبقة الاولى . مات سنة ١٨ ق . هـ .

لَمَّـا رأى واشِقٌ إقْعـاصَ صـاحِبِـه
ولا سَـبيـلَ إلى عَـقْـلٍ ولا قَـوَدِ [1]

والقَصْع : خاصٌّ في كَسْرِ العَطَش ، فقد يَحْتَمِل أن يَكوَن استُعِيرَ في كَسْرِ الرَّقَبةِ هذا إن صَحَّت الرِّواية في قَولِه : أَقْصَعْتَه وفيه بُعْد ، ومِنْ هَذَا قَصَع البَعِيرُ بِجرَّتهِ [2] إنما هو هَشْمُه لها بأضراسِه وطَحْنُه إيَّاها .

---

(1) والبيت من قصيدة له يعتذر إلى النعمان بن المنذر فيما وشى به بنو قريع في أمرِ المتجرِّدة ، مطلعُها :

يـا دار ميَّـةَ بـالعليـاء فـالسَّنـد
أقـوتْ وطـالَ عليهـا سـالفُ الأبـد

العَلْياءُ : مكان مرتفع .
والسَّنَد : سَنَد الجبل وهو ارتفاعُه .
أقوت : صارت قفْرا .
إلى أن يقول :

لمـا رأى وأشقٌ إقعـاصَ صـاحبِـه
ولاسبيـل إلى عَقْـلٍ ولا قـود

واشق : اسم كلب .
إقعاص صاحبه : أى قتله في مكانه .
العقل : إعطاء الدية من العاقلة .
والقود : القصاص .
(ديوانه : ص ٢) . الشعر والشعراء ص ٣٨ ، نهاية الأرب : ٥٩/٣

(2) الجِرَّة : (بكسر الجيم وتشديد الراء وفتحها) ما تُجره الابل فتُخرجُه من أجوافها لتمضغه ثم ترده في أكراشها .
وقصع الجرة : شدة المضغ ، وضم الاسنان على بعض .
(غريب الحديث للهروي ٢١/٣) .

[٢٢] (باب الكَفَن في القَمِيصِ الذى يُكَفُّ أو لا يُكَفُّ ، ومن كُفِّنَ ، ومن كُفِّنَ بغَيْرِ قَمِيص)

١٢٧٠/٢٧٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا مالِكُ بنُ إسماعيل [(١)] قال : حدَّثنا ابنُ عُيَيْنه [(٢)] ، عن عَمْرٍو [(٣)] أَنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ الله قال : أَتَى النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم عَبْدَ الله بنَ أُبَيٍّ بَعدما دُفِنَ فأخرَجَه فنَفَث فيه من رِيقِه وألبسَه قَمِيصَه .

قُلتُ : قد يحْتَمِل أن يَكُونَ المَعْنى في ذَلِك ، والله أعلم ، تألُّفَ ابنِه وعَشِيرته ، ولعَلَّ ذَلِك إنَّما كان قَبلَ نُزولِ الآيةِ في النَّهْيِ عن الصَّلاةِ علَى المُنافِقِين والوُقوفِ على قُبورِهم [(٤)] .

وكان أبو سَعِيد ابنُ الأعرابي [(٥)] يَتَأَوَّل ما كَانَ من إلباسِ

---

(١) هو : أبو غسان النهدى .

(٢) هو : سفيان .

(٣) هو : ابن دينار .

(٤) قلت : هو قبل النهي ، بدليل حديث ابن عمر في الباب نفسه رقم (١٢٦٩) وفيه : فنزلت : ﴿ولا تصل على أحد منهم مات ابدا﴾ سورة التوبة : الآية«٨٤» .
وأخرج الطبرى من طريق سعيد عن قتادة قال : فذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال : «وما يغني عنه قميصي من الله ،وإنى لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه ، وكل ذلك بعد نزول قوله تعالى : ﴿ولا تصل على أحدٍ منهم مات ابدا ولا تقم على قبره﴾ (انظر تفسير الطبرى : تحقيق محمود شاكر : (٤٠٩/١٤) رقم : (١٧٠٥٨) .
قال ابن حجر : لم أره هكذا إلاّ في مرسل قتادة الذى أخرجه الطبرانى .
(انظر الكافي الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف : ٧٩/٤)

(٥) أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم أبو سعيد .

النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم إيَّاه قَمِيصَه على معَنَى المُجازاةِ له على قَمِيصٍ كان عَبدُ الله بنُ أُبَيٍّ كَساهُ العَبَّاسَ بنَ عبد المطلب ، فأَرادَ صلَّى الله عليه وسَلَّم أن يُكَافِئَه على ذَلِك لِئلاَّ يَكُونَ لِمُنافقٍ عِندَه يَدٌ .

حدَّثَنا بقِصَّتِهِ قال : حدَّثَنا سَعدانُ بنُ نَصْرٍ [1] ، حدَّثَنا سُفيانُ بن عُيَيْنَة ، عن عَمْرِو بنِ دِينار سَمِع جابِرَ بنَ عَبدِ الله يقول : كان العَبَّاسُ/ بنُ عَبدِ المُطَّلب بالمَدينة طَلَبت الأنصارُ له ثَوباً يَكسُونه فلم يَجِدُوا قَمِيصاً يَصلُح عليه إلا قَمِيصَ عَبدِ اللهِ فكَسَوْه اياه . [2]

١٠٩ ب

وفيه جَوازُ تَكْفِين المَيّت بالقَمِيص ، وفيه جَوازُ إخراجِ المَيِّت من قَبْرِه بعَدَ الدَّفْنِ لِحاجَةٍ تَعرِض ، ولأمرِ يَحدُث يُوجِبُ ذلك .

---

(١) سعدان بن نصر بن ميمون ، أبو عثمان الثقفي ، البزاز .
اسمه سعيد والغالب عليه سعدان .
قال أبو حاتم : صدوق ، مات بعد سنة ٢٤١ هـ . (العبرة : ٢/٢٥٦)
(تاريخ بغداد : ٩/٢٠٥) .

(٢) روى البخارى في كتاب الجهاد ، باب الكسوة للأسارى (حديث ٣٠٠٨) عن عبدالله بن محمد ، عن ابن عيينة ، عن عمرو سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال : لما كان يوم بدر أتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب . فنظر النبى ﷺ له قميصا ، فوجدوا قميص عبدالله بن أبي يقدر عليه . فكساه النبى ﷺ إياه ، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذى ألبسه» .

[٢٧] (باب إذا لم يَجِد كَفَناً إلّا ما يُوارِى رَأسَه أو قَدَمَيْه غطَّى رَأْسه)

٢٧٥/١٢٧٦ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عُمَرُ بنُ حَفْص بنِ غِياثٍ قال : حدَّثنا أَبِي قال : حدَّثَنا الأَعمشُ قال : حدَّثنا شَقِيقٌ [١] قال : حدَّثنا خَبَّابٌ [٢] قال : هاجَرنَا مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم نَلْتَمِس وَجْهَ الله ، فوَقَع أَجرُنا على الله ، فمِنَّا مَنْ مَاتَ لم يأكُلْ من أَجرِه شيئاً ، منهم مُصْعَبُ بنُ عُمَيْر [٣] ، ومنَّا مَنْ أَينَعَتْ له ثمرتُهُ (فَهُو) [٤] يَهْدِبُها ، قُتِلَ يومَ أُحُدٍ ، فلم نَجِد ما نُكَفِنّهُ به إلَّا بُرْداً إذا غَطَّينَا به رَأسَه خرجَت رِجلاَه ، وإذا غَطَّيناَ رِجْلَيْه خَرجَ رأسُه ، فأَمَرنا النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم أن نُغَطِّيَ رأسَه وأن نَجْعَل على رِجْلَيْه من الإِذْخِرِ

قَولُه : أَيَنَعتْ مَعْناه نَضَجَت وأَدركَت ، ومنه قَولُه تعالى :

---

(١) هو : ابن سلمة أبو وائل .

(٢) خَبَّاب : (بالموحدتين الأولى مثقلة) ابن الأرتّ (بهمزة وراء مفتوحتين وشدة مثناة) ابن جندلة ، أبو عبدالله التميمي .
شهد بدرا . روى عن النبي ﷺ . مات بالكوفة سنة ٣٧ هـ . (تهذيب) .

(٣) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ، أحد السابقين الى الاسلام ، يكنى أبا عبدالله .
شهد بدرا ثم أُحد ، ومعه اللواء فاستشهد .
(الإصابة : ٣٠/٤٢١ رقم (٨٠٠٢) .

(٤) ألحقت في الأصل بالهامش .

﴿انْظُروا إلى ثَمَرِهِ إذا أَثمَر ويَنْعه﴾ [1] . ويُقالُ أيضاً : يَنعَت الثَّمَرَةُ يَنْعاً ويُنوعاً .

وقَولُه : فهو يهدبها يقال : هَدَبْتُ الثَّمرةَ أَهدِبُها إذا اجْتَنَيْتَها ، وهَدَبْتُ النَّاقةَ إذا حلَبْتَها .

وفِيه من الفِقْهِ أنَّ الكَفَنَ من رَأْسِ المَالِ وأَنَّه إذا استَغْرق جَميعَ مَالِ المَيِّت كان مُسلَّما له .

(١) سورة الأنعام : الآية «٩٩» .

[٣٢] (باب قَولِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكاءِ أهلِهِ عليه» [١])

٢٧٦/١٢٨٤ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا عَبدانُ [٢] ومُحمَّد [٣] قَالَا : أَخبَرنا عَبدُ الله [٤] قال : أخْبَرَنا عَاصِمُ بنُ سُلَيْمان [٥] ، عن أبِي عُثْمان [٦] قال : حَدَّثَنا أُسامةُ بنُ زَيْد قال : أرسَلَتِ ابنَةُ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم إنَّ ابناً لِي قُبِض فأْتِنا [٧] ، قال : فَقَام ومَعَه رِجالٌ ، فَرُفِع إلى رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم الصَّبِيُّ ونَفْسُه تَتَقْعَقَع - قال : حَسِبْت أنَّه قَال : كأنَّه شَنٌّ - ففاضَت عَيناه . فقال سَعْدٌ : يا رسولَ اللهِ ماهَذا ؟ قال : «هَذِه رَحمَةٌ جَعَلَها الله في قلوب العِبادِ ، وإنَّما يَرحَم الله من عِبادِه الرُّحَماء»

---

(١) وصله البخارى في الكتاب نفسه والباب نفسه .

(٢) هو عبدالله بن عثمان أبو عبدالرحمن .

(٣) هو : ابن مقاتل ، أبو الحسن .

(٤) هو : ابن المبارك .

(٥) هو : الأحول أبو عبدالرحمن .

(٦) هو : عبد الرحمن بن مل أبو عثمان .

(٧) روى الإمام أحمد فى مسنده (٢٠٤/٥) عن أبي معاوية (بنفس سند حديث الباب) أتى النبي ﷺ بأميمة بنت زينب ونفسها تقعقع كأنها في شن .. الحديث .
قال ابن حجر :
استشكل اتفاق أهل العلم بالأخبار أن أمامة تزوجها على بعد وفاة فاطمة حين قتل عنها . والجواب : ان المراد بقوله في حديث الباب : «إن ابنا لي قبض» أى : قارب أن يقبض . قال : والصواب من قال ابنتي لا ابني . أ . هـ .
(انظر فتح البارى : ١٥٦/٣) .

[٣٢] (الباب نفسه)

١٢٨٥/٢٧٧ قال أبو عبدِ اللهِ : وحدَّثني عَبدُ الله بنُ مُحمَّد [١] قال : أخبرنا أَبو عَامِر [٢] ، حدَّثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمان [٣] ، عن هِلالِ بنِ عليٍّ [٤] ، عن أَنَس بنِ مَالِكٍ قال : شهدْنا بِنْتاً/ لِرَسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم ، قال : ورَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم جَالِسٌ على القَبْر ، قال : فرَأَيتُ عَيْنَيْه تَدْمَعان ، قال ، فقال : هَلْ مِنكم رَجلٌ لم يُقارِف اللَّيلةَ ؟ قال أُبو طَلْحَة : أَنَا ، قال : فَانْزِل ، قال : فنَزل في قَبرِها» .

١١٠ أ

شنن — الشَّنُّ : السِّقاءُ البَالِي ،

قعقع — وقَعْقَعَتُهُ : صَوتٌ يُسْمَع له عند التَّحْرِيك .

قرف — وقَولُه : لم يُقارِف اللَّيلةَ . قال فُلَيح بنُ سُليْمان يَعنِي لم يُذْنِبْ [٥] ،

---

(١) هو : المسندى .

(٢) هو : عبدالملك بن عمرو العقدى .

(٣) اسمه عبدالملك ، وفليح لقبه .

(٤) هلال بن علي بن أسامة ، وقد ينسب إلى جدّه .
قال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه . وقال النسائى : ليس به بأس .
قال الواقدى : مات في آخر خلافة هشام بن عبدالملك . (تهذيب) .

(٥) ذكره البخارى تعليقا فى الكتاب نفسه ، باب من يدخل قبرالمرأة ، رقم (١٣٤٢) .
قال ابن المبارك : قال فليح : أراه يعني الذنب ، وقيل : معناه لم يجامع تلك الليلة ، وبه جزم ابن حزم ، وقال : معاذ الله أن يتبجّح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يُذنب تلك الليلة . قال ابن حجر : ويقوِّيه أنه فى رواية ثابت «لا يدخل القبرَ أحدٌ قارف أهله البارحة ، فتنحَّى عثمان» . أ هـ فتح البَاري ١٥٨/٣

وقال بعَضُهم : لم يَقْرُبْ أَهلَه من اللَّيْل .

وفِيه من الفِقْه : أَنَّ للرَّجلِ أن يتَولَّى دُخولَ قَبْرِ الطِّفْلة ويُصلِح من شَأنِ دَفْنِها ، ويُشبِه أن يَكُونَ المَيِّتُ ابنةً لِبَعْضِ بَناتِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فنُسِبت إليه [1] .

وبُكَاءُ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم واستِعْبارُه بالدُّموع يَدُلُّ على أَنَّ النَّهْي عن البُكاءِ إنَّما وَقَع عن رَفْع الصَّوتِ به والصِّياحِ على المَيِّت والتَّأْبِينِ بالقَوْلِ المُنْكَر .

(١) قال ابن حجر :
«كأن الخطابي ظن أن الميتة في حديث أنس هي المحتضرة في حديث أسامة ، وليس كذلك» (انظر الفتح : ٣/١٥٨) .

[٣٣] (باب ما يُكْرَه من النِّياحةِ على المَيِّت)

١٢٩٢/٢٧٨ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عَبدانُ [١] قال : أَخبرني أَبِي [٢] ، عن شُعْبَة ، عن قَتادَةَ [٣] ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّب ، عن ابنِ عُمَر ، عن أبيهِ ، عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : «المَيِّتُ يُعَذَّب في قَبْرِهِ بما نِيحَ عليه» .

تابَعَه عَبدُ الأَعلَى [٤] قال : حدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْع [٥] قال : حدَّثَنا سَعِيدٌ [٦] قال : حدَّثَنا قَتادَةُ ، وقال : آدمُ [٧] ، عن شُعْبَةَ : «المَيِّت يُعذَّب بِبُكاءِ الحَيِّ عليه» .

---

(١) هو : عبدالله بن عثمان أبو عبدالرحمن .

(٢) عثمان بن جبلة (بفتح الجيم والموحدة) ابن أبي رواد (بفتح الراء وتشديد الواو) العتكي (بفتح المهملة والمثناة) .
قال أبو حاتم : ثقة صدوق ، مات على رأس المائتين (تهذيب) .

(٣) هو : السدوسى .

(٤) عبد الاعلى بن حماد بن نصر الباهلى أبو يحيى ، المعروف بالنَّرْسي (بالفتح والسكون) .
قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . قال البخارى : مات سنة ٢٣٧ هـ (تهذيب) .

(٥) هو : العشي أبو معاوية من الثامنة . مات سنة ١٨٢ هـ . (تقريب) .

(٦) سعيد بن أبي عروبة (بفتح مهملة وضم راء خفيفة) واسمه مهران العدوى قال ابن معين والنسائي وأبو زُرَعة : ثقة . قال البخارى : مات سنة ١٥٦ هـ (تهذيب) .
قال ابن سعد : اختلط في آخر عمره .

(٧) هو : ابن أبي إياس .

[٣٣] (باب ما يُكْره من النِّياحَة على المَيِّت)

١٢٩١/٢٧٩ قال أبو عبدِ اللهِ : وحدَّثَنا أبو نُعَيْم [١] قال : حدَّثَنا سَعِيدُ بنُ عُبَيدٍ [٢] ، عن عَلِيٍّ بنِ رَبِيعَة [٣] ، عن المُغِيرَةِ قال : سَمعتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يَقولُ : «أنَّ كَذِباً عليَّ لَيسَ كَكَذِبٍ على أحدٍ ، مَنْ كَذَب عليَّ مُتَعَمِداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَده من النَّار» ، سَمِعتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يَقُولُ : «مَنْ يُنَحْ عَلَيْه يُعذَّب بما نِيحَ عَلَيْه» .

قُلتُ : كانَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها تَسْتَنْكِر هذه الرواية وتَقولُ ؛ حَسْبُكم القُرْآنُ [٤] : ﴿ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزرَ أُخرىَ﴾ [٥] . وكانت تَقولُ : إنَّما مرَّ رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم على يَهُودِيَّةٍ يَبْكِى عليها أَهلُها فقال : إنَّهُم لَيبكُون عليها وإنَّها لَتُعَذَّب في قَبرِها ،

---

(١) هو : الفضل بن دكين .

(٢) سعيد بن عبيد الطائى أبو الهُذيل (بمضمومة وفتح ذال) الكوف .
قال أحمد وابن معين والعجلي : ثقة . (تهذيب) .

(٣) على بن ربيعة بن نضلة الوالبي أبو المغيرة .
قال النسائى : ثقة . وقال ابو حاتم : صالح الحديث . وقال العجلى : كوفي تابعي ثقة . (تهذيب) .

(٤) قول عائشة هذا طرف من حديث رواه البخارى فى الكتاب نفسه .
باب قول النبى ﷺ : «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» رقم (١٢٨٨) .

(٥) سورة الأنعام : الآية «١٦٤» ، وسورة الإسراء : الآية : «١٥» .

وذَكَرَه أبو عَبدِ الله عنها بإسناده . [1]

قُلتُ : والرِّوَايةُ (إذا ثَبَتت) [2] لم يَكُن إلى دَفْعِها سَبِيلٌ بالظَّنِّ ، وقد رواه ثَلاثَةُ / أنفُسٍ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم عُمَرُ ، وابنُ عُمَر ، والمُغِيرَة ، وليسَ فيما حَكت عَائِشَةُ من مُرورِ رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم على يَهُودِيَّة يَبكِي علَيْها أَهلُها ما يَدْفَع رِوايةَ عُمرَ والمُغِيرَة لِجوازِ أن يَكُونَ الخَبَران صَحِيحَين معاً ، وكُلُّ وَاحدٍ منهما غيرُ الآخر ، فأمَّا احتِجَاجُ عائشةَ بقَولِ الله تَعالَى : ﴿ولا تَزِرُ وَازِرةٌ وِزْرَ أُخرَى﴾ [3] فقد حكَوا عَنْهم أَنَّهم كانوا يُوصُّون أَهلِيهِم بالبُكاء والنَّوْح عَليهم ، وكان ذَلِكَ مَشْهُوراً من مِذاهِبِهم ، وهو مَوجُودٌ في أشعارِهم ، وقد ذَكَرنا طَرفاً من ذَلِك في كِتابِ المَعالِم [4] ، فالمَيِّتُ إنَّما تَلزَمُه العُقوبةُ بما تَقدَّم من أَمْرِه في ذلك وَوصِيَّتِه إليهم به . وقد قَال صلَّى الله عليه وسَلَّم : مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسنَةً فلَهُ أَجرُها وأَجرُ مَنْ عَمِل بها ، ومَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئةً فعلَيْه وِزْرُها وَوِزْرُ مَنْ عَمِل بها [5] .

١١٠ ب

(١) رواه البخارى في الكتاب نفسه ، باب قول النبي ﷺ : «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» رقم (١٢٨٩) .

(٢) في الاصل : اذا لم تثبت ، وصوبت في الهامش ، وهي كذلك في (ط)

(٣) سورة الأنعام : الآية «١٦٤» .

(٤) انظر معالم السنن : (٣/٤٩٤) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ، ولو بشق تمرة أو بكلمة طيبة . حديث رقم (١٠١٧) . عن المنذر بن جرير عن أبيه .
والنسائى في سننه في كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة (٥/٥٦) .

[٣٦] (بابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم سَعدَ بنَ خَوْلَةَ) (١)

٢٨٠/١٢٩٥ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا عَبدُ الله بنُ يُوسُف قال : أَخبرنَا مالِكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وقَّاص ، عن أبِيه قَالَ : كَانَ رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يَعودُنِي عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ من وَجَعٍ اشتَدَّ بي فَقلُتُ : إنِّي قد بَلَغ بي من الوَجَع ما تَرَى وأَنا ذُو مالٍ ولا يَرِثُني إلّا ابنَةٌ ، أفأتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مَالِي ؟ قال : لَا . قُلتُ : الشَّطْرُ ؟ فقَال : لا . قُلتُ : الثُّلُثُ ؟ قال : الثّلثُ ، والثُّلثُ كَبِيرٌ - أو كَثِيرٌ - إنَّك أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَك (٢) أَغْنِياءَ خَيرٌ من أَنْ تَذَرَهم عَالةً يتَكفَّفُون الناسَ ، وإنَّكَ لن تُنفِقَ نفَقةً تَبْتَغى بها وَجْه الله إلَّا أُجِرْتَ بها حتَّى ما تَجْعَلُ في في امرأتك ، قُلتُ يا رسولَ اللهِ ؛ أُخلَّف بَعدَ أَصحابِي ؟ قال : فإنَّكَ لن تُخَلَّفَ ، فتَعْملَ عَملاً صالِحاً إلا ازدَدْتَ به دَرجةً ورِفعةً ، ثم لعَلَّك أن تُخَلَّفَ حتى يَنْتَفِعَ بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخَرُون ، اللَّهُمّ أَمضِ لأصْحابِي هِجْرَتَهم ولا تَرُدَّهم على أَعقابِهم ، لكنِ البَائِسُ سَعْدُ بنُ خَوْلةَ يَرثِي له رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم أن ماتَ بِمَكَّةَ .

---

(١) سعد بن خولة القرشي العامرى من بنى مالك . وقيل من حلفائهم وقيل : من مواليهم . قال ابن هشام : هو فارسى من اليمن حالف بني عامر . شهد بدرا ، ومات فى حجة الوداع (انظر الإصابة : ٢/٢٤) رقم (٣١٤٥) .

(٢) في الصحيح : ورثتك .

عيل قَولُه : عَالَة . يُرِيد فُقَراءَ جَمْع عَائِل ، وهو الفَقِير .

كفف وقَولُه : يتَكَفَّفُون ، أى يتَعَرضُّون لِلْمَسأَلة بأَكُفِهّم .

١١١ أ وفي الحَدِيث/ من الفِقْه : أنه لم يَأْمُرْه بالوَصِيَّة بمَالِه للأَقْربِين ، وقد كان أَخبرَه أنه لا يَرِثُه غَيرُ ابنةٍ واحدةٍ ، ورَدِّ مالَه إلى العَصَبة ، ولو كانَتْ آيةُ الوصِّيَّة للأَقربِين [1] ثابتةً غَيرَ منسوخَةٍ لأَمَره بِذَلك ، ولكانَتْ تُؤْخَذ من التَّرِكَة إن لَمْ يُوص بها ولَجَرت مَجْرى الاسْتِحْقاق من الدُّيونِ نَحوها ، وكانَ ابنُ عَبَّاس يذْهَب إلى أَنَّ الوَصِيَّةَ للأَقَربِينَ المَأمورَ بها فى الآية ثابِتَةٌ ، والوَصِيَّةَ للوَالِدَين مَنسوخةٌ بآية المَواريثِ [2] لِقَوْلِه : ﴿ولأبوَيْه لِكُلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ﴾ [3] وهو قَولُ الحَسَن [4] وطَاوُس [5] وقَتادَةَ [6] ، وإليه ذَهَب إسحاقُ بنُ رَاهَوَيْه قالوا : نُسِخَ الوَالِدانِ بالفَرْض لهما في سُورَةِ النِّساءِ وبَقِي الأقربُون مِمَّن لا يرِثُ ، فأَمَّا عامَّةُ أهل العِلمِ فإنهم يَرَوْن الآيَةَ مَنْسوخَةً في جَمِيع مَنِ اشْتَمَل عليهَ الذِّكْر .

---

(١) سورة البقرة : الآية : «١٨٠» .

(٢) أخرجه الطبرى في التفسير : (٣/٣٨٩) رقم (٢٦٤٦) من رواية على بن أبي طلحة عن ابن عباس .

(٣) سورة النساء : الآية «١١» .

(٤) هو : البصرى ، وأثره أخرجه الطبرى في التفسير (٣/٣٨٩) رقم (٢٦٤٤) .

(٥) هو : ابن كيسان اليماني ، وأثره أخرجه الطبرى في التفسير : (٣/٣٨٩) رقم (٢٦٤٣) .

(٦) هو : ابن دعامة السدوسي ، وأثره أخرجه الطبرى في التفسير : (٣/٣٨٨) رقم (٢٦٤٠) .

وقُولُه : يَرثِي لِسَعْدِ بن خَولةَ ، أَنْ مَاتَ بمكَّة فإنما كَرِهَ له ذَلِك ، لأَنَّ مَكَّةَ دَارُ هجَروها لله عزَّ وجَلَّ ، فأَحبُّوا أن تكُونَ حَيَاتُهُم وَوَفاتُهم بغَيْرِها من بِقَاعِ الأرضِ لئلَّا يكَونَ ذلك مِنْهم عوداً فيما تَرَكُوه لله عزَّ وجلَّ ، وقد يَنْظُر كثِيرٌ من النَّاسِ في مِثْلِ هذا المَوضِع تُرْبتَه ، كما يَنظُر في حَياتِه لِمَوضِع إقامَتِه ، وقد جَرتْ سُنَّةُ الدِّين بحِفْظ شِعارِ القُربِ على الأَمواتِ ، كما جاء في الشُّهداءِ أَنَّهم لا يُغَسَّلُون ، ويُدْفَنُون بِثِيابِهم ودِمائِهم [(١)] وكالمُحْرِمِ إذا ماتَ لا يُخَمَّر رأسُه ولا يُقَرَّبُ طِيباً [(٢)] وقد رُوِي عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم أَنّه دَعا فقال : «اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ مَنَايانا بِمَكّة» [(٣)] ، فلأَجل ذَلِك رَثَى لِسَعْدِ بنِ خَوْلة أنْ ماتَ بمكَّة . وفيه دَلِيلٌ على كَراهَة [(٤)] نَقْلِ المَوتى من بَلَدٍ الى بَلَدٍ ، ولو كانَ ذَلِك جائِزاً لأَمَر بنَقْلِه إلى دَارِ مُهَاجرِه ، إذْ قد رَثَى له حِينَ أدركَتْه المَنِيَّة بمَكَّة ، فدَلَّ تَركُه ذَلِك على كَراهَتِه له .

---

(١) أخرج البخارى في الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، عن جابر بن عبدالله حديثا رقم (١٣٤٣) وفيه ... وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يُغسلوا ولم يُصل عليهم» .

(٢) أخرج البخارى في الجنائز ، باب كيف يُكفن المُحرمُ ؟ عن ابن عباس حديثا ، رقم (١٢٦٧) وفيه : ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه .. الحديث .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٢/٧) رقم (٤٧٧٨) .
عن ابن عمر : «كان رسول الله ﷺ إذا دخل مكة قال : «اللهم لا تجعل منايانا بها حتى تخرجنا منها . أ . هـ .
قال المحقق في الهامش : إسناده صحيح .

(٤) في الاصل : على أن كراهة ، بزيادة (ان) وليست في (ط) .
ولا يقتضيها السياق .

[٣٧] (باب ما يُنْهَى عن الحَلْق عِندَ المُصِيبةِ)

١٢٩٦/٢٨١ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا الحَكَم بنُ مُوسَى (١) ، حدَّثَنا يَحْيَى بنُ/ حَمْزَة (٢) ، عن عَبدِ الرَّحمن بنِ جَابرٍ (٣) أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُخَيمْرة (٤) حَدَّثَه قال : حدَّثَني أبو بُردَةَ بنُ أَبِي مُوسَى (٥) قال : وَجعَ أبو مُوسى وجَعاً فغُشِي عليه ورَأسُه في حجْر امرأة من أهلِه ، فلم يَسْتَطِعْ أن يَرُدَّ عليها شَيئاً ، فلَمَّا أفاقَ قال : أَنَا بَـــــرِيءٌ مِمَّن بَرِيءَ منه رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم ، إنَّ رسول الله عليه السَّلام بريء من الصَّالِقَةِ والحَالِقَةِ والشَّاقَّةِ .

١١١ ب

صلق الصَّالِقَة : الصَّارِخَةُ التي تَرفَعُ صَوتَها بالبُكاءِ والنَّوحِ ، وقد صَلقت المَرأةُ وسَلقت إذا فَعلَت ذلِكَ . والحَالقَة : التي تَحْلِق : رأسَها في المُصِيبَة ، والشَّاقَّة : التي تشُقُّ ثوبها .

حلق

شقق

(١) الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادى أبو صالح القنطرى (بفتح أوله والطاء) . قال ابن معين والعجلي وابن سعد : ثقة . قال البخارى : مات سنة ٢٣٢ هـ (تهذيب) .

(٢) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبدالرحمن الدمشقى القاضى . قال أحمد : ليس به بأس . وقال ابن معين والنسائى والعجلى : ثقة مات سنة ١٨٣ هـ . (تهذيب) .

(٣) عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الازدى أبو عليه الشامي الداراني . قال أحمد : ليس به بأس . وقال ابن معين والعجلي وابن سعد والنسائى : ثقة . قال ابن معين والبخارى : مات سنة ١٥٦ هـ . (تهذيب) .

(٤) القاسم بن مُخَيمرة (بضم أوله وفتح المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم ميم مفتوحة) الهمداني أبو عروة الكوفى ، سكن دمشق . قال أبو حاتم : صدوق ثقة كوفي الاصل كان معلما بالكوفة ثم سكن الشام . مات سنة ١٠٠ هـ . (تهذيب) .

(٥) هو : أبو بردة بن أبي موسي الأشعرى .

[٤٠] (باب مَنْ جَلَس عِندَ المُصِيبةِ يُعرَف فيه الحُزْنُ)

١٢٩٩/٢٨٢ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا محمّدُ بنُ المُثنىّ [١] ، حدَّثَنا عَبدُ الوَهَّاب [٢] ، قال : سَمِعتُ يَحْيَى [٣] قال : أَخبَرتني عَمرةُ [٤] قالت : سَمِعتُ عائِشةَ قالت : لَمَّا جَاءَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم قَتْلُ ابنِ حَارِثَةَ [٥] وجَعْفَرٍ [٦] وابْنِ رواحة جَلَس يُعرَفُ فيه الحُزنُ ،وأَنا أنظُر من صَائِرِ شَقِّ البَابِ ، فأَتاهُ رَجلُ فَقَال : إنَّ نِساءَ جَعْفَرٍ - وذَكَر بكاءهن - ، فأمره أن يَنْهاهُنَّ فلم يُطِعْنَه، إلى أن كَانَ ذَلِكَ ثَلاثاً [٧] فزعَمْتْ أنه قال : فاحْثُ في أَفْواهِهنَّ التُّرابَ .

صائِرُ البَابِ : شَقُّ البَابِ ، كما جاء في الحَدِيثِ سَواء ، ومِثلُه صِيرُ البابِ

صير

---

(١) يعرف بالزمن ، أبو موسى .

(٢) هو : ابن عبد المجيد الثقفي أبو محمد .

(٣) هو : ابن سعيد الانصارى .

(٤) هى : بنت عبدالرحمن الانصارية .

(٥) هو : زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ .

(٦) هو : ابن ابي طالب ابن عم رسول الله ﷺ .

(٧) في الصحيح : فأمره أن ينهاهنَّ فذهب ، ثم أتاه الثانية فذكر أنهن لم يطعنه ، فقال : انههُنَّ ، فأتاه الثالثة قال : واللهِ غَلَبْنَنَا يا رسول الله ، فزعمت انه قال : فاحثُ فى أفواههنَّ التراب ، فقلتُ : أرغم الله أنفك ، لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله من العناء» عن فتح البارى ٣ / ١٦٦

[٤٢] (باب الصَّبْر عِندَ الصَّدمَةِ الأُولَى)

١٣٠٢/٢٨٣ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنى محمدُ بنُ بَشَّارٍ [١] قال : حدَّثنا غُندرٌ [٢] قال : حدَّثنا شُعبَةُ ، عن ثَابتٍ [٣] قال : سمِعتُ أنساً ، عن النّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : «الصَّبْرُ عِندَ الصَّدمِة الأُولى» .

يُريدُ أَنَّ الصّبرَ المحمودَ المَأْجوَر عليه صاحِبُه هو ماكان عند مُفاجَأَة المُصيبة وهي الصَّدمةُ الأُولَى دُونَ ما بَعدَها ، فإنّه إذا طَالَت الأَيّامُ عليها وَقَع السُّلوُّ ، وصار الصَّبْرُ حِينئذٍ طَبعاً فلم يَكُن للأجْرِ موَضِعٌ .

وقد قَالَ بَعضُ الحُكَماءِ : إنَّ الإنسانَ لا يُؤجَر على شَيءٍ من المَصائبِ (التى) [٤] تَنالُه في نَفسِه من مَرَضٍ ومَوتِ حَميمٍ ورُزْءِ مالٍ ، لأجل ذَواتِ هذه الأُمورِ ، فإنَّ جَميعَ ذَلِك طَبْعٌ وجِبِلّة ولا صُنْعَ للإنسانِ فيه ، وقد / يُصِيبُ الكافِرَ مِثْلُ ما يُصِيبُ المُسِلمَ ، إنَّما يُؤَجر الإنسانُ على نِيَّتِه واحْتِسابِه الأجرَ فيها . وتَلَقِّي الأمرَفي ذَلِك بالرِّضَا وجَميلِ الصَّبرِ .

١١٢ أ

(١) هو : بندار .

(٢) هو : محمد بن جعفر أبو عبدالله .

(٣) ثابت بن أسلم البُناني (بضم الموحدة) أبو محمد البصرى .

(٤) في الاصل : «الذى» ، وما أثبته ألحق بالهامش .

[٤٤] (باب البُكاءِ عند المَرِيضِ)

٢٨٤/١٣٠٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَني أَصبَغُ [١] ، عن ابنِ وَهْب [٢] قال : أخبَرني عمروٌ [٣] ، عن سَعْدِ بن الحَارثِ الأنصارِيِّ [٤] ، عن عبدِ اللهِ بن عُمَر [٥] قال : اشْتَكى سَعدُ بنُ عُبادَةَ [٦] شَكْوى له ، فأَتاه النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يَعُوده مع عَبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ وسَعْدِ بن أبي وَقَّاص وعَبدِ الله بن مسَعود ، فلَمَّا دَخَل عليه وَوَجَده في غَاشَيةٍ [٧] فقال : قد قَضَى ؟ فقالُوا : لا يارَسولِ الله ، فَبكَى النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فلَمَّا رأَى القَومُ بُكاءَهُ بَكَوا وذَكَر الحَدِيث .

غَشِيَ

قَولُه : في غَاشِية ، يَحتَمل وَجْهين :

أحدُهما : أن يَكونَ أَرادَ بها القَوم الذينَ كانوا حَضَروا عندَه

(١) أَصْبَغُ بن الفرج بن سعيد أبو عبدالله .

(٢) هو : عبدالله .

(٣) هو : ابن الحارث المصرى .

(٤) هو : ابن أبي سعيد بن المعلّى .

(٥) هو : ابن الخطاب .

(٦) سيد الخزرج .

(٧) زاد في الصحيح : أهله .
قال ابن حجر : سقط لفظ (أهله) من أكثر الروايات . فيجوز أن يكون المراد بالغاشية : الغشية من الكرب الذى هو فيه لا الموت . لانه عاش بعدها زمانا . أ . هـ . (انظر فتح البارى : ٣/١٧٥) .

الذين هُم غَاشِيته .

والوَجْهُ الآخَرُ : أن يَكوَن مَعنىَ ذَلِك ما يَتَغَشَّاه من كَرْب الوَجَع الذى به ، فخَافَ أن يكون قد هَلَك ، ولِذَلِك سَأَل فَقالَ : قضى قد قَضَى ؟ يقال : قَضَى الرجلُ : إذا مَاتَ .

[٦٧] (باب المَيِّت يَسْمَع خَفْقَ النِّعالِ)

٢٨٥/١٣٣٨ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني عَيَّاشٌ (١) ، حدَّثنا عَبدُ الأَعلَى (٢) ، حدَّثَنا سَعِيدٌ (٣) وقال لي خَلِيفَةُ (٤) : حدَّثَنا ابنُ زُرَيعٍ (٥) ، حدَّثَنا سعِيدٌ ، عن قَتادةَ (٦) ، عن أَنَسٍ ، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : «العَبدُ إذا وُضِعَ في قَبْره، وتُوُلِّي وذَهَب أَصحابُه حتى إنَّه ليَسْمع قَرعَ نِعالِهم أَتاه مَلكان فأَقعداه فيَقُولان له : ما كُنتَ تَقُول في هذا الرَّجل مُحمَّد ؟ فيقَولُ : أشهدُ أَنَّه عبدُ الله ورَسولُه فيقُال : انْظُر إلى مَقْعَدِك من النَّار ، أَبدَلكَ الله به مَقْعداً من الجَنَّة . قال النّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : فيَراهُما جَميعاً .

وأما الكَافِرُ أَو المُنافِق فيقُول : لا أَدرِى ، كُنت أَقولُ ما يَقولُ النَّاسُ فيُقالُ : لادَريْتَ ولا تَلَيْتَ ، ثم يُضرَب بمِطرقةٍ من حَديدٍ

---

(١) عياش بن الوليد الرقام أبو الوليد البصرى .
قال أبو حاتم : هو من الثقات . مات سنة ٢٢٦ هـ . (تهذيب) .

(٢) عبد الأعلى بن عبدالأعلى بن محمد القرشي البصرى ، أبو محمد .
قال ابن معين وأبو زُرْعة : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . مات سنة ١٩٨ هـ (تهذيب) .

(٣) هو : ابن أبي عروبة .

(٤) خليفة بن خياط بن خليفة التميمي أبو عمرو الملقب بشباب العصفرى .
قال أبو حاتم : لا أحدث عنه هو غير قوى .
قال ابن حجر : لم يحدث عنه البخارى الا مقرونا . مات سنة ٢٤٠ هـ (تهذيب) .

(٥) هو : يزيد بن زريع العيشي أبو معاوية .

(٦) هو : ابن دعامة السدوسى .

ضَربةً بين أُذُنيّه فيَصِيح صَيحَةٍ يسمَعُها مَنْ يَلِيه إلّا الثَّقلَين .

قَولُه : (لا تَلَيْتَ)[1] : هَكَذا يَروِيه المُحدِّثون على وزن فَعَلْت وهو غَلَط،والصَّوابُ ولا ائتليت على وزن افْتَعلْت من قولك : ما أَلَوْتُ هذَا ولا اسْتَطَعْته ويُقالُ : لا آلو/ كذا ، أى: لا أستَطِيعُه ، كأنّه قال : لا دَرَيْتَ ولا استَطَعْت[2]

ألو

١١٢ ب

وفي قَولِه : إنّه لَيَسْمَع قَرعَ نِعالِهم ، دَلِيلٌ على جَوازِ دُخولِ المَقابِر بالنَّعال وغَيْرِهَا من أَنواع الحِذاءِ .

---

(١) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) .

(٢) وفيه وجه آخر : وهو أن يقال ولا (أتليت) (بزيادة ألف وتسكين المثناة ، من الاتلاء) يدعو عليه بأن لا تتلى أبله . أى لا تكون أولاد تتبعها .
(انظر إصلاح خطأ المحدثين للخطابى : ٣٣ ، والنهاية في غريب الحديث : ١/١٩٥) .. وغريب الحديث للخطابى : ٣/٢٦٣

[٦٦] (بابُ الصَّلاةِ على القَبْر بعد ما يُدفَن)

١٣٣٧/٢٨٦ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَني مُحمدُ بنُ الفَضْل [١] قال : أخبرَنا حَمَّادُ بنُ زَيْد . عن ثَابتٍ [٢] ، عن أبي رافعٍ [٣] ، عن أبي هُرَيْرة «أن أسودَ - رجلا أو امرأةً - كان يَكُون في المَسْجد ، يَقُمُّ المَسْجِد ، فمَاتَ ولم يَعْلم النّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم بموتِه ، فذَكره ذات يومٍ فقال : ما فَعَل ذلك الإنسانُ ؟ قالوا : مَاتَ يا رسولَ الله . قال : أفلا آذَنْتُموني ؟ فقالوا : إنه كَان كَذَا وكَذَا ، فحَقَروا شأنه . قال : فدُلُّونى علَى قَبرِه ، فَأتى قَبَره فصَلَّى عليه» .

قوله : يَقُمُّ المَسْجد ، معناه : يَكْنسُه وينَظِّفه ، والقُمامَة : الكُناسة . **قمم**

وفيه دَلِيلٌ على جَوازِ الصَّلاةِ على القَبْر ، لأنَّه عليه السَّلام صَلَّى على القَبْر بَعدَ أَيَّام ، وكان صَلَّى النَّاسُ عليه قَبلَ الدَّفنِ .

---

(١) محمد بن الفضل السدوسى أبو النعمان . لقبه : عارم .

(٢) ثابت بن أسلم البُناني - بضم الموحدة - أبو محمد البصرى .

(٣) نفيع الصائغ أبو رافع المدني .

[٦٨] (بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ في الأَرضِ المُقَدَّسةِ أو نَحوِها)

٢٨٧/١٣٣٩ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا محمودٌ [١] قال : حدَّثَنا عَبدُ الرَّزَّاق [٢] قال : أخبرنا مَعْمَرٌ [٣]، عن ابنِ طَاوُسَ [٤] (عن أَبِيه) [٥] عن أَبِي هُرَيْرة قال : «أُرسِلَ ملَكُ المَوتِ إلى مُوسَى ، فلما جَاءَه صَكَّه ، فرَجَع إلى رَبِّهِ فقال : أرسلْتني إلى عَبدٍ لا يُرِيدُ المَوتَ ، فرَدَّ الله إليه [٦] عَينَه وقال : ارْجِع فقُل له : يَضَعُ يَدَه على مَتْنِ ثَوْر ، فلَه بِكُلِّ ما غَطَّت [٧] يَدُه ، بِكُلِّ شَعْرة سَنَةً فقال : أَى رَبِّ ثم مَاذا ؟ قال : ثمَّ المَوتُ ، قال : فَالآنَ ، فسَأَلَ الله أن يُدْنِيَه من الأرضِ المُقَدَّسة رَميةً بحَجَر،قَالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : فلو كُنتُ ثَمَّ لَأَريتُكم قَبرَه إلى جانبِ الطَّرِيق عند الكَثِيبِ الأَحمَر» .

هذا حَدِيثٌ يطَعَن فيه المُلحِدُون وأَهلُ الزَّيْغِ والبِدَعِ ويَغْمِزون به في رُواتِه ونَقَلَتِه ويَقُولون : كَيفَ يَجُوزُ أن يَفعَل نَبِيُّ الله

---

(١) هو : ابن غيلان العدوى أبو أحمد .

(٢) هو : ابن همّام أبو بكر .

(٣) هو : ابن راشد .

(٤) عبدالله بن طاوس كيسان اليماني أبو محمد الانباوى .

(٥) طاوس بن كيسان اليماني أبو عبدالرحمن ، وقد سقط من الأصل ، وأثبتها من (طـ) . والصحيح .

(٦) في الصحيح : «عليه» .

(٧) زاد في الصحيح : «به» .

مُوسَى هذا الصَّنِيعَ بَملكٍ من مَلائِكةِ الله جَاءَه بأمرٍ من أَمرِه فيَسْتعْصى عليه ولا يأتَمِرَ له ؟ وكَيفَ تَصِلُ يَدُه إلى الملك ويُخلِص إليه صَكَّه ولطْمَه ؟ وكيف يُنَهْنِهُه المَلَكُ المأمورُ بقبض رُوحِه / فَلا يُمضي أَمْرَ الله فيه ؟ ١١٣ أ

هذه أُمورٌ خارِجَةٌ عن المَعْقُول، سالكةٌ طرِيقَ الاسْتِحالة من كلِّ وَجْه .

والجَوابُ : أنَّ مَن اعْتَبَر هَذِه الأُمورَ بمَا جَرَى به عُرفُ البَشَر واستَمرَّت عليه عَاداتُ طِباعِهم ، فإنَّه يُسرِع إلى استِنْكارِها والارتِياب بها لخُروجِها عن رَسُوم طِباعِ البَشَر وعن سُنَن عَادَاتهم ، إلا أنَّه (أَمرٌ) (١) مَصْدرُه عن قُدرةِ الله عزَّ وجلَّ الذى لا يُعجِزُه شيءٌ ولا يتَعذَّر عليه أمرٌ ، وإنما هو مُجاوَبة بَيْنَ مَلَكٍ كَريم ونَبِيٍّ كَلِيم ، وكُلُّ واحدٍ منهما مَخصُوصٌ لِصفَة خَرَج بها عن حُكْمِ عوَامِّ البَشَر ومَجارِى عاداتِهم في المَعْنى الذى خَصَّ من أَثَرة الله واختصاصه إيَّاه ، فالمُطالبَة بالتَّسوية (بَيْنَنا) (٢) وبَيْنَهم فِيما تنازَعْنَاه من هذا الشَّأن حتى يَكُون ذَلِك على أَحكامِ طِباع الآدمِيِّين ، وقِياسِ أحوالِهم غَيرُ واجبَةٍ في حَقِّ النَّظَر ، ولله عزَّ وجلَّ لطائِفُ وخَصَائِصُ يَخُصّ بها مَنْ يَشاءُ من أَنبيائِه وأوليائِه ويُفردُهم بحُكمِها دُونَ سائِر خَلْقِه ، وقد أَعطَى مُوسَى النُّبوّة واصْطَفَاه بمُنَاجاتِه وكلامِه ، وأَمدَّه حين أَرسلَه إلى

(١) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) .
(٢) في الأصل و (ط) بينهما .

فِرعونَ بالمُعْجزاتِ البَاهِرةِ كالعَصَا ، واليَدِ البَيضاءِ . وسَخَّر له البحرَ فصار طريقاً يَبساً ، جاز عليه قَومُه وأَولياؤُه وغَرِقَ فيه خَصْمُهُ وأعداؤُه ، وهَذِه أمور أكرمَه الله بها وأَفردَه بالاخْتِصاص فيها أيَّامَ حَياتِه ومدّة بقَائه في دَارِ الدُّنياَ ، ثمَّ إنه لما دَنَا حِينُ وفَاتِه - وهو بَشَر يَكرَه المَوتَ طبعاً - ويجَد ألَمه حِسًّا ، لطَفُ له بأَنْ (لم) [1] يُفاجِئْه به بَغْتَةً ، ولم يَأْمر المَلَك المُوكَّل به أن يَأْخذَه قهراً وقَسْراً ، لكن أَرسلَه إليه مُنذِراً بالمَوْت ، وأَمرَه بالتَّعرُّضِ له على سَبيلِ الامْتحان فى صُورة بَشَر ، فَلمَّا رآه مُوسَى استنكَر شَأنَه واستَوعَر مكانّه ، فاحْتَجز [2] منه دَفْعاً عن نَفسِه بما كان من صَكِّه إيَّاه ، فأَتى ذلك على عينِهِ التى رُكِّبَت في الصُّورة البَشَرِيَّة التى جَاءَه فيها دُونَ الصُّورة/ المَلَكيَّة التى هي مجْبُولُ الخِلقَة عليها ، ومِثْلُ هذه الأُمورِ ممَّا يُعَلّل به طباعُ البَشَرِ وتطِيبُ به نفوسُهم في المّكروه الذى هو وَاقِعٌ بهم ، فإنه لاشيءَ أَشفَى للنَّفس من الانْتِقام ممَّن يَكيُدها فَيُريدُها بسوءٍ ، وقد كان من طَبْع مُوسَى عليه السَّلامُ فيما دَلَّ عليه آيٌ من القُرآن حِماً [3] وحِدَّةٌ ، وقد قَصَّ علينا الكِتابُ ماكَان من وَكْزِه القِبْطِيَّ الذى قَضى عليه [4] ، وماكان عندَ غَضَبه من إلقائِه الأَلواحَ ، وأَخذِه برَأسِ

١٢٠ ب

(١) سقط من الأصل وأثبته من (ط) .
(٢) بمعنى امتنع . (انظر اللسان : ح/ج/ز) .
(٣) الحُميًا : شدّة الغضب وأوله (اللسان : ح/م/أ) .
(٤) يشير الى قوله تعالى : ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾ سورة القصص : الآية «١٥» .

أخيه يَجُرّهُ (١) إليه ، ورُوِى أنه كان إذا غَضِبَ اشتَعلَت قَلَنْسُوتُه ناراً (٢) ، وقد جَرَت سُنَّةُ الدِّين بحِفظِ النّفس ودَفْع الضَّرَرِ والضّيْم عنها ، ومن شَرِيعةِ نِبيِّنا صلَّى الله عليه وسَلَّم ما سنَّه فِيمَن اطَّلَع على مُحْرم قَوْم من عُقُوبَتِه في عَينهِ فقَال : مَن اطَّلع في بَيْتِ قوم بغَير إذنِهم فقد حَلَّ لهم أن يَفْقأُوا عَينَه (٣) ، ولَمَّا نَظر نَبِيُّ الله مُوسَى عليه السلام إلى صُورةٍ بَشَرِيَّة هَجَمَت عليه من غَيْر إذنٍ ، يُرِيُد نَفسَه ويَقصِد هَلاكَه وهو لا يُثْبِتُه مَعرِفةً ولا يستَيْقِن أنّه مَلكُ المَوْت ورسولُ ربِّ العالمين فيما يُراوِدُه منه ، عَمَدَ إلى دَفعِه عن نَفسِه بيدَه وبطْشِه ، فكانَ ذَلِك ذَهاب عينِه ، وقد امتُحِن غَيرُ واحدٍ من الأَنبياءِ صَلواتُ الله عليهم بدُخُول المَلائكِة عليهم فى صُورَة البَشَر كدُخُول المَلَكيْنْ على دَاودَ في صُورة الخَصْمين لَمَّا أراد الله عزّ وجلَّ من تَعْرِيفه إيّاه بذَنْبِه وتَنْبِيهه على مَنْ لم يَرْضَه من فِعلِه (٤) ، وكدُخُولِهم على إبراهيم عليه السَّلامُ حِين أَرادُوا إهلاكَ قَومِ لُوطٍ فقَال : ﴿قومٌ

---

(١) قال تعالى : ﴿... والقى الالواح وأخذ برأس أخيه يجره اليه ... ﴾ سورة الاعراف : الآية «١٥٠» .

(٢) الدر المنثور : ١٢٧/٣ ، تفسير القرطبى : ٢٨٧/٧ .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده : ٥٢٧/٢ ، وأبو داود في كتاب الادب ، باب في الاستئذان : ٣٦٦/٥ ، ورقم (٥١٧٢) عن أبي هريرة بلفظ : «من اطلع على دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت» .
ولأحمد : «ففقئت عينه ، هدرت» .

(٤) قال تعالى فى سورة : ص الآيات «٢١ ـ ٢٥» : ﴿وهل أتاك نبؤ الخصم اذ تسوَّرُوا المحراب .. ﴾» الى قوله ﴿فغفرنا له ذلك وإنَّ له عندنا لزلفى وحسن مَئاب ﴾ .

مُنْكَرُون﴾ [١] وقال : ﴿فَلَمَّا رأى أَيدِيَهم لا تَصِلُ إليه نَكِرهم وأوجَسَ مِنْهم خِيفةً﴾ [٢] ، وكان نَبِيُّنا صلَّى الله عليه وسَلَّم أولَ مابُدِىء بالوَحْي يَأتِيه المَلَك فيَلْتبِس عليه أَمرُه ، ولَمَّا جَاءَه جِبْريلُ عليه السَّلام في صُورة رَجُل فسَأله عن الإيمان/ لم يُثْبِتْه ، فلَمَّا انْصرَف عنه تَبَيَّن أَمرُه فقال : «هَذَا جِبْريل جَاءكم يُعَلِّمُكم أَمرَ دِينِكم » [٣] ، فكذِلك كان أَمرُ موسَى عليه السلام فيما جَرَى من مُناوشَتِه ملَك المَوْت ، وهو يَراهُ بَشَراً ، فلَمَّا عادَ المَلَك إلى رَبّه عَزَّ وجلَّ مُسْتَثْبِتاً أَمرَه فِيمَا جَرَى عليه ردَّ الله عزَّ وجلَّ عليه عينه ، و(أَعاده) [٤] رَسولاً إليه بالقَوْل المَذْكُور في الخَبَر الذى روَيْناه لِيَعْلم نَبِيُّ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم إذَا رَأى صِحَّةَ عينِه المَفقُوَءِة وعَودةَ بصرِه الذَّاهِب أَنَّه رَسولُ الله بعثَه لِقَبْض رُوحِه ، فاسْتسْلم حِينَئذٍ لأَمرِه وطَابَ نَفساً بقَضائِه ، وكُلُّ ذَلِك رِفقٌ من الله عزَّ وجلَّ به،ولُطفٌ منه في تَسْهِيل مالم يَكُن بُدٌّ من لِقائِه والانْقِياد لِمَورِد قَضائِه .

١٢١ أ

(١) سورة الذاريات : الآية «٢٥» .

(٢) سورة هود : الآية «٧٠» .

(٣) رواه البخارى في كتاب الايمان ، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الايمان والاسلام رقم (٥٠) عن أبي هريرة ، وفيه : «هذا جبريل جاء يُعلم الناس دينهم» .

(٤) في الأصل ، أعاد ، وما أثبته من (ط) .

وأخْبَرنا ابنُ الأعرابيِّ [١] قال: حدَّثنا أبو دَاوُد [٢] ، حدَّثنا محمّدُ ابنُ عُثمان العِجْليُّ [٣] ، حدَّثنا خَالِدُ بنُ مَخْلَد [٤] ، عن سُليْمانَ بنِ بِلال [٥] حدثنى شَريكُ بنُ عَبدِ الله بنِ أبي نَمِر [٦] ، عن عَطاءٍ [٧] ، عن أبي هُرَيْرة قال : قَال رسَولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : إنَّ الله عزَّ وجلَّ قال : مَنْ عَادَى لي وَلِياً فقد آذَنْته بحربٍ ، وما تَقَرَّب إلَيَّ عَبدِى بشيءٍ أَحبَّ إليَّ مما أَفرضْت [٨] عليه ، ومَا زَال [٩] عَبدِى يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنَّوافِل حتى أحِبَّه ، فإذا أَحبَبْتُه كُنتُ سَمعَه الذى يَسْمَع به ، وبَصَره الذى يُبصِر به ، ويدَه التِّي يَبْطِش بها [١٠] ، ولئن سألني لأُعطِينَّه ، وإن [١١] اسْتَعاذَني لأُعِيذَنَّه ،

---

(١) أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد .

(٢) هو : السجستاني صاحب السنن ، اسمه : سليمان بن الأشعث .

(٣) محمد بن عثمان بن كرامة (بفتح الكاف وتخفيف الراء) العجلي أبو جعفر قال أبو حاتم : صدوق . مات بالكوفة سنة ٢٥٤ هـ . (تهذيب) .

(٤) خالد بن مخلد القطواني (بفتحات) أبو الهيثم ، وقطوان موضع بالكوفة . قال أحمد : له أحاديث مناكير . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . قال ابنُ معين : لا بأس به . قال ابن سعد : كان متشيعا منكر الحديث كتبوا عنه للضرورة . مات سنة ٢١٣ هـ . (تهذيب) .

(٥) القرشي التيمي أبو أيوب .

(٦) القرشي (ونمر) بفتح النون وكسر الميم .

(٧) هو : ابن يسار الهلالي أبو محمد .

(٨) في الصحيح : افترضته .

(٩) في الصحيح : ومايزال .

(١٠) زاد في الصحيح : ورجله التى يمشى بها .

(١١) في الصحيح : ولئن .

وما تَرَدَّدْتُ عن شيءٍ أنا فَاعِلُه تَرَدُّدِى عن نفسِ المُؤْمِن يَكَره المَوتَ . [1]

قُلتُ : وفي غَيرِ هَذِهِ الرِّوايَةِ ولا بُدَّ لهُ من لِقائِي . [2]

ومعَانِي هَذِه الأُمورِ فيما لَطَف الله به لِخَاصِّ أوليائِه مَعلومةٌ ومواضِعهُا من الحِكْمة والاسْتِصْلاح غَيرُ مجْهولةٍ ، فأَماَّ بَيانُ القَوْل والتَّأْوِيلِ فيما يُسْتشْنع من ألفاظِ هَذا الحَدِيث فسَيَقع في مَوْضِعِه من هذا الكِتاب . [3]

وما أشبَه (معنى) قَولهِ : «ماتَردَّدْت عَنْ شَيَءٍ أنا فَاعِلُه تَرَدُّدِى عن نَفْسِ المُؤمِن يَكْرَه المَوت/ بِتَرْدِيده رَسُولَه مَلَكَ المَوتِ الى نَبِيِّه **١٢١ ب**

---

(١) زاد في الصحيح : وأنا أكره مساءته .
رواه البخارى في كتاب الرقاق ، باب التواضع رقم (٦٥٠٢) .

(٢) وقعت هذه الزيادة بلفظ : «ولابد له منه» فى حديث وهب بن منبه أخرجه الإمام أحمد في كتاب الزهد (٦٥) مقطوعا ، وأبو نُعيم في الحلية : (٣٢/٤) .
قلت : قال الذهبى :
هذا حديث غريب جدا ، ولولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد ، وذلك لغرابة لفظه ، ولأنه مما ينفرد به شريك .
وليس بالحافظ أ . هـ . (الميزان : ٦٤١/١) .
وقال ابن رجب : هذا الحديث تفرد باخراجه البُخارى . وقد رُوي من وجوه أخر لا تخلو كلها عن مقالٍ .
(جامع العلوم والحكم : (٣١٣) وانظر الحاويى للفتاوى للسيوطي : (٥٦٠/١ - ٥٦٤) .

(٣) انظر صفحة (١١٨٦) .

مُوسى عليه السلام فيما كَرِهَه من نُزولِ المَوْت به لُطفاً منه بصَفِيّه وعطْفاً عليه . والتَّردُّد على الله تعالى غَيرُ جائزٍ ، وإنما هو مَثَل يُقّرِب به معَنى ما أَرادَه إلى فَهم السَّامِع ، والمُرادُ ، به تَردِيدُ الأَسبابِ والوَسائِط من رَسُولٍ أو شيَءٍ غيره كما شَاءَ سُبْحَانه ، تَنَزَّه عن صِفاتِ المَخلوقِين وتَعالَى عن نُعوتِ المَربُوبِينَ الذين يَعْتَرِيهم فى أمورهم النَّدمُ والبَداءُ ، وتَخْتَلِف بهم العَزائِمُ والآراءُ [2] ﴿لَيْس كَمِثْلِهِ شيَءٌ وهو السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ [3]

---

(١) انظر فتح البارى : (١١/٣٤٤) .

(٢) سورة الشورى : الآية «١١» .

[٧٢] (باب الصَّلاةِ على الشَّهِيد)

٢٨٨/١٣٤٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عَبدُ الله بنُ يُوسُف ، حدَّثَنا اللَّيثُ ، حدَّثَنا يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيب [١] ، عن أبِي الخَيْر [٢] ، عن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم خَرَج يوماً فصَلَّى على (أهل) [٣] أُحُدٍ صَلاتَه على المَيِّت ، ثم انْصرَف إلى المِنبَر فقال : «إنّي فَرَطٌ لكم ، وأَنا شَهيدٌ عَلَيْكم ، وإنِّي واللهِ لأَنظُر إلى حَوضى الآن» .

فرط

قَولُه : أَنَا فَرَطٌ لَكُم . قال الأَصمعِيُّ [٤] : الفَرطُ والفَارِطُ المُتَقَدِّم في طَلَب المَاءِ قال : أنا أَتقدَّمُكم إليه . يقال : فَرَطْتُ القَومَ ، وأنا أفرطُهم ، وذَلِكَ إذا تقدَّمهم لِيُورِدَهم المَاءَ .

وفيهِ من العِلْمِ أَنَّه قد صَلَّى على أَهلِ أُحُد بَعدَ مُدَّةٍ ، فدَلَّ أَنَّ الشَّهِيدَ يُصلَّى عليه ، كما يُصلَّى على مَنْ مات حَتْفَ أَنفِه ، وإليه ذَهَب أبو حَنيفة ، وتَأوَّلُوا الخَبَر في تَركِه الصَّلاة عليهم يَومَ أُحُد على مَعنَى اشْتِغالِه عنهم وقِلَّةِ فَراغِه لذلك من أمرِهم ، وكان يوماً صَعباً على المُسلِمينَ ، فعُذِرُوا بتَركِ الصَّلاةِ على قَتْلاهُم [٥].

(١) يزيد بن أبي حبيب المصرى أبو رجاء .
(٢) مرثد بن عبدالله اليزني ـ بفتح التحتانية والزاى ـ أبو الخير المصرى .
(٣) سقط من الاصل ، وأثبته من الصحيح .
(٤) هو : عبدالملك بن قريب .
(٥) انظر بدائع الصنائع : ١/٣٢٥ .

[٦٢] (باب الصَّلاةِ على النُّفَساءِ إذا ماتَتْ في نِفاسِها)

٢٨٩/١٣٣١ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا مُسَدَّد ، حدَّثَنا يَزيدُ بن زُرَيْعٍ [(١)] ، حدَّثَنا حُسَيْنٌ [(٢)] ، حدَّثَنا ابنُ بُرَيْدَةَ [(٣)] ، عن سَمُرَةَ [(٤)] قال : صلَّيت وَراءَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم على امرأةٍ ماتَت في نِفاسِها فقَام وسَطَها .

قال بَعضُ أهلِ العِلم : نُرى ، والله أعلَم أنَّه إنما قَام وسَطاً منها لِيكُون حَائِلاً بَيْنَ القَوْم وبين مَوضِع العَوْرة منها .

---

(١) هو : العيشي أبو معاوية .

(٢) الحسين بن ذكوان المعلم العَوْذى (بفتح العين المهملة وسكون الواو) البصرى .

(٣) هو : عبدالله بن بريدة الاسلمي أبو محصين .

(٤) سمرة (بمفتوحة وضم ميم) ابن جندب (بمضمومة وسكون نون وضم دال وفتحها) ابن هلال الفزارى أبو سعيد .
روى عن النبي ﷺ .
قال ابن عبدالبر : كان عظيم الأمانة صدوق الحديث ، مات بالبصرة سنة ٥٨ هـ . (تهذيب) .

[٧٩] (بَابُ إِذَا أسلَم الصَّبِيُّ فمَاتَ هل يُصَلَّى عليهِ ؟)

٢٩٠/١٣٥٤ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا عَبْدانُ (١) أَخبرَنا عَبدُ الله (٢) عن يُونُس (٣) عن الزُّهْرِىّ قال : أخبرَني سالِمُ بنُ عَبدِ الله أنَّ ابنَ عُمَر أخبَره أَن عُمَر انْطَلقَ مع النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم في رَهْط قِبَل ابنِ صَيَّاد (حتى) (٤) وَجَدَه يَلعَب مع الصِّبْيان عِندَ أُطُم بَني مَغَالَة (٥) ـ وقد قَارَب الحُلُم ـ فلم يَشْعُر حَتَّى ضَرَبَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم بِيدِه ، ثم قال لابْنِ صَيَّاد : أَتشهَد أَنِّي رَسولُ الله (٦) ؟ فنَظَر إليه ابنُ صَيَّاد وقال : أَشهَدُ أنك رَسولُ الْأميين . وقال ابنُ صيَّاد للنَّبِيّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : أَتشهَد أنّي رَسولُ الله ؟ فَرفَصه (٧) وقال : آمنْتُ بالله وبرُسُله ، فقال : مَاذا تَرَى ؟ قال ابنُ صَيَّاد : يَأتِيني صادِقٌ وكاذِبٌ ، فقال النَّبيُّ صلَّى الله

---

(١) عبدالله بن عثمان بن جبلة ـ بفتح الجيم والموحدة ـ أبو عبدالرحمن ، الملقب (عبدان) .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : ابن يزيد بن أبي النجاد .

(٤) سقط من الأصل ، وأثبته من (طـ) والصحيح .

(٥) (بنو مغالة) من الأنصار من بني عدى بن مالك بن النجار . نسبوا الى أمهم انظر تاج العروس : (م/غ/ل) وانظر الأنساب للسمعاني : ٣٦٦/١٢ .

(٦) فى الصحيح : «تشهد» .

(٧) في الصحيح : فرفضه .

قال ابن حجر : «للأكثر بالضاد المعجمة : أى تركه . ولبعضهم بالمهملة ، أى : دفعه برجله . أ . هـ . انظر فتح البارى : ٢٢٠/٣ .

عليه وسَلَّم : خُلِّطَ عَليكَ الأَمرُ ، ثم قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : إنِّي قد خَبَأتُ لك خَبِيئاً . فقال ابنُ صيّاد هو الدُّخُّ . فقال : اخسَأْ فلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَك . فقال عُمَر : دَعْني يا رسولَ الله أَضرِبْ عُنُقَه . فقال النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : إن يَكُنْه فلَنْ تُسَلَّط عليه ، وان لم يَكُنْه فلا خَيْرَ لك في قَتْلِه .

١٣٥٥/٢٩١ وقال سَالِم : (سَمِعتُ ابنَ عُمَر يقول)[١] انطَلَق بَعدَ ذَلِك رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم وأُبَيُّ بنُ كَعْب[٢] إلى النَّخْل التى فِيهَا ابنُ صيَّاد ، وهو يَخْتِل أن يَسْمَع من ابْنِ صيّاد شيئاً قَبل أن يَراه ابنُ صَيَّاد ، فَرَآه النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم وهو مُضْطَجِع أراهُ في قَطيفَة له فيهَا زَمْرة أو رَمْزة ، فرأَت أُمُّه رسَول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم وهو يَتَّقِي بجِذُوع النَّخْل (فَقَالت)[٣] لابنِ صَيّاد : ياصافِ ـ وهو اسمُ ابنِ صَيَّاد ـ ، هذا مُحَمَّدٌ ، فَثَارَ ابنُ صَيَّاد ، فقال النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : لو تَركتُه لَبيَّنَ .

قال أبو عَبدِ الله : وقال شُعَيْب في حدَيثِهِ : رَمْرمة أو زَمْزمَة .

أطم الأُطُم : بِناءٌ من الحِجَارة مرفُوعٌ كالقَصْر ، وآطَامُ المَدِينة : حصُونُها .

---

(١) سقط من الأصل و (طـ) وأثبته من الصحيح .

(٢) أبي بن كعب بن قيس أبو المنذر المدنى سيد القراء .
روى عن النبي ﷺ . شهد بدرا والعقبة الثانية . مات في خلافة عثمان . (تهذيب) .

(٣) في الأصل و (طـ) قال ، وما أثبته من الصحيح .

رفص وقَولُه : فَرفَصَه ، إنما هو فَرصَّه ، هكذا حدَّثونا بِه من غَيْرِ وَجْهٍ ،
رصص يُريدُ أنَّه قد ضَغَطه حتى ضَمَّ بَعضَه إلى بَعْضٍ ، ومن رَصّ البِنَاء .
كقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿كأَنَهُم بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [1] .

١١٦ ب
دخخ والدُّخُّ : الدُّخَان . قال الرَّاجِز [2] :

وسَالَ غَـرْبُ عَـينـهِ قَـلَخَّـا

رمم عِـنـدَ رِواقِ الـبَـيْـت يَـغْشَى الـدُّخَّـا

وقد زَعَم بعَضُهم أَنَّه أراد أَن يَقُول : الدُّخَان ، فزَجَره النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فلم يَسْتَطِع أن يُخْرِج الكَلِمَةَ تَامَّة .

ختل وقَولُه : يَخْتِلُ ، معناه يَطْلُب أن يأْتِيَه من حَيثُ لا يَعْلَم ، فيَسْمَعَ ما يَقُولُه في خَلْوته ، ومنه خَتْلُ الصَّيْد ، وهو أن يُؤْتَى من حَيثُ لا يَشعُر فيُصاد ، وقد استَدلَّ به بَعضُ أهلِ العِلم في أنَّ شَهادةَ المُخْتَبِىء شَهادةٌ (جائِزَة) [3] وأن السَّمع شَهادَة .

رمم والرَّمْرمَة : تَحْرِيكُ الشَّفَتَيْن ، والمِرَمَّة [4] : الشَّفَة .

---

(١) سورة الصف : الآية «٤» .
(٢) هو : عبدالله بن رؤبة العجاج . (انظر ديوانه ـ ما الحق بالديوان ـ (٢/ ٢٨٠) .
(٣) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) .
(٤) والمِرَمَّة ـ بالكسر ـ شفة البقرة ، وكل ذات ظلف ، لأنها بها تأكل .
والمَرَمَّة ـ بالفتح ـ لغة فيه ، أبو العباس : هي الشفة من الإنسان
(اللسان : (ر/م/م) .

زمم وأما الزَّمزَمَة ـ بالزاى ـ : فهُو من دَاخِل الفَم إلى ناحِيَةِ
رمز الحَلْق ، والرَّمزُ أيضاً رَمْز الشَّفَتين [١] .

زمر فأمّا الزَّمر فمِنْ دَاخِل الفَمِ أيضاً كالصَّفير ونحوِه .

وقولُه : «لو تَركَتْهُ لبَيَّن» ، أى : بيَّن مافي نَفسِه .

وقَولُه : «اخْسَأ فلن تَعْدُو قَدْرَك » ، يَحتمِل وَجْهَيْن :

أحدُهما : يُرِيد أنه لا يَبلُغ قَدرُه أن يُطالع الغَيْبَ من قِبَل الوَحى الذى يُوحَى بِه إلى الأنبياء ، ولا من قبل الإلهام الذى يُلْقَى في رُوْع [٢] الاولياء ، وإنما كان الذى جَرَى على لِسانِه من ذلك شَيئاً أَلقَاه الشَّيطانُ إليه حِينَ سَمِع النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يُراجِعُ به أصحابَه قبل دُخُولِه النَّخْلَ .

والوَجْهُ الآخر : أنه أَراد بقْولِه : لَنْ تَعْدُوَ قَدْرَك» ، أى لن تَسْبِق قَدَر الله فيك وفي أَمرِك .

وقد استَدلَّ بَعضُ أهلِ العِلم بهذا الحَدِيثِ على أنَّ إسلام غَير البَالِغ قد يَصِحُّ ، ولَولاَ ذَلِك لَم يكْشِفْه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم عن الإيمانِ ، وهو إذ ذَاكَ غَيرُ بالغٍ .

(١) الرّمز : ويكون تحريك الشفتين بكلام غير مفهوم باللفظ من غير إبانة بصوت إنما هو إشارة بالشفتين . (اللسان : ر/م/ز) .

(٢) و(الرُّوْعُ) بالضم : الخاطر والقلب (المصباح المنير) .

وقد يُسأل عن أَمرِه فيُقالُ : كَيفَ يَجُوزُ أن يُقَارَّهُ(١) رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم وهُوَ يَدَّعِي النُّبُوَّة ، ويَتْرُكه بالمدِينة يُساكِنُه فيها ويُجاوِرهُ بها ، ولِمَ لَمْ يَتْرك عُمَرَ أن يَفعل ما همَّ به من ضَرْبِ عُنُقِه وهو مُنكِر لِنبوته ومُدَّعيها لِنفْسِه ؟

١١٧ أ والجَوابُ : / أَنَّه قد يَحْتَمل ذَلِكَ وَجْهَيْنِ من التأْويل :

أَحدُهما : أَنَّه حين تَكلَّم بِهَذا القَول كان غَيرَ بالغ ، ولا حُكمَ لِقَوْلِ غَيرِ البَالِغ ، ولو ارتدَّ من أولاِد المُسلِمين طِفلٌ لم يُقتَلَ حتى يَبْلُغَ فيُسْتَتَابَ ، فإن تَابَ وإلَّا قُتِل بعد بُلوغِه .

والوَجْه الآخَرُ : أنَّ هَذِه القِصَّة إنَّما جَرت له معَهَ أيّام مُهادنةِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم اليَهودَ وحُلفاءَهم ، وذَلِك أنهّ كَتَب بَعدَ مَقْدَمِه المَدِينَةَ بَيْنه وبَيْنَ اليَهودِ كِتاباً صَالحَهُم فيه على أن لا يُهَاجَوا وأن يُتْركُوا على أمرِهِم(٢) ، وكَانَ ابنُ الصَّيَّادِ من جُمْلَتهم ، فلم يَعرضْ له رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم بِسُوءٍ فيما كان من قَولِه ذَلِك .

وقد اخْتَلفَ النَّاسُ في أمرِه اختلافا شديداً ، هل هوَ الدَّجَّالُ

---

(١) القُر - بالضم - القرار في المكان ، قال في الصحاح : وقَارَّه مقارَّةً : أي قرَّ معه وسكن ، وفي اللسان : استقر ، وتقار ، وقرره وأقره في مكانه فاستقر أ . هـ . (انظر اللسان : ق/ر/ر) .

(٢) انظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ص ٣٩ ، ٦٨

أم لا ؟ [١] واضْطَربَت فيه الرِّواياتُ والآراءُ من العُلماءِ ، وقد جَمعْتُها في مَسْألةٍ مُفردَةٍ وذكَرتُ فيها تِلكَ الأخبارَ بأَسانيدها ، وقد رُوي عن أبي ذَرٍ أنه قال : أرسلَني رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم إلى أمِّهِ فسَألتُها فقَالَتْ : حَملتُه اثْنَيْ عَشَر شَهْراً ، فلمَّا وَقَعَ صَاحَ صِياحَ الصَّبيِّ ابنِ شَهْرَيْن [٢] ، وكان يَشِبُّ في اليَومِ الوَاحدِ شَبابَ الصَّبيِّ بشَهْر ، وكان أبو ذَرٍّ وابنُ عُمَر [٣] وجابِرُ بنُ عَبدِ الله [٤] يَقُولون : هو الدَّجَّال ، وقال آخرون : لَيْس هُوَ بِهِ ، ورُوِي أنه قد تَابَ عن ذَلِك القَوْل ورَاجَع الإسلامَ بَعد بُلُوغِه ، وأنه مَاتَ بالمَدِينة ، وأنَّهم لَّما أرادُوا الصَّلاةَ عليه كَشَفُوا عن وَجْهِه حتَّى رآهُ النّاسُ فَقِيل لَهُم : اشْهَدُوا [٥] .

ورُوِي عن أَبي سَعِيد الخُدْرِيِّ أنه قَال : شَتَمْت ابنَ صَيَّادٍ فَقَال لى : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يَقُولُ : لا يَدخُلُ

---

(١) إنظر معالم السنن للخطابي : (٥٠٣/٤) .

(٢) أخرج الإمام أحمد في مسنده (١٤٨/٥) عن أبي ذر مثله إلا أنه قال : صاح صيحة الصبي ابن شهر .

(٣) أخرج أبو داود في الملاحم ، باب في خبر ابن صائد (٥٠٦/٤) حديث رقم (٤٣٣٠) عن موسى بن عقبة عن نافع قال : كان ابن عمر يقول : «والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد » .

(٤) أخرج البخارى في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة . رقم (٧٣٥٥) عن محمد بن المنكدر قال : رأيت جابر بن عبدالله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال .. «الحديث وانظر مسلم فى الفتن ، باب ذكر ابن صياد رقم (٢٩٢٩) .

(٥) نقله ابن حجر في الفتح : (٣٢٧/١٣) عن الخطابي .
وانظر : معالم السنن : ٥٠٤/٤ .

الدَّجَّال مَكَّة ، وقد حَجَجْتُ مَعَك . وقال : لا يُولَدُ له وقد وُلِدَ لي [١] . واسْتَدَلَّ بَعضُهم على أنه لَيسَ بالدَّجَّال بأنَّ تَميماً الدَّارِيَّ [٢] حَدَّثَ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم بقِصَّة الدَّجَّال والجَسَّاسَة بالمَدينة [٣] ، وابنُ الصَّيَّاد إذ ذَاك مُقيمٌ بَين ظَهْرانَيْهم . [٤]

---

(١) روى مسلم في كتاب الفتن ، باب ذكر ابن صياد عن أبي سعيد الخدرى نحوه .

(٢) هو : تميم بن أوس بن خارجة الدارى .

(٣) رواه مسلم في كتاب الفتن ، باب في خروج الدجال ومكثه في الارض ، عن عامر بن شراحيل الشعبى ، عن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس » .
ورواه أبو داود في كتابه الملاحم ، باب في خبر الجساسة .

(٤) راجع فتح البارى : ١٣/٣٢٣/٣٢٩) . وشرح السنة للبغوى : (١٥/٧٤ ـ ٨٠) .

[٧٩] (باب إذَا أَسلَم الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْه ؟ وهل يُعرَض على الصَّبِيِّ الإسلام ؟)

/ ١٣٥٩/٢٩٢ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عَبْدانُ (١) قال : أخْبَرنَا عَبدُ الله (٢) قال : أخبرَنا يُونُس (٣) ، عن الزُّهْرِيِّ وقال : أخْبَرَنِي أبو سَلَمة بنُ عَبدِ الرَّحْمن أَنَّ أَبا هُرَيْرة قالَ : قَال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم «ما مِن مَولُودٍ إلاّ يُولَد على الفِطْرَة ، فأَبواهُ يُهَوِّدَانِه أو يُنَصِّرَانِه أو يُمَجسّانِه ، كما تُنْتج البهيمةُ بهيمةً جَمعاءَ ، هل تُحِسُّون فِيهَا مِنْ جَدْعاءَ ؟ ثم يقول (٤) : ﴿فِطْرة الله التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ الله ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ﴾ (٥)

١١٧ ب

فطر

أَصلُ الفِطْرة في اللُّغَة : ابتِداءُ الخِلْقَة ، ومِنْهُ قَولُ الله عزَّ وجلَّ : ﴿الحَمْدُ لِلَّه فاطِرِ السَّمواتِ والأرضِ﴾(٦) أي : مُبتَدِئهما .

ومِنْ ذَلِكَ قولُهم : فَطَر نابُ البَعِير إذا طَلَع أولَ ما يَنْبتُ .

---

(١) هو : عبدالله بن عثمان بن جبلة (بجيم وموحدة مفتوحتين) أبو عبدالرحمن . وعبدان (بمفتوحة وسكون موحدة) .
(٢) هو : ابن المبارك .
(٣) هو : ابن يزيد أبو النجاد .
(٤) في الصحيح : «ثم يقول أبو هريرة» .
(٥) سورة الروم : الآية «٣٠» .
(٦) سورة فاطر : الآية «١» .

ويُروَى عن ابنِ عَبَّاس أنه قال : لم أعلَمْ ما فَاطِرُ السَّمواتِ حتى اخْتَصَم إليَّ أعرابِيَّان في بِئْر فقال أَحدُهما : أَنا فَطَرتُها [١] ، (أي) [٢] : اسْتَحْدَثْت حَفْرَهَا ، هذا أَصلُ الفِطْرةِ في اللُّغَة ، وقد ذَهَب قَومٌ في مَعنَى الفِطْرةِ المَذكورةِ في هذا الحَدِيثِ إلى أَنَّ المُرادَ به الدِّينُ ، واستدَلُّوا على ذَلك بِبَيانِ ما استَشْهَد له من الآيةِ حين تَلاهَا عقِبَ الحَدِيث وهو قَولُه ؛ ﴿فِطْرَةَ الله التي فَطر النَّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ الله ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ﴾ [٣] مع مَاتَقَدَّمه من قَولِه : ﴿فأَقِمْ وَجْهَك للدِّين حَنِيفاً﴾ قالوا : فَقَد اعْتَورَها [٤] البَيانُ من أَوَّل الآيةِ وآخرِها ، فدَل أَنَّ المُرادَ بها الدِّينُ ، واستَشْهَدُوا على ذَلِك أيضا بَقولِه : كما تُنْتَج البَهِيمَة بَهِيمةً جَمْعَاءَ هل تُحِسُّون فِيهَا مِنْ جَدْعاءَ .

جمع والجَمعاءُ ؛ هي السَّلِيمَةُ التى لا عَيبَ فيها ولا نَقْصَ ، سُمِّيت بذَلِك لاجْتِماع السَّلامةِ لها في أعضائِها ، لا جدْعَ بها ولا خَرْم ، حتَّى يُحْدِثَهُما فيهَا أَرْبابُها ، ضَربَ البَهِيمةَ السَّليمةَ الخِلْقةِ أولَ ما تُنْتَج مَثلاً للمَولود في سَلامَةِ فِطْرتِه من الشِّركِ والإلحاد أولَ ما يُولَدُ

---

(١) انظر الدر المنثور : (١/٢٤٤) .

(٢) فى الأصل : أنا ، وما أثبته من (طـ) .

(٣) سورة الروم : الآية «٣٠» .

(٤) (اعتوروا) الشيء ، وتعوروه ، وتعاوروه : تداولوه فيما بينهم . وقال : يقال : استعرنا الشيء واعتورناه ، وتعاورناه بمعنى واحد .
ويقال : تعاور القوم فلانا ، واعتوروه ضربا إذا تعاونوا عليه فكلما أمسك واحد ضرب واحد . والتعاور عام في كل شيء أ .هـ .
(اللسان : ع/و/ر) .

حتى يكونَ ما يَكُونُ من ذَلِك بَعْد .

قُلتُ : وهَذَا هُوَ حقُّ الظَّاهِر من لَفْظِ الحَدِيثِ ، ومَعْنَاهُ لولاَ أَنّ أحادِيثَ أُخَرَ عارضَتْه ، / مِنها حَدِيثُ أُبِيٍّ بن كَعْبٍ ، وهو حَدِيثٌ صَحِيحُ الإسنادِ . قال : سَمعتُ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يَقُولُ في قولِه : ﴿وأَمَّا الغُلام فكَانَ أَبواه مُؤمِنَيْنِ﴾ وكان طُبِعَ يَوْمَ طُبعَ كافِراً [١] 118 أ

وحَدِيثُ عائِشَةَ ؛ حِينَ أَتَى رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم بِصَبِيٍّ من صِبْيَانِ الأَنصار يُصَلِّي عَلَيْه فقَالت : طُوبَى لِهَذا ، لم يَعْمَلْ سُوءاً ولم يَدْرِ بِهِ ، فقال : أَوَ غَيْرَ ذلكَ يا عائِشةُ ، إن الله عزَّ وجلَّ خَلَق الجَنَّةَ وخَلَق لَها أَهلاً وخَلَقَها لَهُم وهُمْ في أَصْلاَبِ آبائِهم ، وخَلَق النَّارَ وخلق لَهَا أَهلاً وخلقَهَا لَهُم وَهُم في أَصلابِ آبائِهم [٢] .

وحَدِيثُهَا الآخَر : قَالتْ يا رَسولَ الله : ذَرَارِى المُؤْمِنِين . فَقَالَ : مِن آبائِهم . قُلتُ يا رسَولَ الله : بِلاَ عَمل . قال : الله أعلمُ بِمَا كانُوا عَامِلِين . قُلتُ يا رسَولَ الله : فَذَرَارِى المُشْرِكِين .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة ، باب في القدر رقم (٤٧٠٦) (٥/٨١) .

(٢) رواه مسلم في كتاب القدر ، باب كل مولود يولد على الفطرة (٤/٢٠٥٠) حديث رقم (٣١) .
ورواه أحمد (٦/٢٠٨) ورواه النسائى في الجنائز ، باب الصلاة على الصبيان .
ورواه ابن ماجة في المقدمة ، باب في القدر . ورواه أبو داود : (واللفظ له) فى كتاب السنة ، باب في ذرارى المشركين رقم (٤٧١٣) وجميعهم عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين .

قال : مِنْ آبائِهم . قُلتُ : بِلا عَمَل قال : الله أعلَمُ بما كانوا عَامِلين .[1]

فاحْتيجَ من أجلِ ذَلِك في حَديثِ أبي هُرَيْرة إلى التَّأْوِيلِ والتَّخْرِيج لِتَتَّفِقَ الأحادِيُث كُلُّها ولا تَتَضادَّ وتَختلِفَ ، فكَانَ المَعْنى الذى تَضَمَّنَه الخَبَر : أنَّ كُلَّ مولودٍ من البَشَر إنّما يُولَد في أوّلِ مَبْدَأِ الخَلْق ، وأَصْلِ الجِبلَّة على الفِطَرةِ السَّلِيمَةِ والطَّبْعِ المُتَهَيِّىءِ لِقَبُولِ الدِّينِ ، فلو تُرِكَ عَلَيْها وخُلِّي وسَوْمَها[2] لاستَمرَّ على لُزُومِها ولم يَنْتقِل عَنْها إلى غَيرها ، وذَلِكَ أَنَّ هذَا الدِّينَ بادٍ حُسنُه في العُقُولِ ، ويُسْرُه فى النُّفُوسِ ، وإنَّما يَعدِل عنه منْ يَعدِل إلى غَيره ويُؤثِرُه عليه لآفةٍ من آفات النُّشؤ والتَّقْليد ، ولو سَلِمَ المَوْلُودُ من تِلْكَ الآفاتِ لم يَعْتَقِد غَيرَه ولم يَخْتَر عليه ما سِوَاه ، ثمَّ تَمثَّل بأَولادِ اليهودِ والنَّصارَى في اتِبّاعهم لآبائِهم والمَيْلِ إلى أَدْيَانِهم ، فَيزُولُون بذَلِك عن الفِطْرة السَّلِيَمة وعن المَحجَّةِ المُسْتَقِيمةَ .

وحاصِلُ المَعْنَى من هَذَا الحَدِيث : إنَّما هو الثَّناءُ على هَذَا الدِّين ، والإِخبارُ عن مَحَلِّه من العُقُول وحُسْنِ/ مَوْقِعِه من النُّفُوس ، ١٨٨ ب

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة ، باب في ذرارى المشركين عن عبدالله بن أبى قيس عن عائشة رقم (٤٧١٢) .

(٢) (سامت) الناقة : إذا مضت ، وخلى لها سومها أى وجهها ، وخليته وسومه أى : وما يريد .
والسَّوام: كُلّ ما رعى من المال في الفلوات إذا خُلى وسومه يرعى حيث شاء (انظر اللسان : س/و/م) .

ولَيسَ مِن إيجَابِ حُكْمِ الإيمانِ للمْولُودِ بِسَبِيل ، والله أعلَم .

وفيهِ على هَذَا التَّأْوِيل وقُوعُ الجَمْعِ بَيْنَ الأَخْبار وزَوَالِ الاخْتِلافِ عَنْها وهوَ واضِحٌ بَيِّنٌ والحَمْدُ لله .

وقد ذَكَرتُ في تَأويل هَذَا الحَدِيثِ خَمسةً أوجُهٍ أُخَرَ في مَسألةٍ أَفرَدْتُها،أشبَعْتُ الكَلَام فيها وذَكرتُ أطرافاً منها في كِتابِ معَالِم السُّنَنِ [١] ، والقَدْرُ الذِى أتْينَا بِهِ في هَذَا الكِتابِ وَجِيزٌ كَافٍ إنْ شاءَ الله .

---

(١) انظر : (٥/٨٦) .

[٩٢] (باب ماقِيلَ في أَولادِ المُشْرِكِين)

١٣٨٣/٢٩٣ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَني حِبَّانُ [١] قال : أَخبَرنا عَبدُ الله [٢] قال : أَخبرَنا شُعْبَةُ ، عن أبي بِشرٍ [٣] ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْر ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال : سُئِلَ رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم عن أولادِ المُشْرِكِين فقَال : «الله إِذْ خَلَقَهم أَعلَمُ بما كَانُوا عَامِلِين» .

قُلتُ : في هَذَا إثباتُ عِلْمِ الله بما كَان وبما يَكُون ، وبمَا لَمْ يَكُن ، وبأَنْ لَوْ كانَ كَيْفَ ما كَان يَكُون ، والمَعْنى أَنَّهم لو بَقُوا أحياءً حتى يَكْبرَوُا لكانُوا يَعملون عَمَلَ أهلِ الكُفْر ، فأُلْحِقوا في الكُفْر بآبائِهم حُكْماً بسابِق عِلمِه في الغَيْب ، يَدُلُّ على صِحَّةِ هذا التَّأْويلِ حَديثُ عائِشَة . قُلتُ يارسَولَ الله : ذَرارِيّ المُشْرِكِين . قال : مِنْ آبائِهم . قُلتُ ؛ بِلاَ عَمَل . قال : الله أعلم بما كانَوا عَامِلِين [٤] .

---

(١) حِبّان : (بكسر الحاء المهملة) ابنُ موسى بن سوار السلمي ، أبو محمد المروزى الكشميهني (بالضم والسكون والكسر وتحتانية ساكنة وفتح الهاء ونون) قال ابراهيم بن الجنيد : ليس بصاحب حديث ولا بأس به .
قال البخارى : مات سنة ٢٣٣ هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية (بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية) اليشكرى أبو بشر .
قال ابن معين وابو زرعة وأبو حاتم والعجلي والنسائى : ثقة .
قال ابن سعد : مات سنة ١٢٥ هـ (تهذيب) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب السنة ، باب في ذرارى المشركين رقم (٤٧١٢) ، (٨٥/٥) .

[٨٢] (باب مَوْعِظَةِ المُحَدِّث عِنْدَ القَبْرِ، وقُعودِ أَصْحابِه حَولَه)

١٣٦٢/٢٩٤ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَني عُثْمانُ [١] قال : حَدَّثَنا جَرِيرٌ [٢] ، عن مَنْصُورٍ [٣] ، عن (سَعْدِ) [٤] بن عُبَيْدَة ، عن أَبي عَبدِ الرَّحْمن [٥] ، عن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عنه قال : كُنَّا في جَنازَةٍ في بَقيع الغَرْقَد ، فأَتانا النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فقَعد وقعَدْنَا حَولَه ومَعَه مِخصَرةٌ ، فنكَّسَ فجَعَل يَنْكُتُ بمِخْصرتِه ثم قال : «مامِنْكُم من أَحَدٍ ، ما مِنْ نَفسٍ مَنْفُوسَةٍ إلاَّ وكُتِبَ مَكانُها من الجَنَّة والنَّارِ ، وإلاَّ كُتِبَتْ سَعِيدةً أو شقِيَةً . فقَال رَجُلٌ : يارَسُول الله ، أَفلاَ نتَّكل على كِتابِنا ونَدَعُ العَمَل ، فَمن كان مِنَّا من أَهْلِ السَّعادَةِ فَسَيَصيرُ إلى عَمَل أَهلِ السَّعادَة ، وأَمَّا مَنْ كان مِنّا من أَهْلِ الشَّقاوَة فَسَيصير إلى عَمَل أَهلِ / الشَّقَاوَة ؟ قال : أَماَّ أَهْلُ السَّعَادَة فَيُيَسَّرون لِعَمَلِ أهلِ السَّعادَة ، وأما أَهلُ الشَّقاوَة فيُيسرَّون لِعَمَل الشَّقاوَة : ﴿فأَمَّا مَنْ أَعطَى واتَّقى﴾ [٦] الآية .

١١٩ أ

---

(١) هو : ابن أبي شيبة ، صاحب المسند .

(٢) هو : ابن عبدالحميد الضبي ، أبو عبدالله .

(٣) هو : ابن المعتمر ، أبو عتاب .

(٤) هو : سعد بن عُبيدة (بالضم) السلمي أبوحمزة ، ثقة . من الثالثة . مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق . (تقريب) .
ووقع في الاصل و (طـ) : سعيد بدل سعد ، وما أثبته من الصحيح .

(٥) عبدالله بن حبيب بن رُبيعة (بالتصغير) .

(٦) سورة الليل : الآية «٥» .

قُلتُ : مَعْنَى قولِهم : «أفلاَ نَتَّكِلُ على كِتابِنا ونَدَعُ العَمَل» ، مُطالبَة مِنْهم بمُوجِبِ أمْرٍ تَحته تَعْطِيلُ العُبُودِيَّةِ ، وذَلِك أنَّ إخبارَه صلَّى الله عليه وسَلَّم إيَّاهُم عن سَبْقِ الكِتابِ بسَعَادَة السَّعِيدِ وشَقَاوةِ الشَّقِيِّ إخبارٌ عن غَيْبِ عِلْمِ الله فيهم وهو حُجَّتُه علَيْهم ، فَرام القَومُ أنْ يَتَّخِذُوه حُجَّةً لأنفُسِهم في تَركِ العَمَل وَيَتَّكِلُوا على الكِتابِ السَّابِق ، فأَعْلَمَهم النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم أن هَاهُنَا أمَريْن لا يُبطِلُ أَحدُهما الآخرَ : بَاطِنٌ ، هو العِلَّةُ المُوجبَةُ فى حُكْمِ الرَّبوبية ، وظاهِرٌ ، هو السِّمة اللاَّزمة في حَقِّ العُبُودِيَّة ، وإنما هو أمارةٌ مَخِيَّلَة في مُطالَعَةِ عِلم العَواقِب غَيرُ مُفِيدة حَقِيقية العِلْم به ، ويُشبِه أن يكونُوا ـ والله أعلمُ ـ إنَّما عُوملوا بهَذِه المُعامَلَةِ ، وتُعُبِّدُوا بهذَا النّوع من التّعبُّد ، ليتَعَلق خَوفُهم بالباطِن المُغَيَّب عنهم ، ورَجَاؤُهم بالظَّاهِر البَادِى لهم ، والخَوفُ والرَّجاءُ مَدْرَجَتا العُبوديَّة ، فيَسْتَكْمِلوا بذلِك صَفة الإيمان ، وبَيَّنَ لَهُم أَنَّ كُلاًّ مُيسَّرٌ لما خُلِق له ، وأَنّ عَملَه في العَاجِل دَلِيلُ مصيره في الآجِل ، ولذَلِك يُمَثِّل بقولِه عزَّ وجَلَّ : ﴿فأَمَّا مَنْ أَعطى واتَّقى وصَدَّق بالحُسْنى فسَنُيسِّره لليُسْرى وأمَّا مَنْ بَخِل واستَغْنى وكَذَّبَ بالحُسْنَى فسَنُيسِّره للعُسرى﴾ [1] . وهَذِه الامور إنَّما هي في حُكْم الظَّاهِر من أحوالِ العِبادِ ، ومِنْ وَراءِ ذَلِك عِلْم الله فيهم وهو الحَكيمُ الخَبيرُ ﴿لايُسأَل عَمَّا يَفعلُ وهُم يُسْأَلون﴾ [2]

---

(١) سورة الليل : الآيات « ٥ ـ ١٠» .

(٢) سورة الانبياء : الآية «٢٣» .

فإذا طَلَبْتَ لِهذا الشَّأنِ نَظِيراً من العِلْم يَجمع لك هَذَيْن المَعنَيينْ ، فاطْلبُهْ في بَابِ أَمرِ الرِّزقِ المَقْسُوم مع الأَمر بالكسْب/ ، وأَمرِ الأَجَلِ المَضْروبِ في العُمْر مع التَّعالُجِ بالطِّبِّ ، فإنّك تَجِدُ المغَيَّبَ مِنهما عِلّةً مُوجِبَةً ، والظَّاهِرَ البَادِى سَبَباً مُخَيِّلًا ، وقد اصْطلح النَّاسُ خواصُّهم وعوامُّهم على أنَّ الظَّاهِرَ منهما لا يُتْرَك للبَاطِن ، والكَلامُ في هذا يطُولُ والذّى ذَكَرناه منه يَكْفِي الفَهِمَ المُوفَّق .

١١٩ ب

[٨٥] (باب ثَناءِ النَّاسِ على المَيِّتِ)

١٣٦٧/٢٩٥ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا آدمُ (١) ، حدَّثنا شُعْبَةُ (٢) ، حدَّثَنا عَبدُ العَزيزِ بنُ صُهيْبٍ (٣) ، قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مَالِكٍ يقول : مَرُّوا بجنازةٍ فأثْنَوْا عليها خَيراً ، فقال النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : وَجبَت ، ثم مَرّوا بأُخْرَى فأَثْنَوْا عليها شَرّاً ، فقال : وَجبَتْ ، فقال عُمرُ بنُ الخطَّاب : ما وَجبتْ ؟ قال : «هَذَا أثْنَيْتُم عليه خَيراً فوجَبَت له الجَنَّةُ ، وهذا أَثنَيتُم عليه شَرّاً فوجَبَت له النَّارُ ، أَنتُم شُهدَاءُ الله في الأَرضِ » .

قُلتُ : وهَذَا أيضاً قد يتَّصِل بما تَقدَّم ذِكرهُ في الحَدِيث الأَوَّل ، وهو من نَاحيَة ظَاهرِ العِلم الذى هو أَمارةٌ مَخِيلَةٌ (٤) ، جَعَلَ الله تعالى اجْتِماعَ قَولِ النَّاسِ في ذلك شَهادَةً من الظَّاهِر على الباطِن ، وأجرَى بَيْنَ الخَلْق التَّعارُف به والمُعامَلة عليه .

---

(١) هو : ابن أبي إياس .
(٢) هو : ابن الحجاج أبو بسطام .
(٣) هو : البناني الأعمى .
(٤) قال الازهرى : (أخالت) السماء : إذاتغيمت فهي (مُخيلة) بالضم فاذا أرادوا السحابة نفسها قالوا (مَخيلة) بالفتح . وعلى هذا فيقال رأيت (مُخيلة) بالضم ، لأن القرينة (أخالت) أى أحسبت غيرها ، (ومخيلة) بالفتح اسم مفعول لأنك ظننتها (التهذيب : ٥٦٣/٧) .

[٩١] (باب ماقِيلَ فِي أَولادِ المُسْلِمِين)

١٣٨٢/٢٩٦ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبُو الوَلِيدِ [١] ، حدَّثَنا شُعبَةُ ، عن عَدِيٍّ بنِ ثَابتٍ [٢] أنَّه سَمِع البَراءَ [٣] قال : لَمَّا تُوفِّي إبراهِيمُ قال رسَولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : «إنَّ له مُرضِعاً فى الجَنَّةِ» .

هذا يُروىَ على وَجْهَينِ :

أحدهما : مَرْضَعاً ـ بفتح الميم ـ أى رضاعا . رضع

والوجه الآخر : مُرْضِعاً ـ مضمومة الميم ـ أى مَنْ يُتِمَّ رَضاعَه في الجَنَّة .

يقال : امرأةٌ مُرضِع بلا هاءٍ . وأَرضعَت المَرأةُ فَهِي مُرضعِةٌ ، إذا بَنَيْتَ الاسْمَ من الفِعْلِ .

---

(١) هو : هشام بن عبدالملك الطيالسى .

(٢) هو : عدى بن ثابت الأنصارى .

(٣) البراء بن عازب بن الحارث ، أبو عمارة .

[٩٦] (بَابُ ماجَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم وأبِي بَكْر وعُمَرَ رضِيَ الله عنهما)

١٣٨٩/٢٩٧ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا إسماعيلُ [١] قال : حدَّثَنا سُليمان [٢] ، عن هِشَامٍ [٣] ، وحدَّثَني مُحمدُ بنُ حَرْبٍ [٤] قال : حدَّثَنا أبو مَرْوَان ـ يَحْيَى بنُ أَبِي زكرِيَّا ـ [٥] عن هِشام عن عُروةَ ، عن عائِشةَ قالت : كانَ النّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم لَيتَعَذَّرُ في مَرضِه : أينَ أَنا اليَوْم ؟ أَينَ أَنا غَداً ؟ استِبطاءً لِيوم عَائِشةَ ، فَلمَّا كان يَومِي قَبضَه الله بَيْنَ سَحْرِي ونَحْرِي ، ودُفِن في بَيْتِي .

عذر

قَولُها : «يَتعَذَّر» ، التَّعَذُّر يجِري مَجْرَى التَّمنُّع والتَّعَسُّر ، ومِنهُ قَولُ امرىء القَيْس [٦]

---

(١) هو : ابن أبي أويس .

(٢) هو : ابن بلال القرشي أبو أيوب .

(٣) هو : ابن عروة بن الزبير .

(٤) محمد بن حرب بن حرمان النشائى (بكسر نون وشين معجمة) أبو عبدالله الواسطى . قال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٥٥ هـ . (تهذيب) .

(٥) يحيى بن أبي زكريا الغساني أبو مروان الواسطى : ضعيف ، من التاسعة مات سنة ١٩٠ هـ . (تقريب) .

(٦) امرؤ القيس بن حجر الكندى من أهل نجد ، شاعر جاهلى ، من الطبقة الأولى . والبيت من معلقته المشهورة التى مطلعها :

قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيبٍ وَمنْزِلِ
بِسقْطِ اللِّوَى بينَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ

و(الكثيب) : الرمل المجتمع . (تعذرت) : امتنعت . (آلت) : حلفت (لم تحلل) جعلته حلفا قاطعا . (انظر شرح ديوانه للسندوبي : ١٤٧ .

وَيوماً عـلى ظَهْرِ الكثِيبِ تَعـذَّرت
عـليَّ وآلَـتْ حَـلْفَـةً لم تُحَـلَّلِ

والسَّحْر : الرِّئَةُ .

ومن كِتابِ الزَّكَاةِ

[١] (بَابُ وُجوبِ الزَّكَاةِ)

١٣٩٥/٢٩٨ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبوعَاصِم الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ ، عن زَكَرِيَّا بن إسحاقَ ، عن يَحْيى بنِ عَبدِ الله بن صَيْفِيّ ، عن أبي مَعْبَد [١] ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم بَعَث مَعَاذاً [٢] إلى اليَمَن فقال : «ادْعُهم إلى شَهادةِ أَنْ لَا إلهِ إلَّا الله وأنِّي رَسولُ الله ، فإن هُم أَطَاعُوا لِذَلِك ، فأَعلِمْهم أَنَّ الله تَعالَى افتَرضَ عليهم خَمْس صَلَواتٍ في كُلِّ يوم ولَيْلَةٍ ، فإنْ هُم أَطَاعُوا لِذَلِك فأَعلِمهْم أنَّ الله عزَّ وجَلَّ افتَرضَ عليهم صَدقَةً في أموالِهم تُؤْخَذُ من أَغْنِيائِهم وتُردُّ إلى فُقَرائِهم» .

في هذَا الحَديث من العِلْم أنه رَتَّب واجِبَاتِ الشَّريعةِ ، فقَدَّمَ كَلِمةَ التَّوحيدَ ، ثم أَتبعَها فرائِضَ الصَّلاةِ لأَوقاتِها ، وأَخَّرَ ذَكْرَ الصَّدَقة لأَنَّها إنَّما تَجب على قَومٍ من النَّاس دُوَن آخَرين ، وإنَّما تَلزَم بمُضيِّ الحَوْل على المَالِ واستِكْمال النصِّاب .

وفِيه من الفِقْه أَنَّ وجُوبَ الصَّدقَة يَتعلَّق بالمَالِ ، فلو تلِف المَالُ قَبلَ أن تَخرُج منه الصَّدَقَة لم يَلزَم صاحِبَ المَالِ إخراجُها من

---

(١) نافذ ـ بفاء ومعجمة ـ أبو معبد ، مولى ابن عباس ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ١٠٤ هـ . (تقريب) .

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجي أبو عبدالرحمن .

سَائِر مالِه ما لم يُفرِّطْ في أدائِها وَقْتَ الإمكان .

وفيه أنَّ صَدقَةَ بلَدٍ لا تُنْقَل إلى بَلدٍ آخَرَ ، وإنَّما تُصرفُ إلى فُقراءِ أَهلِ البَلدِ الذي به المَالُ ، وفيه دَليلٌ على أنَّ الطِفلَ إذا كان غَنياً وجَبَت في مَالِه الزَّكاةُ ، كما إذَا كان فَقِيراً جَازَ له أَخذُها ، وفيهِ أنَّه لا يُعْطَى غيرُ المسلم شَيئاً من الصَّدَقَة ، وفيه أنّه إذا تَبينَّ أَنَّ المَدفُوعَ إليه الصَّدقَة كان غَنيًّا يومَ أَخذِها ، كان عليه/ إعادَتُها ، وقد يَسْتدِلُّ به مَنْ لا يَرى على المَدْيُون زكاةَ مافي يَدِه إذا لم يَفضُل عن مَبلَغ الدَّين (الذي) [1] عليه قَدْرَ نِصابٍ ، لأنه ليس بِغَنيٍّ إذا كان مُسْتَحِقًّا عليه إخراجَ مَافي يَدِه إلى غَرِيمِه . ١١٣ ب

قَالُوا : وقد قُسِم النَّاسُ في هَذا الحَدِيث قِسْمَيْن : غَنيٌّ وفقِيرٌ ، وآخِذٌ ومَأخوذٌ منه ، فلا يَجْتَمِع الوَصْفان معاً في شِقٍّ واحدٍ مِنْهُما لتَضادِّهما واخْتلافِ (أحكامِهما) [2] ، وفي ذَلِك دَلِيلٌ على أن رَجُلاً لو تَصدَّقَ بعَشَرة من الإبل على الفُقراء ، فحَالَ الحَولُ عليها لم تَجب الصَّدقَةُ فيها ، لأَنَّها لو أُخِذَت منهم لَوجَب ردُّهَا عَليهم ، فلا يَجْتَمِع أن يَكُونَ آخِذاً ومَأخُوذاً مِنْه في شَيءٍ واحدٍ .

---

(١) سقط من الأصل وأثبته من (ط) .

(٢) في الأصل و (ط) : أحكامها : وما أثبته يتناسب والسياق .

[١] (باب وُجوبِ الزَّكاة)

٢٩٩/١٣٩٦ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَر : حدَّثَنا شُعبةُ ، عن (ابنِ) [١] عُثْمانَ بنِ عَبدِ الله بن مَوْهِبٍ [٢] ، عن مُوسَى بنِ طَلْحَة [٣] ، عن أَبِي أَيُّوبَ [٤] ، أَنَّ رَجلاً قال للنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : أَخْبرنِي بعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ ، قال : مَالَهُ مَالَهُ؟! وقال النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : أَرَبٌ مَالَهُ؟ تَعبُد الله ولا تُشْرِكُ به شَيئاً ، وتُقِيمُ الصَّلاة ، وتُؤتِي الزَّكاةَ ، وتَصِلُ الرَّحِمَ .

أرب — قَولُه : أَرِبٌ مَالَه ، كَلِمَة تَعَجُّب . يَقُول : سقَطَت آرابُه ، وهِي أعضاؤُه ، واحُدها إِرْبٌ ، وقد يُدْعَا بِهذَا على الإِنْسانِ إذا فَعَل فِعلاً يُتَعَجَّب منه ، ولا يُرادُ بِذَلِك وقُوعُ العُقُوبة به ، وإِنَّما هو كقَوْلِهم : قَاتله الله ، وكقَولِهِم : ثَكِلَتْه أُمّه ونَحْو ذَلِك .

وفيه وَجْهٌ آخر : قال النَّضْرُ بنُ شُمَيْل : يقال : أَرِبَ الرَّجلُ في الأَمرِ إذا بَلَغ فيه جُهْدَه وفَطِن له .

---

(١) سقط من الأصل و (ط) ، وأثبته من الصحيح .

(٢) عمرو بن عثمان بن عبدالله بن موهب التيمى مولاهم أبو سعيد .
قال أحمد وابن معين وابن المدينى : ثقة . (تهذيب) .

(٣) موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التميمي أبو عيسى .
قال ابن سعد والعجلى : ثقة . وقال أحمد : ليس به بأس . مات سنة ١٠٣ هـ . (تهذيب) .

(٤) هو : خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصارى .

وقال الأَصَمعيُّ : أَرِبتُ بالشَّيءِ إذا صِرتَ فيه مَاهِراً بَصِيراً ، فيَكُون المَعنَى في ذَلِك على هَذَا القَوْل التَّعَجّب من حُسْنِ فِطَنتِه والتَّهَدِّى إلى مَوضِع حاجَتِه .

[١] (باب وُجُوبِ الزَّكاةِ)

١٣٩٩/٣٠٠ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أَبو اليَمان قال : أخْبرنَا شُعَيْبُ بنُ أَبي حَمْزَة ، عن الزُّهرِيُّ قال : حدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عَبْدِ الله بن عُتْبَة ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرة قال : لَمَّا تُوُفِّي رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم وكان أَبُوبَكْر ، وكَفر مَنْ كَفر من العَرَب ، / فَقَال عُمَر : كَيفَ تُقاتِلُ النَّاسَ ، وقَدْ قَالَ رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : «أُمِرتُ أَنْ أقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إلهَ إلا الله فمَنْ قَالَها عَصَم مِنِّي مَالَه ونَفْسَه إلا بحَقّهِ وحِسابهُ على الله ؟

١١٤ أ

١٤٠٠/٣٠١ فقَال : والله لأقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّق بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ ، فإنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المَالِ ، والله لَوْ مَنَعُوني عَناقاً كَانُوا يؤدُّونَها إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم لقَاتَلْتهُم على مَنْعِها : فقال عُمرَ : ماهُوَ إلَّا أَنْ شَرحَ الله صَدْرَ أَبي بَكْر فعَرَفْتُ أنَّه الحَقُّ .

قُلتُ : هذا حَدِيثٌ مُشْكِلٌ جِدًّا ، وإشْكالُه من جِهَةِ اخْتِصَارِه ، وتَرَك أَكْثَرُ رُواتِه استِقْصَاءه واسْتِيفَاءَ القِصَّةِ فيه ، وكلامُ أبي هُرَيْرة مِنْ رِواية عُبَيْدِ الله فيما ذَكَره مِن الحَادِثة ، وحَكَاهُ من مُحاجَّةِ

أبي بَكْر وعُمَر كَلامٌ مُبْهَم [١] قد تَعلَّق به الرَّوافِضُ [٢] وادَّعُوا المُناقَضَة وقالوا : قد أَخبَر في أوّلِ القِصَّة عن كُفْر (مَنْ كَفَر مِنَ) [٣] العَربِ وارتِدَادِهم ، وإنّما يُطْلَق اسمُ الكُفرِ على مَنْ أَنكَر الدِّينَ وخَرَج من المِلّة ، ثم حَكى عن أبي بَكْر أنَّه قال : «لأَقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّق بَيْنَ الصَّلاة والزَّكاة» ، وهذا يُوجِبُ أن يَكونُوا ثابِتين على الدِّين مُقِيمِين للصَّلاة وإن مَنَعُوا الزَّكاة وفَرَّقوا بَيْنَهما في القِيامِ بإِحداهُما وتَركِ الأُخرَى مِنْهما ، وزَعَم هَؤلاءِ أَنَّ عُمَر لم يُطابِقه على الحَرْب لِقيام الدَّليل عِندَه على أنهَّا حَقٌّ ، لكن مُساعَدةً لأَبِي بَكْر وتَقْلِيداً له ، وذَلِك حينَ يقول : فوالله ماهُوَ إلا أَنْ رأيتُ الله قد شَرحَ صَدْرَ أبِي بَكْر للقِتالِ ، فعَرَفْتُ أنَّه الحَقُّ . قالوا : وهَذا كَلام مَنْ

---

(١) قال الخطابي تعليقا على كون رواية أبي هُريرة مبهمة :
إنما عرض الوهم من تأويل هذا الحديث من رواية أبى هريرة ووقعت الشبهة فيه لكثرة ما دخله من الحذف والاختصار وذلك لان القصد لم يكن به سياق الحديث على وجهه وذكر القصة فى كيفية الردة منهم وانما قصد به حكاية ماجرى بين أبي بكر وعمر رضى الله عنهما وماتنازعاه من الحجاج في استباحة قتالهم ، ويشبه ان يكون ابو هريرة انما لم يعن بذكر القصة وسوقها على وجهها كلها اعتمادا على معرفة المخاطبين بها إذ كانوا قد علموا وجه الأمر وكيفية القصة فى ذلك فلم يضر ترك اشباع البيان مع حصول العلم عندهم به . والله أعلم . (انظر معالم السنن : ٢/٢٠٥) .

(٢) قومٌ من الشيعة ، سموا بذلك لأنهم تركوا زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب . قال الاصمعى : كانوا بايعوه ثم قالوا له : ابرأ من الشيخين نقاتل معك وأبى فرفضوه ، وارفضوا عنه فسموا رافضة . والنسبة اليهم رافضى . (اللسان : مادة (ر/ف/ض) .

(٣) سقط من الأصل وأثبته من (ط) .

يَدَّعِي لأَبِي بَكْر العِصْمَةِ ، ويُسَلِّم له أفعالَه بغَيْر حُجَّةٍ ، ولَيسَ ذَلِك لأحدٍ بَعد رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم .

قالوا وإذا كَانَ هكَذا حَالَهم عند أبِي بَكْر فكَيف اسْتَجاز قَتْلَهم وسَبْيَهم وسَبْيَ ذَرارِيهِم وهُم مُسلِمُون ؟

وإن كانوا كُفَّاراً مُرتَدِّينَ فما مَعْنَى هَذا القَول فِي التَّفرِقَة بَيْنَ الصَّلاةِ / والزَّكاة والتَّعلُّقِ في استِباحَةِ قِتالِهم ، وقد أجْمَعُوا أَنَّ المُرتَدَّ لا يُسْبَى ولا يُسْتَعْبدَ وعلى كُلِّ حَالٍ فلم يَخْلُ صَنِيعُه ذَلِك من عَسْفٍ وسُوءِ سِيرةَ ، وزَعمُوا أيضاً أنَّ القَومَ كانوا متأوِلين في مَنْع الزَّكاةِ مُحْتَجِّين على أبي بَكْر بِقَوْلِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿خُذْ مِنْ أمْوالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهم وتُزكِّيهِم بِهَا وصَلِّ عَلَيْهِم إنَّ صَلاتَك سَكَنٌ لَهُم﴾ [١] لَمَّا وَجدُوا الخِطابَ خاصًا في مُواجَهَةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم دُونَ غَيره بشَرْط أن يُطَهِّرهم ويُزكِّيهم ويُصَلِّي عَلَيْهم ، فإنَّ صَلاتَه

١١٤ ب

---

(١) سورة التوبة : الآية «١٠٣» .

سَكَن ، وهَذِه الشَّرائِط مَعدُومَةٌ في غَيْرِه . [1]

ولذَلِكَ قال شَاعِرُهُم :

أَطَعْنَــا رسولَ الله مــا دَامَ بَيْنَنَـا
فيَــاعَجَبَــا مــا بَــالُ ملك أَبِي بَكْــرِ [2]

ومِثْل هَذِهِ الشُّبَه تُوجِب العُذْر لِمثْلِهم والوُقُوف عن قَتْلِهم .

وقد كَانَ رأيُ بَعضِهم أنَّه لَيس بإمامٍ ، وإنَّمَا يَأخُذُ الزَّكاةَ

---

(١) قال الخطابى : تعليقا على قولهم هذا : خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه : خطاب عام كقوله تعالى فى سورة المائدة : الآية «٦» : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة ...﴾ وخطاب خاص للنبي ﷺ كقوله تعالى : الاسراء : (٧٩) : ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ وخطاب مواجهة للنبى ﷺ هو وجميع أمته في المُراد به سواء كقوله تعالى (الاسراء : ٧٨) ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل﴾ فكل من دلكت له الشمس كان عليه اقامة الصلاة واجبة ، ومن هذا النوع قوله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ فعلى القائم بعده بأمر الأمة أن يحتذى حذوه في أخذها منهم ، وانما الفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب أنه هو الداعي الى الله سبحانه ، والمُبين عنه معنى ما أراده ، فقدم اسمه فى الخطاب ليكون سلوك الامة فى شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم .
وأما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ فيها وكل ثواب موعود على عمل من الطاعات كان في زمان حياته ﷺ فإنه باقٍ غير منقطع بوفاته . وقد يستحب للامام ولعامل الصدقة أن يدعو للمتصدق بالنماء والبركة فى ماله ، ويرجو أن الله يستجيب له ذلك ، ولا يخيِّب مسألته فيه . أ . هـ .
انظر معالم السنن : ٢/٢٠٣ .

(٢) ينسب هذا البيت للحطيئة ، وقيل : للحارث بن سراقة بن معد يكرب (انظر ديوان الحطيئة : ٣٢٩) والأغاني (دار الثقافة) ٢/١٣٠
وقال الطبرى : ينسب إلى الخطيل بن أوس أخو الحطيئة .
انظر تاريخه : ٣/٢٤٥ .

رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم في حَياتِه أو إمامٌ يَنْصِبُه للخِلافةِ بَعدَه في أَشياءَ مِنْ هَذا البَابِ أَكثُرها تَخْلِيطٌ وتَغْلِيطٌ لعَوامِّ النَّاسِ والضَّعَفةِ منهم . [١]

وأَولُ ما يُحَتاجُ إليه من بَيانِ هَذِه الأُمورِ مَعرِفَةُ القِصَّة فِيها كَيفَ كَانَت وصُورَةُ الأَمر كيف جَرَت ، فنَحْتاجُ من أجلِ ذَلِك إلى ذِكرِ الرِّواياتِ وتَتَبُّع طُرُق النَّقْلِ فيها لِتَتكشَّفَ الحَقِيقَةُ منها ، ونحنُ فاعِلُون لِذَلِك بمَشِيئة اللهِ وعَونِه .

فوجَدْنَا أَكثَر الرِّواياتِ في ذَلِك عن أَبي هُرَيْرة على الاخْتِصَار نَحْوُ ما رَواه عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدَ اللهِ بنِ عُتْبَة ، وهو الذّى ذكره أبو عَبدِ الله ، كَذَلِك رَواه أبو سَلَمَة ابنُ عَبْدِ الرَّحمن عنه ، حدَّثناه عَبْدُ اللهِ بن محمدٍ المسكي [٢] ، حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن الجُنَيد [٣] ، حدَّثَنا محمدُ بنُ قُدامةَ المَرْوَزىّ [٤] ، حدَّثَنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْل ، حدَّثَنا محمدُ بنُ عَمْرو [٥] ، عن أَبي سَلَمة ، عن

(١) انظر معالم السنن للخطابى : ٢/١٩٩ .

(٢) عبدالله بن محمد المسكي (نسبة إلى بيع المسك) .
انظر : المشتبه : ٢/٥٩١ .

(٣) محمد بن عبدالله بن جعفر بن عبدالله بن الجنيد ، أبو الحسين الرازى محدث الشام ، والد تمام . كان ثقة ، نبيلا ، مصنفا ، مات سنة ٣٤٧ هـ . (تذكرة الحفاظ : ٣/٨٩٧ ، رقم (٨٦٤) ، وانظر طبقات الحفاظ : ٣٦٧ رقم (٨٣٣) .

(٤) محمد بن قدامة بن اسماعيل السلمي أبو عبدالله البخارى نزيل مرو ، ذكره ابن حبان في الثقات . (تهذيب) .

(٥) محمد بن عمرو بن علقمة الليثى أبو عبدالله المدنى .
قال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ . قال النسائى وابن معين : ثقة . قال الواقدى : مات سنة ١٤٤ هـ . (تهذيب) .

أَبِي هُرَيْرَةَ [١] نحْوَ حَدِيْثِ عُبَيْدِ الله ، وكَذَلك رَوَاهُ العَلاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحمن [٢] ، عن أَبِيـه [٣] عن أَبِي هُرَيْـرة ، حَدَّثَنـاه ابنُ مالِكٍ [٤] ، حدَّثَنا الحسنُ بنُ زياد السُّدِّي [٥] / حَدَّثَنا اسماعيلُ بنُ أُوَيْس ، حدَّثَنا مالِك ، عن العَلاء ، عن أَبِيه ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ [٦] ، وكَذَلِك رواهُ ابنُ عَجْلان [٧] ، عن أَبِيه [٨] ، ١١٥ أ

(١) روى الامام احمد في مسنده (٥٠٢/٢) حدثنا يزيد ، أخبرنا محمد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» .

(٢) العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب المدنى ، مولى الحرقة .
قال احمد : ثقة لم أسمع من يذكره بسؤ . (ميزان الاعتدال ١٠٢/٣) رقم (٥٧٣٥) .

(٣) عبدالرحمن بن يعقوب الجهنى المدنى مولى الحرقة .
قال النسائى : ليس به بأس . قال العجلي : تابعي ثقة (تهذيب) .

(٤) هو : أحمد بن ابراهيم بن مالك .

(٥) لم أقف له على ترجمة .

(٦) رواه مسلم فى كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلّا الله محمد رسول الله . رقم (٣٤) .

(٧) محمد بن عجلان المدنى القرشى مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، أبو عبدالله أحد العلماء العاملين . قال أحمد وأبو حاتم والنسائى : ققة .
قال الواقدى : مات سنة ١٤٨ هـ . (تهذيب) .

(٨) عجلان مولى فاطمة بنت عقبة . قال النسائى : لا بأس به (تهذيب) ٣٢٤/٧

عن أبي هُرَيْرَة ، حدَّثنيه أَبُو مُحَمّدٍ الكُرَانِيّ [1] ، حدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَبْدِ العَزِيز المُحَوِّز [2] ، حدَّثَنا أبو عَاصِم [3] ، حدَّثَنا ابنُ عَجْلان ، عن أَبِيه ، عن أَبي هُرَيْرَةَ [4] ، ح وحَدَّثَناه النَّجَّادُ [5] ، حدَّثَنا الحارثُ بنُ أُسامَة [6] ، حدَّثَنا أَبو عَاصِم ، عَن ابنِ عَجْلانَ ، عَنْ أَبِيْهِ مِثْلَهُ ، وكذَلِك رواه المَقْبُرِيُّ [7] ، عن أَبيه [8] ، عن أَبي هُرَيْرة حدَّثَناه محمدُ بنُ بَكْر [9] ، حدَّثَنا أَبو مسلم [10] ، حدَّثنا

---

(١) قال الذهبي في المشتبه : (٥٤٦/٢) : بالضم والتخفيف : عبدالله ابن شاذان الكراني شيخ الخطابي .
ومثله قال ابن حجر في تبصير المنتبه (١٢٠٨/٣) ومعجم البلدان (كران) ٤٤٤/٤ .

(٢) لم أقف على ترجمة له .

(٣) هو : الضحاك بن مخلد .

(٤) روى الامام أحمد في مسنده : (٤٣٩/٢) حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان قال : سمعت أبي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها .

(٥) أحمد بن سلمان بن الحسن بن اسرائيل بن يونس أبو بكر الفقيه الحنبلي المعروف بالنجاد . قال الخطيب : كان صدوقا عارفا جمع المسند وصنفْ في السنن كتابا كبيرا . مات سنة ٣٤٨ هـ . أ . هـ .
(تاريخ بغداد : ١٨٩/٤ رقم (١٨٧٩) .

(٦) الحارث بن محمد بن أبي أسامة أبو محمد التميمي .
قال الدار قطني : صدوق . مات سنة ٢٨٢ هـ
(تاريخ بغداد : ٢١٨/٨ رقم (٤٣٣٢) .

(٧) سعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان المقبرى ، أبو سعيد .

(٨) هو : كيسان أبو سعيد المقبرى مولى أم شريك .

(٩) هو : محمد بن بكر بن عبدالرزاق .

(١٠) ابراهيم بن عبدالله بن مسلم بن ماعز المعروف بالكشي . ويقال : الكجحي . الحافظ : صاحب السنن . كان من أهل الفضل والعلم والأمانة .
مات سنة ٢٩٢ هـ .
(تاريخ بغداد : ١٢٠/٦ ، تذكرة الحفاظ : ١٧٦/٢) .

أَبو عَاصِم ، عن المَقْبرىِّ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبي هُرَيْرَةَ ، وكذَلِك رُوِي عن سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّب ، عن أَبي هُرَيْـرةَ ، أَخْبَرنـاهُ ابنُ الأَعرابّي (١) ، حدَّثَناهُ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ الجُنَيد الدَّقَّاق (٢) ، حدَّثَنا عَبْدُ الغفَّار بنُ عُبَيْد الله الكُرِيْزى (٣) ، حدَّثَنا صالِحُ بنُ أَبي الأَخْضَر (٤) ، عن الزُّهرِىّ ، عن سَعيدِ ابن المُسَيَّب ، عن أَبي هُرَيْرة (٥) نَحْوَهُ .

فهذِهِ الرِّواياتُ كُلُّها مُختصَرةٌ نَحوُ حَدِيثِ عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله

---

(١) أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد .

(٢) لم أقف على ترجمة له .

(٣) عبدالغفار بن عبيدالله الكُريزى (قيل بضم الكاف وفتح راء وسكون ياء) (وقيل بمفتوحة وكسر راء وسكون) وهو ابن عبيدالله بن عبدالاعلى بن عبدالله بن عامر بن كريز . حديثه في البصريين أ . هـ .
انظر (الجرح والتعديل : ٣/٥٤ رقم (٢٩١) .

(٤) صالح بن أبي الأخضر اليمامي ، مولى هشام بن عبدالملك نزل البصرة . قال ابن معين : ليس بالقوى . وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوى قال البخارى والنسائي : ضعيف . ذكره البخارى فيمن مات بين سنة ١٤٠ هـ وسنة ١٥٠ هـ . (تهذيب) .

(٥) روى مسلم كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله .
عن ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال حدثنى سعيد بن المُسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله .
وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (لوحة ٩ ب) المصور من النسخة المحفوظة في الظاهرية حديث رقم (١٠٧١) .

بن عُقْبَةَ ، وفي الألفاظِ اخْتِلافٌ يَسِيرٍ لا يَتَغَيَّرُ له المَعْنَى ، ثم إنّا قد رَوَيْنَاه من طَرِيْقٍ صحيح ، عَنْ أَبِي هُرَيْرة مِنْ غيرِ اخْتِصَار ، فذَكَر فيهِ الصَّلاةَ والزَّكَاةَ . حَدَّثَنِيهِ ابْراهيمُ بنُ عَبْدِ الله الأَصْبَهاني [١] ، حدَّثَنا محمدُ بنُ اسحاق بنِ خُزَيْمَة ، حدَّثَنا محمدُ ابنُ أَبانٍ [٢] ، عن أَبِي نُعَيْم [٣] ، حدَّثَنا أبو العَنْبَس ـ سَعِيْدُ بن كَثِير ـ [٤] حدَّثَنِي أَبِي [٥] ، عن أبي هُرَيْرةَ قال : قَالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : أُمِرتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَن لا إِلَه إِلاّ الله ويُقِيْمُوا الصَّلاةَ ويُؤتُوا الزَّكَاةَ ، ثُمَّ حُرِّمَتْ عَلَيَّ دِماؤُهم وأَمْوالُهم وحِسابُهُم على الله [٦] .

قُلتُ : وهو كَثِيرُ بنُ عُبيد ـ مَولَى أَبِي (بَكْر) [٧] ـ وقد أَدخَلَه ابنُ خُزَيْمة في مُسْنَدِه الصَّحِيح ، وقد رَوَى أَنسُ بنُ مالِك أيضاً قِصَّةَ مُحاجَّةِ أبي بَكْر وعُمَر فذَكَر منها الصَّلاةَ والزَّكاةَ من طَرِيقٍ يدْخُلُ في

---

(١) لم أقف على ترجمة له .

(٢) لم أقف على ترجمة له .

(٣) الفضل بن دكين .

(٤) سعيد بن كثير بن عبيد التيمي أبو العَبَس (بفتح المهملة والموحدة) الملائى . قال ابن معين والدار قطنى : ثقة . (تهذيب) .

(٥) كثير بن عبيد التيمى مولى أبو بكر الصديق أبو سعيد الكوفي رضيع عائشة (تهذيب)

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه جماع أبواب التغليظ في منع الزكاة ، باب الدليل على أنَّ دم المرء وماله إنما يحرمان بعد الشهادة . رقم (٢٢٤٨) .

(٧) في الأصل : مولى أبى هريرة .

الصَّحِيح . أَخْبَرنَاهُ ابنُ الأعرابِيّ ، حدَّثَنا محمّدُ بنُ عَبْد المَلك/ ١١٥ ب
الدَّقِيقيّ ، حدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ الكِلابِي [١] ، حدَّثَنا أبو العَوّام
يَعني عِمرانَ بن دَاوَر القطَّان [٢]، حدَّثَنا مَعْمَر بنُ رَاشِد [٣]، عن
الزُّهْرِي ، عن أَنسٍ قال : لَمَّا تُوفِّيَ رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم
ارتَدَّ عامّةُ العَرَبِ فقالَ عُمَرُ لأبي بَكْر : أَتُرِيدُ أن تُقاتِل العَربَ ؟ قال
أبو بَكْر : إنَّما قال رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : إذا شَهِدُوا أنْ
لا إلَه إلّا الله وأَنَّ محمداً رسَولُ الله ، وأَقامُوا الصَّلاةَ وآتَوا الزَّكَاة ،
عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهم وأموالَهم ، والله لو مَنَعُوني عَناقاً مِمَّا كَانُوا يُعطُونَه
رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم لقاتَلْتُهم عليه ، وقد رَوَاه أيضاً محمدُ
ابنُ إسحاقَ بنِ خُزَيمة في مُسْنَدِه الصحيح قال : حَدَّثَنا بُنْدَارٌ [٤] ،
حدَّثَنا عَمْرُو ابنُ عاصمٍ الكِلابى بإسناده سَوَاء [٥] .
وقد رَوَينا أيضاً حَدِيثَ أَنَسٍ في غَير ذَلِك بقِصَّة الرِّدَّة من طرِيق

---

(١) عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي (بكسر كاف وخفة لام) القيسى أبو عثمان البصرى . قال ابن معين : ثقة . قال البخارى مات سنة ٢١٣ هـ . (تهذيب) .

(٢) عمران بن دوار (بفتح الواو بعدها راء) العَمى (بفتح العين المهملة) أبو العوام القطان .
قال أحمد : أرجو أن يكون صالح الحديث . قال البخارى : صدوق يهم . قال العجلي : بصرى ثقة . قال ابن معين : ليس بالقوى . (تهذيب) .

(٣) هو : الازدى .

(٤) هو : محمد بن بشار بن عثمان البصرى .

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب الأمر بقتال مانع الزكاة ، رقم (٢٢٤٧) .

صحِيح ، أخبرنَاه مُحمّدُ بنُ بَكر[1] ، حدَّثنا أَبُو دَاود[2] ، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوب الطَّالَقانِيّ[3] حدَّثنا عَبدُ الله بنُ المُبارَك[4] ، عن حُمَيْدٍ[5] ، عن أنَس قال : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : أُمِرتُ أن أُقاتِل الناسَ حتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إلهَ إلاّ الله وأنَّ مُحمداً عَبدُه ورسُولُه ، وأن يَستَقْبلُوا قِبْلتَنا ، وأنْ يأكُلوا ذَبيحَتَنا ، وأنْ يُصلُّوا صَلاتَنا ، فإذا فَعلُوا ذلِكَ حَرُمَت علينَا دِماؤُهُم ، وأموالهم الا بحقها ، ولهم ماللمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين / فقد نَطَقَت هذِه الأَخبارُ المَرْوِيَّة من الطُّرُقِ الصِّحَاح ، حدَيث أَبِي هُرَيْرة من طَريق كثير بن عبيد ، وحَدِيث أنسَ من طرِيق الزُّهْرى ، وحدَيث ابنِ عُمَرَ ، أَنَّ الزَّكاةَ كانت شَرطاً في الأصْل لحَقْن الدَّم ، فثَبَت بِذَلِك أَنَّ أبا بَكْر إنما قَاتلَهم بالنَّصّ والتَّوقِيفِ ، لا بالنَّظَر والاسْتِدْلال الذى جَرَى ذِكره في خَبَر عُبَيْد بنِ عبدِ الله بن عُتْبَة ، ويُشْبِه أن يَكُونَ هذا إنَّما ذُكِر فيه على سَبيل التَّوكِيد والاستِظهارِ عند مراجعةِ القول في مُناظرةِ عُمَر لا علَى سَبِيل التَّفرّد به وحدَه ، وفي ذَلِك إسقاطُ جَميعِ ما أوردَه الرَّوافِضْ من الشّبَه ، وقد ذَكرْت

١٢٢ أ

(١) محمد بن بكر بن عبدالرزاق .
(٢) سليمان بن الاشعث بن إسحاق أبو داود الازدى السجستاني (صاحب السنن) مات بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ (تاريخ بغداد : ٩/٥٥ رقم (٤٦٣٨) .
(٣) سعيد بن يعقوب الطالقاني أبو بكر .
قال أبو زُرْعة والنسائى : ثقة . مات ببغداد . سنة ٢٤٤ هـ . (تهذيب) .
(٤) هو : أبو عبدالرحمن المروزى .
(٥) هو : ابن أبي حُمَيد الطويل أبو عبيدة الخزاعي .

الجواب عن تلكَ الفُصول فى كِتاب معالم السنن [١] فلم يَجِب تَكريره ها هُنا .

ومِمَّا يَجِب أن يُعلَم هاهنا أنّ الذين يَلزَمُهم اسُم الرِّدَّة من العَرَب كانوا صِنْفَين : صِنفٌ منهم ارتدُّوا عن الدِّينِ ونابذوا المِلَّةَ وعَاودُوا الكُفرَ ، وهم الذين عَنَاهم أبو هُرَيرة بِقَولِه : وكَفر مَنْ كَفر من العَرَب» ، وهم أصحابُ مُسَيْلمة [٢] ومَنْ سَلَك مذْهبَهم في إنكار نُبوَّة مُحمد صلَّى الله عليه وسَلَّم ، والصِّنفُ الآخرُ : هم الّذِينَ فَرقّوا بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ ، فأقرُّوا بالصَّلاة وأنكَروا الزَّكاةَ ، وهَؤلاءِ على الحقِيقةِ أَهلُ بَغْي ، وإنَّما لم يُدْعَوا بهَذا الاسْمِ على الاخْتِصاص به لِدُخُولهم في غِمارِ أهلِ الرِّدَّة ، فأضِيفَ الاسمُ في الجُمْلَة إلى الرِّدَّة إذ كانت أعظمَ الأمريْن خَطْباً ، وصار مبدأ قِتالِ أهلِ البغْي مُؤرَّخاً بأيام عليٍّ بن أبي طَالِب ، إذ كانوا مُنْفَرِدين في عَصْره لم يَخْتَلِطوا بأَهْلِ شِرْك ، وفي ذَلِك تَصْويبُ رأى عليٍّ في قتال أهل البَغْي ودَلِيلٌ على أنَّه إجماعٌ من الصَّحابَةَ كُلّهم .

---

(١) معالم السنن شرح على سنن أبي داود : ٢/١٩٩ .

(٢) مسيلمة بن ثمامة بن كبير الحنفي الوائلي أبو ثمامة ، ولد ونشأ في اليمامة فى قرية الجبيلة .

عرف في الجاهلية برحمان اليمامة ، ثم ادّعى النبوة بعد ظهور الإسلام . وأكثر من وضع اسجاع يضاهى بها القرآن ، قتل في خلافة أبي بكر الصديق سنة ١٢ هـ .

(سيرة ابن هشام : ٣/٧٤ ، شذرات الذهب : ١/٢٣)

فإن قِيلَ : (لو كان مُنكِرو الزَّكاةِ في زَمانِ أبي بَكْر أَهلَ بَغْيٍ ولم يَكونُوا بذَلِك كُفَّارا ، لكَان سَبِيلُ)[1] مُنكِرِي فرضِ الزَّكاةِ في زَمانِنا هذا سَبِيلَهُم في لُزومِ الاسْمِ إيَّاهم وسُقُوطَ حُكْمِ الكُفْرِ عَنْهم .

١٢٢ ب

قِيلَ : إنَّ مَنْ أَنكر ذَلِكَ في هذا الزَّمانِ كافِرٌ بإجماعِ الأمة / والفَرقُ في ذلك بَينَه وبَيْنَ أولئكِ القَوْم أَنَّهم عُذِرُوا فيما جَرَى منهم حَتَّى صارَ قِتالُ المُسلمِين إيَّاهم على مَعنَى استِخراجِ الحَقّ منهم دُوَن القَصدِ إلى دِمائِهم وأنفسِهم لأُمور لا يَحدُث مِثلُها في هذا الزّمانِ ، منها قُربُ العَهْد بزَمانِ الشَّريعة التي كان يقَع فيها تَبديلُ الأَحكام ، ومنها وُقوعُ الفَتْرة بمَوْتِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، وكان القَومُ جُهَّالاً بأُمور الدِّين وعَهدُهم حَديثٌ بالإسلام ، فداخَلتْهم الشُّبْهةُ[2] فعُذِرُوا ضَرباً من العُذْر ، فأَمَّا اليَومَ فقد شَاعَ أمرُ الدِّين واستفَاضَ العِلمُ بوجُوبِ الزَّكاة حتى عَرفَه الخَاصُّ والعَامُّ ، واشتَرك في مَعْرفتهِ العالِمُ والجَاهلُ ، فلا يُعذَرُ أَحدٌ بتَأويل يَتَأوَّلُهُ في إنكارِها ، وصَارَ سَبيلُها سَبِيلَ الصَّلواتِ الخَمْس في استِفاضة العلم بها ، فلا عُذرَ لِمَن جَهِلها ولا بُقْيا على مَنْ أَنكرَها إلا أن يتَّفِق أن يكون رجلٌ في

---

(١) سقط من الأصل وأثبته من (ط) .

(٢) (زاد الخطابي في معالم السنن : ٢/٢٠٥) .
«كما عُذِر بعضُ من تأول من الصحابة في استباحة شُرب الخمر قوله تعالى من سورة المائدة : الآية «٩٣» : ﴿ليسَ على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناحٌ فيما طعموا﴾ فقالوا : نحن نشربها ونؤمن بالله ونعمل الصالحات ونتقى ونصلح . أ . هـ .

بَعضِ البِلادِ المُتاخمة لِبلاد الكُفر حَدِيث عَهْد بالإسلام لا يَعْرف حُدُودَه ، فإذا أنكَر شيئاً من مَعاظِم أَمرِ الدّين جَهْلاً به لم يَكفُر ولم يَرتَفِع اسمُ الدِّين عنه للعذْر فيه .

وأَمَّا ما جَرَى من السَّبْي عليهم فهو أمر قد رأته الصَّحابةُ في ذلك الوَقتِ من طَريق الاجتهاد ، وقد استَولدَ علِي بنُ أبي طالبٍ جاريةً من سَبْى بني حنيفة فوَلَدَت مُحَمَّد بنَ على [1] ، ثم لم يَنْقَرَض العَصْرُ حتى رَأَوْا خِلافَه ، واتَّفقُوا على أنَّ المُرتدَّ لا يُسْبَى ، وإنما أَوردُوا الخِلافَ في أولادِ المُرتَدّين ، وقد قِيلَ : إنه لَمْ يُسْبَ أَحدٌ من رِجالِهم ، وقد جَىءَ بالأشعَث بنِ قَيْس [2] وبِعُيَيْنة بنِ حِصْن [3] فأَطلقَهما ولم يَسْتَرِقَّهُما .

وفي الحَديثِ من الفِقْه : وجُوبُ الصَّدَقَة في السِّخال

---

(١) محمد بن علي بن أبي طالب أبو القاسم المعروف بابن الحنفية نسبة لأمه من بني حنيفة قال الزبير بنُ بكار : وتُسمِّيه الشيعة المهدي ، وتزعُم شيعته أنه لم يمت . مات سنة ٨٠ هـ . (تهذيب) .

(٢) الأشعث بن قيس بن مَعْدى كرب الكندى أبو محمد الصحابي نزل الكوفة .
روى عن النبي ﷺ ووفد عليه بسَبْعين رجلاً من كِنْده ، لقب بالأشعث لِشَعث رَأسِه قال ابنُ مِنْده : كان ارتدَّ ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكر وشهد القادسية والمدائن . مات بالكوفة آخر سنة ٤٠ هـ (تهذيب) .

(٣) عُيَيْنه بنُ حُصَيْن بنِ حُذَيفة الفزارى أبو مالك .
قال ابن السكن : له صُحبة ، وكان من المؤلفة ، ولم يصح له رواية أسلم قبل الفتح وشهدها ، وشهد حنينا والطائف ، ثم كان مِمّن ارتدَّ في عهد أبي بكر ومال الى طلحة فبايعه ثم عاد الى الاسلام وكان فيه جفاء ، عاش إلى خلافة عثمان . (الاصابة : ٣/٥٤ رقم (٦١٥١) .

والفُصْلانِ والعَجَاجِيل وأنَّ واحدةً منها تُجزِىء عن الواجِبِ في الأربعِين منها إذا كانت كُلُّها صِغاراً ولا يكلَّف صاحِبُها مُسنّة . وفيه دَليلٌ على أن حولَ النِّتاج حَولُ الأربعَين للأُمَّهات ، ولو كان يُسْتَأنَف/ بالنِّتاج (الحَوْل) [1] لم يُوجَد السَّبِيلُ إلى أَخْذ العَناق وإلى إيجابِ الزَّكاة فيها ، وأن واحدةً منها مُجزئةٌ (وإليه مَالَ) [2] الشّافِعيّ [3] ، وهو قُولُ أبي يُوسف [4] . وقال مَالِك : فيها مسنَة [5] . وقال محمدُ بنُ الحَسَن [6] : لا شيءَ فيهَا . وفيه دَلِيلٌ على أَنَّ الرّدّة لا تُسقِط عن المُرتَدِّ الزَّكاة إذا وجَبَت عليه في أموالِه . وقَولُه : «وحِسابُه عَلَى الله» ، مَعْناه بما يَسْتَسِرّ به من البَاطِن دُونَ الظّاهِر البَادِى من أمرِه فإنه مَأخوذٌ به ، وفيه دَلالَةٌ على أن تَوبَة

١٢٣ أ

---

(١) سقط من الأصل وأثبته من (ط) .

(٢) سقط من الأصل وأثبته من (ط) .

(٣) انظر الأم : ٢/١٠ .

(٤) قال في الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٢٥ :
يعقوب بن ابراهيم بن حبيب أبو يوسف ، كان صاحب حديث حافظا ولزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأى وولى قضاء بغداد فلم يزل بها حتى مات سنة ١٨٣ هـ في خلافة هارون الرشيد وكان أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة .

(٥) انظر المُدوَّنة الكبرى : ١/٢٦٧ ، وانظر المُغْنِي لابن قدامة : ٢/٤٥١

(٦) محمد بن الحسن بن واقد أبو عبدالله الشيباني . أخذ الفقه عن أبي حنيفة وعدّه ابن كمال من طبقة المُجتهدين في المذهب الحنفي ، أعلم الناس بكتاب الله ، ماهرا في العربية والنحو والحساب ، هو الذى نشر علم أبي حنيفة . انظر الفوائد البهية ص ١٦٣ .
قال في الأعلام : ٦/٣٠٩ : من مَوالِى شَيْبان . مات سنة ١٨٩ هـ .

الزِّنديقِ [1] مَقبولَةٌ ، وسَرِيرَتَه فيما يُبطِنه إلى الله موكُولَةٌ ، وهو قَولُ أكثرِ العُلماءِ ، وحُكِيَ عن مالِك أنه قال : لا تُقبَل تَوبةُ الكافرِ المُسْتَسرِّ بكُفْره [2] ، وحُكِى ذلك أيضاً عن أحمدَ بنِ حَنْبلَ [3] .

---

(١) قال في اللسان مادة : (ز/ن/د/ق) :
(الزنديق) : القائل ببقاء الدهر وزندقته أنه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق .
قال أحمد بن يحيى : ليس في كلام العرب زنديق .
وإنما تقول العرب : زندق وزندقي إذا كان شديد البخل . فإذا أرادت العرب معنى ما تقوله العامة قالوا : ملحد ودهرى .

(٢) انظر الحجة على أهل المدينة : ١/٤٨٨ .

(٣) راجع معالم السنن : (٢/١٩٩) فقد توسع الخطابي هناك في شرح الحديث .

[٣] (باب إثْم مانِعِ الزَّكَاة)

١٤٠٢/٣٠٢ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا الحَكَم بنُ نَافع [١] قال : أَخبرنا شُعَيْب [٢]. قال : حدَّثنا أبو الزِّنَادِ [٣] أنَّ عَبدَ الرّحمَن بنَ هُرمُزَ الأعرجَ حَدَّثه أنه سمِع أبا هُرَيْرة يقول : قَال النّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : «تَأْتِي الإبلُ على صَاحبِها على خَيْر ما كَانَت إذا هُو لم يُعْطِ منها[٤] حَقَّها ، تَطؤُه بأخفَافِها» قال : وتأتي الغنمُ على صاحبها على خير ماكانت ، إذا لم يُعط فيها حقها ، تطؤُه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، قال : «ومن حَقِّها أن تُحلَب على المَاءِ» قال : «ولا يَأْتِ أحدُكم يومَ القِيامة بِشاةٍ يَحملها على رقَبَته لهَا يُعارٌ فيقَول : يا مُحَمّد ، فأقولُ : لا أملِكُ لك شَيئاً قد بَلّغت» .

خير قَولُه : «على خَيْر ما كانَت» ، يُرِيد حُسنَ حَالِها في القُوَّة والسِّمنَ فتَكُون أَثقلَ لوَطْئِها وأَشدَّ لِنكايَتِها .

حلب وقَولُه : «تُحلَب على المَاءِ» ، أي من حَقِّها أن تُسْقَى أَلبانَها المَارَّة ومَنْ يَنْتابُ المِياهَ من أَبناءِ السَّبِيل . واليُعارُ [٥] : صَوتُ الشَّاةِ .

يعر

---

(١) هو : أبو اليمان .

(٢) هو : ابن أبي حمزة أبو بشر .

(٣) هو : عبدالله بن ذكوان أبو عبدالرحمن .

(٤) في الصحيح : «فيها» .

(٥) (اليُعَار) بضم الياء المثناة وفتح العين المهملة) كغراب . قيل : هو الشديد من أصوات الشاة . (التاج : ى/ع/ر) .

[٣] (باب إثْم مَانِعِ الزَّكاة)

١٤٠٣/٣٠٣ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عَليُّ بنُ عَبدِ الله [١] ، حدَّثَنا هاشِمُ بنُ القَاسِم [٢] ، حدَّثَنا عَبدُ الرَّحمن بنُ عَبدِ الله بنِ دِينارٍ [٣] ، عن أَبيه [٤] ، عن أَبِي صَالحٍ السَّمانِ [٥] ، عن أبِي هُرَيْرة قال : قال رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : «مَنْ آتاهُ الله مالاً فلم يُؤدِّ زكاتَه مُثِّل مَالُه [٦] يَوم القِيامَة شُجاعاً أقرعَ له/ زَبِيبتَان يُطَوَّقُه يومَ القِيامَة ، ثم يأخُذُ بِلهْزِمَتِهِ [٧] - يعنى شِدْقَيه - ، ثم يَقُول : أَنا مَالُكَ ، أنا كَنزُكَ ، ثم تَلاَ : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [٨] الآية . ١٢٣ ب

الشّجَاع : الحَيَّة ، والأَقرعُ : هو الذِى لا شَعْر على رأسِه ، **شجع**

---

(١) هو : ابن المَديني .

(٢) هاشم بن القاسم بن مسلم أبو النَّضْر البغدادى لقبه قيصر .
قال ابنُ مَعِين وابنُ المديني وابن سعد وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ٢٠٥ هـ .
(تهذيب) .

(٣) عبدالرحمن بن عبدالله بن دِينار العدوى مولى ابن عمر .
قال ابن معين : في حديثه عندى ضَعْف . وقال أبو حاتم : فيه لِين يكتب حديثه ولا يحتج به . قال الدار قطنى : خالف فيه البخارى الناس وليس بمَتْروك .
(تهذيب) .

(٤) هو : عبد الله بن دينار أبو عبدالرحمن .

(٥) هو : ذكوان أبو صالح السّمّان الزيات .

(٦) في الصحيح : مثل له .

(٧) في الصحيح : بلهزمتيه .

(٨) سورة آل عمران : الآية «١٨٠» .

زبب ويقال : هو الذى انْحَسَرَ الشَّعَر عن رَأسهِ لكَثْرة سُمّهِ ، والزَّبِيبتَان يُقال : هُمَا زُبْدَتان فى شِدْقَيه ، ويقال : نُقْطتانِ سَوداوَان فَوقَ عَيْنَيْه .

لهزم واللِّهْزِمة : اللَّحْي وما يَتّصِل به من الحَنَك ، وفُسِّر في الحَدِيث الشِّدْقُ وهو قَرِيبٌ مِمَّا قالَ .

[٤] (باب ما أُدِّي زَكاتُه فلَيسَ بكَنْز)

١٤٠٥/٣٠٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا إسحاقُ بنُ يزَيد [(١)] ، حدَّثَنا شُعَيْب بنُ إسحاقَ [(٢)] قال : الأَوزاعِيُّ ، أخبرني يَحْيَى بنُ أبي كَثِير أن عَمرو بنَ يَحْيَى بنِ عُمارةَ أَخبَره ، عن أبيه يَحْيَى بنِ عُمارة بن أبي الحَسَن أنه سَمِع أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيّ يقول : قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : «لَيسَ فيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ صدقَةٌ ، ولا فِيما دُوَن خَمْسِ ذَودٍ صَدقَةٌ ، ولا فيما دونَ خَمْسَةِ أوسُقٍ صَدَقَةٌ» .

قُلتُ : هذا الحَدِيثُ أصلٌ في بَيَان مقادِيرِ أَنْصِبةِ الأَموالِ التي تَجِب فيها الصَّدقاتُ ، فجَعَل نِصابَ الفِضَّة منها خَمسَ أواقٍ وهي مِائَتَا دِرْهم [(٣)] ، والأُوقيَّةُ أربعون دِرهَماً . يقال : أُوقِيَّةٌ [(٤)] وأَواقِيّ ، كما يُقال : بُخْتِيَّة وبَخَاتِيّ [(٥)] . ويُقال أيضاً في جَمعِها أَواقٍ بلا ياءٍ ،

---

(١) إسحاق بن ابراهيم بن يزيد أبو النضر الدمشقي الفراديسي مولى عمر بن عبدالعزيز .
روى عنه البخارى وربما نسبه إلى جَدِّه .
قال أبو زُرْعة : كان من الثقات وكان أبو مسهر يوثقه . مات سنة ٢٢٧ هـ . (تهذيب) .

(٢) شعيب بن إسحاق بن عبدالرحمن الدمشقى .
قال أحمد وابن معين ودحيم والنسائى : ثقة . مات سنة ١٨٩ هـ (تهذيب)

(٣) تبلغ مائة واربعين مثقالا من الفضة الخالصة . (الفتح : ٣/٣١١) .

(٤) (أوقّية) بضم الهمزة وتشديد التحتانية .

(٥) البختية : الأنثى من الجمال البخت وهى جمال طوال الأعناق ويجمع على بَخت وبَخات (بفتح الموحدة) وقيل الجمع بخاتي غير مصروف (لأن الباء منه ثابتة) . (اللسان : ب/خ/ت) .

كما يُقالُ : أُضْحِيَّة وأَضاحٍ ، وفيه دَليلٌ على أَنَّ الذَّهبَ لا يُضَمُّ إلى الفِضَّة ، وإنما يُعْتَبر نِصابُها بنَفْسها ، إلا أَنّهم لم يَخْتلِفوا في أَنَّ مَنْ كانتَ عِنده مِائةُ درهم وعِنْدَه عَرْض للتِّجارة يَسْوَى مائةَ دِرْهم ، وحَالَ الحَولُ عليْهما أَنَّ أَحدَهما يُضمُ الى الآخر ، وهذَا إجْماعٌ (١) خُصَّ به ظاهِرُ الحَديث .

وفيه دَلِيلٌ أَنَّها إذا كانت ناقِصةً وَزْناً تَجُوز جَوَاز الوَازِنَة (٢) رسَمْاً ، أو كَانت دَراهَم جِياداً يُؤْخذُ النَّاقِصُ منها لِزيادةِ الصَّرْف مكَان الوَافِي لم تَجِب فيها الصَّدَقَة حتى يَكُون الوَزْن وافياً والجِنْسُ رابِحاً .

١٢٤ أ
ذود

وَقولُه : «ولافِيها دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ صَدَقة» ، فإن/ هذا في صَدَقَة الإبل ، والذَّوْد من الإبل : ما بَيْنَ الثَّلاثَة إلى العَشَرة ، ولا واحِدَ له من لَفْظِه ، إنّما يُقالُ للوَاحِد : البَعِيرُ ، كما قِيلَ للواحِدَة من النِّساء : المَرأة .

والعَرَب تَقُول : الذَّودُ إلى الذَودِ إبِل ، تُرِيد إنَّ القليلَ يُضَمُّ الى القليل فَيصير كثيراً .

وقَولُه : «ولَيسَ فيها دُون خَمْسة أَوسقٍ صدَقَة » ، فإنَّه يُرِيد بها

(١) ذكر الخطابي في معالم السنن : ٢/٢١١ . أنهم اختلفوا في ذلك .
(٢) الوازنة : أى التامة الوزن . انظر المغني لابن قدامة : ٣/٣٦ .

الحبوبَ والثِّمارَ التى تُوَسَّق ، والوَسْق [١] : سِتُّون صَاعاً ، وهو تَمامُ وسق حَمْل الدَّوابّ النّقّالة .

وفيه دَلِيلٌ على أن لا صَدَقة في الخَضْرَوات ، لأنَّها لا تُوسَّق ، وإنما شَرْط الصَّدقة فيما كان يُقدَّر بالأوسَاقِ ، وهِي خارِجَة عن هذا المَعْنَى ، وفيه بَيانُ أَنَّ النوعَ الذى تَجب فيه الصَّدقَة من الحُبُوبِ والثِّمار لا يجَب فيه شيءٌ حتى يَبْلغَ خَمْسَة أَوسُقٍ .

---

(١) (الوَسْقُ) : بفتح الواو ويجوز كسرها .

[٤] (باب ما أُدِّى زَكاتُه فلَيَس بكَنْز)

١٤٠٧/٣٠٥ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنِي إسحاقُ بنُ مَنْصور [١] قال : أَخبَرنا عَبدُ الصَّمَد [٢] ، حَدَّثَني أَبِي [٣] ، حدَّثَنا الجُرَيْرِى [٤] ، حدَّثَني أبو العَلاءِ بنُ الشِّخِّير [٥] ، عن الأحنَفِ بنِ قَيْس [٦] قال : جَلستُ إلى مَلأٍ من قُريش ، فَجاء أبو ذَرٍّ [٧] فَسلَّم ثم قال : «بَشِّر الكَانِزين بِرضْفٍ يُحمىَ عليه في نارِ جَهَنَّم ، ثم يُوضَعُ على حَلَمةِ ثَدْيِ أَحدَهم حتى يَخرُجَ من نُغْض كتِفه . .» وذَكَر الحَدِيث .

رضف الرَّضْفُ : جَمْع الرَّضفَة ، وهي حجَر يُحمىَ بالنَّار ، ونُغْض

---

(١) إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمى .
قال مسلم : ثقة مأمون أحد الأئمة من أصحاب الحديث .
قال البخارى : مات سنة ٢٥١ هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : ابن عبدالوارث ، أبو سهل .

(٣) هو : عبدالوارث بن سعيد ، أبو عبيدة .

(٤) هو : سعيد بن إياس الجُرَيْرى (بمضمومة وفتح راء أولى وكسر الثالثة ، وسكون ياء) .

(٥) يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير (بتشديد المعجمة والخاء وكسرهما) العامرى أبو العلاء البصرى .
قال النسائى والعجلى وابن سعد : ثقة . مات سنة ١٠٨ هـ . (تهذيب)

(٦) الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي السعدى ، أبو بحر ، اسمه الضحاك والأحنف لقب ، أدرك النبي ﷺ ولم يسلم . ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل البصرة قال : وكان ثقة مأمونا . قال الحسن : حلمه يضرب به المثل . مات سنة ٦٧ هـ . وقيل سنة ٧٢ هـ (تهذيب) .

(٧) أبو ذرٍّ الغفارى ، جُندَب بنُ جُنادة ، رضى الله عنه .

الكَتِف الشَّاخِص ، وأصل النُّغْض : الحَرَكَة ، وسُمِى ذَلِك المَوضِعُ **نغض** من الكَتِف نُغْضاً ، لأنه يتَحرَّك من الإنسانِ في مَشْيِهِ وتَصَرُّفُه .

يُقال : نَغَض [1] ينْغُض ، وأَنْغَض الرجلُ رأسَه إذا حَرَّكه ، ومنه قَول الله عزَّ وجَلَّ : ﴿فَسَيُنْغِضُون إليكَ رُؤُسَهم﴾ [2]

(١) كنصر وزنا .

(٢) سورة الإسراء : الآية «٥١» .

[٨] (باب الصَّدَقَة من كَسْبٍ طيِّب)

٣٠٦/١٤١٠ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَني عَبدُ الله بن مُنِيرٍ[١] أَنَّه سَمِع أبا النَّضْر[٢] ، حدَّثنا عَبدُ الرَّحمن ـ هو ابنُ عَبدِ الله بنِ دِينارٍ ـ[٣] عن أبيه[٤] ، عن أَبِي صَالِحٍ[٥] ، عن أَبِي هُرَيْرة قال : قال رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : «مَنْ تَصَدَّق بِعَدْلِ تَمْرة من كَسْب طيّب ـ ولا يقبَل الله إلاَّ الطَّيِّبَ ، ـ فإن الله يتقبّلُها بيمينه ، ثم يُربيِّها لصَاحبِه/ كما يُربِّى أحدُكم فَلُوَّه حتى تكُون مِثلَ الجَبَل . »

١٢٤ ب

عدل

قَولُه : «بِعَدْل تَمْرة» ، يُرِيد قِيمة تَمرة . يقال : هذا عَدْل هذا ـ بفتح العين ـ أي : مِثلُه في القيمة ، وعِدْلُه ـ بكَسْرها ـ أي : مِثْله في النّظر ويقال أيضاً : عَدْل الشّيءِ ما ليسَ بجِنْسِه ، وعِدْلُه ما كان من جِنْسِه .

وقوله : «يَتَقَبَّلُها بِيمِينه» ، إنَّما جَرَى ذِكْرُ اليمين لِيَدُلّ به على

---

(١) عبدالله بن مُنِير (بضم الميم وكسر النون) أبو عبدالرحمن المروزى . قال النسائى : ثقة . مات سنة ٢٤٣ هـ . (تهذيب) .
(٢) سالم بن أبي أمية التيمى ، أبو النضر . قال أحمد وابنُ معِين والعِجْلي والنسائي : ثقة . مات سنة ١٢٩ هـ (تهذيب)
(٣) هو : مولى ابن عمر .
(٤) هو : عبدالله بن دينار .
(٥) هو : ذكوان أبو صالح السّمّان الزيات .

حُسْن القَبُول [1] لأَنَّ في عُرفِ النَّاسِ أَنَّ أَيمانَهم مُرصَدَةٌ لِما عَزّ من الأُمور ، وشمائِلَهم لما هَانَ منها ، وتَربَية الصَّدقة مُضاعَفَة الأَجْر عليها ، وإن كان أُريدَ به الزِّيادةُ في كَمّية عَيْنِها لِيكُونَ أثقلَ في المِيزانِ لم يُنْكَر ذَلِك في معَنى مَقْدورِ أو حُكْم مَعْقول .

(١) قلت : يُجرِي أهلُ السنة والجماعة الحديث على ظاهره ، وإثبات ذلك لله على وجه الكمال مع تنزيهه تعالى من مشابهة المخلوقات .

[١٠] (باب اتَّقُوا النَّارَ ولو بشِقِّ تَمْرة والقَلِيلِ من الصَّدَقَة)

١٤١٦/٣٠٧ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَني سَعِيدُ بنُ يَحْيى [١] ، حدَّثَنا أَبي [٢] ، حدَّثَنا الأَعمَشُ [٣] ، عن شَقِيقٍ [٤] ، عن أبي مَسْعُودٍ الأنْصارِيِّ [٥] قال : كانَ رسَولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم إذا أَمرَنا بالصَّدَقَة ، انْطَلقَ أحدنا إلي السُّوقِ فتَحامل فيُصِيبُ المُدَّ ، وإنَّ لِبعْضِهم اليومَ لَمِائَةَ ألف »

حمل قَولُه : فتَحامَل ، يُرِيدُ تَكَلُّف الحَمْل بالأُجْرة لِيكْسَب ما يَتَصَدَّق به .

---

(١) سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى ، أبو عثمان البغدادى .
قال ابن المدينى : هو أثبت من أبيه . قال النسائى : ثقة .
قال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٤٩ هـ . (تهذيب) .

(٢) يحيى بن سعيد بن أبان الأموى أبو أيوب ، لقبه جمل .
قال أحمد وأبو داود : ليس به بأس . قال ابن معَين : ثقة . مات سنة ١٩٤ هـ . (تهذيب) .

(٣) هو : سليمان بن مهران .

(٤) هو : ابن سلمة أبو وائل .

(٥) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى أبو مسعود البدرى ، صحابي ، شهد العقبة .
روى عن النبي ﷺ .
قال ابن سعد : لم يَشْهَد بدرا بل نزل ماءً ببدر فنسب اليه .
قال المدائنى : مات سنة ٤٠ هـ . (تهذيب) .

[١١] (باب فَضْل صَدَقةِ الشَّحِيح الصَّحِيحِ)

١٤١٩/٣٠٨ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا مُوسَى بنُ إسْماعيل [(١)] ، حدَّثَنا عَبدُ الوَاحد [(٢)] ، حدَّثَنا عُمارةُ بنُ القَعْقَاع [(٣)] ، حدَّثنا أبو زُرْعَة [(٤)] ، حدَّثَنا أبو هُرَيْرة قال (جَاءَ) [(٥)] رَجلٌ إلى النّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فقال : يارسولَ الله أَيُّ الصَّدَقَة أَعظمُ أَجْراً ؟ قال : «أن تَصَّدَّق وأنت صَحَيح شَحَيحٌ،تَخْشَى الفَقْرَ وتَأْمُلُ الغِنَى ، ولا تُمهِل حتى إذا بَلغتِ الحلقوَم قُلتَ لِفُلانٍ كذا ولِفُلانٍ كذَا وقد كَانَ لفُلان» .

فيه دَلِيلٌ على أن بَعضَ المَرَض يُقْصِر يَدَ المَالِكِ عن بَعْضِ مِلْكِه ، وأنَّ سَخاوتَه بالمَالِ لا تمحو عنه سِمَة البُخْل إذا كانتْ في حَالِ مَرَضِه،ولا تحُوز له فضِيلة الأَجْر ، ولذَلِك شَرَط أن يكون المُتَصَدِّق صَحيحَ البَدَن ، شَحِيحاً بالمَالِ ، يجِدُ له وَقْعاً في قلبِه وحَزازةً في نَفسِه ، لِما يَأْمُله من طُولِ العُمُر ، ومخافةً من حُدوثِ الفَقْر .

وقولُه : لِفلان/ كَذَا ولفُلانٍ كذا ، وقد كَانَ لِفُلانٍ الإسْمانِ ١٢٥ أ

---

(١) هو : أبو سلمة المنقرى التبوذكي .

(٢) هو : ابن زياد ، أبو بشر .

(٣) هو : ابن شبرمة الضبي ، وعُمارة (بضَم مهملة وخِفَّة ميم) .

(٤) هو : ابن عمرو بن جرير البجلى الكوفى ، وابو زرعة (بضم زاى وسكون واو)

(٥) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح ومن (ط) .

الأوَّلان كِنايةٌ عن المُوصىَ له بالمَال ، والثَّالثُ كِنايةٌ عن الوَارث ، يُرِيدُ أنه إذا صَارَ للوَارِث فإنه إن شَاء أبطَلَه ولم يُجِزْه .

وقوله : «إذا بَلغَت الحُلقُوم» يُريُد النَّفْسَ وإن لم يتقدَّم لها ذِكْرٌ ، ولَكِنَّ معقُولاً أنَّها هي المُراد كقولِه : ﴿فلَولاَ إذَا بلَغتِ الحُلقُومَ﴾ (٦) ، وقَولُه : ﴿ولو يُؤاخِذُ الله النَّاسَ بمَا كَسَبُوا ما تَرَك على ظهْرِها من دَابَّة﴾ (٢) يُرِيد الأرضَ ولم يتقَدَّم لها ذِكْر . وكَقَولِهِ : ﴿إنّا أنزلْناه في لَيْلَة القَدْر﴾ (٣) ولم يَتقدَّم للقُرآن ذِكْر .

(١) سورة الواقعة : الآية «٨٣» .

(٢) سورة فاطر : الآية «٤٥» .

(٣) سورة القدر : الآية «١» .

(بـــــاب)

١٤٢٠/٣٠٩ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا مُوسى بنُ إسْماعِيلَ [١] قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ [٢] ، عن فِراسٍ [٣] ، عن الشَّعْبِيِّ [٤] ، عن مَسْروقٍ [٥] ، عن عائِشةَ أنَّ بَعضَ أزواجِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قُلْن للنَّبِيّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : أَيُّنا أسرعُ بك لُحوقاً ؟ قال : «أَطولُكنَّ يداً» . قال : فأَخَذْن قَصَبَةً يَذْرَعْنَها ، فكانت سَودَةُ أطوَلُهُنَّ يداً ، فعَلِمْنا بَعدُ أنَّما كان طُولَ يَدِها الصَّدَقَةُ ، وكانتْ أَسرعَنا لُحوقاً به»وكانت تُحِبُّ الصَّدقَة » [٦] .

قُلتُ : معنَى طُول اليَدِ هَاهُنا على ما تَأَوّلْته عائِشةُ مدُّها [٧] إلى **طول**

---

(١) هو : المنقرى التبوذكى ، أبو سلمة .

(٢) هو : الوضاح بن عبدالله اليشكرى ، وأبو عوانه (بفتح مهملة وخفة واو ونون) .

(٣) فِرَاس : (بكسر أوله) ابن يحيى الهمداني الخارفى أبو يحيى .
قال أحمد وابن معين والنسائى : ثقة . مات سنة ١٢٩ هـ (تهذيب) .

(٤) عامر بن شراحيل .

(٥) هو ابن الأجدع الهمداني أبو عائشة .
سودة بنت زمعة بن قيس العامرية القرشية . أم المؤمنين رضى الله عنها .

(٦) أول نساء النبى ﷺ لحوقا به زينب بنت جحش .
فقد روى البخارى فى تاريخه : ماتت في خلافة عمر ، وهو المشهور ، وماتت سودة في خلافة معاوية .
ودخل الوهم من رواية أبي عوانة في التسمية خاصة .
انظر فتح البارى : ٢٨٨/٣ ، والتاريخ الصغير للبخارى : ٢٨ .

(٧) الطَّوْل : (بتشديد الطاء وفتحها وسكون الواو) مدّ اليد بالعطاء .
(اللسان : طـ /و/ل) .

العَطاءِ والصَّدقَة ، وقد يَكُونُ ذَلِك أيضاً من الطُّول ، أَلَا تَرَى أنهنَّ قد رأيْن أَنَّها أَطْوَلُهُن مِساحة يَدٍ حين تَذَارعْن القَصَبة ؟ فلم يُعْتَبرْ ذَلِك ، وصَرفَت عائِشةُ تأْويلَ الحَدِيث إلى معَنى العطاءِ والصَّدقَة ، وفِيهَا الطَّول لِفَاعِلها ، وخُروجُ الخَبَر على ما قَال صلَّى الله عليه وسَلَّم في لُحوقها (به) [1] صلَّى الله عليه وسَلَّم أَولاً من أَدِلَّة نُبوَّتِه ، إذْ لا يَعَلم الغَيب إلَّا ربُّه الذى أطلَعَه عليه ، وأعلَمَه إيَّاه صلَّى الله عليه وسَلَّم .

---

(١) في الاصل : بها ، وما أثبته من (ط) .

[١٧] (باب مَنْ أَمَر خادِمه بالصَّدَقة ولم ينُاوِل بنَفْسِه)

١٤٢٥/٣١٠ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عُثمانُ بنُ أَبِي شَيْبة [١] ، حدَّثنا جَرِيرٌ [٢] ، عن مَنْصُور [٣] ، عن شَقِيقٍ [٤] ، عن مَسْرُوق [٥] ، عن عائِشةَ ، رضي الله عنها ، قالت : قال النّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : «إذا أَنفقَتِ المرأةُ من طَعامِ بَيْتِها غَيرَ مُفسِدَة كانَ لها أَجرُها بما أنفقَت ، ولِزوْجِها أجرُه بِمَا كَسَب ، وللخَازِن مِثلُ / ذَلِك لا يَنقُص بَعضُهم أجرَ بَعضٍ شَيئاً» . ١٢٥ ب

قُلتُ : مَخْرَجُ هذا الكَلامِ إنَّما هُوَ على العُرْف الجارِى والعَادة الحَسَنة في إطْلاقِ رَبِّ البَيْت لزَوْجَته إطْعامَ الضَّيفِ ، والطّارِقِ والمُواسَاة منه (والتَّصدُّق) [٦] على السائِل ، فندَب رَبَّةَ البَيْت لِذلِك ورغَّبها في فِعْلِ الجَمِيل وتَرْكِ الضِّنَّة [٧] والاسْتِئثار ، وأَمَر أن يَكونَ

(١) هو : صاحب المسند .
(٢) هو : ابن عبد الحميد الضبي ، أبو عبدالله .
(٣) هو : ابن المُعْتَمر ، أبو عتّاب .
(٤) هو : ابنُ سلمة أبو وائل .
(٥) هو : ابن الأجدع ، أبو عائشة .
(٦) في الأصل «التصديق» وما أثبته من (طـ) .
(٧) الضنّة والضن والمضنة والمضنّة : كل ذلك من الإمساك والبُخل . (اللسان : ض/ن/ن) .

ذلِك منها على سَبِيلِ الإِصْلاحِ من غَيْرِ إفسادٍ ولا إسراف ، ومن الخَازِنِ كذلك لأنَّ الشيَّءَ غالِباً إنَّما يكونُ تَحْتَ يَدِه فحَضٍّ كُلًّا (منهما)(١) على التَّعاون لئَلَّا يُقَصِّر في اسْتِيفاءِ الحَظَّ منه وحِيَازةِ الأَجرِ فيه .

(١) في الاصل «منها» وما أثبته من (ط) .

[١٨] (باب لا صَدَقَة إلَّا عن ظَهْرِ غِنىً)

١٤٢٦/٣١١ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عَبْدان [١] قال : أخْبَرَنَا عَبدُ الله [٢] ، عن يُونُسَ [٣] ، عن الزُّهْرى قال : أخبَرني سَعِيدُ بنُ المُسَيَّب أنه سَمِع أبا هُرَيْرة ، عن النبِيّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : «خَيرُ الصَّدقَةِ ماكان عن ظَهْرِ غِنىً ، وأبْدأْ بمَنْ تَعُولُ » .

ظهر قَولُه : «ماكَانَ عن ظَهْرِ غِنىً» ، يُرِيدُ ماكَانَ عَفْواً قد فَضَل عن غِنًى ، والظَّهْر قد يُزَاد في مِثْل هذا إشباعاً [٤] للكَلام ، كَقولِهم في الصَّنيعَة [٥] إذا تَبرَّع بها صاحِبُها : أعطَى فُلانٌ فلاناً أَلفَ دِرْهَم عن ظَهْر يَدٍ ، أى : أعطَاه تَبَرُّعا على غَيْر عِوَض ، وحَقيقَتُه أنّه إنما أعطاه من أجْل أن يَتَّخِذَ به عنده يَداً ، والمَعنَى أنَّ أفضلَ الصَّدقِة ما أخرجَه الإنسانُ مِنْ مَالِه بعد أن يَسْتَبْقِيَ منه قَدرَ الكِفاية لأَهلِه وعِيالِه ، ولِذَلك يقول : «وابدَأْ بمَن تَعولُ » .

(١) هو : عبدالله بن عثمان ، أبو عبدالرحمن ، المروزى .
(٢) هو : ابن المبارك .
(٣) هو : ابن يزيد ، أبو النِّجاد .
(٤) نقل الكِرْماني (١٩٦/٨) عن الخطَّابي : اتِّساعا بدل إشباعا .
(٥) الاصْطِناع : افتعال من الصنيعة وهي العَطِية والكرامة والإحسان . (اللسان : ص/ن/ع) .

وقد قِيلَ فيه وَجهٌ آخرُ : وهو أن يَكونَ أَرادَ بذَلِك التُصَدَّق عَلَيه . يُرِيد إجزالَ العَطاءِ والإكثارَ منه فيَكُون قد أبقَى له بذَلِك غِنىً .

والأَولُ هو وَجْهُ الحَدِيث .

[٢١] (باب التَّحْريضِ على الصَّدقَة والشَّفاعَةِ فيها)

١٤٣١/٣١٢ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا مُسلِمُ بنُ إبراهيم [١] قال : حدَّثَنا شُعْبَةُ [٢] قال : حدَّثَنا عَدِيٌّ [٣] ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْر ، عن ابن عَبَّاس قال : خَرَج النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يومَ عِيدٍ فصَلَّى رَكْعَتَين لم يُصَلِّ قَبْلُ ولا بَعْدُ ، ثم مَالَ على النِّساء ، وبِلَالٌ معه ، فوعَظَهُنَّ / وأَمرَهُنَّ أن يتصَدَّقْن ، فجَعَلَتِ المَرأةُ تُلقِي القُلْبَ والخُرْص» .

١٢٦ أ

خرص

القُلْبُ : الخَلْخَال ، والخُرْص : حَلْقة القُرْط .

قلب

وفيهِ من الفِقْه خُروجُ النِّساء الى مُصَلَّى العِيدِ وشُهودُهُنَّ الصَّلاةَ والدُّعاءَ هُنَاك .

وفيه أنَّهن مَالِكاتٌ لأَموالِهِنّ يتَصَدَّقْن فيها مِنْ غَيْرِ إذن زَوْج أو وَلِيٍّ إذا كُنَّ رشِيدَات [٤]

---

(١) مسلم بن إبراهيم الأزدى الفراهيدى مولاهم أبو عمرو .
قال ابن معِين والعجلي وأبو حاتم : ثقة . قال البخارى : مات سنة ٢٢٢ هـ (تهذيب) .

(٢) هو : ابن الحجاج ، أبو بسطام .

(٣) هو : ابن ثابت الانصارى .

(٤) في (طـ) راشدات .

١٤٣٣/٣١٣ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني صَدَقةُ بنُ الفَضْل [١] قال : أخبَرنا عَبْدةُ [٢] ، عن هِشام [٣] ، عن فاطَمةَ [٤] ، أنَّ أسماءَ [٥] ، قالت : قال لِي النبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : «لاتُوكِي فيُوكَى عَلَيْك»

وكى ء   الإِيكاءُ ؛ شَدُّ الوِعَاءِ بالوِكَاء ، وهو الخَيطُ الذَّى يشُدُّ به رَأسُ الوِعَاء والقِرْبة (ونَحْوهِما) [٦] .

يَقُول : لاتَبخَلي فتدَّخِرى المَوجودَ ضَنًّا به ، ولا تُقَتِّرى في الوَاجب فَيْقَترَّ علَيكِ ويقُطَع المَادَّة عنك ، وهذا كَقَوله : «لا تُحْصي فيُحصَى عليك» [٧] .

---

(١) هو : أبو الفضل المروزى .
(٢) هو : ابن سليمان الكلابي أبو محمد .
(٣) هو : ابن عروة ابن الزبير .
(٤) هى : بنت المنذر بن الزبير .
(٥) هى : بنت أبي بكر ذات النطاقين .
(٦) في الأصل : ونحوها ، وما أثبته من (طـ) .
(٧) طرف من حديث رواه البخارى في كتاب الزكاة ، باب هبة المرأة لغير زوجها . رقم (٢٥٩١) .

[٢٤] (باب من تَصدَّق في الشِّرك ثُمَّ أَسلَم)

١٤٣٦/٣١٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَني عَبدُ الله بنُ مُحمّد [(١)] قال : حدَّثَنا هِشامٌ[(٢)] ، قال : أَخبرَنـا مَعْمَر [(٣)] ، عن الزُّهْرِيّ [(٤)] ، عن عُروَة [(٥)] عن حَكِيم بنِ حِزام [(٦)] قال : قُلتُ يا رسولَ الله : أرأَيت أشياءَ كُنتُ أَتَحنَّث بها في الجاهِليّة من صدَقةٍ أو عتاقة أو صِلةِ رَحِم ، فهَلْ فيها من أَجْرٍ ؟ فقال النبى صلَّى الله عليه وسَلَّم : «أَسلَمْتَ على ما سَلفَ من خَيْر» .

قوله : أَتحنَّث ، مَعْناه أَتقَّرب بها الى الله عَزَّ وجَلَّ وحقِيقَتُه أَطرَح الحِنْثَ[(٧)] بها عن نَفسي .

حنث

وقَولُه : «أَسلَمْتَ على ما سَلَف من خَيْر» ، أى : على حِيازَة

---

(١) هو : أبو جعفر المعروف بالمسندى .

(٢) هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبدالرحمن الأبناوى ، قاضي صنعاء .
قال ابن معين وأبو حاتم والعجلى : ثقة مات سنة ١٩٧ هـ . (تهذيب) .

(٣) هو : ابن راشد الأزدى .

(٤) هو : محمد بن مسلم بن شهاب .

(٥) هو : ابن الزبير .

(٦) حكيم بن حِزَام (بكسر مهملة وفتح زاى) ابن خويلد القرشي الأسدي ، أبو خالد .
عمته خديجة . روى عن النبى ﷺ . أسلم يوم الفتح ، وكان من المؤلفة . كان سيداً من سادات قريش في الجاهلية والإسلام
قال البخارى مات سنة ٦٠ هـ . (تهذيب) .

(٧) (الحِنْث) : بكَسْر الحاء المهملة وسكون النون ، الذَّنب .
(المصباح المنير) .

ما سَلَفَ لكَ من خَيْر ، أو قَبُولِ ما سلَفَ لَكَ من خَيْرٍ والاحْتِساب به من عَمَلك . وقد رُوِى أنّ حَسَنات الكَافر إذا خُتِم له بالإسْلام مَقْبُولةٌ أو مُحْتَسَبةٌ له ، فإنْ مَاتَ على كُفْرِه كانت هَدَراً [1] أو كَما قال في القُرآنِ : ﴿ومَنْ يَكْفُر بالإيمانِ فقَدْ حَبِطَ عَملُه﴾ [2]

(١) لم أقف عليه .

(٢) سورة المائدة : الآية «٥» .

[٢٨] (باب مَثَل المُتَصدِّق والبخِيل)

١٤٤٣/٣١٥ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبو اليَمانِ (١) قال : حَدَّثَنا شُعَيبٌ (٢) قال : حدَّثَنا أبو الزِّنادِ (٣) أنَّ عبدَ الرَّحمنِ (٤) حدَّثه أنه سَمِع أَبا هُرَيْرة أنه سَمِع رَسولَ الله صلَّى الله علَيْه وسَلَّم يقولُ : «مَثَل البَخِيلِ والمُنفِقِ كمَثَل رَجُلَيْن عَلَيْهما/ جُبَّتَان من حَديدٍ من ثُدَيِّها (٥) إلى تَراقيها ، فأما المُنفِق فلا يُنفِق إلا سَبغت أو وفَرت على جِلْدِه حتى تُخفِي بنانَه وتَعْفُو أَثَره ، وأَمَّا البَخِيلُ فلا يُرِيدُ أن يُنفِق شيئاً إلا لزِمَت (٦) كلُّ حَلقْة مَكانَها وهو يُوسِّعُها ولا تَتَّسِع» .

١٢٦ ب

قلت : هذا مَثَل ضَربه رسَولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم للجَوادِ المُنفِق ، والبَخِيل المُمْسِك : وشَبَّههُما برجُلَيْنِ أَرادَ كلُّ واحدٍ منهما أن يَلَبس دِرعاً يستَجِنّ (٧) بها فصَبَّها على (رَأسِه) (٨) لِيلْبسَها ، والدِّرع أولَ ما يُلْبَس إنما يقَع على مَوضِع الصَّدر والثَّدْيين إلى أن يَسْلُكَ لابِسُها يدَيْه في كُمَّيها ويُرسِلَ ذَيلَها على أسفل بَدَنِه فيَسْتَمِرَّ سُفلاً ، فجَعَل صلَّى الله عليه وسَلَّم مثَلَ المُنفقِ مَثَلَ مَنْ لَبِس دِرْعاً

---

(١) هو : الحكم بن نافع .
(٢) هو : ابن أبي حمزة .
(٣) هو : عبدالله بن ذكوان أبو عبدالرحمن .
(٤) هو : ابن هرمز الأعرج .
(٥) (ثُديّهما) بضم المثلثة ، جمع ثُدِيّ (الفتح : ٣٠٦/٣) .
(٦) في الصحيح : لزقت .
(٧) (جنّ) من باب قتل ، ستره (المصباح) .
(٨) في الأصل : رأسها ، وما أثبته من (ط) .

سابِغَةً فاسْتَرسلَت عليه حتى سَتَرت جَميعَ بدَنِه وحَصَّنتْه ، وجعَل البخِيلَ كرجُلٍ كانت يَدَاه مَغْلُولَتين إلى عُنُقِه ناتِئَتَيْنْ دون صَدْرِه ، فإذا أراد لُبسَ الدِّرع حالت يَدَاه بينها وبَيْنَ أن تَمُرَّ سُفلاً على البَدَن واجْتَمعت في عُنُقِه فلَزِمَت تَرقُوتَه فكانت ثِقلاً ووبالاً عليه من غَيرْ وقايةٍ له أو تَحْصِينٍ لِبَدَنه ، وحَقيقَة المَعنَى أنَّ الجَوادَ إذا هَمَّ بالنَّفقة اتَّسع لِذلِك صدرُه وطاوعَتْه يداه فامتَدَّتا بالعَطاءِ والبَذل ، وأَنَّ البَخِيل يَضِيق صَدْرُه وتَنقبِضُ يَدُه عن الإنفاق في المَعْروف والصَّدقَة ، وإلى نَحوٍ من هذا المَعْنى أُشِير ، والله أعلم ، في قَولِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وقَالت اليَهودُ يَدُ الله مَغْلُولةٌ غُلَّت أيديهم ولُعنوا بما قَالُوا بَلْ يَدَاه مَبْسُوطَتَان يُنفِقُ كَيفَ يَشَاءُ﴾ (١)

وقَولُه في هذه الرِّواية : حتى تُخْفِي بنانَه ، الرِّوايةُ الصَّحِيحَة : «حتى تُجِنَّ بنانَه» ، هَكَذا حَدَّثَناه ابنُ الأعرابي (٢) قال : حدَّثَنا سَعْدانُ بنُ نَصرٍ (٣) قال : أخبرنَا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنة ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرَج ، عن أبي هُرَيْرة يبلُغُ به النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فقَال فيه : «حتى تُجِنَّ بَنانَه» (٤) ، أي : تَسْتُرَها ، يقال : جَنَّ وأَجَنَّ بمَعْنىً واحدٍ .

---

(١) سورة المائدة : الآية «٦٤» .

(٢) أحمد بن محمد بن زياد ، أبو سعيد .

(٣) اسمه سعيد والغالب عليه سعدان أبو عثمان الثقفى .

(٤) رواه البخارى في كتاب الطلاق ، باب الإشارة في الطلاق ، والامور رقم (٥٢٩٩) عن أبي هريرة .

[٣٨] (باب زَكَاة الغَنَم)

٣١٦/١٤٥٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا مُحمّدُ بنُ المُثَنَّى الأنْصارِي (١) قال : حدَّثَنا أبي (٢) قال : حدَّثَنا ثُمامُة بنُ عبدِ الله بنِ أَنَس (٣) أن أنساً حَدَّثَه أَنَّ أَبَا بَكرٍ كتَب له هذَا الكِتابَ لَمَّا وجَّهه إلى البَحْرَيْن (٤) : ١٢٧ أ

بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم : هَذه فريضَةُ الصَّدقَة التي فَرضَ رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم على المُسلِمينَ والتى أَمرَ الله (بِهَا) (٥) رَسولَه ، فمَنْ سُئِلها من المُسلمينَ على وَجْهِها فلْيُعْطِها ، ومَنْ (سُئِل) (٦) فَوقَها فلا يُعطِ ، في أربعٍ وعِشْرِينَ من الإِبِل فَما دُونَها (من) (٧) الغَنَم من كُلِّ خمسٍ شَاةٌ ، فإذا بلَغَت خَمساً

---

(١) محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصارى ، أبو عبدالله البصرى القاضى .
قال ابن معين : ثقة ، قال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢١٤ هـ (تهذيب) .

(٢) هو : عبدالله بن المثنى .

(٣) هو : ابن مالك الأنصارى .

(٤) اسم جامع لبلاد ساحل بحر الهند بين البصرة وعُمان (بالضم) قيل : هي قصبة هجر ، وفيها عيون ومياه وبلاد واسعة .
(انظر معجم البلدان : ٣٤٦/١١) .

(٥) في الأصل و (ط) به ، وما أثبتته من الصحيح .

(٦) في الأصل : سئلها ، وما أثبته من الصحيح و (ط) .

(٧) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح .

وعشرِينَ ، إلى خَمس وثَلاثِينَ فَفِيها ابنَةُ [١] مخاضٍ ، فاذا بلغَت سِتاً وثَلاثِينَ إلى خَمسٍ وأَربَعين ففِيها ابنَةُ لَبُونٍ [٢] أُنثى ، فإذا بَلغَت سِتاً وأربعَين إلى سِتّينِ ففيها حِقَّةٌ ـ طَروقَةُ الجَمَل ـ فاذا بلِغَت واحدةً وسِتِّين إلى خَمسٍ وسَبْعِين فَفِيها جذَعَة ، فاذا بلغَت ـ يَعْني [٣] سِتَّةً [٤] وسَبْعِين ـ الى تِسْعِين ففيها ابنَتَا [٥] لَبُون فإذا بلغت إحدَى وتِسْعِين إلى عِشْرين ومائة فَفِيها حِقّتان ـ طَرُوقَتا الجَمَل ـ فإذا زادَت على عِشْرين ومائةٍ ، فَفي كُلِّ أَربعِين ابنَةُ [٦] لَبُون ، وفي كل خَمْسَين حِقَّة ، ومَنْ لم يَكُن مَعَه إلا أَربعٌ من الابل فلَيسَ فيها صَدَقَةٌ إلا أن يشَاءَ ربُّها ، فإذا بَلغَت خَمساً من الإبل فَفِيها شَاةٌ .

---

(١) في الصحيح : بنت .
(٢) في الصحيح : بنت .
(٣) هكذا بالأصل .
(٤) في الصحيح : ستا .
(٥) في الصحيح : بنتا .
(٦) في الصحيح بنت .

[٣٣] (باب العَرْضِ في الزَّكَاةِ)

١٤٤٨/٣١٧ ومَنْ بَلغَت صَدَقَتُه ابنةَ مخاضٍ ولَيْسَت عِندَه وعندَه ابنَةُ لَبُون فإنّها تُقَبل منه ، ويُعطِيه المُصَدّق [١] عِشْرين دِرهَماً أو شَاتَيْن ، فإن لم يَكُن عِندَه ابنَةُ مَخاضٍ على وَجْهِهَا وعنده ابنُ لَبُون فإنه يُقبلَ منه وليس مَعَه شيءُ .

---

(١) المُصَدِّق : عامل الزكاة التى يستوفيها من أربابها ، صدَّقهم ، يصدِّقهم فهو مُصَدِّق ، ـ بتخفيف الصاد وتشديد الدال وكسرها ـ .
(اللسان : ص/د/ق) .

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي
مركز إحياء التراث الإسلامي
مكة المكرمة



من التراث الإسلامي

أعلام الحديث

في شرح صحيح البخاري

للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي

٣١٩هـ - ٣٨٨هـ

تحقيق ودراسة

الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود

الجزء الثاني

(٣٨) (باب زَكَاةِ الغَنَم)

١٤٥٤/٣١٨ وفى صَدَقَةِ الغَنَم فى سَائِمتِهَا إذَا كانت أربَعِين إلى عِشْرين ومِائَة شَاة ، فإذا زَادَت على عِشْرين ومائةٍ إلى مِائَتَيْن شَاتَان ، فإذا زَادَت على المِائَتَين إلى الثلاثمائة فَفيها ثلاثٌ ، فإذا زَادَت على ثلاثمائةٍ ، فَفِي كُلِّ مِائةٍ شَاةٌ ، وإذا كانَت سائِمَة الرُّجِل نَاقِصة من أربَعِين شَاةً واحدةً ، فَلْيس فيها صَدَقَةٌ إلا أن يَشَاء رَبُّها [١] .

ولا تُخْرَجُ فى الصّدقة هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوارٍ ، ولا تَيسٌ إلا ماشَاء المصدّق [٢] .

وما كَان من خَلِيطَيْن ، فإنَهما يَتَراجَعان [٣] بالسَّويَّة [٤] . ١٢٧ ب

ولايُجمع بَيْن مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفرَّق بَيْن مُجْتمِع ، خَشْيَة الصّدَقة [٥] .

---

(١) باب زكاة الغنم ، رقمه فى الفتح (١٤٥٤) .
(٢) باب لاتؤخذ فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولاتيس إلاّ ماشاء المتصدق (١٤٥٥) .
(المُصدّق) اخْتُلِف فى ضَبْطِه ، فالأكثر على أنه بالتَّشْدِيد . والمُراد المَالِك . (انظر : الفتح ٣ / ٣٢١) .
(٣) زاد في الصحيح : بينهما .
(٤) باب ماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رقمه (١٤٥١) .
(٥) باب لايجمع بين متفرق ، ولايفرق بين مجتمع رقم (١٤٥٠) .

وفِي الرِّقّة رُبْعُ العُشْر ، فإن لم يَكُن إلا تِسْعِينَ ومائةً فلَيْس فِيهَا شَيءٌ ، إلا أن يَشَاءَ ربُّها[١] .

فــرض قَوله : « هَذِه فَرِيضَة الصَدقة التى فَرضَ رَسولُ الله ، صلى الله عليه وسلم ، عــلى المُسْلمِين » مَعنَى الفَرْض ههُنا : بَيان التّقْدير كَقْولِه عَزَّ وَجلّ : ﴿ لاجُناحَ عَلْيكُم إن طَلَّقْتُم النِّساءَ مالم تَمَسُّوهُنَّ أو تَفرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[٢] . يُرِيدُ تَسْمية المَهْر ، وتَقْرير مَبْلغ كَميَّتِه . والفَرضُ يكون بِمَعْنى الإيجابِ ، وهو فَرضُ الله تَعالَى أصْلَ الزَّكاةِ ، وإيجابَه إياها جُمْلةً ، وإنَّما فَرضَ رسولُ الله ، صلى الله عَليه وسَلم ، بَيانَ المُجْمَل منه وتَفْصيلَه فى أجناسِه ، وَتَقْدِيرَ مَبْلَغ الواجِبِ في نَوْعٍ منه .

وقوله : « مَنْ سُئِلَ فَوقَها فلا يُعطِ » . فيه إباحةُ الدَّفع عن مالِه إذا طُولِبَ بما لايَلزَمه من الزِّيادة على المَفرُوض ، وفيه إباحةُ أن يُقاتِلَه عليها إن لم يكن رَدّه عن مَالِه إلا بِذَلك ، وقد رَوَيناه فيما يُشبِه هذا المَعْنَى حَدِيثاً حَسَناً ، ذَكره مُحَمّدُ بنُ إسحاقَ بن خُزَيمة فى المُسْند الصَّحِيح ، أخبَرنيه إبراهيمُ بنُ عبدالله[٣] قال : حدّثَنا مُحَمّدُ بنُ

---

(١) باب زكاة الغنم رقم (١٤٥٤) .
قال ابن حجر : هذا حديث واحد يشتمل على أحكام ، فرقها المصنف فى ابواب ، غير مراع للترتيب فيها ، بل بحسب ماظهر له من مناسبة إيراد التراجم .أ.هـ.
(انظر : فتح البارى ٣/٣٢٠) .
(٢) سـورة البقرة : الآيـة « ٢٣٦ » .
(٣) لم أقف له على ترجمـة .

إسحاق (١) قال : حدّثنا مُحمّد بنُ عَمْرو بن تَمّام المِصْرى (٢) قال :
حَدثنا يحيي بنُ بُكيْر(٣) قال : حدّثني اللَّيثُ(٤) قال : حدّثني
هشامُ بنُ سَعْدِ بنِ عُبادَةَ (٥) ، عن عَبَّاس بنِ عبدِالله بنِ مَعْبدِ بنِ
عَبَّاسٍ (٦) ، عن عاصم بنِ عُمرَ بنِ قَتادةَ الأنصاري (٧) ، عن
قَيْسِ بنِ سَعْد بنِ عُبادةَ (٨) أنْ رَسولَ الله ، صلّى الله عليه وسلم ،
بَعثَه سَاعِياً ، فقال أبوه : لاتَخْرُجْ حتى تحدث برَسُول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، عَهداً ، فلما أرادَ الخُروجَ أتى رسولَ الله
صلّى اللهُ عليه وسَلّم : فَقالَ رَسولُ الله ، صلى الله عليه وسلّم :
« ياقَيسُ ، لاتَأتِ يومَ القَيامةِ على رَقَبَتِك بَعِيرٌ له رُغاءٌ ، أو بَقَرةٌ لها
خُوار ، أو شَاةٌ لها يُعارٌ ، ولا تكن كأبي رِغالٍ »، فقال سَعْد :
يارسولَ الله ! وما أبو رِغَال ؟ قال : « مُصدِّق / بَعَثَه صَالحٌ ، فوجَدَ ١٢٨ أ
بالطائِفِ رَجُلاً في غُنَيْمة (٩) قريبَةٍ من الماء شِصَاصٍ ، إلا شاةً
واحدة ، وابنٌ صَغيرٌ ، لا أم له ، فلَبَن تِلك الشَّاةِ عَيْشُهُ . قال

---

(١) هـو : ابن خزيمـة .
(٢) لم اقف له على ترجمـة .
(٣) يحيى بن عبدالله بن بكير .
(٤) هو : الليث بن سـعد .
(٥) هشام بن سـعد المدني أبو عـباد .
(٦) عباس بن عبدالله بن معبد بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي . ثقة . من السادسة (تقريب) .
(٧) عاصم بن عمر بن قتادة النعمان الأوسي الأنصاري . ابو عمر المدني . ثقة عالم بالمغازي ، من الرابعة . مات بعد العشرين ومائة (تقريب) .
(٨) قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري . صحابي جليل . مات سنة ٦٠ هـ تقريبا . (تقـريب) .
(٩) فى الصحيح : فى غنمـه .

صاحِبُ الغَنَم : مَنْ أنتَ ؟ قال : رَسولُ الله ، فَرحَّب به ، وقال : هذِه غَنَمي ، فَخُذْ أيَّها أحببتَ ، فنَظَر إلى الشاة اللَّبُون ، فقال : هذه . فقال الرَّجُل : هذا الغُلام كما تَرَى ، ليس له طَعامٌ ولا شَرابٌ غَيرها ، قال : إن كُنتَ تُحِبُّ اللبَن فأنا أحبُه . قال : خُذْ شاتَيْنْ مَكانَها فأَبَى ، فلم يَزل يَزيدُه [1] حتى بَذَل له خَمسَ شياهٍ شِصَاصٍ مكانها ، فأَبَى عليه ، فلما رأى ذلك عَمد إلى فَرسِه ، أو إلي قَوسِه [2] . ـ قُلتُ [3] : الشَّك مِنّي ـ فرَمَاه فقتله ، فقال : مايَنبغي لأحد أن يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بهذا الخَبَر قَبلي ، فأتى صاحِبُ الغَنَم صالِحاً ، صَلواتُ الله عليه ، فأَخبَره ، فقال صالِحٌ : اللّهُمّ (الْعَن) [4] أبا رِغالٍ ، اللّهم (الْعَن) [5] أبا رِغال ». فقال سعد بن عُبادة : يارسُولَ الله ! أعف قيساً من السِّعاية . [6] .

شصص الغَنَم الشِّصاصُ : هى القَلِيلاتُ الألبانِ . يقال : شاه

---

(١) زاد في الصحيح : ويبـــذل .

(٢) عند ابن خزيمة والحاكم : عمد إلى قوسه ، بلاشـــك .

(٣) القائل : هـــو الخطـــابي .

(٤،٥) سقط من الأصل ، واثبته من (ط) و (م) وصحيح ابن خزيمة ، والمستدرك .

(٦) رواه ابن خزيمة فى صحيحه كتاب الزكاة باب النهي عن اخذ اللبون فى الصدقة بغير رضى صاحب الماشية (٤ / ٢١) رقم (٢٢٧٢) .
وقال الحاكم فى المستدرك : (١ / ٣٩٨) :
« هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وله شاهد مختصر على شرط الشيخين » .أ.هـ. قال الذهبي : بل منقطع ، عاصم لم يدرك قيسا أ.هـ .
واخرجه البيهقي في سننه (٤ :١٥٧) كتاب الزكاة ، باب ترك التعدى على الناس في الصدقة .

شَصُوصٌ ، وغَنَم شِصاصٌ .

وفى الحَديث : دليلٌ على جَوازِ أن يَتولىَّ المَرءُ إخراجِ صَدَقَةِ أموالِه الظَّاهرةِ بنَفسه دون دفْعِها إلى السّلطان ، وفيه : دَليلٌ على أن الإبلَ إذا زَادَت على عشْرين ومائة لم تُسْتَأنف لها الفَرِيضةُ ، وأنها إذا زَادَت بواحدةٍ تغيَّر لها الفَرْضُ كسائر الآحاد الزَّائِدةِ على مُنتَهى الأوقاصِ [(١)] ، كالسَّادسة بعد الخَمْس والثَّلاثين ، والسَادسَة بعد الخمس والأربعين ، فيجبْ على ذلك في مِائَةٍ وإحدى وعِشْرين ثلاث بَناتِ لَبُون ، وفيه : من الفِقْه أن كلّ واحدةٍ من الشَّاتَيْن ، والعِشْرِين الدرهم أصل فى نَفْسِها ليست ببدل ، وذلك لأنَّهُ قد خَيَّرَهُ بينهما بحرف ، أو وكان معلوماً ، أنَّ ذلك لايَجرى مجرى تعديل القيمَة ، لاخْتِلاف ذلك في الازمانِ والأمكنة ، وإنما هو تعْويضٌ ، قَدَّرتْه / الشَرِيعة ، كالصَّاع في المُصَرَّاة [(٢)] ، والغُرّة فى الجنِين ، [(٣)] ، لأن هذه أمور يتعذَّرالوقوفُ على مَبلغ الاسْتِحْقاق فيها ، وكانَت لو تُرِكَت إلى مايَتداعَاه الخَصْمان فيها لَطالَ النزاع ، وامتدّت الخُصومةُ ، فلم يُوجدْ من يفصِل الحُكم بينهما ، ويَحْملها على السَّواء . والصَّدقاتُ إنَّما تُؤخذُ من الأموالِ على المِياهِ وفي

١٢٨ ب

---

(١) الوقص ـ بالتحريك ـ مابين الفريضتين من الإبل والغنم فى الصدقة ، والجمع : اوقاص . (اللسان : / و ق ص) .

(٢) انظر : البخارى في البيوع باب إن شاء رد المصرّاة وفي حلبتها صاع من تمر . رقم (٢١٥١)

ومسلم فى البيوع باب حكم بيع المصرّاة رقم (١٥٢٤) .

(٣) انظر : البخارى فى الفرائض باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره رقم (٦٧٤٠) .

البَوَادِي ، ولَيس هُناكَ سُوقٌ قائمة ، ولا مُقوِّم يُرْجَع إلى قولِهِ ، فَقدَّرت الشريعةُ في ذلك شَيئاً معلوماً ، يُجبَر بِه النَّقْصُ ، وتَنقَطِع معه مادَّةُ النِّزاعِ ، وعلى هذا القِياسِ ، إن زَادَ التَّبايُن ، وتَضاعَفَ حتى تَجاوُزَ الى ماوَراءِ السِّـنِّ ، الذي يَلِي السِـنَّ الأول ، ضُوعِف الجُبْران بحِسابِ ذَلِك ، كمَنْ وَجبَت عليه ابنَةُ مخاض ، فلم تُوجَد عنده ، وَلم تُوجد أيضاً ابنَةُ لَبُون ، ولا ابنُ لَبُون ، وإنما وُجدَت حِقَّة ، فإنها تُؤخَذ منه ، وَيَرُدُّ عليه السَّاعِي أربعِين درهماً ، أو أربعَ شِيَاهٍ ، وإنما لم يُرَدَّ (مع)[1] ابنِ اللَّبون شيءٌ على مَنْ وَجبَت عليه ابَنةُ مخاض ، لأِنه وإن زَاد في السِّن فقد نَقَص بالذّكورية ، وسنَّة الصَّدقَات أن لاتؤخَذ فيها إلا الاناثُ ، فجَبَر نَقْصَ الذُّكُورة بزِيَادة السِّنِّ فاعْتَدلا .

وقَولُه في صدقة الغَنَم : « فإذا زادَت على ثَلثمائةٍ ، ففي كُل مائة شاةٍ شاةٌ » ، فإنه أراد بذلك أن تَزِيد مائَة أخرَى حتى تبلُغ أربعمائة ، وذلك أنَّ المِائَتين لَمَّا تَوالَت أعدادُها ، وعُلِّقَتْ زيادةُ الصَّدَقَة (الوَاجِبَة)[2] فيها بمِائَة مِائة ، ثُم قيل : « فإذا زَادَت » عُقِل أنَّ هذه الزيادة اللاحقةَ بها إنما هي مِائةٌ كاملةٌ ، لا مادُونَها ، وهو قَولُ عَوامِّ[3] الفُقَهاء إلا ماحُكِي عن بَعضِهم ، وهو الحَسَن بْن صالح بن حَيٍّ[4] من أنه إذا زَادَت على ثَلثمائةٍ واحدةٌ كان فيها أربع

---

(١) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) .

(٢) سقط من الأصل واثبته من (ط) وانظر الكرماني : (٧ / ٢١٩) .

(٣) في (ط) عامة .

(٤) الحسن بن صالح بن (حَيٍّ) (ضد ميت) الهمداني الثورى الكوفي ، ابو عبدالله .

=

شِيَاه ، [1] وهو قَولٌ متروكٌ .

وقوله : « ولايُجْمَعُ بين مُتفرِق ، ولايُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِع خَشْيَةَ الصدقة » ، فإنَّ هذا إنما يَعرِضُ فى زكاة الخُلَطَاء ، قال مَالِك : هو مِثْل أن يَكون لِكل واحدٍ منهما أربعُون شَاةً ، فإذا أظلهما / المصَدِّق جمعوها لِئلا يَكونَ فيها إلْا شاةٌ واحدة . « ولا يُفرَّق بين مُجتمع » هو أن الخَليطيْن إذا كان لِكل واحدٍ منهما مِائة شاةٍ وَشَاةٌ ، فيكون عليهما ثَلاث شياه ، فإذا أظلهم المصدّق فَرقا غَنَمهما ، فلم يَكُن على كُلِّ واحِد منْهما الاّ شاةٌ [2] .

129 أ

وقال الشّافعى رحمه الله : الخطابُ فى هذا خطاب المَصدق ورَبِّ المالِ مَعاً . قال : والخَشيَة خَشْيَتَان ، خَشْيةُ السّاعى أن تَقل الصدقَة ، وخَشْيَةُ ربِّ المَالِ أن تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ ، فأمر كُلّ واحدٍ منهما ان لايُحدثَ فى المال شيئا من الجَمْع والتَّفْريق خَشْية الصّدَقة . [3] .

وقَوله : « ومَاكان من خَليطَيْن فإنهما يَتَراجعان بالسويَّة » فَمعْناه : أن يَكون بين رَجُلَيْن أربعونَ شَاةً ، لكل واحد منهما عشْرون ، قد عَرف كلّ واحد منهما عَينَ مالِه ، فَيأخذ المْصدِّقُ من

= من زعماء الفرقة ، « البترية » من الزيدية ، كان فقيهاً مجتهداً متكلماً ، مات متخفيا فى الكوفة سنة ١٦٨هـ ، طعن فيه جماعة لما كان يراه من الخروج بالسيف على أئمة الجور . (تهذيب) .

(١) أنظر : المغني لابن قدامة : (٢ / ٤٤٧) .

(٢) المدونة الكبرى : ١ / ٢٨٠ .

(٣) الأم : (٢ / ١٢) .

نصِيب أحدهما شاةً ، فيرجعُ المأخوذ من مالِه على خَلِيطِه بقيمة نِصْف شاتِه ، وفيه بَيانُ الخُلْطَةِ فى الأموال ، وعلى أن الخُلْطَةَ قد تَصحّ مع تَميّز أعيان الأموال .

وقال الشافعى : إذا تَمّ بمالَيْهما نصابٌ (واحدٌ وَجَبت عليهما الزكاة [1] ، وقال مَالك : ولا تَجب حَتى يَكونَ مَالُ كُلّ) [2] واحدٍ منهما قَدْرَ نِصاب .[3]

وَقولُهُ : « ولايُؤخَذُ فى الصّدَقَة هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوار ، ولاتَيْسُ (الغنم) [4] ، إلا ماشاء المُصدق » ، فإن حق الفقراء إنما هو في وَسط المَال ، لا يأخُذ المُصَدِّق شِرَارَ الأموال ، كما لايأخُذُ كَرَائِمَهَا ، ليكون ذلك عَدلاً بين الفَرِيقَيْن ، لايُجحف بأرباب الأموال ، ولا يَزْرىِ بحقوق الفقراء ، وانما لايأخذ ذَات العوار اذا كان فى الغَنَم من الصّحِيح مايفِي بقَدْر الواجب من الصدقة فيها ، فإن كانَت كُلها مَعِيبَةً أخذ من عَرْضِها ، وتَيْس الغَنَم فَحلها ، وإنما لايُؤخذ لنقصِه ، وفَساد لَحْمه .

وقوله : « إلا ماشَاء المُصَدِّقُ » ، يريد السَّاعِىَ ؛ لأن له وِلاية النَّظَر ، وَيَدُهُ كَيَد الفقراء ، وهو كالوكيل لهم ، ولذَلك يأخُذ عمالَتَه

---

(١) الأم : (٢ / ١١) .

(٢) سقط من الأصل واثبته من (ط) .

(٣) قال مالك : وإنما يكونان خليطين إذا كان في ماشية كل واحد منهما ماتجب فيه الزكاة .أ.هـ . انظر المدونة الكبرى : ١ / ٢٧٨ .

(٤) سقط من الاصل واثبته مـن (طـ) .

من أموالِهم .

وقولُهُ : / « وفى الرِّقَة رُبْعُ العُشْر » ، فإنّ الرِّقة [1] الدَّراهمُ المَضْرُوبَة ، وتُجمع على الرِّقين ، وفي بَعض الأمثال : إن الرْقين تذهب أفن الأفِفين [2] .

129 ب

ورق

وقَولُه : « فإن لم يَكن إلا تِسْعُون ومائة ، فليس فيها شَيء إلاّ أن يَشاء رَبُّها » ، يُوهِم أنّها إذا زَادَت على ذلك شَيئاً قَبْلَ أن تُتِمَّ مائَتَينْ كانت فيها الصَّدَقَةُ ، وليس الأمرُ كذلكَ ، وانما ذَكَر التِّسعين ، لِأَنَّهُ آخِرُ فَصْلٍ من فُصُولِ المِائة ، والحِسابُ إذا جَاوزَ الآحادَ كان تَركيبُهُ بالفُصولِ ، كالعَشَراتِ ، والمِئِين ، والألوفِ ، فذَكَر التِّسعين ليَدُلَّ بذَلِك على أنْ لاصَدقَة فيها نَقص كَمالَ المِائَتَين ، يَدُلُّ على صحة ذلك قَولُه : « لاصدقَةَ فى أقلَّ من خَمْس أواق . [3] » .

قُلتُ : ومِمَّا ذُكِر فى هذا الحَديثِ من أسنانِ الإبِل مِمَّا يَحتَاج إلي تفسيره ابْنَةُ المَخاضِ : وهي التي أتىَ عليها حَولٌ ، ودَخَلت في السَّنة

مخض

(١) (الرقـة) بتشديد الراء وكسرها ، وتخفيف القـاف .

(٢) المثل فى جمهرة الأمثال ، لابي هلال العسكرى: ٢ / ٢٣٩ ورقم ١٧٩٨ .
ولفظـه : وجدان الرقين يغطي على أفن الأفين .
والمعنى : إن المال يغطي عيوب صاحبه .
والأفين والمأفون : ضعيف العقل (اللسان : أ ف ن) .

(٣) متفق عليه من حديث ابي سعيد الخدري ، ولفظه « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » انظر البخارى فى الزكاة باب زكاة الورق وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، ومسلم فى الزكاة الباب الاول .

الثّانية ، وحَملَت أُمُّها ، فَصَارت من المَخاضِ ، وهي الحَوامل ، والمخاض : اسم جماعة للنوقِ الحوامل .

لبن ومِنْها : ابنَةُ اللَّبُون : وهى التى أتَى عليها حَولاَن ، ودَخلَت فى السنة الثّالثةِ ، فَصارَت أمُّها لَبوناً بَوضْع الحَمل ، فهي ذَاتُ لبنٍ .

حقق ومِنها الحِقَّةُ : وهيِ التي أتَى عليها ثَلاثُ سِنيِن ، ودَخلَت فى السنة الرّابعة ، فاستَحقّت الحَملَ والضِّراَب .

جذع ومنها الجَذَعَة : وهي الّتِي لها أربعُ سِنِين ، ودخلت فى الخَامِسَة .

طرق وقولُه : طروقَتَا الجَمَل ، فالطَّرُوقَة : هي التي طَرقَها الفحلُ ، أي : ضَرَبها ، وهي فَعُولة ، بمعنى مفْعُولَة ، وكَذلِك الحَلُوبَة والجَلُوبَة (١) ، ونحـــوهما (٢) .

---

(١) قال فى اللسان (ج ل ب) .

والجَلوبة - بالفتح - مايُجلَب للبيْع من كلّ شيء ، والجَمعُ الجَلائِب .

والجَلوبة : الإبل يحمل عليها متاع القوم . وجلوبة الإبل : ذكورها .

(٢) انظر معالم السنن للخطابي مع مُخْتَصَر سُنَن ابي داود : ٢ / ١٧٧-١٨٤ .

(باب زَكَاةِ الإبِـــــل)[36]

١٤٥٢/٣١٩ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنَا عَلِي بنْ عَبدالله [1] قال : حدَّثنَا الوَلِيدُ بن مُسلِم ، قال : حدَّثَنَا الأوزاعِيُّ ، قال : حدَّثني ابنْ شِهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يَزِيدَ [2] ، عن ابي سَعيدٍ الخُدرِيّ ، أن أعرابيّاً سَأَل رَسولَ الله ، صَلَّى الله عليه وسلم ، عن الهِجْرَة ، فقال : « وَيْحَك إنَّ شَأنَها شَدِيدٌ ، فهَلْ لَكَ من إبلٍ تُؤدِي صَدَقَتها ؟ » قال : نَعَم . قال : فاعمل من وَرَاءِ البِحارِ ، فإنَّ الله لن يَتِرَك من أَعمالِكَ [3] شَـــيئاً .

١٣٠ أ

قوله : « لَنْ يَتِرَكَ » ، معناه : / لن يَنْقُصَكَ . ومنه قَوْلُ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ ولَنْ يَتِرَكم أعمالَكم ﴾ [4] وقولُه : « فاعَملْ من وَراءِ البِحَارِ » يُريدُ إذا كُنتَ تُؤَدّي فَرْضَ الله عليك في نَفسِك وَمالِك ، (فــلا) [5] تُبالِ أن تُقِيمَ في وَطَنِك ، وإن كانت دَارُكَ من وَرَاءِ البِحارِ فلا تُهاجِرْ ، ودَارُ الهِجْرة إنّما هي فى جَزِيرَةِ العَرَب ، وَمنْ كانت دَارُه من وَراءِ البِحَار ، لم يَصِلْ إلى المَدِينَة إلا بَعدَ قَطْعِها ، وعُبورِها إليها .

---

(١) هــو ابن المديني .

(٢) هـــو أبو محمد الليثي .

(٣) فى الصحيح : من عملك .

(٤) سورة محمد : الآيــة : « ٣٥ » .

(٥) فى الأصل : « ولا » وما اثبته من ط .

(باب الزَّكَاةِ على الأقارِب)[٤٤]

١٤٦١/٣٢٠ قال أبوعَبدِالله : حَدّثَنا عَبدُالله بنُ يُوسُف [١] قال : أخبرنا مَالِكٌ [٢] ، عن إسْحاقَ بنِ عَبْدِالله بنِ أَبي طَلْحَة أنه سَمِع أنَس بنَ مَالك ، يقول : كان أبو طَلْحَةَ [٣] أكثَرَ الأنصارِ بالمدينة مَالاً ، فلما نَزَلت هَذِه الآيَةُ ﴿ لَنْ تَنالُوا البِرَّ حَتى تُنفِقوا مِمَّا تُحِبُّون ﴾ [٤] : قال : يارسول الله : إنَّ الله ، عزَّ وجَلَّ يقولُ : ﴿ لَنْ تَنالُوا البِرَّ حتىَّ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون ﴾ : وإنّ أحبَّ أموالِي اليّ بَيْرحَاءُ ، وإنَّها صَدقَةٌ لِلَّهِ أرجو بِرَّها ، وذُخرَها عِند اللهِ ، فضَعْها يارَسولَ الله! حَيثُ أراكَ الله ، قال : فقال رسولُ الله ، صَلَّى الله عليه وسَلم : « بَخٍ ، ذَلك مَالٌ رابحٌ ، ذَلِك مَالٌ رَابحٌ ، وإنِّي أريد [٥] أن تَجْعَلَها في الأقْرَبِين » ، فقَسَمها أبو طَلحة في أقارِبه وَبني عَمِّهِ . قال : وقال حَمَّادُ بنُ سَلمَة : [٦] قال : ثَابِتٌ البُنَانِيُّ [٧] ، قال أَنس : ففجَعلَها أبو طَلْحَة لأُبَيٍّ بنِ كَعْبٍ ،

---

(١) عبدالله بن يوسف التنيسي ـ بمثناة ونون ثقيلة ـ ابو محمد الكلامي ، ثقة ، متقن . (تقريب) .

(٢) هـــو ابن انس .

(٣) زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري أبو طلحـــــة ، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها ، وهو أحد النقباء ، روى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، مات ٣٢هـ ، وقيـــل ٥١هـ . (تهذيب) .

(٤) سورة آل عمـــران : الآية (٩٢) .

(٥) في الصحـــــيح : أرى .

(٦) حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبوســـلمة . ثقة ، عابد ، تغَيّر حِفْظُه بآخره ، من كبار الثامنة ، مات سنة ١٦٧هـ (تقـــريب) .

(٧) هو : ثابت بن اسلم البُناني (بضم الباء) .

وحَسّانَ بن ثِابِبٍ [١] .

رائح : رَواه يحيى بنُ يَحْيَى [٢] ، وإسماعيلُ [٣] ، عن مَالِكٍ . ورَابحٌ رَواه رَوحٌ [٤] ، وعَبدُالله بنُ يوسُف [٥] .

ربح قوله : « مَالٌ رابحٌ » ، مَعْناه ، ذُو رِبْح ، كَقوْلِهم : نَاصِب . بِمَعنَى ذِى نَصَب ، وقد يُروَى أيضاً « ذَلِك مال رَائِحٌ » ، أى : قَرِيب ، يَرُوحُ خيرُه ، لَيسَ بِعَازِب [٦] وذَلِك من أنفَسِ مايَكُون من

---

(١) رواه مسلم فى الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين . رقم (٤٣) .

(٢) يحيى بن يحيى بن بُكَيْر أبو زكريا النيسابورى :
قال احمد : كان ثقة وزيادة . قال النسائي : ثقة مأمون مات سنة ٢٢٦هـ (تهذيب) .
وروايته وصلها البخاري فى كتاب الوكالة باب إذا قال الرجل لوكيله : ضعه حيث اراك الله . رقم (٢٣١٨) وفيها ، « بخ ، ذلك مال رائح ذلك مال رائح » ومسلم فى الزكاة رقم (٤٢) .

(٣) هو ابُن أبي اويس .
وروايته وصلها البخارى فى كتاب التفسير باب (لن تَنالُوا البِرَّ حتى تنفِقوا مما تحبون) رقـــم (٤٥٥٤) .

(٤) هـــو : ابن عبادة بن العلاء ، وروايته وصلها احمد فى مسنده (٣ / ١٤١) .

(٥) هـــو : التنيسي ، وروايته وصلها البخارى فى كتاب الزكاة باب الزكاة على الاقارب رقم (١٤٦١) .

(٦) قال ابن الأثير فى غريب الحديث : (٢ / ٢٧٤) .
« ذاك مال رائح » أي : يروح عليك نفعه وثوابه ، يعني قرب وصوله إليه .أ.هـ .
وقال الأزهري فى تهذيب اللغة : (٢ / ١٤٧) .
عزب يعزب ويعزب : اذا غاب .أ.هـ ..
قال الخطابي فى غريب الحديث : (١ / ٦١٠) وأما الرَّائِح ، فهو قريب المسافة الذي يَرُوحُ خَيره ، ولا يَعزُب نَفعْه أ.هـ .

الأموالِ وأحضَره نفعاً ، كقَولِ الشاعر :

سـأَبغَيكَ مَـالاً بالمَـدِينـة إنني أرى عـازِبَ الأمـوالِ قَلَّت فَضـائِلُه[1]

وفى الحَدِيث : دَلِيلٌ على أنَّ الوَقْفَف يصِحّ ، وإن لم يَذْكُر سُبُلَه ، ومَصَارِفَ دَخْلِه .

وفيه : دَلِيلٌ علي جَوازِ أن يُعْطَى الوَاحِدُ مِن صَدَقَة المَالِ فَفوقَ مِائةِ دِرْهَم . / وذلك أن هَذَا الحائِطَ كان مَشْهُوراً من أَمرِه أنَّ دَخلَه كان يَزِيدُ على هذا القَدْرِ من المَالِ زِيادَةً كَثيرةً ، ثم إنَّ أبا طَلْحة جَعله بين نَفْسَيْنْ ، ولا فَفرقَ بَيْنَ فَفرضِ الصَّدقَة ، ونَفْلِها في مِقدارِ مايَجُوز إعطاؤه ، ويَصِحّ استحْقَاقُه للمُتَصدِّقِ عليه .

١٣٠ ب

(١) نسبه ابن قتيبة فى عيون الأخبار : (١ / ٢٥١) إلي بعض الحجازيين ، وذكره فى غريب الحديث : (٣ / ٧٢٣) بدون نسبة .
وذكر فى اللسان ، والتكملة ، والتاج فى مادة (ف ض ل) وكذا ذكره الخطابى فى غريب الحديث : ١/ ٦١٠ ، بدون نِسْبة ايضا ، وعند الجميع « فواضله » بدل « فضائله » أ . هـ .

(٤٥) (باب لَيسَ على المُسْلمِ في فَرَسَه صَدَقَة)

١٤٦٣/٣٢١ قال أبو عَبْدِالله : حَدَّثنا آدمُ (١) ، قال : حدَّثَنا شُعْبَةُ (٢) ، قال : حدَّثَنا عَبدُالله بنُ دِينَار (٣) ، قال : سَمِعتُ سُليمانَ بنَ يَسارٍ (٤) ، عن عِراكِ بن مَالكٍ (٥) ، عن أبي هُرَيْرة ، قال : قال النبِيُّ ، صَلَّىٰ الله عليه وسَلَّم : « لَيْسَ علي المُسْلِم في فَرَسِه وغُلاَمِه صَدقَةٌ » .

قُلتُ : هذا إذا لم يَكُونا للتِّجارة ، وكان الفَرسُ للرُّكُوب ، والغُلامُ للخِدمَة ، وفيه بَيانُ أن لاصَدَقةَ في الخَيْل أَعيانِها ، وهذا لايَدفَع وُجوبَ صَدقَةِ الفِطْر فى الغُلامِ ، لأن مُطْلق الصّدقة إنما يعقل منها الصَّدَقَات المُقدَّرة فى الأموالِ ، وقد رُوِى ذلك مَقْروناً

---

(١) هو ابن أبي إياس .

(٢) هو ابن الحجاج ابو بسطام .

(٣) هو العدوي أبوعبدالرحمن ، مولى ابن عمر .

(٤) سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب .
قال ابن معين ، وابن سعد : ثقة . وزاد ابن سعد : عالما رفيعا فقيها كثير الحديث . مات سنة ١٠٧هـ (تهذيب) .

(٥) عِراك ـ بكسر أوله ـ ابن مالك الغفارى الكناني المدني .
قال العجلي : شامي تابعي ثقة من خيار التابعين . وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم : ثقة ، مات فى خلافة يزيد بن عبدالملك . (تهذيب) .

بالحَدِيث في بعضِ الرِواياتِ من طَرِيقِ نَافعِ بنِ يَزِيد (١) ، عن جَعْفَر بنِ رَبِيعَة (٢) ، عن عِراك ، عن أبي هُرَيْرة ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ على المُسْلِمِ في عَبده ، ولا فَرسِه صَدَقة ، إلا صَدقَةَ الفِطْر » (٣) ، حَدَّثنيه الثِّقة من أصحابِنا ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمة ، قال : حدثنا محمَّد بْن سَهل بن عَسْكَر (٤) ، قال : حَدثَنا ابُن أبي مَرْيَم (٥) ، قال : حدثنا نافِعُ بُن يزِيد (٦) .

---

(١) نافع بن يزيد الكَلاَعي (بفتح الكاف واللام الخفية)
قال ابو حاتم : لابأس به ، وقال النسائى : ليس به بَأْس . مات سنة ١٦٧هـ . (تهذيب) .

(٢) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي أبو شَرَحبيل المصري .
قال احمد : كان شيخا من اصحاب الحديث ثقة . مات سنة ١٣٦هـ . (تهذيب) .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى الزكاة باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق : (٢ / ١٢٧) بلفظ « لاصَدقةَ على الرجل فى فرسه ولا في عبده إلا زكاة الفطر » .أ . هـ .
قال الزيلعي : أخرجه ابن حِبّان فى صحيحه . انظر نصب الراية ٢ / ٣٥٦ .

(٤) محمد بن سهل بن عسكر التميمي مولاهم أبوبكر البخارى .
قال النسائى وابن عدى : ثقة ، مات سنة ٢٥١هـ . (تهذيب) .

(٥) هو : سعيد بن الحكم الجمحي أبو محمد المصري .

(٦) أُنظر : صحيح ابن خزيمة جماع أبواب صدقة الفطر ، باب الدليل على أن صدقة الفطر عن المملوك واجب على مالكه . رقم (٢٣٩٦) رواه بسند آخر إلى عِراكٍ . ولمسلم فى الزكاة باب لازكاة على المسلم فى عبده وفرسه من حديث مخرمة ، عن أبيه ، عن عِراك ، عن أبي هريرة بلفظ : « ليس فى العَبْد صدَقةٌ إلا صدقة الفِطْر » (صحيح مسلم : ٢ / ٦٧٦ رقم (١٠) .

(٤٧) (باب الصَّدَقَة على اليَتَامَى)

١٤٦٥/٣٢٢ قال أبو عَبدِالله : حَدَّثَنا مُعاذُ بُن فَضَالَةَ [١] ، قال : حَدَّثَنَا هِشام [٢] ، عن يَحْيَى [٣] ، عن هِلالِ بِن أبي مَيْمُونَةَ [٤] ، حدثنا عَطاءُ بنُ يَسارٍ [٥] أنه سَمِعِ أبا سَعِيد الخُدْرِيَّ يُحدث أنَّ النَّبىَّ ، صلى الله عليه وسلم ، جَلَس ذَاتَ يومٍ على المِنبر ، وجَلسْنا حَولَه ، فقال : « إنَّ مِمَّا أخافُ عليكم مِنْ بَعدِى مايُفتَح عَلِيكم مِنْ زَهْرةِ الدُّنْيا وزِينتِها » ، فَقَال رَجلٌ : يارسول الله ! أو يَأتِي الخَيرُ بِالشَّرِّ ؟ فسَكتَ النبىُّ ، صلى الله عليه وسلم ، ففقيل له ـ ماشَأْنُك ، تُكلِّم النَّبىّ ، صلى الله عليه وسلم ، ولا يُكلمك ، فَرأينا أنه يُنزَلُ عليه . قال : فمَسَح عنه الرّحَضاءَ فقال : « أينَ السَّائِلُ » ؟ ـ وكأنَّه حَمِدَه ـ فقال : « إنه لايأتِي الخَيْرُ بالشَّرِّ ، وإنَّ ممَّا يُنْبتُ الرَّبيعُ / يَقتُل أو يُلِمُّ إلا آكلَة الخَضِر [٦] ، أكَلَت حَتى إذا امتدَّت خَاصرَتَاها استَقْبلَت عينَ الشَّمْسِ ، فثَلَطت ، [٧] وبالَت ، ورَتَعت ، وإن هَذا المَالَ خَضِرةٌ حُلوَةٌ ، فَنِعْم صَاحِبُ

١٣١ أ

---

(١) هـو ابو زيد البصري . (وفضاله) بمفتوحة وخفة ضـاد .
(٢) هـو ابن أبي عبدالله الدسـتوائى . (بمفتوحة ، وسكون سين مهملتين ، وفـتح مثناه) .
(٣) هـو ابن ابي كثير الطائى .
(٤) هـو هـلال بن علي بن أسـامة .
(٥) هـو الهلالي ابو محمد مولى ميمونـة .
(٦) في الصحـيح : الخضـراء .
(٧) ثَلَط البعيرُ : إذا ألقى بعره رقيقاً ، مختار الصحاح (ث ل ط) .

المُسْلِم ، ما أَعطَى منه المِسْكِينَ واليَتِيمَ ، وابنَ السبيل ، أو كما قال [1] : « وإنَّه مَنْ يَأْخُذُهُ بغَيْرِ حَقِّهِ كان كالَّذِى يَأكُل ولايَشْبَع ، ويَكُون شَهِيداً عليه يَومَ القِيامة » .

قَولُه : « إنَّه لايَأتِي الخَيْرُ بالشَّرِّ ، وإنّ مِمَّا يُنْبِت الرَّبيع يَقْتُل ، أو يُلِمُّ » ، سَقَطَ مِن الكَلَام ففِى الرِّواية (ما)[2] . هو مَثَلٌ ضَربَه ، صلَّى الله عليه وسَلم ، انْتَظَم الجَوابَ عن مَسْألته ، واستَثْنَى منها مَوضِعَ الشُّبْهة بالشَّرط الذي ذَكَر فيه ، يُرِيدُ أن جَمْعَ المَالِ ، واكتِسابَه غير مُحَرَّم ، ولكن الاسْتِكْثَار منه ، (والخُروجَ)[3] من حَدِّ الاقتِصادِ فيه ضَارٌّ ، كما أن الاسْتِكْثَار من المَأْكُل مُسْقِمٌ مِن غيرِ تَحْرِيم للأكْل ، ولَكِنَّ الاقْتِصاد فيه هو المُخْتَار المَحْمُود ، والمَعْنَى : أَنَّ مَرعَى الرَّبِيع ، ونَباتَهُ رَخْص [4] نَاعِم ، تَسْتَحلِيه المَاشِية فَتَنْتَفِخُ بُطونُها ، وربما كان ذلك سَبَباً لِهَلاكِها ، وذلك مَثَل المُسْتَكثِر من الدُّنْيا ، الحَرِيصِ عليها ، وعلى جَمْعِها .

لـم ومَعْنَى قَولِه : « يُلِمُّ » يَقْرُب ، أو يُسْرِع أن يَكونَ منه التَّلَفُف .

---

(١) زاد في الصحيح : النبيﷺ صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال الكرماني : أما قوله سقط كلمة « ما » غير مسلم ، لصحة أن يقال : إن بعض ماينبت الربيع يقتل . ا . هـ انظر شرحه للصحيح : ٨ / ٩ .

(٣) سقط من الاصل ، واثبته من (طـ) .

(٤) قال الأزهرى : قال الليث : الرخص الشىء الناعم اللَّيِّن . تهذيب اللغة : ٧ / ١٣٤ .

وقَولُه : « إلا آكلَة الخَضِرِ » ، فإنه مَثَل الـمُقْتَصِد فى طَلَب الدُنيا ، القَانعِ منها بِقَدْر الكِفايةِ ، والخضِر من كلأ الصَّيفِف ، وليْسَ من أحرار بقُول الرَّبِيع الرَّخْصِ الذى تَسْتَكثر منه الماشِيَةُ ، وإنما تَرتَع منه شَيَئاً شَيئاً ، ولا تَسْتَكْثر منه فَتَسْتَوبِلَهُ ، وجَعَل مايكون من ثَلَطِها ، وبَولِها مَثَلاً لإخراجِ مايَكْسبُه من المَالِ فى الحُقوقِ ، وَوَضْعِه فيها .

وفيه : الحَضُّ على الاقْتِصاد في المَالِ ، والحَثُّ على الصّدَقة والمَعْرُوف ، وَتَرْكُ الإمْسَاك والادِّخَارِ .

خضر

وقَولُه : « وإن المَالَ خَضِرةٌ حُلوةٌ » ، يُريدُ أن صُورةَ الدُّنيا ومَتاعَها حَسَنَةُ المنظر مُونقة ، تُعجبُ النَّـاظرَ ، ولِذلك / أُنِّثَ ، والعَرَبُ تُسَمّى الشيءَ المُشرِق الناظر خَضِراً ، تَشْبِيهاً له بالنَّباتِ الأخضَر .

١٣١ ب

ويُقال : إنَّما سُمِّيَ الخَضِر خَضِراً لِحُسْنِه ، ولإشْراقِ وَجْهِه .

رحض

والرُّحَضَاءُ [١] : عَرَقٌ يَرْحَضُ الجِلْدَ لكَثْرته . .

---

(١) الرُّحَضاء (بضم الراء وتشديدها وفتح المهملة والمعجمة) .

(٤٩) باب قَولِه تَعالى :
﴿ وفي الرِقاب والغارمينَ وفي سَبِيلِ الله ﴾[١]

١٤٦٨/٣٢٣ قال أبو عبدالله : حَدَّثَنا أبو اليَمانِ ، قال : حدَّثَنا شُعَيْبٌ [٢] ، قال : حدَّثَنا أبو الزِّنَادِ [٣] ، عن الأعرَجِ [٤] ، عن أبي هُريْرة : أَمَر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالصَّدَقَة ، فَقِيل : مَنَع ابنُ جَميل [٥] ، وخَالِدُ بنُ الوَليد ، وعَباسُ بن عبدِالمُطَّلب ، فقال النبي . صلى الله عليه وسلم : « ماينْقِم ابنُ جَمِيلٍ إلا أنّه كان فقيراً فأغناهُ الله ورَسولُه ، وأماَّ خَالِدٌ ؛ فإنكم تَظْلِمون خالداً . قد احْتَبسَ أدراعَه وأعبدَه [٦] في سَبِيل الله ، وأما العَبَّاسُ بنُ عبدِ المُطلب فَعَمُّ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهى عليه صَدَقَة ، ومِثْلُها مَعَها » .

---

(١) سورة التوبة : الآيه (٦٠)

(٢) هو : ابن ابي حمزة .

(٣) هو : عبدالله بن ذكوان .

(٤) هو : عبدالرحمن بن هرمز .

(٥) قال ابن حجر : « لم اقف على اسمه فى كتب الحديث » ، وقَولُ الأكثر : انه كان انصاريا (الفتح : ٣/٣٣٣) .

(٦) فى الصحيح : أعتُده (بضم المثناه) جمع : عَتَد (بفتحتين) واعتَاد : مايُعِدّه الرجلُ من الدوابّ والسّلاح . اما اعبُدَه : بضم الموحدة (وفتح الدال) جَمْع عَبدْ . (المصباح) .

قال أبو عَبدِ الله : وقال ابنُ إسحاق [١] ، عن أبي الزِّناد « وهِي عليه ومِثلها » [٢] ، وقال ابن جُرَيْج [٣] : حَدّثت عن الأعرج بمِثْلِه .

حبس

قَولُه : « إنكم تَظْلِمون خَالداً ، قد احْتَبَس أدراعَه ، وأَعْبُدَه في سَبِيل الله » يُتَأوَّلُ على وُجوهٍ :

أحدها : انه قد اعْتَذَر لِخَالِدٍ ، ودَافَع عنه ، يقول : إذا كان خَالدٌ قد احتَبَس أدراعَه ، وأَعْبُدَه فى سَبيلِ الله تَبرُّراً ، وتَقرُّباً إليه ، وذَلِك غيرُ واجبٍ عليه ، فكيف يَجوز عليه مَنْع الصّدقة الوَاجِبة عليه ؟

والوَجه الثاني : أن خالِداً إنما طولِبَ بالزّكاة عن أثمانِ الأدرع ، والأعبد على مَعَنى أنها كانَت عِنده للتّجارة ، فأخبَر النبىُّ ، صلى الله عليه وسلم ، أنه لازَكاةَ عليه فيها ، إذ قد جَعَلها حَبْساً في سَبيلِ الله .

وفي ذَلِك : إثباتُ الزَّكاة فى الأموالِ التي تُرصَد للتّجارة ، وقد أوجبَها عامة الفُقهاء ، غير أن بَعضَ المتأخرين خَالَف في ذلك ، وهو كالشُّذوذ منه [٤] .

وفيه : (بَيَانُ)[٥] جَوازِ إحباسِ آلاتِ الحَرْب والسِّلاحِ ،

---

(١) هــو : محمد بن إسحاق بن يسار ابوبكر ، (صاحب المغازى) .

(٢) فى الصحيح : ومثلها معهـــا .

(٣) هــو : عبدالملك بن عبدالعزيز ابو الوليد .

(٤) هم الظاهرية ، قال ابن حزم : « ولا فى عروض التجارة » اى : لازكاة فيها . (انظر المحلى : ٢١٤/٥) .

(٥) فى (ط) وفى الاصل : جواز بيان ، وما اثبتّه بوافِق السِّياق . (انظر شَرحَ الكِرماني : ١٤/٨) .

وعلى قِيَاسِه الثِّيابُ والأمْتِعَةُ التي يُنتَفَع بها مع بَقاءِ أعيانِها .

١٣٢ أ وفيه : جَوازُ إحباسِ الحَيَوان ، (و)[1] / الرَّقيقِ ، والإبلِ ، ونَحوِها .

والوَجْهُ الثَّالِثُ : قد أجاز لِخَالِدٍ أن يَحْتَسِب بما قد احْتَبسه من الأدْراع ، والأعْبُدِ في سَبيل الله من الصَّدَقة التي أمر بِقَبْضِها منه ، وذَلِك لأنَّ أحدَ أصناف المُسْتَحِقِّين للصَّدقات في سَبِيل الله هم المُجاهِدُون ، فَصَرْفُها في الحَالَ إليهم كصَرْفِهَا في المَآل .

وفيه على هَذَا الوَجْه : دَليلٌ على جَوازِ أخْذ القِيمَة عن أعْيانِ الأموال . وَوَضْعِ الصَّدقة في صِنْفٍ واحِدٍ من الأصناف .

وأمَّا قَولُه في صَدَقة العبّاس : « هي عَلَيه صَدَقة ومِثْلُها مَعَها » فَإنَّ هذه لفَظَة قَلَّ المُتَابِعُونَ فيها لِشُعَيْب ، وقد ذَكر أبو عبدِ الله أنَّ ابنَ إسحاقَ ذَكره عن أبي الزّناد ، فقال : « هِيَ عليه ومِثْلُها » ، وذُكِر عن ابنِ جُرَيْج أنَّه قال : « حَدَّثتُ عن الأعْرَج مثلَه ، وهَذا أولَى لأنَّ العَبَّاس رَجُلٌ من صَلِيبَةِ[2] بَني هَاشِم ، لاتَحِلّ له الصَّدقَةُ ، فكيفَ يَسْتَأْثِرُها ، ويَمْنَعُها أهل سُهْمَان الصَّدقة ، وقد رَواه وَرْقَاءُ[3] ، عن أبي الزِّناد ، فقال : وأمَّا العَبَّاسُ - عَمُّ

---

(١) في الاصل : « من » ، وما اثبته من (ط) .

(٢) قال الزمخشرى : ومن المجاز عربي صليب ، خالص النسب . وامرأة صليبية : كريمة المنصب عريقة . (انظر اساس البلاغة : ص/ل/ب) .

(٣) ورقاء بن عمر بن كليب اليشكرى ابو بشر الكوفي . قال أحمد : ثقة صاحب سنة . (تهذيب) .

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، - « فَهِي عَلَيَّ ، ومِثْلها » [1]
أخْبَرناه ابنُ دَاسَة [2]، قال : حدَّثَنا أبو دَاود [3]، قال : حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاح [4] ، قال : حــدثنا شَبَابَةُ [5] ، عن وَرْقَاءَ ، وَرواه موسى بنُ عُقْبَة [6] ، عن أبي الزِّناد ، فقال : « هِيَ له ومِثْلُها مَعَها » [7] .
حدَّثَنا إبراهِيم بنُ عبدِالله [8] ، قال : حَدَّثَنا ابن خُزَيْمة ، قال : حَدَّثني أحمدُ بنِ حَفْص بن عَبدِالله [9] ، قال : حَدَّثَنِي أبي [10]

---

(١) رواه ابو داود فى كتاب الزكاة ، باب فى تعجيل الزكاة رقم (١٦٢٣) .
(٢) هــو : محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق ، أبوبكر المعروف بابن داسة البصري التمار . روى عن أبي داود السنن ، مات سنة ٣٤٦هـ .
(انظر شذرات الذهب : ٢/٣٧٢) .
(٣) هــو سليمان بن الأشعث السجستانى صاحب السنن .
(٤) الحسن بن الصبّاح (بفتح مهملة وشدة موحدة) البزار ابو على الواسطي البغدادى . قال أحمد : اكتب عنه ، ثقة صاحب سنة . مات سنة ٢٤٩هـ .
(تهــذيب) .
(٥) شبابة بن سوّار المدائنى ، مولى بنى فزارة ، ثقة ، حافظ ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٥هـ .
(٦) هــو : ابن أبي عياش الأســدى .
(٧) ابو داود ، زكاة ، باب فى تعجيل الزكاة رقم (١٦٢٣) .
(٨) لم اقف له على ترجمــة .
(٩) احمد بن حفص بن عبدالله السلمي ابو على بن ابي عمرو النيسابورى قاضيها قال النسائى : لابأس به ، صدوق ، قليل الحديث . مات في : ٢٦/١/٢٥٨هـ .
(تهــذيب) .
(١٠) حفص بن عبدالله بن راشد السلمي ابو عمــرو . قال النسائي : ليس به بأس . مات في ٢٥/٨/٢٠٦هـ (تهــذيب) .

قالَ : حَدَّثني إبراهيمُ (١) ، عن موسَى بنِ عُقْبة (٢) .

فَأَمَّا قَولُه في روايةِ ابنِ إسحاق (٦) : « فَهِيَ عَلَيْه ومِثْلُها » ، فإنَّ أبَا عُبَيْدٍ (٧) قد رَوَاه ، وقال : أرىَ ـ والله أعلَم ـ ، أنه كان أخَّر عنه الصَّدقة عامَينْ (٥) ، ولَيسَ وَجْه ذلِك إلا أن يَكُون من حَاجَةٍ بالعَبَّاس إليها ، فإنه قد يَجُوز للإمام أن يُؤخِّرها إذا كان ذَلِك على وَجْه النَّظر ، ثم يَأخُذَها منه بَعدَ .

وأما قَولُه في رِوايَة وَرْقَاءَ : « فَهِي عَليَّ ومِثْلُها » فإنه / يُتَأَوَّل على أنّه قد كَانَ تَسلَّف منه صَدَقةَ عَامين ؛ إحداهُما : صَدَقَةُ ذَلِك العامِ الذي شَكَاه العَامِلُ فيها ، وَصَدَقَة عامٍ قَبْله .

١٣٢ ب

وفي ذلك : دَليلٌ على جَوازِ تَعْجيل الصَّدَقة قَبْلَ حُلُولِ الحَوْل على المَال .

وفيه أيضاً : دَليلٌ على جوازِ تَعْجِيلِها لسَنتَين ، فإنَّ بَعضَ من أجاز من الفُقهاء لم يُجَوِّزْه لأكثَر من عامٍ واحدٍ .

وأمَّا قَوْلُهُ في خَبَر موسَى بنِ عُقْبَةَ : « فَهِي لَه ومِثْلُها مَعَها » ، فَمحْمُولٌ على مُوافقة سَائِرِ الأخبارِ ، ومُتَأَوَّلٌ على مايُطابِقُ

---

(١) ابراهيم بن طهمان (بمفتوحة وسكون هاء) ابن شعبة الخراساني ابو سعيد . قال أحمد ، وابو حاتم ، وابو داود : ثقة . مات سنة ١٦٣هـ . (تهذيب) .

(٢) صحيح ابن خزيمة ٤٨:٤ ، أبواب صدقة الحبوب والثمار ، باب الرخصة فى تقديم الصدقة قبل حلول الحول على المال رقم (٢٣٢٩) حـ٤/٤٨ قال المحقق فى الهامش : اسناده صحيح على شرط البخارى .

(٣) محمد بن إسحاق (صاحب المغازى) .

(٤) هو : القاسم بن سلام صاحب غريب الحديث .

(٥) كتاب الأموال لأبي عبيد : (٥٩٢) .

الأصولَ ، وتَقْدِيرُه أنه قال : فَهِي عَليْه، ومِثْلُها معها .

وقد جَاءَ ففي كلامِهم : « له » بمعنَى « عليه » ، كقَولِه عَزَّ وجَلّ : ﴿ أولئِك لَهُم اللَّعْنَةُ ﴾ [1] أى : عَلَيْهم ، وكَقَولِ القَائِل لِصاحِبه : لَه الوَيْلُ ، بِمَعْنى : عَلَيهِ ، وما أَشْبَه ذَلِك من الكَلام .

---

(١) سورة الرعد : الآية « ٢٥ » .

(٥٠) (بابُ الاسْتِعْفافِ عن المَسْألة)

١٤٧٢/٣٢٤ قال أبو عَبدِالله : حَدَّثَنا عَبْدان [١] ، قال : أخْبرنا عَبدُالله [٢] ، قال : أخبَرنا يُونُس [٣] ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُروةَ بن الزُّبَيْر ، وسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّ حَكيمَ بنَ حِزام ، قال : سَألتُ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأعطاني ، ثم سألتُه فأعطاني ، ثم قال لي : ياحَكِيمُ إنَّ هَذَا المَال خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فمَنْ أخذه بِسَخَاوة نَفْسٍ بُورِكَ له فيه ، ومَنْ أخذَه بإشْرافِ نَفْسٍ لم يُبَارك له فِيه ، وكان كالَّذِى يَأكل ، ولايَشْبَع ، واليَدُ العُلْيا خَيرٌ من اليَدِ السّفْلَى » . قال حَكِيم : فقُلتُ : يارسول الله ! والذِي بعَثَك بالحَقْ ، لا أَرْزَأُ أحداً بَعدَك شَيئاً حتى أُفَارِقَ الدُّنْيا .

قوله : « فَمْن أَخَذَهُ بِسَخاوَة نَفْسٍ » ، يُرِيدُ مَنْ أَخذَه من غَيْرِ حِرصٍ وَشَرهٍ ، فلا يُمسِكه ضَنّاً بِهِ ، لكِن يُنْفِقُهُ ، ويَتَصدَّق به .

وقوله : « وَمَنْ أخذه بإشراف نَفْس كَانَ كالذي يأكُلُ ولا يَشْبَع » ، يُرِيد أَنَّ سَبِيله في ذلك سَبيلُ مَنْ يأكل من ذِى سَقَمٍ وآفةٍ ، يأكل فيَزدَاد سَقَماً ، ولا يَجِدُ شِبَعَاً ، فيَنْجَع [٤] ففيه الطَّعامُ ، وأَحسَبه أرَادَ مَنْ به الجُوع الكَاذبُ ، وهو عِلَّةٌ من العِلل

---

(١) هــو : عبدالله بن عثمان ، أبو عبدالرحمن .

(٢) هــو : ابن المبــارك .

(٣) هــو : ابن يزيد الأيلي ، أبو النجــاد .

(٤) ونجع الطعام فى الانسان ينجع نجوعا : هنأ إكله ، أو تبينت تنميته ، واستمرأه ، وصلح عليه (اللسان : ن ج ع) .

يَزعُم أهلُ الطِبِّ أنها تَتولّد من غَلَبة السّوداء ، / أو يَخطُر بِبَالي أَنّي قد سَمِعْتُ في تَفْسِيره شَيئاً ، وهو أنه صِفَةُ دَابَّةٍ من الدَّوابِّ ، أو نَحْو ذَلِك فِفيهَا أَرَاهُ ، والله أَعلَم .

123 أ

وقَولُه : « اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ من اليَدِ السّفلَى » ، فإنه يُفَسَّرُ على وَجْهَيْن : أحَدُهما : أَنَّ العُلْيَا المُنْفِقَةُ ، والسُّفْلَى السَّائلة [1] .
والوَجْهُ الآخر : أن تَكُون العُلْيَا هي المُتَعَفِّفة ، رُوِيَ ذَلِك عن ابنِ عُمَر [2] ، وهو أَشْبَهُ الوَجْهَيْن هُهُنا .

---

(١) أخرج البخارى فى الزكاة باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى رقم (١٤٢٩) ، ومسلم فى الزكاة باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلي رقم (١٠٣٣) عن نافع ، عن ابن عمر ان رسول الله ، صلي الله عليه وسلم ، قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا ، المنفقة ، والسفلى ، السائلة » .

(٢) قال أبو داود ، قال عبدالوارث : اليد العليا المتعففة .
(انظر سنن أبي داود كتاب الزكاة باب فى الاستعفاف رقم (٢٨) استدراكا على الحديث رقم (١٦٤٨) .
قال الخطابي : رواية من قال : المتعففة أشبه ، وأصح فى المعنى ، وذلك ان ابن عمر ذكر أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال هذا الكلام ، وهو يذكر الصدقة ، والتعفف منها ، فعطف الكلام على سببه الذى خرج عليه ، وعلى مايطابقه في معناه أولى ، وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطى مستعلية فوق يد الآخذ ، يجعلونه عن علو الشىء إلى فوق ، وليس ذلك عندي بالوجه ، وإنما هو من علاء المجد والكرم ، يريد به الترفع عن المسألة ، والتعفف عنها .
وانشدني أبو عمر ، قال : أنشدنا العباس ، قال أنشدنا ابن الاعرابي فى معناه :

إذا كان بَابُ الذّلِّ من جانب الغنى
سَمَوتُ إلى العَلْياء من جانِبِ الفَقْر

يريد به : التَّعَزُّزَ بتَرك المسألة ، والتنزه عنها .أ.هـ . (انظر : معالِمَ السنن : ٢/٢٩٧) .

(٥٢) (باب مَنْ سَأَل النَّاسَ تكَثُّرا)

١٤٧٤/٣٢٥ قال أبوعَبْدِالله : حَدَّثني يَحْيَى بنُ بُكَيْر ، قال : حَدَّثَنا اللَّيثُ ، عن عُبَيْدِ الله بنِ جَعْفَر [١]، قال : سَمِعتُ حَمْزَةَ بنَ عَبْدِالله بنِ عمر [٢]، قال : سَمِعتُ عَبدَالله بنَ عمَر ، قال : قال النَّبِيُّ ، صلي الله عليه وسلم : « مايَزالُ الرَّجلُ يَسألُ النّاسَ ، حتى يأْتِيَ يومَ القِيامةِ لَيْس في وجْهِه مُزْعةُ لَحْم » .

مزع

المُزْعَةُ [٣] : القِطْعةُ من اللَّحم . يقال : مَزَّعتُ اللَّحمَ : إذا قَطَّعته قِطْعةً قِطْعةً . وتَمَزَّعَ الشّيءُ : إذا تَقَطَّع . وهذا قد يَحْتَمِل وُجوهاً .

منها ، أنه يَأتي يومَ القِيامةِ ذَلِيلاً ، ساقِطاً ، لاجاهَ له ، ولا قَدْر ، كَنَى بالوَجْه عن الجَاه والقَدْر ، على معَنَى قَول النّاسِ : لفُلانٍ وَجْهٌ عند الناس ، أي : قَدْرٌ وَمنْزِلةٌ .

ومنها ، أنْ يَكونَ وجهُه الّذِى يَلقَى به عَظْماً ، لا لَحْمَ عليه ، إمَّا بأن يَكونَ قد نالَتْه العُقُوبَةُ فى وَجْهِه ، فعُذِّب حتى سَقَط لَحْمه ،

---

(١) عبد الله بن أبي جعفر المصرى أبوبكر الفقيه ، واسم أبي جعفر : يسار . قال ابو حاتم والنسائي وابن سعد : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ١٣٥هـ . (تهذيب) .

(٢) حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة . قال العجلى : مدني ، تابعي ، ثقة . (تهـذيب) .

(٣) (المزعــة) بضم الميم وقيل ، بكسرها وسكون الزاى .

على مَعنَى مُشاكَلَة عُقُوبةِ الذُنُوبِ مَواضِعَ الجنايةِ من الأعضاءِ ، كَقْوله : ﴿ الَّذِين يَأكلُون الرِّبَا لايَقُومُونَ إلَّا كما يَقُوم الذى يتخَبَّطُه الشّيطانُ من المَسِّ ﴾ [1] يُرِيد أَنّ الرِّبا الذى أَكلُوه رَبَا فى بُطونِهم وأَثقلَهم ، وكَقَوْلِ النّبى ، صلى الله عليه وسلم : « رأيتُ لَيلةَ أُسْرِى بي قَوماً تُقرض شِفَاهُهُم ، كُلَّما قُرضت وفت . فقال جِبْرِيلُ : هَؤلاءِ خُطَباءُ أمّتِك الذين يَقولُونَ مالا يَفْعَلون » [2] .

وإمَّا أن يَكونَ ذَلِك عَلامَةً له ، وشِعَاراً يُعرَف به ، وإن لم يَكُنْ من عُقُوبةٍ مَسَّته في وَجْهه ، وقد جاء ففي بَعض الرِّواياتِ في هذا الخَبَر أنه قال : « يَأتِي اللّهَ يومَ القِيامة ووَجْهُه عَظْمٌ كُلّهُ » [3] .

---

(١) سورة البقرة : الآية « ٢٧٥ » .

(٢) أخرجه ابن مردوديه عن أنس رضي الله عنه (انظر الدر المنثور : ٢١٢/٥) . والامام احمد فى مسنده (٢٣٩/٣) عن أنس مثله مع اختلاف فى الالفاظ .

(٣) انظر غريب الحديث للخطابي : ١٤٢/١ .

(٥٣)[3] (بـاب قَولِ الله تعالى)
﴿ لايَسْأَلون النَّاسَ إلحافاً ﴾[1]

١٣٣ ب /١٤٧٦/٣٢٦ قال أبوعَبْدِاللهِ : حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ[2]، قال : حَدَّثنا شُعبَةُ[3] ، قال : حَدَّثَني محمد بُن زِيـادٍ[4] ، قـال : سَمِعتُ أبـا هُـرَيْـرة ، عن النّبيِّ ، صلى الله عليه وسلم ، (قال)[5] « لَيْس المِسْكِينُ الذي تَردُّه الأَكْلَةُ والأَكْلتَان ، ولَكِن المِسْكِينُ الذى لَيْس له غِنىً ، ويَسْتَحْيِي أن[6] يَسْأَلَ النَّاسَ إلحافاً » .

مَعنَى هذا الكَلامِ : الحَضُّ علي الصَدقَة ، وحُسْنِ الارْتيادِ لِمَوْضِعِها ، وأن يَتحرَّى وَضْعَها فِفيمَن هذا صِفَتُه من أهلِ التَّعَفُّف ، دُونَ المُلحِفين المُلِحِّين في المَسْألة ، والأُكْلَةُ : اللُّقمةُ ـ مَضْمُومة ـ والأَكْلَةُ ـ مفْتُوحَة ـ المَرَّةُ الواحِدَةُ من الأَكْلِ .

أكل

---

(١) سـورة البقرة : الآية « ٢٧٣ » .
(٢) حجاج بن المنهال الانماطي ، أبو محمد .
(٣) هـو : ابن الحجاج ، أبو بسطام .
(٤) محمد بن زياد الجمحي ، مولاهم ، أبو الحارث .
(٥) سقط من الاصل و(ط) وأثبته من الصحيح .
(٦) ف الصحيح : أولا يسأل الناس إلحـافا .

(البــاب نفســـه)

٣٢٧ / ١٤٧٧ قال أبو عَبدِ الله : حَدَّثنا يَعقوبُ ابنُ إبراهــيمَ [١] قال : حَدَّثَنــا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّة [٢] ، قــال : حَـدَّثَـنـا خَـالِـدُ الحَـذَّاء [٣] عن ابنِ أَشْوَع [٤] ، عن الشَّعْبِيِّ ، [٥] قال : حدَّثَني كاتِبُ المُغيرة بنِ شُعْبَةَ [٦] ، قال : كَتَب مُعاوِيةُ [٧] ، إلى المُغيرةِ [٨] ، أن اكْتُب إليَّ بشَيءٍ سَمِعتَه من النَّبيِّ ، صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه : سَمِعتُ رسولَ اللهِ ، صلى الله عليه وسلم ، يقــول : « إنَّ اللهَ كَرِه لكم ثَلاثاً : قِيلَ ، وقَالَ وكَثْرةَ السُّؤالِ وإضَاعَةَ المَالَ » .

---

(١) هو : ابن سعد الزهرى ، أبو يوســـف .

(٢) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبوبشر ، المعروف بابن عُلَيَّة (بضم العين . وفتح اللام) .

(٣) خالد بن مِهْران (بكسر الميم) الحَذّاء (بمفتوحة وذال مشددة) ، أبو المنازل البصري قال ابن مَعِين ، والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولايُحْتَج به ، مات سنة ١٤١هـــ . (تهـــذيب) .

(٤) هو سعيد بن عمرو بن أشوع (بمفتوحة ، فساكنة معجمة ، فواو مفتوحة) . قال ابن معين : مشهور ، وقال النسائى : ليس به بأس . مات ســـنة ١٢٠هـ (تهـذيب) .

(٥) هــو : عامر بن شـــراحيل .

(٦) هـــو : ورّاد الثقفي ، أبو سعيد .

(٧) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية ، أبو عبدالرحمن . أسلم يوم الفتح ، وكتب الوحي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .
ولى الشام في عهد عمر وعثمان ، ثم ولي الخلافة . مات سنة ٥٩هـ . (تهذيب) .

(٨) هــو : ابن شعــبة بن أبي عامـــر .

قول

قوله : « كَرِه قِيلَ وقَالَ » ، يُتأوَّل على وَجْهَيْن :

أحدُهما : أن يُراد به حِكَايَةَ أَقاويلِ النَّـاسِ ، وأَحادِيثِهم ، والبَحْث عنها ، والتَّتَبُّع لها ، فَتَنْمي عَلَيْهم ، فيُقال : قال فُلانٌ كَذا ، وقِيلَ لِفُلان كَذَا ، مِمّا لايُغْنِي ، ولايُجدِي خَيراً ، إنما هو الوَلُوع بها ، والشَّغَفُ بِذِكْرِها ، وهو من بَابِ التَّجسُّس المَنْهِيِّ عنه ، وقد يُتَأَوَّل أيضاً علي ماكَان مِنْه في أمرِ الدّين فيَقُول : قِيلَ فيه كَذَا ، وقال فُلانٌ كَذَا ، لايَرجِع فيه إلى ثَبَتٍ يَقِينٍ ، لكن يُقلِّد مايَسْمَعُه ، ولا يَحْتاطُ لِمَوْضِعِ اخْتِيارِه من تِلكَ الأَقاويلِ والمَذاهبِ ، فلا يعتَقِدُ صِحّتَها بحُجَّةٍ وبَيانٍ .

سأل

وأمَّا كثْرةُ السؤال ، فإنه يدخُل فيها أمورٌ : منها سُؤَالُ النَّاسِ أموالَهم ، والتَّعرُّضُ لِمَا في أيدِيهم ، والاسْتكْثارُ منه علي مَذْهب الشَّـرَه والجَشَع ، وتَركُ الاقْتِصار منه على قَدْر الحَاجَة في حَالِ الضَّرُورة . ومنها أن يَكونَ ذَلِك في سُؤَال المَرءِ عَمَّا نُهى عنه من مُتَشابِه أمور الدِّين التى قد تَعبَّدنا بالظَّاهِر منها ، فلا يَعرِف عِلَلَها على مذاهِب أهلِ الزّيغِ والتّشَكُّك ، وبُغاةِ الفتنة الذين وَصفَهم الله في قَولِه عَزّ وجَلّ : ﴿ فأمَّا الذين في قُلُوبهم زَيْغٌ فيتَّبِعُون ماتَشابَه منه ابْتِغاءَ الفِتْنةِ وابْتِغاءَ تأويلِه وما يَعْلَم تأوِيلَه إلا اللّهُ ﴾[1] ..

١٣٤ أ

ومِنْها ما كَـانُوا يَسْـألون عنـه رَسولَ اللهِ ، ﷺ

---

(١) سورة آل عمـــران : الآيـــة « ٧ » .

من أُمورٍ لم يَكُن بهم اليها حاجَةٌ ، فتَنْزل بهم البَلْوى فيهَا ، كَمَنْ سأل عن الرَّجلِ يَجِد مع أهْلِه رجلاً . قال سَهلُ بنُ سَعْدٍ السَّاعِدىُّ : فكَره رسولَ الله ، صلي الله عليه وسلم ، المَسائلَ وعَابَها ، فرُوِى أن الرجلَ لم يلبث ان ابْتُلِي بذلك [١] ، وكما رُوِى من قِيامِ الرَّجُلِ إليه ، فَقالَ : منْ أَبي يارسولَ الله ؟ فغَضِب ، وقال : « فُلانٌ » [٢] ، وكَمَا رُوِى أنه قال : « إن أشدَّ الناسِ جُرماً فى الاسلام مَنْ سَأل عن أمرٍ لم يَكُنْ حُرِّم فحُرِّم لأجلِ مسألتِه » . [٣]

قُلتُ : وقد جَاءَت المَسائِلُ في كِتاب اللهِ ، عزَّ وجلَ ، على ضَرْبَين :

أحدُهَما : مَحْمُودٌ ، كقَولِه تَعالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عن الأهِلَّة قُلْ هِيِ مَوَاقِيتُ للنَّاسِ والحَجِّ ﴾[٤] ، ﴿ وَيسْأَلُونك عن

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ومن طلق بعد اللعان رقم : (٥٣٠٨) .

(٢) رواه البخاري فى كتاب العلم ، بابُ الغضب فى الموعظة والتعليم ، إذا رأى مايكره ، عن أبي موسى رقم (٩٢) وفيه : « أبوك سالم مولى شيبة » .

(٣) روى البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب مايكره من كثرة السؤال عن سعد بن أبي وقاص رقم (٧٢٨٩) بلفظ : « أن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » .
ولمسلم فى كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم . ولأبي داود في كتاب السنة باب لزوم السنة كلاهما عن سعد بن أبي وقاص .
« إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته » .
(مسلم حديث رقم (٢٣٥٨) ، وأبو داود حديث رقم (٤٦١٠)

(٤) سـورة البقرة : الآيـة « ١٨٩ » .

المَحِيض .... ﴾ [1] الآية . ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ ماذَا يُنْفِقُون قُلِ العَفْوَ ﴾[2] . في نَحْوِها . من الأشياءَ التي بهم إليها حاجَةٌ في إقامِة أمرِ دِينِهم ، واليها مَرجِعُ قَولِه عزّ وجلَّ : ﴿ فاسْأَلُوا أهلَ الذِّكْرِ إن كُنتُم لاتَعْلَمُون ﴾ [3] .

والضَّربُ الآخَرُ منهما : مَذْمُوم ، كَقولِه تَعالى : ﴿ يَسْأَلُونكَ عنِ السَّاعَةِ أَيَّان مُرسَاهَا ، فيمَ أَنتَ مِنْ ذِكْرَاهَا إلَى رَبِّك مُنْتَهَاها ﴾ [4] ، ﴿ ويَسْأَلونَكَ عن الرُّوحُ قُلِ الرُّوحِ مِنْ أمْرِ رَبِّي وما أُوتِيتُم من العِلْم إلاّ قَلِيلاً ﴾ [5] . وما أَشبَه ذَلك مِمَّا لا ضَرورةَ بهم ألى علمِه ، وإليه مَرجُع قوله تعالَى : ﴿ لاتَسْأَلُوا عن أَشْيَاءَ إن تُبْدَ لَكُم تَسُؤْكُم ﴾ [6] .

يع وأما قَولُه : « وإِضَاعَةَ المَالِ » . فَهِي على وُجوهٍ ، جِماعُها الإسرافُ في النَّفَقة ، ووَضْعُه في غَيْرِ مَوضِعِه ، وصَرفُه عن وَجْه الحاجَة / إلى غَيره ، كالإسرافِ في النَّفقةِ على البِناءِ ، ١٣٤ ب ومُجاوزةِ حَدِّ الاقْتِصاد فيه ، وكذلك اللِّبَاسِ والفَرْش ، وتَمْويه

---

(١) سورة البقرة : الآية « ٢٢٢ » .
(٢) سورة البقرة : الآية « ٢١٩ » .
(٣) سورة النحل : الآية « ٤٣ » .
(٤) سورة النازعات : الآية « ٤٢ » .
(٥) سورة الاسراء : الآية « ٨٥ » .
(٦) سورة المائدة : الآية « ١٠١ » .

الأبنيَة بالذَّهب ، وتَطْرِيزِ الثيابِ ، وتَذْهيبِ سُقوفِ البُيوتِ ، فإنَّ ذَلك على مَافِيه من التَّزيُّنِ ، والتَّصَنُّعِ ، إذا اسْتُعْمِلَ مرَّةً لم يُمْكِن بَعْدَ ذلك تَخْلِيصُه ، وإعَادَتُهُ إلى أصْلِه حتَّى يكونَ مالاً قائماً .

ومِنْ إضاعةِ المَالِ تَسليمهُ إلى مَنْ ليس بِرَشِيدٍ ، وفيه إثباتُ الحَجْر على المُفسِد لِمالِه .

ويَدخُل في إضاعة المالِ احْتِمالُ الغَبْن في البِيَاعَاتِ ، ونَحوِها من المُعامَلات .

ومن إضاعَةِ المَالِ سُوءُ القِيام على ماتَمْلِكُه من المالِ ، كالرَّقيقِ ، والدّوابِّ ، ونحوِها ، التي إذا لم تَتعهّدْها ضَاعَت ، ويَدخُل في النَّهْيِ عن إضاعةِ المالِ قِسمةُ مالا يَنْتَفِع به الشَّريكُ القاسِمُ إذا تَفرَّد نَصِيبُه كاللُّؤلؤة ، والسّيفِ ، والحَمَّام ، والطَّاحُونَة ، ونَحوِها من الأشياءِ ، فإن القِسْمةَ في جَميعِها باطلةٌ ، لأنَّها إضاعةٌ للمالِ ، غَيْرُ مُفيدةٍ نَفْعاً ، ولا مُثْمِرةٍ خَيْراً .

وفيه وَجهُ آخرُ ، ومَذهَبٌ ثَانٍ : وهو أن يتَخَلَّى الرَّجلُ من مِلْكِه وهو مُحْتاجٌ إليه ، وهو أن يُنفِقَه ، أو يَتَصدَّقَ به ، أو يُطْعِمَه النّاسَ ، يُريد به المَعروفَ ، ولعلّه قد يَكونُ عليه الدّينُ يَلزَمُه أن يَخْرُج إلى أصحابِه منه ، فهذا قد ضَيَّعَ مَالَه ، وأَموالَ أصحابِ الحُقوق الّتى عليه .

فأما صنيعُ أبي بَكْر ، رضي الله عنهُ ، في التّخَلّي من مَالِه كُلِّه [1] ، فإنه لايَدخُل في هذا لأنّـا قد استَثْنَيْنا فيما قُلْناه مَوضِعَ بَقاءِ الحاجَةِ من صَاحِبِه إليه ، وكان أبوبَكْر غَنِياً عمّا أخرجَه من يدِهِ ، غَيرَ مُحتاجٍ إليه لقُوَّةِ صَبْرِهِ ، وحُسْنِ توكُّلِه ، ومَنْ في الأمَّة مِثْلُه حتى يُقرَنَ به ، أو يُقاسَ إليه ؟ ، وإنما أنفقَه على رَسولِ اللهِ ، صلى الله عليه وسلم ، في وَقت خَلَّة الدِّينِ ، وحَاجةِ المُسلِمين في زَمانٍ لامَال لهم غَيرُ ماله ، ولا خَليلَ يَقومُ لهم في مِثْلِ مَقامِه .

١٣٥ أ وقد يَحْتَمِل أَن يُتَأوّل / مَعنَى (إضَاعَةِ)[2] المَالِ على العَكْسِ مِمَّا تَقَدَّم ذِكرُه من الوُجُوه بأَنْ يُقالَ ، إنَّ إضاعةَ المَالِ حَبْسُهُ عن حَقِّهِ ، والبُخلُ به على أَهْلِهِ ، على مَعنَى قَولِ بَعضِ حُكماء الشّعراء فيه :

وما ضَاعَ مَـالٌ أَورثَ المجـدَ أهـلَـه
ولكِنَّ أمـوالَ البَخيـلِ تَضِيـعُ [3]

---

(١) روى الترمذي فى سننه : في مناقب أبي بكر الصديق . باب رقم (٦٠) ، وحديث رقم (٣٧٥٧) وقال : صحيح .
وروى الدارمي فى سننه ١/ ٩١ : في كتاب الزكاة ، باب الرجـل يتصدق بجميع ماعنده . كلاهما عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، وفيه : « وأتى أبوبكر بكل ماعنده ، فقال : « يا أبابكر ما أبقيت لأهـلك ؟ » . فقال : ابقيت لهم الله ورسوله ....» الحـديث .
ورواه أبو داود فى الزكاة باب فى الرخصة (للرجل يخرج من ماله) رقم (١٦٧٨) .

(٢) فى الأصل : الإضاعة .،وما اثبته من (ط) .

(٣) لم أقـف على قائـله .

(٥٤) (بـــاب خَرْصِ التَّمْـــر)

١٤٨١/٣٢٨ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني سَهلُ بْن بَكَّار [١] ، قـال : حدَّثنا وُهَيْبٌ [٢] ، عن عَمْرو بنِ يَحْيَى [٣] ، عن عَبَّاسٍ السّاعِدِيّ [٤] ، عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ [٥] ، قال : خَرَجْنا [٨] مع النّبيِّ ، صلى الله عليه وسلم ، غَزوةَ تَبُوكَ ، قال : فأهدَى مَلِكُ أيلة [٧] للنَّبيّ ، صلى الله عليه وسلم ، (بَغْلةً) [١٨] بَيضَاءَ ، وَكَسَاهُ برداً ، فكَتَبَ لَهُم [٩] ببَحْرَتِهِم ، وسَاقَ الحَديثَ إلى أَن قَالَ ؛ أَشرفَ على المَدِينَة ، فَقَال : هَذِه

---

(١) سهل بن بكار بن بشر الدارمي أبو بشر البصرى المكفوف . قال أبو حاتم والدارقطنى : ثقة . مات سنة ٢٢٧هـ . (تهذيب) .

(٢) هــو : ابن خالد الباهلى .

(٣) هــو : المــازني .

(٤) عباس بن سهل بن سعد الساعدى . قال ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد وابن حبان : ثقة . مات قريب من سنة ١٢٠هـ . (تهـذيب) .

(٥) أبو حميد الساعدي الانصاري المدني .

(٦) فى الصحيح : غـــزونا .

(٧) (أيلة) : ـ بالفتح ـ مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام أ.هـــ (معجم البلدان : ١/٢٩٢) .

(٨) سقط من الأصل و(ط) ، واثبته من الصحيح .

(٩) في الصحيح : « لـــه » .

طابةُ ، فلَمَّا رَأى أُحُداً ، قال : « هذا جَبَلٌ [1] يُحِبُّنا ونُحِبُّه . أَلاَ أُخبِرُكُم بخَيْرِ دُور الأنصارِ ؟ » قالوا : بَلَى . قال : « دُورُ بَني النَّجارِ ، ثمّ دُورُ بَنى عَبدِ الأشْهلِ ، ثم دُور بني ساعدةَ ، أو دُورُ بَنِي الحَارِث بنِ الخَزْرَجِ ، وفى كُلّ دُورِ الأنصارِ ، يَعني - خــير » . [2]

حر قَوله : « كَتَب لهم بِبَحْرتِهم »، يُريدُ بأَرضِهم وبَلدِهم ، والعَربُ تَقُول : هَذِه بَحرتُنا ، أي : بَلْدَتُنا . قال الشاعِر :

كـأنَّ بَقَـايــاه بِبَحْـــرَةِ مَـالــكٍ
بَقِيّــةُ سَـحْقٍ مـن رِداءٍ مُحَــبَّرِ [3]

طيب وقوله: « هَذِه طابَةُ » ، يُريد المَدِينَةَ ، وكانوا يُسَمُّونها يَثْرِبَ ، فسَمَّاها رسولَ الله ، صلى الله عليه وسلم ، طَابَةَ ، ومعناها الطَّيِّبة . يقال : طَيّب وطَابُ ، وقال الشّاعِرُ يمدَح

---

(١) فى الصحيح : جُبَيْلٌ بالتصغير .

(٢) فى الصحيح : خـــيرا .

(٣) الشاعر هو : ابنُ ميّادة ، الرماح بن ابرد بن ثوبان الذُبياني المضرى ابو شرحبيل . اشتهر بنسبته الى امّه ميّادة ، كان مقامه بنجد ، شاعر ، رقيق ، هجاء ، مات سنة ١٤٩هـ . قــال :

وَرَبْــعٍ مُجيلٍ تَلعَبُ الريحُ فوقـه
قـديمـاً عَهِدْنـا اهلـه منـذ اعصُـر
كـأنّ بقـايـاهُ بِبَحْـرَة مـالــك
بقيــة ســحْقٍ من رداءٍ مُحـبَّـر

(تهذيب تاريخ ابن عساكر : ٥/٣٣١) والاغاني ـ دار الثقافة ـ ٢/٢٢٧ ، خزانة البغدادى : ١/٧٧ ، غريب الحديث للخطابي : ١/١٥٩ .

عُمرَ بنَ عبدِالعَزِيز :

مُبارَكُ الأعْراقِ في الطَّابِ الطَّابْ
بَيْنَ أبِي العَاصِ وآلِ الخَطَّابْ

وقَولُه في أُحُدٍ : « هذا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ » ، يُريدُ أنَّ أهل أُحُد ، وهم الأنْصارُ ، سُكانُ المدينَة يُحبّوننا ونُحِبّهم على مجاز قَولِه : ﴿ وَسْئَلِ القَرْيَةَ الّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ [٢] المَعْنَى ، أهلَ القَرْية ، والله أعلم .

وقَولُه : « خَيْرُ دُورِ الأنْصارِ » ، يُريدُ القَبائلَ الّذينَ يَسْكُنُون الدُّورَ ، وإنَّما الدُّورُ المَحالُّ التي فيها الدُّورُ .

---

(١) الشاعر كُثَيِّر : (بضم أوله) ابن كُثَيِّر النُوفليّ . قال الآمدي : أنشدناه الأخفش في عُمَر بن عبدالعزيز ، وأظن كُثَيِّراً هذا هو السّهمِي .
(انظر المؤتلف والمختلف : ١٦٩) ، وفي اللسان (ط ى ب) نَسَبه إلى النوفلي مع خمسة ابيات اخر ، اولها :
ياعُمَرَ بنَ عُمَر بن الخَطّابِ مُقَابِل الأعراق في الطَّابِ الطَّابْ بَينَ أبي العاص وآل الخَطّاب .
ومعنى قوله مقابِل الأعراقِ ، أى : هُو شَريفٌ من قِبَل ابيه وأمِه .

(٢) سورة يوسف : الاية « ٨٢ » .

(٥٥) (باب العُشْر فيمَا يُسقَى من مَاءِ السَّماءِ وبِالمَاءِ الجَارِى)

١٣٥ ب

١٤٨٣/٣٢٩ قال أبو عَبْدِ اللهِ : حدَّثَنا سَعِيدُ بنُ / أبي مَرْيَمَ [١] قال : حدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ [٢] ، قال : أخبَرني يُونُسُ بنُ يَزيدَ [٣] ، عن ابنِ شِهابٍ [٤] ، عن سَالِمِ بنِ عَبدِاللهِ [٥] ، عن أبِيهِ [٦] ، عن النّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « فِيمَا سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ ، أو كان عَثَرِياً ؛ العُشْرُ ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ : فَنِصْفُ العُشْرِ » .

عثر

العَثَرِيُّ : هو البَقْل الذي يَشْرَب بعُرُوقِه من غَيْرِ سَقْيٍ ، جَعَل ، صلى الله عليه وسلم ، الصَّدقَة فيما تَخِفُّ مؤْنَتُهُ على الضِّعفِ ، وفيما لاتَخِفُّ على النِّصْفِ [٧] ، رِفْقاً بأرباب الأموالِ والفُقراء ، ونَظَراً لهم في الوَجْهَينِ معــاً .

---

(١) هــو : سعيد بن الحكم ، المصري .
(٢) هــو : عبدالله .
(٣) هــو : الأيلي أبو النجــاد .
(٤) هــو : محمد بن مسلم الزهري .
(٥) هــو : سالم بن عبدالله بن عمر .
(٦) هــو : عبدالله بن عمر بن الخطاب .
(٧) أي : نصــف العشر .

(٥٨) (باب مَنْ باع ثِمارَه ، أو نَخْلَه ، او أرضَه ، أو زَرعَه ، وقد وَجَب فيه العُشْرُ ، أو الصَّدَقةُ فَأدَّى الزَّكاةَ من غَيره ، أو بَاعِ ثِمارَه ، ولم تَجِب فيه الصّـَدَقةُ)

١٤٨٨/٣٣٠ قال أبو عَبدِ اللهِ : حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ (١) ، عن مَالكٍ (٢) ، عن حُمَيْدٍ (٣) ، عن أَنَس بنِ مَالِك ؛ أَنَّ رَسولَ ، اللهِ صلى الله عليه وسلم ، « نَهَى عن بَيْعِ الثِّمار حتى تُزْهِيَ » ، قيل : ماتُزْهِى ؟ قال : « حَتَّى تَحْمَارَّ » .

زهـا يُقال : ازهَتِ الثَّمَرَةُ ، إذا صَارتْ زَهْواً ، وذَلِك إذا بَدَت فيها الحُمرةُ ، وهو حِينَ بُدُوِّ صَلاحِها ، وأَمانِ العَاهَةِ عليها ، وإنّما نَهَى عن ذلك قَبْلَ الإزهاءِ إذا أُرِيدَ تَبْقِيتُها علي الشَّجَر حتى تُدرِك وتَنْضَجَ ، فأما بَيعُها على القَطْع فجَائِز ، والمَعنى في النَّهْي عن بَيعِها على التَّبْقِيَة قبل الإزهاءِ : احْتِياطٌ علي الأموالِ ، ونَظَرٌ للمَساكِين في حُقوقِهم ، وأَنَّها لاتُخرص قَبْل بُدُوِّ صلاحِها ، ولا تُباعُ إلا بعد الخَرْص ، فيُعلَم قَدْر العُشْر الذي هو حَقُّ الفُقَراءِ ،

---

(١) هــو : ابن سعيد الثقفي أبو رجاء .

(٢) هــو : ابن انس .

(٣) هــو : الطويل ، أبو عبيدة الخزاعى .

فيُؤْخذَ من أهلِ الأموالِ عند جَفافِ الثَّمَر ، ويُخَلَّى بَينهم وبينْ الثِّمارِ ، تَوسِعةً عليهم ، ليَأكُلوه رَطْباً ويابِساً ، وإنما سَنَّ الخَرْص في النَّخِيل والكُرُوم دُون الحُبُوبِ ، فإنَّها تُتْرَك فى أيدى أربابها إلى أن تُدرَس وتُكالَ ، فتُؤْخذ بحِساب ذَلك ، وذلك أنَّ الحُبُوبَ إنَّما تُؤْكَلُ بَعد الجَفافِ غَالِباً ولَيْسَتْ كالأَرطابِ والأعنابِ التي يَكثُر أكلُ النَّاس لَهُمَا ، فاحْتيط للفُقراءِ بالخَرْص فيها لِئَلاَّ تَتْلَفَ حُقُوقُهم .

(٦٤) (باب صَلاةِ الإمامِ ودُعائِه لِصَاحب الصَّدَقة)

١٤٩٧/٣٣١ قال ابوعَبدِاللهِ : حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَر [١] ، قال : حدَّثَنا شُعْبَةُ [٢] ، عن عَمْرو [٣] ، عن عبدالله بن أبي أَوْفَى [٤] ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أتاه قَومٌ بصَدَقَتهم ، قال : « اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ فُلانٍ ، فأَتَاه أَبِي [٥] بصَدَقَتِه فقال : اللَّهُم صَلِّ على آلِ أَبِي أَوفَى » . .   ١٣٦ أ

قُلتُ : صَلاةُ النَّبيِّ ، صلى الله عليه وسلم ، على المُتَصَدِّق إنَّمَا هى علي تَأْويلِه قَوْلَهُ : ﴿ وصَلَّ عَلَيْهِم إنَّ صَلاتَك سَكَنٌ لَهُم ﴾ [٦] ، وأَصلُ الصَّلاَةِ فى اللُّغة : الدّعاءُ ، إلاَّ أنَّ   صلى

---

(١) هــو : الأزْدي .

(٢) هــو : ابن الحجاج أبو بسطام .

(٣) هو ابن مرة بن عبدالله الجملى ـ بفتح الجيم والميم ـ المرادي أبو عبدالله .

(٤) عبدالله بن ابي أوفى الاسلمى أبو ابراهيم .
روى عن النبي، صلى الله عليه وسلم . قال البخارى عن أبي نعيم: مات سنة ٨٧هــ (تهــذيب) .

(٥) علقمة بن خالد بن الحارث أبو أوفى الاسلمى ، والد عبدالله .
له صحبة . قال ابن مَنْدة : كان من اصحاب الشجرة .
(الاصابة : رقم (٥٦٦٧) .

(٦) سورة التوبة : الآية « ١٠٣ » .

الدّعاءَ يختَلِف حَسْبَ اختِلافِ أحوالِ المَدْعُوِّ له ، فصَلاةُ النّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم ، لأُمَّتِهِ دُعاءٌ لهم بالمَغْفِرةِ ، وقَبُولُ مايتَقَرَّبُون به إلى اللهِ من نُسْكٍ وطَاعةٍ ، وصَلاةُ الأمة على الرَّسُولِ ثَناءٌ عليه ، ودُعاءٌ له بِزِيادة القُربَة والزُّلْفَة ، وهِذِه الصَّلاة لاتَلِيق بِغيْره ، ولايَستَحِقّها سِواه . وقَولُه عَزّ وجلّ : ﴿ إنَّ اللّهَ وَمَلائِكَته يُصَلُّون علىٰ النَّبِيِّ ﴾ [1] ، إنما نَسَقَت [2] إحدَى الصَّلاتَين على الأخْرى جَمعاً بَيْنَهما فى الاسْم ، لا في المَعْنَى كقولِه عَزَّ وجلَّ : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ انَّه لَا إلَـهَ إلَّا هُوَ والمَلائِكَةُ وأولُوا العِلْمِ قائِماً بالقِسْط ﴾ [3] ، إنَّما نَسَقَت الشَّهادات بَعضَها على بَعْض من طَرِيق الاسْم ، لا من جِهَةِ التَّسْوِيَة فى المَعنى ، لأن شَهادَةَ الله تَعالَى بالوَحْدَانِيَّة عِلْم منه بُكنْه ذَاتِه ، وحَقَائِقِ صِفَاتِه ، وشَهادةُ الخَلْقِ له ، إنّما هي عِلمٌ بما أطلَعَهم عليه من أمرِه دُونَ مَالم يُطْلِعْهم عليه ، كَما قَالَ تَعالَى : ﴿ ولايُحِيطُونَ بَشْيءٍ من عِلْمِه إلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ [4] .

---

(١) سورة الاحـــزاب : الآية « ٥٦ » .

(٢) (النسق) : ـ بالتسكين ـ مصدر نسقت الكلام: إذا عطفت بعضه على بعض. (انظر اللسان : ن س ق) .

(٣) سورة آل عمران : الآية « ١٨ » .

(٤) سورة البقرة : الآيـة « ٢٥٥ » .

(٦٦) (باب : فى الرِّكَازِ الخُمْسُ)

١٤٩٩/٣٣٢ قال أبوعَبْدِالله : حدَّثَنا عَبْدُالله بنُ يُوسُفَ ، قال : أخبرَنا مَالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سَعيد بنِ المُسيّب ، وعَنْ أبي سَلَمَة بن عَبدِالرّحمن ، عن أبي هُرْيرةَ ، أن رَسُولَ الله ، صَلَّى الله عَليه وسَلَّم ، قال : « العَجْماءُ جُبَارٌ ، والبِئْر جُبَارٌ ، والمَعْدِن جُبارٌ ، وفي الرِّكازِ الخُمْسُ »..

عجم قوله : « العَجْماءُ جُبارٌ » فَهِى البَهِيمَةُ المُنْفَلِتَةُ من صَاحبها لَيسَ لها قائِدٌ ، ولا راكِبٌ يَصْرفُها إلى الجِهَة التى يُريدُها ، وسُمّيت عَجْماءَ لعُجْمَتها ، وعَدَم نُطْقِها .

جبر ومَعنَى الجُبَار : الهَدَر . يقول : إذا جَنَت[١] لايَلزَم فيهَا دِيَةٌ ولا غَرامةٌ / ، وإن كان مَعَها صاحِبُها رَاكباً لها ، أو قائِداً ، ضَمِنَ جِنَايتَها .

١٣٦ ب

وقَولُه : « البِئرُ جُبارٌ » ، يُتَأوَّل على وَجْهَيْنْ :

أحدُهما : أن يُرادَ به البِئْرُ يحفُرُها الرّجلِ بأرضِ الفَلاةِ للمَارَّةِ ، وأبناءِ السَّبِيل ، فيَسْقُط فيها الإنسانُ فَيَهْلِك ، كان هَدَراً لايَلزَم حافِرَها شىءٌ .

---

(١) زاد فى (ط) : « إذا جنت هذه العجماء جناية ، فصدمت إنْسَاناً وأهلكته ، أو اتلفت مالاً ، فإن ذلك كله هدر » .

والوَجْه الآخَر : أن يَسْتَأجِرَ الرجلُ من يَحْفِرُ له بِئراً فى مِلْكِهِ ، فَينْهارُ (عليه) [1] البِئْر ، فإنه هَدَر ، لايَلزَم الآمِرَ في ذَلِك شَيءٌ .

وكَذَلك قَولُه : « والمَعْدِن جُبارٌ » ، هو أن يَسْتَأجِر قوماً لاسْتِخْراج شَيءٍ من الجَوهِر التى في بُطونِ الأرض ، فرُبَّما انْهارَ عليهم المَعْدِنُ فلا يَكُونُ على مَن اسْتَأجَرهُم في ذلك غُرْمٌ .

ركز وقَولُه : « وفي الرِّكازِ الخُمْسُ » ، فإنَّ الرِّكازَ عند أهلِ الحِجَازِ المَالُ العَادِيُّ ، وهو مادُفِنَ في الجاهِلِيَّة في أرضٍ ، أو بناءٍ ، أو نَحْوِهِما ، فرَكَز فيها ، فَإذا وَجَدَه واجِدٌ كان فيه الخُمْسُ ، وسَواءٌ قَليلُه وكَثِيرُه بَلغ نِصاباً ، أو لم يَبلُغ ، ويُؤْخَذُ منه الخُمْسُ عاجِلاً ، لايَنْتَظِر به مُرُورَ الحَوْل .

فأمَّا المَعْدِنُ فَفِيه رُبْع العُشْرِ ، وذَلِك لِثِقَل المُؤْنَةِ فيه ، وخفَّةِ الأمرِ في الرِّكاز ، وقد جَرَت سُنَّة الدِّينِ فى حقُوقِ الأموالِ أنَّ ما غَلُظَت مؤُنتُه على صاحِبِ المال خُفِّفَ عنه في قَدْرِ الواجِبِ عليه ، وما خَفَّت مؤُنته ، وكَثُر نَيْلُه زِيدَ في تَقْدِير الواجِبِ عليه ، ويُعْتَبَرُ فيه النِّصابُ ، فلا يُزَكَّى حتي يبلُغ من الوَرِق مائتَىَ دِرْهَمٍ ، ومن الذَّهَب عِشْرِينَ مِثقَالاً ، ولا يُعتَبر فيه الحَوْلُ ، بل يَخرُج الحَقُّ منه في مَكانِه ، وشُبِّه بما تُخرج الأرضُ من الزَّرعِ إذا

---

[1] (۱) سقط من الاصل ، واثبته من (ط) .

بَلَغ النِّصابَ أُخْرِجَ منه الحَقُّ عَاجِلاً ، وهو قَولُ أكثر أهلِ الحِجازِ ، وجَعَلَه بعَضُهم مالاً مُستَفاداً ، يُنْتَظَرُ به الحَولُ ، فيُخَرجُ منه الحَقُّ حينئِذٍ ، وهو أحدُ أقاويلِ الشَّافِعى [1] ، وإليه ذَهَب إسحاقُ بنُ رَاهَوَيْه . [2] .

---

(١) انظر المجموع : ٦/٣٧ .

(٢) إسحاق بن إبراهيم المروزى .

(٦٨) (باب استِعْمال إبلِ الصَّدَقة وألبانِها لأبناءِ السَّبيلِ)

١٥٠١/٣٣٣ قال أبو عَبدِ الله : حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ ، (١) ، قال : حدَّثنا يَحْيى (٢) ، عن شُعْبَةَ ، (٣) قال : حدَّثَنا قَتادَةُ ، عن أَنَس أنَّ نَاساً من عُرَيْنَةَ (٤) اجْتَوَوُا المَدينة ، فرخَّص لهم رسول / الله ، صَلَّى الله عَليه وسَلَّم ، أَنْ يَأتُوا إبلَ الصَّدَقَة ، فيَشْربُوا من ألبانِها وأبوالِها ، فَقَتلوا الرَّاعِيَ ، واسْتَاقُوا الذَّودَ ، فَأَرسلَ رَسولُ اللهِ ، صَلَّى الله عَليه وسَلَّم ، فَأُتِيَ بهم ، فقَطَّع أيدِيَهم وأرْجُلَهم ، وسَمَر أَعينَهم ، وتَركَهُمْ بالحَرَّةِ يَعَضُّون الحِجَارةَ .

١٣٧ أ

قول : « أجتَوَوا المَدينة » ، أي : لم يُوافِقْهم المُقَام بها قد جَوِيَتْ بُطونُهم ، والجَوَى : الدَّاءُ الباطِنُ ، وقد جَاءَ فى بَعضِ الرِّوايات : دَوِيَت بُطونُهم (٥) ، أي : سَقَت بُطُونُهم ، وألبان

جوى

---

(١) هـو : ابن مسرهد .

(٢) هـو : ابن سعيد القطان .

(٣) هـو : ابن الحجاج .

(٤) انظر المواهب اللدنية للزرقاني : ١٩٨/٢ .

(٥) روى أحمد فى مسنده : ٢٩٠/٣ عن أنس الحديث،وفيه : « فعظمت بطوننا، وانتهشت أعضاؤنا ... » وللنسائى : ٩٠/٧ » فاجتووا المدينة حتى اصفرّت ألوانهم ، وعظمت بُطونُهم ،. « الحديث » ..

اللِّقاح قد تُوصَف للمُسْتَسْقَيْنَ (١) ، فَرَخَّـــصَ لهم النبىُّ ، صلى الله عليه وسلم، أن يَتَعـاطَوْا شُـرْبَ أَلْبانِ الإبـل وأبْـوالِهَـا، وفيـه حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَب إلى أنَّ بَولَ مايُؤْكَلُ لَحمُه طاهِرٌ غيرُ نَجِس ، وقد يَسْتَدِلّ به من يَرى ذَلِك البَولَ نَجِساً ، علي أنَّ التَّداوِىَ بالشىء المُحَرَّم عند الضَّرُورة جَائِز .

وفيه أيضاً : أنَّ النَّبىَّ ، صَلَّى الله عَليه وسَلَّم ، أباح ألبانَ إبلِ الصَّدَقِةِ لأبناء السَّبِيل ، وذَلِك ـ والله أعلم ـ لأنَّ لهم شِرْكاً فيها ، لأنهم أَحَدُ الأصنافِ الثَّمانِيَة الـمَذْكُورةِ في القرآنِ . (٢)

فأمّا قَطعُه أيْدِيَهُم وأَرْجُلَهُم فلأنَّهم قُطَّاع الطَّرِيق ، وَمِنَ السَّاعين فى الأرض بالفَسَاد ، وتِلكَ عُقوبَتهُم الواجِبَةُ عليهم . (٣)

وأما سَمْرُ أعينهم ، فإن السَّمْرَ ان تُحْمَى مسامِيرُ الحَدِيدِ　　**سمر**

---

(١) (والسَقْي) (بفتح السين المهملة ، وسكون القاف) : ماء اصفر يقع في البطن ا.هـ . (انظر اللسان : س/ق/ى) .

(٢) قال تعالى فى سورة التوبة : الآية « ٦٠ » :
﴿ إنَّمَا الصَّدَقَاتُ للفُقَراءِ والمَساكِين والعَامِلِينَ عَلَيها والمُؤلَّفَةِ قُلُوبُهم وفي الرقابِ والغَارمِينَ وفي سبيلِ اللهِ وابن السَّبِيل فريضَةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيم ﴾ .

(٣) قال تعالى فى سورة المائدة : الآية « ٣٣ » .
﴿ إنَّما جزاءُ الذين يُحاربون الله ورسولَه ويَسْعَوْن فى الأرض فَسَادَاً ان يُقَتَّلوا أو يُصَلَّبُوا او تُقطَّع إيدِيهم وارجُلِهم من خِلافٍ او يُنْفَوا من الأرضِ ذلك لهم خِزى فى الدّنيا ولَهُم فى الآخرة عَذابٌ عظيم ﴾ .

سمل بالنَّار ، فإذا حُمِيَتْ كُحِلَ بها المَسْمُور ، وقد يُروَى أنه سَمْلَ أَعينَهم ، وسَمْل العَيْنِ : فَقْؤُها ، وقد يَحْتَمِل أن تَكونَ الرَّاء واللَّام فى الحَرْفَيْنِ على البَدَل ، وقد رُوِى في بَعض الأخبارِ ، ولم يَحْضُرْني ذكْرُ إسنادِه هـٰهُنَا أنَّهم كانوا سَمَروا أَعْيُنَ الرُّعاةِ [1] ، فكَاَن مافَعَل من ذلك بهم امْتِثالاً للقِصَاص في نَوْع مافَعَلُوه .

وقد قِيلَ : إنَّ هَذَا إنَّما كان قَبلَ أن تَنْزِلَ الحُدودُ ، ثم حَرَّم رسولُ الله ، صَلَّى الله عَليه وسَلَّم ، المُثْلَةَ ، ونَهى عنها ، ورُوِى ذَلِك عن ابنِ سِيرِين [2]

---

(١) روى مسلم فى كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين حديث رقم (١٦٧١) ص١٢٩٦ عن انس قال :
« إنما سَمَل النبى صلى الله عليه وسلم أَعْيُنَ أولئك لأنهم سَمَلوا أعين الرعاء » .

(٢) روى أبو داود فى كتاب الحدود . باب فى المحاربة رقم (٤٣٧١) . عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود .ا.هـ .

(٦٩) (باب وَسْمِ الإمامِ إبِلَ الصّدقَة بيده)

١٥٠٢/٣٣٤ قال أبوعَبْدِاللهِ : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِر ، قال : حدَّثنا الوَلِيد [(١)] ، قال : حدَّثنا أبو عَمروٍ [(٢)] ، قال : حدَّثَني إسحاقُ بن عبدِاللَّهِ / بنِ أبي طَلْحَة ، حدَّثني أَنسُ بنُ مَالك قال : « غَدَوتُ إلى رسولِ ، اللهِ صَلَّى الله عَليه وسَلَّم ، بعَبْدِ اللهِ بن أبِي طَلْحَة [(٣)] لِيُحَنِّكه ، فوافَيتُه في يده المِيسَمُ يَسِمُ إبِلَ الصَّدقة . ١٣٧ ب

قُلتُ : إنما تُوسَم إبلُ الصّدَقَةِ لئَلَّا تُخْتَلِطُ بالأموالِ المَمْلوكة ، وتُوسَم أيضاً لكَي يتنَزَّه صاحِبُها من شِرائِها ، لئَلَّا يكونَ عائداً فى صدَقَتِه ، لأنها شيءٌ أخرجَه للهِ عزّ وجَلّ ، فلا يعُود فيه بحَالٍ ، كما تَرَكَ المُهاجِرُون نُزولَ مسَاكنهم بمَكةَ بَعدَ الفَتْحِ ، لأنّهم كانوا تَركُوها لِلَّهِ عَزَّوجلَّ ، فلم يعودوا فيها حين وَصَلَتْ أيدِيهم إليها .

---

(١) هـو : ابن مسلم القرشى ابوالعباس .

(٢) هو : عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ..

(٣) عبدالله بن أبي طلحة ، واسمه زيد بن سهل الانصارى النجارى المدني ، حنكه النبى ، صلى الله عليه وسلم ، لما ولد . قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . مات بالمدينة سنة ٨٣هـ . (تهذيب) .

وفيه ، بَيَانُ جوازِ وَسْم البَهائِم ، وإنَّ ذلكَ لَيس من جُملةِ ما نُهي عنه من المُثْلِ ، والتَّعذِيب للحَيوان [1] .

وفيه ، تَأْكِيدُ أمرِ إشعارِ البُدْن ، لأن ذَلكَ إنما يُفعَل لتَتَميَّز به عن الأَموال المملوكة .



---

(١) روى ابن ماجة ص١٠٦٣ فى الذبائح باب النهى عن صَبْر البهائم ، وعن المُثْلَةِ حديث رقم (٣١٨٥) . عن أبي سعيد الخدرى ، قال : « نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يُمثَّل بالبهائم » .
قال فى الزوائد : فى اسناده موسى بن محمد بن إبراهيم وهو ضعيف .

(٧٠) (بابُ فَرْضِ صَدَقةِ الفِطْر)

١٥٠٣/٣٣٥ قال أبو عبدِ اللّهِ : حَدَّثَنا يَحْيى بنُ مُحمَّد بن السَّكن [١] قال : حَدَّثَنا محمدُ بن جهْضَم [٢] ، قال : حدَّثنا إسماعيل بنُ جَعفَر [٣] ، عن عُمَر (بن) [٤]، نافع [٥] ، عن أبيه [٦] ، عن ابن عُمَر ، قال : فَرَض رسول الله، صلى الله عليه وسلم، زكاة الفطـر صَـاعاً من تَمرٍ أو صـاعاً من شَعِـيرٍ على الحُرِّ والعَبدِ والذّكر والأنْثَى والصَغِير والكَبِير من المسلمين ، وأمر ان تُؤدَّى قَبلَ خُروجِ النّاسِ الَى الصَّلاةِ .

فيه من العِلْمِ : أنَّ وجوبَ صَدَقةِ الفِطْر وُجوبُ فَرضٍ لاوُجوبُ استِحْباب، وذَلِك لقوله: فرض رسول الله، صلى الله عليه وسلم

---

(١) يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب القرشى أبو عبيد الله . قال النسائي : ثقة . (تهذيب) .

(٢) محمد بن جَهْضَم بن عبدالله الثقفي أبو جعفر . قال أبو زرعة : صدوق لابأس به . (تهذيب) .

(٣) هو : ابن ابي كثير الانصاري . ابو اسحاق .

(٤) فى الاصل : عن ، وما اثبته من (ط) والصحيح .

(٥) عمر بن نافع العدوى مولى ابن عمر . قال احمد : من اوثق ولد نافع . وقال ابن معين ، وابو حاتم : ليس به بأس . قال الواقدي : مات بالمدينة فى خلافة أبي جعفر المنصور . (تهذيب) .

(٦) هو : نافع مولى ابن عمـر .

وفيه : بَيانُ وُجوبِها على الصَّغِيرِ الذى لايُطِيقُ الصِّيَامَ كوُجُوبِها على الكَبِيرِ الذى يُطِيقه .

وفيه : بَيانُ وُجوبِها على العَبِيد ؛ كانوا لِخِدْمَةٍ أو لِتِجَارةٍ ، وأنَّها لاتَجب إلا عن المُسلِمِين منْهم دُونَ الكُفّار ، وأنها عليه عن عَبِيده الحُضُورِ والغُيَّب ، وعن عَبِيدِ عَبِيدِهِ [1] ، وكُلُّ ذَلكِ بُحكْمِ العُمُوم ، ودخُولِه تحتَ الاسْم .

وفيه : دَلِيلٌ على أنَّ جَمِيع مايَخْرُج فى صَدَقَة الفِطْر من أنواعِ الحبوبِ صَاعٌ تَامٌّ ، وذلك لأنَّ غَالِب طَعامِهم / التَّمر والشَّعير ، فَأُمِرُوا بإخراجِ صاعٍ كاملٍ منه ، فَمنْ كان طَعامُه البُرَّ فقِياسُه أن لايُجْزِئَه أقلَّ من صَاعٍ .

١٣٨ أ

وفيه : بيان (أن) [2] إخراجَها إنما يجب ان يكونَ قَبْلَ الصَّلاةِ ، وقد قال بعضُ أهلِ العِلمِ : إن أخَّرها عن الصَّلاة لم تُجْزِئه ، ورَخَّص بَعضُهم في إخراجِها بعْد الصَّلاة ، و (بعَد) [3] يوم الفطر ، وهو قَولُ ابنِ سِيرِينَ [4] ، والنَّخَعِيِّ [5] ، وقال حَمَّاد [6] : أرجو أن لايَكُونَ به بَأْس .

---

(١) هكذا فى الاصل .
(٢) سقط من الاصل واثبته من (ط) .
(٣) في الأصل : بعض ، وما اثبته مصوب بالهامش و(ط) .
(٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة : زكاة ، باب زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة .
(٥) انظر : موسوعة فقه ابراهيم النخعي (٢/٣٢١) .
(٦) هو : حماد بن زيد الازدى .

(٧٣) (باب صَدَقة الفِطْر صَاعاً من طَعام)

١٥٠٦/٣٣٦ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا عبدُ الله بنُ يُوسُف ، قال : أخبرنا مَالِكٌ ، عن زَيد بنِ أَسْلَمَ [١] ، عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبي سَرْحٍ العَامِرِيِّ أنه سَمِع أبا سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ، قال : كُنَّا نُخرِجُ زَكاةَ الفِطْر صَاعاً من طَعامٍ ، أو صاعاً من شَعِير ، أو صَاعاً من تَمْر ، أو صاعاً من أقِطٍ ، أَوْ صاعاً من زَبيبٍ .

طعم

فى هذا الحَدِيثِ : دَليلٌ على أن البُرّ لايُجزِىءُ فيه أقلَّ من صاعٍ ، وذلك لقَولِه : صَاعاً من طَعامٍ ، والطَّعام عندَهم على ماذَكَره بَعضُ أَهلِ العِلم ، (وحَكَاه) [٢] عنهم : اسْمٌ للبُرِّ خاصَّة ، والدّليلُ على أنه المُرادُ به في هَذَا الحَدِيثِ قَولُه على أثَر ذَلِك : أو صاعاً من شعير ، أو صَاعاً من أَقِطٍ ، أو صَاعاً من زَبيب ، فعَدَّدَ أصنافَ الأقواتِ التى كانوا يَقْتاتُونها فى الحَضَر والبَدْو ، ولم يَذكُر فيها البُرَّ باسْمِه الخَاصّ ، وهو أفضَلُ أقواتِهم وأغلاها ، وإنَّما فَعل ذَلِك اكتفاءً بما تَقدَّم ذِكرُه فى أول الحَديث ، ثم نسق عليه سائرها بحَرف ، أو الفَاصِلةَ بَيْنَ الشّيْئين ، فدَلَّ ذَلِك على

---

(١) ابو اسامة ، مولى عمر .

(٢) فى الأصل « وحكاهم » والمثبت من (ط) .

صِحَّةِ ما وَصفْنَاهُ ، وقد تَضَمَّن هذا الحَديث ذِكْرَ الأقِط ، فكان فيه بيَانُ جَوازِه إذا كان صاحِبه يَقْتَاتُه .

وفيه ذِكْرُ الزَّبيب مع تَوْفِيَةِ الصَّاع ، وقد ذهب بَعض الفُقَهاءِ (١) إلى أنه يُجْرِىء من الزَّبيبِ نِصفُ صاعٍ ، وذَلك خِلاَفُ ماورد به التَّوقيفُ .

١٣٨ ب

وفي الحَديثِ دَليلٌ على أنَّ القِيَمَ لَايجُوزُ / إخْراجُها عن أعْيانِ هَذِه الأشياءِ المَذْكورة ، وذلِك أنه ذَكَر أشياءَ مُخْتَلِفَةَ القِيَم ، والتَّعدِيلُ منها مُتعذِّرٌ ، فدَل على أنَّ المُرادَ بها أَعيانُها لاقِيَمُها (٢) .

* * *

---

(١) فى (ط) العلماء .

(٢) اقول : ذهب الاحناف الى جَوازِ إخراج القيمة من الزَّكاة مُسْتَدِلِّين بحديث مُعاذ الذي رواه البخارى تعليقا فى كتاب الزكاة . باب العرض من الزكاة ، وفيه : « ائتوني بعرض ثياب خميص ، أو لبيس فى الصدقة ، مَكان الشعير والذرة أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة . انظر : تعليق التعليق ٣:١٢ .

ومن كتاب المَنَاسِـــك

(١) (باب وُجُوبِ الحـجِّ وَفضْلِهِ)

١٥١٣/٣٣٧ قال أبو عَبدِ اللهِ : حِدَّثَنا عَبدُ الله بن يُوسُف ، قال : أخبَرنا مَالِكٌ ، عن ابن شِهاب ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ ، عن عبدِالله بنِ عَبَّاس ، قال : كان الفَضْلُ [١] رَديـفَ رسـول الله ، صلى الله عليه وسلم، **فجاءت امرأةٌ من خَثْعَمَ فَجَعَل الفَضْلُ ينظر** إليها ، وجَعَل النّبيُّ ، صلى الله عليه وسلم ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْل إلي الشِّقِّ الآخر ، فقالت : يارَسُولَ الله ، إنَّ فَرِيضَةَ الله على عِبادِه في الحَجِّ ، أدركَت أبي شَيخاً كبِيراً لا يَثْبُتُ على الرَّاحلة ، أَفَأَحُجُ عَنْه ؟ قال : « نَعَم » ، وذَلِكَ في حَجَّة الوَدَاعِ .

فيه من الفِقْهِ : جَوازُ حِجِّ الإنسانِ عن غَيره ، وهو قَولُ أكثَر أهلِ العَلْم ولَمْ يُجوِّزه مالِك بنُ أنس ، وهو رَاوِي الحَديث .[٢] ، والحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيه .

وفيهِ ، جوازُ حجِّ المَرأةِ عن الرَّجل ، وقد أَباه بَعْضُ مَنْ يُجيز

الفضل بن العباس بن عبد المطلب ابن عم سيدنا وسول الله ، صلى الله عليه وسلم . جزم البخاري انه مات في خلافة أبي بكر . أنظر الإصابة : ٢٠٨/٣ رقم ٧٠٠٣ .

(٢) انظر المُوطَّأ كِتَابُ الحجّ ، باب الحج عَمن يحج عنه .
انظر المنتقى : (٢٦٩/٢) .

حجَّ المَرْءِ عن غيره ، من أَجْلِ أنَّ المَرأةَ تلبَس القميص ، والسَّراويلَاتِ ، والخِفَافَ ، وتُغَطّى رَأسَها ، ولايُباحُ شىءُ منها للرِّجل .

وفيه : دَلِيلُ جَواز الحَجِّ عَن الحَىِّ إذا كَان مَعْضُوباً [١] زَمِناً ، لايَقْدر أن يَتماسَك على الرَّاحلَةِ في السَّيْرِ ، وأنه بمَنْزِلةِ المَيِّتِ في جَوازِه عنه .

فيه : دَليلُ وجُوبِ الحَجِّ على مَنْ هَذا [٢] صِفَتُه إذا وَجَد مَنْ يُطِيعُه في الحَجِّ عنه ، لأنه حِينَئِذٍ مُسْتطيعٌ به . وقد يَقُول الرَّجلُ : أنا مُسْتَطِيع أَن أَبْنِي دَارِى إذا وَجد مايُنفِق عليها ، أو إذا كَان له مَنْ يَتولَّى بِناءَها تَبرُّعاً ، وإن كان لايَسْتَطيع صَنْعَة البناءِ بِنَفْسِهِ .

ومَعْنَى قَولِها : إن فريضَةَ الله أَدركَتْ أبي شَيخاً كبيراً ، أى : انَّه أَسْلَمَ وهو شَيْخ كبير .

---

(١) المعضوب : الضعيف . يقال : عضَبته الزَّمانة تَعْضُبُهُ عَضْبا : إذا اقعدَته عن الحَرَكة ، وازَمَنَتْه .
(اللسان : ع/ض/ب) .

(٢) هـكذا في الأصل وفى (ط) .

(٣) (باب الحَج على الرّحْلُ)

١٥١٨/٣٣٨ قال أبو عَبدِ الله / : حدَّثنا عَمْرو بنُ عَلي ، **١٣٩ أ**
قال : حدَّثَنا أبوعَاصِم [١] ، قال : حَدَّثَنا أيمَنُ بن نَابِل [٢] ،
قال : حدَّثَنا القاسِمُ بنُ محمّد [٣] ، عن عَائشَة أنّها قَالت :
يارسول اللهِ ! اعْتَمَرْتُمْ ولم أعتمِر . قال : « ياعبدالرَّحمَنِ ،
اذْهب بأُخْتِك فأَعْمِرها من التّنعَيم ». فأحْقَبَها على نَاقَةٍ
فاعْتَمَرتْ .

قَولُه : أحقَبَها ، معناه أردَفَها على حَقيبةِ الرَّجْلِ . **حقب**

---

(١) هو الضحاك بن مخلد .

(١) أيمن بن نابِل (بكسر الموحدة) الحَبَشي (بمهملة وموحدة مفتوحتين) أبو عمر مولى آل أبي بكر . قال ابن مَعِين ، والحاكم ، والعجلي : ثقة . عاش إلى خلافة المهدى (تهذيب) .

(٣) هو : حَفِيد أبي بَكْر الصديق .

(٧) (باب مُهَلّ أهل مكة للحجِّ والعُمرة)

١٥٢٤/٣٣٩ قال أبو عبدالله : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا وُهَيْبٌ [١] ، قال : حدَّثنا ابنُ طاوُسٍ [٢] ، عن أبيه [٣] ، عن ابنِ عباس ، انَّ النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحليفة ، ولأهلِ الشامِ الجُحْفةَ ، ولأهل نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ ، ولمن أتىَ عليهنَّ من غيرهِنَّ ممن أرادَ الحَجَّ والعمرةَ ، ومن كان دُون ذلك ، فمنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّ أهلُ مكةَ من مكةَ .

وقت قلت : هذه المواقيت إنما وُقِّتَتْ لتكونَ حدوداً لايَتَجاوَزُها مَنْ أرادَ الإحرامَ في حَجٍ أو عُمْرَةٍ ، وهي لاتمنَعُ من تقديمِ الإحرامِ قَبْل بُلُوغِهَا ، والمَوَاقِيتُ للعباداتِ علىٰ ضَرْبَيْنِ : أحَدُهُما ماذكرناه ، والآخَرُ كمواقيتِ الصَّلَوَاتِ التى إنماْ ضُربَتْ حُدُوداً لَئَلاَّ تُقَدَّمَ الصلاةُ عليها .

وقوله : « هُنَّ لَهُنَّ » ، يريدُ أَنَّ هذه المواقيتَ لَهُنَّ ، أي :

---

(١) وُهَيْبٌ ـ بالتصغير ـ ابن خالد بن عَجْلان البَاهِلِيّ ، ابوبكر ، ثقة ، ثَبْتٌ تغير بآخره ، من السابعة ، مات سنة ١٦٥هـ .

(٢) هو : عبدالله بن طاوسٍ اليماني .

(٣) هو : طاوس بن كيسان أبوعبدالرحمن .

لهذه البلدان المُسَمَّاةِ ، ولَمَنْ أتىٰ عليهنَّ من غيرِ أهْلِهِنَّ ، يريدُ : مِنْ غَيْرِ أهلِ هذه البلدانِ المذكورةِ ، كاليمانيِّ إذا جاءَ من طريقِ الشامِ كانَ ميقاتُ إحرامِهِ الجحفةَ ، والنجديِّ إذا جاء من اليمنِ كان ميقاتُهُ يَلَمْلَم .

وفى قوله : « مِمَّنْ أرادَ الحَجَّ والعُمرةَ » بيانُ أَنَّ الإحرامَ فى هذه المواضعِ ، إنما يجبُ علىٰ مَنْ كانَ عِنْدَ مرورِهِ بها قاصداً حَجًّا ، أو عمرةً ، دُونَ مَنْ يَرىٰ الإحرامَ بَعْدَ مُجَاوَرَتِهِ إياها ، فإن مَنْ حَضَرَتْهُ نِيَّةُ الحَجِّ ، أو العُمْرَةِ بَعْدَما جَاوَزَهَا ، كانَ لَهُ إنشاءُ مانَوَاهُ مِنْ الحَجِّ والعُمْرَة مِنْ حَيثُ حَضَرَتْهُ النِّيَّةُ ، ولا يَلْزَمُهُ دَمٌ / كَمَا يَلزَمُ مَنْ خرجَ مِنْ بيتِهِ يُريدُ الحَجَّ ، أو العمرة ، فَطوىٰ المِيقَاتَ ، وأَحْرَمَ بَعْدَ ما جَاوَزَهُ . ١٣٩ ب

وقوله : « فَمَنْ كان دُونَ ذلك فَمِنْ حَيْثُ أنشَأَ » يُرِيدُ : مَنْ كانت دَارُهُ دُونَ ذَلك إلىٰ مايلي الحَرَم أَنْشأَ الحَجَّ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ ، ولا يَلْزمُهُ أن يَصْعَدَ إلىٰ المِيقَاتَ فَيُحْرِمُ مِنْهُ ، حَتَّىٰ إنَّ أهل مَكةَ (يُهِلّونَ) (١) من جَوْفِ مكــــةَ .

قلت : وهذا في الحَجِّ ، فَأَمَّا العُمرةُ : فإنَّ أهلَ مكةَ يَخْرُجُونَ إلىٰ أدْنىٰ الحِلِ ، فيُهِلُّونَ بها لايَجْزيهِمْ غَيْرُ ذلك ، وإنَّما وَجَبَ عليهم الخروجُ للعمرةِ مِنْ أجْلِ أنَّ الله عَزَّ وجلَّ قال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَىٰ النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ ﴾ (٢) والحجُّ معناه ، القَصْدُ ، فَلَمَّا كانَتْ أعمالُ العمرةِ حجج

(١) سقطت من الاصل والحقت بالهامش .
(٢) سورة آل عمران : الآية « ٩٧ » .

كُلُّهَا واقعةً في الحَرَمِ ، أوْجَبْنا عليهِ الخروجَ إلىٰ طَرَفِ الحِلِّ لِلإحْرَامِ لَهَا ، لِيَصِيرَ قاصداً إلىٰ البيتِ ، ولَمَّا لَمْ يَكُنْ للحَاجِّ بُدٌّ مِنَ الخُروجِ إلىٰ عَرَفَةَ ، للوقوفِ بِهَا ، وعندَ مُنْصَرَفِهِ مِنْها يصير قاصداً إلىٰ البيتِ لَمْ نُوجِبْ عليهِ الخُروجَ إلىٰ طَرَفِ الحِلِّ .

وفي الخَبَر : دَليلٌ علىٰ أنَّ الكافرَ إذا دَخَلَ مكةَ فأَسْلَمَ بها ، والغُلامَ إذا دَخَلَهَا فاحْتَلَمَ هناك ، والعَبْدَ يَدْخُلُها فَيُعْتَقُ بمكَّةَ ، وأَرَادُوا الحَجَّ فأحْرَمُوا من جَوفِ مكةَ أنَّهُ يُجْزِيهِمْ ، ولا دَمَ عَلَيْهِمْ ، وهو قولُ أصحابِ الرَّأْيِ ، وعندَ الشَّافِعِيِّ يلزَمُهُمْ دَمٌ [1] ، وقَدْ عَلَّقَ القولَ فيهِ [2] .

---

(١) انظر : الأم : ٢/١١١ ، باب حج الصبي يبلغ ، والمملوك يعتق ، والذمي يسلم .

(٢) قوله : (وقد عَلَّق القول فيه) أى : أنَّ الإمام الشافعي يقول بمقتضى كل حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم على صحته ، وهو معنى قوله المشهور إذا صح الحديث فهو مذهبي . والله أعلم .
(انظر : رسالة تقي الدين السبكي ، معنى قول الامام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي ضمن مجموعة الرسائل المنيرية : ٣/١٠٥) .

(١٦) (باب قول النبي ، صلى الله عليه وسلم : « العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ » [١])

١٥٣٤/٣٤٠ قال أبو عبدِ الله : حدَّثَنا الحُمَيْدِيُّ [٢] ، قال : حدَّثَنا الوليدُ [٣] ، وبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسيُّ [٤] ، قالا : حدَّثنا الأُوزَاعِيُّ [٥] ، قال : حدَّثَنا يحيىٰ [٦] ، قال : حدَّثني عِكْرِمَةُ [٧] ، أَنَّهُ سمعَ ابْنَ عباسٍ [٨] ، يقول : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، بِوَادِي العقيقِ يقول : « أَتاني [٩] ، آتٍ مِنْ ربِّي ، فقال : صَلِّ في هذا الوادِي المُبَارَكِ ، وقُلْ : عُمرةٌ فى حَجَّةٍ » .

قلت : العَقِيقُ : مِيقَاتٌ لأهلِ العراقِ ، وقد رُوِيَ عن ابْنِ

---

(١) ليس هو من قول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وإنما حكاه عن الآتي الذي أتاه ، انظر الفتح : ٣/٣٩٢ .

(٢) هو : عبدالله بن الزبير أبوبكر .

(٣) هو : ابن مسلم القرشى .

(٤) بشر بن بكر التِّنِّيسي (بكسر مثناة قيل بفتحها ، وكسر نون مشددة) ، أبو عبدالله البجلي . قال أبو زرعة ، والدارقطني ، والعجلي ، والعقيلى : ثقة . مات سنة ٢٠٥هـ (تهذيب) .

(٥) هو : عبدالرحمن بن عمرو .

(٦) هو : ابن أبي كثير الطائى .

(٧) هو : مولى ابن عباس .

(٨) سقط من الأصل و(ط) وأَثْبَتُّهُ من الصحيح .

(٩) زاد فى الصحيح : الليلةَ .

عباسٍ أَنَّ النبىَّ ، صلَّى الله عليه وسلّم ، وَقَّتَ لأهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ [1] ، وكان الشافعىُّ / يَسْتَحِبُّ أنْ يُحْرِمَ أهلُ العراقِ من العَقِيقِ ، فإنْ أحْرَمُوا من ذاتِ عِرْقٍ أَجْزَأَهُمْ .

١١٤٠

وفى قوله : « وقُلْ عُمْرةٌ في حَجَّةٍ » ،تَفْضِيلٌ لِلْقِرَانِ ، وقد يَحْتَمِلُ أَنْ تكونَ « في » بمعنىٰ « مـع » كأنَّه قال : عُمْرَةٌ مَعَهَا حَجَّةٌ .

ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ أرادَ عُمْرَةً مُدْرَجَةً في حَجَّةٍ ، علىٰ مذهب مَنْ رَأَىٰ أنَّ عَمَلَ العُمْرَةِ مُضَمَّنٌ فى عمَلَ الحَجِّ ، يَجْزِيهِ لهما طَوَافٌ واحِدٌ ، وسَعْيٌ واحِدٌ ، ولَوْ قَتَلَ صيداً كان عليه جزاءٌ واحدٌ .

---

(١) رواه الامام احمد فى مسنده عن ابن عباس (٥/٧٣) حديث رقم ٣٢٠٥ بتحقيق أحمد محمد شاكر الذى قال : إسناده صحيح .
وأخرجه الترمذى فى الحج باب فى المواقيت حديث رقم (٨٣٢) وقال : حديث حسن . ورواه أبوداود فى سننه كتاب المناسك ، باب المواقيت رقم (١٧٤٠) عن أحمد بن حنبل . قال المنذري ، فى اسناده يزيد بن ابي زياد ، وهو ضعيف ، وذكر البيهقي أنه تفرد به أ.هـ .
انظر : مختصر سنن أبي داود : ٢/٢٨٣ حديث رقم (١٦٦٥) .
وقال الخطابي : « الحديث في العقيق أثْبَتُ منه في ذَاتِ عِرْق .. والصحيح منه أن عمر ابن الخطَاب وَقَّتَهَا (أى ذات عرق) لأهل العراق ، بعد ان فتحت العراق وقد تابع الناس فى ذلك عمر بن الخطاب إلى زماننا هذا أ.هـ . (انظر معالم السنن : ٢/٣٥٥) .
أقول : روى البخاري فى كتاب الحج باب ذات عرق لأهل العراق رقم (١٥٣١) عن ابن عمر لما فُتِحَ هذان المِصْرَان (الكوفة والبصرة) أتَوا عُمَرَ فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حَدَّ لأهل نجد قَرْنا ، وهو جَوْرٌ عن طريقنا ، وإنا إنْ أَردنا قَرْنا شق علينا . قال : فانظروا حَذْوَهَا من طريقِكُمْ . فَحَدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ .ا.هـ .

(١٧) (بابُ غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِـــنَ الثِّيَابِ)

١٥٣٦/٣٤١ قال أبو عبدِالله : قال أبو عَاصِمٍ (١) : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (٢) ، قال : أَخبرَنَا عَطَاءٌ (٣) ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ (٤) ، أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَىٰ (٥) قال : بينما النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بالجِعْـــرَانَةِ - ومَعَهُ نَفَــرٌ مِنْ أَصْحابِهِ - جَاءَهُ رَجُلٌ ، فقال : يارسولَ الله ، كيف تَرَىٰ في رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وهو مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ ؟ فَسَكتَ النبيُّ ، صلى الله عليه وسلم ، ساعةً ، فجاءَهُ الوَحْيُ ، ثم سُرِّيَ عَنهُ فقال : « أَيْنَ الذي سأَلَ عن العُمْرَةِ ؟ » فأُتِيَ بِرَجُلٍ فقال : « اَغْسِلِ الطِّيبَ الذي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وانْزَعِ الجُبَّةَ ، واصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ في حَجِّكَ » .

قلت : قد جَاءَ فى هذا الحديثِ منْ غَيْرِ هذه الروايةِ أَنَّ الرَّجُلَ

---

(١) هـو : الضَّحَّاكُ بن مَخْلَد .

(٢) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز أبو الوليد .

(٣) هو : ابن ابي ربـــاح . ..

(٤) هو : التميمي .

(٥) هو : ابن امية حليف قريش .

كان مُتَضَمِّخاً بِخَلُوقٍ (١) ، والرِّجَالُ مَمْنُوعُونَ مِن أَسْتِعْمَالِ الزَّعْفَرَانِ .

حدَّثَنا بْنُ السَّمَّاكِ (٢) قال : حدثنا موسَىٰ بنُ سَهْلٍ الوَشَّاءِ (٣) ، قال : حدَّثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عن عبدالعزيزِ بنِ صُهَيْبٍ (٤) ، عنْ أنسٍ قال : « نَهَىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ (٥) » .

---

(١) روىٰ النسائى (١٤٣/٥) فى كتاب الحج باب فى الخلق للمحرم عن صفوان بن يعلى عن أبيه أن رجلا أتى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقد أهَلَّ بعمرة ، وعليه مُقَطَّعَاتٌ ، وهو مُتَضَمِّخٌ بِخَلوقٍ .. الحديث ..
وروى البخاري فى كتاب العمرة ، باب يفعل بالعمرة مايفعل بالحج ، الحديث رقم (١٧٨٩) وفيه « ... وعليه أثر الخلوق - أو قال صفرة » ..
(والخلوق) - بفتح الخاء وكسرها - طيب معروف يتخذ من الزعفران ، وغيره من انواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة (اللسان : خ ل ق) .

(٢) عثمان بن احمد بن عبدالله بن يزيد أبو عمرو ابن السماك ، وثِّقَهُ الدارقطنى . مات سنة ٣٤٤هـ (تاريخ بغداد :٢٠٢/١١) ، لسان الميزان : (١٣١/٤) ، ميزان الاعتدال (٣١/٣) شذرات الذهب (٣٦٦/٢) .

(٣) موسى بن سهل بن كثير الوشّاء (بتشديد المعجمة) البغدادى .
ضعفه الدراقطنى ، وقال البرقانى : ضعيف جدا . مات سنة ٢٧٨هـ (تهذيب) .

(٤) هو : البنانى الاعمى .

رواه أبو داود فى كتاب الترجل باب فى الخلوق للرجال رقم (٤١٧٩) ورواه مسلم فى كتاب اللباس والزينة باب نهى الرجل عن التزعفر ، رقم (٢١٠١) .

وقد ثَبتَ عن عائِشَةَ ، رَضىَ الله عنها ، أنَّها قالت : طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ، صلى الله عليه وسلم ، لحرَمِهِ حِينَ أحْرَمَ ، ولحِلِّهِ حينَ حَلَّ [1] ، وقالتْ : كأني أنظر إلىٰ وبيص الطيب في مَفْرق رسولِ الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهُوَ مُحْرِمٌ [2] ، وقدْ ذَكَرَهُ أبوعبدِ الله فى هذا الكتابِ ، فدَلَّ علىٰ أنَّ بقاءَ أَثَرِ الطِّيبِ بَعْدَ إحْرَامِهِ لايُوجِبُ عليهِ دماً .

١٤٠ ب

وفى قولِهِ ، « وانْزِعِ الجُبَّةَ / » ، بَيَانُ أنَّهُ لَا (يَلْبَسُ) [3] ، الثِّيَابَ المَخِيطَةَ ، وإذا نَزَعَهَا من رأسِهِ لم يلزَمْهُ دَمٌ لذلك ، ولا جُبْرَان .

وقولُه : « واصْنَعْ في عُمْرتِك كما تَصْنَعُ في حَجِّكَ » يريدُ : أُجْتِنَابَ النِّساءِ ، والصَّيدِ ، والطِّيبِ ، واللِّباسِ ، كما يَجْتَنِبُهَا الحاجُّ ، فإنَّ عَمَلَ العمرةِ هُوَ عَمَلُ الحجِّ ، خَلا أَنَّه لايجبُ عليهِ الوقوفُ بعَرَفَه مَعَ توابِعِهِ .

وفي الحديثِ أيضا : دليلٌ علىٰ أنَّ الناسيَ لإحْرَامِهِ إذا لَبِسَ الثِّيَابَ المَخِيطَةَ لَمْ يكُنْ عليهِ شيءٌ ، إذْ هُو بِعِلَّةِ الجَاهلِ ، لأنَّ هذا الرجلَ كان حديثَ العهْدِ بالإسلام ، جاهلاً لأحكامِهِ ، فَعَذَرهُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ، ولمْ يُلْزِمْهُ دماً .

---

(١) رواه البخارى:فى كتاب الحج،باب الطيب بعد رمي الجمار رقم (١٧٥٤) .
(٢) رواه البخارى :فى كتاب الحج . باب الطيب عند الاحرام رقم (١٥٣٨) .
(٣) فى الأصل : ليشق ، وضبّب عليها ، وما أثبته من الهامش و(ط) .

(٢١) (بابُ مالاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ)

١٥٤٢/٣٤٢ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُف ، قالَ : أخْبَرَنَا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ ، أنَّ رَجُلاً قالَ : يا رَسول الله ! مَايَلْبَسُ المُحْرِمُ من الثِّيَابِ ؟ قالَ رسولُ اللهِ ، صلى الله عليه وسلم : « لاتَلْبَسُوا [١] ، القُمُصَ ، ولا العَمَائِمَ ، ولا السَّرَاوِيلاَتِ ، ولا البَرَانِسَ [٢] ، ولا الخِفافَ إلاّ أَحَدٌ لايجِدُ نَعْلَيْنِ فلْيَلْبَسْ خُفَّينِ ولْيَقْطَعْهُما أسفلَ من الكَعْبَيْنِ ، ولا تَلْبَسُوا من الثيابِ شيئاً مَسَّه زَعْفَرانٌ ، أوْ وَرْسٌ .

قلتُ : قدْ حُرِّمَ علىٰ المُحْرِمِ أنْ يلبسَ العِمَامَةَ والبُرْنُسَ ، فَدَخلَ في معناهما كُلُّ مايُغَطِّي الرَّأْسَ من قَلَنْسُوَةٍ وعِصَابَةٍ يَعْصِبُ بِها رَأْسَهُ وكَارَةٍ [٣] يَحْمِلُها فوقَ رأْسِهِ فَيَعُمَّهُ بها في نحو ذلك من الأشياء .

وفيه : أنّه إذا لم يَجِدْ نعلَيْنِ ، وعليه خُفَّانِ ، قَطَعَهُما أسْفلَ من الكعبَيْنِ ، ولم يكُنْ عليه لذلكَ شيءٌ ، وقد زَعَمَ بعضُهُمْ أنَّ

---

(١) في الصحيح : لاتلبس .

(٢) البرانس : جمع بُرْنُس ، قال الكرماني : قَلَنْسُوةٌ طويلة ، وقيل : ماراسه منه ملزق به . (شرح الكرماني : ٨/٧٣) .

(٣) قال الجوهرى : الكارة : مايُحْمَلُ علىٰ الظهْرِ من الثياب.ا.هـ . (اللسان : ك و ر) .

قَطْعَهُما غيرُ جائزٍ ، لأنَّ فيه تَضْيِيعَ المَالِ ، وهو محظورٌ ، مَنْهِيٌّ عنه ، وليسَ الأمرُ في ذلِكَ علىٰ ما ذَهَبَ إليهِ لأنَّهُ مأمورٌ بِهِ . وما أَمَرَتْ به الشَّرِيعَةُ فهو مُسْتَثْنىً ، خَارِجٌ عن جُمْلَةِ مَانَهَتْ عَنْهُ .(١)

وفيه بيانُ أَنَّ المُحْرِمَ مَنْهِىٌّ عنه التَّطَيُّبُ في ثِيَابِهِ ، كما هو مَنْهِيٌّ عنه في بَدَنِهِ ، وفي معناهما الطيبُ فى طَعَامِهِ ، لأنَّ / ذلكَ مِمَّا يُبْتَغَىٰ كالطِّيبِ في اللِّبَاسِ ، وكذلك آلاكْتِحَالُ بالكُحْلِ الذي فيه طِيبٌ . ١٤١ أ

* * *

(١) قال الامام الخطابى : أنا اتعجب من احمد فى هذا ، فإنه لايكاد يخالف سنة تبلغه ، ويشبه أن يكون إنما ذهب إلىٰ ابْنِ عباس ، وليست هذه الزيادة فيه ، إنما رواها ابن عمر ، إلا أن الزياراتِ مقبولة .ا.هــ . انظر اقوال السنن : ٤١٠/٢ ..

حديثُ ابن عباس رواه ابوداود: في كتاب المناسك، باب مايلبس المحرم رقم (١٨٢٩) ، ولفظه : « السراويل لمن لايجد الإزار ، والخف لمن لايجد النعلين » .

قال أبوداود : هذا حديث أهل مكة ، ومرجعه الىٰ البصرة إلىٰ جابر بن زيد ، والذي تفرد به منه ذكر السراويل، ولم يذكر القطع فى الخف ا.هــ (انظر سننه : ٤١٤/٢ ، وانظر فتح البارى : ٤٠٣/٣ ، وانظر المغنى لابن قدامة : ٢٨١/٣ ، ٢٨٢ ، مسألة رقم (٢٣٢٥) .

(٢٣) (باب مايَلْبَسُ المُحْرِمُ من الثِّيابِ والأَرْدِيَةِ والأُزُرِ)

١٥٤٥/٣٤٣ قال أبوعبدِاللهِ : وذُكِرَ عَنْ محمَّد بْنِ أبي بكرٍ المُقَدَّمِيِّ ، قال : حدَّثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ [١] ، قال : حدَّثَنَا موسىٰ بنُ عُقْبَةَ [٢] ، قال : أخْبَرَني كُرَيْبٌ [٣] ، عن آبنِ عباسٍ قال : آنْطَلَقَ النَّبِيُّ ، صلى الله عليه وسلَّم ، منَ المدينةِ بعْدَما تَرَجَّلَ ، وآدَّهَنَ ولبِسَ إزارَهُ ، ورِدَاءَهُ هو وأصحابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عنْ شيءٍ من الأرْدِيَةِ ، والأُزُرِ [٤] ، إلا المُزَعْفَرَةَ التي تَرْدَعُ علىٰ الجلدِ .

ردع قولُهُ : تَرْدَعُ ، أيْ : تَلْطَخُ الجِلْدَ ، ورَدْعُ الزَّعْفرانِ : أثَرُ لَوْنِهِ الذي يَعْلَقُ بالبَدَنِ ، والثَّوْبِ ، ونَحْوِهِمَا .

* * *

(١) فضيل بن سليمان النميري أبو سليمان البصري ، قال ابن معين : ليس بثقة ، قال أبو زرعة : لين الحديث وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ليس بالقوي . مات سنة ٨٥٤هـ (تهذيب) .

(٢) هو : ابن ابي عياش الاسدى .

(٣) هو : ابن ابي مسلم الهاشمي مولى ابن عباس .

(٤) زاد في الصحيح : تلبس .

(٢٦) (بابُ التَّلْبِيَةِ)

١٥٤٩/٣٤٤ قالَ أبوعبدِاللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ ، قالَ : أخْبَرَنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ٱبْنِ عُمَرَ أنَّ تلبيةَ رسولِ الله ، صلَّى الله عليه وسلَّم : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك ، لَبَّيْكَ لاشريكَ لكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ لاشَريكَ لك » .

الاختيار في « إنَّ » الكَسْرُ ، لأنه أَعمُّ وأوسَعُ .

أخبرني أبو (عُمَرَ)[1] ، قال : قالَ أبو العَبَّاسِ[2] : من قال « إنَّ » فَقَدْ عَمَّ ، ومن قالَ : أنَّ بالفَتْحْ فَقَدْ خَصَّ .

---

(١) في الاصل : معمر ، وما أثبته من (ط) . وابو عمر هو محمد بن عبدالواحد غلام ثعلب .

(٢) هو : احمد بن يحيىٰ المعروف بثعلب .

(٢٧) (بابُ التَّحْمِيدِ والتَّسبِيحِ والتَّكْبِيرِ قبلَ الإهْلالِ عندَ الرُّكُوبِ على الدَّابة)

١٥٥١/٣٤٥ قال أبو عَبْدِ اللهِ : حدثَّنا موسى بنُ إسماعيل [١] ، قال : حدَّثنا وُهَيْبٌ [٢] ، قال : حدَّثَنا أيوبُ [٣] ، عن أبي قِلَابَةَ [٤] ، عن أنس ، أنَّ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ذَبَحَ بالمدينةِ كَبْشَيْنِ أمْلحَينِ .

ملح

الأَمْلَحُ : هُوَ الَّذِي فيه بَيَاضٌ ، وسَوَادٌ ، ويكونُ البَيَاضُ فيه أكْثَرَ .

---

(١) هو : التبوذكي .

(٢) هو : ابن خالد الباهلي .

(٣) هو : السختياني .

(٤) هو : عبدالله بن زيد .

(٣١) (بابُ كَيْفَ تُهِلُّ الحائضُ والنُّفَسَاءُ)

١٥٥٦/٣٤٦ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبداللهِ بنُ مَسْلَمَةَ [١] ، قال : حدَّثنا مالكٌ [٢] ، عن آبْنِ شِهابٍ ، عن عُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ ، عن عائشةَ قالت : خَرَجْنا مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، (فِى حَجَّةِ الوَدَاعِ) [٣] ، فأهْلَلْنا بعُمْرَةٍ ، ثم قالَ النبيُّ ، صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَانَ معَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالحَجِّ معَ العُمْرةِ ، ثم لايَحِلَّ حتَّىٰ يَحِلَّ منهُما جَميعاً » ، فقدمتُ مكةَ ، وأنا حائضٌ ، ولَمْ أطُفْ بالبيتِ ، ولا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، فشكوتُ ذلك الىٰ رسول الله ، صلى الله ، عليه وسلم ، فقالَ : « آنْقُضي رأسَكِ ، وآمْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بالحَجِّ ودَعي العُمْرَةَ » ، / ١٤١ ب فلمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أرْسَلَني النبيُّ ، صلى الله عليه وسلم ، مع عبدِ الرحمٰن بنِ أبي بكر إلىٰ التَّنْعِيم ، فاعْتَمَرْتُ ، قال : « هذه مكانَ عُمْرَتِكِ » قالت : فطَافَ الذينَ كانوا أهَلُّوا بالعُمْرَةِ بالبيتِ (و) [٤] بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ ، ثم حلُّوا ، ثم طَافُوا طَوَافاً واحِداً بَعْدَ أنْ رَجعُوا من منىً ، وأما الذين جَمَعُوا الحَجَّ والعُمْرَةَ فإنَّما طَافُوا طَوافاً واحداً .

---

(١) هو : القعنبى .

(٢) هو : ابن انس .

(٣) سقط من الأصل ومن (ط) واثبته من الصحيح .

(٤) سقط من الأسل ومن (ط) واثبته من الصحيح .

قلتُ : قولُه ، صلى الله عليه وسلم : « ٱنْقُضي رأسَك ، وٱمْتَشِطي وأَهِلِّي بالحَجّ ، ودَعِي العُمْرَة » معناهُ مُشْكِلٌ جِدّاً ، وكانَ الشافعيُّ يَتأَوَّلُهُ علىٰ أنَّهُ إنَّما أَمَرها بأنْ تَدَعَ عَمَلَ العُمْرةِ ، وتُدْخِلَ علَيْهَا الحَجَّ ، فتكونَ قارنةً ، لا أنْ تَدَع العُمرَةَ نَفْسَها ، إلا أنَّ قولهُ : « ٱنْقُضِي رأسَكِ وٱمتَشِطِي » ، لايُشاكِلُ هذه القضيةَ ، وقد رَوَىٰ بعضُ أهْلَ العلم بإسنادٍ له أنّه كانَ مَذْهَبُها أنَّ المعتمرَ إذا دخل مَكةَ كانَ له أنْ يَسْتَبِيحَ ما يَسْتَبِيحُهُ المُحْرِمُ إذا رَمَىٰ جمرةَ العَقَبةِ ، وهذا شيءٌ لمْ يُحْكَ عن أحَدٍ سَواها ، ولا يَكَادُ يُعْلمُ وَجْهُهُ ، وكانَ الشافعيُّ ، رحمهُ الله ، يتأوَّلُ أيضاً أنَّ عُمْرَتَهَا من التَّنْعيم غيرُ واجبةٍ ، لدُخُولهَا في عَقْدِ الإحْرام بالحَجِّ ، وإنَّما أرادَ النبيُّ ، صلى الله عليه وسلم ، تَطْيِيبَ نَفْسِهَا بذلكَ ، حينَ قالتْ له : « مابَالُ نِسائِكَ يَنْصَرِفْنَ ، بعُمْرةٍ ، وأنْصرِفُ بلاَ عُمْرَةٍ » (١) وظَاهِرُ قولِه ، صلى الله عليه وسلم : « دَعِي عُمْرَتَكِ ، وٱنْقُضي رأسَكِ ، وٱمْتَشِطِي » ثم قَولِهِ لها : « هذه مكانَ عُمْرَتِكِ » يُوهِنُ ماتَأَوَّلَهُ الشافعىُّ ، والأمْرُ فى ذلك مُشْكِلٌ جِدَاً ، إلا أنْ يَتَأَوَّلَهُ مُتَأَوِّلٌ علىٰ التَّرْخِيصِ في فَسْخِ العُمْرَةِ ، كما أذِنَ لأصْحَابِهِ في فسْخِ الحجِّ (٢) ، واللهُ أعلم .

---

(١) روى البخاري :فى كتاب العمرة ،باب أجر العمرة على قدر النَّصَب ،عن عائشة ، قالت : يارسول الله ! يَصْدُرُ الناس بنسكين وأصدر بنسك ، الحديث رقم (١٧٨٧) ..

(٢) رواه البخاري :فى كتاب الحج ،باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت عن جابر بن عبدالله ، برقم (١٦٥١) وفيه :«فأمر النبي ،صلى الله عليه وسلم ، أصحابه أن يجعلوها عمرة»

(٣٢) (بابُ مَنْ أَهَلَّ في زمنِ النَّبيِّ ، صـــلى الله عليه وسلم ، كإهلالِ النَّبيِّ ، صـــلى الله عليه وسلم)

١٥٥٧/٣٤٧ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا المكيُّ بنُ إبراهيم [١] ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ [٢] ، قال عطَاءٌ [٣] ، قالَ جابرٌ [٤] ، أمَرَ النبيُّ ، صـــلى الله عليه وسلم ، عليًّا [٥] أنْ يُقِيمَ عَلَىٰ إحْرامِهِ .

١٥٥٨/٣٤٨ قالَ : وزادَ محمدُ بنُ بكرٍ [٦] عنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ ، قالَ له النبيُّ ، صـــلى الله عليه وسلم : « بما أَهْلَلْت ياعَليُّ »؟ قالَ : بما أَهَلَّ به النبيُّ ،/ صـــلى الله عليه وسلم . ١٤٢ أ
قال : « فأَهْدِ [٦] وٱمْكُثْ حَرَاماً كما أنتَ » .

---

(١) هو : ابو السكن البلخي .
(٢) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز ابو الوليد .
(٣) هو : ابن ابي رباح .
(٤) هو : ابن عبدالله .
(٥) هو : ابن أبي طالب .
(٦) محمد بن بكر بن عثمان البُرْساني (بضم الموحدة وسكون الراء) أبو عبدالله قال أحمد : صالح الحديث . وقال ابن معين وابو داود والعجلي : ثقة ،قال ابن سعد : مات سنة ٢٠٣هـ (تهــذيب) .
في الاصل و(ط) : فأهل ، وما أثبته من الصحيح .

قــلتُ : فى هذا دليلٌ علىٰ أنَّ النبيَّ، صلى الله عليه وسلم، كانَ قارِناً لأن الهَدْيَ إنَّما يجبُ علىٰ القَارِنِ ، أو المُتَمَتِّعِ دُونَ المُفْرِدِ ، ولو كانَ عليٌّ مُتَمتِّعاً لحَلّ منْ إحرامِهِ للعُمْرَةِ ، ثمَّ آسْتأنَفَ للحَجِّ إحرماً جديداً ، فلمّا أمرهُ بأنْ يمْكُثَ علىٰ إحرامِهِ دلَّ علىٰ أنَّه قارنٌ .

هلل وقولُهُ : أهْلَلْتُ بما أهَلَّ به رسول اللهِ ، صــلى الله عليه وسلم ، يدلُّ علىٰ جوازِ الإحْرامِ علىٰ سَبيل إرسالِ النِّيَّةِ فيهِ منْ غيْرِ تَعْيِينِ النوعِ الذي تُرِيدُه من انواعِ الحجِّ ، ثمَّ لهُ تَعْيِينهُ بَعْدُ ، قَبْلَ أنْ يَشْرَعَ في شيْءٍ من أعمالِهِ .

وقد يَحْتَمِلُ أَيْضاً أنْ يكونَ عليٌّ قد بَلَغَهُ أنَّ النبيَّ ، صــلى الله عليه وسلم ، كانَ قارناً فَنَوىٰ القِرَانَ وقْتَ عَقْدِ الإحْرامَ ، فلمَّا سأَلَهُ رسولُ الله ، صــلى الله عليه وسلم ، قالَ لَهُ : « أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتَ بِهِ » .

(٣٢) (البـــاب نفســـه)

١٥٥٩/٣٤٩ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا محمد بنُ يوسفَ [١] ، قالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [٢] ، عَنْ قيسِ بنِ مسلمٍ [٣] ، عن طارقِ بنِ شهابٍ [٤] ، عَنْ أبِي مُوسَىٰ [٥] ، قالَ : بَعَثَنِي النبيُّ ، صـــلى الله عليه وسلم ، إلى قَوْمِي [٦] باليَمَنِ ، فجئتُ وهو بالبَطْحاءِ فقال : « بما أَهْلَلْتَ » ؟ قلتُ : أهللتُ كإهلالِ النبيِّ ، صَـــلَّىٰ الله عليه وسلم . قالَ : [٧] ، « مَعَكَ من هَدْيٍ ؟ » قلتُ : لا . فأمَرني ، فطُفْتُ بالبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثمَّ أمرَني فأحْلَلْتُ ، فأتيتُ آمرأةً مِنْ قومي ، فَمَشَطَتْني [٨] وغَسَلَتْ رأسي ، فقدِمَ عُمَرُ فقَالَ : إنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ الله فإنَّهُ يأمُرُنا بالتَّمامِ . قال الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ وأتِمُّوا

---

(١) هو : ابو عبدالله الفِرْيَابي (بكسر الفاء وسكون الراء) .

(٢) هو : الثـــورى .

(٣) قيس بن مسلم الجَدَلي (بجيم ودال مفتوحتين) العدواني أبو عمرو الكوفي . قال أحمد : ثقة في الحديث . وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي : ثقة . قال البخاري : مات سنة ١٢٠هـ (تهـــذيب) .

(٤) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي ابو عبدالله الكوفي . قال أبوداود : رأى النبي، صلى الله عليه وسلم، ولم يَسْمَعْ منه شيئا . قال ابن معين : ثقة مات سنة ١٢٣هـ (تهذيب) .

(٥) هو : الأشـــعرى .

(٦) في الصحيح : إلى قـــوم .

(٧) زاد في الصحيح : هـل .

(٨) في الصحيح : ثم وغسلت (بالشك) .

الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾(١) ، وإن نأخذ بسنه النبيَّ ، صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يَحِلَّ حتىً نحرَ الهَدْيَ .

قلتُ : وهٰذا علىٰ خِلافِ مَذْهَب الحَدِيثِ الأوَّلِ ، وقدْ ذَكَرَ أبو موسىٰ أنّه أهَلَّ كإهْلال النَّبيِّ ، صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ، ثم أمَرَهُ بالإحْلالِ ، وأقَامَ هُوَ صلى الله عليه وسلم ، علىٰ إحرامِهِ ، فَهُمَا في الظَّاهِرِ مُخْتلِفَانِ ، ويُشْبِهُ أنْ يكونَ أرادَ بقولِهِ : أهللْتُ كإهلالِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، أيْ كَما يَسُنُّهُ لي مِنَ الإهلال ، ويُعَيِّنُهُ مِنْ أنواع مايُحْرَمُ / لَهُ مِن الحَجِّ علىٰ اختلافِ وُجُوهِهِ ، ولَمْ يكنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، ولعلهُ لم يكُنْ يَتَّسِعُ لثَمَنِ الهَدْيِ في وقْتِهِ ذَلِكَ ، فأمَرهُ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، أنْ يَحِلَّ بعَمَلِ عُمْرةٍ ، إذ كَانَ الإهْلالُ بها مضافاً إليهِ فيما شَرَعَهُ ، وسَنَّه لأُمَّتِهِ ، وكانَ معَ عَلِيٍّ هدْيٌ ، فأمَرَهُ بالمُكْثِ علىٰ إحرامِهِ ليكونَ حلاق الشَّعرِ عندَ بلوغِ الهَدْي مَحِلَّهُ وهو إذا رَمىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ .

١٤٢ ب

وفي الحديثَيْنِ معاً ! دليلٌ علىٰ أنّ إرْسَالَ النِّيَّةِ عندَ الإحرامِ جائزٌ منْ غَيْرِ تَعْيينٍ لِمَا يُحْرِمُ بَهِ ، ثَمَّ يصرفُ إلىٰ ما يَعْزِمُ عليهِ بَعْدُ مِنْ وُجوهِ ما يُحْرِمُ بهِ من نُسُكٍ . وقد روى أنَّ النبيَّ ، صلى الله عليه وسلم، خَرج من المدينة يَنْتَظِرُ القَضَاءَ (٢) ، أي: غَيْرَ

(١) سورة البقرة : الآية « ١٩٦ » .

(٢) قال الخطابي :

وقد روى هذا عن جابر بن عبدالله انّ النبيّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ احرمَ من ذي الحُلَيْفَةِ إحراما موقوفا وخرج يَنْتَظِرُ القَضَاء فَنَزَلَ عليه الوحى وهو علىٰ الصَّفَا فأمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يكنْ مَعَهُ هديٌ انْ يجعلَهُ عمرةً وامَرَ من كانَ معه هديٌ انْ يَحُجَّ .ا.هـ . انظر معالم السنن : ٢/ ٣٧٩ .

بَاتٍّ للنِّيَّةِ في نَوْعِ ما أَحْرَمَ بِهِ ، وذلكَ يُؤَكِّدُ معنىٰ ماقُلناهُ جَوَارِ مِنْ إرسَالِ النِّيَّةِ (وَقْتَ) [1] عقْدِ الإحْرَامِ مِنْ غيرِ تَعْيِينٍ فيهِ .

وفيهِ : وجهٌ آخَرُ ، وهو أَشْبَهُ ، وذلكَ أنهُ قَدْ فَسَخَ عَلَيْهِ الحَجَّ ، وكانَ قد أهَــلَّ بِهِ ، كَمَا قد فَسَخَهُ علىٰ غيرِهِ من أصحابِهِ الذينَ لَمْ يكنْ مَعَهُمْ هَدْيٌ . [2]

---

(١) في الأصل :"وقد"، وما اثبته من (ط) .
(٢) رواه البخارى فى كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت،عن جابر بن عبدالله ،رقم (١٦٥١) .

(٣٥) (بابُ منْ لَبَّىٰ بالحَجِّ وسَمَّاهُ)

١٥٧٠/٣٥٠ وقـــد روىٰ أبوعبدِ اللَّهِ فى مثلَ ذلكَ حديثَ جابرٍ ، قالَ : حدَّثَنا مُسَدَّدٌ ، قالَ : حدَّثَنا حمادُ بنُ زَيْدٍ ، عنْ أيوبَ ، قالَ : سمعتُ مجاهداً ، يقولُ : حدَّثَنا جابرُ بنُ عبدِاللهِ : قَدِمْنَا معَ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، ونحنُ نقولُ : لَبَّيْكَ بالحَجِّ ، فأمَرَنَا رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرةً .

(٣٤) (بابُ التَّمَتُّعِ والقِرَانِ والإفْرَادِ ، بالحَجِّ ، وفسخِ الحَجِّ لمنْ مَعَهُ هَدْيٌ)

١٥٦٨/٣٥١ قالَ أبوعبدِ اللهِ : وقالَ أبو نُعَيْم [١] : حدَّثنا أبوشِهابٍ [٢] ، عن عطاءٍ [٣] ، قالَ : حدَّثني جابرُ بنُ عبدِاللهِ أنَّهُ حَجَّ مَعَ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، يومَ ساقَ البُدْنَ مَعَهُ ، وقد أهَلُّوا بالحَجِّ مُفْرَداً . فقالَ لَهُمْ : « أحِلُّوا من إحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، وقَصِّرُوا ، ثُمَّ أقيمُوا حَلاَلاً حتىٰ إذَا كانَ يومُ التَّرويةِ فأهِلُّوا بالحَجِّ ، واَجْعَلُوا (التي) [٤] ، قَدِمْتُمْ بها مُتْعَةً » . فقالُوا : كيفَ نَجعلُهَا متعةً وقد سَمَّيْنَا الحَجَّ ؟ فقال : « اَفْعَلُوا ما آمُرُكُمْ [٥] ، فَلَوْلاَ أنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الذِي / ١١٤٣ أمَرْتُكُمْ بهِ . ولكنْ لاَيَحِلُّ مِنِي حَرَامٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا » .

قلتُ : ففي هٰذا بيانٌ أنَّه قَدْ فَسَخَ الحجَّ عَلَيْهِمْ ، إذْ جَعَلَهُ عمرةً ، وكانُوا قدْ سَمَّوْهُ حَجًّا ، وقد رُوِي أنَّه إنَّما فعلَ ذلكَ لأنَّهم

---

(١) الفضل بن دكـين .

(٢) موسى بن نافع الأسدى أبو شهاب الأكبر الخياط .
قال أحمد : منكر الحديث . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه (تهـذيب) .

(٣) هـو : ابن ابي رباح .

(٤) في الأصل وفي (ط) الذي ، وما اثبته من الصحيح .

(٥) في الصحيح : ما امرتكـم .

يَتَحَرَّجُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يعتَمِرُوا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ، فَصَرَفَ رسولُ الله ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، إِحْرَامَهُمْ بالحَجِّ إلىٰ العُمْرَةِ إبطالاً لمَذْهَبِهِمْ في ذَلِكَ ، وقدْ رُوِيَ هذا المَعْنَىٰ عنِ آبْنِ عَبَّاسٍ (١) .

(١) روىٰ أبو داود في كتاب المناسك باب العمرة رقم (١٩٨٧) عن ابن عباس،وفيه : « والله ما أعمر رسول الله،صلى الله عليه وسلم،عائشة في ذى الحجة،إلا ليقطع بذلك أمرَ أهل الشرك ... » الحديث .

(٣٤) (الباب نفسه)

٣٥٢ / ١٥٦٤ قالَ أبوعبدِاللهِ : حدَّثَنا موسى بنُ إسماعيلَ [(١)] ، حدَّثَنا وُهَيْبٌ [(٢)] ، قالَ : حدَّثَنا آبْنُ طَاوُسٍ [(٣)] ، عنْ أبيهِ [(٤)] ، عن آبْنِ عَبَّاسٍ قالَ : كانوا يَرَوْنَ أنَّ العُمرةَ في أشهُرِ الحجِّ [(٥)] ، أفْجَرَ الفُجُورِ في الأرضِ ، ويَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَراً ، ويقولُونَ : إذا بَرأَ الدَّبَرُ ، وعَفَا الأثَرُ ، وآنْسَلَخَ صَفَر ، حَلَّتِ العُمرةُ لمن اعتمر ، فقدم النبى، صلى الله عليه وسلم وأصحابُهُ صَبِيحَةَ رابعةٍ مُهلِّينَ بالحَجِّ ، فأمَرَهمْ أنْ يَجْعَلُوهَا عُمرةً ، فَتَعَاظَمَ ذلك عندَهُم ، فقالُوا : يارسولَ اللهِ ! أيُّ الحِلِّ ؟ قَالَ : « الحِلُّ كُلُّهُ » [(٦)] .

دبر قولُه : « إذا بَرَأَ الدَّبَرُ » يَحْتَمِلُ أنْ يكونُوا أرادُوا بروءَ الدَّبرِ منْ ظُهُورِ الإبلِ إذا آنْصَرَفَتْ عنِ الحَجِّ دَبَرَتْ ظُهُورُها .

عفا وقولُه : « عَفَا الأثَرُ » أيْ : ذَهَبَ أثَرُ الدَّبَر . يقال : عَفَا الشَّيْءُ ، بمعنىٰ دَرَسَ وآمَّحَىٰ ، إلا أنَّ المَعْرُوفَ منْ هٰذا في عامَّةِ الرواياتِ : عَفَا الوَبَرُ [(٧)] ، ومعناه : طَرَّ الوَبَرُ وكَثُرَ .

---

(١) هو : التبوذكى .
(٢) هو : ابن خالد الباهلي .
(٣) هو : عبدالله بن طاوس بن كيسان اليمانى ، أبو محمد (تقريب) .
(٤) هو : طاوس بن كيسان أبو عبدالرحمن .
(٥) فى الصحيح : من أفجر .
(٦) فى الصحيح : حل كلّه .
(٧) رواه أبو داود فى سننه كتاب الحج باب العمرة رقم (١٩٨٧) عن ابن عباس .

يقالُ : عَفَىٰ الشَّيْءُ ، بمعنىٰ كَثُرَ . ومنهُ قولُهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ حَتَّىٰ عَفَـوْا ﴾ [١] أي : كَـثُرُوا ، وقـدْ رَوَىٰ ربيعـةُ بنُ أبي عبدالرحمن [٢] ، عنِ الحارثِ بنِ بـلال [٣] ، عن أبِيهِ [٤] ، أنَّه قالَ : يارسولِ اللهِ ! فَسْخُ الحَجِّ لنَا خاصةً ، أو لمَنْ بَعْدَنَا ؟ فقالَ : لَكُمْ خَاصَّةً [٥] .

وعلىٰ هٰذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ، وقالُوا : إنَّ المُحْرِمَ بالحجِّ إذا أَفْسدَ إحْرَامَهُ مضىٰ فيه معَ الفَسَادِ ، وكانتْ عليهِ الفِدْيةُ إلا أحمدَ ابنَ حَنْبَل ، فإنَّ أبا عبدِ اللهِ الأثْرَمَ [٦] حكىٰ عنهُ أنَّه

(١) سورة الاعراف : الآية « ٩٥ » .

(٢) هو : التيمي ربيعة الرأى .

(٣) الحارث بن بلال بن الحارث المزني ، صدوق ، مقبول من الثالثة . (تقـــريب) .

(٤) بلال بن الحارث المزنى . أبو عبدالرحمن المدني ، صحابي ، مات سنة ٦٠هـ (تقريب) .

(٥) رواه أبوداود فى المناسك-باب الرجل يُهِلّ بالحجِّ ثم يجعَلُهَا عُمْرَةً.رقم (١٧٣٤) .
قال المنذري : قال الدارقطني : تفرد به ربيعة بن عبدالرحمن،عن الحارث،عن أبيه . وتفرد به عبدالعزيز الدراوردي عنه .
قال المنذري : وقال الإمام أحمد فى حديث بلال هذا . إنه لايثبت .أ.هـ .
(انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٣٣١/٢ رقم (١٧٣٤)
(انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٢٠٤ رقم (٧٥٨)
قلت الرواية من طريق الدراوردي اخرجها احمد في مسنده ٤٦٩/٣ .

(٦) أحمد بن محمد بن هانىء (أبوبكر الطائى ويقال الكلبى ويقال الكلبي الأثرم ، صاحب أحمد بن حنبل ، قال الخطيب : يعد فى الحفاظ والاذكياء . (انظر تاريخ بغداد : ١١٠/٥ رقم (٢٥٢٠) .
قال ابن العماد : ثبت ثقة ، أحد الائمة المشاهير . مات سنة ٢٦١هـ .
انظر شـــذرات الذهب : ١٤١/٢ ..

كانَ يُضعِّفُ / حَديثَ الحَارِثِ بنِ بلال بنِ الحَارث ويقُولُ : ليسَ الحارثُ بنُ بلالٍ بِمَعْرُوفٍ [1] ، ولم نَسْمَعْ أنّ أحداً روىٰ عنهُ غيْرَ رَبِيعَةَ ، وليسَ يردُّ الأحاديثَ الصحاحَ بهٰذا ، وقد رَوَىٰ فَسْخَ الحَجِّ جماعةٌ منهم : ابْنُ عباسٍ [2] ، وجابرٌ [3] ، وأنسٌ [4] ، وعائِشَةُ [5] ، وحَفْصَةُ [6] ، وأسْمَاءُ بنتُ أبي بَكْرٍ [7] ، والبَرَاءُ بنُ عازِبٍ [8] ، وكان أحمدُ يجيزُ ذلكَ لغيرِهِم منَ النَّاسِ [9] .

---

(١) فى الأصل : المعروف . وما اثبته من (ط) .

(٢) اخرجه البخاري : الحج . باب التمتع والقران والافراد بالحج . رقم (١٥٦٨) .

(٣) المرجع السابق رقم (١٥٦٨) .

(٤) اخرجه البخاري : فى الحج . باب من بات بذي الحليفة يوم اصبح . رقم (١٥٤٦) ، وابوداود فى المناسك ، باب فى الإقران . رقم (١٧٩٦) .

(٥) اخرجه البخاري : الحج . باب قول الله تعالىٰ : ﴿ الحَجُّ أشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ..﴾ الآية .
رقم (١٥٦٠) ..

(٦) اخرجه البخاري : الحج . باب التمتع والقِران والإفراد بالحج رقم (١٥٦٦) ..

(٧) اخرجه البخاري : كتاب العمرة . باب متىٰ يحل المعتمر رقم (١٧٩٦) .

(٨) اخرجه البخاري : فى المناسك . باب في الإقران . رقم (١٧٩٧) .
وأحمد (٤/٢٨٦) وابن ماجه : في المناسك . باب فسخ الحج ٢/٩٩٣ رقم (٢٩٨٢) .

(٩) انظر : زاد المعاد ٢/١٨٩ــ١٩٦ .

(٣٤) (البَــــاب نَفســــه)

٣٥٣ / ١٥٦١ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عثمانُ [١] ، قالَ : حدَّثَنا جريرٌ [٢] ، عن منصورٍ [٣] ، عن إبْرَاهيم [٤] ، عن الأسْودِ [٥] ، عن عائشةَ ، وذَكَرَتْ قِصَّةَ خروجِهَا في الحَجِّ معَ رسولِ اللهِ ، صـــلَّى الله عليه وسَلَّم ، وأنَّ صَفِيَّةَ [٦] حَاضَتْ ، فقالتْ : ماأُرَانى إلا حَابَستَهُمْ . قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، « عَقْرىٰ حَلْقَىٰ أوَ مَا طُفْتِ يومَ النَّحْر » ؟ قالتْ : بلىٰ . . قالَ : «لا بَأسَ : انفري » .

عقر

قولُه : عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ . دَعَا عَلَيْهَا ، بأنْ يَنَالَهَا في بَدَنِهَا عَقْرٌ ، وأنْ يُصِيبَهَا في حَلْقِهَا داءٌ ، هكذا يُرْوَىٰ : عَقْرَىٰ ، علىٰ وَزْنِ فَعْلَىٰ ، وقياسُهُ في الكلامِ : عَقْراً حَلقاً ، علي مذهَبِ الدُّعاءِ كَمَا يقالُ : تَعْساً ، ونُكْساً ، وأخَوَاتُهَا ، وقد تُفَسَّرُ هاتانِ الكلمتانِ تفسيراً آخرَ ، يقالُ : إنَّه دعَا عَلَيْها بأنْ تَعْقِرَ ، اي : تَصِيرُ عاقِراً ، لاتِلدُ . قالَ : ويقالُ آمْرَأةٌ حَالِقٌ ، إذا حَلَقتْ

حـــلق

---

(١) هو : ابن أبي شيبة ،صاحب المسند .

(٢) هو : ابن عبدالحميد الضبي .

(٣) هو : ابن المعتمر .

(٤) هو : ابن يزيد النخعي .

(٥) هو : ابن يزيد خال أبراهيم النخعي .

(٦) هي : أم المؤمنين بنت حُيَيّ بن أخطـــب .

قَوْمَهَا بِشُؤْمِها . هكذا قالَهُ بعضُ أَهْلِ اللغَةِ ، وأحْسبُهُ النَّضْرَ بْنَ شُمَيْلٍ .

وقال الأَصْمَعِيّ : تقولُ العربُ في الدُّعاءِ عن الإنسانِ : أَصْبَحَتْ أُمه حالِقاً أو ثاكِلاً ، وعلىٰ الوَجْهَيْنِ جميعاً ، فإنَّهُمْ قدْ يُرْسِلونَ هذا وأمثالَهُ منَ الكَلَامِ عندَ ٱسْتِزَادَةٍ ، وٱسْتِبطاءٍ في أمرٍ ، ولا يُريدُونَ به وقوعَ ذلكَ ، إنَّما هو عادةٌ جرتْ في كلامِهِمْ (١) .

وفيهِ : دليلٌ علىٰ أنّ الحائضَ إذا كانتْ قدْ طافَتْ طوافَ الإفاضةِ في حالِ طُهْرِهَا لَمْ يكنْ عليهَا أنْ تُعَرِّجَ لطوافِ الوَدَاعِ .

---

(١) انظر غريب الحديث للخطابي : (٣/٢٤٧-٢٤٨) .

(٣٤) (البـــاب نفســـه)

٣٥٤ / ١٥٦٦ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا إسماعيلُ [١] ، قالَ : حدَّثَني مالكٌ [٢] ، ح وحدَّثنا عَبْدُاللهِ بنُ يوسفَ [٣] ، قالَ : أخبَرَنَا / مالكٌ [٥] عنِ نافعٍ ، عن آبْنِ عُمَرَ ، عن حفْصَةَ ـ زوجِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ أنَّهَا قالتْ : يارسولَ اللهِ ، ماشأن الناسِ حَلُّوا [٥] ولَمْ تَحِلَّ أنتَ مِن عُمْرَتِكَ ؟ قالَ : « إنِّي لَبَّدْتُ رَأسي ، وقَلَّدْتُ هَدْيي ، فلا أَحلُّ حتَّىٰ أَنْحَرَ » .

١ ١٤٤

قلتُ : هذٰا يدلُّ علىٰ أنّه قدْ كانتْ هناكَ عمرةٌ ، وقدْ عُلِم أنّها لمْ تكنْ فردة ، وإنّما هي عُمرةٌ مقرونةٌ بالحجِّ ، فصحَّ من هذا الحديثِ ، و (بدَلاَلَةِ) [٦] ، أحاديثَ أُخَرَ أَشْهَرُهَا حديثُ أنسٍ أنَّهُ كانَ قارِناً [٧] .

---

(١) هو : ابن أبي أويس .
(٢) هو : ابن انس .
(٣) هو : التنيسي .
(٤) هو : ابن انس .
(٥) فى الصحيح : حَلُّوا بعمرةٍ ولم تَحْلِلْ .
(٦) في الأصل : بدلالته ، وما أثبته من (ط) .
(٧) رواه أبوداود فى كتاب المناسك باب فى الإقران رقم (١٧٩٦) .
ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها ـ يعني بذي الحليفة ـ حتىٰ أصبح ثم ركب ، حتى إذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة ... الحديث .

لبد وقولُهُ : « لَبَّدْتُ رأسي » . فإنّ التَّلْبِيدَ إنّما (هُـوَ)[1] علاجُ الشَّعر بالصَّمْغ ونحوِهِ حتىّ يَجْتَمِعَ ، ويَتَلَبَّدَ ، فلا يَتَخَلَّلَهُ الغُبَارُ ، ولا يَقَعَ فيه الدَّبيب ، وإنّما يفعلُهُ مَـنْ يطول مُكْثُه ، وتَتَطَاوَلُ الأيامُ بِهِ في قضاءِ أعمالِ الحجِّ ومناسِكِهِ دونَ المُعْتَمرِ ، الذي إنَّما هُو طَوَافٌ وسَعْيٌ ، فإذا هو قد حَلَّ .

---

(١) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) .

(٤١) (باب من أين يَخْرُجُ منْ مَكَّةَ)

٣٥٥ / ١٥٧٨ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلَان [١] ، قالَ : حدَّثنا أبو أسامةَ [٢] ، قالَ : حدَّثنا هشامُ بنُ عـروة ، عنْ أبيهِ [٣] ، عنْ عائشـــــة أنَ النـبيَّ ، صلى الله عليه وسلم ، دَخل عامَ الفَتْح من كَدَاءِ منْ أعْلا مكةَ ، وخَرَجَ من كُداً .

المُحَدِّثُونَ قَلَّ مايُقِيمُونَ هذينِ الاسْمَينَ ، وإنما هُمَا كُدَيٌّ [٤] ، وكَدَاءُ [٥] ، وهما ثَنِيَّتَانِ . قال الشاعر [٦] :

انتَ ابْنُ مُعْتَلِج البطَاح كُدَيِّهَا وكَدَائِهَا

---

(١) هو : أبو أحمد المَرْوَزِيُّ . و (غَيْلَان) بفتح معجمة وسكون مثناه .

(٢) هو : حماد بن اسامة بن زيد .

(٣) هو : عروة بن الزبير .

(٤) (كدى) بضم الكاف وفتح الدال ، وتشديد الياء (معجم البلدان : ٤/٤٣٩) .

(٥) (كداء) بفتح الكاف والدال بعدهما الف ممدودة : (معجم البلدان : ٤/٤٣٩) .

(٦) هو الشاعر ابن قيس الرقيات . قال ابــن قتيبـــة : هو عُبَيْدُ اللهِ بن قيس ، أحدُ بني عامر بن لُؤَيّ ، وإنما سُمِّي الرُّقَيَّات لأنه كان يشبب بثلاث نسوة يقال لهن : رُقَيَّة .

أقول : أرخ في الأعلام وفاته نحو سنة ٨٥هـ . (انظر الاعلام ٤/٣٥٢) (انظر الاغاني ـ طبعة الثقافة ـ ٥/٦٤) والشعر والشعراء : ١/٥٤٦ رقم (٩٦) .

والبيت من قصيدة له وقد خرج إلى عبدالله بن الزبير وافداً ، أولها :

اسْمَعْ أميرَ المؤمنينَ لِمِدْحتِي وثَنَائِهَا

اعتلج الرمل : تراكم ودخل بَعضُه في بَعْض .

(انظر ديوانه : ١١٧) (وانظر معجم البلدان : ٤/٤٤٠) .

(٤٢) (بابُ فَضْلِ مكةَ وبُنْيَانِهَا)

١٥٨٤/٣٥٦ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثَنا أبو الأحْوَص[١] ، قال : حدَّثنا أشْعَبُ[٢] ، عن الأسودِ بنِ يَزيدَ ، عنْ عائشةَ ، رضىَ الله عنها ، قالتْ : سألتَ النبيَّ ، صـلَّى الله عليه وسَلَّم ، عنِ الجَدْرِ أمِنَ البيتِ هُوَ ؟ قالَ : « نعَمْ » . قلتُ : فما لَهُمْ لَمْ يُدْخلوهُ في البَيتِ ؟ . قالَ : « إن قومَكِ قَصَّرتْ بِهِمُ النَّفقةُ » . قلتُ : فما شأنُ بابهِ مرتفعاً ؟ قالَ : « فعلَ ذاكَ قومُكِ لِيُدْخِلوا مَنْ (شَاءُوا)[٣] ويمنعوا مَن (شَاءُوا)[٣] ، ولولاَ أَنَّ قومَكِ حديثٌ عهدُهُمْ بالجَاهِليَّة ، وأخافُ أن تُنْكِر قُلوبُهمْ لنظَرتُ[٤] أن أُدْخِلَ الجَدرَ في البيتِ ، وأنْ أُلْصِقَ بابَهُ بالأرضِ » .

جدر

الجَدْرُ : الجِدَارُ ، وأرادَ به الْحِجْرَ .

وفي الحديثِ ، دليلٌ علىٰ أنَّ بعضَ الوَاجِباتِ قد يَجُوزُ تَرْكُهَا مالَم تكنْ فريضةً لازمةً إذا كانَ يُخافُ عندَ فِعْلِه أَنْ يَتولَّدَ منه فَسَادٌ ، وَرُجِّيَ / في تَركِهِ نَفْعٌ ، أو صَلاَحٌ .

١٤٤ ب

---

(١) سلام بن سليم .

(٢) أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي . ثقة من السادسة مات ١٢٥هـ (تقريب) .

(٣) في الأصل : شاء ، في الموضعين ، وما أثبته من الصحيح و (ط) .

(٤) لم ترد فى الصحيح وهي عند مسلم فى كتاب الحج ، باب جدر الكعبة وبابها رقم (٤٠٥) ص٩٧٣ .

وفي قولِهِ « وأنْ أُلصِقَ بابَهُ بالأرضِ » . بيانُ أنَّ الناسَ غيرُ مَحْجُوبينَ في حَقِّ الدِّينِ مِنْ دخولِ البيتِ أيَّ وقتٍ شَاءُوا ، ولكنّه صـــلَّى الله عليه وسَلَّم ، إذ لَمْ يفعلْ ذلكَ ، وتَركَ أمرهُ علىٰ ماكانَ عليهِ في قَديم الدَّهْرِ ، وسلَّم مِفتاحَه إلىٰ بَني عَبْدِ الدَّار ، وقال : خُذُوها خالدةً تالدةً [١] » ثم قالَ في خُطبَتِه : « ألا إنَّ كلَّ دمٍ ومَأْثُرَةٍ تحتَ قَدَمَيَّ إلا سِقَايَةَ الحاجِّ ، وسِدَانَة البَيْتِ [٢] فإنّه لاَيجوزُ لأحَدٍ أنْ يَنْزِعَهُما من أَيديهم ، أو يَحولَ بَينَهُمْ وبَيْنَ ذَلكَ ، ولكِنْ عَلَيْهِمْ أنْ يَحْفظُوهُ حِفظَ صِيانَةٍ وأنْ لايَحبسُوا الناسَ عَنْهُ حَبْسَ منعٍ وَحِمايةٍ » .

وإذا كانَ الحِجْرُ هو جُزْءاً من البَيتِ لايَحلُّ لأحَدٍ أنْ يحجُبَ النَّاسَ عنه ، كانَ دَاخِلُ البَيتِ بِمثَابَتِهِ ، لافَرقَ بَيْنَهما ، وقد قال تعالى : ﴿ سَواءٌ العَاكِفُ فيهِ والبَادِ ﴾ [٣] .

فأمّا مايأخُذُهُ السَّدنَةُ من النّاسِ منْ جُعْلٍ علىٰ فَتْحِ

---

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير (١١/ ١٢٠) رقم (١١٢٣٤) من حديث عبدالله بن المؤمل عن ابن أبي مُلَيْكة عن ابن عباس مرفوعا « خذوها يابني طلحة خالدة تالدة لاينزعها منكم إلا ظالم » .
قلت : فى سنده عبدالله بن المؤمل بن هبة المخزومي ، ضعيف الحديث . من السابعة ، مات سنة ١٦٠هـ . انظر تقريب التهذيب .
وانظر المقاصد الحسنة : ١٩٨ رقم (٤٣١) .

(٢) روى أبوداود فى كتاب الديات باب في دية الخطأ وشبه العمد عن عبدالله بن عمرو رقم (٤٥٤٧) وفيه : ألا إن كل مَأثُرةٍ كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم ، أو مال تحت قدميّ إلا ماكان من سقاية الحاج وسدانة البيت » .

(٣) سورة الحج : الآية « ٢٥ » . وفى قراءة حفص : « سواءً » بالنصب .

بَابِهِ ، والإذْنِ في دخولِهِ ، فإنَّه لايَطِيبُ لَهُمْ ، وإنّما يجبُ أجرُهُم فيما يَتَوَلَّوْنَه من عِمارتِهِ ، وتَحْصِين بنائِه ، وكَنْسِهِ وتَنْظِيفِه ، وكِسْوَتِهِ ، وطِيبِهِ ، وسائِر مصالحِهِ في بيتِ المالِ من الخُمسِ .
وقد رُوِيَ عن أبي العالية الرِّياحِيِّ [١] في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَٱعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ ﴾ [٢] الآية .

قالَ : السَّهم الـمُضافُ إلىٰ اللهِ إنَّما هو للكعبةِ ، بيتِ اللَّهِ [٣] .

وقالَ أكْثرُ أهلِ العلمِ : إنَّما هو آفتِتاحُ كلامٍ [٤] ، بُديءَ فيه بذكر اللهِ علىٰ سبيلِ التَّبَرك ، وأُضِيفَ هذا المالُ إليه لتَشَرُّفِهِ وطِيبِهِ ، وإنما يضافُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ معالِي الأمور ، ومَحَاسِنُها ، وسَهْمُ اللهِ ورسولِهِ واحدٌ .

قلتُ : وقولُ أبي العَالِيَةِ قولٌ حَسنٌ ، وعلىٰ هذا القياسِ

---

(١) هو رفيع (مصغرا) بن مهران ابو العالية الرياحي (بكسر الراء والتحتانية) ادراك الجاهلية واسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين .
قال ابن معين ، وابو زرعة ، وابو حاتم : ثقة . عالم بالقراءات . مات سنة ٩٣هـ (تهذيب) .
(٢) سورة الانفال : الآية « ٤١ » .
(٣) انظر تفسير القرطبي : ٨/١٠ .
وانظر تفسير الطبري : ١٣/٥٥٠ رقم (١٦١٠٢) ورقم (١٦١٠٣) وانظر كتاب الاموال لابي عبيد : ١٤/٣٢٥ رقم (٤٠٠) .
(٤) انظر : تفسير الطبري : ١٣/٥٤٨ رقم (١٦٠٩٢) ورقم (١٦٠٩٣) .
انظر المستدرك للحاكم : ٢/١٢٨ .

أَمن المَساجِد ، والمَشاهِد [١] ، والمَرابِط ، والمَنازِل ، التي يَنْتابُها النَّاسُ لإقامةِ عبادةٍ ، أوْ لنفْعٍ (بارْتِفاقٍ) [٢] ، وكذَلكَ الآبارُ العَادِيَّةُ والحِياضُ والبِركُ في المَفاوِزِ والبَوادِي المُسَبَّلةُ ، فإنَّ كُلَّ مَنْ حالَ بينَهَا وبينَ الناسِ إلا بِجُعْلٍ ، أو نَولٍ يأخُذُهُ مِنهُمْ ، كانتْ يَدهُ / مَقْصُورةً إلا أنْ يكونَ لِلْقَيِّمِ الذي يَتولَّاها صُنْعٌ ، أو عَمَلٌ ، كَسقْيِ المَاءِ لِلوَارِدَةِ ، وتنظيفِ المَكانِ للنازِلةِ ، ونَحْوِها مِنَ الأُمور ، فإنَّ أَجْرَ العَامِلِ في ذلكَ يلزَمُ مَنْ آسْتَعْمَلَهُ فِي ذَلك ، وآسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ . ١١٤٥

---

(١) قلت : قوله (المَشَاهِد) لعله يريد المشاعر التى جُعِلَتْ مواضعَ للعبادةِ ، كمشاعِرِ الحج . و (المَشْهَدُ) و (المشهدة) مَحْضَرُ الناس ومجتمعهم .ج (مشاهد) انظر اللسان : ش هـ د .

(٢) في الاصل : ارتفاع ، وما اثبته من (ط) .

(٤٢) (البـــاب نفســـه)

٣٥٧ / ١٥٨٥ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني عُبَيْدُ بنُ إسماعيلَ [١] ، قالَ : حدَّثنا أبو أُسامة [٢] ، عن هشام ، عن أبيه [٣] ، عن عائشةَ ، قالت : قال لي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، « لَوْلَا حَداثةُ قَومِكِ بالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ ، ثم أبنيهِ [٤] علىٰ أساسِ إبراهيمَ ، فإنَّ قُريشاً آسْتَقْصَرتْ بناءَهُ ، وجعلت له خَلفاً .

قوله : « جعَلتْ لَهُ خَلْفاً » . يريدُ بَاباً منْ خَلفِهِ ، يدْخُلُ الناسُ إليهِ مِنْ وَجهِهِ ، ويَخرجُون مِن خَلْفِهِ . خلف

(١) هو : القرشي الهبارى أبو محمد .
(٢) هو : حماد بن أسامة بن زيد .
(٣) هو : عروة بن الزبير بن العوام .
(٤) ف الصحيح : لبنيته .

(٤٤) (بابُ تَوْرِيثِ دُورِ مكةَ وبَيْعِهَا وشِرائِها)

٣٥٨ / ١٥٨٨ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني أصبَغُ [(١)] ، قال : أخبَرني ابنُ وَهْبٍ [(٢)] ، عن يُونُس [(٣)] ، عن ابنِ شِهَابٍ [(٤)] ، عنْ عليِّ بنِ حُسَيْنٍ [(٥)] ، عن عَمرو بنِ عُثمانَ [(٦)] ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ أنَّه قالَ : يارسولَ اللهِ ، أيْنَ تَنْزِلُ في دَارِكَ بمكَّة ؟ فقالَ : « وهلْ تَرَكَ عَقِيلٌ [(٧)] ، منْ رِباعٍ أوْ دُورٍ » ؟ .

آسْتَدَل بِهِ الشافعيُّ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ في جَوازِ بيْعِ دُورِ مَكَّة وإجارتِهَا ، وموضعُ الاستدلالِ منه (أنَّه) [(٨)] أجازَ بيعَ عقيلٍ

---

(١) اصبغ (بمفتوحة ، وسكون ، وفتح موحدة ، وإعجام غين) ابن الفرج بن سعيد ، الفقيه المصرى أبو عبدالله .
كان ورّاقَ ابنِ وهبٍ . قال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٢٥هـ (تهذيب) .

(٢) هـو : عبدالله .

(٣) هو : ابن أبي النجاد الأيلي .

(٤) هو : محمد بن مسلم الزهري .

(٥) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين . قال ابن سعد : تابعي ثقة . قال ابن معين : مات سنة ٩٤هـ . (تهذيب) .

(٦) عمرو بن عثمان بن عفان الأموى . قال ابن سعد : تابعي ثقة . وكذا قال العجلي . (تهذيب) .

(٧) عقيل بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم . أسلم قبل الحديبية ، وشهد : غزوة مؤته . كان من أنسب قريش ، وأعلمهم بأيامها . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .
مات في أول خلافة يزيد بن معاوية ، قبل وقعة الحرة . (تهذيب) .

(٨) سقط من الأصل : واثبته من (ط) .

الدُّورَ التي كان وَرِثها ، وكانَ عَقيلٌ وطالبٌ وَرِثا أبا طالبٍ ، ولمْ يرِثْهُ عَليٌّ ، ولا جَعْفَرٌ ، لأنَّهما كانَا مُسلِمَين ، وكانَ عقيلٌ ، طالبٌ إذْ ذَاكَ كافِرينِ فورِثَاهُ ، ثمَّ أَسْلَمَ عقيلٌ ، وباعَ الدُّور والعَقَارَ ، فآستَدَلَّ الشافِعِيُّ ، بذلكَ علىٰ صحَّةِ مِلْكِهِ فِيهَا ، وعلْمِي أنَّ تلكَ الدُّور لوْ كانتْ قائمةً علىٰ مِلكِ عقيلٍ ، لمْ يَنْزِلهَا رسولُ اللهِ ، صـــلَّى الله عليه وسَلَّم ،[1] ، لَأنّها دورٌ هَجَرَوُها في اللهِ ، وتركُوهَا لَهُ ، فلم يكُونوا ليَعُودوا فيها بسكْناهَا ، ولم (يَبْلُغْنَا)[2] عن أحدٍ منَ المهاجِرينَ أنَّه سكنَ دَارهُ بمكةَ بَعْدَما وَصَلتْ أيديهِمْ إليهَا ، زَمانَ الفَتْحِ وكانَ أوْلاَهُم بذلكَ رسول اللهِ ، صـــلَّى الله عليه وسَلَّم .

---

(١) قال ابن حجر : وتعقب ـ أي الخطابي ـ بأن سياق الحديث يقتضي أن عَقيلاً باعَهَا ، ومفهومه أنه لو تركها لنزلها .١.هـ (انظر فتح البارى : ٣/٤٥٢) .

(٢) من (ط) وفي الاصل : يبلغا .

(٤٥) (بابُ نُزُولِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم مكةَ)

٣٥٩ / ١٥٨٩ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبو اليَمَانِ [١] ، قالَ : أخبرَنا شُعَيْبُ [٢] ، عن الزُّهريِّ ، قالَ : حدَّثني أبو سَلمَةَ [٣] ، أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله، صلى الله عليه وسلم، حينَ أرادَ قُدُومَ / مكةَ : « مَنْزِلُنا غداً إنْ شاء اللهُ بخَيْفِ بني كِنَانَةَ حيثُ تَقَاسَموا علىٰ الكُفْرِ » .

خيف الخَيْفُ : هُو ما آنحَدَر عنِ الجَبَلِ ، وآرتَفَع عن المَسِيلِ . ويقالُ : إنَّـهُ وَادٍ بِعَيْنِهِ [٤] . وجاءَ في رواية أخرىٰ [٥] أنَّ موضع هذا الخَيْفِ المُحَصَّبُ ، وأمَّا تَقاسُمُهُمْ علىٰ الكُفْر فإن قريشاً تَحالفت علىٰ أنْ لايُكَلِّمُوا بَنِي هاشمٍ ، ولايُجَالِسُوهُمْ ، ولا يُنَاكِحُوهُمْ ، ولا يُبَايِعُوهُمْ . حتىٰ يُسلِمُوا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فيُشْبِهُ أنْ يكون صلى الله عليه وسلم،

---

(١) هو : الحكم بن نافع .
(٢) هو : ابن أبي حمزة .
(٣) هو : ابن عبدالرحمن .
(٤) قال القاضي عياض : خَيفَ بني كنانةَ هو المُحصَّبُ ، وهو بطحاءُ مكة . وقيل : مبتدأ الأبطح ، وهو الحقيقة فيه ، لأنّ أصله ما انحدر من الجبل ، وارتفع عن المسيل . (انظر معجم البلدان : ٢/٤١٢) .
(٥) البخارى : الحج / نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة رقم (١٥٩٠) .

إنما آختَارَ النُّزُولَ في ذَلِكَ المَوْطِنِ ، شكراً لِلَّهِ عزَّ وجلَّ علىٰ النِّعْمةِ في دُخُولِ مكةَ ظاهراً ، ونَقَضاً لِما تَعَاقَدوه بَيْنَهُم ، وتَقَاسَمُوا عليه من ذلك ، واللهُ أعلمُ .

(٤٩) (بابُ هدْمِ الكَعبـــةِ)

٣٦٠ / ١٥٩٥ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عَمرو بنُ عليٍّ [١] ، قالَ : حدَّثَنا يَحْيَىٰ بنُ سعيدٍ [٢] ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ الأخْنَسِ [٣] ، حدَّثنى آبنُ أبي مُلَيْكَةَ [٤] ، عنِ آبنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ، صـــلَّى الله عليه وسَلَّم ، قالَ : « كأنِّي بهِ أَسوَدَ أَفْحجَ يَقْلَعُهَا حَجَراً حَجَراً » .

فحج يريد بها الكعبة ، كَما في خَبَرٍ آخر ، يُخَرِّبُها ذو السُّوَيْقتَيْنِ من الحَبَشَةِ [٥] . والأَفْحَجُ : البَعيدُ مابَيْنَ الرِّجليْنِ ، وذلك من نُعُوتِ الحُبْشَانِ ، وقِيلَ : ذو السَّوَيْقَتَينِ لأنَّ في سِيقَانِ الحبش حُمُوشَةً [٦] ، فَصَغَّرَهُمَا لدِقَّتِهما ونَقْصهِمَا .

---

(١) هو : الباهلي . الفلاس .
(٢) هــو : القطــان .
(٣) عبيد الله بن الاخنس النخعي أبو مالك الكوفي ، الخزاز . قال أحمد ، وابن معين ، وأبو داود ، والنسائى : ثقة . (تهذيب) . .
(٤) هو : عبدالله بن عبيدالله .
(٥) رواه البخارى فى الكتاب والباب نفسه رقم (١٥٩٦) عن أبي هريرة .
(٦) قال الأزهري : قال الليث : هَاقٌ حَمْشَةٌ ، والجَمْعُ : حَمْشٌ ، وحِمَاشٌ ، وقد حَمُشَتْ ساقُهُ تَحْمُشُ حُمُوشَةً إذا دَقَّتْ . (تهذيب اللغة : ٤/١٩٥) .

(٥٠) (بابُ ماذُكرَ فِي الحَجَرِ الأسوْدِ)

٣٦١ / ١٥٩٧ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا محمدُ بنُ كثيرٍ [١] ، قالَ : حدَّثَنا سُفيان [٢] ، عن الأَعمشِ [٣] ، عنْ إبراهيمَ [٤] ، عنْ عابسِ بنِ ربيعةَ [٥] ، عن عُمَرَ ، رضى الله عنهُ ، أنَّه جاءَ إلىٰ الحَجَرِ فَقَبَّلهُ وقالَ : إني أعلمُ أنكَ حجر [٦] ، لاتَضرُّ ، ولاتَنْفَعُ ، ولولا أنّي رأيتُ رسول اللهِ ، صـــلَّى الله عليه وسَلَّم ، يُقَبِّلُكَ ماقَبَّلْتُكَ .

معنىٰ هذا الكلامِ : تَسليمُ الحكمِ فِي أمورِ الدِّينِ ، وتَركُ البَحْثِ عَنْهَا وطَلَبِ العِللِ فيها ، وحُسنُ الاتِّباعِ فيما لم يكشفْ لنا عنهُ منْ معانِيهَا ، وقد توجدُ أمورُ الشريعةِ علىٰ ضَرْبَيْنِ :

أَحدُهُمَا ! ماكُشِفَ لنا عنْ عِلتِهِ ، وبُيِّنَ وَجْهُ الحِكمةِ فيهِ .

الآخرُ : مالَمْ يُبيِّنْ ذلكَ منه ، فما كان منْ هذا الضَّرْبِ فليسَ (فيهِ) [٧] إلا التسليمُ ، وتَركُ المعارضَةِ له بالقِياسِ والمَعْقُولِ : وإنَّما

---

(١) محمد بن كثير العبدى أبو عبدالله البصرى . قال أحمد بن حنبل : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٢٣هـ (تهـــذيب) .

(٢) هو : الثـــوري .

(٣) هو : سليمان بن مهران .

(٤) هو : ابن يزيد النخعي .

(٥) عابس بن ربيعة النخعي الكوفي . قال النسائى ، وابن سعد : ثقة (تهذيب) .

(٦) ف الأصل (حجرا) وما اثبته من الصحيح .

(٧) ف الاصل : منه وما اثبته من (ط) .

١١٤٦ فُضِّلَ ذلكَ الحجَرُ علىٰ سَائِرِ الأحْجارِ ، / كَمَا فُضِّلتْ تلكَ البقعةُ علىٰ سائِرِ بِقَاعِ الأرْضِ ، وكَما فُضِّلَ يومُ الجمعةِ علىٰ سائِرِ الأيام ، وليلةُ القَدْرِ علىٰ سَائِرِ اللَّيَالي ، ولذلك يقول القائل فى مكةَ :

« مـا أنتِ يـامكـةُ إلَّا وادِي
شَرَّفَكِ الله علىٰ البلادِ »[1]

---

(١) عن ابن أم مكتوم رفعه أنه طاف مع النبيّ ، صلىٰ الله عليه وسلم ، بين الصفا والمروة ، فانحدر ، وسعى ابن أم مكتوم ، ثم وقف حتى أدركه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال :

حَـبَّـذَا مَـكَّـةُ مِـنْ وَادِي
بِـهَـا أَهْـلِي وعُـوَّادِي
بِـهَـا أَمْشِـي بِلا هَـادِي
بِـهَـا تَـرْسَـخُ أوتَـادِي

فقال : النبي صلى الله عليه وسلم : « حبذا هي » .

قال المحقق :

فيه طلحة بن عمرو المكي ، وهو متروك ، وضعفه البوصيرى لضعف طلحة (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : ١/ ٣٦٥ ، كتاب الحج باب السعى)

وقال ابن سعد : اخبرنا عبدالوهاب بن عطاء العجلي ، قال : اخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، ويحيىٰ بن عبدالرحمن بن حاطب قالا :

لما كان يوم فتح رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مكة كان عبدالله بن ام كلثوم بين يديه وبين الصفا والمروة وهو يقول :

يـاحـبـذا مكـة مـن وادي
ارض بـهـا اهـلي وعـوّادي
أرض بها امشـي بـلا هـادي
أرض بهـا ترسـخ أوتـادي

(انظر الطبقات : ٢/١٤١) و(انظر معجم البلدان : ٥/١٨٣) .
وامتاع الاسماع : (١/٣٨٢) .

وليسَ لهٰذهِ الأمورِ علةٌ ، يُرجَعُ اليْهَا ، وإنَّما هو حكمُ اللهِ عزّ وجلّ ، ومشيئتُه : ﴿ لَا يُسْأَل عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلونَ ﴾ [1] ﴿ لَهُ الخَلْقُ والأمْرُ تَبَارك اللّهُ رَبُّ العَالمِينَ ﴾ [2] .

(١) سورة الانبياء : الآية « ٢٣ » .
(٢) سورة الاعراف : الآية « ٥٤ » .

(٥٧) (بابُ الرَّمَلِ في الحَجِّ والعُمْرَةِ)

٣٦٢ / ١٦٠٥ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني سعيدُ بنُ أبي مريمَ [١] ، قال : أخبرَنَا محمدُ بنُ جعْفرٍ [٢] ، قال : أخبرَني زيدُ بنُ أَسْلَمَ [٣] ، عن أبيهِ [٤] ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ قالَ للرُّكنِ : أمَا واللّهِ إني لأعلم أنّك حَجَرٌ لاتَضرُّ ، ولاتَنْفَعُ ، ولولا أنّي رأيتُ رسولَ الله ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، آسْتَلمَكَ ما آستَلمْتُكَ . فآسْتَلمَهُ ثُمَّ قال : وَمَا لَنَا وللرَّمَلِ [٥] ، إنما كُنّا رأينا [٦] ، بهِ المُشْركينَ ، وقدْ أهْلَكَهُمُ اللّهُ ، ثُمَّ قال : شيْءٌ صَنَعَه النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فلا نُحِبُ أنْ نَتْرُكَهُ .

قلتُ : كانَ عمرَ ، رضى اللهُ عنهُ ، طَلوباً للآثارِ ، بَحوثاً عَنْها ، وعنْ مَعَانيها ، لَمَّا رأىٰ الحَجَر يُستَلمُ ، ولَا يَعلْمُ فيهِ سَبباً يَظْهرُ للحِسِّ ، ولا تَتبينُّ له عائدَةٌ في الفعلِ ، تَركَ فيه الرأيَ والقياسَ ، وصارَ إلىٰ الاتِّباعِ ، ولَمَّا رأىٰ الرَّملَ وقدِ آرتَفَع سَبَبُهُ الذِي

---

(١) هو : سعيد بن الحكم بن محمد .
(٢) هو : ابن أبي كثير .
(٣) هو : أبو أسامة مولى عمر .
(٤) أسلم العدوى مولاهم أبو خالد . مولى عمر . قال العجلي ، وأبو زرعة : ثقة . مات سنة ٨٠هـ . (تهذيب) .
(٥) (الرَّمَل) بفتحتين ـ الهرولة . ورَمَلَ يَرمُلُ بالضَّم (رَمَلاً) و(ورَمَلاَنا) بفتح الراء والميم فيهما .أ.هـ (انظر مختار الصحاح) .
(٦) في الصحيح : راءيْنَـــا .

كانَ أُحْدِثَ من أجْلِهِ في الزَّمانِ الأَوَّلِ هَمَّ بِتَركِه ، ثمَّ لاَذَ بالاتِّباعِ ، مُتبركاً بِهِ ، ومُتَعرِّضاً للفَضْلِ فيهِ ، وقدْ يَحدثُ الشيءُ من أمرِ الدِّينِ لسببٍ من الأسبابِ ، فيزولُ ذلكَ السبَبُ ، ولا يَزُولُ حُكْمُه ، كالعَرَايا [١] ، والاغْتِسالِ للجُمعَةِ [٢] ، ونَظَائِرِهِمَا .

وفي الحديثِ : دليلٌ علىٰ أنَّ أفعالَ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، علىٰ الوُجوبِ حتىٰ يقومَ علىٰ خلافِه دليلٌ .

---

(١) قال البخاري فى كتاب البيوع باب تفسير العرايا : (٤/٣٩٠) .
قال مالك : العرية أن يعري الرجلُ الرجلَ النخلةَ ثم يتأذى بدخوله عليه ، فرخص له أن يشتريها منه بتمر .
وقال سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلايستطيعون ان ينتظروا بها ، فرخص لهم ان يبيعوها بما شاءوا من التمر .

(٢) أخرج ابوداود فى الطهارة ، باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ، حديث رقم (٣٥٣) عن ابن عباس عندما سُئِلَ عن وجوب الغسل يوم الجمعة ، قال : لا ، ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل ، فليس عليه بواجب . وسأخبركم كيف بدء الغسل ؟ كان الناس مجهودين ، يلبسون الصوف . ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقا ، مقارب السقف ، إنما هو عريش ، فخرج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى يوم حار ، وعرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح ، آذى بذلك بعضهم بعضا . فلما وجد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تلك الريح ، قال : « أيها الناس ، اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس احدكم أفضل مايجد من دهنه وطيبه » .
قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسع مسجدهم ، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق .أ.هـ . قال ابن حجر فى الفتح : (٢/٣٦٢) : إسناده حسن .

(٥٨) (بابُ آسْتِلامِ الرُّكنِ بالمِحجَنِ)

٣٦٣ / ١٦٠٧ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أحمدُ بنُ صالحٍ [١] ، ويحيىٰ بنُ سليمانَ [٢] ، قالاَ : حدَّثنا آبنُ وهْبٍ [٣] ، قالَ : أخبرَني يونسُ [٤] ، (عن آبن شهابٍ) [٥] ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِاللهِ [٦] ، عن آبنِ عباسٍ ، قالَ : طـافَ النـبيَّ ، صلى الله عليه وسلم ، في حجَّةِ الوَداعِ علىٰ بَعِيرٍ ، يَسْتَلمُ الرُّكنَ بِمِحْجنٍ .

١٤٦ ب

حجن

المِحْجَنُ : عَصاً خَفيفَةٌ ، عَقْفاءُ الرَّأسِ ، يُحَرِّكُ بها الرَّاكبُ بَعِيرهُ ، ويتَنَاولُ بهَا الشَّيءَ . يقالُ : حَجَنْتُ الشَّيْءَ وآحْتَجَنْتُه : إذا حُزْتُهُ .

---

(١) هـو : المصري أبو جعفر ، المعروف بابن الطبرى .

(٢) هو : أبو سعيد الجعفى .

(٣) هو : عبدالله .

(٤) هو : ابن يزيد الايلي ، أبو النجاد .

(٥) سقط من الاصل و(ط) واثبته من الصحيح ..

(٦) هو : عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة .

(٦٤) (بابُ طَوَافِ النِّساءِ معَ الرِّجَالِ)

١٦١٨/٣٦٤ قالَ أبو عبدِ اللهِ : قال لي عَمْرُو بن عَليٍّ (١) : حدَّثنا أبو عاصمٍ (٢) ، قالَ آبن جُرِيْجٍ (٤) : أخبَرني عطاءٌ (٤) ، قالَ : كانتْ عائشةُ تطوفُ حَجْرةً (٥) ، من الرِّجالِ .

حجر

يريد به ناحيةً مُنْتَبِذَةً عنهم ، وفي بعض الأمثالِ : تَرعَىٰ حَجْرةً ، وتَرْبِضُ وسَطاً (٦) .

---

(١) هو : الباهلي ، الفلاس .

(٢) هو : النبيل الضحاك بن مخلد .

(٣) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز .

(٤) هو : ابن أبي رباح .

(٥) (حَجْرَة) بفتح المهملة وسكون الجيم .

(٦) المثل فى مجمع الامثال (٢/٤١٥) يَرْبِضُ حَجْرَةً ويَرْتَعِى وَسَطا ، وفي جمهرة الامثال (٢/٤٣٠) يأكل وَسَطاً وتَرْبِضُ حجرة .
يضرب لمن يساعدك مادمت فى خير . ويتركك عند البلاء .أ.هـ .

(٧٥) (بابُ سِقايَةِ الحَاجِّ)

٣٦٥/١٦٣٥ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حـدَّثَنا إسحاقُ بنُ شاهين ، قال : حدَّثنا خالد (١) ، عن خالد (٢) ، عن عكرمة (٣) ، عن آبنِ عَباسٍ أنَّ رسول الله ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، جاءَ إلىٰ السِّقايَةِ فآسْتَسْقَىٰ . فقالَ العَبَّاس (٤) : يافَضْلُ (٥) ! آذهَبْ إلىٰ أُمِّكَ فأتِ رسول اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، بشرَابٍ من عندِها ، فقالَ : آسْقِنِي . قالَ : يارسولَ اللهِ ! إنَّهم يَجعَلونَ أيديَهم فيه . قالَ : آسْقِنِي ، فَشَرِبَ منْهُ ، ثمّ أتىٰ زمزَمَ ، وهُمْ يستَقونَ (٦) ، ويَعملُونَ فيهَا . فقالَ : آعمَلُوا ، فإنَّكم عَلىٰ عملٍ صَالحٍ ، وقال : لَولاَ أنْ تُغْلَبُوا لنَزَلْتُ حَتَّى أضعَ الحَبْل علىٰ هذه ـ يَعني عاتِقَهُ ـ ، وأشار إلىٰ عاتِقِه .

فيهِ من العِلمِ : أنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، إنَّما حُرِّمتْ عليهِ الصَّدَقاتُ الواجِبَةُ في الأَمْوالِ ، فأمَّا الصدقةُ التي سَبيلُها المَعروفُ ، كالمِياهِ التي تكونُ في السِّقَاياتِ تَشْرَبُها المارَّةُ ،

---

(١) هو : ابن عبدالله الطحان ، أبو الهيثم .
(٢) هو : ابن مهران الحذَّاء ، أبو المنازل .
(٣) هو : البربري أبو عبدالله مولى ابن عباس .
(٤) هو ابن عبدِ المطلب عم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .
(٥) هو : ابن العباس بن عبدالمطلب .
(٦) في الصحيح : يســقون .

واللَّبَنُ يُحْلَبُ عندَ ورد الإبلِ ، يُسقَاهُ الوَارِدَةُ ، فإنها لَمْ تُحَرَّمْ عليهِ ، وقد آسْتَسقىٰ اللَّبَنَ في مَخْرجِهِ إلىٰ المَدينَةِ ، فَسُقِيَ ، فَشَرِبَ [١] وجَرىٰ في ذلك علىٰ المَعْهودِ من عادَاتِ أَبناء السَّبيل .

وفيهِ : إثبات أمر سَقايةِ الحاجِّ ، وتقريرُهُ عَلىٰ ماكان عليهِ .

ومما يُؤكِّدُ ذلك ترخيصُه للعباسِ ، وأهلِ السِّقايةِ أنْ يتركوا ليالِي منى المَبيتَ بِهَا من أجْل سِقَايَتِهمْ [٢] .

وفي قولِهِ : « لَوْلَا أنْ تُغلبوا عليه لنَزَلْتُ » . دليلٌ علىٰ أنَّ ظاهر أفعالِه فيما يَتَّصل بأمور الشريعةِ علىٰ الوُجُوبِ ، فَتَرَكَ الفِعْلَ شَفَقاً / أنْ يُتَّخَذَ واجِباً ، ورغِبَ في الفَضْلِ بما آسْتَحبَّهُ ، وتَمَنَّاهُ لولا ما استثناه من العُذْر فيه .

١٤٧ أ

---

(١) أنظر : البخارى فى المناقب ، باب علامات النبوة فى الاسلام رقم (٣٦١٥) عن البراء بن عازب .
(وحديث أم معبد) فى طبقات ابن سعد (١/ ٢٣٠) .
وفى المعجم الكبير للطبراني : ٤/ ٥٥ ، وفى المستدرك للحاكم (٣/ ٩) كتاب الهجرة وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .ا.هـ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الحج باب سقاية الحاج عن ابن عمر رقم (١٦٣٤) .

(٨٠) (بابُ ماجاء في السَّعْي بينَ الصَّفا والمَرْوةِ)

١٦٤٨/٣٦٦ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَني أحمدُ بنُ محمدٍ [١] ، قالَ : أخْبَرنَا عبدُ اللهِ [٢] ، قالَ : أخْبَرنَا عاصمٌ [٣] ، قالَ : قلتُ لأنس بنِ مالكٍ : أكُنْتُم تكرهُونَ السعيَ بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ؟ فَقَال : نَعَمْ ، لأنَّها كانتْ مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّة حتَّىٰ أنْزَلَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ إنَّ الصَّفا والمَرْوةَ مِن شَعَائِر الله فَمَنْ حَجَّ البَيتَ أو آعْتَمَرَ فَلَا جُناحَ عَلَيهِ أنْ يَطَّوفَ بِهِما ﴾ [٤] .

شعر الشَّعائر : المَنَاسِكُ ، واحِدَتُها شَعِيرةٌ ، أي : هِي شِعَارٌ للطَّاعَةِ ، وعلامةٌ لَهَا علىٰ صِفةٍ مَخْصوصَةٍ ، وإنَّما أرادَ بهٰذا الكلامِ أنَّ رَفْعِ الحَرَجِ فى الطَّوافِ بينَ الصَّفَا والمروَة ، إنَّما هُو لِما كَانُوا يَجِدُونَهُ في أنْفُسِهم من مُضاهَاةِ أهْلِ الشِّرْكِ ، وذلك غيْرُ دَالٍ علىٰ أنَّ السَعيَ بينَهُما ليْسَ بواجِبٍ .

---

(١) احمد بن محمد بن ثابت ابوالحسن من شبّويه ـ بمعجمة ـ بعدها موحدة ثقيلة ـ ثقة ، من العاشرة . مات سنة ٢٣٠هـ . (تقريب) .

(٢) هو : ابن المبـــارك .

(٣) عاصم بن سليمان الاحول ، أبو عبدالرحمن . ثقة ، من الرابعة . مات بعد سنة ١٤٠هـ . (تقريب) .

(٤) سورة البقرة : الآية « ١٥٨ » .

(٨١) (بابُ تَقْضي الحَائِضُ المناسِكَ كلَّهَا إلا الطَوافَ بالبيتِ وإذا سَعَىٰ علىٰ غيرِ وُضُوءٍ بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ)

٣٦٧ / ١٦٥٢ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حـدَّثَنا مُؤمَّل [١] ، قالَ : حدَّثنا إسماعيل [٢] ، عن أيوبَ [٣] ، عَنْ حفصةَ [٤] ، قالتْ : كانتْ أمُّ عطيةَ [٩] ، لاتَذْكرُ رسول اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، إلاّ قالت : بيبا [٦] ، وذَكَرَتْ حَديثاً .

قَوْلُهَا : بِيَبَا : لُغَةً كَقولِكَ : بأبي فُلانٌ ، أبْدِلتِ الهَمْزَةُ ياءً . وقالت آمرأَة منَ العَرَبِ ، ماتَ لَهَا آبنانِ تَرثِيهما [٧] ، أنشَدَنِيه

---

(١) مؤمل بن هشام اليشكرى ، أبو هشام البصرى . قال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو داود ، والنسائى : ثقة . مات سنة ٢٥٣هـ . (تهذيب) .

(٢) هـو : ابن علية .

(٣) هـو : السختيانى .

(٤) هى : ابنـةُ سيرين .

(٥) هى : الصحابية نسيبة بنت كعب .

(٦) فى الصحيح : بأبي .

(٧) هى عَمْرَةُ الخَثْعَمِيَّة شاعرةُ جاهليةٌ .

والبيت الاول مطلع قصيدة لها ترثي ابْنَيْهَا . وروي باختلاف فى الزاهر ١/٢٦٢

والبيتُ الثاني لم أقف عليه كما ذكره الخطابي بل وجدت قولها :

هُمَـا يَلْبَسَـانِ المَجْـدَ احْسَـنَ لِبْسَـةٍ

شَجِيحَـانِ ما اسْطَـاعَـا عليهِ كِـلاَهُمَـا

(راجع شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (١٠٨٢) القسم الثالث) :

التَّمارُ[1] قالَ : أنشدنَا آبنُ الأنبارِيِّ[2] :

وقَدْ زَعَمُوا أني جَـزِعْتُ عَلَيْهِما
وهَـلْ جَزَعٌ أنْ قُلْتُ وَابِيَبَـاهُمَا
وهَلْ جَزَعٌ أنْ قُلْتُ شَيْئاً عَلِمتُهُ
وأَثْنَيْتُ مـاقَـدْ أوْلَيَـانِي كِـلاهُمَـا

---

(١) إبراهيم بن إدريس بن حفص أبو إسحاق النحويّ ، غلام ابي محمد قاسم بن بشار الأنباري .
(بغية الوعاة : ٤٠٧/١ رقم ٨١٢) .

(٢) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ، أبوبكر بن الأنباري النحوي .
من أعلم الناس بالنحو والأدب ، وكان صدوقاً فاضلاً ديِّناً خَيِّراً من أهل السنة ، حافظاً ، له مصنفات ، مات سنة ٣٢٨هـ .
(تاريخ بغداد : ١٨١/٧ ، رقم (١٢٢٤) (وبغية الوعاة : ٢١٢/١ رقم ٣٧٩) .

(٩١) (باب الوُقوُفِ بِعرفَــةَ)

٣٦٨ / ١٦٦٤ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حـدَّثَنا مُسَدَّدٌ ، قال : حَدَّثَنَا سفيانُ [(١)] ، عن عَمْرو [(٢)] ، سَمِعَ محمد بنَ جُبَيْر [(٣)] ، عن أبيهِ [(٤)] ، جُبيْر بنِ مطعم ، قال : أضللتُ بعيراً لي ، فذهبتُ أطلبُهُ يومَ عَرَفَةَ ، فرَأيتُ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، واقفاً بَعَرفة فقلتُ : هٰذا واللهِ من الحُمْسِ ، فما شأنُهُ هٰـهنا ؟ .

حمس الحُمْسُ : قُرَيشٌ ، وكانت تَقِفُ بجَمْعٍ ، لاتَخْرُجُ من الحَرَم ، وتقولُ : لانخلى الحَرَمَ ، ولا نَقِفُ إلّا فيهِ ، وسُمُّوا حُمْسـاً لتَشَدُّدِها في أمرِ دِينِها . / والحَمَاسَةُ : الشِّدةُ . وفي صنيعِهِم ذلكَ ١٤٧ ب نَزَلَ قولُه تعالىٰ : ﴿ ثُمَّ أَفيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [(٥)] أي : من عَرفَةَ ، وفي ضِمْنِهِ الأمر بالوُقُوفِ بعَرَفَةَ ، لأنَّ الإفاضَةَ ـ ومعناها : التَفرُّق والانْتِشارُ ـ إنَّما يكونُ عنِ آجتِماعٍ قبلَهُ في مكانٍ .

---

(١) هو ابن عيينة .

(٢) هو : ابن دينار .

(٣) محمد بن جبير ان مُطْعِم النوفلي أبو سعيد المدني . قال ابن سعد ، والعجلي ، وابن خراش : تابعي ثقة . مات فى خلافة سليمان بن عبدالملك (تهذيب) .

(٤) جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي .
قدم على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فى فداء أسارى بدر ، ثم أسلم عام خيبر ، روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٥٨هـ . (تهذيب) .

(٥) سورة البقرة : الآيــة « ١٩٩ » .

(٩٢) (باب السَّيْرِ إذا دَفَعَ منْ عَرَفَة)

١٦٦٦/٣٦٩ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حـدَّثَنا عبدُاللهِ بنُ يوسُفَ ، قالَ : أخْبَرَنَا مالكٌ : عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيهِ ، قالَ : سُئِلَ أسـامةُ [١] وأنا جالسٌ ، كَيْفَ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَسـيرُ في حجـةِ الوداعِ حينَ دَفَعَ ؟ قالَ : كَانَ يَسيرُ العَنَقَ ، فإذا وجدَ فَجْوَةً نَصَّ .

عنق العَنَقُ : السَّيرُ الواسِعُ ، ودابَّةٌ مِعْنَاقٌ . والنَّصُّ : فَوْقَ
نصص العَنَقَ . ويقالُ : هو رافِعُ السَّيْرِ [٣] ، ومنه سُمِّيتْ مِنصَّة
فجو العَرُوسِ ، وذلكَ لارْتِفَاعِهَا . والفَجْوَةُ : المُتَّسَعُ بين الشَّيْئينِ .

---

(١) هـو : ابن زيد .

(٢) قال ابن قتيبة : النَّصُّ : سَيْرٌ مَرْفُوعٌ ، ومنه يقال : نَصَصْتُ الحَدِيثَ إلىٰ فلانٍ ، إذا رفعتَهُ اليه ، (غريب الحديث : ٤٩١/٢)
وقال ابوعبيد : النَّصُّ ، التحريك حتى يستخرج من الدابة اقصىٰ سَيْرِهَا . (انظر غريب الحديث : ١٧٨/٣) .

(٩٤) (باب أمر النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، بالسَّكِينَةِ عند الإفَاضَةِ ، وإشارَتِهِ إليهِمْ بالسَّوْطِ)

١٦٧١/٣٧٠ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حـدَّثَني سعيدُ بنُ أبي مَريْمَ [١] ، قالَ : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سُويْدٍ [١] قالَ : حدَّثني عَمْرو بن أبي عَمْرو [٣] ، أخْبرني سعيدُ بنُ جُبَيْر - مولىٰ والِبَةَ الكوفي- حدَّثني آبنُ عباس أنَّه دَفَعَ مع النبي، صلى الله عليه وسلم، يـومَ عرفــة ، فسـمع النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، وراءه زَجْراً شَدِيَداً ، وضرباً ، وصوتاً للإبِلِ ، فأشارَ بسَوْطِهِ إليهِمْ ، وقالَ : « أيُّهَا الناسُ ! عليكمْ بالسَّكِينَةِ والوَقَار (فإنَّ البِرَّ ليس) [٣] بالإيضاع » .

الإيضاعُ : سَيْرٌ شديدٌ حَثِيثٌ دُونَ الجَهْدِ .

يقالُ : أوضَعتُ بَعِيري فَوَضَعَ . ومنه قولهُ عزَّ وجلَّ : **وضع** ﴿ وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُم ﴾ [٤]

---

(١) هو : سعيد بن الحكم .

(٢) إبراهيم بن سويد بن حبان المدنى : قال ابن معين : ثقة . وقال ابوزرعة : ليس به بأس . (تهذيب) .

(٣) عمرو بن أبي عمر ، واسمه مولى المطلب بن عبدالله المخزومى ، أبو عثمان ، قال ابو حاتم ، وأحمد : ليس به بأس . قال ابن معين : حديثه ضعيف ليس بالقوي . قال أبوزرعة : ثقة . مات سنة ١٤٤هـ (تهذيب) .

(٤) سقط من الأصل وأثبته من (ط) والصحيح .

(٥) سورة التوبة : الآية « ٤٧ » .

(٩٨) باب مَنْ قَدَّم ضَعَفَةَ أهلِه بليْلٍ ، فيقِفُون بالمُزْدلفَةِ ويَدْعــون ، ويُقدِّمُ إذا غَابَ القَمَرُ)

٣٧١ / ١٦٨٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حـدَّثَنا محمدُ بنُ كَثِيرٍ [١] ، قالَ : حدَّثنا سُفيانُ [٢] ، قالَ : حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ القَاسِمِ [٣] ، (عنِ القاسِمِ) [٤] ، عن عائشةَ ، قالتْ : آستأْذَنتْ سَودَةُ النَّبيَّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، ليلةَ جَمْعٍ ، وكانت ثقيلةً ثَبِطَةً ، فأذِنَ لَها .

ثبط الثَّبِطَةُ : البَطِيئَة . قالَ : ثَبَطْتُ الرَّجُلَ عن حاجَتِهِ . إذَا حَبَسْتُهُ عَنْهَا ، وكانَ صلَّى الله عليه وسَــــلَّم ، يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أهْلِهِ ، ليــلةَ جَـــمْعٍ ، قبلَ حَطْمَةِ الناسِ ، ويَرمُونَ الجَمْرَةَ لَيلاً ، ولمْ يختلفِ العلماءُ فى أَنَّ الرَّمْيَ قبل نِصْفِ اللّيلِ غيرُ جائزٍ . وقالَ الشافِعِيُّ : إذَا كانَ الرَّمْيُ بعْدَ / نِصْفَ اللّيلِ جازَ [٥] . وفي قولِ أكثرِ العلماءِ : لايُجَازُ [٦] أنْ يَرْمِي قبلَ الفَجْرِ ، وآحْتجَّ الشافِعِيُّ بحديثِ أسماء ، وقد ذَكرَهُ أبو عبدِ اللهِ .

١٤٨ أ

---

(١) هو : العبدي ابو عبدالله البصري .
(٢) هو : الثوري .
(٣) هو : حفيد محمد بن أبي بكر الصديق .
(٤) سقط من الاصل واثبته من (ط) والصحيح .
(٥) انظر الأم : ٢/١٨٠
(٦) فى (ط) لايجــوز .

(٩٨) (البـــاب نفســـه)

٣٧٢ / ١٦٧٩ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حـدَّثَنا مُسَدَّدٌ ، عن يحيىٰ [١] ، عن آبنِ جُريْجٍ [٢] قالَ : حدَّثني عبدُ اللهِ ـ مولىٰ أسماءَ ـ [٣] عن أســماءَ أنَّها نَزلتْ ليلةَ جَمْعٍ عند المُزْدلِفَةِ فَقامَتْ تُصَلِّي ، فصَلّتْ ساعةً ، ثم قالتْ : يابُنَيَّ هل غابَ القَمرُ ؟ قلتُ : لا . فصلَّتْ ساعةً ، ثُمَّ قالتْ : هَلْ غابَ القَمَرُ ؟ قلتُ نعم . قالتْ : فآرتَحِلوا ، فَمَضَيْنا فارْتَحَلْنا ، حَتَّىٰ رمَتِ الجَمْرةَ ، ثمَّ رجَعَتْ ، فَصَلَّت الصُّبْحَ في منزِلِهَا ، فقلتُ لَهَا : ياهَنْتَاهُ ! ما أُرانَا إلا قَدْ غَلَّسْنا . قالتْ : يا بُنَيَّ إنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، أذِنَ للظُّعُن .

ظعن

الظُّعُن : النساءُ . وقيل للمرأةِ : ظَعِينَةٌ ـ لأنها تَظْعَنُ بآرتِحالِ زَوجِهِا ، وتُقِيمُ بإقَامَته .

(وقوله) [٤] ياهَنْتَاهْ ، يريدُ ياهٰذِهِ . يقالُ للمُذَكَّرِ إذا كُنِيَ عَنهُ : هَنُ ، وللمُؤنَّثِ : هَنَةٌ .

---

(١) القطان .
(٢) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز .
(٣) عبدالله بن كيسان القرشي التيمي ابو عمر مولىٰ اسماء بنت ابي بكر . قال أبو داود : ثبت (تهذيب) .
(٤) في الاصل : قولها وما أثبته من (ط) .

(١٠٠) (بابُ مَتَىٰ يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ)

١٦٨٤/٣٧٣ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ [١] قالَ : حدَّثنا شُعبَةُ [٢] ، عن أبي إسحاقَ [٣] ، سمعتُ عَمْروَ بن مَيْمُونٍ [٤] ، يقولُ : شهِدْتُ عُمَرَ صَلَّى بجَمْعٍ الصُّبْحَ ، ثُم وقَفَ ، فقالَ : إنَّ المُشْرِكِينَ كانُوا لايُفِيضُون حتَّىٰ تَطْلُعَ الشمسُ ، ويقولونَ : أشرِقْ ثَبِيرُ ، وإنَّ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، خالفهم ، ثمّ أفاضَ قبلَ أنْ تطْلعَ الشمسُ .

قولُهُم : أشرِقْ ثَبيرُ ، أيْ : لِتَطْلُعْ عَلَيكَ الشَّمْسُ .

شرق

وثَبيرٌ : جَبَلٌ . يقالُ : أشرقَ الرَّجُل : إذا دَخَلَ في وقتِ الشُّرُوقِ ، كما يقالُ : أصْبَحَ : إذَا دخَل في وقتِ الصَّباحِ . وأمسَىٰ : إذا دَخَلَ في وقتِ المَسَاءِ . وشُرُوقُ الشمْس : طُلُوعُهَا .

يقالُ : شَرَقَتِ الشمْسُ : إذا طَلَعَتْ ، وأشرقَتْ : إذَا أَضَاءَتْ . وكانَ قَولُ أهْلِ الجَاهِلِيَّةِ في هذا : أشرِقْ ثَبِيرُ كيما نُغيرِ ، أي : نَدْفَعَ ونُفِيضَ .

---

(١) هو : الأنماطي أبو محمد السلمي .
(٢) هو : ابن الحجاج أبو بسطام .
(٣) هو : عمرو بن عبدالله السبيعى .
(٤) هو : الأودى أبو عبدالله .

(١٠٣) (بابُ ركوبِ البُدْنِ)

١٦٨٩/٣٧٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عبدُاللهِ بنُ يوسُفَ قالَ : أخبرنا مالكٌ [١] ، عن أبي الزِّنَادِ [٢] ، عنِ الأعرجِ [٣] ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، رأى رجلاً يسُوقُ بَدَنَةً / ، فَقَالَ : « آرْكَبْهَا » . قال : إنَّها بَدَنَةٌ . قال : « اركبها » فقال : إنّها بَدَنَةٌ . قالَ : « آرْكَبْها » وَيْلَكَ في الثانية ، أو في الثالثة . ١٤٨ ب

هذا القولُ يدُلُّ منه صلَّى الله عليه وسَلَّم ، علىٰ أنَّ ركوب البَدَنَهِ عند الحَاجَةِ إليهِ ، والضَّرورةِ فيهِ مباحٌ ، وإطلَاقُهُ الإِذْنَ له في رُكُوبهَا من غيرِ شرطٍ قَرَنَهُ بهِ ، يدُلُّ علىٰ أنّه لايلزَمُهُ في ذلك غُرمٌ ، لِمَا نَقصَهَا إنْ جَهَدَها السَّيْرُ ، وإلحاقُهُ الوَعيدَ بصاحبِ البَدَنَةِ في تَركِهِ الرُّكوبَ يُؤكِّد هٰذا المَعْنىٰ اذا كانَ لِعِلَّةٍ ، إنَّما آمتَنَع مِنْ رُكوبهَا شَفقاً مِنْ إثمٍ ، أو غُرمٍ فيها ، فكانَ ظاهِرُ الخَبَرِ أنَّ لِسَائِقها رُكُوبَهَا علىٰ كلِّ حالٍ ، إلا أنَّ جابراً روىٰ في هــــذه **القصــــةَ أنَّ النــبيَّ ، صلى الله عليه وسلم ، قال : «آرْكبْهَا بمعروفٍ تجدَ ظَهْراً »** [٤] ، **فدلَّ أنّها إنما يُباحُ رُكُوبُها معَ الحَاجَلآ ، والضرورةِ فيها .**

---

(١) هو : ابن أنس .

(٢) هو : عبدالله بن زكوان .

(٣) هو : عبدالرحمن بن هرمز .

(٤) رواه مسلم (٢/٩٦١) فى كتاب الحج . باب جواز ركوب البدنة المُهْدَاة لمن احْتَاج إليها حديث رقم (١٣٢٤) .

(١٠٨) (بابُ إشعَارِ البُدنِ)

٣٧٥ / ١٦٩٩ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ (١) ، قالَ : حدَّثنا أفلَحُ بنُ حُمَيْدٍ (٢) ، عنِ القاسِمِ (٣) ، عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عَنْهَا ، قالتْ : فَتَلتُ قَلائِدَ هديِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، ثمَّ أشْعَرَهَا ، وقَلَّدَهَا ـ أو قَلَّدْتُهَا ـ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، إلىٰ البَيْتِ ، وأقامَ بالمدينةِ ، فَمَا حَرُمَ عليهِ شَيْءٌ كانَ لَهُ حلالاً (٤) .

---

(١) هو : القعنبي الحارثي أبو عبدالرحمن .

(٢) أفلح بن حميد بن نافع الانصاري أبو عبدالرحمن : يقال له ابن صفيراء . قال أحمد : صالح ، وقال ابن معين ، وأبوحاتم : ثقة . مات سنة ١٥٨هـ تهذيب .

(٣) هو : ابن محمد بن أبي بكر الصديق .

(٤) في الصحيح : كان له حِلّ .

(١١١) (بابُ القَلائِدِ من العِهْنِ)

٣٧٦ / ١٧٠٥ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني عَمْرُو بنُ عَليّ [١] ، قالَ : حدَّثنا مُعَاذُ بنُ مُعاذٍ [٢] ، قالَ : حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ [٣] ، عنِ القاسمِ ، عن عائشةَ ، قالتْ : فَتَلْتُ قَلائدها من عِهْنٍ كانَ عِندي .

شعر

الإشعارُ : أنْ تطْعَنَ في سَنَامِ البَدَنَةِ حتَّى يسيلَ منه دَمٌ ، وقد أنكَرَ الإشعارَ بعضُ أهلِ العِلمِ [٤] - ورآه من جُمْلَةِ المُثْلَةِ المَنهيِّ عنها ، وليسَ الإشعارُ مِنَ المُثْلَةِ في شيءٍ ، وقد أشعَرَ رسولُ اللهِ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، بُدْنَهُ في آخرِ أيامِ حَيَاتِهِ ، وكان نَهيُهُ عن المُثْلَةِ أوَّلَ مَقْدَمِهِ المدينةَ ، وإنَّما الإشعارُ علامةٌ يُعْلَمُ بها أنها بَدَنَةٌ ، لتتميَّزَ بها عنِ الأموالِ المَمْلوكَةِ ، كالوَسْمِ بالحديدِ المَحْميِّ بالنَّار ، لِتَتَمَيَّزَ به الأَمْلاكُ ، ولاتَخْتَلِطُ الأَمْوال . فالإشْعارُ بابٌ ، والمُثْلَةُ / بَابٌ آخَرُ .

١٤٩ أ

عهن

والعِهنُ : الصّوفُ . ويقالُ : هُوَ المصْبوغُ مِنْه .

---

(١) هو : الصيرفي الفلاسى .

(٢) معاذ بن معاذ بن نصير العنبري ابو المثنى التميمى . قال ابن معين ، وابو حاتم ، والنسائى ، وابن سعد : ثقة . مات سنة ١٩٦هـ . (تهذيب) .

(٣) عبدالله بن عون بن ارطبان ابو عون الخزار البصري . قال ابو حاتم ، وابن سعد ، والنسائى : ثقة مات سنة ١٥١هـ (تهذيب) .

(٤) هم الأحناف . (انظر شرح فتح القدير : ٥١٧/٢) .
وانظر معالم السنن على مختصر سنن ابي داود : (٢٩٠/٢) .

(١٢١) (بابُ يُتَصَدَّقُ بِجُلودِ الهَدْيِ)

٣٧٧ / ١٧١٧ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قالَ : حدَّثنا يحيى [١] ، عن ابنِ جُرَيْج [٢] ، قالَ : أخبرني الحَسَنُ بنُ مسلمٍ [٣] ، وعبدُ الكريمِ الجَزَرِيُّ [٤] ، أنّ مُجاهِداً [٥] ، أخْبَرَهُما أنّ عبدالرحمنِ بنَ أبي لَيْلَىٰ [٦] ، أخبَرَهُ أنَّ عليًّا أخبَرَهُ أنَّ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، أمَرَهُ أنْ يقومَ علىٰ بُدْنِهِ وأنْ يَقْسِمَ لُحُومَها وجُلودَها ، ولايُعْطِيَ في جُزارَتِها شيئاً .

يريدُ : لايُعْطِي مِنْها في أُجْرةِ الجَزَّار شيئاً ، لانَّ الأجرةَ في مَعْنىٰ البَيْعِ ، ولا مَدْخَل للبيعِ في شيءٍ من الهَدْيِ ، إنما هُوَ لِيَتَصَدَّقَ به أوْ يُؤْكلَ ، أو يُهْدَىٰ . والجُزارَةُ : اسمٌ لِمَا (يُجْزَرُ) كالسُّقاطَةِ . والنُّشارَةِ : اسْمٌ لِمَا يَسْقُطُ منَ الشيءِ ، ولِمَا يُنْشَرُ من الخَشَب وغيرهِ .

---

(١) هو : القطـــان .

(٢) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز .

(٣) الحسن بن مسلم بن يَنّاق (بفتح التحتانية ، وتشديد النون) المكي . قال ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة . قال ابن سعد : مات قبل طاوس (تهذيب) .

(٤) عبدالكريم بن مالك الجَزَرِيّ (بفتح جيم ، وزاى ، وبراء) (المغني) أبوسعيد الحرانى ، مولى بني أُمَيَّةَ . ويقال له : الخِضْرِمِيّ (بالخاء المعجمة المكسورة) وهي من قرى اليمامة . قال أحمد ، وابن معين : ثقة ثبت ، صاحب سنة ، قال ابن سعد : مات سنة ١٢٧هـ (تهذيب).

(٥) هو : ابن جبر المقري .

(٦) هو الأويسى أبوعيسى . ثقة مات سنة ٨٣ (تهذيب) .

جزر
سقط
نشر

لِيَتَصَدَّقَ به أَوْ يُؤْكلَ، أو يُهْدَىٰ . والجُزَارَةُ : آسمٌ لِمَا (يُجْزَرُ) [1] كالسُّقَاطَةِ . والنُّشَارَةِ : آسْمٌ لِمَا يَسْقُطُ منَ الشيءِ، ولِمَا يُنْشَرُ من الخَشَبِ وغيرِهِ .

---

(١) فى الاصل وفى (ط) (يجز) وما أثبته يوافق مانقله الكرماني : عنه ٨/١٩٠ ويوافق ماجاء فى كتب اللغة ، انظر اللسان : (ج ز ر) .

(١٢٥) (بابُ الذَّبْحِ قبلَ الحَلقِ)

٣٧٨ / ١٧٢٢ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا أحمد بنُ يونُسَ (١) ، قالَ : حدَّثنا أبوبكرٍ (٢) ، عن عبدِ العزيز بن رُفَيْعٍ (٣) ، عن عطاءٍ (٤) ، عن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رجلٌ للنبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم : زُرتُ قبلَ أن أرميَ . قالَ : « لاحَرَجَ » ، قال : حلقتُ قبلَ أنْ أذبحَ . قالَ : « لاحَرَجَ » . قال : ذبحتُ قبلَ أنْ أرمِيَ . قالَ : « لاحَرَجَ » .

قلتُ : هذه رُخَصٌ جاءتْ في أعمالٍ ، مَحَلُّها كُلِّها يومَ النَّحْرِ ، وهي مُتَرَتِّبَةٌ في حقِّ الدِّين والسُّنة ، فالرَّمْيُ أوَّلُهَا ، فإذا رَمَى الجمرةَ كانَ عليه الذبحُ ، ثُمَّ الحلْقُ ، ثم الطوافُ ، وهذا السائلُ قد عَكَسَ القِصَّة ، فطافَ أوَّلاً ، وهو معنَى قولِه : زُرْتُ ، وذلكَ أنَّ الطوافَ الواجِبَ الذي هوَ بَعْدَ الوقوفِ ، يدعى طَوَافَ الإفاضَةِ ، وطوافَ الزِّيارَةِ ، ثم حَلَقَ قبلَ أنْ يذْبَحَ ، والذبْحُ قبلَ الحِلاقِ لقولِهِ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ (٥) .

(١) هو : احمد بن عبدالله بن يونس اليربوعى .

(٢) ابوبكر بن عياش بن سالم الاسدى الحنّاط المقرى . قال احمد : صدوق ، صالح ، صاحب قرآن وخبر ، وقال : ثقة ، وربما غلط .
مات سنة ١٩٣هـ (تهذيب) .

(٣) عبدالعزيز بن رُفَيْع (بضم اوله ، وفتح الفاء) الأسدى ابو عبدالله الطائفي . قال أحمد ، ويحيى ، وأبو حاتم ، والنسائى : ثقة . مات سنة ١٣٠هـ (تهذيب) .

(٤) هو : ابن ابي ربـــاح .

(٥) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

وكانَ حَقُّ الرَّمْي أن يُقَدَّمَ ، فأخَّرَهُ عن جميعِ هذه الأفعالِ ، وكانَ ذلك منه علىٰ سبيلِ الجَهْلِ والنِّسْيَانِ . والدليلُ علىٰ ذلك مارُوِيَ في حديث عبدِ اللهِ بن عُمَرِوِ بنْ العَاصِ أنَّ رجُلاً قالَ : يارسولَ اللهِ ! لَمْ أشْعر ، فَحَلقْتُ قبلَ أنْ أذْبَحَ ، ولَمْ أشْعُرْ فَنحَرْتُ قبلَ ان أرمِيَ ، فقال : « لاحَرَجَ ».[1] .

وإنَّما رَفَعَ عَنْهُ الحَرَجَ لأنَّ الإثم / موضوعٌ عنِ النَّاسي ، ثم إنّه لَمْ يكنْ تَرَكَ من أَعيانِ هذه المناسِكِ ، إنَّما تَرَكَ فيها التَّرتِيبَ . ١٤٩ ب

وفي قولِهِ : « لاحَرَجَ » : دليلٌ علىٰ أنّه لايَلْزَمُ في ذلكَ دمٌ ، ولا فِدْيَةٌ وكانَ ٱبْنُ عباسٍ ، يقولُ : مَن قَدَّمَ من نُسُكِهِ شيئاً ، أوْ أخَّرهُ فَعلَيْهِ دَمُ[2] ، والمُسْتَحبُّ للحاجِّ أنْ يَطُوف يومَ النَّحْرِ ٱقتِدَاءً برسولِ اللهِ صلَّى الله، عليه وسَلَّم ، ويُكْرَهُ لَهُ تأخيرهُ عن أيَّامِ التَّشْرِيقِ .

---

(١) رواه مسلم / كتاب الحج . باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي . رقم (١٣٠٦) . وررواه البخاري فى كتاب الحج . باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ، رقم (١٧٣٦) .

(٢) اخرجه الطحاوي فى شرح معاني الآثار (٢/٢٣٨) عن إبراهيم بن مهاجر (هو البَجَلِيّ) عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وقال : ابن عباس أحد من روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه ماسئل يومئذ عن شيء قُدِّمَ ، ولا أُخِّرَ من أَمْرِ الحج إلا قال : « لاحَرَجَ » .

فلم يكن معنى ذلك عنده الإباحة ، بل كان جهَلٌ منهم بالحُكْم فيه ، فَعَذَرَهُمْ بجهلِهِمْ ، وامَرَهُم في المُسْتَأْنَفِ انْ يَتَعَلّموا مناسِكَهُمْ .. أ.هـ .

قلتُ : قالَ في الفتح : ٣/٥٧٢ : الطريق بذلك إلىٰ ابن عباس فيها ضعف ، فإن ابن أبي شيبة أخرجها ، وفيها إبراهيم بن مهاجر ، وفيه مقال أ.هـ .

قلت : رواية ابن أبي شيبة ذكرها التركماني فى الجوهر النقي على حاشية السنن الكبري للبيهقي : (٥/١٤٢) .

(١٢٧) (بابُ الحَلقِ والتَّقْصِيرِ عندَ الإحْلالِ)

٣٧٩ / ١٧٢٧ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفُ ، قال : أخبَرنَا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمر أنَّ رسولَ اللهِ، صلَّى الله عليه وسَلَّم، قالَ : « اللهمَّ ٱرْحَمِ المُحَلِّقينَ » . قالوا : والمُقَصِّرينَ يارسولَ اللهِ ! قالَ : « اللَّهمَّ ٱرحَمِ المُحَلِّقينَ » ، قالوا : والمُقصِّرِينَ يارسولَ اللهِ ! قالَ : « والمُقَصِّرِينَ » .

قلتُ : كانَ عادةُ أكثرِ العَرَبِ ٱتِّخاذَ الشَّعْرِ علىٰ الرُّءوسِ ، وتَوْفِيرَهَا وتَزْيِيتَهَا ، وكانَ التَّسْبِيدُ (١)، والحَلْقُ فيهم قَلِيلاً ، وكانُوا يَرَوْنَ ذلك نوعاً من الشُّهْرَةِ ، وكانَ يَشُقُّ عليهِم الحلاق، فَمالوا إلىٰ القَصِّ والتَّقْصِير ، فلمَّا أمر صلَّى الله عليه وسَلَّمَ مَنْ لَاهديَ مَعَهُ بالإحْلال فى الحَديثِ الذي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَجَدُوا مِنْ ذلك في أنفسهِم ، فقالوا: كيفَ نُحِلُّ وقد سَمَّينا الحَجَّ ؟ وإنَّما (الحَلْقُ) (٢) بَعْدَ أَن يَبْلغَ الهَدىُ مَحِلَّهُ ، وٱستَبْطَأَهُمْ في ذلك ، وقال لهم : « ٱفعَلوا ما آمُرُكُمْ بهِ » . وقالَ : « لَولا أنِّي لَبَّدْتُ رأسي، وسُقتُ

(١) قال أبو عبيد : سألت أبا عبيدة عن التَّسْبيدِ ، فقال : هو تَرْك التَّدهُّنِ ، وغَسْلِ الرأس . وقال غيرُهُ : إنما هو الحَلْقُ ، واسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ ، قال أبو عبيد : وقد يكونُ الأمرانِ جميعا : .أهـ .

أنظر : غريب الحديث : (٢٦٧/١) والنهاية : (٣٣٣/٢) .

(٢) فى الاصل : الحج ، وما اثبته من (ط) .

معِيَ الهَدىَ لَأَحْلَلْتُ وحَلَقْتُ »[١] ، فلمّا أحَلُّوا كانَ مِنْهُم منْ حَلَقَ، ومنهُم من قصَّرَ ولم يَحْلق لِمَا يَجِدُ في نفسه منْهُ ، فمِنْ أجْل ذلكَ سَمَحَ لهُمْ بالدُّعاءِ بالرَّحْمَةِ والمَغْفِرةِ، وقصّر بالآخرين إلىٰ أنِ ٱسْتُعْطفَ عَلَيهم ، وسُئِلَ في أمرهِمْ فَعَمَّهُمْ بالدُّعاءِ بَعْدُ[٢] . وقد كانَ جرىٰ منهُمْ يومَ الحُدَيبيَةِ نوعٌ منْ هذا الصنيعِ إلىٰ أنْ قَالتْ له بَعْضُ نِسائِهِ، ورَأَتْهُ غَضْبانَ : مَالَكَ يارسولَ الله ؟ ! فقال : كيفَ لا أغضبُ، وأنا آمُرُ بالأمرِ فلا أُطَاعُ[٣] ، أوْ كما قالَ . / فقالتْ لَهُ : ابدأْ أنت يارسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فٱحْلِقْ رأْسَكَ ، فَلَمَّا رأَوْهُ فعلَ

١٥٠ أ

---

(١) البخاري ـ الحج باب التمتع والقِران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه رقم (٥٦٨) .

(٢) قال الخطــابي : كان أكثر من أحرم مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من الصحابة ليس معهم هدي ، وكان صلى الله عليه وسلم ، قد ساق الهدي ـ ومن كان معه هدي ، فإنه لا يحلق حتى ينحر هديه ـ فلما أمر من ليس معه هدي أنْ يحل وجدوا من ذلك فى انفسهم ، وأحبوا أن يأذن لهم فى المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج ، وكانت طاعة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أوْلَى بهم ، فلما لم يكن لهم بد من الاحلال كان القصر فى نفوسهم أحب من الحلق ، فمالوا إلى القصر . فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم أخرهم من الدعاء ، وقدم عليهم من حلق ، وبادر الى الطاعة . وقصر بمن تهيبه ، وحاد عنه ، ثم جمعهم فى الدعوة ، وعمهم بالرحمة .ا.هـ (انظر معالم السنن ٢/٤٩٩) .

(٣) روى ابن ماجه فى كتاب المناسك ، باب فسخ الحج (٢/٩٩٣) حديث رقم (٢٩٨٢) ، وأحمد في مسنده ٤/٢٨٦ عن البراء بن عازب ، وفيه : ومالي لا اغضب وأنا آمر بالأمْرِ فلا أتبع .

ذلكَ تَبادرُوا فاَحْتَلَقَ عامَّتُهم [1] إلاّ مَنْ قصّر منهُم ، فاَسْتَحقَّ منِ آحْتَلَقَ من الثَّناءِ أكثر مِمَّنْ قَصَّر . وقد قيلَ : إنَّ هٰذا القولَ إنما كانَ منْ رسول اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم، حَينَ حَلقَ في حَجِّهِ . وقد قيلَ : إنَّما جاءَ هذا فيمَن كانَ لبَّدَ رأسهُ ، فإنَّ مَنْ لَبَّدَ رأسَه وَجَبَ عليْهِ الحَلْقُ، ومنْ لمْ يفعلْ كانَ مُخيَّراً ، إنْ شاءَ حَلَق ، وإنْ شاءَ قَصَّرَ .

---

(١) أخرج البخاري فى الشروط باب الشروط ، فى الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط رقم (٢٧٣١) عن المسور بن مخرمة ، ومروان حديثاً طويلاً ، وفيه : فلما فرغ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من قضية الكتاب قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لأصحابه : « قوموا فانحروا ثم احلقوا » قال : فوالله ماقام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات . فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة ، فذكر لها مالقى من الناس . فقالتْ أم سلمة : يانبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ، ثم لاتكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحَداً منهم كلمة حتى فعل ذلك : نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلق ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضا ... الحديث .

(١٣٢) (بابُ الخُطْبَةِ أيامَ مِنىً)

٣٨٠ / ١٧٤١ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ (١) قالَ : حدَّثنا أبوعامرٍ (٢) ، قالَ : حدَّثنا قُرَّةُ (٣) ، عن محمدِ بن سِيرِينَ قالَ : حدَّثني عبدُالرحمنِ بنُ أبي بَكرَةَ (٤)، ورجلٌ آخرُ أفْضَلُ فِي نفسي من عبدِ الرحمنِ ، حُمَيْدُ بنُ عبدِالرحمنِ (٥)، عن أبي بَكْرَةَ (٦)، قالَ : خَطَبَنَا النبيّ، صلَّى الله عليه وسَلَّم، يومَ النَّحرِ، فقالَ : « أتدرُونَ أيُّ بلدٍ هٰذا ؟ قُلْنَا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ . فَسَكَتَ حتَّىٰ ظَنَنَّا أنه سَيُسَمِّيهِ بِغيرِ آسْمهِ . قالَ : « أَلَيْسَتْ بالبلدةِ »(٧) ؟ قلنا : بلىٰ . وذكر الحديث .

قوله : أَلَيْسَتْ بالبَلْدَةِ ؟ يريدُ أليسَتْ بالبلْدَةِ المُحَرَّمَةِ ، يَدُلُّ

---

(١) هو : أبو جعفر المعروف بالمسندي .

(٢) هو : عبدالملك بن عمرو العقـــدي .

(٣) فى الأصل و(ط) : (مرة بن عمر) وهو خطأ ، والصواب قرة بن خالد كما فى الصحيح : قرة بن خالد السدوسي أبو خالد . ثقة ، ضابط ، من السادسة ، مات سنة ١٥٥هـ . (تقريب) .

(٤) عبدالرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي أبو بحر . قال العجلي : بصرى تابعي ثقة . مات سنة ٩٦هـ . (تهذيب) .

(٥) حميد بن عبدالرحمن الحِمْيَري (بكسر حاء ، وسكون ميم ، وفتح ياء) ثقة ، فقيه من الثالثة (تقريب) قال ابن حجر : وفضله ابن سيرين على عبدالرحمن لكونه زاهداً أنظر : الفتح : ٣/٥٧٥ .

(٦) هـــو : نفيـــع بـــن الحـــارث بن كلـــدة الثـــقفي .

(٧) زاد الصحيح : الحـــرام ..

علىٰ ذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ إنَّما أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ البَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا ﴾ (١)، وقولُهُ : ﴿ وإذْ قَالَ إبراهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَذَا بَلَدَاً آمِنَاً ﴾ (٢)، ويقالُ : إنَّ البَلْدَةَ ٱسمٌ خَاصٌّ لِمَكَّةَ ؛ ولها اسماء .

أخبرني محمدُ بنُ نافعٍ الخُزَاعِيُّ (٣)، قالَ : حدَّثنا عَمِّي إسحاقُ بنُ أحمدَ الخُزَاعِيُّ (٤)، قالَ : حدَّثَنا أبو الوليدِ الأَزْرَقيُّ (٥)، قالَ : أخبرني جَدِّي (٦)، عنْ دَاوُدَ بنِ عبدِ الرحمنِ (٧)، عنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ (٨) ، عنْ مجاهدٍ (٩)، قالَ : من أسماءِ مكةَ : بَكّةُ، وهي أمُّ رُحْمٍ ، وهِيَ أمُّ القُرَىٰ ، وهي كُوثَا ، وهي البَاسَّةُ (١٠) .

---

(١) سورة النمل : الآية « ٩١ » .

(٢) سورة البقرة : الآية « ١٢٦ » .

(٣) لم أقف له على ترجمة .

(٤) إسحاق بن أحمد بن اسحاق بن نافع الخزاعي أبو محمد شيخ الحرم ، كان متقناً ثقة ، مات سنة ٣٠٨هـ (أنظر : سير أعلام النبلاء : ١٤/٢٨٩ ، رقم (١٨٤) والعبر : ٢/١٣٦) .

(٥) محمد بن عبدالله بن احمد بن الوليد بن عقبة الازرق المكى الازرقي أبوالوليد مؤرخ ، جغرافي من أهل مكة ، يمانى الأصل . مات سنة ٢٤٤هـ .
(أنظر : اللباب لابن الاثير : ١/٤٧ ، والفهرست (١٦٢) ، والرسالة المستطرفة : (١٣٤) ، والأعلام (٧/٩٣) .

(٦) احمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الازرق ، أبو محمد . وقال أبو حاتم ، وأبو عوانة : ثقة . قال الحاكم : مات سنة ٢٢٢هـ . (تهذيب) .

(٧) داود بن عبدالرحمن العطار العبدي ابو سليمان . قال ابن معين ، والعجلي : ثقة . مات سنة ١٧٤هـ . (تهذيب) .

(٨) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز ، ابو الوليد .

(٩) هو : ابن جبر أبوالحجاج المقرى ، مولى السائب بن أبي السائب .

(١٠) رواه أبو الوليد الازرقي فى اخبار مكة : (١/٢٨١) . وزاد من أسمائها : صلاح .
وانظر : غريب الحديث للخطابي : (٣/٧١) .

(وأخبرَني أبوعُمَرَ)[1] وقالَ أبو العَبَّاس - محمدُ بنُ يَزِيدَ النَّحْوِيُّ -[2]، (عن آبْنِ الأعْرابِيّ)[3] : ومنْ أسماءِ مكةَ : صَلاَحُ . وقالَ حَربُ بنُ أُميةَ[4] لأبي مَطَرِ الحَضْرَميِّ[5] يدعُوهُ إلىٰ حِلْفِهِ ونُزولِ مكةَ .

أبا مَطَرٍ هَلُمَّ / إلى صلاحٍ : فيكفنك المداين من قريش[6] ‏ ١٥٠ ب

---

(١) سقط من الاصل واثبته من (ط) .

(٢) محمد بن يزيد بن عبدالاكبر الثمالى الازدي أبو العباس النحويّ اللغوي الاديب (المبرد) مليح الاخبار ، ثقة فيما يرويه ، مات سنة ٢٨٥هـ (أنظر : معجم الادباء : ١٩/١١١) .

(٣) سقط من الاصل وأثبته من (ط) .

(٤) حرب بن امية بن عبد شمس أبو عمرو ، من قضاة العرب فى الجاهلية ، وهو جد معاوية بن ابي سفيان . مات سنة ٣٦ق.هـ (الأعلام : ٢/١٨٣) .

(٥) عبدالله بن عامر الحضرمي حليف بن امية . أنظر : تاريخ الطبرى : ٦/١٧٨ ، ٣٤٥ .

(٦) قال المبرد : ومن اسماء مكة : صلاح ، وقال : حرب بن أمية ، لأبي مطرٍ الحضرميّ يدعوه إلى حِلفِهِ ونزول مكة :

أبـا مَطَـرٍ هَلُمَّ إلىٰ صَـلاحٍ
فتكفيـك النَّـدَامَىٰ مِنْ قـريشِ

(أنظر : غريب الحديث للخطابي : ٣/٧١-٧٣) (وانظر : معجم البلدان : ٥/١٨٤) . (والنهاية في غريب الحديث : ٣/٤٦ ، واللسان : (ص ل ح) .

(١٤٠) (بابُ إذا رَمَىٰ الجَمرَتَين يقوم مستقبلَ القبلةِ ويُسْهِلُ)

٣٨١ / ١٧٥١ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ [١]، قالَ : حدَّثنا طلحةُ بن يحيىٰ [٢]، قالَ : حدَّثنا يونسُ [٣] ، عن الزُّهْريِّ [٤] ، عن سالمٍ [٥] ، عن آبنِ عُمَرَ أنه كانَ يَرْمي جمرةَ [٦]، الدُّنْيا بسبعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ علىٰ إثْرِ كلِّ حصاةٍ ، ثم يتقدمُ حتى يُسْهلَ ، فيقومُ مُسْتَقْبِلَ القبلةِ [٧] طويلاً، ويدعُو، ويرفعُ يدَيْهِ، ثمّ يرمي الوُسْطَىٰ ، ثم يأخُذُ ذاتَ الشِّمالِ ، فَيُسْهِلُ [٨] ، فيقومُ مستقبلَ القبلةِ ثمّ [٩]، يدعُو، ويرفَعُ يدَيْه، ويقومُ طويلاً ، ثم يرمي جمرةَ [١٠] العَقَبَةِ من بَطْنِ الوادِي، ولا يقفُ عندَهَا ، ثم يَنْصَرِفُ ويقولُ : هكذا رأيتُ النبيَّ، صلَّى الله عليه وسَلَّم، يفعَلُهُ .

---

(١) هو : صاحب المسند .

(٢) طلحة بن يحيى بن النعمان الزرقي الانصارى . قال أحمد : مقارب الحديث . وقال ابن معين : ثقة . (تهذيب) .

(٣) هو : ابن يزيد الأيلي ، أبو النجاد .

(٤) هو : محمد بن مسلم بن شهاب .

(٥) هو : ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب .

(٦) فى الصحيح : الجمرة .

(٧) فى الصحيح : فيقــوم .

(٨) فى الصحيح : فيســتهل .

(٩) زاد فى الصحيح فيقوم طويلا .

(١٠) زاد فى الصحيح : ذات العقبة .

سهل قولُه : يُسْهِل ، أيْ : يَنْزل إلىٰ السَّهْلِ من[1] الوَادِي ، يقالُ : أسْهَل القَوْمُ إذا نزلوا عَنِ الجَبَلِ إلىٰ السَّهْلِ .

---

(١) زاد ف (ط) : من بطن الوادي .

(١٣٥) (بابُ رمي ِ الجِمَارِ من بطنِ الوادِي)

٣٨٢ / ١٧٤٧ قال أبو عبدِ اللهِ : أخْبَرَنَا محمدُ بنُ كَثيرٍ [١]، قال : أخبرنَا سفيانُ[٢] ، عن الأعمشِ [٣] ، عن إبراهيم [٤] ، عن عبدِالرحمنِ بنِ يزيدَ [٥]، قالَ : « رَمَىٰ عبدُاللهِ [٦]، من بطْنِ الوادِي . فقلتُ يا أبَا عبدِ الرحمنِ ! إنَّ ناساً يرمُونَهَا من فَوْقِهَا ، فقالَ : والذِي لا إلـٰهَ غَيْرُهُ ، هذا مقامُ الذي أُنْزِلَ [٧] عليهِ سُورَةُ البَقَرَةِ .

سور قلتُ : إنَّما ذَكَرَ سُورَةَ البَقَرَةِ في هذا لأنَّ المَنَاسِكَ، وأُمورَ الحَجِّ إنَّما ذُكرَ مُعْظَمُهَا في سُورةِ البقرةِ ، وقال صلَّى الله عليه وسَلَّم :

---

(١) هو : العبديُّ ابو عبدالله .
(٢) هو : الثـــورى .
(٣) هو : سليمان بن مهران .
(٤) هو : ابو يزيد النخعى .
(٥) هو : النخعي ابوبكر .
(٦) هو : ابن مسعود .
(٧) فى الصحيح : أنزلت .

« خُذُوا عنّي مَنَاسِكَكُمْ » ، فتولى بيانَها بفِعْلِهِ. وفيه: أنّه سَمَّاهَا سورةَ البَقَرَةِ ، فإنَّ قَوْماً لَمْ يَسْتَحِبُّوا أنْ يُسَمُّوهَا بذَلِكَ ، وإنَّما كانُوا يَقُولُونَ : السورةُ التي يُذْكَرُ فيها البَقَرَةُ ، والسورةُ التي يُذْكَرُ فيها الشُّعَرَاءُ ، ونَحْوُهُمَا (٢) .

وفيهِ: منَ السُّنَّةِ: أنَّ جَمْرَةَ العَقَبَةِ تُرْمَى ، ولايُوقَفُ عنْدَهَا كما يُوقَفُ عند اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا .

---

(١) ذكره ابن الاثير فى جامع الاصول : (٣/٢٨٥) رقم (١٥٨٣) بهذا اللفظ من حديث جابر بن عبدالله .
وللنسائى فى الحج ، باب الركوب الىٰ الجمار واستظلال المُحْرِم :
٥/٢١٩ من حديث جابر ، وفيه : « يا أيها الناس خذوا مناسككم ، فإني لا ادري لعلي لا احج بعد عامي هذا » .
ولمسلم فى الحج ، باب استجباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا رقم (١٢٩٧) من حديث جابر أيضاً ، ولفظه :
«لتأخذوا مناسككم فإني لا ادري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » .
ولابي داود فى الحج ، باب رمي الجمار رقم (١٥٨٩) مثله .

(٢) روىٰ مسلم فى كتاب الحج ، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي عن ابن مسهر عن الاعمش قال : سمعت الحجاج بن يوسف يقول ، وهو يخطب على المنبر : ألفوا القرآن كما الفه جبريل ، السورة التى يذكر فيها البقرة ، والسورة التى يذكر فيها النساء ، والسورة التى يذكر فيها آل عمران . وعن سفيان ، عن الاعمش ، قال : سمعت الحجاج يقول : لاتقولوا سورة البقرة .

(١٤٧) (بـــاب المُحَصَّـــبِ)

٣٨٣ / ١٧٦٦ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عَليٌّ بنُ عبدِ اللهِ [١]، قالَ : حدَّثنا سفيانُ [٢]، قالَ : عَمْرٌو [٣]، عن عطاءٍ [٤]، عنْ ٱبنِ عباسٍ ، رضى الله عنهُما، قالَ : «لَيْسَ **المُحَصَّبُ (٥) ، بِشيْءٍ إنَّمَا هُوَ / مَنزِلٌ نَزَلَهُ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم»** .

١٥١ أ

حصب

قوله : «ليسَ المُحَصَّبُ بشيءٍ» يريدُ: أنَّه لَيْس بمَنْسَكٍ من مَناسِكِ الحجِّ ، إنَّما نَزَلَهُ رسولُ اللهِ، صلَّى الله عليه وسَلَّم، لِلاِسْتِراحَةِ، ورَقَدَ بهَا رقدةً ، ثمَّ ٱرْتَحَلَ [٦] وهُوَ الذِي يُسَمَّىٰ التَّحْصِيبَ.

قال أبو عُبَيْدٍ: وكانَ شيئاً يُفْعَلُ، ثُمَّ تُرِكَ .

قالَ : والتَّحْصِيبُ : إِذَا نَفَرَ الرَّجُلُ من مِنىً إلىٰ مكةَ للتَّوْدِيع ٱنْ يُقِيم بالشِّعْبِ الذي يُخْرِجُهُ ألىٰ الأبطَحِ حتَّىٰ يَهْجَعَ بهَا ساعةً مِنَ الليلِ ، ثمَّ يَدْخُل مكةَ [٧] .

قلت : وهو الذى يقال لها: ليلة الحصبة ، وهي ليلة النفر .

---

(١) هو : ابن المدينى .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : ابن دينـــار .

(٤) هو : ابن ابي رباح .

(٥) فى الصحيح : التحصيب .

(٦) روى البخاري في كتاب الحج ، باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح ، رقم (١٧٦٤) . عن انس بن مالك عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به .

(٧) غريب الحديث لأبي عبيد : ٣/٢٩٦ .

كتـــابُ العُـــمْرَةِ

(١١) (بابُ متىٰ يَحِـــلُّ المُعْتَمِرُ ؟)

٣٨٤ / ١٧٩٢ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ [١] ، عن جريرٍ [٢] ، عن اسماعيلَ [٣] ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوْفَىٰ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم : « بَشِّرُوا خَديجَةَ ببيتٍ في الجَنَّةِ من قَصَبٍ ، لاسَخَبَ [٤] فيهِ ، ولا نَصَبَ » .

بيت
قصب

البيتُ : القَصْرُ . قالَ ابنُ الأعرابيّ [٥] : يقالُ هٰذا بيتُ فُلانٍ ، أي : قَصْرُهُ . والقَصَبُ : الدُّرُّ المُجَوَّفُ . ومعنىٰ اشْتِرَاطِهِ نَفْيَ السَّخَبِ والنَّصَبِ ، أنَّهُ مامِنْ بيتٍ في الدُّنْيا يَجْتَمِعُ فيهِ السَّكْنُ إلَّا كانَ بينَ أهلِه صَخَبٌ وجَلَبَةٌ ، وإلَّا كانَ في بنائِهِ وإصْلاحِهِ نَصَبٌ وتَعَبٌ ، فأخبرَ أنَّ قصورَ الجنةِ وبيوتَها بخِلَافِ ذلك ، ليسَ فِيهَا شيءٌ مِنَ الآفَاتِ التى تَعْتَرِي أهْلَ الدنيا فيها .

---

(١) هو : ابن راهـــوية .
(٢) هو : ابن عبدالحميد الضبي .
(٣) هو : ابن أبي خالد الاحمسى .
(٤) فى الصحيح : صَخَب .
(٥) هو : أحمد بن محمد بن زياد . أبو سعيد .

(البـــاب نفســـه)

٣٨٥ / ١٧٩٦ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أحمد [١] ، قالَ : حدَّثَنا ٱبْنُ وَهْبٍ [٢] ، قالَ : حدَّثَنا عَمْروٌ [٣]، عن أبي الأسودِ [٤] ، أنَّ عبدَ اللهِ [٥] ـ مَوْلَىٰ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ـ حدَّثَهُ أنَّه كانَ يَسْمَعُ أسماءَ [٦]، تقولُ : كُلَّمَا مَرَّتْ بالحَجُونِ ، قالت : لَقَدْ نَزَلْنَا [٧]، هٰهُنَا ، ونحنُ يومَئِذٍ خِفَافٌ ، قليلٌ ظَهْرُنَا ، قليلةٌ أَزْوَادُنَا ، فَٱعْتَمَرْتُ أنَا وأختي عائشةُ والزُّبَيْرُ وفلانٌ وفلانٌ ، فلما مَسَحْنَا البَيْتَ أحْلَلْنَا [٤] ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا من العَشيِّ بالحَجِّ .

مسح

قولُهُ : مَسَحْنَا البَيْتَ ، أي : طُفْنَا بالبَيْتِ ، وذلكَ أنَّ مَنْ طافَ بِهِ مسح الركْنَ فصارَ اسْماً / لاَزِماً للطَّوافِ . قالَ

١٥١ ب

---

(١) احمد بن عيسى بن حسان المصرى أبو عبدالله المعروف بالتُّسْتَري (بالتاء المضمومة ، وسكون السين المهملة ، وفتح التاء الثانية) اللّباب .
قال أبو حاتم : تكلم الناس فيه . قال ابن حجر : إنما انكروا عليه إدعاء السماع ، ولم يتهم بالوضع ، وليس فى حديثه شيء من المناكير والله أعلم .
مات سنة ٢٤٣هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : عبدالله .

(٣) هو : ابن الحارث المصري .

(٤) هو : محمد بن عبدالرحمن يتيم عروة .

(٥) هو : ابن كيســـان .

(٦) هي : بنت ابي بكر ذات النطاقين .

(٧) زاد فى الصحيح : معه (صلى الله عليه وسلم) .

(٨) فى الصحيح : اهللنا من العشي بالحج .

النابغةُ (١) :

فَـلَا لَعَمْـرُ الـذِي مَسَّحْتُ كَعْبَتَـهُ
وَمَا هُرِيقَ عَلَىٰ الأَنْصَابِ مِنْ جَسَدِ (٢)

وقالَ عُمَرُ بنُ أبي ربيعةَ (٣) :

ولَمَّا قَضَيْنَا من منىً كُـلَّ حـاجةٍ
ومَسَّحَ بالأركانِ مَنْ هُوَ مَاسِحُ (٤)

يريدُ : وطافَ بالبَيْتِ مَنْ هُو طَائفُ .

---

(١) زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفانى المضري أبو أمامه ، شاعر جاهلي ، من الطبقة الاولى ، من أهل الحجاز ، أحد الأشراف فى الجاهلية يُحَكَّمُ فى شعر الشعراء ، كانت له حظوة عند النعمان ، عاش طويلا ، مات نحو سنة ١٨ قبل الهجرة سنة ٦٠٤ أ.هـ .
(أنظر : الاغانى : طبعة الدار : ٣/١١ ، والشعر والشعراء : ١/١٦٣ ، والاعلام : ٣/٩٢) .

(٢) البيت من قصيدته المعلقة التى مطلعها :

يـادارميـة بـالعَلْيَـاءِ فـالسَّنَـدِ
أقْوَتْ وطالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الأَبَدِ

إلى أن يقول فى البيت السابع والثلاثين :
فَلَا لَعَمْرُ الذى قَدْ زُرْتُهُ حِجَجا ... انظر ديوانه : ص٢ ..

(٣) هو : أبو الخطاب عمر بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي . ولد فى الليلة التى قتل فيها الفاروق رضي الله عنه . ومات محترقا سنة ٩٣هـ. أ.هـ (وفيات الاعيان : ٣/٤٣٦) .

(٤) والبيت مختلف فى نسبته بين عقبة بن كعب بن زهير بن أبي سُلْمَىٰ ، ويزيد بن الطثرية ، وكثير عزة . وقد رجح عبدالعزيز الميمنى فى سمط اللآلي ٣/٧٧ انه لكثير وهو فى ديوانه .أ.هـ .

(١٣) (باب آستِقْبَالِ الحاجِّ القادِمِينَ ، والثلاثةِ علىٰ الدابَّــــــةِ)

٣٨٦ / ١٧٩٨ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا مُعَلَّىٰ بنُ أسَدٍ [١]، قالَ : حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ [٢]، قالَ : حدَّثَنا خالدٌ [٣] ، عن عِكْرِمَةَ [٤] ، عن ابنِ عباس ، قالَ : لمّا قدِم النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، مكةَ آسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَــــني عبدِ المطلبِ ، فحمل واحداً بين يَدَيْهِ ، وآخرَ خَلْفَهُ .

غلم أُغَيْلِمَة : تصغِيرُ الغِلْمَةِ ، وكانَ القياسُ أنْ يقال غُلَيمَة ، ولكنهم رَدُّوهَا إلىٰ أَفْعِلَة فقالوا : أُغَيْلِمَة ، كما قالوا : أُصَيْبِيَة في تصغير صِبْيَة ، وفيه أنَّــــهُ حَمَلَ بينَ يَدَيْهِ وأَردف ، فدل على أنْ لاَحَرَجَ في الحَمْلِ علىٰ الدابةِ ما أطاقَتْ .

---

(١) هــو : العمى أبو الهيثم .

(٢) هو : العشي ابو معاوية .

(٣) هو : ابن مهران الحذاء ، أبو المنازل .

(٤) هو : مولى بن عباس .

(١٩) (بابٌ : السفرُ قطعةٌ منَ العَذابِ)

٣٨٧ / ١٨٠٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ [١]، قالَ : حدَّثنا مالكٌ [٢]، عن سُمَيٍّ [٣]، عن أبي صالح [٤] ، عن أبي هريرةَ ، **عن النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، قالَ : « السَّفر قِطْعَـةٌ من العَذابِ ، يَمْنَعُ أحدَكُمْ طَعامَهُ وشَرَابَهُ ونَوْمَهُ ، فإذا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إلىٰ أَهْلِهِ »** .

فيه : حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إلىٰ تَغْرِيبِ الزَّاني سَنَةً بَعْدَ الجَلْدِ ، إذْ سَمَّاهُ عَذاباً . وقد قالَ عزَّ وجلَّ : ﴿ ولْيَشْهَدْ عَذَابَهُما طَائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ ﴾ [٥] ، ورُوِيَ عن النبيِّ صلَّى ، الله عليه وسَلَّم ، أنَّهُ قالَ في البِكْرِ : « إِذَا زَنَا جُلِدَ مائةً وغُرِّبَ سَنَةً » [٦] .

وقولُه : « يَمْنَعُ أحدَكُمْ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ » ، يريدُ أنَّه : يَمْنَعُه

---

(١) القعـــنبي .
(٢) هو : ابن أنس .
(٣) هو مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث .
(٤) ذكوان أبو صالح السمان الزيات .
(٥) سورة النور : الآية « ٢ » .
(٦) أنظر : مسلم فى الحدود . باب حد الزنا ٣/١٣١٦ حديث رقم ١٦٩٠ عن عبادة بن الصامت ، والترمذي فى الحدود ، باب الرجم على الثيب حديث رقم (١٤٣٤) وابن ماجه فى الحدود ، باب حد الزنا : ٢/٨٥٢ ، حديث رقم (٢٥٥٠) ، ومسند الإمام أحمد : ٥/٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ .

الطَّعامَ في الوقتِ الذي يريدُ أنْ يأكلَ فيه ، لشُغُلِهِ بمسِيرِهِ ، وَيَمْنَعُهُ النوعَ الذي يَسْتَوْفِقَهُ منه لِعَيْشِهِ وغِذَائِهِ ، والنَّوْمَ ـ كذلك أيضاً ـ يمنعه في وقته ، واستيفاءِ القَدْر الذي يحتاجُ إليهِ لجمَامِهِ وراحَتِهِ .

وفيهِ : الترغيبُ في الإقامةِ ، وتَرْكِ الإكْثارِ من السَّفرِ ، لِئَلَّا تفوتَهُ الجُمُعَاتُ ، والجَماعَاتُ ، والحُقُوقُ الواجِبَةُ ، (لِلْأهلِ والولدِ والقَرابَاتِ) [١] . / وهذا في الأسفارِ التي هي غيرُ واجِبَةٍ ، ألَا تراه يقولُ : « فإذَا قَضَىَ نَهْمَتَهُ فليُعَجِّلْ إلىٰ أهلِهِ » ، وإنما أشارَ إلىٰ السفرِ الذي يَخْتَارُهُ الإنسانُ لإربٍ لَهُ فيهِ ، ونَهمِهِ مِن تجارةٍ ، أوْ ضَرْبٍ في الأَرضِ ، للتَّغَلُّبِ والجَوَلَانِ ، دونَ السَّفرِ الواجِبِ من حَجٍ ، أو غزْوٍ ، أو نَحْوِهِمَا .

١٢٥ أ

---

(١) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) لزيادة الفائدة .

كتـــاب جزاء الصيد

(٢) (باب اذا صاد الحلال فأهدي للمحرم الصيد أكله)

٣٨٨ / ١٨٢١ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا مُعَاذُ بنُ فَضَالَةَ [١] ، قالَ : حدَّثنا هِشَامٌ [٢] ، عن يحيىٰ [٣] ، عن عبدِ اللهِ بنِ أَبي قَتَادَةَ [٤] ، قالَ : ٱنْطَلَقَ أَبي [٥] ، عامَ الحُدَيْبِيَةِ ، فأحْرَمَ أصحابُهُ ، ولمْ يُحْرِمْ [٦] . قالَ : فَبيْنَا أنَامع أصْحَابِهِ ضَحِكَ بعضُهُم الىٰ بعضٍ ، فَنَظَرْتُ فإذا أنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ ، فحملتُ عليهِ ، فَطَعَنْتُهُ فأثبتُّهُ ، وٱسْتَعَنْتُ بِهِمْ فأبوْا أنْ يُعينُوني ، فأكلنا من لحمِهِ ، وخَشِينَا أنْ نُقْتَطَعَ [٧] ، فطلبتُ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، أرْفَعُ فرسي شَأْواً ، وأسِيرُ شَأْواً ، يَعْنِي : حَتَّىٰ أدْرَكْتُهُ . قلتُ : يارسولَ اللهِ ! أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ ، وعندِي منهُ فاضِلَةٌ . فقالَ للقومِ : « كُلُوا » وهُمْ مُحْرِمُونَ .

---

(١) الزهراني أبو زيد البصري .

(٢) هو : الدســتوائي .

(٣) هو : ابن أبي كثير .

(٤) هو : الانصاري أبو إبراهيم .

(٥) هو : أبو قتادة الأنصارى السلمى ، واسمه الحارث بن ربعي .

(٦) زاد فى الصحيح : وحدّث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن عدوا يغزوه فانطلق النبي ، صلى الله عليه وسلم .

(٧) قوله (أن نُقْطَع) أي : نصير مقطوعين عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، منفصلين عنه لكونه سبقهم . الفتح (٤/٢٥) .

فيه من الفِقْهِ : أنَّ لَحْمَ الصَّيْدِ مُبَاحٌ للمُحْرِمِ إذَا لَمْ يَصِدْهُ ، ولَمْ يُعِنْ عَلَيْهِ .

رفع وقولُه : أَرفَعُ فَرَسي ، فإنَّ الرَّفْعَ ماكَانَ دُونَ الحُضْرِ [1] .

شأو والشَّأْوُ : الدُّفْعَةُ مِنَ السَّيْرِ .

فضل وقولُهُ : وعندِي منه فاضِلَةٌ ، أي : قِطْعَةٌ قد فَضَلَتْ مِنْهُ ، فهِيَ فاضِلَةٌ ، أي : باقَيةٌ معِي .

وقولُه : ضَحِكَ بعضُهُم إلىٰ بعضٍ ، مادلَّ علىٰ أنَّهم لَمْ يُخْبِرُوهُ بمكانِ الصَّيدِ ، ولم يَدُلُّوهُ عليهِ ، حتىٰ كانَ هو الذي نَظَرَ فَرَآهُ ، وقد رأىٰ بعضُ الفقهاءِ علىٰ الدَّالِّ الفِدْيَةَ . منهمْ أبو حنيفةَ [2] ومالكٌ [3] .

---

(١) والسيرُ المَرْفُوعُ دُونَ الحُضْرِ (بضم الحاء ، وتسكين الضاد) وفوقَ المَوْضُوعِ يكون للخيل والإبل .ا.هـ (اللسان : ر ف ع) .
الحُضْرُ والإِحْضَارُ ، ارتفاع الفرس فى عدوه : واحتضر الفرس إذا عدا ا.هـ . اللسان (حضر) .
والوضع : اهونُ سيرِ الدَّوَابِّ والإبل ، وضَعَتْ ، وَضْعا ، ومَوْضُوعا ا.هـ . اللسان (وض ع) .

(٢) أنظر : شرح فتح القدير لابن الهمام : (٣/٦٨) .

(٣) أنظر : الشرح الكبير للدردير : ٢/٦٨-٩٦ .

(٦) (بابُ إذا أهدىٰ للمُحْرِمِ حِمَاراً وَحْشِيًّا حَيًّا لم يَقْبَلْ)

٣٨٩ / ١٨٢٥ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ ، قال : أخبرَنا مالكٌ ، عن ٱبْنِ شِهَابٍ ، عن عُبَيْدَ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ [١]، أنَّهُ أهدىٰ إلىٰ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، حماراً وحشياً وهو بالأَبْواءِ [٢] ، أوْ بِوَدَّانَ [٣] ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فلمَّا رأىٰ مافي وجْههِ قالَ : « إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عليكَ إلَّا أنَّا حُرُمٌ » .

/ قلتُ : في هـٰذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ المُحْرِمَ لايَجُوزُ لَهُ تَمَلُّكُ الصَّيْدِ بقَبُولِهِ إيَّاهُ إنْ أُهْدِيَ إليْهِ ، وقياساً عليهِ شِرَاؤُهُ إنْ بِيعَ مِنْهُ، ولوْ كانَ يَجُوزُ ذلكَ لَهُ لَمَا رَدَّهُ النبيُّ ، صلى الله عليه وسلم ، مع ١٢٥ ب

---

(١) الصَّعْب (بفتح أوله وسكون المهملة) ابن جثامة (بفتح الجيم وتشديد المثلثة) ابن قيس الليثي . روى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم . قال ابن حِبَّان : مات في آخر ولاية عمر ، رضي الله عنه . (تهذيب) .

(٢) (الأبْواء) بالفتح ثم السكون ، وواو ، والف ممدودة ، قرية من أعمال (الفُرع) ـ بضم الفاء والراء ، بعدها مهملة ـ من المدينة بينها وبين الجُحْفَة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا . وقيل : اسم جبل علىٰ يمين الطريق للمُصْعِدِ إلى مكة من المدينة ، وهناك بلد ينسب اليه ا.هـ (معجم البلدان ١/ ٧٩) .

(٣) (وَدَّان) ـ بالفتح للواو ، وتشديد الدال ـ كأنه فعلان ، قرية جامعة من نواحي الفُرع بين مكة والمدينة ، بينهما وبين (الأبواء) نحواً من ثمانية أميال ، قريباً من الجحفة ا.هـ (معجم البلدان) ٥/ ٣٦٥) .

قولِهِ : « أَجِيبُوا الدَّاعِــيَ ولاتَرُدُّوا الهَدِيَّةَ » [١] .
وقولِهِ : « لوْ أُهْدِيَ إليَّ ذِراعٌ لقَبِلْتُ ، ولوْ دُعيتُ الىٰ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ » [٢] .

وفيه : دليلٌ علَىٰ أنَّ مَنْ في يَدِهِ صَيدٌ ، وأَحْرَمَ كانَ عليه إرسالُهُ ، ورفعُ مِلْكِه عنْهُ ، وقدِ آخْتَلَفَ الفقهاءُ فيمَنْ اشْتَرىٰ صيداً ، وهُوَ مُحْرِمٌ . فقالَ الشافِعِيُّ : لايَشتري الصيدَ ، فإن آشْتَرَاهُ كان عليه إرسالهُ [٣] ، وكذلك قالَ أصحابُ الرأي [٤] .

وكان أبو ثَوْرٍ [٥]، يقول في الـمُحْرِمِ يَشْتَري من المُحْرِمِ صيداً كانَ المُحْرمُ البائعُ اصطاذَه في الإِحْرامِ ، لم يَجُزْ له بَيْعُهُ ، وكانَ عليهِ تَخْلِيَةُ سَبيلِهِ ، وإنْ كانَ ، قد مَلَكَهُ قبلَ ذلكَ فلا بأسَ بـــهِ .

---

(١) رواه أحمد فى مسنده : ٤٠٤/١ عن عبدالله بن مسعود .
(٢) هذه رواية أحمد فى مسنده ٤٨١/٢ عن أبي هريرة . وفى البخاري : كتاب النكاح . باب من أجاب إلى كراع ، عن أبي هريرة رقم (٥١٧٨) بلفظ : « ولو دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدي إليَّ كراع لقبلت » وفى كتاب الهبة . باب القليل من الهبة – بالشك – ذراع أو كراع (الحديث) .
قلت : (والكراع) وزن غُرَاب ، من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس ، وهو مستدق الساعد ! (المصباح) (ك ر ع) .
(٣) الأم : ١٧٦/٢ .
(٤) أنظر : فتح القدير : ٩٨/٣ .
(٥) ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور . الفقيه ، صاحب الشافعى ، ثقة ، من العاشرة مات سنة ٢٤٠هـ (تقريب).

(١٨) (بابُ دخولَ الحَرَمِ ومكةَ بغيرِ إحْرَامٍ)

٣٩٠ / ١٨٤٦ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ ، قالَ : أخْبَرَنَا مالكٌ ، عن ابن شِهَابٍ ، عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ ، اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، دخَلَ عامَ الفَتْحِ علىٰ رأسِهِ المِغْفَرُ ، فلمَّا نَزَعَهُ جاءَ رجُلٌ فقال : إنَّ ابنَ خَطَلٍ [١] ، متعلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ ، فقالَ : « آقْتُلُوهُ » .

فيه : دليلٌ علىٰ أنَّ صاحب الحاجَةِ إذَا دخَلَ مكةَ لَمْ يَلْزَمْهُ الإحرامُ .

وفيه : حجةٌ لمَنْ ذَهَبَ إلىٰ أنَّ الحَرَمَ لايَعْصِمُ من القَتْلِ الوَاجِبِ ، وإقَامَةِ الحَدِّ علىٰ الجَانِي ، ولايُمْهَلُ في ذِلِلك إلىٰ أن يَخْرُجَ . وقد يَحْتَمِلُ أنْ يقالَ علىٰ المذهبِ الآخرِ : إنَّ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، كانَ مخصوصاً بذلك ، لقولِهِ في الخُطْبَةِ التي خَطَبَهَا : « ألَا وإنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِي إلَّا ساعةً من نهَارٍ ، ثم عادَتْ حُرْمَتُها كَمَا كَانَتْ » [٢] .

---

(١) مختلف في اسمه قيل : عبدالله ، وقيل : عبدالعُزَّىٰ ، وقيلَ : عبدُالله بن هِلالٍ بن خطل : وقيل : غالبُ بنُ هلالٍ بن خطل (الفتح ٤/٦٠) .

(٢) البخاري : العلم . باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب . رقم (١٠٤) . عن سعيد بن أبي شريح .

(٢٢) (بابُ الحجِّ والنُّذُورِ عن المَيِّتِ ، والرَّجلُ يَحُجُّ عنِ المـــــرأةِ)

٣٩١ / ١٨٥٢ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ [١] ، قالَ : حدَّثَنا أبو عَوَانَةَ [٢] ، عن أبي بِشْرٍ [٣] ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ آمْرَأَةً من جُهَيْنَةَ جاءتْ إلىٰ النبيِّ صلَّى ، اللهُ عليه وسَلَّم ، فقالتْ : إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ ، فلم تَحُجَّ حتَّىٰ ماتَتْ ، أفأَحُجُّ عنْهَا ؟ قالَ [٤] : « حُجِّي عنْهَا ، أرَأَيْتِ لو كانَ علىٰ أمِّكِ دَيْنٌ أكنتِ قاضِيَتَهُ ؟ آقْضُوا اللهَ فاللهُ أحَقُّ / بالوفَاءِ » . ١١٥٣

فيهِ : دليلٌ علىٰ أنَّ الحِجَّةَ الوَاجِبَةَ منْ رَأسِ المَالِ كالدَّيْنِ الوَاجِبِ ، وإنَّمَا تُقْضىٰ ، وإنْ لَمْ يُوصَ بهَا ، وذهبَ بعضُهُم إلىٰ أنَّهَا لاتُقْضَىٰ إلاّ أنْ يُوصىٰ بهَا ، فإذَا أُوصِي بِهَا كانَ مُقَدَّماً علىٰ الدُّيُونِ .

وقالَ آخرون : هيَ أُسْوةُ سائِرِ الدُّيُونِ ، والقَوْلُ الأوَّلُ أوْلَىٰ ، وإليهِ ذَهَبَ الشَّافِعي [٥] .

---

(١) هو : المنقري التبوذكي .
(٢) هو : الوضاح بن عبدالله اليشكرى .
(٣) هو : جعفر بن إياس بن أبي وحشية .
(٤) زاد في الصحيح : نعـم .
(٥) الأم : ٢/١٠٧ .

(٢٠) (بابُ المُحْرِمِ يَمُوتُ بعَرَفَةَ ، ولم يأْمُرِ النبيُّ ، صَلَّى الله عليه وسَلَّم ، أنْ يُؤَدَّىٰ عنه بقيةُ الحَجِّ)

٣٩٢ / ١٨٥٠ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ [١] ، قالَ ؛ حدَّثنا حَمَّادٌ [٢] ، عن أيوبَ [٣] ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : بَيْنَا رجلٌ واقفٌ مع النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، بعرَفَةَ ، إذْ وَقَعَ عنْ راحلتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أو فَأَوْقَصَتْهُ - فقالَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم : «اغسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ ، وكَفِّنُوه في ثوبَيْنِ ، ولا تَمَسُّوهُ طيباً ، ولاتُخَمِّرُوا رأسَهُ [٤] ، فإنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يومَ القيامةِ مُلبِّياً » .

وقص قولُه : وقَصَتْهُ ، أي : كَسَرَتْ عُنُقَهُ ، وفيه أنَّ التَّلْبِيَةَ لا تُقْطَعُ حَتَّىٰ تُرْمَىٰ الجَمْرَةُ ، وقدْ ذَكرنَا هـذا الحديثَ فيما قَبْلُ [٥] .

---

(١) هو : الواشحى ، أبو أيوب .
(٢) هو : ابن زيد الازدي .
(٣) هو : ابن أبي تميمة السختيانى .
(٤) زاد فى الصحيح : ولاتحنطوا .
(٥) كتاب الجنائز ، باب الحنوط للميت رقم(٢) - انظر حديث رقم (٢٧٣) عند الخطابى ..

كتابُ فَضائِلِ المَدِينَةِ

(١) (بابُ حَرَمِ المَدِينَةِ)

٣٩٣ / ١٨٦٩ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ [١] ، قالَ : حَدّثني أخي [٢] ، عن سليمانَ [٣] ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ [٤] ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيّ [٥] . عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، قالَ : « حَرَامٌ [٦] ، مَابَيْنَ لَابَتَي المدينةِ علىٰ لِسَانِي » .

لوب

اللَّابَةُ : الحَرَّةُ ، يُرِيدُ : حَرَّتَي المَدينَةِ ، والمدِينَةِ بين حَرَّتَيْنِ ، وتُجْمَعُ علىٰ اللَّابَ واللُّوبِ [٧] .

---

(١) هو : ابن أبي أويس .

(٢) عبدالحميد بن عبدالله بن أويس الاصبحي ، أبو بكر بن أبي أويس .

(٣) هو : ابن بلال القرشي .

(٤) هو : أبو عثمان العمرى .

(٥) هو : سعيد بن أبي سعيد المقبرى .

(٦) فى الصحيح : حـــرم .

(٧) (اللُّوبة) ـ بضم اللام ـ لغة ، والجمع (لُوب) (المصـــباح) .

(١) (البـــاب نفســـه)

٣٩٤ / ١٨٧٠ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ [١] ، قالَ : حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ [٢] ، قالَ : حدَّثنا سفيانُ [٣] ، عن الأعمشِ [٤] ، عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ [٥] ، (عن أبِيه) [٦] ، عن عليٍّ ، رضيَ اللهُ عنه ، قالَ : ماعِنْدنَا [٧] إلَّا كِتَابُ اللهِ ، وهذِهِ الصَّحِيفَةُ [٨] ، المدنيةُ حَرَمٌ مابَيْنَ عائِرٍ (إلىٰ كذا) [٩] ، مَنْ أحْدَثَ فيها حَدثًا ، أو آوىٰ مُحْدِثاً ، فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ ، لايُقْبَلُ منه صَرْفٌ ، ولاعَدْلٌ، ومن تَولَّىٰ قوماً بغيرِ إذنِ مَوَالِيهِ فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ

---

(١) هـــو : بندار .

(٢) هو : ابن مهدى ، أبو سعيد .

(٣) هـــو : الثـــورى .

(٤) هو : سليمان بن مهران .

(٥) هو : ابن يزيد بن شريك .

(٦) سقط من الاصل و (ط) وأثبته من الصحيح .
وهو : يزيد بن شريك بن طارق التيمي . قال ابن معين ، وابن سعد : ثقة (تهذيب) .

(٧) زاد فى الصحيح : شيء .

(٨) زاد فى الصحيح : عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

(٩) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح و (ط) .
قال ابن حجر : اتفقت روايات البخارى كلها على ابهام الثاني ، ووقع عند مسلم : « الى ثور » أ.هـ (أنظر : فتح البارى : ٨٢/٤) .
(وأنظر : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، رقم : ١٣٧٠) .

والناسِ أجمعينَ ، لايُقْبَلُ منه صَرْفٌ ، ولاعَدْلٌ . وقالَ : ذِمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ ، فمَنْ أخْفَرَ مسلماً فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ ، لايقبلُ منه صَرْفٌ ولاعَدْلٌ .

حدث / قوله : « آوىٰ مُحْدِثاً » ، يُرْوىٰ علىٰ وجْهَيْنِ :

١٥٣ ب

أحَدُهُمَا : بفتح الدَّال ، ويكونُ معناهُ الرَّأْيَ المُحْدَثَ في أمرِ الدِّينِ والسُّنَّةِ . ومن قال : محدِثاً ـ بكسرِ الدَّالِ ـ فإنَّه يريدُ به صاحِبَهُ الذي أحْدَثَهُ وجاء بِهِ ، يريدُ مَنْ جاءَ بِبِدْعَةٍ في الدِّين ، أو بَدَّل سُنَّةً من سُنَّةِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، وسنةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ بعدَهُ ، الذِينَ أُمِرَ بمُتَابَعَتِهم ، والتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِم .

عدل وقوله : « لايُقْبَل منه صَرْفٌ ولاعَدلٌ » فإنَّ العَدْل يُفَسَّرُ تفسيرَيْنِ : أحَدُهُمَا : الفِدْيَةُ ، كقولِه عزّ وجلّ ﴿ وإنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَايُؤْخَذْ مِنْهَا ﴾ [1] .

ويقالُ : العَدْلُ : الفَريضَةُ ، والصَّرْفُ : النَّافِلَةُ .

صرف ويقالُ : التَّوبَةُ ، ويقالُ : الصَّرْفُ : الحِيلةُ .

وقولُه : « ومَنْ تَوَلَّىٰ قَوْماً بغيرِ إذْنِ مَوَالِيهِ » ، فإنّه لَمْ يجعلْ إذنَ مَوالِيهِ في ذلكَ شرطاً في جوازِ آدِّعَاءِ نَسبٍ ، أوْ وَلاءٍ ، ليس هو مِنْهُ وإليه ، وإنَّمَا ذَكَرَ الإذنَ في هذا توكيداً للتحريم ، لأنَّه اذا استأذَنَهُمْ في ذلكَ مَنَعُوهُ ، وحالُوا بينَهُ وبينَ مايَفْعَلُ من ذلكَ .

---

(1) سورة الأنعام : الآية « ٧٠ » .

وقوله : « مَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً » ، فإنَّ الإِخْفَارَ نَقْضُ **خفر** العَهْدِ .

يقالُ : خَفَرْتُ الرَّجُلَ إذَا أَمَّنْتَهُ ، وأَخْفَرَ الرجُلُ صاحِبَهُ : إذا نَقَضَ العَهْدَ ، وخَتَرَ[1] بالذِّمَّةِ .

---

(١) (ختر) الخَتْرُ : الغَدْرُ . (انظر النهاية فى غريب الحديث : ٢/ ٩) .

كتابُ جزاءِ الصَّـــيْدِ

(٢٧) (بابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إلىٰ الكَعْبَةِ)

٣٩٥ / ١٨٦٥ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَني محمدُ بن سَـلَّامٍ [١] ، قالَ : حـدَّثنـا الفَـزَارِيُّ [٢] ، عن حُمَيـدٍ الطويلِ [٣] ، حدَّثني ثابتٌ [٤] ، عن أنس بنِ مالك : رضيَ اللهُ عنه ، أنَّ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، رأىٰ رجلاً [٥] ، يَهَادَىٰ بينَ ٱبْنَيْهِ . قال « مابالُ هذٰا » ؟ قَالَا [٦] : نَذَرَ أَنْ يَمْشي . قالَ : « إنَّ اللهَ عنْ تعذِيبِ هذٰا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ » ثمّ أَمَرَهُ أنْ يركَبَ .

فيه : بيانُ جَوَازِ الرُّكوبِ إذَا عَجَزَ النَّاذِرُ عنِ المَشْيِ إلىٰ بيتِ اللهِ ، ولكنْ اختلفَ أهلُ العلمِ هلْ يلزَمُهُ في ذلك شيءٌ أمْ لَا ؟ فقالَ بعضُهم : لاشَيْءَ عليهِ ، إذ ليسَ في الحديثِ معَ الإذْنِ إيجَابُ شيءٍ . وقالَ آخرونَ : إذا نَذَرَ المشْيَ مَشَىٰ ما أطَاقَ ، وركِبَ إذَا عَجَزَ ، وعليهِ الفِدْيَةُ .

---

(١) هو : محمد بن سلام بن الفرج البِيكَندي ـ بكسر الموحدة ، وفتح الكاف ـ .

(٢) هو : مروان بن معاوية .

(٣) هو : ابن أبي حميد الخزاعي .

(٤) هو : ابن أسلم البناني .

(٥) فى الصحيح : رأى شيخا .

(٦) فى الصحيح : قالوا .

كتابُ فضائِلِ المَدينَةِ

(٥) (بابُ مَنْ رغِبَ عنِ المَدِينَـــــةِ)

٣٩٦ / ١٨٧٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا ابو اليَمَانِ [١] ، قالَ : أخْبَرَنا شُعَيْبٌ [٢] ، عن الزُّهْرِيِّ [٣] ، أخْبَرَني سعيدُ بن المُسَيَّبِ أنَّ أباهريرة قالَ: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقولُ : « تَتْرُكُونَ المدينَةَ علىٰ خير ماكانت عليه[٤] لايَغْشَاهَا إلّا العَوَافِي يُريدُ عَوَافِيَ / السباعِ والطيرِ » .

١٥٤ أ

العَوَافِي : طُلَّابُ الرِّزْقِ . يقالُ : آعْتَفَيْتُ الرَّجلَ : إذَا طَلَبْتَ مَــعْرُوفَهُ . يقالُ : رَجُلٌ عافٍ ، وقومٌ عُفَاةٌ .

عفا

---

(١) هو : الحكم بن نافع .

(٢) هو : ابن أبي حمزة .

(٣) هو : محمد بن مسلم بن شهاب .

(٤) أخرج عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » من طريق مساحق بن عمرو أنه كان جالسا عند ابن عمر فجاء أبو هريرة فقال له : لِمَ تَرُدُّ عليَّ حديثى ؟ فوالله لقد كنت أنا وأنت فى بيتٍ حين قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يخرج منها أهلها خير ماكانت » . وقال ابن عمر : أجَلْ ، ولكن لم يقل خير ماكانت ، إنما قال : أَعْمَرَ ماكانت ، ولو قال : خير ماكانت ـ لكان ذلك وهو حيّ وأصحابه .
فقال أبو هريرة : صدقت والذي نفسى بيده أ.هـ (انظر فتح البارى : ٤/ ٩١)
وانظر ايضا وفاء الوفاء : ١/ ١٢٠-١٢١ .

(٥) (بابُ منْ رَغِبَ عن المَدِينَةِ)

٣٩٧ / ١٨٧٥ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ ، قالَ : أخبرنَا مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه [١] ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبير ، عن سُفْيانَ بنِ أبي زُهَيْر [٢] ، أنّه قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، يقولُ : « تُفْتَحُ اليمنُ ، فيأتي قومٌ يُبِسُّون ، فَيَتَحَمَّلونَ بأَهِليهِمْ ومَن أَطاعَهُمْ ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانُوا يَعْلمُون » .

بـــسس

قوله : « يُبِسُّونَ » : هو أن يقالَ فى زَجْرِ الدَّابَّةِ : بَسْ بَسْ ، وهو من الزَّجْرِ إذَا سُقْتَها . قالَ أبوعُبَيْدٍ : وهوَ من كَلامِ أهل اليَمَنِ ، وفيه لُغَتَانِ : بَسَّ وأبَسَّ [٣] .

---

(١) هو : عروة بن الزبير .

(٢) سفيان بن أبي زهير الازدى ، واسم أبي زهير القرد . روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يعد من أهل المدينة . (تهذيب) .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد : (٣/٨٩) .

(٦) (بابُ الإيمانُ يأزِرُ إلىٰ المدينةِ)

٣٩٨ / ١٨٧٦ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني إبراهيم بنُ المُنْذِرِ ، قالَ : حدَّثنا أنسُ بنُ عياضٍ [١] قالَ : حدَّثَني عُبيْدُ الله [٢] ، عن خُبَيْب بنِ عبدِ الرحمنِ [٣] ، عن حَفْصِ بنِ عاصم [٤] ، عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله، صلى الله عليه وسلم، قالَ : « إنَّ الإسلامَ [٥] ، لَيَأْزِرُ إلىٰ المدينةِ كَما تأرِزُ الحَيَّةُ إلىٰ جُحْرِهَا » .

أزر قوله : يأزِرُ معناه ، يَنْضَمُّ إليهَا ، ويَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إلىٰ بَعْضٍ فيها .

---

(١) هو : ابن ضَمُرَةَ الليثى ، أبو ضمرة .

(٢) هو : ابن عمر العمري .

(٣) هو : الخزرجي أبو الحارث .

(٤) جده عمر بن الخطاب .

(٥) فى الصحيح : الإيمان .

(٩) (بابُ لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المدينةَ)

٣٩٩ / ١٨٨٠ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا إسماعيلُ [١] ، قالَ : حدَّثني مالكٌ ، عن نُعَيْم بنِ عبدِ الله المُجْمِرِ [٢] ، عن أبي هريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، « علىٰ أنقَابِ المدينةِ ملائكةٌ ، لايَدْخُلُها الطَّاعُونُ ، ولا الدَّجَّالُ » .

نقب الأَنْقَابُ : جَمْعُ نَقْبٍ ، وهو طَرِيقٌ في رأس جَبَلٍ .

---

(١) هو : ابن أبي أويس .

(٢) نعيم بن عبدالله المُجْمِر (باسكان الجيم ، وكسر الميم الثانية) ، ويقال : (بفتح الجيم ، وتشديد الميم الثانية المكسورة) أبو عبدالله مولى آل عمر بن الخطاب ، كان يَجَمِّرُ المسجد . قال ابن معين ، وأبو حاتم ، وابن سعد : ثقة . (تهذيب) .

كتابِ جزاءِ الصيدِ

(١٦) (بابُ إذا لم يَجِد الإزَارَ فليَلْبَسِ السَرَّاوِيلَ)

٤٠٠ / ١٨٤٣ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا آدمُ [١] قالَ : حدَّثنا شُعبةُ [٢] ، قالَ : حدَّثنا عَمْرُو بنُ دِينارٍ [٣] ، عن جابرِ بنِ زيدٍ [٤] ، عن آبن عباسٍ ، قال : خَطَبَنا النبيُّ ، صلى الله عليه وسلم ، بعرفاتٍ فقال : « مَنْ لَمْ يَجِدِ الإزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيل » .

قلتُ : مُطْلَقُ الإذْنِ في لُبْسِ السَّرَاوِيل يُوجِبُ الإباحَةَ بلا فِدْيَةٍ ، ومُرْسَلُ اللُّبس إنَّما هُوَ اللُّبْسُ المَعْهُودُ ، دونَ الآتِّزَارِ ، فإنَّ الآتِّزَارَ بالسَّراوِيل لايَعُمُّ سَتْرَ العَوْرَةِ غالِباً .

---

(١) هو : ابن أبي إياس .
(٢) هو : ابن الحجاج .
(٣) هو : المكي ابو محمد الاثرم .
(٤) هو : الأزدي ، أبو الشعثاء .

(٧) بابُ مايَقْتُلُ المُحْرِمُ من الدَّوَابِّ)

٤٠١ / ١٨٢٩ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا يحيى [١] ، قالَ : حدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ [٢] ، قالَ : أَخْبَرَني يونُسُ [٣] ، عن ابن شهاب، عن عروةَ ، عن عائشةَ أن رسولَ الله ، صلى الله عليه وسلم، قالَ: «خَمْسُ/مِنَ الدَّوابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ [٤] ، يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ : الغُرَابُ ، والحِدَأَةُ ، والعَقْرَبُ ، والفَأرَةُ ، والكَلْبُ العَقُورُ» .

١٥٤ ب

فسق

قوله : « كُلُّهُنَّ فاسِقٌ » ، يريد : كُلُّ وَاحِدةٍ وَوَاحِدٍ منْهَا فَاسِقٌ ، ومعنىٰ الفِسْقِ : خُبْثُهُنَّ ، وكَثْرَةُ الضَّرَرِ فيهِنَّ .

---

(١) هو : ابن سليمان الجعفي .
(٢) هو : عبدالله .
(٣) هو : ابن يزيد الأيلي ، أبو النجاد .
(٤) في (ط) فواسق .

وفيه : دليلٌ علىٰ أنَّ المُحْرِمَ إذا قَتَلَهُنَّ لَمْ يَلزَمْهُ الفِداءُ في شَيْءٍ منْهُنَّ ، وكُلُّ دَابَّةٍ لَمْ تحرم بالحَرَم لَمْ تَحْرُمْ علىٰ المُحْرِمِ بحالٍ ، ويدْخُلُ في مَعْنَاهُنَّ ، الحَيَّاتُ والهَوَامُّ ، ذواتُ السُّمومِ والضَّرَرِ ، ويدْخُلُ في معنىٰ الكَلْبِ العَقُورِ : الذِّئَـــابُ ، والنِّمَارُ ، والأُسْدُ الضَارِيَةُ .

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، أنَّه دَعَا علىٰ عُقْبَةَ ابنِ أبِي لهبٍ فقالَ : « اللهُمَّ سَلِّطْ عليهِ كَلْباً منَ كِلَابِكَ ، فَافْتَرَسَهُ الأَسَــــدُ » [1] .

---

(١) يرويه أحمد بن المِقدام العِجْلي ، عن زُهَير بن العَلاء ، عن سَعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، (أنظر : غريب الحديث للخطابي : ١/٣٥٤) .
وروِاه أبو نعيم في دلائل النبوة : (٣٨٩) من طريق عثمان بن عروة بن الزبير ، عن ابيه ، عن هبار بن الاسود ، وذكره أبوعبيد في غريب الحديث : (٢/١٦٩) .
قال ابن حجر : حديث حسن ، أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه . (الفتح : ٤/٣٩) .

كتابُ فضائِلِ المدينةِ

(١٠) (بابُ المدينةُ تَنْفِي الخَبَثَ)

١٨٨٣/٤٠٢ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَبَّاسٍ [١] ، قالَ : حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ [٢] ، قالَ : حدَّثنا سفيانُ [٣] ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ [٤] ، عن جابرٍ [٥] ، قالَ : جَاءَ أعرابيٌّ إلىٰ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فبايَعَهُ علىٰ الإسلام ، فجاءَ مِنَ الغَدِ مَحْمُوماً ، فقالَ : أقِلْني ، فَأَبَىٰ - ثلاثَ مِرَارٍ - فقالَ : « المدينةُ كالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها ويَنْصَعُ طَيِّبُهَا » .

نصع أي : يخلص ، وناصِعُ كُلِّ شَيْءٍ خَالِصُهُ .

كور ويقالُ : إنَّ الكِيرَ الزِّقُّ الذي يَنْفُخُ فيهِ الحَدَّادُ علىٰ الحَدِيدِ ، والكُورُ ماكانَ مَبْنِيّاً منه مِنْ طِينٍ .

---

(١) هو : الباهلي أبو عثمان .

(٢) هو : ابن مهدى أبو سعيد .

(٣) هو : الثــــورى .

(٤) هو : التيمي ، أبو عبدالله .

(٥) هو : ابن عبدالله .

(١٢) (بَـــــــابٌ)

٤٠٣ / ١٨٨٩ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ إسماعيلَ [١] ، قالَ : حدَّثنا أبوأسامةَ [٢] ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ [٣] ، عن عائشةَ ، رضيَ اللهِ عنها قالتْ : لَمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، المدينةَ وعِكَ أبوبكرٍ ، وبلالٌ ، وكانَ أبوبكرٍ إذا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يقولُ :

كلُ امرىء مُصبَّحٌ في أهلِهِ ، والموتُ أَدْنَىٰ من شِراكِ نَعلِهِ .

وكانَ بِلالٌ إذا أَقْلَعَ عنْهُ [٤] رَفَعَ عَقِيرتَهُ يَقُولَ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً
بــوادٍ وحـولِي إِذْخِــرٌ وجَليــلُ
وهَـلْ أَرِدَنْ يومـاً مياهِ مَجَنَّــةٍ
وهلْ يَبْدُوَنْ لِي شَـامَةٌ وطَفِيـلُ

قالَ : ثُمَّ قالَ رسولُ الله ، صلَّى الله عليه وسَلَّم : « اللهمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المدينةَ كَحُبِّنا مكةَ ، أَوْ أشَدَّ . اللهمَّ باركْ لنا في صَاعِنَا ، ومُدِّنَا ، وصَحِّحْهَا لنَا ، وٱنْقُلْ حُمَّاهَا إلىٰ

---

(١) هو : القرشي ، الهبارى أبو محمد .
(٢) هو : حماد بن أسامة .
(٣) هو : عروة بن الزبير .
(٤) زاد فى رواية : الحمى .

١٥٥ أ الجُحْفَةِ » . قالتْ : وقَدِمْنَا / المدينةَ ، وهي أوْبَأُ أرضِ اللهِ ، وكانَ بُطْحَانُ يَجْري نَجْلاً . تعني ماءً آجِناً .

ذخر جلل مجن

الإذْخِرُ : شَجَرٌ مَعْرُوفٌ . والجَلِيلُ : نَبْتٌ يُقَالُ : إنَّه الثُّمامُ ، ومَجَنَّةُ : سُوقٌ مَتْجَر[ةٌ] كانتْ بقُربِ مكةَ . وشَامَةٌ وطفيلٌ : عَيْنَانِ هُنَاكَ ، وكنتُ مَرَّةً أحْسِبُ أَنَّهُمَا جَبلانِ حتىَّ أُثْبِتَ لي أنَّهما عَيْنَانِ (١)

وقوله : « بارِكْ لنا في صاعِنَا ومُدِّنَا » ، يريد : في طعامِنَا المكيلِ بالصاعِ والمُدِّ .

نجل أجن

والنَّجْلُ : ماءُ البئْرِ ، والآجِنُ : المُتَغَيِّرُ الرِّيحِ . ويقالُ : إنّ الجُحْفَةَ كانتْ إذْ ذَاكَ دَارَ اليَهُودِ ، فلذلكَ دَعَا بنَقْلِ الحُمَّىٰ إلَيْهَا .

---

(١) قال الأصمعى : « ولكنانه بتهامة ماء يقالُ له : رخَمَة (بالتحريك) لبنى الدِّيل (بكسر الدال المشددة) خاصة ، وهو بجبل يقال له : طَفِيلٌ ، (بفتح اوله وكسر الفاء) أ.هـ .

ووصف الزمخشرى فى كتابه (الجبال والمياه والامكنة) بأن بينه وبين مكة ليلة ، جبل كأنه حرّة ، ليس بشاهق . وفيه مواضع تلزم الماء فى وقت الربيع ، ومنه تقطع المطاحن لأهل مكة .أ.هـ .

(أنظر : كتاب بلاد العرب للحسن بن عبدالله الاصفهاني : ص١٦).

ومن كتاب الصِّيَام

(٢) (بابُ فَضْلِ الصَّوْمِ)

٤٠٤ / ١٨٩٤ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ ، عن مالِكٍ [١] ، عن أبي الزِّنَادِ [٢] ، عن الأعْرَجِ [٣] ، عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله، صلى الله عليه سلم، قالَ : « الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فإذَا كانَ (يومُ صومِ أحدِكُمْ) [٤] ، فَلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ ، فإنِ آمْرُؤٌ قَاتَلَهُ أو شَاتَمَهُ فلْيَقُلْ : إنِّي صَائِمٌ ، والذي نَفْسي بيدِهِ لَخُلُوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المِسْكِ ، يترُكُ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ وشَهْوَتَهُ مِنْ أجْلِي ، الصَّوْمُ لي ، وأنَا أجْزِي به ، والحَسَنَةُ بعَشْرِ أمْثَالِهَا » .

جنن

قولُه : « الصِّيَامُ جُنَّةٌ » ، يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ أرادَ بِهِ جُنَّةً من النَّارِ ، ووقايةً للصَّائِمِ دُونَهَا .

ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ أَرادَ أنَّه جُنَّةٌ منَ المَعَاصِي ، لأَنَّهُ يَكْسِرُ الشَّهْوَةَ ، ويُضْعِفُ القُوَّةَ ، فَيمْتَنِعُ بِهِ الصَّائِمُ عنْ مُوَاقَعَةِ المَعَاصي ، فَصَارَ كأَنَّهُ جُنَّةٌ وسِتْرٌ دُونَهَا .

---

(١) هو : ابن أنس .
(٢) هو : عبدالله بن ذكوان .
(٣) هو : عبدالرحمن بن هرمز .
(٤) ألحقت بهامش الأصل .

رفث وقولُهُ) « فلايَرْفُثْ » . الرَّفَثُ : الخَنَا والفُحْشُ ، نَهَاهُ عن قَوْلِ الرَّفَثِ والفُحْشِ ، لِئَلَّا يَفْسُدَ صَوْمُهُ ، فيُحْرَمَ أَجْرَهُ .

ويُقالُ : إِنَّ الرَّفَثَ اسمٌ لِكُلِّ مايُرِيدُ الرَّجُلُ من النِّساءِ .

وقولُه : « فليَقُلْ إنّي صَائِمٌ » يحتملُ وجْهَيْنِ :

أحَدُهُمَا : أَنْ يقولَ ذلكَ فيما بَيْنَهُ وبَيْنَ نَفْسِهِ ، لِئَلَّا تَحْمِلَهُ النَّفْسُ علىٰ مُجَازَاةِ الشاتِمِ ، فَيَفْسُدَ بذلك صَوْمُهُ .

والآخَرُ : أنْ يقُولَ ذلك بلسَانِهِ ، ليمْتَنِعَ الشَّاتِمُ من شَتْمِهِ إِذَا عَلِمَ أنه مُعْتَصِمٌ بالصَّوْمِ ، فلا يُؤْذيَهُ ، ولا يَجْهَلَ عَلَيْهِ .

خلف والخُلُوفُ : تَغَيُّرُ ريحِ الفَمِ . يقالُ : خَلَفَ فَمُهُ خُلُوفاً .

١٥٥ أ ومثلُه خَلَفَ اللَّحْمُ : إذَا أَرْوحَ / وتَغَيَّرَ ، والمَعْنَىٰ في كَوْنِهِ عندَ اللهِ أَطْيَبَ من ريحِ المِسْكِ : الثناءُ علىٰ الصائِمِ ، والرِّضَا بفِعْلِهِ ، لئلاَ يَمْنَعَهُ ذلكَ من المُوَاظَبَةِ علىٰ الصَّوْمِ الجَالِبِ لِخُلُوفِ فَمِهِ ، ولأَجْلِ ذلكَ كَرِهَ مَنْ كَرِهَ السِّواكَ للصَّائِمِ آخِرَ نَهَارِهِ ، وبيانُ المعنىٰ كأنه قالَ : إنَّ خُلُوفَ فمِ الصائمِ أبلغُ في القَبُولِ عندَ اللهِ من ريحِ المسكِ عندَكُمْ .

قولُه : « الصَّوْمُ لي ، وأنَا أجْزِي به » .

فيه : تفضيلُ الصومِ لما فيه من الإخلاصِ ، وقد علمنَا أنّ الطاعاتِ كلَّها للهِ ، وإنّما المَعْنَىٰ ، أنّ الصومَ عبادةٌ خالِصَةٌ ، لايَسْتَولي عليهِ الرِّياءُ والسّمْعَةُ ، لأنّه عملُ سِرٍ ، ليسَ كسائِرِ

الأعْمَالِ التي يَطَّلعُ عليها الخَلْقُ ، فلا يُؤْمَنُ معه الشِّرْكُ ، وهذا كما رُوِيَ أنّه قالَ : « نِيَّةُ المُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ »[1] ، وذلكَ لأنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا القَلْبُ ، فلا يطَّلِعُ عليها غيرُ اللهِ ، عزَّ وجلَّ ، وتقديرُ هٰذا الكلامِ ! أنَّ نيةَ المؤْمِنِ منفردةً عنِ العَمَلِ خيرٌ منْ عملٍ خالٍ من النِّيَّةِ ، كَمَا قالَ عزَّ وجلَّ : ﴿ لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾[2] ، أي : مِنْ أَلْفِ شهرٍ ليسَ فيها ليلةُ القَدْرِ ، لأنَّ الشيءَ لايكونُ خيراً من نَفْسِهِ ، ومن عِدَّةِ أمْثَالِهِ مَعَهُ .

وقولُه : « وأَنَا أجْزِي بِهِ » ، ومعْلُومٌ أنَّ اللهَ تعالىٰ هوَ الذِي يَجْزِي بالأعمالِ الصَّالِحَةِ دونَ غيرِهِ ، والمَعْنَىٰ : مُضَاعَفَةُ الجَزَاءِ من غَيْرِ عَدَدٍ ، ولا حِسَابٍ ، كَقَولِهِ عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[3] . وقَدْ سَمَّىٰ رسولُ

---

(١) رواه البيهقي في شعب الايمان ، عن انس ، وقال : إسناده ضعيف ، لأن فيه أبا عبدالرحمن السلمى ، قيل : إنه وضاع ، فيض القدير : ٢٩٢/٦ ، وأخرجه الطبراني في الكبير : ٢٢٨/٦ رقم : (٥٩٤٢) عن سهل بن سعد الساعدى .

(٢) سورة القدر : الآيـــة « ٣ » .

(٣) سورة الزمر : الآية « ١٠ » .

اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، الصَّوْمَ صَبْراً [١] ، وسَمَّىٰ رَمَضَانَ شَهْرَ الصَّبْرِ [٢] .

وقولُهُ : علىٰ أثَرِهِ ، « والحَسَنَةُ بعَشْرِ أمْثَالِهَا » ، وإنَّما عَقَّبَهُ بِهِ إعلاماً أنَّ الصَّوْمَ مُسْتَثْنًى منْ هٰذا الحُكْم ، وإنَّما هُوَ في سائِرِ الطَّاعَاتِ عُمُوماً ، دُونَ الصَّوْمِ المَخْصُوصِ بهذا الحُكْمِ .

---

(١) روى ابن ماجه فى الصيام ، باب فى الصوم زكاة الجسد (١/٥٥٥) حديث رقم (١٧٤٥) ، من رواية موسى بن عُبَيدة ، عن جمهان ، عن أبي هريرة : « الصيام نصف الصبر » أ.هـ .

قلت : موسي بن عُبَيدة (بضم اوله) ابن نشيط الرَبَذِي (بفتح الراء والموحدة) أبو عبدالعزيز المدنى ، ضعيف . من صغار السادسة . مات سنة ١٥٣هـ . (تقريب) .

قال المناوي : قال ابن العربي فى السراج : ضعيف جدا . (أنظر : فيض القدير : ٤/٢٥١) .

قلت : ورواه الدارمي فى الوضوء . باب ماجاء فى الطهور ، عن جري النهدى ، عن رجل من بنى سليم (١/١٦٧) وأحمد فى مسنده (٤/٢٦٠) عن رجل من بني سليم .

(٢) روى أبو داود فى الصوم ، باب في صوم أشهر الحرم (٢/٨٠٩) حديث رقم (٢٤٢٨) عن مجيبة الباهلية ، عن أبيها حديثا ، فيه : « صم شهر الصبر » ..

وابن ماجه فى الصيام ، باب صيام أشهر الحرم (١/٥٥٤) حديث رقم (١٧٤١) عن ابن مجيبة عن أبيه ؟ . أو عن عمه .

رواه أحمد (٥/١٥٤) عن أبي ذر بلفظ : « وصوم شهر الصبر .. »

(٥) (باب هل يُقَالُ ، رَمَضَانُ ، أو شَهْرُ رمضانَ ، ومَـــنْ رأىٰ كلَّــه واسِـــعاً)

٤٠٥ / ١٩٠٠ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا يحيىٰ بنُ بُكيْرٍ[١] ، قالَ : حدَّثنا اللَّيْثُ[٢] ، عن عُقَيْلٍ ، عنْ ابنِ شِهابٍ ، أخبَرَني سالمٌ أنَّ ابنَ عُمَرَ ، رضي اللهُ عنهُ ، قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم يقولُ : « إذا رأَيْتُمُوه فَصُومُوا ، وإذا رَأَيْتُمُوهُ فأَفْطِرُوا ، فإن غُمَّ عَلَيْكُمْ فاَقدُرُوا لَهُ » .

قولُه ؛ « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ » ، جَعَلَ صلَّى الله عليه وسَلَّم العلَّةَ في وجُوبِ / الصَّومِ رؤيةَ الهِلاَلِ ، وأَوجَبَ علىٰ كلِّ قومٍ أنْ يَعْتَبِروهُ بِوَقْتِ الرُّؤْيَةِ في بلادِهِمْ دونَ بلادِ غَيْرِهِمْ ، فَإِنَّ البِلادَ تَخْتَلِفُ أقاليمُهَا في الارْتِفَاعِ والانْخِفَاضِ ، فربَّما رُؤيَ الهِلالُ في بعضِها ولَمْ يُرَ في بعضٍ ، فَحُكْمُ أهلِ كُلِّ إقليمٍ معتبرٌ بأَرضِهِم وبلادِهِمْ دونَ بِلاد غيرِهِمْ . ١٥٦ أ

وقولُه : « فإن غُمَّ عليكُم » ، أي : سُتِرَ دُونَكُم بسحابٍ ونحوِهَا . **غمم**

---

(١) هو : ابنِ عبدالله بن بُكَيْر القرشى المخزومي ، أبو زكرياء .
(٢) هو : ابن سعد بن عبدالرحمن الفهمي ، أبو الحارث .
(٣) هو : ابن خالد الأيلي ، أبو خالد .

يقال : غَمَمْتُ الشيءَ : إذا غَطَّيْتَهُ فهو مَغْمُومٌ .

قدر وقولُه : « فَاْقْدُرُوا له » ، أيِ : قَدِّرُوا عَدَدَهُ . يقالُ : قَدَرْتُ الشيءَ ، وقَدَّرْتُهُ ـ بالتخفيف والتَّثْقِيلِ ـ بمعنًى واحد . وقد اْخْتَلَفَ الناسُ في معنىٰ هذا التقدير ، فذهبَ بعضُهم إلىٰ أنْ يُقَدَّرَ له بحسابِ سَيْرِ القَمَرِ ، فيعتَبَرُ بإسباع الشهرِ ، وينزُل أمرُه عَلَيْهَا ، ويُسْتَدَلُّ في ذَلك بالسِّرَارِ أيضا . وذَهبَ عامةُ العلماءِ إلىٰ أنَّ معنَىٰ التقديرِ فيهِ اْسْتِيفَاءُ عددِ الثلاثينَ ، وقد رُويَ عن رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، من طريقِ أبي هريرة [1] ، وابنِ عُمَرَ [2] ، وهذا القولُ هو المَرْضيُّ الذِي عليهِ الجمهورُ من الناسِ والجماعةِ منهم .

---

(١) أنظر : البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ، صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا » رقم (١٩٠٩) عن أبي هريرة : (صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته ، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) .

(٢) أنظر : البخارى كتاب الصوم . باب قول النبي ، صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » رقم (١٩٠٦) عن ابن عمر : (لاتصوموا حتى تروا الهلال ..... الحديث) .

(باب مَنْ صامَ رمضانَ إيماناً وٱحْتِسَاباً ونِيَّةً)

٤٠٦ / ١٩٠١ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ (١) ، قالَ : حدَّثَنا هشامٌ (٢) ، قالَ : حدَّثَنا يحيىٰ (٣) ، عن أَبي سَلَمةَ (٤) ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّمَ ، قالَ : « مَنْ صامَ رمضانَ إيماناً وٱحْتِسَاباً ، غُفِرَ له مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ » .

معنى الإيمانِ به : التَّصْدِيقُ بوجُوبِهِ ، والتعظِيمُ لحَقِّهِ . ومعنى الاحْتِسَابِ فيه ، أنْ يَتَلَقَّىٰ الشهرَ بطِيبَةِ نفسٍ ، فلا يَتَجَهَّمَ لمَوْرِدِهِ ، وأنْ لا يَسْتَطِيلَ زمانَهُ ، لكنْ يغْتَنِمُ طول أيامِهِ ، وٱمْتِدادَ سَاعاتِها لِمَا يَرْجُوه من الأجْرِ والثَّوابِ فيها .

---

(١) هو : الأزدي الفراهيدي .
(٢) هو : الدَّسْتُوائي : (بفتح الدال ، وسكون السين المهملتين ، وضم التاء ، وفتح الواو) (اللباب) .
(٣) هو : ابن ابي كثير .
(٤) هو : ابن عبدالرحمن .

(٩) (باب هلْ يقولُ : إنّي صائمٌ إذَا شُتِمَ)

٤٠٧ / ١٩٠٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ (١) ، قالَ : حدَّثنا هشامُ بنُ يوسفَ (٢) ، عن ابنِ جُرَيْجٍ (٣) ، أخبرني عطاءٌ (٤) ، عن أبي صالحٍ الزياتِ (٥) ، **أنه سمعَ أباهريرة، يقول: قال رسولالله، صلىاللهعليهوسلم،** قـالَ اللهُ عــزَّ وجــلّ : كلُّ عملِ ابنِ آدمَ / له إلاّ الصيامَ ، فإنّه لي ، وأنا أجزِي بهِ ، للصائمِ فرحتانِ يَفْرَحُهُمَا : إذا أفطر فَرِحَ . وإذا لَقِيَ ربَّه فَرِحَ بِصَوْمِهِ .

١٥٦ ب

قوله : « كلُّ عملِ ابنِ آدمَ لهُ » ، معناه : أنّ لنفسه منه حظًّا ، وفيه مَدْخَلاً ، وذلكَ لاطِّلاعِ الناسِ عليهِ ، فهو يَتَعَجَّلُ بمكانِه ثواباً من الناسِ ، ويحُوزُ به حظّاً من الدنيا ، وجاهاً ، وتعظيماً ، ونحو ذلكَ من الأمورِ .

وقولُه : « الصَّوْمُ لي » ، أي : خالصٌ لي ، لايَطَّلِعُ عليهِ أحدٌ ، فيكونُ لنفسِ صاحِبِهِ منْهُ حظٌّ فيه .

---

(١) هو : إبن إسحاق الصغير .
(٢) هو : الصنعاني ابو عبدالرحمن .
(٣) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز ، ابو الوليد .
(٤) هو : ابن ابي رباح .
(٥) هو : ذكوان ، أبو صالح السمّان .

وقد قيلَ معناهُ : أنَّ الاسْتِغْناءَ عن الطعام صفةٌ للهِ تباركَ وتعالىٰ ، فإنه يُطْعِمُ ، ولا يُطْعَمُ ، كأنه قالَ : إنّ الصائم إنّما يتقربُ إليَّ بأمرٍ هو متعلقٌ بصفةٍ من صفاتي ، وهذا علىٰ معنى تشبيهِ الشيءِ في بعضِ معانيهِ ، وإنْ كانَ لَايجوزُ أنْ يكونَ للهِ شريكٌ في كُنْهِ صفاتِهِ ، كما لاشَريكَ له في ذاتِه ، عزّ وجلّ .

فرح وقولُه : « للصائمِ فرحتانِ : إذَا أفطرَ فَرِحَ » ، يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ فَرَحُهُ عندَ الإفطارِ سروراً بِمَا وُفِّقَ له من تَمَامِ الصومِ الموعودِ عليه الثوابَ الجزيلَ ، ويحتملُ أنْ يكونَ فَرَحُهُ بالطعامِ إذا بَلَغَ منه الجوعُ ، لتأخذَ منه النفسُ حاجَتَهَا ، واللهُ أَعلمُ .

(١٢) (بابُ شَهْرَا عيدٍ لايَنْقُصَانِ)

٤٠٨ / ١٩١٢ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا مُسَدَّدٌ [١] ، قالَ : حدَّثنا مُعْتَمِرٌ [٢] ، قالَ : سمعتُ إسحاقَ بنَ سُوَيْدٍ [٣] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرةَ [٤] ، عن أَبِيهِ [٥] ، عن النبيِّ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم .

قالَ مُسَدَّدٌ : وحدَّثنا مُعْتَمِرٌ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ [٦] ، حدَّثني عبدُالرحمنِ بنُ أبي بكرةَ ، عن أبيهِ ، عن النبيِّ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، قالَ : « شَهْرَا عيدٍ لايَنْقُصَانِ [٧] ، شَهْرَا عيدٍ : رمضانُ وذو الحَجَّةِ » .

---

(١) هو : ابن مسرهد .

(٢) هو : سليمان التيمي .

(٣) إسحاق بن سُوَيد (بمضمومة ، وفتح واو) ابن هُبَيْرَةَ (بضم هاء ، وفتح موحدة) العَدَوي (بمفتوحتين) التميمى .
قال أحمد ، وابن معين ، والنسائي : ثقة . مات سنة ١٣١هـ . (تهذيب) .

(٤) هو : الثقفي أبو بحر .

(٥) هو : نفيع بن الحارث بن كلدة .

(٦) هو : ابن مهران الحذاء ابو المنازل .

(٧) هكذا فى الأصل . وهو لفظ ترجمة الباب عند البخاري ، وأشار ابن حجر إلى أنها رواية عن مسدد . (انظر فتح البارى : ٤/١٢٤) .
ورواية الصحيح : شهران لاينقصان ، شهراعيد : رمضان ، وذو الحجة .

قلتُ : إنَّما كانَ سببُ هذا القولِ مِنَ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّمَ ، أنَّ الناسَ إنَّما يَكْثُرُ كَلامهُمْ ، وآخْتِلافُهُم من السَّنَةِ في هذَينِ الشهرينِ ، وهما شَهْرَا عيدٍ : فِطْرُهُم عندَ رمضانَ ، وحَجُّهُم في ذي الحَجَّة ، فأعلَمَهُمْ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، أنَّ هذينِ الشهرينِ وإن نَقصَ أعدادُهُما في مبلغ الحِسَابِ ، فحُكْمُهُمَا علىٰ التَّمامِ ، والكمالِ في حُكمِ العِبَادَةِ ، لئَلَّا تَحْرَجَ أُمَّتُهُ ، ولا يَقْدَحَ في صُدُورِهِمْ شكٌّ إذا صَامُوا / تسعةً وعشرينَ يوماً ، وكذلك إنْ وَقَعَ الخطأُ في يومِ الحَجِّ لم يكنْ عليهِمْ فيه حَرَجٌ ، ولَمْ يَقَعْ في نُسُكِهِمْ منه نَقْصٌ . ١٥٧ أ

وقدْ قيلَ : معناهُ ؛ أنّه لا يكادُ يتفق نقصانُهما في سنةٍ واحدةٍ ، فإنْ كانَ أحدُهُمَا ناقصاً كانَ الآخرُ تامَّ العدَدِ . قالَ الأثرمُ [١] : وكان أحمدُ يذهبُ إلىٰ هـٰذا ، قلتُ : وفي هـٰذا نظرٌ . والأوَّلُ هو وَجْهُ الحَدِيثِ ، واللهُ أعلمُ .

(١) أحمد بن محمد بن هانيء ، أبوبكر الأثرم .

(١٠) (باب الصَّوْمُ لمَنْ خافَ علىٰ نفسِهِ العُزْبَةَ)

٤٠٩ / ١٩٠٥ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا عَبْدَانُ [١] ، عن أبي حَمزةَ [٢] ، عن الأعمشِ [٣] ، عن إبراهيمَ [٤] ، عن علقمةَ [٥] ، قالَ : « بَيْنَا أنا أمشي مع عبدِ اللهِ [٦] ، فقالَ : كنّا مع النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فقالَ : « منِ آسْتَطَاعَ منكمُ البَاءَةَ فَلْيَتزَوَّجْ ، فإنّه [أغضُّ] [٧] ، للبَصَرِ ، وأحْصَنُ للفَرْجِ ، ومنْ لمْ يَسْتَطِعْ فعليهِ بالصَّومِ ، فإنَّه لَه وِجَاءٌ » .

بوأ البَاءَةُ : يريد بها النِّكَاحَ .

وجأ والوِجَاءُ : أنْ تَدُقَّ خُصْيَةَ التَّيْسِ ، أو الثَّوْرِ بين حَجَرَيْنِ ، فهو مَوْجُوءٌ ، يريدُ أنَّ الصومَ يقطَعُ الشهوةَ فيصيرُ بمنزلَةِ الوِجَاءِ للفُحُولَةِ من البَهَائِمِ ، وقد يُسْتَدَلُّ بهِ علىٰ جوازِ التَّعَالُجِ ، لقَطْعِ الشهوةِ [٨] ، كتناوُلِ الكافورِ ، ونحْوِهِ من الأشياءِ .

---

(١) هو : عبدالله بن عثمان العتكي .

(٢) محمد بن ميمون المروزى أبو حمزة السكري . قال أحمد : مابحديثه عندي بأس ، وقال النسائي : ثقة . مات سنة ١٦٦هـ . (تهذيب) .

(٣) هو : سليمان بن مهران .

(٤) هو : ابن يزيد النخعي .

(٥) هو : ابن قيس النخعي .

(٦) هو : ابن مسعود .

(٧) في الأصل : غض ، وما أثبته من الصحيح .

(٨) قلتُ : لايلزم من تشبيه الصوم بالوِجَاءِ المطابقة من كل وجه ، فإنَّ غاية الشرعِ من الصيامِ إضعاف الشهوة ، وليس قطعها ، فإن القطع لايجوز ، وكذا بالنسبة لاستعمال الأدوية ، استعمال مايضعف لا مايقطع ، والله أعلم .

(١١) (باب قول النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم : « إذا رأيتُمُ الهلالَ فَصُومُوا ، وإذا رأيتُمُوهُ فأفطِـــرُوا »[١]

٤١٠ / ١٩٠٨ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبو الوليدِ [٢] ، قالَ : حدَّثنا شعبةُ [٣] ، عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ [٤] ، قالَ : سمعتُ ابنَ عمرَ . يقولُ : قالَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم : « الشهرُ هٰكَذا ، وهٰكذا » ، وخَنَسَ الإبهامَ في الثالثة .

خنس خَنَسَ معناهُ : قَبَضَ ، والانْخِنَاسُ : الانْقِبَاضُ ، وقد يكونُ الخُنُوسُ أيضاً لازماً . يقالُ للرَّجُلِ إذا كانَ مع قومٍ فَتَخَلَّفَ عنهُمْ قدْ خَنَسَ . وقال لي بعضُ شُيُوخِنَا : كنتُ مع نَفَرٍ من أعرابِ بني عَقِيلٍ ، فَتَخَلَّفْتُ عنهُمْ ، فلَحِقَنِي آخرُ منهُمْ ، فقالَ لي : مَالي أرَاكَ خَانِسـاً .

---

(١) هذه رواية مسلم فى كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال . والفطر لرؤية الهلال ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه رقم (١٠٨٠) .

(٢) هو : هشام بن عبدالملك الطيالسي .

(٣) هو : ابن الحجـاج .

(٤) جبلة بن سحيم (بمهملتين مصغرا) التيمي أبو سويرة الشيباني . قال ابن معين ، وأحمد ، والعجلي ، والنسائي ، وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ١٢٥هـ . (تهذيب) .

حدَّثني ابنُ مالكٍ (١) ، قالَ : حدَّثنا بِشرٌ (٢) ، قالَ : حدَّثنا الحُمَيْديُّ (٣) ، قالَ : حدَّثنا سفيانُ (٤) ، قالَ : حدَّثنا صالحُ بنُ صالح (٥) ، عن الشَّعْبِيِّ (٦) ، قالَ : وَصَفَ رجلٌ آخرَ ، فقالَ : إذاً قِيلَ له : هَاكَ ٱنْتَهَسَ ، وإذا قيلَ له : هَاتِ خَنَسَ (٧) .

---

(١) هو : أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أبو بكر القطيعي . قال الحاكم : ثقة مأمون .
قال ابن حجر : صدوق فى نفسه ، تغير قليلاً ، وقد كان أسْنَدَ أهل زمانه ، مات سنة ٣٦٨هـ . (لسان الميزان : ١/١٤٥ ، تاريخ بغداد : ٤/٧٣)

(٢) هو : بشر بن موسى بن صالح أبو على الأسدي . قال الدارقطني : ثقة مات سنة ٢٨٨هـ . (تاريخ بغداد : ٧/٨٦) .
(والجرح والتعديل للرازى : (٢/٣٦٧) .

(٣) هو : عبدالله بن الزبير بن عيسى .

(٤) هو : ابن عيينة .

(٥) صالح بن صالح بن حي ، وقد ينسب الى جده ، وحيَ لقب حيان ، فيقال : صالح بن حيان . قال أحمد ، وابن معين ، والنسائى ، والعجلي : ثقة . مات سنة ١٥٣هـ .
(تهذيب) .

(٦) هو : عامر بن شراحيل .

(٧) أنظر : مسند الحميدي : (٢/٥٤٤) رقم (١٣٠٠) .

(١٦) (بابُ قولِ اللهِ تعالىٰ : ﴿ وكُلُوا وٱشْرَبُوا حتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لكُمُ الخيطُ الأبيَضُ من الخَيْطِ الأسْوَدِ من الفَجْرِ ثــــم أتِمُّوا الصيامَ إلىٰ الليلِ ﴾ [١])

٤١١ / ١٩١٧ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَني سعيدُ بن أبي مريمَ [٢] ، قالَ حدَّثنا / أبو غسانَ ـ محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ـ [٣] ، قالَ : حدَّثني أبو حَازِمٍ [٤] ، عن سهْلِ بنِ سعيدٍ [٥] ، قالَ : نَزَلَتْ ﴿ وكُلُوا وٱشْرَبُوا حتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لكُمُ الخيطُ الأبيَضُ من الخَيْطِ الأسْوَدِ ﴾ . ولم يَنْزِلْ ﴿ منَ الفَجْرِ ﴾ فكانَ رجالٌ إذا أرادُوا الصومَ ربطَ أحدُهُم في رجلِه الخَيْطَ الأبيضَ والخيطَ الأَسودَ ، فلا يزالُ يأكلُ حتَّىٰ يتبينَ له رؤْيَتُهما ، فأنزلَ اللهُ ، عزّ وجلّ ، بعدُ ﴿ منِ الفَجْرِ ﴾ فَعَلِمُوا أنَّما يَعْني الليلَ والنهارَ .

١٥٧ ب

---

(١) سورة البقرة : الآية « ١٨٧ » .

(٢) هو : سعيد بن الحكم .

(٣) محمد بن مطرف بن داود التيمي الليثي ، ابوغسان . قال أحمد ، وأبو حاتم ، والجوزجاني ، ويعقوب بن شيبة : ثقة . (تهذيب) .

(٤) هو : سلمة بن دينار .

(٥) هو : الساعدى .

قلتُ : خيطُ الفجْرِ : بياضُ الصُّبْحِ ، أوَّلَ مايَبْدُوا ، ويَمْتَدُّ ، كالخيطِ ، ثمّ يَنْتَشِرُ . قال النابغةُ :

« وَلاَحَ مِـــنَ الصُّـــبْحِ خَيْطُ أَنَـــاراَ » [1] .

---

(١) هذا عجز بيت لأبي دؤاد الإيادى ، واسمه جارية بن حمران الحجاج ، وقيل : اسمه حَنْظَلَة بن الشرقي ، شاعر جاهلي ، أحد نعات الخيل المجيدين . مات سنة ٨٥ ق.هـ . والبيت كاملا :

فلمّـا أضـاءتْ لنـا سُـدْفَـةٌ
ولاحَ مـنَ الصُّبْـحِ خَيْطٌ أنَـارا

وهو من قصيدة مطلعها :

ودارٍ يقـولُ لـهـا الـرَّائِـدُو
نَ : وَيْـلُ امِّ دارِ الحُـذَاقِـيِّ دَارَا

الحذاقي : يعنى نفسه . نسبة الى قبيلة حذاقة .

السدفة ـ الضوء ، وهي من الاضداد (موسوعة الشعر العربي الجاهلي ٣/٣٦)

أقول : لم أجده منسوبا إلى النابغة فى ديوانه المطبوع، ونسبه فى اللسان لأبي دؤاد : (خ ي ط)، (ح ذ ق).

(٢٠) (بابُ بَرَكَةِ السَّحُور من غيرِ إيجابٍ)

٤١٢ / ١٩٢٢ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا موسى بنُ إسماعيلَ (١) ، قال : حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ (٢) ، عن نافعٍ (٣) ، عن عبدِاللهِ (٤) ، أنّ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، واصَلَ ، فَوَاصَلَ الناسُ ، فَشَقَّ عليهِمْ ، فنَهَاهُمْ ، قالوا ؛ فإنَّك تُوَاصِلُ . قالَ : « لستُ كَهَيْئَتِكُمْ إنّي أظَلُّ أُطْعَمُ وأُسْقَىٰ » .

قولُه : « أطْعَمُ وأسْقَىٰ »، يحتَمِلُ وجهينِ :

أَحَدُهُما : أنْ يُرِيدَ أنِّي أُعَانُ علىٰ الصَّومِ ، وأَقْوىٰ عليه ، فيكونُ ذلكَ بمنزِلَةِ الطَّعَامِ والشرابِ لَكُمْ .

والآخَرُ : أنْ يكونَ أرادَ الطعامَ الذي يُؤْكَلُ ، والشرابَ الذي يُشْرَبُ كرامةً من اللهِ ، وآخْتِصَاصاً ، واللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) هو : المنقرى ، التبوذكي .
(٢) هو : ابن أسماء الضبيعي .
(٣) هو : مولى ابن عمر .
(٤) هو : ابن عمر .

(٢١) (بابُ إذا نَوَىٰ بالنَّهارِ صَوماً)

٤١٣ / ١٩٢٤ قـال أبـو عبـدِ اللهِ : حـدَّثـنـا أبو عَاصم [١] ، عن يزيدَ بنِ أبي عُبيْدٍ [٢] ، عن سَلَمَةَ بنِ الأكْوعِ [٣] ، أنّ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، بَعَثَ رجلاً ينادِي في الناسِ يومَ عاشُورَاءَ : « أنْ مَنْ أكَلَ فلْيُتِمّ ، أو فلْيَصُمْ ، ومن لَمْ يأكُلْ فلاَ يَأكُلْ ».

قلتُ : صَوْمُ بعضِ النَّهارِ لايَصِحُّ ولايكونُ صوماً ، وإنما هُو آسْتِحْبَابٌ ، ومعناهُ ، مراعاةُ حقِّ الوقتِ الذِي لو أدْرَكَ أوّلَهُ لَصَامَهُ ، وقد يَقْدَمُ المسافِرُ في نِصْفِ نهارِ الصوم ، فَيُمْسِكُ عن الطَّعَامِ بقيةَ النهارِ في رَأيِ جَمَاعَةٍ منَ العلماءِ ، آحْتِراماً للوقْتِ ، وآحْتِرازاً من الفتنة ، لئلَّا يُظَنَّ به ظَنُّ السُّوءِ ، وقد يُحْبَسُ المَحْبُوسُ في الحَشِّ [٤] ، والمكانِ القَذِرِ ، وبحيثُ لايَجِدُ ماءً ، ولا تُراباً ، فَيَمُرُّ به وقتُ الصلاةِ ، فيصلي ، وصلاتُهُ غيرُ مَحْسُوبَةٍ عن فَرْضِهِ ، / وكذلكَ المَرْبُوطُ علىٰ الخَشَبَةِ يُصَلِّي إيماءً ، ولا ١٥٨ أ

---

(١) هو : الضحاك بن مخلد الشيباني البصري .

(٢) يزيد بن أبي عبيد الحجازي أبو خالد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع . قال أبو داود، وابن معين، والعجلي : ثقة . مات سنة ١٤٧هـ (تهذيب) .

(٣) سلمة بن عمرو بن الاكوع الأسلمي، ابو مسلم . روى عن النبي، صلى عليه وسلم، وكان شجاعاً راميا ، شهد بيعة الرضوان ، مات سنة ٧٤هـ (تهذيب) .

(٤) الحَشُّ : المُتَوَضَّأُ (اللسان : (ح ش ش) .

تُحْتَسَبُ له عن فَرْضِهِ . والحائضُ تُحْرِمُ فَتَغْتَسِلُ ، ولاتَطْهُرُ بِهِ ، والمعنىٰ في هذا كُلِّه : مراعاةُ أذمّة الأوقاتِ والأمكنةِ ، والتَّشَبُّه بأَهلِ الطاعَةِ ، ومما يَدْخُلُ في هذا البابِ حَجُّ الصَّبيِّ ، والعبدِ من غير وجوبٍ ، وإذا أدرك الصبي ، وعتق العَبْدُ ، وكانا مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيهما الحَجُّ ، لَمْ يكنْ مامَضَىٰ من ذلك مُحْتَسَباً عن فَرْضِهِمَا .

وفيه : الحَضُّ ، والترغيبُ في صيامِ يومِ عاشوراءَ .

(٢٢) (بابُ الصائمِ يُصْبِحُ جُنُباً)

٤١٤ / ١٩٢٦ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ ، عن مالكٍ ، عن سُمَيّ - مولىٰ أبي بَكرِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامِ بنِ المغيرةِ - أنّه سَمِعَ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ [١] ، قالَ : كنتُ أنا وأبي [٢] ، حينَ دخلنا علىٰ عائشةَ وأمِّ سلمةَ ح قال : وحدَّثنا أبواليَمَانِ [٣] ، قالَ : أخبرَنَا شعيبٌ [٤] ، عن الزّهري ، أخبرني أبوبكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ بن الحارثِ بنِ هشامٍ أنَّ أباهُ عبدَ الرحمنِ أخبَرَ مَرْوانَ [٥] ، أنَّ عائشةَ ، وأمَّ سلمةَ أخبرتاه أنّ رسول اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ ، وهو جُنُبٌ من أهْلِهِ ، ثم يغتسلُ ويصومُ . وقالَ مروانُ لعبدِ الرحمنِ ابنِ الحارثِ : أُقْسِمُ باللهِ لَتُقَرِّعَنَّ [٦] ، أبا هريرة ، ومروانُ يومئذٍ علىٰ المدينةِ ، فقالَ أبوبكرٍ : وكَرِهَ ذلكَ عبدُالرحمنِ ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا

---

(١) هو : ابن الحارث بن هشام ، راهب قريش .

(٢) عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، أبو محمد ، وابن عم عكرمة بن أبي جهل . ولد في زمان النبي ، صلى الله عليه وسلم . قال العجلي : مدني ، تابعي ، ثقة . مات سنة ٤٣هـ . (تهذيب) .

(٣) الحكم بن نافع .

(٤) هو : ابن أبي حمزة .

(٥) هو : ابن الحكم بن أبي العاص .

(٦) زاد في الصحيح ، بها .

أنْ نجتَمِعَ بذي الحُلَيْفَةِ ، وكانت لأبي هريرةَ هنالِكَ أرضٌ ، فقالَ لهُ عبدُ الرحمنِ : إنّي ذَاكِرٌ لك أمراً ، ولَولاَ مروانُ أقْسَمَ عَليَّ فيهِ لما ذكرتُ ذَلكَ ، فَذَكَرَ قولَ عائشةَ ، وأمِّ سلمةَ ، فقالَ : حَدَّثني الفضلُ ابْنُ عباسٍ [1] ، وهو أعلمُ ، يريد قوله : من أصبحَ جُنُباً فلا يَصُومُ [2] .

قلت : سمعتُ الحسنَ بنَ يحيىٰ [3] ، يقولُ : سمعتُ آبنَ المُنْذِرِ [4] ، يقول : أحسنُ ماسمِعتُ في هٰذا أن يكونَ ذلك مَحْمُولاً علىٰ النَّسْخِ ، وذلك أنَّ الجِمَاعَ كانَ في أوَّلِ الإسلامِ مُحَرَّماً علىٰ الصائمِ في الليلِ بعدَ النَّومِ كالطعامِ والشرابِ ، فلمَّا أباحَ اللهُ الجماعَ إلىٰ طلوعِ الفجْرِ ، جازَ للجُنُبِ إذا أصْبَحَ قبل أنْ يَغْتَسِلَ أَنْ يَصُومَ ذلكَ اليوم لاْرْتِفَاعَ الحَظْرِ [5] ، فكانَ أبو هريرةَ يُفْتِي بما / سَمِعَهُ من الفضلِ بن عبّاسٍ علىٰ الأمرِ الأوَّل ، ولم يعلَمْ بالنسْخِ - فلمّا سمِعَ خَبَرَ عائشة ، وأمِّ سلمةَ صارَ إليهِ ، وقد رُوِيَ عن ابنِ المُسَيَّبِ أنّه قال : رَجَعَ أبو هريرة عن فُتْيَاهُ فيمنْ أصْبَحَ جُنُباً أنَّهُ لايَصُومُ [6] .

١٥٨ ب

---

(١) فى الصحيح : وهنّ أعلم ، وهي رواية النسفي عن البخاري .
(٢) هذه رواية النسائي من طريق البصري ، فى الكبري ، ورقم (٤٣/ب) .
وانظر مسند أحمد (٣١٤/٢) ، ومصنف عبدالرزاق رقم (٧٣٩٦) .
(٣) الحسن بن يحيى بن صالح .
(٤) هو : إبراهيم ، أبو إسحـاق .
(٥) أنظر : المغني : (١٤٨/٣) .
(٦) أخرجه ابن ابي شيبة فى مصنفه . كتاب الصيام فى الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه . (٨١/٣) وانظر : شرح السنة للبغوى : (٢٧٩/٦-٢٨١) .

(٢٦) (بابُ الصَّائِمِ إذا أكلَ أو شَرِبَ نَاسِياً)

٤١٥ / ١٩٣٣ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عَبْدَانُ [١] ، قال : أخبَرَنَا يزيدُ ابنُ زُرَيْعٍ [٢] ، قالَ : حدَّثنا هشامٌ [٣] ، قالَ : حدَّثنا ابنُ سِيرينَ [٤] ، عن أبي هريرةِ ، عن النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، قال : « إذَا نَسيَ الصائِمُ ، فأكَلَ وشَرِبَ ، فليُتِمَّ صَوْمَهُ ، فإنَّما اللهُ أطعَمَهُ [٥] ، وسَقَاهُ » .

قوله : « أطعَمَهُ وسَقَاهُ » ، معناهُ أنَّ النِّسْيَانَ ضرورةٌ ، والأفْعَالُ الضَّرُورِيةُ غيرُ مضُافَةٍ في الحُكْم إلىٰ فاعِلِهَا ، وهو غيرُ مُؤاخَذٍ بها ، وكذلك هـٰذا فى الجَمَاعِ إذَا كانَ منه في الصومِ ناسياً ، والكلامُ ناسياً لايُبطِلُ صَلاَتَهُ ، وقد تَكَلَّمَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، في صلاتِه ناسياً فبنىٰ عليهَا [٦] ، والكَلامُ في هذا مُطَّرِدٌ إلاّ أن يَكْثُرَ النَّسيانُ ، ويَتَتَابعُ الكَلامُ في الصلاةِ ، فإنَّهُمْ لايَعْذِرُونَهُ آحْتِيَاطاً للعبادةِ ، لئلاَّ يَتَبَتَّرَ نظمُ الصلاةِ ،

---

(١) هو : عبدالله بن عثمان ، أبو عبدالرحمن .
(٢) هو : العيشي أبو معاوية .
(٣) هو : الدســــتوائى .
(٤) هو : محمد بن سيرين الأنصاري .
(٥) فى الصحيح : إنما أطعمه الله وسقاه .
(٦) حديث ذي اليدين ، البخاري ، الصلاة ، باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره عن أبي هريرة رقم (٤٨٢) .

وذلك أنَّ العادةَ إنّما جرَتْ في النِسيانِ أنْ يكونَ نادِراً في وقتٍ دونَ وقتٍ ، فإذا تتابَعَ خَرَجَ عن حَدِّ العُرْفِ ، فَرُدَّ إلى حُكْمِ العَمْدِ .

وأخبرَني الحسَيْنُ بنُ محمدٍ[1] ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيْمَةَ ، قالَ : حدَّثنا عُتْبَةُ بنُ عبدِ اللهِ اليُحْمِدِيُّ[2] ، قالَ : شَهِدْتُ مالكَ بنَ أنسٍ وسأَلَهُ رجلٌ عن رجُلٍ شَرِبَ في صَلاَتِهِ ، فقال : ولِمَ لا أكَلَ !؟ . . .

ويُرْوَى عن أبي هريرةَ أنّه سُئِلَ عن رجلٍ أكَلَ ناسياً ، فقالَ : صَوْمُهُ صَحِيحٌ . فقيلَ : فأكَلَ ثانيةً وثالثةً . فقالَ : هـٰذا رجلٌ لمْ يَتَعَوَّدِ الصَّوْمَ[3] .

---

(١) الحسين بن محمد بن نائل القرطبي أبوبكر . سمع بمكة من ابن الأعرابي ، وغيره ، وحدث ، وفيه غفلة مات سنة ٣٧٢هـ ، أنظر : بغية الوعاة ١/ ٥٣٩ رقم ١١٢٤ .

(٢) عتبة بن عبدالله بن عتبة اليُحْمِدِي (بضم التحتانية) الأزدي ، أبو عبدالله . قال النسائي : ثقة ، مات سنة ٢٤٤هـ (تهذيب) .

(٣) أخرجه عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار فى الصيام ، باب الرجل يأكل ويشرب ناسيا ، المصنف : ٤/ ١٧٤ رقم (٧٣٧٨) ، وأنظر : الإصابة (١٢/ ٧٨) رقم (١١٨٠) .

(٢٩) (باب إذا جامَعَ فى رمضانَ)

٤١٦ / ١٩٣٥ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَني عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ [١] ، سمِعَ يزيدَ بْنَ هارونَ [٢] ، قالَ : حدَّثنا يحيىٰ - وهو ابنُ سعيدٍ - [٣] ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ القاسِمِ [٤] ، أخبرَهُ عنْ محمدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ [٥] ، عن عبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ [٦] ، أنّه سمِعَ عائشةَ تقول : إنَّ رجلًا أتىٰ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فقال : إنَّهُ ٱحْتَرَقَ . قالَ : « مَالَكَ » ؟ قالَ : أصَبْتُ أهْلِي فى رمضانَ ، فأُتِيَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم / ، بمِكْتَلٍ يُدْعَي العَرَقَ . فقالَ : « أيْنَ المُحْتَرِقُ » ؟ قالَ : أنا . قالَ : « تَصَدَّقْ بهٰذا » .

١٥٩ أ

عرق

العَرَقُ [٧] ، جَمْعُ العَرَقَةِ ، وهي سَفِيفَةُ الخُوصِ ، يُتَخَّذُ منها

---

(١) هو : أبو عبدالرحمن المروزى .
(٢) هو : أبو خالد الواسطي .
(٣) هو : ابن قيس الانصاري .
(٤) هو : حفيد الصديق ، رضي الله عنه .
(٥) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدى . قال ابن سعد : كان عالماً ، وله أحاديث . وقال الدارقطني : مدني ، ثقة . مات بين سنة ١١٠هـ وسنة ١٢٠هـ (تهذيب) .
(٦) عباد (بفتح العين ، وتشديد الباء الموحدة) ابن عبدالله بن الزبير بن العوام الاسدى . قال العجلى : مدني ، تابعي ، ثقة . (تهذيب) .
(٧) العَرَق : (بفتحتين) ضَفِيرَةٌ تُنْسَجُ من خُوص ، والجمعُ : أعْراقٌ ، مثل : سببٍ وأسبابٍ ، وجُمِعَ ايضا (عَرَقَات) مثل : قَصَبَات . (المصباح المنير) .

المَكَاتِلُ والزُّبُلُ [1] ، وكانَ ابنُ المنذِرِ يَسْتَدِلُّ بقوله : أينِ المُحْتَرِقُ ؟ علىٰ أَنَّ هذه الكفارةَ صارتْ عنهُ خاصةً دونَ أنْ تكونَ عَنْهُ ، وعَنْ زَوْجَتِهِ ، إذ كانتْ هـٰذه الصفةُ تَتَعَلَّقُ بهِ وحَدَهُ ، والكفارةُ علىٰ زَوْجَتِهِ باقيةٌ تَلْزَمُهَا كما لَزِمَتْ الزَّوْجَ [2] .

---

(١) الزَّبِيلُ : الجِرَابُ ، جمعه : زُبُل وزُبْلَان (اللسان : ز ب ل) .
(٢) انظر المغني لابن قدامة : (٣/٢٠٥) .

(٣٠) (باب إِذَا جامَعَ فى رمَضَانَ ولم يكُنْ له شيْءٌ ، فَتُصُدِّقَ عليه فليُكَفِّرْ)

٤١٧ / ١٩٣٦ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبو اليَمَانِ ، قالَ : حدَّثنا شُعيبٌ [١] ، عن الزُّهرِيِّ ، أخبرني حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ [٢] ، أنَّ أبا هُريرةَ ، قالَ : بَيْنَا نحنُ جلوسٌ عندَ النَّبِيِّ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، إذْ جاءَهُ رجلٌ ، فقالَ : يارسولَ اللهِ هَلَكْتُ . قالَ : مَالَكَ ؟ قالَ : وَقَعْتُ علىٰ آمْرأتي ، وأنا صائِمٌ ، فقالَ رسولُ اللهِ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم : « هلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا » ؟ قالَ : لا . قالَ : « فهلْ تستطيعُ أنْ تصومَ شهريْنِ متتابعَيْنِ » ؟ قال : لَا . قالَ : « فهلْ تجدُ إطعامَ ستِّين مِسكيناً » ؟ قالَ : لَا . فمَكَثَ النبيُّ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، فبينَا نحنُ علىٰ ذلكَ أُتِيَ النبيُّ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، بعَرَقٍ فيهِ تَمْرٌ - والعَرَقُ : المِكْتَلُ - قالَ : « أينِ السائلُ » ؟ فقالَ : أنا . قالَ : « خُذْ هـٰذا فَتَصَدَّقْ بِهِ » . فقالَ الرَّجُلُ : أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي يارسولَ اللهِ ؟ فواللهِ مابَيْنَ لابَتَيْهَا ، يريدُ الحَرَّتَيْنِ ، أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبيُّ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، حتَّىٰ بَدَتْ أَنْيابُهُ ، ثمّ قالَ : « أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » .

---

(١) هو : ابن أبي حمزة .

(٢) ابن عوف ، أبو إبراهيم .

قدْ ذَهَبَ غَيْرُ واحدٍ منْ أهلِ العِلمِ إلىٰ أنّ هـٰذا إنّما (كانَ)[1]، خَاصّاً لذٰلِكَ الرجلِ، وذهبَ آخرونَ إلىٰ أنَّه مَنْسُوخٌ، إذْ كَانَ قولُ عامّةِ أهلِ العِلمِ بِخلافِهِ.

وقالَ أبو بكرٍ الأَثْرَمُ[2]: سألتُ البُوَيْطِيَّ[3]، عنْ ذلكَ، فقالَ: هٰذا رجلٌ وَجَبَتْ عليهِ الرَّقبةُ فلمْ تكنْ عندَهُ. وقيلَ لَهُ: صُمْ شهرَيْنِ، فلمْ يُطِقْ. فقيلَ له: أَطعِمْ ستينَ مِسْكيناً، فلمْ يكنْ عندَه، فأَمَرَ لهُ النبيُّ، صلَّى الله عليه وسَلَّم، بِمَا يَتَصَدَّقُ بِهِ، فأخْبَرَهُ أنه ليسَ بالمدينَةِ أحدٌ أحوجُ إلىٰ الصَّدَقَةِ منْهُ. وقد قالَ صلَّى الله عليه وسَلَّم: «لاصَدَقَةَ إلا عن ظَهْرِ غِنىً»[4]، فلمْ يَرَ هٰـذا أنْ يَتَصدقَ علىٰ غيرِهِ، ويتْرُكَ نَفْسَهُ، ولمْ يكنْ لَهُ أنْ يَتْرُكَ عيالَهُ، ويطْعِمَ غَيْرَهُمْ، فلمّا نَقَصَ عنْ ذلكَ / الطعامِ قَدْرُ ما **١٥٩ ب** أطْعَمَ عيالَهُ صارَ طعاماً لايكفِي سِتّينَ مسكيناً، فَسَقَطَتْ عنهُ الكَفَّارةُ في ذلك، وكانتْ باقيةً عليهِ إلىٰ أنْ يَجِدَهَا.

---

(١) سقط من الأصل واثبته من (ط).

(٢) أحمد بن محمد بن هانيء.

(٣) يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي المصري الفقيه. قال أبو حاتم: صدوق، قال الشافعي: ليس أحد من أصحابي أعلم منه. مات سنة ٢٣٢هـ (تهذيب).

(٤) البخارى كتاب الزكاة باب لاصدقة إلا عن ظهر غني رقم (١٤٢٦)، ورواه الإمام أحمد فى مسنده (٢/٢٣٠) عن أبي هريرة.

(٣٣) (بابُ الصومِ في السَّفَرِ والإفْطَارِ)

٤١٨ / ١٩٤١ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ (١)، قالَ : حدَّثنا سفيانُ (٢) ، عن أبي إسحاق الشَّيبانيِّ (٣) ، سمِعَ ابنَ أبي أوْفَىٰ (٤)، قالَ : كُنَّا معَ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، في سَفَرٍ ، فقالَ لِرَجُلٍ : « ٱنْزِلْ فَٱجْدَحْ لي » . قالَ : يارسولَ اللهِ ! الشَّمْسُ . قالَ : « ٱنْزِلْ فَٱجْدَحْ (٥) » . قالَ يارسولَ اللهِ ! الشمسُ . قالَ : « ٱنْزِلْ فاجْدَحْ »(٥) ، فَنَزَلَ فَجَدَحَ له ، فَشَرِبَ ، ثم رمىٰ بيدِهِ هٰهنَا ثم قالَ : « إذَا رأَيْتُمُ الليلَ أقْبَلَ من هٰهنَا فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ » .

جدح الجَدْحَ : أنْ يُخَاضَ السَّوِيقُ بعُودٍ أوْ نحْوِهِ ، ويُسَمَّىٰ ذلكَ العُودُ المِجْدَحَ ، وهو المِخْوَضُ .

وفيهِ : ٱسْتحبابُ تعجيلِ الإفطارِ ، وإنَّما أشارَ بيدِهِ إلىٰ ناحيةِ المَشْرِقِ ، فإنَّ الليلَ وهُو أُوَيِّلُ الظُّلْمَةِ ، لايُقْبِلُ منْ ذلكَ الشِّقِّ إلّا وقَدْ سَقَطَ القُرْصُ .

ومعنى « أفطَرَ الصائِمُ » دَخَلَ في وقتِ الفطرِ ، كقولِكَ : أصبَحَ الرجُلُ ، وأمسىٰ ، ونظائِرهُمَا ، وقد يكونُ معناهُ أنه مُفْطِرٌ في الحُكْمِ ، وإنْ لمْ يَطْعَمْ شيئاً .

---

(١) هو : ابن المديـــني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني . قال ابن معين : ثقة حجة . وقال أبو حاتم : ثقة صالح الحديث .
قال البخاري : مات سنة ١٤١هـ . (تهذيب) .

(٤) هو : عبدالله .

(٥) زاد فى الصحيح : « لي » فى الموضعين .

(٤٠) (باب متىٰ يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ ؟)

٤١٩ / ١٩٥٠ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أحمدُ بنُ يُونُسَ [١] ، قالَ : حدَّثنا زهيرٌ[٢] ، قالَ : حدَّثنا يحيىٰ [٣] ، عن أبي سَلَمَةَ [٤] ، قالَ : سمعتُ عائشةَ تقولُ : كانَ يكونُ عَلَيَّ الصومُ من رمضانَ ، فما أسْتَطِيعُ أَنْ أقْضِي [٥] ، إلاّ في شَعْبَانَ .

فيهِ دليلٌ علىٰ أنّ تأْخيرَ القَضاءِ جائزٌ ، مُوَسَّعٌ عليهِ في الأشهر العَشَرَةِ ، وأنّه ينحَصِرُ في شعبانَ . وتصيرُ أيَّامُه متعينةً لقضاءِ الصَّوْمِ ، ولذلكَ صارَ من صار من الفُقَهَاءِ إلىٰ أنّه إنْ لمْ يَقْضِ الفائِتَ حتّىٰ آنْسَلَخَ شعبانُ ، كانَ عليهِ الكَفَّارَةُ ، لكلِّ يومٍ مِنَ الفائتِ مُدّاً مِنَ الطعامِ ، وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، واحمدَ بنِ حنبلٍ [٦] ، وقدْ رُوِيَ ذلكَ عن ابنِ عباسٍ [٧] ، وإنّما كانتْ تُؤَخِّرُهُ

---

(١) هو : أحمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي .

(٢) هو : ابن معاوية ، أبو خيثمة .

(٣) هو : ابن سعيد الانصاري .

(٤) هو : ابن عبدالرحمن .

(٥) فى الصحيح : أقضيه .

(٦) أنظر : المغني لابن قدامة : (١٥٣/٣) رقم (٢٠٨٥) .

(٧) أخرج الدارقطني فى الصيام ، باب القبلة للصائم (١٩٧/٢) رقم (٩١) . من حديث ابن عيينة ، عن يونس ، عن أبي إسحاق عن مجاهد ، عن ابن عباس ، « من فرط فى صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر ، فليصم هذا الذى أدركه ، ثم ليصم مافاته ، ويطعم مع كل يوم مسكيناً » .أ.هـ .

عائشةُ رضيَ اللهُ عنهَا ، لاشْتِغَالِهَا بقضاءِ حقوقِ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، في العِشْرَةِ والخِدْمَةِ .

وفيه : دلالةٌ علىٰ أنّ حقَّ الزَّوج مُقَدَّمٌ علىٰ سائِرِ الحُقوقِ ، مالمْ يكنْ فرضاً مَحْصُوراً بوقتٍ .

وفيه : دَلَيلٌ علىٰ أنّ للزوجِ مَنْعَهَا منَ الخُرُوجِ إلىٰ الحَجِّ .

(٤٢) (باب منْ ماتَ وعلَيْهِ صَوْمٌ)

٤٢٠ / ١٩٥٢ قال أبو عبدِ اللهِ : / حدَّثَني محمدُ بنُ ١١٦٠أ (خالدٍ)[١] ، قالَ محمدُ بنُ موسىٰ بنِ أَعْيَنَ[٢] ، قال : حدَّثنا أبِي[٣] ، عَنْ عَمْرِو بن الحارِثِ[٤] ، عنْ عُبيدِ اللهِ بنِ أبي جَعْفرٍ[٥]، أنّ محمدَ بنَ جَعْفرٍ[٦]، حدَّثَهُ عن عرُوةَ ، عن عائشةَ ، رضِي اللهُ عنهَا ، أنّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، قالَ : « مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صيامٌ صَامَ عَنْهَ وَلِيُّهُ » .

---

(١) فى الاصل : و(ط) « مخلد » وما اثبته من الصحيح . وهو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد الذهلي . ثقة ، حافظ جليل ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٥٨هـ . (تهذيب) .

(٢) محمد بن موسى بن أَعْيَنَ ـ بمفتوحة ، فمهملة ، فياءٌ مفتوحة ، فنون ـ الجزرى ، أبو يحيى الخزانى . صدوق ، من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٢٣هـ (تقريب) .

(٣) هو : موسى بن أعين الجزرى ، مولى قريش ، أبو سعيد . ثقة ، عابد ، من الثامنة ، مات سنة ١٧٥هـ . (تقريب) .

(٤) هو : المصري ، أبو أيوب .

(٥) عبيد الله بن ابي جعفر المصري ، أبوبكر الفقيه . ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٤هـ . (تقريب) .

(٦) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي : ثقة ، من السادسة ، مات سنة ١١٥هـ . (تقريب) .

هٰذا في الصومِ الواجِبِ ، مثلِ قضَاءِ رمضَانَ ، أو صَوْمِ النَّذْرِ ، وقدْ قالَ بظاهِرِ هٰذا الحديثِ أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ رَاهَويْهِ وقالا : يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ [1] .

وقالَ أصحابُ الرَّأيِ [2]، والشَّافِعيُّ [3]، في أكثرِ الفقهاءِ : لَايصُومُ أحدٌ عن أحدٍ ، وشَبَّهُوهُ بالصَّلاةِ ، إذْ كُلُّ واحدٍ منهُمَا عَمَلٌ علىٰ البَدَنِ ، وتأَوَّلُوا الحَدِيثَ علىٰ أنّه يُكَفَّرُ عنْهُ بالإطعَامِ ، فيقومُ ذلكَ مَقامَ الصيامِ عليهِ .

---

(١) أنظر : المغني لابن قدامة : (١٥٢/٣) رقم (٢٠٨٣) .
(٢) أنظر : فتح القدير : (٣٦٠/٢) .
(٣) أنظر : الأم : (٨٩/٢) .

(٥٥) (بابُ حَقِّ الجسْمِ في الصَّوْمِ)

٤٢١ / ١٩٧٥ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا ابنُ مقاتِلٍ [١]، قالَ : أخبَرَنا عبدُ اللهِ [٢]، قالَ : أخبَرَنا الأوزاعيُّ [٣] ، عن يَحيىٰ بنِ كثيرٍ [٤] ، قالَ : حدَّثني أبو سلمةَ [٥]، قالَ : حدَّثني عبدُ اللهِ بن عَمْرِو بنِ العاصِ ، قالَ (لي) [٦]، رسولُ اللهِ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم : « أَلَمْ أُخْبَرْ أنَّك تقومُ الليلَ وتصومُ النهارَ » ؟ فقلتُ : بلىٰ يارسولَ اللهِ . قالَ : « فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وأفْطِرْ [٧] ، ونَمْ ، إنَّ [٨] ، لِجَسَدِكَ عليكَ حَقّاً ، وإنَّ لعَيْنِكَ عليكَ حَقّاً ، وإنَّ لزوجِكَ عليكَ حَقًّا ، وإن لِزَوْرِكَ عليكَ حَقًّا » .

---

(١) هو : محمد المروزى .
(٢) هو : ابن المبارك .
(٣) هو : عبدالرحمن .
(٤) هو : الطائى أبو نصر .
(٥) هو : ابن عبدالرحمن .
(٦) سقط من الأصل و(ط) ، واثبتها من الصحيح .
(٧) زاد الصحيح : وقم .
(٨) فى الصحيح : فان .

الزَّوْرُ : الزَّائر ، والمَصَادِرُ كثيراً ماتُوضَعُ مَوْضِعَ الأسماءِ والصِّفَاتِ ، كَقَوْلِهِم : رَجُلٌ صَوْمٌ ، أي : صائِمٌ ، ونَوْمٌ ، أي : نائِمٌ . ومنه حديثُ أبي رافع [1]، أنَّه وقَفَ علىٰ الحَسَنِ بنِ عليّ ، وهو نائِمٌ ، فقالَ : أيُّها النَّوْمُ [2] ، يريدُ : النائِمَ .

وفيه : أنَّ لرَبِّ المَنْزِلِ إذا نَزَلَ به الضَّيْفُ أنْ يُفْطِرَ لأجْلِهِ ، إينَاساً لَهُ ، وبسَطْاً مِنْهُ . وقدْ قالَ صلَّى الله عليه وسَلَّم : « مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » [3] ، وذلكَ من إكْرَامِهِ إيــــاهُ .

والزَّوْرُ أيضاً جَمْعُ الزَّائِرِ ، كقولِهِمْ : رَاكِبٌ ورَكْبٌ ، وتَاجِرٌ وتَجْرٌ .

---

(١) أبو رافع القبطي مولىٰ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . شهد أحداً ومابعدها ، روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم . قال الواقدي : مات بالمدينة بعد قتل عثمان وقيل فى خلافة على (تهذيب) .

(٢) نسب ابن الأثير فى النهاية : (٥/ ١٣٠) المقولة لعبدالله بن جعفر . وكذا فى لسان العرب (ن و م) .

(٣) جزء من حديث رواه البخاري فى كتاب الادب . باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره . (٨/ ٦٠) . عن أبي هريرة .

(٦٢) (باب الصَّوم منْ آخرِ الشَّهْرِ)

٤٢٢ / ١٩٨٣ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبو النُّعْمَانِ [١]، قالَ : حدَّثنا مهديُّ بنُ مَيْمُونٍ [٢]، قالَ : حدَّثَنا غَيْلَانُ بنُ جريرٍ [٣] ، عن مُطَرِّفٍ [٤] ، عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، عنِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، أنَّه سأَل رجُلاً فقالَ : يافُلانُ ، أمَا صُمْتَ سَرَرَ هٰذا / الشَّهْرِ ؟ قالَ : أظنُّه قالَ : يَعْنِي رَمَضَانَ . قالَ الرجلُ : **١٦٠ ب** لَا يارسولَ اللهِ . قالَ : « فإذا أفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ » .

هٰكذا جاءَ في الحَديثِ « أظُنُّه يَعْنِي رَمَضَانَ » ، وجاءَتِ الأحادِيثُ كُلُّهَا بخلافِهِ ، وإنَّما هو شَعْبَانُ ، إذْ لامَعْنَى لَأمرِهِ إياهُ بصيامِ سَرَرِ رمضانَ ، إذ كانَ ذلكَ مُسْتَحَقًّا عليهِ نَحْوَ الفَرضِ في جُمْلَةِ الشَّهْرِ ، وكذلكَ رواه حَمَّادُ [٥] ، عن ثابتٍ [٦] ، عن مُطَرِّفٍ ،

---

(١) هو : محمد بن الفضل السدوسي .

(٢) مهدي بن ميمون الأزدي المِعْوَلي (بكسر الميم ، وسكون المهملة ، وفتح الواو) . قال أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وابن خراش : ثقة . مات سنة ١٧١هـ (تهذيب) .

(٣) غيلان بن جرير المعولي الأزدي البصري . قال أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة مات سنة ١٢٩هـ (تهذيب) .

(٤) مطرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير (بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة) قال ابن سعد ، والعجلي : ثقة . مات سنة ٨٥هـ . (تهذيب) .

(٥) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة . قال ابن معين : ثقة . مات سنة ١٦٧هـ . (تهذيب) .

(٦) هو : ابن أسلم البناني .

والجَرِيرِي [١] ، عن أبي العَلاءِ [٢] ، عن مُطَرِّفٍ ، قال : هَـلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شعبانَ [٣] ؟ هٰكذا قَالاَ ، وذِكْرُ رمضانَ وَهْمٌ . والله أعلم .

سرر والسَّرَرُ والسِّرَارُ [٤] : آخِرُ الشَّهْرِ ، وسُمِّي سَرَرَاً لاسْتِسْرَارِ القَمَرِ فيهِ ، وقدْ يُتَأَوَّلُ معنىٰ ذلكَ علىٰ أَنَّ هذا الرجلَ قدْ كانَ أوْجَبَهُ علىٰ نفسِهِ بِنَذْرٍ ، فأمَرَهُ بالوفاءِ بهِ ، أوْ كانَ ذلكَ عَادَةً لَهُ قَدِ آعْتَادَها ، فأمَرَهُ أنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا ، وإنَّمَا تَأَوَّلْنَاهُ علىٰ هٰذا المَعْنَىٰ لنَهْيِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، أنْ يُسْتَقْبَلَ الشَّهْرُ بيومٍ أو يومَينِ .

---

(١) هو : سعيد بن أبي إياس .

(٢) هو : يزيد بن عبدالله الشخير .

(٣) أنظر : صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب صوم سرر شعبان رقم (١٩٩) ، و (٢٠٠) أصمت من سرر شعبان .

(٤) (السرر) بضمتين ، وفتح الثاني للتخفيف لغة (أُنظر المصباح المنير) .

(١٤) (باب لايُتَقَدَّمُ رمضانُ بصَوم يومٍ ، ولَا يَوْمَيْنِ)

٤٢٣ / ١٩١٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا مُسْلِمٌ [١] ، قالَ : حدَّثنا هِشَامٌ [٢] ، قالَ : حدِّثنا يحيىٰ بنُ أبي كَثير [٣] ، عـــنْ أبي سَلَمَةَ [٤] ، عنْ أبي هريرةَ ، عنِ النَّبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، قالَ : « لايَتَقَدَّمَنَّ أحدُكُمْ رَمَضَانَ بصَوْمِ يومٍ أو يَوْمَيْنَ ، إلا أنْ يكونَ رجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فليَصُمْ ذلكَ اليــومَ » .

---

(١) هو : ابن ابراهيم الازدي .
(٢) هو : الدســتوائى .
(٣) هو : الطائى أبونصر .
(٤) هو : ابن عبدالرحمن .

(٥٩) (بابُ صومِ داودَ عليهِ السلامُ)

٤٢٤ / ١٩٧٩ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا آدمُ [١] ، قالَ : حدَّثنا شُعبةُ [٢] ، قالَ : حدَّثنا حَبيبُ بنُ أبي ثابتٍ [٣]، قالَ : سمعتُ أبا العباسِ المَكِّيَّ [٤]، ـ وكانَ شاعِراً ، وكان لايُتَّهَمُ في حدِيثِهِ ـ قالَ : سمعتُ عبدِ اللهِ بنَ عمرِو بْنِ العَاصِ ، قالَ : قالَ [٥]، رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم : « إنك لَتَصُومُ الدَّهْرَ وتَقومُ الليلَ » . فقلتُ : نَعَمْ . قالَ : « إنَّك إذا فعلتَ ذلكَ هَجَمَتْ له العَيْنُ ، ونَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ ، لاصامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أيَّامٍ صومُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » . قالَ : فإني أُطِيقُ أكثَر مِنْ ذلكَ . قالَ : « فصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ، كانَ يصومُ يوماً ، ويُفْطِرُ يوماً ، ولايَفِرُّ إذَا لاَقَىٰ » .

هجم

قوله : « هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ » ، مَعْنَاهُ : سَقَطَتْ وغَارَتْ .

نفه

وقوله : « نَفِهَتْ » ، معناه : أَعْيَتُ وكَلَّتْ .

---

(١) هو : ابن أبي إياس .

(٢) هو : ابن الحجاج .

(٣) أبو ثابت قيس بن دينار .

(٤) السائب بن فروخ أبو العباس المكي الشاعر الأعمى . قال أحمد والنسائى : ثقة . قال ابن سعد : كان بمكة زمن ابن الزبير . (تهذيب) .

(٥) زاد في الصحيح « لي » .

/ والمعنىٰ أنَّ المؤمنَ لمْ يُتَعَبَّدْ بالصَّوْم فَقَطْ حَتَّى إذَا أَمْعَنَ **١٦١ أ** فيـهِ ، وآجْتَهَدَ كانَ قَدْ قَضىٰ حَقَّ التَّعَبُّدِ كُلَّهُ ، وأَنَّما تُعُبِّدَ بأنواعٍ من العَمَلِ كالجِهَادِ والحَجِّ ونحوهِمَا ، فإذا آسْتَفْرَغَ جُهْدَهُ في الصَّوْمِ ، فَبَلَغَ بِهِ حَدَّ غَوْرِ العَيْنِ ، وكَلَالِ البَدَنِ ، آنْقَطَعَتْ قُوَّتُهُ ، وبَطَلَتْ سائِرُ أبوابِ العِبَادَةِ ، فأَمَرَهُ بالاقْتِصَادِ في الصَّوْمِ لِيَسْتَبْقِيَ بَعْضَ القُوَّةِ لسائِرِ الأعْمَالِ .

صوم وقولُه : « لَاصَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ » ، يكونُ بمعنىٰ الدُّعاءِ عليهِ ، وقدْ تَكُونُ أيضـاً (لا) بمعنى « لم » كقولِهِ ﴿ فَلَاصَدَّقَ ولَا صَلَّىٰ ﴾ [١] ، وكَقَوْلِ أُمَيَّةَ [٢] :

إنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمَّا
وأيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَـمَّا [٣]

وقولُه : عندَ ذِكْرِ دَاوُدَ « وكانَ لايَفِرُّ إذا لَاقَى » ، يُؤَيِّدُ ماقُلْنَاهُ ، يريدُ أنَّه كانَ لايَسْتَنْفِدُ وسْعَهُ ، الصومِ ، وإنَّما كانَ يَصُومُ يوماً ، ويفْطِرُ يوماً ، آسْتِبْقَاءً لقوتِهِ مِنْ أجلِ الجِهَادِ لِئَلَّا يَضْعُفَ ، فإنّه كانَ لايَفِرُّ إذا لَاقىٰ .

---

(١) سورة القيامة « الآية ٣١ » .

(٢) أمية بن أبي الصلت ، من ثقيف من بكر من هوازن ، عمل في التجارة بين الشام واليمن ، ثم تزهد ، ولبس المُسُوحَ ، نبذ عبادة الاوثان ، وحرّم على نفسه الخمر . وقابل الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ولم يسلم . مات سنة ٥ هـ .

(٣) وقد ينسب هذا البيت لأبي خراش الهذلي (أنظر : طبقات فحول الشعراء : (٢٦٧/١) أنظر : تخريج البيت فيه) .

(٦٤) (بابُ هلْ يَخُصُّ شيئاً منَ الأَيَّامِ ؟)

٤٢٥ / ١٩٨٧ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا مُسَدَّدٌ [١] ، قالَ : حدَّثَنا يحيىٰ [٢] ، عن سفيانَ [٣] ، عن منصورٍ [٤] ، عن إبراهيمَ [٥] ، عن عَلْقَمَةَ [٦] قالَ : قلتُ لعائشَةَ ، رضيَ اللهُ عنهَا : هلْ كانَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، يَخْتَصُّ من الأيَّامِ شيئاً ؟ قالتْ : لا . كانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وأيُّكُم يُطِيقُ ماكَانَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، يُطِيقُ ؟ .

ديم

قولُها : « دِيمَةً » ، أي : دائِماً ، لايَنْقَطِعُ ، ولذلك قيلَ للْمَطَرِ الذي يدُومُ ولا يُقْلِعُ أياماً : دِيمَةٌ .

---

(١) ابن مسرهد .
(٢) ابن سعيد القطان .
(٣) هو : الثوري .
(٤) هو : ابن المعتمر .
(٥) هو : النخعي .
(٦) علقمة بن قيس بن عبدالله أبو شبيل النخعي . قال أحمد : ثقة من أهل الخير . قال ابن معين : مات سنة ٦٢هـ . (تهذيب)

(٦٧) (بابُ صومِ النَّحْـــرِ)

٤٢٦ / ١٩٩٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني محمدُ بنُ المُثنَّىٰ [١] ، قالَ : حدَّثنا معاذٌ [٢] ، قالَ : أخبرَنَا ابنُ عَوْنٍ [٣] ، عن زِيَادِ بنِ جُبَيْرٍ [٤] ، قالَ : جاء رجل الي ابن عُمَرَ ، فقالَ : رجلٌ نَذَرَ أنْ يصومَ يَوْماً ـ أظُنُّه قالَ الاثْنَيْنَ ـ فَوَافَقَ يومَ عِيدٍ . فقالَ ابنُ عَمَرَ : أمَرَ اللهُ بوفاءِ النَّذْرِ ، ونَهىٰ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، عن صومِ هٰذا اليومِ .

قلتُ : قدِ آسْتَعْمَلَ ابنُ عُمَرَ فى هٰذا حُكْمَ الوَرَعِ ، فَتَوَقَّفَ عن الفُتْيَا فيهِ .

فَأَمَّا فُقَهَاءُ الأمصارِ ؛ فإنّهمْ قدِ آخْتَلَفُوا في هٰذه المسألةِ علىٰ قولَيْنِ : قالُوا في الرَّجُلِ إذا نَذَرَ أنْ يصومَ اليومَ الذِي يَقْدَمُ فيه فُلانٌ ، فَقَدِمَ يومَ العيدِ . فالَ بعضُهُمْ : / إنَّهُ لايَصُومُهُ ، ولا قَضَاءَ عَلَيْهِ . وقالَ آخرونَ : لايَصُومُهُ ، وعليهِ القضاءُ . وكِلا ١٦١ ب

---

(١) هو : ابو موسى ، الزمن .

(٢) معاذ بن معاذ العنبري أبو المثنىٰ القاضي ، ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ٢٩٦هـ . (تقريب) .

(٣) هو : عبدالله .

(٤) زياد بن جبير بن حية الثقفي البصري . قال أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة . (تهذيب) .

القَوْلَيْنِ قد حُكِيَ عن الشافعيِّ [1] ، رحمهُ اللهُ ، وذهبَ بعضُ الفقهاءِ إلىٰ أنّ الأمرَ والنَّهْيَ ، إذا ٱلْتَقيَا في مَحلٍ قُدِّمَ النَّهْيُ . وقد ذهبَ بعضُهم الىٰ أنّ النَّذْرَ في قُدُومِ (فلانٍ) [2] لايَصِحُّ ، لأنه لايجدُ مَحَلاً من وقْتِ الصَّوْمِ ، لأنّه إنْ قَدِمَ ليلاً فلا يكونُ عليهِ صَوْمٌ ، لأنه لمْ يصادِفْ النَّهَارَ الذي هوَ مَحَلٌّ للصوْمِ ، وإنْ قَدِمَ نَهَاراً ، فإنّه لايُمْكِنُ قُدومُهُ إلا وقد مَضىٰ بَعْضُهُ ، وإنشاءُ صومِ يومٍ واجبٍ قَدْ مَضي بَعْضُهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ .

---

(١) الأم : (٢/٨٩) .
(٢) سقط من الاصل وأثبته من (ط) .

كتابُ فضلِ ليلةِ القدْرِ

(٥) (بابُ العَمَلِ في العَشْرِ الأواخِرِ منْ رَمَضَانَ)

٤٢٧ / ٢٠٢٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ (١) ، قالَ : حدَّثنا سفيانُ (٢) ، عن أبي يَعْفُورٍ (٣) ، عن أبي الضُّحَىٰ (٤) ، عن مَسْروقٍ (٥) عن عائشةَ ، رضيَ اللهُ عنها ، قالتْ : كانَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم إذا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وأَحْيَا ليلَهُ ، وأيْقَظَ أَهْلَهُ .

قولها : « شَدَّ مِئْزَرَهُ » ، مَعْنَاهُ : هِجْرَانُ النِّسَاءِ ، ويحتَمِلُ أنْ تكونَ قدْ أرادَتْ أيضاً الجِدَّ ، والإِنْكِمَاشَ في العِبَادَةِ . **شدد**

---

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) عبدالرحمن بن عبيد بن نِسْطاس (بكسر النون ، وسكون السين) أبو يعفور . قال أحمد ، وابن معين : ثقة . (تهذيب) .

(٤) هو مسلم بن صبيح الهمداني ، أبو الضحي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ١٠٠هـ . (تقريب) .

(٥) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة . ثقة ، فقيه . مخضرم ، من الثانية ، مات سنة ٦٢هـ . (تقريب) .

كتـــابُ الصــومِ

(٦٥) (بابُ صومِ يومِ عــرفةَ)

٤٢٨ / ١٩٨٩ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَني يحيىٰ بنُ سُلَيمْانَ [١] ، قالَ : حدَّثني ابنُ وَهْبٍ [٢] ـ أو قُرِىءَ عليْهِ ـ أخْبَرَنَا عَمْروٌ [٣] ، عن بُكَيرٍ [٤] ، عن كُرَيْبٍ [٥] ، عن مَيْمُونَةَ [٦] ، أنَّ النـاسَ شَكُّـوا في صيـامِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، يومَ عَرَفَةَ ، فأرسَلْتُ إليه بِحِلاَبٍ ، وهو واقفٌ بالمَوْقِفِ ، فَشَرِبَ منْهُ والناسُ يَنْظُرونَ .

حلب الحِلاَبُ هَهُنَا : اللَّبَنُ المَحْلُوبُ ، وقدْ يكونُ الحِلاَبُ أيضاً : الإِنَاءُ الذِي يُحْلَبُ فيهِ اللَّبَنُ وفيه : الاسْتِحْبَابُ للإِفْطارِ بعرفةَ لِمَنْ شَهِدَهَا ، وإنَّما جاءَ (التَّرْغِيبُ) [٧] لِمَنْ غَابَ عَنْهَا .

---

(١) هو : الجعفي .
(٢) هو : عبدالله .
(٣) هو : ابن الحارث بن يعقوب .
(٤) هو : ابن عبدالله بن الأشج .
(٥) هو : ابن أبي مسلم ، مولى ابن عباس .
(٦) هي : أم المؤمنين بنت الحارث العامرية .
(٧) في الاصل : للترغيب ، وما أثبته من (ط) .

كتابُ صلاةِ التراويــــحِ

(١) (بابُ فضلِ مَنْ قامَ رمضانَ)

٤٢٩ / ٢٠٠٩

٤٣٠ / ٢٠١٠ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ ، قالَ : حدَّثنا مالكٌ ، عنِ ابنِ شِهابٍ ، وذَكَرَ حَدِيثاً ، ثُمَّ قالَ : وعنِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَبْدٍ القَارِيِّ [١] ، أنَّهُ قالَ : خرَجْتُ معَ عُمَرَ بنِ الخطابِ ليلةً في رمضانَ إلىٰ المسجِدِ ، فإذا الناسُ أوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرجلُ لنفسِهِ ، ويصلِّي الرجُلُ ، فيُصَلِّي بصَلاَتِهِ الرَّهْطُ . فقال عمرُ : إنِّي أرَىٰ / لو جَمَعْتُ هؤلاءِ علىٰ قارىءٍ واحدٍ لكانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُم علىٰ أُبَيِّ بنِ كعبٍ ، ثمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ ليلةً أخرىٰ ، والناسُ يُصَلُّونَ بصلاةِ قارِئِهِمْ . فقال عمر : نِعْمَ البِدْعَةُ هٰذه . ١٦٢ أ

الأوْزَاعُ : الجَمَاعَاتُ المُتَفَرِّقَةُ ، وَلَا واحِدَ لَهَا من لَفْظِهَا . وزع

والرَّهْطُ : مابَيْنَ الثلاثةِ الىٰ العَشَرَةِ . رهط

---

(١) عبدالرحمن بن عبدٍ القاريّ (بتشديد الياء) من ولد القارة بن الديش . قال ابن معين ، والعجلي : ثقة . مات سنة ٨٥هـ . (تهذيب) .

نعم

وقولُه : « نِعْمَ البِدْعَةُ هٰذِهِ » ، إنما دَعَاهَا بِدْعَةً ، لأنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، لم يَسُنَّهَا لَهُمْ ، ولا كانتْ فى زَمَانِ أبي بكرٍ ، وإنّما أثْنَىٰ عليها ، ورَغَّبَ فيهَا بقولِهِ : نِعْمَ ، ليدُلَّ علىٰ فضْلِهَا ، وَلِئَلاَّ يَمْنَعَ بهٰذا اللقبِ منْ فِعْلِهَا . ويقـــالُ : « نِعْمَ » : كلمةٌ تَجْمَعُ المَحَـاسِنَ « كُلَّهَا » ، « وبئْسَ » : كلمةٌ تَجْمَعُ المَسَاوِئَ كُلَّهَا .

قلت : وقيامُ رمضانَ جماعةً سُنَّةٌ في حَقِّ التَّسْمِيَةِ ، غَيْرُ بِدْعَةٍ ، لأنَّ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، قالَ : « اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ منْ بعدي ، أبي بكرٍ ، وعُمَرَ » (١) . وقالَ : « عليكُمْ بسُنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ الراشدِينَ المَهْدِيِّينَ منْ بَعْدِي » (٢) .

---

(١) رواه الترمذي فى سننه ، عن حذيفة ، فى مناقب ابي بكر الصديق رقم (٣٧٤٢) وقال : حديث حسن .
واحمد فى مسنده (٥/٣٨٢) ، وابن ماجه فى المقدمة رقم (٩٧) .

(٢) رواه أبو داود فى كتاب السنة ، باب فى لزوم السنة (٥/١٣) رقم (٤٦٠٧) ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٢٦) كلاهما عن العرباض بن سارية .
« قوله : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً ، وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلي قول الخليفة أَوْلَىٰ . .أ.هـ .

كتابُ الاعْتكَـــافِ

(٢) (بابُ الحائِضِ تُرَجِّلُ رأسَ المُعْتكِفِ)

٤٣١ / ٢٠٢٨ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني محمدُ بنُ المُثنَّىٰ [١]، قالَ : حدَّثنا يحيىٰ [٢] ، عن هشامٍ [٣] ، قالَ : أخبرَني (أَبي) [٤] ، عن عائشةَ ، قالتْ : « كانَ النبيُّ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، يُصْغِي إليَّ رَأسَهُ وهو مُجاوِرٌ في المسجِدِ ، فأرَجِّلُهُ وأَنَا حائِضٌ » .

جور

المُجَاوِرُ : المُعْتَكِفُ .

وفيه : بيانُ أنَّ المعتكِفَ لايَخْرُجُ منَ المسجِدِ إلاّ لحاجَةِ الإنســـانِ .

وفيه : دليلٌ علىٰ أنّ مَنْ حَلَفَ لايدْخُلُ بيتاً ، فأدْخَل فيه رأسَهُ ، لَمْ يَحْنِثْ .

وفيهِ : دليلٌ علىٰ أنّ بَدَنَ الحائِضِ طاهرٌ غَيْرُ نَجِسٍ ، وأنْ لَايُجْتَنَبَ مِنْهَا إلا مَوْضِعُ الدَّمِ .

---

(١) هو : أبوموسى الزمن .

(٢) هو : القطان .

(٣) هو : ابن عروة بن الزبير .

(٤) هو : عروة بن الزبير ، وسقط من الأصل : أبي ، واثبته من الصحيح .

(٧) (باب الأَخْبِيَةِ في المَسْجِدِ)

٤٣٢ / ٢٠٣٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ ، قالَ : حدَّثنا مالكٌ ، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ [١] ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ [٢]، (عن عائشةَ) [٣]، أنَّ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، أرَادَ أنْ يَعْتَكِفَ ، فلمّا ٱنْصَرَفَ إلىٰ المكانِ الذِي أرَادَ أنْ يعتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ : خِباءُ عائشةَ ، وخِبَاءُ حَفْصَةَ ، وخِباءُ زَيْنَبَ فقالَ : « آلْبِرَّ تَقولونَ بهِنَّ » ؟ ، ثم ٱنْصَرَفَ فلمْ يعتَكِفْ ، حتىٰ ٱعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ .

قوله : « آلْبِرَّ تَقُولُونَ » ، يريدُ : آلْبِرَّ تَظُنُّونَ بهِنَّ في صَنِيعِهِنَّ هٰذا ؟ والقولُ في هذا المعنىٰ ؛ الظَّنُّ كقولِ الشاعرِ [٤] :

---

(١) هو : الانصاري .

(٢) هي : الانصارية .

(٣). سقط من الاصل ، اثبته من الصحيح .

(٤) هو : هدبة بن خشرم من بني عامر بن ثعلبة . من بادية الحجاز ، كان راويةَ الحُطَيْئة ، قُتِلَ قصَاصاً سنة ٥٠هـ .
أنظر : الأغاني (الثقافة) (٢١/٢٧٧) والشعر والشعراء (٥٨١) . رقم (١٥٣) .
والبيت ينسب إليه ، كما صرح به في التاج ، واللسان في مادة (ق/و/ل) وذكراه بلفظ : يُدْنِينَ أمَّ قاسِمٍ وقاسِمَا .

/ مُتَىٰ تَقُولُ القُلُصَ الرَّواسِمَا ١٦٢ ب

يُلْحِقْنَ أُمَّ عَاصِمٍ وعَاصِمَا

أي : متىٰ تَظُنُّ ، ولذلِكَ أعْمَلَهُ فيما بَعْدَهُ (١) .

---

(١) زاد في (ط) فنصبه .

(٨) (بابُ هل يخرُجُ المعتكِفُ لحَوَائِجِهِ إلىٰ بابِ المَسْجِدِ ؟)

٤٣٣ / ٢٠٣٥ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبو اليَمَانِ [١]، قالَ : أخْبَرَنَا شُعَيبُ [٢] ، عن الزُّهْرِيِّ [٣] ، أخبرني عليُّ بنُ الحُسَيْنْ [٤] ، أنَّ صَفِيَّةَ [٥] ، ـ زوجَ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ أخبرَتْهُ أنّها جاءَتْ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، تزُورُهُ في آعْتِكَافِهِ في المسجِدِ في العشْرِ الأوَاخِرِ من رمضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عندَهُ ساعةً ، ثم قامتْ تَنْقَلِبُ ، فقامَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حتىٰ إذا بلَغَتْ الىٰ بابِ المسجِدِ عندَ بابِ أمِّ سَلَمَةَ ، مَرَّ رجُلاَنِ من الأنْصَارَ ، فَسَلّمَا علىٰ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فقالَ لهُمَا النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم : « علىٰ رِسْلِكُمَا ، إنَّمَا هي صَفِيَّةُ بنْتُ حُيَيٍّ » فقالاَ : سُبْحَانَ اللهِ ! يارسولَ اللهِ ! وكَبُرَ عليْهِما ، فقالَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم : « إن الشيطانَ لَيَبْلُغُ منَ الإنْسَانِ [٦] مَبْلَغَ الدَّمِ ، وإنّي خَشِيتُ أنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا شيئاً » .

---

(١) هو : الحكم بن نافع .
(٢) هو : ابن أبي حمزة .
(٣) هو محمد بن مسلم .
(٤) هو : زين العابدين .
(٥) هي : بنت حيَيّ بن أخْطَب . أم المؤمنين . رضي الله عنها .
(٦) فى الصحيح : من ابن آدم .

بلغَني عنِ الشَّافِعِيِّ[1] ، رَحِمَهُ اللهُ ـ أنّه قالَ في مَعْنَىٰ هذا الحديثِ : إنَّ النَّبِيَّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، خافَ عليهما الكُفْرَ ، (لَوْ)[2] ظَنَّا بِهِ ظَنَّ التُّهَمَةِ ، فبادَرَ إلىٰ إعْلاَمِهِمَا بمكانها ، نصيحَةً لَهُمَا في حَقِّ الدِّينِ ، قبلَ أنْ يقْذِفَ الشيْطَانُ في نفوسِهِمَا أمْراً يَهْلكَانِ فيهِ ، هٰذا ، أو مَعْنَاه .

---

(١) راجع مناقب الشافعي (١/٣٠٩-٣١٠) ، (٢/٢٤١) .
وانظر : حلية الأولياء : (٩/٩٢) .

(٢) فى الأصل : أي ، وما أثبته من (ط) .

(١٥) (باب مَنْ لَمْ يَرَ عليه إذَا اعتكَفَ صَوْماً)

٤٣٤ / ٢٠٤٢ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ [١] ، عن أخِيهِ [٢] ، عن سليمانَ [٣] ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ [٤] ، عن نافعٍ [٥] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أنَّه قالَ : يارسولَ اللهِ : إنِّي نَذَرْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أنْ اعتكِفَ ليلةً في المسجِدِ الحَرَامِ . فقالَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم : « أوْفِ نَذْرَكَ ، فاَعْتَكَفَ ليلةً ».

فيه : دليلٌ علىٰ أنّ الاعتكَافَ جائزٌ لغَيْرِ الصَّوْمِ .

وفيه : دلالةٌ علىٰ أنَّ نذْرَ الجاهليةِ إذَا كانَ علىٰ وِفَاقِ حُكمِ الإسلامِ كانَ معمولاً بِهِ .

وفيه : دلالةٌ علىٰ أنَّ مَنْ حلَفَ في كفرِه ، ثُمّ أسْلَم فَحَنِثَ ، أنَّ الكفارَةَ واجبةٌ عليهِ ، وإليه ذَهَبَ الشافعيُّ .

وقدْ يَسْتَدِلُّ به من يرى على الكافرُ ، يْسِلم وقَدْ أجْنَبَ في حالِ كفرِهِ ، الاغْتسالَ واجباً .

---

(١) هو : ابن أبي أويس .

(٢) هو : عبدالحميد .

(٣) هو : ابن بـــلال .

(٤) هو : أبو عثمان العمري .

(٥) هو : مولى ابن عمر .

ومن كتاب البَيْــــعِ

(١) (باب ماجاء في قول اللهِ عزّ وجلّ :
﴿ فَإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَٱنْتَشِرُوا في الأرْضِ وٱبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [١].

٤٣٥ / ٢٠٤٧ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبو اليَمَانِ [٢] ، قالَ : أخْبَرَنَا شُعيبٌ [٣] ، عن الزّهْرِيِّ [٤] ، قالَ : أخبَرَني سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ [٥] ، وأبوسَلَمَةَ [٦] ، أن أبا هريرةَ قالَ : إنَّكم تقولُونَ إنّ أَبَا هريرةَ يُكْثِرُ الحـدِيثَ عن رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، وتقُولُونَ مابالُ المُهَاجِرِينَ والأنْصارِ لايُحَدِّثُونَ عن رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، بمِثْلِ حديثِ أبي هريرةَ ؟ وإنَّ إخْوَتِي من المُهَاجِرِينَ كانَ يَشْغَلُهُمْ سَفْقٌ بالأسواقِ ، وكنتُ ألْزَمُ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، علىٰ ملْءِ بطْنِي ، فأشْهَدُ إذا غَابُوا، وأحفظُ إذَا نَسُوا ، وكانَ يَشْغَلُ إخْوَتِي من الأنصارِ عَمَلُ أموالِهِمْ .

---

(١) سورة الجمعة : الآيتان « ١٠-١١ » .
(٢) هو : الحكم بن نافع .
(٣) هو : ابن أبي حمزة .
(٤) هو : محمد بن مسلم .
(٥) هو : ابن حزن القرشي .
(٦) هو : ابن عبدالرحمن .

سفق قولُه : سَفْقٌ بالأسواقِ ، يريد : صَفْقَ الأكُفِّ عنْدَ البَيْعِ ، والسين قد تُبْدَلُ مكانَ الصادِ مع القافِ ، وأحْرُفٍ معدودةٍ .

قال الخَليلُ (١) : كلُّ صادٍ تَجِيءُ قَبْلَ القَافِ ، وكُلُّ سينٍ تَجِيءُ بعدَ القافِ فللعَرَبِ فيهِمَا لُغَتَانِ :

منهمْ مَنْ يَجْعَلُهُمَا سِيناً .

ومنهم مَنْ يَجْعَلُهُمَا صَاداً . لايُبَالُونَ متصلةً كانت بالقافِ أمْ منفصلةً ، بعدَ أنْ يكونَا في كلمةٍ واحدةٍ ، إلا أنَّ الصادَ في بعضٍ أحْسَنُ ، والسينَ في بعضٍ أحْسَنُ .

صفق وكانُوا إذَا تَبَايَعُوا تَصَافَقُوا بالأكُفِّ ، فيكونُ ذلك أمارةَ آنْتَقالِ المِلْكِ ، وآنْبِرَامِ البَيْعِ من المُتَبَايِعَيْنِ ، ويُشْبِهُ أنْ يكونوا إنَّما يفعلون ذلك منْ أجْلِ أنَّ الأمْلاكَ إنَّما تُضَافُ إلىٰ الأيْدِي ، والقُبُوضَ تَقَعُ بهَا ، فإذا تَصافَقَتِ الأكُفِّ فقدِ آنْتَقلَتِ الأمْلاكُ ، وآسْتقَرَّتْ كلُّ يدٍ منها علىٰ ماصارَ إلىٰ كلِّ واحدٍ من ملكِ صاحِبِهِ ، وكانَ المهاجِرون قوماً تُجَّاراً ، لَمْ يكنْ لهُمْ في دِيَارِهِمْ زَرْعٌ ولا نَخْلٌ ، وكانَ مَعَاشُهُم بالمدينةِ البيعَ والشراءَ في الأسواقِ ، وكانَ الأنصارُ أصحابَ نخْلٍ وزرعٍ ، فكانُوا يعمَلُونَ في أموالِهِم أكْثَرَ النهارِ ، فيَغِيبُونَ عن حَضْرَةِ

---

(١) هو : أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي الازدي اليُحْمِدِي ، إمام في النحو ، استنبط علم العروض ، وأخرجه إلى الوجود . مات بالبصرة سنة ١٧٠هـ ، وفيات الأعيان : (٢/٢٤٤) .

رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، كما يغيبُ المهاجِرُونَ ، فلا يَسْمَعُونَ من حَدِيثِهِ إلّا ماكانَ يُحَدِّثُ بهِ في أوقاتِ شهودِهِمْ عندَهُ ، وأبو هريرةَ حاضرٌ دَهْرَهُ فلايفُوتُهُ / شيءٌ منْهُ ، إلّا ماشاءَ اللهُ ، ولايستَوْلي عليهِ النسيانُ لصِدْقِ عنايَتِهِ بضَبْطِهِ ، وقلةِ آشْتِغَالِهِ بغَيْـرِهِ ، ثُمَّ قد لَحِقَتْهُ الدَّعْـوَةُ من رسـولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم [1] ، فَتَمَّتْ لَهُ البُغْيَةُ ، وقامَتْ لَهُ بِهِ الحُجَّةُ علىٰ مَنْ أنكرَ أمْرهُ وآسْتَغْرَبَ في ذلك شَأْنَهُ .

١٦٣ ب

---

(١) روى البخاري في كتاب العلم . باب حفظ العلم عن أبي هريرة رقم (١١٩) قال : قلت يارسول الله ، إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه . قال : « ابسط رداءك » فبسطته ، قال : فغرف بيديه ثم قال : « ضمه » فضممته ، فما نسيت شيئا بعده .

(٢) سورة الجمعة : الآيتان « ١٠-١١ » .

(١) (الباب نفســــه)

٤٣٦ / ٢٠٤٩ قـال أبو عبـدِ اللهِ : حدَّثَنـا أحمدُ بنُ يونُسَ [١] ، قال : حدثنا زُهْير [٢] ، قالَ : حدَّثَنَا حُمَيْدٌ [٣] ، عن أَنَـسٍ [٤] ، أنَّ عبـدَ الـرحمنِ بنَ عــوفٍ جـاءَ النبيَّ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، وعليهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ . فقالَ لَهُ النبيُّ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم : « مَهْيَمْ » . قالَ يارسولَ اللهِ : تَزَوَّجْتُ آمْرَأةً منَ الأنصارِ . قالَ : « ماسُقْتَ إليْهَا » ؟ قالَ : نَواةً من ذهَبٍ ، أو وَزْنَ نواةٍ من ذهَبٍ . قالَ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَــاةٍ » .

هيم قوله : « مَهْيَمْ » ، يقالُ : إنّها كلمةٌ يَمَانِيةٌ تَقَعُ بهَا المَسْأَلَةُ عن حَالِ الإنسانِ وشأْنِهِ ، كأنّه يقولُ حينَ آستَنْكَرَ الصُّفْرَةَ التي رَآهَا عليهِ : مَاشَأْنُكَ ؟

والنَّوَاةُ هٰهنَا زِنَةُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ ذَهَـبٍ ، آسْمٌ خَاصٌّ لِمَا يُتَقَدَّرُ (منـــه) [٥] ، بهٰذا الوَزْنِ . كَمَا قالُوا في النَّشِّ : إنّه وزنُ عِشْرِينَ درهماً من الفِضَّةِ . **نشش**

---

(١) هو : أحمد بن عبدالله بن يونس .
(٢) هو : ابن معاوية الجعفي أبو خيثمة .
(٣) هو : ابن أبي حميد الطويل .
(٤) هو : ابن مـــالك .
(٥) سقط من الاصل وأثبته من (ط) .

قالَ أبو عُبَيْدٍ [1] : كانَ بعضُ الناسِ يحمِلُ معنىَ هذا علىٰ أنّه قَدْرُ نَواةٍ من ذَهَبٍ ، كانَ قِيمَتُها خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، ولَمْ يكنْ ثَمَّ ذهبٌ إنَّما هي خَمْسَةُ دَراهِمَ تُسَمَّىٰ نَواةً ، كما تُسَمَّىٰ الأربعونَ أُوقِيَّةً ، وكما تُسَمَّىٰ العِشْرُون نَشّاً [2] .

قلتُ : أَحْسَبُ أبا عُبَيْدٍ لَمْ يَقَعْ في روايَتِهِ وَزْنُ نَواةٍ من ذَهَبٍ ، وإنَّما سَمِعَه : وَزْنَ نَواةٍ فقط ، ويُشْبِهُ أن يكونَ الصحيحُ أنَّ النواةَ إنَّما هي مايَزِنُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ذهباً كانَ ، أو فِضَّةً .

وفي قولِهِ : « أَوْلِمْ ولو بِشَاةٍ » . مايدُلُّ علىٰ أنَّ الوليمَةَ ، وهي طعَامُ العُرْسِ واجبةٌ ، كَما أوجَبَ الإجابَةَ علىٰ مَنْ دُعِيَ إليها [3] ، ويُشْبِهُ أنْ يكونَ إنَّما قَدَّرَهَا بالشَّاةِ لِمَنْ كانَ يَقْدِرُ علَيْهَا ، فأَمّا مَنْ عَجزَ فلا يَحْرَجُ إنِ اقْتَصَرَ علىٰ ماهو أَقَلُّ منْهَا ، فقد ثَبَتَ أنّ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، أَوْلَمَ علىٰ بعضِ نِسَائِهِ بالسَّويقِ والتمْرِ [4] .

---

(١) هو : القاسم بن سلام .

(٢) أنظر : غريب الحديث لأبي عبيد : (٢/١٩٠)

(٣) روى البخاري فى كتاب النكاح . باب حق إجابة الوليمة والدعوة عن عبدالله بن عمر رقم (٥١٧٣) أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا دُعِي أحدكم إلى الوليمة فليأتها » .

(٤) أخرجه أبو داواد فى الاطعمة ، باب فى استحباب الوليمة عند النكاح ، رقم (٣٥٩٧) عن أنس بن مالك .
وأخرجه ابن ماجه فى النكاح ، باب فى الوليمة رقم (١٩٠٩) .
وأخرجه الترمذي فى النكاح ، باب ماجاء فى الوليمة رقم (١١٠١)، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٢) (باب الحلالُ بَيِّنٌ والحرامُ بَيِّنٌ وبينَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ)

٤٣٧ / ٢٠٥١ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا محمدُ بنِ كَثِيرٍ [١] ، قالَ : أخبَرَنَا سفيانُ [٢] ، عن أبي فَرْوَةَ [٣] ، عن الشَّعْبِيِّ [٤] ، عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ [٥] ، قالَ : قالَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم : / « الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ ، وبينَهُما أُمورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَمَنْ تَرَكَ ماشُبِّه عليهِ مِنَ الإثْمِ كانَ لِمَا آسْتَبَانَ أَتْرَكُ ، ومنِ اجْتَرَأَ على مايَشُكُّ فيهِ مِنَ الإثْمْ ، أوْشَكَ أنْ يُواقِعَ ما آسْتَبَانَ ، والمَعَاصي حِمى اللهِ ، مَنْ يَرْتَعْ حَولَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يُواقِعَهُ » .

١٦٤ أ

قلتُ : هذا الحديثُ أصلُ في الوَرَعِ ، وفيما يُجْتَنَبُ مِنَ الشُّبَهِ ، وكلُّ شيءُ أشْبَهَ الحلالَ من وجْهٍ والحَرَامَ من وجْهٍ فهو

---

(١) هو : العبدي ، أبو عبدالله .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو عروة بن الحارث أبو فروة الهمداني ، وهو الأكبر . قال ابن معين : ثقة . (تهذيب) .

(٤) هو : عامر بن شراحيل .

(٥) النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي ، له ولأبويه صحبة ، ولي إمْرَةَ الكوفة ، وقتل بحمص سنة ٦٥هـ . (تقريب) .

شُبْهَةٌ ، والوَرَعُ أنْ يُجْتَنَبَ فلا يُقْرَبَ ، وهو معنىٰ مارُوِيَ عنِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، من قولِهِ : « دَعْ مايَرِيبُكَ إلىٰ مَالاَ يَرِيبُكَ »[1] .

وتأويلُ قولِهِ : الحَلالُ بَيِّنٌ ، والحَرَامُ بَيِّنٌ علىٰ معنَيَيْنِ :

أحَدُهُمَا : أنْ يكونَ ذلكَ في شيءٍ من المأكولِ ، والمَشْرُوبِ ، والمَلْبُوسِ ، وغيرها مما يَمْلِكُهُ الآدميُّونَ إذا تَيَقَّنَ أنَّ ذلكَ كانَ مِلْكاً لَهُ ، فإنَّه علىٰ يقينِ مِلْكِهِ في ذلكَ لايَزُولُ عن أَصلِهِ ، إلّا بيقِينِ زَوَالِ المِلكِ ، والحَرَامُ البَيِّنُ : هُو مَالُ غيرِهِ . وامرأةُ غيرِهِ ، وخادِمُ غيرِهِ ، لايستَحِلُّ شيئاً من ذلكَ إلّا بشرْطِهِ من نكاحٍ ، أو ملْكِ يمينٍ ، أو هِبَةٍ ، أو صَدَقَةٍ ، أو غيرِ ذلك ، ومابَيْنَ ذلكَ ، فَهُو مالَمْ يَتَقَدَّمْ له أصْلٌ من هٰذَيْنِ الوجْهَيْنِ ، تحليل ، ولا تحريم بتيقنه ، كالشيء يجده فى بيته وفي حيزه ، فلايدري هو ملكه ، أو مال غيره ، فالوَرَعُ أنْ يجتنِبَهُ ، ولا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أنْ يَتَنَاولَهُ ، لأنَّ يَدَهُ عليه قائمةٌ ، ومِنْ هذا النحوِ قولُه ، صلَّى الله عليه وسَلَّم : « إنّي لَأمُرُّ بالتمرةِ

---

(١) ذكره البخاري تعليقا فى البيوع . باب تفسير المشبهات عن حسان بن أبي سنان ، واخرجه أحمد فى مسنده : (٣/١٥٣) عن انس بن مالك مرفوعاً . والنسائى فى كتاب الاشربة . باب الحث على ترك الشبهات (٨/٢٩٤) . والترمذي فى صفة القيامة رقم (٢٦٣٧) وقال : هذا حديث صحيح . كلاهما عن ابي الحوراء السدي ، عن الحسن بن علي .

السّاقِطَةِ فلا آخُذُهَا خَوفاً أَنْ تكونَ صَدَقَةً »[1] ، ورأىٰ تمرةً فقال : « لَوْلَا أنِّي أَخَافُ أَنْ تَكونِي من الصَّدَقَةِ لأكلتُكِ »[2] ، وقد يَشْتَبِهُ علىٰ الرجُل في الليلةِ المُظْلِمَةِ ، فيطأُ جارية غيرِهِ علىٰ أنَّها جاريتُهُ ، فيكُونُ ذلك شبهةً في حكمِ الحَلَالِ ، ويلزَمُهُ في ذلك المَهْرُ ، ولايجوزُ أَنْ يقَالَ : إنَّه زانٍ ، ولا يُحَدُّ فيهِ ، ولوْ لَمْ يُقْدِمْ علىٰ ذلكَ حتَّىٰ يَتَثَبَّتَ في ذلكَ ، ويَسْتَبْرِيءَ الشَّكَّ فيه لكانَ قدِ ٱسْتَعْمَلَ الوَرَعَ ، وٱحْتَاطَ باليَقِينِ في أَمْرِهِ .

١٦٤ والمَعْنَىٰ الآخرُ : أَنْ يكونَ الشيءُ الاصل (فيه)[3] / الإباحَةُ ، أو الحظْرُ ، فما كانَ الأَصْلُ منْهُ الإباحَةُ ، كالماء الذِي

---

(١) روى مسلم فى كتاب الزكاة . باب تحريم الزكاة على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، رقم (١٠٧١) عن أبي هريرة بلفظ .
« إني لأنقلب إلىٰ أهلي ، فأجد التمرة ساقطة علىٰ فراشي ، أو في بيتى ، فأرفعها لآكلها ، ثم أخشي أنْ تكون صدقة ، أو من الصدقة فألقيها » .
وروى أبو داود فى كتاب الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم عن أنس رقم (١٦٥١) (٢/٤٩٩) « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من اخذها إلا مخافة أنْ تكون صدقة » .
(العائرة : الساقطة على وجه الارض لايعرف صاحبها) .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن أنس أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وجد تمرة فقال : « لولا اني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها » .
وسيأتي قريبا للبخاري فى هذا الكتاب (ص٥٠٦) حديث رقم (٢٠٥٥) .
ولأبي داود فى كتاب الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم رقم (١٦٥٢) (٢/٣٠٠) . « لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها » .

(٣) سقط من الاصل وأثبته من (ط) .

يُتَوَضَّأُ به ، والأَرْضِ التي يُصَلَّىٰ عليْهَا ، ونحو ذلكَ منَ الأمورِ التي وُجِدَتْ في أصْلِ الفِطْرَةِ علىٰ حُكْمِ الإِبَاحَةِ ، حَتَّىٰ يَطْرَأَ عليْهَا مايُغَيِّرُهَا عن حُكمِهَا الأوَّلِ ، فإنَّه لايَضِيقُ في مذهب الورعِ استعماله علىٰ وجهِهِ ولايُسْتَحَبُّ آجْتِنَابُهُ ، وإدْخَالُ الرَّيْبِ والشَّكِّ علىٰ نفسِهِ فيهِ ، وماكانَ مِنْ ذلكَ في الأَصْلِ مَمْنُوعاً ، لايُسْتَبَاحُ إلا بشَرائِطَ ، وأسبَابٍ قد أُخِذَ علينَا مُرَاعَاتُهَا فيهِ ، وفي الاسْتِمْتَاعِ بهِ ، كالبهيمَةِ لايَحِلُّ أكلُهَا إلا بالذَّكاةِ ، وشرائِطُهَا معلومةٌ ، والمرأةُ لايَحِلُّ نِكاحُهَا إلّا بالعَقْدِ ، وصفة مايَصِحُّ بهِ العقدُ خِصالٌ معدودةٌ ، فإنّه لايجوزُ آسْتِعمالُ هٰذا النوعِ منهُ ، ولا الاسْتِباحَةُ لَهُ مَالَمْ يُوجِدْ تلكَ الأسبابَ مستوفاةً بكَمَالِهَا ، والوَرَعُ في مثلِ هذا فرضٌ واجبٌ (١) .

فَأَمَّا الوَرَعُ المُسْتَحَبُّ المَنْدُوبُ إليهِ ، فهُوَ مايَقَعُ بينَ هٰذيْنِ الأَصلَيْنِ (٢) ، مثلُ آجْتِنَابِ معامَلَةِ منَ يَجْتَمِعُ في مالِهِ الحلالُ والحرامُ ، كَمَنْ عُرِفَ بالرِّبا في تجارَتِهِ ، وكَمَنْ صناعَتُهُ صناعةٌ محرَّمَةٌ ، كاتِّخاذِ آلاتِ اللهْو ، ونقْشِ التماثيلِ المصورةِ ، وكاليَهُودِ والنَّصارىٰ الذِينَ يَبِيعُونَ الخُمورَ ، وإنْ كانَتْ لهُمْ مِنْ غير هذِهِ

---

(١) انظر معالم السنن : (٣/٦٢٥) .

(٢) قال الخطــــابي :

وهاهنا قسم ثالث : وهو أن يوجد الشيءُ لايعرف له أصل متقدم في التحريم ولا في التحليل ، وقد استوى وجه الإمكان فيه حلا وحرمة ، فإن الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب .

الوجُوهِ أملاكٌ وأموالٌ ، فإنّ قضيةَ الوَرَع أنْ لاَيُعَامِلَ هٰؤلاءِ ، ويُجْتَنَبَ أكْلُ مَالِهِمْ ، وإنْ كانتْ في ظاهِرِ الحُكم غير مُحَرَّمَةٍ ، مالمْ يَتيقَّنْ أنَّ الذِي يأخُذُهُ منْهَا ثَمَنُ العَيْنِ المُحَرَّمَةِ (١) .

وأما الورعُ المكروهُ فهوَ أنْ لايَقْبَلَ رُخَصَ اللهِ تعالىٰ التي رَخَّصَ لعِبَادِهِ فِيها ، وخَفَّفَ عنْهُم العبادةَ فيها كالإفْطَارِ في السَّفرِ وقَصرِ الصَّلاةِ فيه ، وتَرْكِ إجابَةِ الدَّاعي ، وردِّ الهَديَّةِ ، والتَّشَدُّدِ والتَّشَكُّكِ بحكمِ الخَواطِرِ ، التي جِمَاعُهَا العَنَتُ ، والضِّيقُ ، والحَرَجُ ، وحَمْلُهُ أَمْرَ الوَرَع ، أنَّه إنَّما يَقَعُ في بَابِ غَالِبِ الإمْكَانِ ، لاَ في نادِرِهِ ، فإنَّ رَجُلاً مِنْ خُرَاسَانَ / لو دَخَلَ بَغْدَادَ ، فأرادَ أنْ يَتزَوَّجَ آمرأةً مِنْ عُرْضِ النِّسَاءِ ، لَمْ يكنْ عليهِ حَظْرٌ في مذهَبِ أحَدٍ منَ العُلَمَاءِ ، وقدْ يمكِنُ ، ولا يسْتَحِيل أنْ يكونَ أبوهُ أو جَدُّهُ قدْ كانَ دَخَلَهَا في مُتَقَدَّمِ الأيامِ منْ حيثُ لَمْ يعْلَمْ هٰذا الرجلُ ، ولا بَلَغَهُ خَبَرُهُ ، فَتَزَوَّجَ بِها آمرأَةً ودخَلَ بِهَا ، وَوَلَدَت منْهُ ابنةً ، فتكونُ هذه

١٦٦ أ

---

(١) وقــال : يدخل فى هذا الباب معاملة من كان فى ماله شبهة ، أو خالطه ربا ، فإن الاختيار تركها إلى غيرها ، وليس بمحرم عليك ذلك ، مالم يتيقن أن عينه حرام ، أو مخْرَجُهُ من حرام ، وقد رهن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، درعه من يهودي علىٰ أصْوُعٍ من شعير ، أخذها لقوت أهله ، ومعلوم أنهم يربون في تجاراتهم ، ويستحلون أثمان الخمور ، ووصفهم الله تعالى بأنهم : ﴿ سَمَّاعُونَ للكَذِبِ أكَّالُونَ للسُّحْتِ ﴾ سورة المائدة : الآية « ٤٢ ») .
(أنظر : معالم السنن : (٣/٦٢٦) .

المَنْكُوحَةُ أخْتاً لَهُ ، أوْ عَمَّةً لَهُ ، إلا أنَّ مثلَ هٰذا الإمكَانِ منْ حيثُ لمْ يكُنْ غَالِباً ، بلْ كانَ شيئاً نادِراً ، لم يُعتَبَرْ في أبوابِ الوَرَعِ ، ولم يَدْخُلْ فيهَا ، لكنَّهُ من بابِ العَنَتِ والحَرَجِ المَوْضُوعَيْنِ عنِ المُسْلِمِينَ نحْو الدِّينِ .

فهٰذِهِ أقسامُ الوَرَعِ وأبْوابُهُ .

والحديثُ أصْل في رِيَاضَةِ النُّفُوسِ ، وإصلاحِ الأوْلَادِ مِنَ الأخْلاقِ ، وكَفِّ النفْسِ عنِ الشَّهواتِ ، والانْقِطاعِ عنْ مَسَاوِىءِ العَادَاتِ .

(٣) (بابُ تَفْســـيرِ المُشَبَّهـاتِ)

٤٣٨ / ٢٠٥٣ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا يحيىٰ بنُ قَزَعَةَ [١] ، قالَ : حدَّثنا مالكٌ [٢] ، عنِ آبنِ شِهابٍ ، عن عُروَةَ بنِ الزُّبيرِ ، عن عائشـــةَ ، قالتْ : كانَ عُتبةُ بنُ أبي وَقَّاصٍ [٣] ، عَهِدَ إلىٰ أخيهِ سعدِ بْنِ أبي وَقاصٍ أنَّ آبْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ [٤] ، مِنِّي فَآقْبِضْهُ إلَيْكَ . قالَ : فَلَمَّا كانَ عامَ الفَتْحِ أخَذَهُ سَعْدٌ وقالَ : آبنُ أخي كانَ قدْ عَهِدَ إليَّ فيهِ . فقالَ : عَبْدُ بنُ زَمعْةَ : أخِي ، وآبْنُ وَليدَةِ أبي ، وُلِدَ علىٰ فِراشِهِ . فقال النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم : « هُوَ لَكَ ياعبْدُ بنِ زَمْعَةَ » [٥] ، ثم قالَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم : « الوَلَدُ للفِراشِ وللعَاهِرِ الحَجَر » . ثـمّ قـالَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، لِسَوْدَةَ بنتِ زَمْعَةَ - زوجِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم - « آحْتَجِبِي مِنْهُ » ، لَمَّا رأىٰ مِنْ شَبَهِهِ بعُتْبَةَ ، فما رآها حتَّىٰ لَقِيَ اللهَ .

---

(١) يحيىٰ بن قَزَعة (بفتح القاف ، والزاي) القرشي المكي المؤذن . ذكره ابن حبان في الثقات . (تهذيب) .

(٢) هو : ابن أنس .

(٣) عتبة بن أبي وقاص . أخو سعد . مات بالمدينة في حياة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الذي دعا عليه ان يموت كافراً قبل أن يحول الحول . (تهذيب) .

(٤) في رواية للبخاري في الخصومات : ابن أمة زَمْعَة (بفتح الزاى ، وسكون الميم) . أنظر : حديث رقم (٢٤٢١) باب دعوى الوصي للميت .

(٥) عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامرى ، أخو أم المؤمنين سودة . (الإصابة : ٢/٤٣٣) .

قلتُ : كانَ مِنْ عادَاتِ أهْلِ الجاهِلِيَّةِ مُخارجَةُ [١] ، الولائد ، وإلزَامُهنَّ ضَرائبَ معلومةً في كلِّ يومٍ ، ثُمَّ يُسَيِّبُونَهُنَّ يكسَبْنَ بأنواعِ الخِدمَةِ ، منَ دبْغٍ ، وغـــزْلٍ ، وطبْخٍ ، وكُنَّ إلىٰ ذلك يَبْغِينَ [٢] ، فيؤَدِّينَ الضرائبَ ، وكانَ سَادَتُهُنَّ لاَيمتَنِعُونَ معَ ذلك منْ الإلمام بهنَّ [٣] ، فإذَا حَمَلَتِ الجَارية وَوَضَعَتْ ، استلْحَقَ سيِّدُهَا ولَدَهَا إذَا / ظَنَّ الولَدَ منْهُ ، فَإنِ آشْتَبَهَ أمر الوَلَدِ دَعَىٰ له القَافَةَ ، ١٦٥ أ وكانتْ قصةُ وليدَةِ زَمْعَةَ منْ هٰذا النوعِ ، وكانَ حكمُ الإسْلامِ أنَّ الوَلَدَ للفِرَاشِ ، أي : لصَاحَبِ الفَراشِ ، فَحَكَمَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فيه بظاهِرِ حُكمِ الدِّينِ ، وألحَقَ الوَلَدَ بزَمْعَةَ ، ثُمَّ نَظَرَ إلىٰ شَبَهِ المَوْلُودِ بعُتْبَةَ ، وَالشَّبَهُ مع عَدَمِ الفِراشِ نـوعٌ منَ الدِّلالَـة ، وبه تَحْكُمُ القَـافَة ، فـأشارَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، إلى سودة بنت زَمْعَةَ أنْ تَحْتَجِبَ منه ، ولا يَدْخُلَ إليهَا دُخُولَ الإخْوةِ إلىٰ الاخَوَاتِ ، وذلكَ مِنْ باب الوَرَعِ البَاطِنِ ، وإنْ كانَ في حُكْمِ الظَّاهِرِ قدْ حَكَمَ لَهُ بأُخُوَّتِهِ ، فَلَوْ مَاتَ كانَتْ تَرِثُهُ ، إنْ لَمْ يكنْ هناكَ مَنْ يَحْجُبُهَا منَ الإرْثِ .

---

(١) (الخَرَاجُ) غَلَّةُ العَبْدِ والأمةِ . قالَ الأزهري : الخَرْجُ : أنْ يؤدِّيَ إليك العبدُ خَرَاجَهُ ، أي : غَلَّتَهُ . (اللسان : خ/د/ج) .

(٢) من البغـــاء .

(٣) أي : مجامعتهن .

وفيهِ منَ الفِقْهِ : أنَّ الأَمَةَ فِرَاشٌ كالحُرَّةِ إذَا كانَ السَّيِّدُ أقَرَّ بِوَطْئِهَا.

حجر وقولُه : « وللعَاهِرِ الحَجَرُ » ، مَعْنَاهُ : الخَيْبَةُ ، والحِرْمَانُ ، أي : لَا يَلْحَقُ بِهِ الوَلَدُ ، ولَمْ يُرِدْ بِهِ حِجَارَةَ الرَّجْمِ ، إذْ ليسَ يجِبُ الرَّجْمُ علىٰ كلِّ زانٍ ، إنّما يجِبُ علىٰ المُحْصَنِ منَ الزُّنَاةِ .

(٣) (البـــاب نفســـه)

٢٠٥٤/٤٣٩ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا ابو الوَليدِ [١]، قالَ : حدَّثنا شُعْبَةُ [٢]، قالَ : أخبَرَني عبدُاللهِ بنُ أبي السَّفرِ [٣] ، عن الشَّعْبِيِّ [٤] ، عنْ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ [٥] ، قالَ : سَألتُ النَّبِيَّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، عنِ المِعْرَاضِ ، فقال : « أذَا أصَابَ بِحَدِّه فَكُلْ ، وإذَا أصابَ بعَرْضِهِ ، فقتل ، فَلاَ تَأكُلْ منه ، فإنَهُ وَقِيذٌ » [٦] . قلتُ : يارسولَ اللهِ ، أُرْسِلُ كَلْبِي ، وأُسَمِّي ، فأجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ ، لمْ أُسَمِّ عليهِ ، ولا أدْرِي أيُّهُمَا أخَذَ . قالَ : « لاَتَأكُلْ ، إنَّما سَمَّيْتَ علىٰ كلبِكَ ولَمْ تُسَمِّ علىٰ الآخرِ » .

عرض المِعْراضُ : نَصْلٌ عَرِيضٌ ، لَهُ ثِقْلٌ ورَزَانَةٌ ، فإذا أصابَ بِحَدِّهِ فَقَطَعَ ، فَصَارَتِ الرَّمِيَّةُ مُذَكَّاةً ، وإذا أصابَ بعَرضِهِ وقَذَ ، فَصَارَتْ مِيتَةً .

---

(١) هو : هشام بن عبدالملك الطيالسي .

(٢) هو : ابن الحجاج بن بسطام .

(٣) اسم أبي السفر ، سعيد بن محمد الهمداني .

(٤) هو : عامر بن شراحيل .

(٥) عدي بن حاتم بن عبدالله الطائى . روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٦٨هـ . (تهذيب) .

(٦) (الوقذ) شِدَّة الضرب . وَقَدْ وَقَذَ الشاة وَقْذاً ، وهي موقوذة ، ووَقِيذَة : قُتِلَتْ بالشخبه . (اللسان : و/ق/ذ) .

وأمّا قولُه : فأجِدُ معَهُ علىٰ الصيدِ كلباً آخرَ ، لمْ أسمِّ عليهِ .
فالمعنىٰ : أنّه لمْ يرسِلْهُ علىٰ الطَّرِيدَةِ ، فَيُسَمِّي عليه . فإذا شَاركهُ مالمْ يُرسِلْهُ فيها فلمْ يَدْرِ أيُّهُما عَقَرَ الصَّيْدَ ، وكانَ في الأصْلِ علىٰ الحظرِ ، لمْ يَزُلِ الحظرُ مِنْهُ إلىٰ الإباحَةِ ، إذْ لايَقِينَ فيهِ ، وهٰذا منْ واجِبِ الوَرَعِ ، ولازِمِهِ ليسَ من قِسْمِ غيرِهِ .

(٤) (بابُ مايُتَنَزَّهُ من الشّبُهَاتِ)

٤٤٠ / ٢٠٥٥ قال أبو عبدِ اللهِ :/حدَّثنا قَبيصَةُ [١] ، قالَ : **١٦٥ ب** حدَّثنا سفيانُ [٢] ، عنْ منصورٍ [٣] ، عن طلحةَ [٤] ، عن أنسٍ ، قالَ : مَرَّ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، بتَمْرَةٍ مَسْقوطةٍ فقال : « لَوْلَا أَنْ تكونَ من الصَّدَقةِ [٥] ، لَأكَلْتُهَا » .

فيهِ منِ العِلمِ : أنَّ التمرةَ ونحوَهَا من اللُّقطِ ، لايُسْتَأْنَىَ بها الحَولُ للتَّعْرِيفِ ، وإنَّ لوَاجِدِهَا أَكْلَهَا علىٰ المَكَانِ .

وفيه : دلالةٌ علىٰ أنّه لايَجِبُ في اللُّقَطَةِ علىٰ واجِدِها أنْ يَتصدَّقَ بها ، ولوْ كانَ سبِيلُهَا أنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا لَمْ يَقُلْ لأكَلْتُهَا .

سقط وقولُه : مَسْقُوطَة ، يريدُ : سَاقِطَةْ ، والسُّقوطُ ، لازمٌ ، لايَتَعَدَّىٰ ، إلّا أنّه أخْرَجَهَا مُخْرَجَ مَفْعُولٍ ، كما قيل : مِنْ أَحَبَّ مَحْبُوبٌ ، وقد يجيءُ مفعولٌ بمعنىٰ فاعِل ، كقوله عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا ﴾ [٦] ، والمَعْنَىٰ آتياً ، واللهُ أَعلمُ .

---

(١) هو : ابن عقبة السوائى .
(٢) هو : الثـــوري .
(٣) هو : ابن المعتمر .
(٤) طلحة بن مصرف بن عمرو الهمداني اليامي . قال ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ١١٢هـ (تهذيب) .
(٥) فى الصحيح : من صدقة .
(٦) سورة مريم : الآية « ٦١ » .

(١٣) (باب مَنْ اَحَبَّ البَسْطَ في الرِّزْقِ)

٢٠٦٧/٤٤١ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا محمدُ بنُ أبي يَعْقُوبَ الكِرْمَانيُّ [١] ، قالَ : حدَّثنا حسَّانُ [٢]، قالَ : حدَّثنا يُونُسُ [٣] ، قالَ : محمدُ [٤] ، عن أنسَ بن مالكٍ ، قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، يقولُ : « مَنْ سَرَّهُ أنْ يُبْسَطَ لَهُ [٥] ، رِزْقُهُ ، ويُنْسَأَ في أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

اثر قلتُ : معنىٰ « الأَثَرِ » في هذا باقِي العُمْر . قالَ كعبُ بنُ

---

(١) محمد بن إسحاق بن منصور أبو عبدالله بن أبي يعقوب الكرماني . حكى عن ابن معين انه : ثقة ، والدارقطني . قال البخارى : مات سنة ٢٤٤هـ . (تهذيب) .

(٢) حسَّان بن إبراهيم بن عبدالله الكرماني أبو هشام العَنَزي (بفتح النون) . وثق أحمد حديثه . وقال ابن معين : ثقة . مات سنة ١٨٦هـ . (تهذيب) .

(٣) هو : ابن يزيد ، أبو النجاد .

(٤) هو : ابن مسلم بن شهاب الزهري .

(٥) فى الصحيح : فى رزقة .

زهيرٍ :

والمرءُ ماعاشَ ممْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ
لاتَنْتَهِي العَيْنُ حَتَّىٰ يَنْتَهِي الأَثَرُ [1]

ويقال : نَسَأَ اللهُ في عُمرِك ، وأنْسَأَ اللهُ عُمْرَكَ . وأصلُ **نسأ** النَّسْأِ : التَّأْخِيرُ . ومنه قولُه عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ في الكُفْرِ ﴾ [2] وهو تأخيرُهُمْ المَحَرَّمَ إلىٰ صَفرٍ .

---

(١) كعب بن زهير بن ابي سُلْمَىٰ المُزَنِي ، شاعر مخضرم ، أسلم منصرف النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من الطائف ، وامتد به العمر حتى زمن معاوية ، رضي الله عنهما والبيت بعد بيتين هما :

لو كنتُ أعجب من شيءٍ لأعجبني
سعيُ الفتىٰ وهو مَخْبُوءٌ له القَدَرُ
يسعىٰ الفتىٰ لأمور ليس مدركَهَا
والنفسُ واحدةٌ والهَمُّ مُنْتَشِرُ

(انظر شرح ديوانه : ص٢٢٩) .

(٢) سورة التوبة الآية « ٣٧ » .

(١٤) (باب شراءِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم بالنَّسيئَةِ)

٤٤٢ / ٢٠٦٩ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ (١) ، قالَ : حدَّثنا هشامٌ (٢)، قالَ : حدَّثنا قتادةُ (٣) ، عن أنسٍ ح قالَ : وحدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَوْشَبٍ (٤) ، قال : حدَّثنا أسْبَاطُ ـ ابو اليَسَعِ البصريُّ (٥) ، ـ قالَ : حدَّثنا هشامٌ الدَّسْتُوائِيُّ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ أنّه مَشَىٰ الىٰ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، بخُبْزِ شَعيرٍ ، وإهَالَةٍ سَنِخَةٍ ، ولقدْ رَهَنَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، دِرْعاً له بالمَدينةِ عندَ يَهُودِيٍّ ، وأخذَ منهُ شعيراً لأهْلِهِ .

أهل

سنخ الإهَالةُ : الوَدَكُ . والسَّنِخَةُ : المُتغَيِّرةُ الرِّيحِ من طولِ الزمانِ .

---

(١) هو : الأزدي الفراهيدي ، ابو عمرو .

(٢) هو : الدَّستوائى (بفتح الدال والمثناة) .

(٣) هو : ابن دعامة السدوسي .

(٤) هو : الطـــائفي .

(٥) أسباط ابو اليسع البصري . قال أبو حاتم : مجهول روى له البخاري مقرونا بغيره . (تهذيب) .
قال فى (التقريب) ضعيف ، من التاسعة .

وفيهِ : جوازُ الرَّهْنِ في الحَضَرِ ، وإنَّما جاءَ ذكرُهُ في الكتَابِ بشَرطِ السَّفَر ، وهُوَ قولهُ عزّ وجلّ / : ﴿ وإنْ كُنْتُمْ عَلىَ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾[1] . ١٦٦ أ

وفيهِ : معاملةُ مَنْ يُظَنُّ في مالِهِ الحَرَامُ ، مالَمْ يُتيَقَّنْ أنَّ المأخوذَ منْهُ عينُ الحَرَامِ ، وذلكَ أنَّ اليهودَ يَسْتَبِيحُونَ الرِّبَا ، وبيع الخُمُورِ ، ونَحْوِهَا منَ الأشياءِ التي هِي مُحَرَّمَةٌ عَلَيْنَا .

(١) سورة البقرة : الآية « ٢٨٣ » .

(١٥) (بابُ كسبِ الرَّجُلِ وعملِهِ بيدِهِ)

٤٤٣ / ٢٠٧٠ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عبدِاللهِ [١] ، قالَ : حدَّثَني ابنُ وَهْبٍ [٢] ، عن يُونُسَ [٣] ، عنِ ٱبنِ شهابٍ ، أخْبَرَني عروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ ، قالتْ : لَمَّا ٱسْتُخْلِفَ أبوبكرٍ الصَّديقُ ، قالَ : لَقَدْ عَلمَ قومي أنَّ حِرْفَتي لَمْ تكنْ تَعْجِزُ عنِ مُؤْنَةِ أَهْلي ، وشُغِلْتُ بأمرِ المُسْلمينَ ، فَيأكُلُ آل إبي بكر منْ هٰذا المالِ ، ويَحْتَرِفُ [٤] ، للمسلمينَ [٥] ، بإزاءِ مايأْكُلُ مِنهُ .

حرف معنىٰ الحِرفَةِ في هذا : الكَسْبُ . وقولُه : يَحْتَرِفُ ، يريدُ : أنْ يَكْتَسِبَ للمسلمينَ بإزَاءِ مايأكُلُ مِنْ أمواهِمْ .

---

(١) هو : ابن أبي أويس .
(٢) هو : عبدالله .
(٣) هو : ابن يزيد الأيلي .
(٤) في الصحيح : وأحْتَرِفُ .
(٥) ف أكثر من رواية ، ويحترف للمسلمين فيه ، فقط .

وفيهِ : البيانُ أنَّ للعامِلِ أنْ يأخذَ من عَرَضِ المالِ الذِي يعملُ فيهِ ، مايَسْتَحِقُّهُ لعمَالَتِهِ إذا لَمْ يكنْ فوقه إمامٌ يَقْطَعُ له أجْرَةً معلومةً ، وقدْ رُوِيَ عن النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، أنه قالَ : « ماتركتُ صَدَقَةٌ بعدَ نَفَقَةِ أهلي ، ومُؤْنَةِ عامِلِي » [1] ، ومعنىٰ الآلِ **أل ل** في هذا الأهلُ .

---

(١) روى البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب نفقة نساء النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بعد وفاته رقم (٣٠٩٦) . عن أبي هريرة ان رسولَ الله ، صلى الله عليه وسلم ، قالَ : « لايَقْتَسِمُ وَرَثَتِي ديناراً ، ماتركتُ بعد نفقةِ نِسَائِي ومؤنةِ عامِلِي ، فهو صَدَقَةٌ » .
ورواه مسلم فى كتاب الجهاد ، باب قول النبي ، صلى الله عليه وسلم : « لانورث ماتركنا صدقة » رقم (١٧٦٠) .
وأبو داود فى الخراج والإمارة باب فى صفايا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من الأموال : (٣٧٨/٣) رقم (٢٩٧٤) ، والموطأ فى الكلام . باب ماجاء فى تركة النبي ، صلى الله عليه وسلم . (ص : ٦١٤) : ، رقم (٢٨) .

(١٩) (باب إذا بَيَّنَ البَيِّعانِ ، ولَمْ يَكْتُما ، ونَصَحَا)

ويذكرُ عن العَدَّاءِ بنِ خالدٍ [١] ، قال : كَتَبَ لِي النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم : « هٰذا ما ٱشتَرَىٰ محمدٌ رسولُ اللهِ من العَداءِ بنِ خالدٍ بَيْعَ المُسْلِمِ من المسلم ، لَادَاءَ ولا خِبْثَةَ ، ولا غَائِلَةَ » [٢] . قال : وقال قَتَادَةُ ـ: الغائلةُ : الزِّنَا ، والسَّرِقَةُ ، والإِبَاقُ [٣] .

---

(١) العَدَّاء (بفتح أوّله والتشديد ، وآخره همزة) ابن خالد بن هوذة العامري ، أسلم ، بعد حنين ، روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ١٠١هـ تقريبا (تهذيب) .

(٢) وصلة الترمذي فى كتاب البيوع . باب ماجاء فى كتابة الشروط . رقم (١٢٣٤) من حديث عبدالمجيد بن وهب . وقال : حسن غريب .
وابن ماجه فى التجارات . باب شراء الرقيق . رقم (٢٢٥١) .
رووه جميعاً على أن البائع الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، والمشتري العدّاء .
قال ابن حجر : قيل : إن الذي وقع هنا مقلوب ، وقيل : صواب ، وهو من الرواية بالمعنى ، لأن اشترى وباع بمعنى واحد ، ولزم من ذلك تقديم اسم الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، على اسم العداء.أ.هـ (انظر الفتح : ٣١٠/٤) .

(٣) قال ابن حجر : وصله ابن منده من طريق الاصمعي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عنه .أ.هـ (أنظر : الفتح : ٣١٠/٤) .

قلتُ : معنىٰ الغَائِلةِ : مايَغْتَالُ حَقَّكَ منْ حيلَةٍ ، وما يُدَلَّسُ عليكَ في الغَيْبِ من عَيْبٍ . والدَّاء : مايكون بالرقيقِ منِ الأدواءِ التي يُرِدُّ بها ، كالجُنُونِ ، والجُذَام ، والبَرَصِ ، ونَحوِهَا من الآفاتِ ، والخِبْثَةُ : ماكانَ خَبِيثَ الأصْلِ ، مثلَ أنْ يُسبىٰ مَنْ لَهُ عَهْدٌ . يقالُ : هذا سَبْيٌ خِبَثَةٌ : إذا كانَ مِمَّنْ يَحْرُمُ سَبْيُهُ ، وهٰذا سَبْيٌ طِيَبَةٌ ـ على وَزْنِ الخِيَرةَ ـ إذا كانَ مِمَّنْ يَطِيبُ سَبْيُه ، ويَحِلُّ آستِرقَاقُهُ .

خبث

(٢٥) (باب مُوكِلِ الرِّبا)

٤٤٤ / ٢٠٨٦ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا أبو الوليدِ [١]، حدَّثنا شعبةُ [٢] / ، عنْ عَوْنِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ [٣]، قال : رأيتُ أبي [٤]، اشْتَرَىٰ عبداً حَجَّاماً ، فسألتُهُ ـ يَعْني تَكْسِيرَ مَحَاجِمِهِ ـ [٥]، فقالَ : نَهَىٰ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، عنْ ثَمَنِ الكلبِ ، وثَمَنِ الدَّمِ ، ونَهَىٰ عنِ الوَاشِمَةِ ، والمَوْشُومَةِ ، وأَكْلِ الرِّبا وموكِلِهِ ، ولَعَنَ الـمُصَوِّرِينَ [٦] .

١٦٦ ب

قلتُ : نَهْيُ النَّبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، عنْ ثَمَنِ

---

(١) هو : هشام بن عبدالملك الطيالسي .

(٢) هو : ابن الحجاج .

(٣) عون بن أبي جُحَيْفَةَ (بضم الجيم ، وفتح حاء مهملة ، وسكون ياء) وهب بن عبدالله السُّوَائي (بضم المهملة) الكوفي . قال ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة . مات سنة ١١٦هـ . (تهذيب) .

(٤) وهب بن عبدالله أبو جُحَيْفَةَ السوائى . يقال له : وهب الخير . روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٧٤هـ . (تهذيب) .

(٥) قوله : يعنى تكسر محاجمه ـ في العبارة حذف تبينه رواية البخاري في آخر كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب عن عون . رقم (٢٢٣٨) قوله : « رأيت أبي اشترىٰ حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت » ..
ففي هذه الرواية مابين الاختصار الذي وقع في رواية الباب وأن سؤال الابن لأبيه إنما هو عن كسر المحاجم .

(٦) فى الصحيح : المصوّر .

الكَلْبِ ، يُوجِبُ فَسَادَ بَيْعِ الكلبِ ، لأنَّ العَقْدَ أحدُ طَرَفَيْهِ الثَّمَنُ ، والآخَرُ المُثْمَنُ ، فإذَا بَطَلَ أحدُهُمَا بَطَلَ الآخَرُ ، وظاهرُ النَّهيِ يوجبُ فسادَ المَنْهيِّ عنْهُ ، إلاّ أنْ تَقُومَ دلالةٌ علىٰ خِلافِهِ ، وهٰذا هُومَذْهَبُ العُلَمَاءِ في قَدِيمِ الدَّهْرِ وحَدِيثِهِ ، ولَا يمكنُ أنْ يُتَوَصَّلَ إلىٰ معرفَةِ فسادِ الشَّيْءِ بأمْرٍ أبْيَنَ مِنَ النَّهْي عنْهُ .

ونهيُهُ عنْ ثَمَنِ الدَّمِ ، يريدُ : أجْرَ الحَجَّامِ ، نَهْيُ تَنْزِيهٍ ، بدليل حديثِ مُحيِّصَةَ [١] ، حينَ قِيلَ لَهُ : أَعْلِفْهُ ناضحك [٢] ، ولأنه صلَّى الله عليه وسَلَّم ، ٱحْتَجَمَ ، فأعطىٰ الحَجَّامَ أجْرَهُ ، ولوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ [٣] .

وشم والوَاشِمَةُ : هِيَ التِّي تَشِمُ يَدَ صَاحِبَتِهَا المَوْشُومَةِ ، وذلكَ أنْ يُعَلِّمَه بدَارَاتٍ ونُقُوشٍ غَرْزاً بالإبرِ حتّىٰ تَدْمَىٰ ، ثمّ تُحْشَىٰ بإثْمِدٍ ونحْوِهِ ، فإذَا ٱنْدَمَلَتْ بَقِيَتْ آثارُهَا خُضْراً ، نَهَىٰ الفاعِلَةَ والمَفْعُول

---

(١) مُحَيِّصَةُ (بضم الميم ، وفتح المهملة الاولى والثانية ، وبينهما ياء مشددة مكسورة) ابن مسعود بن كعب الانصاري الخزرجي الأسعد المدني . شهد أحداً وما بعدها ، وبعثه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلىٰ فَدَك ، وروى عنه (تهذيب) .

(٢) رواه أحمد فى مسنده : (٣٠٧/٣) عن جابر .
ورواه الترمذي فى البيوع ، باب ماجاء في كسب الحجام ، عن ابن مُحَيِّصَة عن أبيه وقال : حديث حسن . انظر سننه ٣٧٣/٢ رقم (١٢٩٥) .
والموطأ فى الاستئذان . باب ماجاء في الحجامة وأجرة الحجام عن ابن محيصة بلفظ : « اعلفه ناضحك » (ص٦٠٣) رقم (٢٨) .

(٣) روى البخاري فى كتاب البيوع باب ذكر الحجام ، عن ابن عباس ، قال : احتجم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأعطىٰ الذي حَجَمَهُ ، ولو كان حراماً لم يعطه رقم ٢١٠٣ .

بِهَا ذلكَ . لأنَّه من عَمَلِ الجاهِلِيَّةِ .
وفيه : تغييرُ الخَلْقِ .
ومعنىٰ قولِهِ : نَهىٰ عنِ الواشِمَةِ ، أي : فِعْلِ الوَاشِمَةِ .

وأَمَّا أكْلِ الرِّبا ، فقد ذَكَرَ شَأْنَهُ في كتابِهِ ، وأغْلظَ الوعيد له ، وسَوَّىٰ رسوله ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، بينَهُ ، وبينَ مُوكِلِهِ ، إذْ كانَ لايَتوصَّل إلىٰ أكلِهِ إلاّ بمُعاوَنَتِهِ ومُشَارَكَتِهِ ايَّاهُ فَهُمَا شريكان في الإثْم ، كَمَا كَانَا شريكَيْنِ في الفِعْلِ ، وإنْ كانَ أحدُهُمَا مغتَبِطاً بِفِعْلِهِ لَمَا يَسْتَفْضِلُه منَ الرِّبْحِ ، والآخَرُ مُهْتَضَماً بما يَلْحَقُه من النَّقْصِ . وللّهِ عزّ وجلّ حدودٌ لاتُتَجاوَزُ في وَقْتِ العُدْمِ والوُجْدِ ، وعندَ اليُسْرِ والعُسْرِ ، والضرورةُ لاتلحَقُه بوجهٍ في أنْ يُوكِلَهُ الرِّبَا ، لأنّه قد يَجِدُ السَّبِيلَ الىٰ أن يَتَوَصَّلَ ألىٰ حاجَتِهِ بوجهٍ من وجوهِ المُعَامَلاتِ والمُبَايَعَاتِ .

١٦٧ أ وأمَّا لعنة المُصَوِّرِينَ ، فإنَّما يَنْصَرِفُ ذلكَ إلىٰ / مَنْ يُصَوِّر الحَيوانِ دونَ الشَّجَرِ ونحوهَا من أشكَالِ الأشْياءِ ، وقد رُوِيَ عنْهُ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، أنّهم يُعَذَّبُونَ في القيامَةِ يقالُ لهم : « أحْيُوا ماخَلَقْتُمْ »[1] ، وليسَ في تصوير الشجَرِ ونحوِهَا منَ الفِتْنَةِ ما في تصويرِ الحَيَوانِ ، فإن الأصنامَ التى عُبِدَتْ ، إنما هى صورُ الحيوانِ ، تُعْمَلُ ، فَتُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ ، فالفِتْنَةُ فيهَا أَشَدُّ ، والإثْمُ أعْظَمُ .

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس . باب عذاب المصورين يوم القيامة ، عن ابن عمر ، رقم (٤٩٥١) .

(٣٠) (بابُ الخَيَّاطِ)

٤٤٥ / ٢٠٩٢ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عبدُاللهِ بنُ يوسُفَ ، قالَ : أَخبَرَنَا مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِاللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ أنَّه سَمِعَ أنَسَ بنَ مالكٍ ، يقولُ : إنَّ خَيَّاطاً دَعَا رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، لطعامٍ صَنَعَهُ ، قالَ أنَسُ بنُ مالكٍ : فَذَهَبْتُ مع رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فَقَرَّبَ إليهِ خُبْزاً ومَرَقاً فيه دُبَّاءٌ وقَدِيدٌ ، فرأيتُ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوالَي القَصْعَةِ ، فَلَمْ أزَلْ أحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمئِذٍ .

فيه مِنَ الفِقْهِ : جَوازُ الإجَارَاتِ ، وذلكَ أنَّ قَوْماً أَبْطَلوُهَا ، فقالوا : إنَّهَا لَيْسَتْ بأعيانٍ مَرْئِيَّةٍ ، ولا صِفَاتٍ مَعْلُومَةٍ ، وفي صَنْعَةِ الخِياطَةِ مَعْنىً ليسَ في سائِرِ ماذَكَرَهُ أبو عبدِاللهِ في كتابِهِ من ذكْرِ القَيْنِ والصَّائِغِ والنَّجَارِ ، وذلكَ أنَّ [١] ، هؤلاءِ الصُّنَّاعَ إنَّما يكونُ منْهُمُ الصَّنْعَةُ المُحْصَنَةُ فيما يَسْتَصْنِعُهُ صاحِبُ الحَدِيدِ والخَشَبِ ، وصاحِبُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، وهي منْ أُمُورِ الصَّنْعَةِ تُوقَفُ علىٰ حَدِّهَا ولايَخْتَلِطُ بهَا غَيْرُهَا . والخَيَّاط إنما يَخيطُ الثَّوْبَ في الأغْلبِ بخُيوطٍ من عِنْدِهِ ، فيَجْمَعُ إلى الصَّنْعَةِ الآلةِ . أو إحدَاهُمَا مَعْنَاهَا التِّجارةُ ، والأخرىٰ : معناهَا الإِجَارةُ ، وحِصَّةُ إحداهُما لاتَتَميَّزُ مِنْ حِصَّةِ الأُخرىٰ ،

خيط

---

(١) فى (ط) لأن .

وكذلكَ هـذا في الخَـرَّازِ والصَّباغِ إذا كان يَخْرِزُ[1]، بخيوطِهِ، ويصبغ هذا بصِبْغٍ من عنْدِهِ علىٰ العادةِ المُعْتَادَةِ فيما بَيْنَ هٰؤلاء الصُّناعِ، وجميعُ ذلك فاسدٌ فى القِيَاسَ. والأصْلُ في هذا أنَّ النبيَّ، صلَّى الله عليه وسَلَّم، قدْ وجَدَهُمْ علىٰ هذه العاداتِ أول زَمَانِ الشِّريعَةِ، فلم يُغَيِّرْهَا، فصارتْ، الامور / بِمَعْزِلٍ عن موضُوع أمْر القياسِ، فالعَمَلُ بها ماضٍ، والمُعَامَلَةُ عليها صحيحةٌ لِمَا فيها مِنَ الإرفاقِ الذي لو طُولِبوا فيها بغَيْرِهِ لَشَقَّ عليهم، ودَخَلَ الضَّرَرُ في أمْوالِهِم، والله أَعلمُ.

١٦٧ ب

---

(١) (خرز) من باب ضرب (المصباح).

(٣٤) (بابُ شراءِ الدَّوَابِّ والحَمِيرِ)

٤٤٦ / ٢٠٩٧ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني محمدُ بْنُ بَشَّارٍ [١]، قال : حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ [٢]، قالَ : حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ [٣]، عن وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ [٤]، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قال : كُنْتُ مع النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، في غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ عَلَيَّ [٥]، جَمَلِي وأَعْيَا ، فأتى النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فقال : جَابِرٌ ؟ قلت : نَعَمْ . قال : ماشَأْنُكَ ؟ قلت : أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وأعْيَا [٦] ، فَجَعَلَ [٧]، يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ . تم قال : « اركبْ »، فَرَكِبْتُ ، فلقد رأيتُه أَكُفُّهُ عن رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، قال : « تَزَوَّجْتَ »؟ قلت : نَعَمْ . قال : « بِكْراً أو [٨]، ثَيِّباً »؟ قلتُ : بَلْ ثَيِّباً . قالَ : « أفلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وتُلاعِبُكَ »؟ قلتُ : إنَّ لي أخَواتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ آمْرَأَةً [٩]تَقُومُ عَلَيْهِنَّ . قالَ : « أَمَا إنَّكَ قادِمٌ ، فإذا قَدِمْتَ فالكَيْسَ الكَيْسَ ». ثُمَّ قالَ : « أتَبِيعُ جَمَلَكَ »؟ قلت : نَعَمْ ، فَآشْتَرَاهُ مني

---

(١) هو : بندار .

(٢) هو : ابن عبدالمجيد الثقفي .

(٣) هو : ابن عمر : أبو عثمان ، أحد الفقهاء السبعة .

(٤) وهبُ بن وكسِان القرشي ، مولى آل الزبير ، أبو نعيم قال : النسائي والعجلي وابن معين وأحمد : ثقة . مات سنة ١٢٧هـ (تهذيب) .

(٥) في الصحيح : بي .

(٦) زاد في الصحيح : فَتَخَلَّفْتُ .

(٧) في الصحيح : فنزل .

(٨) في الصحيح : أم .

(٩) زاد في الصحيح : تَجْمَعُهُنَّ وتَمْشُطُهُنَّ .

بأوقِيَّةٍ ، ثم قَدِمَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، قَبْلِي ، وقَدِمْتُ بالغَدَاةِ ، فأَمَرَ بِلالاً أنْ يَزِنَ لي أُوقِيَّةً ، فَوَزَنَ لي بِلَالٌ ، فَأَرْجَحَ في المِيزَانِ ، ثم قال لي النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم : « خُذْ جَمَلَكَ ، ولَكَ ثَمَنُهُ » .

قوله : « يَحْجُنُه بِمِحْجَنِهِ » ، يريد ، أنه ، يَتَنَاوَلُهُ بِهِ ويُحَرِّكُهُ لِلسَّيْرِ .

حجن والمِحْجَنُ : عَصاً (في طرفها) [1] ، عُقَّافَةٌ . وقوله : الكَيْسَ

كيس الكَيْسَ . ذكره أبو عبدِ اللهِ في موضعٍ آخَرَ من هذا الكتابِ مقروناً بقوله : الكَيْسَ الكَيْسَ ، أيْ : الوَلَدَ [2] .

قلت : وهذا مُشْكِلٌ ، وقد يحتَمِلُ ذلك وجهَيْنِ :

احدهما : أن يكونَ قد حَضَّهُ عَلى طلبَ الولدِ ، وأَمَرَهُ بآسْتِعْمالِ الكَيْسِ ، والرِّفْقِ فيه ، وحسنِ التَّأَنِّي له ، وكان جابرٌ لا وَلَدَ له إذْ ذاك . وقد يحتَمِلُ أنْ يكونَ قد أمَرَهُ بالتَّوَقِّي والحَذَرِ عند إصابةِ أهْلِهِ ، مخافَةَ أنْ تكونَ حائضاً ، وقد طالتِ الغَيْبَةُ عليهِ ، وآمْتَدَّتْ أيامُ العُزْبَةِ ، فإذا باشَرَها لم يجْتَنِبِ المَأْتَىٰ ، وهو مَوضِعُ / **١٦٨ أ**

---

(١) سقط من الأصل وأثبته من (ط) و(م) .

(٢) أنظر : البخارى فى كتاب . النكاح باب طلب الولد . حديث رقم (٥٢٤٥) .

الوَلَدِ ، فَكَنَىٰ عنه بالوَلَدِ ، والكَيْسُ : شِدَّةُ المُحافَظَةِ علىٰ الشَّيْءِ ، كقولِ الشَّاعِرِ : (١)

وفي بَنِي عَبْـدِ دُبَـيْرٍ كَيْسُ
علىٰ الطَّعَـامِ مَـاغَنَـا غُبَيْسُ

وقد يكونُ معنىٰ الكَيْسِ : حُسْنَ التَّأْدِيبِ ، وكان عليٌّ (٢)، يقول :

أَمَـا تَـرَانِي كَيِّسـاً مُكَيِّسَـا (٣)
بَنَيْتُ بَعْـدَ نَـافِعٍ مُخَيَّسَـا (٤)

وفيه من الفقه أَنَّ الهبة الشائعة جائزة ، وذلك أَنَّ مقدار الرجحان هبة شائعة ، غير معلومة القدر .

---

(١) هو الأموي ، عبدالله بن سعيد : أبو صفوان الأموي مات سنة ١٥٤هـ . (أنظر : هدية العارفين : ١/٤٣٨) . قال :

وفي بَـنِـي أمِّ زُبَـيْرٍ كَيْـسُ
علىٰ الطـعامِ ، مَاغَبَـا غُـبَيْسُ

أي : فيهم جودٌ ، وغُبَيْسٌ ، أصله : الذئب . وهو تَصغير أغبس مرخماً ، يقول : لا آتيك مادام الذئب ياتى الغَنَمَ غِبًّا . أنظر : اللسان والتاج (غ/ب/س) .

(٢) هو : أمير المؤمنين على بن أبي طالب . ومقالته ذكرها فى العقد الفريد ٤/١٨٣ .

(٣) المُكَيِّسُ : المعروفُ بالكَيْسِ . (انظر النهاية : ٤/٢١٨) .

(٤) المُخَيَّسُ : السجن . وقيل : هو سجن بالكوفة بناه أمير المؤمنين عليٌّ . (نَافِعٌ) : سِجْنٌ بالكوفة كان غير مُسْتَوْثَقِ البناءِ ، وكان من قَصَبٍ فكان المحبوسون يهرُبُونَ منه ، فهدمه عليٌّ ، رضي الله عنه ، وبنىٰ المُخَيَّسَ لهم من مَدَرٍ . أنظر : اللسان : (خ/ى/س) .

(٣٦) (بابُ شراءِ الإبلِ الهِيمِ أو الأجْرَبِ)

٤٤٧ / ٢٠٩٩ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عليٌّ [١] ، قالَ : حدَّثَنَا سُفيانُ [٢] ، قالَ : قَالَ عَمْرُوٌ [٣] : كانَ هٰهُنَا رجلٌ ٱسْمه نَوَّاسٌ ، وكانت عندَهُ إبلٌ هِيمٌ ، فذَهَبَ ٱبنُ عُمرَ فٱشْتَرَىٰ تلك الإبِلَ من شَرِيكٍ لَهُ ، فجاءَ إليهِ شريكُهُ ، فقالَ : بِعنَا تلكَ الأبلَ ، فقالَ : ممَّنْ بِعْتَهَا ؟ فقالَ : مِنْ شيخٍ كَذَا وكَذَا . فقالَ : وَيْحَكَ ذاكَ ـ واللهِ ـ ابنُ عُمَرَ ، فجاءَهُ ، فقال : إنَّ شَرِيكي باعَكَ إبلاً هيماً ، ولم يَعْرِفْكَ . قال : فٱسْتَقْهَا ، فلمّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا قال : دَعْهَا ، رَضِينَا بِقَضَاءِ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم : لاَعَدْوَىٰ .

هيم لستُ أدْرِي ما العَدْوَىٰ من هذا الحديث ، وإنَّما الهِيمُ جَمَاعَةُ الأَهْيَمِ والهَيْمَا : وهو العَطْشَانُ . ومنه قولهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَشَارِبُونَ شُرْبَ الهِيمِ ﴾ [٤] .

قيل : هي التي لاتَرْوَىٰ ، فإنْ كانَ أَرَادَ هذا المعنىٰ فمَا أرىٰ أنَّ

---

(١) هو : ابن المديني .
(٢) هو : ابن عيينة .
(٣) هو : ابن دينار .
(٤) سورة الواقعة : الآية « ٥٥ » .

للعدوىٰ مدْخَلاً في هذا ، إلا أنْ يكونَ ذلك داءً إذا رَعَتْ مَعَ سَائِرِ الإبلِ ، أو تُرِكَتْ مَعَهَا ظُنَّ بها العَدْوَىٰ [1] ، وقد يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ ذلك منَ الهُيَامِ ، وهو كالجُنُونِ ، يُصِيبُهَا فلا تلزَمُ القَصْدَ في سَيْرِهَا ، وهذا المعنىٰ أيضاً مثلُ الأوّل ، إلاّ أنْ يكونَ يُصِيبُهَا ذلك من داءٍ كما قلنا ، واللهُ أعلم .

---

(١) الهيامُ داءٌ يكسب الإبل العطش ، فتمص الماء مصًّا ، ولا تروىٰ .أ.هـ .
(أنظر : النهاية : ٢٨٩/٥) .
وقال ابن حجر :
قال أبو علي الهجريُّ في النوادِرِ : الهِيَامُ دَاءٌ من أدْواءِ الإبل ، يحدث عن شرب الماءِ النَّجْلِ إذَا كَثُرَ طحلبه ، ومن علامة حدوثه إقبال البعير على الشمس حيث دارت ، فمن شَمَّ مِنْ بَوْلِهِ ، أو بَعْرِهِ أصابه الهِيام .أ.هـ .
(أنظر : الفتح : ٣٢٢/٤) .

(٣٧) (بابُ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الفِتْنَةِ وغَيْرِهَا)

٤٤٨ / ٢١٠٠ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ (١) ، عن مالكٍ (٢) ، عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ (٣) ، عنِ ابنِ أفْلَحَ (٤) عن أبي محمدٍ (٥) ـ مولىٰ أبي قَتَادة عن أبي قتادة (٦) قال : خرجْنَا معَ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، عام حُنَيْنٍ (٧) ، فَأَعْطَانِيهِ (٨)، فَبِعْتُ الدِّرْعَ ، فَٱبْتَعْتُ به مَخْرَفاً في بني سَلِمَةَ ، وإِنَّه لأوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ في الإسلامِ .

خرف

١٦٨ ب

المَخْرَفُ : البُسْتَانُ ، وسُمِّيَ / مَخْرَفاً لِمَا يُخْتَرَفُ من ثِمَارِهِ .

فأمّا المِخْرَفُ ـ مكسورة الميم ـ فهو الوِعَاءُ الذي يُجْمَعُ فيه خُرْفَةُ الثِّمَارِ .

---

(١) هو : القعنبي .

(٢) هو : ابن أنس .

(٣) هو : الانصـــاري .

(٤) عمر بن كثير بن أفلح المدني مولى أبي أيوب الأنصاري . قال النسائي ، وابن سعد ، والعجلي : ثقة . (تهذيب) .

(٥) نافع بن عباس ، ويقال : ابن عياش الأقرع أبو محمد مولى أبي قتاده .

(٦) هو : الانصارى السلمي ، فارس رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اسمه الحارث ابن ربعي .

(٧) غزوة حنين بعد الفتح فى الخامس من شوال سنة ثمان .

(٨) قوله : (فأعطانيه) فى الصحيح : فأعطاه ـ يعنى درعا ـ .

أثل وأمّا قولُه : تَأَثَّلْتُهُ ، فمعناه : اتّخَذْتُه أصْلَ مَالٍ ، وأَثْلَةُ كُلِّ شيءٍ : أصْلُه . وقد سقطَ من هذا الحديثِ شيٌ ، لايَتِمّ الكلامُ إلَّا بِهِ ، وهو أنه قَتَلَ رجلاً منَ الكفارِ ، فأعطَاهُ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، هذه الدِّرْعَ من سَلَبِهِ ، وهو مذكورٌ في هذا الحديثِ منْ سائرِ الرواياتَ [1] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازى ، باب قول الله تعالى : ﴿ ويَوْمَ حُنَيْنٍ إذ أعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فلم تُغْنِ عنْكُمْ شيئاً وضَاقَتْ عَلَيكُمُ الأرضُ بما رَحُبَتْ ثُمَّ ولَّيتُمْ مُدْبِرِينَ ﴾ سورة التوبة : الآية « ٢٥ » .
الحديث رقم (٤٣٢١) عن أبي قتاده .

(٤٠) (بابُ التِّجَارةِ فيما يُكْرَهُ لُبْسُهُ للرجـالِ والنِّسَـاءِ)

٤٤٩ / ٢١٠٥ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا مالكٌ (١) ، عن نافعٍ (٢) ، عن القاسم بنِ محمدٍ (٣) ، عن عائشةَ أنَّها أخبرتْهُ أنها اَشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فيها تَصَاوِيرُ ، فلمَا رَآها رسول اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، قامَ علىٰ البَابِ ، فلم يَدْخُلْهُ للكراهية . فقلت : يارسول الله ! أتوبُ إلىٰ اللهِ ، وإلىٰ رسولِهِ ، ماذا أذْنَبْتُ ؟ فقال : « مابالُ هذه النُّمْرُقَةِ » ؟ قلتُ : اَشْتَرَيْتُهَا لتَقْعُدَ عليهَا وتَوَسَّدَهَا . فقالَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم : «إنّ أصحَابَ هذه الصُّوَرِ يومَ القيامَةِ يُعذَّبونَ ، فيقالُ لهمْ : أحْيُوا ماخَلَقْتُمْ» . وقال : « إنَّ البيتَ الذي فيه الصّورُ لاتَدْخُلُه المَلاَئِكَةُ » .

نمرق

النُّمْرُقَةُ : الوِسَادَةُ .

وفيه : بيانُ أَنَّ الصُّوَرَ أينَ مَا وُجِدَتْ في سقْف بيتٍ ، أو وَجْهِ جِدَارٍ ، أو فِراشٍ ، أو بِسَاطٍ ، كانَ لَهَا شخْصٌ ماثِلٌ ، أوْ لَمْ يَكُنْ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ .

وقوله : « أحْيُوا ماخَلَقْتُم» ، يريدُ : ماصَوَّرْتُم ، وأصلُ الخَلْقِ : التَّقْديرُ ، وذلك انَّ الصوَر المنقوشةَ إِنَّما تُصَوَّرُ وتُقَدَّرُ بصُوَرِ الحيوانِ المخلوقَةِ ، فخرجَ الكلامُ علىٰ هذا المعنىٰ ، فقيلَ : خَلَقْتُمْ .

---

(١) هو : ابن أنس .
(٢) هو : مولى ابن عمر .
(٣) هو : حفيد أبي بكر الصديق .

(٤٢) (بابُ كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ ؟)

٤٥٠ / ٢١٠٧ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا صَدَقَةُ [١]، قال : أخبرَنَا عبدُ الوهَّابِ [٢]، قال : سمعتُ يَحْيَىٰ [٣]، قالَ : سمعتُ نافعاً [٤] ، عنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، قال : «المُتَبَايِعَانِ بالخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مالَمْ يَتفَرَّقَا ، أو يكونَ البيعُ خِياراً» . قال نافِع : وكان آبْنُ عُمَرَ إذا آشْتَرَىٰ شيئاً يُعْجِبُـهُ فارقَ صَاحِبَـهُ .

قلتُ : ظاهرُ التَّفَرُّقِ من الـمُتَبَايِعينَ هو التَّفَرُّقُ بأبْدَانِهِمَا عن مَقَامِهِمَا الذي تَعَاقَدَا فيهِ البيعَ ، وعَقَلَ آبْنُ عُمَرَ ذلك فكانَ يَسْتَعْمِلُهُ ، وهو راوِي الحديثِ .

ومعني قوله : وأنْ يكونَ البيعُ خياراً . هو أن يقولَ / أَحَدُهُمَا لصاحِبِهِ ، وهُمَا بَعْدُ في المَجْلِسِ : آخْتَرْ ، فإذَا فَعَلَ ذلك آنْقَطَعَ الخِيَارُ الأوَّلُ الذِي قد شُرِطَ فيه التَّفَرُّقُ ، وبيانُ ذلك فى هذا الحديثِ مِنْ رواية أيوبَ . **١٦٩ ب**

---

(١) هو : ابن الفضل أبو الفضل المروزي .
(٢) هو : ابن عبدالمجيد الثقفي .
(٣) هو : ابن سعيد الأنصاري .
(٤) هو : مولى ابن عمر .

(٤٣) (بابُ إذا لمْ يُوَقِّتِ الخِيَارَ هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ ؟)

٤٥١ / ٢١٠٩ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبو النُّعْمَانِ ، [١] قالَ : حَدَّثنا حمادُ بْنُ زيدٍ [٢]، قالَ : حدَّثَنا أيُّوبُ [٣] ، عن نافعٍ ، عن ٱبنِ عُمَرَ ، قالَ : قالَ رسول اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم : «البَيِّعَانِ بالخِيارِ مالَمْ يَتَفَرَّقَا . أو يقولُ أحدُهُمَا لصاحِبِهِ : ٱخْتَرْ» ، ورُبَّما قالَ : «أو يكونُ بَيْعَ خيارٍ» .

قلتُ : وأَوْضَحُ منْ هذا ، ومن الأَوَّل رواية اللَّيْثِ بنِ سعدٍ ، عن نافعَ ، عن ٱبْنِ عُمَرَ .

---

(١) هو : محمد بن الفضل السدوسي .
(٢) هو : الأزدي .
(٣) هو : السختيـاني .

(٤٥) (بابُ إذا خَيَّرَ أحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ البَيْعِ فقد وَجَبَ البَيْعُ)

٤٥٢ / ٢١١٢ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا قُتَيْبَةُ [١]، قالَ : حدَّثَنا اللَّيْثُ [٢]، عن نافعٍ ، عن ٱبْنِ عُمَرَ ، عن رسولِ اللهِ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، قالَ : « إذا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فكلُّ واحدٍ منْهُمَا بالخِيَارِ مالَمْ يَتَفَرَّقَا ، وكانَا جميعاً ، أو يُخَيِّرْ أحدُهُمَا الآخَرَ ، فَتَبَايَعَا علىٰ ذلكَ فقدْ وَجَبَ البَيْعُ » .

(وإنْ تفرَّقَا بعدَ أنْ يَتَبَايَعَا ، ولَم يتركْ واحدٌ منهما البيعَ فَقَدْ وَجَبَ البيعُ) [٣] .

قلتُ : قَولُه : « وكانَا جميعاً » يُبْطِلُ كلَّ تأويلٍ يَتَأَوَّلُهُ مَنْ خَالَفَ ظَاهِرَ الحَديثِ مِنْ أهلِ العِراقِ وغيرِهِمْ ، وكذلكَ قولُه : « وإن تَفَرَّقَا بعدَ أنْ يَتَبَايَعَا ، ولَمْ يَتْرُكْ واحِدٌ منهُمَا البَيْعُ فقد وجب البيع » .

---

(١) هو : ابن سعيد الثقفي .
(٢) هو : ابن سـعد .
(٣) أُلحق مابين القوسين بالهامش ..

وفيه : أبْيَنُ دِلاَلَةٍ علىٰ أنَّ التَّفرُّقَ بالبدَنِ هو القَاطِعُ للخِيارِ ، وأنَّ للمُتَبَايعَيْنِ أنْ يَتْرُكَا البَيْعَ بَعْدَ عَقْدِهِ ، مَادَامَا في مجلِسِهما ، ولَوْ كانَ معنَاهُ : التَّفرُّقَ بالادَاءِ لخَلاَ الحديثُ عَنِ الفَائِدَةِ ، لأنَّ النّاسَ مُخَلَّوْنَ وآرءَهُمْ في أملاكِهِم قَبْلَ أنْ يَعْقِدُوا عليها عقداً ، ويُوجِبُوا فيها لأحدٍ حَقاً ، فأيُّ فائدةٍ في ذكرِ البيعِ إذَنْ . وإذَا كانَ حقيقةُ البَيْعِ العَقْدَ فلَيْسَ بَعْدَ العقْدِ تَفَرُّقٌ إلاّ التزايلُ بالأبدانِ .

وأمّا مالِكٌ ؛ فقِدْ روىٰ الحديثَ [1]، ولم يَقُلْ بِهِ ؛ فروَايَتُه حُجَّةٌ عليهِ ، ورأْيُهُ في تَرْكِ القولِ به متروكٌ ، واللهُ الموفِّقُ .

---

(١) رواه مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ، باب بيع الخيار عن ابن عمر (ص٤١٦) رقم (٧٩) : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار علىٰ صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار ». قال مالك : وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف ، ولا أمر معمول به فيه .

(٤٨) (بابُ مايُكْرَهُ مِنَ الخِدَاعِ في البَيْـــعِ)

٤٥٣ / ٢١١٧ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ ، قالَ : أخبَرَنا مالكٌ [١] ، عنْ عَبْدِ الله بنِ دينار [٢] ، عن عبدِ اللهِ ابن عُمَرَ أنَّ رجلاً ذُكِرَ للنّبيّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، أنّه يُخْدَعُ في البُيُوعِ ، فقالَ : / « إذَا بايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » . ١٧٠أ

الخِلَابَةُ : مصدرُ خَلَبْتُ الرجلَ ، إذا خَدَعْتَهُ ، أَخْلُبُهُ خَلْباً وخِلَابَة . ويُقالُ : إنَّ هذا الرجلَ حَبَّانُ بنُ مُنْقِذٍ [٣] ، جعَل النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، هــذا القولَ مِنْهُ بمنزلَةِ شَرْطِ الخِيارِ ، ليكونَ له الرَّدُّ إذا تَبيَّنَ أنَّه قد خُدِعَ . **خلب**

وقد قيلَ : إنه جَاءَ خاصّاً فيهِ ، وذهبَ بعضُهُمْ إلىٰ أنَّ الحُكْمَ فيهِ عامٌّ . قالَ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ في بيع المُسْتَرسِلِ [٤] : يُكرَهُ غَبْنُه ،

---

(١) هو : ابن انس .

(٢) هو : العدوى ابو عبدالرحمن مولى ابن عمر .

(٣) حَبَّان (بفتح اوله ، وتشديد الموحدة) ابن منقذ بن عمرو الأنصارى الخزرجي مات فى خلافة عثمان (الإصابة : ١/٣٠٢ رقم (١٥٥٤) .

(٤) قال الإمام أحمد : المسترسل الذي لايُحْسِنُ أن يُماكس . وقيل : هو الجاهل بقيمة السلعة ولايُحسِن المُبَايعة (راجع : المطلع على أبواب المقنع : (٢٣٥) والمغني لابن قدامة (٣/٥٠٣) .

وعلىٰ صاحِبِ السِّلعَة أَنْ يَسْتَقْصي لَهُ ، وقد حُكِيَ عنه أنّه ، قال : إذا بايَعَهُ فقالَ : لَاخِلابَةَ ، فَلهُ الرَّدُّ [1] . وفَرَّقَ بعضُ الفقهاءِ في هذا بَيْنَ يَسِيرِ الغبن وكَثِيرِهِ ، فَإذَا بَلَغَ القَدْرَ الذي لايَتَغَابنُ بِهِ النَّاسُ كَانَ له الرَّدُّ ، وإنْ كَانَ يَسِيراً فَلَا رَدَّ .

---

(١) انظر المغني (٣/٥٠٣) .

(٤٩) (بابُ ماذُكِرَ في الأسْـــوَاقِ)

٤٥٤ / ٢١١٩ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا قُتَيْبَةُ [١]، قالَ : حدَّثَنا جَريرٌ [٢] ، عن الأعْمَشِ [٣] ، عنْ أَبي صَالِحٍ [٤] ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم : « صَلاةُ أَحَدِكُمْ في جَمَاعَةٍ تزيدُ علىٰ صَلاَتِهِ في بَيْتِهِ وسُوقِهِ بِضْعاً وعِشْرِينَ دَرَجَةً ، ذَلكَ بأنّه إذا تَوَضّأَ فأحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُـــمّ أَتىَ المسجدَ ، لايريدُ إلّا الصّلاةَ لَايَنْهَزُهُ إلّا الصَّلاةُ ، لمْ يَخْطُ خطْوَةً إلا رُفِعَ لَهُ [٥] بِهَا دَرَجَةٌ ، أو حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » .

قوله : « لاينهزه » ، أصلُ النَّهْزِ : الدَّفْعُ . يُقَالُ : لَهَزَهُ **نهز** ونَهَزَهُ ، إذا دَفَعَهُ ، ومنه اَنْتِهَازُ الفُرْصَةِ ، يريدُ أنَّه لايُزْعِجُهُ ، ولَا **لهـز** يُنْهِضُه إلىٰ المَسْجِدِ إلّا الصَّلاةُ .

---

(١) هو : ابن سعيد الثقفي .
(٢) هو : ابن عبدالحميد الضبي .
(٣) هو : سليمان بن مهران .
(٤) هو : ذكوان السمان .
(٥) ق الصحيح : رفع بها .

(٤٩) (البـــاب نفســـه)

٤٥٥ / ٢١٢٠ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا آدم بنُ أبي إياسٍ ، قالَ : حدَّثَنا شُعْبَةُ (١) ، عنْ حُمَيْدٍ الطويلِ (٢) ، عنْ أنسٍ ، قالَ : كَانَ النّبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، في السُّوقِ ، فقالَ رجلٌ : يا أبا القَاسِمِ ! فالتَفَتَ إليهِ النّبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فقالَ : إنَّما دَعَوْتُ هٰذا . فقالَ النَّبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم : « تَسَمَّوْا (٣) بِاَسْمِي ، ولا تَكْتَنُوا (٤) بِكُنْيَتِي » .

قلتُ : كانَ اَبْنُ سِيرينَ (٥) يَرىٰ هذا النَّهْيَ عَامّاً ، ولا يُجيزُ أنْ يُكَـــنَّىٰ أَحَدٌ بأبي القَاسِمِ سواءٌ كانَ اَسْمُهُ محمداً ، أو غَيْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ (٦) .

بلغَنَا عن الشافِعِيّ أنّه كانَ يَرَىٰ ذلكَ ، ويقولُ : لَايَحِلّ لَأحَدٍ أنْ يَكْتَنِيَ بِأَبِي القَاسِمِ ، سواءٌ كانَ / اَسْمُهُ مُحَمَّداً ، أوْ لَمْ يَكُنْ (٧) . ١٧٠ب

وقدْ قِيلَ : إنَّ المَكْرُوهَ منْ ذلكَ أنْ (يُجْمَعَ) بينَ هذا الاسْمِ وهٰذه الكنيةِ معاً ، فإذَا لَمْ يُجْمَعَا فَلَا بَأْسَ بذلكَ ، واللّهُ أعلمُ .

(١) هو : ابن الحجاج .
(٢) هو : ابن أبي حميد الخزاعي .
(٣) في الصحيح : سَمُّوا .
(٤) في الصحيح : تَكَنُّوا .
(٥) هو : محمد .
(٦) أنظر : شرح السنة للبغوى (١٢/٣٣١) .
(٧) أنظر : شرح النووى على صحيح مسلم : (١٤/١١٢) ، وفتح الباري : (١٠/٥٧٢) ، وأنظر : شرح السنة للبغوى : (١٢/٣٣١) .

(٤٩) (بابُ ماذُكِرَ في الأَسْوَاقِ)

٤٥٦ / ٢١٢٢ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عليُّ بنْ عبدِ اللهِ ، [١] قالَ : حَدَّثَنا سُفيانُ [٢] ، عن عُبَيْدِ اللهِ ـ هو ٱبْنُ أبي يَزِيدَ [٣] ـ عن نافعِ بنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ [٤] ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قال : خَرَجَ النَّبِيُّ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، في طَائِفَةٍ من النَّهارِ ، لايُكَلِّمُني ، ولا أُكَلِّمُهُ حتىٰ أتىٰ سُوقَ بني قَيْنُقَاعَ ، فجَلسَ بفِنَاءِ بَيتِ فاطِمَةَ ، فقالَ : أَثَمَّ لُكَعُ ، أَثَمَّ لُكَعُ ؟ فَحَبَسَتْهُ شَيْئاً ، فظَنَنْتُ أنَّها تُلْبِسُهُ سِخاباً ، أوْ تُغَسِّلُهُ ، فجاءَ يَشْتَدُّ حَتَّىٰ عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وقالَ : «اللَّهُمَّ إنِّي [٥] أحِبُّهُ ، فَأَحببه ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» .

قوله : «أَثَمَّ لُكَعُ» : يريدُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍ ، رضي اللهُ عَنْهُما ، **لكع** وهـٰذا يقالُ علىٰ مَعْنَيَيْنِ :

أَحَدِهِمَا : علىٰ مَعْنَىٰ الإسْتِصْغَارِ ، والآخَرِ : عَلىٰ مَعْنَىٰ الذَّمِّ ، والذِي أَرَاهُ في هـٰذا الحديثِ هو المَعْنَىٰ الأوَّلُ ، سَمَّاهُ لُكَعاً لِصِبَاهُ

---

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينه .

(٣) عبيد الله بن ابي يزيد المكي ، مولى آل قارظ بن شيبة . قال ابن المدينى ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة .
مات سنة ١٢٢٦هـ (تهذيب) .

(٤) ابن عدى النوفلي .

(٥) فى الصحيح : اللهم احبّه واحب من يحبه .

وصِغَرِهِ ، وأَصْلُهُ فِيما حدَّثَني أبو رَجاءٍ الغَنَوِيُّ [١] ، عن أَبيهِ [٢] ، عن سَوَّارِ بنِ عبدِ اللّهِ [٣]، قالَ : (حدَّثَني أَبي) [٤]، حدَّثَنا عبدُ الوَارِثِ بنُ سعِيدٍ [٥]، قالَ : سَأَلْتُ نُوحَ بْنَ جَرِيرٍ [٦]، عَنِ اللُّكَعِ قال : نَحْنُ أَرْبَابَ الحَمِيرِ نحنُ أَعْلَمُ بهِ ، هُــوَ الجَحْشُ الرَّاضِعُ . [٧] .

فَأَمَّا إذَا أُرِيدَ به الذَّمُّ ، فَكَمَا رُوِيَ عَنْهُ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، مِنْ قَوْلِهِ : « لاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بالدُّنْيَا لُكَعُ ابنُ لُكَعَ » [٨] ، أي : لَئِيمٌ ابنُ لَئِيمٍ .

سخب والسِّخَـابُ : قِلَادَةٌ يُتَّـخَـذُ خَـرَزُهَا من الطِّيبِ مِنْ غَيْرِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ .

---

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) لم أقف له على ترجمة .

(٣) سوار (بمفتوحة وشدة واو) ابن عبدالله بن سوار التميمي أبو عبدالله العنبري . ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٥هـ (تقريب) .

(٤) عبدالله بن سَوَّار ـ بتشديد الواو ـ ابن عبدالله بن قدامة العنبري أبو السوار . ثقة ، من التاسعة (تقريب) .

(٤) مابين القوسين سقط من الأصل وأثبته من سند الخطابي فى غريب الحديث ١٠٣/٣ .

(٥) عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان ـ العنبري مولاهم ـ أبوعبيدة ، ثقة ، ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٨هـ (تقريب) .

(٦) نوح بن جرير الخطفي .

(٧) أخرجه : الخطابي فى غريب الحديث (١٠٣/٣) .

(٨) أخرجه الترمذي فى أبواب الفتن ، باب ماجاء فى اشراط الساعة ، عن حذيفة بن اليماني ، رقم (٢٣٠٥) وقال : هذا حديث حسن .
وأخرجه أحمد فى مسنده (٣٨٩/٥) عن حذيفة ، رضي الله عنه .

(٤٩) (البـــاب نفســـــه)

٤٥٧ / ٢١٢٣ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثني إبراهيمُ بنُ المُنْذرِ [١] ، قالَ : حدَّثَنا أبو ضَمْرَةَ [٢]، قالَ : حدَّثَنا موسىٰ [٣] ، عن نافعٍ ، عن آبنِ عُمَرَ أنَّهُمْ كانُوا يشتَرُونَ الطعامَ من الرُّكْبَانِ علي عهدِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فبعثَ عليهِم مَنْ يمنَعُهُمْ أنْ يَبيعُوهُ حيثُ آشْتَرَوْهُ حتّىٰ ينقُلُوهُ .

قلتُ : هذا انَّما هُو فيمَا يُشْتَرىٰ منهُ جُزَافاً دُونَ مايُشْتَرىٰ منه كَيلًا ، فإنَّ القَبْضَ في الصُّبْرَةِ تباعُ جزافاً ، إنما يقعُ بالنقْلِ ، وفي / ١١٧١أ المَكِيلِ بالكَيْلِ ، والقُبُوضُ يَخْتَلِفُ في الأشياءِ حسبَ آختلَافِها في أنْفُسِهَا ، وعلىٰ حَسَبِ عادَاتِ النَّاسِ فيهَا ، فإنْ كانَ ما آشْتَرَاهُ من الطعامِ كَيْلًا ، وحَصَلَ مَقْبُوضاً ، فأرادَ أنْ يبيعَهُ بالكَيلِ الأوّلِ لمْ يَجُزْ لِنَهْيِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، عن بيعِ الطعامِ حتىٰ يَجْرِيَ فيه الصّاعانِ : صاعُ البائعِ ، وصاعُ المُشْتَرِي [٤] ، والمعنىٰ

---

(١) هو : أبو إسحاق .

(٢) هو : أنس بن عياض الليثي .

(٣) هو : ابن عقبة بن أبي عياش .

(٤) رواه ابن ماجه فى كتاب التجارات،باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض،رقم (٢٢٢٨) عن جابر .

قلت : فى إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ أبو عبدالرحمن الانصارى صدوق ، سيء الحفظ جدا . (أنظر تقريب التهذيب) .

في ذلك ، أنّ مَنْ ضَمِنَ شيئاً كانَ لهُ ربحهُ وفضلُهُ ، وعليهِ نقْصُه وغُرْمُهُ ، والكَيْلُ قد يختلفُ وليسَ كالوَزْنِ ، فرُبَّمَا حَصَلَ في الكَيْلِ الثَّاني فَضْلٌ علىٰ الأوَّلِ ، فيكونُ ذلك للبائعِ ، لأنَّه من ضَمَانِهِ دونَ المُشْتَرِي ، وربَّما نقصَ فيكونُ عليه إيفاؤُهُ ، وذلكَ أنَّ منْ باعَ شيئاً كانَ عليهِ تسليمُهُ ، وتسليمُ الطعامِ المَكِيلِ إنَّما يكونُ بٱكْتِيَالِهِ ، وليسَ البائعُ الأوّلُ بائعَ هذا ، ولا هو وكيلٌ للبائع الثاني ، فالتسليمُ علىٰ هذا الوجْهِ غيرُ فاصِلٍ .

قلتُ : وإنّما جرىٰ الأمرُ علىٰ هذا في الكَيلِ ، لأنَّه يَدْخُلُهُ الاجْتِهادُ ، فصارَ التفاوتُ الذِي يقعُ فيهِ مُتَجَاوَزاً عَنْهُ ، وليسَ كذلكَ عيارُ الوَزْنِ ، فإنَّه أمْرٌ محصُورٌ لايَتَفاوَتُ ، فيجوزُ علىٰ هذا أنْ يَبْتَاعَهُ بالوزْنِ ، ثمّ يَبِيعَهُ مِمَّنْ حَضَرَهُ بالوَزْنِ الأوَّلِ ، واللهُ أعلمُ .

(٥١) (بابُ الكيلِ علىٰ البائعِ والمعطِي)

٤٥٨ / ٢١٢٦ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، قالَ : أخبَرَنَا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، قالَ : « مَنِ ٱبْتَاعَ طعاماً فلا يَبِعْهُ حتَّىٰ يسْتَوْفِيَهُ » .

(٥٥) (بابُ بيعِ الطعامِ قبلَ أنْ يُقْبَضَ ، وبَيْعِ مالَيْسَ عِنْدَكَ)

٤٥٩ / ٢١٣٥ قال : حدَّثَنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ (١) ، قالَ : حدَّثنا سُفيانُ (٢)، قالَ : الذِي حفِظْنَاهُ من عمرِو بنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ طَاوساً (٣)، يقولُ : سمعتُ آبْنَ عباسٍ ، يقولُ : أَمَّا الذِي نَهَىٰ عنهُ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فَهُــو الطعامُ أنْ يُبَاعَ حتّىٰ يُقْبَضَ . قالَ آبنُ عباسٍ : ولا أَحْسِبُ كُلَّ شيءٍ إلا مِثْلَهُ .

قلتُ : قَاسَ آبْنُ عباسٍ ماعدَا الطعامَ علىٰ الطعامِ ، بعِلَّةِ أَنَّ عَيْنَ مَبيعِهِ لَمْ تُقْبَضْ ، أوْ يكونُ إنَّما قالَهُ لنهْيِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، عن رِبْحِ مالَمْ يُضْمَنْ (٤) ، والشيءُ المَبِيعُ ضمانُهُ قبلَ القَبْضِ / علىٰ البائعِ ، فلمْ يَطِبْ للمشتَرِي رِبْحُهُ . ١٧١ب

---

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينه .

(٣) هو : ابن كيسان اليماني .

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب النهى عن بيع ماليس عندك ، وعن لاربح ما لم يضمن ، عَنْ عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رقم (٢١٨٨) واحمد : (١٧٥/٢ . ١٧٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
والترمذي في البيوع . باب ماجاء فى كراهية بيع ماليس عنده رقم (١٤٥٢) .
وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٥٤) (بابُ مايُذْكَرُ في بيعِ الطعامِ ، والحُكْرَةِ)

٤٦٠ / ٢١٣٢ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ (١)، قالَ : حدَّثنا وُهَيْبٌ (٢) ، عن آبْنِ طاوسٍ (٣) ، عن أَبيهِ (٤) ، عن آبْنِ عباسٍ ، أَنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، نهىٰ أنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طعاماً حتىّٰ يَسْتوفيَهُ . قلتُ لابنِ عباسٍ : كيفَ ذاك ؟ قالَ : « ذَاكَ دراهِمُ بدراهِمَ ، والطعامُ مُرْجَأٌ » .

رجأ قلتُ : معنىٰ قولِهِ : والطعامُ مُرْجَأٌ ، أي : مُؤَجَّلٌ غَيْرُ حَاضِرٍ . يقالُ : أَرْجَأْتُ الشيْءَ ورَجأته : إذَا أخَّرْتَهُ ، وقد يُتَكَلَّمُ بهِ مهموزاً وغيرَ مهمُوزٍ ، وتأولَ ابنُ عباسٍ هـٰذا علىٰ السَّلَفِ ، وهو أنْ يشتَرِيَ منهُ طعاماً بمائَةِ دراهمَ (٥) إلىٰ أجَلٍ ، فيَبِيعَهُ قبلَ أنْ يقْبِضَهُ منْهُ بمائةٍ وعشْرِينَ ، وهذا غيرُ جائزٍ لأنَّه في التَّقْدِيرِ : بيعُ دَرَاهِمَ بدَرَاهِمَ ، والطعامُ مُؤَجَّلٌ غائِبٌ غيرُ حَاضِرٍ .

---

(١) هو : المنقري التبوذكي .
(٢) هو : ابن خالد الباهلي .
(٣) هو : عبدالله .
(٤) هو طاوس بن كيسان اليماني .
(٥) في (م) درهم .

(٥٨) (بابُ لايبيعُ علىٰ بيعِ أخيهِ ، ولا يَسُومُ علىٰ سَوْمِ أخِيهِ ، حتي يأذَنَ لـهُ أو يَتْرُكَ)

٤٦١ / ٢١٤٠ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ[(١)]، قالَ : حدَّثنا سُفيانُ [(٢)] ، قالَ : حدَّثنا الزُّهريُّ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، رضيَ اللهُ عنهُ ، قالَ : رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، أنْ يبيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ ، ولاتَنَاجَشُوا ، ولايَبيعِ الرجلُ علىٰ بيعِ أخيهِ ، ولَا يخْطُبْ علىٰ خِطْبَةِ أخيهِ ، ولاتَسأَلِ المرأةُ طلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ ما في إنَائِهَا .

أمَّا نَهْيُ بيعِ الحاضِرِ للبَادِي ، فهُوَ نَهْيُ كَرَاهَةٍ منْ أجْلِ منعِ الناسِ مايَرْتَفِقُ بِه بعضُهُمْ من بعضٍ في البَيَانَاتِ ، لانَهْيُ إيجابٍ . وقدْ جاء في هـٰذا الحديثِ مقروناً بِهِ من رِوَايةٍ أخرىٰ : « دَعُوا النَاسَ يَرْزُقِ الله بعضَهُمْ من بعضٍ » [(٣)] . وصاحبُ البادِيَةِ إذا دَخلَ الحَضَرَ بطعامٍ ، أو متاعِ غيرِهِ ، فإنّه لايُقِيمُ الّا ريثما يَبيعُ

---

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) رواه مسلم في كتاب البيوع ، ـ باب تحريم بيع الحاضر للبادي،عن جابر بن عبدالله ، رقمه (١٥٢٢) .

والترمذي في البيوع،باب ماجاء لايبيع حاضر لباد،وقال : حديث حسن صحيح رقمه (١٢٤١) .

وأبوداود في الإجارة،باب النهي أن يبيع حاضر لباد (٣/٧٢١) رقم ٣٤٤٢ والنسائى في البيوع باب بيع الحاضر للبادي رقم (٤٥٠٠) وابن ماجه في التجارات باب النهي أن يبيع حاضر لباد رقم : (٢١٧٦) .

الشيءَ وينصرفُ ، فإذا توَكَّلَ له الحَاضِرُ ، وتَربَّصَ بمتاعِهِ حتى يَبيعَهُ ، حَرَمَ الناسَ زيادةَ الرِّفْقِ فيهِ ، وليسَ هٰذا بمخالفٍ لنهْيِهِ عنْ تَلقِّي الرُّكْبانِ [1]، والنَّظَرِ لَهُم في أمْتِعَتِهِمْ والاحْتِيَاطِ لأمْوَالِهِمْ ، لأنَّ مَنْ تَلَقَّاهُمْ رُبَّمَا كَذَبَهُمْ عنْ سِعْرِ السُّوقِ ، وخَدَعَهُمْ عمّا في أَيدِيهِمْ ، فَيَسْتَقِيمُوا إلىٰ قولِهِ ، فَيُخْرِجَ الشيءَ من أيديهِمْ بالوَكْسِ [2] ، ويكونَ فيهِ الغَبْنُ الكَثِيرُ ، وفي ذَلكَ آسْتِعْمَالُ / الغِشِّ ، وتَرْكُ النُّصْحِ لَهُمْ ، فَأَمَّا إذا دَخَلَ البَدَوِيُّ البَلَد ، وشاهَدَ السُّوقَ والسِّعْرَ فَهُو بخلافِ الأوَّلِ ، لأنَّ الغِشَّ فِيهِ مأمونٌ ، والغَبْنَ مَرْفُوعٌ ، وإنَّما هُو منعُ التِّجَارَةِ الحَاضِرَةِ بأسعَارِهَا الجَارِيَةِ ، آدِّخاراً للأمتِعَةِ ، وتَربُّصاً بها الغلاء . وفيه معنىٰ الحُكْرَةِ [3]، المَنْهِيِّ عَنْهَا [4] ، فلذَلكَ تأوَّلَ النَّهيَ عنْ تَلَقِّي الرُّكَبَانِ مَنْ تَأَوَّلَهُ من الفُقَهَاءِ علىٰ التَّحْريمِ ، وكانَ ابنُ عباسٍ يقولُ في قولِهِ : « لايَبيعُ حاضرٌ لبَادٍ » ، لايكونُ لهُ سِمْسَاراً [5]، يَحْمِلُهُ علىٰ الأمرَيْنِ معاً البيعِ والشراءِ .

١٧٢أ

---

(١) روى البخاري في البيوع،باب النهي أن لايحفل الإبل والبقر والغنم،رقم ٢١٥٠ عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ،صلى الله عليه وسلم،قال : « لاتلقوا الركبان » .. الحديث

(٢) الوَكْس (بفتح الواو، وسكون الكاف) : النَّقْصُ ، من باب وعد .أهـ (المصباح) .

(٣) (الحُكْرة) بضم الحاء ، وسكون الكاف ، مثل الفرقة . حبس الطعام إرادة الغلاء (المصباح) .

(٤) انظر ابن ماجه،تجارات،باب الحكرة والجلب (٧٢٨/٢ رقم ٢١٥٣) ومسند أحمد (٢١/١ ، ٣٣/٢) ، ومسلم،باب تحريم الاحتكار في الاقوات،رقم (١٦٠٥) .

(٥) أخرجه البخاري في البيوع،باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، رقمه (٢١٥٨) عن ابن عباس .

وقالَ ابنُ سِيرينَ : هي كلمةٌ جامعةٌ للبَيْعِ والشِّراءِ [١] .

نجش

وقولُه : « لاتَنَاجَشُوا » فإنَّ النَّجْشَ أنْ يزيدَ الرَّجلُ في ثَمَنِ السِّلْعَةِ ولاَيُرِيدُ شِراءَهَا ، ولكنْ لِيسْمعَه غيرُهُ فَيَزِيدَ لِزِيَادَتِهِ ، وفيهِ غُرورٌ وخِدَاعٌ ، وأصْلُ النَّجْشِ : الخَتْلُ ، والتَّنَاجُشُ : أنْ يكونَ ذلكَ من اثنين ، يفعل ذلك من اجل صاحبه ، ليكفأ فيه بمثله اذا كان هو البائع .

وقولُه : ولاَ يَبعِ الرّجلُ علىٰ بيعِ أخِيهِ ، فإنما هُو بَعْدَ أنْ يَتَعَاقَدَا ، وهُمَا في مجْلِسِهِمَا قبلَ أنْ يَتَفَرَّقَا ، فإذا جاءَ بمتَاعٍ أجودَ منْهُ ، وأرْخَصَ في السِّعْرِ ، فَعَرَضَهُ علىٰ المُبْتَاعِ ، دعَتْهُ الرَّغْبَةُ فيهِ الىٰ فَسْخِ البيْعِ المُتَقَدِّمِ ، وفي ذلكَ إضرارٌ بالبائِعِ وإبخاسٌ لَهُ ، فأمّا مادامَ المُتبايَعانِ متساوِمَيْنِ ومُتَرَاوِدَيْنِ للبَيْعِ ، فإنَّ ذلكَ لايدْخُلُ في النَّهْيِ ، ولايُضَيَّقُ علىٰ مَنْ فَعَلَهُ ، كبَيْعِ النبيِّ ، صلىٰ اللهُ عليه وسلمَ ، القَدَحَ والحِلْسَ فيمَنْ يَزِيدُ [٢] .

وقولُه : « ولاَ يَخْطُبْ علىٰ خِطْبَةِ أخِيهِ » ، فإنّه هو أيضاً علىٰ هذا المَعْنَىٰ ، وهو أنْ يَرْكَنَ أحدُهُمَا الىٰ الآخَرِ ، ويَتَوَاضَعَا للعقْدِ ، فأمَّا قَبْلَ ذلكَ فلا يُضَيِّقْ عَلَيْهِ . ألا تَرىٰ أنّ النبيَّ ،

---

(١) وصله أبو داود في كتاب البيوع والإجارات،باب في النهي أن يبيع حاضر لباد،عن محمد،عن أنس (٣/٧٢١) برقم (٣٤٤٠) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/١١٤) عن أنس بن مالك .

صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ، قالَ لفاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ [1] ، لَمَّا جاءَتْه تَسْتَشِيرُهُ ، وقد خَطَبَهَا أبُو الجَهْمِ [2] ، ومُعَاوِيَةُ [3] : أما أبو الجَهْمِ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وأمَّا مُعَاوِيَةُ فصُعْلوكٌ لامَالَ لَهُ ، آنْكِحِي أسَامَةَ . قالتْ : فَتَزَوَّجْتُ أسامةَ فَاغْتَبَطْتُ بِهِ [4] .

وقولُه : « ولاتَسْأَلُ المرأةُ طلاقَ أختها لِتَكْفَأَ ما في إنائِها » ، فإنَّ كَفْءَ الإناءِ قَلْبُهُ وتَحْوِيلُ مافيهِ الىٰ غَيْرِهِ ، وهُو مَثَلٌ يريدُ به **١٧٢ب** الحُظْوَةَ عندَ الزَّوْجِ ، نَهَىٰ المرأةَ إذا رغبَ فيها الرَّجُلُ ، وعندَهُ **كفأ** آمرأةٌ ، أنْ تَجْعَلَ شَرْطَ نِكَاحِهَا طَلاَقَه امرأَتَهُ التي عندَهُ ، فتكونَ عندَ ذلكَ في آسْتِبْدَادِهَا ، بالحَـظِّ منْهُ كَمَنْ قَلَبَ من إناءِ غيرِهِ مافيهِ فحازه لنفسه .

---

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ردت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عبدالبر : كانت من المهاجرات الاول . (تهذيب) .

(٢) أبو الجهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي . قال البخاري وجماعة :ـ اسمه عامر ، هو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب . كان من المعَمَّرينَ . تأخر إلي أول خلافة ابن الزبير أنظر : الاصابة : (٢٥/٤) .

(٣) هو : ابن أبي سـفيان .

(٤) رواه مسلم فى كتاب الطلاق.باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها،عن أبي سلمة بن عبدالرحمن،عن فاطمة بنت قيس . رقمه (١٤٨٠) .

(٦١) (باب بيع الغَرَرِ وحَبَلِ الحَبَلَةِ)

٤٦٢ / ٢١٤٣ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، قالَ : أخبَرَنَا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عنِ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ ، وكان بَيْعاً يَتَبايَعُهُ أهلُ الجاهِلِيَّةِ ، كانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إلىٰ أنْ تُنْتَجَ [١]، الناقةُ ، ثم تُنْتَجَ الذِي [٢]، في بَطْنِهَا .

قلتُ : « ثُمَّ تُنْتَجَ » ، إنّما فَسَدَ هـٰذا البَيْعُ ، وبَطَلَ من أجْلِ الغَرَرِ ، وذلكَ لأنَّه لايَدْرِي هلْ تُنْتَجُ تلكَ الناقةُ ، أمْ لاتُنْتَجُ إنْ بَقِيَتْ ؟ ورُبَّما هَلَكَتْ قبلَ أنْ تَحْمِلَ وتَلِدَ ، ولأنَّ الآجَال المَجْهُولَةَ لاتَجُوزُ في البُيُوعِ والعُقُودِ ، ويَجِبُ أنْ تكونَ معلومةً .

---

(١) (تُنْتَجُ) بضم أوله وفتح ثالثه .

(٢) في الصحيح : التي .

(٦٤) (باب النهي للبائعِ أنْ لايُحَفِّلَ الإبِلَ والبَقَرَ والغَنَمَ وكلَّ مُحَفَّلَةٍ)

٤٦٣ / ٢١٥٠ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ ، قالَ : أخْبَرَنَا مالكٌ ، عنْ أَبي الزِّنَادِ (١) ، عنِ الأعْـرَجِ (٢) ، عـنْ أبي هُـرَيْـرَةَ ، أنَّ رسـولَ اللهِ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، قالَ : « لاتُصَرُّوا الغَنَمَ ، ومنِ ٱبْتَاعَهَا فَهُو بخيْرِ النظَرَيْنِ بعدَ أنْ يَحْلُبَهَا ، إنْ رَضيَهَا أمسَكَهَا ، وإنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وصاعاً مِنْ تَمْرٍ » .

٤٦٤ / ٢١٤٩ قال أبو عبدِ اللهِ : وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثَنا مُعْتَمِرٌ ، سمعتُ أبي (٣) يقولُ : حدَّثَنا أبو عثمانَ (٤) ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ : « مَنِ ٱشْتَرَىٰ شاةً مُحَفَّلَة فَرَدَّهَا ، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً » .

أصْلُ التَّصْرِيَةِ : حَبْسُ الماءِ وجَمْعُهُ . يقال : صَرَّيْتُ المَاءَ ، **صرر** إذَا حَبَسْتَهُ في مكانٍ ، ومنْهُ (قيل)(٥) لِمَجْمَعِ المِيَاهِ ومَصَبِّهَا : الصَّرَاة . فقيلَ للشَّاةِ أو النَّاقَةِ إذا تُركَتْ من الحَلبِ أَيَّاماً حتَّىٰ يَجْتَمِعَ اللَّبَنُ في ضَرْعِهَا مُصرَّاةٌ ، وذلكَ غِشٌ قد دَلَّسَ به صاحِبُهَا للمُشْتَري لِيَرْغَبَ فيهَا ، فجعلَ النبيُّ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، له الخِيَارَ في

---

(١) عبدالله بن ذكـوان .
(٢) عبدالرحمن بن هرمز .
(٣) هو : سليمان بن طرخان .
(٤) هو : عبدالرحمن بن زمل بن عمرو .
(٥) اثبته ليوافق السياق .

ذلكَ إذا حَلَبَهَا حَلْبَةً أو [آثْنَتَيْنْ] [١] ، فَتَبَيَّنَ له أنَّ ذلك ليسَ بِلَبَنِهَا المُعْتَادِ في كلِّ يوم ، / فإنْ شاءَ أمْسَكَهَا إنْ رَضِيَ بالعَيْبِ ، وإنْ شَاءَ رَدَّهَا .وفيه : بيانٌ أنَّ العَيْبَ [٢] ، لايُحَرِّمُ بَيْعَهُ ، وأنَّ التَّدْلِيسَ لَا يُفْسِدُ أصْلَ العَقْدِ ، وإنَّمَا يُوجِبُ الخِيَارَ للمُشْتَري ، فإنْ رَضِيَهُ رَضِيَ البَيْعَ ، وأنْ سَخِطَهُ كانَ لَهُ أنْ يَفْسَخَهُ ، ويَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً من تَمْرٍ بَدَلاً من اللَّبَنِ الذِي حَلَبَهُ منْهَا ، ولأنَّ العَقْدَ قد وَقَعَ علىٰ الشَّاةِ وعلى لَبَنِهَا . وقد صارَ اللَّبَنُ مُسْتَهْلَكاً ، لايُمْكِنُهُ رَدُّهُ بِحَالِهِ وبِقَدْرِ عِيَارِهِ ، ولاخْتِلَاطِهِ باللَّبَنِ الحَادِثِ ، وكانَ لايُؤْمَنُ أنْ يقَعَ بينَهُمَا في ذلكَ تَدَاعٍ وآخْتِلافٌ ، فجاءَتِ الشَّرِيعَةُ فيها بِعِوَضٍ مُقَدَّرٍ ، يَنْقَطِعُ بيْنَهُمْ بذَلكَ النزاعُ ، ويُرْفَعُ بِهِ الخِلافُ ، كما جاءَتْ في نظائِرِهَا من الأُمُورِ التي لايمكنُ ضَبْطُهَا وحَصْرُهَا بتعْدِيلِ القِيَمِ ، وهي كالدِّيَةِ في النُّفُوسِ ، جُعِلَتْ مائةً من الإبِلِ [٣]، مع آخْتِلافِ أحوالِ الأنْفُسِ في ذَواتِهَا من القُوَّةِ ، والضَّعْفِ ، والكِبَرِ ، والصِّغَرِ ، والجَمَالِ ، والدَّمَامَةِ ، والفَضَائِلِ ، والنَّقَائِصِ ، وكالدِّيَةِ في الاصابعِ [٤] مَعَ آخْتِلافِ خَلْقِهَا ومَنَافِعِهَا ، وكذلكَ

١١٧٣

---

(١) في الأصل : (اثنين) وما أثبته يوافق السياق

(٢) يعني المعيــب .

(٣) البخاري:الديات،باب القسامة:عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي خيثمة،وفيه: فكره رسول الله،صلى الله عليه وسلم،أن يطل دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة ، رقم (٦٨٩٨) .

(٤) البخاري:ديات،باب دية الأصابع،عن ابن عباس،عن النبي،صلى الله عليه وسلم، قال : « هذه وهذه سواء » . « يعني الخنصر والإبهام . رقم (٦٨٩٥) روى أبو داود في باب ديات الاعضاء : عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « الأصابع سواء عشر عشر من الإبل » أنظر : سننه : (٦٨٨/٤) رقم (٤٥٥٦) .

الأَسْنَانُ [١] ، سَوَّى بينَ مَقَادِيمِها وأَوَاخِرِهَا ، وكالجَنِينِ جُعِلَتْ فيه الغُرَّةُ [٢] ، والمُوضِحَةِ جُعِلَ فيهَا خَمْسٌ من الإِبلِ [٣] ، وقد تَصْغُرُ وتكْبُرُ ، وكَمَا جَعَل صلَّى الله عليه وسَلَّم مَنْ وَجَبَتْ عليهِ بنتُ لَبُونٍ وليسَ عندَهُ إلا بنتُ مخاضٍ أنْ يُعْطِيَهَا المُصَدِّقَ وشاتيْنِ أو عِشْرينَ دِرْهماً جَبْراً لنُقْصَانِ مابينَ السِّنَّينَ [٤] ، ومعلومٌ أنَّ ذلكَ قد يَتَفَاوَتُ ولا يَعْتَدِلُ في التقْويمِ بكُلِّ مكان وفي كلِّ زمانٍ .

---

(١) روى أبو داود،في الديات،باب ديات الأَعضاء،عن ابن عباس (٤/ ٦٩٠) رقم (٤٥٥٩) أن رسول الله،صلى الله عليه وسلم،قال : الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء .
قال الترمذي : حسن صحيح غريب .
أنظر : سُنَنِهِ : كتاب الديات .باب دية الأصابع . حديث رقم (١٣٩١) .
ولفظه : « دية أصابع اليدين والرجلين سواء ، عشرة من الإبل لكل إصبع » .

(٢) البخاري:ديات،باب جنين المرأة،عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى،فطرحت جنينها،فقضى رسول الله،صلى الله عليه وسلم،فيها بغُرَّةٍ عبد أو أمة ، رقمه (٦٩٠٤) .

(٣) روى أبو داود،في الديات،باب ديات الاعضاء،عن عبدالله بن عمرو أنّ رسول الله، صلى الله عليه وسلم،قال : فى المواضح خمس .
(أنظر : سننه : ٤/٦٩٥) رقم (٤٥٦٦) .
ورواه الترمذي،في الديات،باب فى الموضحة ، رقم (١٣٩٠) وقال : حديث حسن .

(٤) البخاري:زكاة،باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده،عن أنس،عن أبي بكر،رضي الله عنهما . رقمه (١٤٥٣) .

حفل

والمُحَفَّلَةُ : هي المُصَرَّاةُ ، وسُمِّيَتْ مُحَفَّلةً لاجْتِمَاعِ اللَبنِ في ضَرْعِهَا ، وكلُّ شيءٍ كَثَّرْتَهُ فقَدْ حَفَّلْتَهُ ، والحَفْلُ : الجَمْعُ الكَثِير ، ومُدَّةُ الخِيارِ فيها ثَلاثٌ ، وقد ذُكِرَتْ في سَائِرِ الرِّوَايَاتِ[1] ، وإنْ لَمْ يَذْكُرْهَا أبو عبدِ اللهِ في هـــذا الحديثِ .

وفيهِ : دليلٌ علىٰ أنّ بيعَ الشَّاةِ اللَّبُونِ بشاةٍ مِثْلِهَا غَيْرُ جائِزٍ ، لأنَّ اللَّبَنَ يَأخُذُ بِحَظٍّ منَ الثَّمَنِ ، واللَّبَنانِ قد يَتفَاوَتَانِ ، وماجَرَىٰ فيهِ الرِّبَا إذا بِيعَ بعضُهُ ببَعْضٍ غَيْرُ مُتَسَاوِيَيْنِ كَانَ فاسداً . .

---

(١) روى مسلم فى كتاب البيوع . باب حكم بيع المصراة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر . أنظر : صحيحه : ٣/١١٥٨ رقم (١٥٢٤) .

(٦٦) (بابُ بيعِ العبدِ الزَّانـــي)

٤٦٥ / ٢١٥٢ قال أبوعبدِ اللهِ :/حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ **١٧٣ب** يوسُفَ ، قالَ : حدَّثنا الليثُ ، قالَ : حدَّثني سعيدٌ المَقْبُرِيُّ ، عن أبيهِ [(١)] ، عن أبي هريرةَ أنّه سَمِعَهُ ، يقولُ : قالَ النبيُّ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، : « إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ [(٢)] ، أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِناهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا ، ولا يُثَرِّبْ ».

التَّثريبُ : معناهُ : التَّوْبيخُ والتَّعْييرُ ، يقولُ : لَايَتْرُكْ إقَامَةَ شرب الحَدِّ عَلَيْهَا ، ويَقْتَصِرْ علىٰ التوبيخِ والتَّعْيِير .

وفيهِ : بيانُ جَوازِ إقَامَةِ السَّيِّدِ الحَدَّ علىٰ البالِغِينَ مِنْ أرقَّائِهِ إذَا زَنَوْا ، ولايَرفَعُهُمْ إلىٰ السُّلْطَانِ .

---

(١) هو : كيسان أبو سعيد المقبري ، مولى أم شريك .

(٢) فى الصحيح « الأمـــة » .

(البابُ نفســـــــه)

٤٦٦ /٢١٥٣ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا إسماعيلُ [١] ، قالَ : حدَّثنا مالكٌ ، عنِ ابنِ شِهابٍ ، عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ [٢] ، عنْ أبي هريرةَ ، وزيدِ بنِ خالدٍ [٣] ، أنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إذا زَنَتْ ولَمْ تُحْصِنْ . قالَ : « إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثمّ إنْ زَنتْ فَاجْلِدوهَا ، ثمّ إنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا ، ولَوْ بِضَفِيرٍ » .

قالَ ابنُ شِهابٍ : لا أدْرِي أبَعْدَ الثالثةِ أو الرَّابعَةِ ؟

ضفر

الضَّفِيرُ : الحَبْلُ المَضْفُورُ ، أي : المَفْتُولُ . يُقالُ : ضَفَرْتُ الحَبْـــلَ والشَّعْرَ ، إذا فَتَلْتَهُ .

وقوله : « ولم تُحْصِنْ » ، مُشْكِلٌ جدّاً ، وقد رُوِيَ هــذا الحديثُ منْ غيرِ طريقٍ ، وليسَ فيه ذِكْرُ الإحْصَانِ [٤] ، وقد يحْتَمِلُ ذلك وَجْهيْنِ :

---

(١) هو : ابن ابي أويس .

(٢) ابن عتبة بن مسعود .

(٣) هو : الجهني أبو عبدالرحمن .

(٤) بخاري:عتق.باب كراهية التطاول على الرقيق،عن أبي هريرة،وزيد بن خالد.رقم (٢٥٥٥) .

أحدُهُما : إنْ يكونَ معناهُ العتقَ ، فإنّها إذا كانتْ كذلكَ لمْ يُقَمْ عليها حَدُّ الحَرَائِرِ .

والوجْهُ الآخَرُ : أنْ يكونَ المُرادُ به النِّكاحَ ، وظاهِرُ الحديثِ يُوجِبُ الرَّجْمَ علىٰ الأَمَةِ إذَا زَنَتْ بَعْدَ النِّكاحِ ، وسُقُوطُ الرَّجْمِ عنْهَا كالإجْمَاعِ ، وكانَ قتادةُ يَرَىٰ نكاحَ المَمْلُوكِ إحْصَاناً له ، وإليهِ ذَهَبَ أبو ثَوْرٍ .

وآخْتلَفَ الناسُ في المملوكَةِ إذا زَنَتْ ، ولا زَوْجَ لَهَا ، فَرُوِيَ عنِ آبْنِ عباسٍ أنه قالَ : لاحَدَّ عليْهَا حتىٰ تُحْصِنَ [1] ، وكذلكَ قالَ طَاوُسٌ ، وقرأَ ابْنُ عباسٍ ﴿ فَإذَّا أُحْصِنَّ فَإنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ماعَلَىٰ المُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [2]، بضَمِّ الأَلِفِ . وقالَ أكْثَرُ الفُقَهاءِ : تُجْلَدُ وإنْ لَمْ تَتزَوَّجْ . ومعنىٰ الإحصانِ فيهِنَّ الإسلامُ ، وقَرَأَهَا الأعْمَشُ ، وعاصِمٌ ، وحمزةُ ، والكِسائي : ـ مفتوحة الألِفِ ـ بمعنى أَسْلَمْنَ [3] . حصن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفة: كتاب الحدود. باب من قال : ليس على الأمة حد حتى تتزوج . ولفظه : « ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج ». (٩/٥١٩) رقم (٨٣٤٦) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٨/٢٤٣) ، وعبدالرزاق فى مصنفة (٧/٣٩٧) .

(٢) سورة النساء : الآية « ٢٥ » .

(٣) أنظر حجة القراءات : (١٩٨) .

(٧٣) (بابُ إذا ٱشْتَرَطَ شرُوطاً في البَيْعِ لاتَحِلُّ)

٤٦٧ / ٢١٦٨ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ ، قالَ : أخْبَرَنا / مالكٌ ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، رضيَ اللهُ عنها ، قالتْ : جَاءَتْني بَرِيرَةُ ، فقالتْ : كاتَبْتُ أهْلي علىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ ، في كلِّ عامٍ أوقيةٌ ، فأعِينِيني . فقلتُ : إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أعُدَّها لَهُمْ ، ويكونَ وَلاَؤُكِ لي فَعلتُ ، فذَهَبتْ بَرِيرَةُ إلىٰ أهْلِها ، فقالتْ لهُمْ ، فأَبَوْا [١] ، عَلَيْها ، فجاءَتْ منْ عِندِهِمْ ورسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، جالسٌ ، فقالتْ : إنّي قد عَرَضْتُ [٢]، عليهِمْ فَأَبَوْا إلاّ أنْ يكونَ الولاءُ لَهُم ، فَسَمِعَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فقالَ : يَعْني لعَائِشَةَ ـ « خُذِيهَا وٱشْتَرِطِي لَهُما [٣] ، الوَلاَءَ ، فإنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ » ، فَفَعلَتْ عائِشَةُ ، ثمّ قامَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، في النَّاس ، فحَمِدَ اللهَ ، وأثْنىٰ عليهِ ، ثمّ قالَ : « أمّا بَعْدُ ، مابَالُ رِجالٍ يَشْتَرِطُونَ شرُوطاً ليستْ في كِتَابِ الله ، مَاكَانَ من شَرْطٍ ليسَ في كِتَابِ اللهِ ، فهُوَ بَاطِلٌ ، وإنْ كانَ مائةَ شرطٍ ، قَضَاءُ اللهِ أحَقُّ ، وشَرْطُهُ [٤] أوْثَقُ ، وإنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ » .

١٧٤أ

قلتُ : قد ٱخْتَلَفَ النَّاسُ في قَوْلِهِ : « اشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ » ،

---

(١) زاد فى الصحيح : ذلك .

(٢) فى الصحيح : ذلك .

(٣) فى الصحيح : لهم .

(٤) فى الصحيح : شرط الله .

فذَهَبَ بعضُهُم إلىٰ أنَّ هذه اللفظةَ لاتَصِحُّ في الرِّوَايةِ ، وأنها شيءٌ تَفَرَّدَ به مالِكٌ ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، لم يُتَابعْ عَلَيْهِ [1] . وكانَ يحيىٰ بنُ أَكْثَمَ [2]، يقولُ : هــٰذا لايجوزُ علىٰ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، ولا يُتَوَهَّمُ أنّه يأمرُ بغُرُورِ أحدٍ . [3] .

وتَأَوَّلَهُ بعضُهُم فقالَ : مَعْنَى « لَهُمْ » في هــٰذا مَعْنىٰ « عليهِم » ، كقولِ اللهِ عَزّ وجلّ : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾ [4]، والمَعْنَىٰ : عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ ، وإليهِ ذَهَبَ المُزَنِيُّ . [5]

قلتُ : وليسَ الأمرُ علىٰ ماذَهَبُوا اليه ، وقدْ تَابَعَ مالكاً في روايَتِهِ عن هشامِ بنِ عروةَ ، جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، وأبو أسامةَ ـ حَمَّادُ بنُ أسامةَ ـ . وقد ذكرَ أبو عبدِ اللهِ من روايةِ أبي أسامةَ في غيرِ هــٰذا الموضِعِ من الكتابِ .

---

(١) قاله الشافعي فى الأم . (٣/١٦) .
وانظر الموطأ كتاب العتق باب مصير الولاء لمن أعتق رقم (١٧) .

(٢) يحيى بن أكثَم (بفتح الهمزة وبمثلثة) . ابن محمد التميمي الأسيدي أبو محمد . قال أحمد : ماعرفناه ببدعة . اتهمه ابن معين ، وأبو عاصم ، وأبو حاتم . مات سنة ٢٤٢هـ . (تهذيب) .

(٣) وصله الخطابي فى معالم السنن (٤/٢٤٦) عن أبي رجاءٍ الغَنَوي عن أبيه عن يحيى .

(٤) سورة الرعد : الآية « ٢٥ » .

(٥) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني (بضم الميم) . قال الشافعي : لو ناظر الشيطان لغلبه . كان زاهداً ورعاً . روى عنه ابن خزيمة ، وابن أبي حاتم . وروى عن الشافعي . مات سنة ٢٦٤هـ (طبقات الشافعية الكبرى :٢/٩٣) .

كتـــاب المكاتـــب

(٣) (باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس)

٤٦٨ / ٢٥٦٣ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عبيدُ بنُ إسماعيلَ [١] ، قالَ : حدَّثنا أبو أسامة [٢] ، عن هشامٍ [٣] ، عن أبيهِ [٤] ، عن عائشةَ ، وذكَرَتِ القِصَّةَ إلىٰ أنْ قالَتْ : فَسَمِعَ بذلكَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فقالَ : « خُذِيهَا ، فَأَعْتِقِيهَا ، وآشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ ، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أعْتَقَ » .

١٧٤ب ورَوَىٰ / مُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيْمَةَ حديثَ جَرِيرٍ [٥] ، عن هشامٍ قالَ : حدَّثنا عليُّ بن حُجْر [٦] ، ويوسفُ بنُ موسىَ [٧] ، قالَا : حدَّثنا جريرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشَةَ [٨] ، وذكرتِ القِصَّةَ إلىٰ أنْ قالتْ : فقالَ رسولُ اللهِ ،

---

(١) هو : القرشي الهباري ، أبو محمد .

(٢) هو : حماد بن أسامة .

(٣) هو : ابن عـــروة .

(٤) هو : عروة بن الزبير .

(٥) هو : ابن عبدالحميد الضبى .

(٦) على بن حُجْر (بضم المهلة ، وسكون الجيم) ابن إياس السعدى ، أبو الحسن المروزي . قال النسائى : ثقة مأمون . قال البخارى : مات سنة ٢٤٤هـ (تهذيب) .

(٧) يوسف بن موسى بن راشد القطان ، أبو يعقوب . قال ابن معين ، وأبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٥٣هـ . (تهذيب) .

(٨) أنظر : الترمذي : أبواب الرضاع . باب الأمة تعتق ولها زوج . رقم (٤٤٦٤) . وبالسند نفسه عن عائشة . قالت : كان زوج بريرة عبداً ، فخيرها ، وقال : حديث حسن صحيح .

صلَّى الله عليه وسَلَّم ، : « آبْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا ، وآشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ ، فإنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أعْتَقَ » ، حَدَّثَنِيهِ ابنُ سِنانٍ [1] قالَ : حَدَّثَني ابنُ خُزَيْمَةَ بذلكَ .

فقدِ آجْتَمَعَ في هـٰـذا ثلاثَةُ طُرُقٍ عن هشامٍ : مالكٌ ، وجريرٌ ، وأبو أسامــة . قلتُ : وقد رَوَىٰ أيضاً أبو عبدِ اللهِ مايَشُدُّ حديثَ مالِكٍ .

---

(١) أبو العباس الاصم محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولاهم المؤذن الوراق . كان حسن الأخلاق كريماً ، ينسخ بالأجرة . قال الحاكم : لم يُخْتَلَفْ في صدقه وصحة سماعه ، مات سنة ٣٤٦هـ . (شذرات الذهب : ٢/٣٧٣ ، والعبر : ٢/٢٧٣) .

(٥) (باب اذا قال المكاتب : اشـــتريني ، اعتقني ، فاشتراه لذلك)

٤٦٩ / ٢٥٦٥ من طريقِ أيمن ، عن عائِشةَ . قالَ : حدَّثنا أبو نعيم قال : حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بنُ أيمنَ [١] قال : حدّثني أبي [٢] ، أيمَنُ [٣] ، عن عائشةَ وذكرتْ قِصَّةَ بَريرَةَ أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، قالَ : « آشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا ، ودَعِيهِمْ يَشْتَرِطُوا ماشَاءوا » ، فآشْتَرتْهَا عائشةُ فأعتَقَتْهَا ، فآشْتَرَطَ أهْلُهَا الولاءَ ، فقالَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم : « الولاءُ لِمَنْ أعْتَقَ ، وإنِ آشْتَرَطُوا مائةَ شرطٍ » . وقد روىٰ نافعٌ ، عنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْواً من ذلكَ .

---

(١) عبدالواحد بن أيمن المخزومي مولاهم أبو القاسم المكي .
قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . (تهذيب) .

(٢) جاء فى الأصل (عن) ولاحاجة لها .

(٣) ايمن الحبشي ، المكي ، والد عبدالواحد . ثقة من الرابعة . (تقريب) .

كتـــاب البـــيوع

(٧٣) (بابُ إذَا ٱشْتَرَطَ شــرُوطـاً فِي البـــيعِ لاتَحِـــلُّ)

٤٧٠ / ٢١٦٩ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُف ، قالَ : آخبَرَنَا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، [أنّ][١]، عائِشَةَ أرادَتْ أنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فتُعْتِقَهَا ، فقالَ أهلُهَا : نَبيعُكِهَا علىٰ أنّ ولاءَهَا لَنَا ، فذكرتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فقال : « لايَمْنَعُكِ ذلكَ ، فإنَّمَا الوَلاء لِمَنْ أعْتَقَ » .

فٱتِّفَاقُ هــذه الرواياتِ فيهَا يَدُلُّ علىٰ أنَّ قولَ يحيىٰ بنِ أكثَمَ فيهِ غَلَطٌ . وتأويلُ المُزَنيِّ غيرُ صحيح ، وإنَّما وجهُ الحديثِ ، ومعنَاهُ : أنَّ الولاءَ لَمَّا كانَ لُحْمَةً كَلُحْمَةِ النَّسَبِ [٢] ، وكانَ الإنسانُ إذا أعْتَقَ عبْداً ثَبَتَ ولاؤُهُ لَهُ ، كما إذَا وَلَدَ وَلَداً ثبَتَ نسبُهُ منْهُ ، فلو

---

(١) في الاصل و (ط) عن ، وما أثبته من الصحيح .

(٢) أخرج البيهقي في كتاب الولاء، باب من اعتق مملوكا له، عن الشافعي، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لايُبَاع ولايُوهَبُ » وقال عن أبي بكر بن زياد النيسابورى : أن الثقات لم يرووه هكذا ، وإنما رواه الحسن مرسلاً .

وقال البيهقى : روي من أوجه أخرى كلها ضعيفة .أ.هـ .

(أنظر : السنن الكبرى : ٢٦٢/١٠) .

نُسِبَ إِلىٰ غيرهِ لَمْ يَنْتَقِلْ نَسَبُهُ عنْ والِدِهِ ، كذلك إِذَا أَرَادَ نَقْلَ وَلاَئِهِ عنْ مَحلِّهِ في حَقِّ الدِّينِ إلىٰ غيرِهِ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْهُ ، ولمّا كانَ هؤلاءِ القومُ جاهِلِينَ بحُكْمِ الدِّينِ ، وكانُوا يَشْتَرِطونَ في الولاءِ أمراً لايجوزُ في حقِّ الشّريعَةِ ، لم يعبأ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، لِقَوْلِهِمْ ، وَلَا رَأَىٰ ذلكَ قادِحاً في عَقْدِهِ البَيْعَ ، وجَعْلِهِ بمنزِلَةِ اللَّغْوِ من الكَلام ، وتَرَكَهُمْ يقولُونَ / ماشَاءوا من القَوْلِ فيهِ ، لتَكُونَ الإِشَادَةُ بِرَدِّهِ وإبطَالِهِ قولاً يَخْطُبُ بِهِ علىٰ النَّاسِ ، والتَّعْلِيمُ فيهِ أمراً ظاهراً يَرْفَعُ عْنه علىٰ رُؤوسِ الأشْهَادِ ، فيكون أبلغَ في النّكِير ، وأوْكَدَ في التَّغْيِير ، وكانَ بعضُهُم يتأوَّلُ قولَهُ : « اشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ » ، علىٰ معنىٰ الوعيدِ الذي ظاهِرُهُ الأمْرُ ، وباطِنُهُ النَّهْيُ كقولِهِ عزّ وجلّ : ﴿ اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ (١) .

175 أ

وقولِهِ : ﴿ وأجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾ (٢) .

ويقالُ : عَنَىٰ بِهِ التَّجَلُّدَ .

---

(١) سورة فصلت : الآية « ٤٠ » .

(٢) سورة الاسراء : الآية « ٦٤ » .

(٧٦) (بابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بالشَّعِــيرِ)

٤٧١/٢١٧٤ قال ابو عبد الله : حَّدثَنا عبدُالله بنُ يوسُفَ ، قالَ : أخْبَرَنا مالكٌ ، عنِ آبنِ شِهَابٍ ، عنْ مالكٍ بنِ أوس بنِ الحَدَثَانِ [١] ، أخْبَرَهُ أنّه آلتَمسَ صَرْفاً بمائةِ دِينَارٍ . قالَ : فَدَعاني طلحةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ فَتَراوَضْنَا حتّىٰ آصْطَرَفَ مِنّي ، فأخَذَ الذّهبَ يُقَلِّبُها في يَدِهِ ثم ، قالَ : حتَّىٰ يأتِي خَازِني منَ الغَابَةِ ، وعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ ، فقالَ : واللهِ لاتُفارِقُهُ حتّى تَأخُذَ مِنْهُ . قالَ رسولُ اللهِ . صلَّى الله عليه وسَلَّم : الذَّهَبُ [بالذَّهَـــبِ] [٢] ، رِباً إلّاهَاءَ وهاءَ ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رباً إلّاهَاءَ وهَاءَ ، والتَّمرِ بالتّمر رباً إلّا هَاءَ وهَاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلّا هاءَ وهاءَ .

قولُه : « هاءَ وهاءَ » ، مَعْنَاهُ : التَّقَابُضُ يداً بيَدٍ ، وهَاءَ مَمْدُودٌ ، والمَدَّةُ فيهِ بَدَلٌ منَ الكافِ في قَوْلِ اللَّيْثِ بنِ المُظَفَّرِ [٣] ، كأنّه

---

(١) مالك بن أوس بن الحَدَثَان (بفتح المهملتين والمثلثة) أبو سعيد المدني مختلف ف صحبته . روي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال البخاري ، وابن معين ، وابو حاتم : لاتصح له صحبة . مات سنة ٩١هـ .
(تهذيب) .

(٢) ف الاصل : بالورق . وما أثبته من الصحيح .

(٣) الليث بن المظفر بن سيار وقيل : الليث بن رافع بن نصر بن سيار ، صاحب الخليل بن أحمد ، كان رجلاً صالحاً ، بارعاً في الادب ، بصيراً بالشعر والغريب والنحو وكان كاتباً للبرامكة . وارتحل إليه الخليل .
(انظر : معجم الأدباء : ٤٣/١٧) .

يقولُ : هَاكَ ، أي : خُذْ ، وقدْ يُرْوَىٰ أيضاً هَاءِ وهَاءِ بالكسـر .

وهـذه المذكوراتُ في الخَبَر هِيَ الأصولُ التي يَجْرِي فيهَا الرِّبَا ، وهيَ نُقُودٌ ومطْعُومٌ خُصَّتْ بِأَنْ لَايُبَاعَ واحدٌ منهَا بآخَرَ إلّا يداً بيدٍ ، إلّا أنها إذَا ٱتَّفَقَتِ الأجناسُ كالذَّهَبِ بالذَّهَبِ ، والفِضَّةِ بالفِضَّةِ ، والتمْرِ بالتمرِ ، والبُرِّ بالبُرِّ ، لَمْ يَجُزْ بيعُ شيءٍ منها بالآخَرِ ، إلّا سواءً بسواءٍ ، وإذَا ٱخْتَلَفَتِ الأجْنَاسُ كالذَّهَبِ بالفِضَّةِ ، والتمرِ بالشعيرِ ، جازَ بيعُ واحدٍ بٱثْنَيْنِ وبأكثرَ ، كيلاً وَوَزْناً ، يداً بيدٍ ، ولَمْ يَجُـزْ نسيئَةً ، وعلىٰ هـٰذا يَجْرِي بيعُ كُلِّ شيءٍ فيه الرِّبا ، إذَا بِيعَ بِمَا فيهِ الرِّبا من جِنْسِهِ ، ومنْ غيرِ جنْسِهِ ، وكانَ الظاهِرُ من قَوْلِهِ : هَاءَ وهَاءَ ، يُوجِبُ أنْ يكونَ التَّقَابُضُ يداً بيدٍ ، في وقتٍ واحدٍ ، إلا أنَّ عُمَرَ ، / رضيَ اللهُ عنْهُ ، قَدْ بَيَّنَ المُرَادَ بذلك ، فَجَعَلَ التقابُضَ إذَا وَقَع في المَجْلِسِ قَبْلَ أنْ يُفَارِقَهُ بِمَنْزِلَةِ لَوْ أَعْطَىٰ بيدٍ وأخذَ بأُخْرَىٰ ، فَلَوْ أنَّ رجلاً صَارَفَ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ ، فأعطىٰ دَنَانِيرَ وقامَ في حاجَةٍ لَهُ ، فَوَكَّلَ وكيلاً بقَبْضِ الدَّرَاهِمِ لَمْ يَجُزْ ذَلكَ ، ولوْ وَكَّلَ رجُلاً بأنْ يصْرِفَ دَرَاهِمَ بدنَانِيرَ ، فأعْطَىٰ الوكيلَ الدَرَاهِمَ ، وجاءَ مُوَكِّلهُ ليسْتَوفِيَ الدَّنَانيرَ لَمْ يَجُزْ ذلكَ ، وإنْ كانَ المُوَكِّلُ صاحبَ المَالِ وَوَلِيَّهُ ، ولوْ كَانَ ذَلك في بَيْعِ شيءٍ آخَرَ من العُرُوضِ والامْتِعَةِ جَازَ ذلك ، وَبَرِيَ المُشْتَرِي منَ الثمَنِ إذاعَلِمَ أنّه كَانَ وَكِيلاً لَهُ فيمَا باعَهُ منْهُ ، وهـٰذا علىٰ قولِ أَكثرِ أهْلِ العِلمِ .

١٧٥ب

(٧٧) (بابُ بيعِ الذَّهَـبِ بالذَّهَـبِ)

٤٧٢ / ٢١٧٥ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا صَدَقَـةُ بنُ الفَضْلِ (١)، قالَ : حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ (٢)، قالَ : حدَّثنا يحيىٰ بنُ إسحاقَ (٣)، قالَ : حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنِ أبي بَكْرَةَ ، عن أبيهِ (٤)، قالَ : (قَـالَ) (٥)، رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم : « لاتَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلا سَواءً بسواءٍ ، والفِضَّةَ بالفِضَّةِ إلا سَواءً بِسَواءٍ ، وبيعُوا الذَّهَبَ بالفِضَّةَ ، والفِضَّةَ بالذَّهَبِ كيفَ شِئْتُمْ » .

قلتُ : والرِّبَا يَدْخُلُ في الأشْيَاءِ علىٰ وجْهَيْنِ : فَما كَانَ جِنْساً واحِداً ، فإنَّ التَّحْرِيمَ يَقَعُ فيهِ بالزِّيادَةِ في الوَزْنِ ، والنّسأ في الوَقْتِ ، وماكان مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فالتحريمُ يقعُ فيهِ من جِهَةِ النسأ ، والتَّفاضُلُ فيهِ جائِزٌ .

---

(١) هو : أبو الفضل المروزي .
(٢) هو : ابن إبراهيم (وعُلَيَّة) :ـ بضم أوَّله ، وفتح اللام ، وتشديد الياءوفتحها –
(٣) هو : الحضرمي النحـــوي .
(٤) نفيع بن الحارث الثقفي .
(٥) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح .

(٧٨) (بابُ بيعِ الفِضَّةِ بالفِضَّةِ)

٤٧٣ / ٢١٧٧ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ ، قالَ : أخْبَرَنَا مالِكٌ ، عن نافعٍ ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، قالَ : « لاتبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاّ مثْلاً بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ ، ولا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاّ مِثْلاً بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعْضَهَا علىٰ بعْضٍ ، ولا تَبِيعُوا منْهَا غائِباً بِنَاجِزٍ » .

شفف قولُه : « لاتُشِفُّوا بعْضَهَا علىٰ بعْضٍ » ، يريدُ لاتُفَضِّلُوا بَعْضَهَا علىٰ بعْضٍ ، والشِّفُّ هٰهُنَا : الزِّيادَةُ ، وقد يكون الشِّفُّ أيضاً بمعنىٰ ، النُّقْصَانِ والحَرْفُ منَ الأضدادِ . **نجز** والنَّاجِزُ : الحَاضِرُ .

(٧٩) (بابُ بيعِ الدِّينَارِ بالدِّينار نَسَاءً)

٢١٧٨/٤٧٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ [١]، قالَ : حدَّثنا الضَّحَّاكُ / بنُ مَخْلَدٍ [٢]، قالَ : حدَّثنا ابنُ **١٧٦ب** جُرَيْجٍ [٣]، أخْبَرَني عَمْرُو بنُ دِينارٍ [٤]، أنَّ أبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ [٥]، أخْبَرَهُ أنَّه سمِعَ أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ ، يقولُ : الدِّينارُ بالدِّينارِ ، والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ . فقلتُ لَهُ : فإنَّ آبنَ عَبَّاسٍ لَايَقُولُه . فقالَ أبو سعيدٍ : سألتُه فقلْتُ : سَمِعْتَهُ من النبيِّ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، أوْ وَجَدْتَهُ في كتابِ اللهِ ؟ فقال : كلّ ذلكَ لَا أقولُ ، وأنتُمْ أعلمُ برسولِ اللهِ [٦] ، وإنَّما أخبرني أسامةُ أنَّ النبيَّ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ،قالَ : « لاربِاً إلَّا في النَّسِيئةِ » .

قلتُ : تَأوَّلوا حديثَ أسامةَ علىٰ أنَّهُ قدْ سمِعَ من آخِرِ الحديثِ ، ولَمْ يُدْرِكْ أوَّلهُ ، كأنَّهُ سُئِلَ عن التّمْرِ بالشَّعِيرِ ، أو البُرِّ بالتَّمْر ، أو الذهبِ بالفضةِ متفاضِلاً . فقالَ : إنَّمَا الرِّبَا في النَّسِيئَةِ في

---

(١) هو : ابن المديني .
(٢) هو : أبو عاصم .
(٣) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز .
(٤) هو : المكي أبومحمد الأثرم .
(٥) هو : ذكوان .
(٦) زاد فى الصحيح : مني .

مثل هـٰذِه المَسْألةِ ، فإنَّ الأجْنَاسَ إذا اختَلَفَتْ جَازَ فِيهَا التَّفَاضُلُ إذا كانتْ يَداً بيدٍ ، وإِنَّما يَدْخُلُهَا الرِّبَا من جِهَةِ النَّسِيئَة إذا لَمْ يكنْ يداً بيدٍ ، وإنَّما خَرَّجُوه علىٰ هـٰذا لوُقُوعِ الإجْمَاعِ من الأُمَّةِ بِخِلَافِهِ .

ومَنَ الناسِ منْ يزْعُمُ أنه مَنْسُوخٌ ، والأوَّلُ أصَحُّ ، وذلكَ أنّ النَّسْخَ إنَّما يقَعُ في أمرٍ كانَ شريعَةً ، قبلَ ورُودِ النَّسْخِ عليهِ ، فأمَّا إذَا لَمْ يكنْ أمراً مشْرُوعاً قبلُ ، فَإنَّهُ لايُطْلَقُ عليهِ آسْمُ النَّسْخِ ، وهـٰذا مِمّا يَغْلَطُ فيهِ كثيرٌ منْ أَهلِ العِلمِ ، فيضَعُونَ التَّحرِيمَ موضِعَ النَّسخِ ، كمَنْ يزعُمُ أنَّ شُرْبَ الخَمْرِ منسوخٌ ، ولمْ يكنْ شُرْبُهَا قَطُّ شريعةً ، ولا دِيناً فيُنْسَخَ ، إنَّما كانُوا يشْرَبُونها علىٰ عادَاتِهِمُ المُتقدمَةِ قبلَ أنْ يَرِدَ الحظْر فِيهَا ، فلمَّا وَرَدَ النَّهْيُ عنْ شُرْبِهَا حُرِّمَتْ ، وإنّما يقال فيها هذا سبيله : إنَّهُ حَرَّمَ هٰذا بعدَ الإباحَةِ ، ويقالُ بالنَسخِ في مثْلِ الصَّلاةِ إلىٰ بيتِ المَقْدِسِ ، كانتْ شريعةً ، فَحُوِّلَتْ إلىٰ الكَعْبَةِ ، وفيما أشْبَهَ ذلكَ من ناسخِ أمرِ الدينِ ومنسوخِهِ .

(٩٣) (بابُ بيْعِ المُخَاضَرَةِ)

٤٧٥ / ٢٢٠٧ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني إسحاقُ بنُ وَهْبٍ [١]، قالَ : حدَّثنا عُمَرُ بنُ يونُسَ [٢]، قالَ : حدَّثنا أَبِي [٣]، قالَ : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي طَلْحَةَ الأنْصاريُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ أنه قالَ : نَهَى رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، عنِ المُحاقَلَةِ والمُخَاضَرَةِ والمُلامَسَةِ / والمُنَابَذَةِ والمُزَابَنَةِ .

المُحَاقَلَةُ : بَيْعُ الزَّرْعِ القائِمِ في الأَرض بالحَبِّ اليَابِسِ ، مأخوذٌ من الحَقْلِ ، وهو القَرَاحُ في لُغَةِ أهلِ المدينةِ [٤] ، ومنهُ المثلُ : لاتُنْبِتُ البَقْلَةَ إلا الحَقْلَةُ [٥] .

حقل

والمُخَاضَرَةُ : بيعُ الثمارِ وهي خُضْرٌ ، لَمْ يَبْدُ صلاحُها ، وهي مُفَاعَلَةٌ من آثْنَين ، وذلكَ أَنَّما تَبايَعا شيئاً أَخْضَرَ .

خضر

---

(١) إسحاق بن وهب بن زياد العَلَّاف (بمهملة وشدة لام) أبو يعقوب الواسطي . قال أبو حاتم : صدوق ، كان حياً سنة ٢٥٥هـ . (تهذيب) .

(٢) عمر بن يونس بن القاسم الحنفي أبو حفص اليمامي الجرشي . (بضم الجيم) . قال أحمد ، وابن معين ، والنسائي : ثقة . مات سنة ٢٠٦هـ (تهذيب) .

(٣) يونس بن القاسم الحنفي أبو عمر اليمامي ، قال ابن ميعن ، والدارقطنى : ثقة . (تهذيب) .

(٤) ويسميه أهلُ العراق القراح . (أنظر : في غريب : ١/٤١٦) .

(٥) أنظر : الأمثال للميداني : ٢/٢٣٠ رقمه (/٣٥٨) .
وهو يضرب مثلاً للكلمة الخسيسة تخرج من الرجل الخسيس .

وأما بيعُ المُلاَمَسَةِ ، والمُنَابَذَةِ ، فقد فَسَّرْنَاهُمَا فيما تَقَدَّمَ من الكتابِ [1] .

زبن وأَمَّا المُزَابَنَةُ : فهيَ بيعُ الثَّمرِ في رُؤُوسِ النَّخْلِ بالتَّمْرِ ، وذلكَ لأَنَّه يدْخُلُه الرِّبا ، بأنْ لاَ يُعْلَمَ مساواةُ أحدِهِما الآخَرَ ، ولَوْ رَامَا التَّسْوِيَةَ بينهُمَا لتَعَذَّرَتْ ، ونبَّهَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، علىٰ المعنىٰ فى ذلك في حديثِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، حينَ سُئِلَ عنِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ ، فقالَ : أَيَنْقُصُ الرُّطبُ إذا يَبِسَ ؟ فقالُوا : نَعَمْ ، قالَ : فَلاَ إذَنْ [2] ، فإنَّما اعتبر النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، التَعْدِيلَ بينهُما عندَ الجَفَافِ ، لتعَذُّرِ عِلْمِهِ في الحَالِ ، وقد ذَكَرَ هذا الحديثَ مالكٌ في الموطأ [2]، ولمْ يَذْكُره أبو عبدِ اللهِ ، لأَنَّ راوِيَهُ عن سعدٍ زيدٌ أبو عياشٍ [3] ، وليسَ في الشُّهْرَةِ والمعرفَةِ بذاكَ ، وإنْ كانَ مالكٌ لمْ يذكرْ في كتابِهِ متروكاً ، فالمُزَابَنَةُ مُحَرَّمَةٌ إلا ما اسْتُثْنِيَ من جُمْلَتِها من .. العَرَايَا ..

---

(١) أنظر : شرح الحديث رقم : (٣٦٨/٩٧) .

(٢) الموطأ كتاب البيوع باب مايكره من بيع التمر . (ص٣٨٦) رقم (٢٢) .
وانظر أبا داود فى كتاب البيوع باب التمر بالتمر : (٦٥٧/٣) رقم (٣٣٥٩) .

(٣) زيد بن عياش ابو عياش الزرقي ويقال المخزومي ويقال مولى بنى زهرة قال الدارقطني : ثقة . قال ابن حجر : صحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه فى النهى عن بيع الرطب بالتمر أ.هـ . (تهذيب) .
ورواه الترمذي فى البيوع باب ماجاء فى النهي عن المحاقلة والمزابنة .
وقال : هذا حديث حسن صحيح (انظر سننه : ٣٤٨/٢) رقم (١٢٤٣) .
والنسائي فى البيوع باب اشتراء التمر بالرطب : (انظر سننه : ٢٣٦/٧) .
وابن ماجه فى التجارات باب بيع الرطب بالتمر . (انظر سننه : ٧٦١/٢ رقم (٢٢٦٤) .

(٨٢) (باب بَيعِ المُزَابَنَةِ ، وهي بَيْعُ التَّمْرِ بالثَّمَرِ ، وبيعُ الزَّبِيبِ بالكَرْمِ ، وبيعُ العَرَايَا)

٤٧٦ / ٢١٨٨ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ ، قالَ : حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عَمَرَ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، رخَّصَ لصاحِبِ العَرِيَّةِ أنْ يَبِيعَهَا بخَرْصِهَا .

قـــال : وحـــدَّثَنـــا .

(٨٣) (باب بيعِ الثَّمَرِ على رؤُوسِ النَّخْلِ بالذَّهَبِ أو الفِضَّةِ)

٤٧٧ / ٢١٩١ عليُّ بن عبدِ اللهِ : حدَّثَنا سفيانُ [١]، قالَ : قالَ لي يحيى بنُ سعيدٍ [٢] ، سمعتُ بُشَيْراً [٣] ، قالَ : سمعتُ سهلَ بنَ أبي حَثْمَةَ [٤] ، أن رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، نهىٰ عن بيعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ ، ورخَّصَ في العَرِيَّةِ أنْ تباعَ بخَرصِهَا ، يأكُلُهَا أهلُهَا رطَباً .

وقالَ سفيانُ مرةً أخرىٰ : إلَّا أنّه رخَّصَ في العَرِيَّةِ ، يبيعُهَا أَهْلُهَا بخرْصِهَا ، يأكُلُونهَا رُطَباً .

فاَسْتَثْنَىٰ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، العَرِيَّةَ من جُمْلَةِ المُزَابَنَةِ ، لحَاجَةِ النَّاسِ إليْهَا ، وَرخَّصَ في بيعها بالتَّمْرِ المَوْضُوعِ علىٰ الأَرْضِ خَرْصاً وتقديراً له فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ ، فلمْ يكُنْ ذلكَ معارِضاً لخَبَرِ التَّحْريم / في المُزَابَنَةِ ، لأنه استثناءٌ ، وتخصيصٌ من جملَتِهَا . والمَعْنَىٰ فيهِ بيِّنٌ ، وهو ماذَكَرْنَا من الحَاجَةِ ، والضَّرورَةِ فيه . وقدْ ذَكَرَ أبو عبدِ اللهِ الحديثَ في تقديرِ الجَائِزِ بيعُهُ من العَرَايَا .

١٧٧أ

---

(١) هو : ابن عيينة (بضم اوله) .

(٢) هو : الانصاري .

(٣) بُشَير (مصغراً) ابن يسار الحارثي الانصاري ، وقال ابن معين والنسائي : ثقة . (تهذيب) .

(٤) سهل بن أبي حثمة (بفتح الحاء المهملة ثم مثلثة) واسمه عبدالله وروىٰ عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو حاتم : بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلا بدراً . قيل : مات زمن معاوية . (تهذيب) .

(٨٣) (البـــاب نفســـــه)

٤٧٨ / ٢١٩٠ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَني عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهَّابِ [١]، قالَ : سمعتُ مالكاً ، وسألَهُ رجلٌ ، وهو عُبَيْدُ اللهِ بنُ الرَّبيعِ [٢] : أحَدَّثَكَ دَاوُدُ [٣] ، عن أبي سفيانَ [٤] ، عن أبي هريرةَ أنّ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، رخَّصَ في بيعِ العَرَايا في خمسةِ أوسُقٍ أو دُونَ خمسةِ أوسُقٍ ؟ قالَ : نَعَمْ .

وقالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : إذا باعَ من العَرَايَا مايبلغُ خَمْسَةَ أوْسُقٍ لم أفْسَخِ البيعَ ، وأسْتَحِبُّ أنْ يكونَ مايتبايَعَانِهِ أقلَّ منْ خمسةِ أوسُقٍ ، لأنَّ الرَّاوِيَ شكَّ في الخمسةِ ، قالَ : والذِي يلزَمُهُ علىٰ معنىً أصوله أنْ لايُجيزَ خمسةَ أوسقٍ منها ، ويفْسَخَ البيعَ فيها ، لأنَّ

---

(١) هو : الحَجَبي (بفتح الحاء،والجيم،ثم باء) أبو محمد .

(٢) قيل : هو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، قال البخاري : منكر الحديث (تقريب التهذيب) رقم (١٤٤٢) وتهذيب التهذيب رقم (٥٣١) .
وفي فتح الباري : (٣٨٨/٤) : ذكر أن أباه (الربيع) كان حاجباً للخليفة أبي جعفر المنصور .

(٣) داود بن الحصين الاموى (بضم الهمزة) مولاهم أبوسليمان . قال ابن معين ، وابن سعد ، والعجلي : ثقة . وقال ابن المدينى : ماروى عن عكرمة فمنكر . وكذا قال ابو داود : مات سنة ١٣٥هـ (تهذيب) .

(٤) ابو سفيان الاسدي مولى عبدالله بن أبي أحمد بن جحش قيل : اسمه وهب ، وقيل : قُزْمان (بضم أوّله ، وسكون ثانيه) قال ابن سعد ، والدارقطنى : ثقة . (تهذيب) .

التحريمَ في المُزابَنَةِ يَقِينٌ ، والرُّخْصَةَ في الخَمسةِ الأوسقِ مشكوكٌ فيها ، والشكُّ لايُزَاحِم اليقينَ ، فالذِي يجبُ أن يُعْتَمَدَ في قدْرِ إباحَتِهِ منها هو أربعةُ أوسقٍ (١) .

عرى

والعَرِيَّةُ : ما أُعْرِي من جملةِ المُزابَنَةِ ، فَرُفِعَ عنْهُ حُكْمُهَا ، فَعَرِيَ عنِ التحريمِ لجهةِ التحْليلِ ، وقدِ اخْتَلَفَ تفسيرُ العلماءِ لها ، وكلُّ ماقالُوه راجعٌ إلىٰ هذا المعنىٰ . قالَ محمدُ بنُ اسماعيلَ (٢) ، قالَ موسىٰ بنُ عُقْبَةَ (٣) : العَرَايَا نَخلاتٌ معلوماتٌ تَأْتِيها فَتَشْتَرِيهَا (٤) .

وقالَ مالكٌ : العَرِيَّةُ : أن يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرجلَ النَّخْلَةَ ، ثم يَتَأَذَّىٰ بدخولِهِ عليهِ ، فَرُخِّصَ له أنْ يَشْتَرِيَهَا منه بالتَّمرِ . (٥) .

فأما أصلُهَا في الاشْتِقَاقِ ، فقدْ قِيلَ : إنّها منْ قَوْلِ القائِلِ : أَعْرَيْتُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ، أي : أطْعَمْتُه ثَمرتَهَا ، يَعْرُوهَا متىٰ شاءَ ، أي : يأتِيهَا فيأكلُ رُطَبَهَا . يقالُ : عَرَوْتُ الرَّجُلَ ، إذا أتيتَهُ تطلبُ مَعْرُوفَهُ فأعْراني ، أي : أعطاني ، كما يقالُ : طلبَ إليَّ فأَطْلَبْتُهُ وسأَلَني فَأَسْأَلْتُهُ .

---

(١) الأم : ٣/٤٧ .

(٢) هو : أبو عبدالله البخاري .

(٣) هو : ابن أبي عياش الأسدي .

(٤) وصله البخارى فى كتاب البيوع باب تفسير العرايا رقم (٢١٩٢) .

(٥) ذكره البخارى معلقا فى البيوع باب تفسير العرايا (انظر الفتح ٤/٣٩٠) .
قلت : هذا التعليق وصله ابن عبدالبر من طريق ابن وهب عن مالك .
(انظر التمهيد : ٢/٣٢٨) .

وقد ذهَبَ بعضُ أهْلِ العِلم في معنىٰ العَرِيَّةِ الىٰ أنَّها النَّخَلاتُ يُعْرِيهَا الرجلُ من حائِطِهِ لرجلٍ ، ثم يبدُو له فيهَا فَيُبْطِلُهَا ، ويُعْطِيهِ مكانَهَا تَمْراً ، فَسُمِّي هذا بيعاً في التقديرِ علىٰ المَجَازِ ، وحقيقتُهُ الهِبَةُ عندَ قائلِ هٰذا القولِ .

قلتُ : وهٰذا غيرُ صحيحٍ لأنَّ الرُّخصةَ / منها جاءَتْ مقرونةً **١٧٧ب** بالنَّهْيِ في حديثِ سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ ، فلو أنَّهَا استثناءٌ من جملةِ التحريمِ في المزابَنَةِ ، لم يكن للرخصةِ معنيً ، لأن الرخصةَ إنما تلغي المحظورَ ، والمَحْظُورَ هٰهُنَا المزابنةُ ، فثبتَ أنَّ العَريَّةَ مستثناةٌ من جملة النَّهيِ .

(٨٥) (بابُ بيعِ الثِّمارِ قبلَ أنْ يبدُوَ صَلاَحُهَا)

٤٧٩ / ٢١٩٣ قال أبوعبدِ اللهِ : وقالَ اللَّيثُ ، عن أبي الزِّنَادِ (١) ، كانَ عروةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عن سهلِ بن أبي حَثْمَةَ أنه حَدَّثَه عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قالَ : كانَ الناسُ فى عهدِ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، يتَبَايَعُونَ التَّمر (٢) ، فإذا جَذَّ الناسُ ، وحضَرَ تَقاضيهم ، قالَ المُبْتَاعُ : إنه أصابَ التَّمرَ (٢)، الدُّمَانُ ، وأَصَابَهُ مُرَاضٌ (٣)، وأصابَهُ قُشَامٌ ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بهَا ، فقالَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، لَمَّا كَثُرَتْ عندَهُ الخُصُومةُ في ذلك : « فإمَّا لَا (٤)، فَلَا تَتَبَايَعُوا حتي يَبْدُوَ صلاحُ الثمرةِ ، كالمَشُوَرةِ يُشِيرُ بها ، لِكَثْرةِ خُصومتِهِم ».

---

(١) أبو الزِّناد (بكسر الزاى) عبدالله بن ذكوان .

(٢) فى الصحيح : الثمار .

(٣) فى الصحيح : مـــرض .

(٤) (فإمّا لا) أصلها (إنْ) الشرطية و (ما) الزائدة فأدغمت النون فى الميم ، كقولهم : من اكرمني أكرمته ومن لا . أي : ومن لم يكرمني لم أكرمه . (انظر : الفتح : ٣٩٥/٤) .

قالَ أبو عبدِاللهِ : رَواهُ عليُّ بنُ بحرٍ [١]، قالَ : حدَّثنا حَكَّامٌ [٢]، قالَ : حدَّثنا عَنْبَسَةُ [٣] ، عن زَكَرِيّا [٤] ، عن أبي الزِّنادِ [٥] ، عن عُـرْوَةَ [٦] ، عـن سـهلٍ [٧] ، عن زيدٍ [٨] .

دمن قال الأَصمعيُّ : الدُّمَانُ : أنْ تَنْشَقَّ النخلَةُ أوَّل مايَبْدُو قلْبُها عن عَفَنٍ وسَوادٍ .

قشم قال : والقُشَامُ : أنْ يَنْتَقِضَ ثَمَرُ النَّخْلِ قبلَ أنْ يصيرَ بَلَحاً [٩] .

مرض والمُرَاضُ - مضمومة الميم - اسم لأنواعِ الأَمراضِ ، وإنَّما تجيءُ أَسْماءُ الأمراضِ غالباً علىٰ فُعَالٍ ، كالصُّداعِ ، والسُّعالِ ، والنُّحازِ ، والكُرَازِ ، وما أَشْبَهَهَا .

---

(١) على بن بحر بن بَرّيّ (بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة) القطان ابو الحسن البغدادى . قال أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، والدارقطنى : ثقة . مات سنة ٢٣٤هـ .
(تهذيب) .

(٢) حَكَّام (بفتح أوله والتشديد) ابن سلم الكناني أبو عبدالرحمن الرازي . قال ابن معين وابن سعد وأبو حاتم : ثقة . مات بعد سنة ١٩٠ هـ .
(تهذيب) .

(٣) عنبسة بن سعيد بن الضُّرَيْس (بضم المعجمة مصغرا) الأسدي أبوبكر . قال ابن معين وأبو زرعة وأبو داود : ثقة . (تهذيب) .

(٤) زكريا بن خالد . ذكره ابن حبان فى الثقات . مقبول من السابعة . (تهذيب) .

(٥) هو : عبدالله بن ذكوان .

(٦) هو : ابن الزبير .

(٧) هو : ابن أبي حثمة .

(٨) هو : ابن ثابـت .

(٩) أنظر : غريب الحديث للخطابي : (١/٣٠٥/٣٠٦) .

(٨٥) (البـــاب نفســـه)

٤٨٠ / ٢١٩٤ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ ، قالَ : حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ٱبنِ عُمَرَ أنَّ رسول اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، نَهىٰ عنْ بيعِ الثِّمارِ حتىٰ يبدُوَ صَلاَحُها ، نَهَىٰ البائِعَ والمُبْتَاعَ .

قلتُ : إنّما نهىٰ عنْ بَيْعِهَا قبلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ إذَا كانَ علىٰ مَعْنَىٰ التَّبْقِيَةِ ، إذْ لاخِلافَ في جَوازِ بَيْعِهَا إذَا كانَ علىٰ شَرْطِ القطْعِ ، وإنَّما وَقَعَ النّهْيُ عنه علىٰ هٰذا الوَجْهِ ٱحْتياطاً للأموالِ ، وٱحْتِرازاً من الغَرَرِ فيها ، وذلكَ أنَّها إذَا بَدَا صَلاَحُهَا أمِنَتِ العَاهَةَ غالباً ، ومادامَتْ وهي رِخْوَةٌ [١]، رَخْصَةٌ [٢]، قبلَ أنْ تَشْتَدَّ ، فإنَّها بعَرْضِ الآفاتِ والجوائِحِ عليهَا ، غيرُ مأمونةٍ ، فالنهيُ / عن بيعِها في ذلكَ الوقتَ نظرٌ للفريقَينِ ، وصَلاحٌ لَهُما .

١٧٨أ

---

(١) (الرِّخو) بالكسر ، اللين السهل . قال الازهري : الكسر كلام العرب والفتح أ.هـ (المصباح) .

(٢) الرَّخص (بتشديد الراء وفتحها وسكون المعجمة) الشيء الناعم اللين إن وصفت به النبات فرخاصته هشاشته . (اللسان : ر/خ/ص) .

(٨٧) (بابُ إذا باعَ الثِّمارَ قبلَ أنْ يبدُوَ صَلاحُهَا . ثم أصابَتْهُ عاهَةٌ فهوَ منَ البائِعِ)

٤٨١ / ٢١٩٨ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ ، قالَ : حدَّثنا مالكٌ ، عن حُمَيْدٍ [١] ، عنْ أنسَ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، نهَىٰ عنْ بَيْعِ الثِّمارِ حتَّىٰ تُزْهَىٰ ، قيلَ : ماتُزْهَىٰ ؟ قالَ : حَتَّىٰ تَحْمَرَّ . وقال : أرأيتَ إذَا منَعَ اللهُ الثمرةَ ، بِمَ يأخذُ أحدُكُمْ مالَ أخِيهِ !!؟ .

قولُه : حتَّىٰ تُزْهَىٰ ، تَفْسِيرُه في الحديثِ : أي : حتَّىٰ تَحْمَرَّ ، **زهو** والبلَحُ إذَا بَدَتْ فيهِ الحُمْرَةُ أوِ الصُّفْرَةُ ولَانَ فهُو الزَّهْــــوُ .

وفي قوله : « أرأيتَ إنْ منع اللهُ الثَّمَرَةَ » ، دليلٌ علىٰ أنَّ حكمَ الثِّمارِ إذا لم يُشْتَرَطْ فيهَا القَطْعُ التَّبْقِيَةُ ، وأنَّ علىٰ البائعِ تَرْكَهَا علىٰ الشَّجَرِ ، وأنَّ العُرْفَ في ذَلكَ بمنزلِةِ الشَّرْطِ ، ولوْلَا التَّبْقِيَةُ لم يكُنْ لقولِهِ : « أرأيتَ إنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ » ، معنىً ، ولولا بقاؤُهَا علىٰ الشَّجَرِ ، لكانَ قدْ أُمِنَ حدوثُ الجائِحَةِ عليهَا ، ولانْقَطَعَتِ التَّبِعَةُ عَنْهَا ، فلَمْ يكنْ لَهُ علىٰ أخِيهِ مالٌ يأخُذُهُ بِهِ .

---

(١) هو : ابن أبي حُمَيْد الطويل . (وحُمَيْد) بالتصغير .

وفيهِ : دليلٌ علىٰ استحْبَابِ وَضْعِ الجَائِحَةِ ، وقدْ أَوْجَبَهَا بعْضُ العُلَمَاءِ ، وهُوَ ظاهِرُ مَايُوجِبُهُ هٰذا القولُ منْ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، وأكثرُ أهلِ العلمِ علىٰ أنَّهُ إنَّمَا أَمَرَ بِهِ على وجْهِ المَعْرُوفِ ، لا علىٰ سبيلِ الإيجَابِ [1]، واللهِ أعلمُ .

---

(١) قال الخطابي : واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الايجاب ، بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها ـ فلو أراد أن يبيعها ، أو يهبها لصح ذلك منه فيها ، وقد نهىٰ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن ربح ما لم يضمن ، فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه ، وقد نهىٰ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها ، فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهى فائدة .أ.هـ .
(أنظر معالم السنن : ٢/ ٢٧٠) .

(٨٥) (بابُ بيعِ الثِّمَار قبلَ أنْ يَبْدُو صَلاَحُهَا)

٤٨٢ / ٢١٩٦ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا مُسَدَّدٌ ، قالَ : حدَّثنا يَحْيىٰ ابنُ سعيدٍ [١] ، عن سَلِيمِ بنِ حَيَّانَ [٢]، قالَ : حدَّثَنا سعيدُ بنُ مِينَاء [٣]، قالَ : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ ، قالَ : نَهَىٰ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، أن تُباعَ الثمرةُ حتَّىٰ تُشْقَحَ . قيلَ : ماتُشْقَحُ ؟ قالَ : تَحْمَارُّ ، وتَصْفَارُّ ، ويُؤْكَلُ منْهَا .

التَّشْقِيحُ : تَغَيُّرُ لَوْنِهَا إلىٰ الصُّفْرَةِ ، أو الحُمْرَةِ ، **شقح** والشُّقْحَةُ [٤] : لَوْنٌ غَيْرُ خَالِصٍ في الحُمْرَةِ أو الصُّفْرَةِ ، وإنّما هي تَغَيُّرُ اللَّوْنِ إلىٰ الكُمُودَةِ .

---

(١) هو : القطـــان .

(٢) سَلِيم (بالفتح) ابن حَيَّان (بمهملة وتحتانية) ابن بسطام الهذلي،قال أحمد، وابن معين،والنسائي : ثقة . (تهذيب) .

(٣) سعيد بن مِينَاء (بكسر الميم ومد النون) المكي أبو الوليد . قال ابن معين،وأبو حاتم : ثقة . (تهذيب) .

(٤) الشُّقْحة :-بالضم-البسرة المتغيرة الحمرة ، وبفتح . و (أشقح) : ابعد والبسر لون (كشقح) .أ.هـ (القاموس) .

ومنه قولُهم : قَبيحٌ شَقيحٌ [1] ، أي : مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ إلىٰ السَّمَاجَةِ والقُبْحِ .

حمر صفر وقوله : تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ ، مَعْنَاهُ : ظُهُورُ أوائِلِ الحُمْرَةِ ، أو الصُّفْرَةِ فيها ، قَبْلَ أنْ تَشِيعَ ، وَإِنَّمَا يقالُ ذلكَ في اللَّونِ غيرِ المُتَمَكِّنِ ، كقولكَ : مازَالَ يَحْمَارُّ ويصْفَارُّ : إذَا كانَ يَتَلَوَّنُ بالحُمْرَةِ مَرَّةً ، وبالصفرةِ أخرىٰ ، ثم يَزُولُ .

---

(١) قال الصنعاني : سمع عمّار رجلًا يسب عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقال له بعدما لكزه لكزات : أأنت تسب حبيبة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اقعد منبوحاً ، مقبوحاً ، مشقوحاً . أ.هـ .
(أنظر : التكملة : ش ق ح) واللسان ، والتاج ، والقاموس .

(٨٩) (بابُ إذَا أرادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خيرٍ منْهُ)

٤٨٣ / ٢٢٠١ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا قُتَيْبَةُ [١] ، عن مالكٍ ، عن عبدِ المَجِيدِ بنِ سَهْلٍ [٢]، بنِ / عبدِ الرحمنِ [٣] ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ وعن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، اسْتَعْمَلَ رجلًا علىٰ خَيْبَرَ ، فجاءَهُ بتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فقالَ رسولُ اللهِ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم : « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكذاً » ؟ قالَ : لا واللهِ ، يارسولَ اللهِ ، إنّا لنأخُذُ الصاعَ من هٰذا بالصَّاعَين . فقالَ رسولُ اللهِ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم : « لاتَفْعَلْ ، بعِ الجَمْعَ بالدَّراهِمِ ، ثم ٱبْتَعْ بالدَّراهِمِ جَنِيباً » . ١٧٨ب

الجَنِيبُ : نَوعٌ من التَّمْرِ ، هوَ أجودُ تُمُورِهِمْ ، والجَمْعُ : نَوْعٌ منها رَدِىءٌ ، ويقالُ : بَلْ هو أخلاطٌ من التُّمورِ رَدِيئَةٌ . **جنب**

أَمَرَهُ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، أنْ يَبِيعَ الجَمْعَ بالدَّراهِمِ ، ويَشْتَرِيَ الجَنِيبَ بها لتكونَ صَفْقَتَيْنِ ، فَلَا يَدْخُلَهُ الرِّبا بزيادَةِ أَحَدِهِمَا ، ونُقْصَانِ الآخــرِ .

---

(١) هو : ابن سعيد الثقفي .

(٢) فى الصحيح : سُهَيْل .

(٣) عبدالمجيد بن سهل بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، أبو محمد . قال النسائي، وابن معين : ثقة . (تهذيب) .
قلت : فى تهذيب الكمال فى أسماء الرجال : عبدالمجيد بن سهيل (بالتصغير) وبهذا قال ابن حجر، والكرماني، والعيني في شروحهم لصحيح البخاري .

(٩٠) (بابُ مَنْ باعَ نخلاً قد أُبِّرَتْ ، أَوْ أرضاً مزْرُوعَةً ، أو بإجَارَةٍ)

٤٨٤ / ٢٢٠٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ ، قالَ : أخْبَرَنا مالكٌ ، عن نافِعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، قالَ : «مَنْ باعَ نخلاً قد أُبِّرَتْ ، فَثَمَرُهَا للبَائِعِ ، إلا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ» .

أبـر قلت : تَأْبِيرُ النَّخْلِ : هُوَ أَنْ يُنْظَرَ حتىَّ يَنْشَقَّ طَلْعُهَا ، فَيُوضَعَ في أَثْنَائِهِ شُعَبٌ من طَلْعِ فُحَّالِ النَّخْلِ ، فيكونَ ذلكَ لقاحاً للتَّمْرِ ، وصَلَاحاً له ، جَعَلَ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، التَّمْرَ مادامَ مُسْتَكِنًّا في الطَّلعِ ، كالوَلَدِ مُسْتَجِنًّا في بطْنِ الحَامِلِ ، إذا بِيعَتْ كانَ الحَمْلُ تَبَعاً لَهَا ، فاذا ظَهَرَ تَمَيَّزَ حُكْمُه عن والِدَيهِ ، كذلك ثَمَرُ النَّخْلِ .

وفي معناهُ : كُلُّ ثَمَرٍ بارِزٍ يُرَىٰ في شَجَرَةٍ ، كالعِنَبِ ، والتفاح ، والرُّمَانِ ، إذا بِيعَتْ أصولُ الشجَرِ لم تدخُلْ هذه الثمارُ في البَيْعِ إلَّا أن يُشْتَرَطَ ، ومثلُهُ الزَّرْعُ القائِمُ في الأرضِ إذا بِيعَتْ لم يَدْخُلِ الزَّرعُ في البَيْعِ .

(٩٧) (بابُ بيعِ الارضِ والدورِ والعُروضِ مُشاعـاً غَيْرَ مقْسُومٍ)

٤٨٥ / ٢٢١٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بنُ مَحْبُوبٍ [١]، قالَ : حدَّثنا عبدُ الوَاحِدِ [٢]، قالَ : حدَّثنا مَعْمَرٌ [٣] ، عنِ الزُّهْرِيِّ [٤] ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن جابرِ بن عبدِاللهِ ، قالَ : قَضىَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، بالشُّفْعَةِ في كُلِّ مالٍ لم يُقْسَمْ ، فإذا وقعَتِ الحُدُودُ ، وصُرفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ .

فيهِ : بيانُ أنْ لاشُفْعَةَ في غَيْرِ المُشَاعِ ، وذلكَ أنَّ معنَاهَا نفيُ الضَّرَرِ عن الشريكِ لسوءِ الجوَارِ ، وإنَّما يَتَحقَّقُ الضَّرَرُ مع بقاءِ الشَّرِكَةِ ، ولا ضَرَرَ علىٰ الجَارِ المُقَاسِمِ ، فلا وَجْهَ لنَزْعِ مِلْكِ المُبْتَاعِ من يَدِهِ بعْدَ آسْتِقْرَارِهِ .

وقوله : « في كُلِّ مالَمْ يُقَسَمْ » . لفظٌ عامٌ ، / ومرادُهُ خَاصٌّ في **١٧٩أ** نَوْعٍ من الأموالِ ، وهوَ العَقَارُ من الدُّورِ ، والأقْرِحَةُ من الأرضِ [٥]، والحَوَائطُ والبساتِينُ ، وسقوطُ الشُّفعةِ فى غير العَقَارِ

---

(١) محمد بن محجوب البُنَاني (بضم الموحدة ، وخفة النون) . قال ابن معين : هو كيّس ، صادق ، كثير الحديث . قال البخاري : مات سنة ٢٢٣هـ .
(٢) هو : ابن زياد ، ابو بشـر .
(٣) هو : ابن راشد الازدي .
(٤) هو : محمد بن مسلم بن شهاب .
(٥) (القراح) المزرعة التى ليس عليها بناء ، ولا فيها شجر . (اللسان : ق/ر/ح) .

كالإجْمَاعِ من أهلِ العلمِ ، إلَّا أنّه قد رُوِيَ عن عطاءٍ أنهَ قالَ : الشُّفْعَةُ في كلِّ شيءٍ حتّىَ في الثَّوبِ .(١) .

قلتُ : ويَدْخُلُ في ذلكَ عندَ طوائفَ من أهلِ العلمِ مَالاَ يَحْتَمِلُ القِسْمَةَ من العَقَار كالحَمَّامِ ونحوه ، لأنّه إذا قُسِمَ ضَاعَ ، وبَطَلَ نَفْعُهُ وقد نَهَىٰ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، عنْ إضَاعَةِ المَالِ (٢) .

فَأَمَّا البِئْرُ الوَاسِعَةُ البَدَنِ ، التي إذا قُسِمَتْ ، كانَ كُلُّ قسمٍ منها بئراً ، فيها عينُ ماءٍ ، يَخْتَلِفُ فيها الدِّلَاءُ ، وكانَ في بياضِهَا سَعَةٌ لملقى تُرَابِهَا ، ومجالٌ لمُقَام السَّاقِيَةِ عليها ، فالقِسْمَةُ فيهَا واجبةٌ إذا

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والاقضية ، من قال : لاشفعة إلا في تربة أو عقار . عن ابن أبي مليكة قال : قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالشفعة في كل شيء ، الأرض ، والدار ، والجارية ، والخادم ، قال : فقال عطاء : إنما الشفعة في الأرض والدار ، قال : فقال له ابن أبي مليكه : تسمعني لا أم لك أقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم تقول مثل هذا ؟ (٧/١٧٤ رقم : ٣٧٩٧) . (وانظر السنن الكبرى للبيهقي : ٦/١٠٩ ، والترمذي في البيوع باب رقم : ٣٤ وحديث رقم : ١٣٨٣) وقال : الحديث مُرْسَل .

قال ابن حزم : وإلىٰ هذا رجع عطاء كما روينا من طريق وكيع قال : ثنا أبان، عن عبدالله البجلي،قال : سألت عطاء عن الشفعة في الثوب فقال : له الشفعة . (انظر المحلى : ٩/١٠٣) (وانظر ضعيف الجامع الصغير بتحقيق الالباني : ٣/٢٥٦) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض،باب ماينهى عن إضاعة المال عن المغيرة ابن شعبة . رقمه (٢٤٠٨) .

ولفظه : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع،وهات ، وكره لكم قيل، وقال : وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » .

طَلَبَهَا الشَّرِيكُ ، والشُّفعَةُ فيها كالشفعةِ في سائرِ العَقارِ ، فإذا لم تحْتَمِلِ البئرُ القِسْمَةَ ، فلا شُفْعَةَ فيها عندَ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأثبَتَهَا أبو حنيفةَ ، وهو أولىٰ ، لأنه إذا كانَ إزالةُ الضَّرَرِ فيما يمكن إزالته بالقسمِ واجبةً ، فَفِيمَا لايُمْكِنُ إزالتُهُ من ذلك أحقُّ وأوجَبُ .

وأما قَوْلُه : وصُرِفَتِ الطُّرُقُ ، فقد يَحْتَجُّ بهِ مَنْ يَرَىٰ الشفعةَ واجبةً بالطَّرِيقِ إذا كانتْ واحدةً ، وهو حُكْمُ الظَّاهِرِ ، وتَأَوَّلَهُ بَعْضُ مَنْ لاَيَرَىٰ فيه الشُّفْعَةَ علىٰ أنهُ إنّما أرادَ بهِ الطريقَ إلىٰ المُشَاعِ ، دونَ المَقْسُومِ ، قالَ : وذلكَ أنَّ الطريقَ يكونُ في غيرِ المَقْسُومِ شائِعاً بينَ الشُّرَكَاءِ ، يَدْخُلُ كُلُّ واحدٍ منهُمْ مِنْ حيثُ شَاءَ ، فإذَا قُسِمَ العَقَارُ بينَهُمْ مَنَعَ ، كلُّ واحدٍ منهم أنْ يَتَطَرَّقَ شيئاً مِنْ حَقِّ صَاحِبِهِ ، وأنْ يَدْخُلَ إلىٰ مِلْكِهِ إلاّ من حَيْثُ جُعِلَ لَهُ .

(٩٨) (بابُ إذا اشترَىٰ شيئا لغيرِهِ بغيرِ إذْنِهِ فَرضِيَ)

٤٨٦ / ٢٢١٥ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَني يعقوبُ بن إبراهيمَ (١)، قالَ : حدَّثنا أبوعاصم (٢)، قالَ : حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ (٣)، قالَ : حدَّثَني موسىٰ بنُ عُقْبَةَ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمَرَ ، عنِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، قالَ : خَرَجَ ثَلاَثَةٌ (٤)، يَمْشُونَ ، فأصابَهُمُ المطَرُ ، فدخَلُوا في غارٍ (٥)، في جبَلٍ ، فٱنْحَطَّتْ عليهِمْ صَخْرَةٌ . . وساقَ الحديثَ إلىٰ أنْ قالَ : اللَّهُمَّ إنْ كنتَ تعلمُ أنِّي ٱسْتَأْجَرْتُ أجِيراً بفَرَقٍ من ذُرَةٍ ، فأعطيتُه ، وأَبَىٰ (٦)، أنْ يأْخُذَ ، فَعَمَدْتُ إلىٰ ذلكَ / الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ ، حتَّىٰ ٱشْتَرَيتُ به بقَراً وراعِيَهَا ، ثمَّ جاءَ فقالَ يا عبدَ اللهِ ! أعْطِني حَقِّي . فقلتُ : ٱنْطَلِقْ إلىٰ تلك البقرة (٧)، وراعِيهَا . قال أتَسْتَهْزِىءُ بي ؟ فقلتُ : ما أَسْتَهْزِىءُ

١٧٩ب

---

(١) يعقوب بن إبراهيم بن كثير ، أبو يوسف الدورقي .
قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ثقة . مات سنة ٢٥٢ هـ .
(تهذيب) .

(٢) هو : الضحاك بن مخلد .

(٣) عبدالملك بن عبدالعزيز .

(٤) زاد فى الصحيح : ثلاثة نفر .

(٥) فى الصحيح : فدخلوا فى جبل .

(٦) فى الصحيح : وأبى ذلك .

(٧) فى الصحيح : البقر .

بكَ ، ولكنَّها لكَ ، اللَّهُمَّ إنْ كنتَ تَعْلَمُ أنِّي فعلتُ ذلك ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَٱفْرُجْ عَنَّـــا ، فَكُشِفَ عَنْهُمْ .

فرق الفَرَقُ : مكيالٌ معلومٌ ، وفيهِ منَ الفِقْهِ جوازُ ٱسْتئجَارِ الرَّجُلِ بشيءٍ منَ الطَّعام معلومٍ ، كجوازِهِ بالدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ ، وقدِ ٱسْتَدَلَّ بهٰذا الحديثِ أحمدُ بنُ حنْبَلٍ علىٰ أنَّ المُسْتَوْدَعَ إذَا ٱتَّجَر بمالِ الوديعَةِ فَربِحَ ، أن الرِّبْحَ يكونُ لربِّ المالِ ، وهٰذا لايدُلُّ علىٰ ماذَهَبَ إليهِ ، لأنَّ هٰذا شيءٌ قد تَطَوَّعَ به صاحِبُ الفَرَقِ ، وتَقَرَّبَ بذلك إلىٰ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ولأجلِ ذلكَ قدِ ٱعْتَدَّ به في حَسَنَاتِهِ ، وتَوَسَّلَ بِهِ إلىٰ ربّهِ تعالىٰ ، حينَ أُطْبِقَتْ عليهِ الصَّخْرَةُ ، فسأَلَ اللهَ تَعَالىٰ أنْ يُفَرِّجَها عنْهُ .

وفي هٰذِهِ القصَّةِ ، أنَّه زَرَعَهُ ، وٱشتَرىٰ منه بَقَراً ، وهٰذا تَصرُّفٌ منه في امرٍ لم يُوَكِّلْهُ بِهِ ، فلا يَسْتَحِقُّ عليهِ رِبْحاً ، والذِي يُشْبِهُ في مَعْنَاهُ : أنَّه تَصدَّقَ عليهِ بهٰذا المَالِ بعدَ أنِ ٱتَّجَرَ فِيهِ ، وثَمَّرَهُ ، وأنْماهُ ، ولَمْ يكنْ يلزَمُهُ في الحُكْمِ أن يُعْطِيَهُ أكثرَ منَ الفَرَقِ الذِي استأجره عليْهِ ، فَحَمِدَ فِعْلَهُ ، وفَرَّجَ عَنْهُ .

والذِي يذهَبُ إليْهِ أكثَرُ الفُقَهاءِ في المُسْتَوْدَعِ إذا ٱتَّجَرَ بمالِ الوَدِيعَةِ ، والمُضَارِبُ إذَا خَالَفَ رَبَّ المَالِ ، فَربِحَا أنه ليْسَ لصاحِبِ المالِ منَ الربْحِ شيءٌ (١) .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة : ٣٦/٥ رقم (٣٦٢٠) .

قالَ اصحابُ الرَّأيِ في المُضارِبِ : هُوَ ضَامِنٌ لرأسِ المَالِ ، والرِّبْحُ له ، ويَتَصَدَّقُ بِه ، والوَضِيعَةُ عليْهِ .[1]

وقالَ الشافعيُّ : إنْ كانَ آشْتَرَىٰ السِّلْعَةَ بعَيْنَ المالِ ؛ فالبَيْعُ باطِلٌ ، وإنْ كانَ آشْتَرَاهَا بِغَيْرِ عَيْنِهِ ، فالسِّلْعَةُ مِلْكٌ للمشْتَرِي ، وهْو ضَامِنٌ لَهُ .[2]

---

(١) انظر بدائع الصنائع : ٨٣/٦ .
(٢) انظر المغني لابن قدامة (٣٦/٥) رقم (٣٦٢٠) .

(٩٩) (بابُ الشِّرَاءِ والبيعِ معَ المُشْرِكِينَ وأهلِ الحربِ)

٤٨٧ / ٢٢١٦ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبو النُّعْمَانِ [١]، قالَ : حدَّثَنا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ ، عن أَبِيهِ [٢] ، عنْ أبي عُثْمَانَ [٣] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أَبِي بكْرٍ [٤]، قالَ : كُنَّا معَ النَّبِيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، إذ جَاءَ رجلٌ مُشْرِكٌ ، مُشْعَانٌّ ، طَوِيلٌ بغَنَمٍ يَسُوقُهَا . فقالَ النَّبِيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم : « بَيْعاً أَوْ عَطِيَّةً » أوْ قالَ : « أمْ هِبَةً ». قالَ : لَا ، بَلْ بَيْعٌ ، فَاشْتَرَىٰ منه شَاةً .

يقالُ : رجلٌ / مُشْعَانٌّ ؛ إذا كانَ شَعِثَ الرَّأْسِ مُنْتَفِشَ الشَّعْرِ . ١٨٠أ شعن

وفيهِ : منَ الفِقْهِ جَوَازُ مبايَعَةِ المُشْرِكِ ، وفي ذَلِكَ إِثْبَاتُ مِلْكِه علىٰ ما في يدِهِ .

وفيهِ : أنَّه سأَلَهُ فقالَ : « عَطِيَّةً أمْ هِبَةً » ، فدلَّ علىٰ قبولِ الهِبَةِ منْهُ لَوْ وَهَبَهَا .

وقد رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ، صلى الله عليه وسلم ، أنه ، قالَ لِعيَاضِ بنِ حِمَار [٥]، وقد أَهْدَىٰ إليهِ في شِرْكَةِ قبلَ أنْ يُسْلِمَ :

---

(١) هو : محمد بن الفضل السدوسي .
(٢) هو سليمان بن طرخان التيمي .
(٣) هو : عبدالرحمن بن مل النهدي .
(٤) هو : عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق .
(٥) عِيَاض ـ بكسر اوله وتخفيف التحتانية وآخره معجمة ـ ابن حِمَار ـ بكسر المهملة وتخفيف الميم ـ التميمي المجاشعي . صحابي ، سكن البصرة ، وعاش إلى حدود الخمسين . (تقريب) .

« إنَّا لانَقْبَلُ زَبْدَ المُشرِكِين » (١) ، يريدُ عَطاءَهُمْ وهِبَتَهُمْ ، فَيُشْبهُ أنْ يكونَ ذلكَ منسوخاً ، لأنَّهُ صلَّى الله عليه وسلم ، قدْ قَبِلَ هَدِيَّةَ غيرِ واحدٍ من الكُفَّارِ ، أهدَىٰ له المُقَوْقِسُ مارِيةَ القِبْطِيَّةَ (٢) ، وأَهْدَىٰ له البَغْلَةَ (٣) ، وأهْدَىٰ له أُكَيْدِرُ دُومَةَ (٤)، فقَبِلَ هَدِيَّتَهُ ، إلاّ

---

(١) أخرجه أبو داود ، في كتاب الخراج والإمارة والفيء . باب في الإمام يقبل هدايا المشركين رقم (٣٠٥٧) . ولفظه : « أهديت للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، ناقة ، فقال : « أسلمت » ؟ فقلت : لا ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، « إني نهيت عن زَبْدِ المشركين » . واخرجه الترمذي : في السير . باب في قبول هدايا المشركين (٣/٦٩) ، رقم (١٦٢٥) وقال : حسن صحيح . وأحمد في مسنده (١٦٢/٤) ، والبيهقي في السنن : (٢١٦/٩) .

(٢) المقوقس : عظيم القِبْطِ على مصر إبانَ بعثةرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقصة إهدائه مارية يرويها ابن هشام : (١/ ٤، ٢٠٦) والمقريزي في امتاع الاسماع : (٣٠٨/١) .

(٣) اخرج مسلم في الفضائل ، باب في معجزات النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن أبي حميد : خرجنا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، غزوة تبوك ، إلي ان قال : وجاء رسول ابن العلماء ، صاحب أيلة إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بكتاب ، وأهدى بغلة بيضاء .. الحديث رقم (١٣٩٢) . والبخاري : في الزكاة ، باب خوص الثمر . رقم (١٤٨١) ، وأحمد في مسنده : ٤٢٣/٥ ، ٤٢٤ .

(٤) مسند أحمد : ١٢٢/٣ عن أنس أن الأكيدر أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، جَرَّةً من مَنٍ . وفي إمتاعِ الاسماع للمقريزي (٤٦٥/١) : أن أكيدر أهدى إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثوب حرير ، فأعطاه علياً ، فقال : شققه خمراً بين الفواطم . قال الخطابي : (أكيدر دومة) رجل من العرب ، يقال هو من غسان .أ.هـ .
(أنظر : معالم السنن : ٤٢٧/٣) .
أُكَيْدِر : (بضم أوَّله وفتح ثانيه ، وسكون المثناه) ابن عبدالملك الكندى . ملك دومة الجندل (الجوف) في الجاهلية كان نصرانياً ، ثم أسلم ، وقيل : لم يسلم ، ومات نصرانيا سنة ١٢هـ . صالحه الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، على الجزية .
(تهذيب الاسماء واللغات : ١٢٤/١) .

أَنْ يَزْعُمَ زاعِمٌ أنَّ بينَ هَدَايَا أهلِ الشركِ وبينَ هَدَايَا أهْلِ الكِتَابِ [(١)]، فَرْقاً ، وقدِ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ فيما يُهْدَىٰ للأَئِمَّةِ ، فرُوِيَ عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ، رضيَ اللهُ عنْهُ ، أنَّه كانَ يُوجِبُ رَدَّهُ إلىٰ بيتِ مالِ المسلمين [(٢)] ، وإليهِ كانَ يذهَبُ أبو حَنيفةَ .

وقالَ أبو يوسُفَ : ما أهدَىٰ إليه أهلُ الحَرْبِ فهوَ لَهُ دونَ بيتِ المَالِ .

قلتُ : فأمَّا مايُهْدَىٰ لرسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلم ، خاصة فهو في ذلك بخلافِ الناسِ لأنّ اللهَ تعالىٰ ٱخْتَصَّهُ في أموالِ أهل الحربِ بخاصةٍ لمْ تكنْ لغيرهِ من أُمَّتِهِ ، فقالَ : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ واللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [(٣)] . فسَبيلُ ماتَصِلُ إليهِ يدُهَ منْ أموالِهم على وجْهِ الهَدِيَّةِ والصُّلْحِ سبيلُ الفَيْءِ ، يَضَعُهُ حيثُ أَرَاهُ اللهُ ، ويفْعَلُ بهِ مَاشَاءَ [(٤)] .

فَأَمَّا المُسْلِمُونَ إذا أَهْدَوْا إليهِ ، فكانَ منْ سُنَّتِهِ أنْ لايَرُدَّهَا ، وكانَ يُثِيبُهُمْ عَلَيْهَا صلَّى الله عليه وسلم ، .

---

(١) أنظر : مشكل الآثار : ٣/ ٢٣٤ .
(٢) أنظر : تهذيب الآثار للطبري ، مسند عليٍّ ، بتحقيق محمود شاكر (ص٢١٣) رقم (٣٤٨) . وأنظر : المغني لابن قدامة (١٠/ ٦٩) مسألة رقم (٨٢٧٧) .
(٣) سورة الحشر : الآية « ٦ » .
(٤) أنظر : مشكل الآثار : ٣/٢٣٢ ، وأنظر : تهذيب الآثار (مسند علي بن أبي طالب ص٢٠٧) .

(١٠٠) (بابُ شراءِ المَمْلُوكِ من الحَرْبِيِّ وهِبَتِهِ وعِتْقِهِ)

٤٨٨ / ٢٢١٧ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبواليَمانِ ، قالَ : حدَّثنا شُعَيْبُ ، قالَ : حدَّثَنا أبو الزِّنادِ ، عنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أبي هريرة ، قالَ : قالَ رسول الله ، صلَّى الله عليه وسلم ، : « هَاجَرَ إبراهيمُ بسَارَةَ ، فَدَخَلَ بها قريةً ، فيها ملكٌ [١] ، أو جبَارٌ من الجَبَابِرَةِ ، فقيلَ : دخَلَ إبراهيمُ بآمْرأةٍ هي من أحسَنِ النَّاسِ [٢] ، فأرسَلَ إليهِ : أن يا إبراهيمُ / مَنْ هذه التي مَعَكَ ؟ قالَ : أخْتِي ، ثمَّ رَجَعَ إليهَا ، فقالَ : لاتَكْذِبِيني [٣] ، فإنِّي أخبَرْتُهُمْ بأنَّكِ أخْتِي ، واللهِ ، إنْ علىٰ الأَرضِ مِنْ مؤمنٍ غيري وغَيْرُكِ ، فأَرسل أنْ أرسِلْ بهَا ، فأَرسَلَ بهَا إليهِ ، فقامَ إليْهَا ، فقامَتْ تَوَضَّأُ وتُصَلِّي ، فقالت : اللَّهمَّ إنْ كنتُ آمنتُ بكَ وبرسُولِكَ ، وأَحْصَنْتُ فَرْجِي إلاَّ عَلىٰ زَوْجِي ، فَلا تُسَلِّطْ عليَّ الكافِرَ ، فَغُطَّ حتَّىٰ رَكَضَ برِجْلِهِ . قالَ أبوهريرةَ فقالَ : واللهِ ، ما أرْسَلْتُمْ [٤] ، إلاّ شَيْطَاناً ، أرجِعُوهَا إلىٰ إبراهيمَ ، وأعْطُوهَا آجَرَ ، فَرَجَعَتْ إلىٰ إبراهيمَ ، فقالتْ : أَشَعَرْتَ أنَّ اللهَ كَبَتَ الكافِرَ ، وأخْدَمَ وَلِيدَةً .

١٨٠ب

---

(١) زاد فى الصحيح : من الملوك .

(٢) فى الصحيح : أحسن النساء .

(٣) فى الصحيح : لاتكذبي حديثي .

(٤) زاد فى الصحيح : إليّ .

قولهُ : « غُطَّ » ، معناهُ : خَفَقَ ، ورَكَضَ برِجْلِهِ من **غطط** الصَّرع [1]، الذِي أَصَابَه .

وقولُهَا : « أَخْدَمَ » ، يريدُ أعْطَىٰ خادِماً ، وآجَرَ هي هَاجَرُ ، **خدم** وأَبْدَلَ من الهاءِ هَمْزَةً .

وفيهِ منَ الفِقْهِ : أنَّ مَنْ قَالَ لامْرأَتِهِ أنتِ أَخْتِي ، لايريدُ بذَلِك طَلَاقاً لـم يكنْ طَلَاقاً ، ولوْ قالَ : أنتِ مثلُ أخْتِي ، ولم يُرِدْ بذلكَ ظِهَاراً لَمْ يكنْ ظِهَاراً .

وفيه : مُسْتَدَلٌّ لَمَنْ لَمْ يَرَ طلاقَ المُكْرَهِ طلاقاً ، وقد ذَكَرَ اللهُ تعالىٰ في قصةِ مريمَ قولَهُمْ : ﴿ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وما كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾ [2]، .

شُبِّهَتْ برَجُلٍ صالِحٍ من قَوْمِهَا كانَ يُدْعَىٰ هَارُونَ .

وفيهِ : جَوَازُ ٱتِّهَابِ [3]، المُسلِمِ من المُشْرِكِ الحَرْبِيِّ .

---

(١) قال فى (م) : غط أي : خنق وصرع حتى ركض برجله .

(٢) سورة مريم : الآية « ٢٨ » .

(٣) (اتهاب) من الهبة .

(١٠١) (باب جُلودِ المَيْتَةِ قبلَ أنْ تُدْبَغَ)

٤٨٩ / ٢٢٢١ قال أبو عبدِ اللهِ: حدَّثني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ [١]، قالَ: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمٍ، قالَ: حدَّثنا أبي [٢]، عن صَالِحٍ [٣]، حدَّثني ابنُ شِهابٍ [٤]، أنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ [٥]، أخْبَرَهُ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ أخْبَرَهُ، أنَّ رسولَ اللهِ، صلَّى اللهُ عليه وسلم، مَرَّ بشاةٍ مَيتةٍ، فقالَ: «هَلَّا آسْتَمْتَعْتُمْ بإهَابِهَا»؟ فقالوا: إنَّهَا ميتةٌ. قال: «إنَّما حَرُمَ أكْلُهَا».

الإهَابُ: اسمٌ للجِلْدِ قَبْلَ أنْ يُدْبَغَ، وإطْلَاقُه إباحَةَ الاسْتِمْتَاعِ بهِ بعْدَ الدِّباغِ يأتي علىٰ أنواعٍ: الانْتِفَاعِ به بَيْعاً ولبساً، وافتراشاً، وآتِّخَاذِهِ سِقَاءً في نَحْوِهَا من المآرب، وقد ذَهَبَ بعضُ الفُقَهاءِ، إلىٰ أنَّ جِلْدَ الميتةِ لايجوزُ بيعُه بحالٍ وإنْ دُبغَ، وإنَّمَا

---

(١) زهير بن حرب بن شداد الحرشي (بمهملة وراء مفتوحة) أبو خيثمة. قال ابن معين والنسائي. ثقة. مات سنة ٢٣٤هـ. (تهذيب).

(٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري أبو إسحاق، قال أحمد، وإبن معين، والعجلي، وأبو حاتم: ثقة. مات سنة ١٨٣هـ.. (تهذيب).

(٣) هو: ابن كيسان.

(٤) هو: محمد بن مسلم الزهري.

(٥) هو: ابن عتبة بن مسعود.

يُنْتَفَعُ به ، ويستَعْمَلُ ولايُتَّخَذُ منه سقاءٌ ، وإذا مَسَّه الماءُ نَجُسَ .[1]،

وفي الحديثِ : مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ ذهبَ إلىٰ أنَّ ماعَدَا المَأْكُولَ من أجزاءِ الميتةِ غيرُ مُحَرَّمِ الانْتِفَاعِ به ، كالسِّنِّ ، والقَرْنِ / ، ١٨١أ ونحوِهِما .

(١) أنظر : المغني لابن قدامة : ١/٤٩ .

(١٠٢) (بابُ قتْـــلِ الخنزير)

٤٩٠ / ٢٢٢٢ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا قُتَيْبَةُ قالَ : حدَّثنا اللَّيْثُ [١] . عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المُسَيَّبِ [أنه][٢]، سَمِعَ أبا هريرةَ ، يقولُ : قال رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلم ، : « وَالذِي نفسي بيَدِهِ ، لِيُوشِكَنَّ أنْ ينزلَ فيكم ابنُ مريمَ حَكَماً مُقْسِطاً ، فيَكسرَ الصليبَ ، ويقتُلَ الخنزيرَ ويضَعَ الجِزيةَ ، ويَفيضَ المَالُ حــتّىٰ لايَقْبَلهُ أحدٌ » .

يريدُ : إبطالَ شريعةِ النصارىٰ في استباحةِ لحومِ الخنازيرِ ، وأنَّها لاتُقْتَنىٰ للأكلِ ، لكنْ تُقْتَلُ كما تقتَلُ السباعُ ، حتَّىٰ يقلَّ عدَدُهَا وتَفْنَىٰ .

وقولُه : ويضَعُ الجِزْيَةَ ، فيه قولانِ :

أحدُهُمَا : أنه يحمِلُ النَّاسَ علىٰ دينِ الإسلامِ ، فلايَبْقَىٰ نَصْرانِيٌّ ، ولا غيرُهُ من أهلِ الكتابِ تُجْرَىٰ عليهِ الجِزْيَةُ .

---

(١) هو : ابن سعد .

(٢) سقط من الاصل و(ط) واثبته من الصحيح .

والقولُ الآخَرُ : أنَّه لايبقى فى الناسِ فقيرٌ يحتاجُ إلىٰ المَالِ ، وإنَّما تُؤْخَذُ الجزيةُ من اهلِ الذِّمَّةِ ، فى مصالِحِ الدِّينِ ، وتقويةِ أهلِهِ ، وفي الخَيْلِ ، والكراعِ ، وفي أهلِ الحاجَةِ ، فاذا لم يَبْقَ للدِّين خَصْمٌ ، وعُدِمَتِ الوُجُوهُ التي تُصْرَفُ إليها الجزيةُ ، لمْ يبقَ موضعٌ ، فَسَقَطَتْ ، وَوُضِعَتْ .

وقولُه : « حَكَماً مُقْسِطاً » ، أَي : عادِلاً . يقالُ ، أقْسَطَ الرجلُ في حُكْمِهِ : إذَا عَدَلَ ، وقَسَطَ : إِذَا جَارَ .

وقولُه : « ويفيضُ المَال » ، يريدُ : أنَّه يكثُرُ ، ويَشِيعُ الغِنىَ فى **فوض** النَّاسِ ، وكُلُّ شيءٍ كَثُرَ وانْتَشَرَ ، فهو فَائِضٌ ومُسْتَفِيضٌ .

(١٠٣) (بابُ لايُذَابُ شحْمُ الميتةِ ولايُبَاعُ وَدَكُهُ . رواه جابرٌ عنِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلم ، [١].)

٤٩١ / ٢٢٢٣ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ [٢]، قالَ : حدَّثنا سفيانُ [٣]، قالَ : حدَّثنا عمرُو بنُ دِينارٍ [٤] ، أخبَرَني طاوُسٌ [٥]، أنَّه سَمِعَ ابْنَ عباسٍ ، يقولُ : بَلَغَ عُمَرَ أنَّ فلاناً [٦]، باعَ خَمْراً فقالَ : قَاتَلَ اللهُ فُلاناً ، أَلَمْ يَعْلَمْ أنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلم ، قالَ : « قاتَلَ اللهُ اليهودَ ، حُرِّمَتْ عليهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » .

جمل قولُه : « فَجَمَلُوهَا » ، معناه : أذَابُوهَا . يقالُ : جَمَلْتُ الإهَالَة ، وآجْتَمَلْتُهَا ! إذَا أَذَبْتَهَا .

---

(١) وصله البخاري عن جابر فى كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام رقم (٢٢٣٦) ، ورواية جابر هنا بالمعنى .
(٢) هو : عبدالله بن الزبير .
(٣) هو : ابن عيينة .
(٤) هو : المكي أبو محمد الاثرم .
(٥) هو : ابن كيسان اليماني .
(٦) أخرج مسلم فى صحيحة أن البائع هو سمرة بن جندب فى المساقاة . باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام رقم (١٥٨٢) .

وفيهِ : إبطَالُ الحِيَلِ والوَسَائِلِ التي يُتَوَصَّلُ بِها إلىٰ المَحْظُورِ من طَريقِ التأوِيلِ ، وإنَّما ضُرِبَ المَثَلُ بصَنِيعِ اليهود في الشُّحُومِ ، واجْتِمَابِهِمْ ، ليُعْلَمَ أنَّ الشَّيَّءَ إذا حُرِّمَ عَيْنُهُ حُرِّمَ ثَمَنُهُ .

وقدْ قِيلَ : إنَّ سَمُرَةَ وهُو الذِي قالَ / عُمَرُ فيهِ هٰذا القولَ لَمْ يَبِــعْ نَفْسَ الخَمْرِ ، ولكنَّهُ خَلَّلَهَا ثُمَّ بَاعَهَا ، فَكَرِهَ ذلكَ عُمَرُ ، وعابَهُ عَلَيهِ . واللهُ أعلمُ . **١٨١ب**

(١١١) (بابُ هَلْ يُسَافِرُ بالجَارِيَةِ قبلَ أنْ يَسْتَبْرِئَهَا ؟)

٤٩٢ / ٢٢٣٥ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني [عبدُالغَفَّارِ] (١)، بنُ دَاوُدَ (٢)، قالَ : حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ (٣) ، عن عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو (٤) ، عن أنسٍ بنِ مالكٍ ، قالَ : قَدِمَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلم ، خَيْبَرَ ، فلمَّا فَتَحَ اللهُ عليهِ الحِصْنَ ، ذُكِرَ له جَمالُ صَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ ابن أخْطَبَ ، وقد قُتِل زوجها ، وكانتْ عَرُوساً ، فاصطفاها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لنفْسِهِ ، فخرج بِهَا حتَّىٰ بلغْنا سدَّ الرَّوْحَاءِ حَلت ، فَبَنَىٰ بها ، ثم صَنَعَ حَيْساً في نِطْعٍ صغيرٍ ، ثم قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ » ، فكانت تِلْكَ وَلِيمَةَ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، علىٰ صفية ، ثم خَرَجْنَا إلىٰ المدينة ، قال : فرأيْتُ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يُحَوِّي لَهَا وراءَهُ بِعَبَاءَةٍ ، ثم يَجْلِسُ عند بَعِيرِهِ ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ ، فتضَعُ رِجْلَهَا علىٰ رُكْبَتِهِ حتَّىٰ تَرْكَبَ .

---

(١) فى الأصل : عبدالغافر ، والصواب ما أثبته من الصحيح .

(٢) عبدالغفار بن داود بن مهران البكرى ابو صالح الحراني .
قال ابو حاتم لابأس به صدوق . مات سنة ٢٢٥هـ . (تهذيب) .

(٣) هو : ابن عبدالقارىء (بتشديد التحتانية) .

(٤) هو : ابن ميسرة ، أبو عثمان مولى المطلب .

قوله : اصطَفَاهَا ، يريد أخذَهَا صفيّـاً ، والصَّفِيُّ : سَهْمُ **صفى**
رسول اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلم ، من المَغْنم ، كانَ إذا غَنِمَ
الجيشُ غُنْماً ، أُخذ له رَأس المال قَبْلَ أنْ يُقَسَّمَ جَارِيةٌ ، أو دابَّـةٌ ،
أو سلاحٌ ، أو مَا كَانَ من شيءٍ يَخْتَارُهُ فيكونُ خَاصّاً له ، فَيُسَمَّى
الصَّفيَّ ، فكانت صَفِيَّةُ مِنْ مَغْنَم جَيْشٍ .

والحَيْسُ : أخلاطٌ مِن تَمْرٍ وأَقِطٍ وسَمْنٍ . **حيس**

وقوله : يُحوِّي لَهَا ، معناه : يُهَيِّءُ لَهَا مَرْكباً ، بأَنْ يُوَطَّىءَ مِنْ **حوى**
وَرَائِهِ عَبَاءَةً ، ويُسَمَّى ذلكَ حَوِيَّةً . .

(١١٣) (بابُ ثَمَنِ الكَلْـــبِ)

٤٩٣ / ٢٢٣٧ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ ، قالَ : أَخبَرَنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابْنِ شِهابٍ ، عنْ أبي بكرٍ بنِ عبدِ الرحمنِ [١] ، عن أبي مسعودٍ الأنصارِيِّ [٢] أنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، نَهَىٰ عنْ ثَمنِ الكَلْبِ ، ومَهْرِ البَغِيِّ ، وحُلْوَانِ الكَاهِنِ .

نَهْيُهُ عنْ ثَمَنِ الكَلْبِ يدُلُّ علىٰ بُطْلانِ بَيْعِهِ ، لأنَّ البيعَ إنّما هُو ثَمَنٌ ومُثْمَنٌ ، فإذَا بَطَلَ أحَدُ الشِّقَّيْنِ بَطَلَ الآخَرُ .

بغى ومَهْرُ البَغِيِّ حَرَامٌ . والبَغِيُّ : هِيَ الفَاجِرَةُ ، والمَهْرُ إنَّما يَجِبُ في وَطءٍ لاحَدَّ فيه . والبَغِيُّ إذَا زَنَتْ أُقِيمَ عليْهَا الحَدُّ ، فَلَا وُجُوبَ مَعَهُ للمَهْرِ ، فَلَوْ أنَّ رجلاً زَنَا بجَارِيَةِ رجلٍ ، وهي مُطَاوِعَةٌ لَهُ ، لَمْ يكنْ لِصَاحِبِ الجَارِيَةِ أنْ يُلْزِمَهُ مَهْرَهَا ، كَما يكونُ لَهُ ذَلِكَ / إذَا وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ ، لأنَّه لَا حَدَّ في الشُّبْهَةِ ، فلابُدَّ منَ المَهْرِ ، والحَدُّ واجِبٌ في الزِّنَا ، والمَهْرُ فيهِ سَاقِطٌ . ١٨٢أ

وحُلْوَانُ الكَاهِنِ : مَايَأخُذُهُ المُتَكَهِّنُ عَلَىٰ كَهَانَتِهِ مِنْ جُعْلٍ ، وهو مُحَرَّمٌ ، لأنَّ قَولَهُ زُورٌ ، وفِعْلَهُ باطلٌ .

---

(١) أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، أبو عبدالرحمن ثقة ، فقيه ، عابد ، من الثالثة . مات سنة ١٩٤هـ . (تقريب) .

(٢) عــقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري ، أبو مسعود البدري صحابي جليل . مات سنة ٤٠هـ . (تقريب) .

(١١٣) (البـــاب نفســـه)

٤٩٤ / ٢٢٣٨ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا حَجَّاج بنُ المِنْهَالِ (١) ، قالَ : حدَّثنا شُعْبَةُ (٢)، قالَ : أخْبَرَني عَوْنُ بنُ أبي جُحَيْفَةَ (٣) ، عنْ أَبِيهِ (٤)، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، نَهَىٰ عَنْ كَسْـــبِ الأَمَةِ .

قلتُ : إنَّما نَهَىٰ عن كَسْبِ الأَمَةِ إذَا لَمْ يَكُنْ لها عَمَلٌ مَعْلُومٌ مِنْ خَبْزٍ ، أو غَزْلٍ ، أو نَفْشِ صُوفٍ ، ونَحْوِهَا ، وذلكَ أَنَّها إذَا لم يكن لهَا عَمَلٌ معلومٌ ، لمْ يُؤْمَنْ أنْ تبغي ، فَتَكْسِبَ بالفُجُورِ . وقد رُوِيَ أَنَّه صلَّى الله عليه وسَلَّم ، نَهَىٰ عن كَسْـــبَ الأمَـةِ ، إلَّا أنْ يكون لها عَمَلٌ واصِبٌ .(٥) ، وفي هذا بيانُ ما أُجْمِلَ من النَّهْيِ عـــنْ كسْبِ الأَمَـــةِ .

---

(١) هو : الانماطي أبو محمد السلمي .

(٢) هو : ابن الحجاج أبـــو بسطام .

(٣) هو : (السُّوَائي) ـ بمضمومة وخفة واو ـ (وأبوجُحَيْفة) بضم جيم وفتح حاء مهملة وبفاء وسكون ياء .

(٤) هو : وهب بن عبدالله السُّوَائي (بمضمومة وخفة واو) .

(٥) رواه البيهقى فى السنن الكبرى : ٨/٨ كتاب النفقات ، باب ماجاء فى النهي عن كسب الأمة اذا لم تكن في عمل وَاصِبٍ ، عن العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :
وأنظر مصنف ابن أبي شيبة (٧/٣٦) رقم (٢٢٩٢) ومسند الإمام أحمد : (٤/٣٤١) .

(١١٢) (بابُ بيعِ المَيْتَةِ والأصنامِ)

٤٩٥ / ٢٢٣٦ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا قُتَيبةُ [١] ، قالَ : حدَّثنا اللَّيثُ [٢] ، عن يزيدَ بنِ أَبي حبيب [٣] ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ [٤] ، عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ أَنَّه سَمِعَ رسول اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، يقولُ عامَ الفتحِ ، وهو بمكَّةَ : إنّ اللهَ ورسولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ ، والخِنْزيرِ ، والمَيْتَةِ ، والأصنامِ ، فقيلَ : يارسولَ اللهِ ! أرأيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ ، فإنَّهُ يُطْلَى بها السُّفُنُ ، ويُدْهَنُ بهَا الجُلُودُ ، ويَسْتَصْبِحُ بهَا النَّاسُ ، فقالَ : « لا ، هو حَرَامٌ » ، ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، عندَ ذَلك : « قَاتَلَ اللهُ اليهودَ ، إنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عليهِمُ الشَّحْمَ [٥] ، جَمَلُوهُ ، ثمّ بَاعُوهُ ، وأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

بَيْعُ الخَمْرِ فاسِدٌ بالإجماعِ ، وفي تَحْرِيمِ بَيْعَهَا تَحْريم ثَمَنِهَا ، فَلَوْ أَرَاقَ مُسْلِمٌ خَمْرَ المُسْلِمِ [٦] ، أوِ الذِّمِّيِّ ، لم يَلْزَمْهُ لَهَا قِيمَةٌ [٧] ، والمَيْتَةُ مُحَرَّمَةُ العَيْنِ ، فَبَيْعُهَا باطِلٌ ، والنَّهْي يَعُمُّ جميعَ أجزائِهَا : عَظْمَهَا ، وقَرْنَهَا ، وصُوفَهَا ، وجِلْدَهَا قبل أنْ يُدْبَغَ ، سَوَاءٌ كانَ ذلكَ مِنْ مأكولِ اللَّحْمِ ، أو غيرِ مأكُولِهِ .

وفيه : تَحْرِيمُ بيعِ عظامِ الفِيلِ ، وشَعْرِ الخِنْزيرِ .

---

(١) هو : ابن سعيد .

(٢) هو : ابن سعد .

(٣) واسم أبي حبيب سويد .

(٤) واسم أبي رباح أسلم .

(٥) فى الصحيح : شحومها .

(٦) هكذا فى الاصل . والذي يحضرني أن المسلم لايجوز له أن يملك الخمر ابتداء .

(٧) خالف في ذلك الأحناف ، فلو أراق مسلم خمر الذمي يلزمه لها قيمة .

وأما بيعُ الأصنامِ فإنه فاسدٌ مادامَتْ صُوراً مُصوَّرَةً ، فإذَا طُمِسَتْ صُوَرُهَا ، ومُحِقَتْ ، فإن بيعَ أجْزَائها ، أو أصُولها المَعْمُولةِ منهَا ، فضةً كانتْ ، أو حَدِيداً ، أو خَشَباً ، أو مَدَراً ، جائزٌ ، ويدْخُلُ في النَّهْيِ عنه كلُّ صُورةٍ مُصوَّرَةٍ في رَقٍّ ، أو قِرْطَاسٍ ، أو نَحْوِهِمَا ، مِمَّا يَكُونُ المَقْصُودُ / منْهُ الصُّورةُ ، وكانَ الظَّرْفُ تبعاً لَهُ . ١٨٢ب
فأمَا الصُّوَرُ المُصوَّرَةُ في الأوَاني ، والقِصَاعِ ، فإنَّها تَبَعٌ لتلكَ الظُّروفِ ، بمنزلةِ الصُّوَرِ المُصوَّرَةِ علىٰ جُدُرِ البُيُوتِ ، وفي السُّقُوفِ ، وفي الأنْمَاطِ ، والسُّتُورِ ، فالبَيْعُ فيها لايَفْسُدُ ، وفي مَعْنَاهَا الدراهِمُ الشَّاهِيَّةُ التي فيها الصُّوَرُ والتَّمَاثِيلُ .

وفيه : دليلٌ علىٰ أنَّ كُلَّ شيءٍ لايُنْتَفَعُ بهِ ، ولا يسْتَعْمَلُ إلاّ فى اللَّهْوِ ، كالطَّنَابِيرِ ، والمَزَامِيرِ ، والطُّبُولِ التي تُتَّخَذُ لِلَّهْوِ ، وما أشْبَهَهَا من المُحَرَّمِ ، فإذَا حُلَّتْ عنها أَوْتَارُهَا ، وغُيِّرَتْ عن هَيْئَاتِهَا ، فكانَ مِمّا يُنْتَفَعُ بهَا في المُبَاحِ علىٰ حالٍ ، جَازَ بَيْعُهَا .

وأما قولُه : في شُحُومِ المَيْتَةِ : « لَا . هُوَ حَرام » ، فإنَّ النَّهْيَ والتَّحْرِيمَ ، إنَّما يَنْصرِفَانِ في ذلكَ إلىٰ البَيْعِ ، دونَ الاسْتِمْتَاعِ بِهَا ، وعلىٰ هذا قولُ أكثرِ العلماءِ ، فلو وَقَعتْ فأرَةٌ في جَرَّةٍ من دُهْنٍ ، أو خَابِيةٍ (١) من سَمْنٍ ، أو زَيتٍ ، لم يَجُزْ بَيْعُهُ ، وجازَ الإنْتِفَاعُ بهِ في تَدْهِينِ جِلْدٍ ، وٱسْتِصْبَاحٍ ، ونحْوِهِ ، ويُتَوَقَّىٰ أنْ يَمَسَّ الأيْدِيَ والثِّيَابَ ، فإنْ مَسَّ شيئاً منْهَا لَمْ يَجُزْ أن يُصَلِّي فيه حتَّىٰ يُغْسَلَ ويُنَظَّفَ ، ولا أعلمُ خِلافاً في أنَّ مَنْ ماتَتْ لَهُ دَابَّةٌ ، كانَ لَهُ أنْ يُطْعِمَ لَحْمَهَا كِلَابَهُ وبُزَاتَهُ إنْ شَاءَ ذلك ، فَكَذَلكَ الدُّهْنُ النَّجِسُ .

(١) (الخابية) الجرة الكبيرة .ج : الخوابي . (معجم متن اللغة : ٢/٢١٤) .

كتـــابُ السَّـــلَمِ

(٢) (باب السَّـلَمِ في وَزْنٍ مَعْلُومٍ)

٤٩٦ / ٢٢٤٠ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَني صَدَقَةُ [١] ، قالَ : حدَّثَنَا آبْنُ عُيَيْنَةَ [٢] ، قالَ : أخبرَنا آبْنُ أبي نَجيحٍ [٣] ، عن عبدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ [٤] ، عن أبي المِنْهَالِ [٥] ، عن آبنِ عباسٍ قالَ : قَدِمَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، المدينةَ ، وهم يُسْلِفُونَ في التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ والثلاثَ ، فقالَ : « مَنْ أسْلَفَ في شيءٍ ، فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ معلومٍ ، ووَزْنٍ معلومٍ ، إلىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

فيه : بيانُ أنَّ السَّلَمَ لايَجُوزُ حتَّىٰ يكُونَ مايُسْلَفُ فيه مَعْلُوماً ، ومِقْدَارُ مايُسْلَفُ فيهِ معْلُوماً ، كَيلاً أوْ وَزْناً ، وأنْ تكونَ المَكَايِيلُ والأوزانُ معلومةً ، والأَجَلُ الذِي يُسْلَفُ إليهِ مَعْلوماً مُسَانَهَةً [٦] ، أو

---

(١) هو : ابن الفضل .

(٢) هو : سفيان .

(٣) هو : عبدالله بن يسار (وأبونَجِيح) بمفتوحة وكسر جيم .

(٤) عبدالله بن كَثِير (بمفتوحة وكسر مثلثة) الداري المكي أبو معبد . قال ابن المديني وابن سعد : ثقة مات سنة ١٢٠ هـ . (تهذيب) .

(٥) هو سيَّار بن سلامة الرِّيَاحي (بكسر راء وخفة مثناة تحت وإهمال حاء) .

(٦) قال ابن الاثير :
أصل (السنة) سَنْهَة بوزن جبهة ، من سنهت النخلة وتسنهت إذا أتى عليها السنون .
وقيل : أصلها (سنوة) بالواو ، فحذفت الهاء ، لقولهم : تسنيت عنده إذا قمت عنده سنة . فلهذا يقال : أستأجرته مسانهة ومساناة .أ.هـ .
(النهاية : ٤/٤١٤) .

مُشاهَرَةً ، مُقَدَّراً بالأوقَاتِ المَعْلُومَةِ دُونَ الآجالِ المَجْهُولَةِ ، كالحَصَادِ ، والدِّرَاسِ ، وقُدُومِ الحَاجِ ، ونَحْوِ ذلكَ ، لأَنَّهَا تَتَقَدَّمُ وتَتَأَخَّرُ .

وفيهِ : دَليلٌ علىٰ جَوَازِ السَّلَفِ في الشّيءِ ، وإنْ لَمْ يكنْ في وقتِ العَقْدِ مَوجُوداً ، إذا كانَ يُتَقَدَّرُ وُجُودُهُ في العَادَةِ عندَ مَحَلٍّ / ١٨٣أ الأَجَــــلِ .

وقولُهُ : « فَلْيُسْلِفْ في كَيلٍ معلُومٍ » ، لايَمْنَعُ من جَوَازِهِ ، لَوْ أَسْلَفَ وَزْناً ـ فى الشيءِ الذي أَصْلُهُ الكَيْلُ ـ تَمْراً كانَ ذلكَ ، أو بُرًّا ، أو نَحْوَهُمَا ، لأنَّ القَصْدَ إنَّما وَقَعَ بقولِهِ : في كيلٍ معلومٍ ، أو وَزْنٍ معلومٍ ، إلىٰ أنْ يكونَ الشيءُ المُسْلَفُ فيهِ مَحْصُوراً ، غيرَ مجهُولٍ ، والوَصْفُ يُسْتَرْسَلُ عليهِ ، إذا وَقَعَ حَصْرُهُ ، بما يُمْكِنُ أن يُحْصَرَ بِهِ ، مثلُ ذلكَ الشَــيءِ .

وقَدْ يَسْتَدِلُّ بهِ مَنْ لايَرَىٰ السَّلَمَ الحَالَّ جَائِزاً ، وكذلكَ مَنْ لايُجِيزُ السَّلَمَ في الحَيَوَانِ ، والاسْتِدْلَالُ به لايَصِحُّ في ذلكَ ، لأَنَّهُ ليسَ في الخَبَرِ مَنْــعٌ منَ السَّلَفِ إذا لَمْ يكنْ مُؤَجَّلاً ، إنَّما فيهِ إيجابُ أنْ يكونَ الأجَلُ مَعْلُوماً ، إذَا آشْتُرِطَ الأجَلُ فيهِ فَلَا يكونُ مَجْهُولاً ، وليسَ فيه ـ ايضاً ـ مَنْعُ السَّلفِ في غيرِ المَكِيلِ والمَوْزُونِ ، إنَّما فيه إيجَابُ أنْ يكونَ المَكِيلُ والمَوْزُونُ مَعْلُومَيِ المَقَادِيرِ كَيْلاً أو وَزْناً فَقَطْ . أَلَاتَرَىٰ أنَّ السَّلَمَ في الثِّيَابِ جائزٌ ذَرْعاً ، وإنْ لَمْ يكُنْ مَكيلاً ، ولا مَوْزُوناً ، وليسَ للذَّرْعِ في الخَبَرِ ذِكرٌ ، إنَّما قَصَدَ الـخَبَرُ ومَعْنَاهُ

إخراجَ السَّلَفِ عن حَدِّ الجَهالَةِ إلىٰ أنْ يكونَ معلوماً في نَوْعِ مايُسْلَفُ .

وكانَ الشّافعيُّ [1] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يَحْتَجُّ لإجَازَةِ السَّلَمِ في الحَيَوانِ بخَبَرِ أَبي رَافِعٍ [2] أنَّ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، ٱسْتَسْلَفَ مِنْ رجلٍ بَكْراً ، فلمَّا قَدِمَتْ إبِلُ الصَّدَقَةِ أَمَرَني أنْ أَقْضِيَهُ إيَّاهُ [3] ، وٱحْتَجُّوا في ذَلكَ ـ أيضاً ـ بأنَّ الدِّيَةَ أسْنَانٌ مَعْلُومَةٌ مؤجَّلَةٌ في سِنين معلومةٍ . واحْتَجَّ الشافعيُّ ـ أيضاً ـ علىٰ أهلِ العِراقِ بأنَّهُمْ أَجَازُوا أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ علىٰ أُرُوشٍ من الرَّقيقِ مَوْصُوفَةٍ ، وبِمَا أجَازُوهُ مِنَ الرَّقيقِ والإبلِ في الصَّدَاقِ .

وفي الخَبَرِ : دليلٌ علىٰ أنَّ عَقْدَ السَّلَفِ جَائِزٌ ، وإنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فيهِ مَحَلُّ القَبْضِ للشيءِ المُسْلَمِ فيهِ ، ومَنْ ذَهَبَ إلىٰ هٰذا جَعَلَ مَوْضِعَ القَبْضِ في ذَلكَ حيثُ نَقْدُ الثَّمَنِ ، ولوْ كَانَ لايَصِحُّ السَّلَمُ ، إلّا أنْ يَذْكُرَهُ ، لَذُكِرَ ، كَمَا ذُكِرَ الكيلُ ، والوَزْنُ ، والأَجَلُ .

---

(١) أنظر : المغني لابن قدامة : (٤/٢٠٩) .

(٢) أبورافع القِبْطي مولىٰ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، شهد أُحُداً ومابعدها ، وروىٰ عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مات بالمدينة بعد قتل عثمان . (تهذيب) .

(٣) رواه مسلم فى كتاب المساقاة . باب من استسلف شيئا فقضى خيراً منه وخيركم احسنكم قضاء . رقم (١٦٠٠) .

(٣) (بابُ السَّلَمِ إلىٰ مَنْ لَيْسَ عندَهُ أَصلٌ)

٤٩٧ / ٢٢٤٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا مُوسَىٰ بنُ إسماعيلَ [(١)] ، قالَ : حدَّثَنا عبدُ الواحِدِ [(٢)] ، قالَ : حدَّثَنا الشَّيْبَانيُّ ، [(٣)] قــالَ : حدَّثَنا محمدُ بنُ أَبي [المُجَالِدِ] [(٤)] ، قالَ : بَعَثَني عبدُاللهِ بنُ شدَّادٍ [(٥)] ، وأَبو بُرْدَةَ [(٦)] ، إلىٰ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبْـزَىٰ [(٧)] ، فَقَالَا : سَلْـهُ هـلْ كانَ / أصحـابُ النبيِّ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، [(٨)] ، يُسْلِفُونَ في الحِنْطَةِ ؟ فقالَ : كانوا يُسْلِفُونَ علىٰ عَهْدِ النبيِّ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، ولم نَسْلْهُمْ : أَلَهُمْ حَرْثٌ أمْ لَا ؟ **١٨٣ب**

---

(١) هو : المنقري التبوذكي .

(٢) هو : ابن زياد .

(٣) هو : سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق .

(٤) عبدالله بن أبي المُجَالد ، ويقال : محمد مولىٰ عبدالله بن أبي أوفى . قال ابن معين وأبوزرعة : ثقة . (تهذيب) .
قلت : فى الاصل : ابن أبي مخلد ، وما أثبته من الصحيح .

(٥) عبدالله بن شداد بن الهاد الليثى أبو الوليد قال العجلي ، والخطيب ، وأبوزرعة ، والنسائي : ثقة . مات سنة ٨١هـ (تهذيب) .

(٦) هو : ابن أبي موسى الاشعري .

(٧) عبدالرحمن بن أَبْزَىٰ (بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة) الخزاعي مولى نافع ابن عبدالحارث . روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، (تهذيب) .

(٨) زاد فى الصحيح : فى عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم .

قلتُ : هذا إنَّما أجابه ، لأنَّ قوماً زَعَمُوا أنه لايَجُوزُ إسْلاَفُ مَنْ لا أَصْلَ عِنْدَهُ فيما آسْتَسْلَفَ فِيهِ منَ المَتَاعِ .

٤٩٨ / ٢٢٤٥ قالَ (١) : وحدَّثنا إسحاقُ (٢) ، قالَ : أخْبَرَنَا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ (٣) ، عن الشَّيْبَانيِّ ، عن محمدِ بنِ أبي المُجَالِدِ بهـذا ، قالَ : فنُسْلِفُهُمْ في الحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ .

قــلتُ : والحِـنْطَةُ بالمدينــةِ عــزِيزَةٌ .

---

(١) القائل البخـــاري .
(٢) هو : ابن شـــاهين الواسطي
(٣) هو : الطحـــان الواسطي .

(٤) (بابُ السَّلَمِ في النَّخْل)

٤٩٩ / ٢٢٤٩ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني محمدُ بنُ بَشَّارٍ [١]، قالَ : حدَّثنا غُنْدُرٌ [٢] ، قال : حدَّثنا شُعْبَةُ [٣] ، عن عَمْرٍو [٤] ، عن أبي البَخْتَرِيِّ [٥] ، قال : سألتُ ابْنَ عُمَرَ عنِ السَّلَمِ في النَّخْيلِ ، فقالَ : نَهَىٰ [٦] ، عُمَرُ عَنْ بَيْعِ الثَّمرِ حتَّىٰ يَصْلُحَ ، ونَهَىٰ عن الوَرِقِ بالذهبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ ، وسألتُ ابنَ عباسٍ فقالَ : نَهَىٰ النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، عن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تُوزَنَ [٧] ، قلتُ : ماتُوزَنُ ؟ قالَ رجُلٌ عندَهُ : حتَّىٰ تُحْزَرَ .

---

(١) هو : بندار .

(٢) هو : محمد بن جعفر .

(٣) هو : ابن الحجاج .

(٤) هو : ابن مرة المرادي .

(٥) هو سعيد بن فيروز : (أبو البَخْتَرِي) بفتح موحدة وسكون معجمة وفتح مثناة فوق وكسر راء وشدة ياء) .

(٦) قال ابن حجر : (بتصرف) : اختلف فى رواية غُنْدَر ، فعند ابي ذر ، وأبي الوقت :
فقال : نهى عمر ، وفي رواية غيرهما : نهي النبي صلى الله عليه وسلم .أ.هـ .
(انظر الفتح : ٤/٤٣٣) .

(٧) فى الصحيح : حتى يأكل أو يؤكد وحتى يوزن .

إنَّما جُعِلَ الخَرْصُ وَزْناً علىٰ سَبِيلِ التَّمْثِيلِ له بالوَزْنِ ، لأنَّهُ يَحْصُــرُهُ ، ويُخْبِرُ عن مِقْدارِهِ ، فكَأَنَّه قَدْ وَزَنَهُ وَزْناً ، ولا تُخْرَصُ الثِّمارُ حتّى تَشْتَدَّ ، وتَصْلُحَ للأكْلِ ، فَتُؤْمَنَ عَلَيهِ العَاهَةُ ، والفَسَادُ ، وفائدةُ الخَرْصِ ، أنْ تُعْلَمَ كِمِّيَّةُ حقوقِ الفُقَرَاءِ قبلَ أنْ يَنْبَسِطَ في الثَّمَرِ أَيدِي أرباب الأمْوالِ ، ثُمَّ يُخَلَّىٰ بَيْنَهُمْ وبَيْنَهَا ، ليَأْكُلُوهَ ، أَوْ يَبِيعُوهَا ، أو يَفْعَلُوا بِهَا مَاشَاءُوا ، ثُمَّ يُؤْخَــذَ مِنْهُمُ العُشْرُ بِمَكِيلِهِ الخَرْصِ .

كتـــابُ الشُّـــفْعَـــةِ

(٢) (بابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ علىٰ صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيْعِ)

٥٠٠ / ٢٢٥٨ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ (١) ، قالَ : أخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ (٢) ، قالَ : أخبَرَنِي إبراهيمُ بنُ مَيْسَرَةَ (٣) ، عن عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ (٤) ، قالَ : وَقَفْتُ علىٰ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فجاءَ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ (٥) ، فَوَضَعَ يَدَهُ علىٰ إحدىٰ مَنْكِبَيَّ ، إِذْ جاءَ أبو رافعٍ - مولىٰ النبيِّ . صلَّى الله عليه وسَلَّم ، - قالَ : ياسعدُ ، اِبْتَعْ مِنِّـــي بَيْتَيَّ في دَارِكَ ؟ فقالَ سَعْدٌ : واللهِ ما أَبْتَاعُهُمَا . فقالَ المِسْوَرُ : واللهِ لَتَبْتَاعنهما ، لا أزيدُكَ علىٰ أربعةِ آلافٍ مُنَجَّمَةً ، أو قالَ : مُقَطَّعَةً . قالَ أبو رَافِعٍ : لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينارٍ ، ولَوْلَا أَنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ،

---

(١) هو : أبو السكن البلخي .

(٢) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز .

(٣) إبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة قال أحمد ويحيى ، والعجلي ، والنسائي : ثقة . قال البخاري : مات ١٣٢هـ . (تهذيب) .

(٤) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي أبو الوليد الطائفي . قال العجلي : حجازي تابعي ثقة . (تهذيب) .

(٥) المسور بن مخرمة بن نوفل أبو عبدالرحمن . روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٦٤هـ . (تهذيب) .

يقولُ : « الجَارُ أَحَقُّ بسَقَبِهِ » ما أَعْطَيْتُكَهَا بأربعةِ آلافٍ ، وأنا

١١٨٤أ أعْطَىٰ / بِهَا خَمْسَمائةِ دينارٍ ، فَأَعطاها إياهُ .

سقب السَّقَبُ : القُرْبُ ، وهو الصَّقَبُ بالصاد فى أشهر اللُّغَتَيْنن .

قال الشـــاعرُ :

لَا أَمَمٌ دَارُهَـــا ولاَ صَـقَـبُ[1] ،

وفيه : دليلٌ علىٰ أنّ الشُّفْعَةَ ثابتةٌ في الطَّريقِ كَهِيَ في البِنَاءِ ، وإنَّمَـــا يكونُ كَذَلِكَ إذَا كَانَتْ واسِعَةً تَحْتَمِلُ القَسْمَ ، وهٰذانِ البَيْتَانِ قد أضَافَهُمَا البَائِعُ إلىٰ دَارِ المُشْتَرِي في قولِهِ : في دَارِكَ ، فَطَرِيقُهُمَا لامَحَالَةَ شائِعَةٌ في العَرَصَـــةِ ، وهِي جُزْءٌ من الدَّارِ ، وإنّما آسْتَحَقَّ الشُّفْعَةَ من أَجْلِهَا .

---

(١) عجز بيت للشاعر الأموي عبيد الله بن قيس الرقيات المتوفى سنة ٧٥هـ من قصيدة مطلعها:

عادَ لهُ من كَثيرَةَ الطَّـرَبُ
فَعَيْنُـهُ بـالـدُّمـوعِ تَنْسَكِـبُ
كُـوفِيَّـةٌ نَـازِحٌ مَنحَلَّتُهَـــا
لا أَمَـمٌ دَارُهَـا ولا سَقَـبُ

(أنظر : ديوانه : ص١) . قال أبو عبيدة الهرويُّ ..
الاسم : الموضع القاصر القريب ، والصقب أقرب منه .
(أنظر غريب الحديث له : ٢/٢٣٥) ..

كتـــابُ الإجَـــارَةِ

(٥) (بابُ الأجِـــيرِ في الغَـــزْوِ)

٥٠١ / ٢٢٦٥ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَني يَعقُوبُ بنُ إبراهيمَ ، قالَ : حدَّثنا إسماعِيلُ بن عَلَيَّةَ [١] ، قالَ : أخبرَنَا ٱبنُ جُرَيْج [٢] ، قالَ : أخْبَرَني عَطَاءٌ [٣] ، عن صَفْوَانَ بنِ يَعْلَىٰ [٤] ، عن يَعْلَىٰ بن أُميَّـةَ [٥] ، قــالَ : غَـزَوْتُ مــعَ النَّبِيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، جَيشَ العُسْرَةِ ، وكانَ من أَوثَقِ أعْمَالي في نَفْسي ، وكانَ لي أجيرٌ فقاتَلَ إنساناً ، فعَضَّ أحدُهما إصبَعَ صاحِبِهِ ، فٱنْتَزَعَ إصْبَعَهُ ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَـــهُ ، فَسَقَطَتْ ، فانطلَقَ إلىٰ النّبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فأهدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، وقالَ : « أَفَيَـــدَعُ يَدَهُ [٦] ، في فِيكَ [تَقْضَمُهَا] [٧] »؟ قالَ : أحسِبُهُ قال : « كما يَقْضِمُ الفحـــلُ » .

---

(١) هو : ابن إبراهيــم .
(٢) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز .
(٣) هو : ابن أبي ربـــاح .
(٤) هو : التمـــيمي .
(٥) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة المكي حليف قريش . وهو يعلى بن مُنْيَة (بضم الميم وسكون النون ، بعدها تحتانية مفتوحة) روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وشهد معه الطائف وحُنَيْنَا وتبوك . وقد تأخرت وفاته بعد صفين (تهذيب) .
(٦) فى الصحيح : إصبعـــه .
(٧) في الاصل : تقضها ، وما أثبته من الصحيح .

قوله : أَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، أي : أَسْقَطَهَا حينَ جَذَبَ يَدَهُ من تَحْتِهَا ، فَنَدَرَتِ السِّنُّ ، فأهدَرَ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، الجِنَايَةَ فِيها ، لأنَّ صَاحِبَهَا هُوَ الذِي آضْطَـرَّهُ إلىٰ ذلكَ ، ومَنْ جَنَىٰ علىٰ نفسِهِ لَمْ يُؤْخَذْ بجِنَايَتِهِ غَيْرُهُ .

وفيهِ دليلٌ : علىٰ أنَّ الفَحْلَ المُغْتَلِمَ ، وماكانَ في معناهُ منَ الحيوانِ إذا صَالَ علىٰ إنسانٍ ، فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّىٰ يأتِيَ ذلكَ عَلَيْهِ فَيَهْلِكَ ، أنَّه لاغَرَامَةَ عليهِ مالَمْ يَقْصِدْ بهِ غَيْرَ التَّخَلُّصِ منهُ ، ولَمْ يَعُدْ وَجْهُ المَخْلَصِ في مِثْلِهِ .

(١٦) (باب مايُعْطَىٰ في الرُّقْيَةِ على أَحياءِ العــربِ بفاتِحَــةِ الكتــابِ)

٥٠٢ / ٢٢٧٦ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبو النُّعْمَانِ (١) ، قالَ : حدَّثنا أبو عَوَانَةَ (٢) ، عَنْ أبي بِشْرٍ (٣) ، عَنْ [أبي](٤) ، المُتَوكِّلِ (٥) ، عن أَبي سعيدٍ (٦) ، قالَ : انطَلَقَ نَفَرٌ من أصْحَابِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، في سَفْرَةٍ سافروها حتىٰ نَزَلوا علىٰ حَيٍّ منْ أحياءِ العرَبِ ، فَآسْتَضَافُوهُمْ ، فَأبَوْا أنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فلُدِغَ سَيِّدُ ذلكَ الحَيِّ ، فَشفَوْا (٧) ، لَهُ بِكُلِّ شيءٍ فَلَا يَنْفَعُهُ شَــيْءٌ ، فقالَ بعضُهُم : لو أَتَيْتُمْ هٰؤلاءِ الرَّهْطَ الذِين نَزَلُوا لعلَّه أنْ يكونَ عندَ بعضِهِمْ / شيءٌ ، فَأَتَوْهُمْ ، فَقَالَ بعضُهُمْ : نَعَمْ ، واللهِ إنِّي ١٨٤ب

---

(١) هو : محمد بن الفضل السدوسي .

(٢) هو : الوضاح بن عبدالله اليشكري .

(٣) هو : جعفر بن إياس بن أبي وحشية .

(٤) في الأصل : أبي بشر بن المتوكل ، وما أثبته من الصحيح .

(٥) علي بن دُؤاد (بضم الدال بعدها واو بهمزة) أبو المتوكل الناجي . قال ابن معين وأبو زرعة وابن المدينة والنسائى : ثقة : مات سنة ١٠٢هـ . (تهذيب) .

(٦) هو : الخدري ، سعد بن مالك .

(٧) فى الصحيح : فَسَعَوْا له .

لأَرْقِي ، ولكنَّا قدِ ٱسْتَضَفْنَاكُمْ فلم تُضَيِّفُونَا ، فَمَا أنا بِرَاقٍ لَكُمْ حتَّىٰ تَجْعَلُوا لنا جُعْلاً ، فَصَالَحُوهُمْ علىٰ قطيعٍ منَ الغنَمِ ، فٱنْطَلَقَ يَتْفِلُ عليهِ ، ويقرأُ ﴿ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾[1] ، فكَأَنَّمَا نُشِطَ من عِقَالٍ ، فٱنْطَلَقَ يَمْشِي ومابِهِ قَلَبَةٌ .

فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فقالَ بَعْضُهُمْ : اقْسِمُوا ، وقال الذِي رَقَىٰ : لاتَفْعَلُوا حتّىٰ نأتِيَ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فنذْكُرَ لَهُ الذِي كَانَ ، فننظُرَ مايأْمُرُنَا ، فقَدِمُوا علىٰ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فقـال : « ومايُدْرِيـك أنَّهَا رُقْيَةٌ » ؟ . ثمّ قالَ : « قد أَصَبْتُمْ ، اقسِمُوا ، وٱضْرِبُوا لي مَعَكُمْ بسَهْمٍ » .

شفا قولُهُ : فَشَفَوْا لَهُ بكُلِّ شيءٍ ، يريدُ : أنَّهُم عالَجُوهُ بكُلِّ شيءٍ طَلَباً للشِّفَاءِ . يقالُ : شَفَىٰ اللّهُ المريضَ ، إذا أَبْرَأَه من مَرَضِهِ ، وشَفَىٰ لَهُ الطّبِيبُ إذا عالَجَهُ بِمَا يَشْفِيهِ ، أَوْ وَصَفَ لَهُ الشّفَاءَ .

نشط وقولُه : « كأَنَّمَا نُشِطَ منْ عِقَالٍ » ، قدْ جاءَ في بعضِ اللُّغاتِ : نَشَطَ بمَعْنَىٰ حَلَّ ، وأكثر الكَلامِ عَلَىٰ أنْ يُقالَ : نَشَطْتُ الشّيءَ إذا عَقَدْتَهُ ، وأَنْشَطْتُهُ ـ بالألف ـ إذا حَلَلْتَهُ ، وفَكَكْتَ عَنْهُ .

قلب وقوله : « وَمَابِهِ قَلَبَةٌ » : مابه دَاءٌ ، وإنّما سُمِّيَ الدَّاءُ قَلَبَةً ، لأَنَّ صاحِبَهُ يُقَلَّبُ من أجْلِهِ ، لِيُعَالَجَ مَوْضِعُ الدَّاءِ منْهُ . قالَ النَّمِرُ

---

(١) فاتحة الكتاب : « ١ » .

بنُ تَوْلَبٍ : (١) .

* وقِدْ بَرِئتُ فَما بالصَّدْرِ مِنْ قَلَبَهْ *

وفيه منَ العِلْمِ : أنَّ أَخْذَ العِوَضِ علىٰ تَعْلِيمِ القُرآنِ جائِزٌ .

وفيه : جَوَازُ بَيْعِ المَصَاحِفِ ، وجَوَازُ الإجَارَةِ علىٰ آكْتِتَابِهَا .

وفيهِ : جوازُ أخْذِ الجُعْلِ علىٰ قِرَاءَةِ القُرآنِ ، مَالَمْ يَتَعَيَّنْ فَرْضُهَا عَلَيْهِ ، وهُوَ ماعَدَا مَالاَ تَجْزِي الصَّلاَةُ إلا بِهِ منْهُ ، ومنْ كانَ بينَ ظَهْرانَيْ قَوْمٍ لايُحْسِنُونَ مِنَ القُرآنِ ماتَجْزِيهِمْ بهِ من الصَّلاةِ ، فقَدْ يَحْتَمِلُ أنْ لَايَجُوزُ له أخْذُ العِوَضِ علىٰ تَعْلِيمِ القُرْآنِ علىٰ القَدْرِ الذِي لاتَجْزِى الصَّلاةُ إلّا بهِ منْهُ .

---

(١) النمر بن تولب بن زهير بن أقيش العكلي . شاعر مخضرم . أدرك الإسلام فأسلم . ويسمى الكيس لحسن شعره . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا . مات نحو سنة ١٤هـ (انظر الاصابة : ٣/٥٧٢) . رقم (٨٨٠٢) . (الشعر والشعراء : ١/٢٢٧) ، الأغاني : ٢٢/٢٨٧ دار الثقافة) .
صدر البيت :
أوْدَىٰ الشَّبَابُ وحُبُّ الخَالَةِ الخَلَبَهْ
وقِدْ بَرِئْتُ فَمَا بالصَّدْرِ مِنْ قَلَبَهْ
(انظر : اللسان : ق ل ب) .

(٢١) (باب عَسْبِ الفَحْلِ)

٥٠٣/٢٢٨٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا مُسَدَّدٌ ، قالَ : حدَّثَنا عبدُالوَارِثِ (١) ، وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ (٢) ، عن عَليِّ بنِ الحَكَمِ (٣) ، عن نافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : نَهَىٰ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، عن عَسْبِ الفَحْلِ .

عسب العَسْبُ : الكِراءُ الذِي يُؤْخَذُ علىٰ ضِرَابِ الفَحْلِ ، وإنَّمَا حُرِّمَ ذٰلكَ لما فيهِ مِنَ الغَرَرِ والخَطَرِ ، إذْ كانَ ذلكَ شيئاً غيرَ مَعْلُومٍ ، ولايُدْرَىٰ هَلْ يُلَقِّحُ أَمْ لَا ؟ وهَلْ / تَعْلَقُ الرَّمكَةُ (٤) ، أو النَّاقَةُ أَمْ لَا ؟ فَنَهَىٰ عنْهُ إذَا كانَ الكِرَاءُ فِيهِ شَرْطاً ، وقد رَخَّصَ فيه أَقْوَامٌ إذا كان جُعْلاً ، أو كَرَامَةً (٥) . وكانَ عطاءٌ يقولُ : لاتَأخُذْ عليهِ أجْراً ، ولابأْسَ أنْ تُعْطِيَهُ إذَا لَمْ تَجِدْ مَنْ يُطْرِقُهُ (٦) . ١٨٥أ

---

(١) هو : ابن سعيد .

(٢) هو : ابن علية .

(٣) على بن الحكم البناني أبو الحكم البصري . قال أحمد ، وأبو حاتم : لابأس به . وقال أبو داود ، والنسائي : ثقة . مات سنة ١٣١هـ ١٣١هـ (تهذيب) .

(٤) هي الأنثى من الخيل .

(٥) أخرج الترمذي فى البيوع ، باب كراهية عسب الفحل رقم (١٢٩٢) من حديث أنس : أن رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عَسْب الفحْل فنهاه . فقال يارسولَ اللهِ : إنا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ ، فرخَّصَ له في الكَرَامَةِ . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ولا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد بن هشام بن عروة .

(٦) أنظر سنن ابن أبي شيبة في البيوع باب في عسب الفحل رقم (٢٦٨٨) (ح/١٤٧) .

(٢٢) (باب إذَا آسْتَأْجَرَ أرْضاً فَمَاتَ أَحَدُهُمَا)

٥٠٤/٢٢٨٥ قال أبو عبدِ اللهِ: حدَّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ [١]، قالَ: حدَّثنا جويْرِيَةُ بنُ أسماءَ [٢]، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قالَ: أعطىٰ رسولُ اللهِ، صلَّى الله عليه وسَلَّم، خَيْبَرَ اليَهُودَ علىٰ أنْ يَعْمَلُوهَا، ويَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مايَخْرُجُ منْهَا، وأنَّ آبنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أنَّ المَزَارِعَ كانَتْ تُكْرَىٰ علىٰ شيءٍ، سَمَّاهُ نَافِعٌ، لَا أَحْفَظُهُ.

٥٠٥ / ٢٢٨٦ وأحْفَظُ أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ [٣]، حدَّثَ أنَّ رسولَ اللهِ، صلَّى الله عليه وسَلَّم، نَهَىٰ عنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ.

هٰذا حديثٌ يَقْصُرُ بَيَانُ لَفْظِهِ عنْ إيفَاءِ حُكْمِهِ، والوُقُوفِ علىٰ مَعْنَاهُ، وقَدْ أبْطَلَ المُزَارَعَةَ ثَلاثَةٌ مِنَ زُعَماءِ النِّحَلِ: فَأَمَّا أبو حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ أبْطَلَهَا وَأَبْطَلَ المُعَامَلَةَ في الشَّجَرِ [٤]، وقالَ: هٰذا غَرَرٌ. أَرَأَيْتَ إنْ لَمْ تُخْرِجِ الأرضُ، أو النَّخْلُ شيئاً، كانَ عَمَلُه في هٰذا هَدَراً.

وأَثْبَتَ مالكٌ [٥]، والشَّافِعِيُّ المُسَاقَاةَ في الشَّجَرِ، وأجازَا المُزَارَعَةَ في البَيَاضِ الذِي بينَ ظَهْرَانَي النَّخَلِ علىٰ مَعْنَى التَّبَعِ لَهَا.

---

(١) هو: المِنْقَرِيّ (بكسر ميم وسكون نون وفتح قاف).

(٢) هو الضُّبَعِي: (بضم المعجمة).

(٣) رافع بن خَدِيج (بفتح معجمة وكسر دال مهملة) ابن رافع الحارثي أبو عبدالله. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهدا أُحُداً والخندق. مات سنة ٧٣هـ (تهذيب).

(٤) أنظر: بدائع الصنائع: (١٧٥/٦).

(٥) أنظر: المُدَوَّنَة الكُبْرىٰ: (٤/١١-١٢).

وقالَ مالكٌ : إذا كانَ ذلكَ ثُلُثاً ، أو أقلَّ منْهُ ، ولم يُقَدِّرْهُ الشَّافِعِيُّ بحدٍّ معلومٍ ، وكلٌّ منهم إنَّما فَزِعَ إلىٰ حديثِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ ، واَحْتَجَّ بِهِ ، وهٰذا الحديثُ مُجْمَلٌ ، ولَهُ عِلَلٌ ، ذَكَرَهَا غيرُ واحِدٍ من أئِمَّةِ الحَدِيثَ[1] ، وسَبِيلُ المُجْمَلِ أنْ يُرَدَّ إلىٰ المُفَسَّرِ ، ويُبْنَىٰ عَلَيْهِ .

---

(١) قال الخطابي :

ضعف أحمد بن حنبل حديث رافع وقال : هو كثير الألوان ، فمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومرة يقول حدثني عمومتي .أ.هـ (انظر معالم السنن : ٦٨٣/٣) .

قال البيهقي : وحديث رافع حديث ثابت وفيه دليل على نهيه عن المعاملة على الارض ببعض مما يخرج منها إلا أنه أسنده عن بعض عمومته مرة وارسله أخري واستقصى فى روايته مرة واختصرها أخرى أ.هـ .

(انظر السنن الكبري : ١٣٥/٦) .

وقال ابن حجر :

زعم أن حديث رافع فرد ، وأنه مضطرب ، وقد استظهر له البخاري بحديث جابر ، « كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه » .

وحديث أبي هريرة مثله . فى كتاب الحرث والزراعة باب ماكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة .

وأشار إلى صحة الطريقين عنه حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كِراء الارض ، وروايته عن عمه مفسرة للمراد أ.هـ (انظر الفتح : ٢٤/٥) .

وقال ابن قيم الجوزيه فى تهذيبه لمختصر سنن أبي داود : ٨٥/٥ .

وأما حديث رافع فهو فى غاية الاضطراب والتلون ، وقد أنكره الصحابة عليه قال زيد بن ثابت - وقد حكى له حديث رافع - أنا أعلم بذلك منه ، وإنما سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلين قد اقتتلا فقال : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله : لاتكروا المزارع (أخرجه النسائي فى المزارعة : (٤٧/٧) .

وإنّما أبطَلَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَـــلَّم ، من المُزَارَعَةِ ماكانَ منهَا مَجْهُولاً ، غيرَ معَلُومٍ . وقد رَوَىٰ يحيى بنُ سعيدٍ (١) ، عن حَنْظَلَةَ بنِ قيسٍ (٢) ، أنه سمع رافعاً (٣) ، يقولُ : كُنَّا نعطِي

= وفي البخاري عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاوس : لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، قال : إن أعلمهم - يعنى ابن عباس - أخبرني أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لَمْ يَنْهَ عَنْها .
ولكن قال : أنْ يمنحَ أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلومـــــاً .

فإن قيل : قد أقره ابن عمر . فالجواب : أن ابن عمر لم يحرم المزارعة ، وإنما كان شديد الورع ، فخشي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أحدث فى المزارعة شيئا ، وقد جاء ذلك مصرحا به فى الصحيحين . أيضا فى حديث رافع نهى عن كراء المزارع مطلقا وهو ما لم يقل به أحد ، فدل على أنه غير محفوظ ، وفي حالة معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز ، وامتناع الجمع بينهما ، يكون حديث رافع منسوخا قطعاً بلا ريب لانه لابد من نسخ أحد الخبرين ، ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها حتى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدين ، والاحاديث إذا اختلفت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ينظر إلى عمل أصحابه بعده ، وقد عملوا بالمزارعة أ.هـ . (بتصـــــرف) .
أنظر : المجموع : (١٣/٤٥٢) وما بعدها .
وأنظر : الأم : (٣/٢٣٧) ، وأنظر : بداية المجتهد : ٢/٢٤٤ . ومابعدها ، وانظر شرح معانى الآثار : (٤/١٠٥) وما بعدها .

(١) الأنصـــاري .
(٢) حنظلة بن قيس بن عمرو الزرقي . قال ابن سعد ، عن الواقدي : كان ثقة ، قليل الحديث ، وقال ، إنه ولد على عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، (تهذيـــب) .
(٣) هو : ابن خـــــديج .

الأرضَ ، ونَشْرُطُ علىٰ الأَكَّارِ (١) ، أنَّ مايَسْقِي الجَداوِلُ فَهُو لكُمْ ، ومايَسْقِي المَاذِيَانُ (٢) ، والرَّبِيعُ فَهُوَ لنا ، فَرُبَّما سَلِمَ هـٰـذا وهَلَكَ ذاكَ ، وربَّما هَلَكَ هٰذا وسَلِمَ ذاكَ . قالَ : وكُنَّا نَكْرِي الأرضَ بالنَّاحِيَـةِ منْهَا ، فَرُبَّما يُصَابُ ذاكَ وتَسْلَمُ والأرْضُ ، ويَسْلَمُ ذاكَ وتُصَابُ الأرضُ .

فَسَأَلْنَا عنْهُ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَـلَّم ، فَنَهَانَا عن ذٰلكَ (٣) ، حدَّثُونَا عن عليِّ بنِ عبدِ العزيزِ (٤) ، حدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ (٥) ، عن حَمَّادٍ (٦) / ، عن يحيىٰ بنِ سـعيدٍ .

١٨٥ب

قلتُ : فإنَّما نَهَىٰ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَـلَّم ، عما كانَ سبيلُهُ في الغَرَرِ والخَطَرِ علىٰ ماذَكَرْنَاهُ ، والأصْلُ في جَوَازِهَا قِصَّةُ خَيْبَرَ ، وليسَ مَعَ مَنْ جَوَّزَ المُزَارَعَةَ في البَيَاضِ يكونُ بينَ ظَهْرَانَي النَّخْلِ ، ومَنَعَ منْ جَوَازِهَا في القَرَاحِ (٧) ، الذِي لانَخْلَ فيهِ ، ولا

---

(١) الأكار : قال في اللسان (أ/ك/ر) إنه الحَرَّاث (بفتح الهمزة وتشديد الكاف) .

(٢) الماذيان : النهر الكبير ، ماذيانات وهي مسايل الماء « لغة سوادية » (معجم متن اللغة : إ/ذ/ن) .

(٣) انظر شرح معاني الآثار : (٤/١٠٩) .

(٤) على بن عبدالعزيز ، يقال إنه علي ابن غُراب (بضم معجمة) وعلي بن أبي الوليد علي بن عبدالعزيز البغوي ، نزيل مكة ، أحـد الحفاظ المكثرين مع علو الاسناد مشهور . مات سنة ٢٨٦هـ . (تهذيب) .

(٥) هو الانماطي أبو محمد السلمي .

(٦) هو ابن سلمة بن دينار .

(٧) (القَرَاح) وزان كلام ، المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر . والجمع : (أقرحه) . (المصباح المنير) .

شَجَرَ ، حُجَّةٌ تُوجِبُ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا ، وروايةُ آبْنِ عُمَرَ في هٰذا مُجْمَلٌ ، لابَيَانَ لَهُ ، والتَّفسيرُ في سائِرِ الأحادِيثِ المَرْوِيَّةِ في هذا البابِ وَآقْتِصَاصُهَا يَطُولُ .

وقد أجَازَ المُزَارَعَةَ أكثَرُ الصحابَةِ والتابِعِينَ ، فهي جائِزَةٌ إذا كانت علىٰ الشَّطْرِ ، أو الثُّلُثِ ، أو الرُّبْعِ ، مادامَ جُزْءاً مَعْلُوماً شائعاً في جَميعِهِ ، ولُمحَمَّدِ بن إسحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ ـ رحِمَهُ اللّٰهُ ـ كتابٌ في هذه المَسْأَلَةِ ، يَسْتَوْفِي بيانَ عِلْمِهَا ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يعرِفَ عِلَلَ هٰذا الحَدِيثِ ، ويَقِفَ علىٰ الخَلَلِ الذِي وَقَعَ في رِوَايَةِ آبنِ عُمَرَ لَهُ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ فَلْيَنْظُرْ فيــه .[1] ،

---

(١) لم أقف عليه .

كتـــاب الحَوَالَـــةِ

(١) (بابُ الحَوَالَةِ وهـــل يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ ؟)

٥٠٦ / ٢٢٨٧ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عبدُاللهِ بنُ يوسُفَ ، قالَ : أخْبَرَنا مالكٌ ، عن أبي الزِّنَادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَـــلَّم ، قالَ : « مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وإذا أُتْبِعَ أحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ » .

فيه بيانٌ : أنَّ المُفْلِسَ لَيْسَ بظَالِمٍ ، وأنّه لاتَبِعَةَ عليْهِ مابَقِيَ إفْلَاسُهُ ، وأنَّ الوَاجِـــدَ إذَا مَنَعَ الحَقَّ هُو الظَّالِمُ الذِي يَجِبُ حَبْسُهُ ، لظُلْمِهِ ، ومنْعِهِ الحَـــقَّ .

تبع وقوله : « إذا أُتْبِعَ [١] ، أحَدُكُمْ عَلَىٰ مَليءٍ فَلْيَتْبَعْ » ، مَعْنَاهُ : إذا أُحِيلَ علىٰ المَلِيءِ فَلْيَتْبَعْ . يقالُ : أَتْبَعْتُ غَرِيمي على فُلانٍ فَتَبِعَهُ ، أي : أَحَلْتُهُ عَلَيْهِ فَاحْتَالَ ، واشْتِرَاطُهُ المَلاءَةَ في الحَوَالَةِ يدُلُّ علىٰ أنه لاعَوْدَ للمُحْتَالِ علىٰ المُحِيلِ إذا أَفْلَسَ المُحَالُ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ ، ولَوْلَا ذَلكَ لَمْ يكنْ لشَرْطِ المَلَاءَةِ مَعْنيً ، إذِ الحَوَالَةُ جائِزَةٌ علىٰ كلِّ ماكَانَتْ لَهُ ذِمَّةٌ مِنْ غَنِيٍّ وفَقِيرٍ ، ومَلِيءٍ وغَيْرِ مَلِيءٍ ، وحُكْمُهَا مأخوذٌ مِنَ اشْتِقَاقِهَا في التَّحَوُّلِ والزَّوَالِ من ذِمَّةٍ إلىٰ ذِمَّـــةٍ .

---

(١) قال الخطابي :

أصحاب الحديث يقولون : إذا اتَّبع بتشديد التاء وهو غلط ، وصوابه : أتبع ، ساكنه التاء على وزن أُفْعِلَ .ا.هـ .

(انظر معالم السنن : ٣/٦٤٠) .

(٣) (بابُ إنْ أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ علىٰ رَجُلٍ جَازَ)

٥٠٧ / ٢٢٨٩ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا المَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ (١) ، قالَ : حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي عُبَيْدٍ (٢) ، عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ (٣) ، قالَ : كُنَّا جُلُوساً عندَ النَّبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، إذْ أُتِيَ بجنَازَةٍ ، فَقالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، فقالَ : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ » ؟ قَالُوا : لَا . قالَ : « فَهَلْ / تَرَكَ شَيْئاً » ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِجنَازَةٍ أُخْرىٰ ، فَقَالُوا يارسُولَ اللهِ ! صَلِّ عَلَيْهَا . قال : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ » ؟ قِيلَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً » ؟ قَالُوا : ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أُتِيَ بالثَّالِثَةِ ، فَقَالُوا : صَلِّ عليْهَا . قالَ : « هَلْ تَرَكَ شَيْئاً » ؟ قَالُوا : لا . قالَ : هَلْ عَلَيْهِ دينٌ ؟ قالُوا : ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ . قالَ : « صَلُّوا علَىٰ صَاحِبِكُمْ » . قالَ أبو قَتَادَةَ : صَلِّ علَيْهِ (٤) ، وعَلَيَّ دَيْنُهُ ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ .

١٨٦أ

قلتُ : فيهِ من الفِقْهِ : أنَّ ضَمَانَ الدَّيْنِ عنِ المَيِّتِ إذا كَانَ

---

(١) هو أبو السكن البلخي .
(٢) هو الحجازي ، أبو خالد الأسلمي .
(٣) هو ابن عمرو الأسلمي .
(٤) زاد فى الصحيح : يارسول الله .

ذَلكَ مَعْلوماً يُبْرِئُهُ سَوَاءٌ خَلَّفَ الميتُ وَفَاءً أمْ لمْ يُخَلِّفْ ، وذلكَ أنَّ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسَــلَّم ، إنَّما آمْتَنَعَ مِنْ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ ، لارْتِهَانِ ذِمَّتِهِ بالدَّيْنِ الذِي عليْهِ ، فلَوْ لَمْ يَبْرَأْ بضَمَانِ أَبي قَتَادَةَ عنْهُ لَــمْ يَكُنْ لِيُصَليَ عَلَيْهِ ، والعِلَّةُ المَانِعَةُ مِنَ الصَّلاَةِ قائِمَةٌ في هٰذه الحَالَةِ كَقِيَامِهَا قَبْلُ .

وفيهِ دَلِيلٌ : علىٰ فَسَادِ قَوْلِ مَنْ ذهَبَ إلىٰ أَنَّ المُؤَدَّىٰ عَنْهُ الدَّيْنُ يَمْلِكُهُ أَوَّلاً علىٰ الضَّامِنِ ، لأنَّ المَيِّتَ المَضْمُونَ عَنْهُ الدَّيْنُ لايَصِحُّ لَهُ مِلْكٌ .

وهٰذا القولُ يُنْسَبُ الىٰ ماللِكِ بنِ أنسٍ . قلتُ : وإنَّما كانَ يَتْرُكُ الصَّلاةَ عَلَىٰ المَدْيُونِ الذي لايَتْرُكُ وَفَاءً ، قبلَ أنْ يَفْتَحَ اللهُ الفُتُوحَ ، وقبلَ أنْ يكونَ للمُسْلِمِينَ بيتُ مالٍ . وبيانُهُ في حَدِيثِ أبي هُــرَيْرَةَ .

كتـــاب الكَفَــالَـةِ

(٥) (بـــاب الدَّيْــنِ)

٥٠٨ / ٢٢٩٨ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ [١] ، قالَ : حدَّثنا اللَّيْثُ [٢] ، عن عُقَيْلٍ [٣] ، عنِ آبْنِ شِهَابٍ [٤] ، عن أبي سَلَمَةَ [٥] ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، كانَ يُؤْتَىٰ بالرَّجُلِ المُتَوَفَّىٰ ، عليهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ قَضَاءً [٦] » ؟ فإنْ حُدِّثَ أَنَّه تَرَكَ [٧] ، وفاءً صَلَّىٰ عَلَيهِ ، وإلَّا قالَ للمُسْلِمِينَ : صَلُّوا علىٰ صَاحِبِكُمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عليهِ الفُتُوحَ ، قالَ : أنَا أَوْلَىٰ بالمُؤْمِنِينَ من أنفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْناً ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، ومَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ .

قلتُ : قولُه : « فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ » ، يَعْنِي : إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ .

---

(١) هو : يحيىٰ بن عبدالله .
(٢) هو : ابن سعد .
(٣) هو : ابن خالد الأيلي .
(٤) هو : محمد بن مسلم .
(٥) هو : ابن عبدالرحمن .
(٦) في الصحيح : فضلا .
(٧) زاد في الصحيح : لدينه وفاء .

(١) (بابُ الكفالَةِ في القَرْضِ والدُّيونِ بالأَبْدَانِ وغَيْرِهَا)

٥٠٩ / ٢٢٩١ قال أبو عبدِ اللهِ : وقالَ اللَّيْثُ . حدَّثني جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ [١] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمُزَ [٢] ، عن أبي هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَـلَّم ، أنَّه ذَكَرَ رَجُلاً من بَنِي إسرائيلَ ، سأَلَ بعْضَ / بَنِي إسرائيلَ أنْ يُسْلِفَهُ أَلفَ دِينارٍ ، فقالَ : إئتني بالشُّهَدَاءِ أُشهِدُهُمْ ، فقالَ : كَفَىٰ باللَّهِ شَهِيداً . قالَ : فَأْتِني بالكَفِيلِ . فقالَ : كَفَىٰ باللهِ (كَفِيلاً) [٣] .

١٨٦ب

قال : صَدقْتَ ، فدفَعَهَا إليه [٤] ، إلىٰ أجلٍ مُسَمّىً ، فخرَجَ في البحْرِ فقَضَىٰ حاجَتَهُ ، ثمْ ٱلْتَمسَ مَرْكَباً يرْكَبُهُ [٥] ، يقْدَمُ عليهِ للأجلِ الذي أجَّلَهُ فلمْ يجِدْ مركَباً ، فَأَخذَ خَشبَةَ فنَقَرها ، فأدْخلَ فيها ألفَ دِينارٍ وصحيفةً [٦] ، ثمَّ زَجَّجَ [٧] ، ثُمَّ أتىٰ بها إلى البَحْرِ ، فرمىٰ بهَا في البحْرِ حتَّىٰ وَلَجَتْ فيهِ ، ثمّ ٱنْصَرفَ ، وهُو في ذلكَ يلْتَمِسُ مَرْكَباً يَخْرُجُ إلىٰ بلدِهِ ، فخَرَجَ الرَّجُلُ الذِي كانَ أسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قدْ جاءَ بمالِهِ ، فإذَا بالخَشبَةِ التي فِيهَا المَالُ ، فأخذَهَا لأهْلِهِ حَطَباً ، فلمَّا نَشرَهَا وَجدَ المَالَ والصَّحِيفَةَ ، وذَكَرَ الحَدِيثَ .

---

(١) هو : الكندي ، أبو شرحبيل .
(٢) هو : الأعـــرج .
(٣) في الأصل : وكيلا ، وما أثبته من الصحيح و(ط) .
(٤) فى الصحيح : علىٰ .
(٥) فى الصحيح : يركبها .
(٦) زاد فى الصحيح : منه إلى صاحبه .
(٧) زاد فى الصحيح : زجج موضعها .

قوله : « فَدَفَعهَا إليهِ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى » .

فيهِ : دَلِيلٌ عَلَىٰ دُخُولِ الآجَالِ في القُرُوضِ ، وذَهَبَ غَيْرُ واحِدٍ منَ العُلَماءِ إلىٰ وُجُوبِ الوَفاءِ بِهَا ، وإنْ كانَ منْ بابِ المَعْرُوفِ .

وقالَ آخَرُونَ : يُسْتَحَبُّ لَهُ الوَفَاءُ بذَلِكَ ، فإنْ أَبَىٰ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ .

زجج

وقوله : « زَجَّجَ مَوْضِعَهَا » ، مَعْنَاهُ سَوَّىٰ مَوضِعَ النَّقْرِ وأَصْلَحَهُ ، وأحْسِبُهُ مأخُوذاً من تَزْجِيجِ الحَوَاجِبِ ، وهُوَ حَذْفُ زَوَائِدِ الشَّعْرِ ، ولَقْطُ النَّوَاجِمِ منه الخَارِجَةِ عن حَدِّ مَنْبِتِهَا ، فَشَبَّهَ ماكانَ من خَرْطِهِ لِمَوْضِعِ النَّقْرِ ، وَتَسْوِيَتِهِ بتَزْجِيجِ الحَاجِبِ وتَسْوِيَتِهِ ، واللهُ أعلمُ .

قلتُ : وإنْ كانَ مأخوذاً من الزَّجِّ ، بأنْ يكونَ النَّقْرُ قد وَقَعَ في طَرَفٍ من الخَشَبَةِ ، فَشَدَّ عَلَيْهِ زَجّاً ، لِيُمْسِكَهُ وَيَحْفَظَ ما في بَطْنِهِ ، لَمْ يُنْكَرْ ذلك .

وفيه دليلٌ : علىٰ أنَّ جَمِيعَ مايُوجَدُ في البَّحْرِ ، مِمَّا يَحْمِلُهُ المَاءُ علىٰ مَتْنِهِ ، أو يَقْذِفُهُ إلىٰ السّاحِلِ من خَرَزٍ ، وَعَنْبَرٍ ، وطيبٍ ، فإنَّه لواجِدِهِ ، مالَمْ يَعْلَمْهُ مِلْكاً لأحَدٍ ، وقد سُئِلَ ابنُ عباسٍ عن صَدَقَةِ العَنْبَرِ ، فقالَ : لاشَيْءَ فيهِ ، إنَّما هو شَيْءٌ دَسَرَهُ [1] ، أي : دَفَعَهُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٤٢) كتاب الزكاة . باب من قال ليس فى العنبرة زكاة ، عن سفيان الثوري عن عمرو ، عن أذينة ، عن ابن عباس قال : ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دَسَرَهُ البحر أ.هـ .

فَأَلْقَاهُ إلىٰ السَّاحِلِ ، كَأَنَّه أشَارَ بهٰذا القولِ إلىٰ أنَّ حُكْمَ مايُوجَدُ ، ويُسْتَفَادُ من البحْر خلافُ مايُسْتَفَادُ منَ الأموالِ في البَرِّ ، ومعلومٌ أنَّه كانَ في دَهْرِ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَــلَّم ، وزمانِهِ ، يَخْرُجُ اللؤْلُؤُ ، والمَرْجَانُ ، والعَنْبَرُ ، ونَحْوُهَا / من مَتَاعِهِ ، فَلَمْ يُرْوَ في السنن والآثار أنه أوجب في شيء منها عشراً ، أو خمساً ، أو أقل ، أو أكثر منها ، فدل أن ذلك عفو .

١١٨٧أ

وقدْ رَأَيْنَا البَحْرَ والبَرَّ يَخْتَلِفُ الحُكْمُ فيهِمَا من وُجُوهٍ .
أحَدُهَا : أنَّ مَيْتَةَ البَحْرِ حَلاَلٌ خِلافُ مَيْتَةِ البَرِّ ، وأنَّ صَيْدَ البَحْرِ حَلاَلٌ لِلْمُحْرِمِ ، وصَيْدَ البَرِّ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ ، وقد عُفِيَ أيضاً عَمَّا يُصْطَادُ من سُمُوكِ البحْرِ وطعَامِهِ ، وهو قُوتُ أهْلِ السَّــوَاحِلِ والأسيافِ ، وعلَفُ دَوَابِّهِمْ ، وتَحْمِلُ منْهَا السُّفُنُ مَشْحُونَةً إلىٰ البِلادِ ، وتَكْثُرُ قِيمُهَا ، وتَبْلُغُ الأمْوَالَ الجَسِيمَةَ ، وهي شَيْءٌ لايَنْقَطِعُ ، ولايُعْدَمُ ، فلمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ في أنَّه لاصَدَقَةَ في شيْءٍ مِنْهَا ، فَدَلَّ ماوَصَفْنَاهُ منْهُ علىٰ مُخَالَفَةِ حُكْمِ البَحْرِ أحْكَامَ البَرِّ .

فأَمَّا مايُوجَدُ طافِياً علىٰ المَاءِ من مَتَاع قَدْ غَرِقَ فيهِ للنَّاسِ ، فإنَّ سَبِيلَهُ سبيلُ اللُّقَطَةِ ، يُعَرَّفُ كما تُعَرَّفُ اللُّقَطُ في البَرِّ ، وليسَ لآخِذِه علىٰ صاحِبِ المَالِ جُعْلٌ ، ولا حَقٌّ ، فأمَّا مايُؤْخَذُ طافِياً فوقَ السُّيُولِ والأودِيَةِ السَّائلَةِ في البَرِّ من مَتَاع ، وخَشَبٍ ، ونحوِهَا ، فإنَّه لاحَظَّ لآخِذِهَا في شَيْءٍ مِنْهَا ، إلاّ أنْ يَعْلَمَ أنَّ الخَشَبَ الذِي حَمَلَهُ السَّيْلُ إنَّمَا ٱقْتَلَعَهُ من جَبَلٍ ، أو بَرِّيَّةٍ غيرِ مَمْلُوكَةٍ ، فيكونُ ذلكَ حينئذٍ لِمَنْ سَبَقَ إلَيْهِ .

(٢) (بابُ قَوْلِ اللّهِ عزّ وجلّ : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [١])

٥١٠ / ٢٢٩٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ [٢] ، قالَ : حدَّثنا إسْماعيلُ بنُ زَكَرِيَّا [٣] ، قالَ : حدَّثنا عاصمٌ [٤] ، قلتُ لأَنَسٍ : أَبَلَغَكَ أنَّ النبيَّ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، قالَ : لاحِلْفَ في الإسْلاَمِ ؟ فقالَ : قد حَالَفَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، بينَ قُرَيْشٍ والأنصَارِ في دَارِي .

قلتُ : رَوَىٰ لَنَا ابْنُ مَالِكٍ [٥] ، عَنْ بِشْرِ بن مُوسَىٰ [٦] ، عن

---

(١) سورة النساء : الآية « ٣٣ » .

(٢) محمد بن الصباح الدولابي أبو جعفر البغدادي البزاز .
قال أحمد وابن معين والعجلي وأبو حاتم : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ٢٢٧هـ . (تهذيب) .

(٣) إسماعيل بن زكرياء بن مرة الخُلْقَاني (بضم المعجمة وفتح القاف بعد اللام الساكنة) أبوزياد ، لقبه شَقُوصاً (بفتح المعجمة وضم القاف الخفيفة) قال أحمد : ثقة . وقال أبو داود وابن معين : ليس به بأس . قال ابن سعد مات سنة ٧٣هـ . (تهذيب) .

(٤) هو : ابن سليمان الأحول .

(٥) أحمد بن إبراهيم بن مالك .

(٦) بشر بن موسى بن صالح أبوعلي الأسدي . كان ثقة أمينا .
وقال الدارقطني : ثقة . مات سنة ٢٨٨هـ . (انظر تاريخ بغداد : ٨٦/٧ رقم : (٣٥٢٣) .

حلف

الحُمَيْديِّ [١] ، قالَ : سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ ، وذَكَرَ هٰذا الحَديثَ .

فَسَّر العُلَماءُ : حَالَفَ : آخَىٰ بَيْنَهُمْ [٢] ، يُريدُ بذَلِكَ : أنَّ مَعْنَىٰ الحِلْفِ كانَ في الجَاهِلِيَّةِ مَعْنَىٰ الأُخُوَّةِ في الإسْلامِ ، فَأُعْطِيَتِ اسْمَهُ ، إلَّا أنَّ ذَلكَ جَارٍ عَلَىٰ أحْكَامِ الدِّينِ ، وعلىٰ حُدُودِهِ ، وكانَ حِلفُ الجَاهِلِيَّةِ إنَّمَا هُوَ عَلَىٰ مَاكَانُوا يَتَواضَعُونَهُ فيما بَيْنَهُمْ بآرائِهِمْ ، وإنَّمَا أُبْطِلَ من الحِلْفِ مَاخَالَفَ أحْكَامَ الإسْلامِ ورُسُومَهُ ، فَهُوَ ثَابِتٌ من وَجْهٍ ، مَنْفِيٌّ من وَجْهٍ .

---

(١) هو : عبدالله بن الزبير بن عيسى .

(٢) انظر مسند الحميدي : ٢/٥٠٧ رقم (١٢٠٥) .

(٤) (بابُ جِوَارِ أبي بكرٍ في عهدِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّمَ ، وعَقْدِهِ)

٥١١ / ٢٢٩٧ قال أبو عبدِ اللهِ : وقالَ أبو صالح [١] ، حدَّثَني عبدُ اللهِ [٢] ، عن يُونُسَ [٣] ، عن الزُّهْرِيِّ ، قالَ : أخبَرَني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، عن عائِشَةَ ، وذَكَرتْ قِصَّةَ أَبي بَكْرٍ حين آذاهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ ، وأنَّه كَانَ يُصَلِّي ، ويقْرَأُ القُرآنَ ، فَتَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ ، وأبناؤُهُمْ ، يعْجَبُونَ ، ويَنْظُرُونَ إليه . ١٨٧ب

قصف قولُهَا : تَتَقَصَّفُ ، مَعْنَاهُ ، تَزْدَحِمُ حَتَّىٰ يَسْقُطَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ . ويُقَالُ : تَقَصَّفَ الشَّيْءُ إذا تَكَسَّرَ . والقَاصِفُ . الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ ، تَقْصِفُ الشَّجَرَ .

---

(١) سليمان بن صالح الليثي مولاهم أبوصالح المروزي المعروف بسلمويه . كان ابن المبارك يخصه بالحديث . مات قبل سنة ٢١٠هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : ابن يزيد الأيلي ، أبو النجاد .

كِتَـــابُ الوَكَالَةِ

(٢) (بابُ إذَا وَكَّلَ المُسْلمُ حَرْبِيًّا في دَارِ الحَرْبِ - أو في دَارِ الإسْـــلامِ - جَـــازَ)

٥١٢ / ٢٣٠١ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ [١] ، قالَ : حدَّثَني يوسُفُ بنُ المَاجِشُونِ [٢] ، عن صالحِ بنِ إبراهيمِ بن عبدِ الرحمنِ بنْ عَوْفٍ [٣] ، عن أَبِيهِ [٤] ، عن جَدِّهِ عبدِ الرَّحمنِ [٥] : كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ [٦] : أَنْ يَحْفَظَني في صَاغِيَتي ، يَعْنِي بِمَكَّةَ ، وأَحْفَظَهُ في صَاغِيَتِهِ بالمَدِينَةِ .

صفا يريدُ بالصَّاغِيَةِ الحَاشِيَةَ : والأتْبَاعَ ، ومن يَصْغي إليهِ مِنْهُمْ ، أي : يَمِيلُ . ويقالُ : صِغْوُكَ [٧] ، مع فلانٍ ، أيْ ؛ مَيْلُكَ ، وهَوَاكَ .

---

(١) هو : العامري الاويسي أبوالقاسم .

(٢) يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة المَاجِشون ، أبوسلمة . قال ابن معين ، وأبوداود : ثقة . مات سنة ١٨٤هـ . (تهذيب) .

(٣) صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبوعمران المدني . قال العجلي : مدني تابعي ثقة . مات سنة ١٢٧هـ . (تهذيب) .

(٤) إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، يبو إسحاق قال العجلي ، ويعقوب بن شيبة : ثقة . مات سنة ٩٥هـــ . (تهذيب) .

(٥) عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف أبو محمد الزهري ، أحد العشرة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٣٢هـ (تهذيب) .

(٦) أمية بن خلف بن وهب من بني لُؤَيّ ، قتل مشركاً سنة ٢هـ . (أنظر : غيون الأثر : ١/٢٥٩ ، والأعلام : ١/٣٦٢) .

(٧) وصغْوُهُ مَعَك ، وصِغْوُهُ ، وَصَغَاهُ ، أي : ميله معك .أ.هـ . (أنظر اللسان : ص/غ/أ) .

(٤) (بابُ إذَا أَبْصَرَ الرَّاعي أو الوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ ، أو شيئاً يَفْسُدُ ذَبَحَ ، أو أَصْلَحَ مايَخَافُ علَيهِ الفَسَادَ)

٥١٣ / ٢٣٠٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَني إسحَاقُ بنُ إبراهيمَ (٢) ، سَمِعَ المُعْتَمِرَ (٢) ، قالَ : أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ (٣) ، عن نافعٍ (٤) ، أنَّه سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بنِ مالكٍ (٥) ، يُحَدِّثُ ، عن أَبيهِ (٦) : أَنَّه كانَتْ لَهُمْ (٧) ، غَنَمٌ تَرْعَىٰ بِسَلْعٍ ، فَأَبْصَرَتْ جارِيَةٌ لَنَا بشاةٍ من غَنَمِنَا مَوْتاً ، فَكَسَرَتْ حَجَراً ، فَذَبَحَتْهَا بِهِ . فَقَالَ لَهُمْ : لاتَأْكُلُوا حَتَّىٰ أَسْأَلَ رسولَ اللهِ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، أَوْ أُرْسِلَ إليْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ ، وأَنَّهُ سَأَلَ النبيَّ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، أو أَرْسَلَ إلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا . قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : فَتُعْجِبُنِي أَنهَا أَمَةٌ ، وأَنَّهَا ذَبَحَتْ .

---

(١) هو : ابن راهـــويه .
(٢) هو : ابن سليمان التيمي .
(٣) هو : ابن عمر العمري .
(٤) هو : مولى ابن عمـــر .
(٥) قيل : هو عبدالله ، وقيل : عبدالرحمن .
(٦) هو : كعب بن مالك السلمي .
(٧) في الصحيح : لـــه .

فيهِ منَ الفِقْهِ : أنَّ ذَبِيحَةَ النِّساءِ حَلالٌ ، وأَنَّ الحُرَّةَ والأَمَةَ فيه سَوَاءٌ ، وفي مَعْنَاهُمَا ، الصَّبِيُّ إذا أَطَاقَ الذَّبْحَ .

وفيهِ : أنَّ مَنْ ذَبَحَ شَاةً لغَيْرِهِ بغَيْرِ إذْنِهِ ، فَإنَّ الذَّبِيحَةَ مُذَكَّاةٌ .

وفيه : جَــوَازُ الذَّبْحِ بالحَجَرِ الذِي لَهُ حَدٌّ يَقْطَعُ ، وبِكُلِّ شيءٍ يَمُورَ مَوْرَ الحَدِيدِ ، إلا السِّنَّ ، والعَظْمَ ، للنَّهْيِ فِيهِمَا .[1]

---

(١) أنظر : البخاري في كتاب الذبائح . باب لايذكي بالسن والعظم والظفر ، عن رافع بن خديج حديث رقم (٥٥٠٦) وإنظر : حديث رقم (٥٥٠٣) ، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد .

(٧) (بابُ إذا وَهَبَ شَيْئاً لوَكِيلٍ أو شَفِيعِ قومٍ جَازَ)

٥١٤ / ٢٣٠٧ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا سعيدُ بنُ عُفَيْرٍ [١] ، قالَ : حدَّثني اللَّيثُ [٢] ، قالَ : حدَّثني عُقَيْلٌ [٣] ، عن ابْنِ شِهابٍ [٤] ، قالَ : وزَعَمَ عُرْوَةُ [٥] ، أنَّ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ [٦] ، والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ ، أخْبَرَاهُ أنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، قامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أنْ يَرُدَّ إلَيْهِم أمْوَالَهُمْ وسَبْيَهُمْ /، فَقَالَ لَهُمْ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم : « أَحَبُّ الحَدِيثَ إلَيَّ أصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إحدىٰ الطَّائِفَتَيْنِ » . قَالُوا : فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا . فقامَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، في المُسْلِمِينَ ، فأثنىٰ علىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أهْلُهُ ، ثمَّ قالَ : « أمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ إخْوَانَكُمْ هؤلاءِ قَدْ جاءُوا [٧] ، تَائِبِينَ ، وإنِّي قَدْ رَأَيتُ أن أرُدَّ إلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ لذلكَ [٨] ، فَلْيَفْعَلْ ، ومَنْ

١٨٨أ

(١) هو : ابن كثير أبوعثمان .
(٢) هو : ابن سعد .
(٣) هو : ابن خالد الأيلي .
(٤) هو : محمد بن مسلم الزهري .
(٥) هو : ابن الزبير .
(٦) هو : ابن أبي العاص ، أبوالحكم .
(٧) في الصحيح : جاءونا .
(٨) في الصحيح : بذلك .

أَحَبَّ أَنْ يكونَ علىٰ حَظِّـهِ ، حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إياهُ مِنْ أوَّلِ مايُفِيءُ اللهُ عَلَيْنا فَلْيَفْعَلْ » . فَقَالَ النَّاسُ : قد طَيَّبْنَا يارسولَ اللهِ لَهُمْ [1] ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم : « إنَّا لاندْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ في ذَلكَ مِمَّنْ لَمْ يَأذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعَ [2] ، إلِيْنا عُرفاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ » ، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إلىٰ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قد طَيَّبُوا ، وأَذِنُوا .

فى هٰذا الحديثِ منَ الفِقْهِ ، جَوَازُ سَبْيِ العَرَبِ ، واسْتِرْقَاقِهِمْ كَالْعَجَمِ .

وقد اسْتَدَلَّ بهِ مَنْ رَأىٰ قَبُولَ إقْرَارِ الوَكِيلِ علىٰ المُوَكِّلِ ، لأنَّ العُرَفَاءَ بِمَنْزِلَةِ الوُكَلاءِ فِيمَا (أُقِيمُوا) [3] ، لَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، ولَمَّا سَمِعَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، قولَ العُرَفَاءِ ، ومانقلوا إليْهِ عنِ القَوْمِ ، أنْفَذَهُ عَلَيْهِمْ ، ولَمْ يَرْجِعْ إلَيْهِمْ في المَسْأَلَةِ عَمَّا قَالُوهُ ، وأَطْلَقَ السَّبَايَا لِقَوْمِهِمْ ، وكانَ في ذلكَ تَحْرِيمُ فُرُوجِهِنَّ عَلَىٰ مَنْ كَانَتْ قَدْ حَلَّتْ لَهُمْ ، وإلىٰ هٰذا ذَهَبَ أبو يُوسُفَ [4] ، ونَفَرٌ مِنْ أهلِ العِلْمِ .

وقال أبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ الحَسَنِ : إقْرَارُ الوَكِيلِ جائِزٌ عِنْدَ الحَاكِمِ ، ولايَجُوزُ عندَ غَيْرِهِ . [5]

---

(١) فى الصحيح : قد طيبنا ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٢) فى الصحيح : يرفعوا .
(٣) فى الاصل : أقاموا ، وما أثبته من (ط) .
(٤) يعقوب بن إبراهيم الانصارى صاحب أبي حنيفة .
(٥) انظر حاشية ابن عابدين : ٥/٥٣١ .

وقالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ [1] : إقْرَارُ الوَكِيلِ علىٰ المُوَكِّلِ باطِلٌ ، وإلَيْهِ ذهَبَ الشّافِعِيُّ [2] .

وفيهِ : وُجُوبُ قَبُولِ أَخْبَارِ الآحَادِ .

---

(١) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، أبو عبدالرحمن الكوفي الفقيه ، قاضي الكوفة . قال أحمد : سيّء الحفظ ، مضطرب الحديث ، فقهه أحب إلينا من حديثه . قال البخاري : مات سنة ١٤٨هـ (تهذيب) .

(٢) أنظر : المغني لابن قدامة : ٧٢/٢ رقم (٣٦٩٩) .

(٨) (بابُ إذَا وَكَّلَ رجُلٌ رجُلًا أن يُعْطِيَ شيئاً ولمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فأعطَىٰ علىٰ مايَتَعَارَفُهُ النَّاسُ)

٥١٥ / ٢٣٠٩ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا المَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ [١] ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ [٢] ، عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ ، وغيرِهِ : يزيدُ بعضُهُم علىٰ بعضٍ ، ولَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ [٣] ، رَجُلٌ وَاحِدٌ منهُمْ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قالَ : كُنْتُ مَعَ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، في سَفَرٍ ، فكنْتُ علىٰ جَمَلٍ ثفالٍ ، وذَكَرَ الحَدِيثَ إلىٰ أنْ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، : « بِعْنِيهِ » ، يَعْنِي الجَمَلَ . ثمَّ قالَ : « قدْ أخَذْتُهُ بأرْبَعَةِ دَنَانِيرَ ، ولكَ ظَهْرُهُ إلى المَدِينَةِ » ، فلمَّا دَنَوْنَا من المَدِينَةِ أخَذْتُ أرْتَحِلُ ، قالَ : « أينَ تُرِيدُ » ؟ قلت : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَـلَا مِنْهَا . قالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ، قالَ : « يابِلالُ : اقْضِهِ وَزِدْهُ » / ، فأعْطاهُ أَرْبَعَةَ الدَّنَانِيرَ ، وزَادَهُ قِيرَاطاً .

١٨٨ب

ثفل الجَمَلُ الثَّفَالُ [٤] : هُوَ البَطِيءُ السَّيْرِ ، الثَّقِيلُ الحَرَكَةِ .

---

(١) هو : أبو السكن البلخي .

(٢) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز .

(٣) في الصحيح : كله ، أي : الحديث ، والتقدير : ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وإنما عند بعضهم منه ماليس عند الآخر .
(الفتح : ٤/٤٨٥) .

(٤) (الثِّفَال) : ـ بالكسر ـ الجِلْدُ الذي يبسط تحت رحىٰ اليد ليقي الطحين من التراب . وبعير ثَفَال : بطيء ـ بالفتح ـ.
سان : ث/ف/ل) .

وفي قولِهِ : « ولَكَ ظَهْرُهُ إلىٰ المَدِينَةِ » ، دَلِيلٌ علىٰ أنْ لَيْسَ كُلُّ شَرْطٍ بمُفْسِدٍ للبيعِ ، وأجاز احمد بن حنبلٍ ، واسحاق البيع في مِثْلِ ذلكَ ، وأثْبَتَ الشَّرْطَ [1] . وقالَ مالِكٌ : إنْ كَانَ المَكانُ قَريباً جَازَ ، وإنْ كَانَ بَعِيداً لَمْ يَجُـزْ ، وكَذَلِكَ قالَ فِيمَنْ بَاعَ دَاراً علىٰ أنَّ لَهُ سُكْنَاهَا مُدَّةً ، فقالَ : إنْ كانَ ذلكَ نَحْـوَ الشَّهْرِ ، والشَّهْرَيْنِ جازَ ، وإنْ كانَتِ المُدَّةُ طويلةً لم يَجُزْ .[2]

خلا وقولُه : امْرَأَةً قد خَلَا مِنْهَا ، يُرِيدُ : أنَّهَا مُسِنَّةٌ ، قَدْ خَلَا مِنْهَا عُمْرُهَا .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة : (٤/٧٣) رقم (٢٩٠٧) .
(٢) انظر بداية المجتهد : ٢/١٦١ .

(١٣) (بابُ الوَكالَةِ في الحُـدُودِ)

٥١٦ / ٢٣١٦ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا ابْنُ سَلَّامٍ [١] ، قالَ : حدَّثنا عبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ [٢] ، عن أيوبَ [٣] ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ [٤] ، عنِ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ [٥] ، قالَ : جِيءَ بالنُّعْمَانِ [٦] ، أوِ ابْنِ النُّعْمَانِ شَارِباً ، فَأَمَرَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، مَنْ كانَ في البَيْتِ أنْ يَضرِبُوا [٧] . قالَ : فكنتُ أنَا فيمَنْ ضَرَبَهُ ، فَضَرَبْنَاهُ بالنِّعَالِ والجَـرِيدِ .

فيهِ من الفِقْهِ : أَنَّ حَدَّ الخَمْرِ أَخَفُّ الحُدُودِ .

---

(١) هو : محمد بن سلام البيكندي .

(٢) هو : عبدالوهاب بن عبدالمجيد .

(٣) هو : السختياني .

(٤) هو : عبدالله بن عبيدالله .

(٥) هو : أبو سروعة .

(٦) في الصحيح : بالنعيمان ـ أو ابن النعيمان .
قال ابن حجر في الفتح : (٤/٤٩٢) ووقع عند الاسماعيلي في رواية « جيء بالنعمان أو نعيمان » فشك هل بالتكبير أو التصغير .أ.هـ . قال في الاصابة: (٣/٥٦٨) . النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث الانصاري ـ شهد بَدْرًا وأُحُداً والخندق ، والمشاهد كلها . توفى في خلافة معاوية .

(٧) في الصحيح : يضـــربوه .

وفيهِ : أنَّه لَمْ يَسْتَأْنِ بــهِ الإفَاقــةَ (٨) ، كَمَا يَسْتَأْنِي بالحَامِلِ مِنَ الزِّنَا في وَضْعِ الحَمْلِ .

---

(١) قال ابن قدامه : لايقام الحد على السكران حتى يصحو ، لأن المقصود الزجر والتنكيل ، وحصوله باقامة الحد عليه في صحوة أتم .
روى هذا عن عمر بن عبدالعزيز ، والشعبي ، وقال به الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي .أ.هـ .
أنظر : (المغني : ٩/١٦٥) .

كتابُ الحَرْثِ والمُزَارعَةِ

(٢) (بابُ ما يُحْذَرُ من عَواقِبِ الاشْتِغَالِ بآلَةِ الزَّرْعِ ، أو مُجَاوَزَةِ الحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ)

٥١٧ / ٢٣٢١ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، قالَ : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ سَالِمٍ الحِمْصيُّ [١] ، قالَ : حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ زِيادٍ الألْهَانيُّ [٢] ، عنْ أبي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ [٣] ، قال : ورَأَىٰ سِكَّةً ، وشَيْئاً من آلَةِ الحَرْثِ . فقالَ : سمعت رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، يقولُ : « لَا يَدْخُلُ هذا بيتَ قومٍ إلَّا دَخَلَهُ الذُّل » [٤] .

سكك السِّكَّةُ : الحَدِيدَةُ التِي تُحْرَثُ بِهَا الأرْضُ .

ومعنىٰ الذُّلِّ في هذا : مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ حُقُوقِ الأرضِ التِي تُطَالِبُهُمُ الأَئِمَّةُ ، والسَّلَاطِينُ بِهَا .

وفيهِ دليلٌ : علىٰ أَنَّ الأمْوَالَ الظَّاهِرَةَ تُخْرَجُ حُقُوقُهَا إلَىٰ

---

(١) عبدُ الله بن سالم الأشعري أبويوسف الحِمْصِي (بكسر مهملتين) قال النسائي : ليس به بأس . قال أبوداود . مات سنة ١٧٩هـ . (تهذيب) .

(٢) محمد بن زياد الألهاني (بفتح الهمزة ، وسكون اللام) أبوسفيان الحمصي .

(٣) صُدَيّ (بصيغة التصغير) ابن عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلى الصحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٨٦ هـ . (تهذيب) .

(٤) فى الصحيح : إلا أدخله الله الذل .

السَّلَاطِين ، وأَنْشَدَني بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ في مَعْنَىَ ما جَاءَ بِهِ مِنْ دُخُولِ الذُّلِّ علىٰ أَربابِ الضَّيْعَةِ :

هى العيش الا أن فيها مذلة

فمن ذل قاساها ومن عزّ باعاها (١)

---

(١) ذكره الثعالبي في كتابه : التمثيل والمحاضرة (ص ١٩٥) بدون نسبة ، وفيه (باعها) بدل (باعاها) .

(٦)(بابُ قَطْعِ الشَّجَرِ والنَّخْلِ)

٥١٨ / ٢٣٢٦ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ [١] ، قالَ : حدَّثَنْا جُوَيْرِيَةُ [٢] ، عن نافع ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، رضيَ اللهُ عنْهُ ، عنِ النْبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، أنَّه حَرَّقَ نَخْلَ بَني النَّضِير ، وقُطَعَ ، وهي البُوَيْرَةُ ، ولَهَا يَقُولُ حَسَّانُ :

١٨٩أ

وهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَني / لُؤَيٍّ
حَـرِيقٌ بـالبُـوَيْـرَةِ مُسْتَـطِيرُ [٣]

فيهِ مِنَ العِلْمِ : جَوازُ قَطْعِ الشَّجَرِ في بِلَادِ العَدُوِّ إذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إليهِ .

وقدْ قِيلَ : إنَّ هذه النَّخْلَ كَانَتْ مَقَاتِلَ القَوْمِ ، فَقُطِعَتْ لِيَبْرُزَ مَكَانُهَا ، فيكونَ مجَالاً للحَرْبِ .

سرى وسَرَاةُ القَوْمِ : عِلْيَتُهُمْ .

سطر والمُسْتَطِيرُ : المُنْتَشِرُ .

---

(١) هو المِنْقَرِي : (بكسر ميم ، وسكون نون ، وفتح قاف) .
(٢) هو : ابن أسماء الضُّبَعِيُّ (بضم معجمة ، وفتح موحدة) .
(٣) أنظر : ديوانه : ص ١١٠

(١٢) (باب ما يُكْرَهُ مِنَ الشُّروطِ في المُزارَعَةِ)

٥١٩ / ٢٣٣٢ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَني صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ (١) ، قالَ : أخْبَرَنا آبْنُ عُيَيْنَةَ (٢) ، عن يَحْيَىٰ (٣) ، أنّه سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزرقي (٤) ، عن رافعٍ (٥) ، قالَ : كُنَّا أكثَرَ أهْلِ المَدينَةِ حَقْلاً ، وكانَ أحَدُنا يُكْرِي أرضَهُ ، فيقولُ : هذهِ القِطْعَةُ لي ، وهذهِ لكَ ، فرُبَّما أخْرَجَتْ ذِه ، ولَمْ تُخْرِجْ ذِه ، فَنَهاهُمُ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم .

حقل

الحَقْلُ : القَراحُ منَ الأرضِ الذي يُزْرَعُ ، وفي هذا بيانُ عِلَّةِ النَّهْيِ عنِ المُزارَعَةِ ، وذلكَ لِمَا كانَ يَدْخُلُها علىٰ هذا الوجْهِ من الغَرَرِ ، والجَهالَة ، فإذا خَلا العَقْدُ عَنْ هذا وأمثالِهِ جازَ ، ولَمْ يَفْسُدْ ، وهذا لَيُؤكِّدُ ما تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ في حديثٍ قَبْلَهُ .

---

(١) هو : أبوفضل المروزي .
(٢) هو : سفيان
(٣) هو : ابن سعيد الأنصاري .
(٤) هو : ابن قيس .
(٥) هو : ابن خديج الحارثي .

(١٤) (بابُ أوقافِ النبيِّ، صلَّى الله عليه وسَلَّم، وأرض الخَرَاجِ ومزارعتهم ومعاملتهم)

٥٢٠ / ٢٣٣٤ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا صَدَقَةُ ـ هُوَ ٱبْنُ الفَضْلِ ـ قالَ : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ (١) ، عن مالكٍ (٢) ، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ (٣) ، عن أبيه (٤) ، قالَ : قالَ عُمَرُ ، رضيَ اللهُ عنْهُ : لَوْلَا آخِرُ المُسْلِمِينَ ما فُتِحَتْ قَرْيَةٌ إلّا قَسَّمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا ، كَما قَسَّمَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، خَيْبَرَ .

قلتُ : كانَ عُمَرُ ، رضيَ اللهُ عنهُ ، يَرَىٰ هذا الرَّأْيَ نَظَرًا لآخِرِ المُسْلِمِينَ ، وتَحَرِّيًا لِمَصْلَحَتِهِمْ ، وكانَ يتأَوَّلُ في ذلكَ قولَهُ عزّ وجلَّ : ﴿ والَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ولإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ ولَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (٥) الآية . ويَعْطِفُهُ علىٰ قولِهِ : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ ﴾ (٦) ، ويَرَىٰ الآخِرِينَ مِنْهُمْ أُسْوَةَ الأَوَّلِينَ .

---

(١) عبدالرحمن بن مهدي بن حسان أبوسعيد البصرى اللؤلؤى .

(٢) هو : ابن أنس .

(٣) هو : أبوأسامة مولى عمر .

(٤) أسلم العدوي مولاهم أبوخالد .
أدرك زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم . قال العجلي ، وأبوزرعة : ثقة . من كبار التابعين . مات سنة ٨٠ هـ . (تهذيب) .

(٥) سورة الحشر : الآية « ١٠ » .

(٦) سورة الحشر : الآية « ٨ » .

وقدْ كانَ يَعْلَمُ أنَّ المالَ يَعِزُّ ، وَأَنَّ الشُّحَّ يَغْلِبُ ، وأنْ لا مُلْكَ بعْدَ كِسْرَىٰ ، يُغْنَمُ مَالُهُ ، وتُحَازُ خزَائِنُهُ ، فَيَسَعُ المُسلمِينَ عامَّةً ، وَيُغْني مَفَاقِرهُمْ ، وأشْفَقَ أنْ يَبْقَىٰ آخِرُ الناسِ لا شَيْءَ لَهُمْ ، فَرأَىٰ أنْ يَحْبِسَ الأرْضَ ، وأنْ لا يُقَسِّمَهَا ، كما قَدْ قَسَّمَ سائِرَ الأمْوالِ مِنَ النُّقُودِ والأمتِعَةِ ، وأنْ يَضَعَ عَلَيْهَا خَرَاجاً يَدُومُ نَفعُهَا للمُسْلِمِينَ ، ويُدِرُّ خَيْرَهَا أَبَداً ، كَمَا فَعَلَ ذلكَ بِأَرْضِ السَّوَادِ [1] ، نَظَراً للمسلِمِينَ وشَفَقَةً علىٰ آخِرِهِمْ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(١) (السّواد) أرض العراق ، لأنها ترى سوداء من خضرتها .
(معجم البلدان : ٣ / ٢٧٢) .

١٨٩ب

(١٥) (بابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً)

٥٢١ / ٢٣٣٥ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَني يحيىٰ بنُ بُكَيْرٍ [١] ، قال حدَّثنا الليث [٢] ، عن عُبَيْدِ الله بن أبي جَعْفَرَ [٣] ، عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِالرحمن [٤] ،عن عُرْوَةَ [٥] ، عن عائِشَةَ ، رضيَ اللهُ عنْهَا ، عن النَّبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، قالَ : مَنْ عَمَرَ [٦] أَرْضاً لَيْسَتْ لأحَدٍ ، فهو أحَقُّ بِهَا . قال عُرْوَةُ : قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ في خِلاَفَتِهِ .

قلتُ : فيهِ بيانُ : أنَّ مَنْ عَمَرَ أرْضاً غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ لأحَدٍ ، وأحْيَاهَا مَلَكَهَا بذَلِكَ ، وإنْ لَمْ يكنِ السُّلْطَانُ أَذِنَ لَهُ فِيهِ ، وذلكَ لأنَّ نبيَّ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، أَطْلَقَ القولَ فيهِ ، وأرسَلَهُ من غيرِ شرطٍ ، قَيَّدَهُ بهِ ، فقالَ : مَنْ عَمَرَ أرضاً ، كما قالَ في الحَدِيثِ

---

(١) هو : يحيى بن عبدالله المخزومي .
(٢) هو : ابن سعد .
(٣) هو : المصري أبوبكر الفقيه .
(٤) هو : محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن الأسود .
(٥) هو : ابن الزبير .
(٦) في الصحيح : أعْمَرَ ـ قال ابن حجر .
قوله : (من أعمر) بفتح الهمزة ، والميم من الرباعي . قال : عياض كذا وقع . والصواب « عَمَرَ » ثلاثيا أ . هـ (انظر : الفتح : ٥ / ٢٠) .

الآخَرِ : مَنْ (أَحْيَا) [١] أَرْضاً مَيْتَةً ، فهِيَ لَهُ [٢] .

فَأَمَّا ما كانَ مِلْكًا لِمَالِكٍ ، ثمَّ دَرَسَتْ مَعَالِمُهُ ، وٱنْقَطَعَتْ عِمَارَتُهُ ، فَإِنَّ مِلْكَ صَاحِبِهَا لا يَزُولُ عنْهَا بِخَرَابِهَا ، وسَوَاءٌ كانَ ذلك بقُرْبِ العِمَارَةِ ، أو علىٰ بُعْدٍ مِنْهَا ، إِذْ لَمْ يُشْتَرَطْ شَيْءٌ من ذلكَ في الحَدِيثِ .

---

(١) في الأصل : ملك ، وما أثبته من (ط) .

(٢) رواه مالك في الموطأ : في كتاب . باب القضاء في عمارة الموات ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ، (ص ٤٦٣ رقم : ٢٧) .
وأبوداود : في كتاب الخراج والإمارة والفيء . باب في إحياء الموات : (٣ / ٤٥٣ ـ ٤٥٤) رقم (٣٠٧٣) .
ورواه الترمذي : في الأحكام . باب إحياء أرض الموات ، وقال : حديث حسن غريب (رقم ١٣٩٤) .
وأخرجه أيضا من حديث وهب بن كيسان ، عن جابر ، وقال : حديث حسن صحيح رقم (١٣٩٥) .

(١٨) (بابُ ما كانَ من أصحاب النّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يُوَاسِي بعضُهُمْ بَعْضاً في الزِّرَاعَةِ والثَّمَرِ)

٥٢٢ / ٢٣٣٩ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثني محمدُ بنُ مُقَاتِلٍ ، [١] قـالَ : أخْبَرَنَا عبدُ اللهِ [٢] قالَ : أخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ [٣] ، عنْ أَبي النَّجَاشيِّ [٤] ـ مولىٰ رافعِ بنِ خَدِيجٍ ـ قالَ : سمعتُ رافِعَ بنَ خَدِيجٍ ، عن عَمِّهِ ظُهَيْرِ بنِ رافعٍ [٥] . قالَ ظُهَيْرٌ : لَقَدْ نَهانَا رسولُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسَلَّم عَنْ أمرٍ كانَ بِنَا رَافِقاً . قلتُ : مَا قَالَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فَهُوَ حَقٌّ . قالَ : دَعَاني رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فقالَ : «ما تَصْنَعُونَ لِمَحَاقِلِكُمْ» ؟ قلتُ : نُؤَاجِرُهَا علىٰ الرَّبِيعِ ، وعلىٰ الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ والشَّعِيرِ . قالَ : لاَ تَفْعَلُوهَا [٦] ، آزْرَعُوهَا أو أَزْرِعُوهَا ، أو أَمْسِكُوهَا ، . قالَ رافعٌ : قلتُ : سمعٌ [٧] وطاعةٌ .

قولُه : كَانَ بِنَا رافِقاً ، أي : ذَا رافقٍ ، كَقَولِكَ : نَاصِبٌ ،

---

(١) هو : المروزي أبوالحسن الكسائي .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الشامي .

(٤) عطاء بن صهيب الأنصاري أبوالنجاشي قال النسائي : ثقة (تهذيب) .

(٥) ظُهَيْر (بضم أوله) ابن رافع بن عدي . روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم . شهد العقبة الثانية . (تهذيب) .

(٦) في الصحيح : لا تفعلوا .

(٧) في الصحيح : سمعًا وطاعةً .

بِمَعْنَى ذِي نَصَبٍ ، وقد يكونُ بمعنىَ المرفق ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

★ ومَنْزِلٍ هَالِكِ مَنْ تَعَرَّجَا ★ [١]

يريدُ مُهْلِك مَنْ تَعَـرَّجَ . وقد رُوِيَ عنِ النّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، أنَّه قالَ : « مَنْ باعَ تَالِداً سَلَّطَ اللهُ عليه تَالِفاً [٢] . والمَحَاقِلُ : المَزَارِعُ . والرَّبيعُ : السَّاقِيَةُ ، يريدُ ، أَنَّ ما سَقَاهُ الرَّبيعُ فَهُو خَاصٌّ لِرَبِّ الأرضِ . **حقل ربع**

وقولُهُ : « أَزْرِعُوهَا » ، يريدُ : أَمْنَحُوهَا مَنْ يَزْرَعُهَا لِنَفْسِهِ . **زرع** يقالُ : أَزْرَعْتُهُ أرْضاً ، إذَا جَعَلْتَهَا لَهُ مَزْرَعَةً ، وأَرْعَيْتُهُ كَلأً ، إذَا جَعَلْتَهَا لَهُ مَرْعَىً ، وأَسْقَيْتُهُ بِئْراً ، إذَا جَعلْتُ لَهُ سُقْيَاهَا .

---

(١) هذا بيتٌ من الرَّجَزِ للعجاج بن عبدالله بن رؤبة بن لبيد بن صخر التميمي . مات سنة ٩٠ هـ .

عَصْـراً وخُضْنَـا عَيْشَـهُ المُـعَـذْلَجَـا
ومَــهْمَــه هَــالِـكِ مَــنْ تَـعَـرَّجَـا

من أرجوزة مطلعها :

مَـا هَــاجَ أحْـزَانًـا وَشَجْـوًا قَـدْ شَجَـا
مِـنْ طَلَـلٍ كَـالأَتْحَمِـيِّ أَنْـهَجَـا

المُعَذْلَجُ : الحَسَنُ الغِذَاءِ   المَهْمَه : الأرض القفر المستوية .

هالِكِ مَنْ تَعَرَّجا : أي : من تعرج فيه هلك ، يقول : من اقام بهذه المهمة فقد هلك . أ .هـ (ديوانه : ٢/٤٣) .

(٢) أخرج أحمد في مسنده : (٤ / ٤٤٥) من حديث عمران بن حصين أنه قال ليعلىٰ بن سهيل وقد باعَ بيته بمائة ألف : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه ،وسلم ، يقول : «من باع عقرة مال سلط الله عز وجل عليها تالفا يتلفها» . وروى الطبراني فى الأوسط ، عن معقل بن يسار .. من باع عقر دار من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تالِفاً يتلفه أ . هـ قال الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٥/١٨١) : ضعيف . وانظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٩٣) رقم (٨٥٥٣) .

(١٨) (البـــاب نفسه)

١١٩٠أ ٢٣٤٣/٥٢٣ قالَ أبوعبدِ اللهِ : / حدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ [١] ، قالَ : حدَّثنا حمادُ بنُ زَيدٍ [٢] ، عن أيوبَ [٣] ، عن نافعٍ ، أنَّ آبْنَ عُمَرَ كانَ يُكْرِي مَزارِعَهُ علىٰ عَهْدِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، وأَبِي بكرٍ ، وعُمَرَ ، وعُثْمانَ ، وصَدْراً مِنْ إمارة معاوية .

ثم حَدَّث عن رافع بن خديج أنَّ النَّبيَّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، نَهَىٰ عن كِرَاءِ المَزَارِعِ ، فذهَبَ آبْنُ عُمَرَ إلىٰ رافعٍ ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : نَهَىٰ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، عن كِرَاءِ المَزَارِعِ . فقالَ آبْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتَ أنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا علىٰ عَهْدِ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، بما علىٰ الأَرْبعَاءِ ، وشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ .

ربــع الأَرْبِعَاءُ : السَّوَاقِي ، وَاحِدُهَا رَبِيعٌ ، وإنَّمَا فَسَدَ هذا الكِرَاءُ ، لأنّه شَيْءٌ مَجْهُولٌ ، فأمّا مَا كَانَ الكِرَاءُ فيهِ مَعْلُوماً ، ذَهَباً أو فِضَّةً ، فلا خِلَافَ في جَوَازِه .

---

(١) هو : الواشحي .
(٢) هو : الأزدي .
(٣) هو : السختياني .

(١٣) (بابُ إذا زَرَعَ بمالِ قومٍ بغَيْرِ إذْنِهِمْ ، وكانَ فِي ذلكَ صَلاحٌ لهم)

٥٢٤ / ٢٣٣٣ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِر ، قالَ : حدَّثَنا أبوضَمْرَةَ (١) ، قالَ : حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقْبَةَ (٢) ، عن نافعٍ ، عنِ آبْنِ عُمَرَ ، عن النَّبِيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، وذَكَرَ حَدِيثَ الغَارِ إلىٰ أنْ قالَ : قالَ الآخَرُ : إنَّه كانَتْ لِي آبْنَةُ عَمّ ، أحْبَبْتُهَا كأَشَدِّ ما يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ ، فطَلَبْتُهَا ، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بمائةِ دِينارٍ ، فَبَغَيْتُ حَتَّىٰ جَمَعْتُهَا ، وسَاقَ الحَدِيثَ .

بغى قولُه : بَغَيْتُ ، مَعْنَاهُ : كَسَبْتُ . وأصْلُ البغْيِ : الطَّلَبُ : وقَلَّ ما يُسْتَعْمَلُ ذلكَ في طَلَبِ الخَيْرِ وَقَدْ جَاءَ مِنْ ذلكَ فِي طَلَبِ الخَيْرِ قولُ زيدِ بنِ عَمْروبنِ نُفَيْلٍ (٣) : البِرَّ أَبْغِي لا الخَالَ .

---

(١) هو : أنس بن عياض الليثي .

(٢) هو : ابن أبي عياش الأسدي .

(٣) هو : زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي . ابن عم عمر بن الخطاب أحد الحكماء . اعتزل عبادة الأوثان ، وامتنع عن أكل ذبائحهم ، فأخرجوه من مكة ، لم يدرك الإسلام . مات قبل مبعث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بخمس سنين . سنة ١٧ ق . هـ . وكان إذا خلص إلى البيت استقبله ، ثم قال : لبيك حَقًّا حَقًّا ، تَعَبُّدًا ورقًّا ، البِرَّ أرجو لا الخَال ، وهلْ مُهَجِّرٌ كَمَنْ قَالَ .
الخَالُ : الخُيَلاءُ .
المُهَجِّرُ : السائرُ في وقتَ الهَاجِرَةِ .
قالَ : من القيلولة .
أنظر : غريب الحديث للخطابى : ١/٢٤٣ ، الأغاني دار الثقافة (٣/١١٧) (والأعلام للزركلي : ٣/١٠٠) .

وجاءَ أيضاً في شهرِ رمضانَ ، يقالُ : « يَابَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ ، ويابَاغِيَ الشَّرِّ أَدْبِرْ »[1] .

---

(١) أخرج ابن ماجة : عن أبي هريرة ، في كتاب الصيام ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان حديثاً وفيه : ياباغي الخير أقبل ، ويباغي الشر أقصر ..
أنظر : سننه : (١/٥٢٦) رقم (١٦٤٢) .

كتابُ المُسَاقَاةِ

(١) (بابُ مَنْ رَأَىٰ صَدَقَةَ المَاءِ وهِبَتَهُ ووصِيَّتَهُ جائِزَةً مَقْسُوماً كانَ أو غَيْرَ مَقْسُومٍ)

٥٢٥ / ٢٣٥٢ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا أبواليَمان [١] ، قالَ : أخْبَرَنَا شُعَيْبٌ [٢] ، عن الزُّهْرِيِّ ، قالَ : حدَّثَنِي أَنَسُ بنُ مالكٍ ، أنّه قالَ : حُلِبَتْ لرسول اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، شَاةٌ داجِنٌ ، وهو فى دَارِ أنسٍ ، وشِيبَ لَبَنُهَا بماءٍ من التي في دَارِ أنَسٍ ، فأعطَىٰ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، القَدَحَ ، فَشَرِبَ منهُ حَتَّىٰ إذَا نَزَعَ القَدَحَ من فيهِ ، وعلىٰ يَسَارِهِ أبوبكرٍ ، وعن يَمِينِهِ أعرابيٌّ ، فقالَ عُمَرُ وخافَ أنْ يُعْطِيَهُ الأعْرَابِيَّ : أعْطِ أبا بكرٍ يارسولَ اللهِ عندَكَ ، فَأَعْطَىٰ [٣] الأعْرَابِيَّ الذِي عنْ يَمِينِه ، ثُمَّ قالَ : « الأيْمَنَ فالأيْمَنَ » .

قلتُ : كانَتِ العَادَاتُ في قدِيمِ الدَّهْرِ وحدِيثِهِ جَارِيَةً بتَقْدِيمِ الأيْمنِ / فالأيْمنِ في مُنَاوَلَةِ الكُؤوسِ ، والطِّيبِ ، والتُّحَفِ ، وكانَ ١٩٠ب ذلكَ سُنَّةَ الأَدَبِ عند مُلُوكِهِمْ ورُؤَسَائِهِمْ ، وخَواصِّهِمْ ،

---

(١) هو : الحكم بن نافع .
(٢) هو : ابن أبي حمزة .
(٣) فى الصحيح : فأعطاه .

وعَوَامِّهِمْ ، ولذلكَ يقول عَمْرُو بنُ كُلْثُومٍ [١] .

صَدَدْتِ الكَأْسَ عَنَّا أُمَّ عَمْرٍو
وكَانَ الكَأْسُ مَجْرَاهَا اليَمِينَا

ولأَجْلِ ذلكَ قالَ عُمَرُ : أَعْطِ أبا بكرٍ يارَسولَ اللهِ ، خَوْفاً من أنْ يُعْطِيَهُ الأعْرَابِيَّ ، جَرْياً علىٰ العُرْفِ ، والعَادَةِ في مِثْلِهِ ، ويُشْبِهُ أنْ يكونَ المَعْنَىٰ في ذلكَ مِنْ جِهَةِ سُنَّةِ الدِّينِ أَنَّ اليَمِينَ مُفَضَّلَةٌ علىٰ الشِّمَالِ ومُقَدَّمَةٌ عَلَيْهَا ، وقد أُمِرُوا أنْ يَأكُلُوا بأَيْمَانِهِمْ [٢] ، وأنْ يَشْرَبُوا بِهَا ، وأنْ تكونَ المُعَاطَاةُ بِهَا دُونَ الشِّمَالِ ، وإذَا ثَبَتَتْ لَهَا الفَضِيلَةُ في نَفْسِهَا ثَبَتَتْ للشِّقِّ الذي يَلِيهَا ، وللنَّاحِيَةِ التي هِيَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا ، فَآسْتَحَقَّ الأعرابيُّ التقديمَ لِقُربِ الجِوَارِ ، وما آسْتُحِقَّ بِسببِ الجوارِ لَمْ يُرَاعَ فِيهِ الأفضلُ فالأَفْضَلُ ، كالشُّفْعَةِ بِصَقْبِ [٣] الدَّارِ [٤] ، إنما يراعى

---

(١) عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب من بني تغلب ، أبوالأسود شاعر جاهلي من الطبقة الأولى ، عُمِّرَ طويلاً ، مات نحو سنة ٤٠ ق . هـ .
وهذا البيت من معلقته المشهورة التى مطلعها :

الَا هُبِّي بِصَحْنِكِ فَاصْبِحِينَا
ولا تُبْقِي خُمُورَ الأنْدَرِينَا

الأندرين : اسم قُرىً بالشام .
(الشعر والشعراء : ١/١٥٧) (الأعلام : (٥/٢٥٦) .

(٢) روى البخاري : في الأطعمة . باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ، عن عمر ابن أبي سلمة . رقم (٥٣٧٦) ولفظه : «كنت غلاماً في حجر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله ، صلى الله عليه وسلَّم : ياغلام ، سَمِّ اللهَ ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك .. » .

(٣) قال ابن الأنباري : أراد بالصقب الملاصقة والقرب أ . هـ .
اللسان (ص / ق / ب) .

(٤) وللبخاري : في الحيل باب في الهبة والشفعة من حديث أبي رافع رقم (٦٩٧٧) الجار =

فيه الأَقْرَبُ فالأقْرَبُ ، وكذلكَ بِرُّ الجَارِ في الهَدِيَّةِ ، والإتْحَافِ ، ونحْوِهِ ، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، أنَّ رجُلاً قالَ له ، يارسولَ اللهِ : إنّ لِي جَارَيْنِ ، فَإلىٰ أَيِّهمَا أُهْدِي ؟ فقالَ : إلىٰ أقْرَبِهمَا بَاباً . [1] .

وفي إعْرَابِ الأيمَنِ وجْهَانِ : نَصْبُ النُّونِ علىٰ إضْمَارِ ، نَاوِلِ الأَيْمَنَ ، أو عَلَيْكَ بالأيمَنِ . ورَفْعُهَا علىٰ مَعْنَىٰ الأَيْمَنُ أَوْلَىٰ ، فَرَفَعَ الأَيْمَنَ بالابْتِدَاءِ .

دجن والدَّوَاجِنُ : ذَوَاتُ البُيُوتِ مِنَ الشَّاءِ التِي لا تَخْرُجُ إلىٰ المَرْعَىٰ .

= أولىٰ بصقبه ، وفي باب احتيال العامل ليهدى إليه رقم (٦٩٨٠) «الجار أحق بصقبه» ، وانظر : مسند الإمام أحمد : (٦/٣٩٠) .

(١) رواه البخاري : في كتاب الهبة . باب من يبدأ بالهبة ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، رقم (٢٥٩٥) وفي كتاب الشفعة . باب أي الجوار أقرب ؟

(٢) (بابُ مَنْ قَالَ : إنَّ صاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بالماءِ حَتَّى يَرْوَىٰ)

٥٢٦ / ٢٣٥٤ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ [١] ، قالَ : حدَّثَنا اللَّيثُ [٢] ، عن عُقَيْلٍ [٣] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المُسَيَّبِ [٤] ، وأبي سَلَمَةَ [٥] ، عن أبي هُرَيرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، قالَ : « لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الماءِ لتَمْنَعُوا فَضْلَ الكَلأ » .

قلتُ : هذا في الرَّجُلِ يَحْفِرُ البِئْرَ في الأرض المَوَاتِ ، فَيَمْلِكُهَا بالإحْيَاءِ ، وبقُرْبِ البِئْرِ مَوَاتٌ فِيهِ كَلأٌ تَرْعَاهُ المَاشِيَةُ ، فلا يكونُ لَهُمْ مُقَامٌ إذا مُنِعُوا المَاءَ ، فأمَرَ صلَّى الله عليه وسَلَّم صَاحِبَ البِئْرِ أنْ لَا يَمْنَعَ المَاشِيةَ الرَّاعِيَةَ هناكَ فَضْلَ مائِهِ ، لِئلَّا يكونَ مانِعاً للكلأ ، والنَّهيُ في هذا علىٰ التَّحْريمِ عندَ مالكِ بنِ أنسٍ [٦] ، والأوزاعِيِّ ، والشافعيِّ . وقالَ آخرونَ : ليسَ النهيُ فيه علىٰ التحريم ، / إنَّما هو من بابِ المَعْرُوفِ ، كأمْرِهِ الجَارَ أنْ لَا يَمنَعَ جَارَهُ مِنْ غَرْزِ خَشَبَةٍ في جِدَارِهِ [٧] ، ونَحْوِ ذلكَ من حقوقِ المَعْرُوفِ .

١١٩١أ

---

(١) هو : ابن عبدالله .

(٢) هو : ابن سعد .

(٣) هو : ابن خالد الأيلي .

(٤) هو : سعيد .

(٥) ابن عبد الرحمن .

(٦) أنظر : المنتقى : (٦/٣٣) وما بعدها .

(٧) روى البخاري : في المظالم ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره رقم (٢٤٦٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره » .

(٦) (بابُ سَكْرِ الأنْهَار [١])

٢٣٥٩/٥٢٧ قالَ أبوعبدِ الله : حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ ، قالَ : حدَّثنا اللَّيثُ ، قالَ : أخْبَرَني ابنُ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ أنَّه حَدَّثَهُ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنصارِ خاصَمَ الزُّبَيْرَ عندَ النبيِّ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، في شِرَاجِ الحَرَّةِ التي يَسْقُونَ بهَا النَّخْلَ ، فَقالَ الأنْصارِيُّ : سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ ، فأبى ذلك ، فَاخْتَصَما عندَ النبيِّ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، للزُّبَيْرِ : «اِسْقِ ، يازُبَيْرُ ثُمَّ أرْسِلِ المَاءَ إلىٰ جَارِكَ» ، فَغَضِبَ الأنْصارِيُّ ، فقالَ : أنْ كَانَ آبْنَ عَمَّتِكَ ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، ثم قالَ يازُبيرُ : «آسْقِ ، ثمّ احْبِسِ الماءَ حَتَّى يَرْجِعَ إلىٰ الجَدْرِ» . فقالَ الزبيرُ : واللهِ إنِّي لأحْسِبُ هذه الآية نزلتْ في ذلك : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [٢] الآية .

شرح شِرَاجُ الحَرَّةِ : مَجَارِي الماءِ الذي يَسِيلُ مِنْهَا ، وَاحِدُهَا شَرْجٌ . وفيه منَ العِلْمِ : أنَّ أصلَ مياهِ الأودِيَةِ والسُّيولِ التي لا تُمْلَكُ مَنَابِعهَا ، ولم تُسْتَنْبَطْ بعَمَلٍ فِيهَا وحَفْرٍ ، الإبَاحَةُ ، وأنَّ مَنْ سَبَقَ إلىٰ شَيْءٍ ، وأحْرَزَهُ كانَ أحقَّ به .

---

(١) سكر النهر يسكره سكرا سدّ فاه (أنظر : اللسان : س/ك/ر) .

(٢) سورة النساء : الآية « ٦٥ » .

وفيهِ دليلٌ : علىٰ أنَّ أهْلَ الشِّرْبِ الأعلىٰ مُقَدَّمُونَ علىٰ مَنْ هُو أسْفَلَ مِنْهُمْ ، لإحْرَازِهِمُ السَّبْقَ ، وأنَّهُ لَيْسَ للأَعْلَىٰ أنْ يَحْبِسَهَ عنِ الأسْفَلِ إذا كانَ قد أخَذَ حَاجَتَهُ مِنْهُ .

وقدْ ذَهَبَ بعضُهُم في مَعْنَىٰ ما كانَ مِنْ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، مِنْ قولِهِ الآخِرِ بعدَ الأوَّلِ إلىٰ أنَّه نَسَخَ الحُكْمَ الأوَّلَ بحُكْمِهِ الآخِرِ ، وقد كانَ له في الأصلِ الحُكْمُ بأيِّهِمَا شَاءَ ، إلَّا أنَّه قَدَّمَ الأَخفَّ والأسْهَلَ أخْذاً بالمُسَامَحَةِ ، وإيثَاراً لحُسْنِ الجوارِ ، فلمَّا رأىٰ الأنصارِيَّ يجْهَلُ موضِعَ حَقِّهِ ، نَسَخَ الأوَّلَ بالآخِرِ حينَ رآهُ أصْلَحَ ، وفي الزَّجْرِ له أبلَغَ .

وقالَ بعضُهُم : إنَّما كانَ القَوْلُ الأوَّلُ من رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم علىٰ وجْهِ المَشُورَةِ للزُّبَيْر ، وعلىٰ سبيلِ السَّمَاحَةِ لجَارِهِ ببَعْضِ حَقِّهِ ، دونَ أنْ يكونَ ذلك حُكْماً منه عَلَيْهِ ، فلمَّا خَالَفَهُ الأنصارِيُّ اسْتَقْصَىٰ للزُّبَيْر حَقَّهُ وأمَرَهُ ، باسْتِيفائِهِ منه . / وإلىٰ نَحْوٍ مِنْ هذا أشارَ أبوعُبَيْدٍ [١] .

١٩١ب

وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ للإمَامِ أنْ يَعْفُوَ عن التَّعْزِيرِ ، كَمَا لَهُ أنْ يُقِيمَهُ علىٰ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ .

وقد قيلَ : إنَّ عُقُوبَتَهُ قد وَقَعَتْ في مَالِهِ ، وكانتِ العُقوباتُ قد تَقَعُ بعضُهَا إذْ ذَاكَ في الأمْوالِ ، كقولِهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم في

---

(١) هو : القاسم بن سلام . أنظر : غريب الحديث له : (٤/٣) .

مانِعِ الصَّدَقَةِ : « إنَّا آخِذُوهَا ، وشَطْرَ مالِهِ ، عَزْمَةً من عَزَمَاتِ رَبِّنَا »[1] ، وكما أمَرَ بشَقِّ الزِّقَاقِ ، وكَسْرِ الجِرَارِ عند تَحْرِيمِ الخَمْرِ ، تَغْلِيظاً فيهَا ، وتأكيداً لمعنَى التَّحْرِيمِ لها [2] .

---

(١) أخرجه أبوداود : في كتاب الزكاة . باب في زكاة السائمة رقم (١٥٧٥) عن معاوية بن حيدة القشيري ، وأحمد في مسنده (٥/٢ ، ٤) ، والنسائي : في الزكاة . باب عقوبة مانع الزكاة : (٥/١١) .

(٢) روى البخاري : في كتاب أخبار الآحاد . باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان ، والصلاة ، والصوم ، والفرائض ، والأحكام ، عن أنس ، وفيه : فقال أبوطلحة : ياأنس ، قم إلى هذه الجِرار فاكسرها . الحديث رقمه (٧٢٥٣) . وروى أحمد في مسنده : (٣/٣٤٠) عن جابر بن عبدالله ، قال : لما كان فتح مكة أهراق رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الخمرة ، وكسر الجرار ، ونهى عن بيعه ، وبيع الأصنام .

(٨) (بابُ شِرْبِ الأعلىٰ إلى الكَعْبَيْنِ)

٥٢٨ / ٢٣٦٢ قالَ أبوعبدِ الله : حدَّثنا مُحَمَّدُ ـ هو ابنُ سلاَّم ـ [١] قالَ : أخبرَنا مَخْلَدُ [٢] ، قالَ : أخبرَني ابنُ جُرَيْج [٣] ، قالَ : حَدَّثَني ابنُ شِهَابٍ [٤] ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّه حدَّثَهُ أنَّ رجلاً من الأنصارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ في شِرَاجِ الحَرَّةِ ، يَسْقِي بِهَا [٥] ، فقالَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم : « آسْقِ يازُبَيْرُ » فأَمَرَهُ بالمَعْرُوفِ ، ثمّ أرْسِلْ [٦] إلىٰ جَارِكَ . قالَ الأنصارِيُّ : أنْ كَانَ آبْنَ عَمَّتِكَ ، فَتَلَوَّنَ وجهُ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، ثمّ قال : «آسْقِ يازُبيرُ ، ثمّ آحْبِسْ حتَّىٰ يرْجِعَ الماءُ إلى الجَدْرِ» ، وآسْتَوْعَىٰ له حَقَّهُ ، فقالَ الزُّبيرُ : واللهِ إنّ هذه الآية لنزلت في ذلك : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [٨] . فقالَ ابنُ شهابِ : فَقَدَّرتِ الأنصارُ والناسُ قولَهُ : آسْقِ ، ثُمَّ آحْبِسْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إلىٰ الجَدْرِ ، وكانَ ذلك إلىٰ الكَعْبَيْنِ .

---

(١) هو : البيكندي .
(٢) هو : ابن يزيد القرشي .
(٣) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز .
(٤) هو : محمد بن مسلم الزهري .
(٥) في الصحيح : ليسقي به النخل .
(٦) في الصحيح : أرسله .
(٧) سورة النساء : الآية « ٦٥ » .

قلتُ قولُه : « فأَمَرَهُ بالمَعْرُوفِ » ، إشارَةٌ إلىٰ العَادَةِ المَعْرُوفَةِ التِي كانَتْ جَرَتْ بَيْنَهُمْ في مَقْدَارِ الشِّرْبِ ، والشَّرِيعَةُ إِذَا صَادَفَتْ شيئاً مَعْهُوداً ، فلم تُغَيِّرْهُ عن صُورَتِهِ ، فقدْ قَرَّرَتْهُ ، وصارَ ذلكَ أمْراً واجِباً ، يُحْمَلُ الناسُ عَلَيْهِ ، ويُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهِمْ .

وعى وقولُه : « واَسْتَوْعَىٰ له حَقَّهُ » ، يُرِيدُ : أَنَّه اَسْتَوْفَاهُ كُلَّهُ ، وهو مأخوذٌ من الوِعَاءِ ، كأَنَّهُ جَمَعَهُ في وِعَائِهِ .

جدر والجَدْرُ : الجِدَارُ ، يريدُ : جِذْمَ[1] الجِدَارِ الذِي هو الحَائِلُ بَيْنَ جدر المَشَارَاتُ[2] .

وقد رَوَاهُ بَعْضُهُمْ : حَتَّىٰ يَبْلُغَ الجَذْرَ ـ بالذال معجمة ـ يريدُ به : مَبْلَغَ تَمَامِ الشِّرْبِ من جَذْرِ الحِسَابِ ، هكذا رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ المُظَفَّرِ[3] ، والأصحُّ هو الأولُ .

---

(١) الجِذْم (بكسر الجيم ، وسكون الذال المعجمة) الأصل . وجِذْمُ الشجرة أصلها ، وكذلك الجذم من كل شيء . أ . هـ (أنظر اللسان : ج / ذ / م) .

(٢) قال في معجم متن اللغة : (م / ش / ر) .
(المَشَارة) الكَرْدَةُ ، الساقية للزرع ، وليست بعربية صحيحة . أ . هـ .
وقال فى تاج العروس : (ك / ر / د) .
(والكرد) الدبرة من المزارع ، معرّب ، وهي المشارات ، أي : سواقيها أ . هـ .
قلت : ضبطها في اللسان بضم الكاف (كُردة) وفي القاموس المحيط بالفتح .

(٣) هو : الليث بن المظفر بن نصر بن سيَّار أبوهشام ، وقيل : الليث بن رافع صاحب الخليل ، كان بارع الأدب ، بصيراً بالنحو والشعر والغريب .
(معجم الأدباء : ٤٣/٩ ، طبقات الشعراء لابن المعتز : ٩٦) .

كتابُ الصُّلْحِ

(١٢) (باب إِذَا أَشَارَ الإمامُ بالصُّلْحِ فأبىٰ ، حَكَمَ عليهِ بالحُكمِ البَيِّنِ)

٥٢٩ / ٢٧٠٨ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا أبواليَمَانِ ، قالَ : أخبرَنَا شُعَيْبُ ، عن الزُّهْرِيِّ / ، أخبَرني عُروةُ بنُ الزُّبير ، أنَّ الزُّبيرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّه خَاصَمَ رَجُلًا منِ الأنصارِ ، قد شَهِدَ بدراً إلىٰ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، في شِرَاجٍ من الحَرَّةِ كانَا يَسْقِيانِ بِهِ كِلاَهُمَا . فقال رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، للزُّبَيْر : « آسْقِ يازبيرُ ، ثمّ أرْسِلْ إلىٰ جَارِكَ » ، فغَضِبَ الأنصاريُّ ، فقالَ يارسولَ اللهِ ! أنْ كانَ ابنِ عَمَّتِك ، فَتَلَوَّنَ وجهُ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ثُمَّ قالَ : « آسْقِ » ثُمّ قالَ : « آحْبِسْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الجَدْرَ » ، فاسْتَوْعَىٰ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم يومَئِذٍ [١] حَقَّه للزُّبَيْرِ ، وكانَ قبلَ ذلكَ أشارَ علىٰ الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وللأَنْصَارِيِّ ، فلمَّا أَحْفَظَ الأنصارِيُّ رسولَ اللهِ صلَّى عليه وسَلَّم ، اسْتَوْعَىٰ للزبيرِ حَقَّه فى صَرِيحِ الحُكْمِ .

(١) فى الصحيح : حينئذ .

قولُه : أنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ ، مَعْنَاهُ : لَأنْ كانَ ابنَ عمَّتِكَ ، أوْ لأَجْلِ أنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ ، كَقَوْلِهِ عزَّ وجَلَّ : ﴿ أنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴾ [1] والمَعْنَىٰ أَأَنْ كانَ ذَا مالٍ وبنينَ ، يقولُ : ﴿ إذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الأَوَلِينَ ﴾ [2] .

وقولُه : فلمّا أَحْفَظَ الأنصارِيُّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، هذا يُشْبِهُ أنْ يكونَ من كَلَامِ الزُّهْرِيِّ ، وليسَ مِنْ نَفْسِ الحَدِيثِ [3] ، وقدْ كانَ مِنْ عَادَتِهِ أنْ يصلَ بعضَ كلامِهِ بالحَدِيثِ إذَا رواه ، ولأجْلِ ذلكَ قالَ له موسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ فيمَا يُرْوَىٰ : مَيِّزْ قَوْلَكَ مِنْ قَوْلِ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، ومعنَىٰ أَحْفَظَ : أَغْضَبَ . وفُلَانٌ مُضْمِرٌ عَلَىٰ حِفْظَةٍ ، أيْ : علىٰ سِخْطَةٍ . **حفظ**

(١) سورة القلم : الآية «١٤» .
(٢) سورة القلم : « ١٥» .
(٣) قال ابن حجر :
قال الخطابي : هذه الزيادة يشبه ان تكون من كلام الزهري ، وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان . قلت : لكن الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحداً حتى يرد مايبين ذلك ، ولا يثبت الإدراج بالاحتمال . أ . هـ .
(أنظر فتح الباري : (٥/٣٨ ، ٣١٠) .

قال العجاج [1] :

★ وحِفْظَةٍ أَكَنَّهَا ضَمِيرِي ★ [2]

وفيه : أنّه صلَّى الله عليه وسَلَّم حَكَمَ علىٰ الأنصارِي في حال غَضَبِه لِمَا كانَ من قَوْلِهِ : أنْ كَانَ ٱبنَ عَمَّتِك ، مع نَهْيِهِ الحَاكِمَ أَنْ يَحْكُمَ وهو غَضْبَانُ [3] ، وذلك أنه ليسَ كَغَيْرِه من البَشَرِ ، قد عَصَمَهُ اللهُ من أنْ يقولَ في السُّخْطِ والرِّضَا إلاّ حَقّاً ، فليسَ يقاسُ إليه من البَشَرِ أَحَدٌ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم .

---

(١) هو الراجز عبدالله بن رؤبة .

(٢) هذا البيت من أرجوزة له مطلعها :

جَارِيَ لا تستنكِري عَذِيرِي
سعيي واشفاقي على بَعِيرِي

إلى أن قال :

مع الجَلاَ ولائِح القَتِير
وحِفْظَةٍ أَكَنَّهَا ضَمِيرِي

الجَلاَ ، والجَلَحُ : انحسارُ الشعر إلى النصف من الرأس ، أَو فوقه .
القتير : الشيب .
(ديوانه : ١/٣٣٢) .

(٣) أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ؟ رقم (٧١٥٨) عن عبدالرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : «لا يقضين أحدكم بين اثنين وهو غضبان» .

وفي مسلم ، الأقضية : باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (٣/١٣٤٢) رقم (١٧١٧) . لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان .

كتابُ المُسَاقَاةِ

(١٠) (بابُ مَنْ رَأَىٰ أَنَّ صاحِبَ الحَوْضِ والقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ)

٥٣٠ / ٢٣٦٨ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ [١] ، قالَ : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ [٢] ، قالَ : أخبرنا مَعْمَرٌ [٣] ، عن أيوبَ [٤] ، وكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ [٥] ، يَزيدُ أحدُهُمَا علىٰ الآخَرِ ، عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ قالَ ابنُ عباسٍ : قالَ النبيُّ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم : « يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إسماعيلَ لَوْ تركَتْ زَمْزَمَ / ، أو قالَ : لَوْ لَمْ تَغْرِفْ منَ الماءِ لكانَتْ عَيْناً مَعِيناً ، وأَقْبَلَ جُرْهُمُ ، فقالوا : أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عندَكِ ؟ قالتْ : نعم ، ولاَ حَقَّ لكمْ في المَاءِ . قالوا : نَعَمْ » . ١٩٢ب

قولُه : « لوْ لمْ تَغْتَرِفْ منَ الماءِ لكانَتْ عَيْناً مَعِيناً » ، يريدُ : أَنَّهَا لَوْ لمْ تَشُحَّ ، ولمْ تحرِصْ عليهِ ، ولمْ تَدَّخِرْهُ لكانتْ عيناً تَجْرِي ، والمَعِينُ : الظَّاهِرُ ، لكنَّهَا لَمَّا غَرَفَتْ في السِّقاءِ لضَعْفِ يَقِينِهَا ، وقِلَّةِ ثِقَتِهَا بأَنَّهَا تَسْتَخْلِفُ ، وبأَنَّ اللهَ سَيَمُدُّهَا حُرِمَتْ ذلك . معن

وفي قولِهَا : « ولا حَقَّ لكُم في الماءِ » ، دليلٌ علىٰ أنَّ مَنْ أَنْبَطَ

---

(١) هو : المُسْنَدِي (بضم ميم ، وفتح نون) .

(٢) هو : ابن همام الحِمْيَري .

(٣) هو : ابن راشد الأزدي .

(٤) هو : السَّخْتِيَاني (بفتح سين وكسرها ، فسكون معجمة ، وكسر مثناة) .

(٥) كثير بن كثير بن المطلب القرشي السهمي قال أحمد ، وابن معين : ثقة . (تهذيب) .

ماءً في فلاةٍ منَ الأرضِ ، فإنّه قدْ مَلَكَ تلكَ البُقْعةَ بالإحْياءِ ، وأنَّه ليسَ لأحدٍ أنْ يحولَ بينَهُ وبينَهَا ، أو يشارِكَهُ فيهَا إلّا بإذْنِهِ ، خَلاَ أنَّه لا يَمْنَعُ فَضْلَ مائِهِ بعدَ غِنَاهُ عنْهُ . وإنَّمَا آشْتَرَطَتْ هَاجَرُ عليهِمْ أنْ لا يَتَمَلَّكُوا الماءَ فيكُونُوا أُسْوَتَهَا ، دونَ فَضْلِ الماءِ الذِي هو حقُّ السَّابِلَةِ والنَّازِلَةِ في حُكْمِ الدِّينِ والشَّرِيعَةِ ، والله أعلم .

(١٠) (البـــاب نفسه)

٥٣١ / ٢٣٦٩ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : حدَّثنا سفيانُ (١) ، عن عمرٍو (٢) ، عن أبي صالحٍ السَّمّانِ (٣) ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، قالَ : «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ ، ولا يَنْظُرُ إليهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ علىٰ سِلْعةٍ لقد أعطىٰ بهَا أكْثَرَ ممَّا أعْطَىٰ ، وهو كاذبٌ ، ورجلٌ حلفَ علىٰ يمينٍ كاذبةٍ بعدَ العصْرِ ، ليقتطِعَ بها مالَ رجلٍ مُسْلمٍ ، ورجلٌ مَنَعَ فَضْلَ ماءٍ (٤) فيقولُ اللهُ : اليومَ أمنعُكَ فَضْلِي ، كَمَا مَنَعْتَ مالَمْ تَعْمَلْهُ (٥) يَدَاكَ .

قولُه : « بعدَ العَصْرِ » وتخْصِيصُهُ ذلكَ الوقتَ باليَمِينِ الفاجِرَةِ وتَعْظِيمُهُ الإثْمَ والجَرحَ فيهِ ، وقد عُلِمَ أنَّ اليَمِينَ الفاجِرَةَ ، مُحَرَّمَةٌ في كلِّ وقتٍ وأوانٍ مِمَّا يُسْأَلُ عنْهُ ، وقد يحتمِلُ ذلكَ وُجُوهاً : منها : أنَّ اللهَ عزَّ وجلّ قد عظَّم شأنَ هذا الوقتِ ، وأكَّدَ أمرَ الصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ فيه ، وقدَّمَهَا علىٰ سائِرِ الصَّلَواتِ في حَقِّ المُحَافَظَةِ ، فقالَ :

---

(١) هو : ابن عيينة .
(٢) ابن دينار .
(٣) هو : ذكوان .
(٤) في الصحيح : مائه .
(٥) في الصحيح : تعمل .

﴿ حَافِظُواعَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ (١) فَرُوِيَ علىٰ مَعْنى

١٩٣أ قَولِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : / إنَّهَا صَلَاةُ العَصْرِ (٢) .

ورُوِيَ عنْ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ، وعن عائِشَةَ في جَمَاعةٍ من الصَّحَابةِ أنَّ الصلاةَ الوسْطَىٰ هى العصر (٣) .

وقد رُوِيَ أنَّ ملائكةَ الليلِ والنهارِ يجتمعُونَ في تلكَ الصَّلاةِ ، ويُرْفَعُ فيها الأعمالُ التي آكْتَسبَهَا العِبَادُ من لَدُنْ أولِ النهارِ ، فهو خِتَامُ الأعمَالِ وَسَائقُهَا ، والأمورُ بخَوَاتِيمِهَا (٤) ، فيُشْبهُ أنْ يكونَ ـ واللهُ أعلم ـ إنَّمَا جَرَىٰ ذِكْرُ هذا الوقتِ في الحديثِ خُصُوصاً ، وغُلِّظَتِ العقوبةُ فيه ، لتُحْذَرَ اليمينُ الفاجرةُ ، ولا يُقْدَمَ عليهَا ، فإنَّ مَنْ تَركَهَا تَحَرُّجاً في ذلك الوقت تَركَهَا كذلكَ في سائِرِ الأوقاتِ ، ومن تَجَرَّأَ عليهَا فآعْتَادَهَا في غيره من الأوقاتِ لَمْ يَتَحَرَّجْ من فِعْلِهَا في ذلك الوقتِ ، ومِنْ خُصُوصِيَّةِ الوقتِ بعدَ العَصْرِ أنَّه وقتٌ يُخْتَمُ فِيهِ

---

(١) سورة البقرة : الآية « ٢٣٨ » .

(٢) روي الإمام أحمد في مسنده : (١٢٢/١) (عن علي ، رضي الله عنه ، قال : كنا نراها الفجر ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : هي صلاة العصر ، يعني صلاة الوسطى .

(٣) رواه أحمد فى مسنده (١٥٣/١) عن على بن أبي طالب ، رضي الله عنه .

(٤) رواه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة العصر ، عن أبي هريرة رقم (٥٥٥) أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ـ وهو أعلم بهم ـ كيف تركتم عبادي؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون » .
وفي رواية أخرى له : « صلاة العصر ، وصلاة الفجر» .

صَحِيفَتَهُ بِمَا كانَ مِنْهُ في نَهارِهِ ، من طاعةٍ ، ومعصيةٍ ، ويُرْفَعُ علىٰ إِثْرِ ذلكَ عَمَلُهُ إلى اللهِ تعالىٰ ، ومما يُؤَكِّدُ تعظيمَ حرمةِ هذا الوقتِ قولُ اللهِ تعالىٰ في شهادةِ أهْلِ الذِّمَّةِ : ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ (١) قالُوا : أرادَ بِهِ صلاةَ (العَصْرِ) (٢) .

وقد قِيلَ في ذَلكَ : إنَّ الناسَ بالحِجَازِ كانُوا يَحْلِفُون بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ ، لأنَّه وقتُ ٱجْتِماعِ الناسِ .

وقد روىٰ وَكِيعٌ (٣) ، عن الأعْمَشِ (٤) ، عن أَبي صالحٍ (٥) ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، في هذا الحديثِ ، فقالَ : «ورجلٌ بايَعَ رجلاً بسِلْعَةٍ بعد العصرِ (٥) ، فَحَلَفَ لَهُ باللَّهِ لَأخَذَهَا بكذَا وكذَا ، فَصَدَّقَهُ وهىَ علىٰ غيرِ ذلكَ » وقد ذَكَرَهُ أبوعبدِ اللهِ في هذا الكتابِ (٧) ، إلّا أَنَّ هذا الحَرْفَ لَمْ يَقَعْ

---

(١) سورة المائدة : الآية « ١٠٦ » ، وانظر : تفسير الطبرى : (١١/١٧٤) رقم (١٢٩٤٨) إلى (١٢٩٥٣) .

(٢) الحقت بالهامش .

(٣) هو : ابن الجراح بن فليح ، أبوسفيان .

(٤) هو : سليمان بن مِهْرَان (بكسر ميم) .

(٥) هو : ذكوان السمان .

(٦) رواه أبوداود في سننه : كتاب البيوع . باب في منع الماء رقم (٣٤٧٤) وانظر البخاري : في المساقاة : باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه . رقم (٢٣٦٩) .

ومسلم : في الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار .. (١/١٠٣) رقم (١٠٨) .

(٧) البخاري : المساقاة . باب إثم من منع ابن السبيل من الماء رقم (٢٣٥٨) ، حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا عبدالواحد بن زياد ، عن الأعمش قال : سمعت أبا صالح ، يقول : سمعت أبا هريرة .. وفيه : ورجل أقام سلعته بعد العصر ، فقال : والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا ، فصدقه رجل .

ذِكْرُهُ في رِوَايَةِ سفيانَ منْ هذا الحديث ، فيحْتَمِلُ إلىٰ ماذكرناهُ من الوُجُوهِ أنْ يكونَ إنَّما خصّ ما بَعْدَ العَصْرِ بهذا الحُكْمِ ، لأنَّه آخرُ النهارِ ، وهُوَ الوقتُ الذي يَنْصَرِفُ فيه التُّجَّارُ والبَاعَةُ إلىٰ منازِلِهِمْ ، بما كَسَبُوهُ بياضَ نهارِهِمْ من رِبْحٍ وفَضْلٍ ، ورُبَّمَا يَتَّفِقُ أنْ يكون التاجِرُ في بعضِ الأيامِ لا يَسْتَنْفِقُ سُوقاً ، ولا يَسْتَفْضِلُ رِبْحاً ، فإذَا أمسَىٰ ، ونَفَقَتُهُ في غالبِ العادَةِ إنَّمَا هي كَسْبُ يَوْمِهِ ، ورِبْحُ / نهارِهِ ، ويكْرَهُ أنْ يَجْعَلَهَا من صُلْبِ مالِهِ ، وأصْلِ بِضَاعَتِهِ ، فَتَنْفَقَ له في ذلكَ الوقْتِ الصَّفْقَةُ فيُرَوِّجُهَا باليمين الكاذبَةِ حِرْصاً علىٰ ما يَنالُ فيهِ من رِفْقٍ ، فَيُوتِغُ [1] بِذَلك دِينَهُ ، ونَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ مِنْ آفَةِ الحِرْصِ ، وأن يَرْزُقَنَا تَعْظِيمَ ما عَظَّمَهُ اللهُ من أمرِ الدُّنْيا بفضْلِهِ ورحْمَتِهِ .

١٩٣ب

وتغ

وقولُه : « أمْنَعُكَ فَضْلي ، كَما مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْهُ يَدَاكَ » ، فإنَّ فيه كالدَّليلِ علىٰ أنَّ الأمرَ في ذلك منْ بابِ الأمرِ بالمَعْرُوفِ ، لا علىٰ سَبيلِ الوُجُوبِ .

ومعنىٰ قولِهِ : « لَمْ تَعْمَلْهُ يَدَاكَ » ، أي : أَنَّ اللهَ عزّ وجلّ هو الذي خَلَقَ المَاءَ ، وأنْزَلَهُ منَ السّماءِ ، وأنْبَعَهُ من العُيُونِ ، كقوله : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ المَاءَ الذي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴾ [2] . يقولُ : إذا كنتَ لَمْ تُعْطَ المَاءَ بِكَدِّكَ وكَدْحِكَ ، وإنَّما

(١) (الوَتَغ) ـ بالتحريك ـ الهَلاك . والوتَغُ : الإثْم ، وفسادُ الدين .
يقال : أوتغ الرجل دِينَهُ بالإثْم . أ . هـ .
(انظر اللسان : (و / ت / غ) .

(٢) سورة الواقعة : الآية « ٦٨ » .

هُو سُقْيَا منَ اللهِ عزّ وجلّ ، ورِزْقٌ ساقَهُ إليكَ ، فَاْسْمَحْ بِهِ لأَخِيكَ ولا تَبْخَل بفَضْلِه (عَلَيْهِ يُبَارَكَ لك) [1] فيهِ ، وتَسْتَحِقَّ المَزِيدَ مِنْهُ ، ولا تُحْرَمِ الثَّوابَ عَلَيْهِ .

---

(١) فى الأصل : يبارك له فيه ، وما أثبته . من (ط) .

(١٣) (بابُ بَيْعِ الحَطَبِ والكَلأ)

٥٣٢ / ٢٣٧٥ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثني إبراهيمُ بن مُوسىَ [١] ، قالَ : أخْبَرَنَا هشامُ [٢] ، أنَّ آبنَ جُرَيْجٍ أخْبَرَهُمْ ، قَالَ : [٣] ، أخْبَرَني ابنُ شِهابٍ [٤] ، عن عَليٍّ بنِ الحُسَيْنْ بنِ عَلّي [٥] ، عن أبيهِ الحُسَينِ بنِ عليّ [٦] ، عن عَليٍّ بنِ طَالِب ، رَضي اللهُ عنه ، أنه قال : أصبتُ شارِفاً مع رَسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، في مَغْنَمي [٧] يومَ بَدْر . قال : وأَعطاني رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم شارِفاً أخرَى ، فأَنخْتهُما يوماً عند باب رَجُل من الأنصارِ ، وأنا أُرِيد أن أَحمِل عليهما إذْخِراً لأبِيعَه ، ومَعِي صائغٌ من بني قَيْنُقَاع ، فأستَعِينَ به على وَليمَةِ فاطمةَ ، وحَمْزةُ بنُ عَبدِ المُطَّلب يَشْربُ في ذلك البَيتِ ، ومعَه قَينَةٌ تُغَنِّيه ، فقالت :

---

(١) إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي المعروف بالصغير .

(٢) هو : ابن يوسف الصنعاني ، أبوعبدالرحمن .

(٣) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز .

(٤) هو : محمد بن مسلم الزهري .

(٥) هو : زين العابدين .

(٦) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبوعبدالله ، سبط رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وريحانته من الدنيا ، وأحد سيدي شباب أهل الجنة . قتل سنة ٦١ هـ . (تهذيب) .

(٧) في الصحيح : في مغنم .

★ ألا يا حَمزَ للشُّرُف النَّواءِ ★ (١)

فقَام إليها حَمزةُ بالسَّيْف فجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا ، وبَقَر خواصِرَهما ، ثم أَخَذَ من أكبادِهما ، فذَهَب بها . قال ابنُ شِهاب ، قالَ عَليٌّ : « فنَظَرت إلى مَنْظَر أَفْظَعَني ، فَأَتيتُ (٢) بـه نَبِيَّ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم وعنده زَيْدُ بنُ حارِثَةَ فأَخبرتُه الخَبَر ، فخَرَج ومعه زَيْد ، فانْطَلَقْتُ / معه ، فدخَل على حَمزةَ فتغَيَّظ عليه ، فَرفَعَ حَمزةُ بصَره ، وقال : هَلْ أنتُم إلا عَبيدُ آبائِي (٣) ، فرَجَع رَسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم، يُقَهْقِر حتى خَرج عنهم ، وذَلِك قَبلَ تَحْرِيم الخَمْر .

١٩٤أ

الشَّارِف : المُسِنَّة من النُّوقِ ، والشُّرُف : جَمعِ الشَّارف ، **شرف**

---

(١) البيت كاملا :

ألا ياحمـــز للشـــرف النّـــواء
فهـــن معقـــلات بالفنـــاء
ضـع الســكين في اللبـــات منهـا
وضرجـهـــن حـمـزة بـالـدمـاء
وعجـــل مـــن أطـايبـهـا لشرب
قـديـدا مـــن طبيـخ أو شـــواء

أنظر التاج ، واللسان : (ش / ر / ف) . وغريب الحديث للخطابي ١/٦٥١ وقال ابن حجر : حكى المرزباني في معجم الشعراء أن هذا الشعر لعبدالله بن السائب بن أبي السائب المخزومي جد أبي السائب المخزومي المدني . أ . هـ . (أنظر الفتح : ٦/٢٠٠) .

قلت : لم أقف عليه ق المطبوع من المعجم .

(٢) في الصحيح : فأتيت نبي الله ، صلى الله عليه وسلم .

(٣) في الصحيح : عبيد لآبائي .

نوى والنَّواء : السِّمان ، والنَّيُّ : السَّمِين . يقال : نَوَت الناقةُ تَنوِى نَوايةً ، ونِوايةً : إذا سَمِنَت فهي نَاوِيَة ، ونُوقٌ نَواءٌ ، أي : سِمَان .

قهقر وقَولُه : يُقَهْقِرُ ، أي : يَنكُص على عَقِبَيه . يقال : رَجَع القَهْقَرَى ، إذا رجع وَراءَهُ ، ووجهُهُ إليك .

قُلتُ : وقد ذُكِر فى هذا الحَدِيثِ أنَّ ذلِكَ منه كَانَ قَبلَ تَحْرِيم الخَمْر ، ولذلك عَذَر حَمْزَةَ في قَولِه : هَلْ أَنْتُم إلا عَبِيدُ آبائِي ، وكان ثَمِلاً ، فلم يُؤاخِذْه به رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، ولو قَالَ مِثلَ هذا القَولِ في مِثْل تِلك الحَالِ مُسلِمٌ بعدَ تَحْرِيم الخَمْرِ ، لم يُعذَر في ذلك ، ولَوَجَبت عليه التَّوبةُ مع العُقُوبة فيه ، واللهُ أعلَمُ .

(١٢) (باب شُرْب النَّاسِ وسَقْي الدَّوَابِّ من الأَنْهارِ)

٥٣٣ / ٢٣٧١ قال أَبوعَبد الله : حَدَّثَنا ابنُ يُوسُف [١] ، قال : أخبَرنا مالِكُ بنُ أَنس ، عن زَيدِ بنِ أسلَم [٢] ، عن أبِي صَالح السَّمّانِ [٣] ، عن أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، قال : « الخَيلُ لرجُلٍ أجْرٌ ، ولِرَجُل سِتْر ، وعَلَى رَجُل وِزْرٌ ، فأمَّا الذي له أَجْر ، فرَجُلٌ رَبَطَها في سبيلِ اللهِ ، فأطال لها في مَرْجٍ ، أو روضَة ، فما أصابَتْ في طِيَلِها ذلك من المَرْج ، أو الرَّوضَة ، كان [٤] له حَسَناتٍ ، ولو أَنَّه انقَطَع بِطِيَلِها [٥] ، فاستَنَّت شرَفاً أو شَرَفَيْن ، كانت آثارُها وأَرواثُها حَسَناتٍ له ، ولو أنها مَرَّت بنَهْر فشَربت منه ، ولم يُرِد أن يَسقِيَ ، كان ذلك حَسنات له فهِي لِذَلك أَجرٌ [٦] ، ورجُلٌ رَبَطها فَخْراً ، ورِياءً ، ونِواءً لأَهْلِ الإسلام فَهي على ذَلِك وِزْرٌ ، وسُئِل رَسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، عن الحُمُرِ فقال : « ما أَنزلَ اللهُ [٧] عليَّ فيها شَيْئًا إلا هَذِهِ الآيَةَ الجامِعةَ الفَاذَّةَ :

---

(١) هو : عبدالله التنيسي .
(٢) هو : أبوأسامة ، مولى عمر .
(٣) هو : ذكوان .
(٤) في الصحيح : كانت .
(٥) في الصحيح : طيلها .
(٦) زاد في الصحيح : ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ، ولا ظهورها فهي لذلك ستر .
(٧) في الصحيح : أنزل (بصيغة المبني للمجهول) .

﴿ فَمنْ يَعْمَل مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَره ومَنْ يَعْمَل مِثْقَال ذَرَّةٍ شَرَّاً يَرَه ﴾ [1] .

طول قولُه : أَطَالَ لها في مَرْج « ، أي : شَدَّها في طِوَلِها وهو حَبْل طَوِيل ، يُشَدُّ أَحدُ طرَفيْه في أخِيَّة [2] ، أو وَتِدٍ ، ثم / تُعلَّق يَدُ الفَرس في الطَّرَفِ الآخَرِ منه ، لِيَدُورَ فيه ، ولا يَعِيرَ [3] ، فيَذْهَبَ على وَجْهِه .

194ب

وقوله : فَما أَصابَت في طِيَلِها ، يُرِيد : الطِّولَ ، وكِلاهُما لغة .

سنن وقوله : « فاسْتَنَّت شَرَفاً أو شَرفَين » ، أي : عَدَت . يقال : سَنَّ الفَرسُ ، واستَنَّ : إذا لَجَّ في عَدْوِه مُقْبِلاً وَمُدْبِرًا .

شرف والشَّرَف : ما أَشْرَف من الأرض .

غنى وقَولُه : رَبَطَها تَغَنِّياً وتَعَفُّفاً» ، أي : طالباً بِنِتاجِها الغِنَى والعِفَّة . ومنه الحديث : «ليس منَّا من لم يتغَنَّ بالقُرآن [4] » أي : لم يَسْتَغْنِ به .

---

(١) سورة الزلزلة : الآيتان « ٧ ، ٨ » .

(٢) (الأخية) : والآخية ، واحدة الأواخي ، عود يعرض فى الحائط ، يدفن طرفاه فيه ، ويصير وسطه كالعروة تشد اليه الدابة . أ .هـ (أنظر : اللسان أ/خ/أ) .

(٣) (عار) يَعِير عَيَرانًا : ذَهَب وانْطَلَق . اللسان : (ع/ى/ر) .

(٤) أخرجه البخاري : في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ وأَسِرُّوا قَولَكم أو اجْهَرُوا بِهِ إنَّه عَلِيمٌ بذَاتِ الصُّدُور الا يَعْلَم مَنْ خَلق وهو اللَّطِيفُ الخَبِير ﴾ سورة الملك : الآيتان «١٣ ـ ١٤» عن أبى هريرة . رقمه : (٧٥٢٧) .

ناء وقولُه : « ونِواءٌ لأهل الإسْلام » ، أي : مُعارضَة لهم ومُعادَاةٌ ، يقال : (ناوأت)[1] الرجلَ مُناوَأة ونِوَاءً ، إذا عادَيْتَه . قالوا : وأَصلُه أنَّه نَاءَ إليكَ ، ونُؤْتَ إليهِ ، أي : نَهَضَ إليك ، ونَهَضْتَ إليه . ويقال في مَثَلٍ : إذا نَاوأتَ الرِّجالَ فاْصبِرْ .

وقد يُستَدَلُّ بقْوله : « ولَم ينْس حَقَّ اللّهِ في رِقابِها ، ولا ظُهورِها» مَنْ يُوجِب في الخَيْل الصَّدَقة .

فذذ وقَولُه : «في الحُمُر» هَذِه الآيَةَ الجَامِعَةَ الفَاذَّةَ » ، فإنَّما يَرادَ به صَدَقةَ الحُمُر ، وإنَّما سمَّاها جامعةً ، لاشتِمال اسم الخَيْرِ على جميع أَنواعِ الطَّاعَات : فَرائِضِها ونوافِلها ، وجَعَلَها فَاذَّةً ، لخُلوِّها من بَيانِ ما تَحْتَها من الأسماء ، وتَفْصِيل أَنواعِها . والفَذُّ : الوَاحِدُ الفَرْد ، يُقال : فَذَّ الشيءُ ، فهو فاذٌّ ، وفَذَّ الرجلُ عَنْ أَصحابِه : إذا شَذَّ عنهم وبَقِي فَرداً وحدَه .

---

(١) فى الأصل : نأوت ، وهو تحريف .
انظر غريب الحديث للخطابي : (١ / ٥٢٢) .
وانظر اللسان : (ن / و / أ) .

(١١) (بَابُ لا حِمَى إلَّا لِلَّه ولِرَسُولِهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم)

٥٣٤ / ٢٣٧٠ قال أبوعبدِ اللَّهِ : حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ بُكَيْر [١] ، قال : أَخبرَنا اللَّيثُ [٢] ، عن يُونُس [٣] ، عن ابنِ شِهَاب [٤] ، عن عُبَيْدِ الله بن عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ [٥] ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الصَّعبَ بنَ جَثَّامَة [٦] ، قال : إن رَسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، قال : « لا حِمَى إلا لِلَّه ولِرَسُولِه » وقال [٧] : بَلَغَناأَنَّ رسولَ اللهِ

---

(١) هو : يحيى بن عبدالله .

(٢) هو : ابن سعد .

(٣) هو : ابن يزيد الأيلي مولى معاوية .

(٤) هو : محمد بن مسلم الزهري .

(٥) من أحفاد ابن مسعود ، وهو أحد الفقهاء السبعة .

(٦) الصعب (بفتح أوّله ، وسكون المهملة) ابن جثامة (بفتح الجيم ، وتشديد المثلثة) ابن قيس الليثي .

(٧) قال ابن حجر :

القائل هو ابن شهاب . وهو موصول بالإسناد المذكور إليه ، وهو مرسل ، أو معضل .

وقال : أخرجه أبوداود من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، فذكر الموصول والمرسل جميعاً .

وقال : وظن البعض أنه من كلام البخاري المصنف ، وليس كذلك ، بل الصواب كما أخرجه أبوداود . أ . هـ .

(أنظر : فتح الباري : ٥ / ٤٥) ، وسنن ابي داود : (٣ / ٤٦٠) حديث رقم (٣٠٨٣) . من كتاب الخراج والإمارة والفيء . باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل .

أنظر : السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ١٤٦) ، ومسند الإمام أحمد : (٣٨/٤ ، ٧١ ، ٧٣) .

صلَّى الله عليه وسَلَّم ، حَمَى النَّقِيعَ ، وأن عُمر حَمَى الشَّرَفَ [١] ، والرَّبذَةَ [٢] .

قولُه : «لا حِمَى إلا لِلَّه ولِرَسُولِه» ، يُريد ، أَنَّه لا حِمَى إلَّا على مَعْنَى ما أذِن اللَّهُ لرسُولِه أن يَحمِيَه ، وكان الرَّجلُ العَزِيز من أَهلِ الجَاهِلِيَّة ، يأتِي الأرضَ الخِصْبة ، فيُوفِي[٣] بكَلْب على نَشَزٍ منها ، فيَسْتَعْوِي له ، فيَحْمِي مَدَى صَوتِ الكَلْب من كل وَجْه ، ويَمنع الناس أن يَرعَوْه معه ، والذي حَمَاه رسولُ / الله ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، والأَئِمَّةُ بعدَه إنَّما فَعَلوه على النَّظَر للمُسْلِمين ، وتقْوِيَةً للخَيْل ، والكُرَاع من غَيْر أن تَضِيقَ المَرَاعِي عن مَواشِيهم وظُهُورِهم ، فَلِلأَئمَّةِ أن يَفعَلُوه على نَحوِ ذلك . **١١٩٥أ**

والنَّقِيعُ [٤] : مَوضِع مَعْروف من أَرضِ المدينة ، مُسْتنقَع للمَاء ، يَنبُت فيه الكَلأ عند نُضُوبِه عنه . **نقع**

---

(١) قال القاضي عياض : وأماالذي حمي فيه عمر ، رضي الله عنه « فجاء فيه أنه حمى السرف والربذة ـ كذا عند البخاري بالسين المهملة ـ وفي موطأ ابن وهب : الشرف ، ـ بالشين المعجمة ، وفتح الراء ـ ، وكذا رواه بعض رواة البخاري ، وأصلحه هذا الصواب . وأما شرف فلا يدخله الألف واللام أ . هـ . (أنظر : معجم البلدان : ٣/٢١٢) .

(٢) الربذة : من قرى المدينة ، على ثلاثة أيام ، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز . أ . هـ . (أنظر : معجم البلدان : ٣/٢٤) .

(٣) أوفى ، يوفي على شرف من الأرض : إذا أشرف عليه . أ . هـ . (اللسان : و / ف / ى) .

(٤) (النقيع) : بالنون المفتوحة ، وحكى الخطابى أن بعضهم صحفه بالموحدة ، وهو على عشرين فرسخاً من المدينة ، وقدره ميل في ثمانية أميال ، ذكره ابن وهب في موطئه . أ . هـ . (أنظر : الفتح : ٥/٤٥) .

(١٤) (بابُ القَطَائِع)

٥٣٥ / ٢٣٧٦ قال أبوعَبدِ اللَّهِ : حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْب [١] ، قال : حدَّثنا حَمَّادٌ [٢] ، عن يَحْيى بنِ سَعِيد [٣] ، قال : سَمعتُ أَنساً ، قال : أَرادَ رَسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، أن يُقطِعَ من البَحْرَيْن ، فَقالَت الأَنصارُ : حتَّى تُقطِع لإخوانِنا من المُهَاجرين مِثْلَ الذِي قُطِع [٤] لَنَا . قال : « سَتَرَوْن بَعدِى أَثَرةً ، فاصْبِروا حتى تَلْقَوْني» .

قطع - قُلتُ : الإقطاعُ إنَّما هو عَطاءٌ يُعطِيه الإمَامُ أَهلَ السَّابِقَة والفَضْلِ ، وإنَّما يُسمَّى إقطاعاً إذا كانَ ذلك أَرضاً ، أو عَقاراً ، أو ما كان في مَعْنَاهما ، مِمَّا له أَصْل ، وهو نَوعٌ من التَّمْليك ، وإذا مَلَكه المُستقطِع صار مِلْكاً له ، يُورَث كسَائِر أملاكِه ، وإنما يُعْطِيه الإمام من الفيءِ ، فلا يُعطِي من حَقِّ مُسْلمٍ ، ولا من حقٍّ ذِى عَهْد .

وما كَانَ نَفعُه عاجِلاً ، وخَيْرُه عامّاً للمسلمين ، لم يَجُزْ فيه الإقطاعُ ويُشبِه أن يَكُونَ إقطاعُه من البحْرين إنَّما هو على أَحَدِ وَجْهَين : إمَّا أن يكونَ ذلك من الموات الذى لم يَمْلِكْهُ أحدٌ فَيُمتَلك

---

(١) هو : الواشحي .
(٢) هو : ابن زيد الأزدى .
(٣) هو : الأنصاري .
(٤) فى الصحيح : الذي تقطع لنا .

بالاحياءِ وإما أن يكون ذلك من العِمارة من حَقِّه في الخُمْس ، فقَدْ رُوِي أَنَّه افْتَتح البَحْرِيْن ، فتَرك أرضَها ، ولم يَقْسِمْها [1] ، كما فَتَح أَرْضَ بني النَّضِير ، فتَركها ، ولم يَقْسِمها كما قَسَم خَيْبَر .

وذَهَب أكثرُ أَهل العِلْم إلى أَنَّ العَامِرَ من الأرض ، الحَاضِرَ النَّفْع والأُصُولِ من الشَّجَر ، كالنَّخْل ، ونَحْوِهَا ، والمِيَاه التِي في العُيُون ، والمَعَادن الظَّاهِرَةِ ، كالمِلْح ، والقَيْر ، ونَحْوِها لا يجوز إقطاعُها ، وذلِك أَنَّ الناسَ كُلَّهم شُركَاءُ في المَاءِ والمِلح [2] ، وما كان في مَعْنَاهما ، مِمَّا يَستَحِقّه الآخِذ له بالسَّبْق إليه ، فلَيسَ لأحدٍ أن / يَحْتَجِبَها لِنَفْسِه ، ويَحْظُر منافعَها على شُركَائه من المُسْلِمين ، وقد كَانَ رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم ، أقطَع أَبيضَ بنَ حَمَّال [3] المِلْحَ الذى

١٩٥ب

---

(١) أخرج البخاري : في الجزية والموادعة ، باب ما أقطع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من البحرين ، وما وعد من مال البحرين والجزية رقم (٣١٦٣) عن أنس قال : دعا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الأنصار ليكتب لهم بألبحرين ... الحديث .
قال ابن حجر : الحديث دال على أنَّه صلى الله عليه وسلم همّ بذلك ، وأشار على الأنصار به مِرَارًا ، فلما لم يقبلوا تركه .
وان المراد باقطاعها للأنصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها ، لا تمليك رقبتها ، لأن أرض الصلح ، لا تقسم ، ولا تقطع . وكان صلى الله عليه وسلم قد صالح أهل البحرين ، وضرب عليهم الجزية . أ . هـ (بتصرف) .
أنظر : فتح الباري : (٦ / ٢٦٨) .

(٢) أخرجه أبوداود ، في البيوع والإجارات ، باب في منع الماء رقم (٣٤٧٧) عن رجل من المهاجرين يرفعه : «المسلمون شركاء في ثلاث : فى الكلأ ، والماء ، والنار » .

(٣) أبيض بن حمال (بالمهملة وتشديد الميم) ابن مرثد المازني السبائى . له صحبة ، روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم . (تهذيب) .

بِمَأْرِب ، فقِيلَ : إنه كالمَاء العِدِّ فَردَّه . وقال : فَلاَ إذاً [1] . فأَمَّا إقطاعُ المَعادِن التي لا يُتوصَّل إلى نَيْلِهَا ، ونَفْعِهَا ، إلا بكَدْح ، واعْتِمال ، واسْتِخْراجِ لما في بَواطِنها ، فإنَّ ذلك لا يُوجِب المِلْك البَاتَّ ، ومَنْ أُقطِع شَيئاً منها ، كان له مادَامَ يعَمَلُ فيه ، فَإذا قَطَع العَمَلَ عاد إلى أَصْلِه ، فكان للإمَامِ إقطاعُه لِغيْره .

أثـر وقَولُه : « سترَوْن بَعدِى أَثرةً » ، أي : استِئْثَاراً عليكم ، واسْتِبدَاداً بالحَظّ دُوَنكم . يقال : آثَرْتُ الرجلَ بالشيء أُوثِره إيثاراً ، والاسْم منه الأَثَرة ، والأُثْرَة ، وكَمْ بَيْنَ قَوم ﴿ يُؤْثِرُونَ على أَنفُسِهم ولَوْ كَانَ بهِم خَصَاصة ﴾ [2] وبَيْنَ قَومٍ يَسْتَأْثِرون بحُقُوقِ غَيرهم ، ويقتَطِعونَهَا دُونَهم ، واللَّهُ يَغفِر لنا ، ولإخْوانِنا الَّذِين سَبَقُونا بالإيمانِ ، ونَسْأله أن لا يَجْعَل في قُلوبِنا غِـلاً لِلّذين آمَنُوا إنَّه رَؤوفٌ رحِيمٌ .

---

(١) أخرجه أبوداود : فى كتاب الخراج والإمارة والفىء ، باب فى إقطاع الأرضين . رقم (٣٠٦٤) . عن أبيض بن حمال .
وأخرجه ابن ماجه : في كتاب الرهون باب (١٧) . رقم (٢٤٧٥) . وأخرجه الترمذي : في كتاب الأحكام باب (٣٩) ، رقم (١٣٨٠) وقال : حديث غريب.
(الماء العد) أي : الدائم الذى لا انقطاع لمادّته . وجمعه : أعداد . أ . هـ . (النهاية فى غريب الحديث : (٣/١٨٩) .
(ومأرب) بهمزة ساكنة ، وكسر راء ، والباء الموحدة ، بلاد الأزد باليمن .
(أنظر : معجم البلدان : (٥/٣٤) .

(٢) سورة الحشر : الآية « ٩ » .

كتاب الاستِقْرَاض وأداءِ الدُّيونِ والحَجْر والتَّفْلِيس

(٧) (باب حُسْن القَضَاء)

٥٣٦ / ٢٣٩٣ قال أَبوُعبدِ الله : حدَّثنا أَبونُعَيْم (١)، قال : حدَّثنا سُفْيانُ (٢) ، عن سَلَمَة (٣) ، عن أبي سَلَمَة (٤) ، عن أبي هُرَيْرة ، قال : كَانَ لِرجُلٍ على النَّبيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، سِنٌّ من الإبِل ، فجَاءَه يَتقاضَاه ، فقال : أعطُوه ، فطَلَبوا سِنَّه ، فلم يجدوا له إلا سِنّاً فوقَها ، فقال : أعطُوه . فقال : أَوْفَيْتَني أوفَى الله بك . قال النَّبيّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، : « إنَّ خِيَاركم أَحْسَنُكم قَضاءً » .

فيه من الفِقْه : جَوازُ استِقْراضٍ الحَيَوان .

وفيه : جَوَاز السَّلَف في الحَيوان ، وفي كُلِّ ما يُضْبَط بصِفَةٍ معلومَة ، يُوجَد غالِباً عند حُلُول الحَقّ وفيه : أنَّ مَنْ أَقرضَ دَراهِمَ ، فأُعطِي خَيراً مِمَّا دَفَع طَابَ له ذلك ، ولم يَكن ذلك رِباً ، مالم يكُن شَرْطاً في أَصلِ القَرْض ، وقد كَرِهَه قَومٌ ، ورَأَوْه نوعاً من الرِّبَا ، والنبيُّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، لا يُطْعِم أحداً الرِّبَا .

---

(١) هو : الفضل بن دكين .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : ابن دينار أبوحازم الأعرج .

(٤) هو : ابن عبدالرحمن .

(١١) (باب الصَّلَاة على مَنْ تَرَك دَيْنًا)

٥٣٧ / ٢٣٩٩ قال أبوعبدِ الله : حدَّثَني عبدُ اللّهِ بنُ محمّد [١] قال : حدَّثنا أبوعَامِر [٢] ، قال : حدَّثنا فُلَيْح [٣] ، عن هِلالِ بنِ عَليّ [٤] ، عن عبدِ الرَّحمن بنِ أَبي عَمْرَة [٥] ، عن أَبي / هُرَيْرة أَنَّ النّبِيَّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، قال : « مامِنْ مُؤمِنٍ إلَّا وأَنَا أَوْلَى بِهِ في الدُّنْيَا والآخرَة ، اقرؤوا إن شِئْتُم : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بالمُؤمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِم ﴾ [٦] فأَيُّما مُؤمِنٍ مَاتَ ، وتَرَك مَالاً فلْيَرِثْه عَصَبتُه مَنْ كَانُوا ، ومَنْ تركَ ديناً ، أو ضَياعاً فَلْيَأْتِني ، فأَنا مَوْلاه » .

١١٩٦أ

ضيع

الضَّيَاع [٧] : أَصلُه المَصْدَر من قَولِك : ضَاعَ الشَّيءُ ، يَضِيع ضَيعَةً ، وضَياعاً ، ثم جُعِل اسماً لكُلِّ ما هو يُرْصَدُ أن يَضيَع من وَلدٍ وعيالٍ ، لاكافِلَ لهم ، ولا قَيِّمَ بأَمرِهم ، وهذا كَقْولِه : « مَنْ تَرَك

---

(١) هو الجعفي (بمضمومة ، وسكون عين مهملة ،وبفاءٍ) أبوجعفر المعروف بالمسندي (بضم ميم وفتح نون) .

(٢) هو : عبدالملك بن عمرو العقدي (بعين وقاف مفتوحتين ، ودال مهملة) .

(٣) هو : ابن سليمان .

(٤) هو : هلال بن علي بن أسامة .

(٥) الأنصاري البخاري .

(٦) سورة الأحزاب : الآية « ٦ » .

(٧) (الضياع) بفتح الضاد . ومن كسر الضاد أراد جمع ضائع وضياع أ . هـ . (أنظر : غريب الحديث للخطابى : (٣/٢٦٠) .

كلل كَـلًا فإليَّ »[1] ، والكلُّ : العِيَال . ومَنْ لاَ يكفِي نفسَه من ضَعَفَة الأَهلِ .

وقولُه : « فأَنَا مَوْلاه » ، يُرِيد : أنا وَلِيُّه ، والكَافِلُ له .

ولى والمَوْلَى ، يَتَصرَّف مَعْنَاه على وُجُوه : منها النَّاصِرُ ، ومنها الحَلِيفُ ، ومنها ابنُ العَمِّ ، ومنها المَوْلَى المُعْتِق من أَعلاَ ، ومنها المَوْلَى المُعْتَق ، ومنها الوَلِيُّ القَيِّم بالأَمرِ ، ومنه الحَدِيثُ أَنَّه صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : « أَيُّما امرأةٍ تَزوَّجت بغَيْر إذنِ مَولاَها ، فنِكاحُها بَاطِلٌ[2] » ، يُرِيد وَلِيَّها الذي يَلِي العَقْدَ عليها مِنْ عَصَبَتِها .

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب النفقات ، باب رقم (١٥) .
وذكره في كتاب الاستقراض . باب الصلاة على من ترك دَيْنًا رقم (٢٣٩٨) . عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم : «من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كَـلًا فإلينا » .

(٢) أنظر : سنن أبي داود : كتاب النكاح . باب في الولى حديث رقم (٢٠٨٣) . عن عائشة .

(١٢) (باب مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْم)

٥٣٨ / ٢٤٠٠ قال أبوعَبدِ الله : حدَّثَنا مُسدَّدٌ [١] ، قال : حدَّثَنا عَبدُ الأَعلَى [٢] ، عن مَعْمرٍ [٣] ، عن همَّام بنِ مُنَبِّةٍ [٤] - آخِي وَهْبٍ - أنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرة يَقُولُ : قال رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم : « مَطْلُ الغَنيّ ظُلْم » .

قال أبوعَبدِ الله : ويُذكَر عن النَّبِيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم : «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقُوبَتَه» [٥] .

قَولُه : «مَطْل الغَنِيِّ ظُلْم» ، في دَلَالَته أَنَّ مَنْ لَيسَ بغَنِيٍّ واجِدٍ

---

(١) هو : ابن مسرهد .

(٢) هو : ابن عبد الأعلى .

(٣) هو : ابن راشد .

(٤) هو : ابوعقبة ، أخو وهب بن منبه .

(٥) ذكره البخاري معلقاً . في باب لصاحب الحق مقال ، من كتاب الاستقراض ، ووصله أبوداود فى كتاب الأقضية : باب فى الحبس فى الدين وغيره ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، حديث رقم (٣٦٢٨) .
وابن ماجه : في الصدقات . باب الحبس في الدين والملازمة : ٢/٨١١ رقم (٢٤٢٧)
والنسائي : في البيوع . باب مطل الغني (٧/٢٧٨) .
جميعـهم من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة ،عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه .
قال ابن حجر : إسناده حسن . (أنظر : الفتح : (٥/٦٢) .
قال الخطابى : في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه ، لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجِداً ، والمعدم غير واجد فلا حبس عليه . أ . هـ .
(أنظر : معالم السنن : ٤ / ٤٥) .

للوَفَاءِ لم يَكُنْ ظَالِماً ، وإذا كان مُعْدِماً ، لم يَجِب أن يُعاقَب عُقوبةَ الظَّلَمة بالحَبْس ، والمَنْع من التَّصَرُّف .

وفيه دَلِيلٌ : على أَنَّ مَنْ وَجبَت عليه زَكاةُ مالِه لِوفَاء النِّصاب ، وكَمالِ الحَوْلِ فلم يُؤدّها حتى تُلِف مَالُه ، فإنّ الزَّكاة لازِمَةٌ له ، وإنما يُخرِجُها إذا ثَابَ له مالٌ ، وإنما كان ظالِماً بمَنْعِه الحَقَّ مع الْوَجْدِ .

وقَولُه : « ليُّ الوَاجدِ يُحِلُّ عِرضَه وعُقُوبَتَه » ، فإنَّ اللَّيّ المَطْلُ . يقال : لَوَانِي حَقِّي لِيًّا ولِيَّاناً : إذا / مَطَلك حَقَّك ، والوَاجِد هو الغَنِيّ من الوُجْدِ ، وهو السَّعَة والقُدرَةُ على المَال ، ومَعنَى إحلالِ عِرْضِهِ : هو أن يُقالَ لَهُ : أنتَ ظَالِمٌ ، ونَحوُ ذلك من القَوْل . وعُقُوبَتُه أَن يَحبِسَه حتى يَسْتخرِج حَقَّه منه .

لـوى
١٩٦ب
وجد

(١٤) (باب إذَا وَجَد مالَه عند مُفْلس في البَيْع والقَرضِ والوَدِيعَة فهو أَحَقُّ به)

٥٣٩ / ٢٤٠٢ قال أبوعَبدِ الله : حدَّثَنا أحمدُ بنُ يُونُس[١] ، قال : حدَّثنا زُهَيْر[٢] ، قال : حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيد[٣] ، قال : أخْبَرَنِي أَبُوبَكْر بنُ محمّدِ بن عمرو بنِ حَزْم ، أَنَّ عُمَر بْنَ عبدِ العَزيزِ[٤] ، أَخبَره أَنَّ أَبَا بَكْرِ بنَ عبدِ الرَّحْمن بنِ الحَارِث بنِ هِشَام ، أَخبَره أنَّه سَمِع أَبَا هُرَيْرة ، يَقول : قَالَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، أو قَالَ سَمعْتُ رسَولَ اللهِ ، صَلَّى اللهُ عليه وسلم ، يَقُول : « مَنْ أَدرَك مَالَه بعَيْنِهِ عند رجلٍ ، أو إنْسانٍ ، قد أَفلَس ، فهو أَحَقُّ به من غَيْره » .

قُلتُ : هَذِه سُنَّةُ النَّبِيِّ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، سَنَّها في استِدْراكِ حَقِّ مَنْ بَاعَ على حُسْنِ الظَّنِّ بالوَفاءِ ، فأَخلَف مَوضِعَ ظَنِّه ، وظَهَر على إفلاسٍ من غَرِيمه ، ثم إنَّ في الأُصول أنَّ الأَعْيان والذِّمَم ، إذا تَقابَلت كانت الأَعيانُ مُقدَّمةً على الذِّمَم ، وقد قال بمُوجِبِ هَذَا الحَديثِ غيرُ واحدٍ من العُلَماء ، إلا أَنَّ بَعضَهم يَجعَلُه أحقَّ بمتَاعِه ، مالم يَقْبِض من الثَّمَن شَيئاً ، فإذا اقتَضَى من الثَّمن

---

(١) هو : أحمد بن عبدالله بن يونس ، قد ينسب إلى جده .
(٢) هو : ابن معاوية ، أبو خيثمة الجعفي (بمضمومة ، وسكون عين مهملة) .
(٣) هو : الأنصاري .
(٤) عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموى ، أبو حفص ، أمير المؤمنين .

شَيئاً ، صار أُسوةَ الغرماء في البَاقي ، وإلى هذا ذَهب مَالِكُ بنُ أَنس [1] ، ومَدَّ الشَّافِعِيُّ الحُكَم في ذلك على عُمومِه ، فجَعله أَحقَّ بَجمِيع مَتاعِه ، وبكُلّ جُزءٍ منه سَواءٌ كان اقتَضى شَيئاً من الثَّمَن ، أو لم يَكن اقْتَضَاه [2] ، وكذلك إذا غيَّر الشيءَ عن هَيْئَتِه ، فاسْتَبْدل اسماً غَيرَه أَخصَّ به ، مثْل أن تَكُون حِنْطَةً فطُحِنَت ، فتُسَمَّى دَقيقاً ، أو شَاةً ، فذُبِحت ، فَتُسَمَّى لَحماً ، وكذلك إذا مات الغَرِيمُ مُفْلسَاً ، فإنه يَرَى صَاحِبَ السِّلعةِ أحقَّ بها كَهُو لو كَانَ أفلَسَ حيًّا ، وإنَّما رَغِب عن هذا القَوْلِ مَنْ رَغِب عَنْه ، منْ قيلَ أنه زَعَمَ أَنَّ المُبتَاعَ إذَا اشْتَرى الشَّيءَ ، وقَبِضَه فقد صَارَ من ضمانِه كسَائر أملاكِه ، فلا يَجُوزُ أن يُنْقَضَ عليه مِلكُه ، لئَلَّا يُؤدِّي / ذلك إلى مُخالفة الأُصولِ في مِثْله . ١١٩٧أ

قُلتُ : الحديثُ - إذا صَحَّ وثَبت ـ صَارَ أصلاً يَجبُ أَنْ يُقَرَّ على مَوضِعِه وأن لا يُحمَلَ على أصلٍ آخَرَ ، أو يُقاسَ عليه ، وقد وجَدْنا الرجّلَ يَبْتَاعُ الشيءَ ، ويقبِضُه فيصيرُ من ضَمانه ، ثم يَطْرأ عليه حَقُّ الشَّفِيع ، فيُنْقَضُ عليه مِلْكُهُ ، وقد تُنكَح المَرأةُ على مَهْر مَعْلوم فتَقْبِضُه ، وتَتَصرَّف فيه بالعِتْق إن كان رَقيقاً فينفذُ ، ثم يُطَلِّقُها الزّوجُ قَبلَ الدخول فيَنْتَقِضُ عليها الملكُ في النِّصف من المَهْر ، ولم يَكُن في شيءٍ من هذا مخالفةُ الأصولِ ، وقد قالَ أهلُ العِراق : لو وُهِبَ من رَجُل هِبَةً ، فلم يُعَوَّضْ منها ، كانَ للوَاهِبِ

---

(١) أنظر : المنتقى : (٥ / ٨١) .
(٢) أنظر : الأمّ : (٣ / ١٧٩) .

أن يرتجعَها [1] فلم يَعْبَؤوا لِمُخالَفَةِ ذلك سائرَ الأُصول مع قولِه صلَّى الله عليه وسَلَّم : « العائِدُ في هِبَتِه كالعائِد في قَيْئِه » [2] .

فأما مَنْ وجد عينَ مالِه من الودائع ، والعَوَارِي ، واللُّقَطات ، ونحوِها من أنواع الأَموال ، فإنه لا خلافَ أنه أحقُّ بها ، سَواءٌ وجدَها عند مُفلِس أو غَيره ، فتَأوِيلُ الحديثِ عليها غيرُ مُثمرٍ فائدةً ، لأن الإجماعَ قد أغنَى في ذلك عمَّا سِوَاه ، ودَلالَةُ شَرْطِ الإفْلاسِ المَذْكُورة في الحديث يمنَع من صَرْفِه إلى الوَجْه الذى تَأوَّلُوه عليه .

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع : (٦ / ١٢٨) قلت : وروى مالك في الموطأ : كتاب الأقضية . باب القضاء في الهبة ، عن أبي غطفان بن طريف المري ، أن عمر بن الخطاب قال : من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يرض منها .
قال يحيى : سمعت مالكا يقول : الهبة : إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان . فان على الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها . أ . هـ .
(أنظر : الموطأ (ص ٧٤٠) حديث رقم (٤٢) (أنظر المنتقى للباجي : (٦ / ١١٠ ـ ١١٣) .

(٢) أخرجه البخاري : في الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، عن ابن عباس : رقم (٢٦٢١) .

(١٦) (بابِ مَنْ باع مَالَ المُفْلِس أو المُعدِم فقَسَمه بَيْنَ الغُرَماء أو أَعطَاه حتَّى يُنفِق على نفسِه)

٥٤٠ / ٢٤٠٣ قال أبوعَبدِ الله : حدَّثَنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثَنا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْع [١] ، قال : حدثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّم [٢] ، قال : حدَّثَنا عَطاءُ بنُ أبي رَبَاح ، عن جَابِرِ بنِ عبدِ الله ، قال : أَعتَق رجلٌ غُلاماً له عن دُبُرٍ . فقال النبي ، صلَّى الله عليه وسلَّم : «مَنْ يَشْتَريه مِنِّي ؟ » فاشْتَراه نُعَيْم بنُ عَبدِ الله [٣] ، فأَخَذَ ثَمنه فدَفَعَهُ إليه .

وهذا الحَدِيثُ يَجْمَع نَوعيْنِ من الأَحْكام ؛ جَوازُ بَيْع المُدْبِر ، وبَيْع مَالِ المُفْلِس عليه .

وفيه : أَنَّه دَفَع الثَّمنَ إليه .

وفي بَعضِ الرِّوايات أنَّه قال : «أنفِقْه على نَفَسِك» [٤] ، وقد أَجازَ بَيْع المُدْبر على الأَحوالِ كلها الشَّافِعِيُّ ، وأحمَدُ بنُ حَنْبل ، ورُوِي ذلك / عن مُجَاهِد [٥] ، وطَاوُس [٦] ، وكان مالِكٌ يُجيزُ بيعَه إذا أحاط الدَّينُ برقَبَة صاحِبِه [٧] . **١٩٧ب**

---

(١) هو : العيشي ، أبو معاوية .
(٢) هو : الحسين بن ذكوان .
(٣) نعيم بن عبدالله بن أسيد القرشي ، المعروف بالنحام . أسلم قبل عمر ، وهاجر قبيل الفتح ، واستشهد باجنادين في خلافة عمر سنة ١٥ هـ .
(أنظر : الإصابة : ٣ / ٥٦٧) .
(٤) رواه أحمد في مسنده : (٣ / ٣٦٩) عن جابر .
(٥) هو : ابن جبر المقرى .
(٦) هو : ابن كيسان (بفتح كاف وسكون تحتيه) .
(٧) أنظر : المنتقى : (٧ / ٤٥) .

(١٨) (باب الشَّفَاعَةِ في وَضْع الدَّيْنِ)

٥٤١ / ٢٤٠٥ قال أبوعَبدِ الله : حدَّثنا مُوسَى [١] ، قال : حدَّثنا أبوعَوانَة [٢] ، عن مُغِيرهَ [٣] ، [عن عَامرٍ] [٤] ، عن جَابرٍ ، قال : أُصِيبَ عَبدُ اللَّهِ [٥] ، وَتَرَكَ عِيالاً وَدَيْناً ، وتَرَكَ تمراً ليس له وَفَاءٌ [٦] ، فطَلبتُ إلى أَصحابِ الدَّيْن أن يَضَعُوا بَعضاً [من دَيْنِهِ] [٧] ، فأَبَوْا ، فأَتيتُ النَّبِيَّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فاستَشْفَعْت به عَلَيْهم ، فأَبَوْا ، فقال ـ يَعني : النَّبىَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ : «صَنِّفْ تَمْرك ، كُلَّ شَيءٍ [٨] على حِدَتِه ، عِذقَ ابنِ زيدٍ على حِدَتِه [٩] ، واللينَ على حِدَتِه ، والعَجْوَةَ على حِدَتِه ، واللِّينَ على

---

(١) هو : ابن إسماعيل المنقرى التبوذكي .

(٢) هو : الوضاح بن عبدالله اليشكرى (بفتح تحتية ، وضم كاف) . (المغني) .

(٣) المغيرة بن مقسم (بكسر الميم ، وسكون القاف ، وفتح السين) الضبي مولاهم أبوهشام الكوفي الفقيه . قال ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد : ثقة . وقد ضعف بعضهم حديثه عن إبراهيم النخعي وحده . مات سنة ١٣٦هـ . (تهذيب) .

(٤) سقط من الأصل ومن (ط) وأثبته من الصحيح ، وهو عامر بن شراحيل الشعبى .

(٥) هو : والد جابر ، عبدالله بن عمرو بن حرام السلمى .

(٦) قوله : (وترك تَمْرًا ، ليس له وفاء) رواية لم أقف عليها .
وللبخاري في المناقب باب علامات النبوة في الإسلام رقم (٣٥٨٠) عن جابر وفيه : أنّ أبي ترك عليه دَيْنًا ، وليس عندى إلا ما يخرج نخله ، ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه ... «الحديث» .

(٧) سقط من الأصل ومن (ط) وأثبته من الصحيح .

(٨) زاد في الصحيح : منه .

(٩) فى الصحيح : حدة .

جِدَتِهِ ثمّ أحضِرهم حتى [آتيكَ] (١) ، فَفعلتُ ثم جاء فقَعَد عليه ، وكَالَ لِكُلّ رَجُلٍ حتى استَوفى ، وبَقِي التَّمرُ كما هو كأنَّه لم يُمسَّ . » .

٥٤٢ / ٢٤٠٦ وغَزوتُ مع النَّبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، على نَاضحٍ لنا ، فأَزْحفَ الجَملُ ، فتخلَّف عليَّ ، فوكَزَه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، من خَلْفِه ، وقال : «بِعْنِيهِ ولكَ ظَهرُه إلى المَدِينة» ، فلمَّا دَنونا استَأذَنْتُ قُلتُ : يارسولَ اللهِ إني حدَيثُ عَهْد بِعُرْس . قال : «فما تَزَوَّجتُ ؟ بِكراً أم ثَيِّباً » قُلتُ : ثَيِّباً ، أُصِيبَ عَبدُ اللهِ ، وتَرَكَ جَوارِيَ صِغاراً ، فتزَوَّجتُ ثَيِّبا تُعَلِّمُهُنَّ وتُؤَدِّبهنَّ ، ثم قال : «ائْتِ أهلَك» ، فقَدِمت فأَخبرتُ خَالِي ببَيْع الجَمَلِ ، فلامَنِي، فأَخبرتُه بإعياءِ الجَمَل ، وبالَّذِى كان من النَّبِي ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، ووَكْزِه إيّاه ، فلما قَدِمَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، غَدوْتُ إليه بالجَمَل ، فأَعطانِي ثَمَن الجَمَل ، والجَملَ ، وسَهْمِى مع القَوْم . » .

فيه من العِلْم : جَوازُ أن يَشْفَع الإمامُ والحَاكِمُ إلى صاحبِ الحَقِّ في وَضْع الشَّطْرِ من حَقِّه .

عذق وعِذْقُ ابنِ زَيْدْ : نَوعُ مَعْروفٌ من التَّمرْ ، والعَذْق : النَّخْلَة ـ بفتح العين ـ والعِذْق ـ بكَسْرها ـ الكِبَاسَة (٢) .

---

(١) في الأصل ، تأتيك ، وكذا في (ط) والتصحيح من الصحيح .

(٢) (الكباسة) : العذق التام بشماريخه وبسره ، وهو من التمر بمنزلة العنقود من العنب . أ . هـ .

(أنظر : اللسان : (ك / ب / س) .

لون والِلّين : جَمعُ اللِّينَة ، وهو مَأخوذٌ من الَّلون ، ومن هذا قَولُ اللّهِ عزَّ وجَلَّ : ﴿ماقَطَعْتُم من لِينَةٍ أو تَركْتُموهَا قائِمةً على أصولِها﴾ [1] . ولَيْس ذلك بَجيِّد التَّمر .

عجو والعَجْوة : من أَجودِ تُمورِ المَدينة . وقد قِيلَ : إن أَهلَ المَدِينةِ يُسمُّون النَّخلَ كلها ما خَلاَ البَرْنيَّ والعَجْوَةَ ـ الأَلْوانَ .

زحف ١٩٨أ وقَولُه : / فأَزحَفَ ، مَعْناه ، أَنَّه أَعْيا وكَلَّ . يقال : أزحفَه السَّيْرُ فزَحَف ، وهو أن يَجُرَّ فِرْسِنَه من الإِعْياءِ . فأَمَّا قَولُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ : ﴿إذَا لَقِيتُم الَّذينَ كَفَرُوا زَحْفاً﴾ [2] فَهُو من قَوْلِكَ : أَزْحَفْتُ للقَوْم : إذا ثَبَتَّ لَهُم ، والمَعْنَى : إذا وافَقْتُمُوهُمْ للقِتَالِ ، فلا تُولُوهم الأدبارَ ، أى : لا تَنْهزِمُوا حتى تُدبروا .

وكـز وقَولُه : فَوَكَزَهُ ، الوَكْز قد يكُونُ ضَرباً بالعصا ويَكُون بِجُمْع الكَفِّ : وهو مَعنَى ما حُكِى في القُرآنِ من فِعْلِ مُوسَى عليه السَّلامُ في قَولِه : ﴿فوكَزه مُوسَى فقَضَى عليه﴾ [3] .

وفى قَولِه : « بِعْنيه ولَكَ ظَهْرُه إلى المَدِينة » ، دَليلٌ : على أَنَّ الشَّرطَ إذا كان مَعلومًا في نوعٍ من مُجوَّزات الشَّريعَةِ لم يَكُن مُفْسِدًا لِلْبَيْعِ .

(١) سورة الحشر : الآية « ٥ » .
(٢) سورة الأنفال : الآية « ١٥ » .
(٣) سورة القصص : الآية « ١٥ » .

(١٩) (باب ما يُنْهى عن إضاعَةِ المَالِ)

٥٤٣ / ٢٤٠٨ قال أبوعَبدِ اللَّهِ : حَدَّثني عُثمانُ [١] : حدَّثَنا جَرِيرٌ [٢] ، عن مَنْصورٍ [٣] ، عن الشَّعْبِيّ [٤] عن وَرَّادٍ - مَولْى المُغِيرة بن شُعْبَة [٥] - عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَة ، قال : قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « إنّ اللّهَ حَرَّمَ عليكم عُقوقَ الأُمَّهاتِ ، وَوَأْدَ البَناتِ ، ومَنْعاً [٦] وهَاتِ ، وكَرِه لكُم؛ قِيلَ ، وقَالَ ، وكَثرة السُّؤالِ ، وإضاعَةَ المَال » .

عقق قَولُه : « وعُقُوقَ الأُمَّهات » ، لم يَخُصَّ الأُمهات بالعُقُوق ، لأنَّ عُقوقَ الآباء غَيرُ مُحرَّم ، لكنه نَبَّه بأحَدِهِمَا على الآخَرِ ؛ إذ كان بِرُّ الأُمِّ مُقَدَّماً عَلى بِرِّ الأَبِ في نَوْعٍ مِنْ أنواعِ حُقُوقِهِما ، وهو في باب التَّحفِّي بها ، واللُّطْفِ والإحسان إليهَا ، وحَقُّ الأبِ مُقدَّمٌ في الطَّاعة ، وحُسْنِ المُتابَعَةِ لرَأْيه ، والنّفوذِ لأَمرِه ، وقَبُولِ الأَدَبِ منه .

وأد وَوَأْدُ البَناتِ : دَفْنُهُنَّ أَحياءً ، وكانَت قبِائِلُ من العَرَب تَفعَل

---

(١) هو : ابن أبي شيبة .
(٢) هو : ابن عبدالحميد .
(٣) هو : ابن المعتمر .
(٤) هو : عامر بن شراحيل .
(٥) هو : الثقفي أبوسعيد الكوفي .
(٦) في الصحيح : ومنع (والمعنى : وحرّم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه) .

ذَلِكَ . ومِنْ هذا قَولُه عَزَّ وجَلَّ : ﴿ وإِذَا المَـوْؤُدَةُ سُئِلَت بِأيِّ ذَنْبٍ قُتِلَت ﴾ (١) .

منـع وقَولُه : «ومَنْعاً وهَاتِ» ، يُرِيدَ مَنْعَ الوَاجِبِ عَليكَ من الحُقُوق ، وأَخْذَ مالا يَحِلّ لكَ من أَموالِ الناسِ . وقد فَسَّرنا قولَه : «قِيلَ ، وقالَ ، وكَثرَةَ السُّؤالِ ، وإضاعةَ المال» ، وأشبَعْنا بيانَها فيما تَقدَّم من الكِتابِ(٢).

---

(١) سورة التكوير : الآيتان « ٨ ـ ٩ » .
(٢) انظر شرح الحديث رقم (٣٢٧) .

كتاب الخصومات

(١) (باب ما يُذْكَر في الأَشْخَاص والخُصومة بَيْنَ المُسْلِمِ واليَهُود)

١٩٨ب ٥٤٤ / ٢٤١١ قال أبُوعَبدِ الله : / حَدَّثني يَحْيى بنُ قَزَعة [١] ، قال : حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ (سَعْد) [٢] ، عن ابنِ شِهاب ، عن أبي سَلَمة [٣] ، وعبدِ الرَّحمن الأَعرجِ [٤] ، عن أبي هُرَيْرة ، عن النَّبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، قال : « لا تُخَيِّروني على مُوسَى فإنَّ النَّاسَ يَصْعَقُون يومَ القِيامَةِ فأصعَق مَعَهم ، فأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيق ، فإذا مُوسَى باطِشٌ جَانِبَ [٥] العَرْش ، فلا أَدرِي أَكانَ فِيمَن صُعِقَ فأَفاقَ قَبْلي ، أو كَانَ ممن استَثْنَى اللَّهُ . » .

صعق يقال : صَعِقَ الرَّجلُ يَصْعَق ، إذا أصابَه فَزَعٌ ، فأُغْمِى عليه .

بطش وقوله : « بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْش » ، يُريد : قَابضٌ عليه بِيدِه ، وأَرادَ بالاسْتِثْناء قَولَه عزَّ وجَلَّ : ﴿ فصَعِق مَنْ في السَّمَوات ومَنْ في الأرضِ إلا مَنْ شَاءَ الله ﴾ [٦] . وقد قِيلَ : إنه عُوفِي من

---

(١) هو : القرشي المؤذن .

(٢) هو : أبوإسحاق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف . جاء في الأصل : ابن سعيد . وما أثبته من (ط) والصحيح .

(٣) هو : ابن عبدالرحمن .

(٤) هو : ابن هرمز .

(٥) في الصحيح : بجانب .

(٦) سورة الزمر : الآية « ٦٨ » .

الصَّعْق لِمَا كان من صَعْقِه بالطُّور ، وقد جاءَ مروِيًّا في هذا الحَدِيث من رِوايةٍ أُخرَى ، فلا أَدرِى أَكانَ مِمَّن استَثْنَى اللَّهُ ، أو حُوسِب بصَعْقَتِهِ الأُولَى .[1]

---

(١) رقم الحديث في البخاري (٢٤١٢) : الخصومات . باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود .

(٤) (باب كَلامِ الخُصُومِ بَعْضِهم في بَعضٍ)

٥٤٥ / ٢٤١٩ قال أبوعَبدِ اللهِ : حدَّثنا عَبدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ [١] ، قال : أَخْبرنا مَالِكٌ [٢] ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبير ، عن عبدِ الرَّحمن بنِ عبدالقَارِيِّ [٣] أنه قال : سَمِعتُ عُمَر ابنَ الخَطَّاب ، رضي الله عنه ، يَقُول : سَمِعْت هِشامَ بنَ حَكِيم بنِ حِزام [٤] يَقْرأُ سُورَةَ الفُرقَان على غَيْر ما أَقرؤُها ، وكان رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، أَقرَأَنِيها ، فكِدْتُ أَعجَل عليه ، ثم أَمهلْتُه حتى انْصَرفَ ، ثم لَبَّبته بردَائِه ، فجِئْت بِه رَسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فقُلتُ : إنِّي سَمِعتُ هذا يَقْرأ على غَيْر ما أَقرَأْتَنِيها . فقال لي : «أرْسِلْه» ، ثم قال له : «اقْرَأْ» ، فقَرَأَ . فقال : «هَكَذا أُنزلَت» ، «ثم قَالَ لِي : اقْرَأْ» ، فَقرأْت . فقال : « هَكَذَا أنزِلَت ، إنَّ القُرآنَ أُنزِل على سَبْعَة أحرُف ، فاقْرءُوا منه ما تَيسَّر » .

قُلتُ : قد تَكَّلَم الناسُ قَديماً وحَدِيثاً في معنى قَوْلِه : أُنزِلَ القُرآنُ على سَبْعَة أَحْرُفٍ ، وذَهَبُوا في تَأْوِيلِه إلى وُجوةٍ مُخْتَلِفة ، أبيَنُها في النَّظر أنه أراد أنَّ القُرآنَ أُنْزِلَ مُرَخصاً لِلْقَارِيءِ ومُوسِّعاً لَهُ أنْ يقرأَ

---

(١) هو : التنيسي .

(٢) هو : ابن أنس .

(٣) عبدالرحمن بن عبدالقارى (بتشديد الياء) من ولدة القارة بن الديش . قال ابن معين : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ٨٥ هـ . (تهذيب) .

(٤) هشام بن حكيم بن حزام (بكسر مهملة ، وفتح زاى) القرشي الأسدى ، روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم . مات قبل أبيه . (تهذيب) .

بِسَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، يقرأُ ما تيسَّر له منها ، كأنه يقولُ : أُنْزِلَ القُرآنُ على هذا من الشَّرطِ / ، أو أُنزِل مَأذوناً للقَارِىءِ أن يَقْرأ على أَيِّ هَذِه الوُجوهِ شاء .

199

قُلتُ : ولَيْسَت هذه التَّوسِعَةُ عَامَّةً في جَمِيع آى القُرآن وأَلْفاظِه وحرُوفِهِ ، وإنَّما هو في بَعضِها ، وهو ما اتَّفَق فيه المَعْنَى ، أو تَقاربَ دُونَ ما تَبايَن منها واخْتَلَف ، وإنَّما وَقعَت هذه السُّهُولَةُ في القِراءَات إذ ذَاكَ ، لِعَجْز كَثِيرٍ منهم عن أَخْذِ القُرآنِ على وَجْه واحدٍ ، وكانوا قَوماً أُمِّيِّينَ ، ولو كُلِّفوا غَيرَ ذلك ، وأُخِذُوا بأن يَقْرَءُوه على قِراءةٍ واحدةٍ لشَقَّ عليهم ، ولأَدَّى ذلِكَ إلى النَّفْرة والنَّبْوَةِ عنه ، فَلمَّا زَالَت الأُمِّيَّةُ التي كانت فِيهِم ، وصَارُوا يَقْرَءُون ، ويَكْتُبون ، وقَدَرُوا على حِفْظِ القُرآنِ لم يَسَعْهم أن يَقْرَءُوه على خِلَافِ ما أَجْمَعَت عليه الصَّحابة ، وكتبوه في المُصْحَف ، وذلك لارتفاع الضَّرورةِ الدَّاعِيَةِ إليه ، فلم يَسْتَجِيزُوا القُرآن إلاّ على معنَى خَطِّ المُصْحَف المَكتوبِ بإجماع الصَّحابَة ، واتِّفاقِ الإملاءِ منهم .

حرف

وقد اخْتَلفَ العُلماءُ في تَفسِير الحَرْف ومَعْناه .

فذَهَب بَعضُهم إلى أَنَّ مَعنَى الحَرْف الجِهَةُ ، كَقْولِه تعالَى : ﴿ وَمِنَ النَّاس مَنْ يَعبُد اللّهَ على حَرْفٍ ﴾ (1) أى : على جِهَة من الرَّغْبَةِ في مَالٍ ، والطَّمَع في نَفْع ، وبَيانُ ذَلِك : ما ذَكَره اللَّهُ عزَّ وجَلَّ على أَثَره ، فقال : ﴿ فإنْ أَصابَه خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وإنْ أصابَتْه فِتْنَةٌ انقَلَبَ على وَجْهِهِ ﴾ (2) .

(1) سورة الحج : الآية «11» .
(2) سورة الحج : الآية « 11 » .

وقال بَعضُهم : مَعْنَى الحُرُوف هَهُنا اللُّغَات ، يُريدُ : أنَّه نَزَلَ على سَبْع لُغَاتٍ من لُغَاتِ العَرَب ، وهي أَفْصَح اللُّغَات وأعلاَهَا في كَلامِهم ، قالوا : وهَذِه اللُّغاتُ مُتَفَرِّقَة في الْقرآنِ غَيْرُ مُجتَمِعَة فى الكلمة الواحدة . وقال بَعضُهم : مَعْنَى الحَرْفِ ههُنا الإعرابُ ، وأصلُ الحَرْفِ الطَّرَف . يقال : هَذَا حَرفُ الشَّيءِ ، أي : طَرَفه ، وحاشيته ، والإعراب إنما يَلزَم آخر الأسماءِ ، فسُمِّى الإعرابُ باسمِه ، لأنه موضِعُه وَمحلّه ، ثم استُعمِل ذَلِك ، فقيل : فُلانٌ يقْرأُ بحَرْف عاصم [1] ، وحرفِ أبي عَمْرو [2] ، أي : بالوَجْه الذى اخْتَاره من الإعْراب والمَذْهَبِ / الذى ذَهَب فيه ، وهَذَا كما قِيلَ **١٩٩ب** لِلّغَة : لَحْنٌ ، وقد رُوِى أَنَّ القُرآن نَزَل بلَحْن [3] قُرَيش ، أي : بِلُغَتها ، وكما قِيلَ للقَصيدة كَلِمَةٌ ، ونحو ذَلِك من عَادَاتِهم في تَسْمِيَة الشَّيْءِ باسْمِ الجُزْء منه .

وقال بَعضُهم : بل الحُرُوف هي الأَسماءُ والأَفْعالُ المُؤَلَّفَة من

---

(١) عاصم بن بهدلة ، وهو ابن أبي النجود أبوبكر المقري .
قال أحمد : كان رَجُلاً ، صَالِحاً ، قَارِئاً للقرآن ، وأهل الكوفة يختارون قراءته ، وأنا اختارها ، وكان خيراً ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ١٢٨هـ .
(تهذيب) .

(٢) زبّان بن العلاء بن عمار ، أبوعمرو بن العلاء التميمي المازني ، أحد القراء السبعة ، مختلف في اسمه . وثقة يحيى بن معين وغيره ، وقالوا : صدوق ، حجة في القراءة . مات سنة ١٥٤هـ (أنظر : معجم الأدباء : ١١/١٥٦) .

(٣) أنظر : النهاية فى غريب الحديث : (٤/٢٤١) .
قلت : روى البخارى فى فضائل القرآن . باب جمع القرآن من حديث حذيفة بن اليمان رقم (٤٩٨٧) وفيه : «وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم .. » .

الحُروفِ التي تَنْتَظِم منها كَلِمَة ، فيُقرأ على سَبْعَة أوجه كَقوْله : ﴿ وَعَبدَ الطَّاغُوتَ ﴾ [١] قُرِيءَ على سَبْعَةِ أوجه . وكَقوله : ﴿ نَرْتَعْ وَنلْعب ﴾ [٢] قُرِيءَ ذلك على سَبْعَة أوجه .

فإن سُئِل على هذا المَعْنَى ، فَقِيلَ : كَيفَ يَجوز إطلاقُ هَذَا العَدَدِ على نُزولِ الآية أو الكَلِمة ، وهي إذا نَزلَت مرَّة حَصَلت مُنَزَّلة إلا أن تُرفَع ، ثم تَنْزِل بحَرْف آخرَ ؟ ، كما إذا وُجِدَ الشَّيءُ مرَّةً كان مَوجودًا ، إلا أن يُعدَم بعد ذلك ، ثم يُوجَدُ ، والمَقْروءُ من القُرآن بحَضْرتِنا ، لم يُرفَع ، ولم تُنْسَخ تِلاوَتُه بعد نُزُولِه .

قِيلَ : قد رُوِى أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيه السَّلامُ كان يُدَارِسُ رسولَ اللَّهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، كُلَّ سَنَة في شَهْر رَمضانَ ويُعارِضُه إيَّاه [٣] ، فيَنْزِل في كل عَرْضَة بحَرْفٍ إلى أنِ استَوفَى هَذَا العَدَد ، فحَصَل القُرآنُ مُنَزَّلاً على مَعنَى استِيفَاءِ هَذَا العَدَدِ .

وحدَّثَنا إسماعيلُ بنُ محمد الصَّفّارُ [٤] قال : حدَّثنا

---

(١) سورة المائدة : الآية « ٦٠ » (عَبُدَ بضم الباء ، عبد بالتحريك ، عبد بسكون الباء ، عبدوا ، (حجة القراءات : / ٢٣١) .

(٢) سورة يوسف : الآية «١٢» (نَرْتَع ، يرتع ، نَرْتَع) (بكسر العين) (حجة القراءات / ٣٥٥) .

(٣) البخاري : فضائل القرآن / باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن أبي هريرة رقمه (٤٩٩٨) .

(٤) إسماعيل بن محمد بن إسماعيل أبو على الصفار النحوى ، صاحب المبرد ، قال الدارقطني : ثقة . مات سنة ٣٤١ هـ (أنظر : تاريخ بغداد / ٣٠٢/٦ رقم (٣٣٤٤) .

الرَّماديُّ [(١)] ، قال : حدَّثنا عَبدُ الرَّزّاق [(٢)] ، قال : أخْبَرنا مَعْمَرٌ [(٣)] ، عن الزُّهْري ، عن عُبَيْدِ اللّهِ بن عَبدِ اللهِ بن عُتْبَة ، عن ابنِ عَبَّاس ، عن النَّبِيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، قال : « أقرأَني جِبْرِيُل عليه السَّلاَم على حَرْفٍ فراجَعْتُه ، فلم أَزلْ أستَزِيدُه ويَزِيدني حتى انْتَهى إلى سَبْعَة أَحرُف » [(٤)] .

---

(١) أحمد بن منصور بن سيار أبوبكر الرمادى . قال أبوحاتم والدارقطني : ثقة . مات سنة ٢٦٥ هـ (أنظر : تاريخ بغداد : ٥ / ١٥١ رقم (٢٥٨٦)

(٢) هو : ابن همام الحميري ، صاحب المصنف .

(٣) هو : ابن راشد الأزدي .

(٤) أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب فضائل القرآن . باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، رقم (٤٩٩١) عن سعيد بن عفير ، قال : حدثني الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، حدثني عبيدالله ، عن ابن عباس . وذكر الحديث .

كتاب اللُّقَطَـــة

(٨) (باب لا تُحْتَلَب مَاشِيَةُ أَحَدٍ بغَيْرِ إذْنِه)

٥٤٦ / ٢٤٣٥ قال أبوعبدِ الله : حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُف ، قال : أخبَرنَا ، مَالِكٌ عن نَافِعٍ ، عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَر أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، قال : « لا يَحْلُبَنَّ أَحَدُكُم [١] ماشِيَةَ امْرِيءٍ ، بغَيْرِ إذنهِ ، أَيُحِبُّ أَحدُكم أن تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ ، فتُكْسَر خِزَانَتُه ، فيُنْتَقَلَ طَعامُه ؟ فإنَّمَا تُحْرِزُ [٢] لهم ضُروعُ مَوَاشِيهِم [٣] أَطْعِمَاتِهِم ، فلا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشِيَةَ أَحَدٍ إلّا بإذْنِه . » .

١٢٠٠أ شرب

المَشْرُبَة [٤] : شِبْه الغُرْفَةِ مُرتَفِعَةٌ عن وَجْهِ الأرض ، / يُحْرِزُ الرَّجلُ فيها متاعَه ، شَبَّه النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، ضُرُوعَ المَواشي في حِفْظِها الأَلْبانَ على أربابِها بالمَشْرُبة التي تَحْفَظ ما أُودِعَت من مَتاعٍ ونَحوِهِ .

وفيه : إثباتُ القِيَاس ، وَرَدُّ الشَّيءِ إلى نَظِيره بالشَّبَه المَوْجُود بيْنَهما .

وقد يَحْتَمِل أن يُسْتَدَلَّ به على وُجُوبِ قَطْع مَنْ حَلَب لَبناً من

---

(١) في الصحيح : أحد .

(٢) في الصحيح : تخزن .

(٣) في الصحيح : ماشيتهم .

(٤) (مشربة) بضم الراء وفتحها الغرفة . (المصباح) .

المَاشِيَة الرَّاعِيَة لِرَجُلٍ على سبيلِ السَّرِقَة فبَلَغ قِيمَةُ اللَّبَن قَدْرَ ما يُقْطَع فيه اليَدُ ، إن لم يَمْنَع منه الجمَاعُ [١] ، وذَاكَ أن تَكُونَ المَاشِيَةُ مَحفُوظَةً بما يَحفَظ مِثْلَها ، ومَحْروسَةً بِرَاعٍ وكِلابٍ ونَحْوِها ، فيَحْتَمِلُ أن يَكُون إذا تَغَفَّل الرَّاعِي مَنْ يَحْلِبُهَا ، فيَخْتَبِيء لها في وَهْدةٍ من الأرض حتى يَحْلُبُهَا هُناكَ سَرِقَةً ، واستِسْراراً من رَبِّها ، أن يَكُون عليه القَطْعُ ، فأمَّا إذا كانت في مُراحِهَا ، فحَلَبَها سَرِقَةً ، وكان قِيمَةُ اللَّبَنِ قَدْرَ ما يُقطَع فيه اليَدُ قُطِعَ ، إلا على مَذْهَب مَنْ لا يَرَى في الأَطْعِمَة الرَّطْبة والفَوَاكِهِ ونَحوِها قَطْعاً . [٢] .

---

(١) قوله : (إن لم يمنع منه الجماع) أي : الجماع بين الحديثين ، حديث الباب ، وحديث سَمُرَة بن جندب أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : «إذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فإن أذن له فليحتلب وليشرب فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً ، فان أجاب فليستأذنه ، وإلا فليحتلب ، وليشرب ، ولا يحمل (رواه أبوداود فى الجهاد ، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرّ به رقم (٢٦١٩) ، والترمذي : في البيوع . باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب . رقم (١٢٩٦) وقال : حسن صحيح غريب) .

قال ابن حجر : منهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع :

منها : حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه ،

ومنها : تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره ، أو بالمضطر ، أو بحال المجاعة مطلقاً . أ . هـ (أنظر : الفتح : ٥/٨٩) .

(٢) هم الأحناف (انظر بدائع الصنائع : ٦/٦٩) .
(وفقه السنة : ٢/٤٩٥) .

(١٠) (باب هل يَأْخُذُ اللُّقَطَة ولا يَدَعُها تَضِيعُ حتى لا يَأخُذَها مَنْ لا يَسْتَحِقُّ ؟)

٥٤٧ / ٢٤٣٧ قال أبُوعبدِ الله : حدَّثنا سُليمانُ بنُ حَرْب ، قال : حَدَّثنا شُعْبةُ [١] ، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيْل [٢] ، قال : سَمِعْتُ سُوَيْد بنَ غَفَلَةَ [٣] ، قال : سَمِعْتُ أُبَيَّ بَن كَعْب ، يقول ، وَجدْتُ صُرَّةً على عَهْد رَسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فِيها مائةُ دينارٍ ، فأتيتُ بها رسولَ اللهِ ، صَلَّى الله عليه وسلَّم ، فقال : « عَرِّفْها حَولاً » فعرَّفتُها حَولاً ، ثم أَتيْتُهُ ، فقال : « عَرِّفْها حَوْلاً » فعرَّفتُها حَولاً ، ثم أَتيْتُهُ ، فقال : « عَرِّفْهَا حَولاً » ، ثم أَتيْتُهُ الرَّابِعَة ، فقال : «اعرِفْ عِدَّتَها وَوكَاءَهَا وَوِعَاءَها ، فإن جَاءَ صاحِبُها ، وإلَّا استَمْتِع بها » .

قال أبُوعَبدِ الله : وحدَّثنا عَبدانُ [٤] ، قال : أَخبرنا أبي [٥] عن شُعْبَة ، عن سَلَمَة بِهَذا ، قال : فَلَقِيتُهُ بَعدُ بمَكَّة ، فقال : لا أدْرِي ثَلاثَةَ أَحْوالٍ ، أو حَولاً وَاحِدًا . ؟

---

(١) هو : ابن الحجاج ، أبوبسطام .

(٢) سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي التنعي (بكسر المثناه الفوقانية ، وسكون النون) أبويحيى الكوفي . قال ابن معين ، والعجلي ، وابن سعد ، وأبوزرعة وأبوحاتم : ثقة . مات سنة ١٢١ هـ . (تهذيب) .

(٣) سويد بن غفلة (بفتح المعجمة ، والفاء ، واللام) ابن عوسجة أبو أمية الجعفي . شهد فتح اليرموك . قال ابن معين ، والعجلي : ثقة . مات سنة ٨٠ هـ . (تهذيب) .

(٤) هو : عبدالله بن عثمان بن جبلة .

(٥) هو : عثمان بن جبلة بن أبي روّاد .

في هَذَا الحديثِ من الفقه : أَنَّ أَخْذَ اللُّقَطَة جَائِزٌ ، وذلك أَنَّه لم يُنكِرْ عَلَيه السَّلَامُ على أُبَيّ أَخذَها والْتِقاطَها .

وفيهِ : أَنَّ اللُّقَطَة إذا كانَت مِمَّا تَبْقَى مُدَّةَ السَّنَة ، من غَيْر فَسادٍ / يَلحَقُه بطُولِ اللُّبثِ ، فإنَّها تُعرَّف سَنَةً ، فإن جَاءَ صاحِبُها ، وإلَّا فَهِي للمُلْتَقطِ يَسْتَمْتِعُ بها ، ولَيْسَ في الخَبَر أَنَّ عَلَيْه أن يتَصَدَّق بها ، والاسْتِمْتَاع ذو جِهَاتٍ ؛ فَلَه أن يتَصرَّف فيها على جِهَاتِه كُلِّها ، إن شَاءَ أَكَل ، وإن شَاءَ بَاعَ ، أو وَهَب ، وإن شاء تَصدَّق على أن يَغْرَمَهَا لِصاحِبِها إذا جَاءَ يوماً مّا . ٢٠٠ب

وفيه : أنَّ الغنيَّ والفَقِير سَواءٌ في جَوازِ الاسْتِمْتَاع بها .

قال الشافعي : وأُبَيُّ بنُ كَعْب من مَيَاسِيرِ أَهلِ المَدِينة [1] .

وإنَّما أَمرَه بمَعْرِفَة عَدَدِها ، وَوِعائِها ، وَوِكَائِها ، وهو الخَيْط الذي يُشَدُّ به الكِيسُ ، والصُّرّة ، ونَحوُهما لأحَدِ أَمْرَيْن : وكأ

إمَّا لِيَكُونَ إذَا جاءَ صَاحِبُها ، فاعْتَرفَها بصِفَتِها ، وَوقَع في نَفسِه صِدْقُه بإصابة النَّعْت ـ والصِّفة ـ لَهَا على بَصِيرةٍ من أمرِها رَدَّها على صاحِبِها .

وإمَّا لِيَكون مُمَيِّزاً لها بتِلْك العَلامَاتِ من جُمْلة ماله ، ولا تَخْتَلِطُ به ، فَيَشْتَبِهُ عليه الأَمرُ فيها إن عَاشَ ، أو على وَرَثَتِه إن مات .

وقَولُه : ثم أَتيتُه الرَّابعةَ ، يُشبِه أن يَكُون وَهْماً . أَلَا تَرىٰ أَنَّ الرَّاوِيَ يَشُكّ فيه : فقال : لا أَدرِى ثَلاثةَ أَحوالٍ أو حَولاً ، وفي سَائِرِ الرِّواياتِ إنَّما هو حَولٌ واحِدٌ ، وعليه العَمَلُ عند عامَّة العُلَماءِ .

---

(١) الأم : (٣ / ٢٨٩) .

كِتـــابُ المَظَالِم

(١٠) (بابٌ مَنْ كانَتْ له مَظْلَمَةٌ عندَ الرَّجلِ فحَلَّلَها لَهُ هل يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَه)

٥٤٨ / ٢٤٤٩ قال أبوعَبدِ اللهِ : حدَّثنا آدَمُ بنُ أبي إياسٍ ، قال : حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ (١) ، قال : حدَّثنا سَعِيدٌ المَقْبُرِيّ (٢) ، عن أبي هُرَيْرة ، قال : قال رَسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ كانَتْ عِندَه (٣) مَظْلَمَةٌ لأَخِيه (٤) من عِرضِه أو شيءٍ ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ منه اليومَ قَبْل أن لا يَكُونَ دِينارٌ ولا دِرْهَمٌ ، إن كان له عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذ منه بَقْدر مَظْلَمَتِهِ ، وإنْ لم تَكُنْ له حَسَناتٌ أُخِذ من سَيِّئاتِ صَاحِبه ، فحُمِل عليه » .

حلل قَولُه : « فَلْيَتَحَلَّلْه منه » ، يُرِيد : فَلْيَسْتَوْهِبْهُ منه ، ولْيَطْلُب إليه تَحْلِيلَه له ، ومَعْناه أن يَقْطَع دَعْواه عنه ، ويَتْرُك مَظْلَمَته قِبَلَهُ ؛ وذَلِك أنَّ ما حَرَّمه اللَّهُ تعالَى من الغيبَة ، واستِباحَةِ العِرْض ، لا يُمكِنه تَحْلِيلُه له ، وإباحَةُ المَحْظُور منه في حَقِّ الدِّين ، وإنما يَقع التَّحلِيلُ في ذَلِك بأن يَقْطَع دَعْواه عنه ، فيما ناله من الضَّرَر / ، ١٢٠١أ ولَحِقَه من الأَذَى في نَفسِه ، وقد رَوَيْنا عن ابنِ سِيرينَ أنَّ رَجُلاً

(١) هو : محمد بن عبدالرحمن .

(٢) سعيد بن أبي سعيد كيسان ، المقبرى (بمفتوحة ، وسكون قاف ، وضم موحدة) .

(٣) فى الصحيح : له . قال ابن حجر : «له» بمعنى «على» أى : من كانت عليه مظلمة لأخيه . (أنظر : الفتح : ٥/١٠١) .

(٤) فى الصحيح : من أخيه .

جَاءَه ، فقال : يَا أَبَابَكْر : اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ فقَدِ اغْتَبْتُكَ . فقال : إنّي لا أُحِلُّ ما حَرَّمه الله [1] ، ولكن مَا كَان من قِبَلِنا فأنتَ مِنْهُ فِي حِلٍّ .

قُلتُ : وإذَا وَقع التَّحْلِيلُ من حُقوقِ المَال ، فإنَّما يَصِحُّ ذَلِك في أَمرٍ مَعْلُوم ، يَقِفُ عليه المُسْتَحِلُّ منه ، فإن كان مَجْهُولاً لم يَصِحَّ التَّحْلِيل .

وقال بَعضُ العُلَماء : إنما يَصِحُّ ذَلِك في المَنَافِع التي هي أَعراضٌ ، مِثْل أن يَكُونَ قد غَصَبه دَاراً فسَكَنَها ، أو دَابَّةً فركِبَها ، أو ثَوباً فلَبِسَه ، أو كانت أعياناً فَتلِفَت ، فإذا تَحَلَّله منها صَحَّ التَّحْلِيل فيها ، فإن كانتِ الدَّارُ قائِمةً ، والدَّرَاهِم في يَدِه حاصِلَةً ، لم يَصِحَّ فيها التَّحْلِيلُ إلاّ أن يَهَب أَعيانَها له ، فَتَكُونَ هِبَةً مُسْتَأْنَفَة ، ومَعْنى أخذِ الحَسنات والسَّيِّئات ، أن يُجعَل ثَوَابُ الحَسنَات لصاحِب المَظْلَمة ، ويُجعَلَ عُقوبَةُ السَّيئات على الظَّالم بَدلَ حَقّه قِبلَه .

وكان بَعضُ أَهلِ العِلْم يَقول : إذا اغْتَابَ رَجُلاً فإن كان بَلَغَ المَقُولَ فيه ذَلِك ، فلابُدَّ مِنْ أن يَسْتَحِلَّه ، وإن كان لم يَبْلُغْه الخَبَرُ ، فإنَّه يَسْتَغْفِر اللَّهَ ولا يُخْبِرُهُ .

---

(١) أنظر : حلية الأولياء : (٢/٢٦٣) .

(١٢) (باب إذَا أَذِن له أو أَحلَّه ولم يُبَيِّن كَمْ هُوَ)

٥٤٩ / ٢٤٥١ قال أبوعَبدِ الله : حدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ يُوسُف قال : أخبرنا مَالِكٌ ، عن أبي حَازِم بنِ دِينَار [1] ، عن سَهْلِ بنِ سَعْد الساعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، أُتِيَ بشَرَاب فشَرِبَ منه ، وعن يَمِينِه غُلامٌ ، وعن يَسارِه الأَشياخُ . فَقَالَ للغُلَام : « أتأذَنُ لِي أن أُعْطِي هَؤلاء » ؟ فَقَالَ الغُلامُ : لا واللَّهِ يارسولَ اللَّهِ ، لَا أُوثِرُ بنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدَاً [2] فتَلَّه رَسولُ الله ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، في يَدِه .

تلل قَولُه : فتَلَّه ، معناه : دَفَعَه إليه . وأَصلُ التَّلِّ : ضَربُك الشَّيءَ على المَكَانِ بِقُوَّة . ومِنْ ذَلِك : قَولُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ وتَلَّه لِلْجَبِين ﴾ [3] أي : صَرعَه على الجَبِين .

---

(١) هو سَلَمَةَ بن دينار الأعرج .
(٢) زاد فى الصحيح : قال .
(٣) سورة الصافات : الآية « ١٠٣ » .

(١٣) (باب إثْم مَنْ ظَلَم شَيئاً من الأَرضِ)

٥٥٠ / ٢٤٥٢ قال أبوُعَبدِ اللهِ : حدَّثنا أبواليَمانِ ، قال : أخبَرنَا شُعَيبٌ ، عن الزُّهْرِي قال : حدَّثني طَلحةُ بنُ عبدِ الله أَنَّ عبدَ الرَّحمن بنَ عَمْرو بن / سَهْل [١] ، أخبَره أَنَّ سَعيدَ بنَ زَيْد [٢] ، **٢٠١ب** قال : سَمِعتُ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، يقول : « مَنْ ظَلَم من الأرضِ شَيئاً طُوِّقَه من سَبْع أَرَضين » .

قَولُه : طُوِّقه ، يُتَأَوَّل على وَجْهَين :

أَحدُهُما : أن يُكَلَّفَ نَقْلَ ما ظلم منها في القِيامَة إلى المَحْشَرِ ، فَيَكُونَ ذلك كالطَّوْق في عُنُقِه ، وقد رُوِى مَعنَى ذلك في بَعْضِ **طوق** الحَدِيث[٣] .

والوَجْه الآخر : أن يُعاقَب بالخَسْف إلى سَبْع أَرَضِين ، وقد رواه أبو عبدالله مسنداً .

---

(١) عبدالرحمن بن عمرو بن سهل الأنصاري ، وقد ينسب إلى جده قال ابن حزم : هو ثقة معروف . (تهذيب) .

(٢) سعيد بن زيد بن عمرو العدوى أبو الأعور ، أحد العشرة روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من المهاجرين الأولين ، مات سنة ٥٠ هـ (تهذيب) .

(٣) أخرج أحمد : عن يعلى بن مرة مرفوعاً :
« من أخذ ارضاً بغير حقها كلف أن يحمل تربتها إلى المحشر » أ . هـ .
(أنظر : المسند : (٤ / ١٧٢) .

٥٥١ / ٢٤٥٤ قال : حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم [١] ، قال : حدَّثنا عَبدُ اللّهِ بنُ المُبارَك [٢] ، قال : حدَّثنا مُوسَى بنُ عُقبَة [٣] ، عن سَالمٍ [٤] ، عن أَبِيه [٥] ، قال : قال النَّبِيّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ أَخذَ من الأَرضِ شَيئاً بغَيْرِ حَقِّه خُسِفَ به يَومَ القِيامَةِ إلى سَبْع أَرَضِين » .

وفيه دَلِيلٌ : على أَنَّ مَنْ مَلَك (أَرضاً مَلَكَ) [٦] أَسْفَلَهَا مُنْتَهى الأَرضِ ، وله أن يَمنَع مَنْ يَحفِر تَحتَها سِرْباً ، أو يَتَّخِذ بَيتاً أو نَحْوِهِ ، سَواءٌ أَضرَّ ذلك بوَجْه الأَرضِ المَمْلُوكَة ، أو لم يُضَرَّ به .

---

(١) هو : الأزدى الفراهيدى .

(٢) هو : ابوعبدالرحمن المروزى .

(٣) هو : ابن ابى عَيّاشٍ الأسدى .

(٤) هو : ابن عبدالله بن عمر .

(٥) هو : عبدالله بن عمر بن الخطاب .

(٦) سقط من الأصل وأثبته من (ط) ، ونقله ابن حجر في فتح الباري (٥/١٠٥) ولم ينسبه ، وذكره الخطابى في غريب الحديث (١/٢٥٦) .

(١٥) (باب قَولِ اللّهِ تعالَى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ ﴾ [١]

٥٥٢ / ٢٤٥٧ قال أبوعَبدِ الله : حدَّثنا أبوعَاصِم [٢] ، عن ابنِ جُرَيْج [٣] ، عن ابنِ أَبي مُلَيْكَة [٤] ، عن عائِشةَ ، رضيَ اللَّه عنها ، عن النبي ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، قال : « إنَّ أبغَضَ الرِّجالِ إلى اللّه الألَدُّ الخَصِم » [٥] .

الألَدُّ : ذُو اللِّدَاد والجِدَال . يقال : رَجلٌ ألدُّ ، وقَومٌ لُدٌّ ، **لدد** ويُقالُ : إنّه مَأْخوذ من لَدِيدَيْ الوَادِي ، وهما جانِبَاه كأَنَّه إذا مُنِع من جَانب جاء من جَانِبٍ آخر .

والخَصِم : المُولَع بالخُصُومة ، المَاهِرُ فيها . ومنه قَولُه عزَّ **خصم** وجَلَّ : ﴿ وتُنْذِر بِهِ قَوْماً لُدًّا ﴾ [٦] . وقال : ﴿ بل هم قَومٌ خَصِمُون ﴾ [٧] .

---

(١) سورة البقرة : الآية « ٢٠٤ » .
(٢) هو : الضحاك بن مخلد .
(٣) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز .
(٤) هو : عبدالله بن عبيد الله .
(٥) (خصم) الرجل (يخصم) من باب تعب . (المصباح) .
(٦) سورة مريم : الآية « ٩٧ » .
(٧) سورة الزخرف : الآية « ٥٨ » .

(١٨) (باب قِصاصِ المَظْلومِ إذا وَجَد مالَ ظالِمه) [١]

٢٤٦٠/٥٥٣ قال أبوعَبدِ الله : حدَّثنا أبواليَمانِ قال : حدَّثنا شُعَيبٌ عن الزُّهْرِيِّ ، قال : خبَّرني عُروةُ ، عن عائشةَ ، قالت : جاءت هِندُ بِنْتُ عُتْبَةَ بنِ رَبيعةَ [٢] ، فَقَالت : يارسولَ اللهِ : إنَّ أَبا سُفْيان رَجلٌ مِسِّيكٌ ، فهَلْ عليَّ حَرجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذي له عِيالَنا ؟ فقال : « لا حَرَج (عليك) [٣] أن تُطْعِمِيهم بالمَعْروف » .

قوله : مِسِّيكٌ ، يُريدُ : بَخِيلٌ شَدِيدُ التَّمسُّك لِمَا في يَدِه ، وفِعِّيلٌ من أَبْنِيَةِ المُبالَغة ، كالسِّكيِّر ، والخِمِّير ، والضِلّيل ، ونَحوِها . / وقد جاء في رِوايَة أُخرَى : إنه رجلٌ شَحِيح [٤] .

مسك

١٢٠٢أ

وقَولُه : «مِنَ الّذى له » ، تُريد من مالِه الذى له في بَيْتِي ، أوفي يَدِي فَأَذِنَ لها في ذلك ، فكان فيه دَلِيلٌ : على جَوازِ أن يَأخذَ

---

(١) قال ابن حجر : «قوله (باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه) أي : هل يأخذ منه بقدر الذى له ولو بغير حكم حاكم ؟ وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر أ . هـ . (انظر : الفتح : (١٠٨/٥) .

(٢) هند بنت عتبه بن ربيعة القرشية العبشمية والدة معاوية بن أبي سفيان أسلمت يوم الفتح . ماتت فى خلافة عثمان . (انظر : الإصابة : (٤٢٥/٤) رقم (١١٠٣) .

(٣) في الأصل : عليكم ، وما اثبته من (ط) والصحيح .

(٤) رواه البخارى،في كتاب البيوع،باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع،عن عائشة،رضي الله عنها . رقمه (٢٢١١) .

الرَجلُ حقَّه من تَحْت يَدِه ، إذا كان له على رَجُل حَقٌّ فمَنَعه ، وفي يَدِه له مَالٌ ، كان له استِيفاؤُه منه ، وإن كان من غيرِ جِنسِ حَقّهِ ، لأنَّ مَعلوماً أَنَّ بَيتَ الرَّجُلِ الشَّحيح ، لا يَجمَع كلَّ ما يَحْتاج إليه عِيالُه من طَعامٍ ، وإدامٍ ، ونَحوِهما ، على مَرِّ الأيَّامِ ، ومُضيِ الأوقاتِ حتى يَستَغْنِيَ به عَمَّا سِوَاه .

وفيه : جَوازُ الحُكْم على الغَائِب .

وفيه : جَوازُ حُكْم الحَاكِم بعِلمِه .

وفيه : دَلِيلٌ على أَنَّ السّارقَ إذا سرَق من غَريمِهِ فأُرِيدَ قَطْعُ يدِه ، فَادَّعَى أنّه إنّما اقْتَصَّ من حَقِّه لم يُقْطَع للشُّبهة فيه ، وذَلِك إذا قامَت له البَيِّنة بما ادَّعاه من الحَقّ عليه ، فإن أُخِذت معه السَّرِقةُ ، فادَّعَى أنَّ له عليه حَقاً ، ولم يَقُم عليه بَيِّنَة لم يُلتَفَتْ إلى قَولِه ، ولم يَسقُط عنه الحَدُّ .

وقَولُه : « لا حَرَج أن تُطْعِمِيهم بالمَعْروف » ، يُريد : المَعْروفَ من قَدْر الكِفاية ، ويَكونُ ذَلِك أيضاً على مَعنَى أنَّ من المَعْروف أن يَأْكُلَ عِيالُ الرَّجل من مالِه .

(١٨) (البـــاب نفسه)

٥٥٤ / ٢٤٦١ قال أَبوعَبدِ الله : حدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ يُوسُف ، قال : حدَّثنا اللَّيثُ ، قال : حدَّثنى يَزِيدُ [١] ، عن أبي الخَيْر(٢) ، عن عُقبةَ بِن عَامرٍ ، قال : قُلْنا للنَّبِيّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : إنَّك تَبْعَثُنا فنَنْزِل بقومٍ لا يَقْرونَنا فَما تَرى فيه ؟ فَقَال لَنَا : « إن نَزَلْتُم بقَومٍ فأُمِر لكم بِمَا يَنْبَغِي للضَّيْفِ فاقْبَلُوا ، فإن لم يَفْعَلُوا فخُذُوا منهم حَقَّ الضَّيْف » .

قُلتُ : هَؤُلاءِ المَبعُوثُون إنَّما يَأخذون مِمَّن نَزلوا بِهم بحَقِّ الضِّيافة ، على مَعنَى أنهم أبناءُ السَّبيل ، وحَقُّ الضِّيافَةِ من المَعروفِ الذى يُكرَه تَركُه ، ويُذمّ مانِعُه ، ولَيسَ من الوَاجِب الذى يُجْبَر عليه المُنزَل به ، ويُقْتَضَى من مالِه إلاّ عِنْد الضَّرورةِ وإعوازِ الطعامِ ؛ فإنَّ لهم أن يأخذوه مِنْ حَيْثُ يُوجَدُ على القيمةِ في مِثْلِ مَوْضِعِهِ ، ولو كانوا هؤلاء عُمّالاً ، كانعلى المَبْعُوثِ إليهم / طَعامُهم ، ومَركَبُهُم ، وسُكنَاهم ، يَأخذُونه بحَقِّ العَمَل الذى يَتولَّوْنَه فيهم ، وذلِكَ أنَّه لا مُقَام لهم إلا بِإقَامَة هَذِه الحُقوقِ ، وإنّما كان يَلزَم ذَلِك لمَنْ كَانَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، يَبعَثُهم في زَمانِه ، وليس إذ ذَاكَ للمُسْلِمِين بَيتُ مالٍ يَحمِل كَلَّهم ، ويُزِيح عِلَلَهم ، فأمّا اليَومَ فإنّما تُعطَى أرْزَاقُهم ، ويُكْفَوْن مُؤَنَهم من بَيتِ المَالِ ، ولَيْس لهم حَقٌّ في

٢٠٢ب

---

(١) هو : ابن أبي حبيب .

(٢) هو : مرثد بن عبدالله اليزني ـ بفتح التحتانية ـ ، أبوالخير المصري ثقة ، فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ١٩٠ هـ . (تقريب) .

أموالِ المُسلِمِين ، وإلى نحوٍ من هذا ذَهَب أبويُوسُف [1] ، فِيَما كان شُرِطَ من الضِّيافَةِ على أهلِ نَجْران [2] ، وزَعَم أَنَّها إنَّما كانَت أيَّامَ رسولِ اللّهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، خَاصَّةً دُونَ غيرِه ، وأنَّه لَيْسَ لهم أن يُطالِبُوهم بشَيْءٍ بعَدَ ذلِك .

قُلتُ : وقد كان عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ حِينَ ضَرَبَ الجِزْيَةَ على نَصَارى الشّامِ ، جَعَل عليهم الضِّيافَة لِمَنْ نَزَل بهم ، فإذا كانت الضِّيافَة مَشْروطَةً على قوم من أَهلِ الذِّمَّة مع الجِزْية ، فمَنَعُوها ، كان لِلضَّيْفِ أنْ يَأخُذَ حَقَّه من عُرضِ أموالِهم .

---

(١) هو : يعقوب بن إبراهيم ، صاحب أبي حنيفة .

(٢) أنظر : كتاب الخراج لأبى يوسف : (ص ٧٨) . وروى الخطابي بسنده ، عن أبي المليح الهذلي أنَّ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كتب لأهل نجران حين صالحهم وفيه : « وعلى نجران مثوى رسلى عشرين ليلة فما دونها ... » الحديث .
(أنظر غريب الحديث : ١ / ٤٩٧) ، (وانظر : الفائق : ث / و / ى) .

(١٦) (باب إثمُ مَنْ خَاصَم في بَاطلٍ وهو يَعْلَمُه)

٥٥٥ / ٢٤٥٨ قال أبوعَبدِ اللّهِ : حدَّثنا عَبدُ العَزِيز بنُ عبدِالله ، قال : حدَّثني إبراهيمُ بنُ سَعْد ، عن صَالح ، عن ابنِ شِهابٍ ، قال : أخبَرني عُروةُ بنُ الزُّبَيْر أَنَّ زَيْنَبَ -بِنتَ أمِّ سَلَمَةَ- أَخبَرتْهُ أنَّ أمَّها أُمَّ سَلَمَة - زُوجُ النَبِيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، (أَخبَرتْها)(١) عن رَسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، أنه سَمِع خُصومَةً بَبابِ حُجْرَته ، فخَرج إليهم فَقالَ : « إنَّمَا أنا (بَشَرٌ) (٢) وإنَّهُ يَأتِيني الخَصْمُ ، فلعَلَّ بَعضَهم (٣) أن يَكُونَ أبلَغَ من بَعْضٍ ، فأحْسِب أنّه صَدَق ، وأقضى له بذلك ، فمَنْ قَضَيتُ له بحَقِّ مُسْلِمٍ ، فإنَّما هي قِطْعَة من النَّارِ ، فليَأْخُذْها ، أو فَلْيَتْرُكْها » .

في هذا الحديثِ من الفِقْهِ : أنَّ على الإمامِ والحَاكِم أنْ يَحكُم بالظَّاهِرِ مِمّا يَسْمَعُه من المُتَداعِيَيْنِ من قَولٍ ، ويُقيمانِه من بَيّنةٍ ، فإذا وَقَع صِدْقُ ذَلِكَ في قَلْبِه ، وحَسِبَ أنّه الحَقُّ ، وَجَب عليه إنفاذُ الحُكْم به .

وفيه : أنَّ حُكمَ الحَاكِم لا يُحِلّ حَراماً ، ولا يُحَرِّم حَلالاً ، وأنه لا يَحلِ لأحدٍ أنْ يَأْخُذَ حَقًّا حَكَم له به حاكِمٌ من جِهَةِ الظَّاهِر ،

---

(١) في الأصل : أخبرته ، وما أثبته من الصحيح و (ط) .

(٢) فى الأصل : بشير ، وما أثبته من (ط) والصحيح .

(٣) فى الصحيح : بعضكم .

وهو يَعلَم أنه بَاطِلٌ سَواءٌ كان ذلك مَالاً ، أو دَماً ، أو فَرجاً ، / أو غيْرَها من شَيْء . **١٢٠٣أ**

وفيه دَليلٌ : على أنْ لَيسَ كُلُّ مُجتَهدٍ مُصِيباً .

وفيه : أنّ إثْم الخَطَأ مَوضُوعٌ عنه ، إذا كان قد وَضَع الاجْتِهادَ مَوْضِعَه .

(٢٠) (باب لا يمنَع جارٌ جَارَهُ أن يَغْرِزَ خَشبَةً في جِدَارِه)

٥٥٦ / ٢٤٦٣ قال أبوعَبدِ الله : حدَّثنا عَبدُ الله بنِ مَسْلَمَةَ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عنِ الأَعرجِ ، عن أبي هُرَيْرة ، أنَّ رسَولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، قال : « لاَ يَمْنَع جَارٌ جَارَه أن يَضَع خَشبةً في جِدَاره » ، ثم يَقُول أبوهريرة : مَالِي أَراكم عنها مُعرِضِين ، واللَّهِ لأَرمِيَنَّ بها بَيْنَ أكتافِكِم .

قُلتُ : هَذَا القَولُ من أَبي هُرَيْرة يَدُلُّ على أَنَّه عِندَه على الوُجُوبِ ، كأَنَّه يقول : إن لم تَقْبلُوه فَتَتَلَقَّوه بِأَيدِيكم رَاضِين ، حَمَلْتهُ على رِقابِكم كَارِهِين ، وهذا غَايةُ الإيجابِ والإلْزام ، فَلوْ قَالَ به قائِلٌ كان مذهَباً ، ولَيسَ ذلك بأَعجبَ من إيجابِ الشُّفعةِ بنَوع من الجِوار ، وقد رُوي عن النَّبِيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، أنه قَال : « مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بالجَارِ حتى ظَنَنْتُ أنه سَيُوَرِّثُه » [١] . ورُوِي عنه أنَّه قالَ له رَجل : إنَّ لِي جارَيْن فإلى أَيِّهما أُهدِى ؟ قال : إلى أَقربِهما بَاباً [٢] ، فأَمَّا عامَّةُ أَهلِ العِلم فإنَّ الأمر في ذلِكَ عندَهم على سَبِيلِ المَعْروفِ المُرغَّب فِيه ، والمَنْدُوبِ إليه ، وذَلِكَ لأنَّ غرزَه خَشبةً في جِدارِه إنّما هو دُخولٌ في مِلْكِه ، واستِعْمالٌ لِمالِه من غَيرِ إذنِه . وقد

---

(١) رواه البخاري : كتاب الأدب . باب الوصاة بالجار ، عن ابن عمر ، رقم (٦٠١٥) .

(٢) رواه البخارى : كتاب الأدب . باب حق الجوار في قرب الأبواب عن عائشة . وفيه : «إلى أقربهما إليك باباً» رقمه (٦٠٢٠) .

قال صلَّى الله عليه وسلَّم : « لا يَحِلّ مَالُ امريءٍ مُسلِمٍ إلَّا بطِيبَةِ نَفْسِه »[1] ، فدَلَّ على أَنَّ أَمرَه بذَلك إنّما هو على طَرِيقِ المَعُونَةِ ، والإرفاق ، دُونَ الإباحةِ له أَنْ يَقْتَطِعَ مَالَه ويَدخُلَ عليه في مِلْكِه ، وإذا وَجَب حُسْنُ الجوارِ من أحدِ الشِّقَّين وَجَب مِثلُ ذَلِك في الشِّقِّ الآخَرِ ، فيَدُلُّ ما ذَكَرْناه على أنَّ الأَمرَ في ذلك لَيسَ على سَبِيل الاسْتِحْقاق ، إنّما هو عَلَى مَعْنَى الاسْتِحْبابِ ، واللَّهُ أَعلَم .

---

(١) أخرج الإمام أحمد في مسنده (٧٢/٥) عن أبي حرة الرقاشي ، عن عمه حديثاً فيه : « .. لا يحل مَالُ امرىء إلا بطيب نفس منه .. » الحديث . وفي رواية أخرى له (ص ١١٣) عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي : « .. ألا ولا يَحِلّ لامرىءٍ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفسه منه .. » الحديث ، قال في إرواء العليل : (٢٨١/٥) قال الهيثمي : ورجال أحمد ثقات . وأخرج البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الغَصْب . باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة ، أو بَنَى عليه جِداراً ، مثله (١٠٠/٦) .

ورواه الدارقطني في سننه : (٢٥/٣) البيوع : رقم (٨٩) عن عمرو بن يثربي ، ولفظه : «لا يحل لامرىء من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه .. الحديث ، وفي رواية أخرى له رقم (٩٠) : ألَا ولا يَحِل لامرىءٍ مسلم من مَالِ أخيه شيء إلا بطيبة نفس منه » .

قال الزيلعي في نَصْب الرَّاية : (٤ / ١٦٩) وإسناده جَيِّد .

وفي رواية عن أبي حميد الساعِدِيّ ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لا يَحِلُّ لمسلم أن يأخذَ عَصًا أخِيه إلا بطيبة نفسه . » .

قال البزار : إسناده حَسَن . (كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : (١٣٤/٢) .

(٢٥) (باب الغُرفَة والعُلِّيَّة المُشْرفَة وغَير المُشْرِفَة في السُّطُوحِ وغَيرهَا)

٥٥٧ / ٢٤٦٨ قال أبو عَبْدِ الله : حدَّثنا يَحْيى بنُ بُكَيْر ، قال : حدَّثنا اللَّيثُ ، عن عُقَيلٍ [١] ، عن ابْنِ شِهابٍ ، قال : أخبَرني عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عَبدِ اللّهِ بنِ أبي ثَوْر [٢] ، عن ابنِ عَبَّاس ، عن

٢٠٣ب عُمَر في قِصَّة إيلاءِ النبيّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، من نِسائِه قال : / فدَخَل مَشْرُبةً له ، فاعْتَزَل فيها . قال عُمَر : فَدَخَلْتُ عليه ، فإذا هو مُضْطَجِع على رِمالِ حَصير ، ليس بينه وبَيْنَه فِراشٌ ، ثم رفعتُ بصري في بَيْتِهِ ، فوالله ما رأيتُ فيه شيئاً يَرُدُّ البصر غير أَهَبَةٍ ثلاثةٍ [٣] ، وسَاقَ الحديثَ إلى أَنْ ذَكَر تَخْيِير النَّبِيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، نِساءَه ، فاخْتَرْنه ، وأَنَّه لَمَّا مَضَت تِسْعٌ وعِشْرُون ، نَزلَ مِنْهَا ودَخَل عليهن ، وذكر الحديث .

شرب رمل المَشْرُبَة : كالغُرْفة المَرْفُوعة عن وَجْهِ الأرض ، وأرادَ برِمَال الحَصِير ، ضُلوعَه المُتَداخِلَةَ التي هي بمَنْزِلة الخُيوطِ في الثَّوبِ النّسِيج . يقال : رَمَلْتُ الحَصِيرَ وأرمَلْته . ومنه قولُ الشَّاعر [٤] :

★ كأَنَّ نَسْجَ العَنْكَبُوت المُرْمَل ★ [٥]

---

(١) عقيل : بالتصغير ، ابن خالد الأيلى .

(٢) مولى بني نوفل ، تابعي ثقة .. (تهذيب) .

(٣) في الصحيح : ثلاث .

(٤) هو : العجاج الراجز : عبدالله بن رؤبة التميمي ، مات في زمن الوليد بن عبدالمليك .

(٥) والبَيْت من أرجِوزة مَطْلَعُها :

★ ما بال جَارِي دَمعِك المُهَلَّل ★

أنظر : ديوانه : ص ٢٤٣ .

والأَهَبَة : جَمْع الإهَاب . يقال : إهَابٌ وأَهَبَةٌ ، وهو جَمْعٌ على **أهب** غَيْرِ قِياسٍ ، وإنّما جَازَ ذلك في أَحرُفٍ ، كقَولِهِم : أَدِيمٌ ، وأَدَمٌ ، وأَفِيقٌ ، وأَفَقٌ ، والهَاءُ مَزِيدَة .

وفي الحديثِ من الفِقْه : أَنَّه خَيَّر نِساءَه فاخْتَرْنَه ، ولم يَكُن ذلك طَلاقاً ، وقد اخْتَلَف ثَلاثة من الصَّحابةِ في مَسْألةِ التَّخْيِير : عُمَرُ ، وعَلِيٌّ ، وزَيدُ بنُ ثَابِت . أخبرنا ابنُ الأعرابِيّ [1] ، قال : حدَّثنا الزَّعْفرانِيّ [2] ، قال : حدَّثنا أبوعَبّاد [3] ، قال : حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ [4] ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ عَاصِم [5] ، عن زَاذَان [6] ، قال : كُنَّا عند عَلِيٍّ فذَكَر الخِيارَ قال : كان عُمَر يقول : إن اخْتَارت زَوجَها فلَيْس بشيْءٍ ، وإن اخْتَارت نَفسهَا فواحِدةٌ وهو أحقُّ بها .

---

(١) هو : أحمد بن محمد بن زياد أبوسعيد بن الأعرابى . مات سنة ٣٤١ هـ .

(٢) هو : الحسين بن محمد بن عليّ الزعفراني أبوسعيد . عالم بالحديث والأصول ، من أهل أصبهان . مات سنة ٣٦٩ هـ .
أنظر : تذكرة الحفاظ : (٣ / ١٥٧) .

(٣) يحيى بن عباد الضبعي أبوعباد البصرى . قال أبوحاتم : ليس به بأس . وقال الدارقطني : يحتج به . مات سنة ١٩٨ هـ (تهذيب) .

(٤) هو : الأزدي أبوالنضر والد وهب .

(٥) عيسى بن عاصم الاسدى الكوفي . قال أحمد ، والنسائي : ثقة . (تهذيب) .

(٦) زاذان : (بزاى ، وذال معجتمين) أبوعبدالله الكنديِ (بكسر الكاف ، وسكون نون) مولاهم الكوفي الضرير البزار . قال ابن معين ، وابن سعد ، والخطيب ، والعجلى : ثقة . مات سنة ٨٢ هـ . (تهذيب) .

وقُلتُ : إن اختارَت نَفسَهافوَاحِدةٌ بَائِنَةٌ ، وان اخْتَارت زَوجَها فواحِدَةٌ ، وهو أَحقُّ بها ، فأرسل إلى زَيدِ بنِ ثابت ، فخَالَفَهما ، وقال : إنِ اخْتَارت نفسَها فثَلاثٌ ، وإن اخْتارَت زَوجَها فواحِدَة [١] .

قُلتُ : قَولُ عُمَر أَصوبُ لِمُوافَقَتِه الحديثَ وإليه ذَهَب الشَّافِعِيُّ

---

(١) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٥٩) في كتاب الطلاق . باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها ؟ .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٤٥) ، كتاب الخلع والطلاق . باب ما جاء في التخيير ، بنفس سند الخطابي هنا .

(٣٠) (باب النُّهْبَى بغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِه)

٥٥٨ / ٢٤٧٤ قال أبوعَبدِ الله : حدَّثنا آدَمُ بنُ إياسٍ ، قال : حدثَّنا شُعبَةُ ، قال : حدَّثنا عَدِيُّ بنُ ثَابت [١] ، قال : سَمِعْتُ عَبدَ اللهِ بنَ يَزِيد الأنصارِيِّ [٢] ، وهو جَدُّه أبو أُمِّه ، قال : نَهى رَسولُ اللّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، عن النُّهْبَى والمُثْلَة .

نهب ١٢٠٤أ

النُّهْبَى : اسمٌ مبنيٌّ من النَّهْب / ، كالعُمْرَى من العُمْر ، ومَعْلُوم أَنَّ نَهْبَ أَموالِ المُسْلِمين مُحَرَّم على كلِّ حَال ، وإنَّما يُتَأوَّل هذا في الجَمَاعة يَغْزُون ، فإذا غَنِموا انْتَهَبُوا ، فأخَذَ كُلُّ رَجُل منهم ما وقَع بيَدِه من الغَنِيمة ، فاستَأْثَر به ، ولم يَرُدَّه في المَغْنَم ، ليَأْخُذَ كُلُّ واحدٍ منهم حِصَّةً في القَسْم ، وقد يَكُون ذَلِك أيضاً في الشَّيءِ تُشاعُ الهِبَةُ فيه ، فيَنْتَهِبُه القَومُ ؛ كُلٌّ منهم على قَدْر قُوَّته ، فنَهَى عن ذلك ، وإنّما سَبِيلُه أن يُقَسَّم بَيْنَ الجَماعَة على السَّواءِ ، وكَذَلِك الطَّعام يُقدَّمْ لهم ، فَلِكُلِّ واحدٍ منهم أن يَأْكُلَ مما يليه بالمعروف ، ولا يَنْتَهِب ، ولا يَسْتَلِبُ ، ولذلك صار مَنْ صار الى كراهِةِ أخذِ النِّثار في عُقُودِ الإملاكِ ونَحوِه .

مثل

والمُثْلَة : العُقُوبة في الأَعْضاءِ والجَوارِح مِثْل جَدْعِ الأَنْفِ والأُذُنِ . وفقء العَيْنِ ونَحوِها .

---

(١) هو : الأنصاري الكوفي .

(٢) عبدالله بن يزيد بن زيد الأنصاري أبو موسى الخطمي . شهد الحديبية وهو صغير ، وشهد الجمل وصفين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن معين : له رؤية . (تهذيب) .

(٢٩) (باب إذا اخْتَلَفُوا في الطَّرِيق المِيتَاءِ ، وهي الرَّحَبة تَكُون بَيْنَ الطَّرِيق ، ثم يُرِيدُ أَهلُها البُنْيان ، فتُرِك منها للطَّرِيق سَبعةُ أَذرُع)

٥٥٩ / ٢٤٧٣ قال أبوعَبدِ الله : حدَّثنا مُوسَى بنُ إسمَاعِيل [١] ، قال : حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حَازِم [٢] ، عن الزُّبيْر بن خِرِّيتٍ [٣] ، عن عِكْرِمَةَ ، سَمِعتُ أبا هُرَيْرة ، قال : قَضَى النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، إذا تَشَاجَروا في طريقٍ [٤] بسَبْعَةِ أَذْرُع .

قُلتُ : وَجْهُ ذَلِك أن يَكُونَ في الطُّرُق الشَّارِعَةِ ، التي هى مَعْبَرٌ للنَّاسِ ، ومُجْتَازٌ لِلْحُمُولَةِ دُونَ الرَّوَائِغِ [٥] ، والطرق التي تكون لأَهلِ الدَّار الوَاحِدَة ، يَسلُك كُلُّ واحدٍ من أهلِها في طَريقه إلى بَيتِه ، وقد يكُون ذلك في الطَّرِيق الواسِعِ من شَوَارِعِ المُسلِمين ، يَقعُد في حافَتَيْه قَومٌ من البَاعةِ يَرْتَفِقُون بها ، فَإنْ كان

---

(١) هو : المنقري التبوذكي .

(٢) هو : الأزدى .

(٣) الزّبير بن الخريت (بكسر المعجمة ، وتشديد الراء المهملة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ، ثم فوقانية) البصري .
قال أحمد وابن معين وأبوحاتم والنسائي : ثقة . (تهذيب) .

(٤) في الصحيح : في الطريق الميتاء (بكسر الميم وسكون التحتانية) .

(٥) (رائغ) : مائل . وفي حديث الأحنف : فعَدَلت إلى رَائِغَة من رَوائغ المدينة ، أي : طريق يَعدِل ويَميل عن الطّريق الأعظم . أ . هـ . (أنظر : اللسان : (ر / و / غ) .

القَارِعُ المَتْروكُ منه للمَارَّة سبعةَ أذرع لم يُمْنَعوا منِ القُعود فيه ، والارْتِفاقِ به ، وإن كان ذلك أَقَلَّ ، مُنِعُوا لئَلَّا تَضِيقَ الطَّريقُ عن أهلِها .

وقد يَكُونُ ذلك في القُرَى التي يُزْدَرَعُ فيها الأَرضُون والأَقْرحة [١] ، فرُبَّما خَرجُوا من حُدود أرضهم إلى سَاحَاتها ، فيَحْرُثُونها للزَّرع فتَضِيقُ به الطُّرُق ، وإذَا كان ما يَبْقَى منها غيرَ محْرُوثَة سَبْعةَ أذرع ، لم يَعْرِض لهم في ذَلِك إذا لم يَكُن ما / يَأخُذُونَه منها مِلْكًا لغَيْرهم ، لكن تَكُونُ تِلْكَ المساحاتُ مُشْتَركةً بَيْنَهم ، أو يَكونُ ذَلِك بينَهم على سَبِيل الإحْياءِ إن كانت غامِرةً [٢] ، فأَمَّا الطُّرُق إلى البُيوتِ التي يَقْتَسِمُونها في دَارٍ يَكونُ منها مَدْخَلُهم إليها ، فإن هَذَا التَّقدِيرَ غيرُ مُعتَبرٍ فيه ، وإنما يُقَدَّر لكل واحدٍ منهم مالا يَضِيق منها عن مَدْخَله وما يَتَّسِع لِمَرِّ السَّقّاء وقِرْبَتِه ، والحَمَّال وحَمْله ، ولا يَضِيقُ عن مَسْلَك الجَنازةِ فيه ، ونَحْوِها من المآربِ التي لابُدَّ لأَربَابِ البُيوتِ منها في مَعاشِهم ومَحْيَاهُم ومَمَاتِهم .

٢٠٤ب

---

(١) القَراحُ من الأرَضِين : كل قطعة على حِيالِها من مَنابتِ النَّخْل وغير ذلك . والجَمْع : أقْرحَه . قال أبوحَنِيفَةَ : القَراحُ الأرضُ المُخْلَصَة لزرع أو لِغَرْس أ . هـ . (أنظر : اللسان / (ق / ر / ح) .

(٢) (الغامِر) الخَرَاب من الأرض ، وقيل : مالم يُزْرعْ ، وهو يَحْتَمِل الزِّراعةَ ، وقيل له (غامِر) ؛ لأن المَاءَ (يَغمُره) فهو فاعل بمعنى مَفْعُول (المصباح المنير) .

(٣٠) (باب النُّهْبَى بغَيْرِ إذن صاحِبِه)

٥٦٠ / ٢٤٧٥ قال أبوعَبدِ الله : حدَّثني سَعِيدُ بن عُفَيْر [١] ، قال : حدَّثنا اللَّيثُ ، قال : حدَّثني عُقَيْل ، عن ابنِ شِهاب ، عن أبي بَكْر بنِ عَبدِ الرّحمن ، عن أَبي هُرَيْرة ، قال : قَالَ رَسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : « لا يَزْنِي الزَّاني حينَ يَزْني ، وهو مُؤْمن ، ولا يَشْرَبُ الخَمْر حينَ يَشرَب ، وهو مؤمِن ، ولا يَسْرِق حينَ يَسْرِق ، وهو مُؤمن ، ولا يَنْتَهِب نُهبَةً يرفَعُ النّاسُ إليه فيها أبصارَهم حين يَنْتَهِبُها وهُو مُؤْمن» .

قُلتُ : وَجه ذَلِك أَنَّه إنَّما نَفَى عنه حَقِيقَةَ الإِيمانِ وكَمالَه ، وذَلِك أَنَّه ارتكَب هَذهِ الخِصالَ مع عِلمِه بتَحْريم اللّهِ إيّاها عليه ، وتَغْليظِه العُقوبةَ فيها ، فإنّه غَيرُ مؤمِنٍ بها في الحَقِيقة ، ولا مُصدِّق بالوَعِيد فيها ، ولو كَانَ مُخلِصاً في إيمانِه لم يُقدِم عليها ، ولَكَان الإيمانُ يَمنَعه من ذَلِك ، والدِّينُ يَعصِمه من مُواقَعَتِه ، فإنَّما سَلَبَه في هذا اسمَ الثَّناءِ عليه بالإيمَان ، دُونَ نَفْسِ الإيمان الذى يَقَع به الخُروجُ من المِلَّة ، وكَان بَعضُهم يرويه : لا يَشْرِبِ الخَمر حين يَشْرَبِ [٢] ـ بكسر الباء ـ على مَعنَى النَّهْي . يقول : إذا كان مُؤمِناً فلا يَسْتَبيح شُربَ الخَمْر ، وكذلك الزِّنَا والسَّرِقة والنُّهْبَة ، إذ كان من صِفاتِ المُؤْمنِ أن يَتوَقّاها ، ولا يَسْتَبِيحَها .

---

(١) سعيد بن كثير بن عفير (مصغراً) ، قد ينسب إلى جده ، صدوق ، عالم بالأنساب ، مات سنة ٢٢٦ هـ . (تهذيب) .

(٢) أنظر : عمدة القاري : (١٤٦/٦) .

وقد يَكُون مَعْناهُ : الإنذارَ بزَوال الإيمانِ ، والتحذيرَ لسوءِ العاقبةَ ، وأنه ستُؤديه هذه الأمور إذا استمر عليها الى الخروج من الإيمان ، والوُقوعِ في ضِدِّه ، وقد قال صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ يَرْتَع حَولَ الحِمَى يُوشِك أَنْ يُواقِعَه »[١] .

١٢٠٥أ

(١) اخرجه البخاري : في كتاب البيوع . باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات : عن النعمان بن بشير ، رقم (٢٠٥١) وانظر صحيح مسلم كتاب المساقاة رقم (١٥٩٩) باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/١٢١٩) .

(٣٢) (هل تُكْسَرَ الدِّنانُ التي فِيهَا خَمْر أو تُخَرَّقُ الزِّقاق ؟)

٥٦١ / ٢٤٧٩ قال : أبو عبد الله : حدَّثني ابراهيم بن المنذر ، قال : حدَّثنا أَنسُ بنُ عِياضٍ [١] ، عن عُبَيْدِ اللّهِ [٢] ، عن عبدِ الرَّحْمنِ بنِ القَاسِمِ [٣] ، عن أبيه [٤] ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، كانَت اتَّخَذَت على سَهْوةٍ لها سِتْراً فيــه تَماثِيلُ ، فهتَكَهُ ، النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فاتَّخَذت منه نُمْرُقَتَيْنْ ، وكانَتَا في البَيْتِ يَجلِس عَلَيْهما .

سهو السَّهْوة : كالصُّفَّة تَكون بَيْنَ يَدَى البَيْت . قال الأصمَعِيُّ : قال أبوعُبيد ، وقال غَيرُه من أَهلِ العِلم : هي شَبِيهَةٌ ، بالرَّفِّ والطَّاقِ ، يوضَع فيه الشَّيءُ [٥] .

وفيه : دَليلٌ على أن مَوضِعَ التَّصْوِير (إذا نُقِض)(٦) حَتّى تَنْقَطِع أوصالُه جَازَ استِعْمالُه .

---

(١) أبوضمرة الليثى .

(٢) هو ابن عمر بن حَفْص أبوعثمان العمري .

(٣) هو : حفيد محمد بن أَبي بكر الصديق .

(٤) هو : القاسم بن محمد بن أبى بكر .

(٥) غريب الحديث لأبى عبيد (١/٥٠) وزاد أبوعبيد : سمعت أهل اليمن ، يقولون : السهوة عندنا : بيت صغير منحدر في الأرض ، وسمكه يرتفع من الأرض ، شبيه بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع .

(٦) سقط من الأصل واثبته من (ط) .

(٣٤) (باب إذا كَسَر قَصْعَةً أو شَيْئاً لِغَيْرِه)

٥٦٢ / ٢٤٨١ قال أبوعَبدِ الله : حدَّثنا مُسَدَّد ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ(١) ، عن حُميد(٢) ، عن أَنس أَنَّ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، كانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فأَرسَلَت إِحدَى أُمَّهاتِ المُؤْمِنِين مع خَادم بقَصْعَةٍ فيها طَعامٌ ، فَضَربَتْ بيَدها ، فكَسَرت القَصْعَة ، فضَمَّها ، وجعَل فيها الطَّعامَ وقال : «كُلُوا» ، وحَبَس الرسولَ والقَصْعَة حتى فرَغُوا ، فدَفع القَصْعَة الصَّحِيحَة ، وحَبَسَ المَكْسُورة .

قُلتُ : وفي غَيرِ هذه الرِّواية أَنَّهُ قَالَ : «قَصْعَةٌ بقَصْعَة »(٣) ، فصار بَعضُ النَّاسِ إِلَى إِيجابِ القَصْعَة بالقَصْعَة ، والكُوزِ بالكُوزِ ، والثَّوْبِ بالثَّوب ، والشَّاةِ بالشَّاةِ .

---

(١) هو : القطان .

(٢) هو : ابن أبي حميد الطويل .

(٣) اخرج الترمذي : في الأحكام . باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ، ما يحكم له من مال الكاسر . عن أنس قال : أهدت بعض أزواج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، طعاما في قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها ، فألقت ما فيها . فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : «طعام بطعام ، وإناء بإناء » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح أ . هـ (أنظر : سننه (٢ / ٤٠٦) رقم (١٣٧٠) .

وللدارمي : في البيوع . باب من كسر شيئا فعليه مثله أ . هـ (٢/ ٢٦٤) . وابن ماجَهْ في الأحكام . باب الحكم فيمن كسر شيئاً كلاهما عن أنس «غارت امكم . كلوا ، ثم انتظر حتى جاءت بقصعة صحيحة ، فأخذها ، فأعطاها صاحبة القصعة المكسورة » . اللفظ للدارمي . =

ورُوِى عن شُرَيْحٍ أَنَّه حَكَم على رَجُلٍ أَتلفَ شَاةً لآخَرَ ، فقال : عَلَيه شِرَاؤُهَا ، أي : مِثْلُها [١] . ورُوِى عنه أيضاً أنّه حَكَم بِمثْل ذَلكِ في قَوسٍ نَزَع فيها رَجلٌ فكَسَرها . [٢] .

ولم يَكُن هَذَا من النَّبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، على وَجْهِ الحُكْم لِخَصْمٍ على آخَرَ ، إنما هو شَيْءٌ كان بَيْنَ أهلِه في بَيتِه ومِلكِه ، انكَسَرت قَصْعَةٌ ، فردَّ أُخرَى لَتكُونَ مكَانهَا ، وإنما يَكُونُ الشَّيْءُ حُكْماً فيما له مِثْل من الأَشياءِ المُتَشَابِهة الأجزاءِ كالدَّرَاهم ، والدَّنَانِير ، والحُبُوب ، / والأَدْهان ، والألبانِ ، ونَحْوِها ، دُوَن ما خَالَفَها كالحَيَوان ، والثِّيابِ ، والأمتِعَةِ ، والأواني [٣] ، ونَحْوِها .

٢٠٥ب

= وفي رواية أخرى لابن ماجه في الكتاب والباب نفسه (٢ / ٧٨٢) رقم (٢٣٣٣) « خذوا ظرفاً مكان ظرفكم وكلوا ما فيها » .

ولأبى داود في البيوع فيمن أفسد شيئًا يغرم عن عائشة : « إناءٌ مِثْلُ إناء ، وطَعامٌ مِثّلُ طَعام » . (أنظر : سننه (٣ / ٨٢٧) رقم (٣٥٦٨) .

قال ابنُ حَجَر : إسناده حَسَن أ . هـ . (أنظر : الفتح : (٥ / ١٢٥) .

قال الخطابى : في إسناده مقال . أ . هـ .

(أنظر : معَالِم السنن (٣ / ٨٢٨) .

(١) أنظر : أخبار القضاة : (٢ / ٣٥٤) .

(٢) أنظر : أخبار القضاة : (٢ / ٣٧١) .

(٣) أنظر : معالم السنن : (٣ / ٨٢٨) .

(٣٥) (باب إذا هَدَم حائِطاً فَلْيَبْنِ مِثلَه)

٥٦٣ / ٢٤٨٢ قال أبوُعبدِ الله : حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ ، عن محمّدِ بن سِيرِين ، عن أبي هُرَيْرة ، قال : قال رَسولُ الله ، صلَّى الله عليه وسلَّم : كَانَ رَجُلٌ في بَني إسرائِيل ، يُقال له جُرَيْج ، يُصَلِّي فجَاءَته أمُّه ، فدَعَتْه ، فأبَى أنَ يُجيبَها ، فَقَالت : اللهُمَّ لا تُمِتْه حتى تُرِيَهُ وجُوهَ المُومِسَات ، وذَكَر القِصَّة في شَأن الراعي والغُلامِ .

يُرِيدُ بالمُومِسَات البَغَايَا ، والمُومِسَةُ : البَغِيُّ . **موس**

كتاب الشركة

(١) (باب الشَّرِكَةِ في الطَّعَامِ والنَّهْد [١] والعُرُوضِ)

٥٦٤ / ٢٤٨٣ قال أبُوعبدِ الله : وَرَوَىٰ في حديثٍ بإسنادِه أَنَّ رَسولَ الله ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، بَعَث بَعْثاً ، وأَمَّرَ عليهم أبا عُبَيْدة ، ففَنِيَت أَزوادُهم ، فأَمَر أبوعُبَيْدة ببَقِيَّة الزَّادِ ، فجُمِعَت ، فكان مِزْودُ [٢] من تَمْر ، فكَانَ يَقُوتُهم كُلَّ يَومٍ قَلِيلاً قَلِيلاً .

٥٦٥ / ٢٤٨٤ وفي حَديثٍ آخَرَ : أَنَّه خفَّت أَزوادُهم ، فَأَملَقُوا .

٥٦٦ / ٢٤٨٦ وفي حَديثٍ آخرَ مِنْ هَذَا البَابِ : أنَّ النَّبِيَّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، قال : إنَّ الأشْعَرِيِّينَ إذَا أَرمَلُوا في الغَزْو جَمَعُوا مَا كَان عِنْدَهم في ثَوبٍ واحدٍ ، ثم اقْتَسَموه بَينَهم في إناءٍ واحدٍ بالسَّوِيَّة ، فَهُم مِنِّي وأنا مِنْهم .

قُلتُ : حَذَفْتُ أَسانِيدَها للتَّخْفِيف .

---

(١) (النَّهْد) ـ بفَتْح النون ـ إخراجُ القَوْم نَفَقاتِهم على قَدْر عَدَد الرُّفقة . (والنِّهد) ـ بالكسر ـ ما يُخرجُه الرُّفقة عند المَنَاهَدة إلى العدو . والمُناهدة : المُسَاهَمة . أ . هـ (أنظر : اللسان : (ن / هـ / د) .

(٢) في الصحيح : مزودى تمر .

وفي هَذِه الأحاديثِ : دَليلٌ على جَوَازِ المُنَاهَدَة ، وخَلْطِ الأزوادِ في الأسْفار إذا عَلِموا أنَّ ذَلِك أرفَقُ بهم ، وأَكفَى لهم .

ملق قَولُه : أملَقُوا ، يُريد : إعوازَ الطَّعَام ، ومِنْ ذَلِك قَولُه عَزّ وجَلّ : ﴿ ولا تَقْتلُوا أولادَكم مِنْ إملاقٍ ﴾[1] .

رمل وقَولُه : أَرمَلَواءأي : فَنِيت أَزوادُهم . يُقالُ . أَرملَ القَوْم فَهُم مُرمِلُونَ .

---

(١) سورة الأنعام : الآية « ١٥١ » .

(٣) (باب قِسْمَةِ الغَنَم)

٥٦٧ / ٢٤٨٨ قال أبُوعَبدِ الله : حدَّثنا عَليُّ بنُ الحَكَم الأنصارِيّ [(١)] ، قال : حدَّثنا أبوعَوانَةَ [(٢)] ، عن سَعِيدِ بنِ مَسْرُوق [(٣)] ، عن عَبايَةَ بنِ رِفاعة بن رَافعٍ بنِ خَدِيج [(٤)] ، عن جَدّه [(٥)] ، قال : كُنَّا مع النبي ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، بذِي الحُلَيْفَة [(٦)] ، فأصابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فأَصَابُوا إبلاً وغَنَماً ، قال : وكان النّبِيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، في أُخْريَات القَوم ، فَعَجِلُوا ، وذَبَحُوا ، ونَصَبُوا القُدورَ ، فأمر النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، بالقُدُورِ فأُكْفِئَت ، ثم قَسَمَ ، فَعَدَل عَشْرةً / من الغَنَم بِبَعِيرٍ ، فنَدَّ منها بَعِيرٌ ، (فطلبُوه) [(٧)] ، فأَعياهُم ، وكان فى القَوْم خَيلٌ يَسِيرَةٌ فأَهْوَى رَجلٌ منهم بسَهْمٍ ، فحَبَسه اللّهُ ، ثم قال : « إنّ لهذه الإبل أوابِدَ كأَوابِدِ الوَحْش ، فما غَلَبَكم منها ، فاصْنَعُوا به هَكَذا » . فقال

١٢٠٦

---

(١) على بن الحكم بن ظبيان (بفتح المعجمة ، وسكون الموحدة) الانصاري . قال الحاكم ، والدارقطني : ثقة . قال البخاري : مات سنة ٢٢٦ هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : الوضاح بن عبدالله اليشكري .

(٣) سعيد بن مسروق الثوري .
قال ابن معين ، وأبوحاتم ، والعجلي ، والنسائي : ثقة . مات سنة ١٢٧ هـ (تهذيب) .

(٤) عباية (بفتح أوّله ، والموحدة الخفيفة) ابن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي ابورفاعة . قال ابن معين ، والنسائي : ثقة . (تهذيب) .

(٥) هو : رافع بن خديج .

(٦) (ذو الحليفة) بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة ، وهى غير ميقات المدينة . (معجم البلدان لياقوت) .

(٧) في الأصل فطلبوا ، وما أثبته من (ط) والصحيح .

جَدّي : إنا نَرجُو ، أو نَخافُ العَدُوَّ غداً ـ ولَيسَت مَعَنا مُدًى أفنَذْبَح بالقَصَب ؟ فَقالَ : « ما أَنْهَر ، الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللّهِ عليه ، فكُلُوا لَيسَ السِّنَّ والظُّفر ، وسَأُحدِّثُكُم عن ذَلِك ؛ أَمَّا السِّنَّ فعَظْم ، وأما الظُّفْر فمُدَى الحَبشَة » .

قُلتُ : إنَّما كَفَأوا القُدورَ من أَجلِ أَنَّهم ذَبحُوا الغَنَم قبل أن تُقْتَسَمَ ، فلم يَطِبْ لهم ذَلِك ، إذْ كان سَبِيلُه سَبِيلَ النُهْبَى .

وبد وقَولُه : «أَوابِد» ، يُريد : ما يَنْفِر منها عن الإِنْسِ ويتَوَحَّش . يقال : أَبَدَ الوَحْشيّ يَأبِدُ أُبودًا ، وتَأَبَّد تَأَبُّداً .

وفيهِ من الفِقْه : أَنَّ الإنْسيَّ إذا تَوحَّشَ كان ذَكاتُهُ ذَكاة الوَحْشيّ ، كما أَنه إذا تأَنَّس الوَحْشيُّ كان ذَكاتُه ذَكاةَ الإِنْسيّ .

نهر وقَولُه : «ما أَنهَر الدَّمَ» ، معناه : ما أَسالَ الدم ، ولم يَخْنُق فيكون وقيذاً . ومنه : النَّهْر الذى هو مَجْرى الماء .

وقَولُه : «لَيس السِّنَّ والظُّفْر» . ليس ههُنا بمعْنى الاسْتِثْناء ، واعراب ما بَعدَه من النصْب فيه ، ثم قَالَ : « أَمّا السِّنَّ فعظْم » ، وهذا يَدلُّ على ان النَهْيَ عن الذَّكاةِ بالعَظْم كان مُتقَدّماً ، وكان ذلك عند القوْم المخاطَبين به مُتَقَـرِّراً ، فأَحالَ بهذا القوْلِ على مَعْلوم قد سَبَق ، وقد يَحْتَمِل أن يكون المَعْنَى في ذلك هو أن العظْم غالباً لا يقطع مذابحَ الشَّاةِ قَطْعاً ، يَمُور فيها (كالحَديد)[1] إنما يَجْرح ، ويُدمِي فتَزْهَق النفس من غيرِ أن يَتَيَقّن وقُوعَ الذَّكاةِ .

---

(١) في الأصل : كالعديد ، وما أثبته من (ط) .

وقد قِيلَ : إنَّما نَهى عن الذَّكاةِ بالعَظْم الحَيِّ القَائِم في عُضْوه ، فيَكُونُ ذَلِك بمَنْزِلة ما يُعالِجُه الإنسانُ بِيَده وأنامِلِه ، فيَكُون حَتْفاً دُونَ العَظْم البَائِن منه ، ودُونَ السِّنِّ المَنْزوعِ من مَرْكَزِهِ ، فإنه إذا كَان له شَباةٌ [١] ، وحَدٌّ يَمُور مَوْرَ الحَدِيد كانت الذَّكاةُ به واقِعَةً كالحَجَرِ ، والخَزَفِ ، والقَصَبِ ، / ونَحوِها ، وإلى نَحوٍ من هذا المَعْنى ذَهَب أصحابُ الرَّأي [٢] ، وأَمَّا أكثَرُ العُلَماء فعَلَى تَحْرِيمِ الذّكاةِ به أَصلاً .

شباة

٢٠٦ب

قُلتُ : وإنّما جاء النَّهيُ عنه ، والتَّحرِيمُ فيه إذا كانَ الشَّيءُ مَقْدُوراً على ذكاتِه ، ولا يَدخُل فيه سنُّ الجَوارحِ المُعْلَمة ، وأَظفارُها ومَخالبها ، وهي مُستَثْناة عن هذه الجُمْلة ، ولو اتَّخذَ الرَّامي لِنَشَّابة قُطْبَةً [٣] ، أو نصلاً من عَظْم ، فرَمَى به ، فأَصَاب صَيدًا كان ذَكِيًّا [٤] ، لا أَعلَم فيه خِلافاً .

وقَولُه : « وأمَّا الظُّفْرُ فإنَّهُ مُدَى الحَبَشة » ، فإن ظاهِر هذا الكَلام يُوهم أن مُدَى الحَبَشة لا يَقَع بها الذَّكاةُ ، ولا خِلافَ أَنَّ مُسلِماً لو ذَكَّى شَاةً بمُدْيةِ حَبَشيٍّ ، أو زِنْجِيٍّ كافِـرٍ أو غَيرِهما من أَجْيالِ الكُفَّار بإذْنِهم ، كانت الذَّكَاةُ بها حاصِلَةً ، ومَعنِي الكَلامِ أن

---

(١) الشباة من كل شيء ، حدّ طرفه ، أو حدّه (معجم متن اللغة : ش / ب / هـ) .
(٢) أنظر : بدائع الصنائع : (٥ / ٤٢) .
(٣) (القطبة) والقطب ، نصل السهم . أ . هـ (النهاية : ٤ / ٧٩) .
وقال ابن سيده : (القطبة) نصل صغير ، قصير ، مربع في طرف سهم ، يغلى به في الأهداف . أ . هـ (اللسان : ق / ط / ب) .
(٤) (الذكى) الذبيح . (القاموس : ذ / ك / أ) .

الحَبَشَة يُدمُونَ مذابحَ الشّاةِ بأظفارِهم ، ويَجْرَحُونَهَا بها ، فيُحِلُّونها مَحَلَّ المُدَى التي يَسْتَعْمِلها المُسلِمُون ، وأَهلُ الكِتاب في ذَبائِحهم ، والظُّفْر لا يَقَع به الذَّكاةُ ، وإنما تُزهَق النَّفسُ بالظُّفْر خَنقاً وتعْذِيباً ، فَنَهَى عن الذَّبْح بالظُّفْر ، وضَرَب المَثَل في ذَلِك بالحَبَشة ، إذ كانت قد جَرَت عادَتُهم باسْتِعْمال الأَظفارِ مَكانَ المُدَى .

(٥) (باب تَقْويمِ الأَشياءِ بَيْنَ الشُّركَاءِ بقِيمَة عَدْل)

٥٦٨ / ٢٤٩١ قال أبوعَبدِ الله : حدَّثني عِمرانُ بنُ مَيْسَرة [١] ، قال : حدَّثنا عَبدُ الوَارِثِ [٢] ، قال : حدَّثنا أيّوبُ [٣] ، عن نَافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : قال رَسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : «مَنْ أَعتَق شركا له من عبد» أو قال : «شِقْصاً» ، أو قال : «نَصِيبًا» . وكان له ما يَبلُغُ ثَمنَه بقِيمَة العَدْل ، فهو عَتيقٌ ، وإلاَّ فقَد عَتَق منه ما عَتَقَ . قال : لا أَدرِي . قَولُه : عَتَق منه ما عَتَق . قولٌ من نَافعٍ ، أو في الحـــديثِ عن النَّـبِي ، صلَّى الله عليه وسلَّم .

قُلتُ : هذا الشَّكُّ إنما عَرضَ مِنْ قِبَلِ أَيُّوبَ . وقد رَواهُ مَالِكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَر [٤] ، فلم يَشُكَّ فيه ، وجَعله من نفسِ الحديثِ .

---

(١) عمران بن ميسرة (بفتح الميم ، وسكون التحتانية) المنقرى أبوالحسن الآدمي : وثقة ابن حبان ، والدارقطني ، مات سنة ٢١٣ هـ . (تهذيب) .

(٢) هو ابن سعيد .

(٣) هو : السختياني .

(٤) انظر : الموطأ : في كتاب العتق والولاء رقم (٣٨) . باب من أعتق شركاً له في مملوك رقم (١) وفيه : «وإلا فقد عتق منه ما عتق . » (ص ٤٨٣) .

كتـــاب العِتْق

(٤) (باب إذا أَعتَق عَبدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أو أَمَةً بيْنَ الشُّركَاءِ)

٥٦٩ / ٢٥٢٢ قال أبوعَبدِ الله : حدَّثنا عَبدُ اللهِ بِنُ يُوسُف ، قال : حدَّثنا مالِكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَر أَنَّ رَسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « مَنْ أَعتَق شِركاً له في عَبْدٍ / ، فكان له ١٢٠٧أ ما يَبلُغ ثَمَن العَبْد[1] ، قُوّم العَبْد عليه قِيمة عَدْل ، وأُعطِى شُركَاؤه حِصَصَهم ، وعَتَقَ عليهِ العبْد ، وإلاّ فقد عَتَق منه ما عَتَق . » .

ورواه عُبَيْد اللهِ بنُ عُمَر ، عن نَافعٍ نَحْواً منه .

---

(١) في الصحيح : فكان له مال يبلغ ثمن العبد .

(البـــاب نفسه)

٥٧٠ / ٢٥٢٣ قال أبوعَبدِ الله : حدَّثنا عُبَيْد بنُ إسمَاعِيلَ [١] ، عن أَبي أُسامةَ [٢] ، عن عُبَيْدِ اللهِ [٣] ، عن نَافعٍ ، عن ابنِ عُمَر ، قال : قال رَسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ أَعتَق شِرْكاً له في مَمْلُوكٍ ، فعَلَيْه عِتقُه كُلُّه إن كان له مَالٌ يَبلُغ ثَمنه »

وقد رُوِى معَنَى ذَلِك عن سَالمٍ ، عن ابنِ عُمرَ .

(الباب نفسه)

٢٥٢١/٥٧١ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عليُّ بنُ عَبدِالله [٤] ، قـــال : حدَّثنـــا سُفيانُ [٥] ، عن عَمْرو [٦] ، عن سَالمٍ [٧] ، عن أبيه [٨] ، عن النَّبِيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « مَنْ أَعتَق عَبدًا بيْنَ اثْنَيْن ، فإن كان مُوسِراً قُوِّم عَليهِ ثم يُعتَقُ . » .

فقَولُه : «فإن كان مُوسِرًا» ، شَرْطٌ يَدُلُّ على أَنَّه اذا كان غير موسِر كان الحُكْمُ بخِلافِه .

---

(١) هو : القرشي الهباري .
(٢) هو : حماد بن أسامة .
(٣) هو : ابن عمر بن حفص بن عاصم .
(٤) هو : ابن المديني .
(٥) هو : ابن عيينة .
(٦) هو : ابن دينار .
(٧) هو : ابن عبدالله .
(٨) هو : عبدالله بن عمر .

كِتابُ الشَّركَةِ

(١٤) (بابُ الشَّركة في الرقيق)

٥٧٢ / ٢٥٠٣ قال أبو عَبدِ اللهِ : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا جُوَيْريَةُ بنُ أسماءَ ، عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ ، عن النَّبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، قال : «مَنْ أَعْتَقَ شِركاً له في مَمْلُوكٍ ، وَجَب عليه أن يَعتِق كُلَّه ، إن كان له مَالٌ قَدْرَ ثَمنهِ ، يُقامُ قِيمةَ عَدْل ، ويُعْطَى شُركَاؤُه حِصَصَهم [1] ، ويُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتَق . وهذا ، أيضاً ، يَدُلُّ على ما دَلَّ عليه الحديثُ الأولُ .

---

(١) في الصحيح : حصتهم .

(٥) (باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل)

٥٧٣ / ٢٤٩٢ قال أَبوعَبدِ اللهِ : حدَّثني بِشْرُ بنُ مُحمّدٍ (١) ، قال : أخبَرنا عَبدُ اللهِ (٢) ، قال : أخبَرنا سَعِيدٌ (٣) ، عن قَتادةَ (٤) ، عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ (٥) ، عن بَشِيرِ بن نَهِيكٍ (٦) ، عن أبي هُرَيْرة ، عن النَّبِيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، قال : « مَنْ أَعْتَق شَقِيصاً من مَمْلُوكِه ، فعَلَيه خَلاصُهُ في مَالِه ، فإنْ لم يَكُن له مَالٌ قُوِّم المَمْلُوكُ قِيمةَ عَدلٍ ، ثم اسْتُسْعِي غَيْرَ مَشْقوقٍ عليه » .

وقال بَعضُ مَنْ رَوَى هذا الحديثَ : تَفْسِيرُ قَولِه : « غَيْرَ مَشقُوقٍ عليه» ؛ أَي : لا يُسْتَغْلى عليه الثَّمنُ .

شقق

وقال إبراهيمُ بن مَعْقِل (٧) قال أبوُعبدِ الله : «غَيرَ مَشْقُوق عليه» ، غَيْرَ مُكاتَب (٨) .

---

(١) بشر بن محمد السختياني ، ابومحمد المروزي .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : ابن أبى عروبة .

(٤) هو : ابن دعامة ..

(٥) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبومالك البصري . قال النسائي وابن سَعْد ، والعِجلي : ثقة . (تهذيب) .

(٦) بَشِير بن نَهيك (بفتح النون ، وكسر الهاء) السدوسي .

(٧) إبراهيم بن معقل بن الحجاج ، أبوإسحاق النسفي .

(٨) قال في الفتح : (٥ / ١٥٧) . قوله : «غَيْرَ مشقوق عليه» . قيل : معناه : غير مكاتَب ، وهو بعيدٌ جداً . أ هـ .

قُلتُ : هذا من طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ أَبي عَرُوبَةَ . وقال : مُحمدُ بنُ إسماعيل [1] وابن أَبي عَدِيٍّ ، قد رواه شُعْبَة / ، عن قَتادَة فلم يَذكُر ٢٠٧ب فيه السِّعايةَ [2] .

قال : أبودَاوُد :[3] ورواه يَحْيَى بنُ سَعِيد [4] ، عن سَعِيد بن أَبي عَروبَة [5] ، ولم يذكر فيه السِّعَايةَ [6] ، فقد اضْطربَ سَعيدٌ في ذكر السِعايةَ مرّةً يَذكرُها ، ومرَّة لا يَذْكُرها .

وأخبرَني الحَسَن بنُ يَحْيى [7] ، عن ابنِ المُنْذِر [8] ، قال : هذا الكَلامُ من فُتْيا قتادة ليسَ من نَفْس الحديث [9] .

قال : وحدَّثنا عليُّ بنُ الحَسَن [10] ، قال : حدَّثنا المُقرِىء [11] ،

---

(١) هو : أبوعبدالله البخاري .

(٢) انظر : صحيح مسلم في كتاب الأيمان باب من أعتق شركاً له في عبد . (١٢٨٧/٣) رقم (١٥٠٢) و (١٥٠٣) .

(٣) هو : سليمان بن الأشعث ، صاحب السنن .

(٤) هو : القطان .

(٥) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، السلمي مولاهم . قال أبوحاتم والنسائي : وابن سعد : ثقة . مات سنة ١٩٤هـ : (تهذيب) .

(٦) أنظر : أبوداود : في كتاب العتق . باب من ذكر السِّعايةَ في هذا الحديث . رقم (٣٩٣٩) .

(٧) الحسن بن يحيى بن صالح .

(٨) هو : إبراهيم بن المنذر بن عبدالله الحزامي .

(٩) راجع السنن الكبرى للبيهقي : في العتق . باب المعسر يستسعي (١٠ / ٢٨٢) .

(١٠) على بن الحسن بن موسى الهلالي أبوالحسن الدرابجردى (بكسر الموحدة ، وسكون الراء) . قال الفراء : هو عندي ثقة . وقال مسلم بن الحجاج : الطيب بن الطيب مات سنة ٢٦٧هـ . (تهذيب) .

(١١) عبد الله بن يزيد المُقْرىء العَدَويّ مولى آل عمر أبو عبدالرحمن القصير .=

قال : حدَّثنا هَمَّام [١] وذَكَر الحديثَ[٢] . ثم قال هَمَّام : كان قَتادَةُ يَقُول : إن لم يَكُن لَهُ مالٌ اسْتُسْعِي ، فبَيَّنَ هَمَّام أنَّ ذِكْر السِّعَاية إنما هو من قَولِ قَتادةَ[٣] . وفِيهِ بَيانُ ما اخْتَلف الرُّواةُ فيه .

سعى — وقد تَأَوَّله بَعضُ النَاس ، فقال : مَعْنَى السِّعاية أن يُسْتَسْعى العَبدُ لِسَيِّده ، أي : يُسْتَخدَم لِمَالِكِه ، ولذلك قال : غَيْرُهُ مَشْقوقٍ عليه ، أي : لا يُحمَّل من الخِدْمَة فَوقَ ما يَلْزَمُه بحِصَّة الرِّق .

شقص — والشَّقِيصُ والشِّقْصُ واحدٌ كالنَّصيف والنِّصف .

= قال أبوحاتم : صدوق ، وقال النسائي ، والخليلي : ثقة . مات سنة ٢١٢ هـ . (تهذيب) .

(١) هو : ابن منبه .

(٢) رواه ابوداود : في كتاب العتق . باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك رقم (٣٩٣٤) حدثنا محمد بن كثير ، أخبرني همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة أن رجلا أعتق شِقْصَاً له من غلام ، فأجاز النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عتقه ، وغرّمه بقية ثمنه .
قال الخطابي : وهذا يبين لك أن العتق قد كمل له بإعتاق الشريك الأوّل نصيبه منه ، فلولا أنّه قد استهلكه لم يكن لقوله (وغرّمه بقية ثمنه) معنى ، لأنّ الغرم إنما يقع في الشيء المستهلك . أ . هـ (انظر : معالم السنن (٤ / ٢٥٣) .
قلت : ورواه البيهقي : في كتاب العتق . باب المعسر يستسعي . بلفظ : أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوك ، فأجاز النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عتقه ، وغرم بقية ثمنه ، قال قتادة : إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه . أ . هـ (أنظر : السنن الكبرى : (١٠ / ٢٨٢) .

(٣) أنظر : البيهقي في السنن الكبرى : كتاب العتق . باب المعسر يستسعي : (١٠ / ٢٨٢) ، وانظر فتح الباري : (٥ / ١٥٧) .
وانظر الدارقطني : (٤ / ١٢٥ ـ ١٢٩) كتاب المكاتب .

(١٦) (باب مَنْ عَدَلَ عَشرةً من الغَنَم بِجَزُورٍ في القَسْم)

٥٧٤ / ٢٥٠٧ قال أبوعَبدِ اللهِ : حدَّثني مُحمَّدُ [١] ، قال : أخبرنا وَكِيعٌ [٢] ، عن سُفيانَ [٣] ، عن أَبِيه [٤] ، عن عَبايَةَ بنِ رفاعةَ ، عن جَدِّه رَافعِ بنِ خَدِيج ، قال : قُلتُ : يارسولَ الله : إنَّا نرجو أو نخاف أنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَدّاً ، ولَيْسَ معنا مُدَىً ، أَفَنَذْبَحُ بالقصَب [٥] ؟ فقال : «اعْجَل وأَرْني [٦] ، ما أَنْهَـرَ الدَّمَ وذُكِـر اسْمُ اللهِ عليه ، فكُلُوا لَيسَ السِّنَّ والظُّفْرَ» .

ارن هكذا قال : وأرني [٧] ، وإنَّما هووَأْرَنْ ـ مَهموزاً ـ على وزن وَعْرَاً ، ومعناه : خِفَّ ، وأعْجَل لئَلاّ تَخْتنِقَ الذَّبيحَةُ ، فإن الذَّبيحَة إذا كان بغَيْرِ حَديدٍ احْتاجَ صاحِبُه إلى خفَّة يدٍ ، وسُرعَةٍ في إمْرارِ الآلَة على المَرِيء ، والحُلْقُوم ، والأَودَاجِ ، والإتْيان بها عَلَيْها ، قَطْعاً قبلِ أَنْ تَهْلِك الذَّبيحَةُ بما يَنالُها من ألم الضَّغْطِ فتكون وَقِيذاً ، وأَصلُه

---

(١) هو : ابن سلام البيكندي ـ بكسر الموحده ، وسكون التحتانية ، وفتح الكاف ـ أبوجعفر .

(٢) هو : ابن الجراح .

(٣) هو : الثوري .

(٤) هو : سعيد بن مسروق .

(٥) (القَصَبُ من العظام) كل عظم أجوف فيه مخ ، واحدته : قصبة . (النهاية في غريب الحديث : ٤/٦٧) .

(٦) في الصحيح : اعجل أو أرن .

(٧) (أرني) بفتح الهمزة ، وسكون الراء ، وكسر النون .

من أَرن يَأرِن ، إذا نشِط وخفَّ ، وقد ذَكرنا فِي تَفسِير هذا الحَرفِ وجوهاً غير هذا فى كِتابِ غَريب الحديثِ . [1] .

---

(١) قال الخَطَّابي : مأخوذ من قولِهم : (أَرانَ) القَومُ فهم (مُرِينُون) إذا هلكت مواشيهم ، فيكون معناه : أهلِكْها ذبحاً ، وأزهِقْ أَنْفُسَها بكلِ ما أنهرَ الدمَ غيرَ السِّنّ والظّفرِ ، هذا إذَا رَويتَه (أَرِنَ) بكَسْر الرَّاء .

والوجه الثانى أن يُقال : (ائْرَن) مَهْمُوز على وَزْنِ (اعْرَنْ) من (أَرِنَ) (يَأرَنَ) (أرناً) إذا نَشِط وخَفَّ .

يقول : خِفَّ ، واعجَل ، لئلا تقتُلَها خَنْقًا ، وذلك أن غير الحديد لا يمور في الذَّكاةِ مَوْره . (والأَرَن) : الخِفَّةِ والنشاطِ .

قال الفراء : ورَجُلٌ (أَرونٌ) أي : نَشِيطٌ خَفِيفٌ .

والوجْه الثالِث : أن يكون (ارْنُ) ، وفي نسخة (أرْنِ) بمعنى : أَدِم الحَزَّ ولا تفتر . من قَولِك : (رَنَوْتُ) النَّظرَ إلي الشيءِ إذا أدمْتَه .

أو يكون أرادَ : أدِم النَّظَرَ إليه ، ورَاعِه ببَصَرك لا يزلّ عن المَذْبَح .

وأقربُ من هذا كُلّهِ أن يكون (أرِزّ) بالزّاى ، أي : شُدَّ يدَك على المَحَزّ ، واعتمِد بها عَلَيْه ، من قولِك : أرزَّ الرجلُ إصبَعَه : إذا أثاخَها في الشيءِ . وارتَزَّ السَّهمُ في الجِدارِ ، إذا ثبَت ، هذا إن ساعدته الرِّواية أ . هـ .

(أنظر : غريب الحديث له : ٣٨٦/١) . ولسان العرب (أ / ر / ن) .

قال ابن حجَر : عَرضْتُ كلام الخطابي على بعض أهْل النقد ، فقال : ما أَخذَه من (أران) القَومُ ، فمعترض لأن (أَرانَ) لا يتعدَّى . فلا يقال (أران) الرجلُ غَنَمه .

وأما الوَجْه الذى جَعلَه أقربَ الجميع ، فهو أبعدُها لعدمِ الرواية به . أ . هـ

(انظر : فتح الباري : ٩ / ٦٣٩) .

(١١) (باب مُشَاركةِ الذِّمّي والمُشْركِين في المُزَارعةِ)

٥٧٥ / ٢٤٩٩ قال أبوعبدِ الله : حدَّثنا مُوسَى بنُ إسمَاعِيل [١] ، قال : حدثَّنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماءَ ، عَن نَافعٍ عن ابنِ عمرَ ، قال : أعطَى / رَسولُ الله ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، خَيْبَرَ اليَهُودَ على أن يَعْمَلُوها ، ويَزْرعُوها ، وَلهُ [٢] شَطْر ما يخرجُ منها . ١٢٠٨أ

معْنَى قَولِه : « أن يَعْمَلُوها » ، أي : يعملوا في النَّخْل منها ، ويزرعوا بياض (أرضها) [٣] ، ولذلك سَمَّوْا المُساقاة مُعامَلةً . عمل

وفيه : إثباتُ المُزارعة والمُساقاةِ مَعاً . وقد استدَلَّ به بَعضُ النَّاسِ في جَوازِ مُضَارَبَةِ المُسْلِمِ الذمّي ، قال : وذَاكَ لأَنَّها قِياسُ المُعامَلة والمُزَارَعة في أن أحد الشِّقَّين منها المَال ، والشِّقَ الآخر العَمَلُ .

قُلتُ : وإنما كَره مَنْ كَرِه مُضاربةَ اليَهُودِيِّ والنَّصْرانِّي من أَجْلِ أنهُم قد يَشْتَرونَ الخَمرَ والخِنزِير ، ويُرْبُونَ في بِيَاعاتِهم ، ذلك مِمَّا لا يجُوز للمسلم أن يَفْعَله ، ولا يَصِحّ له العَقْد عليه ، ولَيسَ كَذَلك سَبِيلُ المُعامَلة في الشَّجَر والمزراعة في بَياضِ الأرضِ ، لأن العَمَلَ من اليَهُودِيّ كَهُو من المُسلم ، إذا كان ذلك شَيئًا معلوماً لا يختَلف ، وعلى نَحوِ هذا المَعنَى جَازَ للمُسلِم أن يُؤاجر نَفسَه من الكَافِرِ إذا كَانَ العَملُ الذى يَعمَله معلوماً كالبِنَاءِ والخِياطةِ ونَحْوِهما ،

---

(١) هو : المنقري (بكسر ميم ، وسكون نون ، وفتح قاف) التبوذكي .
(٢) في الصحيح : لهم .
(٣) سقط من الأصل وأثبته من (ط) .

فإن كان غَيرَ مَعلومٍ لم يَجُز ، لأنَّه قد يَسْتَعْمِله فِيَما لا يَحِلّ للمُسْلِم أن يَفعَله ، ويَدخُل بذلك عليه في دِينِه غَضَاضةٌ ، ويلزَمُه فيه حَرَج .

وقوله : « وله شَطْرُ ما يَخرجُ منها » ، دَليلٌ على أَنَّ رَبَّ الأرضِ والشَّجَر إذا بينَّ حِصَّةَ نفسِه من الثَّمر والزَّرع ، فقال : لِيَ النِّصفُ أو الثُّلثُ ، أو ما شَرَط ، كان البَاقِي منها للعَامِل ، كما لو بَيَّنَ حِصَّةَ العَامِل ، فقال : له الشَّطرُ أو غَيرُه ، كان الباقِي لِرّبِ الأرضِ ، أو الشَّجر ، وأنَّه لا فَرقَ بين ذَلِك في الشِّقَّين .

وقد قال بَعضُ الفُقهاء : إذا سَمّى لنفْسِه حِصة مَعلومةً ، لم يكن البَاقِي من الثَّمر للعَامل ، حتى يُسمِّى له حِصَّته .

كِتابُ الرهن

(٢) (باب مَنْ رَهَن دِرعَه)

٥٧٦ / ٢٥٠٩ قال أبوعبدالله : حدَّثنا مسدّد ، قال : حدَّثنا عَبدُالواحِد [١] ، قال : حدَّثنا الأَعمَشُ [٢] ، عن إبراهيمَ [٣] ، عن الأَسْودِ [٤] ،عن عائِشةَ أنَّ النبِيَّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، اشْتَرى من يَهُودِيٍّ طعاماً إلى أجل ، ورهنه دِرعَه .

قُلتُ : فيه : جَوازُ الرّهن في الحَضَر ، وإنَّما ذكر الرَّهن / في ٢٠٨ب الكِتَابِ حَالَ السَّفر ، وهو قَولُه تَعالَى : ﴿ وإنْ كُنتُم عَلَى سَفَرٍ ولم تَجِدُوا كاتِباً فرِهَانٌ مَقبُوضَة ﴾[٥]، فدَلَّت السُّنَّةُ على أَنَّ حكْم الحَضر في ذَلِك حُكمُ السَّفَر .

وفيه : جوازُ أَخْذِ الكَفِيل في السَّلفِ ، وفيه : جَوازُ مُعامَلَة مَنْ في مَالِه شُبْهَة مالم يَعْلَم أنَّ الذى يَأخُذه منه عين المُحرَّم .

وفيه : جَوازُ رَهْنِ السِّلاح من الذِّمِي ، وذَلِك أَنَّ من آمنته فأنتَ في أَمنْ منه ، ولَيسَ كذلك الحَرْبِيّ .

---

(١) عبد الواحد بن زياد العبدي .

(٢) هو : سليمان بن مهران .

(٣) هو : النخعي .

(٤) هو : ابن يزيد .

(٥) سورة البقرة : الآية « ٢٨٣ » .

(٣) (باب رَهْنِ السِّلاح)

٥٧٧ / ٢٥١٠ قال أبوعبدِ الله : حدَّثنا عليُّ بنُ عَبدِالله [١] قال : حدَّثنا سُفيانُ [٢] ، قال : حدَّثنا عَمرُو [٣] ، سمِعتُ جابِرَ بنَ عبدِالله يقول : قال رَسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ لكعب بنِ الأَشرَفِ ، فإنه آذى اللَّهَ ورسولَه» ؟ فقال مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمة [٤] : أَنَا ، فأَتَاه ، فقال : أَرَدْنا أن تُسْلِفَنا وَسْقاً ، أَوَ وَسْقَين . فقال : أَرْهَنُوني نساءكم . قالوا : كيف نَرْهَنْكَ نساءَنا وأنت أَجْمَلُ العَرَبِ ؟ قال : فأرهنوني أبناءُكم . قالوا : كَيفَ نرهَنُك أبناءَنا فيُسَبُّ أحدُهم ، فيُقال : رُهِن بِوَسْقٍ أو وَسْقَيْنْ ؟ ، هذا عارٌ عَلَينَا ولكِن [٥] نَرهَنُك اللَّأْمَةَ قال سُفْيان : يَعنِي السِّلاح ، فوعَده أن يَأتِيَه فقَتَلوه ، ثم أَتَوْا النَّبِيَّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فأَخْبروه .

لام اللَّأْمَةَ : الدِّرع . يقال : اسْتَلأَمَ الرَّجلُ : إذا لَبِسَ الدِّرع ، وجَمَع السِّلاحَ على نَفْسِه ، وكان كَعْبُ بنُ الأَشْرف عَاهَدَ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، أن لا يُؤْذِيَه ، وأن لا يُعِينَ عليه ، وخَرَج إلى مكّة ،ثم عَادَ مُعلِناً لِعَدَواتِه وأنَشأ فيه شِعْرَاً أَولُّهُ :

---

(١) هو : ابن المديني
(٢) هو : ابن عيينة .
(٣) هو : ابن دينار .
(٤) محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الحارثي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٤٢ هـ . (تهذيب) .
(٥) في الصحيح : ولكنا .

أَذاهِبٌ أَنتَ لم تَحْلل لمـرقبةٍ
وتارِكٌ أنتَ أمّ الفَضْلِ بالحَرَمِ [1]

في أَبياتٍ يَهْجُوهُ فيها ، فأَمرَ رَسولُ اللَّهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، بقَتْلِه حِينَ نَقَض العَهدَ ، وأَخفَر الذِّمَة .

(١) أنظر : تاريخ الطبري : (٢ / ٤٨٨) ، وإمتاع الأَسْماع للمَقْرِيزِي (١/١٠٧ ـ ١٠٩) .

(٤) (باب : الرَّهْنُ مَركُوبٌ ومَحْلُوبٌ)

٥٧٨ / ٢٥١٢ قال أبوعَبدِ الله : حدَّثني مُحمّدُ بنُ مُقاتِل [١] ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ [٢] ، قال : أخبَرنا زَكريَّاءُ [٣] ، عن الشَّعْبِيّ [٤] ، عن أبي هُرَيرة ، قال : قال رَسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : « الرّهْن [٥] يُركَب بنفَقَتِهِ إذا كان مَرْهوناً ، ولبن الدّر يُشرب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذى يَركَبُ ويَشْربُ النفقةَ » .

١٢٠٩أ اخْتلَف / العُلماءُ في تَأويلِ هَذَا الكَلامِ ، فذَهَب أَحمدُ بنُ حَنْبل ، وإسحاقُ ابنُ راهَوَيه إلى أَنَّ للمُرْتَهِن أن يَنتَفِع من الرَّهْن بالحَلْب والرُّكُوب بِقَدرِ النَّفقة . قال أحمدُ : ولَيْس له أن يَنْتَفِع منه بِشيءٍ سواهُمَا [٦] .

وعند الشّافِعِيِّ : أَنَّ مَنْفَعَة الرَّهْن لصاحِبِه ، ونَفقَتَهُ عليه ، واحتَجّ بحديثِ ابنِ المُسَيَّب ، عن أبي هُرَيْرة ، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « الرَّهْنُ من صاحبه الذى رَهَنَه ، له غُنْمُهُ ،

---

(١) هو : المروزى .
(٢) هو : ابن المبارك .
(٣) هو : ابن أبي زائدة .
(٤) هو : عامر بن شراحيل .
(٥) في الصحيح : الظهر .
(٦) انظر المغني لابن قدامة : ٤ / ٢٩٠ .

وعليه غُرمُه » [1] ، واحتَّجَ بأنَّ ضَمَانُهُ من مَالِه ، فنَفْعُه له ، وذلِك أَنَّه لا يَرى الرَّهن مضَموناً [2] .

---

(١) أخرج الدارقطني عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه أنّ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : «لا يغلق الرهن ، له غنمه ، وعليه غرمه » وقال : وهذا إسنادٌ حسن متصل . أ . هـ (أنظر : سننه في البيوع : (٣ / ٣٢) ، حديث رقم (١٢٦) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري . (أنظر : المستدرك في البيوع : (٢ / ٥١) .

(٢) أنظر : الأمّ : (١٤٧/٣ ـ ١٤٨) ضمان الرهن .

كتاب العتـــق

(١) (باب في العِتْقِ وفَضْلِه)

٥٧٩ / ٢٥١٧ قال أبوعَبدِ اللَّهِ : حدَّثنا أحمدُ بنْ يُونُس [١] ، قال : حدَّثنا عاصِمُ بنُ مُحمّد [٢] ، قال : حدَّثني واقِدُ بنُ محمّدٍ [٣] ، قال : حدَّثني سَعيدُ بن مَرْجانَةَ [٤] ، ـ صاحِبُ عليِّ بنِ الحُسَيْنْ ـ [٥] ، قال : قال لي أبوهُرَيرة : قال النَّبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : « أيُّما رَجُلٍ أَعتقَ امْرَأً مُسلِمًا اسْتَنقَذ اللَّهُ بكل عُضْوٍ مِنْه عُضْواً من النَّار » . قال سَعيد بنُ مَرْجانة : فانْطَلقْتُ به إلى عَليِّ بنِ الحُسَيْنْ ، فعَمِد عليُّ بنُ الحُسَيْنْ إلى عَبدٍ له ، قد أعطاهُ به عَبدُ اللّهِ بن جَعْفَر [٦] عَشْرةَ آلاف دِرْهَم ، أو ألْفَ (دِينارٍ) [٧] ، فأَعتَقَه .

قُلتُ : إذا كان أعضاءُ العَتِيق وجَوارِحُهُ فِداءً لأعْضاءِ المُعْتِق وَجَوارِحِهِ ، فَلْيَجْتَهد أن لا يَكُونَ العَتِيقُ ناقِصَ الأعضاءِ ؛ بالعَوَر والشَّلَل ، أو مَعِيباً عيباً يَضُرُّ بالعَمَل ، ويُخِلُّ بالسَّعْي والاكْتساب ،

---

(١) هو : أحمد بن عبدالله بن يونس .
(٢) عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب . قال أحمد ، وابن معين ، وأبوداود ، وأبوحاتم : ثقة . (تهذيب) .
(٣) هو : واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب .
(٤) سعيد بن مرجانة (بمفتوحة ، وسكون راء) ثقة . مات سنة ٧٧ هـ . (تهذيب) .
(٥) هو : زين العابدين .
(٦) عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٨٠ هـ (تهذيب) .
(٧) في الأصل : درهما ، وما أثبته من الصحيح و (ط) .

لَكِن يَكونُ سلِيمَ الأعضاء ، صَحِيح الجَوارحِ ، لِينالَ به الثَّوابَ الموعودَ في هذا الحَديثِ .

قُلتُ : ورُبَّما كان نَقْصُ الأَعضاءِ زيادةً في الثَّمَن كالخِصيّ ، إذ كَانَ يَصلُح لما لا يَصلُح له غَيرُه من حفْظ الحُرَم ونحوه ، فلا يُكْره ذلك حِينئذ على أَنَّه لا يُخلّ بالعمَل الذى يُحْتاج إليه في الكَسْب والمَعاش . وقد سُئِلَ رَسولُ الله ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَقِيل : أيُّ الرِّقاب أَفضَلُ ؟ فقال : أَغْلاهَا ثَمناً ، وأَنفَسُها عند أَهلِها .

(٢) (باب أَيُّ الرِّقاب أَفضَل ؟)

٥٨٠ / ٢٥١٨ وقد رواه أبوعَبدِالله ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى [١] ، عن هِشامِ بنِ عُروَة ، عن أبيه [٢] ، عن أبي مُراوِح [٣] ، عن أبي ذَرٍّ ، قال : سَألتُ النَبيّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : أيُّ العَمَلِ / أفْضَلُ ؟ قال : «إيمانٌ بالله ، وجهادٌ في سبيله» قلت : فَأَي الرِّقابِ أفضَلُ ؟ قال : « أَغلاهَا ثَمنًا وأَنْفَسُها عند أهلِها » . قلت : فإن لم أفْعَلْ ؟ قال : تُعِين ضَائِعاً ، أو تَصْنَع لأَخْرَق » قُلتُ : فإن لم أَفْعَلْ ؟ قال : « تَدَع النَّاس من الشَّرِ ، فإنَّها صَدَقَة تَصدَّقُ بها على نَفسِك » .

٢٠٩ب

خرق الأخْرق : هو الَّذى ليسَ في يده صَنْعَة .

---

(١) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ، أبومحمد . قال أبو حاتم : صدوق ، ثقة ، حسن الحديث . وقال ابن معين ، والعجلي : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ٢١٣ هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : عروة بن الزبير .

(٣) قال العجلي : مدني تابعي ثقة . (تهذيب) .

(١٠) (باب بَيْعِ الوَلاءِ وهِبَتِه)

٥٨١ / ٢٥٣٥ قالَ أَبُو عبدِالله : حدَّثنا أَبُوالولِيدِ (١) ، قال : حدَّثنا شُعْبَةُ (٢) ، قال : أَخبرَني عبدُ الله بنُ دِينارٍ ، سَمِعت ابنَ عُمَر ، يقول : نَهى النَّبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، عن بَيْعِ الوَلاءِ ، وعن هِبَتِه .

قُلتُ : قد يتضمّن النَّهْيُ عن بَيْعِ الوَلاءِ وُجُوهاً . منها : أَنْ يَبِيعَ الرَّجلُ وَلاءَ عَتِيقِهِ بمالٍ يَأخُذُه عليه ، وكانَت (العَرَبُ) (٣) تفعَل ذلِك .

ومِنْهَا : أَنْ يَبيعَ ما يَرِثُه بَعدَ مَوتِه بمالٍ يستَحِقُّه بولائِه .

ومنها : أن يَبيعَ الرّجلُ من صاحِبِه نَسَمَةً ويَشْتَرِطَ عليه أن يَعْتِقَها على أن يَكُونَ وَلاؤُها للبَائِع ، فيَضَعُ لأجل ذَلِك من الثَّمنِ ، فيَكُون ذَلِك بَيْعَ الوَلاءِ على ما جرَت عَليه قِصَّة بَرِيَرةَ في اشْتراطِ أَهلِها الوَلاءَ على عائِشَةَ .

ومنها : أن يَبيع المُعتِق وَلاءَ مَوالِيه بِعوضٍ يأْخُذه عليه ، فيَنْتَقِل إلى قوم آخرِين فيُوالِيهم ، وهذا كلُّه داخلٌ في نَهْي النَّبِيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ،

---

(١) هشام بن عبدالملك الطيالسي .

(٢) ابن الحجاج .

(٣) في الأصل : الفعل ، وما أثبته من (ط) .

ويدخـــل في ذلك أيضاً ولاءُ السَّائبة (١) ، فإنَّ قَوماً زَعمُوا أنَّ السائِبَة يَضَع وَلاءَه حيث شاء ، فالولاء كالنَّسب ، إذا استقرّ لم يَزُلْ بعِوضٍ ، ولا غير عوض إلا ما استَثْناه الإجمال من جرّ الوَلاء إلاَّ في قول بعض التابعين .

---

(١) السائبة : العبد الذى يقولُ له سيده : لا ولاء لأحد عليك ، أو أنت سائبة ، يريد بذلك عتقه . وقد يقول له : اعتقك سائبة .
(الفتح : ١٢ / ٤١) .
وروى البخاريِ : في الفرائض باب ميراث السائبة ، عن ابن مسعود ، قال : إن أهل الإسلام لا يسيبون ، وإنّ أهل الجاهلية كانوا يسيبون) رقم : (٦٧٥٣) .

(١١) (باب إذا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أو عَمُّه هل يُفادَى إذا كَانَ مُشْركا)

٥٨٢ / ٢٥٣٧ قال أبوعَبدِ الله : حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ عَبدالله [١] ، قال حدَّثني إسماعيلُ بنُ إبراهيم بنِ عُقْبَة [٢] ، عن مُوسى بنِ عُقْبَةَ [٣] ، عن ابن شِهابِ ، حدَّثني أَنَسُ بنُ مَالِك أَنَّ رِجالاً من الأَنْصار استَأذَنُوا رَسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فقالوا : إيذَنْ فَلْنَتْرك لابنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فداءه . فقال : «لا تَدَعون منه دِرْهَماً» .

/ كان عَبَّاسُ بنُ عَبدِ الْمُطَّلب حَضَر يَومَ بدر مع قُرَيْشٍ ، ١٢١٠أ فأُسِرَ فِيمَن أُسِرَ منهم ، فَفَاداهم النَّبِيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، وأَطلقَهم ، فأرادَ الأنصارُ أن يُسوِّغوا له الفِدْيةَ إيجاباً لِرسولِ اللَّهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، ثم لِقرابَتِهم من العَبّاس ، وكانت جَدَّتُه امرأةً من بَني النَّجّار ، تَزوَّجها هاشِمُ بنُ عبد مناف ، فولَـدت لـه عَبْدَ الْمُطَّلب فلِذَلك قالوا : ابنَ أُخْتِنا [٤] . فلم يُجِبْهم رَسولُ الله ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، إلى ذَلِك ، ولم يَأْذَن لهم أن يُحَابُوهُ فيها ، وكان

---

(١) هو : ابن أبي أُويس .

(٢) إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة (بضم عين ، وسكون قاف) الأسدي ، أبو إسحاق . قال ابن معين ، والنسائي : ثقة . مات سنة ١٦٩ هـ (تهذيب) .

(٣) هو : ابن أبي عيّاش .

(٤) أنظر : امتاع الأسماع : (١ / ٨٩) وانظر : تاريخ الطبري : (٢ / ٤٦٢) ، وانظر : عيون الأثر (١ / ٣٤٢) .

العَبَّاسُ ذَا مالٍ ، فاستُوفِيَت منه الفِدْيَة ، وصُرِفت مَصْرِفَها من حُقوقِ الغَانمِين .

وفي هَذِه القِصَّةِ من إسَارِ العَبَّاس وَعَقِيل مَعَه دَلِيــلٌ على أَنَّ الأخ لا يَعْتِقُ على أخِيه إذا مَلَكَه ، كما يَعْتِقُ عليه الوالدُ والوَلَدُ ، وذلك أن عَقِيلاً كان قد أُسِر مع العَبّاسِ ، ولِذَلِك يَقولُ العَبَّاس : خَرجْنا نَسْتَعينُ برَسولِ الله ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، حِينَ أَتاه مَالُ البَحْرِين ، فقال : إنيِّ فادَيت نفسي وفادَيتُ عَقِيلاً [1] . وكان لعَليٍّ حَقٌّ في تِلْك الغَنيمة ، فلم يَعْتِق عليه عَقِيلٌ ، والسَّبْي يُوجِبُ الرقَ في الصغير والكبير ، إلا أنَّ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، كان مُخَيَّراً بين أن يَقْتَل البَالغِين ، وبَيْنَ أن يُفادِيهم ، أو يَمُنَّ عليهم إذا لم يُرِد أن يَسْتَرِقَّهُمْ (لقَولِه) [2] عَزَّ وجلّ : ﴿فإمَّا مَنَّاً بعْدُ وإمَّا فِدَاءً﴾ [3] .

---

(١) رواه البخارى : في الصلاة . باب القسمة وتعليق القنو في المسجد عن أنس ، رضي الله عنه رقم (٤٢١) .

(٢) في الأصل كقوله ، وما أثبته من (ط) .

(٣) سورة محمد : الآية « ٤ » .

(١٧) (باب كَراهِيَةِ التَّطَاوُلِ على الرَّقيق ، وقَولِه عَبدِى وأَمتِي)

٥٨٣ /٢٥٥٢ قال أبوعَبدِ الله : حدَّثني محمَّد [١] ، قال : حدَّثنا عَبدُ الرَّزَّاق [٢] ، قال : أخبرنا معمر [٣] ، عن همّام بن منبه أنه سمِع أبا هُريْرة يُحدِّث عن النَّبيّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، أَنَّه قال : « لا يَقُلْ أحدكم : أَطعِمْ ربَّك ، وَضِّىء رَبَّك ، اسْقِ رَبَّك ، وَلْيَقُل : سَيِّدى مَوْلاىَ . ولا يَقُل أَحدُكم : عَبْدِى ، أمَتِي ، ولْيَقُل : فَتَاي وفَتاتِي وغُلامي » .

إنَّما مَنَع صلَّى الله عليه وسلَّم أن يُقالَ : أطْعِم رَبَّك ، اسْقِ رَبَّك ، لأن الإنسانَ مَربوبٌ مُتعبَّد ، بإخْلاصِ التَّوحِيد لله عَزَّ وجلّ ، وتَركِ الإشراك مَعَه ، فكَرِه له المُضاهَاةَ بالاسْمِ ، لئلَّا يَدْخُل / في مَعْنَى الشِّرك ، والحُرُّ والعَبْدُ في هذا بمَنْزِلة واحدةٍ ، فأمَا مالا تَعَبُّدَ عليه من سَائِر الحَيوان والجَمادِ ، فلَا بأْسَ بإطلاق هذا الاسْمِ عليه عند الإضافة ، كقَوْلك : رَبُّ الدَّابَّة ، ورَبُّ الدَّارِ ، والثَّوبِ ، ونَحْوِها ، ولم يَمْنَع العَبْد أن يقولَ : سَيِّدي، ومَوْلَاي ، لأَنَّ مرجِعَ السِّيادةِ إلى معنى الرِّئاسةَ على مَنْ تَحتَ يَدِه ، والسِّياسَة له ، وحُسْن التَّدْبِيرلأمرِه ، ولِذَلك سُمِّيَ الزَّوجُ سَيِّدَاً . قال اللّهُ عزَّوجَلَّ :

٢١٠ب

سيد

---

(١) هو : ابن سلام .
(٢) هو : ابن همام .
(٣) هو : ابن راشد .

﴿وأَلْفَيَا سَيِّدَها لَدَى البَابِ﴾ (١) . وقال النَّبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فى الحَســن بنِ عَلي : « إنَّ ابني هــذا سَيِّدٌ ، وسَــيُصْلِح اللَّهُ به بَيْنَ فِئَتَين عَظِمَتَيْنِ » (٢) وكان ما جَرَى منه ـ رِضْوانُ اللَّهِ عليه ـ فى ذلك المقام حسْن تَدْبِير ونَظر سِياسَة ، وإن كان أَحقَّ بالأمر ، وأَولَى به .

وقد قال بَعضُ أهل اللغة : إنَّما سُمِّيَ السَّيِّدُ سَيِّداً لأنَّه يملِك السَّوادَ الأعظمَ ، أو يَليهِم ، أو كَما قالَ من هذا النَّحْو .

ولى وأمَّا المَوْلَى فكثير التَّصرُّف في الوُجُوه المُخْتَلِفَة من وليٍّ ، ونَاصرٍ ، وابْنِ عَمٍّ ، وحَلِيفٍ ، ومُعْتِقٍ ، وجماعُ ذلك كلّه في مَعنَي الاشْتِقاق : وِلايَةُ أمر وإصلاحه ، فلم يمْنَع أنْ يُوصفَ بها الانسانُ ، ويُضافَ إليها ، ولكن لا يُقال السَّيد على الاطْلاق ، ولا المَولى مِن غَير إضافةٍ إلاَّ في صِفَة الله عزَّ وجَلَّ ، وكَذلِك العَبْد يُكرَه لمالك الرَّقَبــةِ أن يَقــولَ : عَبـدِي ، لأنَّ هذا الاسْمَ من باب المُضَافِ ومُقْتَضاه العُبُودِية له ، وصَاحِبُه الذي هو مَالِكُه عَبدُ اللَّهِ ، مُتَعَبَّد بأَمْرِه ونَهْيِه ، فَإدخالُ مَمْلوكه تحت هذا الاسْم يُوهِم الشِّرك ، ويُوجِب مَعنَى المُضَاهَاة ، فلِذلك استُحِبَّ له أن يَقُولَ : فَتَاي ، وفَتَاتي ، ونَحو ذلك من القَوْل ، والمَعْنَى في ذلك كُلّه راجِعُ إلى البراءةِ من الكِبْر ، والْتِزامِ الذُّلِ والخُشُوع ، وهو الذى يَلِيقُ بسِمَةِ العبيدِ ،

---

(١) سورة يوسف : الآية « ٢٥ » .

(٢) رواه البخاري : في كتاب الصلح . باب قول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، للحسن بن علي رضي الله عنهما ، إن ابنى هذا سيّد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين . رقمه (٢٧٠٤) . عن أبي بكرة .

وبصفات المَرْبُوبين ، لا يَحْسُن بعَبْد أن يَقولَ : فُلَانٌ عَبدِي ، وإنْ كان قد مَلَك قِيادَه في الاسْتِخْدام له ، والاسْتِخْذَاء [1] لِطاعَتِه ، امتِحاناً ، وابْتِلاءً من اللهِ لخَلْقه . وقال تَعالى : ﴿ وجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُون ﴾ [2] . وقد رَوَى أَبُوعبدِ الله / على أَثَرِ هذا الحديثِ حديثاً حَسَناً ذَكرتُه ، لِيكُونَ من قَارِيءِ هذا الكِتابِ على بَالٍ .

٢١١أ

(١) استخذى : خضع . أنظر : اللسان : (خ /ذ /ا) .
(٢) سورة الفرقان : الآية « ٢٠ » .

(١٦) (باب العَبدِ إذَا أَحسنَ عِبادةَ رَبِّه ونَصَح سَيِّدَه)

٥٨٤ / ٢٥٤٨ قال : حدَّثنا بِشْرُ بنُ مُحمَّد [١] ، قال : أخبَرنا عَبدُاللّهِ [٢] ، قال : أخبَرنا يُونُس [٣] ، عن الزُّهرِيِّ ، سمِعتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّب يَقُول : قال رَسولُ اللّهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، : « لِلْعَبْدِ المَمْلُوك الصَّالِح أَجْرَان ، والَّذى نفسى بِيَدِه ، لَولاَ الجهادُ في سَبِيلِ الله «والحج»[٤] ، وبِرُّ أُمِّي ، لأَحْبَبْتُ أن أَمُوتَ ، وأنا مَمْلُوكٌ » [٥] .

قُلتُ : وعلى هَذَا المَعْنَى امْتِحانُ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ أنبياءَه وأولياءَه : ابْتَلَى يُوسُف بالرِّقِّ ، ودَانْيالَ حينَ سَباه بُخْتَ نَصَّرَ في جُمْلَة

---

(١) في الأصل و (ط) : موسي ، وما أثبته من الصحيح .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : ابن يزيد أبو النجاد .

(٤) سقط من الأصل و (ط) وأثبته من الصحيح .

(٥) قال ابن حجر من قوله : (والذي نَفْسِي بِيَده) إلى قوله : (وأنا مملوك) مدرج من قول أبي هريرة بدليل (وبر أمي) فلم يكن للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، حينئذ أم يبرها إلا إذا أرادَ بها التى أرضعته .

ولكن في رواية أخرى للحديث عند مسلم من طريق عبدالله بن وهب ، وأبى صفوان الأموى والبخارى في الأدب المفرد ، من طريق سليمان بن بلال ، بلفظ : (والذى نفس أبي هريرة بيده) . الفتح : (٥ / ١٧٦) ، وانظر صحيح مسلم : في الايمان رقم (٤٤) (٣ / ١٢٨٤) . وفيه « المصلح » بدل « الصالح » وانظر مسند الإمام أحمد (٢ / ٤٠٢) .

من بنِي اسرائيل [1] وكذِلك ما رُوِي من أنَّ الخضر وَقَع في الرّقِّ حين سأله سائِلٌ بوَجْه الله ، فلم يكُن عِندَه ما يُعطِيه ، فَقَال له : سألتَني بوجْهِ اللَّهِ ، ولا أَملِك إلا وقتِي ، فبِعْنِي ، واستَنْفِق ثَمَني [2] ، أو كَمَا قَالَ .

---

(١) أنظر : البداية والنهاية لابن كثير : (٢ / ٤٠) .
(٢) أنظر : مشكل الآثار للطحاوي : (٢ / ٣٥٧) .

كتاب الهِبَــــة

(٣) (باب مَنِ اسْتَوهَبَ من أَصحابه شيْئًا)

٥٨٥ / ٢٥٦٩ قال أبوعَبدِ اللَّهِ : حدَّثنا ابنُ أَبِي مَرْيَم (١) ، قال : حدَّثنا أبوغَسَّانَ (٢) ، قال : حدَّثني أَبُوحازِمٍ (٣) ، عن سَهْلٍ (٤) ، أنَّ النَّبيَّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، أَرسلَ إلى امرأةٍ من المُهاجِرِين ، وكان لها غُلامٌ نَجّارٌ ، فقال : « مُري عَبدَك فلْيَفْعَل (٥) ، لنا أَعوادَ المِنْبَر » ، فأمرت عَبدَها ، فذهب ، فقطع من الطَّرفاءِ ، فصَنَع له مِنْبَراً ، فلمَّا قَضَاهُ أَرسلَتْ إلى النَّبِيّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، أنَّه قد قَضَاه فقال : « أَرْسِلي به إليَّ » ، فجَاءُوا به فاحْتَملَه النَّبِيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم فوَضَعه حيث تَرَوْن .

قضى قَولُه : قَضَاه ، يُرِيدُ : صَنَعه وأَحكَمه ، وكُلّ صُنْع في تَمامٍ وإحكامٍ فهو قضاء ، ومنه قَولُه تعالى : ﴿ فقضاهُنّ سَبْعَ سَمٰواتٍ ﴾ (٦) .

فعل وقَولُه : « فَلْيَفْعَل لنا أَعواداً » يُرِيدُ ، فَلْيَفْعَل لنا فِعْلاً في

---

(١) هو : سعيد بن الحكم المصري .

(٢) محمد بن مطرّف بن داود التيمي الليثي أبوغسان . قال أحمد ، وأبوحاتم ، وابن معين : ثقة . (تهذيب) .

(٣) هو : سلمة بن دينار .

(٤) هو : ابن سعد الساعدي .

(٥) في الصحيح : فليعمل .

(٦) سورة فصلت : الآية « ١٢ » .

أَعوادٍ ، أي : من نَجْرٍ وتَسْوية وخَرْط يَكُون منها مِنْبَر ، والظَّاهر من حَقّ الكلام والمُسْتَعْملُ في مِثلِه أن يُقالَ : فَلْيَصْنَع لنا ، أو فَلْيَجْعل لَنَا ، وذَلِكَ أَنَّ لفظَ الفِعْل جُملَةٌ تحتها أَقسامٌ ، وجِنْس تَتَفرَّع منه أَنواعٌ ، وتَمامُ البَيَان إنَّما يقع بتَنْزِيل الكلام منازلَه ، وتَسْمِيَة كُلِّ شيءٍ بخَاصِّ اسْمِه ، واللَّام له من لقَبه ، وإذا عُدِل بالكَلام عن سَنَنِه ، لم يَسْتَقِلَّ بإفادَة المراد / حتى يُعان بغَيْرِه ، من نَحو إضمارٍ فيه أو حذفٍ منه ، أو تَقدِيمٍ أو تَأخِيرٍ . ٢١١ب

والعِبَارَةُ عَمَّا يُعَالَجُ من الأشياءِ ، ويُعْتَمَل ، تَقَع بثَلاثةِ أَلْفاظ : هي الفِعْلُ ، والصُّنْعُ ، والجَعْل ، فأجمَعُها في الفِعْل ، وأَوسَعُها في الاسْتِعْمال الجَعْل ، وأَخصُّها في التَّرتِيبِ الصُّنْع . فنَقول : فَعَل فُلَانٌ خيراً ، وجَعَل شَرّاً ، وفَعَل حَسَناً ، وفَعَل قَبِيحاً ، وهذا على الإبهام والإجمالِ ، وغَالِبُ المَعْنى فيه يَرجِع إلى الصِّفاتِ التي تَقَع تَحتَ الأفعال ، من اسْتِحْسانِ تَصوّرِها ، أو اسْتِقباح لَهَا ، ولَفْظ الجَعْل يَسْترسِل على الأَعْيان والصِّفات مَعاً ، فيقال : جَعَل فُلانٌ لنَفْسِه دَاراً ، وجعل لدارِهِ بَاباً ، كما يقولُ : جَعَل لنِفْسِه جاهاً في النَّاسِ ، وقَدْراً ، ومَنزِلةً عندهم . قال اللّهُ تَعالَى : ﴿ وجَعَلَ الظُّلمَاتِ والنورَ ﴾ [(١)] ، بمَعْنى : خلَق أعيانَها . وقال : ﴿ وجَعَلْنَا من المَاءِ كُلَّ شيءٍ . . ﴾ [(٢)] . كما قال : ﴿ ويَجْعَلُون لِلَّه البَنات ﴾ [(٣)] بمَعْنَى الصِّفَة ، تَعالَى اللَّهُ عن ذَلِكَ عُلُوّاً

عبر
جعل

(١) سورة الأنعام : الآية « ١ » .
(٢) سورة الأنبياء : الآية « ٣٠ » ، والآية بتمامها : ﴿ أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون ﴾ .
(٣) سورة النحل : الآية « ٥٧ » .

صنـع كَبيراً ، ولَفظُ الصُّنْعِ يُسْتَعْمل غَالِباً فِيمَا يَدْخُله التَّدْبِير ، ويَجرِي الأَمرُ فيه على نَوعٍ من التَّسْوِية والتَّقْدِير ، ولِذَلِك اخْتِير من جُمْلَة هَذِه الألفاظِ في صِفَةِ اللهِ سُبْحانه وتَسْمِيَتِه إذا اشْتُقَّ له الاسْمُ من أَفعالِه ، الصّانِع على الإطْلاق ، ولم يَقُولُوا : الفَاعِلَ ، ولا الجَاعِلَ ، ومن أَجْل ذَلِك قِيلَ لِمَن يَعْمَل الأعمالَ الصِّنَاعِيَّةَ التي يَدخُلُها الفِكْرُ والتَّدبِير ، الصَّنَّاعُ وهـذا شَرحُ الجُملَة ، ويَحْتاجُ في تَفْصِيل أَقسامِه إلى بَسْط ، يَخرُج به الكِتابُ عن قَصْدِ ما أُنشِيء له .

(٣) (البـــاب نفسه)

٢٥٧٠/٥٨٦ قال أبوعبدالله : حدَّثني عبدِالعَزِيز بنُ عَبدِالله (١) ، قال : حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَـــرٍ (٢) ، عن أبي حازمٍ (٣) ، عن عَبدِ الله بن أَبي قَتَادة (٤) ، عن أَبِيه (٥) ، وذَكَر القِصَّةَ في عَقْرِهِ الحِمَارَ ، والقَوْمُ مُحْرِمون ، فأَكَلوا منه . قال : فأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللّهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فسَأَلْناه عن ذلِك ، فقال : « مَعَكُم منه شيْءٌ » ؟ فقلتُ : نَعَم ، فنَاولْتُه العضدَ ، فأَكَلَها حتى نَفَّدها ، وهو مُحْرِم . وقال : وحدَّثني به زَيْدُ بنُ أَسْلَم (٦) ، عن عَطاءِ بنِ يَسار ، عن أبي قَتادَة .

نَفَذَ قَولُه : نَفَّدها ، يُريدُ : أَكلَها حتى أَتَى عليها . يُقَال : نَفِد الشَّيْءُ : إذا فَنِي ، وأَنفَد القَومُ : إذا نَفِدَتْ أَزوادُهم ، فهم مُنْفِدُون .

١٢١٢أ وفيه : أَنَّ لَحْم الصَّيد لا يَحرُم على المُحْرم مالم / يَصِدْه ، أو لم يَكُن صِيدَ بِمَعُونَةٍ مِنْه .

---

(١) هو : الأويسي .
(٢) هو : ابن أبي كثير .
(٣) هو : سلمة بن دينار .
(٤) هو : الأنصاري ، أبو إبراهيم .
(٥) أبو قتادة الأنصاري السلمي فارس رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اسمه : الحارث بن ربعي (بكسر الراء ، وسكون الموحدة .) قال ابن سعد : شهد أُحُداً وما بعدها . مات سنة ٥٤ هـ . تهذيب .
(٦) هو : العدوي أبو أسامة مولى عمر .

(٥) (باب قَبولِ هَدِيَّة الصَّيْدِ)

٢٥٧٢/٥٨٧ قال أبوعَبدِ الله : حدَّثني سُليمانُ بنُ حرْب (١) قال : حدَّثنا شُعْبَـةُ (٢) ، عن هِشامِ بنِ زَيْـد (٣) عن أنس بن مـالـك قال : أنْفَجْنَا أرنباً بَمرِّ الظَّهْران (٤) ، فسَعَى القَومُ فلَغِبوا ، فأدْرَكْتُها ، فأخذتُها ، فأتَيتُ بها أَبَا طَلْحَة (٥) ، فذَبَحها ، وبَعَث إلى رسولِ الله ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، بوَرِكها أو فَخِذَيْها ، (قال فَخِذَيْها) (٦) ، لاشَكَّ (فيه) (٧) ، فقَبِلَه .

قُلْتُ : وأَكَلَ منه ؟ قال : وأَكَلَ منه ، ثم قال بَعدُ : قَبِلَه .

نفـج قَولُه : أنفَجْنا ، يُريد أثرنَاها . يقال : أَنفجْتُها فنَفَجت وانْتَفَجت ، إذا ثَارَت فوثَبت في عَدْوِها .

لغب وقَولُه : فلَغِبُوا ، يُرِيد : أَعْيوْه . واللُّغوبُ : الإعْياءُ .

---

(١) الواشحي .

(٢) هو : ابن الحجاج .

(٣) هو : حفيد أنس بن مالك .

(٤) واد على خمسة أميال من مكة الى جهة المدينة وقيل ستة عشر .
(ومر) قرية ذات نخل وزع ومياه ، والظهران : اسم الوادى .
(أنظر : معجم البلدان : ٥ / ١٠٤) .

(٥) زوج أُمّ سليم والدة أنس .

(٦) سقط من الأصل و (ط) وأثبته من الصحيح .

(٧) سقط من الأصل و (ط) وأثبته من الصحيح .

(١٢) (باب الهِبَةِ لِلْوَلَد)

٥٨٨ / ٢٥٨٦ قال أبوعَبدِ الله : حدَّثنا عَبدُ اللّهِ بنُ يُوسُف قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن [ابنِ شِهابٍ] (١) ، عن حُمَيْدِ بن عَبدِالرّحمن (٢) ، ومُحَمَّد بنِ النُّعْمان بنِ بَشِير (٣) ، أَنَّهما حَدّثاه عن النُّعمانِ ابنِ بَشيرٍ أَنَّ أباه أَتَى (٤) ، رَسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فقال : إنِّي نَحَلْتُ ابْني هذا غُلاماً . فقال : «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحلْتَ مِثلَه» ؟ « قال : لَا . قال : «فارجِعْه» .

قوله : « فارْجِعْه » ، يدُلُّ على وُقُوع القَبْض له مُتقَدِّماً . وفيه : بيانُ جَوازِ رُجوعِ الوَالدِ فِيما يَنحَل ولدَمن نُحْلٍ وعَطِيَّة ، وهو مُسْتَثْنًى من جُمْلة نَهْيِه عن العَوْد في الهِبَة . ومِنْ قَوْلِهِ «العَائِدُ في هِبَتِه كالعَائِدِ في قَيْئِه» (٥) .

وحُكْم الوَلَد في هذا خِلافُ حُكْمِ الأجانِب ، وقد قَالَ

---

(١) فى الأصل و (ط) هشام ، وما أثبته في الصحيح .
(٢) حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، أبوإبراهيم .
(٣) محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري أبوسعيد . قال العجلي : مدني ، تابعي ، ثقة ، وقد ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة . (تهذيب) .
(٤) فى الصحيح : أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٥) اخرجه البخاري : في كتاب الهبة . باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته رقم (٢٦٢١) .

صلَّى الله عليه وسلَّم ، «أَنتَ ومَالُكَ لأبِيكَ» (١) . ورَوَى ابنُ عُمَرَ ، وابنُ عَبَّاس ، عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، قال : « لا يَحِلّ لِلرّجُل أن يُعْطى عَطِيّة ، أو يَهَبَ هِبَةً ، فيرجِع فِيهَا إلاّ الوالد فِيَما يُعطِي ولَدَه» (٢) .

---

(١) أخرجه أبوداود : في كتاب البيوع . باب في الرجل يأكل من مال ولده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه : (٨٠١/٣) رقم (٣٥٣٠) .
وأخرجه ابن ماجه : في التجارات . باب ما للرجل من مال ولده عن عمرو بن شعيب (٧٦٩/٢) رقم (٢٢٩٢) وعن جابر بن عبدالله رقم (٢٢٩١) .
قال ابن حجر : مجموع طرقه لا تحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به أ . هـ .
(أنظر الفتح : ٢١١/٥) .

(٢) أخرجه أبوداود : في البيوع : باب الرجوع في الهبة (٨٠٨/٣) رقم (٣٥٣٩) .

(١٥) (باب هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْر زَوجِها ، وعِتْقِها)

٥٨٩ / ٢٥٩١ قال أبوعَبدِ الله حدثني : عبيْد الله [١] ، بن سَعِيدٍ [٢] قال : حدَّثنا عَبدُ الله بنُ نُمَيْر [٣] ، قال : حدَّثنا هِشامُ بنُ عُروة ، عن فاطِمَة [٤] ، عن أسماءَ [٥] أنَّ رسولَ الله ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، قال : « انْفقي ولا تُحْصي ، فيُحْصى الله عليكِ ، ولا تُوعِي فَيُوعِيَ الله عليكِ » .

وعى

قوله : «لا تُوعي» ، يُريد : لا تُخْبِئي الشَيَء في الوعاء ، فتدَّخريه ولا تُنْفِقيه . يُقالُ : أوعيْتُ الشيء إذا جَعلْتَهُ في الوِعاءِ . ومنه قَولُه سُبْحَانَهُ : ﴿ وجَمع فأَوعى ﴾ [٦] . يقول : إن مادَّة الرِّزقِ مُتَّصِلة باتّصِال النَّفَقِة ، ومُنقَطِعَة بانْقِطاعِها ، فلا تَمنَعِي / فَضلَ الزَّادِ فتُحرَمي مَادَّةَ الرِّزْق ، وكذلك قَولُه : «لا تُحصي فيُحصي اللّهُ عليك» ، وذلك انها تُحصي ما تُحصى للتَّبْقِيَة والذُّخر ، فيُحْصَى علَيْها بَقطْع البَركة ، ومَنْعِ الزِّيادة ، وقد يكونُ مرجِعُ الإحصاء إلى المُحاسَبَة عليه ، والمنَاقشَةِ في الآخِرةِ .

٢١٢ب

---

(١) فى الأصل : عبدالله ، وما أثبته من الصحيح .

(٢) عبيدالله بن سعيد بن يحيى ابوقدامة السرخسي .
قال أبوحاتم ، وأبوداود ، والنسائي : ثقة . قال البخاري : مات سنة ٢٤١ هـ . (تهذيب) .

(٣) عبدالله بن نُمير الهمداني ابوهشام . قال ابن معين ، والعجلي ، وابن سعد : ثقة . مات سنة ١٩٩هـ . (تهذيب) .

(٤) هى : بنت المنذر .

(٥) هى : ذات النطاقين .

(٦) سورة المعارج : الآية «١٨» .

(٢٨) (بابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ من المُشْركينَ)

٢٦١٥/٥٩٠ قالَ أبوعبدِ الله بنُ محمدٍ[١]، قالَ : حدَّثنا يونُسُ بنُ محمدٍ[٢] ، قالَ : حدَّثنا شَيبانُ[٣] ، عن قتادةَ ، قالَ : حدَّثنا أنسٌ ، قالَ : أُهْدِيَ للنبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، جُبَّةُ سُنْدُسٍ ، وكانَ ينهى عن الحَرِيرِ ، فعَجِبَ الناسُ منهَا ، فقالَ : «والذِي نفسي[٤] ، بيَدِهِ لَمَنادِيلُ سعدِ بن معاذٍ في الجَنَّةِ أحْسَنُ من هذا» ، وقال سعيدٌ[٥] ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أن أُكَيْدِرَ دُومَةَ[٦] ، أهْدَاهَا[٧] ، لَهُ .

ندل قلتُ : إنَّما ضَرَبَ لهُمُ المَثَل بالمَنَادِيلِ ، لأنَّهَا ليسَتْ من عِلْيَةِ اللِّبَاسِ ، وإنَّمَا هِيَ وِقَايَةٌ تُبْتَذَلُ في صَوْنِ التِّخاتِ[٨] ، وتُسْتَعْمَلُ في أنْواعٍ مِنَ المَرَافِقِ ، فلا تُقْصَدُ باللِّبْسِ ، والزِّينَةِ كَسَائِرِ الثِّيَابِ ،

---

(١) هو : المُسْنَدي ، أبوجعفر .

(٢) يونس بن محمد بن مسلم البغدادى ، أبو محمد الحافظ المؤدب .
قال ابن معين ، ويعقوب بن أبي شيبة : ثقة . مات سنة ٢٠٧هـ . (تهذيب) .

(٣) هو : ابن عبدالرحمن النحوى ، أبومعاوية .

(٤) فى الصحيح : نفس محمد بيده .

(٥) هو : ابن أبي عروبة .

(٦) أُكَيْدِر : (بضم الهمزة ، وفتح الكاف وسكون التحتانية ، وكسر المهملة) .
ابن عبدالملك بن عبدالحق الكندى . كان نصرانيا قيل ، أسلم ثم ارتد على عهد أبي بكر ، فحاصره خالد فقتله . (تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ١٢٤ رقم (٦٤) .
(ودُومَةُ الجَنْدَل) بضم الدال ، وفتحها مدينة بقرب تبوك . وأكيدر ملكها .

(٧) فى الصحيح : أهدى .

(٨) (التخت) : وعاء تصان فيه الثياب ، فارسي وقد تكلمت به العرب .
(اللسان : ت / خ / ت) .

وقدْ جرَتِ العادَةُ باتّخاذِهَا ، لِتُمْتَسَحَ بهَا الأيْدِي ، ويُنْفَضَ بهَا الغُبَارُ عن أطرَافِ البَدَنِ ، ويُغَطَّى بهَا ما يُهْدَىٰ في الأطْبَاقِ ، وقد تُتَّخَذُ لِفَافاً لحُرِّ الثِّيَابِ والمَتَاعِ ، فَصَارَ سَبِيلُهَا سبيلَ الخَادِمِ ، وسبيلُ سائِرِ الثِّيَابِ سبيلُ المَخْدُومِ ، فَلأَجْلِ ذلكَ ضُرِبَ المَثَلُ بِهَا ، إذْ كَانَتْ دونَ سائِرِ جِنْسِ الكِسْوَةِ واللِّبَاسِ .

وفيهِ منَ الفِقْهِ : جَوَازُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الكُفَّارِ ، وقد رُوِيَ أنَّ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، رَدَّ هَدِيَّةَ عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ [1] ، وقال : «إنَّا لا نَقْبَلُ زَبْدَ المُشْرِكِينَ» [2] ، فيحتَمِلُ أنْ يكونَ ذلكَ للفَرْقِ بينَ المُشرِكِينَ ، وغيرِهِمْ من الكُفَّارِ ، وذلكَ أنْ ليسَ كُلُّ كافرٍ مُشْرِكاً . المُشْرِكُ : مَنْ عَبَدَ وثَناً ، أو أشْرَكَ معَ اللهِ في رُبُوبِيَّتِهِ شيئاً . وأُكَيْدِرُ : رجلٌ من أهلِ الكِتابِ كانَ يُؤَدِّي إلىٰ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، الجِزْيَةَ .

شرك

ويحتَمِلُ أنْ يكونَ الرَّدُّ إنَّمَا كانَ في أوَّلِ الزَّمَانِ ، فَنُسِخَ ذلكَ بالقَبُولِ آخِرَ الزمانِ ، وقدْ كانَ لهُ صلَّى الله عليه وسلَّم في أموالِ الكُفَّارِ حُقُوقٌ ، وكانَ لهُ صلَّى الله عليه وسلَّم في أموالِ الكُفَّارِ

---

(١) عياض بن حمار بن أبي حمار المجاشعي التميمي . روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم . (تهذيب) .

(٢) أخرجه أبوداود : كتاب الخراج والإمارة رقم (٣٠٥٧) ، ولفظه : « إني نُهيتُ عن زَبْدِ المُشْرِكين » .
والترمذي : في السير ، باب ما جاء في قبول هدايا المشركين ، وقال : هذا حديث حسن صحيح (١٦٢٤) ، وأحمد (١٦٢/٤) وفيه : « إنا لا نقبل زَبْدَ المشركين » .

حُقُوقٌ ، وكانَ الفَيْءُ له يَصْرِفُهُ حيثُ شَاءَ ، فعلىٰ أيِّ وجْهٍ حَصَلَ في يَدِهِ لَمْ يكنْ يَجِبُ عليهِ الاِمْتِنَاعُ مِنْهُ [1] .

فَأَمَّا المُسْلِمُونَ فإنَّهُ كانَ إذَا أَهْدَوْا لَهُ هَدِيَّةً قَبِلَهَا ، وَأَثَابَهُمْ / ٢١٣/أ عَلَيْهَا .

---

(١) قال الخطابي : الزَّبْدُ : العطَاءُ ، وفي رده هديته وجهان : أحدهما : أن يغيظه برد الهدية ، فيمتعضن منه ، فيحمله ذلك على الإسلام .
والآخر : أن للهدية موضعاً من القلب ، وقد روى « تَهَادَوْا تَحَابُّوا » ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم أن يميل بقلبه إلى مشرك ، فرد الهدية قَطعاً لسبب الميل أ . هـ . (أنظر : معالم السنن (٣/٤٤٣) .

(٢٩) (بابُ الهَدِيَّةِ للمُشْرِكِينَ)

٥٩١ / ٢٦٢٠ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنى عُبَيْدُ بنُ إسماعيلَ (١) ، قالَ : حدَّثنا أبوأسامةَ (٢) ، عن هشامٍ ، عن أبِيهِ ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ، قالت : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي ، وهِيَ مُشْرِكَةٌ في عَهْدِ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فٱسْتَفْتَيْتُ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، وقلتُ : هِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قالَ : «نَعَمْ : صِلِي أُمَّكِ» .

قَوْلُهَا : « رَاغِبَةٌ » ، تُرِيدُ : أَنَّهَا طَالِبَةٌ بِرِّي ، ومُتَعَرِّضَةٌ لَهُ ، وأَصْلُ الرَّغْبَةِ : الحِرْصُ علىٰ الشَّيْءِ ، والطَّلَبُ لَهُ .

وفيهِ : أنَّ الرَّحمَ الكَافِرَة تُوصَلُ بِبِرِّ المَالِ ونحْوِهِ كالرَّحِمِ المُسْلِمَةِ .

وفيه مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ رَأَىٰ وُجُوبَ نَفَقَةِ الأبِ الكَافِرِ ، والأمِّ الكَافِرَة عِلىٰ الوَلَدِ المُسْلِمِ .

---

(١) عبيد بن إسماعيل القرشي : الهباري .
(٢) حماد بن أسامة القرشي .

(٣٣) (بابُ مَنِ ٱسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الفَرَسَ)

٥٩٢ / ٢٦٢٧ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا آدمُ ، قالَ حَدَّثَنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قالَ : سَمِعْتُ أَنساً ، يقولُ : كان فَزَعٌ بالمدينةِ ، فاسْتَعَارَ النَّبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَرَساً مِنْ أبي طَلْحَةَ : يُقَالُ لَهُ المَنْدُوبُ ، فَرَكِبَ ، فَلَمَّا رجَعَ ، قال : «مارَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، وإنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً » .

قولُهُ : « وإنْ وَجَدْنَاهُ ، « إنْ » هَـٰهُنَا بِمَعْنَىٰ : «ما» النَّفْي ، واللاَّمُ في قولِهِ : « لَبَحْراً » ، بِمَعْنَىٰ : «إلّا» ، كأَنَّهُ قالَ : مَا وَجَدْنَاهُ إلَّا بَحْراً . والعَرَبُ تَقُولُ : إنْ زَيْدٌ لَعَاقِلٌ ، تُرِيدُ : مَا زَيْدٌ إلَّا عَاقِلٌ ، و علىٰ هذا قَرَأَ مَنْ قَرَأَ : ﴿ إنْ هذٰانِ لَسَاحِرَانِ ﴾ [1] ، بِتَخْفِيفِ إنْ ، المَعْنَىٰ : مَا هذٰانِ إلَّا سَاحِرَانِ ، وقدْ قَرَأَ بِهِ حَفْصٌ ، عن عَاصِمٍ [2] .

بحر — والبَحْرُ : مِنْ نُعُوتِ الخَيْلِ . قالَ الأصْمَعِيُّ : يقالُ : فَرَسٌ ، بَحْرٌ ، وَغَمْرٌ ، وحَتٌّ ، وسَكْبٌ [3] ، إذَا كانَ واسِعَ

---

(١) سورة طه : الآية « ٦٣ » .
(٢) أنظر : حجة القراءات : (٤٥٦) .
(٣) قال الخطابى في غريب الحديث : (١/٥٠٥) .
قال الأصمعي : فرس بَحْرٌ ، وفَيْضٌ ، وحَتٌّ ، وغَمْرٌ . أ . هـ .
قلت : قالَ ابن الأثير : يقال فرس سَكْبٌ ، أي : كَثِيرُ الجَرْي ، كأنما يَصُبُّ جَرْيَهُ صَبًّا ، وأصله من سَكَبَ الماء يَسْكُبُه أ . هـ النهاية : (٢/٣٨٢) .

الجَرْيِ . قالَ إبراهيمُ ابنُ عَرَفَةَ النَّحوِيُّ [1] : إنَّما شَبَّهَهُ بالبَحْرِ علىٰ مَعْنَىٰ أنَّ جَرْيَهُ لا يَنْفَدُ كَما لَا يَنْفَدُ ماءُ البَحْرِ .

(١) إبراهيم بن محمد بن عرفة ، أبو عبدالله الأزدي : من أهل واسط ، لُقِّبَ نِفْطَوَيْهِ لدَمَامَتِهِ ، كان عالماً بالعربية ، واللغة والحديث ، وكان صادقاً فيما يرويه ، ثقة ، صدوقاً . أخذ عن ثعلب والمبرّد مات سنة ٣٢٣ هـ .
(معجم الأدباء : ١ / ٢٥٤) .

(٣٢) (باب ما قِيلَ في العُمْرَىٰ والرُّقْبَىٰ)

٥٩٣ / ٢٦٢٥ قالَ أبوعبِدِ اللهِ : حدَّثنا أبونُعَيْمٍ [١] ، قالَ : حدَّثنا شَيبانُ [٢] ، عن يَحْيَىٰ [٣] ، عن أبي سَلَمَةَ [٤] ، عن جابرٍ ، قالَ : قَضَى النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، بالعُمْرَىٰ أنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ .

عمر قلتُ : تَفْسِيرُ «العُمْرَىٰ» أنْ يقولَ الرَّجُلُ لصاحِبِهِ : أَعْمَرْتُكَ دارِي ، أي : جَعَلْتُهَا لَكَ مُدَّةَ عُمْرِكَ ، فإذَا قالَ هذا واتَّصَلَ بهِ القَبْضُ ، كانَ تَمْلِيكاً لِرَقَبَتِهَا ، ولذَلكَ سَمَّاهَا صلَّى الله عليه وسلَّم هِبَةً في قَوْلِهِ : « إنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ » وإذَا صارَتْ هِبَةً لَهُ فَهِيَ لَهُ ، حَيَاتَهُ ، ولِوَرَثَتِهِ بَعْدَهُ .

---

(١) الفضل بن دكين .

(٢) هو : ابن عبدالرحمن التميمي .

(٣) هو : ابن أبي كثير .

(٤) هو : ابن عبدالرحمن .

(٣٤) (باب الاسْتِعَارَةِ للعَروس عِنْدَ البِنَاءِ)

٥٩٤ / ٢٦٢٨ وقالَ أبونُعَيْم ، قالَ : حدَّثنا عبدُ الوَاحِدِ بن أيمَنَ [١] ، قالَ : حدَّثني أبي [٢] ، قال : دَخَلْتُ علىٰ عائِشَةَ / ، وعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ ، فقالتْ : ٱرفَعْ بَصَرَكَ إلىٰ جَارِيَتِي انْظُرْ إلَيْهَا ، فإنَّهَا تُزْهَىٰ أنْ تَلْبَسَهُ في البَيْتِ ، وقد كَانَ لِي مِنْهُ [٣] دِرْعٌ علىٰ عهْدِ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَمَا كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بالمَدِينَةِ إلاّ أَرْسَلَتْ إلَيَّ ، فَتَسْتَعِيرُهُ . ٢١٣ب

القِطْرِ : ضَرْبٌ منَ البُرُودِ غَلِيظٌ . وقولُهَا : تُزْهَىٰ أَنْ تَلْبَسَهُ ، أي : تَتَكَبَّرُ عن ذلكَ . يقالُ : زُهِيَ الرَّجلُ ، يُزْهَىٰ : إذَا دَخَلَهُ الزَّهْوُ ، وهُو الكِبْرُ . قطر زهى

وقولُهَا : « تُقَيَّنُ » معناه : تُزَيَّنُ بالزِّفَافِ [٤] . والمُقَيِّنَةُ : هي الَّتِي تُزَيِّنُ العَرَائِسَ . قين

---

(١) هو : المخزومي .

(٢) هو : أيمن الحبشي المكي .

(٣) في الصحيح : منهن .

(٤) أنظر : غريب الحديث للخطابى : (٢/٥٧٧) .

(٣٥) (بابُ فَضْلِ المَنِيحَةِ)

٥٩٥ / ٢٦٢٩ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثني بنُ بُكَيْرٍ [١] ، قالَ : حدَّثنا مالِكٌ [٢] ، عن أبِي الزِّنَادِ [٣] ، عنِ الأعْرَجِ [٤] ، عن أبِي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، قالَ : نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً ، والشاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بإنَاءٍ ، وتَرُوحُ بإنَاءٍ .

منح المَنِيحَةُ في هذا تَجْرِي مَجْرىٰ الصَّدَقَةِ ، وهيَ في الأصْلِ عَارِيَّةٌ يُشْرَبُ دَرُّهَا ، وتُرَدُّ رَقَبَتُهَا .

لقح والمَنِيحَةُ ـ أيْضاً : العَطِيَّةُ ، واللِّقْحَةُ : النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ ،

صفا والصَّفِيُّ : الغَزِيرةُ ، وصَفَايَا الإبِلِ : الغِزَارُ مِنْهَا .

---

(١) هو : يحيىٰ بن عبدالله .

(٢) هو : ابن أنس .

(٣) هو : عبدالله بن ذكوان .

(٤) هو : عبدالرحمن بن هرمز .

(٣٥) (الباب نفسه)

٥٩٦ / ٢٦٣٠ قالَ أبوعبدِاللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ ، قالَ : أخبرنا بنُ وَهْبٍ ، قالَ : أخْبَرَنِي يونُسُ ، عنِ آبْنِ شِهَابٍ ، عنْ أَنَس ، قالَ : لمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ (١) مِنْ مكّةَ أَعْطَتْ أمُّ أَنَسٍ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، عِذَاقاً ، فَأَعْطَاهُنَّ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، أمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أسَامَةَ بنِ زَيْدٍ . قالَ آبْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بنُ مالكٍ أَنَّ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، لمَّا فَرَغَ منْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ ، وآنْصَرَفَ إلىٰ المَدِينَةِ ، رَدَّ المُهَاجِرُونَ إلىٰ الأنْصَارِ ، مَنَائِحَهُمْ ، فَرَدَّ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، إلىٰ أُمِّهِ عِذَاقَهَا ، وأعْطَىٰ أمَّ أيمَنَ (٢) مِنْ حَائِطِهِ ، وفي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ : من خَالِصِهِ .

عذق العِذَاقُ : جَمْعُ العَذْقِ ، وهيَ النَّخْلَةُ ، كَمَا يُقَالُ : كَلْبُ ، وكِلَاب . وحَبْلٌ وحِبَالٌ . وهِيَ مَنَائِحُ مَنَحُوهَا المُهَاجِرِينَ .

(١) زاد في الصحيح : المدينة من مكة .

(٢) زاد في الصحيح : مكانهن .

(البـــاب نفسه)

٥٩٧ / ٢٦٣٣ قالَ أبوعبدِ اللهِ : قالَ محمدُ بنُ يوسُفَ ، حدَّثنا الأَوْزاعِيُّ ، قالَ : (حدَّثني الزُّهرِيُّ قالَ [١] : حدَّثني عَطاءُ بنُ يزيدَ ، قالَ : حدَّثني أبوسعيدٍ ، (قالَ) [٢] ، : جاءَ أعرابيٌّ إلىٰ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فَسَأَلَهُ عنِ الهِجْرَةِ . فقالَ : «وَيْحَكَ ، إنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ » ؟ قال : نعم «قالَ : فتُعْطِي صَدَقَتَهَا» ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا [٣] » ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : «فَتَحْلُبُهَا يومَ وِرْدِهَا» ؟ / قالَ : نَعَمْ . قالَ : «فَاعْمَلْ مِنْ وراءِ البِحَارِ ، فإنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً » .

٢١٤أ

وتـر

قوله : « لَنْ يَتِرَكَ » مَعْنَاهُ : يَنْقُصَكَ . يقالُ : وَتَرَهُ يَتِرُهُ إذَا نَقَصَهُ . ومِنْ ذلكَ قولُ النبيِّ ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ ومَالَهُ» . [٤] .

قالَ الكِسَائِيُّ [٥] في قَولِهِ : «فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ ومَالَهُ» ، وهُوَ مِنَ الوَتْرِ ، وهُوَ أنْ يَجْنِيَ علىٰ أهْلِهِ ومالِهِ ، فيُذْهَبَ بأَهْلِهِ ومَالِهِ .

---

(١) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

(٣) زاد في الصحيح : شيئاً .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب إثم من فاتته العصر رقم (٥٥٢) عن ابن عمر .

(٥) على بن حمزة أبو الحسن الأسدى المعروف بالكسائي النحوي : أحد أئمة القراء ، من أهل الكوفة . مات سنة ١٨٢هـ (أنظر : تاريخ بغداد ٤٠٣/١١ رقم ٦٢٩٠) .

وقولُه : « فَٱعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ » . يقولُ : إذَا كَانَ هذا صَنِيعَكَ ، فَٱلْزَمْ أَرْضَكَ ، وإنْ كَانَتْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ ، فَإِنَّكَ لا تُحْرَمُ أجْرَ الهِجْرَةِ ، وذلكَ أنَّه قَدْ جَمَعَ بَيْنَ أقْطَارِ الخَيْرِ : الصَّدَقَةِ الوَاجِبَةِ ، والمَنِيحَةِ التي هِيَ بِرٌّ وصِلَةٌ ، وسَقْيِ اللَّبَنِ يَومَ الوِرْدِ ، وهُو مَعُونَةٌ ومَعْرُوفٌ .

(٣٧) (بابُ إذا حَمَلَ رَجُلٌ علىٰ فرسٍ فَهُوَ كالعُمْرَىٰ والصَّدَقَةِ)

٥٩٨ / ٢٦٣٦ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ (١) ، قالَ : حدَّثنا سُفيانُ (٢) ، قالَ : سَمِعْت مالِكاً يسألُ زَيْدَ بنَ أسْلَمَ (٣) ، فقالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، يقولُ : قالَ عُمَرُ : حَمَلْتُ علىٰ فَرَسٍ في سَبيلِ اللهِ ، فرأيتُهُ يُبَاعُ ، فسألتُ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فقالَ : « لَا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ » .

قلتُ : قدْ يحتمِلُ أنْ يكونَ المعْنَى في ذلكَ : أنَّه شيءٌ أَخْرَجَهُ من مِلْكِهِ إلىٰ اللهِ عزّ وجلّ ، وتَخَلَّىٰ عَنْهُ لوَجْهِ اللهِ ، وكانَ في نَفْسِهِ مِنْهُ شيْءٌ ، وكانَتْ تُنَازِعُهُ إليهِ ، فلَمَّا وَجَدَهُ يُبَاعُ أَحَبَّ مُعَاوَدَتَهُ ، فأَشْفَقَ صلَّى الله عليه وسلَّم ، أنْ تَفْسُدَ نِيَّتُهُ ويَحْبَطَ أجْرُهُ ، فَنَهاهُ عنْ ذلكَ ، وشَبَّهَهُ بالعَوْدِ في الصَّدَقَةِ ، وإنْ كانَ ذَلكَ ذَلكَ بالثَّمَنِ للمَعْنَىٰ القَائِم في نَفْسِه من الرَّغْبَةِ الدَّاعِيَةِ إليهِ ، وهذا كَتَحْرِيمِهِ علىٰ المُهَاجِرِينَ مُعَاوَدَةَ دُورِهِمْ بمَكَّةَ ، وحَظْرِهِ سُكْنَاهَا عندَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا أيَّامَ الفَتْحِ ، وقد دَعَا صلَّى الله عليه وسلَّم ، فقالَ : «اللَّهُمَّ لا تَجْعَلَ مَنَايَانا بِمَكَّةَ» (٤) . وقالَ في حديث سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ حينَ

---

(١) عبدالله بن الزبير .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : مولى عمر .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٥ ، ١٢٥) عن ابن عمر بلفظ : « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا دخل مكة قال : «اللهم لا تجعل منايانا بها حتى تخرجنا منها » .

آعْتَلَّ بمكةَ ، وخَافَ أنْ يَمُوتَ بِهَا : «إنَّكَ تَبْقَىٰ حَتَّىٰ يَنْفَعَ اللهُ بِكَ أقْوَاماً ، ويَضُرَّ بِكَ آخرِينَ ، لكنَّ البَائِسَ سَعْد بنُ خَوْلَةَ» . يَرْثِي لَهُ أنْ مَاتَ بمكةَ . وقالَ : «اللَّهُمّ أَتِمَّ لأصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، ولا تَجْعَلْهُمْ مُرْتَدِّينَ علىٰ أعْقَابِهِمْ [1]» .

۲۱٤ب قلتُ : وقدْ يَخْطُرُ بالبَالِ أنْ ليسَ / من هذا البَابِ ما يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بالثَّمَنِ من غَلَّةِ أرْضٍ قد كانَ تَصَدَّقَ بِهَا ، لأنَّ الذِي يَشْتَرِيهِ مِنْهَا غيرُ العَيْنِ المُتَصَدِّقِ بهَا ، والمَعْنَىٰ القَائِمُ في النَّفْسِ من النِّزَاعِ إلىٰ أصْلِهَا مَعْدُومٌ فِيهَا ، وإنَّمَا هِيَ شيءٌ حادِثٌ منَ الأصْلِ مُسْتَخْلَفٌ ، وقدِ آبْتَاعَ عُثْمَان بنَ عَفَّانَ ، رِضيَ اللهُ عنهُ ، بئْرَ رُومَةَ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا علىٰ المُسْلِمِينَ [2] ، ثُمَّ كانَتْ دَلْوُهُ مَعَ دِلاَئِهِمْ فِيهَا .

فأمّا إذا تصدَّق بالشيءِ لا علىٰ سبيلِ الإحْبَاسِ لأَصْلِهِ ، لكن على البِرِّ ، والصِّلةِ لعَيْنٍ من الأعيانِ ، فإنه يجْرِي مَجْرَىٰ الهِبَةِ ، فلا بأسَ عليهِ في ابْتِيَاعِهِ من صَاحِبِهِ .

---

(١) أخرجه البخاري : في مناقب الأنصار ، باب قول النبي ، صلى الله عليه وسلم : «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم » ، ومرثيته لمن مات بمكة (٣٩٣٦) . عن سعد بن مالك .

(٢) أنظر : الطبقات لابن سعد : (١ / ٥٠٥) من حديث عبدالله بن عمر بن عثمان ورواه الترمذي : في مناقب عثمان بن عفان ، رضى الله عنه ، باب ٧٦ رقم (٣٧٨٣) عن أبي عبدالرحمن السُلَمِي . وقال : حديث حسن صحيح غريب . وروى مثله ، عن ثمامة بن حزن القشيري رقم (٣٧٨٧) .
وقال : حديث حسن ، وقد رُوِيَ من غير وجه عن عثمان . ورَوَىٰ النسائي : في الأحباس . باب وقف المساجد عن الأحنف بن قيس مثله : (٦/١٩٤) .
وانظر مسند الإمام أحمد : (١/٧٠ و ٧٤) .

كتابُ الشّهادَاتِ

(٣) (بابُ شَهادَةِ المُخْتَبِيءِ)

٥٩٩ / ٢٦٣٩ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ [١] ، قالَ : حدَّثنا سُفيانُ [٢] ، عنِ الزُّهْرِي ، عن عُروةَ ، عن عائِشَةَ : جاءتِ ٱمْرأةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إلىٰ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فقالتْ : كنتُ عندَ رِفاعَةَ ، فَطَلَّقَنِي ، فَأَبَتَّ [٣] ، فَتَزَوَّجْتُ عبدَالرحمنَ ابنَ ، الزُّبير وإنَّما مَعَهُ مثلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ .

فقال : « أتُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعِي إلىٰ رِفَاعَةَ ؟! لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » وأبوبكرٍ جالسٌ عندَهُ ، وخالدُ بن سعيدٍ [٤] بالبابِ ينتَظِرُ أنْ يُؤْذَنَ لَهُ . فقالَ : يا أبابكرٍ ، أَلَا تَسْمَعُ إلىٰ هذهِ ما تَجْهَرُ بِهِ عندَ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم .

هدب قولُها : مثلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، تريدُ ، أنَّه لا مُتْعَةَ لَهَا مِنْهُ ، وكأَنَّهَا ٱدَّعَتْ عليهِ العُنَّةَ .

عسل وقولُه : « لَا ، حَتَّىٰ تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ » ، يريد به الوَطْءَ ، كَنَىٰ بالعُسَيْلَةِ عن لَذَّةِ الجماعِ ، وهي تَصْغِيرُ العَسَلِ . ويقالُ : إن العَسَلَ

---

(١) هو : المسندى .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) زاد في الصحيح : طلاقي .

(٤) خالد بن سعيد بن العاص بن أمية الأموى أبو سعيد . من السابقين الأولين ، استشهد يوم أجنادين .

(الإصابة (١ / ٤٠٦) رقم (٢١٦٧) .

يُؤَنَّثُ في بَعْضِ اللُّغَاتِ ، وقد يحتَمِلُ أنْ يكونَ أدْخَلَ «الهَاءَ» إشَارَةً إلىٰ الإلْمَامَةِ الوَاحِدَةِ ، أو الوَاقِعَةِ الوَاحِدَةِ التي تُحِلُّهُ للأزواجِ ، فأَنَّثَ الكِنَايَةَ لتأنيثِ ما تَحْتَهَا من الضَّمِيرِ .

وفيه : دليلٌ علىٰ أنْ لا خِيارَ لآمْرَأَةِ الخَصيِّ إذا بَقِيَ لَهُ ما يَقَعُ به الوَطْءُ وإنْ كانَ ضعيفاً .

(١٧) (بابُ الشّهَادَةِ علىٰ الأنساب والرَّضَاعِ المُسْتَفِيضِ والمَوْتِ القَدِيمِ)

٦٠٠ / ٢٦٤٤ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا آدمُ [(١)] : قال : حدَّثنا شعبة ، قال : حدَّثنا الحكم [(٢)] ، عن عراك بن مالك [(٣)] ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : استأذن عليَّ أفلحُ [(٤)] ، فلمْ آذَنْ لَهُ . فقالَ : أَتُحْجبينَ [(٥)] ، مِنّي ، وأنَا عَمُّكِ ؟ فقلتُ : كيفَ ذلكَ ؟ فقالَ : أرْضَعَتْكِ ٱمْرأةُ أخي بلَبَنِ أخِي . فقالَتْ : سألتُ عَنْ ذلكَ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَقالَ : «/ صَدَقَ أفلحُ ، ٱئْذَني لَهُ» . ١٢١٥أ

في هذا الحديثِ منَ الفِقْهِ : إثباتُ التَّحْريمِ بلَبَنِ الفَحْلِ ، وأنَّ زَوْجَ المُرْضِعَةِ الذي ثَارَ لَبَنُهَا مِنْهُ بِمَنْزلَةِ الوَالِدِ للمُرْضِعَةِ ، وأنَّ أخَاهُ بمَنْزِلَهِ العَمِّ لَهَا .

---

(١) هو : ابن أبي إياس .

(٢) هو : ابن عتبة الكندى .

(٣) هو : الغفارى الكندى .

(٤) أفلح أخو أبي القعيس ، عم عائشة من الرضاعة ، أبو الجعد . قيل من بني سليم ، وقيل : من الأشعريين . (الإصابة : ١/٨٩) .

(٥) في الصحيح : أتحتجبين .

(٧) (الباب نفسه)

٦٠١ / ٣٦٤٥ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ (١) قال : حدَّثنا هَمَّامٌ (٢) ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن جابرِ بنِ زَيْدٍ (٣) ، عن آبنِ عباسٍ قال النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فى ابنةِ حَمْزَةَ (٤) ، قالَ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ ، هي ٱبْنَةُ أخِي من الرَّضَاعَةِ» .

قلتُ : هذا اللفظُ عامٌّ ، ومعناهُ خاصٌّ ، وتفصِيلُه أنَّ الرَّضَاعَ يَجْرِي عمومُهُ في تحريمِ المُرْضِعَةِ : وذَوِي أرحامِهَا على المُرْضَعِ مَجْرَىٰ النسبِ ، ولا يَحْرُمُ في المُرضَعِ ، وذوي أرحامِهِ مجرى النَّسَبِ ، وذلك أنه اذا أرضَعَتْهُ صارتْ أماً لَهُ ، فَحَرُم عليه نكاحُهَا ، ونِكَاحُ ذَوَاتِ مَحَارِمِهَا ، وهي لا تحرمُ علىٰ أبيهِ ، ولا علىٰ أخيه ولا علىٰ ذَوِي أنسابِهِ غيرِ أولادِهِ ، وأولادِ أولاده ، فعلَى هذا يجري الأمرُ في هذا البابِ عُموماً في أحَدِ الشِّقَّيْنِ ، وخصوصاً في الشِّقِّ الآخَرِ .

---

(١) هو : الأزدي .

(٢) هو : ابن منبه .

(٣) هو : الأزدي أبوالشعثاء .

(٤) هي : ابنة عمه حمزة بن عبدالمطلب .

(٧) (الباب نفسه)

٦٠٢ / ٢٦٤٧ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بنُ كَثِيرٍ [١] قالَ : أخْبَرَنَا سفيانُ [٢] ، عن أشعثَ بنِ أبي الشَّعْثَاءِ ، عن أبِيه [٣] ، عَنْ مَسْرُوقٍ [٤] ، أنَّ عائشةَ ، رضيَ الله عنهَا ، قالتْ : دَخلَ عليَّ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، وعندِي رجلٌ فقالَ : « ياعائشةُ : مَنْ هذا» ؟ قلتُ : أخِي منِ الرَّضاعةِ . قالَ : «ياعائشة ، انظُرْنَ مَنْ إخْوَانُكُنَّ ، فإنَّما الرَّضاعَةُ من المَجاعَةِ » .

ومعنىٰ هذا الكلام : أنَّ المَصَّةَ والمَصَّتَيْنِ لا تَسُدُّ الجُوعَ ، ولا تُقَوِّتُ البدَنَ ، إنَّما تُمْسِكُ الرَّمَقَ فقطْ ، وكذلكَ الرَّضاعُ بعدَ الحَوْلَيْنِ ، وإنْ بَلَغَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، لا يُشْبِعُ حتَّىٰ يطْعَمَ الثُّفْلَ [٥] . يقولُ : فإنَّما يكونُ للرَّضاعِ حُكْمُ التَّحريم إذَا كانَ في الحَوْلَيْنِ ، وكانَ قَدْرَ ما تُرَدُّ بِهِ المَجَاعَةُ ، وهو ما قَدَّرَتْهُ السُّنَّةُ ، وحَدَّتْهُ بخَمْسِ رَضَعَاتٍ [٦] ، وما كانَ دونَ ذلكَ لَمْ يَقَعْ بِهِ التَّحْرِيمُ .

---

(١) هو : العبدي .

(٢) هو : الثورى .

(٣) سليم بن الأسود بن حنظلة أبو الشعثاء المحاربي .

(٤) هو : ابن الأجدع .

(٥) الثُّفْل : مثل قُفْل : حُثَالَةُ ، الشيءِ وهو الثَّخِينُ الذِي يبقىٰ أسْفَلَ الصَّافي أ . هـ (المصباح) .

(٦) أنظر : مسلم : كتاب الرضاع . باب التحريم بخمس رضعات عن عائشة (١٠٧٥/٢) رقم (١٤٥٢) .

(٩) (بابُ لا يَشْهَدُ علىٰ شَهَادَةِ جَوْرٍ إذا أُشْهِدَ)

٦٠٣ / ٢٦٥٠ قـالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عَبْدَانُ (١) ، قالَ : حدَّثنا عبدُ اللهِ (٢) ، قالَ : أخْبَرَنَا أبوحيانَ التَّيْمِيُّ (٣) ، عن الشَّعْبِيِّ (٤) ، عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ ، قالَ : سَأَلَتْ أمِّي أبي بعضَ المَوْهِبَةِ لي مِنْ مَالِهِ ، ثُمَّ / بَدَا لَهُ ، فَوَهَبَهَا لي ، فقالتْ : لَا أَرْضَىٰ حتَّىٰ تُشْهِدَ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَأَخذَ بِيَدِي ، وأنا غلامٌ فأتىٰ بي النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فقالَ : إنَّ أُمَّهُ بنت رَوَاحَةَ (٥) ، سألَتْني بعضَ المَوْهِبَةِ لِهٰذا . فقالَ : «ألكَ وَلَدٌ سِوَاهُ» ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَأُرَاهُ . قالَ : «لا تُشْهِدْني علىٰ جَوْرٍ» . قالَ : وقالَ أبو حَرِيزٍ (٦) ، عن الشَّعْبِيِّ : «لا أَشْهَدُ علىٰ جَوْرٍ» (٧) .

٢١٥ب

جور

معنىٰ الجَوْرِ في هٰذا : العُدُولُ عنِ التَّسْوِيَةِ بينَ الأولادِ في

---

(١) عبدالله بن عثمان بن جَبَلَة (بفتح الجيم والموحدة) الأزدي أبو عبدالرحمن الملقب (عَبْدَان) .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : يحيى بن سعيد التيمي .

(٤) هو : عامر بن شراحيل .

(٥) اسمها : عَمْرَة (بفتح أوله ، وسكون الميم) .

(٦) عبدالله بن الحسين الأزدي أبو حَرِيز (بفتح المهملة ، وكسر الراء ، وآخره زاي) كعظيم قاض سجستاني . قال يحيى بن معين ، وأبوزرعه : ثقة .
وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : حسن الحديث ، ليس بمنكر الحديث ، يكتب حديثه ، وضعفه أبوداود ، والنسائي (تهذيب) .

(٧) وصله ابن حبان في صحيحه .
(أنظر : موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (ص ٢٨٠ رقم : ١١٤٧) .

البِرِّ ، كما يجبُ عليهِم أنْ يكونوا سواءً في الطاعَةِ والخِدْمَةِ ، وإلىٰ هذا المعنىٰ ذهبَ أكثر أهْلِ العِلْمِ مع كَرَاهَتِهِم إيثارَ بعْضِ الوَلَدِ علىٰ بَعْضٍ ، وقدْ يُظَنُّ أنَّ المعنىٰ في ذلكَ : هو ما يقَعُ في نَفْسِ المَفْضُولِ بالبِرِّ مِنَ الكَرَاهَةِ والسَّخْطَةِ ، فيحمِلُهُ على الجَفَاءِ ، وقَطِيعَةِ الرَّحِمِ .

واْحْتَجَّ مَنْ أَنْفَذَ ذلكَ بأنَّ أبا بكرٍ ، رضيَ اللهُ عَنْهُ ، فَضَّل عائِشَةَ بجَادِّ عِشْرِينَ وَسْقاً علىٰ سائرِ أولادِهِ [1] ، وذَهَبَ بعضُهُم إلىٰ أنَّ هذا الفعلَ مُحَرَّمٌ لا يَجُوزُ ، وهُوَ قولُ أحمَدَ بنِ حَنْبَل ، وإسْحَاقَ بنَ راهَوَيْهِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، سَمَّاهُ جَوْراً ، ولَمْ يَشْهَدْ عليهِ ، وليسَ وراءَ هذا في النَّكِيرِ غَايَةٌ .

واْخْتَلَفُوا إذا أرادَ قِسْمَةَ النُّحْلِ بينَ أولادِهِ ، فذهبَ بعضُهُم إلىٰ التَّسْوِيَةِ بينَ الذُّكُورِ والإنَاثِ . وقالَ آخَرُونَ : لا يَجُوزُ التَّسْوِيَةُ بينَهُما ، لكنْ يَقْسِمُ علىٰ سِهَامِ المِيرَاثِ ، وهُو قَولُ شُرَيْحٍ [2] وإليه ذهَبَ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ [3] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الأقضية . باب مالا يجوز من النُّحْل : (ص ٤٦٨) حديث رقم (٤٠) عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وفيه : (وجادّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة ..) أ . هـ .
(الجَادُّ) بمعنىٰ المَحدود ، أي : نَخْلٌ يُجَدُّ منه ما يبْلُغُ مائةَ وَسْقٍ أ . هـ . (أنظر : النهاية فى غريب الحديث (١ / ٢٤٤) .

(٢) شُرَيْح بن الحارث بن قيس الكندى أبو أمية القاضي . قال : ابن معين : كان في زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه ، روى عنه مرسلاً . ولي القضاء على الكوفة ستين سنة .
قال ابن معين والعجلي وابن سعيد : ثقة . مات سنة ٧٨هـ (تهذيب) .

(٣) أنظر : المغني لابن قدامة (٥٣/٦) فصل رقم (٤٤٠١) .

(الباب نفسه)

٦٠٤ / ٢٦٥١ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا آدمُ [١] ، قالَ : حدَّثنا شُعْبَةُ ، قالَ : حدَّثنا أبوجَمْرَةَ [٢] ، قالَ : سمِعْتُ زَهْدَمَ بنَ مُضَرِّبٍ [٣] ، قالَ : سمِعْتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ ، قالَ : قال النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : «خَيْرُكُمْ قَرْني ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ» . قالَ (عِمْرَانُ) [٤] : لا أدْري أَذَكَرَ مَرَّتَيْنِ أمْ ثَلاثاً . قالَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : «إنَّ بَعْدَكُمْ قوماً يَخُونُونَ ، ولا يُؤْتَمَنُونَ ، ويَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ ، ويَنْذِرُونَ ولا يُوفُونَ ، ويَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» .

قرن القَرْنُ : أهْلُ عَصرٍ مُتَقَارِبَةٌ أسْنَانُهُمْ ، وٱشْتُقَّ لَهُمْ هذا الاِسْمُ من الاِقْتِرَانِ في الأمرِ الذِي يَجْمَعُهُمْ ، ويقالُ : إنّه لا يكونُ قَرْناً حتىٰ يكونوا في زمانِ نَبِيٍّ ، أوْ رَئِيسٍ يَجْمَعُهُمْ علىٰ مِلَّةٍ ، أَوْ رَأْيٍ ، أو مَذْهَبٍ .

١٢١٦أ وقولُه : / « ويَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ » ، فقد يكونُ هذا في إعَارَةِ الشَّهَادَةِ بالزُّورِ من غَيْرِ إشْهَادٍ ، أوِ ٱسْتِشْهَادٍ .

شهد وفيهِ دليلٌ : علىٰ أنَّ مَنْ شَهِدَ لرَجُلٍ ، أو عَلَيْهِ عندَ حَاكِم من

---

(١) هو : ابن ابي إياس .

(٢) هو : نصر بن عمران .

(٣) زَهْدَم (بوزن جعفر) ابن مُضَرِّب (بمعجمة مفتوحة ، وكسر راء) الأزدي ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال العجلي : تابعي ثقة . (تهذيب) .

(٤) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

الحُكَّام قَبْلَ أنْ يستشهد كانتْ شَهَادَتُهُ هَدَراً لا تُوجِبُ حُكْماً ، وقد يحتَملُ ذلكَ وجهاً آخَرَ ، وهو الشَّهَادَةُ علىٰ المُغَيَّبِ منْ أمرِ الخَلْقِ ، فيشْهَدُ علىٰ قومٍ أنَّهُم في النَّارِ ، ولقَوْمٍ آخرِينَ بغَيْرِ ذلكَ ، على مَذَاهِبِ أصْحَابِ الأهوَاءِ في مِثْلِ ذلكَ ، وليسَ هذا [1] ، (وقد رُوِيَ عنِ) [2] ، النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، قالَ : «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أنْ يُسْأَلَهَا» [3] ، وليسَ هذا بمُخَالِفٍ للحديثِ الأوَّلِ ، وإنّما وجْهُ الحدِيثِ ، ومعناهُ : أنَّه لا يَزَالُ مُسْتَعِدّاً لأَدَائِهَا ، إذْ هِي أَمَانَةٌ عِنْدَهُ ، فَهُو يَتَعَرَّضُ لَهَا أبداً مَتىٰ يُقِيمُهَا ، ويُؤَدِّي الحَقَّ فِيهَا .

وقد قِيلَ : إنَّه إنَّمَا جَاءَ في الرجُلِ تكونُ عندَهُ الشَّهَادَةُ ، وقد نَسِيَهَا صاحِبُ الحَقِّ فيُذَكِّرُهُ بهَا ، خروجاً من الأمانَةِ فيها ، وقد يمُوتُ الرَّجُلُ ، فيَتْرُكُ أطْفَالاً ولَهُمْ علىٰ النَّاسِ حُقُوقٌ ، ولا عِلْمَ للوَصِيِّ بهَا ، فَتجِيءُ مَنْ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ فَيُخْبِرُهُمْ بذلكَ ، ويبذُلُ شَهَادَتَهُ لَهُمْ ، فيَحْيَا بذلكَ حَقُّهُمْ ولا يَتْوَىٰ [4] مالُهُمْ ، فإنَّما حُمِدَ بذْلُ الشَّهَادَةِ قبلَ المَسْأَلَةِ في مِثْلِ هذه المَوَاضِعِ .

---

(١) هكذا فى الأصل ، وفى (ط) ولعلها مكررة بعدها ، وسبق اليها نظر الناسخ .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) .

(٣) رواه مسلم : في الأقضية . باب الشهادات . من حديث زيد بن خالد الجهني (٤/٢١) رقم (٣٥٩٦) ، والترمذي : فى الشهادات باب الشهداء أيهم خير ؟ ، رقم (٢٢٩٦) ، وابن ماجه : في الأحكام . باب الرجل عنده الشهادة رقم (٢٢٦٤) .

(٤) و (التوى) وزان الحصى ـ وقد يمد ـ الهلاك . (المصباح) .

(١٥) (بابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضاً)

٦٠٥ / ٢٦٦١ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثني عبدُ العزيز بنُ عبدُ اللهِ [١] ، قالَ : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن صالحٍ [٢] ، عن آبنِ شِهابٍ ، حدَّثني عروةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعَلْقَمَةُ بنُ وقَّاصٍ ، وعبيدُ اللهِ ابْنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ ، وذكرتْ قِصَّةَ الإفْكِ ، قالتْ : وكانَ النِّسَاءُ إذْ ذَاكَ خِفَافاً لم يُهَبِّلْهُنَّ [٣] ، اللَّحْمُ ، إنَّما يأكُلْنَ العُلْقَةَ منَ الطَّعَام ، وذكرتِ الحديثَ إلىٰ أنْ قالتْ : وآنْطَلَقَ - يعني صَفْوَانَ بنِ المُعَطِّلِ [٤] - يقودُ بي الرَّاحِلَةَ حتَّىٰ أَتَيْنَا الجَيْش مُوغِرِينَ [٥] في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، وهم نُزُولٌ ، فهَلَكَ مَنْ هَلَكَ .

وكانَ الذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَ الإفْكِ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيِ بنُ سَلُولَ [٦] .

---

(١) هو : الأويسي .

(٢) هو ابن كيسان ، قلتُ : (رجال السند ذكرهم البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . باب قول الله تعالى : ﴿ وأمْرُهُمْ شُورَىٰ بينهم ﴾ رقم (٧٣٦٩) ، وفى التفسير باب ﴿ قال بل سَوَّلَتْ لكم أنفسكم أمراً .. ﴾ رقم (٤٦٩٠) .

(٣) فى الصحيح : لم يثقلهن .

(٤) صفوان بن المعطل بن ربيعة السلمي ثم الذكواني . شهد الخندق ، قتل في خلافة عمر فى غزاة أرمينية شهيداً سنة ١٩ هـ . (أنظر : الإصابة : (٢/ ١٩٠) رقم (٤٠٨٩) .

(٥) فى الصحيح : معرّسين .

(٦) هذا في رواية أخرى للبخاري : كتاب التفسير . باب ﴿ لولا إذا سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك هذا بهتان عظيم .. ﴾ رقم (٤٧٥٠) .

قالَ عُرْوَةُ : أُخْبِرْتُ أنَّه كَانَ يُتَحَدَّثُ بِهِ عندَهُ ، فيُقِرُّهُ ، ويَسْمَعُهُ / ، ويَسْتَوْشِيهِ[1] إلىٰ أنْ قالتْ : فَدَعَا رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، بَرِيرَةَ ، فقالَ : «أيْ بريرةُ ! هلْ رأيتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكَ» ؟ قالتْ : والذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما رأيتُ عَلَيْهَا أمْراً أَغْمِصُهُ أكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حدِيثَةُ السِّنِّ ، تَنَامُ عن عجِينِ أهْلِهَا ، فتأتى الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ ، وقَصَّتِ القِصَّةَ إلىٰ أنْ قالتْ : فأخَذَ رسولَ الله ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، ما كان يأخُذُهُ منَ البُرَحَاءِ ، حَتَّى إنَّه لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ العَرَقِ مِثْلُ الجُمَانِ في يومٍ شاتٍ مِنْ ثِقَلِ القَوْلِ الذي أُنْزِلَ عليه . قالَتْ : فَسُرِّيَ عن رسولِ الله ، صلَّى الله عليه وسلَّم وهو يضْحَكُ . قالت : وكانَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، سأَلَ زينبَ بنتَ جَحْشٍ عن أمرِي ، فقالتْ : يارسولَ اللهِ : أحْمِي سَمْعِي وبَصَرِي ، والله ما علمتُ إلا خَيْراً . قالت : وهي التِي تُسامِيني من أزواج النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَعَصَمَهَا اللهُ بالوَرَعِ .

قالتْ : فطَفِقَتْ أخْتُهَا حَمْنَةُ ، تُحَارِبُ لَهَا ، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ .

٢١٦ب

---

(١) هذا من رواية أخرى للبخاري : في كتاب التفسير باب : ﴿ إنَّ الذين يحبون أنْ تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون .. ﴾ (٤٧٥٧) .

(الباب نفسه)

٦٠٦ / ٢٦٦١ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا أبوالرَّبيعِ ـ سُليمانُ بنُ داود ـ [١] وأفْهَمَني بَعْضَهُ أحْمَدُ [٢] ، قالَ : حدَّثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ [٣] ، عنِ آبْنِ شِهابٍ بإسنادِهِ الأوَّلِ ، قالتْ عائِشَةُ : وذَكَرَتْ قِصَّةَ مَسيرِهَا معَ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، وأنَّهُمْ نَزَلُوا مَنْزِلاً . قالتْ : فَلَمَسْتُ صَدْرِي ، فإذَا عِقْدٌ مِنْ جَزْعِ أظْفَارٍ قدِ آنْقَطَعَ ، وذَكَرَتِ القِصَّةَ إلىٰ أنْ قالَتْ : وكانَ الذِي تَوَلَّىٰ الإفْكَ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍ بنُ سَلُولَ ، قالتْ : فقامَ رَسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَآسْتَعْذَرَ من عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍ ، وذكرَ الحديثَ

هبل وقولُهَا : « لَمْ يُهَبِّلْهُنَّ اللَّحْمُ » أي : لَمْ يَكْثُرْ عليهِنَّ ، ولَمْ يَرْكَبْ بَعْضُهُ بَعْضاً حَتَّى يُرَهِّلَهُنَّ . ويقالُ : أصْبَحَ فُلانٌ مُهَبَّلاً : إذَا كَانَ مُوَرَّمَ الوَجْهِ ، مُهَبَّجاً [٤] .

علق والعُلْقَةُ : البُلْغَةُ منَ القُوتِ . وأصْلُ العُلْقَةِ شَجَرٌ يَبْقَىٰ في الشتاءِ ، تَعْلُقُ بهِ الإبِلُ ، أي : تَجْتَزِيءُ به ، حتَّىٰ يُدْرِكَ الرَّبِيعَ . يقالُ : عَلَقَتِ الإبِلُ تَعْلُقُ ، إذَا تَبَلَّغَتْ بِعُلْقَةِ الشَّجَرِ .

وغر وقولُهَا : مُوغِرِينَ ، أي : في وَغْرِ الهَاجِرَةِ ، وهُوَ حِينَ تَتَوَسَّطُ الشَّمْسُ السَّماءَ . يقالُ : وَغَرَتِ الهَاجِرَةُ وَغْراً ، وأوْغَرَ / الرَّجُلُ ، **٢١٧أ**

---

(١) هو : العتكي الزهراني .

(٢) اختلف فيه ، قيل : هو ابن يونس ، وقيل : ابن النضر النيسابوري ، وقيل : ابن حنبل (أنظر : الفتح : (٥/٢٧٣) .

(٣) فُلَيْح (بالتصغير) ابن سليمان بن أبي المغيرة الخُزَاعي .

(٤) أنظر : غريب الحديث لأبى عبيد : (٤/٣٣٥) .

أي : صَارَ في ذلكَ الوقْتِ ، كَما قِيلَ : أَظْهَرَ من الظُّهْرِ ، وأصْبَحَ ، وأمْسَىٰ .

كبر وقولُهَا : كِبْرَ الإفْكِ ، تُرِيدُ : مُعْظَمَ الإفْكِ ، وكِبْرُ الشَّيْءِ : مُعْظَمُهُ .

وقولُهَا : يَسْتَوْشِيهِ ، تُرِيدُ أنّه كانَ يَسْتَنْبِطُه ويَسْتَخْرِجُهُ .

وشى يقالُ : آسْتَوْشَيْتُ الحديثَ ، إذا اسْتَخْرَجْتُ سِرَّهُ وباطِنَهُ .

غمص وقولُهَا : «أَغْمِصُهُ عليها» ، معناه : أعِيبُهُ عَلَيْهَا ، وأَنْقِمُهُ مِنْهَا

دجن والدَّاجِنُ : الشَّاةُ التي تُحْبَسُ في البُيُوتِ لِدَرِّهَا ، لا تَخْرُجُ إلى المَرَاعِي ، وسُمِّيَتْ دَاجِناً لأقَامَتِهَا . يقالُ : دَجَنَتْ دَجْناً ، ودُجُوناً ، فَهِي دَاجِنٌ .

برح والبُرَحَاءُ : مَبْنِيَّةٌمنَ البَرْحِ ، وهو أَشَدُّ ما يكونُ من الكَرْبِ .يُصِيبُ المَحْمُومَ .

والجُمَانُ : اللؤلؤ الصغارُ ، ويُقَال : بَلْ هُوَ من الفِضَّةِ يُتَّخذُ أمثالَ اللُّؤْلُؤِ .

سرا وقولُها : « فَسُرِّيَ عنْهُ » ، تُرِيدُ آنْكِشَافَ ما كان خامَرَهُ من الكَرْبِ ، يُقَالُ : سَرَوْتُ الثَّوْبَ عن بَدَنِي ، إذَا نَزَعْتَهُ ، وسَرَوْتُ الجُلَّ عنِ الدَّابَّةِ كذلك .

حمى وقولُها : « أحْمِي سَمْعِي وبَصَرِي » ، مَعْنَاهُ : لا أَكْذِبُ فِيمَا سَمِعْتُ ، أوْ فِيمَا أَبْصَرْتُ ، فَيُعَاقِبَنِي اللّهُ في سَمْعِي وبَصَرِي ، لكنّي أصْدُقُ في ذلكَ حِمَايَةً لَهُمَا ، وذَبّاً عَنْهُما .

سما وقولُها : « وهِي التي تُسامِيني » ، أي : تُعَالِيني ، مُفَاعَلَةٌ مِنَ السُّمُوِّ ، معناه : تُنَازِعُني الحُظْوَةَ عندَ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم .

حرب وقولُها : « وطَفِقَتْ أخْتُهَا تُحَارِبُ لَهَا » ، تُرِيدُ أنَّها كانَتْ تُعَرِّضُهَا لِأَنْ تُغْرِيَ بِي . يقال : حَرَّبْتُ فُلاناً تَحْرِيباً : إذَا جريته علىٰ إنْسَانٍ ، وأغْرَيْتَهُ بِهِ .

وقولُها : جَزْع أَظْفَارٍ ، فإنَّما هُوَ ظَفَار بَلَدٌ نُسِبَ إليْهِ الجَزْعُ [1] .

عذر وقولُها : فَٱسْتَعْذَرَ مِنْ عبدِ اللهِ بن أُبَيِّ ، أي : طَلَبَ مَنْ يَعْذِرُهُ مِنْهُ ، أي : يُنْصِفُهُ مِنْهُ . يقولُ : مَنْ يَعْذُرُني مِنْ فلانٍ ، ومَنْ عَذِيرِي مِنْ فُلَانٍ ، ويُتَأَوَّلُ ذلك علىٰ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَنْ يَقُومُ بِعُذْرِهِ فِيما يَأْتِيهِ إلَيَّ مِنَ المَكْرُوهِ .

والوَجْهُ الآخَرُ : مَنْ يَقُوم بعُذْرِي ، (إنْ) (٢) عَاقَبْتُه علىٰ سُوءِ فِعْلِهِ [3] .

---

(١) (ظَفَار) مدينة باليمن فى موضعين . إحداهما قرب صنعاء ، وهى التي ينسب إليها الجَزْع الظفاري .
فأما ظفار المشهورة اليوم فليست إلا مدينة على ساحل بحر الهند أ . هـ .
(أنظر : معجم البلدان : ٤ / ٦٠) .

(٢) في الأصل « أي » وما أثبته من (ط) .

(٣) أنظر : الكرماني : (١١/١٨٦) ، وفتح الباري (٨/٤٧٠) .

(٢٤) (بابُ إذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ في اليَمِينِ)

٦٠٧ / ٢٦٧٤ قالَ أبو عبدِ اللهِ : (حدَّثني إسحَاقُ بنُ نَصْرٍ)[١] حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ[٢] ، قالَ : أخبَرَنا مَعْمَرٌ[٣] ، عنْ / هَمَّامٍ[٤] ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، عَرَضَ علىٰ قومٍ اليمينَ ، فأسْرَعُوا ، فأمَرَ أن يُسْهَمَ بينَهُم في اليَمِينِ أيُّهُمْ يَحْلِفُ .

٢١٧ب

سهم

قولُه : « يُسْهَمُ » ، معناهُ : يُقْرَعُ : ومنه قولُ اللهِ عزّ وجل : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدحَضِينَ ﴾[٥] . وإنَّما يُفْعَلُ ذلكَ إذا تَسَاوَتْ دَرَجَاتُهُمْ في أسبابِ الاسْتِحْقاقِ ، مثلُ أنْ يكونَ الشيءُ في يَدَي ٱثْنَيْنِ ؛ كلُّ واحدٍ منهُما يدَّعِيهِ كُلَّهُ ، فيُريدُ أحَدُهُما أنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ ، ويَسْتَحِقَّهُ ، فيريدُ الآخر مثلَ ذلك فيُقْرَعُ بَيْنَهُما ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ حَلَفَ وٱسْتَحَقَّهُ .

---

(١) هو : ابن إبراهيم ، المعروف بالسعدى ، وقد سقط من الأصل ومن (ط) .
(٢) هو : ابن همّام الحِميري .
(٣) هو : ابن راشد الأزدى .
(٤) هو : ابن منبه .
(٥) سورة الصافات : الآية « ١٤١ » .

(٢٧) (باب مَنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمِينِ)

٦٠٨ / ٢٦٨٠ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ ، عن مالكٍ . عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، زينب [١] ، عنْ أمِّ سَلَمَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، قالَ : « إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إليَّ ، ولَعَلَّ بعضَكُم ألْحَنُ بحُجَّتِهِ من بعضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أخِيهِ [٢] ، فإنَّمَا أقطَعُ له قِطْعَةً من النَّارِ ، فَلا يَأْخُذْهَا .

قولُه : أَلْحَنُ ، معنَاهُ : أَفْطَنُ ، واللَّحَنُ ـ متحركةُ الحَاءِ ـ ، الفِطْنَةُ واللَّحْنُ ـ الحاءُ ساكنةٌ ـ : الزَّيْغُ في الإعرابِ . يُقالُ : لَحِنَ ، يَلْحَنُ ، لَحَناً : إذا فَطِنَ ـ الحَاءُ من الماضي مكسورةٌ ـ ولَحَنَ ـ بفتحِ الحَاءِ ـ يلحَنُ لَحْناً . لحن

وفيه : دليلٌ علىٰ أنَّ حُكمَ الحَاكمِ لا يُحِلُّ حَرَاماً ، ولا يُحَرِّمُ حلالاً ، وسواء في ذلك المالُ وغيرُهُ من الحُقوقِ .

وفيه : دليلٌ علىٰ أنَّ الحاكمَ إنَّما يَحْكُمُ بالظَّاهِرِ منَ البَيِّنَةِ ، وأنَّ مِنْ عَلِمَ من الخُصومِ أنَّه قدْ أخْطَأَ في الحُكمِ ، فأعطَاهُ شيئاً ، ليسَ لَهُ ، فَعلَيْهِ أنْ لا يأخُذَهُ ، ولا يَسْتَحِلَّهُ .

وفيه : دليلٌ علىٰ أنَّ البينةَ مسموعةٌ بعدَ اليمينِ .

---

(١) هى بنت أبي سلمة .

(٢) زاد في الصحيح : شيئاً بِقَوْلِهِ

(٣٠) (بابُ القُرْعَةِ في المُشْكِلَاتِ)

٦٠٩ / ٢٦٨٦ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غياثٍ قالَ : حدَّثنا ، أبي قالَ : حدَّثنا الأعْمَشُ ، قالَ : حدَّثني الشَّعبيُّ أنَّه سَمِعَ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ ، يقولُ : قالَ النبيُّ ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : «مَثَلُ المُدْهِنِ في حُقُوقِ[1] الله ، والواقعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ آسْتَهمُوا سَفِينَةً ، فصارَ بعضُهُمْ في أسْفَلِهَا ، وبعضُهُم في أَعْلَاهَا (فكانَ الذينَ في أسفلِهَا يَمُرُّونَ بالماءِ علىٰ الذينَ في أعْلَاهَا)[2] ، فتأذَّوْا بهِ ، فأَخَذَ فَأْسَاً / فجَعَلَ ينقرُ أسفَلَ السَّفينةِ[3] ، فقالُوا : مالَكَ ؟ قالَ : تأَذَّيتُمْ بي ، ولابُدَّ لي منَ الماءِ ، فإنْ أَخَذُوا علىٰ يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ ، ونَجَّوْا أنفُسَهُم ، وإنْ تَرَكُوه أهْلَكُوا أنفُسَهُم .

١٢١٨أ

دهن — الإدْهَانُ : المُصَانَعَةُ ، والمُحَاباةُ في غيرِ حَقٍّ ، ومنه قولُه جلَّ وعزَّ : ﴿ وَدُّوا لَو تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾[4] والاِسْتِهَامُ : الاِقْتِرَاعُ .

سهم

وفيه : إثباتُ القُرْعَةِ في سُكْنىٰ السفينةِ ، وفيما أشْبَهَهَا من التي يَنْزِلُهَا أبناءُ السَّبيلِ ، إذا تَنَازَعُوا وتَشَاحُّوا أُقْرِعَ بينَهُمْ ، وذلكَ إذا كانَ نُزولُهُمْ معاً ، فأمَّا إذا سَبَقَ بعضُهُم ، فَنَزَلَ منزِلاً ، فإنَّه أحَقُّ بهِ ، وليسَ لِلَّاحِقِ أنْ يُزْعِجَ السَّابِقَ عن مكانِهِ .

---

(١) في الصحيح : حدودِ .
(٢) سقط من الأصل ، وأُلْحِقَ في (ط) بالهامش ، وهو في الصحيح .
(٣) زاد في الصحيح : فأتوه .
(٤) سورة القلم : الآية « ٩ » .

كتابُ الصُّلْح

(٢) (بابُ ليسَ الكاذِبُ الذِي يُصْلِحُ بينَ النَّاسِ)

٦١٠ / ٢٦٩٢ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ [١] ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن صالحٍ [٢] ، عن آبنِ شهابٍ ، أن حُمَيْدَ بنَ عبدِالرحمنِ [٣] أخبرَهُ أنّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بنتَ عُقْبَةَ [٤] أخبرتْهُ أنَّها سمِعَتْ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، يقولُ : « ليسَ الكَذَّابُ بالذِي يُصْلِحُ بينَ النَّاسِ ، فَيَنْمِي خَيْراً ، أو يقولُ خيراً . » .

يقالُ : نَمَىٰ الرجلُ الخَبَرَ ، إذا رَفَعَهُ ، وبَلَّغَهُ علىٰ وجْهِ الإصْلاحِ ، وأَنْمَاهُ إذا بَلَّغَهُ علىٰ وجهِ الإفْسادِ . **نمى**

وفيهِ : الرُّخْصَةُ لأَنْ يقولَ في الإصلاحِ بينَ المُسْلِمينَ مالَمْ يَسْمَعْهُ منَ الذِّكْرِ الجَميلِ ، والقَوْلِ الحَسَنِ ، ليَسْتَلَّ به مِنْ قلبِ أخيهِ السخيمةَ . والدّلَالَةُ [٥] علىٰ أنهُ ليسَ فيهِ بكاذِبٍ ، ولا آثِمٍ .

---

(١) هو الأويسي .

(٢) هو ابن كيسان .

(٣) هو حميد بن عبدالرحمن بن عوف .

(٤) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية ، أخت عثمان بن عفان لأمه . أسلمت قديماً . روت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم . (تهذيب) .

(٥) قوله (والدلالة) أي : وفيه الدلالةُ ، عطفاً على قوله : (وفيه الرخصةُ) .

(٥) (بابُ إذا ٱصْطَلَحُوا علىٰ صُلْحِ جَوْرٍ فالصُّلْحُ مَرْدُودٌ)

٦١١ / ٢٦٩٥ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا آدمُ [١] ، قالَ : حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ [٢] ، قالَ : حدَّثنا الزُّهرِيُّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ [٣] ، عن أبي هريرة ، وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ ، قالَا : جاءَ أعْرَابِيٌّ ، فقالَ : فقالَ يارسولَ اللهِ : ٱقْضِ بينَنَا بكتابِ اللهِ ، فقامَ خَصْمُهُ فَقَالَ : صَدَقَ ، ٱقْضِ بَيْنَنَا بكتَابِ اللهِ . فقالَ الأعرابِيُّ : إنَّ ٱبْنِي كانَ عَسِيفاً علىٰ هذٰا ، فَزَنىٰ بٱمْرَأَتِهِ . فقالُوا : إنَّ علىٰ ٱبْنِكَ الرَّجْمَ ، فَفَدَيْتُ ٱبنِي منهُ بمائةٍ من الغَنَم ووَلِيدَةٍ ، ثُمَّ سألتُ أَهْلَ العِلْمِ ، فقالوا : إنَّمَا علىٰ ٱبْنِكَ جَلْدُ مائةٍ ، وتغريبُ عامٍ . فقالَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : لأقْضِيَنَّ بينَكُمَا بكتابِ اللهِ ، أما الوليدةُ والغَنَمُ فَرَدٌّ عليكَ وعلىٰ ٱبْنِكَ / جَلْدُ مائةٍ ، وتغريبُ عامٍ ، وأمَّا أنتَ يا أُنَيْسُ [٤] ـ لِرَجُلٍ ـ فَٱغْدُ علىٰ ٱمْرَأةِ هذٰا فَٱرْجُمْهَا ، فَغَدَا عليْهَا أنيسٌ فرَجَمَهَا . ٢١٨ب

---

(١) هو : ابن أبي إياس .

(٢) هو : محمد بن عبدالرحمن ،

(٣) جده عتبة بن مسعود .

(٤) قيل : هو ابن مَرْثَد (بفتح الميم) . وقيل : هو ابن الضحاك الأسلمي .
قال ابن حجر : يقال هو أنيس بن الضحاك الأسلمي ، وقال غيره : يقال هو أنيس بن أبي مرثد ، وهو خطأ . لأن ابن أبي مرثد غنوي . وابن الضحاك أسلمي . (أنظر : الإصابة (١ / ٧٦) .

وقولُه : « لأَقْضِينَّ بَيْنَكُما بكتابَ اللهِ » ، يريدُ : لأقضِينَّ بمَا فَرَضَهُ اللهُ ، وأَوْجَبَهُ ، إذْ ليسَ في كتابِ اللهِ ذِكْرُ الرَّجْمِ ، مَنْصُوصاً عليهِ ، مَتْلُوًّا كَذِكْرِ الجَلْدِ ، وقد جاءَ الكتابُ بِمَعْنَىٰ الفَرْضِ ، كقولِهِ : ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ [(١)] .

قضى

كتب

وقولِهِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [(٢)] و ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ ﴾ [(٣)] ومعنَاهُ : فُرِضَ عَلَيْكُمْ .

وقدْ يَحْتَمِلُ ذلكَ وجْهاً آخرَ ، وهُوَ أنْ يكونَ ذلك قد فُرِضَ أَوَّلَ مَا فُرِضَ بالكِتَابِ ، فَنُسِخَتْ تِلاَوَتُهُ ، وبَقِيَ حُكْمُهُ علىٰ ما رُوِيَ عن عُمَرَ ابنِ الخَطَّابِ ، رضِيَ اللهُ عنْهُ ، أَنَّهُ قالَ : قَرَأْنَاهَا فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ : «الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ [(٤)] » .

عسف

والعَسِيفُ : الأجِيرُ .

وفي الحديثِ من الفِقْهِ : أَنَّ الرَّجْمَ إنَّما يَجِبُ علىٰ المُحْصَنِ ، دونَ مَنْ زَنَىٰ ولم يُحْصَنْ .

وفيه : أنَّ الصُّلْحَ الفَاسِدَ مُنْتَقِضٌ ، وما أُخِذَ عليهِ من

---

(١) سورة النساء : الآية « ٢٤ » .

(٢) سورة البقرة : الآية « ١٨٣ » .

(٣) سورة البقرة : الآية « ١٧٨ » .

(٤) أخرجه في الموطأ : كتاب الحدود . باب ما جاء في الرجم ، عن سعيد بن المسيَّبِ ص (٥١٥) حديث رقم (١٠) .
وابن ماجه : في الحدود ، باب في الرجم (٢/٨٢٣) رقم (٢٥٥٣) عن ابن عباس ، والإمام أحمد في مسنده (٥/١٨٣) .

العِوَضِ مَرْدُودٌ ، وكذلكَ هذا في البيُوعِ والعُقودِ إذا وَقَعَتْ علىٰ فسادٍ .

وفيه : أنَّه لمْ يُنْكِرْ عليهِ قولَهُ : «فَسَأَلْتُ أهْلَ العِلْمِ» ، ولم يَعِبِ الفَتْوَىٰ عليهِم في زمانِهِ ، وهُوَ مُقِيمٌ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ .

وفيه : إثباتُ نَفْيِ الزَّانِي وتَغْرِيبِهِ بَعْدَ الجَلْدِ سَنَةً .

وفيه : أنّه لمْ يأْمُرْ بالجَلْدِ معَ وُجُوبِ الرَّجْمِ .

وفيه : أنَّه حينَ جاءَ مُخْبِراً عنِ ٱبْنِهِ بالزِّنَا لمْ يَجْعَلْهُ قاذِفاً لامْرَأَةِ الرَّجُلِ .

وفيه : دَلِيلٌ علىٰ جَوَازِ الوَكَالَةِ في إقامَةِ الحُدُودِ .

وفيه : دليلٌ علىٰ أنَّهُ لا يجِبُ علىٰ الإمامِ حضُورُ المَرْجُومِ بِنَفْسِهِ .

ولم يُذْكَرْ في هذا الحديثِ من رِوَايَةِ ٱبْنِ أبِي ذِئْبٍ ٱعْتِرَافُ المَرْأَةِ ، وقَدْ رَوَاهُ مالكٌ ، عن الزُّهْرِيِّ بمثلِ إسْنَادِهِ ، فقالَ فيه : وأمرَ أُنَيْساً الأسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ ٱمْرَأَةَ الآخرِ ، فإنِ ٱعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا (١) .

---

(١) الموطأ : حدود . باب ما جاء في الرجم (ص ٥١٣) حديث رقم (٦) .

(٦) (بابُ كيفَ يُكْتَبُ « هٰذا ما صالَحَ فُلَانُ بنُ فُلانٍ فُلانَ بنَ فُلانٍ ، وإنْ لمْ يَنْسُبْهُ إلى قَبِيلتِهِ أوْ نَسَبِهِ) :

٦١٢ / ٢٦٩٨ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ [١] ، قالَ : حدَّثنا غُنْدَرٌ [٢] ، قالَ : حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن أبي إسحاقَ [٣] ، قالَ : سمِعْتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ ، قالَ : لمَّا صالَحَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم / أهلَ الحُدَيْبِيَةِ ، كَتَبَ عَلِيٌّ ، رضيَ اللهُ عنهُ ، كتاباً بينَهُمْ ، فكَتَبَ محمدٌ رسولُ اللهِ . فقالَ المُشْرِكُونَ : لا تكْتُبْ محمدٌ رسولُ اللهِ ، لوْ كنتَ رسُولاً لم نُقَاتِلْكَ . فقالَ لِعَلِيٍ : آمْحُهُ . فقالَ عَلِيٌّ : ما أنَا بالَّذِي أَمْحَاهُ ، فَمَحَاهُ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، بيَدِهِ ، وصَالَحَهُمْ علىٰ أنْ يَدْخُلَ هو وأصْحَابُهُ ثَلاثَةَ أيام ، ولا يَدْخُلُوهَا إلاّ بجُلُبَّانِ السِّلاحِ ، فَسَأَلُوهُ : ما جُلُبَّانُ السِّلاحِ ؟ قالَ : «القِرَابُ بِمَا فِيهِ» .

١/٢١٩

---

(١) هو : بندار .

(٢) هو : محمد بن جعفر .

(٣) هو : عمرو بن عبدالله السبيعي .

(٧) (بابُ الصُّلْحِ معَ المُشْرِكينَ)

٦١٣/ ٢٧٠٠ قالَ أبوعبدِاللهِ : وقالَ موسىٰ بنُ مسعودٍ [١] ، حدَّثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ [٢] ، عن أبي إسحاقَ ، عن البَراءِ : صالَحَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، المُشْرِكينَ يومَ الحُدَيْبِيَةِ علىٰ ثلاثةِ أشياءَ : علىٰ أَنَّ مَنْ أَتَاهُ منَ المُشْرِكِينَ رَدَّهُ إلَيْهِم ، ومَنْ أَتَاهُمْ منَ المُسْلمينَ لَمْ يَرُدُّوهُ ، وعلىٰ أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ ، ويقيمَ بِهَا ثلاثةَ أيامٍ ، ولا يَدْخُلَهَا إلاّ بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ : السَّيْفِ ، والقوسِ ، ونحْوِهِ ، فَجَاءَ أبوجَنْدَلٍ [٣] يَحْجُلُ في قُيُودِهِ فَرُدَّ إلَيْهِمْ .

وقالَ مُؤَمِّلٌ [٤] ، عن سفيانَ : إلاّ بِجُلُبِّ السِّلاحِ .

محا قولُه : «أَمْحَاهُ» ، يقالُ : مَحَوْتُ الشَّيْءَ أَمْحُوهُ وأَمْحَاهُ مَحْواً .

جلب والجُلُبَّانُ تفسيرُهُ ما في الحديثِ أنّه القِرَابُ بِمَا فِيهِ ، ومِنْ عَادَةِ العَرَبِ أَنْ لا يُفَارِقَهُمُ السِّلاحُ في السِّلْمِ والحرْبِ ، وإنَّما ٱشْتَرَطُوا أَنْ

---

(١) موسى بن مسعود أبو حذيفة النهدي . قال العجلي : ثقة صدوق . وقال أبو حاتم : صدوق . كان يصحف .
قال الدارقطني : قد أخرج له البخاري ، وهو كثير الوهم تَكَلَّمُوا فيه . مات سنة ٢٢٠هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : الثوري .

(٣) أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري ـ قيل اسمه : عبدالله ، كان من السابقين إلى الإسلام ، وممن عذب بسبب إسلامه ، استشهد باليمامة . (أنظر : الإصابة : (٤/ ٣٤) رقم (٢٠٣) .

(٤) هو : ابن هشام اليشكري .

تَكُونَ السُّيُوفُ في القُرُبِ ، ليكونَ ذلكَ أَمَارَةً للسِّلمِ ، فلا يُظَنَّ أَنَّهُمْ يدخُلُونَها قَهْراً .

قرب والقِرَابُ : شيْءٌ يُخْرَزُ من الجُلُودِ ، يَضَعُ فيهِ الرَّاكِبُ سَيْفَهُ وسَوْطَهُ ، ويُعَلِّقُهُ مِنْ وَرَائِهِ ، وأَكْثَرُ المُحَدِّثِينَ يَرْوُونَه جُلُبَّانَ - مضمومةَ اللامِ ، مشدَّدَةَ الباءِ - وزَعَمَ بعضُ أهلِ اللغةِ أنه سُمِّيَ بذلك لِجَفَائِهِ . قالُوا : يقالُ : امْرَأَةٌ جُلُبَّانَةٌ : إذا كانَتْ جافيةَ الخِلْقةِ .

قلت : وقد يحتمل أن يكون ذلك جُلْبَانَ السِّلاحِ - ساكنةَ اللامِ غيرَ مشدَّدَةِ البَاءِ - جَمْعُ جُلْبٍ .

بدليلِ قولِهِ في رِوَايَةِ مُؤَمَّلٍ ، عن سُفيانَ : إلَّا بِجُلبِ السِّلاحِ ، وجُلبُ السِّلاح كجُلْبِ الرَّحْلِ ، إنَّما هو نَفْسُ خَشَبِ الرَّحْلِ ، وأَحْنَاؤُهُ من غَيْرِ أَغْشِيَتِهِ ، كأنَّه أرادَ بِهِ نَفْسَ السِّلاحِ / ، وهو السيفُ خاصةً من غيرِ أنْ يكونَ مَعَهُ أَدَوَاتُ الحَرْبِ من لأْمَةٍ [1] ورُمْحٍ ، وحَجَفٍ [2] ونَحْوِهَا ، ليكونَ علامةً للأَمْنِ . ٢١٩ب

وقد جَاءَ جُرْبَانُ السَّيفِ في هذا المَعْنَىَ . قالَ الأَصْمَعِيُّ : الجُرْبَانُ : قِرَابُ السَّيْفِ . وأنشد :

---

(١) (اللأْمَةُ) بهمزة ساكنة ، ويجوز تخفيفها ، الدِّرْعُ .

(٢) (الحَجَفَة) التُّرْسُ الصغير يُطَارَقُ بَيْنَ جِلْدَيْنِ . والجَمْعُ (حَجَفٌ) و (حَجَفَاتٌ) (المصباح المنير) .

وعلىٰ الشَّمائِلِ أن يُهَاجَ بِنَا
جُرْبَانُ كُـلِّ مُهَنَّدٍ عَضْبِ [1]

جرب

فَلاَ يُنْكَرُ أنْ يكونَ ذلكَ من بابِ تَعَاقُبِ اللَّامِ والرَّاءِ [2] واللهُ أعلمُ .

حجل

وقولُهُ : فَجَاءَ أبو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ في قُيُودِهِ ، أيْ : يَرْسُفُ ، مِشْيَةُ الْمُقَيَّدِ ، والأَصْلُ في ذَلكَ أنْ يَرْفَعَ رِجْلاً ، ويقومَ علىٰ أُخْرىٰ ، فيقالُ : قَدْ حَجَلَ الرَّجُلُ ، وذلك أَنَّ الْمُقَيَّدَ لا يُمْكِنُهُ أنْ يَنْقُلَ رِجْلَيْهِ مَعاً .

وإنّما (رَدَّ) [3] أَبَا جَنْدَلٍ إلىٰ أَبِيهِ سُهَيْلِ بنِ عَمْروٍ ، لأَنَّه كانَ يأْمَنُ عليهِ القَتْلَ ، واللهُ أعلمُ .

---

(١) البيت من قصيدة لعبيد بن حصين بن جندل (الراعي النميري) لقب له لكثرة وصفه رعي الإبل ، كان أحد كبار شعراء العصر الأموى إلى جانب جرير ، والفرزدق ، والأخطل . قال في الأعلام : مات سنة ٩٠هـ .
والقصيدة من الكامل مطلعها :
طَـالَ الـعِشَـاءُ ونحـن بـالـهَضْـب
وأرِقْـتُ لَيْلَـةَ عَـادَنِـي خَطْبِـى
(أنظر : ديوانه : ص ٧) (والاعلام : ٤/٣٤٠) .

(٢) قال في اللسان : قال ابن جني :
ليست لام جلبانة بدلا من راء جربانة ، يدلك على ذلك وجودك لكل واحد منهما أصلاً ، ومتصرفاً ، واشتقاقاً صحيحاً . (اللسان : ج / ل / ب) .

(٣) في الأصل : أراد ، وما أثبته من (ط) . و (م) .

(٦) (بابُ كيفَ يُكْتَبُ : هذٰا ما صَالَحَ فُلانُ بنُ فلانٍ فُلانَ بنَ فُلانٍ ، وإنْ لمْ يَنْسُبْهُ إلىٰ قبيلتِهِ أو نَسَبِهِ)

٦١٤ / ٢٦٩٩ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عُبيدُالله بنُ موسىٰ (١) ، عنْ إسرائيلَ (٢) ، عن أبي إسحاقَ (٣) ، عن البَرَاءِ ، وذَكَرِ القِصَّةَ في العُمْرَةِ ، ومَقَامِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، بمكَّةَ ثلاثة أيامٍ . قال : فخرجَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَتَبِعَتْهُمُ ٱبْنَهُ حَمْزَةَ : ياعَمِّ ، ياعَمِّ ، فَتَنَاولَهَا عليٌّ ، فأَخذَ بيَدِهَا ، وقالَ لفَاطِمَةَ ، دُونَكِ ٱبْنَةَ عَمِّكِ ٱحْمِلِيهَا ، فَٱخْتَصَم فِيهَا عَلِيٌّ ، وزيدٌ ، وجعفَرٌ . فقالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بهَا ، وهى ٱبْنَةُ عَمِّي . وقالَ جَعْفَرٌ : ٱبْنَةُ عَمِّي ، وخَالَتُهَا تَحْتِي . وقالَ زيدٌ : ٱبْنَةُ أَخِي (٤) ، فَقَضَىٰ بهَا النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، لخَالَتِهَا ، وقالَ : «الخَالَةُ بمَنْزِلَةِ الأُمِّ» . وقالَ لِعَلِيٍ : «أنتَ مِنِّي وأنا منْكَ» . وقالَ لجَعْفَرٍ : «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقِي» . وقالَ لزَيْدٍ : «أنتَ (٥) مَوْلاَنَا» .

---

(١) عبيدالله بن موسى بن أبي المختار أبو محمد الحافظ.

(٢) هو : ابن يونس السبيعى .

(٣) هو : عمرو بن عبدالله السبيعى .

(٤) قال الكرمانى : فإن قلت : ما وجه الأخوة بين زيد وحمزة ؟. قلت : آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بينهما ، فقال ذلك باعتبار هذه المؤاخاة . أ . هـ . (انظر شرحه على صحيح البخاري : ١٢/١٠) .

(٥) زاد فى الصحيح : أخونا .

فى هذا الحديثِ من الفِقْهِ : أنَّ النِّسَاءَ أَوْلَىٰ بالحَضَانَةِ مِنَ الرِّجالِ وأنَّ الرِّجَالَ والعَصَبَةَ إنَّمَا حَقُّهُم في وَلَايَاتِ العُقُودِ ، وإيَالَةِ المَالِ ، ونَحْوِهَا مِنَ الأُمُورِ ، والأَصْلُ أنَّ الأُمَّ أَوْلَىٰ بالحَضَانَةِ مِنَ الأبِ ، لأَنَّهَا أحْنَىٰ علىٰ الوَلَدِ ، وأَهْدَى إلىٰ ما يُصْلِحُهُ ويُرْفِقُهُ ، فَإِذَا عُدِمَتِ الأُمُّ ، فالجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ لِمَا لَهَا مِنَ الوِلَادَةِ ، فإذا ٱجْتَمَعَتِ العَمَّةُ ، فالخالَةُ أولىٰ لأَنَّها تُدْلِي بالأُمِّ ، والعَمَّةُ إنَّما تُدْلِي بالأبِ ، والأُمُّ مقدَّمةٌ علىٰ الأبِ ، فكانَ مَنْ يُدْلِي بهَا مُقَدَّماً علىٰ مَنْ يُدْلِي بِهِ .

(٨) (بابُ الصُّلحِ في الدِّيَةِ)

٦١٥ / ٢٧٠٣ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنْصَارِيُّ (١) ، قالَ : حدَّثني / حُمَيْدٌ (٢) ، أنَّ أَنَساً حدَّثهُمْ أنَّ الرُّبَيِّعَ (٣) ـ وهي ٱبْنَةُ النَّضرِ ـ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جارِيةٍ ، فَطلبُوا الأَرْشَ ، وطَلَبُوا العفْوَ فأَبَوْا ، فَأُتِيَ (٤) النبيُّ ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فأمَرَ بالقِصَاصِ . فقالَ أنسُ بنُ النَّضْرِ (٥) : أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يارسولَ اللهِ ، والذِي بعَثَكَ بالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ؟ فقالَ : «يا أنسُ ، كتابُ اللهِ القِصاصُ» فَرَضِيَ القَوْمُ وعَفَوْا . فقالَ النبيُّ ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : «إنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ ، لَوْ أَقْسَمَ علىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ» .

قولُه عليهِ السلامُ : « كِتابُ اللهِ القِصَاصُ » معناهُ : فَرْضُ اللهِ الذِي فَرَضَهُ علىٰ لسانِ نَبِيِّهِ ، وأنزَلَهُ عليْهِ من وَحْيِهِ ، وقدْ تَقَدَّمَ بيانُ (٦) أنَّ الكِتَابَ قَدْ يكونُ بمعنىٰ الفَرْضِ والإيجَابِ . وقالَ

١٢٢٠أ

---

(١) هو : محمد بن عبدالله بن المثنى من أحفاد أنس بن مالك .

(٢) هو : ابن أبي حميد الطويل .

(٣) الرُّبَيِّعُ ـ بضم ، وفتح موحدة ، وشدة ياء ـ بنت النضر الأنصارية الخزرجية ، عمة أنس بن مالك ، صحابية . (تهذيب) .

(٤) في الصحيح : فأتوا .

(٥) أنس بن النضر بن الضمضم الأنصارى الخزرجي عَمَّ أنس بن مالك ، خادم الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، استشهد يوم أحد .
(الإصابة : ١ / ٧٤) رقم (٢٨٣٤) .

(٦) أنظر : شرحه للحديث رقم (٦١٣ / ٢٦٩٥) .

بَعْضُهُمْ : أرادَ بِهِ قولَ اللهِ تعالىٰ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [1] إلى قولِه : ﴿ والسِّنَّ بالسِّنِّ ﴾ وهذا علىٰ قولِ مَنْ يرىٰ أنَّ شرائعَ الأنبياءِ لازمةٌ لنَا ، وأنَّ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، كانَ يَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ .

وقيلَ : إنَّ هذا إشارةٌ ألىٰ قولِهِ : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [2] وعُمُومُهُ يأتي علىٰ السِّنِّ وغيرِهَا من الأعضاءِ والجَوارِحِ .

---

(١) سورة المائدة : الآية « ٤٥ » .

(٢) سورة النحل : الآية « ١٢٦ » .

(٥٤) (كتابُ الشُّرُوطِ)

(٤) (بابُ إذا آشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إلىٰ مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ)

٦١٦ / ٢٧١٨ قال أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا أبونُعَيْم [١] ، قالَ : حدَّثنا زَكَرِيَّاءُ [٢] ، قالَ : سَمِعْتُ عامِراً [٣] ، يقولُ : حدَّثني جابرٌ [٤] ، وذَكَرَ قِصَّةَ بَيْعِ الجَمَلَ منْ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، قالَ : فَبِعْتُه ، وآسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إلىٰ أَهْلِي . قالَ أبوعبدِ اللهِ : وقالَ شُعْبَةُ ، عن مُغِيرَةَ [٥] ، عن عامرٍ ، عن جابرٍ : أَفْقَرَني رسولُ اللهِ ظَهْرَهُ إلىٰ المَدِينَةِ ، قالَ : وقالَ إسحاقُ [٦] ، عن جريرٍ [٧] ، عن مُغِيرَةَ ، فبِعْتُهُ علىٰ أنَّ لي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّىٰ أبلُغَ المَدِينَةَ .

فقر الإفْقَارُ : إعَارَةُ الظَّهرِ ، وآشْتُقَّ ذلك مِنْ فَقَارِ الظَّهْرِ .

وقولُه : آسْتَثْنيتُ حُمْلاَنَهُ ، بيانُ جَوَازِ هذا الشَّرْطِ في عقْدِ البَيْعِ ، وأَنَّه لا يدخُلُ البيعُ فى حَدِّ الجَهَالَةِ .

---

(١) هو : الفضل بن دكين .

(٢) هو : ابن أبي زائدة .

(٣) هو : الشعبي .

(٤) هو : ابن عبدالله .

(٥) هو : ابن مقسم الضبي .

(٦) هو : ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه ، وجاء في الأصل : أبو اسحاق . والصحيح ما أثبته .

هو : ابن عبدالحميد الضبي .

(١١) (بابُ الشُّرُوطِ في الطَّلاقِ)

٦١٧ / ٢٧٢٧ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ [١] ، حدَّثنا شُعبَةُ ، عن عَدِيّ بنِ ثابتٍ ، عن أبي حازمٍ [٢] ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : نَهَىٰ رسولُ اللهِ ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، عن التَّلَقِّي ، وأَنْ يَبْتَاعَ المُهَاجِرُ للأَعْرَابِيِّ ، وأنْ تَشْتَرِطَ المرأةُ طلاقَ أُخْتِهَا ، وأنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ علىٰ سَوْمِ أَخِيهِ .

اِبْتِيَاعُ المُهَاجِرِ الأعْرابيَّ ، أنْ يكونَ الذِي قدْ هَاجَرَ مُقِيماً في البَلَدِ ، / فإذا جاءَ الأعرابيُّ السُّوقَ يَبْتَاعُ شيئاً تَوَكَّلَ لَهُ المُهَاجِرُ ، فَتَنَصَّحَ ، وآسْتَقْصَىٰ لَهُ علىٰ البَاعَةِ ، فَيَحْرِمُ الناسَ بذلكَ رِفْقاً ، ينالُونَهُ من الأَعْرَابِ والطُّرَّاءِ . [٣] ٢٢٠ب

وقولُه : وأنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا ، فإنَّما يريدُ ضَرتَّهَا المُسْلِمَةَ ، فهِي أخْتُهَا في الدِّينِ ، ولمْ يُرِدِ الأُخْتَ من قِبَلِ النَّسَبِ ، لأنَّهُ لَوْ أرادَ أنْ يجْمعَ بيْنَهُما في النِّكَاحِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذلكَ .

---

(١) (عَرْعَرَة) بفتح المهملتين وسكون الراء .

(٢) سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي . قال أحمد ، وابن معين ، وأبوداود : ثقة . قيل : مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز . (تهذيب) .

(٣) الطَّريُّ : الغريبُ . ويقال للغرباء : الطُّرَّاءُ (اللسان : ط / ر / ى) .

(١٤) (بابُ إذا ٱشْتَرَطَ في المُزَارَعَةِ : إذَا شِئْتُ أخْرَجْتُكَ)

٦١٨ / ٢٧٣٠ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثني أبوأحمدَ (١) قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ أبوغَسَّانَ الكِنَانيُّ (٢) ، قالَ : أخبرَنَا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ٱبنِ عُمَرَ ، قالَ : لَمَّا فَدَعَ أهْلُ خَيْبَرَ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قَامَ (٣) خَطِيباً ، فقالَ : إنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، كانَ عامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ علىٰ أموالِهِمْ وقالَ : نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ ، وإنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إلىٰ مالِهِ هناكَ ، فَعُدِيَ عليهِ مِنَ اللّيْلِ ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ ورِجْلُهُ (٤) .

قلتُ : إنَّما ٱتَّهَمَ أهْلَ خَيْبَرَ بأنْ (٥) سَحَرُوا عَبْدَ اللهِ فَفُدِعَتْ **فدع**

---

(١) مَرَّار (بفتح اوله ، وتشديد الراء) ابن حمويه الثقفي أبو أحمد الهمذاني ، قال شيرويه : كان ثقة عالماً فقيهاً . مات سنة ٢٥٤هـ . (تهذيب) .

(٢) محمد بن يحيى بن علي الكِناني (بالكسر) أبوغسان المدنى . قال أبو حاتم : شيخ . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الدراقطني : ثقة (تهذيب) .

(٣) زاد في رواية : قام عمر .

(٤) فى الصحيح : ورجلاه .

(٥) في (م) بأنهم .

يَدَاهُ ورِجْلُهُ ، وأصْلُ الفَدَعَ في الرِّجْلِ ، وهو زَيْغٌ (بَيْنَهَا) [1] وبَيْنَ عَظْمِ السَّاقِ .

يقالُ : رجلٌ أَفْدَعُ : إذا آلْتَوَتْ رِجْلُهُ منْ ذلكَ المَوْضِعِ . والكَوَع في اليَدِ أنْ تَعْوَجَّ اليدُ من قِبَلِ الكُوعِ ، وهو رأسُ الزَّنْدِ مِمَّا يَلِي الإبهامَ .

---

(١) في الأصل وفي (ط) : بينهما ، وما أثبته يتناسب مع السياق واستئناساً بما جاء في غريب الحديث لابن قتيبة : (٢/٣٠٨) حيث قال : فُدِعَت قدمه ، من الفَدَعِ وهو : زيغ بينهما وبين عظم الساق . أ . هـ .
وقال ابن الأثير : (الفَدَع) بالتحريك ، زيغ بين القدم وبين عظم الساق ، وكذلك في اليد ، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها .
(أنظر : النهاية في غريب الحديث : (٣/٤٢٠) .

(١٥) (بابُ الشُّروطِ في الجهادِ ، والمُصَالَحَةِ مع أهْلِ الحَرْبِ ، وكتابَةِ الشُّروُطِ)

٦١٩ / ٢٧٣١ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ [١] ، قالَ : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ [٢] ، قالَ : أخبَرنا مَعْمرٌ [٣] ، قالَ : أخْبَرَني الزُّهْرِيُّ ، قالَ : أخْبَرَني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ، ومَرْوَانَ [٤] ، فَصَدَّقَ [٥] كُلُّ واحدٍ منهُما حديثَ صَاحِبِهِ ، قالا : خَرَجَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ ، حتَّى كانُوا ببَعْضِ الطريق ، قالَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : « إنَّ خالدَ بْنَ الوَلِيدِ بالغَمِيمِ [٦] في خيلٍ لقُرَيْشٍ طَلِيعَةً ، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمين ، فَوَاللَّهِ ما شَعَرَ بِهِمْ خالدٌ حتَّىٰ إذَا هُمْ بِقَتَرةِ الجَيْشِ ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيراً لقريشٍ ، وسارَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، حتَّىٰ إذا كانَ بالثَّنِيَّةِ التي يُهْبَطُ عليهِمْ مِنْهَا ، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، فقالَ الناسُ : حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ . فقالُوا : خَلأَتِ القَصْوَاءُ . فقالَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : «مَا خَلأَتِ القَصْواءُ ، وما ذاكَ لَهَا بخُلُقٍ ، ولكنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ » / ثم ١٢٢١أ

---

(١) هو : المسندى .

(٢) هو : ابن همام .

(٣) هو : ابن راشد .

(٤) هو : ابن الحكم .

(٥) فى الصحيح : يُصَدِّقُ .

(٦) (الغَمِيم) بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، ثم ياء مثناة من تحت ، وميم أخرى . قال نصر : موضع قرب المدينة بين رابغ والجُحفة . أ . هـ . (راجع معجم البلدان : ٤/٢١٤) .

زَجرَهَا ، فَوَثَبَتْ ، فعَدَلَ عنْهُم حتَّىٰ نَزَلَ بأقصىٰ الحُدَيْبِيَةِ ، علىٰ ثَمَدٍ قليلِ الماءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً ، فلَمْ يلْبَثِ [1] الناسُ حتَّىٰ نَزَحُوهُ ، وشُكِيَ إلىٰ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، العَطَشُ ، فَٱنْتَزَعَ سَهْماً من كِنَانَةٍ ، ثمّ أمَرَهُمْ أنْ يَجْعَلُوهُ فيهِ ، فَوَاللّهِ مازالَ يَجِيشُ لَهُمْ بالرِّيِّ حتّىٰ صَدَرُوا عَنْهُ ، فَبَيْنَا هُمْ كذلَك إذْ جَاءَ بُدَيْلُ بنُ وَرْقَاءَالخُزَاعِيُّ (٢٨ع٢) في نَفَر من قَوْمِهِ من خُزَاعَةَ ـ وكانوا عَيْبَةَ نُصْحِ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، منْ أَهْلِ تِهَامَةَ ، فَقَالَ : إنّي تَرَكْتُ كَعْبَ بنَ لُؤَيٍّ [3] ، وعامِرَ بنَ لُؤَيٍّ [4] ، نَزَلُوا أعدادَ مياهِ الحُدَيبِيَةِ ، مَعَهُمُ العُوذُ المَطَافِيلُ ، وهم مُقَاتِلُوكَ ، وصَادُّوكَ ، عن البَيْتِ . فقالَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : إنَّا لَمْ نَجِىءْ لِقِتَالِ أحَدٍ ، ولكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وإنَّ قُرَيْشاً [5] نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ وأضَرَّتْ بِهِم فإنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْني وبَيْنَ النَّاسِ ، فَإنْ

---

(١) في الصحيح : يُلَبِّثْهُ .

(٢) بُدَيْلُ بن ورقاءَ بن عمرو الخزاعي . أسلم قبل الفتح ، وقيل : فيه . مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم . (الإصابة : ١ / ٢٣٢) .

(٣) كعب بن لؤى بن غالب ، من قريش ، من عدنان ، أبو هصيص جد جاهلي ، مات سنة ١٨٣ قبل الهجرة .
(أنظر : ابن الأثير : ٢/ ٩) ، والمرزباني : (٣٤١) . وتاريخ الطبري : (٢ / ٢٥٨) .

(٤) عامر بن لؤى بن غالب ، من قريش ، من العدانية جد جاهلي .
(أنظر : نسب قريش : (٤١٢ ـ ٤٤٠) وتاريخ الطبرى : (٢/٢٦١) .
قلت : قال ابن حجر : إنما اقتصر على ذكر (كعب وعامر) لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما أ . هـ (الفتح : ٥/٣٣٨) .

(٥) زاد في الصحيح : قد .

أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فيهِ النَاسُ فَعَلُوا ، وإلاَّ فَقَدْ جَمُّوا ، وإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَىٰ أَمْرِي هذا حتىَّ تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي ، وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمرَهُ . . وساقَ الحديثَ إلىٰ أنْ قَالَ : فَقَامَ عُرْوَةُ ابنُ مَسْعُودٍ فقالَ : أَيْ قَوْمِ ، هَلْ تَتَّهِمُونِي ؟ قَالُوا : لاَ . قالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أنّي آسْتَنْفَرْتُ أهلَ عُكَاظَ ، فلما بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بأَهْلِي وَوَلَدِي ومَنْ أطَاعَنِي ؟ قالوا : بلىٰ . قالَ : دَعُونِي آتِيهِ فَأَتَاهُ ، فقالَ : إنّي واللهِ لأَرَىٰ وجُوهاً وأشواباً من الناس خليقاً أنْ يَفِرُّوا ، ويَدَعُوكَ ، وجَعَلَ يِكَلِّمُ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، ويأخُذُ بِلِحْيَتِهِ ، والمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قائِمٌ علىٰ رأسهِ[1] ، ومَعَهُ السَّيْفُ ، وعليهِ المِغْفَرُ ، وكُلَّمَا أهْوَىٰ عُرْوَةُ بيدِهِ إلىٰ لِحْيَةِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، ضَرَبَ يَدَهُ بنَعْلِ السَّيْفِ ، وقالَ : أَخِّرْ يَدَكَ . فقالَ عُرْوَةُ : مَنْ هَذا ؟ قالُوا : المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ . فقالَ : أَيْ غُدَرُ ، أَلَسْتُ أَسْعَىٰ في غَدْرَتِكَ ؟ وقصَّ الحديثَ إلىٰ أنْ قالَ : / فَجَاءَ سُهَيْلُ بنُ عَمْرو[2] ، فقالَ : هاتِ آكْتُبْ بيننا وبَيْنَكُمْ كِتَاباً ، فدَعَا النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، الكاتِبَ ، فقالَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم[3] : «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» . فقالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا الرَّحْمٰنُ فواللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ ، ولكنِ آكْتُبْ بِآسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا

٢٢١ب

---

(١) في الصحيح : على رأس النبي ، صلى الله عليه وسلم .

(٢) سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامرى ، أبوزيد خطيب قريش . مات بالطاعون سنة ١٨هـ . أ .هـ (أنظر:الإصابة : (٢/٩٣) رقم ٣٥٧٣ .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

كنتَ تَكْتُبُ . فقالَ المُسْلمونَ : واللهِ ، لا نَكْتُبُهَا إلا « بِسْمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ » فقالَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم :

«آكْتُبْ باَسْمِكَ اللَّهُمَّ» ، ثُمَّ قالَ : «هذا ما قاضىٰ عليهِ محمدٌ رسول الله» فقالَ سهيلٌ : واللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أنَّكَ رسولُ اللهِ ما صَدَدْنَاكَ عن البَيْتِ ، ولاَ قَاتَلْنَاكَ ، ولكنِ آكْتُبْ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، فقالَ : «واللهِ إنّي لَرَسُولُ اللّهِ وإنْ كَذَّبْتُمُوني» . آكْتُبْ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ ، فقالَ سُهَيْلٌ : وعلىٰ أنَّه لا يأْتِيكَ مِنَّا رجُلٌ ، وإنْ كانَ علىٰ دِينِكَ ، إلا رَدَدْتَهُ إلَيْنَا ، فقالَ المسلمونَ : سُبْحَانَ اللهِ ! كيف يُرَدُّ إلىٰ المشركين وقد جَاءَ مُسْلِمًا ؟ فَبَيْنَا هُمْ كذلكَ إذْ دَخَلَ أبوجَنْدَلٍ (بنُ) (١) سُهَيْل بنِ عمرو يَرْسُفُ في قُيُودِهِ ، حتّىٰ رمىٰ بنفسِهِ بينَ أَظْهُرِ المسلمينَ ، فقالَ سهيلٌ : هذا أولُ مَا أُقَاضِيكَ عليهِ أن تَرُدَّهُ إليَّ . فقال النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : فَأَجِزْهُ لِي ، فَأَبَىٰ سهيلٌ ، وقالَ مِكْرَزٌ (٢) : بلىٰ قَدْ أَجَزْنَاهُ لكَ . وسَاقَ الحديثَ إلىٰ أنْ قالَ : ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ المدينةِ ، فَجَاءَهُ أبوبصير (٣) رَجُلٌ من قُرَيْشٍ ، وهُوَ مُسْلِمٌ ، فأرسَلُوا في طَلَبِه رجُلَيْنِ ، فقالُوا : العَهْدَ ، فَدَفَعَهُ إلى الرجلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حتّى ذَا الحُلَيْفَةِ ، فَضَرَبَ أحدَ الرجلَيْنِ بسيفِهِ

---

(١) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

(٢) مِكْرَز (بكسر الميم ، وسكون الكاف ، وفتح الراء والزاي) ابن حفص بن الأخيف (الخاء المعجمة والياء المثناة) القرشي العامري .
(الإصابة : ٣ / ٤٥٦) رقم (٨١٩٣) .

(٣) قال في الإصابة : (٢ / ٤٥٢) رقم (٥٣٩٧) .
عُتبة بن أَسِيد (بالفتح) ابن جارية ابو بَصير (بفتح الموحدة) الثقفي حليف بني زهرة ، كان من المستضعفين بمكة أ . هـ .

حَتَّىٰ بَرَدَ ، وفَرَّ الآخَرُ ، فَجَاءَ أبوبصير فقالَ ، يانبيَّ اللهِ : ـ قَدْ واللهِ ـ أَوْفَىٰ اللهُ ذِمَّتَكَ ، قد رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ، ثم نَجَّاني اللهُ منْهُم . قالَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : «وَيْلُ امِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ . . وذكَرَ الحديثَ .

(٦٤) (كتابُ المَغَازِي)

(٣٥) (بابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ . وقول اللهِ تعالىٰ ﴿ لَقَدْ رضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [١]

٦٢٠ / ٤١٧٨ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ ، قالَ : حدَّثنا سُفيانُ [٢] ، قالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ هذا الحديثَ ، حفظتُ بَعْضَهُ ، / وثَبَّتَنِي مَعْمَرٌ ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ، ومَرْوانَ بنِ الحَكَم ، يَزِيدُ أحدُهُما علىٰ صاحبِهِ قالا : خرج النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، عام الحديبية . . وساقا القِصّة قالا : إنَّ قُرَيْشاً قَدْ جَمَعُوا لَكَ جُمُوعاً ، وقد جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ . فقالَ : «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلىٰ ذَرَارِيِّ هَؤُلاءِ الذينَ يريدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عنِ البيتِ ، فإِنْ يَأْتُونَا كانَ اللهُ قدْ قَطَعَ عَيْناً منَ المشركينَ ، وإلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُومِينَ .

١٢٢٢أ

قالَ أبوبكرٍ : يارسولَ اللهِ ! خَرَجْتَ عامِدًا لهذا ، البيتِ لا تُرِيدُ قَتْلَ أحدٍ ولا حَرْباً تَتَوَجَّهُ لَهُ ، فَمَنْ صَدَّنَا عنه قَابَلْنَاهُ . قالَ : آمْضُوا علىٰ آسْمِ اللهِ .

قتر القَتَرَةُ : غُبْرَةٌ سَوْدَاءُ .

حلـل وقولِهِ : حَلِّ حَلْ ، زَجْرٌ للنَّاقَةِ إذَا حَثَثْتَهَا علىٰ السَّيْرِ .

---

(١) سورة الفتح : الآية : « ١٨ » .

(٢) هو : ابن عيينة .

يقالُ لَهَا : حَلْ ـ ساكنةَ اللاّمِ ـ فإذا ثَنَّيْتَ ، قلتَ : حَلٍ حَلْ ـ بكسرِ اللامِ والتنوينِ في الأوّلِ ، وبسكونها في الآخرِ ، كقولكَ : بَخٍ بَخْ ، وصَهٍ صَهْ ، ونحوِ ذلكَ من مُثَنَّىٰ الأسْماءِ ، ومثلُه في الزَّجْرِ حَوْبُ .

لحج وقولُه : فَأَلَحَّتْ ، يريدُ : لَزِمَتِ المَكانَ لَمْ تَنْبَعِثْ .

خلا وأما قولُه : خَلأَتِ القَصْوَاءُ ، الخَلاَءُ في الإبلِ كالحِرَانِ في الخَيْلِ ، والقَصْوَاءُ ٱسْمُ ناقَتِهِ ، وكانَتْ مَقْصُوَّةَ الأُذُنِ ، وهُوَ أنْ يُقْطَعَ طَرَفٌ من الأُذُنِ . يقالُ : ناقةٌ قَصْوَاءُ ، جاءَ بلفْظِ فَاعِلٍ ، قصو ومعناهُ : مَقْصُوَّةٌ ، ولم يَ قُولُوا : جَمَلٌ أَقْصَىٰ .

وقولُه : ما خَلأَتِ القَصْواءُ ، ولكنْ حَبَسَهَا حابِسُ الفِيلِ ، يريدُ : أنّ الخِلاَءَ لَمْ يكُنْ لَهَا بِخُلُقٍ فِيمَا مَضَىٰ ، ولكنَّ اللهَ حَبَسَها عنْ دُخُولِ مَكّةَ ، كَمَا حَبَسَ الفِيلَ عَنْهَا ، حينَ جاءَ به أَبْرَهَةُ الحَبَشيُّ ، يريدُ هَدْمَ الكَعْبةِ ، وٱسْتِباحَةَ الحَرَمِ ، والمعنىٰ في ذلكَ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّهُم لَوِ ٱسْتَبَاحُوا مَكَّةَ لَأتَىٰ القَتْلُ علىٰ قوم - في عِلْمِ اللهِ ـ أنَّهُمْ سَيُسْلِمُونَ ، أو سَيَخْرُجُ من أَصْلاَبِهِمْ ذُرِّيَّةٌ مؤمنونَ ، فهذا موضِعُ / التشبيهِ لِحَبْسِها بِحَبْسِ الفيلِ . ٢٢٢ب

ثمد وقولُه : حتَّىٰ نَزَلَ علىٰ ثَمَدٍ ، فالثَّمَدُ ، المَاءُ القَلِيلُ . يقالُ : ماءٌ مَثْمُودٌ ، إذا نُزِفَ لكَثْرَةِ السُّقَاةِ .

برض وقولُه : يَتَبَرَّضُهُ النّاسُ تَبَرُّضاً ، أي : يأخُذُونَهُ قَلِيلاً قليلاً . والبَرْضُ : اليَسِيرُ منَ العَطَاءِ .

عيب وقوله : وكانَ عَيْبَةَ نُصْحِ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، يريدُ : أَنَّهُ كَانَ مَوْضِعَ سِرِّهِ ، وثِقَتِهِ ، الذِي يأْتَمِنُهُ علىٰ أمْرِهِ ، وذلكَ أنَّ الرَّجُلَ إنَّمَا يُودِعُ عَيْبَتَهُ حُرَّ المَتَاعِ ، ومَصُونَ الثِّيَابِ ، فَضُرِبَ المَثَلُ في ذلكَ بالعَيْبَةِ .

عدد وقولُه : نَزَلُوا أَعْدَادَ مِياهِ الحُدَيْبِيَةِ ، فَإِنَّهَا جَمْعُ العِدِّ ، وهو المَاءُ
عيذ الدَّائِمُ الذِي لا يَنْقَطِعُ . يقالُ : مَاءٌ عِدٌّ ، ومياهٌ أعدَادٌ ، والعُوذُ : الحَدِيثَاتُ النِّتَاجِ ، وَاحِدُهَا عَائِذٌ .

طفل والمَطَافِيلُ : الأمَّهاتُ التي مَعَهَا أَطْفَالُهَا ، يريدُ : أنَّ هذه القَبَائِلَ قَدِ ٱحْتَشَدَتْ لِحَرْبِكَ ، وسَاقَتْ أَمْوَالَهَا مَعَهَا .

نهك وقولُه : «نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ» ، أي : بَلَغَتْ فِيهِمْ ، وأَضَرَّتْ بِهِم . يقالُ : نَهِكَتْهُ : إذَا هَزَلَتْهُ .

جمم ومعنىٰ «جَمُّوا» : ٱسْتَرَاحُوا ، مِنَ الجَمَامِ .

فرد وقولُه : «حتىٰ تَنْفَرِدَ سالِفَتِي» ، معناهُ : حتَّىٰ تَبِينَ سَالِفَتِي ،
سلف أي : رَقَبَتِي ، والسَّالِفَةُ : مُقَدَّمُ العُنُقِ .

بلح وقولُه : فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ ، مَعْنَاهُ : ٱمْتَنَعُوا عَلَيَّ . يُقالُ : بَلَّحَ الغَرِيمُ : إذا قَامَ عليكَ فلَمْ يُؤَدِّ حَقَّكَ ، وبَلَّحَتِ الرَّكِيَّةُ : إذا ٱنْقَطَعَ مَاؤُهَا .

شوب وقولُه : أرىٰ أَشْوَاباً منَ الناسِ ، يريدُ : أَخْلَاطاً .

والشَّوْبُ : الخَلْطُ . وفي غيرِ هذه الروايَةِ أَوْشَاباً [١] ، وهُمُ الأخلاطُ ، يقالُ : هُمْ أوشَابٌ ، وأشَابَاتٌ : إذَا كانُوا مِنْ قَبَائِلَ شَتَّىٰ مُخْتَلِفِينَ .

وأَما قَوْلُهُ : وجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبيَّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، ويأْخُذُ بِلِحْيَتِهِ ، فَإِنَّ ذلكَ عادةٌ من عادَاتِ العرَبِ يَسْتَعْمِلُونهَا كثيراً ، وأكثَرُ من يفعَلُ ذلكَ / أَهْلُ اليَمَنِ ، ويَجْرِي ذلكَ عندَهُمْ مَجْرَى المُلاطَفَةِ ، وكانَ المُغِيرَةُ يَمْنَعُهُ من ذلكَ تعظيماً لرسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، وإكْبَاراً لقَدْرِهِ ، إذْ كانَ إنما يفْعَلُ ذلكَ الرجُلُ بنظِيرِهِ ، وبِمَنْ هُوَ مُساوٍ لَهُ في المَنْزِلَةِ ، دُونَ الرُّؤَساءِ والأَجِلَّةِ ، وكانَ صلَّى الله عليه وسلَّم لا يَمْنَعُهُ مِنْ ذلكَ تألُّفاً لَهُ ، وآسْتِمَالَةً لِقَلْبِهِ .

١٢٢٣أ

غدر

وقولُه : أيْ غُدَرُ ، يريدُ ، المُبَالَغَةَ في وَصْفِهِ بالغَدْرِ ، وهذَا كقَوْلِ أبي سُفْيَانَ حينَ وَقَفَ علىٰ حَمْزَةَ قَتِيلاً ، فقالَ : ذُو عُقَقُ [٢] ، يَصِفُهُ بالعُقُوقِ ، وقَطِيعَةِ الرَّحِمِ .

وقولُه : ، باسْمِكَ اللّهمَّ فَانَّ المِيمَ في قَوْلِ النَّحْوِيِّينَ بدَلٌ مِنَ اليَاءِ كأنه قال : ياأللَّهُ . وفي إجَابَةِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ،

---

(١) قال ابن حجر :
(أشوابا) بتقديم المعجمة على الواو ، كذا للأكثر ، ووقع لأبي ذر عن الكشميهني (أوشاباً) بتقديم الواو . أ . هـ (فتح الباري : ٥/٣٤٠) (وانظر النهاية في غريب الحديث : ٥ / ١٨٧) .
قلت : قال الخطابي : قال الأصمعي : يقال : هم أوزاع من الناس وأوباش وأوشاب ، وهم الضروب المتفرقون . أ . هـ (أنظر : غريب الحديث : ٢ / ٤٦٠) .

(٢) أنظر : النهاية في غريب الحديث : ٣ / ٢٧٦ .

إِيَّاهُمْ إلىٰ مَا ٱلْتَمَسُوهُ من تَرْكِ التَّسْمِيَةِ جَوازُ بَعْضِ المُسَامَحَةِ في أُمُورِ الدِّينِ ، وآحْتِمَالِ اليَسِيرِ منَ الضَّيْمِ فيهِ مَالَمْ يَكُنْ ذلكَ مُضِرًّا بأُصُولِهِ ، وقادِحًا في جُمْلَتِهِ إذا رُجِعي بذلك سَلاَمَةٌ في الحَالِ لأَهْلِهِ ، وآنْتُظِرَ بِهِ صَلاَحٌ في عَوَاقِبِهِ ، وعلىٰ هذا المعنىٰ أيضًا : ما كانَ مِنْ مَحْوِهِ مَوْضِعَ ذِكْرِ النُّبُوَّةِ عَنِ آسْمِهِ ، وآقْتِصَارِهِ علىٰ آسْمِهِ وآسْمِ أبيهِ إذا لَمْ يَكُنِ آنْتِسَابُهُ إلَيْهِ نافِيًا لِنُبُوَّتِهِ ، وعلىٰ هذا المعنىٰ : ما كانَ مِنْ مُصَالَحَةِ المشركينَ علىٰ أَنْ يَرُدَّ إلَيْهِمْ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِماً مِنْهُمْ ، ورَدِّهِ أَبَا جَنْدَلٍ إلىٰ أَبِيهِ ، وَوَجْهُ ذلكَ ـ واللهُ أعلمُ ـ : أنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ أَبَاحَ التَّقِيَّةَ للمسلِمِ إذَا خَافَ الهَلاكَ ، علىٰ نَفْسِهِ ، ورَخَّصَ لَهُ أنْ يَتَكَلَّمَ بالكُفْرِ مع إضْمَارِ الإيمَانِ ، والتَّوْرِيَةَ بالقَوْلِ . فَلَمْ يكُنْ في رَدِّه إليهِمْ إسْلاماً لَهُ للهلاكِ مَعَ وُجُودِ السَّبِيلِ إلىٰ الخَلاصِ بالتَّقِيَّةِ ، وإنَّما رَدَّ أبَا جَنْدَلٍ إلىٰ أبيهِ : لأنَّ الغَالِبَ مِنْ أمْرِهِ أنَّه لا يَقْتُلُهُ لكنْ يَسْتَبْقِيهِ ، وينْتَظِرُ بِهِ الرُّجْعَىٰ ، فكانَ يَسِيرُ الفَسَادِ في الأمرِ الخاصِّ مُحْتَمَلاً في جَنْبِ الكَثِيرِ منَ الصَّلاحِ في الأمرِ العَامِّ الشامِلِ النَّفْعِ ، واللهُ أعلمُ .

٢٢٣ب وقد ذُكِرَ / في هذه القصةِ أنَّهُ صَالَحَهُمْ علىٰ رَدِّ النِّسَاءِ إلَيْهِمْ إذا جِئْنَ مُسْلِمَاتٍ ، إلاّ أنَّ اللهَ عزّ وجلّ قد نَقَضَ الصُّلْحَ في أَمْرِهِ لِقَوْلِه : ﴿ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَىٰ الكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (١) فَأَمرَ أنْ يُعَاضُوا عَنِ النِّساءِ مُهُورَهُنَّ . ثُمَّ نَسَخَ العِوَضَ بَعْدُ .

وفيهِ : دليلٌ علىٰ جَوَازِ نَسْخِ السُّنَّةِ للكِتَابِ .

---

(١) سورة الممتحنة : الآية « ١٠ » .

وقولُه : « يَرْسُفُ في قُيُودِهِ » ، أيْ : يَتَحَامَلُ بِرِجْلِهِ ، مِشْيَةَ المُقَيَّدِ . **رسف**

وقوله : « وَيْلُ امِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ » ، كَلِمَةُ تَعَجُّبٍ يَصِفُهُ بالإقْدَامِ ، في الحَرْبِ والإيقَادِ لِنَارِهَا ، وآشْتِقَاقُهُ مِنْ ؛ سَعَرْتُ النَّارَ : إذا أوْقَدْتَهَا . **سعر**

وقولُه : « قَدْ جَمَعُوا لك الأحابِيشَ » ، فإنَّ الأحَابِيشَ أحياءٌ مِنَ القَارةِ آنْضَمُّوا إلىٰ (بَنِي) [1] لَيْثٍ في مُحَارَبَتِهِمْ قُريشاً ، والتَّحَبُّشُ : التَّجَمُّعُ . **حبش**

وقولُه : « كَانَ اللّٰهُ قَطَعَ عَيْناً » فالمَحْفُوظُ منْهُ : قَطَعَ عُنُقاً [2] ، أي : جَمَاعَةً منْ أهْلِ الكُفْرِ ، فَيَقِلُّ عَدَدُهُمْ ، وتَهِنُ بذَلِكَ قُوَّتُهُمْ .

وفي الحديثِ من العِلْمِ : أَنَّ للحَاجِّ أنْ يُقَاتِلَ مَنْ صَدَّهُ عن البَيْتِ ؛ من عَدُوٍّ ، وقاطِعٍ ، ونحوِهِمَا ، وأنَّ الحَجَّ لا يجبُ عليه إنْ شَاءَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ ، وهُو مَعْذُورٌ إذا مُنِعَ من بُلُوغ نِيَّتِهِ قَصَدَ لَهُ ، واللهُ أعلمُ .

---

(١) سقط من الأصل ، ووجدته في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : (١ / ٣٣٠) .

(٢) ذكر ابن الأثير في النهاية : (٣/٣١٠) ، مثله .
ونقله العيني في عمدة القارى عن الخطابي (٨ / ٢٩٠) .

(٥٤) (كتاب الشروط)

(١٨) (بابُ ما يَجُوزُ مِنَ الشروط والثُّنْيَا في الإقْرَارِ)

٦٢١ / ٢٧٣٦ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا أبواليَمانِ ، قالَ : حدَّثنا شُعَيْبٌ ، قالَ : حدَّثنا أبوالزِّنَادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبي هريرةَ أنّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، قالَ : « إنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وتِسْعِينَ اَسْماً - مائَةً إلَّا وَاحِدَةً [1] - مَنْ أحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ » .

حصى — الإحْصَاءُ في هذا يَحْتَمِلُ وُجُوهاً ؛ أَظْهَرُهَا العَدُّ لَهَا حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهَا ، يريدُ أنَّهُ لا يَقْتَصِرُ علىٰ بَعْضِهَا ، لكنْ يدعُو اللهَ بِهَا كُلِّهَا ، ويُثْنِي علىٰ اللهِ بجَمِيعِهَا ، فيَسْتَوْجِبُ بذلكَ الموعودَ عَلَيْهَا من الثَّوابِ .

حصا — والوَجْهُ الآخَرُ : أنَّ مَعْنَىٰ الإحصَاءِ فيهَا : الإطَاقَةُ : قالَ اللهُ تعالَى : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ ﴾ [2] أي : لَنْ تُطِيقُوهُ .

---

(١) رواية البخاري : في التوحيد . باب إن لله مائة اسم إلا واحدة رقم (٧٣٩٢) . عن أبي هريرة ، بالتذكير . قال ابن حجر : ليست الرواية التى هنا خطأ بل وجَّهُوهَا .
وقال : وخُرِّجَ التأنيثُ على إرادة التسمية ، وقال السهيلي : بل أنث الاسم لأنه كلمه . أ . هـ (فتح الباري : ١١ / ٢١٩) .

(٢) سورة المزمل : الآية « ٢٠ » .

وقالَ النبيُّ ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : / (إسْتَقِيمُوا ولَنْ تُحْصُوا)[1] **١٢٢٤**
أي : لَنْ تُطِيقُوا أنْ تَبْلُغُوا كُنْهَ الإسْتِقَامَةِ ، ولكِنِ آجْتَهِدُوا في ذلكَ مبلَغَ الوُسْعِ والطَّاقَةِ ، والمعنىٰ : أنَّ مَنَ أَطَاقَ القِيَامَ بِحَقِّ هذِهِ الأَسْمَاءِ ، والعَمَلَ بمُقْتَضَاهَا ، وهو بأنْ يَعْتَبِرَ مَعَانِيهَا ، فيُلْزِمَ نَفْسَهُ مَوَاجِبَهَا ، وإذَا قالَ : الرَّزَّاقُ وَثِقَ بالرِّزْقِ ، ويَرْجُو رَحْمَتَهُ إذا قالَ : الرَّحِيمُ ، ومَغْفِرَتَهُ إذا قالَ : الغَفَّارُ ، ويعْلَمُ أنَّ الخَيْرَ والشَّرَّ مِنْهُ لا شريكَ لَهُ إذَا قَالَ : الضَّارُّ النَّافِعُ ، وعلىٰ هذَا المِثَالِ في سَائِرِ الأَسْمَاءِ .

وفيهِ وجْهٌ ثالثٌ : وهُوَ أنْ يكون معناهُ ، مَنْ عَقَلَهَا أَحَاطَ عِلْماً بمَعَانِيهَا مِنْ قَولِ العَرَبِ : فُلانٌ ذُو حَصَاةٍ ، أي : ذُو عقْلٍ ومَعْرِفَةٍ .[2] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه : في سننه كتاب : الطهارة وسننها . باب المحافظة على الضوء عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان رقم : (٢٧٧) (١/١٠١) وأحمد في مسنده (٥/٢٧٧) عن أبي معاوية ، عن الأعمش عن سالم عن ثوبان . والدارمي في الصلاة . باب ما جاء في الطهور (١/١٦٨) عن منصور ، والأعمش ، عن سالم ، عن ثوبان .
ومالك في الموطأ : كتاب الطهارة . باب جامع الوضوء رقم (٣٧) ص (٤٧) .
(٢) أنظر : غريب الحديث للخطابي : (١/٧٣٠) .

(٥٥) (كتابُ الوَصَايَا)

(١) (بابُ الوَصَايَا)

٦٢٢ / ٢٧٤١ قالَ عَبْدُ اللهِ : حدَّثنا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ [١] ، قالَ : أخبَرَنَا إسماعيلُ [٢] ، عن ابنِ عَوْنٍ [٣] ، عن إبراهيمَ [٤] ، عن الأسْوَدِ [٥] قالَ : ذَكَرُوا عندَ عائشَةَ أنَّ عليًّا كانَ وَصِيًّا ، فقالتْ : مَتَى أوْصَىٰ إلَيْهِ ، وكنتُ مُسْنِدَتَهُ إلىٰ صَدْرِي ؟ ـ أوْ قالتْ : حَجْرِي ـ ، فَدَعَا بالطَّسْتِ ، ولَقَدِ انْخَنَثَ في صَدْرِي [٦] ، فما شَعَرْتُ إليهِ [٧] مَاتَ ، فَمَتَىٰ أوْصَىٰ إلَيْهِ ؟

خنث قولُهَا : انْخَنَثَ ، مَعْنَاهُ انْثَنَىٰ ومَالَ ، ومنهُ سُمِّيَ المُخَنَّثُ ، وذلكَ لِتَثَنِّيهِ وتَكَسُّرِهِ .

---

(١) عمرو بن زُرَارَة (بضم زاى ، وخفة الرائين) ابن واقد الكلابي المقري . قال النسائي ، وأبوبكر الجارودي ، ومحمد بن عبدالوهاب : ثقة . قال البخاري مات سنة ٢٣٨هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : ابن عُلَيَّة (بضم مهملة، وفتح لام وشدة تحتية) .

(٣) هو : عبدالله بن عون بن أَرْطَبَان (بمفتوحة فساكنة مهملة، فمفتوحة فموحدة مخففة) .

(٤) هو : النخعي .

(٥) هو : ابن يزيد بن قيس .

(٦) هكذا في الأصل ، وفي رواية أخرى : حجري .

(٧) فى الصحيح : أنه قد مات .

(٣) (بابُ الوَصِيَّةِ بالثُّلُثِ)

٦٢٣ / ٢٧٤٣ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، قالَ : حدَّثنا سُفْيَانُ [(١)] ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أَبيهِ ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رضي اللهُ عنه ، قالَ : لَوْ غَضَّ النَّاسُ إلىٰ الرُّبعِ ، فإنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، قالَ : « الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ ، أو كَبِيرٌ » .

قَوْلُهُ : لَوْ غَضَّ الناسُ ، معناهُ : لَوْ نَقَصُوا في الوَصِيَّةِ شَيْئاً مِنَ الثُّلُثِ . ومِنْهُ قولُ الشَّاعِرُ : **غضض**

★ بِمِيزَانِ قِسْطٍ لَا تَغُضُّ شَعِيرَةً ★ [(٢)]

أي : لا تَنْقُصُ .

---

(١) هو : ابن عيينة .

(٢) الشاعر : العباس بن الفرج بن عبدالله الرِّيَاشي (بكسر الراء) أبو الفَضْل ، من الموالى من أهل البصرة . لغوى راوية ، سمع الأصمعي ، وقال أبو عثمان المازني : قرأ عليّ كتاب سيبويه ، وهو أعلم به مني ، وكان ثقة . مات سنة ٢٥٧ هـ .

قتله الزنج : (تاريخ بغداد : ١٢/١٣٨ ، المنتظم : ٥/٥ ، تهذيب التهذيب : ٥ / ١٢٤) .

قلت : نسبَ ابنُ منظور في اللسان مادة (ع/ى/ل) البيتَ إلى أبي طالب بن عبدالمطلب هكذا :

بميـزان صِـدقٍ لا يُـغِـلُّ شَعِيـرَةً
له شاهدٌ من نفسِهِ غـيرُ عائـلِ

وذكره الخطابي في غريب الحديث (٢/٤٥٠) عن الرياشي :

بِمِيـزَانِ قِسْطٍ لا يَـغُضُّ شـعـيرة
مـوازينُ قسطٍ كلُّهـا غـيرُ عـائـلِ

(١٩) (بابُ ما يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجَاءَةً أنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ ، وقضاءِ النُّذُورِ عنِ المَيِّتِ)

٦٢٤ / ٢٧٦٠ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا إسماعيلُ [١] ، قالَ : حدَّثني مالكٌ ، عن هِشامٍ ، عن أبيهِ ، عن عائِشَةَ ، رضيَ اللهُ عَنْهَا ، أنَّ رجُلاً [٢] قالَ للنبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ، وإنَّهَا [٣] لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَأَتَصَدَّقُ / عَنْهَا ؟ قالَ : «نَعَمْ ، تَصَدَّقْ عَنْهَا» .

٢٢٤ب

فلت قولُها : افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ، يُريدُ : أنَّها ماتَتْ فَلْتَةً ، أي فَجْأَةً ، وكُلُّ شيءٍ أُخِذَ مُغافَصَةً [٤] فَقَدِ [افْتُلِتَ] [٥] افْتِلَاتًا .

(١) ابن أبي أويس .
(٢) قال في الفتح : (٥ / ٣٨٩) : هو سعد بن عبادة .
(٣) زاد في الصحيح : وأراها .
(٤) غَافَصَ : غِفَاصًا ، ومُغَافَصَةً . فَاجَأَهُ ، وأَخَذَهُ عَلَىٰ غِرَّةٍ مِنْهُ .
وأخذتُ الشيءَ مُغَافَصَةً ، أي : مُغَالَبَةً (اللسان : غ / ف / ص) .
(٥) في الأصل وفي (ط) افتلتت . والسياق يقتضي ما أثبتناه .

(٢٠) (بابُ الإشْهَادِ في الوَقْفِ والصَّدَقَةِ)

٦٢٥ / ٢٧٦٢ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى [١] ، قالَ : أخبرَنَا هشامُ بنُ يوسُفَ ، أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أخْبَرَهُمْ ، قالَ : أخْبَرَنِي [يَعْلَىٰ] [٢] أنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ ، يقولُ : أنْبَأَنَا ابنُ عباس أنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ ، قالَ : يارسولَ اللهِ : إنَّ أمِّي تُوُفِّيَتْ ، وأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شيءٌ إنْ تَصدَّقْتُ [بِهِ] [٣] عَنْهَا ؟ قالَ : «نَعَمْ» ، [قال] [٤] فإنِّي أُشْهِدُكَ أنَّ حائِطِي المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا .

خرف المِخْرَافُ : المُثْمِرَةُ ، سَمَّاهَا مِخْرافاً لِمَا يُخْتَرَفُ مِنْ ثِمَارِهَا ، كَمَا قيلَ : امرأةٌ مِئْنَاثٌ ومِذْكَارٌ ، وشَجَرَةٌ مِيقَارٌ [٥] ونَحْوُهَا من النُّعوتِ ، وقد يَسْتَوِي فى هذا نعتُ الذُّكورِ والإناثِ .

---

(١) إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي أبو إسحاق . يلقب بالصغير : ثقة . مات سنة ٢٢٠هـ . (تهذيب) .

(٢) سقط من الأصل ، وهو يعلى بن مسلم بن هرمز ، وما أثبته من الصحيح .

(٣) في الأصل ، بها . وما أثبته من الصحيح .

(٤) سقط من الأصل ، وما أثبته من الصحيح .

(٥) (أَوْقَرَتِ) النخلةُ ، أي : كَثُرَ حَمْلُهَا (اللسان : و / ق / ر) .

(٣٢) (بابُ نفقةِ القيِّمِ للوقْفِ)

٦٢٦ / ٢٧٧٦ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ ، قالَ : حدَّثنا مالكٌ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، قالَ : « لا يَقْتَسِم وَرَثَتي دِينارًا [١] ، وَمَا تَرَكْتُ بعدَ نَفَقَةِ نِسَائِي ، وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

بَلَغَني عنْ سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ أَنَّه كانَ ، يقولُ : إنَّ أزواجَ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم في مَعْنَى المُعْتَدَّاتِ ، إذْ كُنَّ لا يجوزُ لَهُنَّ أنْ يُنْكَحْنَ أبداً ، فَجَرَتْ لَهُنَّ النَّفَقَةُ ، وتُرِكَتْ حُجَرُهُنَّ لَهُنَّ يَسْكُنَّهَا . [٢] .

وأما قولُه : « ومُؤْنَةِ عَامِلي » ، فإنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، كانَ يأخُذُ من الصَّفَايَا [٣] التي كانتْ لهُ مِنْ أموالِ بَنِي النَّضِيرِ وفَدَكٍ [٤] نفقَتَهُ ، ونَفَقَةَ أَهْلِهِ ، وكانَ غالبُ ذلك من فَدَكَ ، ويُصْرَفُ الباقي منها في مَصَالِحِ المسلمينَ : ثُمَّ وَلِيَهَا

---

(١) زاد في الصحيح : ولا دِرْهَمًا .

(٢) لم أقف عليه . ولكن انظر القرطبي (١٤ / ٢٢٥) . عند تأويل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي .. ﴾ الآية « ٥٣ » من سورة الأحزاب .

(٣) الصَّفِيُّ ما كان يصطفيه ويختاره (النبي ، صلى الله عليه وسلم) من عُرْض المَغنم ، من فرس ، أو غلام ، أو سيف ، أو ما أحب من شيء ، وذلك من رأس المغنم قبل أنْ يُخَمَّس .
كان صلى الله عليه وسلم مخصوصاً : بخمس الخمس من المغنم ، وسهم النبي والصفيّ ، عُقْعبَةً وعِوَضًا عن الصدقة التى حُرِّمت عليه . أ . هـ .
(غريب الحديث للخطابي : (١ / ٢٣٧) بتصرف .

(٤) (فَدَك) بالتحريك وآخره كاف ، قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل ثلاثة . أ . هـ (معجم البلدان (٤/٢٣٨) .

أبوبكرٍ بعدَهُ كذلكَ ، ثم عُمَرُ كمِثْلِ ، فَلَمَّا صارَ الأمرُ إلىٰ عُثْمَانَ أقْطَعَهَا أقارِبَهُ اسْتِغْنَاءً عنْهَا بمَنالِهِ ، وإنَّما أرادَ صلَّى الله عليه وسلَّم بالعامِلِ الخَلِيفَةَ بَعْدَهُ ، وقد رُوِيَ عنِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، أنّه قالَ : « إذَا أطْعَمَ اللهُ نَبِيّاً طُعْمَةً فَهِي لِلَّذِي يقومُ مِنْ بعدِهِ »[1] ، وعلىٰ هذا تَأَوَّلُوا ما كانَ مِنْ صَنِيعِ عثمانَ ، حينَ أقطَعَ مروانَ وغَيْرَهُ من أقارِبِهِ تلك الأموال ، فَلَمْ تَزَلْ باقيةً في أيدِي بَنِي مَرْوَانَ حتَّىٰ رَدَّهَا عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، رحمَهُ اللهُ[2] .

---

(١) أخرجه أبوداود : في الخراج والإمارة . باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال رقم (٢٩٧٣) (٣/٣٧٩) عن أبي الطفيل ، عن فاطمة ، عن أبي بكر ، والإمام أحمد في مسنده (١ / ٤) .

(٢) أخرج أبوداود : في الخراج والإمارة . باب في صفايا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من الأموال رقم (٢٩٧٢) (٣/٣٧٨) من حديث المغيرة بن مقسم قال : جمع عمر بن عبدالعزيز بني مروان حين استخلف ، فقال : إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كانت له فدك ، فكان ينفق منها ، ويعود منها على صغير بني هاشم ، ويزوج منها أَيِّمَهُمْ ، وإن فاطمة سألته أنْ يجعلها لها ، فَأَبَىٰ ، فكانت كذلك في حياة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى مضى لسبيله ، فلما أنْ وليَ أبوبكر ، رضي الله عنه ، عمل فيها بما عمل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في حياته ، حتىٰ مضىٰ لسبيله ، فلمّا أنْ وليَ عمر عمل فيها بمثل ما عملا ، حتىٰ مضىٰ لسبيله ، ثم أَقْطَعَهَا مَرْوَانُ ، ثم صارت لعمر بن عبدالعزيز ، قال عمر : ـ يعني ابن عبدالعزيز ـ فرأيت أمرا منعه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فاطمة عليها السلام ليس لي بحق ، وأنا أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت ، يعني على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، .
قلت : أخرج أبوداود : في الخراج والإمارة . باب في صفايا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من الأموال من حديث أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب أنه ، قال : كانت لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثلاث صفايا : بنو النضير ، وخيبر وفدك ، فأما بنو النضير فَكَانت حُبُسًا لنوائبه ، وأما فدك فكانت حُبُسًا لابناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثلاثة أجزاء ؛ جزءين بين المسلمين ، وجُزْءاً نفقة لأهله . أ . هـ الحديث رقم (٢٩٦٧) ، (٣ / ٣٧٥) .

(٣٥) (بابُ قولِ اللهِ عزَّ وجلّ : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُم المَوْتُ ﴾ إلىٰ قولـه تعـالىٰ : واللّـهُ لَا يَهْـدِي الْقَـوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [١])

١٢٢٥أ ٦٢٧ / ٢٧٨٠ قالَ أبوعبدِ اللهِ : / قَالَ لِي عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ [٢] : حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ آدمَ [٣] ، قالَ : حدَّثنا ابنُ أَبِي زائِدَةَ [٤] ، عَنْ محمدِ بنِ أبي القاسِمِ [٥] ، عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ [٦] ، عن أبيهِ [٧] ، عن ابْنِ عَباسٍ ، قالَ : خَرَجَ رجلٌ من بَني سَهْمٍ مَعَ تَميمٍ الدَّارِيِّ [٨] ، وعَدِيِّ بنِ بَدَّاءٍ [٩] ، فماتَ

---

(١) سورة المائدة : الايتان « ١٠٦ ـ ١٠٧ » .

(٢) هو : ابن المديني .

(٣) يحيى بن آدم بن سليمان أبو زكرياء . قال ابن معين ، والنسائي ، وأبو حاتم : ثقة قال ابن سعد : مات سنة ٢٠٣ هـ . (تهذيب) .

(٤) يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، واسمه خالد بن ميمون فيروز الهمداني ، أبوسعيد . قال أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والعجلي : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ١٨٣ هـ . (تهذيب) .

(٥) محمد بن أبي القاسم الطويل الكوفي . قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . (تهذيب) .

(٦) عبد الملك بن سعيد بن جبير . قال أبو حاتم : لا بأس به . وقال الدارقطني : عزيز الحديث ثقة . (تهذيب) .

(٧) هو : سعيد بن جبير .

(٨) هو : تميم بن أوس بن خارجة الداري .

(٩) عَدِيّ بن بَدَّاء ـ بتشديد الدال ، قبلها موحدة مفتوحة . قيل : مات نصرانياً (أنظر : الإصابة : ٦/٤٠٠ رقم ٥٤٦٥) .

السَّهْمِيُّ بأرضٍ ليسَ بهَا مُسْلمٌ ، فلمَّا (قَدِمَا) [1] بِتَرِكَتِهِ ، فَقَدُوا جَاماً [2] من فِضَّةٍ ، مُخَوَّصاً [3] بذَهَبٍ ، فأَحْلَفَهُمَا رسولُ اللهِ ، صلّى الله عليه وسلَّم ، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بمَكَّةَ ، فقالُوا : ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وعَدِيٍّ ، فقامَ رجُلانِ من أولِيَائِهِ [4] ، فَحَلَفَا لَشَهادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ، وأنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ . قالَ : وفيهِمْ نَزَلَتْ هذه الآيةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ .

قلتُ : قدِ اخْتَلَفَ الناسُ (في) [5] هذه الآيةِ ، وهَلْ هي ثابِتَةٌ أوْ مَنْسُوخَةٌ ؟ واختلف فِيهَا قولُ مَنْ أَثْبَتَهَا في بَعْضِ مَعانيهَا ، وأَحْكَامِهَا ، وبيانِ المُرَادِ فِيهَا .

فَمِمَّنْ ذَهَبَ إلىٰ أنَّ الآيَةَ ثابتةٌ غيرُ مَنْسُوخَةٍ عائِشَةُ [6] ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ [7] ورُوِي ذلكَ عن إبراهيمَ النَّخعِيِّ [8] ، وهُوَ

---

(١) في الأصل : قدمنا ، وما أثبته من الصحيح .
(٢) قال ابن حجر : (جاماً) بالجيم وتخفيف الميم ، اي : اناء . (الفتح : (٥ / ٤١١) .
(٣) (مُخوَّصًا بذهب) أي : عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل . (النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٨٧) .
(٤) في الصحيح : من أولياء السهمي .
(٥) في الأصل وفي (ط) : من ، وما أثبته من (م) .
(٦) أخرج الحاكم من حديث جبير بن نفير ، قال : حججت فدخلت على عائشة ، رضي الله عنها ، فقالت لي : ياجبير تقرأ المائدة ؟ فقلت : نعم ، قالت : أما إنها آخر سورة نزلت ... » الحديث . وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . (أنظر : المستدرك : (٢ / ٣١١) وتفسير القرطبي : (١ / ٣٦) .
(٧) أخرج عبد بن حميد ، وأبوداود في ناسخه ، وابن المنذر ، عن ابن عون قال : قلت للحسن : نسخ من المائدة شيء ؟ فقال : لا . انظر الدر المنثور ٣ / ٤٠ .
(٨) أنظر : موسوعة فقه إبراهيم النخعي : (٢/٣٥٧ - ٣٥٨) .

قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ [1] .

وقالَ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أهلِ الكتابِ إلاّ مِثْلِ في هٰذه المواضِعِ للضَّرورةِ [2] ، ويقالُ : إنَّ المائِدَةَ آخرُ ما نَزَلَ من القرآن لم يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ [3] .

وقالَ مالكٌ [4] ، والشافعيُّ [5] : شَهَادَةُ الذِّمِّيِّ لا تُقْبَلُ علىٰ مسلمٍ بوجْهٍ ، ولا علىٰ كافرٍ ، ويَتَأَوَّلُ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ هذا القولِ الآيَةَ علىٰ معنىٰ الوصيةِ ، دونَ الشَّهَادَةِ ، لأَنَّ نزولَ الآيةِ إنَّما كانَ في الوَصِيَّةِ ، وكانَ تميمٌ وصاحِبُهُ وَصِيَّيْنِ ، لا شاهِدَيْنِ ، والشُّهُودُ لا يُحَلَّفُونَ ، وقد حَلَّفَهُمَا رسولُ اللهِ ، صَلَّى الله عليه وسلَّم ، وإنَّما عَبَّرَ بالشَّهادَةِ عنِ الأمانَةِ التى تَحَمَّلاَهَا في قَبُولِ الوَصِيَّةِ ، وهوَ معنىٰ قولِهِ : ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ [6] ، أي : أَمانَةَ اللّهِ .

قالُوا : ومعنىٰ قولِهِ : ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [7] أي : مِنْ غَير قَبِيلَتِكُمْ ، وذلكَ أنَّ الغالِبَ في الوَصِيَّةِ أنَّ المُوصي يُشْهِدُ

---

(١) أنظر : المغني لابن قدامة : (١٠/١٦٤) رقم (٨٤١٠) .
(٢) أنظر : المغني لابن قدامة (١٠/١٦٦) رقم (٨٤١١) .
(٣) أخرج الترمذي : في أبواب تفسير القرآن : (٤/٣٢٦) حديثًا برقم (٥٠٥٧) من حديث أبي عبدالرحمن الحبلي ، عن عبدالله بن عمرو ، قال : آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح» وقال : هذا حديث حسن غريب . وانظر المستدرك للحاكم : (٢ / ٣١١) .
(٤) أنظر : المدونة الكبرى : (٤ / ٨١) .
(٥) أنظر : الأم (٦ / ٢٤٦) وانظر المغني لابن قدامة (١٠/١٦٦) . مسألة رقم (٨٤١١) والسنن الكبرى للبيهقي : (١٠/١٦٢) .
(٦-٧) سورة المائدة : الآية « ١٠٦ » .

أقرِبَاءَهُ ، وعَشِيرَتَهُ دونَ الأجَانِبِ والأباعِدِ ، واحْتَجُّوا لهٰذا التأويلِ ، بقولهِ : ﴿ فَيُقْسِمَانِ باللَّهِ إنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [1] . / قالُوا فقولُه : ﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ يَدُلُّ على أنَّ المرادَ بقوله : ﴿ مِنْكُمْ ﴾ أي : مِنْ ذَوِي قَرَابَاتِكُمْ ، واحْتَجُّوا لِذَلِكَ أيْضاً بقوله : ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [2] ، وأَهْلُ الذِّمَّةِ كُفَّارٌ ليسَ فِيهِمْ عَدْلٌ . [3] .

225ب

وقالَ أهلُ العربيةِ والنحْوِ : قولُه : ﴿ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ تَقْدِيرُهُ : شَهَادَةُ ، هذه الحَالِ شَهَادَةُ اثْنَيْنِ ، فَتُحْذَفُ شَهَادَةُ ، ويَقُومُ اثْنَانِ مَقَامَهَا .

وفي الحديثِ : حُجَّةٌ لِرَدِّ اليمينِ علىٰ المُدَّعِي إذَا نَكَلَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ .

---

(١) سورة المائدة : الآية : ١٠٦

(٢) سورة المائدة : الآية : ١٠٦

(٣) أنظر : تفسير القرطبي : ٦ : ٣٤٦ ـ ٣٤٩ .

(٥٦) ومن كتابِ الجهادِ

(١) (بابُ فضْلِ الجِهَادِ والسِّيَرِ)

٦٢٨ / ٢٧٨٣ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عليٌّ بنُ عبدِ اللهِ [١] ، قالَ : حدَّثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ [٢] ، قالَ : حدَّثنا سفيانُ [٣] ، قالَ : حدَّثني منصورٌ [٤] ، عن مجاهدٍ [٥] ، عن طاوُسٍ [٦] ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : « لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ، ولكنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

هجر

قلتُ : كانتِ الهِجْرةُ علىٰ معنَيَيْنِ :

أحدُهُمَا : أنَّ الآحادَ منَ القبائلِ كانُوا إذا أسْلَمُوا ، وأَقَامُوا فى ديارِهِمْ بينَ ظَهْرَانَيْ قَومِهِمْ فُتِنُوا وأُوذُوا ، فأُمِرُوا بالهِجرَةِ ليَسْلَمَ لَهُمْ دينُهُم ، ويزولَ الأذىٰ عنهُم .

والمعنىٰ الآخرُ : أنَّ أهلَ الدِّينِ بالمَدِينةِ كانوا في قِلَّةٍ مِنَ العَدَدِ ، وَضَعْفٍ من القُوَّةِ ، فكانَ الواجِبُ علىٰ مَنْ أسْلَمَ من الأعْرابِ ، وأهلِ القُرىٰ أنْ يُهَاجِروا ، فيكونُوا بحضْرَةِ الرسولِ ،

---

(١) هو : ابن المديني .
(٢) هو : القطان .
(٣) هو : الثورى .
(٤) هو : ابن المعتمر .
(٥) هو : ابن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقري .
(٦) هو : ابن كيسان اليماني .

صلَّى الله عليه وسلَّم ، إنْ حَدَثَ حادِثٌ ، وحَزَبَ أمرٌ اسْتَعَانَ بهم في ذلكَ ، ولِيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ ، فَيَرْجِعُونَ (١) إلىٰ قومِهِمْ ، فيُعَلِّمُونَهُمْ أمْرَ الدِّينِ والأحكامِ ، فلمَّا فُتِحَتْ مكةُ اسْتَغْنَوا عن ذلكَ ، إذْ كانَ معظَمُ الخوفِ علىٰ المسلمينَ من أهلِ مكةَ ، فلمَّا أسلمُوا أمِنَ المسلمونَ أن يُغْزَوْا في عُقْرِ دارِهِم ، فقِيلَ لَهُمْ : أقِيمُوا في أوطانِكُمْ وقرُّوا علىٰ نِيَّةِ الجهادِ ، فَإنَّ فَرْضَهُ غيرُ منقطِعٍ مدىٰ الدَّهْرِ ، فكُونوا مستعدِّينَ ، لِتَنْفِرُوا إذا اسْتُنْفِرْتُم ، وتُجِيبُوا إذا دُعِيتُمْ

---

(١) هكذا في الأصل .

(٣) (بابُ الدُّعَاءِ بالجِهادِ والشَّهادَةِ للرِّجالِ والنِّساءِ)

٦٢٩ / ٢٧٨٨ قالَ عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بن أبي طلحَةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّه سَمِعَهُ يقولُ : كانَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم / يدخُلُ علىٰ أمِّ حَرَامٍ بنتِ مِلْحَانَ [1] ، فَنَامَ يَعْني عِنْدَهَا ، فَاسْتَيْقَظَ وهو يَضْحَكُ ، قالَتْ : فقلتُ ، يارسولَ اللهِ : ما يُضْحِكُكَ ؟ قالَ : «ناسٌ منْ أمَّتِي عُرِضُوا عليَّ غُزَاةً ، يركَبُونَ ثَبَجَ هـٰذا البَحْرِ» وذكر الحديث .

ثبج ثَبَجُ البَحْرِ : مَتْنُهُ ومُعْظَمُهُ ، وثَبَجُ كلِّ شيءٍ : وَسَطُهُ ، يريدُ : أنَّهُ قدْ بُشِّرَ في رُؤياهُ بأنَّ مُلْكَ أُمَّتِهِ يَتَّسِعُ حتَّىٰ يَركَبُوا غُزَاةً في البَحْرِ ، فَيُلَجِّجُوا فِيهِ إلىٰ البلادِ التِي وَرَاءَهُ ، فَيفْتَحُونَهَا .

---

(١) خالة أنس بن مالك ، ركبت البحر فى زمن معاوية ، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فماتت سنة ٢٧ هـ . (الإصابة : ١٣/١٩٣) .

(٦) (بابُ الحُورِ العِينِ وصِفَتِهِنَّ)

٦٣٠ / ٢٧٩٦ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ (١) ، قالَ : حدَّثنا معاويةُ بنُ عَمْرٍو (٢) ، قالَ : حدَّثنا أبوإسحاقَ (٣) ، عن حُميدٍ (٤) ، قال : سمِعْتُ أنسَ بنَ مالكٍ ، عنِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، قالَ : «لَرَوْحَةٌ في سبيلِ اللهِ ، أَوْ غَدْوَةٌ ، خيرٌ منَ الدُّنْيَا وما فِيهَا ، ولَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ منَ الجَنَّةِ ، أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ (٥) ، ـ يَعْنِي : سَوْطَهُ ـ ، خيرٌ منَ الدُّنيا وما فِيهَا ، ولَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أهلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إلىٰ أهلِ الأرضِ ، لَأَضَاءَتْ ما بينَهُمَا ، ولَمَلَأَتْهُ رِيحاً ، ولَنَصِيفُهَا علىٰ رأسِهَا خيرٌ من الدُّنْيَا وما فيهَا »

قوب
قيد
نصف

قَابُ القَوْسِ : ما بينَ السِّيَهِ والمِقْبَضِ ، وقِيدُ السَّوْطِ ، وقَادُهُ : قَدْرُهُ والنَّصِيفُ : الخِمَارُ .

---

(١) هو المسندي .
(٢) هو : الأزدي
(٣) هو : إبراهيم بن محمد الفزاري .
(٤) هو : ابن أبي حميد الطويل .
(٥) (قِيد رمح) بالكسر و (قاد رمح) بالفتح ، أي : قدره .
(المصباح المنير : ق / ى / د) .

(٩) (بابُ مَنْ يُنْكَبُ في سبيلِ اللهِ)

٦٣١ / ٢٨٠٢ قالَ أبوعبدِ الله : حدَّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ [١] ، قالَ : حدَّثنا أبوعَوَانَةَ [٢] ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قيسٍ [٣] ، عن جُنْدَبِ بنِ سُفيانَ [٤] أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، كانَ في بَعْضِ المَشَاهِدِ ، وقد دَمِيَتْ إصْبَعُهُ . فقالَ : « هَلْ أنتِ إلّا إصْبَعٌ دَمِيتِ ، وفي سَبيلِ اللهِ مَا لَقِيت ؟ » .

قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ في هذا ، وما أَشْبَهَهُ من الرَّجَزِ الذِي جرىٰ علىٰ لسانِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، في بعضِ أسفارِهِ ، وفي أوقاتِهِ ، وفي تأويلِ ذلكَ ، معَ شَهَادَةِ اللهِ عزّ وجلّ لَهُ بأنَّهُ لم يُعَلِّمْهُ الشِّعْرَ ، ولا يَنْبَغِي لَهُ ، فذَهبَ بعضُهُم إلىٰ أنَّ الرَّجَزَ ليسَ بِشِعْرٍ ، ولا يكونُ الشِّعْرُ إلّا بيتًا مُقَفِّي آخِرُهُ ، بعدَ تَمَامِ أوْصَالِهِ علىٰ أحَدِ الأعَارِيضِ المَشْهُورَةِ من أنواعِهِ ، وأنَّ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، لمْ يُنْشِدْ قَطُّ بيتَ شِعْرٍ تامّاً . ألا تراه حِينَ ذَكَرَ قَوْلَ طَرَفَةَ ، قالَ :

---

(١) هو : التبوذكي .

(٢) هو : الوضاح بن عبدالله اليشكرى .

(٣) هو : الأسود بن يزيد .

(٤) جُنْدَب (بضم أوّله ، والدال تفتح وتضم) ابن عبدالله بن سفيان البجلي ربما نسب إلى جده . روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .
قال البغوي : عن أحمد : جندب ليست له صحبة قديمة . ات في فتنة ابن الزبير . (تهذيب) .

★ ويَأْتِيكَ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ بالأخْبارِ ★ (١)

/ فقدَّمَ الحرفَ المُؤَخَّرَ لِئَلَّا يستقيمَ عَرُوضُ البيتِ . وقالَ : ٢٢٦ ب
حينَ ذَكَرَ قولَ العباسِ بنِ مِرْدَاسٍ (٢) : بَيْنَ الأقْرَعِ وعُيَيْنَةَ (٣) .

وذهبَ بعضُهُم إلىٰ أنَّ هذا الكلامِ ، وما أشْبَهَهُ من سائِرِ القَوْلِ ، وإنِ اسْتَوَىٰ علىٰ وَزْنِ الشِّعْرِ ، فإنَّه لم يُقْصَدْ به الشِّعْرُ إذَا لَمْ يَكُنْ مصدَرُهُ عنِ نِيَّةٍ لَهُ ، ورَوِيَّةٍ فيهِ ، وإنَّمَا هُوَ اتِّفَاقُ كلامٍ يَقَعُ

(١) روى الترمذي : فى الأدب : باب ما جاء في إنشاد الشعر من حديث عائشة ، قيل لها : هل كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يتمثل بشيء من الشعر ؟
قالت : كان يتمثل بشعر ابن رواحة ، ويقول : ويأتيك بالأخبار من لم تزوِّد » .
قال الترمذي : هذا حديث صحيح (أنظر : سننه : ٢١٨/٤) حديث رقم (٣٠٠٦)
والبيت لطرفة بن العبد البكري من معلقته . والبيت كاملا :

ستُبدِي لكَ الأيامُ ما كنتَ جاهلاً
ويأتيكَ بالأخبارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ

ورواه البخاري فى الأدب المفرد : باب الشعر حسنه كحسن الكلام ، ومنه قبيح ص (٣٠٠) رقم (٨٦٧) ، وانظر تفسير الطبري : (٢٣ / ٢٦) عند تأويل قوله تعالى : ﴿ وما علَّمْنَاهُ الشِّعْرَ ... ﴾ الآية من سورة يس رقم (٦٩) ، وانظر الدر المنثور للسيوطي : (٢٦٨/٥) .

(٢) العباس بن مرداس بن أبي عامر أبوالهيثم السلمي . شهد الفتح وحُنَيْناً . وقد حدّث عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما أعطى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الأقرعَ بنَ حابس ، وعيينَةَ بنَ حِصْنٍ من غنائم حنين أكثر مما اعطاه ، أنشد :

(٣) أتجعلُ نَهْبي ونَهْبَ العُبَيْدِ
بينَ عُيَيْنَةَ والأقْرَعِ
وما كانَ حِصْنٌ ولا حَابِسٌ
يفوقانِ مِرْدَاسَ في مَجْمَعِ

(والعُبَيْد) بالتصغير : اسم فرسه . (الإصابة : ٥ / ٣٣٠) .
و (انظر : تفسير القرطبي : (٥١/١٥) ، وأحكام القرآن لابن العربى : (١٦٠١/٤)
وانظر طبقات ابن سعد : (٢٧٢/٤) عن عبدالرحمن بن أبي الزناد .

أحْيَانًا ، فيخْرُجُ الشيَّءُ منْهُ بعْدَ الشيَّءِ علىٰ بعضِ أعاريضِ الشِّعْرِ ، وقد وُجِدَ منْهُ في كتابِ اللهِ عزّ وجلّ الذي ﴿ لَا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [1] كَقَوْلِهِ : ﴿ وَجِفَانٍ كَالْجوابِ وقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ ﴾ [2] وهُوَ مَالاَ يُشَكُّ فيه أنَّه ليسَ بشِعْرٍ ، وإنِ اتَّزَنَ الكلامُ فيهِ بِزِنَةِ الشِّعْرِ ، وحكىٰ عمروُ بْنُ بَحْرٍ [3] أنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ المَرْضىٰ وهو يَتَضَوَّرُ ، ويقول : إذهبوا بي إلىٰ الطَّبِيبِ وقُولُوا : قَدِ اكْتَوَىٰ ، فَخَرَجَ مُرْسَلُ كَلاَمِهِ علىٰ وزْنِ الشِّعْرِ : فَاعِلاتٌ مَفَاعِلٌ فاعِلاتٌ مَفَاعِلٌ [4] ، وذَكَرَ مِنْ هذا النَّوعِ أشياءَ قَدْ يَكْثُرُ وُجُودُهَا في كَلاَمِ النَّاسِ .

وقالَ بعضُهُمْ : معنىٰ قولِ اللهِ تعالىٰ : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾ [5] الرَّدُّ علىٰ المشركينَ في قَوْلِهِم : ﴿ بَلِ افْتَرَاهُ ، بَلْ هُوَ شَاعِرٌ ﴾ [6] والبيتُ الواحِدُ منَ الشِّعْرِ لا يلْزَمُهُ هذا الاِسْمُ ، ولا يُوجِبُ أنْ يكونَ بهِ شاعراً . فيخالفُ معنىٰ الآيةِ هذا مَعَ قولِهِ : ﴿ إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً ﴾ [7] وإنَّما الشَّاعِرُ هوَ الذِي يُقَصِّدُ الشِّعْرَ ، ويُشَبِّبُ [8] ، ويَصِفُ ، ويمدَحُ ، ويَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ الشعراءِ في هذه

---

(١) سورة فصلت : الآية «٤٢» .
(٢) سورة سبأ : الآية «١٣» .
(٣) هو : الجاحظ ، أبوعثمان .
(٤) انظر البيان والتبيين للجاحظ : (١/١٩٥) .
(٥) سورة يس : الآية « ٦٩ » .
(٦) سورة الأنبياء : الآية « ٥ » .
(٧) أخرجه البخاري : كتاب الأدب . باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداد وما يكره منه . عن ابي بن كعب رقمه (٦١٤٥) .
(٨) شبّب الشاعر بفلانة (تَشْبِيباً) قال فيها الغزل ، وعرض بحبها (المصباح) .

الأفانين وقدْ بَرَّأَ اللهُ رسولَهُ من ذلكَ ، وصَانَ قَدْرَهُ عنْهُ ، وأخْبَرَهُ أنَّ الشعرَ لَا يَنْبَغِي لَهُ ، وإذَا كانَ مُرَادُ الآيةِ هذا المعنىٰ لَمْ يَدْفَعْ أنْ يجرِيَ علىٰ لسانِهِ الشَّيْءُ اليسيرُ، منْهُ فَلَا يَلْزَمُهُ الِاسْمُ المَنْفِيُّ عَنْهُ ، واللهُ أعلمُ .

(١٤) (بابُ مَنْ أتاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ)

٦٣٢ / ٢٨٠٩ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ [١] ، قالَ : حدَّثنا حسينُ بنُ محمدٍ أبو أحمدَ [٢] ، قالَ : حدَّثنا شَيْبَانُ [٣] ، عن قتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ أُمَّ حارثَةَ بنِ سُرَاقَةَ [٤] أتَتِ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فقالتْ : يانبيَّ اللهِ : ألاَ تُحَدِّثُني / عن حَارِثَةَ ، وكانَ قُتِلَ يومَ بَدْرٍ ، أصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ ، فإنْ كانَ في الجَنَّةِ صَبَرْتُ ، وإنْ كانَ غيرَ ذلكَ اجْتَهَدْتُ عليهِ في البُكاءِ . قالَ : « يا أُمَّ حارِثَةَ : إنَّهَا جِنَانٌ في الجَنَّةِ ، وإن ابْنَكِ أصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَىٰ » .

١٢٢٧أ
غرب

يقالُ : أصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ : إذَا أَتَاهُ مِنْ حيثُ لا يَشْعُرُ ، ولَمْ يُعْرَفْ رَامِيهِ .

وفيهِ : أنَّهُ لَمْ يُعَنِّفْهَا علىٰ قولِهَا : اجْتَهَدْتُ عليه في البُكاءِ [٥] ،

---

(١) هو : محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلي .

(٢) الحسين بن محمد بن بَهرام (بكسر موحدة ، وقيل : بفتحها) التميمي أبوأحمد المروزي .
قال ابن سعد : ثقة : قال النسائي : ليس به بأس . مات سنة ٢١٣ هـ (تهذيب) .

(٣) هو : ابن عبدالرحمن النحوي أبومعاوية .

(٤) هى الربيع بنت النضر عمة أنس .

(٥) قال ابن حجر : كان ذلك قبل تحريم النوح ، فإن تحريمه كان عقب غزوة أحد ، وهذه القصة عقب غزوة بدر . أ . هـ (أنظر : الفتح : ٢٧/٦) .

فردوس

والفِرْدَوْسُ جاءَ في الرِّوَايةِ أَنَّها أعلا الجنَانِ وأَوْسَطُهَا [1] ، فأما حَقُّهُ في التَّسْمِيَةِ ، فأجْمَعُ مَا قِيلَ فيهِ أنَّه البُسْتَانُ الذِي يَجْمعُ كلَّ ما يكونُ في البَسَاتِينِ من شَجَرٍ ، وزَهْرٍ ، ونَبَاتٍ مُونِقٍ [2] . ويقالُ : الفردوسُ جَنَّةٌ ذاتُ كُرُوم . ويقالُ : كَرْمٌ مُفَرْدَسٌ ، أي : مُعَرَّشٌ ، وقيلَ : أصلُ الفِرْدَوسِ البستانُ بالرومِيَّةِ ، فَنُقِلَ إلىٰ لفظِ العَرَبِيَّةِ .

---

(١) في رواية لإسحاق بن راهويه فى مسنده من طريق شيبان ، عن قتادة ، عنه ، قال : «الفردوس أوسط الجنة وأفضلها» (الفتح : ١٣/٦) .

(٢) (الأنق) : الإعجاب بالشيء ، وإنه لأنيق مُؤنقٌ : لكل شيء أعجبك حسنه ، والأنق : النبات الحسن المعجب ، وقيل : اطراد الخضرة فى عينيك ، لأنها تعجب رائيها . أ . هـ .
(اللسان : أ / ن / ق) .

(١٨) (باب الغُسْلِ بعدَ الحَرْبِ والغُبَارِ)

٦٣٣/٢٨١٣ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدٌ [١] ، قالَ : أخبرنَا عَبْدَةُ [٢] ، عن هِشَام بِنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ [٣] ، عن عائِشَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، لَمَّا رَجَعَ يومَ الخَنْدَقِ وَوَضَعَ [السِّلاَحَ] [٤] ، واغْتَسَلَ ، فأتاهُ جِبْرِيلُ ، وقد عَصَبَ رَأْسَهُ الغُبَارُ . فقالَ : وَضَعْتَ السِّلاحَ ؟ ، فَوَاللَّهِ ما وضَعْتُهُ . فقالَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : « فأينَ » ؟ قالَ : هَـهُنَا أومأَ إلى بَنِي قُرَيْظَةَ (قال) : [٥] فَخَرَجَ إليهِم رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم .

قوله : عَصَبَ رأسَهُ الغُبَارُ ، معناه : رَكِبَ رأسَهُ الغبارُ ، وعَلِقَ بِهِ . يُقالُ : عَصَبَ الرِّيقُ بفَمِي : إذَا جَفَّ ، فَبَقِيَتْ منهُ لُزُوجَةٌ تُمْسِكُ الفَمَ .

عصب

---

(١) هو : ابن سلام .

(٢) هو : ابن سليمان الكلابى .

(٣) هو : عروة بن الزبير .

(٤) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

(٥) في الأصل : قال ، وما أثبته من الصحيح .

(٢٨) (بابُ الكافِرِ يقْتُلُ المُسْلِمَ ، ثم يُسْلِمُ ، فيُسَدِّدُ بَعْدُ ويُقْتَلُ)

٦٣٤ / ٢٨٢٦ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ ، قالَ : أخبرَنا مالكٌ ، عن أبي الزِّنَادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، قالَ : «يَضْحَكُ اللهُ إلىٰ رجلَيْنِ يقْتُلُ أحدُهُمَا الآخرَ ، يدخُلاَنِ الجَنَّةَ ، يقاتِلُ هذا فى سبيلِ اللهِ ، فيُقْتَلُ ، ثُمَّ يتوبُ اللهُ علىٰ القاتِلِ ، فيُسْتَشْهَدُ» .

ضحك قولُه : «يضْحَكُ اللهُ سبحانَه» الضَّحِكُ الذِي يعْتَرِي البَشرَ عندما يسْتَخِفُّهُمُ الفَرَحُ أو يَسْتَفِزُّهُمُ الطَّرَبُ ، غيرُ جائزٍ علىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ ، وهُوَ مَنْفِيٌّ عن صِفَاتِهِ ، وإنَّمَا هو مَثَلٌ ضَرَبَهُ لهذا الصنيعِ الذِي يَحِلُّ مَحَلَّ العَجَبِ / عندَ البَشَرِ ، فإذا رَأَوْه أضْحَكَهُمْ ، ومعناه **٢٢٧ ب** في صفَةِ اللهِ سبحانَهُ : الإخْبَارُ عنِ الرِّضَا بفِعْلِ أحدِهِمَا ، والقبولِ للآخَرِ ، ومُجازَاتِهِمَا علىٰ صَنِيعِهِمَا الجَنَّةَ مَعَ اخْتِلافِ أحْوالِهِمَا ، وتَبَايُنِ مقاصِدِهِمَا ، ونظيرُ هذا ما رَوَاه أبوعبدِ اللهِ .

(٦٥) (كتابُ التَّفْسِيرِ)

(٦) (بابُ ﴿ ويُؤْثِرُونَ علىٰ أنْفُسِهِمْ .. ﴾ الآية)

٦٣٥ / ٤٨٨٩ في موضعٍ آخَرَ من هذا الكتابِ ، قالَ : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ كَثِيرٍ ، قالَ : حدَّثنا أبو أسامةَ [١] ، قالَ : حدَّثنا فُضَيْلُ بنُ غَزْوَانَ [٢] ، قالَ : حدَّثنا أبو حازمٍ الأشْجَعِيُّ [٣] ، عن أبي هريرةَ ، قالَ : أتىٰ رجلٌ رسولَ اللهِ ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فقالَ : يارسولَ اللهِ ، أصَابَنِي الجَهْدُ ، فأرْسَلَ إلىٰ نِسَائِهِ ، فلمْ يَجِدْ عندَهُنَّ شيئاً . فقالَ رسولُ اللهِ : « ألا رَجُلٌ يُضِيفُ [٤] هذا الليلةَ رَحِمَهُ اللهُ ؟ [٥] ، (فقام) [٦] رجلٌ منَ الأنصارِ فقالَ : أنا يارسولَ اللهِ ، فذَهَبَ إلىٰ أهْلِهِ فقالَ لِامرَأتِهِ : ضَيْفُ رسولِ اللهِ ، لا تَدَّخِرِي [٧] شيئاً . قالتْ : واللهِ ما عندِي إلا قُوتُ الصِّبْيَةِ . قالَ : فإذا أرادَتِ الصِّبْيَةُ العَشَاءَ ، فَنَوِّمِيهِمْ وتعالَيْ فَأطْفِئِي السِّرَاجَ ، ونطوِي بطونَنَا الليلةَ فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ غَدَا الرجُلُ علىٰ رسولِ اللهِ ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فقالَ «لقد عَجِبَ اللهُ أوْ ضَحِكَ من

---

(١) هو : حماد بن أسامة .

(٢) فضيل بن غزاون بن جرير الضبي أبوالفضل . قال أحمد وابن معين : ثقة . قتل في أيام المنصور . (تهذيب) .

(٣) هو : سلمان .

(٤) في الصحيح : يضيفه .

(٥) في الصحيح : يرحمه الله .

(٦) في الأصل : فقال ، وصوبت بالهامش .

(٧) في الصحيح : لا تدخريه .

فُلانٍ وفُلَانَةٍ فأنزلَ اللهُ تعالى : ﴿ ويُؤْثِرُونَ علىٰ أنْفُسِهِمْ ولَوْ كانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (١) .

قالَ أبوعبدِ اللهِ : معنىٰ الضَّحِكِ : الرَّحْمَةُ (٢) ، وهذا من روايَةِ الفِرَبْرِي (٣) ، ليسَ عنِ ابنِ مَعْقِلٍ (٤) .

قلتُ : قولُ أبي عبدِ اللهِ قريبٌ ، وتأويلُه علىٰ معنىٰ الرِّضَا لِفِعْلِهِمَا أقربُ وأشْبَهُ ، ومعلومٌ أنَّ الضّحكَ من ذَوِي التَّمْيِيزِ يدُلُّ علىٰ الرِّضَا ، والبِشْرُ والاسْتِهْلَالُ منهم دليلٌ علىٰ قبولِ الوَسِيلَةِ ، ومُقَدِّمَةِ إنْجاحِ الطَّلِبَةِ ، والكِرامُ يُوصَفُونَ عندَ المَسْأَلَةِ بالبِشْرِ ، وحُسْنِ اللِّقَاءِ ، فيكونُ المعنىٰ في قولِه : « يَضْحَكُ اللهُ إلى رجلَيْنِ » ، أيْ : يُجْزِلُ العطاءَ لَهُمَا ، لأنه مُوجِبُ الضَّحِكَ ومُقْتَضَاهُ . قالَ زُهَيْرٌ :

تَـرَاهُ إذَا مَـا جِئْتَــهُ مُتَهَلِّلاً
كَأَنَّكَ تُعْطِيهِ الذِي أَنْتَ سَائِلُهْ (٥)

---

(١) سورة الحشر : الآية «٩» .

(٢) قال ابن حجر في الفتح : (٨/٦٣٢) . لم أر ذلك في النسخ التي وقعت لنا من البخاري .

(٣) أبوعبدالله محمد بن يوسف بن مطر الفَرِبري (بفتح فاء وكسرها) .

(٤) إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي ، أبوإسحاق . مات سنة ٢٩٥ هـ . (تذكرة الحفاظ : ٢/٢٣١) .

(٥) زهير بن أبي سُلْمَىٰ جاهلي من مزينة من مضر ، من شعراء الطبقة الأولى ، قيل : مات البعثة بسنة .
والبيت من قصيدة له يمدح فيها حصن بن حذيفة الفزاري ، مطلعها :

صحـا القلبُ عن سلمى وأقصر بـاطلـه
وعُـرِّيَ أفـراسُ الصِّبَـا ورواحِلُـه

(شرح ديوانه : (١٢٤) .

وإذا ضَحِكُوا ، وَهَبُوا ، وأَجْزَلُوا . قالَ كُثَيِّرٌ (١) :

غمر الرِّدَاءِ إذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا
غَلِقَتْ لِضِحْكَتِهِ رِقَابُ المَالِ (٢)

وقالَ الكُمَيْتُ (٣) أوْ غَيْرُهُ :

٢٢٨ أ / فأعطىٰ ثُمَّ أعطَىٰ ثم عُدْنَا
فأعطىٰ ثُمَّ عُدْتُ لَهُ فَعَادا (٤)
مِراراً ما أعودُ إليه إلاَّ
تَبَسَّمَ ضَاحِكًا وثَنَىٰ الوِسَادَا

وقدْ يكونُ معنىٰ ذلكَ أيضاً : أنْ يُعَجِّبَ اللهُ ملائِكَتَهُ ، ويُضْحِكَهُمْ من صنيعِهِمَا وذلكَ أنَّ الإيثَارَ علىٰ النفْسِ أَمْرٌ نادِرٌ في العَادَاتِ ، مُسْتَغْرَبٌ في الطِّبَاعِ ، وهذا يَخْرُجُ على سَعَةِ المَجَازِ ، ولا

---

(١) كثير بن عبدالرحمن بن أبي جمعة الخزاعي ، صاحب عزة .

(٢) والبيت من قصيدة له يمدح فيها عبدالعزيز بن مروان مطلعها :

اِرْبَعْ فحيِّ معارفَ الأطلالِ
بالجِزْعِ من حُرُضٍ فهن بَوَالِ

(أنظر : ديوانه ص ٢٨٨) وانظر الخصائص : ٢/٤٤٥) وانظر معاهد التنصيص (٢/١٤٩) رقم (١٠٦) . قال ياقوت : قال ابن السكيت : حُرُض ههنا : وادٍ من وادي قناة . من المدينة على ميلين .

(٣) هو : الكميت بن زيد بن خُنَيْس . من شعراء مضر المتعصبين ، كان في أيام بني أمية ، ومعروفاً بالتشيع لبني هاشم ، وقصائده الهاشميات من جيد شعره . مات سنة ١٢٦هـ فى خلافة مروان بن محمد (أنظر : الأغاني ـ الثقافة ـ (١٦ ـ ٣٢٨ ـ ٣٦٠) وانظر معاهد التنصيص (٣/٨٨ ـ ١٠٧) رقم (١٤٨) .

(٤) لم أقف على قائل هذين البيتين .

يَمْتَنِعُ علىٰ مذهَبِ الاِسْتِعَارَةِ في الكَلَامِ [1] ، ونظائِرُهُ في كلامِهِمْ كَثيرةٌ .

---

(١) قال ابن حجر : قال ابن الجوزي : أكثر السلف يمتنعون من تأويل هذا ، ويمرُّونه كما جاء ، وينبغي أن يراعى في مثل هذا الإمرار اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله صفات الخلق ، ومعنى الإمرار عدم العلم بالمُرَادِ منه مع اعتقاد التنزيه . أ . هـ (الفتح : ٦/٤٠) .

(٥٦) (كتاب الجهاد)

(٢٨) (بابُ الكافِرِ يقْتُلُ المُسْلِمَ ، ثم يُسْلِمَ ، فيُسَدِّدُ بَعْدُ ويُقْتَلُ)

٦٣٦ / ٢٨٢٧ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ [١] ، قالَ : حدَّثني سفيانُ [٢] ، قالَ : حدَّثنا الزُّهْرِيُّ قالَ : أخبرَنَا عَنْبَسَةُ بنُ سعيدٍ [٣] ، عن أبي هُريرةَ ، قالَ : أتيتُ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، وهُوَ بخَيْبَرَ بعْدَمَا افْتَتَحُوهَا ، فقلْتُ : يارسولَ اللهِ ، أَسْهِمْ لي . فقالَ بعضُ بَني سعيدِ بنِ العاصِ [٤] : لا تُسْهِمْ له يارسولَ اللهِ . فقالَ أبوهريرةَ : هذا قاتلُ ابنِ قَوْقَلٍ [٥] . فقالَ ابنُ سعيدِ بنِ العاصِ : واعجبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّىٰ علينَا من قَدُومِ ضَأْنٍ : يَنْعَىٰ عَلَيَّ قَتْلَ رجلٍ مسلمٍ أكْرَمَهُ اللهُ علىٰ يَدَيَّ ، ولم يُهِـني علىٰ يَدَيْهِ . قالَ : فَلَا أدْرِي أسْهَمَ له ، أَوْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ .

---

(١) هو : عبدالله بن الزبير بن عيسى .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) عنسة بن سعيد بن العاص بن أمية ، أبو أيوب .
قال ابن معين وأبوداود والنسائي والدار قطنى : ثقة . (تهذيب) .

(٤) هو : أبان بن سعيد بن العاص الأموى . قتل يوم اليرموك سنة ١٥ هـ .

(٥) هو : النعمان بن مالك بن ثعلبة الأنصارى الأوسي ، وقوقل لقب ثعلبة ، وقد ينسب إلى جده فيقال : النعمان ، قوقل . شهد بدراً وقتل يوم أحد .
(أنظر : الإصابة : ٣/٥٦٥ رقم (٨٧٥٨) .

وبر الوَبْرُ : دُوَيَّبَةٌ ، يقالُ : إِنَّها تُشْبِهُ السِّنَّوْرَ ، وأحسِبُ أَنَّها تُؤْكَلُ ، وذلكَ لأَنِّي وجدتُ بعضَ السَّلَفِ يُوجِبُ فيها الفِدْيَةَ [1] .

وقَدُومُ ضَأْنٍ : اسمُ موضِعِ جَبَلٍ ، أَوْ ثَنِيَّةٍ ، أَوْ نَحْوِهَا وهو فى أكثرِ الرِّوَاياتِ ضَالٍ باللَّامِ [2] .

وقولُه : ينعى عَلَيَّ ، معناهُ : يَعِيبُ عَلَيَّ . يقالُ : نَعَيْتُ عَلَىٰ الرجلِ فِعْلَهُ : إذا عِبْتَهُ عَلَيْهِ .

---

(١) قال أبوموسى المَدِيني في كتاب المغيث : يجب على المحرم في قتلها شاة ، لأنها تجتر كالشاة ، وقيل لها كرش كالشاة .
وفي مجمع الغرائب ، عن مجاهد : فى الوبر شاة . أ . هـ .
(عمدة القاري للعيني : (٦/٥٧٥) .

(٢) أنظر :أبا داود ، في الجهاد فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له (٣/١٦٦) رقم (٢٧٢٣) وقدوم ضأن : ثنية أو جبل بالسراة من أرض دوس .
(أنظر : النهاية (٤/٢٧) ومعجم البلدان (٤/٣١٣) .

(٣٧) (بابُ فضلِ النَّفَقَةِ في سبيلِ اللهِ)

٦٣٧ / ٢٨٤١ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا سعدُ بن حفصٍ (١) قالَ : حدَّثنا شيبانُ (٢) ، [عن يحيى] (٣) ، عن أبي سَلَمَةَ (٤) ، أنَّه سمِعَ أبا هريرةَ ، رضيَ اللهُ عنهُ ، عنِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، قالَ : « مَنْ أَنْفَقَ (٥) من زَوْجَيْنِ في سبيلِ اللهِ ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ ـ كلُّ خزَنَةِ بابٍ ـ أي : فُلِ هَلُمَّ ، فقالَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : «إنِّي لأرجُو أنْ تكونَ مِنْهُمْ» .

قولُه : «أي فُلُ» : يريدُ فُلَان ، فَرَخَّمَ (٦) ، كقولِكَ : **٢٢٨ ب** ياحَارِ ؛ إذا رَخَّمْتَ حَارِثاً ، ويا مَالِ / ؛ إذا رَخَّمْتَ مالِكاً ، وكقولِ الشاعرِ :

---

(١) سعد بن حفص الطلحي أبومحمد ، المعروف بالضخم . قال مطين والدار قطني : ثقة . مات سنة ٢١٠هـ (تهذيب) .

(٢) هو : ابن عبدالرحمن أبومعاوية ، النحوي .

(٣) هو : ابن كثير ، وسقط من الأصل ومن (ط) وأثبته من الصحيح .

(٤) هو : ابن عبدالرحمن بن عوف .

(٥) في الصحيح : من أنفق زوجين .

(٦) قال الجوهري : قولهم في النداء : يافلُ : يافلُ ، مخففاً ، إنما هو محذوف من : يافلان ، لا على سبيل الترخيم ، ولو كان تَرْخِيماً لقالوا : يافلا .
قال سيبويه : ليست تَرْخِيماً وإنما هي صيغة ارتجلت في باب النداء أ . هـ (أنظر : اللسان (ف / ل / ل) .

★ في لَجَّةٍ أَمْسِكْ فلاناً عنْ فُلِ ★ [1]

والعربُ تقولُ في النداءِ : يافلانُ ، وأَيْ فُلانُ ، وآفلانُ ،
وأرادَ بالزَّوْجيْنِ ، أنْ يَشْفَعَ إلىٰ كلِّ ما يُنْفِقُهُ مِنْ شيءٍ مِثْلَهُ ، إنْ كانَ دَرَاهِمَ فَدِرْهَمَيْنِ ، وإنْ كانَ دَنانيرَ فدِينَارَيْنِ ، وكذلكَ إنْ كانَ سلاحاً ، أو غَيْرَه .

وقولُه : لَا تَوَىَ عليه ، يريدُ : لا ضَيَاعَ ، ولا خَسَارَةَ عَلَيْهِ ،
وأصلُه من قولكَ : تَوِيَ المالُ : إذا هلكَ ، يَتْوَىٰ ، وتَوِيَ حَقُّ فلانٍ على غريمِهِ إذا ذَهَبَ تَوًىٰ .

توى

يقولُ : إنَّ هذا لا بأسَ عليهِ أَنْ يتركَ باباً ، ويدخُلَ من آخَرَ .

---

(١) البيت من أرجوزة للفضل بن قدامة العجلي ، أبى النجم ، من بني بكر ابن وائل ، من أكابر الرجاز ، وأبلغ من العجاج في النعت ، مات سنة ١٣٠هـ .
أولها :

★ الحمدُ للهِ الوَهوبِ المُجْزِلِ ★

(معجم الشعراء للمرزياني (٣١٠) ، الأغاني طبعة الثقافة : (١٥٧/١٠) ، الطرائف الأدبية (٦٦) ، شرح أبيات سيبويه : (٤٣٨/١) ، الشعر والشعراء ـ تحقيق أحمد شاكر ـ (٦٠٧/٢) .

(٤٤) (بابُ الجِهادُ ماضٍ مَعَ البَرِّ والفَاجِرِ)

٦٣٨ / ٢٨٥٢ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا أبو نُعَيْم [١] قالَ : حدَّثنا زَكريَّاءُ [٢] ، عن عامرٍ [٣] ، قالَ : حدَّثنا عروةُ البَارِقيُّ [٤] ، أنَّ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، قالَ : «الخيلُ معقودٌ في نَواصِيهَا الخَيْرُ إلى يوم القيامةِ : الأَجْرُ والمَغْنَمُ» .

قلتُ : فيهِ : ترغيبٌ في اتِّخاذِ الخَيْلِ ، والغَزْوِ عليهَا في سبيلِ اللهِ .

وفيه : مِنَ العِلمِ : أنَّ الجِهَادَ لا ينقَطِعُ أبداً إلى يومِ القيامةِ .

وفيهِ : إثبات السَّهْمِ للفَرَسِ ، يَسْتَحِقُّهُ الفارِسُ من أجْلِهِ .

وفيه : إعلامُ أنَّ المالَ الذِي يُكْتَسَبُ بإيجَافِ [٥] الخَيلِ من خَيرِ وُجوهِ الأموالِ وأَطْيَبِهَا ، والعَرَبُ تُسَمِّي المالَ خيرًا . ومنه قولُ اللهِ تعالىٰ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [٦] أي : مالاً . وقالَ المُفسرونَ في قولِهِ : ﴿ إنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي ﴾ [٧] أي : الخَيْلِ [٨] .

---

(١) الفضل بن دكين .
(٢) ابن أبي زائدة .
(٣) هو : الشعبي .
(٤) عروة بن الجعد ، ويقال ابن أبي الجعد ، ويقال : عروة بن عياض بن أبي الجعد الأزدي البارقي . روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم (تهذيب) .
(٥) الإيجاف : سرعةُ السَّيْر ، وقد أوجف دابته يُوجِفُها إيجافاً ، إذا حَثَّها ا . هـ (انظر النهاية في غريب الحديث : (١٥٧/٥) .
(٦) سورة البقرة : الآية « ١٨٠ » .
(٧) سورة ص : الآية « ٣٢ » .
(٨) أنظر : تفسير الطبرى : (١٥٥/٢٣) .

(٤٠) (بابُ فضلِ الطَّلِيعَةِ)

٦٣٩ / ٢٨٤٦ قالَ أبوعبدِاللهِ : حدَّثنا أبونُعَيْم ، قالَ : حدَّثنا سفيانُ [١] ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ [٢] ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : قالَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : «مَنْ يَأْتِيني بِخَبَرِ القَوْمِ ؟ يَوْمَ الأحْزَابِ» ؟ ، قالَ الزُّبَيْرُ : أنَا ، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ يأتِيني بخَبَرِ القَوْمِ » ؟ فقالَ الزُّبَيْرُ : أنا ، فقالَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : «إنَّ لكلِّ نبيٍّ حَوارِيّاً» ، وحَوارِيَّ الزُّبَيْرُ .

حور الحَوارِيُّ : الناصِرُ ، ومنه سُمِّيَ أصحابُ عيسىٰ الحَوارِيِّين ، لأنَّهم أنصارُهُ وخواصُّهُ . ويقالُ : إنَّهم سُمُّوا الحَوارِيِّين ، لأنَّهم كَانُوا قَصَّارِينَ، فَاشْتُقَّ لهم هذا / الاسْمُ من تَحْوِيرِ الثِّياب ، وهو تَبْييضُهَا ، ومنه قيلَ : الخُبْزُ الحُوَّارَىٰ [٣] . **٢٢٩ أ**

---

(١) هو : الثوري .

(٢) هو : التيمي أبوعبدالله .

(٣) (الخبز الحُوَّارَىٰ) (بضم المهملة ، وفتح الواو المشددة ، بعدها ألف وراء مفتوحة) الذي نُخِلَ مَرَّةً بعد مَرَّةٍ . أ .هـ .

(أنظر : النهاية في غريب الحديث : (١/٤٥٨) .

(٤٦) (بابُ اسْمِ الفَرَسِ والحِمَارِ)

٦٤٠ / ٢٨٥٥ قالَ أبوعبدِاللهِ : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِاللهِ [١] ، قالَ : حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسىٰ [٢] ، قالَ : حدَّثنا أُبَيُّ بنُ عباسِ بنِ سهلٍ [٣] ، عن أَبِيه [٤] ، عن جده (٥) ، كانَ للنبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، في حَائِطِنَا فَرَسٌ ، يقالُ له : اللُّحَيْفُ [٦] .

قلتُ : إنَّ هذا الفرسَ إنَّما سُمِّيَ لُحَيْفاً لطُولِ ذَنَبِهِ ، يَلْحَفُ به الأرضَ . قالَ طَرَفَةُ :

★ يُلْحِفُونَ الأرضَ هُدَّابَ الأُزُرْ ★ [٧]

---

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : القزاز أبويحيى .

(٣) أُبَيُّ بن العباس بن سهل بن سعد الأنصاري الساعدي . قال ابن معين : ضعيف ، وقال أحمد : منكر الحديث . قال البخاري : ليس بالقوي . (تهذيب) .

(٤) عباس بن سهل بن سعد الساعدي . قال ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد : ثقة . مات سنة ١٢٠ هـ . (تهذيب) .

(٥) سهل بن سعد الساعدي .

(٦) (اللَّحِيْف) فعيل بمعنى فاعل (بفتح اللام المشددة الثانية ، وكسر الحاء المهملة ـ) (أنظر : النهاية فى غريب الحديث (٢٣٨/٤) .

(٧) طرفة بن العبد مات سنة ٥٦٩ هـ وصدر البيت :

★ ثُمَّ راحُوا عَبَقُ المِسْك بِهِمْ .. ★

وقوله : (يُلْحِفُونَ الأرضَ) يَجُرونَ الأرضَ أذْيالَهُم عليها ، ويغطونها بها . (الهُدَّابِ) الهُدْبُ ، وهو طُرَّةُ الإزار . والبيت له من قصيدة مطلعها :

أصحَوتَ اليومَ أمْ شاقَتْكَ هِرّ

ومِنَ الحبِّ جُنونٌ مُسْتَعِرْ

(أنظر : موسوعة الشعر العربى : ٤١٩/٢) .

(الباب نفسه)

٦٤١ / ٢٨٥٦ قالَ أبوعبدِاللهِ : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ (١) ، قالَ : حدَّثنا يحيىٰ بن آدمَ (٢) ، قالَ : حدَّثنا أبو الأحْوَصِ (٣) ، عن إسحاقَ (٤) ، عن عمرِو بن ميمونٍ (٥) ، عن مُعاذٍ (٦) ، قالَ : كنتُ رِدْفَ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، علىٰ حمارٍ يقالُ لَهُ : عُفَيْرٌ . . وذكر حدِيثًا .

عُفَيْرٌ : تصغيرُ أعْفَرَ ، وهو الذي يحكِي لَوْنُهُ عُفْرَةَ الأرْضِ ، والعُفْرَةُ : بياضٌ ليعس بالنّاصِعِ ، وكانَ القياسُ أنْ يقالَ في تصغيرِ أعفر : أعَيْفِرٌ ، إلَّا أنَّهم أخْرَجُوهُ عن بِناءِ الأصْلِ ، فقالُوا : عُفَيْرٌ ، مَمَا قِيلَ في تصغِيرِ أسْوَدَ : سُوَيْدٍ .

وفيه : جَوازُ الإرْدَافِ : والحَمْلِ عليهَا مَا أقلَّتْ .

---

(١) ابن راهويه .

(٢) هو : ابن سليمان المخزومي القرشي .

(٣) هو : سلام بن سليم الحنفى .

(٤) هو : عمرو بن عبدالله السبيعى .

(٥) هو : الأودي .

(٦) هو : ابن جبل الخزرجي .

(٤٧) (بابُ ما يُذْكَرُ من شُؤْمِ الفَرَسِ)

٦٤٢ / ٢٨٥٨ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا أبو اليَمَانِ [١] قالَ : حدَّثنا شُعَيْبٌ [٢] ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ : أخبَرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ [٣] أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قالَ : سمِعتُ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يقولُ : إنَّمَا الشُّؤْمُ في ثَلَاثةٍ : في الفَرَسِ والمَرْأَةِ والدَّارِ .

---

(١) الحكم بن نافع .

(٢) هو : ابن أبي حمزة .

(٣) هو : حفيد عمر بن الخطاب .

(الباب نفسه)

٦٤٣ / ٢٨٥٩ قالَ أبوعبدِ اللهِ : وحدَّثنا عبدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ [١] ، قالَ : حدَّثنا مالكٌ ، عن أبي حازِمِ بنِ دِينارٍ [٢] ، عنْ سهْلِ بنِ سعْدٍ الساعِدِيِّ أنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، قالَ : « إنْ كانَ في شيْءٍ ، يَعْنِي الشُّؤْمَ ، فَفِي المَرْأَةِ ، والفَرَسِ والمَسْكَنِ » .

يمن شأم

قلتُ : اليُمْنُ والشُّؤْمُ سِمَتَانِ لِمَا يُصِيبُ الإنْسَانَ من الخَيْرِ والشَّرِّ ، والنَّفْعِ والضَّرِّ ، ولا يكونُ شيءٌ منْ ذلكَ إلّا بمشِيئَةِ اللهِ وقضائِهِ ، وإنّما هذه الأشياءُ محالٌّ وظروفٌ جُعِلَتْ مواقعَ لأقضِيَتِهِ ، ليسَ لهَا بأنفُسِها وطِباعِها فِعْلٌ ، ولا تَأْثِيرٌ في شيءٍ ، إلّا أنَّها لمَّا كانتْ أعمَّ الأشياءِ التي يَقْتنِيهَا الناسُ ، وكانَ الإنسانُ في غالبِ أحْوَالِهِ / لا يَسْتَغْنِي عن ، دارٍ يَسْكُنُهَا وزوجةٍ يعاشِرُهَا ، وفرسٍ يَرْتَبِطُهُ ، وكانَ لا يَخْلُو من عاضٍ مكروهٍ في زمانِهِ ودَهْرِهِ أُضِيفَ اليُمْـنُ والشُّؤْمُ إلَيْهَا إضافَةَ مكانٍ ومحَلٍّ ، وهُمَا صَادِرَانِ عن مشيئَةِ اللهِ سبحانَهُ ، وقد قِيلَ : إنَّ شُؤْمَ المرأةِ أنْ لا تَلِدَ ، وشُؤْمَ الفرسِ أنْ لا يُحْمَلَ عليه في سبيلِ اللهِ ، وشُؤْمَ الدَّارِ سُوءُ الجِوَارِ [٣] .

٢٢٩ أ

وقد روىٰ قتادةُ ، عن أبي حسَّانَ الأعرجِ [٤] أنَّ رجُلَينِ دخَلَا

---

(١) هو : القعنبي .

(٢) هو : سلمة بن دينار .

(٣) انظر الكرماني : (١٢/١٣٩ ـ ١٤٠) .

(٤) أبوحسان الأعرج ، ويقال ، الأجرد ، اسمه مسلم بن عبدالله . قال الأثرم عن أحمد : مستقيم الحديث أو مقارب الحديث . وقال ابن معين : ثقة . قال البخاري : قتل يوم الحرورية سنة ١٣٠ هـ . (تهذيب) .

علىٰ عائِشَةَ فقالاَ : إنَّ أبَا هريرةَ يُحَدِّثُ عن رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، أنَّه قالَ : «إنّما الطِّيَرَةُ في المرأةِ ، والدابَّةِ ، والدَّارِ» . فَطَارَتْ شُقَقاً ، وقالتْ : إنما قالَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : «كانَ أهلُ الجَاهِلِيَّةِ يقولونَ : إنَّ الطِّيَرَةَ في الدَّابَّةِ والمرأةِ والدارِ» ، ثم قرأتْ : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أنْفُسِكُمْ إلاَّ فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أنْ نَبْرَأَهَا ﴾ [1] .

حَدَّثَنِيهِ أحمدُ بنُ الحُسَيْنِ التَّيْمِيُّ [2] ، قالَ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُسْلِمٍ [3] ، قالَ : حدَّثني محمدُ بنُ يحيىٰ القُطَعِيُّ [4] ، قالَ : حدَّثنا عبدُ الأعلىٰ [5] ، عن سعيدٍ [6] ، عن قتادةَ .

---

(١) سورة الحديد : الآية « ٢٢ » . والحديث أخرجه احمد (٦/٢٤٦) عن أبي حسان الأعرج ، أن رجلين دخلا على عائشة .

(٢) لم أقف على ترجمة له .

(٣) عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبومحمد . صدوق ، قليل الرواية . مات سنة ٢٧٦ هـ (أنظر : لسان الميزان : ٣/٣٥٧) .

(٤) محمد بن يحيى بن أبي حَزْم (بفتح المهملة ، وسكون الزاى) القُطَعِي (بضم القاف ، وفتح المهملة) البصري ، صدوق ، مات سنة ٢٥٣ هـ . (تهذيب) .

(٥) عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى أبومسهر .

(٦) سعيد بن أبي عروبة .

(٥١) (بابُ سِهَامِ الفَرَسِ)

٦٤٤ / ٢٨٦٣ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ إسماعيلَ [١] ، عن أبي أسامةَ [٢] ، عَنْ عُبَيْدُ الله (٣) ، عن نافعٍ ، عنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، جَعَلَ للفَرَسِ سَهْمَيْنِ ولِصَاحِبِهِ سَهْماً .

فيه : بيانُ أنَّ الفارِسَ يأخُذُ في المَغْنَمِ ثلاثَةَ أسْهُمٍ : سَهْماً باسْمِهِ وسَهْمَيْنِ باسْمِ فَرَسِهِ ، وذلكَ لِمَا يَلْزَمُهُ من زِيادَةِ مُؤْنَةِ الفَرَسِ ، ولِمَا لِفَرَسِهِ من الغَنَاءِ والمَعُونَةِ .

وأمَّا ما جاءَ في سائِرِ الرواياتِ من قولِهِ عليهِ السَلامُ : « للفارِسِ سَهْمَانِ » [٤] فإنَّمَا هُمَا سَهْمَا فَرَسِهِ ، وسهمُهُ لنفسِهِ ثابتٌ ، والمُجْمَلُ يُرَدُّ إلىٰ المُفَسَّرِ .

---

(١) هو : أبومحمد الهباري القرشي .

(٢) هو : حماد بن أسامة .

(٣) هو : ابن عمر العمري .

(٤) أخرج الدارقطني : في السير حديثاً رقم (١٩) (٤/١٠٦) عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثله .
ولأبي داود : في الجهاد ، باب فيمن أسهم له سَهْماً (٣/ ١٧٤) حديث رقم (٢٧٣٦) من حديث مَجْمَع بن جارية في حديث طويل عن غزوة الحديبية ، وفيه : «فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً» أ . هـ .
قال ابن حجر : في إسناده ضعف . أ . هـ (أنظر : الفتح ٦/٦٨) .
وانظر سنن الدارمي في السير : (٢/٢٢٥) .
ومسند الإمام أحمد : (٣/٤٢٠) .

(٦١) (بابُ بغلةِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، البيضاءِ ، قَالَهُ أنسٌ [١])

٦٤٥ / ٢٨٧٤ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّىٰ [٢] قالَ : حدَّثنا يَحيىٰ بنُ سعيدٍ [٣] ، عن سفيانَ [٤] ، قالَ : حدَّثني أبوإسحاقَ [٦] ، عن البَرَاءِ ، قالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ . قَالَ : لاَ ، واللهِ ، مَا وَلَّىٰ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، ولكن وَلَّىٰ سُرْعَانُ الناسِ ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بالنَّبْلِ والنبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، علىٰ بغْلَةٍ بيضاءَ ، وأبو سفيانَ بنُ الحارثِ [٦] آخِذٌ بِلِجَامِهَا ، والنبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، / يقولُ : «أنَا النبيُّ لا كَذِبْ ، أنا ابْنُ عبدِ المُطَّلِبْ» . **٢٣٠ أ**

قلتُ : قدْ تَقَدَّمَ الكلامُ في تأويلِ ما جَرَىٰ علىٰ لسانِ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : مِنْ يَسِيرِ الشِّعْرِ نَحْوِ البيتِ والبيتَيْنِ من الرَّجَزِ ، فأَمَّا البيتُ التامُّ من الشِّعْرِ المُقَصَّدِ علىٰ الأعاريضِ التامَّةِ فَلاَ يُحْفَظُ أَنَّ شيئاً مِنْهُ جَرَىٰ علىٰ لسانِه .

---

(١) أخرجه البخاري ، في كتاب المغازي . باب في غزوة حنين ، موصولاً في حديث طويل ، عن أنس ، وفيه : وهو على بغلة بيضاء رقم (٤٣١٧) .

(٢) هو : المعروف بالزمن .

(٣) هو : القطان .

(٤) هو : الثوري .

(٥) عمرو بن عبدالله السبيعي .

(٦) أبوسفيان بن الحارث بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأخوه من الرضاعة ، أرضعتهما حليمة السعدية . وكان ممن يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم ، ويهجوه ، أسلم فى الفتح . مات سنة ١٥ هـ وقيل : ٢٠ هـ . أ . هـ (أنظر : الإصابة : ١١/١٦٩) .

وأَمَّا قولُه : « أنَا النبيُّ لا كَذِبْ » ، فقدْ كانَ يروِيهِ بعضُ العلماءِ : أنَا النبيُّ لا كَذِبَ ـ بنصبِ الباء ـ ومتابعةِ الإعرابِ فِيهِ ، وذلك يُخْرِجُهُ عن وزْنِ الشِّعْرِ ، ويكفي مُؤْنَةَ التأويلِ لَهُ .

وقدْ يُسْأَلُ فيقالُ : كيفَ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، هذا القولَ ، وقد نَهَىٰ عن الاِعْتِزَاءِ والاِفْتِخَارِ بالآباءِ ، وأبطلَ مذاهِبَ الجاهليةِ في ذلكَ ، وقد يُتَأَوَّلُ هذا علىٰ وجهَيْنِ :

أحدُهُمَا : أنّه إنَّما أشَارَ بهذا القولِ إلىٰ رُؤْيَا كانَ رآهَا عبدُ المُطَّلِبِ [1] . فأخْبَرَ بها قُرَيْشاً ، فَعُبِرتْ أنْ سيكونُ لَهُ وَلَدٌ يسودُ النّاسَ ويملِكُهُمْ ، ويَهْلِكُ أعْدَاؤُهُ علىٰ يَدِهِ ، وكانَ أمرُ تلكَ الرُّؤْيَا مشهوراً في قريشٍ ، فإنَّمَا أَذْكَرَهُمُ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، بقولِهِ : «أنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ» ، أمرَ تلكَ الرُّؤيا لتَقْوَىٰ بذلكَ مُنَّةُ [2] مَنْ كانَ قَدِ انْهزَمَ من أصحَابِهِ فَيَرْجِعُوا وَاثِقِينَ بأنْ سيكونُ الظَّفَرُ في العَاقِبَةِ لهُ . ويقالُ : إنّه إنّما أشارَ بذلكَ إلىٰ خَبَرٍ ، كانَ مُتناقَلاً علىٰ وجْهِ الزَّمانِ ، أخبرَ بِهِ سيفُ بنُ ذِي يَزَنَ [3] عَبْدَالمطلبِ وقتَ وِفَادَتِهِ

---

(١) أنظر : دلائل النبوة لأبى نعيم : (٦٠) . عن أبي الجهم .

(٢) (المُنَّة) ـ بالضم ـ القوة ، قال ابن القطاع : والضعف أيضا ، من الأضداد (المصباح المنير) .
وانظر كتاب الأضداد مسألة رقم (١٢٠) ورقم (٣٢٧) ورقم (٦٦٤) .

(٣) سيف بن ذي يزن الحميري من ملوك العرب اليمانيين ، ودهاتهم ، ولد ونشأ بصنعاء ، استعان بكسرىٰ ملك الفرس على طرد الحبشة ، وملك نحو خمس وعشرين سنة ، مات مقتولاً سنة ٥٠ ق . هـ .
أنظر : نهاية الأرب للنويري (٣٠٩/١٥) وانظر الأعلام (٢١٨/٣) .

عليهِ في جَمَاعةِ قريشٍ ، وهُوَ أنْ يكونَ مِنْ ولدِهِ نَبِيٌّ [١] ، وكانَ ذلكَ مِمَّا تَنَاقَلَتْهُ أَقْيالُ [٢] اليمَنِ ، كابراً عن كَابِرٍ ، إلىٰ أنْ بلغَ سَيْفاً ، والخَبَرُ مشهورٌ قَدْ أَمْلَيْنَاهُ في دلائِلِ النُّبُوَّةِ .

والوجهُ الآخرُ : أنْ يكونَ (الاِعْتِزَاءُ) [٣] المَنْهِيُّ عنهُ ما كانَ في غيرِ جِهَادِ الكُفَّارِ ، وقد رَخَّصَ رسولُ اللهِ ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، في الخُيَلَاءِ في الحربِ ، مع نَهْيِهِ عنْهَا في غيرِ المَقامِ ، وذلكَ لأنَّه يُرْهِبُ العَدوَّ ، وَيَفُتُّ في عَضُدِهِ ، وقدْ كانَ رسولُ اللهِ ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، نُصِرَ بالرُّعْبِ ، فإذا أخْبَرَ باسْمِهِ واسْمِ / آبائِهِ ، وآباءهم مَشْهَدَهُ ومُقامَهُ ألقىٰ الرُّعْبَ في قلوبِهِمْ ، فكانَ ذلكَ سبباً لقَهْرِهِمْ وهَلاكِهِمْ ، ولَمَّا بارَزَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ مَرْحَباً ، رضيَ اللهُ عنهُ [٤] ، يومَ خَيْبَرَ اعْتَزَىٰ ، فقالَ : أنا الذِي سَمَّتْنِي أُمْي حَيْدَرَهْ [٥] .

٢٣٠ ب

وكان السببُ في هذا القولِ ، ما رُوِيَ أنَّ مرحباً قَدْ أَنْذَرَ بأنَّ قَاتِلَهُ رجلٌ ، يقالُ لَهُ : حَيْدَرٌ وكانَ عَلِيٌّ ، رضيَ اللهُ عنهُ ، حينَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ سَمَّتْهُ أَسَدًا ، وكانَ أبوطالبٍ في وقتِ مَوْلِدِهِ غائباً ، فلمَّا خبرَّهْ سَمَّاهُ عَلِيًّا ، فَغلَبَ عليهِ الاِسْمُ ، وعُرِفَ بهِ ، فإنَّمَا قالَ عَلِيٌّ ذلكَ ، يُنْذِرُ بهِ مرحباً ، بأنَّه سيقْتُلُهُ . والأسدُ . يُسَمَّىٰ حَيْدَراً ، فَعَدَلَ عن الاِسْمِ المشهورِ إليهِ لهذا المعنىٰ ، واللهُ أعلمُ .

---

(١) أنظر : دلائل النبوة لأبى نعيم : (٥٦ ـ ٦٠) .

(٢) (القَيْلُ) الملك من ملوك حمير ، يتقبل من قبله من ملوكهم يشبهه . وجمعه أقيال ، وقيول . أ . هـ . (أنظر : اللسان : مادة . ق / ى / ل) .

(٣) في الأصل : الاعتزل وفي (ط) ما أثبته .

(٤) (مرحب) من ملوك اليهود في خيبر (أنظر : تاريخ الطبرى : (٣/١٢ ـ ١٣) .

(٥) رواه مسلم من حديث إياس بن سلمة ، عن أبيه في كتاب الجهاد ، باب غزوة ذى قرد وغيرها رقم (٤٥) ورقم الحديث (١٨٠٧) .

(٦٥) (بابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ)

٦٤٦ / ٢٨٨٠ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ [١]، قالَ : حدَّثنا عبدُ الوَارِثِ [٢] قالَ : حدَّثنا عبدُ العزيزِ [٣] ، عن أنسٍ، قالَ يومَ أحدٍ : انْهَزَمَ الناسُ عن النبيّ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، قالَ : ولقدْ رأيتُ عائشةَ بنتَ أبي بكرٍ، وأمَّ سُلَيْم ، وإنهما لَمُشَمِّرَتَانِ ، أرَىٰ خَدَمَ سوُقِهمَا [٤] تَنْقُزَانِ . وقالَ غيرُهُ : تَنْقُلَانِ القِرَبَ علىٰ مُتونِهِمَا ، ثُمَّ تُفْرِغَانِ [٥] في أَفْوَاهِ القَوْمِ .

خدم الخَدَمُ : الخَلَاخِيلُ ، وَاحِدَتُهَا خَدَمَةٌ ، والمُخَدَّمُ : مَوْضِعُ الخَلْخَالِ عِنْدَ مِفْصَلِ السَّاقِ .

نقز وقولُه : تَنْقُزَانِ ، معنىٰ النَّقزِ : الوَثْبِ ، وأحْسَبُهُ تَزْفِرَانِ .

زفر والزَّفْرُ : حَمْلُ القِرَبِ الثِّقَالِ . ويقالُ للقِرْبَةِ نَفْسِهَا الزِّفْرُ : وذلكَ قِيلَ للإماءِ: الزَّوَافِرِ، وذلك لأَنَّهُنَّ يَزْفِرْنَ القِرَبَ .

وقد روىٰ أبوعبدِ اللهِ هذا اللَّفْظَ فى حديثٍ آخَرمِنْ هذا البابِ .

---

(١) هو : عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج .

(٢) هو : ابن سعيد التميمى .

(٣) هو : ابن صهيب الأعمى .

(٤) فى الصحيح : سوقهن .

(٥) فى الصحيح : تفرغانه .

(٦٦) (بابُ حَمْلِ النِّسَاءِ القِرَبَ إلىٰ الناسِ في الغَزْوِ)

٦٤٧ / ٢٨٨١ قالَ : حدَّثنا عَبْدَانُ [١] قالَ : أَخْبَرَنا عبدُ اللهِ [٢]، قالَ : أخبَرنا يونُسُ [٣] ، عنِ ابْنِ شِهابٍ، قالَ ثَعْلَبَةُ بن أبي مالِكٍ [٤] : إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطابِ قَسَمَ مُرُوطًا بيْنَ نساءٍ من نساءِ المدينةِ ، فَبَقِيَ مِرْطٌ . فقالَ لَهُ بعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يا أمير المؤمنين ! أعط هذا ابنة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، التى عندك - يريدون أم كلثوم بنت عليّ - فقال عمر : أم سليط أحق ، وأم سليط من نساء الأنصار ، ممن تابع رسول الله، صلَّى الله عليه وسلَّم . (قال عمر) [٥] : / فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد .

٢٣٨ أ

---

(١) هو : عبدالله بن عثمان بن جبلة ، وعبدان لقبه .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : ابن يزيد الأيلى .

(٤) ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، حليف الأنصار ، أبومالك . روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم . قال البخاري : كان يوم بني قريظة غلاماً وكان قليل الحديث . وقال أبوحاتم فى المراسيل : هو من التابعين ، وقال العجلي : تابعي ثقة . (تهذيب) .

(٥) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

(٧٠) (بابُ الحِرَاسَةِ في الغَزْوِ في سَبِيلِ اللهِ)

٦٤٨ / ٢٨٨٦ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا يحيىٰ [١] بن يوسفَ، قالَ : أخبرَنَا أبوبكرٍ [٢] ، عن أبي حُصَيْنٍ [٣] ، عن أبي صالحٍ [٤] ، عن أبي هريرةَ ، عن النبــيِّ، صلّى الله عليه وسلَّم، قالَ : « تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ والدِّرهمِ والقَطِيفَةِ والخَمِيصَةِ ، إنْ أُعْطِيَ رَضيَ،وإنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » . قالَ : وزَادَ عَمْروٌ [٥]، يعني : ابن مَرْزُوقٍ . قالَ :

٦٤٩ / ٢٨٨٧ أخبَرَنا عبدُالرحمنِ بنُ عبدِاللهِ بنِ دينارٍ [٦] ، عن أبيه (٧) ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النَّبيِّ ،

---

(١) يحيى بن يوسف ابن أبي كريمة ، الزِّمِّي ـ بكسر الزاي والميم الثقيلة ـ أبو يوسف . قال أبو زرعة : ثقة . قال أبوحاتم : صدوق (تهذيب) .

(٢) ابوبكر بن عياش بن سالك الحنَّاط . قال أحمد : ثقة وربما غلط . وقال ابن معين : وقال ابن معين : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً عارفاً بالحديث والعلم ، إلا أنه كثير الغلط . قال الترمذي : مات سنة ١٩٣ هـ . (تهذيب) .

(٣) عثمان بن عاصم بن حَصِين ، ويقال : زيد بن كثير بن زيد ، أبوحَصِين (بفتح المهملة) . قال أحمد : كان صحيح الحديث . وقال ابن معين ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن شيبة ، والنسائي ، وابن خراش : ثقة . مات سنة ١٢٨هـ . (تهذيب) .

(٤) هو : ذكوان السمان الزيات .

(٥) عمرو بن مرزوق الباهلي ، أبوعثمان . قال أحمد ، وابن معين : ثقة ، مأمون . مات سنة ٢٢٣ هـ . (تهذيب) .

(٦) هو : مولى ابن عمر .

(٧) هو : عبدالله بن دينار العدوي .

صلَّى الله عليه وسلَّم ، قالَ : «تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ ، (وعبدُ) الدِّرهم ، وعبدُ الخَمِيصَةِ ، إنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وإنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ ، تَعِسَ وانْتَكَسَ ، وإذا شِيكَ فَلا انْتَقَشَ » .

خمص — الخَمِيصَةُ : كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ، لَهَا أعلامٌ، أو خُطُوطٌ .

تعس — وقولُه : «تَعِسَ» معناهُ : عَثَرَ فَسَقَطَ لوجْهِهِ . يقالُ : تَعْساً لفلانٍ، يُدْعَا عليهِ بذلكَ .

نكس — وقولُه :«وانْتَكَسَ»، أي : خَرَّ لِوَجْهِهِ . ومنهُ قولُكَ : نَكَسْتُ الشيءَ إذا قَلَبْتَهُ والشيءُ مَنْكُوسٌ .

وأمَّا قولُه : «وإذا شِيكَ فَلا انْتَقَشَ» ، فمعناهُ:إذا أَصَابَتْهُ الشَّوْكَةُ فَلَا قَدَرَ علىٰ إخْرَاجِهَا، ولا اسْتَطَاعَ ذلكَ .

نقش — يقالُ : نَقَشْتُ الشَّوْكَ ، إذا اسْتَخْرَجْتُهُ ، ومنهُ سُمِّيَ المِنْقَاشُ . وفي بعضِ الأَمْثَالِ : لا تَنْقُشِ الشَّوْكَةَ بِمِثْلِهَا، فإنَّ ضَلْعَهَا مَعَهَا [1]، ويُنْشَدُ :

---

(١) والمعنى : لا تستعن في حاجتك بمن هو للمطلوب منه الحاجة أنصح منه لك . والضَّلْعُ : الميل .
وذلك أن الشوكة إذا نقشت بها شوكة أخرى ، لم تخرجها بل تنكسر معها ، فيصير أمرها أشد تَفَاقماً . أ . هـ (أنظر : جمهرة الأمثال : ٢/٣٩٤) رقم (١٨٩٢) والأمثال لأبي عبيد (ص ٣٠٠) رقم (٩٨١) والميداني (٢/٢٣٠) رقم (٣٥٨٣) .

لا تَنْقُشَنْ مِنْ رجْلِ غيرِكَ شَوْكَةً
فَتَقِي بِرِجْلِكَ رِجْلَ مَنْ قَدْ شَاكَهَا [1]

يقولُ : لا تُخْرِجْهَا من رجْلِ غيرِكَ،وتَجْعَلْهَا في رِجْلِكَ .

(١) نسبه في التاج إلى يزيد بن مقسم الثقفي . وهو يزيد بن ضبة ، وضبّةِ أمه ، واسم أبيه مقسم الثقفي من أهل الطائف ، انقطع إلى الوليد بن يزيد ، مات سنة ١٣٠هـ أ . هـ . أنظر : تاج العروس : (ش/و/ك) وانظر الأغاني ـ الثقافة ـ (٩٣/٧) .

(٧١) (بابُ فضْلِ الخِدْمَةِ في الغَزْوِ)

٦٥٠ / ٢٨٨٩ قالَ أبوعبد اللهِ : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ [١]، قالَ : حدَّثني محمدُ بن جَعْفرٍ [٢] ، عن عمرِو بنِ أبي عمرو [٣] - مولىٰ المُطَّلِبِ بنِ حَنْطَبٍ - أنَّه سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ، يقولُ : خرجْتُ معَ رسولِ اللهِ، صلَّى الله عليه وسلَّم، إلىٰ خَيْبَرَ أخْدُمُهُ ، فلمَّا قَدِمَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، رَاجِعاً ، وبَدَا لَهُ أحُدٌ ، قالَ : «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ» ، ثُمَّ أشَارَ بيدِهِ إلىٰ المَدِينَةِ، فقالَ : «اللهُمَّ إنِّي أُحَرِّمُ ما بَيْنَ لابَتَيْهَا كتَحْرِيمِ إبراهيمَ مكَّةَ . اللهُمَّ بارِكْ لَنَا في صَاعِنَا ومُدِّنَا» .

قوله : «هذا جبلٌ يُحِبُّنَا ونُحِبُّهُ»، الحُبُّ والبُغْضُ غيرُ جائِزٍ على الجَبَلِ نَفْسِهِ ، / لأنَّهُ حَجَرٌ جَمادٌ، وإنَّماهُوَ كِنَايَةٌ عن أهْلِ الجَبَلِ، وهُمْ سُكَّانُ المَدِينَةِ، يُرِيدُ بِهِ الثَّنَاءَ علىٰ الأنْصارِ، والإِخْبَارَ عَنْ حُبِّهِمُ النبيَّ، صلَّى الله عليه وسلَّم، وحُبِّه إياهُمْ، وهُوَ علىٰ مَجازِ قولِهِ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ واسأل القَرْيَةَ ﴾ [٤] يريدُ - والله أعلمُ - أهْلَ القَرْيَةِ ، ويُرْوَىٰ أنَّ جارِيَةً ليَزِيدَ بنِ عبدِ المَلِكِ كانتْ حُمِلَتْ إلَيْهِ من المَدِينةِ، فَحَظِيَتْ عِنْدَهُ أنْشَدَتْهُ لَيْلَةً :

٢٣٨ ب

---

(١) هو : الأويسي أبو القاسم .

(٢) هو : محمد بن جعفر بن أبي كثير .

(٣) واسمه ميسرة أبوعثمان .

(٤) سورة يوسف : الآية « ٨٢ » .

★ لَعَمْرُكَ إنِّي لأُحِبُّ سَلْعاً ★ (١)

وسَلْعٌ : جَبَلٌ بالمدينة ، فقالتْ : لا أُحِبُّ الحِجَارَةَ ، إنَّمَا أُحِبُّ مَنْ بِهَا .

قولُه : «ما بَيْنَ لاَبَتَيْهَا» ، فإنه أرادَ الحَرَّتَيْنِ ، واحِدَتُهُمَا : لاَبَةٌ ، **لاب** وتُجْمَعُ علىٰ اللُّوبِ .

وقولُه : «اللهُمَّ بارِكْ في صَاعِنَا ومُدِّنَا» ، إنَّمَا أرادَ بِهِ الطَّعَامَ الذِي يُكالُ بالصِّيعانِ والأمْدَادِ ، دَعَا لَهُمْ بالبَرَكَةِ في أَقْوَاتِهِمْ .

---

(١) قال في الأغاني :

لَعَمْرُكَ إنَّنِي لأُحِبُّ سَلْعَاً
لِرُؤْيَتِهَا ومَنْ بِجَنُوبِ سَلْعِ

أنَّ حُبَابَةَ أنشدَتْهُ يوماً يزيدَ بنَ عبدِ الملكِ فعَرَض عليها نقله حَجَرًا حَجَرًا ، فقالت : وما أصنع به ؟ إنما أردت صاحبه ، أو ساكنه . أ . هـ . ولم ينسب الأصفهاني هذا الشعر لقائله . (أنظر : الأغاني - الثقافة - (١٠٧/١٥) .
وجاء في معجم البلدان (٢٣٧/٣) مادة (سلع) : أنَّه لقيس بن ذَرِيح . أ . هـ .
قيس بن ذَرِيح (بفتح الذال المعجمة) ابن سُنَّة الكناني ، اشتهر بحب لبنى بنت الحباب الكعبية . من شعراء العصر الأموي . سكن المدينة ، مات سنة ٦٨ هـ .-((أنظر : معجم الشعراء للمرزباني (ص ١٢٠) رقم (٣٧٠) ، (وانظر الأغاني - الثقافة - (١٧٤/٩) .
والبيت نسبه المرزباني إلى أبي المنهال جابر بن عبدالله بن عامر بن أشجع بقيلة الأصغر . في أبيات مطلعها :

حَلَفْتُ لَهَا بِمَا عَزَّتْ قُرَيشٌ
ومَا حَوتِ المَشَاعِرُ يَوْمَ جَمْعِ

إلىٰ أنْ قال :

لَعَمْرُكَ إنني لأحب سَلْعَاً
لرؤيتها ومَنْ أكْنَافَ سلعِ

(أنظر : معجم الشعراء (ص ٦٣) رقم (١٥٦) .

(٧٢) (بابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ في السَّفَرِ)

٦٥١ / ٢٨٩١ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا إسحاقُ بنُ نَصْرٍ [١]، قالَ : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ [٢] ، عن مَعْمَرٍ [٣] ، عن هَمَّامٍ [٤] ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ، صلَّى الله عليه وسلَّم، قالَ : « كُلُّ سُلَامَىٰ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ يوم يُعِينُ الرجلَ في دابَّتِهِ، ويُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أو يرفعُ، أوْ قالَ : يَرْبَعُ عليهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، والكَلِمَةُ الطيِّبَةُ ، وكُلُّ خطْوَةٍ يمشيهَا إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ ، ودَلُّ الطَّريقِ صَدَقَةٌ ».

سلم قولُه : « كُلُّ سُلَامَىٰ عليهِ صَدَقَةٌ » ، يريدُ بذلكَ كُلَّ مافي البَدَنِ ، وأَصْلُ السُّلامَىٰ عَظْمٌ في فِرْسِنَ [٥] البَعِيرِ .

حمل « ويُحَامِلُهُ عَلَيْهَا » ، أي : يُعَاوِنُهُ علىٰ الحَمْلِ، فَيَحْمِلَانِهِ بَيْنَهُمَا .

ربع وقولُه : «يَرْبَعُ» ، مَعْنَاهُ : يحمِلُ ويَرْفَعُ ، ومنه الحديثُ : أنَّ رسولَ اللهِ، صلَّى الله عليه وسلَّم، مَرَّ بقَوْم يَرْبَعُونَ حَجَرًا ، فقالوا :

---

(١) هو : ابن إبراهيم المعروف بالسعدى .
(٢) هو : ابن همام .
(٣) هو : ابن راشد .
(٤) هو : ابن منبه .
(٥) (الفِرْسِنُ) بكسر الفاء ، والسين ، للبعير ، كالحافر للدابة ، والجمع : (فَرَاسِن) (أنظر : المصباح المنير) .

هذا حَجَرُ الأشِدَّاءِ [1] ، أي : يَرْفَعُونَ حَجرَاً يتداولون حَمْلَهُ بَيْنَهُمْ يمتحِنُون به الشِّدَّةَ والقُوَّةَ .

---

(١) قال أبوعبيد فى غريبه : (١ / ١٦) : جدثناه محمد بن كثير عن حماد ابن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن عبدالرحمن بن عجلان - رفعه - .
(وانظر النهاية فى غريب الحديث : ٢/١٨٩) ، والفائق : ١/٤٤٤) .
قلت : عبدالرحمن بن عجلات ، بصري من الثالثة ، أرسل حديثاً .
وهو مجهول الحال (التقريب) .
وروى له أبوداود في الأدب ، باب ما جاء فى الرجل يحل الرجل قد اغتابه (٥/١٩٩) رقم (٤٨٨٧) حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن عبدالرحمن ابن عجلان قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « أيعجِزُ أحدُكم أنْ يكونَ مثل أبي ضمضم ؟ » الحديث . وقال أبوداود : حديث حماد أصح . أ . هـ .

(٧٤) (بابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ للخِدْمَةِ)

٦٥٢ / ٢٨٩٣ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا قُتيبةُ ، قالَ : حدَّثنا يعقوبُ (١) ، عن عمروٍ (٢) ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ (٣) : كانَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فكنتُ أسْمَعُهُ كثيراً ، يقولُ : «اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الهَمِّ والحَزَنِ ، والعجز والكسل ، والبُخْلِ والجُبْنِ ، وضَلَعِ الدَّين ، وغَلَبَةِ الرجال» .

٢٣٨ أ قلتُ : أكثر الناس لا يفرقون / بين الهم والحزن، وهما علىٰ اختِلافِهِمَا في الاِسْم متقاربان في المَعْنىٰ، إلّا أنَّ الحَزَنَ إنَّما يكونُ علىٰ أمرٍ قَدْ وَقَعَ ، والهَــمُّ إنَّما هو فِيمَا يُتوقَّعُ، ولَمَّا يَكُنْ بَعْدُ .

حزن

همم

ضلع وضَلَعُ الدَّيْنِ : ثِقَلُهُ وغِلَظُهُ . ويقالُ : رَجُلٌ ضليعٌ، إذَا كانَ بَدِينًا قَوِيًّا .

---

(١) هو : ابن عبدالرحمن .

(٢) ابن أبي عمرو ، مولى المطلب بن حنطب .

(٣) في رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة : التمس لى غلاما من غلمانكم يخدمنى حتى أخرج إلى خيبرَ ، فخرجَ بِي أبوطلحة ، مُرْدِ وأنا غلام راهقت الحلم فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل .

(٧٨) (بابُ التَّحْرِيضِ علىٰ الرَّمْيِ)

٦٥٣ / ٢٩٠٠ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا أبونُعَيْم [١] قالَ : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ الغَسِيلِ [٢] ، عن حمزَةَ بنِ أبي أُسَيْدٍ[٣] ، عن أبيه [٤] قالَ : قالَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، يومَ بَدْرٍ حينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ ، وصَفُّوا لَنَا : «إذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بالنَّبْلِ» .

قولُه : « أَكْثَبُوكُمْ » ، مَعْنَاهُ: دَنَوْا منْكُمْ من الكَثَبِ، وهو القُرْبُ ، وفي بعْضِ النُّسَخِ المَسْمُوعَةِ : حِينَ أَسْفَفْنَا لقريْشٍ ، مكانَ صَفَفْنَا ، فإنْ كانَ محفوظًا، فمعناهُ: القُرْبُ منهُمْ، والتَّدَلِّي عَلَيْهِمْ، كأنَّ مَكَانَهُمُ الذِي كانُوا فيهِ أهبطُ مِنْ مَصَافِّ هؤلاءِ . ومنه قولُهُم : أَسَفَّ الطَّائِرُ في طَيَرَانِهِ: إذا انْحَطَّ إلىٰ أنْ يُقَارِبَ وَجْهَ الأرضِ ، ثم يَطِيرُ صاعِدًا .

كثب

سفف

---

(١) هو : الفضل بن دكين .

(٢) هو عبدالرحمن بن سليمان .

(٣) حمزة بن أبي أُسَيْد (بضم الهمزة) مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدى أبومالك ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، توفي في زمن الوليد بن عبدالملك . (تهذيب) .

(٤) مالك بن ربيعة بن البَدَن (بفتح الموحدة والمهملة) أبو أُسيْد الساعدي .شهدا بدراً ، والمشاهد كلها روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٦٠هـ . (تهذيب) .

(الباب نفسه)

٦٥٤ / ٢٨٩٩ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا بنُ مَسْلَمَةَ [١] ، قالَ : حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ [٢] ، عن يزيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ [٣] ، قالَ : سمِعْتُ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ [٤] ، قالَ : مَرَّ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، علىٰ نفرٍ أسْلَمَ يَنْتَضِلُوَنَ ، فقالَ : «ارْمُوا بَني إسماعِيلَ ، فَإنَّ أباكُمْ كانَ رَامِياً» .

نضل قولُه : يَنْتَضِلُونَ ، أي : يَرْتَمُونَ . والنِّضَالُ : الرَّمْيُ مع الأصحابِ . يقالُ : ناضَلْتُه فَنَضَلْتُهُ ، والرَّمْيُ قد يكونُ من فَرْدٍ كَمَا يكونُ من جماعةٍ .

وفي قولِهِ : « ارمُوا بني إسماعيلَ » ، دليـلٌ علىٰ صِحَّةِ قولِ مَنْ قالَ مِنِ النَّسَّابَةِ : إنَّ اليَمَنَ مِنْ وَلَدِ إسْمَاعِيلَ [٥] .

---

(١) هو : القعنبي .
(٢) هو : المدنى أبو اسماعيل .
(٣) هو : الحجازي أبو خالد الأسلمي .
(٤) هو : ابن عمرو الأسلمي .
(٥) قال ابن حجر : فى هذا الاستدلال نظر ، لأنه لا يلزم من كون بني أسلم من بني إسماعيل أن يكون جميع من ينسب إلى قحطان من بني إسماعيل .
وأجاب الهمداني النسابة عن ذلك : بأن قوله لهم : «يابني إسماعيل» لا يدل على أنهم من ولد إسماعيل من جهة الآباء ، لأن القحطانية ، والعدنانية ، اختطلوا بالصهارة ، فالقحطانية من بني إسماعيل من جهة الأمهات . أ . هـ .
(أنظر : الفتح : ٦/ ٥٣٩) .

(٨٠) (بابُ المِجَنِّ ومَنْ يَتَّرِسُ بتُرْسِ صَاحِبهِ)

٦٥٥ / ٢٩٠٥ قالَ أبوعبدِاللهِ : حدَّثنا قَبيصةَ[١] ، قالَ : حدَّثنا سفيانُ[٢] ، عن سعدِ بن إبراهيم ، قالَ : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ[٣] ، قالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يقولُ :ما سمِعتُ النـــــبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يُفَدِّي رَجُلاً بَعْدَ سَعْدٍ[٤] ، سمعتُه يقولُ : «اِرْمِ ، فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي» .

قلتُ : التَّفْدِيةُ مِنَ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، دُعَاءٌ ، **فدى** وأَدْعِيَتُهُ خَلِيقٌ أنْ تكونَ مُسْتَجَابةً ، وقد يُوهِمُ هذا القولُ أنَّ فيه إِزْرَاءً بحقِّ الوالدَيْنِ ، وإنَّما جَازَ ذلكَ ، / لأنَّ والدَيْهِ ماتَا كافِرَيْنِ ، **٢٣٨ ب** وسَعْدٌ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، يَنْصرُ الدِّينَ ، ويقاتِلُ الكفارَ ، فَتَفْدِيَتُهُ بكلِّ كافرٍ جائزٌ غيرُ مَحْظُورٍ .

---

(١) هو : ابن عقبة السوائي .

(٢) هو : الثورى .

(٣) هو : الليثي أبوالوليد .

(٤) هو : ابن أبي وقاص ، رضي الله عنه .

(٨٢) (بابُ الحَمَائِلِ وتَعليقِ السيفِ بالعُنُقِ)

٦٥٦ / ٢٩٠٨ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ [١] ، قالَ : حدَّثنا حمادُ بنُ زَيْدٍ [٢] ، عن ثابتٍ [٣] ، عن أنسٍ ، قالَ : كانَ صلَّى الله عليه وسلَّم أحْسَنَ الناسِ ، وأشْجَعَ الناسِ ، ولقد فَزِعَ أهلُ المدينةِ ليلةً ، فخَرَجُوا نحْوَ الصَّوْتِ ، فاسْتَقْبَلَهُمُ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، وقدِ اسْتَبْرَأَ الخَبَرَ ، وهو علىٰ فرس [٤] عُرْيٍ ، وفي عُنُقِهِ السيفُ ، وهو يقولُ : «لم تُرَاعُوا ، لَمْ تُرَعُوا ، ثمَّ قالَ : «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا» ، أو قالَ :- «إنَّه لَبَحْرٌ» .

فزع الفَزَعُ في الكلامِ يكونُ علىٰ معنَيَيْنِ : أحَدُهُمَا : الخَوْفُ ، والآخَرُ ، بمَعْنَىٰ الإغَاثَةِ ، ومنه : قولُه ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، للأنصارِ : « إنَّكم لَتقِلُّونَ عِنْدَ الطمع ، وتكثرون عند الفزع » [٥] .

---

(١) هو : الواشِحِي .
(٢) هو : الأزدي .
(٣) هو : ابن أسلم البناني .
(٤) زاد فى الصحيح : لأبي طلحة .
(٥) يرويه الواقدى عن ابن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن محمود بن لبيد .
(قاله الخطابى فى غريبه : (٦٨٢/١) . وانظر النهاية فى غريب الحديث : ٣ / ٤٤٣ .

وقولُه : «لَمْ تُراعُوا» ، يريدُ : لا تَخافُوا . والعَرَبُ تَتَكَلَّمُ بهٰذِه **روع** الكَلِمَةِ هكذا تَضَعُ « لَمْ » مَوْضِعَ « لَا » وقالَ الهُذَلِيُّ (١) :

★ رَفَوْنِي وَقَالُوا ياخُوَيْلِدُ لَمْ تُرَعْ ★

ويقالُ : إنَّ تقديرَهُ لَمْ يَكُنْ خَوفٌ فتُرَاعُوا .

وقولُه : وجدْنَاهُ بَحْرًا ، معناهُ : أَنَّهُ جَوَادٌ واسِعُ الجَرْيِ ، كماءِ البَحْرِ ، أَوْ كأنَّهُ يَسِيحُ في جَرْيِهِ ، كما يَسِيحُ ماءُ البحْرِ إذا رَكِبَ بَعْضُ أمْوَاجِهِ بَعْضًا ، والجوادُ من الخَيْلِ هو الذِي يبذُلُ مافِي وُسْعِهِ **جود** من الحُضْرِ .

ومن ذلكَ قولُهُمْ : جَادَ السَّحَابُ : إذَا مَطَرَ فَأَغْزَرَ .

---

(١) هو : أبوخراش الهذلي ، خويلد بن مُرّة بن قرد الهذلي ، شاعر مخضرم ، كان من العدائين الذين يسبقون الخيل ، وقد أسلم وهو شيخ مسن ، مات في عهد عمر رضي الله عنه ، (الشعر والشعراء : ص ٦٦٧) ، طبعة أحمد شاكر . والبيت في اللسان في (ر / ف / أ) ، و (ر/و/ع) و (ر/ف/و) .

رَفَوْني وقالوا : ياخويلد لا ترع
فقلت ، وأنكَرْتُ الوُجُوهَ : هُمُ هُمُ

(وانظر ديوان الهذليين : ٢ / ١٤٤) ، (وخزانة الأدب : ١/٤٤٠) .
رَفَوْتُهُ : سَكَّنْتُهُ من الرُّعْبِ . أ . هـ (اللسان : ر/ف/أ) .

(٨٣) (بابُ ما جَاء في حِلْيَةِ السُّيُوفِ)

٦٥٧ / ٢٩٠٩ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ [١] ، قالَ : أخْبَرَنَا عبدُ اللهِ [٢] ، قالَ : أخبَرَنا الأوزاعِيُّ [٣] ، قالَ : سمِعْتُ سليمانَ بْنَ حبيبٍ [٤] ، يقولُ : سمِعتُ أبَا أُمَامَةَ [٥] ، يقولُ : لَقَدْ فتَحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ ما كانَتْ حِليةُ سُيُوفِهم الذَّهَبَ ، ولا الفِضَّةَ ، إنَّما كانَتْ حِليَتُهُمُ [٦] العَلابِيَّ ، والآنُكَ ، والحديدَ .

علب العَلَابِيُّ : جَمْعُ العِلْبَاءِ ، وهو عَصَبُ العُنُقِ ، وهما عِلْبَاوَانِ .

أنك والعِلْبَاءُ : أمتَنُ ما يكونُ في البَعِيرِ من الأعْصَابِ . والآنُكُ [٧] الأُسْرُبُّ [٨] .

---

(١) أحمد بن محمد المروزي أبوالعباس ، المعروف بمردويه .

(٢) هو : ابن المبارك

(٣) هو : عبدالرحمن بن عمر .

(٤) سليمان بن حبيب المحاربى أبوأيوب . قال ابن معين ،والعجلى ، والنسائي : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ١٢٦ هـ . (تهذيب) .

(٥) هو : صُدَيُّ (بصيغة التصغير) ابن عجلان .

(٦) فى الصحيح : حليتهم .

(٧) (الآنُكُ)بالمد وضم النون بعدها كاف ، هو الرصاص الخالص ، وقيل : الأبيض وقيل : الأسود . أ . هـ (أنظر : النهاية فى غريب الحديث ١/٧٧) .

(٨) (الأُسْرُبُّ) الرصاص ، أعجمي . و (الأَسْرُبُ) ، مخفف الباء ، دخان الفضة يدخل فى الفم ، والخيشوم ، والدبر فيحصره . أ . هـ . (اللسان : س / ر / ب) .

(٨٤) (بابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بالشَّجَرِ في السَّفَرِ عندَ القَائِلَةِ)

٦٥٨ / ٢٩١٠ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا أبو اليمانِ ، حدَّثنا شُعَيْبٌ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، قالَ : حدَّثني سِنانُ بن أَبي سِنانٍ الدُّؤَلِيُّ (١) ، أنَّ جابرَ بنَ عبدِاللهِ أخْبَرَهُ أَنَّه غَزَا مَعَ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، قِبَلَ نَجْدٍ ، فلمَّا قَفَلَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، قَفَلَ معَهُ فأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ في وادٍ كثيرِ العِضَاهِ ، فنزَلَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، تحتَ سَمُرَةٍ (٢) / ، فَعَلَّقَ بها سَيفَهُ ونمْنَا نَوْمَةً ، فإذا رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، يدْعُونا ، وإذَا عِنْدَهُ أعْرَابيٌّ ، فقالَ : إنَّ هذا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي ، وأنا نائِمٌ ، فاسْتَيْقَظْتُ ، وهُوَ في يَدِهِ صَلْتاً . فقالَ : مَنْ يمْنَعُكَ مِنِّي ؟ فقالَ : اللهُ (٣) ، وجَلَسَ .

٢٣٩ أ

---

(١) سنان بن أبي سنان يزيد بن أبي أمية الدُّؤَلي (بفتح همزة مع ضمة دال) المغني . قال العجلى : تابعى ثقة . قال يحيىٰ بن بكير : مات سنة ١٠٥ هـ (تهذيب) .

(٢) فى الصحيح : تحت شجرة .

(٣) زاد فى الصحيح : ولم يعاقبه .

(٨٧) (بابُ تَفَرُّقِ الناسِ عنِ الإمامِ عندَ القَائِلَةِ والإِسْتِظْلَالِ بالشَّجَرِ)

٢٩١٣/٦٥٩ وروى موسى بنُ إسماعيلَ ، عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ [١] ، عن الزُّهْرِيِّ ، (عن سِنانٍ ، أن جابرَ بنَ عبدِ اللهِ ، أخبَرَهُ) [٢] قالَ : فَشَامَ السيفَ ، فهَا هُو ذَا جالسٌ ، ثمَّ لمْ يُعَاقِبْهُ .

عضا — العِضَاهُ : الشَّجَرُ ذاتُ الشَّوْكِ ، وهي أكبرُ شَجَرِ الحِجَازِ . ويقالُ : إنَّ واحِدَتَهَا عِضَاهَةٌ ، من بابِ ما تَسْقُطُ الهَاءُ مِنْ واحِدِهِ في

سمر — جَمْعِهِ ، كَمَا قَالُوا : شجرةٌ وشَجَرٌ ، وَبَقَرَةٌ وبَقَرٌ ، والسَّمُرَةُ أيضًا شَجَرَةٌ ذاتُ شوكٍ وورَقُها أَثْبَتُ ، وظِلُّهَا كَثِيفٌ . ويقالُ : هِيَ شَجَرُ الطَّلْحِ .

وقولُه : « وَهُو في يَدِهِ صَلْتًا » ، يريدُ أَنَّه قدْ جَرَّدَهُ في يَدِهِ .

صلت — يقالُ : أَصْلَتَ الرجُلُ سَيْفَهُ : إذَا جَرَّدَهُ مِنْ غِمْدِهِ .

شوم — وقولُه : فَشَامَ السيفَ . يقالُ ذلكَ علىٰ مَعْنَيَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : إذَا اخْتَرَطَهُ وسَلَّهُ .

والآخَرُ : إذا غَمَدَهُ فَرَدَّهُ في غِمْدِهِ .

---

(١) هو : ابن عوف الزهري ، أبوإسحاق .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

(٨٩) (بابُ ما قِيلَ في دِرْعِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، والقَميصِ في الحرب)

٦٦٠ / ٢٩١٥ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ [١] بنُ المُثَنَّىٰ قالَ : حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ [٢] ، قالَ : حدَّثنا خالدُ [٣] ، عن عِكْرِمَةَ [٤] ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، وهو في قُبَّةٍ: « اللهُمَّ إني أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بعدَ اليوم » ، فأخَذَ أبوبكرٍ بيدِهِ ، فقالَ : حَسْبُكَ يارسولَ اللهِ ، فقدْ أَلْحَحْتَ علىٰ رَبِّكَ ، وهُوَ فى الدِّرْعِ ، فَخَرَجَ ، وهو يقولُ : ﴿ سَيُهْزَمُ الجَمْعُ ويُوَلُّونَ الدُّبُرَ * بلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ والسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾ [٥] .

قلتُ : قدْ يُشكِلُ معنىٰ الحديثِ علىٰ كثيرٍ منَ الناسِ ، وذلكَ إذَا رَأَوْا نبيَّ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، وهُوَ يُنَاشِدُ رَبَّهُ في اسْتِنْجَازِ الوَعْدِ ، ويُلِحُّ فى الدّعاءِ ، وأبوبكرٍ يُسَكِّنُ مِنْهُ ، ويقولُ لَهُ: حَسْبُكَ ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ علىٰ ربِّكَ ، وهذا يُوهِمُ أنَّ حالَ أبي بكرٍ فى الثِّقَةِ بِرَبِّه والطُّمَأْنِينَةِ إلى وَعْدِهِ أرْفَعُ مِنْ حَالِهِ ، وهذا مَالَا يجُوزُ أَنْ يكونَ بحالٍ بَتَّةً ، والمعنىٰ فى مُنَاشَدَتِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ،

---

(١) هو الزمن .

(٢) هو : ابن عبدالمجيد الثقفى .

(٣) هو : ابن مهران الحذاء .

(٤) هو : مولى ابن عباس .

(٥) سورة القمر : الآيتان « ٤٥ ، ٤٦ » .

وإلْحَاحِهِ عليه فى الدّعاءِ ، والمسألَةِ ، الشَّفقَةُ علىٰ قلوبِ أصْحابِهِ ، وتَقْوِيَةُ مُنَّتِهِمْ [1] ، إذْ كانَ أوَّلَ مَشْهَدٍ شَهِدُوهُ في لِقَاءِ العَدُوِّ ، وكانَ أصْحَابُهُ / في قِلَّةٍ منَ العَدَدِ ، مَكْثُورِينَ بأَضْعَافٍ منْ أعدائِهِمْ ، فابْتَهَل رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، في الدّعاءِ ، وألَحَّ في المسْألَةِ لِيُسَكِّنَ بذلكَ مافى نفوسِهِمْ ، إذ كانُوا يَعْلَمُونَ أنَّ (وسيلَتَهُ) [2] ، مقبولَةٌ ، ودعوتَهَ مستَجابَةٌ ، فلمَّا قالَ له أبوبكرٍ : حَسْبُكَ يارسولَ اللهِ ، فقد ألحَحْتَ علىٰ ربِّكَ ، كَفَّ عنِ الدّعاءِ والمسألَةِ ، إذْ قدْ علِمَ أَنَّهُ قدِ اسْتُجِيبَ دُعَاؤُهُ ، بمَا وجَدَهُ أبوبكرٍ في نفسِهِ من المُنَّةِ والقُوَّةِ حتىٰ قالَ له هذا القولَ .

٢٣٩ ب

ويدُلُّ علىٰ صِحَّةِ ما تَأَوَّلْنَا تَمَثُّلُهُ على إثْرِ ذلكَ بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ سَيُهْزَمُ الجَمْعُ ويُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾ [3] ، فهذا معنىٰ الحديثِ ووَجْهُهُ .

---

(١) (المُنَّة) ـ بالضم ـ القوة ، قال ابن القطاع : والضعف أيضاً ، من الأضداد (المصباح المنير) .

(وانظر كتاب الأضداد مسألة رقم (١٢٠) ورقم (٣٢٧) ، ورقم (٦٦٤) .

(٢) في الأصل : وسيلتهم ، وأُصْلِحتْ بالهامش .

(٣) سورة القمر : الآية « ٤٥ » .

(٩٥) (بابُ قتال التُّرْكِ)

٦٦١ / ٢٩٢٨ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا سعيدُ [١] ، بنُ محمدٍ قالَ : حدَّثنا يعقوبُ [٢] ، قالَ : حدَّثنا أَبي [٣] ، عَنْ صالحٍ [٤] ، عنِ الأعرجِ [٥] ، عن أبي هريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّىٰ تقاتِلُوا التُّرْكَ ، صِغَارَ الأَعْيُنِ ، حُمْرَ الوُجُوهِ ، ذُلْفَ الأُنُوفِ ، كأنَّ وجوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ » .

ذلف — قولُه : ذُلْفَ الأنوف . الذَّلَفُ : قِصَرُ الأَنْفِ وانْبِطَاحُهُ .

جنن — والمَجَانُّ [٦] المُطْرَقَةُ : هي التي أُلْبِسَتِ الأطْرِقَةَ من الجُلودِ ، وهي الأغشِيَةُ منها ، شَبَّهَ عِرَضَ وُجُوهِهِمْ ، ونُتُوءَ وَجَنَاتِهِمْ بظُهُورِ التِّرَسَةِ .

---

(١) سعيد بن محمد بن سعيد الجَرْمي (بمفتوحة ، وسكون راء) أبو محمد . قال أحمد ، وابن معين : صدوق . وقال أبوداود : ثقة . (تهذيب) .

(٢) هو : ابن إبراهيم بن سعد أبويوسف .

(٣) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، أبو إسحاق .

(٤) هو : ابن كيس .

(٥) هو : عبدالرحمن بن هرمز .

(٦) المجان ، جمع مجن ، ـ وبكسر الميم ـ : الترس . أ . هـ (المصباح) الميم زائدة لأنه من الجنّة : السترة أ . هـ . (أنظر : النهاية فى غريب الحديث : (٣٠١/٤) .

(٩٧) (بابُ مَنْ صَفَّ أصحابَهُ عندَ الهَزِيمَةِ ونَزَلَ عنْ دَابَّتِهِ فاسْتَنْصَرَ)

٦٦٢ / ٢٩٣٠ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عَمْرُو بنُ خَالِدٍ [١] ، قالَ : حدَّثنا زُهَيْرٌ [٢] ، قالَ : حدَّثنا أبو إسحاقَ [٣] ، قالَ : سمِعْتُ البَرَاءَ [٤] ، وسَأَلَهُ رجلٌ : أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قال : لاَ ، واللهِ [مَا وَلَّىٰ] [٥] رسولُ اللهِ ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، ولكنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أصحابِهِ ، وأَخْفافُهُمْ [٦] حُسَّراً ، فَأَتَوْا قَوْماً رُمَاةً جَمْعَ هَوَازِنَ [٧] ، وبَنِي نَصْرٍ [٨] مَا يَكادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ ، فرشَقُوهم رَشْقاً ما يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ ، فأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إلىٰ النبيِّ ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، وذَكَرَ الحديثَ .

---

(١) هو : الحرّاني أبوالحسن .

(٢) هو : ابن معاوية ، أبوخيثمة .

(٣) هو : عمرو بن عبدالله السبيعى .

(٤) هو : ابن عازب .

(٥) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح .

(٦) فى الصحيح : وخفافهم .

(٧) هوازن بن منصور بن عكرمة ، جد جاهلى ، من قيس عيلان من عدنان . بنوه بطون كثيرة منها : بنو سعد ، وثقيف ، وعامر ، وكلاب ، وغزية إلخ كانوا يقطنون فى نجد مما يلى اليمن .
(أنظر : جمهرة الأنساب : (٢٥٢ ، ٤٥٩) ، ومعجم قبائل العرب : (٣/ ١٢٣١) .

(٨) نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن بن عدنان ، جد جاهلى . كان لبنيه أموال فى عكاظ ، ومنازلهم « ليَّة » شرقى الطائف .
أنظر : جمهرة الأنساب : (٢٥٨) ، والأنساب للمقدسى : (١٦١) .

قولُه : أَخْفَافُهُمْ : جَمْعُ الخِفِّ . يقالُ : رَجُلٌ خِفٌّ ، وشَيْءٌ خِفٌّ ، أي : خَفِيفٌ . يريدُ : القَوْمَ الذِينَ لَيْسَ معَهُم سِلاحٌ يُثْقِلُهُمْ ، وأداةٌ للحرْبِ تَقِيهِمْ وتَمْنَعُهُمْ . **خفف**

ومِنْهُ قَوْلُ امْرِيءِ القَيْسِ [1] :

★ يَزِلُّ الغلامُ الخِفُّ عَنْ صَهَوَاتِهِ ★ [2]

يريدُ الغُلاَمَ الخَفِيفَ البَدَنِ ، والحُسَّرُ / جَمْعُ الحَاسِرِ وهُو الذِي لا سِلاَحَ لَهُ ويقالُ : هُو الذِي لا دِرْعَ له وقد يكونُ أيضاً الذِي لا مِغْفَرَ علىٰ رأسِهِ . **حسر** **٢٤٠ أ**

والرَّشْقُ : الرَّمْيُ ، مَصْدَرُ رَشَقْتُهُ رَشْقاً ، والرِّشْقُ الوَجْهُ مِنَ الرَّمْيِ [3] . **رشق**

---

(١) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي ، يماني الأصل . مولده بنجد ، وقيل باليمن من فحول الشعراء العرب ، مات سنة ٨٠ ق . هـ (أنظر : الأغاني ـ دار الكتب ـ (٧٧/٩) وتهذيب ابن عساكر : (١٠٤/٣) .

(٢) البيت بتمامه :

يَـزِلُّ الـغـلامُ الخِـفُّ عـن صَـهَـواتِـهِ
ويَلْـوِي بـأثـوابِ الـعنيـفِ المُثَقَّـلِ

(٣) (الرِّشْقُ) بالكسر الوجه من الرمي إذا رمى القوم بأجمعهم جميع الشهام ، وحينئذ يقال رمى القومُ رشْقًا . أ . هـ (المصباح) .

(١٠٢) (بابُ دعاءِ النبيِّ، صلَّى الله عليه وسلَّم، النَاسَ إلى الإسلامِ والنُّبُوَّةِ)

٦٦٣ / ٢٩٤٢ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ [١] ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أَبي حازمٍ [٢] ، عن أَبيهِ [٣] ، عن سَهْلٍ ، يعني ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ، قالَ : قالَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، لعَلِي حينَ بَعَثَهُ إلى خيبرَ : « أُدْعُهُمْ إلىٰ الإسلامِ ، وأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عليهِمْ ، فواللهِ لَأَنْ يُهْدَىٰ بكَ رجلٌ واحِدٌ خَيْرٌ لكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » .

نعم النَّعَمُ : إذا أُطْلِقَ أُرِيدَ بِه الإبلُ وحْدَهَا ، وإذا كانَ مَعَهَا غَيْرُهَا منَ البقَرِ والغَنَمِ دخَل في هذا الإسْمِ مَعَهَا . وحُمْرُ الإبلِ : أَعَزُّهَا ، وأَنْفَسُهَا ، يريدُ : لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بكَ رجُلًا واحِدًا خيرٌ لكَ أَجْرًا وثَوَابًا مِنْ أنْ يكونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ ، فَتَتَصَدَّقَ بِهَا .

---

(١) هو : القعنبى .

(٢) عبدالعزيز أبي حازم سلمة بن دينار المحاربى مولاهم أبوتمام .
قال ابن معين : ثقة صدوق ، ليس به بأس ، وكذا قال النسائي . قال أحمد : لم يكن بالمدينة أفقد منه بعد مالك . مات سنة ١٨٤هـ (تهذيب) .

(٣) هو : سلمة بن دينار .

(١٣٠) (بابُ التَّكْبِيرِ عندَ الحَرْبِ)

٦٦٤ / ٢٩٩١ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ [١] ، حدَّثنا سفيانُ [٢] ، عن أيوبَ [٣] ، عن محمدٍ [٤] ، عن أنسٍ ، قالَ : صَبَّحَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، خَيْبَرَ ، وقد خَرَجُوا بالمَسَاحِي علىٰ أعناقِهِمْ ، فلمَّا رأَوْهُ قالوا : هٰذا محمدٌ ، والخَمِيسُ ، محمدٌ والخَمِيسُ ، فلجَأُوا إلىٰ الحِصْنِ ، فَرَفَعَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، يدَيْهِ ، وقالَ : « اللهُ أكْبرُ [٥] ، إنَّا إذا نَزَلْنا بسَاحَةِ قَوْمٍ فَساءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ » ، وأَصَبْنَا حُمُراً فَطَبَخْنَاهَا ، فَنَادَىٰ مُنَادِي النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، إنَّ اللهَ ورسولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عن لُحُومِ الحُمُرِ ، فَأُكْفِئَت القُدُور بِمَا فيها » .

خمس الخَمِيسُ هَـٰهُنَا : الجَيْشُ ، يريدونَ أنَّهُ جاءَ بالجَيْشِ ليقاتِلَهُمْ .

واخْتُلِفَ في سَبَبِ تحريمِ الحُمُرِ ، فَرُوِيَ عن ابْنِ أَبي أوْفَىٰ [٦] أنَّه قالَ : لَمَّا حُرِّمَت ، تَحَدَّثْنا أَنَّه إنَّما نُهِيَ عنْهَا لأنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ .

---

(١) هو : المُسْنَدِي (بضم الميم ، وسكون السين ، وفتح النون) نسبة إلى المسنَد من الحديث (اللباب) .
(٢) هو : ابن عيينة .
(٣) هو : ابن أبي تميمة السختياني .
(٤) هو : ابن سيرين .
(٥) زاد في الصحيح وفي (م) : خربت خيبر .
(٦) هو عبدالله .

وقالَ بعضُهُمْ : إنَّما نُهِيَ عنْهَا لأنَّهَا كانت تأكُلُ العَذِرَةَ [(١)] ، ورُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أنه قال : لا أدْرِي ، أَنَهَي عَنْهَا من أجْلِ أنَّهَا كانَتْ حَمُولَتَهُمْ ، فَكَرِهَ أن تَذْهَبَ [(٢)] ، أو حَرَّمَهُ بمعنى البَتَّةِ .

قلتُ : أَوْلَىٰ الأقاويلِ ما اجْتَمَعَ عليه أكثُر الأُمَّةِ وهو تَحْرِيمُ أَعْيَانِهَا ، ويُؤَكِّدُ ذلكَ قولُه : حِينَ أَمَرَ المُنَادِيَ أنْ ينادِيَ أنَّ اللَّهَ ورسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عن لُحُومِ الحُمُرِ ، وهذا غايةٌ في / مُبالَغَةِ التَّحْرِيمِ علىٰ وجْهِ التأْبِيدِ ، واللهُ أعلمُ . ٢٤٠ ب

---

(١) أخرجه البخاري : فى المغازي ، باب غزو خيبر . رقم (٤٢٢٠) من رواية عبّاد ، عن الشيباني .

(٢) أخرجه البخاري : فى المغازي . باب غزوة خيبر رقم (٤٢٢٧) عن ابن عباس ، ولفظه : « لا أدرى أنهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرّمه في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية .

(١٠٣) (باب مَنْ أرادَ غَزْوَةً فَوَرَّىٰ بغَيْرِهَا ، ومن أحبَّ الخروجَ يومَ الخميسِ)

٦٦٥ / ٢٩٤٧ قالَ أبوعبدِاللهِ : حدَّثنا يحيىٰ بنُ بُكَيْرٍ ، حدَّثنا الليثُ ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، قالَ : أخْبَرَني عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ [١] ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ كعبٍ ، قالَ : سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ ، يقولُ : لَمْ يَكُنْ يريدُ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، غَزْوَةً إلاّ وَرَّىٰ بَغَيْرِهَا غَيْرَ تبُوك [٢] .

ورى

التَّوْرِيَةُ في الشَّيءِ أنْ تَسْتُرَ الذي تريدُهُ ، وتُظْهِرُ غَيْرَهُ ، أُخِذَتْ من وَرَاءِ الشيءِ كأنكَ تَرَكْتَ الشّيءَ يَليكَ ، وتَجَاوَزْتَ إلىٰ مَا وَرَاءَهُ .

---

(١) كان قائد كعب بن مالك من بنيه . وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي أبوالخطاب .

قال النسائي : ثقة . مات في خلافة هشام بن عبدالملك . (تهذيب) .

(٢) قوله : « غير تبوك » ليست في هذه الرواية ، بل في الحديث رقم (٢٩٤٨) .

(١١١) (بابُ عَزْمِ الإمامِ على الناسِ فيما يُطِيقون)

٦٦٦ / ٢٩٦٤ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عُثمانُ بن أبي شَيْبَةَ [١] ، قالَ : حدَّثنا جَريرٌ [٢] ، عن منصورٍ [٣] ، عن أبي وائل [٤] ، قالَ : قالَ عبدُ اللهِ [٥] : لقد أَتَاني اليومَ رَجُلٌ ، فَسَأَلَني عن أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ ما أَرُدُّ عليهِ . قالَ : أرَأَيْتَ رجُلاً مُؤْدِياً نشِيطاً ، يَخْرُجُ مع أمرائِنَا في المغازِي ، فَيَعْزِمُ علينَا في أشياءَ لا نُحْصِيهَا ، فقلتُ لَهُ : واللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لكَ ، إلاّ أنَّا كُنَّا مَعَ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَعَسَىٰ أنْ لا يَعزمَ علينا في الأمرِ [٦] إلاّ مَرَّةً حتَّىٰ نَفْعَلَهُ ، وإنَّ أحَدَكُمْ لنْ يَزَالَ بخَيْرٍ ما اتَّقَىٰ اللهَ ، وإذا شَكَّ في نفسِهِ سأَلَ رجلاً ، فشَفَاهُ منْهُ ، وأَوْشَكَ أنْ لَا تَجِدُوهُ ، واللهِ الذِي لا إلهَ إلاّ هُوَ ما أذكرُ ما غَبَرَ من الدُّنْيا إلا كالثَّغْبِ شُرِبَ (صَفْوُهُ) [٧] ، وبَقِيَ كَدَرُهُ .

---

(١) هو : صاحب المسند .
(٢) هو : ابن عبدالحميد الضبي .
(٣) هو : ابن المعتمر ، أبو عتاب .
(٤) هو : شقيق بن سلمة .
(٥) هو : ابن مسعود .
(٦) في الصحيح : في أمر .
(٧) في الأصل وفي (ط) : ماؤه ، وصوبت بالهامش . وهي كذلك في الصحيح .

قولُه : « مُؤْدِياً » الـمُؤْدِي [1] الرَّجُلُ التامُّ السّلاحِ ، الكامِلُ أداةِ الحَرْبِ . أدى

وقوله : في أشياءَ لا نُحْصِيهَا ، يريدُ لا نُطِيقُهَا . حصى

والثَّغْبُ : ما اطْمَأَنَّ من مُتُونِ الأرضِ الصُّلْبَةِ ، يجتمِعُ فيها المَاءُ . ثغب

---

(١) (مُؤْدِيا) بهمزة ساكنة ، وتحتانية خفيفة ، ولا يجوز حذف الهمزة ، منه لئلا يصير من أودى إذا هلك . (اللسان) .

(١٠٦) (بابُ الخروجِ في رمضانَ)

٦٦٧ / ٢٩٥٣ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ (١) ، قالَ : حدَّثنا سفيانُ (٢) ، قالَ : حدَّثني الزُّهْرِيُّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ (٣) ، عن ابنِ عباسٍ ، قالَ : خَرَجَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، في رَمَضَانَ ، فَصَامَ حتَّىٰ إذا بَلَغَ الكَدِيدَ (٤) أَفْطَرَ .

قلتُ : هٰذا يَجْمَعُ أَمْرَيْنِ :

أحدُهُمَا : أنَّ مَنْ شَهِدَ أَوَّلَ الشَّهْرِ مُقِيماً ، كانَ لَهُ أنْ يُسَافِرَ فِيمَا يَسْتَقْبِلُهُ منَ الشهرِ ، ويُفْطِرَ إنْ شَاءَ ذَلكَ ، خِلافَ قولِ مَنْ زَعَمَ أنَّ مَنْ شَهِدَ أولَ الشهرِ مقيماً ، لَزِمَهُ أنْ يُفْطِرَ ، وإنْ خَرَجَ في سَفرٍ ، وعلىٰ هذا / تأوَّلَ قولَ اللهِ تعالىٰ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٤) وإنَّما هُوَ عندَ عامَّةِ العُلَماءِ ، علىٰ شُهُودِ الشهرِ كُلِّهِ ، دونَ شُهُودِ بَعْضِهِ (٦) .

٢٤١ أ

والآخَرُ : أنَّ الفِطْرَ في السَّفَرِ أَفضَلُ من الصِّيامِ ، وذلكَ أنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، لا يَفْعَلُ في المُبَاحِ الذِي هُوَ مُخَيَّرٌ فيهِ أَفْضَلَ الأَمْرَيْنِ .

وفيهِ : أنَّه قَدْ صَامَ في بعْضِ سَفَرِهِ إلىٰ أنْ بَلَغَ الكَدِيدَ فَأَفْطَرَ .

---

(١) ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود .

(٤) (الكَدِيد) بفتح الكاف ، وكسر الدال المهملة ، موضع قرب مكة ، نحو مرحلتين منها (معجم البلدان) .

(٥) سورة البقرة : الآية « ١٨٥ » .

(٦) أنظر : تفسير الطبرى : (٣/٤٤٩) (تحقيق محمود وأحمد شاكر) .

(١٠٨) (بابُ السمعِ والطاعةِ للإمامِ)

٦٦٨ / ٢٩٥٥ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قالَ : حدَّثنا يحيى (١) ، عن عُبَيْدِ اللهِ (٢) ، قالَ : حدَّثني نافعٌ ، عنِ ابنِ عُمَرَ ، عن النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : «السمعُ والطاعةُ حَقٌّ مالَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فإذَا أُمِرَ بمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ» .

قلتُ : فيه : بيانُ أنَّ الطاعَةَ إنَّما تجبُ بالمَعْرُوفِ دونَ المُنْكرِ . وفيهِ : دليلٌ علىٰ أنَّ يمينَ المُكْرَهِ غيرُ لازِمَةٍ ، وقدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا يأمرُ بِهِ الوُلاَةُ من العُقُوبَاتِ ؛ هَلْ يَسَعُ المأمورَ أنْ يفعَلَ ذلك من غيرِ ثَبَتٍ ، أو عِلْمٍ يكونُ عنْدَهُ بوُجُوبِهَا عليهِ ؟ فحكىٰ أبو جعفرٍ الطحاوِيُّ (٣) ، عن أبي حَنِيفةَ (٤) ، وأبي يوسفَ (٥) ، ومحمدٍ (٦) ، أنَّهم قالُوا : ما أَمَرَ بِهِ الوُلاَةُ من ذلكَ غَيْرَهُم من الناسِ يَسَعُهُمْ أنْ يفْعَلُوه فِيمَا كانَ ولاَيَتُهُمْ إليه . قالَ : ثُمَّ قال محمدٌ في روايةِ محمدِ بنِ

---

(١) هو : ابن سعيد القطان .

(٢) هو : ابن عمر العمري .

(٣) الإمام العلامة صاحب التصانيف ، أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي . قال ابن يونس : كان ثقة ثَبْتًا ، فقيهاً ، عاقلاً . مات سنة ٣٢١هـ (تذكرة الحفاظ : ٨٠٨/٣) .

(٤) هو : الإمام النعمان بن ثابت .

(٥) هو : يعوب بن إبراهيم .

(٦) محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالى بني شيبان ، أبوعبدالله ، إمام بالفقه والأصول ، نشر علم أبي حنيفة ، كان أعلم النّاس بكتاب الله ، مات في الري سنة ١٨٩هـ .

(أنظر : الفوائد البهية فى تراجم الحنفية : ١٦٣ ، والفهرس : لابن نديم : ٢٠٣/١ ، وتاريخ بغداد : ١٧٢/٢ ، لسان الميزان : ١٢١/٥) .

سِمَاعَةَ [1] ، إنَّهُ لا يَسَعُ المأمورَ أنْ يَفْعَلَهُ ، حتّىٰ يكونَ الذِي يأمُرُهُ بِهِ عَدْلاً ، وحتىٰ يَشْهَدَ بذلكَ عِنْدَهُ عَدْلٌ سِوَاهُ علىٰ أنَّ على المأمورِ ذلكَ ، إلا في الزِّنَا ، فإنَّه لا يَفْعَلُه حتَّىٰ يَشْهَدَ مَعَهُ ثَلاَثَةٌ سِوَاهُ . [2]

قلت : وقَدْ رُوِّينا عنِ الشَّعْبِي [3] مَا يُشْبِهُ معنىٰ القَوْلِ الأوَّلِ : أَخْبَرَنِي ابنُ الزِّنْبَقِيِّ [4] ، قالَ : حدَّثنا الفضلُ بن عمرو [5] ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ سَلاَّم الجُمَحِيُّ [6] ، قالَ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهْبٍ السَّهْمِيُّ [7] ، قالَ : سمعتُ أصحَابَنَا ، قالُوا : أرسلَ عُمَرُ بنُ هُبَيْرَةَ [8] ، وهُوَ علىٰ العِرَاقِ إلىٰ فُقَهَاءَ من فقهاءِ الكوفَةِ ، وإلى فقهاءَ من فقهاءِ البَصْرَةِ ، وكانَ مِمَّنْ أتاهُ من

---

(١) محمد بن سِمَاعة (بكسر السين المهملة ، والتخفيف) ابن عبدالله التميمي أبو عبدالله ، صدوق من العاشرة . (تقريب) .
حافظ للحديث ، ثقة ، ولي القضاء لهارون الرشيد ببغداد ، مات سنة ٢٣٣هـ (أنظر : الفوائد البهية : ١٧٠ ، تاريخ بغداد ٥/٣٤١).
(٢) أنظر : الشروط الصغير : (٢/٩٢٤) .
(٣) هو : عامر بن شراحيل .
(٤) محمد بن أحمد بن عمرو الزِّنْبَقي (بكسر الزاى ، وسكون الهمزة ، وفتح الباء الموحدة) . (اللباب) .
(٥) لم أقف على ترجمته .
(٦) محمد بن سلام بن عبدالله بن سالم الجمحي البصرى أبو عبدالله ، له علم بالشعر والأخبار . من أعيان أهل الأدب مات سنة ٢٣١هـ . أ . هـ .
(أنظر : معجم الأدباء : (١٨/٢٠٤) رقم (٥٧) .
(٧) لم اقف على ترجمته .
(٨) عمر بن هبيرة بن سعد بن عدي الفزارى ، أبو المثنى ، أمي ، من الدهاة الشجعان ، تولى إمارة العراق ، وخراسان في خلافة يزيد بن عبدالملك إلى أن عزله هشام بن عبدالملك ، مات نحو سنة ١١٠ هـ . أ . هـ .
(أنظر : الكامل لابن الأثير : (٥/٣٧ ـ ٣٨) و (٤٦) .

البَصْرَةِ الحَسَنُ [١] ، وفيمَنْ أتاهُ من الكُوفَةِ الشَّعْبِيُّ ، فَدَخَلُوا عليهِ ، فقالَ لَهُمْ : إنَّ أميرَ المؤمنينَ يزيدَ يكتُبُ إليَّ في أمورٍ أعمَلُ بها فما تَرَيَانِ ؟ قالَ : فقالَ الشَّــعْبِيُّ : أصلحَ اللهُ الأميرَ / ، أنتَ مأمورٌ ، والتَّبِعَةُ علىٰ آمِرِكَ .

٢٤١ ب

فأقبلَ علىٰ الحَسَنِ : فقالَ : ما تقولُ ؟ فقالَ : قَدْ قالَ هذا . قالَ : قُلْ . قالَ : اتَّقِ اللهَ يا عُمَرُ ، فكأنكَ بمَلِكٍ قد أتاكَ فاسْتَنْزَلَكَ ، فأخْرَجَكَ من سَعَةِ قَصْرِكَ إلىٰ ضِيقِ قَبْرِكَ ، إنَّ اللهَ يُنْجِيكَ من يَزِيدَ ، وإنَّ يزيدَ لا يُنْجِيكَ منَ اللهِ ، فإيَّاكَ أنْ تَعْرِضَ لِلَّهِ بالمَعَاصِي ، فإنَّه لا طاعَةَ لمخلوقٍ في مَعْصيةِ الخالِقِ ، ثُمَّ قَامَ فَاتَّبَعَهُ الآذِنُ ، وقالَ : أيُّها الشيخُ ! ما حَمَلَكَ علىٰ ما اسْتَقْبَلْتَ بهِ الأميرَ؟ . قالَ : حَمَلَني عليهِ ما أَخَذَ اللهُ عزّ وجلّ علىٰ العُلَماءِ ، ثُمَّ تَلا : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [٢] . قالَ : فَخَرَّجَ عَطَايَاهُمْ ، وفَضَّلَ الحَسَنَ [٣] .

قلتُ : وقدْ رُوِيَ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ، رضيَ اللهُ عنهُ ، ما يُؤَيِّدُ مَذْهَبَ محمدِ بنِ الحَسَنِ في رِوايَةِ محمدِ بنِ سِمَاعَةَ عنهُ ، حَدَّثَنيهِ أبوبكرٍ الرَّازِيُّ [٤] ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ موسىٰ [٥] ، حدَّثنا

---

(١) هو : البصري .

(٢) سورة آل عمران : الآية « ١٨٧ » .

(٣) أخرج أبو نعيم في حلية الأولياء : (١٤٩/٢) من رواية يزيد بن عطاء عن علقمة بن مرثد ، مثله .

(٤) الحافظ الإمام محدث نيسابور أحمد بن علي بن الحسين أبوبكر الرازي صاحب التصانيف ، مات سنة ٣١٥ هـ . أ . هـ . (تذكرة الحفاظ : ٣ / ٧٨٨) .

(٥) بشر بن موسى بن صالح أبو علي .

الحُمَيْدِيُّ (١) ، حدثّنا يعليٰ بنُ عُبَيْدٍ (٢) ،عن الأعمشِ (٣) ، عنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ (٤) ، عن أبي البَخْتَرِيِّ (٥) ، عن عَنْ أبي بَرْزَة (٦) ، قال : مررْتُ على أَبي بكرٍ الصّدّيقِ ، وهو يَتَغَيَّظُ علىٰ رجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ [فقلتُ] (٧) ، ياخليفةَ رسولِ اللهِ : منْ هٰذا الذِي تَتَغَيَّظُ عليهِ ؟ قالَ : ولِمَ تَسْأَلُ عَنْهُ ؟ قلتُ : لأضرِبَ عُنُقَهُ . قالَ : فَوَاللهِ لأذهَبَ غَضَبُهُ . ما قُلْتَ ؟ ، ثم قال : ما كانَتْ لأحَدٍ بَعْدَ محمدٍ نبيِّ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم (٨) .

قلتُ : قد قِيلَ في هذا الحديثِ : إنَّ الرَّجُلَ كانَ سَبَّ أبا بَكْرٍ ، ورُوِيَ فيهِ من غيرِ منْ هٰذا الطَّرِيقِ أنَّهُ قالَ لأبي بَرْزَةَ : لَوْ قلتُ ذٰلكَ لكَ أكنتَ تَفْعَلُهُ ؟ فقالَ : نَعَمْ . فقالَ : ما كانَ ذلكَ لأحَدٍ بعدَ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم (٩) . يريدُ أنَّ أحَدًا لا

---

(١) هو : عبدالله بن الزبير ، صاحب المسند .

(٢) يعلى بن عبيد بن أبي أمية الإيادي ، أبو يوسف . قال ابن معين : ثقة . مات سنة ٢٠٩هـ . (تهذيب) .

(٣) سليمان بن مهران .

(٤) هو : الجَمَلِيُّ (بفتح الجيم والميم) المرادي ، أبو عبدالله الأعمى .

(٥) هو : سعيد بن فيروز أبو البَخْتَرِي (بفتح الموحدة ، والمثناة ، بينهما خاء معجمة) .

(٦) هو نَضْلَة (بمعجمة ساكنة) ابن عبيد ـ صاحب النبي ، صلى الله عليه وسلم .

(٧) سقط من الأصل ، وأثبته من مسند الحُمَيْدِيّ ، والسياق يقتضيه .

(٨) أنظر : مسند الحميدي : (١/٥) ، وسنن النسائي : كتاب تحريم الدم ، ذكر الاختلاف على الأعمش : (٧/١٠٠) .

(٩) أخرجه النسائي : في كتاب تحريم الدم : باب الحكم فيمن سب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، (٧/١٠١) ، وأبوداود : في الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عبدالله بن مطرف عن أبي برزة (٤/٥٣٠) ، رقم (٤٣٦٣) .

يَلْزَمُ قَوْلُهُ ، وَلَا تَجِبُ طاعَتُهُ في قَتْلِ مُسْلِمٍ إلّا بعدَ أنْ يَعْلَمَ أنَّهُ حَقٌّ إلّا رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، لأنَّهُ لا يَأْمُرُ إلّا بحقٍّ ، ولا يَحْكُمُ بغَيْرِ عدْلٍ .

وقدْ يُتَأَوَّلُ أيضاً علىٰ أنَّهُ لا يَجِبُ القَتْلُ في سَبِّ أحَدٍ إلَّا في سَبِّ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم .

(١٠٩) (بابُ يُقَاتَلُ من وَرَاءِ الإمامِ ويُتَّقَىٰ بِهِ)

٦٦٩ / ٢٩٥٦ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا أبواليَمَانِ [١] ، قالَ : أخبَرنا شُعَيْبٌ ، حدَّثنا أبو الزِّنَادِ [٢] ، أنَّ الأعْرَجَ [٣] حدَّثه أنَّهُ سمِعَ أبا هريرةَ / أنَّه سمِعَ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، يقولُ : « نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ » .

٢٤٢ أ

٦٧٠ / ٢٩٥٧ وبهذا الإسْنَادِ : «مَنْ أَطَاعَني فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، ومَنْ عَصَانِي فَقَدْ عصىٰ اللهَ ، ومن يُطِعِ الأميرَ فَقَدْ أطَاعَني ، ومن يَعْصِ الأميرَ فقدْ عَصَانِي ، وإنَّما الإمَامُ جُنَّةٌ ، يقاتَلُ من وَرَائِهِ ، ويُتَّقَىٰ بِهِ ، فإنْ أمَرَ بتقوىٰ [٤] ، وعدْلٍ [٥] ، كانَ [٦] لَهُ بذلكَ أَجْرٌ ، وإنْ قالَ بغَيْرِهِ كانَ عليهِ مِنْهُ .

قولُه : « مَنْ يُطِعِ الأميرَ فَقَدْ أطَاعَني » ، كانتْ قريشٌ ومَنْ يَلِيهِمْ من العَرَبِ ، لا يَعْرِفُونَ الإمَارَةَ ، ولا يَدِينُونَ لغَيْرِ رُؤَسَاءِ قَبائِلِهِمْ ، فلمَّا كانَ الإسلامُ ، وَوَلِيَ عليهِمُ الأُمَرَاءُ ، أنكَرَتْهُ نفوسُهُمْ ، وامْتَنَعَ بعضُهُمْ من الطَّاعَةِ ، فإنَّما قالَ صلَّى الله عليه وسلَّم لَهُمْ هذا القولَ ، يُعَلِّمُهُمْ أنَّ طاعَتَهُمْ مَرْبُوطَةٌ بطَاعَتِهِ ، ومن

---

(١) الحكم بن نافع .

(٢) عبدالله بن ذكوان .

(٣) عبدالرحمن بن هرمز .

(٤) في الصحيح : (بتقوى الله) .

(٥) في الصحيح : وعَدَلَ ، بفتح الدال .

(٦) في الصحيح : فإنّ .

عَصَاهُمْ فَقَدْ عَصَىٰ أَمْرَهُ ، لِيُطَاوِعُوا الأُمَرَاءَ الذين كانَ يُوَلِّيهِمْ ، فَلا يَسْتَعْصُوا عليهِم .

قلتُ : وإِذَا كانَ إِنَّمَا وَجَبَتْ طَاعَتُهُم لطاعَةِ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فخَلِيقٌ أنْ لا يكونَ طاعَةُ مَنْ كانَ منهُمْ مخالِفًا لرَسُولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فِيمَا يأمُرُهُ بهِ واجِبَةً .

وفي قولِهِ : « وإِنَّما الإمَامُ جُنَّةٌ » كالدَّلِيلِ علىٰ ما ذَهَبَ إليهِ أبو حنيفةَ ، وأنَّ مَنْ أطاعَهُمْ في أمرٍ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ خَطَأُهُمْ فِيمَا أمَرُوهُ من ذلكَ أنَّهُ مَعْذُورٌ ، وأنَّ التَّبِعَةَ علىٰ الآمِرِ ، وهو شَبِيهٌ بما قالَهُ الشَّعْبِيُّ .

وفيهِ وَجْهٌ آخَرُ : وهُوَ أنْ يَكُونَ أرادَ أنَّهُ جُنَّةٌ في القِتَالِ ، وفِيمَا يكونُ منْهُ في أمرِهِ دونَ غيرِهِ .

وأما قولُهُ : « فإنْ أَمَرَ بتَقْوَىٰ وعدْلٍ كانَ لَهُ بذلكَ أَجْرٌ ، وإنْ قَالَ بغَيْرِهِ كانَ عليهِ مِنْهُ » .

قول فمعنَىٰ « قالَ » هَـٰهُنَا « حَكَمَ » . يقالُ : قَالَ الرَّجُلُ ،واقْتَالَ : إذا حَكَمَ . ويقالُ : إنَّهُ مشتَقٌّ من اسْمِ القَيْلِ [1] ، وهو المَلِكِ الذِي يَنْفُذُ قولُهُ وحُكْمُهُ .

---

(١) الأقوال : جمع قَيْل ، وهو الملك النافذ القول والأمر ؛ (النهاية في غريب الحديث : ١٢٢/٤) .
قال أبوعبيدة : الأقيال ملوك باليمن دون الملك الأعظم ، واحدهم قيل . أ . هـ (أنظر : اللسان : ق/و/ل) .

(١٢٢) (بابُ قولِ النبيِّ، صلَّى الله عليه وسلَّم : « نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرةَ شَهْرٍ » [١])

٦٧١ / ٢٩٧٧ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا يحيىٰ بنُ بُكَيْرٍ [٢] ، حدَّثنا الليثُ ، عن عُقَيْلٍ [٣] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ ، عن أبي هريرةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، قالَ : «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ ، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ ، فَبَيْنَا أنَا نائِمٌ أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ خزَائِنِ الأرضِ ، فَوُضِعَتْ في يَدِي» . قالَ أبوهريرةَ : وقد ذَهَبَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، وأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا .

٢٤٢ ب

قولُه : / «بُعِثْتُ بجَوَامِعِ الكَلِمِ» ، مَعْنَاهُ : إيجازُ الكلامِ في إشباعٍ للمَعَاني ، يقولُ الكَلِمَةَ القَلِيلَةَ الحُرُوفَ ، فَتَنْتَظِمُ الكثيرَ من المَعْنَىٰ ، وتَتَضَمَّنُ أنواعاً من الأحكامِ .

وفيهِ : الحَضُّ علىٰ حُسْنِ التَّفَهُّمِ ، والحَثُّ علىٰ الإِسْتِنْبَاطِ لِاسْتِخْرَاجِ تلكَ المَعَانِي ، ونَبْشِ تلكَ الدَّفَائِنِ المُودَعَةِ فيها .

وقولُه : « أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ خزائِنِ الأرضِ فَوُضِعَتْ في يَدِي » ، يحتَمِلُ أنْ يكونَ هذا القولُ إشارَةً إلى ما فُتِحَ لأُمَّتِهِ من المَمَالِكِ ، فَغَنِمُوا أموالَهَا ، واسْتَبَاحُوا خزائِنَ مُلُوكِهَا المُدَّخَرَةَ ، كخَزَائِنِ كِسْرَىٰ وقَيْصَرَ وغيرِهِمَا من المُلُوكِ .

---

(١) أخرجه البخاري : في كتاب التيمم ، عن جابر ، رضي الله عنه ، رقم (٣٣٥) .
(٢) هو : ابن عبيد الله .
(٣) عُقَيْل : (بضم اوله ، وفتح القاف) ابن خالد .

ويحتملُ أنْ يكونَ المرادُ بهِ مَعَادِنَ الأرضِ ، التي فيهَا الذَّهبُ والفِضَّةُ وأنْوَاعُ الفِلِزِّ[1] ، جُعِلَتْ في يَدِهِ بمعنى العِدَةِ أنْ سَتُفْتَحُ تلكَ البُلدانُ التي فيها هٰذه المعادِنُ والخَزَائِنُ فتكونُ لأمَّتِهِ ، ولذلك يقولُ أبوهريرةَ : فَقَدْ ذهبَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، وأنتم تَنْتَثِلُونَهَا ، أيْ : تُثِيرُونَهَا من مَوَاضِعِهَا ، وتَسْتَخْرِجُونَهَا . يقالُ : نَثَلْتُ البِئْرَ وانْتَثَلْتُهَا ، إذا اسْتَخْرَجْتَ تُرَابَهَا ، وهو النَّثِيلُ .

نثل

وفيهِ دليلٌ : علىٰ أنَّ للأَئِمَّةِ اسْتخراجَ المعادِنِ ، وإقْطَاعَهَا لِمَنْ يَعْمَلُ فيها ، ويطْلُبُ نَيْلَهَا .

وفي قولِهِ : «نُصِرْتُ بالرُّعْبِ» ، دليلُ علىٰ أنَّ الفَيْءَ لرسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، يَضَعُهُ حيثُ شَاءَ ، لأنَّهُ شيْءٌ وَصَلَ إليهِ بالنُّصْرَةِ التي أُوتِيهَا من قِبَلِ الرُّعْبِ الذِي أُلْقِيَ في قُلُوبِهِمْ مِنْهُ .

نصر

والفَيْءُ : كُلُّ مالٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بخَيْلٍ ، ولا رِكَابٍ ، وهُوَ ما فرج[2] ، عَنْهُ أَهْلُوهُ ، وتَرَكُوهُ من أَجْلِ الرُّعْبِ الذِي رَهِقَهُمْ مِنْهُ ، وكذلكَ كُلُّ مالٍ صَالَحُوهُ عليهِ مِنْ جِزْيَةٍ ، أَوْ خَرَاجٍ من وجُوهِ الأموالِ .

فيأ

---

(١) (الفِلِزّ) ـ بالكسر ، وتشديد الزاى ـ الحجارة ، أو جواهر الأرض كلها ، أو ما ينفيه الكير من كل ما يذاب منها . أ . هـ .

(أنظر : معجم متن اللغة : ٤/٤٤٥ (ف/ل/ذ) .

(وانظر الصحاح في اللغة والعلوم (ف/ل/ذ) (٢/٢٥٧) .

(٢) هكذا في الأصل ، وفي (ط) أفرج .

(١٣١) (بابُ ما يُكْرَهُ من رفعِ الصَّوْتِ في التَّكْبِير)

٦٧٢ / ٢٩٩٢ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسُفَ (١) ، قالَ : حدَّثنا سفيانُ (٢) ، عن عاصم (٤) ، عن أبي عُثْمَانَ (٤) ، عن أبي موسىٰ الأشعريِّ ، قالَ : كُنَّا مَعَ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَكُنَّا إذا أَشْرَفْنَا علىٰ وَادٍ هَلَّلْنَا وكَبَّرْنَا ، ارْتَفَعَتْ أصْوَاتُنَا فقالَ : يا أيُّهَا الناسُ ، اِرْبَعُوا علىٰ أنْفُسِكُمْ ، فَإنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ ، ولا غَائِبًا ، إنَّه مَعَكُمْ ، إنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ .

ربع — قولُه : « اِرْبَعُوا علىٰ أنْفُسِكُمْ » ، يريدُ أمْسِكُوا عن الجَهْرِ ، وقِفُوا عَنْهُ ، وأصلُ / هذه الكلمَةِ من قولِكَ : رَبَعَ الرَّجُلُ بالمكانِ : إذا وَقَفَ عنِ السَّيرِ وأقامَ بِهِ . ويقالُ للرَّجُلِ : اِرْبَعْ عَلَىٰ نفسِكَ ، وارْبَعْ عَلَيْكَ ، أي : قِفْ . (٢٤٣ أ)

وقيلَ : معناهُ : ارْفُقْ بنَفْسِكَ . ويقالُ : معناهُ : اِنْتَظِرْ .

---

(١) هو : البيكندي .
(٢) هو : ابن عيينة .
(٣) هو : الأحول بن يوسف .
(٤) هو : عبدالرحمن بن مِلّ .

(١٣٩) (بابُ ما قِيلَ في الجَرَسِ ونَحْوِهِ في أعناقِ الإبلِ)

٦٧٣ / ٣٠٠٥ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ ، قالَ : أخبرنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ (١) ، عن عَبَّادِ بن تَمِيمٍ (٢) ، أنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأنْصارِيَّ (٣) ، أخْبَرَهُ أَنَّه كانَ مَعَ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، في بعْضِ أسْفَارِهِ ، وقالَ عبدُ اللهِ (٤) : حَسِبْتُ أنهُ قالَ : والناسُ في مَبِيتِهِمْ ، فأرسَلَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : «لا يَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ من وَتَرٍ ، أو قِلَادَةٌ إلَّا قُطِعَتْ» .

يقالُ : إنَّما كَرِهَ ذلكَ من أجْلِ الأجْرَاسِ التي تُعَلَّقُ فِيها (٥) .

---

(١) هو : ابن محمد بن عمرو بن حزم .

(٢) هو : المازني .

(٣) أبوبَشِير (بفتح اوله ، وكسر المعجمة) الأنصاري الساعدي . قال ابن سعد : اسمه قيس بن عبيد بن عمر بن النجار ، وقيل : ممن لا يعرف اسمه ، روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم . مات بعد الحرة . (تهذيب) .

(٤) هو : ابن أبي بكر .

(٥) روى أبوداود : في الجهاد ، باب فى تعليق الأجراس من حديث أم حبيبة (٣/٥٣) رقم (٢٥٥٤) وأبي هريرة رقم (٢٥٥٥) ومسلم : في اللباس باب كراهة الكلب والجرس فى السفر . (١٦٧٢/٣) رقم (٢١١٣) والترمذي : في الجهاد باب كراهة الأجراس على الخيل من حديث أبي هريرة رقم (١٧٠٣) .
« لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس» .

ويقالُ : إنَّما كَرِهَ ذلكَ من أجْلِ أنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أنَّهَا تَدْفَعُ العَيْنَ [1] .

---

(١) قاله مالك ، أنظر : صحيح مسلم ، اللباس والزينة . باب كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير : (١٦٧٢/٣) رقم (٢١١٥) ، وسنن أبي داود ، جهاد ، باب في تقليد الخيل بالأوتار (٥٢/٣) رقم (٢٥٥٢) .

(١٤٦) (بابُ أهلِ الدَّارِ يَبيتُونَ ، فَيُصَابُ الوِلْدَانُ والذَّرَارِيُّ)

٣٠١٢/٦٧٤ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدثنا عليُّ بنُ عبداللَّهِ (١) ، قال : حدّثنا سفيانُ (٢) ، قالَ : حدَّثنا الزّهريُّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ (٣) ، عن ابنِ عباسٍ ، رضيَ اللهُ عنهُ ، عَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ (٤) ، مَرَّ النبيُّ ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، بالأَبْواءِ (٥) ، أو بوَدَّانَ (٦) وسُئِلَ عنْ أهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ منَ الْمُشْرِكِينَ ، فَيُصَابُ من نِسَائِهِمْ وذَرَارِيهِمْ قَالَ : « هُمُ مِنْهُمْ » ، وسمِعْتُهُ يقولُ : «لا حِمَىٰ إلّا لِلَّهِ ولِرَسُولِهِ» .

قولُه : « هُمُ مِنْهُمْ » ، يريدُ : في حُكْمِ الدِّينِ ، فإنَّ وَلَدَ الكَافِرِ محكومٌ لَهُ بالكُفْرِ، ولم يُرِدْ بهذا القولِ إباحَةَ دِمَائِهِمْ تَعَمُّدًا لَهَا ، وقَصْدًا لَهَا ، وإنَّمَا هُوَ إذَا لَمْ يكُنِ الوصولُ إلىٰ الآباءِ إلّا بِهِمْ ، فإذَا أُصِيبُوا لِاخْتِلاطِهِمْ بالآبَاءِ ، لَمْ يَكُنْ عليهِمْ في قَتْلِهِمْ شيْءٌ ، وقد

---

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : ابن عبدالله بن عتيبة بن مسعود .

(٤) الصعب بن جثامة بن قيس الليثي حليف قريش ، قيل : مات في خلافة عثمان . أ . هـ (الاصابة (١٣٩/٥) رقم (٤٠٦٠) .

(٥) (الأَبْواء) بفتح الهمزة ، وسكون الموحدة ، وبالمد ، اسم موقع بينه وبين الجُحْفَة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً (أنظر : معجم البلدان : ٧٩/١) .

(٦) (وَدَّانْ) بفتح الواو ، وتشديد الدال المهملة وبعد الألف نون ، اسم قرية تبعد عن الأبواء ثمانية أميال قريباً من الجحفة (أنظر : معجم البلدان ٣٦٥/٥) .

نَهَىٰ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، عن قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيَانِ (١) ، إذَا كانَ ذلكَ عنِ القَصْدِ لقَتْلِهِمْ ، مع تَمَيُّزِهِمْ عنِ البالِغِينَ من الرجالِ ، إلا أَنَّ النساءَ إذَا قَاتَلْنَ قُتِلْنَ ، وذلكَ أَنَّهُ إنَّما وَجَبَ الكَفُّ عَنْهُنَّ لأَنَّهُ لا قِتالَ فِيهِنَّ ، فَإذَا قَاتَلْنَ فَقَدِ ارْتَفَعَ الحَظْرُ . وأَصْلُ دِماءِ الكفارِ الإباحةُ إلا بشَرَائِطِ الحَقْنِ .

وقولُه : « لَا حِمَىٰ إلَّا لِلَّهِ ولِرَسُولِهِ » ، معناهُ : لا حِمَىٰ إلَّا علىٰ الوجْهِ الذِي أذِنَ اللهُ ورسُولُهُ فِيهِ ، وذلكَ علىٰ قَدْرِ الحَاجَةِ ، ووَجْهِ المَصْلَحَةِ من غيرِ منْعِ حقِّ المُسْلِمِ ، فإنَّ المسلمينَ / شُرَكاءُ في المَاءِ والكَلَأ (٢) ، وكَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ إذَا عَزَّ الرجُلُ منْهُمْ حَمَىٰ الأرضَ التي تَلِيهِ ، فَلا يُرْعَىٰ كَلَأُها ، ولا يُسْتَبَاحُ فَضْلُ مَائِهَا ، فإنَّما أُبْطِلَ هذَا النَّوْعُ منَ الحِمَىٰ دونَ غيرِهِ ، وقد حَمَىٰ عمرُ بنُ الخَطَّابِ ، رضيَ اللهُ عنهُ ، بعد رسول ، الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، لخيل

٢٤٣ ب

(١) أخرجه البخاري : في الجهاد . باب قتل النساء في الحرب ، عن ابن عمر ، رقم (٣٠١٥) .

(٢) «المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ ، والماء ، والنار » .
أخرجه أبوداود : في البيوع في منع الماء ، عن رجل من المهاجرين من اصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم (٣/ ٧٥٠) رقم (٣٤٧٧) .

المسلمين [1] ، فلو كان لا يجوز ذلكَ لغَيْرِ الرسولِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، لَمْ يَفْعَلْهُ عُمَرُ ، رضيَ اللهُ عَنهُ .

نقع

---

(١) أخرج ابن سعد : من رواية عكرمة بن عبدالله بن فرّوخ ، عن أبي وجزة ، عن أبيه قال : كان عمر بن الخطاب يحمى النقيع لخيل المسلمين أ . هـ .
(أنظر : الطبقات الكبرى : (٣/٣٠٥) .
قال ياقوت : نقيع الخَضِماتِ : موضعُ حماهُ عُمَرُ بنُ الخطاب ، رضي الله عنه ، لخيل المسلمين ، وهو من أودية الحجاز ، على نحو عشرين فَرْسَخاً من المدينة . أ . هـ (معجم البلدان : ٥/٣٠١) وقال ابن الأثير : قال القاضي عياض : النقيع الذى حماه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ثم عمر هو الذي يضاف إليه في الحديث : غرز النقيع . وفي حديث آخر : يقدح لهن من النقيع أ . هـ .
(أنظر : النهاية فى غريب الحديث : ٥/١٠٨ (ن/ق/ع) .
وقال الخطابي : النقيع : موضع ، وليس البقيع الذى هو مدفن الموتىٰ بالمدينة .أ . هـ (أنظر : إصلاح خطأ المحدثين (ص ٣٢) .

(١٥٥) (بابُ قتلِ النائمِ المشركِ)

٦٧٥ / ٣٠٢٢ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عَليُّ بنُ مُسلمٍ [١] ، قالَ : حدَّثنا يحيىٰ بنُ زَكرياءَ بنِ أبي زائدةَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، عن أبي اسحاق [٢] ، عن البَرَاءِ [٣] ، قالَ : بَعَثَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، رَهْطًا من الأنصارِ إلى أبي رافعٍ [٤] اليَهُودِيِّ ليقتُلُوهُ ، فَانْطَلَقَ رجلٌ منهم ، فَدَخَل الحِصْنَ الَّذِي هُوَ فِيهِ ، قالَ : فَضَرَبْتُهُ ، فصاحَ ، فَوَضَعْتُ سَيْفِي في بطنِهِ ، ثم تحامَلْتُ عليهِ حتّىٰ قَرَعَ العَظْمَ ، ثم خرَجْتُ وأنا دَهِشٌ ، فأتيتُ سُلَّماً لأنزِلَ منهُ ، فَوَقَعْتُ فَوُثِئَتْ رِجْلِي ، فخرجتُ إلىٰ أصحَابي ، فقلتُ : ما أنا بِبَارِحٍ حتّىٰ أسمَعَ النَّاعِيَةَ ، فما بَرِحْتُ حتّىٰ سمعتُ نَعَايَا أبي رافعٍ تاجرِ أهلِ الحِجَازِ ، قالَ : فقُمْتُ وما بِي قَلَبَةٌ حتّىٰ أتيْنَا النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فأخبَرْنَاهُ .

نعى قولُه : « نَعَايَا أبي رافعٍ » ، هكذا يُرْوَىٰ ، وإنَّما هُوَ في حَقِّ الكَلامِ أنْ يقالَ : نَعَاءِ أَبَا رَافِعٍ ، أيْ : اِنْعُوا أبا رافعٍ ، كقولِهِمْ : دَرَاكِ ، أيْ : أَدْرِكُوا . ومثلُ هذا قولُ شَدَّادِ بن أوسٍ [٥] :

---

(١) على بن مسلم بن سعيد الطوسي أبوالحسن . قال النسائي : ليس به بأس . قال الدراقطني : ثقة . مات سنة ٢٥٣ هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : عمرو بن عبدالله السبيعي .

(٣) هو : ابن عازب .

(٤) اسمه عبدالله ، وقيل : سلام بن أبي الحُقَيْقِ (بضم الحاء ، وفتح القاف) .

(٥) شداد بن أوس بن ثابت الأنصارى أبو يعلى . روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٦٤ هـ . (تهذيب) .

★ يَانعَاءِ العَرَبَ ★ (١)

يريدُ : إنْعُوا العَرَبَ . وقولُه : وما بِي قَلَبَةٌ ، أيْ : مَابِي دَاءٌ تُقْلَبُ لَهُ رِجْلِي لِتُعَالَجَ .

ويقالُ : وُثِئَتْ رِجْلُهُ (٢) ، مَضْمُومَةَ الواوِ على المَفْعُولِ ، ولم يُسَمَّ فَاعِلُه . **وثأ**

---

(١) أنظر : غريب الحديث لأبى عبيد : (٤/١٦٩) ، والفائق : (٤/٤) ، واللسان (ن/ع/أ) . وفيهم : يانعايا العرب : إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية . أ . هـ .

(٢) أى : أصابها وَهَنٌ ، دون الخلع والكسر (أنظر : النهاية في غريب الحديث : (٥ / ١٥٠) .

(١٥٧) (بابُ الحَرْبُ خُدْعَةٌ)

٦٧٦ / ٣٠٣٠ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ [١] ، قالَ : حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْروٍ [٢] ، سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ ، قالَ : قالَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : «الحَرْبُ خُدْعَةٌ» .

معناهُ : إنَّ الخِدَاعَ في الحَرْبِ مُبَاحٌ ، وإنْ كانَ محظوراً في غيرِهَا من الأمورِ ، ويُرْوَىٰ هذا علىٰ وُجُوهٍ : خَدْعَةٌ ـ بفتحِ الخَاءِ ، وسكونِ الدَّالِ ـ وهي أجْوَدُهَا . وَخُدْعَةٌ : ـ بضَمِّ الخاءِ ـ وخُدَعَة ـ بضَمِّ الخاءِ وفتحِ الدَّالِ ، فالأَوَّلُ معناهُ : أنَّهَا خَدْعَةٌ واحِدَةٌ / ، مَنْ خُدِعَ فِيهَا مَرَّةً لم يُقَلْ .

٢٤٤ أ

ومعنىٰ خُدْعَةٍ ، أيْ : بهَا يُخْدَعُ الرِّجَالُ ، إذْ هِيَ مَحَلُّ الخِدَاع وموضِعُهُ ، كَمَا قِيلَ : لُعْبَةٌ ، لما يُلْعَبُ بِهِ مِنْ شَيْءٍ .

فأما خُدَعَةٌ ـ مضمومةُ الخَاءِ ، مفتوحةُ الدالِ ، فمعناهُ أنَّها تَخْدَعُ الرِّجالَ ، تُمَنِّيهِمُ الظَّفَرَ ، ولا تَفِي لَهُمْ بهِ ، كَمَا قِيلَ : ضُحَكَةٌ ، وهُزَأَةٌ : إذَا كَانَ يَتهزَّأُ بالناسِ : ويضْحَكُ مِنْهُمْ .

---

(١) هو : أبو الفضل المروزي .

(٢) هو : ابن دينار المكي أبو محمد الأثرم .

(١٦٤) (بابُ ما يُكْرَهُ من التَّنَازُعِ والإِخْتِلافِ في الحَرْبِ ، وعقوبةِ من عصىٰ إمَامَهُ)

٣٠٣٩ / ٦٧٧ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عمرُو بنُ خَالِدٍ [١] ، قالَ : حدَّثنا زُهَيْرٌ [٢] ، قالَ : حدَّثنا أبوإسحاقَ [٣] ، قالَ : سمِعْتُ البَرَاءَ بنَ عازِبٍ يُحَدِّثُ ، قالَ : جَعَلَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، علىٰ الرَّجَّالَةِ يومَ أُحُدٍ ، وكانوا خمسينَ رجُلًا ، عبدَ اللهِ بنَ جُبَيْرٍ [٤] ، «وقالَ : إنْ رأيتُمونَا تَخْطَفُنَا الطيرُ ، فلا تَبْرَحُوا مكانَكُمْ [٥] حتَّىٰ أُرْسِلَ إليكم» . . وذكرَ الحديثَ .

خطف قولُهُ : تَخْطَفُنَا الطيرُ ، مَثَلٌ ، يُرِيدُ بِهِ الهَزِيمَةَ . يقولُ : إنْ رأيتُمونَا قَدْ زُلْنَا عنْ مكانِنَا ، وَوَلَّيْنَا مُنْهَزِمِينَ ، فلا تَبْرَحُوا أنتُمْ وهٰذا كقولِهِمْ : فلانٌ ساكِنُ الطَّيْرِ ، إذَا كانَ هَادِئًا وَقُورًا ، وليسَ هناكَ طَيْرٌ . ويقالُ للرَّجُلِ إذا أسْرَعَ وخَفَّ : قد طَارَ طَيْرُهُ ، ونَحْوِ ذلكَ مِنَ الكَلَامِ .

---

(١) هو : ابن فروخ الحراني .
(٢) هو : ابن معاوية ، أبوخيثمة .
(٣) هو : عمرو بن عبدالله السبيعى .
(٤) عبدالله بن جبير بن النعمان الأنصارى . قال البخاري : شهد العقبة وبدراً ، واستشهد بأحد (أنظر : الإصابة : ٣٣/٦) .
(٥) زاد في الصحيح : (هذا) .

(١٦٦) (بابُ مَنْ رأى العَدُوَّ فَنَادَىٰ بأعلىٰ صَوْتِهِ : يا صَبَاحَاهُ ، حَتَّىٰ يُسْمِعَ النَّاسَ)

٦٧٨ / ٣٠٤١ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا المَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ (١) ، قالَ : حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي عُبَيْدٍ (٢) ، عن سَلَمَةَ (٣) ، قالَ : خَرَجْتُ مِنَ المدينةِ ذاهِبًا نَحْوَ الغَابَةِ ، فَلَقِيَنِي غُلامٌ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قالَ : أُخِذَتْ لِقَاحُ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم . قلُت : مَنْ أَخَذَهَا ؟ قالَ : غَطَفَانُ ، وفَزَارَةُ ، فَصَرَخْتُ ثَلاثَ صَرَخَاتٍ ، أَسْمَعَتْ ما بينَ لَابَتَيْهَا : يا صَبَاحَاهُ ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حتَّىٰ أَلقَاهُمْ (٤) ، فجعلتُ أَرْمِيهِمْ وأقولُ : أنَا ابنُ الأَكْوَعْ ، واليومَ يومُ الرُّضَّعْ ، فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ . . وذَكَرَ الحَدِيثَ .

لقح اللِّقَاحُ : النُوقُ ذَوَاتُ الدَّرِّ ، وَاحِدَتُهَا : لِقْحَةٌ .

رضع وقولُه : اليومَ يومُ الرُّضَّعْ ، يريدُ : يومَ هَلَاكِ اللِّئَامِ . من قولِهِمْ : لَئِيمٌ راضِعٌ ، وهو الذي رَضَعَ اللُّؤْمَ من ثَدْيِ أُمِّهِ . يقالُ : رَاضِعٌ ورُضَّعٌ ، كَمَا يقالُ : رَاكِعٌ ورُكَّعٌ ، وخَاشِعٌ وخُشَّعٌ .

---

(١) هو : أبوالسكن البلخي .

(٢) هو : الحجازي ، أبوخالد الأسلمي .

(٣) هو : ابن عمرو بن الأكوع .

(٤) زاد في الصحيح : وقد أخذوها .

(١٧٠) (بابُ هَلْ يستأسِرُ الرجُلُ ؟ ومَنْ لم يَسْتَأْسِرْ ، ومن ركَعَ رَكْعَتَيْنِ عندَ القَتْلِ)

٦٧٩ / ٣٠٤٥ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حَدَّثنا أبواليَمَانِ ، قالَ : أخبَرَنا شُعَيْبٌ ، عنِ الزّهْريِّ ، قالَ : أخبرني عَمْرُو بنُ أبي سفيانَ بنِ أَسِيدِ بنِ / جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ [١] أنَّ أبا هريرةَ ، قالَ : بَعَثَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً ، وأَمَّرَ عليهِمْ عَاصِمَ بنَ ثابتٍ الأنصَارِيَّ [٢] ، فَنَفَرَ إليهِمْ بَنُو لَحْيَانَ قريبٌ مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ ، كُلُّهُمْ رَامٍ ، فلمَّا رآهُمْ عاصِمٌ ، وأصحَابُهُ لَجَأُوا إلىٰ فَدْفَدٍ ، وأَحَاطَ بِهِمُ القَوْمُ ، فَرَمَوْهُمْ بالنَّبْلِ حتَّىٰ قَتَلُوا عاصِمًا في سَبْعَةٍ ، قالَ : وبَعَثَ ناسٌ من كُفَّارِ قريشٍ إلىٰ عاصِمٍ ، حينَ حُدِّثُوا أنه قُتِلَ ، لِيُؤْتَوْا بشيْءٍ منه يُعْرَفُ ، وكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا من عُظَمَائِهِمْ يومَ بدْرٍ ، فَبُعِثَ علىٰ عاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ من الدَّبْرِ ، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ قالَ : وأُسِرَ خُبَيْبُ بنُ عَدِيٍّ [٣] فانْطَلَقُوا بِهِ إلىٰ مكةَ ، فلمَّا خَرَجُوا به من الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ في الحِلِّ ، قالَ : ذَرُوني أرْكَعْ ركْعَتَيْنِ فَرَكَعَهُمَا ، وقالَ : اللَّهُمِّ أحْصِهِمْ عَدَدًا :

٢٤٤ ب

---

(١) عمرو بن أبي سفيان بن أَسِيد ـ بفتح اوله ـ ابن جارية ـ بالجيم ـ الثقفى المدنى ، حليف بني زهرة ، وقد ينسب إلى جده ، ويقال : عمر . ثقة ، من الثالثة . أ . هـ (تقريب) .

(٢) عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري ، حَمِيُّ الدَّبْر (بفتح الدال المشددة ، وسكون الموحدة) (أنظر : الإصابة : ٢ / ٢٦٧) .

(٣) خُبَيْب (بالتصغير) ابن عدي بن مالك بن عامر الأنصارى الأوسي ، شهد بَدْراً ، بليع الأرض (الإصابة : ٣/٨٠) .

ما إن أُبالي [1] حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا
عَلىٰ أيِّ شِقٍّ كانَ للهِ مَصْرَعِي
وذلكَ في ذَاتِ الإلٰهِ وإنْ يَشَأْ
يُبَارِكْ علىٰ أوصالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فدفد ظلل دبر

الفَدْفَدُ : رَابِيَةٌ مُشْرِفَةٌ . والظُّلَّةُ : السَّحابَةُ . والدَّبْرُ : الزَّنَابِيرُ . واحِدَتُهَا دَبْرَةٌ . وفي بعضِ الكلامِ (لَسَعَتْنِي) [2] دُبَيْرَةٌ بأُبَيْرَةٍ تصغيرِ الدَّبْرَة .

حصى

وقولُهُ : أحْصِهِمْ عَدَدًا : دَعَا عَلَيْهِمْ بالهَلاكِ ، بقولِهِ : لَا تُبْقِ مِنْهُمْ أحَدًا ،

وصل شلو مزع

وَوَاحِدُ الأوصالِ : وَصْلٌ ، وهُوَ العُضْوُ ، والشِّلْوُ : العُضْوُ أيضًا ، والمُمَزَّعُ : يقالُ : مَزَّعْتُ اللَّحْمَ مِزْعَةً مزعة ، أى ، قِطْعَةً قِطْعَةً .

---

(١) في الصحيح : لست أبالي .

(٢) في الأصل : لسعدى ، وما أثبته يوافق ما جاء فى غريب الحديث للخطابى (٣ / ٢١١) . وهو من حديث سُكَيْنَة (بالتصغير) بنت الحسين : جاءت إلى أمها الرباب ، وهي صغيرة تبكي ، فقالت : ما بك ؟ قالت :
مرّت بي دبيرة فلسعتني بأبيرة . أ . هـ .
(أنظر : النهاية فى غريب الحديث (٢/٩٩) واللسان (د / ب / ر) والفائق : (١ / ٤١٠) وأعلام النساء (٢ / ٢٢٢) .

(١٨٧) (بابُ إذَا غَنِمَ المُشْرِكُونَ مَالَ المُسلمِ ثُمَّ وَجَدَهُ المُسْلِمُ)

٦٨٠ / ٣٠٦٨ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ [١] قالَ : حدَّثنا يحيىٰ [٢] ، عنَ عُبَيْدِالله [٣] ، قالَ : أخبَرَني نافعٌ أنَّ عبداً لابْنِ عُمَرَ أَبَقَ ، فلَحِقَ بالرُّومِ ، فَظَهَرَ [عليهِ] [٤] خالدُ بنُ الوليدِ ، فَرَدَّهُ علىٰ عبدِ اللهِ ، وأنَّ فرساً لابْنِ عُمَرَ عَارَ ، فلَحِقَ بالرُّومِ ، فظَهَرَ عَلَيْهِ ، فَرَدُّوهُ علىٰ عبدِ اللهِ .

يقال : عَارَ الفَرَسُ : إذَا تَفَلَّتَ ، فَذَهَبَ علىٰ وَجْهِهِ . ومنهُ قِيلَ : رَجُلٌ عَيَّارٌ إذا : كَانَ خَالِعًا بَطَّالاً . ويقالُ : رَاعَ الفَرَسُ ، ورَاعَتِ الخَيْلُ ، إذا عادَتْ إلىٰ أصحابِهَا ، ومعنىٰ ظَهَرَ عَلَيْهِ : غَلَبَ عَلَيْهِ . **عير** **ريع** **ظهر**

وفيهِ منَ الفِقْهِ : أنَّ للمسلِمينَ إذا / غَنِمُوا ، فكانَ في الغَنِيمَةِ مالٌ لمسلمٍ ، فإنَّهُ مردُودٌ عليهِ . وقالَ بعضُ الفُقَهاءِ : إنْ كانَ قَبْلَ القَسْمِ رُدَّ عَلَيْهِ ، وإنْ كانَ بعْدَهُ لَمْ يُرَدَّ ، ولا فَرْقَ بينَ الأمْرَيْنِ ، لأنَّ القِسْمَةَ لا تُبْطِلُ المِلْكَ ، ولا تُبَدِّلُ الحُكْمَ . **٢٤٥ أ**

---

(١) هو : المعروف ببندار .

(٢) هو : القطان .

(٣) هو : ابن عمر بن حفص العمري .

(٤) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

(٥٧) (كتابُ فَرْضِ الخُمُسِ)

(١) (بابُ فرضِ الخُمسِ)

٦٨١ / ٣٠٩٤ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا إسحاقُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَرَوِيُّ [١] ، قالَ : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عن مالكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ ، قالَ : بينَما أنا جالسٌ عندَ أهْلي ، حينَ مَتَعَ النهارُ ، إذا رسولُ عُمَرَ بنِ الخطابِ يَأْتِيني ، فقالَ : أَجِبْ أميرَ المُؤمنينَ ، فانْطَلَقْتُ معَهُ حتّىٰ أَدْخُلَ علىٰ عُمَرَ ، فإذَا هُوَ جالِسٌ علىٰ [رِمَالِ] [٢] سريرٍ ، ليسَ بينَهُ وبينَهُ فِراشٌ ، مُتَّكِيءٌ علىٰ وسادةٍ من أَدَمٍ ، فسلَّمْتُ عليهِ ، ثُمَّ جلسْتُ ، فقالَ : يامالِ . . وذَكَرَ حدِيثًا . قالَ : ثُمَّ أتاهُ حاجِبُهُ يَرْفَأُ ، فقالَ : هَلْ لَكَ في عثمانَ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، والزُّبَيْرِ ، وسعدِ ابنِ وَقَّاصٍ ، يَسْتَأْذِنُونَ ؟ قالَ : نَعَمْ . فَدَخَلُوا ، ثُمَّ قالَ : هَلْ لَكَ في عليٍّ ، وعبَّاسٍ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَدَخلا . فَقالَ عَباَّسٌ : ياأميرَ المؤمنينَ اِقْضِ بَيْني وبَيْنَ هذا ، وهُمَا فيما أفاءَ اللهُ علىٰ رسولِهِ من [مالِ] [٣] بَني النَّضِيرِ . فقالَ الرَّهْطُ ؛ عثمانُ ، وأصحابُهُ ، يا أميرَ المؤمنينَ ! اِقْضِ بينَهُمَا ، وأرِحْ أَحَدَهُمَا من الآخَرِ . فقالَ عُمَرُ : تَيْدَكُمْ . أَنْشُدُكُمْ باللّٰهِ الذِي بإذْنِهِ تقومُ السماءُ والأَرْضُ . هلْ تعلمُونَ أنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى اللهُ

---

(١) إسحاق بن محمد بن إسماعيل الفروي ، مولى عثمان .
قال أبو حاتم : كان صدوقاً ، ولكن ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحة .
قال النسائي : متروك . وقال الدارقطني : ضعيف . أ . هـ .
قال البخاري : مات سنة ٢٢٦هـ أ . هـ (تهذيب) .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

عليه وسلَّم ، قالَ : «لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» ؟ قالَ الرَّهْطُ : قدْ قالَ ذٰلكَ ، فأقبلَ عمرُ علىٰ عليٍّ ، وعبَّاسٍ فقالَ : أَنْشُدُكُمَا [اللهَ] (١) ، تَعْلَمَانِ أنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، قالَ ذلكَ ؟ قالَ عُمَرُ : فَإنِّي أُحَدِّثُكُمْ عنْ هٰذا الأمرِ ، إنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ رسولَهُ في هٰذا الفيءِ بشيءٍ ، لَمْ يُعْطِهِ أحدًا غَيْرَهُ ، ثم قرأ : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ (٢) ، إلىٰ قَوْلِهِ : ﴿ قَدِيرٌ ﴾ فكانَتْ هذه خالصَةً لرسُولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَكانَ يُنْفِقُ علىٰ أهلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ من هٰذا المالِ ، ثُمَّ يأخُذُ ما بَقِيَ ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ اللهِ ، ثُمَّ توفي اللهُ نَبِيَّهُ . فقالَ أبوبكرٍ : أنا وَلِيُّ رسولِ اللهِ ، فَقَبَضَهَا ، فعَمِلَ فيها ما عَمِلَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، ثُمَّ تَوَفَّىٰ اللهُ أبا بكرٍ ، فكنتُ أنَا وليَّ أبي بكرٍ (فَقَبَضْتُهَا) (٣) سَنَتَيْنِ / من إمَارَتِي ، أَعْمَلُ فيها بِمَا عَمِلَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، وما عَمِلَ فيها أبوبكرٍ ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِ وأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ . فَقُلْتُ لَكُمَا : إنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، قالَ : «لا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» ، فَلَمَّا بَدَا لي أنْ أَدْفَعَهَا إلَيْكُمَا ، قلتُ : إنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إلَيْكُمَا ، علىٰ أن عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وميثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، وبِمَا عَمِلَ فِيهَا أبوبَكْرٍ ، وبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا منذُ وَلِيتُهَا ، فَقُلْتُمَا : ادْفَعْهَا إلَيْنَا ، فَبِذَلِكَ دفعْتُهَا إلَيْكُمَا ، ثم أَقْبَلَ علىٰ عليّ ، وعباسٍ ، فقالَ : أَنْشُدُكُمَا

٢٤٥ ب

---

(١) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

(٢) سورة الحشر : الآية « ٦ » .

(٣) في الأصل : فقبضها ، والصحيح من الصحيح .

اللهَ ، هلْ دَفعْتُها إلَيْكُمَا بذلك ؟ قَالَا : نَعَمْ . قالَ : فَتَلْتَمِسَان مِنِّي قَضَاءً غيرَ ذلكَ ؟ ، فَوَاللَّهِ الذِي بإذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ والأَرْضُ ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضاءً غَيْرَ ذلكَ ، فإنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا ، فَادْفَعَاهَا إليَّ ، فإنِّي أَكْفِيكُمَاهَا .

متع قولُه : مَتَعَ النَّهارُ : يريدُ ، أنَّه طالَ ارْتِفَاعُهُ ، والمَاتِعُ : الطَّوِيلُ ، ومنه قَوْلُهُمْ في الدُّعَاءِ : أَمْتَعَ اللهُ بكَ ، أيْ : أَطَالَ مُدَّةَ الاِنْتِفَاعِ بِكَ .

رمل ورِمَالُ السَّرِيرِ : مَا مُدَّ علىٰ وَجْهِهِ من خُيوطٍ ، وشَرِيطٍ ، ونحوِهِمَا . وقولُه : يامَالِ ، يريدُ : يامَالِكُ ، فَرَخَّمَ . كَمَا قِيلَ : ياحَارِ ، يريدُ : ياحَارِثُ ، وياصَاحِ ، يريدُ : ياصَاحِبُ .

تود وقوله : تَيْدَكُمْ ، يريدُ علىٰ رِسْلِكُمْ ، وأَصْلُهُ منَ التُّؤَدَةِ . يقولُ : الْزَمُوا تُؤَدَتَكُمْ ، وكَانَ أَصْلُهَا [تَأْدَاً] (١) ، فَكَأَنَّهُ قال : تَأْدَكُمْ ، فَأَبْدَلَ اليَاءَ منَ الهَمْزَةِ .

قلتُ : وهذه القِصَّةُ مُشْكِلَةٌ جِدّاً ، وذلكَ أَنَّ عَلِيًّا ، وعَبَّاسًا قَدْ أَخَذَا هذه الصدَقَةَ من عُمَرَ علىٰ الشَّرِيطَةِ التي شَرَطَهَا عَلَيْهِمْ (٢) ، وقَدِ اعْتَرَفَا بِأَنَّهُ صلَّى الله عليه وسلَّم قَدْ قالَ : « ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » ، وشهِدَ المُهَاجِرُون بذلكَ وهُمْ حُضُورٌ ، فَمَا الذي بَدَا لَهُمَا بَعْدُ حَتَّىٰ تَنَازَعَا وتَخَاصَمَا ؟ والمَعْنَىٰ فى ذلكَ ، أَنَّهُمَا إنَّمَا طَلَبَا القِسْمَةَ

---

(١) في الأصل و (ط) تأداً ، ولعل الصحيح ما أثبته .

(٢) هكذا فى الأفضل .

فِيهَا ، إِذْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمَا أنْ لا يكونَ أحَدُهُمَا يَرَىٰ فِيهَا رَأْيًا ، ويَعْمَلَ فِيهَا عَمَلاً حتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ صاحِبَهُ في ذَلِكَ [1] ، فَطَلَبَا أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَهُمَا لِيَسْتَبِدَّ كُلُّ وَاحِدٍ منْهُمَا بالتَّدْبِيرِ فيمَا يَصِيرُ إليهِ منْهَا ، فَمَنَعَهُمَا عُمَرُ القَسْمَ لِئَلَّا يَجْرِي عليهَا اسْمُ المِلْكِ ، لأنَّ القَسْمَ إِنَّمَا يَقَعُ في الأملاكِ . وقالَ لَهُمَا : إنْ عَجَزْتُمَا ، فَرُدَّاهَا عَلَيَّ / ، فَهذا وَجْهُ الحَدِيثِ ، ومَعْنَاهُ ، واللهُ أعلمُ . ٢٤٦ أ

(صحيح البخاري بشرح الكرماني : (١٣/ ٨٠) .

---

(١) نقل الكرماني عن الخطابي قوله : كان يشق عليهما الشركة فطلبا أن يقسم بينهما

(٥) (بابُ ما ذُكِرَ من دِرْعِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، وعَصَاهُ وسَيْفِهِ وقَدَحِهِ وخَاتِمِهِ)

٦٨٢ / ٣١٠٧ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ [١] ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأسديُّ [٢] ، قالَ : حدَّثنا عيسىٰ بنُ طَهْمَانَ [٣] ، قالَ : أخْرَجَ إلَيْنَا أنسُ نَعْلَيْنْ جَرْدَاوَيْنِ ، لَهُمَا قِبالاَنِ ، فحدَّثني ثابتُ [٥] بعدُ ، عن أنسٍ أنَّهُمَا نَعْلاَ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم .

جرد قولُه : « جَرْدَاوَيْنِ » ، يريدُ : خَلَقَيْنْ ، وثوبُ جَرْدٌ ، أي : **قبل** خَلَقٌ ، وقِبَالُ النَّعْلِ : مَا يُشَدُّ فِيهِ الشِّسْعُ .

---

(١) عبدالله بن محمد بن أبي شيبة .
قال العجلي ، وأبو حاتم ، وابن خراش : ثقة . قال البخاري : مات سنة ٢٣٥ هـ . تهذيب .

(٢) محمد بن عبدالله بن الزبير أبوأحمد الزبيرى . قال ابن معين ، والعجلي : ثقة . قال أحمد بن حنبل : مات سنة ٢٠٣هـ (تهذيب) .

(٣) عيسى بن طهمان (بمفتوحة ، وسكون هاء) ابن رامة الجشمي أبوبكر . قال أحمد بن حنبل ، وابن معين ، والنسائي : ليس به بأس .
وقال أحمد ، والدارقطني : ثقة . مات قبل سنة ١٦٠هـ . (تهذيب) .

(٥) هو : ابن أسلم البُنَانِيّ (بضم الباء وفتح النون) .

(٥) (البابُ نفسُهُ)

٦٨٣ / ٣١١١ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، قالَ : حدَّثنا سفيانُ [١] ، عن محمدِ بنِ سُوقَةَ [٢] ، [عن مُنْذِرٍ] [٣] ، عنِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ [٤] قالَ : لَوْ كَانَ عَلِيٌّ ذَاكِراً عُثْمَانَ ، ذَكَرَهُ يومَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَوْا سُعَاةَ عثمانَ ، فقالَ لِي عَلِيٌّ : اِذْهَبْ إلىٰ عثمانَ ، فأخْبِرْهُ أنَّها صَدَقَةُ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُون بِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فقالَ : أَغْنِهَا عَنَّا ، فأتيتُ عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ ، فقالَ : ضَعْهَا حيثُ أَخَذْتَهَا .

قلتُ : يريدُ صحيفةً بعَثَ بهَا إلَيْهِ مَعَهُ . [٥] .

وقوله : أَغْنِهَا [٦] عَنَّا ، كَلِمَةُ معنَاهَا : التَّرْكُ والإعْرَاضُ . **غنى**

---

(١) هو : ابن عيينة .

(٢) محمد بن سُوقة : (بضم المهملة) الغَنَوِيّ (بفتح المعجمة ، والنون الخفيفة) أبوبكر الكوفي العابد . قال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائي : ثقة . (تهذيب) .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .
وهو المنذر بن يعلى الثورى (بالمثلثة) أبو يعلى الكوفى . قال ابن معين والعجلي ، وابن خراش : ثقة . (تهذيب) .

(٤) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم .

(٥) أخرج البخاري : في كتاب فرض الخمس . باب ما ذكر من ذرع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، رقم (٣١١٢) عن ابن الحنفية قال : أرسلني أبي خذ هذا الكتاب ، فاذهب به إلى عثمانَ ، فإن فيه أمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بالصدقة » .

(٦) (أَغْنِهَا) بهمزة مفتوحة ، ومعجمة ساكنة ، وكسر النون .

قالَ ابنُ الأنْبَارِيِّ [1] : ومِنْ هذا قولُه سبحانَهُ : ﴿ فَكَفُروا وتَولَّوْا واسْتَغْنَىَ اللَّهُ ﴾ [2] المعنىَ تَركَهُمْ ، لأنَّ كُلَّ مَنِ اسْتَغْنَىَ عَنْ شيْءٍ تَرَكَهُ .

---

(١) أبوبكر محمد بن أبي محمد القاسم بن محمد بن بشار الأنبارى النحوي .
(٢) سورة التغابن : الآية « ٦ » .

(٧) (بابُ قولِ اللهِ تعالىٰ ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ولِلرَّسُولِ ﴾ (١) ، يَعْنِي : لِلَّرسُولِ قَسْمُ ذَلِكَ)

٦٨٤ / ٣١١٥ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسُفَ (٢) ، قالَ : حدَّثنا سفيانُ (٣) ، عنِ الأعمشِ (٤) ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ (٥) ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلام فَسَمَّاهُ القَاسِمَ . فقالتِ الأنصارُ : لَا نُكَنِّيكَ أَبَا القَاسِمِ ، ولا نُنْعِمُكَ عَيْناً ، فَأَتَوُا النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، فقالَ : «أَحْسَنَتِ الأنصارُ سَمُّوا باسْمِي ولا تَكْتَنُوا (٦) بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ» .

نعم

قوله : لا نُنْعِمُكَ عَيْناً ، معنَاهُ : لا نُكْرِمُكَ ، ولا نُقِرُّ عَيْنَك بهذا الإِسْمِ . تقولُ العَرَبُ في الكَرَامَةِ وحُسْنِ القَبُولِ : نُعْمَ ونُعْمَةَ عَيْنٍ ، ونُعَامَ عَيْنٍ ـ مَضْمُومَةَ النُّونِ ـ .

فَأَمَّا النَّعْمَةُ ، فمعنَاهَا : التَّنعُّمُ ، والنِّعْمَةُ : ما أَنْعَمَ اللهُ بِهِ

---

(١) سورة الأنفال : الآية « ٤١ » .

(٢) هو البيكندي .

(٣) هو : ابن عيينة .

(٤) سليمان بن مهران .

(٥) سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني . ثقة ، وكان يرسل كثيرا ، من الثالثة ، مات سنة ٩٨هـ . (تقريب) .

(٦) في الصحيح : لا تكنَّوْا .

علىٰ العَبْدِ مِنْ فَضْلِهِ . ويقالُ : كَمْ مِنْ ذِي نِعْمَةٍ لَا نَعْمَةَ لَهُ ، أيْ : لَا مُتْعَةَ لَهُ بِمَالِهِ .

وفي هذا بيانُ أنَّهُ لا يجُوزُ لأَحَدٍ أنْ يَكْتَنِيَ بِأَبِي القَاسِمِ سَوَاءٌ كانَ اسْمُهُ محمَّداً أَمْ لَا ، وإليهِ ذَهَب ابْنُ سِيرِينَ (١) ، وكذلك كانَ / يقولُ الشافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَنَا عَنْهُ . **٢٤٦ ب**

(١) أنظر : تاريخ بغداد : (٣/١٢٧) رقم (١١٤٥) .

(٨) (بابُ قولِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : أُحِلَّتْ لَكُمُ الغَنائِمُ) (١)

٦٨٥ / ٣١٢٠ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا أبو اليَمَانِ ، قالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو الزِّنَادِ ، عنِ الأعرَجِ ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، قالَ : «إذا هَلَكَ كِسْرَىٰ فَلاَ كِسْرَىٰ بعدَهُ ، وإذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بعدَهُ ، والذِي نفسي بيدِهِ لَتُنْفِقُنَّ كُنوزَهُمَا في سبيلِ اللهِ» .

قلتُ : أمَّا كِسْرَىٰ فقدْ قَطَعَ اللَّهُ دَابِرَهُ ، وأُنْفِقَتْ كنوزُهُ في سبيلِ الله وأَوْرَثَ اللهُ ، المسلمينَ أرضَهُ ودِيَارَهُ ، والحمدُ لِلّهِ ربِّ العالمينَ .

وأما قيصَرُ ، وهو صاحِب مُلْكِ الرُّومِ ، فقدْ كانَتِ الشَّامُ بِحِيَالِهِ ، وكانَ بهَا مَشْتَاهُ ومَرْبَعُهُ ، وبها بيتُ المَقْدِسِ ، وهُوَ المَوْضِعُ الذِي لا يَتِمُّ نُسُكُ النَّصارَىٰ إلا فِيهِ ، ولا يَمْلِكُ علىٰ الرُّومِ أحَدٌ من مُلُوكِهِمْ حتَّىٰ يكونَ قد دَخَلَهُ سِرّاً أوْ جَهْراً ، وكانتِ الشامُ مَتْجَر قريشٍ ومُمْتَارَهَا (٢) ، وكانَ مُعظَمُ عِنَايةِ المسلمينَ من حملةِ مَمْلَكَتِهِ بِهَا (٣) ، وقد أُجْلِيَ عنْهَا ، واسْتُبِيحَتْ خَزَائِنُهُ وأموالُهُ التي كانتْ

---

(١) قال ابن حجر : كذا للجميع ، ووقع عند ابن التين : « أحلت لي » وهو أشبه ، لأنه ذكر بهذا اللفظ في هذا الباب . أ . هـ (الفتح : ٦ / ٢٢٠) .

(٢) (الميرة) الطعام يمتاره الإنسان . ابن سيده :
(الميرة) جلب الطعام . وفي التهذيب : جلب الطعام للبيع . (اللسان : م / ى / ر) .

(٣) هكذا في الأصل وفي (ط) .

فيهَا ، ولم يَخْلُفْهُ أحَدٌ من القَيَاصِرَةِ بعدَهُ إلىٰ أنْ يُنْجِزَ اللهُ تَمَامَ وَعْدِهِ في فَتْحِ قُسْطَنْطِينَةَ آخرَ الزمان ، فقد وَرَدَتْ الأخْبَارُ عن نَبِيِّنا ، صلَّى الله عليه وسلَّم [1] ، وسَيُنْجِزُ اللهُ وعدَهُ ، ولا قُوَّةَ إلَّا بِهِ .

---

(١) أنظر : مسلم في الفتن وأشراط الساعة باب في فتح قسطنطينة (٤ / ٢٢٢١) . رقم (٢٨٩٧) .

(١٥) (بابُ : ومنَ الدَّلِيل علىٰ أنَّ الخُمُسَ لنَوَائِبِ المُسلِمينَ ما سأَلَ هوازِنُ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ـ برَضَاعِهِ فِيهِمْ ـ فَتَحَلَّلَ منَ المسلمينَ)

٦٨٦ / ٣١٣٣ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهَّابِ [١] ، حدَّثنا حَمَّادٌ [٢] ، حدَّثنا أيوبُ [٣] ، عن أبي قِلَابَةَ [٤] ، قالَ : وحدَّثني القاسِمُ بن عاصِمٍ الكُلَيْنِيُّ [٥] ـ وأَنَا لِحَدِيثِ القَاسِمِ أَحْفَظُ ـ عَنْ زَهْدَمٍ [٦] ، قالَ : كُنَّا عِنْدَ أبي موسىٰ ، فَأُتِيَ بِدَجَاجَةٍ [٧] ، وعندَهُ رجلٌ من بَنِي تَيْمِ اللهِ [٨] أَحْمَرُ ، كَأَنَّهُ من المَوَالِي ، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ ، فقالَ : إنِّي رأيتُهُ يأكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ ، فَحَلَفْتُ أنْ لَا آكُلَ ، فقالَ : هَلُمَّ ، فلأُحَدِّثْكُمْ عَنْ ذلكَ ؛ إنِّي أتَيْتُ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، في نَفَرٍ من الأشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ ، فقالَ : «واللهِ لَا أَحْمِلُكُم ، وما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ» وأُتِيَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، بنَهْبِ إِبِلٍ ،

---

(١) هو : الحجبي أبو محمد .
(٢) هو : ابن زيد الأزدي .
(٣) هو : السختياني .
(٤) هو : عبدالله بن زيد .
(٥) القاسم بن عاصم التميمي ، ويقال : الكُلَيْنِي (بضم الكاف ، وفتح اللام ، بعدها تحتانية ، ثم نون) . ذكره ابن حبان في الثقات . (تهذيب) .
(٦) هو : ابن مضرب الأزدي الجرمي .
(٧) زاد في الصحيح : (فَأَتَى ذِكْرُ دَجَاجَةٍ) .
(٨) نسبة إلى بطن من بني بكر بن عبد مناة . (الفتح : ٦ / ٢٣٩) .

فَسَأَلَ عنَّا ، فَقالَ : « أَيْنَ النَّفرُ الأشْعَرِيُّونَ » ؟ فأمَرَ لنا بخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ ، فلمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا : ما صَنَعْنَا ؟ لا يُبَارَكُ لنَا ، فرجَعْنَا إليه فقلْنَا : إنَّا سَأَلْنَاكَ / أنْ تَحْمِلَنَا ، فحلَفْتَ أنْ لا تَحْمِلَنَا أَفَنَسِيتَ ؟ فقالَ : «لستُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، ولكنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ ، وإنِّي واللهِ (إنْ شَاءَ اللهُ)[1] لَا أَحْلِفُ علىٰ يمينٍ ، فأَرَىٰ غيْرَهَا خيْرًا مِنْهَا ، إلَّا أَتيتُ الذِي هُوَ خيرٌ وتَحَلَّلْتُهَا » .

٢٤٧ أ

نهب — قوله : أُتِيَ بنَهْبٍ ، يريدُ بغَنِيمَةٍ . والنَّهْبُ : المَغْنَمُ . وكانَ أبوبكرٍ الصِّدّيقُ ، رضِيَ اللهُ عنهُ ، يُوتِرُ قبل النَّوْمِ . يقول : أَحْرَزْتُ نَهْبِي ، وأَبْتَغِي النَّوَافِلَ[2] . يريدُ : سَهْمَهُ منَ الغَنِيمَةِ .

غـــرر، ذرو — وقولُه : غُرّ الذُّرَىٰ ، يريدُ أَنَّ ذُرَىٰ الأَسْنِمَةِ منهنَّ بِيضٌ ، أي : من سِمَنِهِنَّ ، وكَثْرَةِ شُحُومِهِنَّ ، والذُّرَىٰ : جَمْعُ الذِّرْوَةِ ، وَذِرْوَةُ ، كلِّ شيءٍ أَعْلاَهُ .

حلل — وقولُه : وتَحَلَّلْتُهَا ، يريدُ الكَفَّارَةَ . يقالُ : تَحَلَّلَ الرَّجُلُ في يَمِينِهِ : إذا استَثْنَىٰ ، فقالَ : إنْ شَاءَ اللهُ . قالَ النَّمِرُ بنُ تَوْلَبٍ :

---

(١) سقط من الأصل ومن (ط) وأثبته من الصحيح .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة (٣ / ١٥) رقم : (٤٦١٩) محرفا . وأخرجه الخطابى في غريبه بسنده إلى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة سليما . كلفظه هنا : (١٤/٢ ـ ١٥) ، وانظر النهاية في غريب الحديث : (١٣٣/٥) .

★ وأُرْسِلُ أَيْمَانِي ولا أَتَحَلَّلُ ★ (١)

ومَعْنىَ التَّحَلُّلِ : التَّفَصِّي مِنْ عُهْدَةِ اليَمِينِ ، والخُرُوجُ مِنْ حُرْمَتِهَا إلى ما يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا ، وقدْ يَكونُ ذلكَ مَرَّةً بالاِسْتِثْنَاءِ مَعَ العَقْدِ ، ومَرَّةً بالكَفَّارَةِ عندَ الحِنْثِ .

وقولُه : « لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ ولكنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ » يحتَمِلُ وُجُوهًا :

منهَا أنْ يكونَ قدْ أرادَ بذلكَ إزَالَةَ المِنَّةِ عَنْهُمْ ، وإضَافَةَ النِّعْمَةِ فيهَا إلىٰ اللهِ تعالىٰ ولَوْ لَمْ يكنْ لَهُ في ذلكَ صُنْعٌ لَمْ يكنْ لقولِهِ : « لَا

---

(١) النَّمر (بتشديد النون وفتحها ، وكسر الميم) ابن تولب (بفتح المثناه وسكون الواو وفتح اللام) ابن زهير العكلي .
شاعر مخضرم ، أدرك الإسلام ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم وكتب له كتابا جاء فيه :
= « هذا كتاب رسول الله ، صلَّى الله عليه وسلم ، لبنى زهيْر بن أقيش : أنّكم إن أقمتم الصلاة وأديتم خمس ما غنتم إلى النبيّ ، صلَّى الله عليه وسلم ، فأنتم آمنون بأملن الله عز وجل .
عمّر طويلا حتى أنكر عقله . مات سنة ١٤هـ تقريبا .
(أنظر : الإصابة : ٨٨٠٣ ، وخزانة الأدب ـ دار صادر ـ ١٥٦/١ ، ومختارات ابن الشجري : (٦٥) والبيت كاملا :

فَيِضْحَىٰ قـريبـاً غـيرَ ذاهبِ غُـرْبَـةٍ
وأَحْنَـثُ أَيْمَـانِـي ولا أَتحلَّـلُ

(فَيَضْحَىٰ) أي البعير . (أحنث أيماني) أي : لا أبر ولا أستثنى والبيت من قصيدة له مطلعها :

تـأَبَّـدَ مـن أطـلالِ عَمْـرَةَ مـأسَـلُ
وقـد أقفَـرَتْ منـهـا شرَاءٌ فَيـذْبُـلُ

(أنظر : جمهرة أشعار العرب للقرشي : ٥٤٢/٢) .

أَحْلِفُ علىٰ يمينٍ فأرىٰ غَيْرَها خيرًا منهَا إلا أَتَيْتُ الذِي هُو خَيْرٌ وتَحَلَّلْتُهَا » وَجْهٌ .

ويحتَمِلُ أنْ يكونَ معنىٰ ذلكَ أنَّهُ قَدْ كَانَ أُنْسِيهَا ، والناسي بِمَنْزِلَةِ المُضْطَرِّ وفِعْلُهُ غَيْرُ مُضافٍ إلَيْهِ ، إنَّمَا يُضَافُ إلىٰ اللهِ عَزَّ وجلَّ ، كَمَا جَاءَ في الصَّائِمِ إذا أَكَلَ نَاسِيًا ، فَإِنَّ اللهَ أَطْعَمَهُ وسَقَاهُ .[1] .

ويحتملُ أنْ يكونَ معنَاهُ : أنَّ اللهَ قَدْ حَمَلَكُمْ حِينَ سَاقَ هذا النَّهْبَ ، ورَزَقَ هذا المَغْنَمَ ، فقدْ كُنْتُ عَجَزْتُ عَنْ حَمْلِكُمْ إذ لَمْ أجِدْ ما أَحْمِلُكُمْ عليْهِ ، فلمَّا رَزَقَ اللهُ تعالىٰ : وأَغْنَمَ هذه الإبِلَ لَمْ يَسَعْنِي أَنْ أَمْنَعَكُمُوهَا ، فاللهُ هُوَ الذِي حَمَلَكُمْ ، إذْ يَسَّرَ سَبَبَهُ ، وأَمْكَنَ مِنْهُ ، إذْ لَيْسَ لِي مالٌ أَحْمِلُ عليهِ أبناءَ السَّبِيلِ ، فَيُضَافُ مِلْكُهُ إِلَيَّ .

ويحتَمِلُ أنْ يكونَ ضَمِيرُهُ في يَمِينِهِ أنْ لَا يَحْمِلَهُمْ في ذلكَ الوقْتِ ، إلّا أنْ يَرِدَ عليهِ مالٌ في ثاني / الحَالِ ، فَيُعْطِيَهُمْ مِنْهُ ، ويَحْمِلَهُمْ عَلَيْهِ ، وهذه وجُوهٌ مختَلِفَةٌ ، ومعنَى الحديثِ هُوَ الوَجْهُ الأوَّلُ . واللَّهُ أعلمُ .

٢٤٧ ب

---

(١) بخاري ، صوم باب صائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، عن أبي هريرة ، عن النبيّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، : «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه» حديث رقم (١٩٣٣) .

(الباب نفسه)

٦٨٧ / ٣١٣٤ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ ، قالَ : أخبرنَا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، بعثَ سريةً فيهَا عبدُ اللهِ [١] قِبَلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إبِلاً كثيرةً ، وكَانَتْ سِهَامُهُمْ [٢] اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلُوا بَعِيرًا .

معنَىٰ النَّفَلِ : عَطِيَّةٌ يَخُصُّ بِهَا الإمامُ مَنْ أَبْلَىٰ بَلاءً حَسَنًا ، وسَعَىٰ سَعْيًا حَميداً ، كالسَّلَبِ إنَّمَا يُعْطَىٰ القَاتِلَ لَغنائِهِ وكِفَايَتِهِ .

نفل واخْتَلَفُوا مِنْ أينَ يُعْطَىٰ النَّفَلُ ؟ فقيلَ : إنَّهُ مِنْ رأسِ المَغْنَمِ قبلَ أنْ يُخَمَّسَ . وقيلَ : بَلْ هُوَ من الخُمُسِ الذِي كانَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، يَضَعُهُ حيثُ أَرَاهُ اللهُ عَزَّ وجلَّ من مَصَالِحِ الدِّينِ ، وهو معنَىٰ قولِهِ عَلَيْهِ السلامُ : « مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيَّ إلَّا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » [٣] .

---

(١) فى الصحيح : ابن عمر .

(٢) فى الصحيح : سُهْمَانُهُمْ .

(٣) أخرجه أبوداود : في الجهاد . باب في فداء الأسير (١٤٢/٣) رقم (٢٦٩٤) عن عمــرو بن شعيب ، عن أبيهِ ، عن جده ، وفيه : «أنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا إلا الخمس » . والنسائي : في قسم الفيء (١١٩/٧) عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت ، وفيه : « لا يحل لي مما أفاء الله عليكم ـ قدر هذه ـ إلا الخمس .. » .

وفي رواية أخرى : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « .. أنه ليس لي من الفيء شيء ـ ولا هذه ـ إلا الخمس . . أ .هـ .

ولأحمد في مسنده (١٣٨/٤) من حديث أم حبيبة بنت العرباض ، عن أبيها : مالي من هذا إلّا الخمس وهو مردود فيكم ... » .

وله أيضا (٣١٦/٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٦) من حديث عبادة بن الصامت « إنه لا يحل لي مما أفاء الله .. » .

وانظر الموطأ : في الجهاد . باب ما جاء في الغلول (ص ٢٨٣) رقم (٢٢) .

(١٥) (البابُ نَفْسُه)

٦٨٨ / ٣١٣٦ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بنُ العَلاءِ [١] ، قالَ : حدَّثنا أبوأسامَةَ [٢] ، قالَ : حدَّثنا يَزيدُ بنُ عبدِ اللهِ [٣] ، عن أَبي بُرْدَةَ [٤] ، عن أبِي موسىٰ ، قالَ : قَدِمْنَا علىٰ رسولِ اللهِ ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ منَ الحَبَشَةِ ، فأَسْهَمَ لَنَا ، أَوْ قَالَ : أَعْطَانَا مِنْهَا ، وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إلاَّ لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ ، إلاَّ أصحابَ سَفِينَتَيْنَا [٥] مَعَ جَعْفَرٍ وأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ .

هذا يحتَمِلُ أنْ يكونَ إنَّمَا أَعْطَاهُمْ عن رِضىً مِمَّنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ ، فَاسْتَطَابَ نُفُوسَهُمْ عَنْ تِلْكَ السِّهَامِ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا . ويحتَمِلُ أنْ يكونَ قَدْ أعطَاهُمْ من الخُمُسِ الذِي هو حَقُّهُ ، وقَدْ أَسْهَمَ رسولُ اللهِ ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، يومَ بَدْرٍ لعُثْمانَ ، رضيَ اللهُ عنهُ ، وكانَ قَدْ تَخَلَّفَ علىٰ ابْنَةِ رسولِ اللهِ ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، لِمَرَضِهَا ، وقالَ : إنَّ عُثمانَ فى حَاجَةِ رَسُولِكَ [٦] .

---

(١) هو : الهمداني ، أبوكريب .

(٢) هو : حماد بن زيد .

(٣) هو : حفيد ابن أبي بردة .

(٤) هو : ابن أبي موسى الأشعرى الفقيه .

(٥) هكذا في الأصل ، وفي الصحيح : سفينتنا .

(٦) أخرج البخاري : في كتاب فضائل الصحابة . باب مناقب عثمان بن عفان رقم (٣٦٩٨) عن ابن عمر وفيه :

« وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وكانت مريضة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه» .

وفي المستدرك للحاكم ، كتاب معرفة الصحابة : ٣ / ٩٨ .

« إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله .. » وذكر الحديث وقال : صحيح الإسناد .

(١٦) (بابُ مَا مَنَّ صلَّى الله عليه وسلَّم علىٰ الأُسَارَىٰ من غَيْرِ أنْ يُخَمِّسَ)

٦٨٩ / ٣١٣٩ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ[١] ، قالَ : أخبَرنا عبدُ الرَّزَّاقِ[٢] ، وقالَ : أخبَرنا مَعْمَرٌ[٣] ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن محمدِ بنِ جُبَيرٍ[٤] ، عن أبيه[٥] أنَّ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، قالَ في أُسَارَىٰ بَدْرٍ : «لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمِنِي في هؤلاءِ / النَّتْنَىٰ لَتركْتُهُمْ لَهُ» . ٢٤٨ أ

هذا يدُلُّ علىٰ أَنَّ للإمامِ أنْ يَمُنَّ علىٰ الأُسَارَىٰ مِنْ غَيْرِ فِدَاءٍ ولا مالٍ . والنَّتْنَىٰ : جَمْعُ النَّتِنِ ، مثلُ زَمِنٍ وزَمْنَىٰ . يُقَالُ : نَتُنَ الشَّيْءُ يَنْتُنُ فَهو نَتِنٌ وأَنْتَنَ . نتن

---

(١) إسحاق بن منصور بن بَهْرَام (بفتح الموحدة) الكَوسَج (فتح الكاف والسين) أبو يعقوب التيمي المروزي ، ثقة ثبت من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٥١هـ . (تقريب) .

(٢) هو : ابن منبه .

(٣) هو : ابن راشد .

(٤) محمد بن جبير بن مطعم النوفلي . ثقة ، عارف بالنسب ، من الثالثة ، مات على رأس المائة . (تقريب) .

(٥) جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي ، صحابي ، عارف بالأنساب . مات سنة ٥٩ هـ . (تقريب) .

(١٨) (باب مَنْ لَمْ يُخَمِّس الأسْلابَ ، ومَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أنْ يُخَمِّسَ . وحُكْمُ الإمامِ فَيهِ)

٦٩٠ / ٣١٤٢ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ ، عن مالكٍ ، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ [١] ، عن ابنِ أفْلَحَ [٢] ، عن أبي محمدٍ [٣] ـ مولىٰ أبي قتادَةَ ـ ، عن أبي قَتَادَةَ . . وذَكَرَ قِصَّةَ القَتِيلِ الذِي قَتَلَهُ يومَ حُنَيْنٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » ، فقُمْتُ فقلتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ، ثم جَلَسْتُ ، فقُمْتُ فقلتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ . فقالَ رجلٌ : صدَقَ يارسولَ اللهِ : وسلَبُهُ عِنْدِي ، فأَرْضِهِ عَنِّي . فقالَ أبوبكرٍ : لاَهَا اللَّهِ ، إذَنْ لا يَعْمِدُ إلىٰ أَسَدٍ من أُسْدِ اللهِ يقاتِلُ عن اللهِ ورسولِهِ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ . فقالَ النبي ، صلَّى الله عليه وسلَّم : «صَدَقَ» فَأَعْطَاهُ . قَالَ : فَبِعْتُ الدِّرْعَ ، فَابْتَعْتُ مِخْرَفاً في بَنِي سَلِمَةَ ، وإنَّه لأوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ .

قوله : « لاَهَا اللهِ إذَنْ » هكذا [يَرْوُونَهُ] [٤] ، وإنَّما هُوَ في

---

(١) هو : الأنصاري .

(٢) عمرو بن كثير بن أفلح المكي . قال ابن المديني : مكي لا يعرف . وقال أبو حاتم : لا بأس به . (تهذيب) .

(٣) هو : نافع بن عباس الأقرع .

(٤) في الأصل و (ط) يَرَوْنَه ، وما أثبته يناسب السياق .

كَلَامِهِمْ ، لَاهَا اللهِ ذَا ، والهَاءُ فيهِ بمنزِلَةِ الوَاوِ ، كأَنَّه يقولُ : لَا وَاللهِ يكونُ ذَا ، والَمخْرَفُ : البُسْتَانُ ، وسُمِّيَ مَخْرَفًا لِمَا يُخْتَرَفُ مِنْ ثِمَارِ نَخِيلِهِ . وقولُه : تَأَثَّلْتَهُ ، أيْ : اِتَخَذْتُهُ أصْلَ مالٍ ، وأَصْلُ كلِّ شيْءٍ أَثْلَتُهُ .

خرف

أثل

(١٩) (بابُ ما كانَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قلوبُهُمْ وغيرَهُمْ من الخُمُسِ ونَحْوِهِ)

٦٩١ / ٣١٥١ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ (١) ، قالَ : حدَّثنا أبو أسامَةَ (٢) ، قالَ : حدَّثنا هشامٌ (٣) ، قالَ : أخبَرني (٤) ، عن أسماءَ بنتِ بكرٍ ، قالتْ : كنتُ أَنْقُلُ النَّوَىٰ من أرْضِ الزُّبَيْرِ التي أَقْطَعَهُ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، علىٰ رأْسي ، [وَهِيَ] (٥) مني عَلَىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ .

وقالَ أبوضَمْرةَ (٦) ، عن هشامٍ ، عنْ أبيهِ ، أنَّ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أرْضًا من أمْوالِ بَنِي النَّضِيرِ .

قلتُ : أَمَّا إقْطَاعُ أرْضِ المَدِينَةِ فَلَسْتُ أدْرِي كيفَ يَصِحُّ ذلكَ ، وأَهْلُ المَدِينَةِ أسْلَمُوا راغِبِينَ في الدِّينِ (٧) ، وكلُّ مَنْ أسْلَمَ

---

(١) (غَيْلَان) بفتح المعجمة ، وسكون الياء ، وفتح اللام ، هو العدوي أبوأحمد المروزي .

(٢) هو : حماد بن أسامة .

(٣) هو : ابن عروة .

(٤) هو : عروة بن الزبير .

(٥) في الأصل : وهو ، وما أثبته من الصحيح .

(٦) هو : أنس بن عياض الليثي .

(٧) قال ابن حجر : حالف أبو ضمرة أبا أسامة في وصل الحديث فأرسله ، وفي رواية أبي ضمرة تعيين الأرض المذكور وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير ، فأقطع الزبير منها .
قال : وبذلك يرتفع استشكال الخطابي . أ . هـ (أنظر : الفتح : ٦ / ٢٥٤) .

عن رَغْبَةٍ أَحْرَزَ مالَهُ ودَارَهُ ، والافْتِيَاتُ عَلَيْهِمْ في أمْوَالِهِمْ غَيْرُ جائِزٍ ، إلَّا أنْ يكونَ ذلكَ علىٰ الوَجْهِ الذِي جَاءَ فيه الأَثَرُ عَنِ ابْنِ عباس أنَّ الأنصَارَ جَعَلَتْ لرسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، مالا يَبْلُغُهُ المْاءُ مِنْ أَرَضِيهِمْ [1] ، فيحتَمِلُ أنْ يكونَ / رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، إنَّمَا أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أرْضًا مِنْهَا ، فَأَحْيَاهَا الزُّبَيْرَ وعَمَرَهَا ، وقدْ دلَّ قولُ أسماءَ أنَّهَا كانَتْ تَنْقُلُ منْهَا النَّوَىٰ ، أنَّهُ كانَ فِيهَا نَخْلُهُ ، فلا يُنْكَرُ أنْ يكونَ الزُّبيرُ قد غَرَسَ فيها نَخْلاً ، فَطَالَتْ ، وبَسَقَتْ ، وأَثْمَرَتْ ، لأنَّ هذا الإقْطَاعَ إنَّما كانَ أيامَ حياةِ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، وقدْ بقيَ الزُّبيرُ إلىٰ أيامِ عَليٍّ ، رضىَ اللهُ عنهُما ، وهَلَكَ يومَ الجَمَلِ [2] ، ولَعَلَّ تلكَ المُدَّةَ ، تُقَارِبُ ثَلاثِينَ سنَةً أو نَحْوَهَا ، والنَّخْلُ يُثْمِرُ قبلَ هذه المدةِ وأرضُ المدينةِ مُنَزَّهٌ [3] ، والنخْلُ يُسْرِعُ نُشُوؤُهَا في مثلِ ذلكَ المكانِ ، وأَمَّا إقطاعُهُ إياهُ من أرضِ بَنِي النَّضِيرِ فَوَجْهُ ذلكَ بَيِّنٌ ، وهُوَ أنْ يكونَ ذلكَ من مالِهِ وكانَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، اصْطَفاهَا ، فكانَ يُنْفِقُ مِنْهَا إلىٰ أهْلِهِ ، ويَرُدُّ فَضْلَهَا في نَوَائِبِ المُسْلِمِينَ ، وقَدْ رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، أنه كانَ أعطاهُ الأنصارَ حينَ

٢٤٨ ب

---

(١) في (م) أرضهم . وانظر فتح الباري : (٦ / ٢٥٤) .

(٢) كان قتله في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ، قتله عمرو بن جرموز بعد أن انصرف يوم الجمل .
(أنظر : طبقات ابن سعد (٣ / ١١٠ ـ ١١٣) وانظر الطبقات لخليفة ابن خياط (١٣) . وانظر الإصابة (٤/٧) رقم (٢٧٨٣) .

(٣) في (م) منتزه .

دُخولِهِ المدينةَ ، كلَّ قبيلةٍ منهم نَخَلَاتٍ ، فلمَّا أُجْلِيَ بنو النَّضِيرِ رَدَّهَا إِلَيْهِمْ (١) ، فلا يَبْعُدُ أنْ يكونَ قد أقْطَعَ الزُّبيرَ منهَا ، واللهُ أعلَمُ .

---

(١) بخاري : فرض الخمس . باب كيف قسم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قُرَيظَةَ والنضير . من حديث أنس بن مالك رقم (٣١٢٨) .

(٥٨) (كتابُ الجِزْيَةِ والمُوَادَعَةِ والمُوَادَعَةِ[١]

(بابُ الجِزْيَةِ مع أهل الذِّمَّةِ والحَرْبِ)

٦٩٢ / ٣١٥٦ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ[١] ، قالَ : حدَّثنا سفيانُ[٢] ، قالَ : سمِعْتُ عَمْرًا[٣] ، قالَ : كنتُ جالسًا معَ جابرِ ابنِ زَيْدٍ[٤] ، وعَمْرِو بنِ أوس[٥] ، [فحدثهما][٦] بَجَالَةُ[٧] ، قالَ : كنتُ كاتبًا لجَزْءِ بنِ مُعَاوِيَةَ[٨] ، عَمِّ الأحنفِ[٩] ، فأتىٰ كتابُ عُمَرَ بنِ الخطاب قبلَ موتِهِ بسنَةٍ :

فَرِّقوا بَيْنَ كُلِّ ذى مَحْرم من المجوسِ ، ولم يكن عمر أخذ الجِزْيَة من المَجُوس .

٦٩٣ / ٣١٥٧ حتّىٰ شهِدَ عبدُالرحمنِ بنُ عوفٍ أنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، أخذَها من مَجُوسِ هَجَر .

---

(١) هو : ابن المديني .
(٢) هو : ابن عيينة .
(٣) هو : عمرو بن دينار .
(٤) هو : أبو الشعثاء .
(٥) عمرو بن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي .
ذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره مسلم فى الطبقة الأولى من التابعين مات سنة ٩٠ هـ . (تهذيب) .
(٦) في الأصل : فحدثها ، وما أثبته من الصحيح .
(٧) بَجَالة (بفتح الموحدة ، بعدها جيم) ابن عَبَدَة (بفتحتين) التهمي العنبرى .
(٨) جزء - بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة -
وقيل : بكسر الزاى بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة ، ابن معاوية التميمي السعدى وكان عامل عمر على الأهوار ، وقيل له صحبة أ . هـ الإصابة ١ / ٢٣٤ رقم (١١٤٩) .
(٩) هو : الأحنف بن قيس الضحاك .

يدلُّ على أنَّ رَأيَهُ ، ورأْيَ مَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحابَةِ في زَمَانِهِ أنَّ الجِزْيةَ لا تُقْبَلُ إلَّا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ ، ولو كانتْ الجزيةُ في رأيِ الصحابةِ مقبولةً من جميعِ أصنافِ أهلِ الكُفرِ ، لَمَا كانَ لِتوَقُّفِ عمرَ ، ومَنْ مَعَهُ في ذلكَ معنىً .

وأما أمرُهُ بالتفرقةِ بين كلِّ ذى مَحْرَمٍ ؛ فإن السُّنَّة في أهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ لا يَكْشِفُوا عن باطِنِ أمورِهِمْ ، وعَمّا يَسْتَحِلُّونَ بِهِ مِنْ مذاهِبِهِمْ / في الأَنْكِحَةِ ، وفي غيرِهَا مِن شأنِهِمْ ، وإنَّما وَجْهُ ما رُوِيَ عن عُمَرَ من هذا أنْ يُمْنَعُوا من إظهَارِهِ للمسلمينَ ، وإنْشَائِهِ في مشاهِدِهِمْ ، وأَن يُشِيدُوا بذكرِهَا كالإشَادَةِ بذكرِ أنْكِحَةِ المسلمينَ ، (إذَا) [1] عقدُوهَا في المجالِسِ التي يَجْتَمِعُونَ فيها (للإملاكِ) [2] ،

٢٤٩ أ

---

(١) في الأصل : إذ ، وما أثبته من (ط) .
(٢) في الأصل : الإملاك ، وما أثبته من (ط) .

وهذا كما شُرِطَ علىٰ النصارىٰ أنْ لا يُخْرِجُوا شَعَانِينَهُم [1] ، وأنْ لا يُظْهِرُوا صُلُبَهُمْ لِئَلَّا ، يَفْتَتِنَ بِهِمُ ضَعَفَةُ المسلمينَ ، ثمَّ لا يُكْشَفُ لَهُمْ عنْ شيءٍ مِمَّا يَسْتَحِلُّونَ بهِ مِنْ باطِنِ كُفْرٍ ، وفَسَاد مَذْهَبٍ ، هذا وَجْهُ الحديثِ ومعناهُ ، والله أعلم .

---

(١) (السعانين) ـ بمهملة ـ يقال : إنه عيدهم الأول ، وذلك قبل فصحهم بأسبوع يخرجون بطلباتهم ـ . أ . هـ .
(أنظر : غريب الحديث للخطابي : (٢/٧٤) .
وقال ابن الأثير : هو سرياني معرب ، وقيل : هو جمع ، واحده سعنون . أ . هـ .
(النهاية في غريب الحديث (٢/٣٦٩) .
قال فى المنجد : (السعانين) والمشهور (الشعانين) (بالمعجمة) عيد الأحد قبل الفصح (عبرانية) ، مأخوذة من «هو شيعه نا» أى : خلصنا .أ . هـ . (انظر مادة : س / ع / ن) .
وانظر نص الشروط في تهذيب تاريخ ابن عساكر : (١/١٥٠) .

(٥) (بابُ إثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعاهِدًا بغَيْرِ جُرْمٍ)

٦٩٤ / ٣١٦٦ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنَا قيسُ بنُ حفص [١] ، قالَ : حدَّثنا عبدُ الواحِدِ [٢] ، قالَ : حدَّثنا الحسَنُ [٣] ، قالَ : حدَّثنا مجاهدٌ [٤] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو [٥] ، عنِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، قالَ : «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ ، وإنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ من مَسِيرَةِ أربعينَ عاماً» .

روح قولُه : « لَمْ يَرَحْ رائحةَ الجنةِ » ، يريدُ : لَمْ يَجِدْ رِيحَهَا . يقالُ : رَاحَ يَرَاحُ ، إذَا وَجدَ الرِّيحَ . ويروىٰ أيضا لم يُرِحْ - بضمِّ الياءِ وكسرِ الراءِ - من أَرَاحَ يُرِيحُ ، والأَوَّلُ أجودُ .

---

(١) قيس بن حفص بن القعقاع التميمي الدارمي . قال الدارقطني ، وابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : شيخ . مات سنة ٢٢٧ هـ (تهذيب) .

(٢) هو ابن زياد العبدى .

(٣) الحسن بن عمرو الفُقَيْمِي (بضم الفاء ، وفتح القاف) . قال أحمد ، وابن معين ، والنسائي : ثقة . مات سنة ١٤٢هـ (تهذيب) .

(٤) هو : ابن جبر .

(٥) هو : ابن العاص .

(١٢) (بابُ المُوَادَعةِ والمُصَالحَةِ مع المشركِينَ بالمالِ وغيرهِ ، وإثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بالعَهْدِ)

٦٩٥ / ٣١٧٣ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا مَسدَّدٌ ، حدَّثنا بِشْرٌ - هو ابْنُ المُفَضَّلِ [(١)] ، حدَّثنا يحيىٰ [(٢)] ، عن بَشِيرِ بنِ يسارٍ ، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ [(٣)] ، قالَ : انْطَلَقَ عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ [(٤)] ، ومُحَيِّصَةُ ابنُ مسعودِ بنِ زيدٍ [(٥)] إلىٰ خَيْبَرَ ، وهي يومئذٍ صُلحٌ ، فتفرَّقَا ، فأتىٰ مُحَيِّصَةُ إلى عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ ، وهو يَتَشَحَّطُ في دَمِهِ قَتِيلاً فدفَنَهُ ، ثم قَدِمَ المدينةَ ، فانْطلقَ عبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ [(٦)] ، ومُحَيِّصَةُ ، وحُوَيِّصَةُ [(٧)] ابْنَا مسعودٍ إلىٰ رسولِ اللهِ ، صلَّى اللهُ عليه

---

(١) بشر بن المُفَضَّل بن لاحق الرقَاشي (بفتح ، وتخفيف القاف) أبو إسماعيل ، قال أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن سعد ، والعجلي : ثقة . مات سنة ١٨٦هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : ابن سعيد الأنصارى .

(٣) (حَثمة) بفتح الحاء المهملة ثم مثلثة .

(٤) أبو ليلى بن عبد الله بن عبدالرحمن ابن سهل الحارثي .
وقال ابن سعد : اسمه عبدالله بن سهل بن عبدالرحمن .
قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة . (تهذيب) .

(٥) (مُحَيِّصة) بضم الميم ، وفتح المهملة ، وتشديد التحتانية وقد تسكن - ابن مسعود بن كعب .
قال ابن حجر : قوله في نسب محيصة بن مسعود «ابن زيد» يقال : إن الصواب : «كعب» بدل «زيد» أ . هـ (أنظر : الفتح : ٦ / ٢٧٦) .

(٦) عبد الرحمن بن سهل بن حنيف الأنصارى .

(٧) لا يبعد أن تكون له رؤية ، وإن لم تكن له صُحْبة (الإصابة : (٣/٦٩) رقم (٦٢١٣) .
حُوَيِّصة بن مسعود بن كعب بن الأويس الأنصاري ، شهد أُحُداً ، والخندق وسائر المشاهد . (الإصابة (٣٦٣/٣٠) رقم (١٨٨١) .

وسلَّم ، فذهَبَ عبدُ الرحمنِ يتكلَّمُ ، فقالَ : «كَبِّرْ كَبِّرْ» ـ وهو أحدَثُ القَومِ ـ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا ، فقالَ : أَتَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ قاتِلَكُم ـ أو صَاحِبَكُمْ ؟ قَالُوا : وكيفَ نَحْلِفُ ، ولَمْ نَشْهَدْ ، ولم نَرَ ؟ قالَ : فَتُبْرِئُكُمْ يهودُ بخمسينَ ؟ فَقَالُوا : كيفَ نأخُذُ أيمانَ قومٍ كُفَّارٍ ؟ فعَقَلَهُ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، مِنْ عِنْدِهِ .

قلتُ : قد جعَلَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، الحُكْمَ في القَسَامَةِ خِلافَ / الحُكْمِ في الأيمانِ لسائِر الدَّعَاوَىٰ ، وذلكَ أنهُ بدأَ فيها بالمُدَّعِينَ ، ومِنْ سُنَّتِهِ أن تكون البَيِّنَةُ علىٰ المُدَّعِي ، واليمينُ علىٰ المُدَّعىٰ عليهِ ، فلمَّا أبىٰ المُدَّعُونَ اليمينَ رَدَّهَا علىٰ المُدَّعىٰ عليهِمْ ، فلمَّا لَمْ يَرْضَوْا بأَيمانِهِم عَقَلَهُ من عِنْدِهِ ، إذْ كانَ مِنْ سُنَّتِهِ أنْ لا يترُكَ دَمَ حَرَامٍ هَدَرًا ، وهو عَاقِلَةُ المسلمينَ ، وَوَلِيُّ أمرِهِمْ ، ومما خَالَفَتِ القَسَامَةُ فِيهَا سائر الدَّعاوَىٰ أَنَّه أَوْجَبَ في القَسَامَةِ خَمْسِينَ يَمينًا ، وليسَ في شيءٍ مِنَ الأَحْكَامِ أَكْثَرُ من يمينٍ واحدةٍ إلاَّ في اللِّعَانِ ، فَإنَّ الزَّوْجَيْنِ يَشْهَدُ كُلُّ واحدٍ مِنْهُما باللَّهِ أربعَ شهادَاتٍ ، ومعنَاهَا : الأيمانُ ، لأنَّ الشاهِدَ لا يُكَلَّفُ تكرِيرَ الشهادَةِ ، ولا يَلْزَمُهُ أنْ يقولَ في شَهَادَتِهِ : أشهدُ باللَّهِ . والشهادَاتُ تَخْتَلِفُ في الذُّكْرَانِ والإنَاثِ ، فيكونُ عددُ الشهودِ في الإناثِ علىٰ التَّضْعِيفِ ، وهذه الأمورُ معدومةٌ في أمرِ اللِّعانِ ، فَدَلَّ علىٰ معنىٰ هذه الشَّهَادَاتِ الأيمانُ .

وقد يَسْتَدِلُّ مَنْ يرىٰ أنَّ القَسَامَةَ تُوجِبُ القِصَاصَ بقوله :

« وتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أو صَاحِبَكُم » . وإلَيْهِ ذهَبَ مالكٌ [١] . وذلكَ أنَّ ظاهِرَهُ نفسُ القاتِلِ ، دُوَن الدِّيَةِ التي تُؤْخَذُ منْهُ .

فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإنَّهُ لا يُوجِبُ فِيها إلا الدِّيَةَ ، ولا يَرىٰ الدَّعْوَىٰ في القَسَامَةِ مسموعةً ، حتَّىٰ يكونَ هناكَ لَوْثٌ ، وهوَ شاهِدُ حالٍ يدُلُّ نوعاً مِنَ الدّلاَلةِ علىٰ صِدْقِ المُدَّعِينَ [٢] ، وذلكَ مثلُ الحالِ في العَدَاوَةِ القائمةِ بينَ اليَهُودِ وبينَ المُسْلِمِينَ ، والدَّارُ دَارُ اليهود ، لا يُخَالِطُهُمْ فِيهَا غيرُهُمْ ، فَيُوَرَّكُ [٣] القَتْلُ [٤] عَلَيْهِم ، ووُجِدَ القتيلُ يَتَشَحَّطُ في الدَّمِ بينَ ظَهْرَانَيْهِمْ ، فَتَكَادُ هذه الدلائلُ تَقْضي بأنَّهُمْ قَتَلَتُهُ ، فإذا لَمْ يكنْ لَوْثٌ لَمْ تجِبِ القَسَامَةُ .

وفي قَوْلِهِ : « كَبِّرْ كَبِّرْ » ، أَدَبٌ وإرْشَادٌ إلىٰ أَنَّ الأكبَرَ هُوَ أَوْلَىٰ بالتَّقْدِمَةِ في الكلامِ ، والتَّبْدِيَةِ بالإكْرَامِ .

شحط

وقولُه : يَتَشَحَّطُ ، أي : يَضْطَرِبُ في الدَّمِ .

---

(١) أنظر : المنتقى للباجي : (٧/٥٤) .
(٢) أنظر : الأم : (٦ / ٧٨) .
(٣) التوريك : توريك الرجل ذنبه غيره كأنه يلزمه إياه .
وورك الذنب عليه : حمله . وورك فلان ذنبه على غيره توريكاً إذا أضافه إليه وقرفه به (اللسان : و / ر / ك) .
(٤) في (م) القتيل .

(١٥) (بابُ ما يُحْذَرُ من الغَدْر)

٦٩٦ / ٣١٧٦ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ [١] قالَ : حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ قالَ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ العَلَاءِ بنُ زَبْرٍ [٢] قالَ : (قالَ : سمِعتُ بُسْرَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ [٣] أنَّهُ سَمِعَ أبا إدريسَ) [٤] قال سمِعتُ / عَوْفَ ابْنَ مالكٍ [٥] قالَ : أتيتُ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم في غَزْوَةِ تَبُوكٍ وَهُوَ في قُبَّةٍ من أَدَمٍ فقالَ : اعْدُدْ سِتًّا بين يَدَيِ السَّاعَةِ : مَوْتَى ، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ ، ثُمَّ مُوتَانٌ يأخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الغَنَمِ ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ المَالِ حَتَّى يُعْطَى الرجلُ مائةَ دِينارٍ فيظلُّ ساخِطًا ، ثم فِتْنَةٌ لا يَبْقَى بيتٌ من العَرَبِ إلا دَخلَتْهُ ، ثم هُدْنَةٌ تكونُ بينكُم وبينَ بَني الأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ فيأتونَكُمْ تَحْتَ ثَمانِينَ غايَةً ، تَحْتَ كُلِّ غايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً .

٢٥٠ أ

موت المُوتَانُ : المَوْتُ . يقالُ : وقَعَ المُوتَانُ في الناسِ وفي المَوَاشي ونحوِهَا ، ومثلُه المَوَاتُ .

---

(١) هو : عبدالله بن الزبير بن عيسى .

(٢) عبدالله بن العلاء بن زَبْر (بفتح الزاى المعجمة وسكون المعجمة) . قال أحمد : مقارب الحديث . وقال ابن معين : ثقة . وقال النسائي : ليس به بأس مات سنة ١٦٤هـ . (تهذيب) .

(٣) بُسْر (بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة) ابن عبيدالله الحضرمي الشامي .

(٤) هو عائذ الله بن عبدالله بن عمرو أبو إدريس الخولاني . قلت : ما بين قوسين سقط من الأصل وأثبته من الصحيح .

(٥) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعى الغطفاني أبو عبدالرحمن . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٧٣ هـ (تهذيب) .

قعص والقُعَاصُ : المُعَجِّلُ . يقالُ : أَقْعَصَ الفارسُ الرجلَ : إذا طَعَنَهُ فقَتَلَهُ في مكانِهِ ، وماتَ فُلانٌ قَعْصًا : إذا أصابَتْهُ ضَرْبَةٌ «أو رَمْيَةٌ» فماتَ علىٰ المَكَانِ .

فوض واستِفَاضَةُ المالِ : كَثْرَتُهُ ، وأصلُه التَّفَرُّقُ والاِنْتِشَارُ . يقالُ : فاضَ المَاءُ ، وفَاضَ الحَدِيثُ واستفاضَ : إذَا انْتَشَرَ .

هدن والهُدْنَةُ : الصُّلْحُ .

والإمامُ يُهَادِنُ قومًا من الكُفَّارِ علىٰ أنْ لا يَغْزُوَهُمْ مُدَّةً من الزَّمَانِ ، وبينَ الرجلينِ مُهَادَنَةٌ ، لا يَعْرِضُ أحدُهُما لصَاحِبِهِ ، وبُنو الأَصْفَرِ هم الرُّومُ . والغَابَةُ أصلُها الغَيْضَةُ [1] ، فاستُعِيرَتْ للرَّايَاتِ تُرْفَعُ لرُؤَسَاءِ الجُيوشِ ، وشَبَّهَ ما يُشْرَعُ من الرِّماحِ بالغَابَةِ . وفي روايةٍ أخرىٰ : ثَمَانِينَ غَايَةً [2] ، والغَايَةُ : الرَّايَةُ [3] .

---

(١) (الغِياضُ) جمع (غَيْضَةٍ) وهي الشَّجرُ الملتف . أ . هـ .
(النهاية فى غريب الحديث : ٣ / ٤٠٢) .

(٢) هذه رواية الصحيح .

(٣) قال ابن حجر : وقع في حديث ذى مِخْبَر ـ بكسر الميم ، وسكون المعجمة ، وفتح الموحدة ـ .
عند أبي داود في نحو هذا الحديث بلفظ : « راية » بدل « غاية » وفي أوله : « ستصالحون الروم صُلْحاً آمناً ... » أ . هـ . (أنظر : الفتح : ٦/٢٧٨) .
قلت : الحديث أخرجه أبوداود : في الجهاد في صلح العدو رقم (٢٧٦٧) .
وفي الملاحم ما يذكر في قرن المائة رقم (٤٢٩٢) .
ولم أقف فيهما على لفظ : «راية» بدل : « غاية » .
وأخرجه ابن ماجه : في الفتن . باب الملاحم (٢/١٣٦٩) رقم (٤٠٨٩) ورقم (٤٠٩٥) وللحاكم في معرفة الصحابة عند ذكر مناقب عوف بن مالك الأشجعى رضي الله عنه ، قال : دخلت على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في غزوة تبوك ... » وذكر حديثا فيه : « .. فيقبلون فى ثمانين راية ، كل راية اثنا عشر ألفاً . أ . هـ » .
(أنظر : المستدرك : (٣ / ٥٤٦ ـ ٥٤٧) .

(١٧) (بابُ إثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ)

٦٩٧ / ٣١٧٩ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بنُ كَثِيرٍ ، قالَ : حدَّثنا سفيانُ (١) ، عنِ الأعمشِ (٢) ، عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ ، عن أبيهِ (٣) ، عن عليٍّ ، رضيَ اللهُ عنهُ ، قالَ : ما كتبْنَا عنِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، إلَّا القُرْآن وما في هذه الصحيفَةِ . قالَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : « المدينةُ حَرَامٌ ما بينَ عائر إلىٰ كَذَا ، فَمَنْ أحْدَثَ حَدَثًا ، أوْ آوىٰ مُحْدِثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ ، لا يُقْبَلُ منْهُ عَدْلٌ ، ولا صَرْفٌ . وذِمَّةُ المُسلِمينَ واحدةٌ يسعىٰ بها أدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أخْفَرَ مُسْلِمًا ، فعلَيْهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ ، لا يُقْبلُ منه صرفٌ ولا عَدْلٌ» .

٢٥٠ ب / قد فَسَّرْنَا أكثرَ مافى هذٰا الحديثِ فِيمَا تَقَدَّمَ من الكِتَابِ إلَّا قولَه : « يسعىٰ بذمَّتِهِمْ أدْنَاهُمْ » وهوَ أنْ يُجِيرَ الواحِدُ منَ المسلمينَ كافرًا ؛ كانَ المجيرُ حُرّاً ، أو عبْدَاً ، أوِ امْرَأةً ، فإنَّ جِوَارَهُ ماض ، ليسَ لأحدٍ منهم أن يَخْفِرَ ذِمَّتَهُ ، وليسَ لَهُ أن يُجِيرَهُ أبداً ، لكنْ مُدَّةً معلومةً ، ولا له أيضًا أنْ يَعْقِدَ ذِمَّةً لأُمَّةٍ من الكُفَّارِ ، فإنَّ ذلكَ يُؤَدِّي إلىٰ تعطِيلِ الجِهَادِ ، وأَمْنِ أهلِ الكفرِ ، ولكنْ يكونُ ذلكَ منه للواحدِ ، وللنَّفَرِ منهُمْ ، والقَبِيلَةِ إذا طَلَبُوا الأمانَ ، ليُسْلِمُوا ، أو يُسْتَمْهَلُوا ، لِيَنْظُرُوا في أمورِهِمْ ، أو نحوِ ذلكَ من أنواعِ المَصْلَحَةِ .

سعى

---

(١) هو : ابن عيينة .
(٢) هو : سليمان بن مهران .
(٣) هو : يزيد بن شريك التيمي .
(٤) زاد في الصحيح : لا يقبل منه صرف ولا عدل .

(٥٩) (كتابُ بَدْءِ الخَلْقِ)

(١) (بابُ ما جَاء في قولِه تعالىٰ : ﴿ وهُوَ الذِي يَبْدَأُ الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ [١])

٦٩٨ / ٣١٩٤ قالَ أبوعبدِ اللهِ : ومن كتابه ـ رحمة الله عليه ـ حدَّثنا قتيبةُ [٢] ، قالَ : حدَّثنا مُغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ القُرشيُّ ، عن أبي الزِّنَادِ [٣] ، عن الأعرج [٤] ، عن أبي هُريرةَ ، رضيَ اللهُ عنهِ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : «لَمَّا قضىٰ اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ في كِتَابٍ [٥] ، فهوَ عندَهُ فوقَ العَرْشِ : إنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي» .

قضا قوله : « لَمَّا قَضَىٰ اللهُ الخَلْقَ » ، يريدُ لَمَّا خَلقَ اللَّهُ الخَلْقَ . ومنه قولُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ في يَوْمَيْنِ ﴾ [٦] أي : خَلَقَهُنَّ ، وَكُلُّ صَنْعَةٍ وَقَعَتْ في شَيْءٍ علىٰ سبيلِ إتْقَانٍ ، وإحْكَامٍ فَهُو قَضَاءٌ .

وأما قولُه : « فَهُوَ عندَهُ فوقَ العَرْشِ » ، كانَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ ، يقولُ : إنَّ معناهُ دُونَ العَرْشِ اسْتِعْظَامًا ، لأنْ يكونَ شيءٌ مِنَ الخَلْقِ فَوْقَ عَرْشِ اللهِ ، وكانَ يَحْتَجُّ في ذلكَ بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ إنَّ

(١) سورة الروم : الآية « ٢٧ » .
(٢) هو : ابن سعد .
(٣) هو : عبدالله بن ذكوان .
(٤) هو : عبدالرحمن بن هرمز .
(٥) هو : في الصحيح : في كتابه .
(٦) سورة فصلت : الآية « ١٢ » .

اللهَ لا يَسْتَحْيِي أنْ يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴾ [1] ومعناهُ فَمَا دُونَهَا [2] .

والذِي قالَهُ المُحَقِّقُونَ [3] في تأويلِ الآيةِ قولانِ :

أَحَدُهُما : أنَّهُ أرَادَ بقَوْلِهِ : ﴿ فَمَا فَوْقَهَا ﴾ أي : أكبرَ مِنْهَا في الذَّاتِ وهُوَ الظَّاهِرُ .

فوق والآخَرُ : فَمَا فَوْقَهَا في الصِّغَرِ ، لأنَّ المَطْلُوبَ هَهُنا والغَرَضَ الصِّغَرُ .

وقالَ بعضُهمْ : فوقَ ، يُزَادُ في الكَلَامِ ويُلْغَىٰ ، كقولِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ ﴾ [4] وفَوْقَ العُنُقِ : عِظَامُ الرَّأسِ ، إنَّما معناهُ : فَاضْرِبُوا الأعناقَ . وكقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَإنْ كُنَّ نساءً فوقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا ما تَرَكَ ﴾ [5] / وأجْمَعُوا أنَّ الابْنَتَيْنِ تَرِثَانِ الثُّلُثَيْنِ ، فَلَمْ يَكُنْ لحَرْفِ فَوْقَ فيهِ أثَرٌ . **٢٥١ أ**

قلتُ : وهٰذا أيضًا ، لا يَتَوجَّهُ في معنىٰ الحديثِ ، لأنَّكَ إذا نَزَعْتَ منه هذا الحَرْفَ وأَلْغَيْتَهُ لَمْ يَصِحَّ معنىٰ الكلامِ ، لأَنَّهُ لا يجُوزُ أنْ يقولَ : « فَهُوَ عندَهُ العَرْشِ » ، كَمَا يَصْلُحُ أنْ يقالَ : فَإنْ كُنَّ

---

(١) سورة البقرة : الآية « ٢٦ » .
(٢) أنظر : تأويل مشكل القرآن : « ١٩٠ » .
وانظر الأضداد مسألة رقم (١٣٨) .
(٣) أنظر : تفسير الطبرى : (١/٣٩٨ ـ ٤٠٦) بتحقيق محمود شاكر .
(٤) سورة الأنفال : الآية « ١٢ » .
(٥) سورة النساء : الآية « ١١ » .

نِسَاءً اثْنَتَيْنِ ، وكَمَا يَقُولُ : فَاضْرِبُوا الأعناقَ ، والقولُ فيهِ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّه أرادَ بالكِتَابِ أحَدَ شَيْئَيْنِ : إمَّا القَضَاءَ الذِي قَضَاهُ وأوْجَبَهُ ، كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ﴾ [1] ، أي : قَضَىٰ اللهُ وأَوْجَبَهُ ، ويكونُ معنى قولِهِ : فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ ، أي : فَعِلْمُ ذلكَ عندَ اللهِ فوقَ العَرْشِ ، لا يَنْسَاهُ ، ولا يَنْسَخُهُ ، ولا يُبَدِّلُهُ ، كقولِهِ عزّ وجلّ : ﴿ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَىٰ ﴾ [2] .

وإمَّا أنْ يكونَ أرادَ بالكِتَابِ اللَّوْحَ المحفوظَ ، الذِي فِيهِ ذِكْرُ أَصْنَافِ الخَلْقِ والخَلِيقَةِ ، وبَيَانُ أُمُورِهِمْ ، وذِكْرُ آجَالِهِمْ وأرزَاقِهِمْ ، والأَقْضِيَةُ النَّافِذَةُ فِيهِمْ ، ومآلُ عَوَاقِبِ أُمُورِهِمْ ، ويكونُ معنىٰ قولِهِ : فَهُوَ عندَهُ فوقَ العرشِ ، أي : فذِكْرُهُ عندَهُ فوقَ العَرْشِ ، وتَضَمَّنَ فيهِ الذِّكْرُ أوِ العِلْمُ ، وكلُّ ذلكَ جَائِزٌ في الكلامِ ، سَهْلٌ في التَّخْرِيجِ علىٰ أنَّ العَرْشَ خَلْقُ اللَّهِ عزّ وجلّ مخلوقٌ ولا يَسْتَحِيلُ أنْ يَمَسَّهُ كتابٌ مخلوقٌ ، فإنَّ المَلائِكَةَ الذِينَ هُمْ حَمَلَةُ العَرْشِ ، قَدْ رُوِيَ أنَّ العَرْشَ علىٰ كَوَاهِلِهِمْ [3] ، وليسَ يَسْتَحِيلُ أنْ يَمَاسُّوا العَرْشَ إذَا حَمَلُوهُ ، وإنْ كَانَ حامِلُ العَرْشِ ، وحَامِلُ حَمَلَتِهِ في الحقيقةِ هُوَ اللهُ ، جَلَّ وعزَّ .

---

(١) سورة المجادلة ؛ الآية « ٢١ » .
(٢) سورة طه : الآية « ٥٢ » .
(٣) أنظر : تفسير قوله تعالى : ﴿ ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ﴾ فى الطبرى : (٢٩ / ٥٨) ، والدر المنثور (٨ / ٢٦٩) .
وسواهما من كتب التفسير بالمأثور .
وانظر المستدرك للحاكم ، كتاب التفسير ، سورة الحاقة : (٢/٥٠٠) .

وليسَ معنىٰ قولِ المسلمينَ : إنَّ اللهَ علىٰ العَرْشِ ، هُوَ أنَّهُ تعالىٰ مُمَاسٌّ ، لَهُ أو مُتمَكِّنٌ فِيهِ . أو مُتَحَيِّزٌ في جِهَةٍ من جِهَاتِهِ ، لكنَّهُ بَائنٌ مِنْ جَميعِ خَلْقِهِ ، وإنَّمَا هُوَ خَبَرٌ جَاءَ بِهِ التَّوْقِيفُ ، فَقُلْنَا بِهِ [1] ، ونَفَيْنَا عَنْهُ التَّكْيِيفَ إذْ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وهُوَ السَّميعُ البَصِيرُ﴾ [2] .

---

(١) هذا ما يجب أن نلتزم به ، وهو يغني عن سائر التأويلات .
(٢) سورة الشورى : الآية « ١١ » .

(٤) (بابُ صِفَةِ الشمسِ والقمَرِ)

٦٩٩ / ٣٢٠٠ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ المُخْتَارِ [١] ، قالَ : حدَّثنا عبدُ اللهِ الدَّانَاجُ [٢] ، قالَ : / حدَّثني أبوسَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرة ، عنِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، قالَ : « الشمسُ والقمرُ مُكَوَّرَانِ يومَ القِيَامَةِ » .

٢٥١ ب

معنىٰ التَّكْوِيرِ في الشَّيْءِ البَسيطِ : لَفُّ بعضِهِ ، علىٰ بعضٍ كالثَّوْبِ ، ونَحْوِهِ ، وهكٰذا قالَ أهْلُ التَّفْسِيرِ في قولهِ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ [٣] قالوا : جُمِعَ ضَوْؤُهَا ، ولُفَّتْ كَمَا تُلَفُّ العِمَامَةُ . يقالُ : كُرْتُ العِمَامَةَ علىٰ رأسي أَكُورُهَا كَوْرًا ، وكَوَّرْتُهَا تَكْوِيرًا : إذَا لَفَفْتَهَا .

كور

قلتُ : وقد رُوِيَ في هذا الحديثِ زيادةٌ لَمْ يذكُرْهَا أبوعبدِاللهِ ، أخْبَرَنا ابن الأعرابي [٤] ، قالَ : حدَّثنا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ [٥] ، قالَ : حدَّثنا يونسُ بنُ محمدٍ [٦] ، قالَ : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ المُخْتَارِ ، عن عبدِ اللهِ الدَّانَاجِ ، قالَ : شهِدْتُ أَبَا

---

(١) عبدالعزيز بن المختار الدباغ . البصرى . مولىٰ حفصة بنت سيرين ، ثقة . من السابعة (تقريب) .

(٢) عبدالله بن فيروز الداناج (بفتح الدال ، والنون) البصرى . « ودانا » بالفارسية : العالم . قال أبو زرعة : ثقة . وقال النسائي : ليس به بأس . (تهذيب) .

(٣) سورة التكوير : الآية « ١ » .

(٤) هو : أحمد بن محمد بن زياد ، أبو سعيد .

(٥) هو : إبن محمد الدورى أبو الفضل .

(٦) هو : أبو محمد المؤدب .

سَلَمَةَ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ في جامِعِ البصرةِ ، وجاءَهُ الحَسَنُ (١) ، فجلسَ إليهِ ، قالَ : فَحَدَّثَ . قالَ : حدَّثنا أبوهريرةَ ، عنِ رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، أَنَّهُ قالَ : «إنَّ الشمسَ والقمرَ ثَوْرَانِ مُكَوَّرانِ في النَّار يَوْمَ القِيَامَةِ» قالَ : فقال الحَسَنُ كَلامًا ، فقالَ : إنِّي أُحَدِّثُ عن رسولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، قالَ : فَسَكَتَ الحَسَنُ (٢) .

وقدْ سَأَلُوا فَقَالُوا : مَاذَنْبُ الشمسِ والقَمرِ ؟

والجوابُ : أنَّه ليسَ كَوْنُهُمَا في النارِ عُقُوبَةً لَهُمَا ، ولَكِنَّهُ تَعْيِيرٌ

---

(١) هو : البصري .

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار : (١ / ٦٦) .
حدثنا محمد بن خزيمة ، حدثنا معلى بن أسد العمى ، حدثنا عبدالعزيز بن المختار عن عبدالله الداناج ، قال :
شهدت أبا سلمة بن عبدالرحمن ، جلس في مجلس في زمن خالد بن عبدالله بن خالد بن أسيد . قال : فجاء الحسن ، فجلس اليه فتحدثا ، فقال : أبو سلمة : حدثنا أبو هريرة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، (فذكر الحديث)
فقال الحسن : ما ذنبهما ؟ أ . هـ .
قال الألباني : ورواه البيهقى في البعث والنشور . والبزار والإسماعيلي كرواية الخطابى هنا .
(انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٢٤) .
وأخرج الطيالسي : عن يزيد بن أبان الرقاشي ، عن أنس رفعه إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن الشمس والقمر ثوران عقيران في النار . أ . هـ .
(أنظر : مسنده (٢٨١) رقم (٢١٠٣) .
قلت : يزيد بن أبان الرَّقَاشي ـ بتخفيف القاف ـ أبوعمرو البصرى ، ضعيف ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٠هـ (تقريب) .وانظر المطالب العالية (٤/ ٣٧١) رقم (٤٦٢٥) .
وانظر مشكاة المصابيح (بتحقيق الألباني) (٣/١٠٧) رقم (٥٦٩٢) .

وتَبْكِيتُ لعبدَتِهِمَا الذينَ عَبَدُوهُمَا في الدُّنْيَا ، ليعلَمُوا أنَّ عِبَادَتَهُمْ إيَّاهُمَا كانتْ باطِلاً ، ورَأْيَهُمْ في ذلكَ رَأْيًا فَائِلاً . قلتُ : وهذا كَمَا سَأَلُوا فِيمَا رُوِيَ من قولِه ، صلَّى الله عليه وسلَّم : « الذُّبَابُ كُلُّه في النَّارِ »[1] . فَقَالُوا : وما ذَنْبُ الذُّبَابِ ؟ والمعنىٰ في ذلك ليكونَ عقوبةً لأهْلِ النارِ ، يَتَأَذَّوْنَ بهَا ، كَمَا يَتَأَذَّوْنَ بالحَيَّاتِ والعَقَارِبِ التي في النَّارِ نَعُوذُ باللهِ مِنْ سَخَطِهِ ، وأَلِيمِ عَذَابِهِ .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير : من حديث عبيد بن عمير ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : «الذباب كله في النار إلّا النحلة » (المعجم الكبير (١٢/٣٨٩) رقم (١٣٤٣٦) .
وعن مجاهد ، عن ابن عمر : (١٢/٣٩٨) رقم (١٣٤٦٧) و (١٣٤٦٨) قال في مجمع الزوائد (٤/٤١) رواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد .

(٥) (بابُ ما جاء في قوله تعالىٰ : ﴿وهُوَ الذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [١])

٧٠٠ / ٣٢٠٦ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيم [٢] ، قالَ : حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ [٣] ، عن عَطَاءٍ [٤] ، عن عائِشَةَ ، رضيَ اللهُ عَنْهَا ، قالَتْ : كانَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم إذَا رأىٰ مَخِيلَةً في السَّماءِ أقبلَ ، وأَدْبَرَ ، ودَخَلَ وخرجَ ، وتغيَّرَ وَجْهُهُ فَعرَّفَتْهُ عائشةُ ذلكَ . فقالَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : «ومَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَما قال قَومُ عَادٍ : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ ﴾ [٥] الآية .

٢٥٢ أ
خيل

المَخِيلَةُ [٦] : السَّحَابَةُ التِي / يُخَالُ بِهَا المَطَرُ ، وهي الخَالُ أيضًا . يقالُ : رأيتُ خَالاً في السَّماءِ .

سرى

وقولُه : سُرِّيَ عنهُ ، يريدُ : كُشِفَ عنهُ ما خَامَرَهُ من الوَجَلِ .
يقالُ : سَرَوْتُ الثَّوْبَ عَنِّي ، وسَرَوْتُ الجلَّ عنِ الفَرَسِ : إذَا نَزَعْتَهُ عَنْهُ .

---

(١) سورة الأعراف : الآية : « ٥٧ » .
(٢) هو : أبو السكن البلخي .
(٣) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز ، أبو الوليد .
(٤) هو : ابن أبي رباح .
(٥) سورة الأحقاف : الآية « ٢٤ » .
(٦) (مَخِيلة) : بفتح الميم ، وكسر المعجمة ، بعدها تحتانية ساكنة .

(٦) (بابُ ذكرِ الملائكةِ)

٧٠١ / ٣٢٠٧ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثني هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ ، قالَ : حدَّثنا همَّامٌ [(١)] ، عن قَتادَةَ ، قالَ : حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ ، عن مالكِ بنِ صَعْصَعَةِ ، قالَ : قال النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : «بيْنَا أَنَا عِنْدَ البيتِ ، بينَ النَّائِمِ واليَقْظَانِ ، فأُتِيْتُ بطَسْتٍ من ذَهَب . . وذكَرَ حدِيثَ المِعْرَاج إلىٰ أنْ قالَ : فأتَيْنَا السماءَ السادسةَ ، فأتيتُ علىٰ موسىٰ فسلمتُ ، فقالَ : مَرْحَبًا بكَ من أخٍ ونَبيّ ، فلمَّا جاوَزْتُ بكىٰ ، فقيلَ : ما أبكَاكَ ؟ قالَ : يارَبِّ هذٰا الغُلامُ الذِي بُعِثَ بَعْدِي ، يدخُلُ الجَنَّةَ من أمَّتِهِ أفضَلُ مِمَّا يدْخُلُ من أمتي ، وساقَ الحَدِيثَ .

قالَ

قدْ وَقَعَ أطرافٌ من هذٰا الحديثِ في مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقةٍ [(٢)] من هذٰا الكتابِ ، علىٰ حَسَبِ تَرْتِيبِ مُصَنِّفِهِ ، وذَكَرْتُ مَعَانِيهَا في مَوَاضِعِهَا ، والذِي يُشْكِلُ معناهُ من هذٰا الفَصْلِ بُكَاءُ موسىٰ عليهِ السلامُ .

وقولُه : « يَارَبِّ هذٰا الغُلامُ الذِي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ

---

(١) هو : ابن يحيى بن دينار .

(٢) أنظر : كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب قول الله تعالى : (طه ٩ ـ ١٢) ﴿ وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً ... ﴾ الآية ، حديث رقم (٣٣٩٣) .
وأيضاً الكتاب نفسه . باب قول الله تعالي (مريم ٣ ـ ٧) : ﴿ ذِكْرُ رحمةِ ربك عبده زكريا ... ﴾ الآية حديث رقم (٣٤٣٠) . وانظر : كتاب مناقب الأنصار . باب المعراج حديث رقم (٣٨٨٧) .

أمتِهِ أفضَل مِمَّا يدخُلُ من أمَّتي » ، ولا يجوزُ أنْ يُتَأَوَّلَ بكاؤهُ علىٰ معنىَ المُحَاسَبَةِ والمُنافَسَةِ فِيمَا أُعْطِيه مِنَ الكَرَامَةِ ، فَإنَّ ذَلِكَ لا يَلِيقُ بصِفَاتِ الأنبيـاءِ ، وأخـلاقِ الأَجِلَّةِ من الأوليَـاءِ ، وإنَّمَـا بكىٰ صلَّى الله ، عليه وسلَّم ، لنَفْسِهِ وأُمَّتِهِ حينَ بَخَسَ الحَظُّ مِنْهُمْ ، إذْ قَصرَ عَدَدَهُم عن مَبْلغِ عدَدِ أمةِ محمدٍ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، وذلكَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّفَقَةِ علىٰ أمتِهِ ، وتَمَنِّي الخَيْرِ لَهُمْ ، وقد يَليقُ هذا بصِفَاتِ الأنبياءِ وشَمَائِلِهِمْ . والبُكاءُ علىٰ ضُرُوبٍ : فَقَدْ يكونُ مَرَّةً مِنْ حُزْنٍ وأَلَمٍ ، ومَرَّةً من اسْتِنْكَارٍ ، أوْ عَجَبٍ . وتـارةً مِنْ سُرُورٍ وطَرَبٍ .

وأما قولُه : هذا الغُلاَمُ ، فإنَّهُ ليسَ علىٰ معنى الإِزْدِرَاءِ بِهِ ، والإِسْتِصْغَارِ لشَأْنِهِ ، إنَّما هُوَ علىٰ مَعْنَىٰ تَعْظِيم المِنَّةِ لِلَّهِ عليهِ ، فيما أَنَالَهُ مِنَ النِّعْمَةِ ، وأَحَقَّهُ لَهُ من الكَرَامَةِ من غَيْرِ طُولِ عُمرٍ بَلَغَهُ في عِبَادَتِهِ ، وأَفْنَاهُ مُجْتَهِدًا في طَاعَتِهِ ، وقد تُسَمِّي العَرَبُ الرَّجُلَ المُسْتَجْمِعَ / السِّنَّ غُلامًا مَادَامَتْ فِيهِ بَقِيَّةٌ مِنْ قُوَّةٍ ، وذلكَ في لُغَتِهِمْ مَشْهُورٌ .

٢٥٢ ب

(الباب نفسه)

٧٠٢ / ٣٢٠٨ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ الرَّبيعِ [١] ، قالَ : حدَّثنا أبو الأحْوَصِ [٢] ، عن الأَعْمَشِ [٣] ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، قالَ : قال عبدُ اللهِ [٤] : حدَّثنا رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، وهُوَ الصَّادِقُ ، المَصْدُوقُ ، قالَ : «إنَّ أحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطْنِ أُمِّهِ أربعينَ يوماً ، ثُمَّ يكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك ، ثمَّ يكونُ مُضْغةً مثلَ ذلك ، ثم يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا ، ويُؤْمَرُ بأربَعِ كَلِمَاتٍ ، ويقالُ لَهُ : اكْتُبْ عَمَلَهُ ، ورِزْقَهُ ، وأَجَلَهُ [٥] ، وشَقِيٌّ ، أَمْ [٦] سَعِيدٌ ، ثم يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ ، وإنَّ الرجلَ منكم لَيَعْمَلُ حتَّىٰ ما يكونُ بينَهُ وبينَ الجَنَّةِ إلا ذِرَاعٌ ، فيسْبِقُ عليهِ كتابُهُ ، يعني [٧] : فَيَعْمَلُ بعَمَلِ أهلِ النَّارِ ، ويَعْمَلُ حتَّىٰ ما يكونُ بينَهُ وبينَ النارِ إلا ذِرَاعٌ ، فيسْبِقُ عليهِ الكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ .

---

(١) الحسن بن الربيع بن سليمان البَجَلي القَسْري (بفتح القاف ، وسكون المهملة) قال العجلي ، وابن خراش : ثقة . مات سنة ٢٢١ هـ (تهذيب) .

(٢) هو : سلام بن سليم .

(٣) هو : سليمان بن مهران .

(٤) هو : ابن مسعود .

(٥) قوله : (وأجله) ذكرها البخاري بسند آخر في كتاب الأنبياء ، رقم (٣٣٣٢) وفي القدر رقم (٤٥٩٤) وفي التوحيد (٧٤٥٤) .

(٦) في بعض الروايات (أو) .

(٧) قوله : (يعني) زيادة لم أجدها في بعض الروايات .

قولُه : « يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطْنِ أمِّه » ، جاءَ تفسيرُهُ عنِ ابْنِ مسعودٍ ؛ حدَّثنا أبوالعباسِ الأصَمّ(١) ، قالَ : حدَّثنا السَّرِيُّ بنُ يحيى(٢) ، قالَ : حدَّثنا قبيصَةُ(٣) ، قالَ : حدَّثنا عَمَّارُ بنُ [رُزَيْق](٤) ، قالَ : قلتُ للأعمشِ : ما يُجْمَعُ في بطنِ أمهِ ؟ قالَ : حدَّثني خَيْثَمَةُ(٥) ، قال : قالَ عبدُ اللهِ(٦) : إنَّ النُّطْفَةَ إذا وَقَعَتْ في الرَّحِمِ ، فأرادَ اللهُ أنْ يَخْلُقَ مِنْهَا بَشَرًا ، طَارَتْ في بَشَرِ المَرْأَةِ تَحْتَ كُلِّ ظُفُرٍ وشَعْرٍ ، ثم تَمْكُثُ أربعينَ ليلةً ، ثم تَنْزِلُ دماً في الرَّحِمِ ،

---

(١) هو : محمد بن يعقوب بن يوسف .

(٢) السرى بن يحيى بن إياس الشيباني ، أبو الهيثم .
قال يحيى بن سعيد ، وأحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة مات سنة ١٦٧هـ . (تهذيب) .

(٣) قبيصه بن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوَائي (بضم المهملة وتخفيف الواو والمد) أبو عامر الكوفي ، صدوق ، ربما خالف ، من التاسعة مات سنة ٢١٥ هـ (تقريب) .

(٤) عمار بن رُزَيْق (بتقديم الراء مصغرا) الضبي التميمي ، أبو الأحوص الكوفي .
قال ابن معين ، وأبو زرعة ، وابن المديني : ثقة . مات سنة ١٥٩هـ (تهذيب)
وجاء في الأصل : زيدق ، وما أثبته من معالم السنن (٥/٨٢) .

(٥) خيثمة بن عبدالرحمن بن أبي سَبْرَة (بفتح المهملتين ، بينهما ساكنة) قال ابن معين ، والنسائي ، والعجلي : ثقة . مات سنة ١٠هـ . (تهذيب) .

(٦) هو ابن مسعود .

فذلكَ جَمْعُهَا [1] .

وفِي الحَدِيثِ : بيانُ أنَّ ظَاهِرَ الأعمالِ منَ الحَسَنَاتِ والسيئاتِ أماراتٌ ، وليس بمُوجِبَاتٍ ، وأنَّ مَصِيرَ الأمورِ في العَاقِبَةِ إلىٰ مَا سَبَقَ بهِ القَضَاءُ ، وجَرَىٰ بِهِ القَدَرُ في التأدِيَةِ .

---

(١) قال ابن حجر : أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير من رواية الأعمش ، عن خيثمة عن ابن مسعود ، وقوله : «فذلك جمعها» كلام الخطابى ، أو تفسير بعض رواة حديث الباب ، وأظنه الأعمش ، فظن ابن الأثير أنه تتمة كلام ابن مسعود فأدرجه فيه ، ولم يتقدم عن ابن مسعود في رواية خيثمة ذكر الجمع حتى يفسره . أ . هـ .

أنظر : فتح الباري : (١١ / ٤٨٠) ، ومعالم السنن للخطابي : ٥ / ٨٢ تعليقاً على الحديث رقم (٤٧٠٨) في سنن أبي داود من كتاب السنة ، باب في القدر . وانظر النهاية في غريب الحديث : (١ / ٢٩٧) . وانظر الدر المنثور للسيوطي : (٦ / ٩١) .

(الباب نفسه)

٧٠٣ / ٣٢٢٢ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عَديٍّ [١] ، عن شُعْبَةَ ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابتٍ ، عن زَيْدِ بنِ وهبٍ ، عن أبي ذَرٍّ [٢] ، قالَ : قالَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : « قالَ لي جِبْرِيلُ : مَنْ مَاتَ من أمتِكَ لا يُشْرِكُ باللَّهِ شيئًا دَخَلَ الجَنَّةَ ، ولَمْ [٣] يَدْخُلِ النَّارَ» .

فِيهِ : إثباتُ دخُولٍ ، ونفيُ دُخُولٍ ، وكلُّ واحِدٍ منهُما مُتَميِّزٌ عنِ الآخَرِ بَنَعْتٍ وَوَقْتٍ ، والمعنَىٰ : أنَّ مَنْ ماتَ علىٰ الإسلامِ مِنْ أهلِ هذه الصِّفَةِ ، فإنَّ مصيرَهُ الجَنَّةُ ، يَبْقَىٰ / فِيهَا خَالِدًا ، وإنْ نَالَهُ قَبْلَ ذلكَ من العُقُوبَاتِ مَا نَالَهُ .

وأما قولُه : ولَمْ يدْخُلِ النارَ ، فمعناهُ : دُخُولُ التَّخْلِيدِ فِيهَا على التأْبِيدِ ، وإنَّما تَأَوَّلْنَا الحَدِيثَ علىٰ هذا الوَجْهِ ، لِئَلَّا تَبْطُلَ معاني الآياتِ والأحادِيثِ الكثيرَةِ التي جاءَتْ في الوَعِيدِ معَ صِحَّةِ مَخَارِجِ تلكَ الأحادِيثِ ، وعَدَالَةِ نَقَلَتِهَا ، وسبيلُنَا أنْ نَتَحَرَّىٰ التوفِيقَ [بَيْنَ] [٤] الآيِ المُخْتَلِفَةِ بترتيبِ بعضِهَا علىٰ بعضٍ ، لأنَّ اللهَ عَزَّ وجلّ يقولُ : ﴿ ولَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيراً ﴾ [٥] فأخْبَرَ أنَّ الاخْتِلافَ عن القرآنِ مَنْفِيٌّ ، وليسَ يُمْكِنُ نفْىُ

---

(١) هو : محمد بن ابراهيم .
(٢) هو : جندب بن جنادة .
(٣) فى الصحيح : أولم يدخل النار ـ بالشك ـ .
(٤) فى الأصل و (ط) : من ، وما أثبته يناسب السياق .
(٥) سورة النساء : الآية « ٨٢ » .

الإِخْتِلَافِ عنه إلا بهذا الوَجْهِ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وكذلكَ سبيلُ الأحَادِيثِ التي هِيَ بيانُ الكِتَابِ ، إِذَا صَحَّتْ مَخَارِجُهَا لم يَجُزْ عليها التَّنَاقُضُ والاخْتِلاف ، فَكَانَ الوَاجِبُ أنْ يُسْلَكَ بهَا الآيِ المُخْتلِفَةِ في الظَّاهِرِ ، لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ ، ولا تَتَهَاتَرَ .

(٧) (بابُ إذا قالَ أحَدُكُم : ﴿ آمينَ ﴾ والملائِكَةُ في السَّمَاءِ فوافَقَتْ إحْدَهُمَا الأخْرَىٰ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ)

٧٠٤ / ٣٢٢٦ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح [١] ، قالَ : حدَّثنا ابنُ وهْب [٢] ، قالَ : أخبَرَنا عمروٌ [٣] ، أنَّ بُكَيْرَ بنَ الأَشَجِّ [٤] ، حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بنَ سَعِيدٍ [٥] ، حدَّثَهُ أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنِيَّ [٦] ، حدَّثه أن أَبَا طَلْحَةَ [٧] ، حدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، قالَ : « لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بيتًا فِيهِ صُورَةٌ» قالَ بُسْرٌ : فمرض زيدُ بنُ خالِدٍ ، فَعُدْنَاهُ ، فإذَا نَحْنُ في بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فيه تَصَاوِيرُ . فقلتُ لعُبَيْدِ اللهِ الخَوْلَانيِّ [٨] ، وكان معنا حين حدّثه زيد بن خالد بهذا الحديث : أَلَمْ تُحَدِّثْنَا في التَّصَاوِيرِ ؟ فَقَالَ : إنَّهُ قالَ : إلَّا رَقْمٌ في ثَوْبٍ أَلَا سَمِعْتَهُ ؟ قلتُ : لَا . قالَ : بَلَىٰ ، قَدْ ذَكَرَ .

رقم قلتُ : أَصْلُ الرَّقْمِ الكِتَابَةُ ، يقالُ : رَقَمْتُ الكِتَابَ أَرْقُمُهُ

---

(١) هو : المعروف بان الطبري .
(٢) هو : عبدالله .
(٣) هو : ابن الحارث الأنصاري .
(٤) (بُكَيْر) بضم الباء ، وفتح الكاف ، وسكون الياء (اللباب) .
(٥) بُسْر (بضم الموحدة ، وسكون السين المهملة) ابن سعيد المدني .
(٦) صحابي مشهور ، مات بالكوفة سنة ٦٨ هـ .
(٧) هو : زيد بن سهل بن الأسود .
(٨) عبيد الله بن الأسود الخولاني ربيب ميمونة مولاها . ذكره ابن حبان في الثقات . (تهذيب) .

رَقْماً .

ومنْهُ قولُ اللهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ كِتَابٌ مَرْقُومٌ ﴾ (1) والصُّورَةُ غيرُ الرَّقْمِ ولَعَلَّهُ أرادَ أنَّ الصُّورَةَ المَنْهِيَّ عَنْهَا إنَّمَا هِيَ مَا كَانَ لَهُ شَخْصٌ مَاثِلٌ دُونَ مَا كَانَ مَنْسُوجًا في ثَوْبٍ ، أو مَعْمُولاً في وَجْهِهِ ، وقَدْ ذَهَبَ إلَيْه قَوْمٌ ، ولكنّ حَدِيثَ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ (2) ، عن عائِشَةَ (3) يُفَسِّرُ هذا التَّأْوِيلَ ، وقد ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَىَ .

---

(1) سورة المطففين : الآيتان « 9 » و « 20 » .

(2) هو : حفيد أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه .

(3) بخاري لباس باب ما وطىء من التصاوير رقم (5954) .

(الباب نفسه)

٧٠٥ / ٣٢٣١ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، قالَ : أخبرنا ابنُ وَهْبٍ [١] ، قالَ : أخبَرَني يونسُ [٢] ، عن ابنِ شهابٍ ، قالَ : حدَّثني / عروةُ ، عن عائِشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، قالَ : «انْطَلَقْتُ وأنا مَهْمُومٌ [٣] ، إذْ عَرَضْتُ نَفْسي علىٰ ابنِ عَبْدِ كُلَالٍ [٤] ، فلم يُجِبْني إلىٰ ما أَرَدْتُ ، فَنَادَاني مَلَكُ الجبَالِ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ، ثُمَّ قالَ : يا مُحَمَّدُ : إنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ . قالَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : « بَلْ أَرْجُو أنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ [٥] ، ولا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» .

٢٥٣ ب

خشب

الأَخْشَبَانِ : جَبَلَا مَكَّةَ [٦] ، وسُمِّيَا أَخْشَبَيْنِ لِصَلابَتِهِمَا ، وغِلَظِ حِجَارَتِهِمَا ، ورَجُلٌ أَخْشَبُ : إذَا كَانَ صُلْبَ العِظَامِ ، عَارِيَ اللَّحْمِ .

---

(١) هو : ابن عبدالله .

(٢) هو : ابن يزيد ، مولى معاوية .

(٣) في هذه الرواية تقديم وتأخير .

(٤) في الصحيح : ابن عبد ياليل بن عبد كُلال .
و (ابن عبد كُلال) بضم الكاف وتخفيف اللام وآخره لام ، واسمه كنانة . (أنظر : الفتح : ٦ / ٣١٥) وقال في الإصابة : كان رئيس ثقيف قدم على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بعد حصار الطائف فأسلم . وقيل : خرج إلى نجران ، ثم توجه إلى الروم ، فمات بها كافراً . أ . هـ . (٨/٣٥١) رقم (٧٥٢٤) .

(٥) زاد في الصحيح : وحده .

(٦) أبو قُبَيْسٍ : ـ بالتصغير ـ اسم الجبل المشرف على مكة وجهه إلى قُعَيقعان ومكة بينها أبو قبيس من شرقيها ، وهو أحد الأخشبين . أ . هـ . (أنظر : معجم البلدان : (١/٨٠) .

(٧) (البابُ السابقُ نَفْسُهُ)

٧٠٦ / ٣١٣٣ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ ، قالَ : حدَّثنا شُعْبَةُ (١) ، عن الأعمَشِ (٢) ، عن إبراهيمَ (٣) ، عن عَلْقَمَةَ (٤) ، عن عبدِ اللهِ (٥) : ﴿ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ﴾ (٦) ، قالَ : رَأَىٰ رَفْرَفًا خُضْرًا (٧) ، سَدَّ أُفقَ السَّماءِ .

رفف الرَّفْرَفُ : يقالُ : إنَّها ثِيابٌ خُضْرٌ تُبْسَطُ ، وَاحِدَتُهَا رَفْرَفَةٌ . وفي القرآنِ : ﴿ مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ ﴾ (٨) . قِيلَ : إنَّهَا رِيَاضُ الجَنَّةِ ، وقيلَ : هِيَ الوَسَائِدُ . ويقالُ : رَفْرَفُ الثَّوْبُ : مَاثُنِيَ مِنْهُ .

والذِي أُرِيدَ بالرَّفْرَفِ هَـٰهُنا الثيابُ الخُضْرُ ، وقد جَاءَ في بعْضِ الرِّوايَاتِ أَنهُ رأىٰ جِبْرِيلَ في حُلَّتَيْ رَفْرَفٍ ، قَدْ مَلأَ ما بَيْنَ السماءِ والأرضِ (٩) . وقد يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ أرادَ بالرَّفْرَفِ أجْنِحَتَهُ ، وأَنَّهُ بَسَطَهَا كَمَا تُبْسَطُ الثِّيَابُ ، واللهُ أعلمُ .

---

(١) هو : ابن الحجاج .

(٢) هو : سليمان بن مهران .

(٣) هو : ابن يزيد النخعي .

(٤) هو : ابن يزيد بن عمرو المرادي العطيني .

(٥) هو : ابن مسعود .

(٦) سورة النجم : الآية « ١٨ » .

(٧) في الصحيح : أخضر .

(٨) سورة الرحمن : الآية « ٧٦ » .

(٩) أخرجه الترمذي : في التفسير ، سورة النجم : عن أبي إسحاق ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن عبدالله بن مسعود . وأحمد في مسنده : ١/ ٣٩٤ ، ٤١٨ من حديث ابن مسعود ؛ ولفظه :
« رأى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، جبرائيل في حُلَّة من رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض » .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
(أنظر : سننه : ٥ / ٧١) رقم (٣٢٣٧) .

(٧) (البابُ السابقُ نفسُهُ)

٧٠٧ / ٣٢٣٨ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ ، قالَ : حدَّثنا اللَّيْثُ [١] ، قالَ : حدَّثَني عُقَيْلٌ [٢] ، عن ابنِ شِهَابٍ ، سمِعْتُ أبا سَلَمَةَ [٣] ، قالَ : أَخْبَرَني جابرُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّه سمِعَ النبيَّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، يقولُ في قِصَّةِ المَبْعَثِ : «ثُمَّ فَتَرَ [٤] الوَحْيُ ، فَبَيْنَا أنا أَمْشي سمِعْتُ صوتًا منَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ ، فإذَا المَلَكُ الذِي جَاءَني بحِرَاءَ قاعدٌ علىٰ كُرْسيٍّ ، بينَ السماءِ والأرضِ ، فَجُئِثْتُ [٥] منْهُ حتَّىٰ هَوَيْتُ إلىٰ الأرضِ ، فأتيتُ أهْلي فقلتُ : زَمِّلُوني زَمِّلُوني ، فأنْزَلَ اللهُ تَعَالىٰ : ﴿ يَاأَيُّها المُدَّثِرُ ﴾ [٦] .

جئث قولُه : «جئثت منه» ، معناه : رُعِبْتُ . جُئِثَ الرجلُ وجُثَّ بمعنى واحد ، فهو مَجْؤُوثٌ ومَجْثُوثٌ ، أي : مَرْعُوبٌ .

---

(١) هو : ابن سعد .
(٢) (عُقَيْل) بضم أوله فتح القاف ، ابن خالد .
(٣) هو : ابن عبدالرحمن .
(٤) زاد في الصحيح : فتر (عني) الوحي (فترة) .
(٥) في الصحيح : فجئثت (بمثلثتين) .
(٦) سورة المدثر : الآية « ١ » .

(٨) (بابُ ما جَاء في صِفَةِ الجَنَّةِ وأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ)

٧٠٨ / ٣٢٤٥ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بن مُقَاتِلٍ / ، ٢٥٤ أ
قالَ : حدَّثنا عبدُ اللهِ [١] ، قالَ : أخبرَنا مَعْمَرٌ [٢] ، عن هَمَّام بِنْ مُنَبِّهٍ ، عن أَبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : « أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ ، صُورُهُمْ [٣] ، علىٰ صُورَةِ القَمرِ لَيْلَةَ البَدْرِ ، لا يَبْصُقُونَ فِيهَا ، ولا يَمْتَخِطُونَ ، ولا يَتَغَوَّطُونَ ، آنِيَتُهُمْ فيها الذَّهَبُ ، وأمْشَاطُهُمْ منَ الذهَبِ والفِضَّةِ ، ومَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ ورَشْحُهُمُ المِسْكُ » .

الأَلُوَّةُ : العُودُ الذِي يُتَبَخَّرُ بهِ . وأخْبَرَني أبوعُمَرَ [٤] ، عن أبي العَبَّاسِ [٥] ، عنِ ابْنِ الأعْرابِيِّ [٦] : واللِّيّة : البخُورُ [٧] . ألى

٧٠٩ / ٣٢٤٦ قلت : وفي روايةٍ أُخْرىٰ ، ذكرها أبوعبيد اللّهِ على أثَرِهِ : «ووَقُودُ مَجَامِرِهَا الأَلُوَّةُ (٨) ، كأَنَّهُ أرادَ به الجَمْرَ الذِي يُطْرَحُ عليْهِ البَخُورُ .

---

(١) هو : ابن المبارك .
(٢) هو : ابن راشد .
(٣) في الصحيح : صورتهم .
(٤) هو : محمد بن عبدالواحد المعروف (بغلام ثعلب) .
(٥) هو : أحمد بن يحيى ، المعروف (بثعلب) .
(٦) هو : أحمد بن محمد بن زياد .
(٧) أخرجه الخطابي في غريب الحديث : (٢/٣٩٧/٣٩٨) .
(٨) في الصحيح : ووقود مجامرهم الألوّة . قال أبواليمان : يعني العود .

ويُـرْوَىٰ لأعـرابِيٍّ وقَفَ عــلىٰ قَـبْرِ رســولِ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، حِدْثَانَ وَفَاتِهِ ، فقالَ :

هَــلاّ دَفَنتُم رســولَ اللهِ في سَـفَطٍ
من الأَلُوَّةِ أحوى مُلْبَساً ذَهبا (٦) .

---

(١) صدر البيت لحسان بن ثابت ، وتمامه :

ألا دفنتم رســول اللــــه فى سفطٍ
مــن الأَلــوَّة والكـــافــور منضــودِ

(أنظر : ديوانه ص ٦٠ ط ١٣٨٦هـ) والبيت فى اللسان والتاج بلا نسبة .

(١٠) (بابُ صِفَةِ النَّارِ وأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ)

٧١٠ / ٣٢٥٩ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ [١] ، قالَ : حدَّثنا سفيانُ [٢] ، عن الأعمشِ [٣] ، عن ذكوانَ [٤] ، عن أبي سَعِيدٍ [٥] ، قالَ : قالَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم : « أبرِدُوا بالصَّلاةِ فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

بـرد الإبْرَادُ : أَنْ تَفِيءَ الأَفْيَاءُ ، وينكسرَ وَهَجُ الحَرِّ ويُسَمَّى ذلكَ بَرْدَاً بالإضَافَةِ إلىٰ حَرِّ الظَّهِيرَةِ .

فيح وفَيْحُ جَهَنَّمَ : سُطُوعُ حَرِّهَا ، وارتفاعُ لهِيبِهَا ، وقد يحتَمِلُ أنْ يكونَ أرادَ به المَثَلَ ، فَشَبَّهَ بَحرِّ جَهنَّم ، يُحَذِّرُهُمْ أَذَاهُ وضَرَرَهُ . يقولُ : كَمَا تَحْذَرُونَ فَيْحَ جَهَنَّمَ ، فاحْذَرُوا حَرَّ الظهيرةِ وأَذَاهَا .

---

(١) هو : البيكندى .
(٢) هو : ابن عيينة .
(٣) سليمان بن مهران .
(٤) هو : أبو صالح السمان .
(٥) هو : الخدري ، سعد بن مالك بن سنان .

(١٠) (البابُ نَفْسُهُ)

٧١١ / ٣٢٦٧ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عليٌّ [١] ، قالَ : حدَّثنا سفيانُ [٢] ، قالَ : حدَّثنا الأعمشُ ، عن أبي وائلٍ [٣] ، عن أُسامَةَ [٤] ، قالَ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، يقولُ : « يُجاءُ بالرَّجُلِ يومَ القِيامَةِ فيُلْقَى في النَّارِ ، فتَنْدَلِقُ أَقْتابُهُ في النارِ ، فيدورُ كما يدورُ الحِمارُ برَحَاهُ ، فيجتَمِعُ أهلُ النارِ عليهِ فيقُولُونَ : أيْ ، فلانُ ما شَأْنُكَ ؟ أَلَسْتَ [٥] تأمُرُ بالمعروفِ ، وتنهَىٰ عن المُنْكرِ ؟ قالَ : كنتُ آمركُمْ بالمعروفِ ولا آتِيهِ ، وأنهاكُمْ عنِ المُنْكَرِ وآتِيهِ » .

٢٥٤ ب قولُه : فَتَنْدَلِقُ أَقْتابُهُ ، معناهُ : تَنْدرُ / ، وتَسْقُطُ من جَوْفِهِ .

دلق ومنه قولُهم : انْدَلَقَ السيفُ من غِمْدِهِ ، إذَا خَرَجَ من غيرِ أن يُسَلَّ .

قتب ويقالُ : أَدْلَقْتُهُ ، فَانْدَلَقَ بسُرْعَةٍ . والأَقْتَابُ : الأمْعَاءُ ، واحِدُهَا : قِتْبٌ .

---

(١) هو : ابن عبدالله بن المديني .
(٢) هو : ابن عيينة .
(٣) هو : شفيق بن سلمة .
(٤) هو : ابن زيد بن حارثة .
(٥) زاد في الصحيح : أليس (كنت تأمرنا) بالمعرفة (وتنهانا) .

(١١) (باب صفة ابليس وجنوده)

٧١٢ / ٣٢٦٨ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ (١) ، قالَ : أخبَرَنا عيسىٰ (٢) ، عن هشام (٣) ، عن أبِيهِ (٤) ، عن عائشةَ ، قالتْ : سُحِرَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، وقالَ اللَّيْثُ : كَتَبَ إليَّ هشامٌ أنَّهُ سَمِعَهُ ، ووَعَاهُ عن أَبِيهِ ، عن عائشةَ ، قالتْ : سُحِرَ النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، حتّىٰ كانَ يُخَيَّلُ إلَيْهِ أنَّهُ يفْعَلُ الشَّيْءَ وما يفْعَلُهُ ، حتَّىٰ كانَ ذاتَ يوم دَعَا ودَعَا ، ثُمَّ قالَ : أشَعَرْتِ أنَّ اللهَ أفْتَاني فيما فِيهِ شِفَائِي ؟ ، أَتَاني رَجُلَانِ ، فَقَعَد أحدُهُما عندَ رأْسي والآخر عند رجْلِي فقال أحدُهما للآخرِ : ما وجَعُ الرَّجُل ؟ قال : مَطبوب . قال : ومَنْ طَبَّه ؟ قال : لَبِيدُ بنُ الأعْصَمِ (٥) . قالَ : فَبِمَاذَا ؟ قالَ : في مُشْطٍ ، ومُشَاقَةٍ ،

---

(١) هو : أبو إسحاق الصغير .

(٢) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو . قال أحمد ، وأبو حاتم ، ويعقوب ، بن شيبة ، وابن خراش ، والعجلي : ثقة .
قال ابن سعد : مات سنة ١٩١هـ (تهذيب) .

(٣) هو : ابن عروة .

(٤) هو : عروة بن الزبير .

(٥) (لَبيد) بفتح اللام ، وكسر الموحدة (الأعصم) بوزن الأحمر . كان حليفاً لليهود في بني زريق بن الخزرج وكان ساحراً .
(أنظر : قصته فى طبقات ابن سعد : (٢/١٩٧) .

وجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَر . قال : فأين هُو ؟ قالَ : في بِئْرِ ذَرْوَانَ [١] ، فخرجَ إلَيْهَا النبيُّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، ثم رجعَ فقالَ لعائشةَ : نَخْلُهَا كأنَّهَا [٢] رؤوسُ الشياطين . فقالتْ : استَخْرَجْتَهُ ؟ فقالَ : « لا . أَمَّا أنَا ؛ فَقَدْ شَفَاني اللهُ ، وخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذلكَ علىٰ الناسِ شَرّاً » ، ثُمَّ دُفِنَتِ البِئْرُ .

---

(١) قال ابن قتيبة : بئر ذى أروان ، بئر معروفة . وقال الأصمعي : وبعضهم يخطيء ، فيقول : ذروان . أ . هـ .
(أنظر : غريب الحديث : (١/٤١٩) .
وقال ياقوت : (ذروان) بفتح المعجمة ، وسكون الراء ، وقيل ، بفتحها ، وهي بئر في بني زريق . أ . هـ (معجم البلدان : (٣/٥) .

(٢) في الصحيح (كأنه) بالتذكير .

(٧٦) (كتابُ الطِّبِّ)

(٤٩) (بابُ هَلْ يُسْتَخْرَجُ السِّحْرُ ؟)

٧١٣ / ٥٧٦٥ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ [١] ، قالَ : سمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ [٢] ، يقولُ : حدَّثنا بهِ ابنْ جُرَيْجٍ [٣] ، قالَ : حدَّثني آلُ عُرْوَةَ ، عن عُرْوَةَ ، فسألتُ هِشَامًا [٤] عنهُ ، فحدَّثنا عن أبِيهِ ، عن عائِشَةَ : كانَ رسولُ اللهِ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، سُحِرَ ، حتَّىٰ كانَ يَرَىٰ أَنَّهُ يأتِي النِّسَاءَ ولا يأتِيهِنَّ . . . وذكرَ الحديث .

وقالَ : « فى مُشْطٍ ومُشَاطَةٍ » . وقالَ فيه : فَأَتَىٰ البِئْرَ [٥] ، حتى اسْتَخْرجَهُ وقالتْ عائشةُ : فقلتُ : أَفَلَا ، أي : تَنَشَّرْتَ ؟ فقالَ : أَمَّا اللهُ فقد شَفَانِي وأكرَهُ أنْ أثِيرَ علىٰ أحدٍ منَ الناسِ شَرّاً » .

قولُه : مطْبُوبٌ ، يريدُ مَسْحُورٌ ، والطّبُّ : السِّحْرُ ، والمُشَاطَةُ [٦] : ما يَخْرُجُ من الشَّعْرِ ، والمُشَاقَةُ : مُشَاقَةُ الكَتَّان [٧] .

طبب
مشط
مشق

---

(١) هو : المسندى .

(٢) هو : سفيان .

(٣) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز .

(٤) هو : ابن عروة بن الزبير .

(٥) في الصحيح : فأتى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، البئر .

(٦) (المشاطة) الشعر الذى يسقط من الرأس إذا سرح بالمشط أ . هـ . (انظر غريب الحديث لابن قتيبة : ٤١٨/١) .

(٧) والمِشْقَة (بكسر الميم) والمُشَاقة (بضمها) من الكتّان والقطن والشعر ، ما خلص منه .

والمُشاقة : هى المُشاطَة ، وهي أيضا ما ينقطع من الإبريسم والكَتّان عند تخليصه وتسريحه . أ . هـ (اللسان : م/ش/ق) .

وجُفُّ الطَّلْعَةِ : قِشْرُها الذِي يُدْعَىٰ الكفرى (١) . وأَمَّا قولُه في نَخْلِهَا : « كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشياطينِ » ففيه قولَانِ :

أحَدُهُمَا : أَنَّهُ مُسْتَدَقُّهُ كَرُؤُوسِ الحَيَّاتِ ، والحَيَّةُ يقالُ لَهَا : الشَّيْطَانُ . شطن

٢٥٥ أ والآخرُ : / أَنَّهَا وَحِشَةُ المَنْظَرِ ، سَمِجَةُ الأشْكَالِ ، كأَنَّهَا فيما يُتَصَوَّرُ اسْتِبْشَاعًا لَهَا ، واسْتِقْبَاحًا لِصُوَرِهَا ، رؤُوسُ الشياطينِ ، المُشَوَّهَةُ ، الخَلْقِ ، الهَائِلَةُ المنظرِ .

وقد أَنْكَرَ قومٌ من أصحَابِ الطَّبَائِعِ (٢) السِّحْرَ ، وأَبْطَلُوا حقيقَتَهُ ، ودفَعَ آخرونَ من أَهْلِ الكَلَامِ هذا الحديثَ ، وقالُوا : لو جَازَ أَنْ يَعْمَلَ في نبيِّ اللهِ السِّحْرُ ، أو يَكُونَ له فيهِ تأثيرٌ ، لَمْ يُؤْمَنْ أن يُؤَثِّرَ ذلكَ فِيما يوحىٰ إليه من أمورِ الدِّينِ والشريعةِ ، ويكونَ في ذلك ضلالُ الأُمَّةِ .

والجوابُ : أنَّ السِّحرَ ثابتٌ وحقيقَتُهُ موجودَةٌ ، وقدِ اتَّفَقَ أكثَرُ

---

(١) (الكفرى) قشر الطلع ، وفي قول الأكثرين : الطلع بما فيه . (أنظر : غريب الحديث للخطابى : ٣/٨٨) .
(وكُفُرَّاه) بالضم وتشديد الراء ، وفتح الفاء ، وضمِّها مقصور : هو وعاء الطلع ، وقشره الأعلى ، وكذلك كافوره . وقيل : هو الطلع حين ينشق . ويشهد للأول قوله في الحديث : « قشر الكفرَّىٰ » .
(أنظر : النهاية في غريب الحديث : (٤/١٨٩) .

(٢) الطبيعة : جمعها طبائع . المخلوقات التى يتألف منها الكون ، وهو عند قدماء الطبيعيين : الحرارة ، والبرودة ، والرطوبة ، واليبوسة ، والطبيعي من ينسب كلَّ شيء إلى الطبيعة .
(أنظر : المنجد : ط / ب / ع) .

الأُمَمِ ؛ من العَرَبِ ، والفُرْسِ ، والهِنْدِ ، وبعضِ الرُّومِ ، علىٰ إثباتِهِ ، وهؤلاءِ من أفضلِ سُكَّانِ وَاسِطَةِ الأرضِ ، وأكثرِهِمْ عِلْمًا وحِكمةً ، وقد ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وجلَّ أَمْرَ السِّحْرِ في كِتَابِهِ في قِصَّةِ سليمانَ ، وما كانَ الشياطينُ يَعْمَلُونَهُ من ذلكَ ، ويُعَلِّمُونَ الناسَ منه ، فقالَ : ﴿ ولٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ المَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ ومَارُوتَ ﴾ [1] ، وأَمَرَ بالاسْتِعَاذَةِ منْهُ ، فقالَ : ﴿ ومِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ في العُقَدِ ﴾ [2] ووَرَدَ في ذلك عنِ النبيِّ ، صلَّى الله عليه وسلَّم ، وعنِ الصحابةِ ، رضيَ اللهُ عنهُمْ ، أخبارٌ كثيرةٌ ، لا يُنْكِرُهَا لِكَثْرَتِها إلَّا مَنْ أَنكرَ العيَانَ ، وجَحَدُوا الضرورةَ ، ولذلكَ فَرَّعَ الفقهاءُ في كُتُبِهِمْ من الأَحْكامِ في السَّحَرَةِ وما يَلْزَمُهُمْ من العُقُوبَاتِ فيما يأتُونَهُ من أَفْعَالِهِمْ ، كَمَا فَعَلُوه في سَائِرِ الجنَايَاتِ التي يَقْتَرِفُهَا الجُنَاةُ من أهْلِ العَبَثِ والفَسَادِ ، ولا يَبْلُغُ مَالاَ أَصْلَ لَهُ ، ولا حَقِيقَةَ هذا المَبْلَغُ مِنَ الشُّهْرَةِ والاِسْتِفَاضَةِ ، فَنَفْيُ السِّحْرِ جَهْلٌ ، والاِشْتِغَالُ بالرَّدِّ علىٰ مَنْ نَفَاهُ لَغْوٌ وفَضْلٌ .

فَأَمَّا ما زَعَمُوهُ من دُخولِ الضَّرَرِ علىٰ النُّبُوَّةِ من أجْلِ إثْبَاتِ السِّحْرِ ، وتأثيرِهِ في أهْلِهَا ، ووُقوعِ الوَهَنِ في أمْرِهَا ، فليسَ الأمرُ في ذلك على ما قَدَّرُوهُ ، والأنبياءُ صلواتُ اللهِ عليهِمْ يجُوزُ عليهِمْ من الأعْرَاضِ والعِلَلِ ، ما يَجُوزُ علىٰ غَيْرِهِمْ إلَّا فيما خَصَّهُمُ اللهُ بِهِ من العِصْمَةِ في أمرِ الدِّينِ الذي أَرْصَدَهُمْ / لَهُ ، وبَعَثَهُمْ بِهِ ، وليسَ تأثيرُ السِّحْرِ في أبْدَانِهِمْ بأكثَرَ من القَتْلِ ، وتأثيرِ السُّمِّ والأمراضِ ٢٥٥ب

(١) سورة البقرة : الآية « ١٠٠ » .
(٢) سورة الفلق : الآية « ٤ » .

وعَوَارِضِ الأسقامِ فيهِمْ ، وقد قُتِلَ زَكَرِيَّا ، وابنُهُ يحيى عليهما السلامُ ، وسُمَّ نبيُّنَا ، صلَّى الله عليه وسلَّم في الشَّاةِ التي أُهْدِيَتْ له بخَيْبَرَ ، وقالَ آخِرَ عُمرِهِ : «مازَالَتْ أَكْلَةُ خيبرَ تُعَاوِدُني ، فهذا أوانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِي »(١) . وقالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : دخلتُ على رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وهو مَحْمُومٌ فقلتُ : يارسولَ اللهِ ! إنَّك لَتُوعَكُ وَعَكًا . فقالَ : « أجَلْ . إنِّي أُوعَكُ وَعَكَ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ »(٢) .

فلمْ يكنْ شيءٌ مِمَّا ذكرنا قادِحًا في نُبُوَّتِهِمْ ، ولا دَافِعًا لفَضِيلَتِهِمْ ، وإنَّمَا هو امْتِحَانٌ وابْتِلَاءٌ .

وقدْ قالَ صلَّى الله عليه وسلَّم : « إنَّا مَعْشَرَ الأنبياءِ يُضَاعَفُ عَلَيْنَا البَلَاءُ ، كَمَا يُضَاعَفُ لَنَا الثَّوابُ »(٣) أَوْ كَمَا قالَ . ولَمْ يكُنْ أَحَدٌ يَلْقَى من عداوَةِ الشيطانِ وكَيْدِهِ ما يَلْقَاهُ النبيُّ ،

---

(١) قال السيوطى : أخرجه ابن السني ، وأبو نعيم في الطب ، عن أبي هريرة ، بلفظ : «مازالت أكلة خيبر تعاودني كل عام حتى كان هذا أوان قطع أبهرى . أ . هـ» .

(أنظر : الفتح الكبير : (٣/٩٣) وانظر غريب الحديث لأبى عبيد (١/٧٣) والنهاية (٣/١٨٩) ، وأخرج البخارى في المغازى : باب مرض النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ووفاته رقم (٤٤٢٨) عن عائشة ولفظه : «ياعائشة ، ما أزال أجد ألم الطعام الذى أكلت بخيبر ، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهرى من ذلك السم » أ . هـ .

(٢) أخرجه البخاري : في المرضى ، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل رقم (٥٦٤٨) ولفظه :

« دخلت على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو يوعك . فقلت : يارسول الله ! إنك توعك وعَكاً شديداً ، فقال « أجل ، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم » .

(٣) أخرجه أحمد في المسند : (٣/٩٤) ، عن أبي سعيد الخدرى . رضى الله عنه .

صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، وقد أخْبَرَ اللهُ تَبَارَكَ وتعالىٰ في مُحْكَمِ كِتَابِهِ أنَّ الشيطانَّ يكِيدُ الأنبياءَ أشدَّ الكَيْدِ ، ويعرِضُ لهم بأبلغِ ما يكون مِنَ العنَتِ ، فقالَ : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ [1] أيْ : في قراءته ، كيدًا له ، وتلبيسًا على أُمَّتِهِ . وقالَ صلَّى الله عليه وسلَّم فِيمَا رَوَاهُ شريكُ بنُ طارقٍ [2] : ما مِنْ أحدٍ منكم إلا وله شيطانٌ . فقيلَ : ولَكَ يارسولَ اللهِ ؟ فقالَ : «وَلِي إلَّا أنَّ اللهَ أعانَنِي عليه فأَسْلَمَ» . [3] .

والسِّحْرُ من عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، يفْعَلُه فى الإنسانِ بنَفْثِهِ ، وهَمْزِهِ ووَسْوَسَتِهِ وَيتَوَلَّاهُ الساحِرُ بتعليمِهِ إياهُ ، ومعونَتِهِ عليه ، فإذا تَلَقَّاهُ عنْهُ اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِهِ بالقَوْلِ ، والنَّفْثِ فى العُقْدَةِ . وللكَلَامِ والقولِ تأثيرٌ بَيِّنٌ في النفوسِ والطباعِ ، ولذلكَ صارَ الإنسانُ يَحْمىٰ ويغْضَبُ إذَا سَمِعَ الكلامَ المكروهَ ، ورُبَّمَا حُمَّ الإنسانُ مِنْ غمٍّ يُصِيبُهُ ، وبقولٍ يسمَعُهُ ، وقد ماتَ فِيمَا رَوَيْنَاهُ من الأخبارِ قَوْمٌ بِكَلامٍ سَمِعُوهُ ، ولقولٍ امْتَعَضُوا مِنْهُ ، ولولاَ أنْ يطولَ الكتابُ لذكَرْنَا منها أخبارًا بأسانِيدِهَا ، وعَزَّيْنَا إلىٰ أصْحَابِهَا .

---

(١) سورة الحج : الآية « ٥٢ » .

(٢) شريك بن طارق بن سفيان الحنظلي . قيل له صحبة . (الاصابة : ٢/٧٥ رقم (٣٨٩٦) . (والجرح والتعديل : ٣٦٣/٤ رقم (١٥٩٠) .

(٣) أخرجه البخارى : عن زياد بن علاقة ، عن شريك بن طارق الحنظلى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة أحدكم بعمل ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته . وما منكم من أحد إلا له شيطان ، ولا أنا فإن الله أعانني عليه فأسلم . أ . هـ (التاريخ الكبير : (٢٣٩/٤) رقم : (٢٦٥٤) ، (وانظر : الإصابة : ٧٥/٥) .
وانظر : مسند أحمد (٣٨٥/١) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

٢٥٦ أ فَأَمَّا ما يَتَعَلَّقُ من أمرِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم بالنُّبُوَّةِ ، فقد / عَصَمَهُ اللهُ في ذلكَ ، وحَرَسَ وَحْيَهُ أن يَلْحَقَهُ الفَسَادُ والتَّبْدِيلُ ، وإنَّما كانَ يُخَيَّلُ إليْهِ من أنه يفعلُ الشيءَ ولا يَفْعَلُهُ في أمْرِ النِّسَاءِ خُصُوصاً ، وفي إتْيَانِ أهلِهِ قَصْرَة ، إذا كانَ قد أُخِذَ عَنْهُنَّ بالسِّحْرِ ، دونَ ما سِوَاهُ من أمرِ الدِّينِ والنبوةِ ، وهذا من جُمْلَةِ ما تَضَمَّنَهُ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ [١] الآية . فلا ضَرَرَ إذَنْ مِمَّا لَحِقَهُ مِنَ السِّحْرِ على نُبُوَّتِهِ ، ولا نَقْصَ فيما أصابَهُ منه علىٰ دِينِهِ وشريعَتِهِ ، والحمدُ للهِ علىٰ ذلك . [٢] .

نشر وقولُه : ألا تَنَشَّرْتَ ، فإنَّ النُّشْرَةَ معروفَةٌ ، وهي ضَرْبٌ من عِلَاجِ المُصَابِ بِمَسِّ الجنِّ ، وعَمَلِ السِّحْرِ ، يُنَشَّرُ به ذلكَ القَارِضُ تَنْشِيرًا ، وقد يُجَلَّلُ صاحِبُهُ بِصَبُوبٍ من مياهٍ مختلفةِ المَوَاضِعِ ، يُنْفَثُ فِيهِ ، ويُرْقَىٰ بِهِ ، وقد كَرِهَهُ غيرُ واحِدٍ من العُلَمَاءِ .

---

(١) سورة البقرة : الآية « ١٠٢ » .

(٢) قال ابن حجر :

قال المازرى : أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث ، وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها ، وهذا مردود ، لأن الدليل قد قام على صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه عن الله تعالى ، وعلى عصمته في التبليغ ، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل .

وقال عياض : إن السحر إنما تسلطه على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده .

وقال المهلب : صون النبي صلى الله عليه وسلم من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده أ . هـ .

(انظر الفتح : ١٠ / ٢٢٦) .

وأَخْبَرَني أبومُحَمَّدٍ الكُرَانيُّ (١) ، قالَ : حدَّثنا عبدُ الله بن شبيبٍ (٢) ، قالَ : حدَّثنا زَكَرِيَّا بنُ يحيىٰ المِنْقَرِيُّ (٣) ، قالَ : حدَّثنا الأصمعيُّ (٤) ، قالَ : قالَ أبو عمرِو بنِ العلاءِ (٥) : النُّشْرَةُ :

---

(١) عبدالله بن شاذان الكُراني (بالضم والتخفيف) شيخ للخطابي (أنظر : المشتبه : ٢/٥٤٦) .

(٢) عبدالله بن شبيب أبو سعيد الربعي . كان صاحب عناية بالأخبار ، وأيام الناس كتب عنه ابن خزيمة ثم لم يحدث عنه قط (أنظر : تاريخ بغداد : ٩/ ٤٧٤) .

(٣) لم أقف على ترجمة له .

(٤) عبدالملك بن قريب .

(٥) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبدالله المازني . مختلف في اسمه . النحوي المُقْرِىء ، أحد القراء السبعة . وثقه يحيى بن معين وغيره . وقال الذهبي : قليل الحديث ، وهو صدوق حجة في القراءات ومات سنة ١٥٤هـ .
(أنظر : بغية الوعاة : (٢/ ٢٣١) رقم (١٨٦٤) . (وميزان الاعتدال : ٤/ ٥٥٦ رقم (١٠٤٥٧) .

سِحْرٌ . وأنشدَ لجريرٍ :

أَدْعُوكَ دَعْوَةَ [مَلْهُوفٍ]) (١) ، كأَنَّ بِهِ
مَسّاً مِنَ الجِنِّ أَوْ رِيحاً مِنَ النَّشَرِ (٢)

- النهايـــــــة -

---

(١) فى الأصل : مهلوف ، وما أثبته يوافق رواية الديوان .

(٢) جاءت الرواية فى ديوانه : (ص ٢٧٥) هكذا :

يـدعـوك دعـوة ملهـوف كـأن بـه
خَبَلاً من الجِنِّ أو خَبَلاً من النَّشَرِ

من قصيدة يمدح بها عمر بن عبدالعزيز ، مطلعها :

لَجَّتْ أُمـامـةُ في لَـوْمي ومـا علمت
عـرض السَّمَـاوةِ روحـاتـي ولا بكـرى

ولكن رواية البيت في الأغاني (٨/٤٦) ، جاءت هكذا :

يـدعوك دعـــوة ملهـوف كـأن بـه
خبـلاً من الجن أو مسّا من الشر

وهي الصحيحة لأن النَّشَر جمع نُشْرَةٍ أ . هـ .

والنُّشرة : رقية ، يعالج بها المجنون والمريض . أ . هـ .

(اللسان : ن / ش / ر) .

وجرير هو : أبو حزرة جرير بن عطية بن الخطفي من تميم ولد ومات فى اليمامة سنة ١١٠ هـ .

(أنظر : وفيات الأعيان : (١ / ٣٢١) والأغاني - ثقافة - (٨/٣) .

(٥٩) (كتاب بدء الخلق)

(١١) (باب صفة ابليس وجنوده)

٧١٤ / ٣٢٦٩ قالَ أبو عبدِ اللهِ ؛ حدَّثنا إسماعيلُ[١] قالَ : حدَّثني أخي[٢] ، عن سليمانَ[٣] ، عن يحيى بن سعيدٍ[٤] ، عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ ، عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ ؛ « يَعْقِدُ الشيطانُ علىٰ قافِيَةِ رأسِ أَحَدِكُمْ إذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ » ، وذكرَ الحديثَ .

قفا قَافِيَةُ الرَّأْسِ : القَفَا ، وقَافِيَةُ كلِّ شيءٍ : آخِرُهُ ، ومنه قافِيَةُ الشِّعْرِ وهو ما يَقْفُو البَيْتَ مِنْ آخِرِ حُرُوفِهِ .

---

(١) هو : ابن عبدالله بن أبي إياس .
(٢) هو : يحيى .
(٣) هو : ابن بلال .
(٤) هو : الأنصارى .

(١١) (الباب نفسه)

٣٢٧٣/٧١٥ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدٌ [١] قالَ : أخبَرَنا عَبْدَةُ [٢] ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيهِ [٣] ، عنِ ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلَّمَ : « إذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا [٤] الصَّلاةَ حتَّىٰ تَبْرُزَ وإذا غابَ حاجِبُ الشمسِ فَدَعُوا الصلاةَ حتَّىٰ تَغِيبَ » .

٣٢٧٣/٧١٦ ولا تَحَيَّنُوا بصلاتِكِمْ طُلوعَ الشمسِ ولا غُرُوبَهَا ، فإنَّهَا تطلُعُ بينَ قَرْنَيْ شَيْطانٍ / أو الشَّيْطَانِ » . ٢٥٦ب

قولُه : « بينَ قَرْنَي الشيطانِ » يُتَأَوَّلُ علىٰ وُجوهٍ ، أَحَدُهَا أنَّ الشيطانَ يَنْتَصِبُ في مُحَاذَاةِ مَطْلَعِ الشمسِ حتّىٰ إذَا طَلَعَتْ كانتْ بينَ فَوْدَيْ رأسِهِ وهُمَا قَرْنَاهُ ، أيْ جَانِبَا رَأسِهِ ، فَتَقَعُ العبادَةُ لَه إذا سَجَدتْ عَبَدَةُ الشمسِ لها . فود

وقيلَ : إنَّ قَرْنَ الشيطانِ : جَمْعُهُ وأصْحَابُهُ ، وكلُّ نُشوءِ زمانٍ قَرْنٌ . قرن

وقيلَ : معنىٰ القَرْنِ : القُوَّةُ . من قولكَ : أنا مُقْرِنٌ لهٰذا

---

(١) هو : ابن سلام البيكندي .

(٢) عَبْدَة (بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة) ابن سليمان الكلابى أبو محمد . قال أحمد وابن معين والعجلى وعثمان بن أبي شيبة والدار قطني : ثقة . مات سنة ١٨٧ هـ (تهذيب) .

(٣) هو : عروة بن الزبير .

(٤) في الصحيح : فدعوا الصلاة .

الأمرِ ، أيْ : مُطِيقٌ له ، قَوِيٌّ عَلَيْهَ . والقُرُونُ لذواتِ القُرونِ كالأسْلِحَةِ .

يقولُ : إنَّ الشمسَ تطلُعُ حينَ قُوَّةِ الشيطانِ وٱسْتِحْوَاذِهِ علىٰ عَبَدَةِ الشمسِ .

وقيلَ : إنَّ معنىٰ القَرْنِ في هٰذا ٱقْتِرَانُهُ بِهَا ، والوَجْهُ الأَوَّلُ أشْبَهُ لِانْتِظَامِهِ معنىٰ التَّثْنِيَةِ في القَرْنَيْنِ .

(الباب نفسه)

٣٢٧٦/٧١٧ قالَ أبو عبد اللهِ : حدثنا يحيىٰ بنُ بُكَيْرٍ[١] قالَ : حدثنا اللَّيث عن عُقيل[٢] عن ابن شهاب قال : أخبَرني عُروةُ قال أبو هريرةَ : قالَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلمَ : يَأْتِي الشيطانُ أحَدَكُمْ فيقولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ يقولُ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ ولْيَنْتَهِ» .

قلتُ : وفي روايةِ محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ زيادةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا أبو عبدِ اللهِ لا يُسْتَغْنَىٰ عنها في بيانِ معنىٰ الحديثِ .

حدَّثنا ابن السَّمَّاكِ[٣] قالَ : حدَّثنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ الرَّقَاشي[٤] قالَ : حدَّثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ[٥] قالَ : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ[٦] ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ قالَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلمَ : لا يَزَالُ الناسُ يَتَساءَلُونَ حتَّى يقولُوا :

---

(١) هو : ابن عبدالله المخزومي .

(٢) هو : ابن خالد الأيلي .

(٣) هو : عثمان بن أحمد بن عبدالله أبوعمرو .

(٤) عبدالملك بن محمد بن عبدالله أبوقِلَابَة الرَّقاشي (بفتح الراء وتخفيف القاف)
قال الآجري عن ابى داود : رجل صدقٍ أمين مأمون .
قال الدار قطني : صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون ، كان يحدث من حفظه . مات سنة ٢٧٦ هـ . (تهذيب) .

(٥) هو : عبدالملك بن عمرو . (العَقَدِيّ) بفتح المهملة والقاف .

(٦) سعيد بن عبدالرحمن بن أبي العمياء الكناني المصرى .
مقبول . من السابعة . (د) (تقريب) .

هٰذا اللهُ خَلَقَ الخَلْقَ . فَمَنْ خَلَقَ الله ؟ قالَ أبو هريرةَ : فَقَدْ سُئِلْتُ اليومَ عنها مَرَّتَيْنِ[١] .

وحدَّثنا ابنُ السَّمَّاكِ قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الوَاسِطِيُّ قالَ : حدَّثنا مُعلًّىٰ بنُ أَسَدٍ[٢] قالَ : حدَّثنا وُهَيْبٌ[٣] ، عن أيوبَ[٤] ، عن محمدٍ[٥] ، عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلمَ ؛ لا يزالُ الناسُ يسأَلُونَ عنِ العِلْمِ حتَّى يقولُوا : هٰذا الله خَلَقَنَا ، فمَنْ خَلَقَ الله ؟ قالَ : فَبيْنَما أبو هريرةَ ذاتَ يومٍ آخِذٌ بيَدِ رجلٍ وهو يقولُ : صدقَ الله ورسولُهُ صدَقَ الله ورسولُهُ . قالَ أبو هريرةَ : لقد سَأَلَني عنها رجُلَانِ وهذا الثالثُ[٦] .

قلتُ : / وجْهُ هٰذا الحديثِ ومعنَاهُ تَرْكُ الفِكْرِ فيما يَخْطُرُ بالقلْبِ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ ، والامتِناعُ من قَبُولِها واللِّيَاذُ باللهِ عزّ وجلّ في الاِسْتِعَاذَةِ منه والكَفِّ عن مُجَارَاتِهِ في حديثِ النَّفْسِ ومَطَاوَلَتِهِ في ٢٥٧أ

---

(١) روى مثله مسلم في الإيمان باب الوسوسة في الإيمان . بسند آخر عن أبي هريرة رقم (٢١٢) .
(وانظر الإيمان لابن منده : (٢/٤٨٠) .

(٢) مُعَلًّىٰ ـ بفتح العين وتشديد اللام المفتوحة ـ ابن أسد القمي أبوالهيثم قال العجلي : شيخ بصرى ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة . مات سنة ٢١٨ هـ (تهذيب) .

(٣) هو : ابن خالد الباهلي .

(٤) هو : ابن أبي تميمة السختياني .

(٥) هو : ابن سيرين .

(٦) أخرجه مسلم في الإيمان باب الوسوسة من رواية عبدالوارث بن عبدالصمد عن أبيه عن جده أيوب عن محمد . رقم (٢١٥) وأخرجه ابن مندة في الإيمان : ٢/٤٨٠ رقم (٣٥٨) من رواية أحمد بن إسحاق بن أيوب ثنا موسى بن الحسن بن عباد ثنا معلى ثنا وهيب عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة .

المُحَاجَّةَ والمُناظَرَةِ والاشتِغَالِ بالجَوَابِ علىٰ ما يُوجبُهُ حَقُّ النظَرِ في مثلِهِ لوْ كانَ المُنَاظِرُ عليهِ بَشَرًا وكَلَّمَكَ في مثلِ هاكَ فإنَّ مَنْ ناظَرَكَ وتَسْمَعُ كلامَهُ ويسْمَعُ كَلَامَكَ لا يُمْكِنُهُ أن يُغَالِطَكَ فيما يَجْرِي بينكُما من الكَلامِ حتّى يُخْرِجَكَ من حُدُودِ النظَرِ ورسومِ الجَدَلِ فإنَّ بابَ السُّؤالِ والجَوَابِ وما يَجْرِي فِيه من المُعَارَضَةِ والمُنَاقَضَةِ مَعْلُومٌ والأمرُ فيه محْدُودٌ محصورٌ ، فإذا رَعَيْتَ الطريقَةَ وأصبْتَ الحُجَّةَ وألزَمْتَها خَصْمَكَ انْقَطَع وكُفِيتَ مُؤْنَتَهُ وحَسَمْتَ شَغَبَهُ ، وبابُ ما يُوَسْوِسُ به الشيطانُ إليكَ غيرُ محدودٍ ولا مُتَناهٍ لأنك كُلَّما ألزَمْتَهُ حُجَّةً ، وأفسدْتَ عليهِ مذهباً رَاغَ إلىٰ نَوْعٍ آخَرَ من الوَسَاوِسِ التي أُعْطِيَ التسليطَ فيها عليكَ فَهُو لا يَزَالُ يُوَسْوِسُ إليكَ حتَّى يُؤَدِّيكَ إلى الحَيْرَةِ والضَّلالِ فأرشَدَ النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلمَ عندَمَا يَعْرِضُ مِنْ وَسَاوِسِهِ في هذا البابِ إلىٰ الاِسْتِعَاذَةِ باللهِ من شَرِّهِ والاِنْتِهَاءِ عن مُرَاجَعَتِهِ وَحَسْمِ البابِ فيه بالإعراضِ عنه والاستِعَاذَةِ بذكرِ اللهِ والاِشْتِغَالِ بأمرٍ سِواهُ ، وهذا[1] حِيلَةٌ بليغَةٌ وجُنَّةٌ حَصِينَةٌ يَخْزَى معها الشيطانُ ويبطُلُ كَيْدُهُ .

قلتُ : ولوْ أرادَ النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلمَ مُحَاجَّتَهُ وأذِنَ في مُرَاجَعَتِهِ والرَّدِّ عليهِ فيما يُوَسْوِسُ بِهِ لكانَ الأمرُ علىٰ كلِّ مُوَحِّدٍ سهْلًا في قَمْعِهِ وإبطالِ قولِهِ ، فإنَّه لوْ يَقْدِرُ أنْ يكونَ السائلُ عن مثلِ هٰذا واحدًا من البَشَرِ لكانَ جَوَابُهُ والنَّقْضُ عليهِ مُتَلَقّىً مِنْ سُؤَالِهِ ومأخوذًا

(١) هكذا في الأصل وفي (ط) .

من فَحْوىٰ كلامِهِ وذلك انه اذا قال : هذا الله خلق فمن الذى خلقه ؟ فقد نقض بأول كلامه آخِرَه وأعطىٰ أنْ لا شيءَ يُتَوَهَّمُ دُخُولُهُ تحتَ هذه الصفةِ من مَلَكٍ وإنْسٍ / وجِنٍّ ونوعٍ من أنواعِ الحيوانِ **٢٥٧ب** الذي يَتَأَتَّىٰ مِنْهُ فِعْلٌ لأنَّ جميعَ ذلكَ واقعٌ تحتَ اسْمِ الخَلْقِ ، فلمْ يَبْقَ للمُطَالَبَةِ مع هذا مَحَلٌّ ولا قَرَارٌ .

وأيضاً فَلَوْ جازَ علىٰ هذه المُقَدِّمَةِ أن يُسْأَلَ فيُقَالَ مَنْ خَلَقَ الله ؟ فَيُسَمَّىٰ شَيْءٌ من الأشياءِ يُدَّعَىٰ لَهُ هٰذا الوَصْفُ لَلَزِمَ أنْ يُقالَ : ومَنْ خَلَقَ ذلكَ الشَّيْءَ وَلامْتَدَّ القولُ في ذلك إلىٰ مَالاَ يَتَنَاهَىٰ ، والقولُ بِمَا لاَيَتَنَاهَىٰ فاسِدٌ ، فَسَقَطَ السُّؤَالُ مِنْ أَصْلِهِ .

ومِمَّا كانَ يُقالُ : (لِمَنْ)[1] يَسْأَلُ هٰذا السؤالَ إنَّما وَجَبَ إثباتُ الصانِعِ الواحِدِ لِمَا اقْتَضَاهُ أوصافُ الخَلِيقَةِ من سِماتِ الحَدَثِ المُوجِبَةِ أن لَهَا مُحْدِثًا فَقُلْنَا إنَّ لها خَالِقًا ونَحْنُ لَمْ نُشَاهِدِ الخَالِقَ عِيَانًا فنُحِيطَ بكُنْهِه ولم يَصِحَّ لَنَا أَنْ نَصِفَهُ بِصِفَاتِ الخَلْقِ فَيَلْزَمَنَا أَنْ نَقُولَ إنَّ لَهُ خَالِقاً ، والشَّاهِدُ لا يَدُلُّ علىٰ مِثْلِهِ في الغَائِبِ ، إنَّما يَدُلُّ علىٰ فِعْلِهِ ، والاِسْتِدْلاَلُ إنَّمَا يكونُ بينَ المُخْتَلِفَاتِ دُونَ المُشْتَبِهَاتِ ، والمَفْعُولُ لا يُشْبِهُ فاعِلَهُ في شيءٍ من نُعوتِهِ الخَاصَّةِ ، فَبَطَلَ ما يَقَعُ في الوَهْمِ من اقْتِضَاءِ خَالِقٍ لِمَنْ خَلَقَ الخَلْقَ كُلَّهُ ، وَلَوْ صِرْنَا نُكْثِرُ في هٰذا لَدَخَلْنَا في نَوْعٍ مَا نُهِينَا عَنْهُ فِيمَا رَوَيْنَاهُ من الحدِيثِ فَإذَنْ نَنْتَهِي إلىٰ مَا أُمِرْنَا بِهِ مِنْ حَسْمِ هٰذا البابِ في مُنَاظَرَةِ الشيطانِ لجَهْلِهِ وقِلَّةِ إنْصافِهِ وكَثْرَةِ شَغَبِهِ ،

(١) في الأصل وفي (ط) : من ، والسياق يقتضى ما أثبته .

وقَدْ تَوَاصىٰ الحُكَماءُ فيما دَوَّنُوهُ ورَسَمُوهُ مِنْ حُدُودِ الجَدَلِ وآدابِ النَّظَرِ بِتَرْكِ مناظَرَةِ مَنْ هـٰذا صِفَتُهُ وأَمَرُوا بالسُّكُوتِ والإعراضِ عنْهُ .

(الباب نفسه)

٧١٨ / ٣٢٨٠ قالَ أبو عبدِالله : حدَّثنا يحيى بنُ جعفرٍ (١) قال حدَّثنا محمد بنُ عبدالله الأنصارِيُّ (٢) قالَ : أخبَرَني ابْنُ جُرَيْجٍ (٣) قالَ : أخبَرَني عطاءٌ (٤) ، عن جابر ، عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قالَ : إذا اسْتَجْنَحَ أو كانَ جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فإنَّ الشياطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فإذَا ذَهَبَتْ ساعَةٌ (٥) العِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ وأَغْلِقْ بَابَكَ واذْكُرِ اسْمَ الله وأَطْفِىءْ مِصْبَاحَكَ واذْكُرِ اسْمَ الله وأَوْكِ سِقَاءَكَ واذكُرِ اسْمَ الله وخَمِّرْ إنَاءَكَ واذْكُرِ اسْمَ الله ولَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شيئاً .

جنح قولُه : اسْتَجْنَحَ . هُوَ أنْ تُقْبِلَ ظلمةُ اللَّيْلَ وَجُنْحُ الليلِ أولُ مَايُظْلِمُ .

خمر / وقولُه : خَمِّرْ إنَاءَكَ . يريدُ غَطِّ رَأْسَهُ .

١٢٥٨أ

عرض وقوله : « ولَوْ تَعْرُضُ عليهِ شيئاً» ، يريدُ إنْ لَمْ تُطْبِقْهُ بغِطَاءٍ فلا أقلَّ مِنْ أن تَعْرُضَ عليه شيئاً ، يقالُ : عَرَضْتُ العُودَ على الإناءِ أَعْرِضُه بكسر الراءِ فى قولِ عامَّةِ الناسِ إلاّ الأصْمَعِيّ فإنَّه كانَ يقولُ : أعْرُضُه ، مضمومة الراءِ خَاصّاً في هذا .

---

(١) هو : البارقي أبوزكريا البخارى .
(٢) هو : محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصارى القاضي .
(٣) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز .
(٤) هو : ابن أبي رباح .
(٥) زاد فى الصحيح : ساعة (في) العشاء .

(الباب نفسه)

٧١٩ / ٣٢٨٨ قالَ أُبو عبدِ الله : وقالَ الليثُ (حدَّثني)[١] خالدُ ابنُ يزيدَ[٢] ، عن سعيدِ بن أبي هِلَالٍ[٣] أنَّ أَبَا الأسودِ[٤] أخبَرَهُ عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قالَ : «الملائِكَةُ تَحَدَّثُ[٥] في العَنَانِ ـ والعَنَانُ : الغَمَامُ ، بالأمرِ يكونُ في الأرضِ ، فَتَسْمَعُ[٦] الشياطينُ الكلمَةَ فتَقُرُّهَا في أُذُنِ الكاهِنِ ، كما تُقَرُّ القَارُورَةُ فيزيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كِذْبَةٍ» .

عنن العَنانُ : قد فُسِّرَ في الحديثِ أَنَّه الغَمَامُ .

وقولُه : «فَتَقُرُّهَا في أُذُنِ الكاهِنِ» ، كما تُقَرُّ القارورةُ . قالَ ابنُ الأعرابيِّ[٧] يقالُ : قَرَرْتُ الكلامَ في أذُنِ الأَبْكَمِ إذا وَضَعْتَ فَمَكَ على سِمَاخِهِ فَنَفَثْتَهُ فيهِ .

قرر وقولُه : «كما تُقَرُّ القَارُورَةُ» ، يريدُ : تَطْبِيقَ رأسِ القارورةِ بِرَأْسِ الوِعَاءِ الذي يُفْرَغُ مِنْهُ فِيهَا .

---

(١) في الأصل (بن) ، وما أثبته من الصحيح .
(٢) هو : الجمحى ، أبوعبدالرحيم .
(٣) سعيد بن أبي هلال الليثى ، أبوالعلاء المصري .
قال أبوحاتم : لابأس به . وقال ابن سعد والعجلى وابن خزيمة والدار قطني : ثقة . مات سنة ١٣٥ هـ . (تهذيب) .
(٤) هو : محمد بن عبدالرحمن بن نوفل .
(٥) في الصحيح : تتحدث .
(٦) في الصحيح : فتستمع .
(٧) هو : محمد بن زياد ، أبوعبدالله .

(الباب نفسه)

٧٢٠ / ٣٢٨٩ قالَ أَبوعبـدِ الله : حدَّثنـا عاصِمُ بنُ عليّ[١] قالَ : حدَّثنا ابْنُ أبِي ذِئْبٍ[٢] ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عن أَبِيهِ[٣] ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قالَ : «التَّثَاؤُبُ من الشيطانِ ، فإذَا تَثَاءَبَ أحدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ . فإنَّ أَحَدَكُمْ إذَا قالَ : هَا ، ضَحِكَ الشيطانُ» .

معنى هذا الكَلَام تَحْذِيرُ السَّبَبِ الذِي يَتَوَلَّدُ منه الثُّوَبَاءُ[٤] وهو التَّوَسُّعُ فِي المَطْعَمِ وِالإِسْتِكْثَارُ من الأَكْلِ حتَّى تَكْتَظَّ به المَعِدَةُ فيكون من الثُّوَبَاءِ ، وإنَّما أُضِيفَ إلى الشيطانِ لِأَنَّهُ هُوَ الذِي يَدْعُو الإِنْسَانَ إلى إعْطَاءِ النَّفْسِ شَهْوَتَهَا منَ الطَّعَامِ وَيُزَيِّنُ له ذلكَ ، فإذَا قالَ : «ها» يَعْنِي إذَا بالَغَ فِي التَّثَاؤُبِ ضَحِكَ الشيطانُ فَرَحاً بذلكَ . **ثأب**

---

(١) عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، أبوالحسين .
قال أحمد : صحيح الحديث ، قليل الغلط ، وكان ـ إن شاء الله ـ صدوقا .
وقال ابن معين : كان ضعيفا . قال أبو حاتم : صدوق .
قال ابن سعد : مات سنة ٢٢١هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : محمد بن عبدالرحمن .

(٣) هو : كيسان مولى أم شريك .

(٤) (الثوباء) ـ ممدود ـ من التثاؤب (اللسان) .

(الباب نفسه)

٧٢١ / ٣٢٩٢ قالَ أبو عبدِالله : حدّثني سليمانُ بنُ عبدِالرحمنِ [١] قالَ : حدَّثنا الوليدُ [٢] قالَ : حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ [٣] قالَ حدَّثني يحي ابْنُ أبي كثير [٤] قالَ : حدَّثني عبدُالله بنُ أبي قَتَادَةَ / ، عن أبيهِ [٥] قالَ : قالَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ منَ الله والحُلُمُ من الشيطانِ ، فإذا حلَمَ أحدُكُمْ [٦] فَلْيَبْصُقْ عن يَسَارِهِ ، ولْيَتَعَوَّذْ بالله من شَرِّهَا فإنَّها لاتَضُرُّهُ» .

٢٥٨ب

رأى حلم

قوله : «الرُّؤيا الصالِحَةُ من الله» ، يريدُ أَنَّها بِشَارَةٌ منَ الله يُبَشِّرُ بهَا عَبْدَهُ ليُحْسِنَ به ظَنَّهُ ، ويُكْثِرَ عليهَا شُكْرَهُ ، وأرادَ بالحُلُمِ الرُّؤْيَا الكاذِبَةَ التي يُريهَا الشيطانُ الإنسانَ ليَحْزُنَهُ فَيسُوءَ ظَنُّهُ بِرَبِّهِ ويَقِلَّ حَظُّهُ من شُكْرِه ولذلكَ أَمَرَهُ أنْ يَبْصُقَ عن يسارِهِ ويتَعَوَّذَ بالله

---

(١) سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي أبو أيوب الخولاني قال ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صدوق مستقيم الحديث لكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين .
وقال الدار قطني : ثقة . مات سنة ٢٣٣هـ .
قال أبوداود : ثقة يخطيء ، وقال ابن معين : ثقة إذا روى عن المعروفين . (تهذيب) .

(٢) هو : ابن مسلم القرشي .

(٣) هو : عبدالرحمن بن عمرو .

(٤) هو : الطائي أبونصر اليمامي .

(٥) هو : قتادة بن دعامة السدوسي .

(٦) زاد في الصحيح : حلم أحدكم (حلما يخافه) .

من شَرِّهَا كأنه يَقْصِدُ به طَرْدَ الشيطانِ وإِخْزَاءَهُ .

حلم يقال : حَلَمَ الرَّجُلُ يَحْلُمُ حُلماً إذا رأى في مَنَامِهِ شيئاً ، وحَلُمَ يَحْلُمُ حِلْماً إذَا تَوَقَّرَ فَلَمْ يَخِفَّ إذا سَمِعَ مايَكْرَهُ ، وحَلِمَ الأَدِيمُ يَحْلَمُ إذا أَصَابَهُ فَسَادٌ قَبْلَ أنْ يُدْبَغَ .

(١٥) (بابُ خيرِ مالِ المسلمِ غَنَمٌ يَتبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبالِ)

٧٢٢ / ٣٣٠٢ قالَ أبوعبدِالله : حدَّثنا مُسَدَّدٌ قالَ : حَدَّثنا يحيى [١] ، عن إسماعيلَ [٢] قالَ : حدَّثني قيسٌ [٣] ، عن عُقْبَةَ بنِ عَمروٍ وأبي مسعودٍ [٤] قالَ : أشارَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم بيَدِهِ نحْوَ اليَمَنِ [٥] فقالَ : «الإيمانُ (يَمَانٍ) [٦] هاهُنا ألَا إنَّ القَسْوَةَ وغِلَظَ القلوبِ في الفَدَّادِينَ عندَ أُصُولِ أذنَابِ الإبِلِ حيثُ يطْلُعُ قَرْنَا الشيطانِ في ربيعةَ ومُضَرَ» .

قولُه : «الإيمانُ يَمَانٍ» ، ثَنَاءٌ على أهلِ اليَمَنِ لإسْراعِهِمْ إلى الإيمانِ وحُسْنِ قَبُولِهِمْ إياهُ . وجَعَلَهُ يَمَانِيا لظُهُورِهِ من شِقِّ اليَمَنِ ، ولذلك قِيلَ الرُّكْنُ اليَمَانِي ، يُرَادُ الرُّكْنُ الذِي يَلِي شِقَّ اليَمَنِ ، وكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

---

(١) هو : ابن سعيد القطان .

(٢) هو : ابن أبي خالد .

(٣) هو : ابن أبي حازم البجلي .

(٤) هو : عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، أبومسعود البدوى .

(٥) قال ابن حجر :

فى إشارته إلى جهة اليمن مايدل على أنَّ المراد به أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها (كالأنصار) أ . هـ (الفتح : (٦/٣٥٢)

(٦) سقط من الأصل . وقد أراده المصنف بدليل ماذكره فيما بعد .

★ وسُهَيْلٌ إذَا اسْتَقَلَّ يمانٍ ★ (١)

يريدُ : طُلُوعُهُ مِنْ قِبَلِ اليَمَنِ .

وقد رُوِيَ فى هذا الحديثِ من غير هذه الرِّوَايَةِ : «أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ أَلْيَنُ قُلُوباً وأَرَقُّ أَفْئِدَةً» (٢) يريدُ ـ والله أعلمْ ـ بِلِينِ القَلْبِ سُرْعَةَ خُلُوصِ الإيمانِ إلى قُلُوبِهِمْ وحُسْنِ قَبُولِهِمْ لَهُ . ويقالُ : الفُؤَادُ غِشَاءُ القلبِ ، والقلبُ حَبَّتُهُ وسُوَيْدَاؤُهُ وإذا رَقَّ الغِشَاءُ أَسْرَعَ نُفُوذُ الشيءِ إلى مَاوَرَاءَهُ . **لـين**

وقولُه : «وَغِلَظُ القُلُوبِ في الفَدَّادِينَ» ، فإنَّ الفَدَّادِينَ يُفَسَّرُ على وجهَيْنِ : **فـدد**

أحدُهُمَا : أنْ يكونَ جَمْعاً للفَدَّادِ وهو شَدِيدُ الصَّوْتِ / من الفَدِيد وذلكَ من دأْبِ أصحابِ الإبِلِ ومن يُعَالِجُهَا من أهْلِهَا وهذا إذَا رَوَيْتَهُ بتَشْدِيدِ الدَّالِ من فَدَّ يَفِدُّ : إذَا رَفَعَ صَوْتَهُ . **١٢٥٩أ**

---

(١) هذا عجز بيت لعمر بن أبي ربيعة ، وصدره :

هِـي شَـامِيَّـةٌ إذا مَـا اسْتَقَلَّـتْ
وسـهيـلٌ إذا اسْتَقَـلَّ يَمَـانِ

وقبله بيت يقول فيه :

أَيُّـهـا المُنْكِـحُ الثُّـرَيَّـا سُـهَيْـلاً
عَمْـرَكَ الله كيـفَ يَلْتَقِيَـانِ

(ديوانه : (ص ٤٩٥) و (الأغاني ـ الثقافة ـ ١/١٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي قدوم الأشعريين وأهل اليمن رقم (٤٣٨٨) عن أبي هريرة .

والوَجْهُ الآخَرُ : أنهُ جَمْعُ الفَدَّانِ وهو آلةُ الحَرْثِ ؛ السِّكَّةُ وأعْوَادُهَا ، وذلكَ إذا رَوَيْتَهَا بتخفِيفِ الدَّالِ يريدُ أهْلَ الحَرْثِ ، وإنَّمَا ذَمَّ ذلك وكَرِهَهُ لأَنَّهُ يَشْغَلُ عَنْ أمرِ الدِّينِ ويُلْهِي عن الآخِرَةِ فيكونُ مَعَهَا قَسَاوَةُ القَلْبِ .

(١٥) (بابُ خيرِ مالِ المسلمِ غَنَمٌ يَتبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبالِ)

٧٢٣ / ٣٣٠٨ قالَ أبوعبدِالله : حدَّثني عُبَيْدُ بنُ إسماعيلَ [١] قالَ : حدَّثنا أبو أُسَامَةَ [٢] ، عن هِشامٍ [٣] ، عن أبِيهِ [٤] ، عن عائشَةَ قالتْ : قالَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم : «اُقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ [٥] البَصَرَ ويُصِيبُ الحَبَلَ» .

أرادَ بذِي الطُّفْيَتَيْنِ [٦] من الحَيَّةِ التي في ظَهْرِهَا خَطَّانِ كالخُوصَتَيْنِ . **طفا**

ويقالُ : الطُّفَى خُوصُ المُقْلِ وهُوَ شَرُّ الحَيَّاتِ فِيمَا يُقَالُ .

---

(١) هو : القرشي الهباري .

(٢) هو : حماد بن أسامة .

(٣) هو : ابن عروة .

(٤) هو : عروة بن الزبير .

(٥) في الصحيح : يطمس .

(٦) (الطفيتين) (بضم الطاء المشددة وسكون الفاء وفتح الياء والتاء وسكون الياء الثانية) تثنية (طُفْيَة) ـ بضم الطاء المهملة وسكون الفاء ـ والجمع : (طفى) مثل : مدية ومدى . أ . هـ (المصباح) .
قال ابن الأثير :
(الطفية) خوصة المقل في الأصل . شَبَّه الخَطَّين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل . أ . هـ .
(النهاية : (٣/١٣٠) .

لمس وقولُه : يَلْتَمِسُ البَصَرَ . قالَ أبو سعيدٍ الضَّرِيرُ[1] : معناه يَطْمِسُ البَصَرَ .

وقولُه : يُصِيبُ الحَبَلَ ، هُوَ أَنَّهَا إذا لَحَظَتِ الحَامِلَ أَسْقَطَتْ .

(١) أحمد بن أبي خالد .

(الباب نفسه)

٧٢٤ / ٣٣٠٩ قالَ أبوعبدِالله : حَدَّثنا مُسدَّدٌ قالَ : حَدَّثنا يحيى[١] ، عن هشام قالَ : حدَّثني أبِي ، عن عائشَةَ : أَمَرَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم بقَتْلِ الأَبْتَرِ وقالَ : «إنَّهُ يُصِيبُ البَصَرَ ويُذْهِبُ الحَبَلَ» .

قلتُ : هذا يُؤَكِّدُ تَفْسيرَ أبي سعيدٍ في اللَّمْسِ أنَّهُ طَمْسُ البَصَرِ . والأبتَرُ حَيَّةٌ قصيرَةُ الذَّنبِ ، والبُتُرُ : شِرَارُ الحَيَّاتِ . **بتر**

---

(١) هو : ابن سعيد القطان .

(١٥) (الباب نفسه)

٧٢٥ / ٣٣١٢ -

٧٢٦ / ٣٣١٣ وذكرَ عن مالكِ بنِ إسماعيلَ [١] عن جريرِ بنِ حازِمٍ [٢] ، عن نافع ، عنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يقتُلُ الحَيَّاتِ ، فَحَدَّثَهُ أبولُبَابَةَ [٣] أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم نَهَى عن قتل جِنَّانِ [٤] البُيُوتِ فأَمْسَكَ عَنْهَا .

جنن يقالُ : إنَّ الجَنَّانَ هذه الحَيَّاتُ الطِّوَالُ البِيضُ وقَلَّ ماتَضُرُّ شيئاً فلذلكَ أمْسَكَ عن قَتْلِهَا .

---

(١) هو : ابوغسان النهدى .

(٢) هو : المروزى .

(٣) أبولبابة بن عبدالمنذر الأنصارى : اسمه بشير وقيل : رفاعة .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب .
كان أحد النقباء ، شهد العقبة . مات في خلافة علي . (تهذيب) .

(٤) (الجِنَّان) هي الحَيَّات التي تكون في البيوت ، واحدها : جَانٌّ ، وهو الدقيق الضعيف . أ . هـ (النهاية : (١/٣٠٨) .

(٦٠) (كتابُ أحاديثِ الأنبياءِ)

(١) (بابُ خلقِ آدمَ وذُرِّيَّتِهِ)

٧٢٧ / ٣٣٢٧ قالَ أبوعبدِالله : حدَّثنا قُتَيْبَةُ قالَ : حدَّثنا جريرٌ [١] ، عن عُمَارَةَ [٢] ، عن أبي زُرْعَةَ [٣] ، عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم في صِفَةِ أهلِ الجَنَّةِ : «أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ ورَشْحُهُمُ المِسْكُ ومَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ والأَنْجُوجُ [٤] عُودُ الطِّيبَ .

قد فَسَّرْنَا الأَلُوَّةَ في حديثٍ قَبْلَ هذا وهو العُودُ ، والأَنْجُوجُ : هُوَ الأَلَنْجُوجُ . ويقالُ له أيضاً : يَلَنْلجُوجُ وهو عودُ الطِّيبِ . **ألو** **أنج**

(١) هو : ابن عبدالحميد .

(٢) (عُمارة) بضم العين ، هو : ابن القعقاع .

(٣) (أبو زُرْعَة) بضم الزاى وسكون الراء ـ ابن عمرو بن جرير البجلي .

(٤) في الصحيح : الألنجوج ـ بفتح الهمزة واللام وسكون النون بجيمين ، الأولى مضمومة ـ .

(الباب نفسه)

٢٥٩ ب / ٧٢٨ / ٣٣٣٠ قالَ أبوعبدِالله : حدَّثنا بِشْرُ بن محمدٍ[١] قال أَخبرنا عبدالله [٢] قال اخبرنا معمر[٣] عن همام[٤] ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم نَحْوَهُ . يعني لَوْلَا بَنُو إسرائيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ ولَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا . [٥]

خنز قولُه : لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ ، معناه لَمْ يَنْتُنْ . يقالُ : خَنَزَ اللَّحْمُ يَخْنَزُ وخَزِنَ يَخْزَنُ إذا أَنْتَنَ وتَغَيَّرَ .

---

(١) هو : السختياني .

(٦) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : ابن راشد .

(٤) هو : ابن منبه .

(٥) قال ابن حجر :

ليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش ، حاشا وكلا ، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عدّ ذلك خيانه له . وأما ماجاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها . أ . هـ . (الفتح : ٣٦٨/٦) .

(الباب نفسه)

٧٢٩ / ٣٣٣٥ قالَ أَبوعبدِالله : حدَّثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِياثٍ قالَ : حدَّثنا أبي [١] قالَ : حدَّثنا الأعمشُ قالَ : حدَّثني عبدُالله بنُ مُرَّةَ [٢] ، عن مَسْرُوقٍ [٣] ، عن عبدِالله [٤] قالَ : قالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : «لاتُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إلَّا على ابنِ آدمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ من دَمِهَا لِأَنَّهُ أولُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ» .

كفل الكِفْلُ : النَّصِيبُ . ومنه قولُ الله عزّ وجلّ : ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [٥] .

---

(١) هو : حفص بن غياث بن طلق .

(٢) عبدالله بن مرّة الهمداني الخَارِفي (بمعجمة ثم مهملة مكسورة بعد الألف) . قال ابن معين وأبو زرعة والنسائى : ثقة . مات سنة ٩٩ هـ . (تهذيب) .

(٣) هو : ابن الأجدع الهمداني .

(٤) هو : ابن مسعود رضي الله عنه .

(٥) سورة الحديد : الآية «٢٨» .

(٢) (بابُ الأرواحُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ)

٧٣٠ / ٣٣٣٦ قالَ أبوعبدِ الله : وقالَ اللَّيْثُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ [١] عن عَمْرَةَ [٢] ، عن عائِشَةَ قالتْ : سمِعتُ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يقولُ : «الأرواحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعارَفَ منها ائْتلَفَ ، ومَا تَناكَرَ منها اخْتلَفَ» . [٣]

هذا يُتَأَوَّلُ على وَجْهَيْنِ :

أحدُهُمَا : أنْ يكونَ إشارَةً إلى معنى التَّشَاكُلِ في الخَيْرِ والشَّرِّ والصَّلاحِ والفَسَادِ . فإنَّ الخَيِّرَ من الناسِ يَحِنُّ إلى شَكْلِهِ والشِّرِّيرَ يَميلُ إلى نظيرِهِ ومثلِهِ ، فالأرواحُ إنما تَتَعارَفُ لغَرَائبِ [٤] طِباعِهَا التي جُبِلَتْ عليها من الخيرِ والشَّرِّ ، فإذَا اتَّفَقَتِ الأشكالُ تَعارَفَتْ وتَآلَفَتْ وإذا اخْتَلَفَتْ تَنافَرَتْ وتَناكَرَتْ ، ولذلك صارَ الإنسانُ يُعْرَفُ بقَرِينِهِ ويعْتَبَرُ حالُهُ بأَلِيفِهِ وصَحِيبِهِ .

---

(١) هو : الأنصارى .

(٢) هي : بنت عبدالرحمن الأنصارية .

(٣) الحديث معلق وصله المصنيف فى كتابه «الأدب المفرد» باب الأرواح جنود مجندة رقم (٤٠١) وأخرجه مسلم فى كتاب البر ، باب الأرواح جنود مجندة رقم (٤٩) حديث رقم (١٥٩) عن أبي هريرة . وانظر تغليق التعليق : ٤/٥ .

(٤) هكذا في الأصل . ونقل الكرماني عنه إنما تتعارف بضرائب طباعها . أ . هـ (انظر شرحه لصحيح البخارى : ١٣/٢٣١) .

والوجْهُ الآخَرُ : أنَّهُ إخْبَارٌ عن بَدْءِ الخَلْقِ في حَالِ الغَيْبِ على مارُوِيَ في الأخبارِ أنَّ الله خَلَقَ الأرواحَ قَبْلَ الأجسَامِ فكانتْ تَلْتَقَي فَتَشَامُّ ، فصارَ كلٌّ منْهَا إنَّما يُعْرَفُ ويُنْكَرُ على ماسَبَقَ لَهُ من العَهْدِ المُتَقَدِّمِ والله أعلمُ .

(٦) (بابُ قولِ الله تعالى :

﴿ وإلى عَادٍ أخَاهُمْ هُوداً قالَ ياقَوْمِ اعْبُدُوا الله ﴾ (١))

٧٣١ / ٣٣٤٤ قالَ أبوعبدِ الله : وقالَ ابْنُ كَثيرٍ (٢) . عن سفيانَ (٣) ، عن أبيهِ (٤) ، عن ابنِ أبِي (نُعْمٍ) (٥) ، عن أبي سعيدٍ (٦) قالَ : بَعَثَ عليٌّ إلى النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم بِذُهَيْبَةٍ ، فَقَسَمَهَا بينَ أربعَةٍ : الأقْرَعِ / بنِ حـابِسٍ الحنظليِّ ، ثُمَّ المُجَاشِعِيِّ (٧) ، وعُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ الفَزَارِي (٨) وزيدٍ الطائيِّ (٩) ، ٢٦٠أ

---

(١) سورة هود : الآية «٥٠» .

(٢) هو : محمد بن كثير العبدى ، أبوعبدالله .

(٣) هو : الثورى .

(٤) هو : سعيد بن مسروق .

(٥) في الأصل : يعمر . وما أثبته من الصحيح .
وهو : عبدالرحمن بن أبي نُعْم (بضم النون وسكون المهملة) البجلي أبوالحكم .
قال ابن سعد والنسائي في التمييز : ثقة . وقال أبوحاتم : له فضل وعبادة ، (تهذيب) .

(٦) هو : الخدري ، سعد بن مالك .

(٧) الأقرع بن حابس بن غفال التميمي المجاشعي الدارميّ .
شهد فتح مكة ، وحنينا ، والطائف . وكان حكماً في الجاهلية .
قيل : قتل باليرموك . (الإصابة : / ٩١ ، رقم (٢٢٩) .

(٨) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى أبومالك .

(٩) زَيْدُ الخَيْلِ بن مُهَلْهَل بن زَيد الطائي ، سماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير . كان شاعراً ، وخطيباً ، شجاعاً ، كريماً ، قيل مات في خلافة عمر . (الإصابة : (٤/٦٨) ، رقم (٢٩٣٥) .

ثم أحدَ بَني نَبْهَانَ وعَلْقَمَةَ بنِ عُلَاثَةَ العَامِرِيِّ [1] ، ثم أحَدِ بَني كِلَابٍ ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ والأنصارُ قالُوا : يُعْطِي صنادِيدَ أهْلِ نجْدٍ وَيدَعُنَا . قالَ : «إنَّمَا أتَألَّفُهُمْ» ، فأقبلَ رجلٌ غائرُ العَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ ، نَاتِيءُ الجَبِينِ ، كَثُّ اللِّحْيَةِ ، مَحْلُوقٌ ، فقالَ : اتَّقِ الله يامحمدُ . فقال : «مَنْ يُطِيعُ الله إذَا عَصَيْتُ ؟ ، أَيَأْمَنُنِي الله على أهلِ الأرضِ ولا تَأْمَنُونِي ؟ فسأَلَهُ رجلٌ قَتْلَهُ ، أحسِبُهُ خالدَ بنَ الوَلِيدِ ، فَمَنَعَهُ ، فلمَّا وَلَّى قالَ : «إنَّهُ مِنْ ضِئْضِيءِ هذا أو قالَ في عَقِبِ هذا : قومٌ يَقْرَءُونَ القرآنَ ، لايُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ من الدِّينِ مُرُوقَ السَّهمِ مِن الرَّمِيَّةِ ، يَقْتُلونَ أهلَ الإسلامِ ويَدَعُونَ أهلَ الأوثانِ لَئِنْ أنَا أدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» .

صند الصنادِيدُ : الرُّؤَسَاءُ ، واحِدُهُمْ صِنْدِيدٌ ، والضِّئْضِيءُ هَاهُنا النَّسْلُ والعَقِبُ إذا كَثُرُوا .

وقولُه : «لايُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ» ، أيْ : لايُرْفَعُ في الأعمالِ الصَّالِحَةِ .

مرق **دين** وقولُه : «يَمْرُقُونَ من الدِّينِ» المُرُوقُ النُّفُوذُ حتَّى يَخْرُجَ من الطَّرفِ الآخَرِ والدِّينُ هاهنا الطَّاعَةُ ، يريدُ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ من طَاعَةِ

---

(١) علقمة بن عُلاثة بن عوف العامرى . له صحبة .
ارتد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق بقيصر ثم عاد إلى الإسلام واستعمله عمر على حوران . ومات بها . الإصابة (٧/٤٩) رقم (٥٦٦٩) .

الأئِمَّة كما يَخْرُجُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ وهذا نَعْتُ الخَوارج الذين لايدينون الأَئِمَّةَ ويَخْرُجُونَ على الناسِ يَسْتَعْرِضُونَهُمْ بالسَّيْفِ .

فإنْ قِيلَ : أليسَ قَدْ قالَ : «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» ، فكيفَ لَمْ يَدَعْ خالداً أنْ يَقْتُلَهُ وقد أَدْرَكَهُ ؟

قِيلَ : إنَّما أراد بِهِ إدْرَاكَ زَمَانِ خُرُوجِهِمْ إذَا كَثُرُوا ، وامْتَنَعُوا بالسِّلاحِ ، فَاعْتَرَضُوا النَّاسَ بالسَّيْفِ ولَمْ تكُنْ هذه المَعَاني مجتمعةً إذْ ذاكَ ، فَيُوجَدَ الشَّرْطُ الذِي عَلَّقَ بِهِ الحُكْمَ ، وإنَّما أنذَرَ صلّى الله عليه وسلَّم بأن سيكونُ ذلكَ في الزَّمانِ المستقبلِ وقدْ كانَ ، كَمَا قالَ صلّى الله عليه وسلّم ، وأولُ مانَجَمَ من ذلكَ في أيَّامِ عليٍّ بنِ أبي طالبِ رضيَ الله عنهُ ثمَّ اتَّصَلَ إلى زَمَانِنَا هذا .

ذهب والذُّهَيْبَةُ : إنَّمَا أَنَّثَهَا على نِيَّةِ القِطْعَةِ من الذَّهَبِ وقد يُؤَنَّثُ

٢٦٠ ب الذَّهَبُ في بعضِ / اللُّغَاتِ .

(٨) (بابُ قولِ الله تعالى : ﴿واتَّخَذَ الله إبراهيمَ خَلِيلاً﴾ [١])

٧٣٢ / ٣٣٤٩ قالَ أبوعبدِ الله : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ قالَ : أخبَرَنا سفيانُ [٢] قالَ : حدَّثَنا المُغِيرَةُ بنُ النّعْمَانِ [٣] قالَ : حدَّثني سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، عنِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قالَ : «إنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً» ، ثَمَّ قرأ : ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ [٤] . وأَولُ مَنْ يُكْسَا يومَ القيامةِ إبراهيمُ ، وإنَّ ناساً من أصحابي يُؤْخَذُ مِنْهُمَ [٥] ذاتَ الشِّمَالِ ، فأقولُ [٦] : يَعني أُصَيْحَابي . فَيَقُولُ [٧] : إنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ على أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ فأقولُ كَمَا قالَ العبدُ الصالحُ : ﴿ وكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَادُمْتُ فِيهِمْ ﴾ [٨] إلى قولِهِ : ﴿ فَإنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ ﴾ [٩] .

---

(١) سورة النساء : الآية «١٢٥» .

(٢) هو : الثورى .

(٣) المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي .
قال ابن معين وأبوداود وأبوحاتم : ثقة . (تهذيب) .

(٤) سورة الأنبياء : الآية «١٠٤» .

(٥) في الصحيح : يؤخذ (بهم) .

(٦) في الصحيح : فأقول : أصحابي ، أصحابي .

(٧) في الصحيح : فيقال .

(٨) سورة المائدة : الآية «١١٧» .

(٩) سورة المائدة : الآية «١١٨» .

غرل رغل قولُه : «غُرْلاً» وهُوَ جمعُ الأَغْرَلِ وهُوَ الأَقْلَفُ ومثلُه الأَرْغَلُ بتَقْدِيمِ الراءِ على الغَيْنِ .

ردد وقولُه : «مازَالُوا مُرْتَدِّينَ على أَعْقَابِهِمْ» ، لَمْ يُرِدْ بِهِ الرِّدَّةَ عن الإسلامِ ، ولذلكَ قَيَّدَهُ بقولِهِ : على أَعْقَابِهِمْ ، وإِنَّمَا يُعْقَلُ مِنَ الاِرْتِدَادِ الكُفْرُ إذا أُطْلِقَ مِنْ غيرِ تَقْيِيدٍ ومعناهُ التخلف عن بعضِ الحُقُوقِ الواجِبَةِ والتأَخُّرُ عَنْهَا كقَولك : نَكَصَ فُلانٌ على عَقِبَيْهِ . وقولِكَ : ارْتَدَّ على عَقِبِهِ إذَا تَرَاجَعَ إلى وراءٍ ولَمْ يَرْتَدَّ بحمدِ الله ومَنِّهِ أحدٌ من أصحابِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم وإِنَّمَا ارْتَدَّ قومٌ من جُفَاةِ العَرَبِ الذِينَ كانوا دَخَلُوا في الإسلامِ أيامَ حَيَاتِهِ رَغْبَةً ورهبةً كعُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ جِيءَ بِهِ أَبَا بَكْرٍ أَسِيراً وبالأَشْعَثِ بنِ قيسٍ [1] فَلَمْ يَقْتُلْهُمَا ولَمْ يَسْتَرِقَّهُمَا ، فَعَاوَدَا الإِسْلامَ بَعْدُ ، وإِنَّمَا تَوَعَّدَ الله عزّ وجلّ بالخُلُودِ في النارِ مَنْ ماتَ عَلَىٰ ارْتِدَادِهِ فقالَ : ﴿ ومَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أعْمَالُهُمْ في الدنيا والآخرةِ وأولئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فَيهَا خَالِدُونَ ﴾ [2]

وقولُه : «أُصَحَابِي» ، إِنَّمَا صَغَّرَ لِيَدُلَّ بذلكَ على قِلَّةِ عَدَدِ مَنْ هذا وَصْفُهُ .

---

(١) الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكِنْدِي ، أبومحمد .

(٢) سورة البقرة : الآية «٢١٧» .

(الباب نفسه)

٧٣٣ / ٣٣٥٠ قالَ أبوعبدِالله : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِالله (٢) قالَ : حدَّثني أخِي عبدالحميدِ (٣) ، عنِ ابنِ أبي ذِئْبٍ (٤) ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ / ، عنْ أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قالَ : «يَلْقَى إبراهيمُ أَبَاهُ آزَرَ يومَ القيامَةِ وعلى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وغَبَرَةٌ فيقولُ لَهُ إبراهيمُ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لاتَعْصِني ؟ فيقولُ أَبُوهُ : فاليومَ لا أَعْصِيكَ . فيقولُ إبراهيمُ : رَبِّ (٥) إنَّكَ وَعَدْتَني أَنْ لاتُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ، فأيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أبي الأَبْعَدِ ؟ فيقولُ الله : إني حَرَّمْتُ الجَنَّةَ على الكَافِرِينَ ، ثُمَّ يقولُ (٦) ياإبراهيمُ : ماتَحْتَ رِجْلِكَ (٧) ؟ فَيَنْظُرُ فإذَا بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ فَيُؤْخَذُ بقَوائِمِهِ فَيُلْقَى في النَّارِ» .

٢٦١ أ

الذِّيخُ : ذَكَرُ الضِّبَاعِ . قالَ الشَّاعِرُ (٨) :

ذيخ

وَذِفْرَى كَكَاهِلِ ذِيخِ الخَلِيفِ

أَصَابَ فَرِيقَةَ لَيْلٍ فَعَاثَا (٩)

---

(١) سورة النساء : الآية «١٢٥» .

(٢) هو : ابن أبي أويس .

(٣) هو : ابن عبدالله بن أبي أويس الأصبحي .

(٤) هو : محمد بن عبدالرحمن .

(٥) في الصحيح : يارب .

(٦) في الصحيح : يقال .

(٧) في الصحيح : رجليك .

(٨) هو : كثير عزة . (انظر ديوانه : / ٢١٢) .

(٩) قال في اللسان : (خ / ل / ف) .
قال ابن برى : صواب إنشاده بذفرى . والخليف : الطريق من الجبل أيّاً كان .

(٨) (بابُ قولِ الله تعالى :
﴿ واتَّخَذَ الله إبراهيمَ خَلِيلاً ﴾ [١])

٧٣٤ / ٣٣٥٨ قالَ أبوعبدِالله : حدَّثنا محمدُ بنُ مَحْبُوبٍ [٢] قالَ : حدَّثنا حماد بن زيد [٣] ، عن ايوب [٤] ، عن محمد [٥] ، عن ابي هريرة وذكر حديثَ سارَةَ وأنها لَمَّا أُدْخِلَتْ على ذلك الجَبَّارِ ، فَذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فأُخِذَ فقالَ : ادْعِي الله لي ولا أضرُّكِ ، فَدَعَتِ الله فأُطْلِقَ ، فَأَخْدَمَها هَاجَرَ . قالَ أبوهريرةَ : تَلْكَ أُمّكُمْ يابَنِي ماءِ السَّماءِ .

خدم قولُه : «أَخْدَمَهَا هَاجَرَ» ، يُرِيدُ أَنَّهُ وَهَبَ لها خَادِماً وهي هَاجَرُ .

وقولُه : يابَنِي ماءِ السماءِ ، يريدُ ؛ العربَ وذلكَ أنَّهُمْ يَعِيشُونَ بماءِ السماءِ يَتْبَعُونَ مَوَاقِعَ القَطْرِ في بَوَادِيهِمْ .

ويقالُ : إنَّه إنَّما أرادَ زَمْزَمَ أَنْبَطَهَا الله لِهَاجَرَ فَعَاشُوا بِهِ فَصَارُوا كَأَنَّهُمْ أَوْلَادُهَا .

---

(١) سورة النساء : الآية «١٢٥» .

(٢) هو : محمد بن محبوب البُنَاني (بضم الموحدة وخفة النون) البصرى . ثقة . من العاشرة . مات سنة ٢٢٣هـ (تهذيب) .

(٣) حماد بن زيد بن درهم الأزدى الجهضمي أبو إسماعيل البصرى . ثقة ثبت فقيه . من كبار الثامنة . مات سنة ١٧٩ هـ (تهذيب) .

(٤) هو : السختياني .

(٥) هو : ابن سيرين .

(٩) (باب يَزِفُّونَ : النَّسَلانُ في المَشْيِ)

٧٣٥ / ٣٣٦٤ قالَ أبوعبدِالله : حدَّثنا عبدُالله بنُ محمدٍ[١] قالَ : حدَّثنا عبدُالرَّزَّاقِ[٢] قالَ : أخبَرَنا مَعْمَرٌ[٣] ، عن أيوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وكَثِيرِ ابنِ كَثِيرِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ أبي وَدَاعَةَ[٤] يَزِيدُ أحَدُهُمَا على الآخَرِ ، عَن سعيدِ ابنِ جُبَيْرٍ قالَ ابْنُ عباسٍ . . وذَكَرَ قَصَّةَ هَاجَرَ وإسماعيلَ وأنَّهَا عَطِشَتْ وعَطِشَ ابْنُهَا وجَعَلَتْ تَنْظُرُ إلَيْهِ يَتَلَوَّى أو يَتَلَبَّطُ ،، وذكرَ الحَدِيثَ إلى أنْ قالَ : فَمَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ من جُرْهُم ، فَنَزَلُوا في أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَيْراً عَائفاً فقالُوا : إنَّ هذا الطَائرَ لَيَدُورُ على ماءٍ لَعَهْدُنَا بهذا الوادِي وما فيهِ مِنْ ماءٍ[٥] فَأرسَلُوا جَرِيًّا أو جَرِيين فَإذَا هُمْ بالمَاءِ فَرَجَعُوا فأخْبَرُوهُمْ بالماءِ فأقبَلُوا فنزَلُوا مَعَهُمْ حتى إذا كانَ بها أهلُ أبياتٍ منهمْ وشَبَّ الغُلامُ وتَعَلَّمَ العَرَبِيَّةَ منهُمْ وأَنْفَسَهُمْ ، فلَمَّا أدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً منهم ، وجاءَ إبراهيمُ بعْدَمَا تَزَوَّجَ إسماعيلُ يُطالِعُ تَرِكَتَهُ . . وذكر القصة بطولها . ٢٦١ب

قولُه : يَتلَوَّى ، معناهُ يَتقَلَّبُ ظَهْراً لِبَطْنٍ . لوى

---

(١) هو : المعروف بالمسندى .

(٢) هو : ابن همام . (انظر مصنفه : ٥/١٠٥ ـ ١١١) .

(٣) هو : ابن راشد .

(٤) كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، السهمي المكي ، ثقة ، من السادسة . (تقريب) .

(٥) في الصحيح : ومافيه .

لبط وقولُه : يَتَلَبَّطُ ، يريدُ : أَنَّهُ كانَ يَتَصَرَّعُ مُتَقَلِّباً من جَنْبٍ إلى جنبٍ من قولك : لَبَطْتُ الرَّجُلَ ، إذا صَرَعْتَهُ ولُبِطَ بِهِ إذا ضرب به

عوف الأرضَ . والعَائفُ منَ الطيرِ هوَ الذِي يَتَرَدَّدُ على الماءِ يحُومُ ولا يَمْضي . يقالُ : عَافَ الطائِرُ يَعِيفُ عَيفاً ، ومِنْ زَجْرِ الطَّيْرِ عَافَ

جرى يَعِيفُ عِيَافَةً ، والجَرِيُّ هاهنا الرسولُ والجَرِيُّ الأجيرُ أيضاً وهو الوَكِيلُ أيضاً .

نفس وقولُه : أَنْفَسَهُمْ معناهُ أَعْجَبَهُمْ ، فَرَغِبُوا في مُصَاهرته .

وقولُه : يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ ، يريد : وَلَدَهُ والأَصْلُ في ذلك بَيْضُ (النَّعَامِ)[1] تَتْرُكُهَا بالعَرَاءِ فَتُسَمَّى تَرِكَةً وتَرِيكَةً .

---

(١) في الأصل : (الحمام) وما أثبته موافق لما وجدته في غريب الحديث للخطابي : (٨١/٣) . وزاد :
وذلك أنه ليس للنعام عش كأعشاش الطير ، إنما تبيض في الأُدْحِيّ وهو مكان تدحوه برجلها ثم تبيض فيه ، فربما تركته لاتنتجه أ . هـ .

(٩) (بابُ يَزِفُّونَ : النَّسَلانُ في المَشْيِ)[١]

٧٣٦ / ٣٣٦٥ قالَ أبوعبدِالله : وحدَّثنا عبدُالله بنُ محمدٍ قالَ : حدَّثنا أبوعامرٍ[٢] قالَ : حدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ نافعٍ[٣] ، عن كَثِيرِبنِ كَثِيرٍ[٤] ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهُ . . وذَكَرَ القِصَّةَ وقالَ فيهَا : فَخَرَجَ يعني إبراهيمَ بإسماعيلَ وبأمِّهِ ومَعَهُمْ شَنَّةٌ فيها ماءٌ ، وأن الماءَ فَنِيَ ، ذَهَبَتْ ـ يعني هَاجَر ـ ، فَصعِدَتِ الصَّفَا ، فَنَظَرَتْ هل تُحِسُّ أَحداً ، فلم تُحِسَّ أحداً . قالَ : فَنَظَرَتْ فإذَا الصَّبِيُّ كأنه يَنْشَغُ للمَوْتِ .

شنن
نشغ

الشَّنَّةُ : القِرْبَةُ البَالِيَةُ ، والنَّشْغُ : الشَّهِيقُ من ناحِيَةِ الصَّدْرِ حَتَّى يكادَ يَبْلُغَ الغَشْيَ .

---

(١) (يزفون) إنْ كَسَرْتَ «الزايَ» فمعناه : يسرعون ، وإن فَتَحْتَ ، فهو من زففْتُ العروسَ أزفُّها إذا أهديتها إلى زوجها . أ . هـ .
و (النسلان) الإسراع في المشي ، وقد نسل ينسل نسلا ونسلانا أ . هـ (انظر النهاية في غريب الحديث : (٢/٣٠٥) و (٥/٤٩) .

(٢) هو : عبدالملك بن عمرو النصرى العقدى .

(٣) ابراهيم بن نافع المخزومي ، أبو إسحاق المكي .

(٤) هو : ابن أبي وداعة .

(١٠) (باب)

٧٣٧ / ٣٣٦٦ قالَ أبوعبدِالله : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ [(١)] قالَ : حدَّثنا عبدُالوَاحِدِ [(٥)] قالَ : حدَّثنا الأعمشُ [(٣)] قالَ : حدَّثنا إبراهيمُ التَّيْمِيُّ [(٤)] ، عن أبِيه [(٥)] قالَ : سمعتُ أبا ذَرٍّ قالَ : قلتُ يارسولَ الله أَيُّ مَسْجِدٍ في الأرْضِ أَوَّلَ ؟ قالَ : المسجدُ الحَرَامُ . قلتُ : ثُمَّ أيٌّ ؟ قالَ : المسجدُ الأقْصَى . قلتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قالَ : أربعونَ سَنَةً ، ثُمَّ أَيْنَمَا أدْرَكَتْكَ / الصَّلاةُ فَصَلِّ [(٦)] . ٢٦٢ أ

قلتُ : يُشْبِهُ أنْ يكونَ المسجدُ الأقصى أولَ ماوَضَعَ بِنَاءَه بَعْضُ أوْلِيَاءِ الله قبلَ دَاوُدَ وسليمانَ ، ثُمَّ بَنَاهُ سليمانُ وداودُ وزَادَا فيه فدسّعاه [(٧)] فأضيف إلَيْهِمَا بِنَاؤُهُ لأنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ بَنَاهُ إبراهيمُ

---

(١) هو : المنقرى التبوذكي .

(٢) هو : ابن زياد العبدى .

(٣) هو : سليمان بن مهران .

(٤) هو : ابن يزيد .

(٥) هو : يزيد بن شريك .

(٦) في الصحيح : فصلّه ، فان الفضل فيه .

(٧) الدسع : الدفع فالدّسر ، يقال : (دسعه يدسعه دسعا ودسيعة والدسيعة : العطيّة ، سميت دسيعة لدفع المعطى اياها بمرة واحدة . أ . هـ (اللسان : د / س / ع) .

عليهِ السلامُ وبَيْنَهُ وبينَ دَاوُدَ وسليمانَ عِدَّةٌ منَ الأنبياءِ : ابنُهُ إسحاقُ ويعقوبُ ويوسفُ وموسى صلواتُ الله عليهِمْ ومُدَّةُ أعمارِ هؤلاءِ القُرُونِ [١]أكثرُ مِنْ أربعينَ سَنَةً ، بل أضْعَافُهَا ، فليسَ وَجْهُ الحديثِ إلا مَاقُلْنَاهُ والله أعلمُ .

وقد نُسِبَ هذا المسجدُ إلى إيليا [٢] والله أعلمُ أهُوَ اسْمُ مَنْ بَنَاهُ أمْ غَيْرُهُ ولَسْتُ أحُقُّ المعنى في إضَافَتِهِ إلَيْهِ .

---

(١) (القرن) الجيل من الناس ، قيل ثمانون سنة وقيل سبعون وقال الزجاج (القرن) أهل كل مدة كان فيها نبي . أ . هـ .
(المصباح المنير : ق / ر / ن) .

(٢) قال ابن حجر :
وأما ظن الخطابي أن إيليا اسم رجل ففيه نظر ، بل هو اسم البلد فأضيف إليه المسجد . قال أبوعبيد البكرى في معجم البلدان : إيليا مدينة بيت المقدس . وعلى ماقاله الخطابي يمكن الجمع بأن يقال : إنها سميت باسم بانيها كغيرها . أ . هـ .
(انظر الفتح : (٦/ ٤٠٩) . (وانظر معجم ما استعجم للبكري : (١/ ٢١٧) .

(١٠) (باب)

٧٣٨ / ٣٣٧١ قالَ أبوعبدِالله : حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ [١] قالَ : حدَّثنا جَريرٌ [٢] ، عن منصورٍ [٣] ، عن المِنْهَالِ [٤] ، عن سعيدِ ابنِ جُبَيْرٍ ، عنِ ابْنِ عباسٍ قالَ : كانَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يُعَوِّذُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ ويقولُ : إنَّ أبَاكُما كانَ يُعَوِّذُ بِهِما [٥] إسماعيلَ وإسحاقَ : أعوذُ بكلماتِ الله التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيطانٍ وهَامَّة ، ومِنْ كُلِّ عَينٍ لَامَّة .

كلماتُ الله التامَّةُ تَمامُها إنَّما هُوَ فَضْلُها وبَرَكَتُها وأَنَّها تَمْضي وتَسْتَمِرُّ لايَرُدُّها شَيْءٌ ولا تَخْفِقُ مَعَها طَلِبَةٌ .

والهَامَّةُ : الوَاحِدَةُ مِنَ الهَوَامِّ ذواتِ السُّمُومِ .

لمم والّلامَّةُ : ذاتُ اللَّمَمِ وهي كُلُّ داءٍ وآفةٍ تُلِمُّ بالإنْسانِ من خَبَلٍ وجُنُونٍ ونَحْوِهِمَا .

---

(١) صاحب المُصَنَّف .

(٢) هو : ابن عبدالحميد .

(٣) هو : ابن المعتمر .

(٤) المِنهال بن عمرو الأسدى .
قال ابن معين والنسائى والعجلي : ثقة . وقال الدارقطني صدوق (تهذيب) .

(٥) في الصحيح : بها .

(١١) (بابُ قولِ الله عزّ وجلّ : ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ ﴾[١])

٧٣٩ / ٣٣٧٢ قالَ أبوعبدِالله : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ [٢] قالَ : حدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ[٣] قالَ : أخبَرَنِي يُونُسُ[٤] ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ عن أبي سَلَمَةَ ابنِ عبدِالرحمنِ وسعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، عن أبي هريرةً أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قالَ : «نَحْنُ أَحَقُّ بالشَّكِّ مِنْ إبْرَاهِيمَ إذْ قالَ : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ؟ قالَ : أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ ؟ قالَ : بلى ولكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [٥] ، ويَرْحَمُ الله لوطاً لقَدْ كانَ يأوِي إلى ركنٍ شديدٍ ، ولو لَبِثْتُ في السِّجْنِ طُولَ مالبِثَ يوسفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ» .

مذهَبُ هذا الحديثِ التَّوَاضُعُ والهَضْمُ من النَّفْس وليسَ في قولِهِ : «نحنُ أحَقُّ بالشَّكِّ من إبراهِيمَ» ، اِعْتِرَافٌ بالشَّكِّ على نَفْسِهِ ، ولا على إبراهيمَ عليهِ السلامُ ، لكنْ فِفيهِ نَفْيُ الشَّكِّ عَنْ

---

(١) سورة الحِجْر : الآية «٥١ ـ ٥٢» .

(٢) أحمد بن صالح المصرى أبوجعفر المعروف بابن الطبري .
قال العجلي وأبوحاتم : ثقة . وقال أبوداود : كان يقوّم كل لحن في الحديث .
وقال الخطيب : احتج بأحمد جميع الأئمة إلا النسائى .
قال البخارى : مات سنة ٢٤٨ هـ ويقال : كان آفة أحمد الكبر .
وقال النسائى منه جفاء في مجلسه فذلك السبب الذى أفسد الحال بينهما .

(٣) هو : عبدالله .

(٤) هو : ابن يزيد الأيلي ، أبو النجاد .

(٥) سورة البقرة : الآية «٢٦٠» .

٢٦٢ب كُلِّ وَاحِدٍ / مِنْهُمَا يقولُ : إذَا لَمْ أَشُكَّ أنا ولَمْ أَرْتَبْ في قُدرةِ الله تعالى على إحياءِ المَوْتى فإبراهيمَ أَوْلَى بأنْ لايَشُكَّ فيهِ وأنْ لايَرْتَابَ ، وفيهِ الإعلامُ أنَّ المسألةَ من قِبَلِ إبراهيمَ لَمْ تَعْرِضْ من جِهَةِ الشَّكِّ ، لكنْ من قِبَلِ طَلَبِ زيادَةِ العِلْم واسْتِفَادَةِ مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ الإحياءِ ، والنفسُ تجد من الطمأنينةِ بعِلْم الكيفيَّةِ مالا تَجِدُهُ بعِلْم الآنِيَّةِ والعِلْمُ في الوجهَيْنِ حاصِلٌ والشَّكُّ مرفوعٌ . وقد قِيلَ : إنَّما طَلَبَ الإيمانَ بذلك حِسًّا وعِيَاناً لأنه فَوْقَ ماكان عليهِ من الاِسْتِدْلالِ والمُسْتَدِلُّ لايَزُولُ عنهُ الوَسَاوِسُ والخَوَاطِرُ . وقدْ قَالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : «ليسَ الخَبَرُ كالمُعَايَنَةِ»[١] ، وحُكِيَ لنَا عنِ ابْنِ المُبَارَكِ في قولهِ : ﴿ ولكن لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾[٢] قالَ : لِيَرَى مَنْ أدْعُوهُمْ إلى طَاعَتِكَ مَنْزِلَتِي مِنْكَ ومَكَانِي فَيُجِيبُوني إلى طاعَتِكَ .[٣] .

وقولُه : «لو لَبِثْتُ في السِّجنِ طُولَ مَالبِثَ يوسفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ» ، يريدُ بذلكَ قولَهُ : ﴿ اِرْجِعْ إلى رَبِّكَ فاسأله مابَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتي قَطَّعْنَ أيْدِيَهُنَّ ﴾[٤] ، فلمْ يُسْرِعِ الإجابَةَ إلى الخُرُوجِ حينَ أُذِنَ لَهُ في ذَلِكَ لِئَلاَّ يكونَ سبيلُه سبيلَ المُذْنِبِ يُمَنُّ عليهِ بالعَفْوِ ، وأرادَ أنْ يُقِيمَ الحُجَّةَ عليهِمْ في حَبْسِهِمْ إيَّاهُ ظُلْماً ، فأرادَ رسولُ الله

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢١٥/١) عن ابن عباس . قال الألباني : صحيح . (انظر صحيح الجامع الصغير) (٨٧/٥) .

(٢) سورة البقرة : الآية «٢٦٠» .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سورة يوسف : الآية «٥٠» .

صلَّى الله عليه وسَلَّم تَفْضِيلَهُ بذلكَ ، والثَّنَاءَ عليهِ بحُسْنِ الصَّبْرِ وقُوَّةِ العَزْمِ والتَّوَاضُعِ ، لايُصَغِّرُ كَبِيراً ، ولا يَضَعُ رَفِيعاً ولا يُبْطِلُ لذِي حَقٍّ حَقًّا ، ولكِنَّهُ يُوجِبُ لِصَاحِبِهِ فَضْلاً ، ويُكْسِبُهُ جَلاَلاً وقَدْراً .

(١٧) (بابُ قولِ الله تعالى : ﴿ وإلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً ﴾[١])

٧٤٠ / ٣٣٨١ قالَ أبوعبدِالله : حدَّثنا عبدُالله [٢] قالَ : حدَّثنا وَهْبٌ [٣] قالَ : حدَّثنا أَبِي [٤] ، سمِعْتُ يونُسَ [٥] ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالِمٍ أنَّ ابْنَ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : «لاتَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمَ إلَّا أنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ» .

قولُه : «أنْ يُصِيبَكُمْ» ، أَضْمَرَ فِفيهِ الحَذَرَ ، أَيْ : حَذَراً أنْ يُصِيبَكُمْ مثْلُ مَا أَصَابَهُمْ كَقَولِكَ : لاتَقْرَبِ الأسَدَ أنْ يَفْتَرِسَكَ ، أيْ : حَذَراً أنْ يَفْتَرِسَكَ ، وأرادَ بالقَوْمِ الذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ قَوْمَ ثَمُودَ لَمَّا مَرَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم بِدِيَارِهِمْ في غَزْوَةِ تَبُوك .

٢٦٣أ / وفي مَعْنَاهُمْ سائِرُ الأُمَمِ التي نَزَلَتْ بِها مَثُلَاتُ الله عزَّ وجلَّ .

---

(١) سورة الأعراف : الآية «٧٣» . وسورة هود : الآية «٦١» .
(٢) هو : ابن محمد المعروف بالمسندى .
(٣) هو : ابن جرير .
(٤) هو : جرير بن عبدالله البصرى .
(٥) هو : ابن يزيد الأيلي ، أبوالنجاد .

(٢٠) (بابُ قولِ الله تعالى : ﴿ وأيوبَ إذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وأنتَ أرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [١])

٧٤١ / ٣٣٩١ قالَ أبوعبدِالله : حدَّثنا عبدُالله بنُ محمدٍ الجُعْفِيُّ [٢] قالَ : حدَّثنا عبدُالرَّزَّاقِ [٣] قالَ : أخبَرنا مَعْمَرٌ [٤] ، عَنْ هَمَّام [٥] ، عَنْ أَبِي هريرةَ ، عنِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قالَ : «بَيْنَا أيوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ [٦] مِن ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ يَحْثِي في ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ [٧] ياأيوبُ : أَلَمْ أكنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟ قالَ : بَلَى يارَبِّ ولكنْ لاغِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ» .

رجل يقالُ : هذا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ ، أيْ : جَمَاعَةٌ من الجَرَادِ ، كَمَا يُقَالُ : سِرْبٌ مِنَ الظِّبَاءِ ، وعَانَةٌ من الحَمِيرِ ، وخَيْطٌ من النَّعَامِ من أسماءِ الجَمَاعَاتِ التي لَا واحِدَ لَهَا من لَفْظِهَا . وفيهِ دليلٌ على أنَّ مَنْ نُثِرَ عليهِ دَرَاهِمُ أو نَحْوُهَا في إمْلَاكٍ أوْ نَحْوِهِ كانَ أحَقَّ بِمَا نُثِرَ عَلَيْهِ إنْ شَاءَ أَخَذَهَا لنفسِهِ وإنْ شَاءَ جَعَلَهَا لِغَيْره .

---

(١) سورة الأنبياء : الآية «٨٣» .
(٢) هو : المسندى .
(٣) هو : ابن همام .
(٤) هو : ابن راشد .
(٥) هو : ابن منبه .
(٦) في الصحيح : رجل جراد .
(٧) في الصحيح : فنادى ربّه .

(٢٤) (بابُ قول الله تعالى : ﴿ وهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى ﴾ [١] ﴿ وكَلَّمَ الله مُوسى تَكْلِيماً ﴾ [٢]

٧٤٢ / ٣٣٩٤ قالَ أبوعبدِالله : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى [٣] قالَ : حدَّثنا هِشامُ بنُ يوسُفَ [٤] ، قالَ : حدَّثنا مَعْمَرٌ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ قالَ : رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم ليلةَ أُسْرِيَ بِهِ : فَرَأَيْتُ مُوسَى فإذا رَجُلٌ [٥] ضَرْبٌ [٦] كأنَّهُ من رجَالِ شَنُوءَةَ [٧] ورأيتُ عيسى فإذَا هُو رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كأنَّهُ [٨] خَرَجَ من دِيماسٍ .

---

(١) سورة طه : الآية «٩» .

(٢) سورة النساء : الآية «١٦٤» .

(٣) هو : أبوإسحاق المُلَقَّب (بالصغير) .

(٤) هو : أبوعبدالرحمن الصنعاني .

(٥) في الصحيح : وإذا هو رجل .

(٦) زاد في الصحيح : (رَجِلٌ) كأنه . (والرَّجِلُ بفتح الراء وبكسر الجيم المسترسل الشعر) .

(٧) قال الخطابي : هم أزد شَنُؤَة ، على فعولة . ولايقال شنوة ، والنسبة إليها شنائي . ويقال : أزد شَنُوَّة ـ بتشديد الواو ـ غير مهموز ، وينسب إليها الشنوى (انظر غريبه : ٢/٤٤) .

وقال ابن حجر : (شنوْءة) بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تأنيث حي من اليمن ينسبون إلى شنوءة ، وهو عبدالله بن كعب بن عبدالله بن الأزد ، ولقب شنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله . (أ . هـ) (الفتح : ٦/٤٢٩) .

(٨) في الصحيح : كأنما .

ضرب

الضَّرْبُ من الرِّجالِ : الخَفِيفُ اللَّحْمِ ، والدِّيمَاسُ : السَّرَبُ [١] .

دمس

ويقالُ : أرادَ بِهِ الحَمَّامَ [٢] ، يريدُ بذلكَ إشْرَاقَ لَوْنِهِ ونَضَارَتَهُ .

---

(١) (والسَّرَب) بفتحتين بيت في الأرض لا منفذ له أ . هـ (المصباح) .

(٢) هذا تفسير عبدالرزاق في رواية أخرى للحديث أخرجها البخارى في كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى : ﴿واذْكُرْ في الكِتَابِ مَرْيَمَ إذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أهْلِهَا﴾ عن أبي هريرة رقم (٣٤٣٧) .

(٢٧) (بابُ حديثِ الخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)

٧٤٣ / ٣٤٠١ قالَ أبوعبدِالله : حدَّثنا عليٌّ [١] قالَ : حدَّثنا سفيانُ [٢] قالَ : حدَّثنا عمرُو بنُ دِينارٍ قالَ : أخبرَني سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، عن ابْنِ عباسٍ ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ، عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في قِصَّةِ موسى والخَضِرِ عليهِمَا السلامُ قالَ : «فَمَرَّتْ بهما سفينةٌ ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ ، فَعَرَفُوا الخَضِرَ ، فَحَمَلُوهُ بغَيْرِ نَوْلٍ .. وذَكَرَ الحديثَ .

نول قولُه : «بِغَيْرِ نَوْلٍ» ، يريدُ بغَيْرِ أَجْرٍ ، والنَّوْلُ : الأَجْرُ ، والنَّوَالُ : العَطِيَّةُ .

---

(١) هو : ابن عبدالله المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٢٧) (بابُ حديثِ الخَضِرِ مع موسى عليه السلامُ)

٧٤٤ / ٣٤٠٢ قالَ أبوعبدِالله : حدَّثنا محمدُ بنُ سعيدٍ بن الأَصبهانيّ [١] قالَ : أخبَرَنا ابنُ المُبارَكِ [٢] ، عن مَعْمَرٍ [٣] ، عن هَمَّامِ ابن مُنَبِّهٍ ، عن أبي هُرَيرَةَ ، عنِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قالَ : «إنَّما سُمِّيَ الخَضِرَ لأنَّهُ جَلَسَ / على فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فإذا هي تَهْتَزُّ [٤] خَضْرَاءَ . » ٦٣ب

فرو الفَرْوَةُ : جِلْدَةُ وَجْهِ الأرضِ أَنْبَتَتْ فصارَتْ خَضْرَاءَ بعدَ أنْ كانَتْ جَرْدَاءَ .

ويقالُ : بَلْ أَرادَ بِهِ الهَشِيمَ مِنْ نَبَاتِ الأرضِ اخْضَرَّ بعْدَ يُبْسِهِ وبَيَاضِهِ .

(١) محمد بن سعيد بن سليمان أبوجعفر الأصبهاني ، ولقبه حمدان .
قال النسائي : ثقة . قال البخاري : مات سنة ٢٢٠ هـ (تهذيب) .

(٢) هو : عبدالله .

(٣) هو : ابن راشد .

(٤) زاد في الصحيح : تهتز (من خلفه) خضراء .

(٢٩) باب ﴿ يَعْكُفُونَ على أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾ [١]

٧٤٥ / ٣٤٠٦ قالَ أبوعبدِالله : حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ [٢] قالَ : حدَّثنا اللَّيْثُ ، عن يُونُسَ [٣] ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عنِ أَبي سَلَمَةَ بنِ عبدِالرحمنِ ، عن جابِرِ بنِ عبدِالله رضىَ الله عنهُ قالَ : كُنَّا معَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم نَجْنِي الكَبَاثَ وإنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قالَ : عَلَيْكُمْ بالأَسْوَدِ منه . فإنَّهُ أَطْيَبُهُ قالُوا : أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ ؟ قالَ : وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إلَّا رَعَاهَا ؟

كبث الكَبَاثُ : ثَمرُ الأَرَاكِ ويقالُ لَهُ البرير .

وقولُه : «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إلَّا رَعَاهَا» ؟ يريدُ أنَّ الله عزّ وجلّ لَمْ يَضعِ النُّبُوَّةَ فى المُتَمَلِّكَةِ وأبناءِ الدُّنْيا والـمُتْرَفِينَ منهم وإنّما جَعلَهَا في رِعَاءِ الشَّاءِ وأهْلِ التواضُعِ من أصحَابِ الحِرَفِ ، كما رُوِيَ أَنَّ أيوبَ كانَ خَيَّاطاً ، وزَكَرِيَّا نَجَّاراً ، وقد قصَّ الله علينا مِنْ نَبَأِ موسى وشُعَيْبٍ واسْتِئجَارِهِ إِيَّاهُ في رَعْيِهِ الغَنَمَ والله أعلمُ حيثُ يجعلُ رسالَتَهُ .

---

(١) سورة الأعراف : الآية «١٣٨» .

(٢) يحيى بن عبدالله بن بكير .

(٣) هو : ابن يزيد بن أبي النجار .

(٣١) (بابُ وفاةِ موسى ، وذِكْرُهُ بعدُ)

٧٤٦ / ٣٤٠٩ قالَ عبدِالله : حدَّثنا عبدُالعزيزِ بنُ عبدِالله [١] قالَ : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ [٢] ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِالرحمنِ أَنَّ أَبَا هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : «إحْتجَّ آدمُ وموسى فقالَ له موسى : أنتَ آدمُ الذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ منَ الجَنَّة . قالَ لهُ آدمُ : أنتَ موسى الذِي اصْطَفَاكَ الله برسَالاَتِهِ وبكَلاَمِهِ ، ثُمَّ تَلُومُنِي على أمرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قبلَ أنْ أُخْلَقَ ؟ فقالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : فَحَجَّ آدمُ موسى مَرَّتَيْنِ» .

قلتُ : إنّما حَجَّةُ آدمُ في دَفْعِ اللَّوْمَ ، إذْ ليسَ لأحدٍ منَ الآدَمِيِّينَ أن يلومَ أحَداً ، وقدْ جاءَ في الحَدِيثِ : «انْظُرُوا إلى النَّاسِ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ ولا تَنْظُرُوا إِلَيْهِمْ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ» [٣] ، فَأَمَّا الحُكْمُ الذِي تَنَازَعَاهُ فَهُمَا في ذلك على السَّوَاءِ لايقدِرُ أحدٌ أن يُسْقِطَ الأصلَ الذِي هو القَدَرُ ولا أن يُبْطِلَ الكَسْبَ الذِي هو السَّبَبُ ومَنْ فَعَلَ واحِداً

---

(١) هو : الأويسي ، أبوالقاسم .

(٢) هو : محمد بن مسلم الزهري .

(٣) أخرج مالك في الموطأ كتاب الكلام باب مايكره من الكلام بغير ذكر الله حديثا مرسلا : أن عيسى ابن مريم كان يقول : لاتكثروا الكلام بغير ذكر الله إلى أن قال : «ولاتنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد» (انظر الموطأ ص ٦١٠ حديث رقم (٨) .
قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٩٠٨) : لا أصل له مرفوع . أ . هـ . وقد ذكره الخطابي في معالم السنن (٧٨/٥) كرواية الموطأ .

١٢٦٨أ منهُما خَرجَ عن القَصْدِ إلى أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ من مَذْهَبِ / القَدَرِ أو إلى الجَبْرِ .

وفي قولِ آدمَ : أنتَ موسى الذِي اصْطَفَاكَ الله برسَالاَتِهِ وبكَلاَمِهِ ، ثم تلومُني على أمر قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أنْ أُخْلَقَ اسْتِقْصَارُ لِعِلْم مِوسى يقولُ : إذْ جَعَلَكَ الله بالصِّفَةِ التي أنتَ بِهَا منَ الاِصْطِفَاءِ بالرِّسَالاتِ والكلامِ فكيفَ يَسَعُكَ أنْ تَلُومَني على القَدَرِ المَقْدُورِ الذِي لامَدْفَعَ لَهُ . فقالَ صلَّى الله عليه وسَلَّم : «فَحَجَّ آدمُ موسى» . وحقيقَتُهُ أنَّهُ دَفَعَ حُجَّةَ موسى التِي أَلْزَمَهُ بِهَا اللَّوْمَ وذلك أنَّ الاَبْتِدَاءَ بالمَسْأَلَةِ والاعْتِرَاض إنَّمَا كانَ مِنْ موسى . لمْ يكنْ منْ آدمَ إنكارُ لِمَا اقْتَرَفَهْ من الذَّنْبِ ، إنَّما عَارَضَهُ بأمْرٍ كانَ فِيهِ دَفْعُ اللَّوْم ، مكانَ أصْوَبِ الرَّأْيَيْنْ ما ذَهَبَ إليه آدمُ بعصيه المُصْطَفَى صلَّى الله عليه وسَلَّم وقد كُنَّا تَأَوَّلْنَا هذا الحدِيثِ على غير هذا المعنى في كِتَابِ مَعَالِمِ السُّنَنِ [١] وهذا أولى الوجهين والله أَعلمُ .

---

(١) انظر معالم السنن (٥/٧٦ ـ ٧٨) وانظر فتح الباري : (١١/٥٠٩ ـ ٥١٠) .

(٣٥) (بابُ قولهِ تعالى : ﴿ وَإِنَّ يونُسَ لَمِنَ المُـرْسَلِـينَ ﴾ إلى قـولـهِ : ﴿ فَمَتَّعْنَـاهُمْ إلى حِينٍ ﴾ [(١)])

٧٤٧ / ٣٤١٦ قالَ أبوعبدِالله : حدَّثنا أبو الوليدِ [(٢)] قالَ : حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن سَعْدِ بنِ إبراهيمَ ، سمِعَتُ حُمَيْدَ بنَ عبدِالرحمنِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عنِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قالَ : «لايَنْبَغِي لِعَبْدٍ أنْ يقولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يونُسَ بنِ مَتَّى» .

قولُه : «لايَنْبَغِي أنْ يقولَ : أنَا خَيْرٌ مِنْ يونُسَ بنِ مَتَّى» ، يريدُ ليسَ لعَبْدٍ أَنْ يُفَضِّلَ نَفْسَهُ على يُونُسَ .

ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ أرادَ : لايَنْبَغِي لَأحدٍ أُنْ يُفَضِّلَني عَلَيْهِ ، وإنَّمَا خَصَّ يونُسَ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ لَمْ يَذْكُرْهُ في جُمْلَةِ أُولِي العَزْمِ مِنَ الرُّسُلَ .

وقالَ : ﴿ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الحُوتِ إِذْ نَادَى وهُوَ مَكْظُومٌ ﴾ [(٣)]

وقالَ : ﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ

---

(١) سورة الصافات : الآية : «١٣٩ ـ ١٤٨» .
(٢) هو : هشام بن عبدالملك الطيالسي .
(٣) سورة القلم : الآية «٤٨» .

عَلَيْهِ ﴾ (١) الآية . . فَقَصَّرَ بِهِ عن مَرَاتِبِ أُولِي العَزْمِ والصَّبْرِ مِنَ الرُّسُلِ . يقولُ صلَّى الله عليه وسَلَّم : إذَا لَمْ يَكُنْ آذَنُ لَكُمْ أنْ تفَضِّلُونِي على يونُس فَلاَ يَجُوزُ لكُمْ أنْ تُفَضِّلُوني على غَيْرِهِ من ذَوِي العَزْمِ من أَجِلَّةِ الأنْبِيَاءِ صلواتُ الله عليهِمْ أجمعِينَ وهذا منْهُ صلَّى الله عليه وسَلَّم على مذْهَبِ التَّوَاضُعِ أيضاً والهَضْم مِنَ النَّفْسِ وليسَ بمُخَالِفٍ لقولِهِ : «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدمَ» (٢) لأنه لَمْ يقلْ ذلكَ مُفْتَخِراً ولا مُتَطَاوِلاً / بِهِ على الخَلْقِ إنَّمَا قالَ ذَاكِراً لِلنِّعْمَةِ ومُعتَرِفاً بالمِنَّةِ فيه وأرادَ بالسِّيَادَةِ مايُكَرَّمُ بِهِ في القِيامَةِ من الشَّفَاعَةِ وقد ذَكَرْنَا هذا فيما تقدَّمَ من الكتابِ (٣) .

٢٦٨ب

(١) سورة الأنبياء : الآية «٨٧» .

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق : (١٧٨٢/٤) رقم (٢٢٧٨) عن أبي هريرة وأبوداود في السنة باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام : (٥٤/٥) (رقم (٤٦٧٣) .
وابن ماجه في الزهد باب ذكر الشفاعة : (١٤٤٠/٢) رقم (٤٣٠٨) ومسند الامام احمد : (٥/١) .

(٣) انظر ص ١٣٨ ـ ١٣٩ .

(٤٨) (بابُ ﴿ واذْكُرْ في الكتابِ مَرْيَمَ إذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أهْلِهَا ﴾ [١])

٧٤٨ / ٣٤٣٩ قالَ أبوعبدِالله : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ قالَ : حدَّثنا أبو ضَمْرَةَ [٢] قالَ : حدَّثنا موسى [٣] ، عن نافعٍ قالَ عبدُالله : ذكرَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم بَيْنَ ظَهْرَيِ الناسِ المسيحَ الدَّجَّالَ فقالَ : إنَّ الله ليسَ بأعْوَرَ إلَّا أنَّ المسيحَ الدَّجَّالَ أعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ .

طفى العِنَبَةُ الطَّافِيَةُ : هِيَ الحَبَّةُ الكَبِيرَةُ التي خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ نَبْتَةِ أَخَوَاتِهَا في العُنْقودِ ، يريدُ أنَّ حَدَقَتَهُ قَائِمَةٌ كذلك .

---

(١) سورة مريم : الآية «١٦» .
(٢) أنس بن عياض .
(٣) موسى بن عقبة .

(الباب نفسه)

٧٤٩ / ٣٤٤٢ قالَ أبوعبدِالله : حدَّثنا أبو اليَمانِ قالَ : أخبرَنا شعيبٌ [١] . عن الزُّهْرِيِّ قالَ : أخبرَني أبو سَلَمَةَ [٢] أنَّ أبَا هُريرةَ قالَ : سمِعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يقولُ : «أَنَا أَوْلَى الناسِ بابْنِ مريمَ والأنبياءُ أولادُ عَلاَّتٍ ليسَ بَيْني وبَيْنَهُ نَبِيٌّ» .

علل عين أَوْلَادُ العَلاَّتِ : الْأُخْوَةُ من أبٍ واحدٍ ، (وأمهاتٍ شَتَّى) [٣] . وأولادُ الأَعْيَانِ : الأُخْوَةُ من أبٍ واحدٍ وأمٍّ واحدةٍ ، يريدُ أنَّ أصْلَ دينِ الأنبياءِ واحدٌ ، وإنْ كانتْ شَرَائِعُهُمْ مختلفةً ، كَمَا أَنَّ أولادَ العَلاَّتِ أَبُوهُمْ واحدٌ وإنْ كانتْ أُمَّهاتُهُمْ شَتَّى .

---

(١) هو : ابن أبي حمزة .

(٢) هو : ابن عبدالرحمن .

(٣) سقط من الأصل وأثبته من (ط) و (م) ، وجاء بعد هذه زيادة لاتتفق مع السياق وانفرد بها الأصل ولا حاجة إليها وهي قوله : (يريد ان أصل دين الأنبياء شتى) .

(الباب نفسه)

٧٥٠ / ٣٤٤٥ قالَ أبوعبدِالله : حدّثنا الحُمَيْدِيُّ [١] قالَ : حدَّثنا سفيانُ [٢] قالَ : سمِعتُ الزُّهرِيَّ يقولُ : أخبَرَني عُبَيْدُالله بنُ عبدِالله [٣] عنِ ابْنِ عباسٍ سَمِعَ عُمَرَ يقولُ على المِنْبَرِ : سمِعتُ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يقولُ : لاتُطْرُوني كَما أَطْرَتِ النَّصارَى ابْنَ مريمَ فإنَّما أنا عَبْدُهُ ، فقُولُوا : عَبْدُالله ورَسُولُهُ .

طـرى الإطْرَاءُ : المَدْحُ بالبَاطِلِ وذلكَ أَنَّهُم دَعَوْهُ وَلَداً لله ، سبحانَهُ وتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ، واتَّخَذُوهُ إلها وذلكَ من إفْرَاطِهِمْ في مَدْحِهِ ، واطرائه ولهذا المعنى والله أعلمْ يَهْضِمُ نَفْسَهُ في الأحادِيثِ التي تَقَدَّمَ ذكْرُهَا فقالَ : «لاتُفَضِّلُوني على يونُسَ بنِ مَتَّى» [٤] شَفَقاً أنْ يُطْرُوهُ وأنْ يقولُوا فيه البَاطِلَ .

(١) عبدالله بن الزبير . صاحب المسند .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : ابن عتبة بن مسعود .

(٤) للبخاري في أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى (١٣٩ ـ الصافات) ﴿وإن يونس لمن المرسلين﴾ أحاديث في فضل يونس عليه السلام من (٣٤١٢ ـ ٣٤١٦) . ولأبي دواد في السنة باب في التخيير بين الأنبياء رقم (٤٦٧٠) ، عن عبدالله بن جعفر ، «ماينبغي لنبي أن يقول إني خير من يونس ابن مَتَّى» .

(٤٩) (بابُ نزولِ عيسى ابنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)

١٢٦٩أ ٧٥١ / ٣٤٤٨ قالَ أبوعبدِالله : حدَّثنا إسحاقُ [١] / قالَ : حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ قالَ : حدَّثنا أبي [٢] ، عن صالحٍ [٣] ، عن ابنِ شهابٍ أن سعيدَ بنَ المُسَيَّب سمِعَ أبا هريرةَ قالَ : (قالَ) [٤] رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : «والذِي نفسي بيدِهِ لَيُوشِكَنَّ أنْ ينزِلَ فيكُمُ ابْنُ مريمَ حَكَماً عَدْلاً ، فيكسِرَ الصليبَ ، ويقتلَ الخِنْزِيرَ ، ويضَعَ الحَرْبَ . ويَفِيضَ المَالُ حتَّى لايَقْبَلَهُ أَحَدٌ» .

قلتُ : معنى قتلِ الخنزيرِ ، تحريمُ اقْتِنائِهِ وأَكْلِهِ . وفيهِ دليلٌ على نَجاسَةِ عَيْنِهِ وأَنَّ سُؤْرَهُ مُحَرَّمٌ ، والشَّيْءُ الطاهِرُ المنتفَعُ بِهِ لايُؤْمَرُ بِقَتْلِهِ وإتْلافِهِ .

ومعنَى «وَضْعِ الحَرْبِ» أن تكونَ الأديانُ كُلُّهَا واحِدَةً ، هذا إنْ كان هذا الحرفُ محفوظاً لأنه جاءَ في سائِرِ الرواياتِ «ويَضَعَ الجِزْيَةَ» [٥] لأنَّ الدِّينَ يصيرُ واحِداً وهو دينُ الإسلامِ ، فلا يَبْقَى

---

(١) هو : ابن راهويه ، على الأرجح .

(٢) هو : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم .

(٣) هو : ابن كيسان .

(٤) سقط من الأصل ومن (ط) وأثبته من الصحيح .

(٥) البخاري في البيوع ، باب قتل الخنزير رقم (٢٢٢٢) .
وفي المظالم باب كسر الصليب رقم (٢٤٧١) .

ذِمِّيٌّ يؤَدِّي الجِزْيةَ .

وقد قِيلَ : إنَّ معناهُ أنَّ المالَ يفِيضُ ويكثُرُ حتَّى لايَبْقَي فَقِيرٌ ولا مُحْتَاجٌ يكونُ مَصْرفُ الجزيةِ إليهِ ، فَتُوضَعُ الجزيةُ اسْتِغْنَاءً عنْهَا وهو معنى قولِهِ : «ويفيضَ المالُ حتَّى لايَقْبَلَهُ أحَدٌ» .

(٥٠) (بابُ ماذُكِرَ عن بني إسرائِيلَ)

٧٥٢ / ٣٤٥١ قالَ أبوعبدِالله : حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ [١] قالَ : حدَّثنا أبوعَوَانَةَ [٢] قالَ : حدَّثنا عبدُ المَلِكِ [٣] ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ قالَ : قالَ عُقبةُ بنُ عَمْرو لحُذَيْفَةَ : ألا تُحدِّثُنَا ماسمِعتَ من رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم ؟ قالَ : إنّي سمِعْتُهُ يقولُ : إنَّ رَجُلاً كانَ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ أَتاهُ المَلَكُ ليقْبِضَ رُوحَهُ فقِيلَ له : هَلْ علمْتَ [٤] مِنْ خَيْرٍ؟ قالَ : ما أَعْلَمُ . قِيلَ له : انْظُرْ . قالَ : ما أعلمُ شيئاً غيرَ أنّي كُنتُ أُبَايِعُ الناسَ في الدُّنْيَا وأُجَازِيهِمْ ، فأُنْظِرُ المُوسِرَ وأَتجَاوَزُ عنِ المُعْسِرِ ، فَأَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ .

٧٥٣ / ٣٤٥٢ وسمعتُه يقولُ : إنَّ رجلاً حَضَرَهُ الموتُ ، فلمَّا يَئِسَ من الحياةِ أوصى أهلَهُ إِذَا أَنَا مُتُّ فاجمعوا لي حَطَباً كثيراً ، فأوقِدُوا به ناراً حتى اذا أَكَلَتْ لَحْمِي وخَلَصَتْ إلى عَظْمِي فَامْتَحَشْتُ ، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا ، ثمَّ انْظُروا يوماً رَاحاً فَاذْرُوهُ في اليَمِّ ، فَفَعَلُوا ، فَجَمَعَهُ الله ، فقالَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ ذلكَ ؟ قالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ ، فَغَفَرَ الله لَهُ / . قالَ عقبةُ بنُ عمرٍو وأَنَا سَمِعْتُهُ يقولُ ذاكَ وكانَ نَبَّاشاً . ٢٦٩ب

---

(١) هو : المنقري التبوذكي .

(٢) هو : الوضاح بن عبدالله اليشكري .

(٣) هو : ابن عمير .

(٤) في الصحيح : عَمِلْت .

جوز قولُه : «أُجَازِيهِمْ» ، وَجْهُ الكلام فِفي هذا ، أَتَجَازَاهُمْ ، أيْ : أَتقَاضَاهُمْ حَقّاً فأُنْظِرُ المُوسِرَ وأَتَجاوَزُ عن المُعْسِرِ ، والمُتَجازِي في كلامِهِم المُتَقاضي .

محش وقولُه : فَامْتَحَشْتُ ، يريدُ : احْتَرَقْتُ .

روح وقولُه : «يَوْماً رَاحاً» ، يريدُ يوماً ذَا رِيحٍ . يقالُ : يَوْمٌ رَاحٌ أيْ : ذُو رِيحٍ ، كَمَا قِيلَ : رَجُلٌ مالٌ . أيْ : ذُو مالٍ . وكَبْشٌ صَافٌ ، أيْ : ذُو صُوفٍ .

واليَمُّ : البَحْرُ . وفي غير هذه الروايةِ : «فَاذْرُوني في الرِّيحِ فَلَعَلِّي أَضِلُّ اللهَ»[1] يريدُ : فَلَعَلِّي أَفُوتُه . يقالُ : ضَلَّ الشَّيءُ ، إذا

ضلل فَاتَ وذَهَبَ . ومنه قولُ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَايَضِلُّ رَبِّي ولا يَنْسَى ﴾[2] أيْ : لايَفُوتُهُ .

وقد يُسْأَلُ عَنْ هذا فيقالُ : كيفَ يُغْفَرُ لَهُ وهُو مُنْكِرٌ للبَعْثِ ، والقُدْرَةِ على إحيائِهِ وإنْشَارِهِ ؟ فَيُقَالُ : إنَّه لَيْسَ بمُنْكِرٍ للبعث إنَّما هُورَجُلٌ جَاهِلٌ ظَنَّ أَنَّه إذَا فُعِلَ به هذا الصَّنِيعُ تُرِكَ فَلَمْ يُنْشَرْ ولم يُعَذَّبْ . أَلَا تراه يَقُولُ : فَجَمَعَهُ . فقالَ : لِمَ فَعَلْتَ ذلك ؟ فقالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ ، فقد تَبيَّنَ أَنَّهُ رَجلٌ مُؤْمِنٌ باللهِ ، فَعَلَ مافَعَلَ من خَشْيَةِ اللهِ إذَا بَعَثَهُ إلَّا أنه جَهِلَ ، فَحَسِبَ أنَّ هذه الحِيلَةَ تُنْجِيهِ مِمَّا يَخافُهُ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٥/٥٠٤) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . وانظر المسند أيضا : (٤/١٤٧) .

(٢) سورة طه : الآية «٥٢» .

(الباب نفسه)

٧٥٤ / ٣٤٦٠ قالَ أبوعبدِالله : حَدَّثنا عليُّ بنُ عبدِالله [١] قالَ : حدَّثنا سفيانُ [٢] ، عن عمرٍو [٣] ، عن طاوس [٤] ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : سمِعتُ عُمَرَ يقولُ : قاتَلَ الله فلاناً أَلَمْ يَعْلَمْ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قالَ : لعَنَ الله اليهودَ حُرِّمَتْ عليهِم الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا .

جمل قولُه : فَجَمَلُوهَا ، يريدُ : أَذَابُوهَا . والجَمِيلَةُ الوَدَكُ . وفيهِ دليلٌ على أنَّ المأكولَ والمشروبَ المُحَرَّمَيْنِ لايجوزُ بَيْعُهُمَا ، كَمَا لايَجُوزُ أَكْلُهُمَا .

---

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : ابن دينار .

(٤) هو : ابن كيسان اليماني .

(٥٠) (البابُ نفسُه)

٧٥٥ / ٣٤٦١ قالَ أبوعبدِالله : حدَّثنا أبوعاصمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ قالَ : حدَّثنا الأوْزَاعِيُّ [(١)] ، عن حَسَّانَ بنِ عطيةَ [(٢)] ، عن أبي كَبْشَةَ [(٣)] ، عن عبدِالله بنِ عَمْرٍو [(٤)] أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قالَ : «بَلِّغُوا عنِّي ولو آيةً وحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إسرائيلَ ولا حَرَجَ ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ / مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» . ١٢٧٠أ

قولُه : «بَلِّغُوا عَنِّي ولَوْ آيةً» ، أمرُ وجوبٍ .

وقولُه : «وحَدِّثوا عَنْ بَنِي إسرائيلَ ولا حَرَج» ، أمر إبَاحَةٍ .

ورَفْعُهُ الحَرَجَ عن حَديثِ بني إسرائيلَ ليسَ على مَعْنَى إباحَةِ الكَذِبِ عليهِمْ وإنَّما معنَاهُ أَنَّكَ إذا حَدَّثْتَ عن بني إسرائيلَ على البلاغِ وكانَ ذلكَ حَقًّا أو غيرَ حَقٍّ ، لَمْ يكنْ عليكَ فيه حَرَجٌ وذلكَ لبُعْدِ المَسَافَةِ فِيمَا بَيْنَنَا وبينَهُمْ من الزمانِ ولأنَّ شَرَائِعَهُمْ لاتَلْزَمُنَا ، فالغَلَطُ عليهِمْ لايُدْخِلُ علينا فساداً في ديننا .

وأَمَّا الحَدِيثُ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فلا يَجُوزُ أَنْ

---

(١) هو : عبدالرحمن بن عمرو .

(٢) حسان بن عطية المحاربي مولاهم ، أبوبكر الدمشقي .

(٣) أبوكبشة السلولى (بفتح المهملة وتخفيف اللام) الشامي .
قال العجلي : تابعي ثقة . قال أبوحاتم : لا أعلم أنه يسمى .

(٤) هو : ابن العاص .

نُحَدِّثَ بِهِ عن بَلَاغٍ ولا أنْ يُقْبَلَ إلا عن ثِقَةٍ يُسْنِدُهُ إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم لِيُؤْمَنَ بِهِ الكَذِبُ على رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فإنَّ شَرِيعَتَهُ وَاجِبَةٌ عَلَيْنَا .

وقولُهُ (لَازِمٌ) [1] لنا ومَسَافَةُ الزَّمَانِ مُتَّصِلَةٌ باتِّصَالِ الوَاسِطَةِ من النَّقَلَةِ فِيمَا بَيْنَنَا وبَيْنَهُ .

---

(١) سقط من الأصل ، ويقتضيها السياق .

(٥١) (بابُ حديثِ أَبْرَصَ وأعمى وأقرعَ في بني إسرائيلَ)

٧٥٦ / ٣٤٦٤ قالَ أبوعبدِالله : (حدَّثني محمدُ)[١] حدَّثنا عبدُالله بنُ رجاءٍ قال : حدَّثنا هَمَّامٌ[٢] ، عن إسحاقَ بنِ عبدِالله[٣] قالَ : حدَّثني عبدُالرحمنِ بنُ أبي عَمْرَةَ[٤] أنَّ أبا هريرةَ حدَّثه أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قالَ : «إنَّ ثلاثَةً في بَني إسرائيلَ : أَبْرَصَ وأَقْرَعَ وأَعْمَى بدا الله أنْ يَبْتَلِيَهُمْ ، فَأَعْطى أَحَدَهُمْ نَاقَةً عُشَرَاءَ والآخَرَ بَقَرَةً حَامِلاً والثَّالِثَ شَاةً والِداً . . وذكر الحديث بطوله .

بدأ قوله : «بَدَا الله أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ» ، مَعْنَاهُ قَضَى الله أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ وهو مَعْنَى البَدْءِ لأنَّ القَضَاءَ سَابِقٌ وليسَ ذلكَ مِنَ البَدَاءِ في شيءٍ ، والبَدَاءُ على الله غيرُ جَائِزٍ .

وقد رَوَاهُ بَعْضُهُمْ[٥] بَدَا لله وهُوَ غَلَطٌ .

عشر والنَّاقَةُ العُشَرَاءُ : هِيَ التي أَتَى على حَمْلِهَا عَشْرَةُ أَشْهُرٍ .

والشَّاةُ الوَالِدُ : هِيَ ذَاتُ الوَلَدِ .

---

(١) سقط من الأصل اسم (محمد) وأثبته من الصحيح ، قيل : هو ابن يحيى الذهلي ، وقيل : إنه البخارى نفسه .

(٢) هو : ابن يحيىٰ العوذى .

(٣) هو : ابن أبي طلحة .

(٤) عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصارى البخارى .

(٥) انظر الفتح : ٦/٥٠٢ .

(٥٣) (بابُ حديثِ الغارِ)

٧٥٧ / ٣٤٦٥ قالَ أبوعبدِالله : حدَّثني إسماعيلُ بن خليلٍ [١] قالَ : حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ [٢] ، عن عُبَيدِالله بنِ عُمَرَ [٣] ، عن نافع ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قالَ : بينما نَفَرٌ ثلاثَةٌ يَمْشُونَ إذْ أصابَهُمْ مَطَرٌ / ، فَأَوَوْا إلى غَارٍ ، فَانطبقَ عَلَيْهِمْ وذَكَرَ القِصَّةَ إلى أنْ قالَ : فقالَ أحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّه كانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لى عَلَى فَرَقٍ من أَرُزٍّ ، فذهبَ وتَرَكَه وإنِّي عمدِتُ إلى ذلكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ فصارَ من أمْرِهِ أنِّي اشْتَرَيْتُ منه بَقَراً ، وإنَّه أتاني يَطلُبُ أجْرَهُ فقلتُ : اعْمَدْ إلى تلكَ البَقَرِ فَسُقْهَا ، فإنْ كنتَ تَعْلَمُ أنِّي فعلتُ ذلكَ من خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا ، فَانْسَاخَتِ الصخْرَةُ .

٢٧٠ب

هكذا رواهُ : انْسَاخَتْ بالخَاءِ المعجَمَةِ وإنَّما هو بالحَاءِ غير مُعْجَمَةٍ وأصلهُ انْصَاحَتْ ، أيْ : انْشَقَّتْ . يقالُ : انْصَاحَ الثَّوْبُ انْصِيَاحاً إذا تَشَقَّقَ من قِبَلِ نفسِهِ . والصادُ أختُ السِّينِ .

صيح

---

(١) هو : الخزار أبوعبدالله الكوفي .

(٢) هو : أبوالحسن القرشي ، و (مُسْهِر) بمضمومة وسكون مهملة وكسرهاء (المغني) .

(٣) هو : أبوعثمان العمرى .

(٥٤) (باب)

٧٥٨ / ٣٤٦٩ قالَ أبوعبدِالله : حدَّثني عبدُالعزيزِ بنُ عبدِالله قالَ : حدَّثني إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن أبِيهِ [١] ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قالَ : إنَّه قد كانَ فِيما مَضَى قَبْلَكُمْ من الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ ، فإنْ كانَ في أُمَّتي منهُمْ فإنَّه عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضيَ الله عنْهُ . المُحَدَّثُ المُلْهَمُ يُلْقَى الشيءُ في رُوعِهِ ، فكأَنَّهُ قد حُدِّثَ بهِ ، يَظُنُّ فَيُصِيبُ ويَخْطُرُ الشَّيْءُ بِبَاله فيكونُ كذلك وهو منزلةٌ جليلةٌ من منازِلِ الأولياءِ ومرتبةٌ عظيمةٌ من مراتِبِ الأصفياءِ .

حدث

حدَّثني أبومحمدٍ الكورَانيُّ [٢] قالَ : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عبدالعزيز الجروى [٣] قالَ : حدَّثنا أبوعاصم [٤] ، عن عُمَرَ بنِ محمدِ بنِ زَيْدٍ [٥] ، عن سالمِ بنِ عبدِالله قالَ : ما قالَ عُمَرُ لشَيْءٍ قَطُّ إنِّي أَظُنُّ إلَّا كانَ كَما ظَنَّ . [٦]

---

(١) هو : سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف .

(٢) عبدالله بن محمد بن شاذان الكُرَاني (بالضم والتخفيف) أبومحمد . من شيوخِ الخَطَّابي : (انظر المشتبه : ٥٤٦/٢) ، وانظر (تبصير المنتبه : ١٢٠٨/١) (وانظر معجم البلدان : ٤٤٤/٤) .

(٣) الحسن بن عبدالعزيز بن الوزير الجَرَوِي ـ بفتح الجيم والراء ـ أبوعلى المصرى .

(٤) الضحاك بن مخلد أبوعاصم النبيل .

(٥) عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب .

(٦) لم أقف عليه .

أخبرني إسماعيلُ بنُ أَسَدٍ[1] قالَ : إسحاقُ بنُ إبراهيمَ[2] قالَ : حدَّثنا الحارثُ بنُ مِسْكِينٍ[3] قالَ : حدَّثنا عبدُالله بنُ وَهْبٍ قالَ : أخبرني يحيى بنُ أيوبَ[4] ، عن محمد بن وجلان[5] عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ أن عمر بنَ الخطابِ رضيَ الله عنهُ بَعَث جيشاً فَأَمَّرَ عليهِمْ رجُلاً يُدْعى سَارِيَةَ[6] ، فبينَما عمرُ يخطُبُ الناسَ يوماً جَعَلَ يصيحُ وهو على المِنْبرِ ياساريةُ الجَبَلَ ، ياساريةُ الجَبَلَ ، فقدِمَ رسولُ الجيشِ فسَأَلَهُ فقالَ يا أميرَ المؤمنينَ : لقِينَا عَدُوَّنَا فَهزَمُونا ، فإذا صائِحٌ يصيحُ ياساريةُ الجبلَ ياساريةُ الجبلَ ، فهَزَمَهُمُ الله .[7]

---

(١) إسماعيل بن محمد بن أسد .

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن خليل .

(٣) الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف ، مولى بني أمية ، أبوعمرو .

(٤) يحيى بن أيوب الغافقي ـ بمعجمة وقاف ـ ، أبوالعباس .

(٥) محمد بن عجلان المدني : صدوق . إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة ، مات سنة ١٤٨ هـ (تقريب) .

(٦) سارية بن زُنَيْم بن عبدالله بن جابر الدائلي ، مُخْتَلَفٌ في صُحْبَتِهِ . (الإصابة : ٩٦/٤) .

(٧) أخرجه الطبرى في التاريخ : (١٧٨/٤) .
وأبونعيم في دلائل النبوة : (٥٠٧ ـ ٥٠٨) .
وأخرجه ابن الأعرابي في كرامات الأولياء من طريق ابن وهب .
(قاله ابن حجر في الإصابة : (٩٧/٤) .
وانظر تاريخ الخلفاء للسيوطى : (١١٧ ـ ١١٨) .

(٥٤) (باب)

٧٥٩ / ٣٤٧٨ قالَ / أبوعبدِالله : حدّثنا أبو الوليدِ [١] قال : حدَّثنا أبوعَوَانَةَ [٢] ، عن قتادةَ ، عن عقبةَ بنِ عبدِالغَافِرِ [٣] ، عن أبي سعيدٍ [٤] ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم أنَّ رجلاً كان قَبْلَكُمْ رغسَهَ الله مالاً .. وذكر حديثَ الرجلِ الذي قالَ لبَنِيهِ : إذا مُتُّ فأَحْرِقُوني ، ثمَّ اسْحَقُوني ثم أذْرُوني في يومٍ عاصفٍ .

٢٧١ أ

قولُه : «رَغَسَهُ الله مالاً» ، يريدُ أعطاه الله مالاً نامِياً ، يقالُ : رجلٌ مَرْغُوسٌ ، إذا كان في مَالِهِ نَمَاءٌ وبَرَكَةٌ ورَوَاهُ لَنَا بعض شُيُوخِنَا : رَاسَهُ الله مالاً وهو غَلَطٌ ، فإنْ كانَ محفوظاً فإنَّما هو راشَهُ الله مالاً ، والرِّيشُ والرِّيَاشُ المالُ .

رغس

ريش

---

(١) هو : هشام بن عبدالملك الطيالسي .

(٢) هو : الوضاح بن عبدالله اليشكرى .

(٣) عقبة بن عبدالغافر الأزدي العوذي أبونَهَّار (بفتح النون والهاء المشددة البصرى ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ٨٢هـ .. (تقريب) .

(٤) هو : الخُدْرِيّ .

(٥٤) (باب)

٧٦٠ / ٣٤٨٢ قَالَ أبوعبدِالله : حدَّثنى عبدُالله بنُ أَسْمَاءَ [١] ، قالَ : حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماءَ ، عن نافعٍ ، عن عبدِالله قالَ : عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ ، سَجَنَتْهَا [٢] حتَّى ماتَتْ ، فدخَلَتْ فيها النارَ ، لاهِيَ أطعَمَتْهَا ولا سَقَتْهَا ، إذْ حَبَسَتْهَا ولا هي تَرَكَتْهَا فَتَأْكُلُ من خَشَاشِ الأرضِ .

خشش خَشَاشُ الأرضِ : هَوَامُّهَا وحَشَرَاتُهَا .

---

(١) عبدالله بن محمد بن أسماء .

(٢) في الصحيح : ربطتها .

(٥٤) (باب)

٧٦١ / ٣٤٨٥ قالَ أبوعبدِالله : حدَّثنا بشرُ بنُ محمدٍ قالَ : حدَّثنا عبدُالله (١) قالَ : أخبرنا يونسُ (٤) ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ : أخبرني سالمٌ أنَّ ابنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قالَ : بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ (٣) خُيَلاءَ خُسِفَ (بِهِ) (٤) ، فهو يَتَجَلْجَلُ (٧) في الأرضِ إلى يومِ القيامةِ .

التَّجَلْجُلُ : السُّؤُوخُ في الأرضِ مَعَ اضْطِرابٍ شديدٍ وتَدَافُعٍ من شقٍّ إلىٰ شقٍّ . **جلجل**

---

(١) هو : ابن المبارك .

(٢) هو : ابن يزيد الأيلي .

(٣) زاد في الصحيح : (من) الخيلاء .

(٤) سقط من الأصل وأثبته من (ط) ومن الصحيح .

(٥) في الصحيح : يجلجل .

(٥٤) (باب)

٧٦٢ / ٣٤٨٦ قالَ أبوعبدِالله : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ (١) قال : حدَّثنا وُهَيْبٌ (٢) قالَ : حدَّثنا ابنُ طاوُسٍ (٣) ، عن أبيهِ (٤) ، عن أبي هريرَةَ ، عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قالَ : نحنُ الآخِرُونَ السَّابقُونَ يومَ القيامةِ بَيْدَ كُلُّ أمةٍ أُوتُوا الكتابَ من قَبْلِنَا وأوتينَاهُ من بَعْدِهِمْ .

بيد بَيْدَ : كلمةٌ معناها الاسْتِثْنَاءُ كأنَّه قالَ : غَيْرَ أَنَّا أَوْ إلاَّ أَنَّا أو لَكن نحنُ أُوتينَا الكتابَ بَعْدَهُمْ وأُوتيَهُ سائرُ الأممِ قَبْلَنَا كأنَّه اسْتَثْنَى هذه الفضيلةَ الخاصَّةَ لَهُمْ .

---

(١) هو : المِنْقَرى (بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف) أبوسلمة التبوذكي (بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة) .

(٢) وهيب : بالتصغير ، ابن خالد بن عجلان ، أبوبكر .

(٣) اسمه عبدالله ، أبومحمد . مات سنة ١٣٢هـ (تقريب) .

(٤) طاوس بن كيسان ، أبوعبدالرحمن اليماني .

(٦١) (كِتَابُ المَنَاقِبِ)

(١) (بابُ قولِ الله تعالى : ﴿ يَا أيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ من ذَكَرٍ وأُنثَى وجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أكْرَمَكُمْ عندَ الله أتْقَاكُمْ ﴾ [١])

٧٦٣ / ٣٤٩٥ قالَ أبوعبدِالله : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قالَ : حدَّثنا المغيرةُ وهو ابنُ عبدِالرحمنِ [٢] ، عن / أبي الزِّنَادِ[٣] ، عن الأعرجِ [٤] ، عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قالَ : «الناسُ تَبَعٌ لقريشٍ في هذا الشأنِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وكافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ» .

٧٦٤ / ٣٤٩٦ الناسُ معادِنٌ خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإسلامِ إذا فَقِهُوا تَجِدُونَ من خيرِ الناسِ أَشَدَّ الناسِ كراهيةً لهذا الشأنِ حتى يَقَعَ فيهِ .

قلتُ : معنى هذا الحديثِ تَفْضِيلُ قريشٍ على قبائِلِ العَرَبِ وتَقْدِيمُهَا في الإِمَامَةِ والإِمَارَةِ .

---

(١) سورة الحجرات : الآية «١٣» .

(٢) المغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله القرشي .

(٣) هو : عبدالله بن ذكوان .

(٤) هو : عبدالرحمن بن هرمز .

وقولُه : «مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ» ، معناهُ الأَمْرُ بِطَاعَتِهِم ومُتَابَعَتِهِمْ .

يقولُ : مَنْ كانَ مُسْلِماً فليتْبَعَهُمْ ولا يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ .

وأما قولُه : «وكافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ» ، فَلَيْسَ معناه معنى الفَضْلِ الأولِ في الأمرِ بالمُتَابَعَةِ ، فيكونُ الكافِرُ تَبَعاً للكَافِرِ منهم ، كما يكونُ المسلمُ تَبَعاً للمُسْلِمِ منهم ، وإنَّما معناهُ الإخبارُ عن حالِهِمْ في مُتَقَدَّمِ الزَّمَانِ ، يريدُ أنهم لم يزالُوا مَتْبُوعِينَ في زَمَانِ الكُفْرِ وكانتِ العَرَبُ تُقَدِّمُ قريشاً وتُعَظِّمُهَا ، وكانتْ دَارُهُمْ مَوْسِماً ، والبيتُ الذِي هُمْ سَدَنَتُهُ مَنْسَكاً ، وكانتْ لَهُمْ السِّقَايَةُ والرِّفَادَةُ يُطْعِمُونَ الحجيجَ ويَسْقُونَهُمْ فَحازُوا به الشَّرَفَ والرِّئَاسَةَ عَلَيْهِمْ .

وقولُه : «خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإسلامِ إذَا فَقِهُوا» ، يريدُ أنَّ مَنْ كانتْ له مأْثُرَةٌ وشَرَفٌ في الجاهليةِ فأسلمَ وحسُنَ إسلامُهُ ، وفَقِهَ في الدِّينِ ، فقدْ أحْرَزَ مأْثُرَتَهُ القديمةَ وشَرَفَهُ التليدَ إلى ما استفادَهُ من المَزِيدِ بحقِّ الدِّينِ ، ومنْ لمْ يسلمْ فقد هَدَمَ شَرَفَهُ ، وضَيَّعَ قَدِيمَهُ ، ثم أخْبَرَ أنَّ خِيارَ الناسِ هُمْ الذِينَ يَحْذَرُونَ الإمَارَةَ ، ويَكْرَهُونَ الوِلاَيَةَ حتَّى يَقعُوا فيها وهذا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ :

أحدُهُمَا : أنَّهُمْ إذا وَقَعُوا فِفيهَا عَنْ رَغْبَةٍ وحِرْصٍ عليهَا زالَتْ عَنْهُم فضيلةُ حُسْنِ الاخْتِيارِ ، وهذا كقولِهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم

لعبدِالرحمنِ بنِ سَمُرَةَ : «ياعبدَ الرحمنِ لاَتَسـلِ الإمَارَةَ» [1] وكقوله [2] / «تَطْلُبُونَ الإمَارَةَ ، ثم تكونُ وبالاً عليكُمْ ، فنِعْمَتِ المُرْضِعَةُ وبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ [3] أو كَمَا قالَ ، وكقولِهِ : مَنْ جُعِلَ قاضياً فقد ذُبِحَ بغَيْرِ سِكِّينٍ» [4] .

1272

والوجهُ الآخَرُ : أنَّ خيارَ الناسِ الذِينَ يَحْذَرُونَ الإمارَةَ ويكرهُونَ الولاَيَاتِ حتّى يَقَعْوا فيها ، فإذَا وَقعُوا فيها وتَقَلَّدُوهَا زَالَ معنى الكراهَةِ ، فلم يَجُزْ أنْ يَكْرَهُوهَا لأنهم إذَا كانَ قيامُهُم بهَا على كُرْهٍ ضَيَّعُوا حُقوقَهَا ولم يَقُومُوا بالواجِبِ من أمرِهَا ، فإنَّ من كَرِهَ شيئاً تَرَكَهُ يقولُ : إذا وَقعُوا فيها فَلْيُقْبِلُوا عليها ولْيَجْتَهِدُوا في القِيامِ بحُقُوقِهَا فِعْلَ الرَّاغِبِ فيها غَيْرِ الكارِهِ لها .

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب قول الله تعالى : ﴿لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ..﴾ رقم (6622) ، ومسلم في الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة (3/1456) رقم (1652) وأحمد في مسنده : (5/62 ، 63) وأبوداود في الخراج والامارة (3/343) رقم (2929) .

(2) في الأصل : كقولك ، وما أثبته من (ط) .

(3) أخرج البخارى في الأحكام باب مايكره من الحرص على الإمارة رقم (7148) وأحمد (2/448) كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة» .

(4) أخرجه أبوداود في الأقضية ، باب في طلب القضاء (4/5) رقم (3572) ، وابن ماجه في الأحكام باب ذكر القضاة (2/774) ، رقم (2308) كلاهما عن أبي هريرة .

فأما قولُه في روايةٍ أُخرى عن أبي هريرةَ : «الناسُ تَبَعٌ لقريشٍ خِيَارُهُم تبعٌ لخِيَارِهِم وَشِرَارُهُم تَبَعٌ لشِرَارِهِم»(١) ، فقد يحتمل معناه على مافسرناه قَبْلُ ، ويحتَمِلُ أنْ يكونَ المعنى أَنَّهُم كانُوا خِياراً سَلَّطَ الله عليهِمُ الخِيَارَ ، وإذا كانوا شِرَاراً سَلَّطَ الله عليهِمُ الأشْرَارَ ، وهو معنى مارُوِيَ عن بعضِ الصحابة ، «كَمَا تَكُونُونَ كذلك يُوَلَّى عَلَيْكُمْ»(٢) وكما روى عن بعضهم : «عُمَّالُكُم أَعْمَالُكُم»(٣) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٦١/٢) (٤٣٣/٢) عن أبي هريرة (١٠١/٤) عن معاوية بن أبي سفيان .

(٢) (كما تكونون يولى عليكم) أو (يؤمر عليكم) رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بكرة .

والبيهقي في شعب الإيمان (السابع والأربعين منها) عن أبي إسحاق السبيعي مرسلا . بلفظ : (يؤمر عليكم) بدون شك ، وفي سنده إلى مبارك مجاهيل . (انظر فيض القدير : ٤٧/٥ رقم : (٦٤٠٦) قال الألباني : اسناده ضعيف .

انظر تحقيقه لكتاب مشكاة المصابيح : (٣٢٨/٢) رقم : (٣٧١٧) .

(٣) عند الطبراني من طريق عمر وكعب الأحبار والحسن ، فانه سمع رجلا يدعو على الحجاج فقال له : لاتفعل . إلى أن قال : فقد روى أن أعمالكم عمالكم وكما تكونوا يولى عليكم . أ . هـ .

(انظر المقاصد الحسنة للسخاوى : ص (٣٢٦) رقم (٨٣٥) وانظر فيض القدير : (٤٧/٥) رقم (٦٤٠٦) .

(٢) (باب مناقب قريش)

٧٦٥ / ٣٥٠٢ قالَ أبوعبدِالله : حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ قال : حدثنا الليثُ ، عن عُقَيْلٍ (١) ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابن المُسَيَّبِ ، عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قالَ : مشَيتُ أنا وعثمانُ بنُ عفانَ إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فقلْنَا (٢) يارسولَ الله : أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ وتَرَكْتَنَا وإنَّما نحنُ وهُم (٣) بمنزلةٍ واحدةٍ فقالَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : «إنَّما بَنُو هاشِمٍ وبَنُو المُطَّلِبِ شيءٌ أَحَدٌ» (٤) .

وحد قلتُ : هذا في أكثرِ الرواياتِ «شيءٌ واحِدٌ» وقَلَّ مَا يُسْتَعْمَلُ الأَحَدُ إلَّا في النفي كقولك : ماجاءَني من القوم أَحَدٌ . ويقولُ في الاثباتِ : قد جاءَني منهم وَاحِدٌ ، فأما الأَحَدُ في الإثباتِ من غَيْرِ إضافَةٍ لَهُ إلى شيءٍ بعدَهُ فهو الوَاحِدُ الذِي قد تَنَاهى فَضْلُهُ وشَرَفُهُ فلاَ يكونُ له نظيرٌ في الفَضْلِ ولا شريكٌ فيهِ .

سوى وقد يروى أيضاً «إنَّما بَنُو هاشِمٍ وبَنُو المُطَّلِبِ سِيٌ واحِدٌ» (٥) ، أيْ : سَوَاء ، يقالُ للشيئَينَ المُتَكَافِئَيْنَ / هُمَا سِيَّانِ **٢٧٢ب**

---

(١) (عقيل) بضم العين المهملة ، هو ابن خالد الأيلي .

(٢) في الصحيح : فقال ، (أى عثمان رضي الله عنه) .

(٣) زاد في الصحيح : معك .

(٤) في الصحيح وفي (ط) ، واحد .

(٥) (سِيّ واحد) بكسر المهملة وتشديد التحتانية ، هي رواية للحموى .
(انظر الفتح : ٦/٥٣٥) .
وقال الخطابي : كان يحيى بن معين يرويه .
(انظر معالم السنن مع مختصر سنن أبي دلود : (٤/٢٢٠) .

أيْ : مِثْلَانِ ، وفيه من الفِقْهِ أنَّ الفَيْءَ لرسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم يَضَعُهُ حيثُ يشاءُ يُقَدِّمُ من يشاءُ ويُؤَخِّرُ ويزيدُ مِنَهُ في العَطَاءِ ويَنْقُصُ على ماأَرَاهُ الله من ذلك .

(٦) (بابُ ذكر أَسْلَمَ [١] وغِفَارٍ [٢] ومُزَيْنَةَ [٣] وجُهَيْنَةَ [٤] وأَشْجَعَ [٥])

٧٦٦ / ٣٥١٣ قالَ أبوعبدِالله : حدَّثنا محمدُ بن غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ [٦] قالَ : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، عن أبيهِ [٧] ، عن صالحٍ [٨] أنَّ عبدَالله [٩] أخْبَرَهُ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قالَ على المِنْبَرِ : غِفَارٌ غَفَرَ الله لَهَا وأَسْلَمُ سَالَمَهَا الله وعُصَيَّةُ عَصَتِ الله ورَسُولَهُ» .

يقالُ : إنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم دعَا لهاتَيْنِ القبيلتَيْنِ لأنَّ

---

(١) (أسلم) من خزاعة باليمن .

(٢) (غفار) بكسر المعجمة ، من كنانة .

(٣) (مُزَينة) ـ بضم الميم ، وفتح الزاى ـ من مضر .

(٤) (جُهَيْنَة) ـ بضم الجيم ـ من قضاعة .

(٥) (أشجع) من غطفان ـ بالتحريك ـ .

قال ابن حجر :

هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة ، وبنى تميم بن مر ، وغيرهما من القبائل ، فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولا فيه من أولئك فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك . أ . هـ . (انظر الفتح : ٦/٥٤٣) .

(٦) محمد بن غُرَيْر (بمهملتين مصغرا) ابن الوليد الزهري أبوعبدالله ، ذكره ابن حبان في الثقات . (تهذيب) .

(٧) هو : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم .

(٧) هو : ابن كيسان .

(٩) هو : ابن عمر رضي الله عنهما .

دخولَهُما في الإسلام كانَ سِلْمـاً مِنْ غَيرِ حربٍ وَكَانَتْ غِفَارٌ تُزَنُّ[1] بسَرقَة الحُجَّاجِ ، فأحَبَّ صلَّى الله عليهِ وسَلَّمَ أن يَمْحُوَ عَنْهُم تِلْك السَّيِّئَةَ وأنْ يُعْلَمَ أَنَّ ماسَلَفَ منها مَغْفُورٌ لهم .

وأما عُصَيَّةُ فَهُمُ الذِينَ قَتَلُوا القُرَّاءَ بِبِئْرِ مَعُونَةَ بَعَثَهُمْ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم سَرِيَّةً فقتلُوهُمْ ، فكانَ يَقْنُتُ عليهِمْ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم في صَلَواتِه[2] وَيَلْعنُ رِعلاً[3] وذكوان[4] ويقول : «وعُصَيّة عَصَتِ الله ورسوله» .

---

(١) فلان (يزن) بكذا : أي : يتهم به . أ . هـ (اللسان : ز / ن / ن) .

(٢) انظر البخاري في المغازي باب غزوة الرجيع حديث رقم (٤٠٨٨) عن أنس .

(٣) رعل (بكسر اوله وسكون العين) ابن مالك بن عوف بن سليم .

(٤) بنو ذَكْوان (بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف) ابن رفاعة بن الحارث بن سليم (انظر للفقرتين : جمهرة أنساب العرب لابن حزم : (٢٦٢ ـ ٢٦٣) . وانظر اللباب لابن الأثير : (١/ ٥٣٠) ، (٢/ ٣١) .

(٨) (بابُ مَايُنْهَى مِنْ دَعْوى الْجَاهِلِيَّةِ)

٧٦٧ / ٣٥١٨ قال ابوعبدِالله : حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ سلَّامٍ (١) قال : اخبرنا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ (٢) قال : أَخْبَرَنَا ابنُ جريْجٍ قال : أخبَرَنِي عَمْرُو بنُ دينارٍ أَنَّه سَمِعَ جَابِراً يَقولُ : غَزونَا معَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم وقد ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ من المهاجرين حتى كَثُرُوا وكانَ مِنَ الْمُهَاجِرينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ (٣) فَكَسَعَ أنصارياً (٤) ، فغضِب الأَنْصَارِيُّ غضباً شديداً حتى تَدَاعَوْا فقال الأنصارِيُّ : يا (للأَنْصار) (٥) وقال المُهَاجِرِيُّ : يَالَلْمُهَاجِرين ، فَخرَج النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فقال : مابَالُ دَعْوىَ الجَاهِلِيَّةِ ؟ ثُمَّ قَالَ : ماشَأْنهم ، فَأُخْبِرَ بكَسْعَةِ المهاجري الانصاريّ . فقال النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم : دَعُوها فإنَّهَا خَبيثَةٌ . وقال عبدُالله بن أبيّ : أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَينَا ؟ لَئِنْ رَجَعْنَا إلى المدينةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذَلَّ ، فقال عُمَرُ : أَلَا نَقْتُلُ يانَبِيَّ الله هذا الخبيثَ ؟ لِعَبْدِ الله ، فقال النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم : «لايَتَحَدَّثُ الناسُ أَنَّه يَقْتُلُ أَصحَابَهُ» .

---

(١) هو : البيكندي .

(٢) مخلد (بفتح اوله وسكون المعجمة) ابن يزيد القرشي الحراني أبويحيى .

(٣) قال ابن حجر :
(رجل لعّاب) أي : بطَّال ، وقيل : ان يلعب ـ كالحبشة ـ بالحِراب واسمه : جهجاه بن قيس الغفاري ، أجير عمر بن الخطاب : (الفتح : ٥٤٧/٦) . وقال في تفسير غريب الحديث له (٢١٦) : «رجل لعَّاب» أي : مَزَّاح .

(٤) هو : سنان بن وبرة ، حليف بني سالم الخزرجي (الفتح ٥٤٧/٦) .

(٥) في الأصل : ياللأنصارى ، وكذلك في (ط) وما أثبته من الصحيح .

كسع الكَسْعُ : يكون ضَرْباً وطَعْناً من وراء .

١٢٧٣أ وأما قَوْلُهُ : «لايَتَحدَّثُ / النَّاسُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصحَابَهُ» ، فإنَّ في هذا الكلام بَاباً عَظِيماً من سِيَاسَةِ أمرِ الدِّينِ والنظرِ في عواقبِ أُمُورِهِ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إنَّمَا يَدْخُلُونَ في الدِّينِ ظَاهِراً وَلاَ سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ مَافِي نُفُوسِهِمْ ، فلو عُوقِبَ الْمُنَافِقُ عَلَى بَاطِنِ كُفْرِهِ وَظَاهِرِ حَالَةِ الإسلام لَوَجَدَ أَعْدَاءُ الدِّينِ سَبِيلاً إِلَى تَنْفِيرِ الناسِ عَنِ الدُّخولِ فيهِ والقَبُولِ لَهُ بِأَنْ يَقُولُوا لإِخْوَانِهِمْ وَذَوِيهِمْ ، مَايُؤْمِنُكُم إِذَا دَخَلْتُم في دِينِ هذا النبيِّ وَحَصَّلْتُم في كَفِّهِ وَأَنْتُم مُؤْمِنُون به وَمُخْلِصُون لَه أَنْ يَدَّعِيَ عَلَيكُم كُفْرَ البَاطِنِ وَجَحْدُ السَّرِيرَةِ وأَنْ يَقُولَ لَكُم : قَدْ أُوحِيَ إِليَّ فِي أَمْرِكم وَجَاءَنِي الْخَبَرُ عَنْ سِرِّكُم أَنَّكُم مُنَافِقُون ، فَيَسْتَبِيحَ بذلك دِماءَكُم وأَموالَكَم ، فَلا تُغَرِّرُوا بأَنفُسِكُم وَلاَ تُسَلِّمُوهَا لِلهَلاكِ ، فَيَكُونُ ذلك سَبَباً لِنُفُورِ الناسِ عَنِ الدِّينِ وَزَهَادَتِهِم فِيهِ .

(١٧) (بابُ مَاجَاء فِي أَسْمَاءِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم)

٧٦٨ / ٣٥٣٢ قال أبوعبدِالله : حَدَّثَني إبْراَهيمُ بنُ المنذِرِ قال : حَدَّثَني مَعْنٌ [١] ، عَنْ مَالكٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن مُحَمّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قالَ : قالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ ، أَنَا مُحَمَّدُ وَأَحْمَدُ وأَنَا المَاحِي الذى يَمْحُو الله بِيَ الْكُفْرَ وأَنَا الحَاشِرُ الذى يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي وأَنَا العَاقِبُ .

قَوْلُهُ : «لِي خمسةُ أَسْماءٍ» ، مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الأَسْمَاءَ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الله تَعَالى ، فأىُّ اسمٍ وُجِدَ مِنْها فَهُوَ اسْمُهُ وَصِفَتُهُ ، أَمَّا مُحَمَّدُ وأَحْمَدُ فَهُمَا مَشْهُورانِ ، وأَماَّ الْحَاشِرُ فَقَدْ ذُكِرَ تَفْسِيرُه فِي الْحَدِيث وَهُوَ الذِّي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيْهِ ، وَمَعْنَى حَشْرِ النَّاسِ عَلى قَدَمِه أَنَّه يُحْشَرُ أَوَّلَ النَّاسِ ، ثُمَّ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى أَثَرِه كَقَوْلِه : «أَنَا أَوَّلُ مَنْ

حشر

(١) معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم أبويحيى المدني القزاز ثقة ثبت ، من كبار العاشرة ، مات سنة ١٩٨هـ . (تقريب) .

تَنْشَقُّ عَنْهُ الأرضُ» (١)

عقب والْعَاقِبُ الآخِر . يُرِيدُ : أَنِّي خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ جَاءَ عَقِبَهُم .

يقال : عَقَبْتَ القَوم أَعْقُبُهُم ، إذا جِئتَ آخِرَهُم .

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب باب (٧٢) حديث رقم (٣٧٧٥) عن عاصم بن عمر العمري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر . وقال : هذا حديث حسن غريب ، وعاصم ليس عندي بالحافظ عند اهل الحديث أ . هـ . (انظر سننه : (٥/٢٨٥) .

واخرج الحاكم مثله في معرفة الصحابة عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أول من تنشق عنه الأرض أنا .. الحديث»

وقال : حديث صحيح الإسناد . ووافقه الزهبي وقال : عاصم هو اخو عبدالله ، ضعفوه أ . هـ (المستدرك : (٣/٦٨) .

(البابُ نَفْسُه)

٧٦٩ / ٣٥٣٣ قال أَبوعبدِالله : حَدَّثنا عَليُّ بْنِ عَبْدِالله قال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (١) ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيرةَ قالَ : قالَ رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : «أَلاَ تَعْجَبُون كَيفَ يَصْرِفُ الله / عَنِّي شَتْمَ قُريشٍ وَلَعْنَهُم يَشْتُمُون مُذَمَّماً (٢) وَأَنا مُحَمَّدٌ» . ٢٧٣ب

فيه من الفِقْهِ : أَنَّ الحَدَّ لاَيَجِبُ في كِنايَـةِ القَذْفِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَوْجَبَهُ مَالِكٌ فِي الكِنَايَاتِ ، كَمَا أَوْجَبَهُ فِي الصَّرِيحِ .

(١) هو : ابن عيينة .

(٢) زاد في الصحيح : ويلعنون مذمما .

(٢٢) (بَابُ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ)

٧٧٠ / ٣٥٤١ قَالَ أَبُوعبدِالله : حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ (عُبَيْدِالله) [١] قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ [٢] (عَنِ) [٣] الجُعَيْدِ [٤] قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ ابنَ يَزِيدَ قال : ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إلى رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَنَظَرْتُ إلى خَاتَمٍ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مثلِ زِرِّ الحَجَلَةِ .

قَالَ (ابنُ عُبَيْدِالله) [٥] : الْحَجَلةُ من حَجَلِ الفَرَسِ الذَّى بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَقَالَ ابْراهِيمُ بنُ حَمْزَةَ [٦] : رِزُّ الحَجَلة : الرَّاى قَبْلَ الزَّاى .

قُلْتُ : وَلَسْتُ أَدْرِي مَامَعْنَى الْكَلَامِ الذَّي ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ رِزِّ الحَجَلَةِ وَمَا الفَرَسُ وَمَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ؟

---

(١) في الأصل : عبدالله وكذلك في (ط) وما أثبته من الصحيح ، وهو : محمد بن عبيدالله بن محمد بن زيد ، ابوثابت ، مولى آل عثمان ، ثقة . من العاشرة . (تقريب) .

(٢) في الأصل و (ط) بن ، وما أثبته من الصحيح .
وهو : حاتم بن إسماعيل ، أبوإسماعيل .

(٣) هو : ابن عبدالرحمن بن أوس ، وقد ينسب إلى جده .

(٤) في الصحيح وفي (ط) أبوعبدالله ، وما أثبته من الصحيح .

(٥) في الأصل وفي (ط) أبوعبدالله ، وما أثبته من الصحيح .

(٦) إبراهيم بن حمزة بن محمد أبوإسحاق ، من أحفاد الزبير بن العوَّام .
قال أبوحاتم : صَدوق . وقال النَّسائي : ليس به بأس ، مات سنة ٢٣٠هـ (تهذيب) .

وَقَدْ كُنَّا ذَكَرْنا هَذا الحَدِيث قَبْلُ[1]، وَحَكَيْنا قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رِزَّ الحَجلةِ بَيْضُ الحَجَلِ وَرِوايَةُ إبْراهِيمَ بنِ حَمْزَةَ تَدُلُّ عَلى ذَلِكِ وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِكَ : أَرّزت[4] الجرادة ، اذ هي أَثاخَتْ[3] ذنبها في **أرز** الأرض فباضت سَرَاتَها .

---

(١) انظر صفحة (٩٥) الورقة (٣٣ ب) .

(٢) (ارزت) الجرادة (ارزازا) اذا ادخلت ذنبها في الأرض لكي تبيض . (انظر غريب الحديث للخطابي : (٣٨٧/١) .

وانظر النهاية في غريب الحديث (٣٧/١) .

(٣) (ثاخ) و(ساخ) ذهب في الأرض سفلا .

(اللسان : ث / و / خ) .

(٢٣) (بِابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم)

٧٧١ / ٣٥٤٨ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنَا عَبْدُالله بنُ يوسفَ قَالَ : حَدَّثَنا مَالكُ بنُ أنسٍ ، عَنْ رَبيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ [١] ، عَنْ أَنَس بن مَالكٍ أَنَّه سَمِعَهُ يَقولُ : كَانَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الأَمْهَقِ ، وليس بالآدَمِ وليس بالجَعْدِ القَطَطِ ولا بِالسَّبْطِ .

مهق الأَبْيَضُ الأَمْهَقُ ، هُوَ الذِّى يَحْكِى لَونُهُ لَونَ الجصِّ . والْمَقْهُ مِثْلُ الْمَهْقِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنْه وَقِيلَ : إنَّه الَّذِى يَضْرِبُ بَيَاضُهُ إلى الزُّرْقَةِ .

جعد وَالجَعْدُ القَطَطُ مِنَ الشَّعْرِ : مَاتَجَعَّدَ وَتَفَلْفَلَ كَشُعورِ السُّودَانِ .

والسَّبْطُ : الْمُسْتَرْسِلُ مِنْهُ الذِى تَكَسَّرَ .

---

(١) هو : ربيعة الرأى .

(البابُ نَفْسُهُ)

٧٧٢ / ٣٥٥٥ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَني يَحْيَى[١] قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ[٢] قَالَ : حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَني ابنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِي مَاقَالَ : مُجَزِّزٌ الْمُدْلِجِيُّ[٣] لِزَيدٍ وَأُسَامَةَ / وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا إنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ . ٢٧٤أ

أَسَارِيرُ الْوَجْهِ ، يُقَالُ : إنَّهَا خُطُوطٌ في الجَبِين ، وَاحِدُهَا سِرٌّ ، وَيُجْمَعُ على الأَسَارِيرِ . قَالُوا : وَيَظْهَرُ ذلِكَ عِنْدَ الفَرَحِ . **سرر**

وَفِيهِ اثْبَاتُ أَمْرِ القَافَةِ ، وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم لاَيُظْهِرُ الْفَرَحَ إلَّا فِيمَا كَانَ حَقاً . وَكَانَ زَيْدُ أَبْيَضَ وَجاءَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ ، فَارْتَابَ النَّاسُ بَأَمْرِهِمَا ، فَمَرَّ بِهِمَا مُجَزِّزٌ وَهُمَا تَحْتَ قَطِيفَةٍ قَدْ بَدَتْ مِنْ تَحْتِهَا أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : إنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامَ مِنْ بَعْضٍ ، فَكَانَ في إظْهَارِ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم السُّرُورَ بِذَلِكَ وَحِكَايَةِ مَاسَمِعَهُ مِنْ قَوْلِهِ ، التَّقْرِيرُ لَهُ وَإمْضَاءُ السُّنَّةِ والله أَعْلَم .

---

(١) يحيى بن موسى البلخي .

(٢) هو : ابن همام الحميري .

(٣) مجزّز : (بفتح الجيم وكسر الزاي الأولى المشددة) المُدْلِجي : (بضم الميم وإسكان المهملة وكسر اللام والجيم) ، وهو : ابن الاعور ابن جعدة الكناني .
قيل : كان اذا أَسَرَ أَسِيراً جَزَّ ناصيته ، فسُمِّيَ مُجَززاً .
(انظر الإصابة : ٩/٩٣ رقم (٧٧٢٥) .

(٢٥) (بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ)

٧٧٣ / ٣٥٧١ قالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنَا أَبُوالْوَلِيدِ [(١)] قالَ : حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ [(٢)] قالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ [(٣)] قالَ : حَدَّثَنَا عِمْرانُ بنُ حُصَينٍ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فِي مَسِيرٍ ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَهُم [(٤)] حَتَّى إِذَا كَانُوا [(٥)] فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسُوا وَسَاقَ الْحَدِيثَ إلى أَنْ قَالَ : (وَجَعَلَنِي) [(٦)] رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فِي رُكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشاً شَدِيداً ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بَامْرأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ فَقُلْنَا : انْطَلِقِي إلى رَسولِ الله فَقَالَتْ : وَمَا رَسُولُ الله ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فَحَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ ، فَمَسَحَ فِي العَزْلَاوَيْنِ ، فَشَرِبْنَا عِطَاشاً أَرْبَعِينَ رَجُلاً حَتَى رَوِينَا وَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وإِدَاوَةٍ وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنَ الْمَلْءِ قَالَ : وَجَمَعَ لَهَا مِنَ الْكِسَرِ

---

(١) هو : هشام بن عبدالملك الطيالسي .

(٢) سَلم بن زَرير (بفتح الزاى المعجمة وكسر الراء المهملة) العُطَارِدي الأندلسي البصري .
قال أبوحاتم : ثقة ، مابه بأس . وقال ابن معين : ضعيف .
قال أبوزرعة : صدوق . وقال النسائى : ليس بالقوي مات سنة ١٦١هـ (تهذيب) .

(٣) هو : عمران بن ملحان .

(٤) في الصحيح : ليلتهم .

(٥) في الصحيح : كان وجه الصبح .

(٦) في الأصل وفي (ط) : فصلى ، وما أثبته من الصحيح .

وَالتَّمْرِ حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا ، فَهَدَى الله ذَلِك الصِّرمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا .

قَوْلُهُ : «فَأَدْلَجُوا لَيْلَهُم» ، أَيْ : سَارُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ . دلج
وَالتَّعْرِيسُ : نُزُولُ اسْتِرَاحةٍ مِنْ غَيْرِ مُقَام ، وَأَكْثَرُ مَايَكُونُ ذَلِكَ سَحَراً . والرُّكُوبُ جَمْعِ الرَّاكِبِ كَقَوْلِكَ : شَاهِدٌ وَشُهُودٌ . عرس ركب

والعَزْلَاءُ : عُرْوَةُ الْمَزَادَةِ . عزل

وَقَوْلُهُ : سَادِلَةٌ رِجْلَيْهَا ، يُرِيدُ مُرْسِلَةً رِجلَيْهَا . سدل

وقولها : انها مُؤْتِمَةٌ ، / أَيْ : ذَاتُ أَيْتَامٍ . وتم ٢٧٤ب

وَقَوْلُهُ : تَنِضُّ مِنَ الْمَلَءِ ، أَيْ : تَكَادُ تَنْشَقُّ فَيَخْرُجُ مِنْهَا الْمَاءُ . يُقَالُ : نَضَّ الْمَاءُ مِنَ الْعَيْنِ ، إِذَا نَبَعَ وَكَذَلِكَ نَضَّ الْعَرَقُ ، وَفُلَانٌ يَسْتَنِضُّ مَعْرُوفَ فُلَانٍ . أَيْ : يَسْتَخْرِجُه . وَأَمَّا البَضُّ بِالْبَاءِ فَمَعْنَاهُ القَطْرُ . والصِّرْمُ النفَرُ النُّزُولُ عَلى الْمَاءِ . فَأَمَّا الصِّرْمَةُ فَالْقِطْعَةُ مِنَ الإِبِلِ . نضض صرم

وَفِيهِ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّ آنيةَ أَهْلِ الشِّرْكِ عَلى الطَّهَارَةِ مالَمْ تُعْلَمْ فيها نجاسةٌ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُمْ تَرْكُ تَوَقِّي النَّجاسَاتِ . وَفِيهِ أَنَّ الضَّرُورَةَ بِالْعَطَشِ تُبِيحُ للإِنْسَانِ الماءَ الْمَمْلُوكَ لِغَيْرِه عَلى عِوَضٍ يُعْطِيه إِيَّاهُ وَقَدْ جَمَعَ لَهَا رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّمَ مِنَ الْكِسَرِ وَالتَّمْرِ ، فَكَانَتْ عِوَضاً عَمَّا شَرِبُوهُ وَأَخَذُوهُ مِنْ ذَلِكَ الماءِ وإِنَّمَا لَمْ يَبِنْ أَثَرُ النُّقْصَانِ فِيهِ

مِنْ نَاحِيَةِ البَرَكَةِ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَيْهِ بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، والطَّعَامُ عِنْدَ عَدَمِهِ قِيَاسُ الْمَاءِ في الاسْتِبَاحَةِ مَعَ رَدِّ الْعِوَضِ عَلَى صَاحِبِهِ والله أعلمُ .

(البَابُ نَفْسُهُ)

٧٧٤ / ٣٥٧٦ قَالَ أَبُوعَبْدالله : حَدَّثَنا مُوسَى بنُ اسماعيلَ [١] قَالَ : حَدَّثَنا عَبْدُالعَزيزِ بنُ مُسْلِمٍ [٢] قَالَ : حَدَّثَنا حُصَيْنٌ [٣] ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِالله قَالَ : عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَّةِ وَكَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم بَيْنَ يَدَيْه رِكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ ، فَجَهِشَ النَّاسُ نَحْوَه قَالَ : مَالكُمْ ؟ قَالُوا : لَيْسَ عِنْدَنَا مَانَتَوَضَّأُ بِهِ وَلاَ نَشْرَبُ إلاَّ مَابَيْنَ يَدَيْك ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ [٤] مِنْ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ العُيُونِ . فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا . قُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : لَوْكُنَّا مِايَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا ، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِايَة .

جهش قَوْلُهُ : جَهِشَ النَّاسُ ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ فَزِعُوا إِلَيْهِ وَيُقَالُ : إِنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ مَايَكُونُ مَعَ جَزَعٍ وَبُكَاءٍ . يُقَالُ : أَجْهَشْتُ نَفْسِي لِلشَّيْءِ وَجَهِشْتُ بِمَعْنىً وَاحِدٍ .

---

(١) هو : التبوذكي .
(٢) عبدالعزيز بن مسلم القسملي (بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم) .
(٣) هو : ابن عبدالرحمن السلمي .
(٤) في الصحيح : يثور .

(البابُ نَفْسُهُ)

٧٧٥ / ٣٥٧٨ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنَا عَبْدُالله بنُ يوسفُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إسْحَاقَ بنِ عبدِالله بنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّه سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ في قِصَّةِ مَجِيءِ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم إلى دَارِ أبي طَلْحَةَ مَعَ أَصْحابِهِ : أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْهُ بِخُبْزٍ / فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عُكَّةً فَأدَمَتْهُ وَسَاقَ الحَدِيثَ .

١٢٦٤أ

عكك العُكَّةُ : وِعَاءٌ لِلسَّمْنِ لَطِيفٌ .

دما وَقَوْلُهُ : أَدَمَتْهُ . أَيْ : أَصْلَحَتْهُ بالإِدَامِ . يُقَالُ : أَدَمْتُ الخُبْزَ ، آدِمُهُ وَخُبْزٌ مَأْدُومٌ .

(البابُ نفسُه)

٧٧٦ / ٣٥٩٥ قالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثني مُحَمَّدُ بنُ الحَكمِ [(١)] قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ [(٢)] قَالَ : حَدَّثَنَا اسرائِيلُ [(٣)] قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعْدُ الطَّائِي [(٤)] قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحِلُّ بنُ خَلِيفَةَ[(٥)] ، عَنْ عَدِيِّ سَعْدُ حَاتِمٍ [(٦)] قَالَ : قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : إنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرةِ حَتَّى تَطُوّفَ بِالكَعْبَةِ لَاتَخَافُ أَحداً إلَّا الله ، قُلْتُ : فِيما بِيْنِي وَبِيْنَ نَفْسي فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّءٍ الذِينَ سَعَّرُوا البِلَادَ ؟

الدُّعَّارُ : جَمْعُ دَاعِرٍ وَهُوَ الْخَبِيثُ مِنَ الرِّجَالِ . **دعر**

وَقَوْلُهُ : سَعَّرُوا البِلَادَ ، يَعْنِي أَوْقَدُوهَا بِالسَّعِيرِ ، أَىْ : بِنَارِ الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ . **سعر**

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يُوجِبُ الْحَجَّ عَلى الْمَرْأَةِ إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، غَيْرَ أَنَّ عِنْدَ أَصْحَابِ هَذه الْمَقَالةِ أَنْ يَكُونَ معها نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ .

---

(١) محمد بن الحكم المروزي أبوعبدالله الأحول .
ثقة فاضل : من الحادية عشرة مات سنة ٢٢٣ هـ . (تقريب) .

(٢) النضر بن شميل .

(٣) إسرائيل بن يونس .

(٤) سعد أبومجاهد الطائي ، الكوفي : لابأس به . من السادسة . (تقريب) .

(٥) مُحِلّ ـ بضم أوله وكسر ثانية وتشديد اللام ـ ابن خليفة الطائي الكوفي ثقة ، من الرابعة ، (تقريب) .

(٦) هو : الطائي .

(البابُ نَفْسُه)

٧٧٧ / ٣٥٩٨ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيمانِ قَال : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِي قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبِيْرِ أَنَّ زَيْنَب بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْهَا عَنْ زَيْنَب بِنْت جَحْش قَالَتْ : قُلْتُ يارَسُولَ الله : أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : «نَعَمْ إِذًا كَثُرَ الخَبَثُ» .

خبث الْخَبَثُ : الزِّنَا ، فيما يُفسَّر مِنْ هَذا الحديثِ .

(البَابُ نَفْسُهُ)

٧٧٨ / ٣٦٠١ قَـالَ أَبُوعَبْـدِالله : حَدَّثَنَـا عَبْدُالعَـزِيـزِ الأُويْسِيُّ [١] قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ [٢] ، عَنْ صَالحِ بنِ كَيْسَانَ [٣] ، عَنْ ابنِ شِهابٍ [٤] ، عَنِ ابنِ المسيَّبِ [٥] وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عبدِالرحمنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ [٦] خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، والمَاشي [٧] خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ ، يُرِيدُ مَنْ طَلَعَ لَهَا بِشَخْصِهِ طَالَعَتْهُ بِشَرِّهَا» . يُقَالُ : اسْتَشْرَفْتُ الشَّيءَ إذَا **شرف**

---

(١) هو : ابن عبدالله بن يحيى العامري .
(٢) هو : ابن سعد بن ابراهيم .
(٣) هو : المدني ابومحمد .
(٤) هو : محمد بن مسلم الزهري .
(٥) هو : سعيد .
(٦) زاد في الصحيح : فيها .
(٧) زاد في الصحيح : فيها .

رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَنَظَرْتُ إِلَيْـهِ ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ[1] :

تَـطَالَلْتُ فاسْتَشْـرَفْتُهُ فَـرَأَيْتُه
فَقُلْتُ لَهُ آأَنْتَ زَيدُ الأَرانِبِ

٢٦٤ب / وَحَقِيقَتُهُ أَصَابَتْهُ بِعَيْنِهَا .

(١) هو مزرد (بضم أوّله وفتح الزاى وكسر الراء المشددة) ابن ضرار الغطفاني ، اسمه (يزيد) وهو أخو الشماخ بن ضرار ، لقب (مزرّدا) ببيت قاله . كان هَجَّاءً خبيثَ اللِسان ، أدرك الإسلام فأسلم .

قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشده شعراً ، مات نحو سنة ١٠ هـ .

(انظر الشعر والشعراء): (١/ ٣٢١) ، (وانظر معجم الشعراء للمرزباني : ٤٩٦) ، والاصابة (٩/ ١٧٥) رقم (٧٩١٣) وانظر الحماسة : (١/ ٣٦٦) ، وانظر (التنبيه على أوهام أبي علي في أماليه : ص ٨٢ ، التعليق رقم (١) . والأعلام (٨/ ١٨١ ـ ١٠٢) .

(البَابُ نَفْسُهُ)

٧٧٩ / ٣٦٠٦ قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ : حَدَّثَنَا يَحْيى بنُ مُوسَى [١]قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ [٢] قَالَ : حَدَّثَني ابنُ جَابرٍ[٣] قَالَ : حَدَّثني بُسْرُ بنُ (عُبَيْدِالله) [٤] الْحَضْرَمِيُّ قَالَ : حَدَّثَني أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ [٥] أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بنَ اليمانِ يَقُولُ : كانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم عَنِ الْخَيْرِ ، وكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَني ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَهَلْ بَعْدَ ذلكَ الشرِّ خيرٌ؟ قَالَ : «نَعَمْ . وَفِيهِ دَخَنٌ» . قُلْتُ : فَهَل بَعْدَ هَذا الخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : «نَعَمْ . دُعَاةٌ عَلَى أَبْوابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوه فِيهَا» قُلْتُ : يَارَسُولَ الله :صِفْهُمْ لنا .قَالَ : «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا ويَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنا» .

دخن الدَّخَنُ : الدُّخَانُ ، يُريدُ أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الشَّرِّ لَايَكُونُ مَحْضاً خَالِصاً وَلكِنْ يَكُونُ مَعَهُ شَوْبٌ وكُدُورةُ بِمَنْزِلَةِ الدُّخَانِ فِي النارِ .

---

(١) يحيى بن موسى بن عبدربه الحداني (بضم المهملة الاولى) أبوزكريا البلخي . قال أبوزرعة والنسائى : ثقة . قال البخارى : مات سنة ٢٤٠ هـ (تهذيب) .

(٢) هو : ابن مسلم القرشي .

(٣) هو : عبدالرحمن بن يزيد ، ابوثعلبة .

(٤) (بسر) بضم أوّله وسكون السين المهملة ـ ، هو الشامي .
وجاء في الأصل : بسر بن عبدالله ، وما اثبته من الصحيح .

(٥) هو : عائذ الله بن عبدالله .

وَقَوْلُهُ : «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا ، يُرِيدُ مِنْ أَنْفُسِنَا أَوْ مِنْ قَوْمِنَا ،

جلد وَالجِلْدُ غِشَاءُ الْبَدَنِ ، وإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْعَرَبَ ، فإِنَّ السُّمْرَةَ غَالِبَةٌ عَلَيْهِمْ وَاللَّوْنُ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي الجِلْدِ .

(البَابُ نَفْسُهُ)

٧٨٠ / ٣٦١٠ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخدريَّ قَالَ : بينما نَحْنُ عندَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَميم فقال : يَارَسَولَ الله : اعْدِلْ . فَقَالَ : «وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ» . فَقالَ عُمَرُ رضيَ الله عنه : يَارسولَ الله ائْذَنْ لِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ . فَقَالَ : «دَعْهُ ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِم وَصَيامَهُ مَعَ صِيامِهِمْ ، يَقْرَؤُونَ الْقُرآنَ لاَيُجَاوِزُ تَراقِيهِم ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ إِلى نصْلِهِ فَلاَ يُوجدُ فِيهِ شَيءٌ (ثُم يَنْظُرُ إلى رِصَافِهِ فَمَا يُوجدُ فِيهِ شَيءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضِيِّهِ ـ وهو قِدْحُهُ ـ فَلاَ يُوجَدُ فِيه شيءٌ)[1] ، ثم نظر الى قُذَذِهِ فَلا يُوجَدُ فِيه شيءٌ قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ والدَّمَ ، آيتُهُم رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرأَةِ / أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ .

١٢٦٥أ

الرِّصَافُ : العَقَبُ الذى يُلْوَى فَوْقَ مَدْخَلِ النَّصلِ فِي السَّهْمِ وَاحِدَتُها رَصَفَة . — رصف

والنَّضيُّ : مَابَيْنَ النَّصْلِ والرِّيشِ مِنَ القَدَحِ . — نضى

والقُذَذُ : جَمْعُ قُذَّةٍ ، وَهِيَ رِيشُ السَّهْمِ . يُقَالُ : هو أَشْبَهُ بِهِ — قذذ

---

(١) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح .

مِنَ الْقُذَّةِ لَأَنَّهَا تحذى عَلى مَثَالٍ وَاحِدٍ .

مـرق وقوله : «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ» الْمُروقُ ، سُرْعَةُ نُفُوذِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الطَّرَفِ الآخَرِ ، والدِّينُ هَاهُنَا الطَّاعَةُ ، يُرِيدُ خُرُوجهُمْ مِنْ طَاعَةِ الأَئِمَّةِ كَمَا يَخْرُجُ هَذَا السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَهِيَ الطَّرِيدَةُ الَّتِي تُرْمَى لايَعْلَقُ بِهِ شيءٌ مِنْ دَمِهَا أَوْ فَرْثِهَا .

درر وَقولُه : «تَدَرْدَرُ» ، معناه تَتَحَرَّكُ وتَجِيءُ وَتَذْهَبُ وَمِنْهُ دُرْدُورُ الْمَاءِ [١] .

---

(١) (الدردور) الماء الذى يدور ويخاف فيه الغرق . أ . هـ .
(انظر الصحاح : د / ر / ر) .

(الباب نفسه)

٧٨١ / ٣٦١٥ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يوسفَ [١] قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يَزِيدَ بنِ ابراهيمَ أَبُوالْحَسَنِ الحَرَّانِي [٢] قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيرُ بنُ مُعَاوية [٣] قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إسْحَاقَ [٤] قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فِي حَدِيثِ الرَّحْلِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَابَكْرٍ يُحَدِّثُ بِمَخْرَجِهِ مَعَ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم إِلَى الْمَدِينَةِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : فَقُلْتُ : نَمْ يَارَسولَ الله وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَاحَوْلَكَ . قَالَ : وَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبنٍ ، فَشَرِبَ رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم حَتي رَضِيتُ واتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بنُ مالكٍ فَدَعَا عليهِ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا أرَى فِي جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ شَكَّ زُهَيْرٌ وذكرنا في الْحَدِيثِ قَوْلَهُ : أَنْفُضُ لَكَ مَاحَوْلَكَ ، يُرِيدُ أَحْرُسُكَ وَأَطُوفُ هَلْ أَرَى أَحَداً مِنَ الطَّلَبِ ، والْكُثْبَةُ : الْقَلِيلُ مِنَ اللَّبَنِ .

نفض

وَقَوْلُهُ : ارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُه ، أَيْ : سَاخَتْ قَوائِمُهَا كَمَا تَسُوخُ (فِي الوَحْلِ) [٥] وَرَطَمْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَوْحَلْتَهُ فارْتَطَمَ ، وَالْجَلَدُ : الأَرْضُ الصُّلْبَةُ الْمُسْتَوِيَةُ الْمَتْنِ .

رطم
جلد

---

(١) هو : البيكندي .

(٢) (الحراني) بفتح الحاء وتشديد الراء وفي آخرها نون . نسبة إلى حران (اللباب) .

(٣) هو : أبوخيثمة الجعفي .

(٤) هو : عمرو بن عبدالله السبيعي .

(٥) سقط من الأصل وأثبته من (ط) ووجدته في النهاية (٢/٢٣٣) .

(٦٢) (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ)

(٢)) بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِين وَفَضْلِهِم)

٧٨٢ / ٣٦٥٢ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنَا عَبْدُالله بنُ رَجَاءٍ [١] قَالَ : حَدَّثَنَا إسْرائِيلُ [٢] ، عَنْ أَبِي اسْحَاقَ [٣] ، عَنِ الْبَرَاءِ [٤] قال : اشْتَرَى أَبُوبَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً بِثَلاَثَةَ عشر دِرْهَماً فَقَالَ : مُرِ الْبراءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي فَقَالَ عَازِبٌ : لاَ ، حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ / وَرَسُولُ الله حِينَ خَرَجْتَ [٥] مِنْ مَكَّةَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ . ٢٦٥ب

فاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوازِ مَا يَأْخُذُهُ شُيُوخُ السُّوءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ على الْحَدِيثِ قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّ عَازِباً لَمْ يَحْمِلْ رَحْلَهُ إِلَى بَيْتِهِ حَتَّى حَدَّثَهُ أبو بَكْرٍ بِقِصَّةِ مَخْرَجِهِ مَعَ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم إلى الْمَدِينَةِ .

قُلْتُ : وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ رضيَ الله عَنْهُ وَلاَ مِنْ عَازِبٍ عَلى مَذْهَبِ هَؤُلاءِ فَإِنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ إِنَّمَا اتَّخَذُوا الْحَدِيثَ بِضَاعَةً يَبِيعُونَهَا وَيَأْخُذونَ عَلَيْهَا أَجراً ، فَهُوَ شَرْطٌ مَعْلُومٌ لَهم في أَنْ لاَيُحَدِّثُوا إلَّا بِجُعْلٍ وَكَانَ مَا الْتَمَسَهُ أَبُو بَكْر مِنْ حَمْلِ الرَّحْلِ مِنْ بَابِ

---

(١) هو : الغُدَاني (بضم المعجمة وفتح الدال) البصري .

(٢) هو : ابن يونس السَبيعي (بفتح السين المهملة وكسر الموحدة) (اللباب) .

(٣) هو : عمرو بن عبدالله السبيعي .

(٤) هو : ابن عازب .

(٥) في الصحيح : خرجتما .

الْمَعْرُوفِ ، والْعَادَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ ثِقَلٌ أَوْ عِظَمُ حَجْمٍ أَنْ يَحْمِلَهُ تَلاَمِذَةُ التُّجَّارِ وَخَدَمُهُم إِلَى رَحْلِ الْمُبْتَاعِ ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَيْضاً فِي ذلكَ أَنَّهُمْ يُنِيلُونَهُ على نَقْلِهِ مَبَرَّةً ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى الْعُرْفِ الدَّائِرِ بَيْنَهُمْ والْمُسْتَحْسَنِ فِي عَادَاتِهِمْ ، إِلاَّ أَنَّ عَازِباً لِحِرْصِه عَلَى مَعْرِفَةِ الْقِصَّةِ فِي مَخْرَجِه مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم واسْتِفَادَتِهِ عِلْمَها ، تَعَجَّلَ الْفَائِدَةَ وَقَدَّمَ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَقْلُ رَحْلٍ وَلاَ حَمْلُ ثِقَلٍ لَكَانَ لاَ [1] يَمْنَعُهُ أَبُو بَكْرٍ الْفَائِدَةَ مِنْ عِلْمِ الْقِصَّةِ فَهَلْ يَسْمَحُ شُيُوخُ السوءِ بِمَا عِنْدَهُم مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ إِذَا لَمْ يُرْشَوْا بِنَيْلٍ وَلَمْ يُلْمَظُوا [2] بِشَيْءٍ ، وَالْقُدْوَةُ فِي هذا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ اتَّبِعُوا مَنْ لاَيَسْأَلُكُمْ أَجْراً وهم مهتدون ﴾ [3] ، وَقَوْلُه : ﴿ قل ما اسألُكُم عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِين ﴾ [4] وقوله : ﴿ ويَاقَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً إِنْ أَجْرِىَ إِلاَّ عَلَى اللهِ ﴾ [5] وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الآيِ . وَكَقَوْلِهِ : ﴿ وإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [6] الآية . . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) .

(٢) (اللماظة) بالضم ، مايبقى في الفم من الطعام ، وقد يستعار لبقية الشيء القليل . و(لمظه) من حظه شيئا ، و(لبظه) اى : اعطاه . أ . هـ . (اللسان : ل / م / ظ) .

(٣) سورة يس : الآية «٢١» .

(٤) سورة ص : الآية «٨٦» .

(٥) سورة هود : الآية «٢٩» .

(٦) سورة آل عمران : الآية «١٨٧» .

صلَّى الله عليه وسَلَّم : (مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَام مِنْ نَار)[1] في نَحْوِهِ مِنَ الأَحَادِيثَ ، ثُمَّ هُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ والْمَرْضِيِّينَ مِنَ الْخَلَفِ رَضي الله عَنْهُمْ :

(١) أخرجه أبوداود في العلم ، باب كراهية منع العلم . عن أبي هريرة : (٤/٦٧) رقم (٣٦٥٨) .
والترمذى في العلم باب ماجاء في كتمان العلم رقم (٢٧٨٧) .
وقال : حديث حسن .
وانظر ابن ماجه في المقدمة باب من سئل عن علم فكتمه (١/٩٦) رقم (٢٦١) .
وانظر مسند الإمام أحمد (٢/٢٦٣ ، ٣٠٥ ، ٣٤٤ ، ٣٥٣ ، ٤٩٥) .

(٦١) (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ)

(٢٥) (بابُ عَلاَمَاتِ النّبوة فِي الإِسْلاَمِ)

٧٨٣ / ٣٦٢٠ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنَا أَبُو اليمانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ [١] ، عَنْ عبدِالله بنِ أَبِي حُسَيْنٍ [٢] قَالَ : حَدَّثَنا نَافِعُ بنُ جُبَيْرٍ [٣] عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ [٤] / وَمَعَهُ بَشَرٌ كَثِيرٌ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : إنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدُ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِه تَبِعْتُه ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم وَبِيَدِهِ قِطْعَةُ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ فِي أَصْحَابِه فَقَال : لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِه الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ الله فيك وَلِئِنْ أَدْبرت لَيَعْقِرَنَّكَ الله . ٢٦٦أ

قَوْلُهُ : لَيَعْقِرنَّكَ الله ، مَعْناهُ لَيُهْلِكَنَّكَ الله ، وَأَصْلُهُ مِنْ عَقْرِ النَّخْلِ وَهَوِ أَنْ تُقْطَعَ رُؤُوسُهَا فَتَيْبَس ، يُقَالُ : عَقَرْتُ النَّخْلَةَ عَقْراً ، وَالْعَقْر أَيْضاً عَقْرُ الابِلِ وَهُوَ أنْ تَضْرِبَ قَوَائِمَهَا بالسَّيْفِ فَتَعرْقَبُ . **عقر**

---

(١) هو : ابن أبي حمزة .

(٢) عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي النوفلي .

(٣) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي . قال ابن سعد وأبوزرعة : ثقة . وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . مات سنة ٩٩هـ (تهذيب) .

(٤) زاد في الصحيح : الكذاب .

(البَابُ نَفْسُهُ)

٣٦٢٢/٧٨٤ قتلَ أَبُو عبدالله : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلا قَالَ حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بن عبدِالله بنِ أَبي بُرْدَةَ ، عَنْ جَدِّهِ أَبي بُرْدَةَ[٢] ، عَنْ أَبي مُوسَى ، عَنْ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَي أَرْض بهَا نَخْلٌ ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ فَإذا هِيَ[٣] يَثْرِبُ .

وهل

قَوْلُهُ : ذَهَبَ وَهَلِي ، يُرِيدُ ذَهَبَ وَهْمِي إِلَى ذَلِك . يُقَالُ : وَهَلَ الرَّجُلُ يَهِلُ إِذَا وَهِمَ الشَّيْءَ .

وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم سَمَّاهَا يَثْرِب وَقَدْ نَهَى أَنْ تُدْعَى الْمَدِينَةُ يَثْربَ وَسَمَّاهَا طَابَةَ[٤] وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ وَالله أَعْلَمُ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى التَّثْرِيبِ وَكَانَ صلَّى الله عليه وسَلَّم يُغَيِّرُ الأَسْمَاءَ الْقَبِيحَةَ إِلَى الأَسْمَاءِ الحَسَنَةِ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَطْلَقَ هَذَا الاسمَ عَلَيْهَا قَبْلَ نَهْيِهِ عَنْ تَسْمِيَتِهَا يَثْرِبَ ، بَلْ هُوَ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ لاَغَيْرَ ، لأَنَّهُ

---

(١) هو : الهمداني أبوكريب .

(٢) هو : ابن أبي موسى الأشعري الفقيه .

(٣) زاد في الصحيح : هي (المدينة) يثرب .

(٤) روى ابوداود الطيالسي عن شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : كانوا يسمون المدينة يثرب فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبه . أ . هـ .

مسند أبي دواد الطيالسي : (٣/١٠٤) رقم (٧٦١) :
انظر مسند الإمام أحمد : (١٠٦/٥) .

لَايَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ غَيَّرَ اسْمَهَا إلَى الْقَبِيحِ بَعْدَمَا حَلَّاهَا بالْاسْمِ الحَسَنِ ، وَلِلْعَرِبِ في هَذَا البابِ مَذْهَبٌ مَعْرُوفٌ وَهُوَ الْمَيْلُ إلَى الأَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ والتَّبَرُّكُ بِهَا وَالتَّفَاؤلُ بِحُسْنِهَا والنُّفُورُ عَنْ الأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ والتَّطَيُّرُ بِهَا ، فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا وَسَمَهَا بِطَابَةَ لِتَكُونَ دَاعِيَةً لِرَغْبَةِ النَّاسِ في الْمُقَامِ واسْتِطَابَةِ العَيْشِ بالتَّوَطُّنِ فِيهَا .

(البَابُ نَفْسُهُ)

٧٨٥ / ٣٦٢٨ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم قَالَ : حَدَّثَنا عبدُالرحمنِ بنُ سُلَيْمانَ بن حَنْظَلَةَ بنِ الغَسِيلِ قَالَ : حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ ، عَنْ ابنِ عباسٍ قَالَ : خَرَجَ / رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم في مَرَضِه الذِّي مَاتَ فِيهِ في مِلْحَفَةٍ قَدْ عَصَّبَ بِعِصَابَةٍ دسماءَ .

٢٦٦ب

عصب

العِصَابَةُ : الْعِمَامَةُ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم أَمَرَهم أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ (١) ، يُرِيدُ العَمَائِمَ . وَمْنِهُ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ (٢) :

وَرَكْبٍ كَأَنَّ الرِّيحَ تَطْلُبُ عِنْدَهُم
لَهَا تِرَةً مِنْ جَذْبِهَا بِالْعَصَائِبِ

---

(١) رواه أبوداود في الطهارة باب المسح على العمامة (١/١٠١) . رقم (١٤٦) . واحمد في مسنده (٥/٢٧٧) كلاهما عن ثوبان .

(٢) هو همام بن غالب بن صعصعة بن تميم أبوفراس ، ولقبه الفرزدق لغلاظة وجهه . تشيَّع لآل البيت ومدح الأمويين ، وكان يمتاز شعره بالفخر ، كان معاصرا للأخطل وجرير . مات بذات الجنب سنة ١١٤هـ (انظر معاهد التنصيص : ١/٤٥ ، وانظر وفيات الاعيان ٦/٨٦ رقم (٧٨٤) .
والبيت في ديوانه : (١/٢٩٢) والتِرَةُ : الثَّأْر .

الدّسماءُ : السَّوْدَاءُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عثمانَ رَضيِ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى صَبِياً تَأْخُذُهُ الْعَيْنُ فَقَالَ : «دَسِّمُوا نُونَتَهُ»[1] ، أَرَادَ بِالنُّونَةِ النُّقْرَةَ الَّتِي فِي الذَّقنِ .

دسم

(١) رواه أحمد بن يحيى الشيباني عن محمد بن زياد الأعرابي ، ذكره أبوعمر عنه أ . هـ .
انظر غريب الحديث للخطابي : ١٣٩٢ ، وانظر الفائق : ١/٤٢٤ ، وانظر النهاية فى غريب الحديث : ٢/١١٧ .

(٢٦) (بَابُ قَولِ اللهِ تعالَى : ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُون ﴾ [١]

٧٨٦ / ٣٦٣٥ قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عمرِ أَنَّ رَجُلاً وَامْرَأَةً مِنْ الْيَهودِ زَنَيَا فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم فَرُجِمَا . قَالَ عَبْدُالله : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي [٣] عَلَى الْمَرأَةِ يَقِيهاَ الْحِجَارَةَ .

حنى هَكَذَا قَالَ : يَحْنِي مِنْ حَنَيْتُ الشَّيْءَ أَحْنِيهِ حَنْياً إِذَا عَطَفْتَهُ
جنأ وَالْمَحْفُوظُ بِالْجِيمِ وَالْهَمْزِ يَجْنَأُ أَيْ : يَكُبُّ عَلَيْهَا . يُقَالُ مِنْهُ : جَنَأَ يَجْنَأُ جُنُوءاً .

---

(١) سورة البقرة : الآية «١٤٦» .

(٢) في الصحيح : يجنأ .

(٣) هو : المسندى .

(٢٧) (بَابُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمْ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم آيةً ، فَأَرَاهُم انْشِقَاقَ الْقَمَرِ)

٧٨٧ / ٣٦٣٦ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَني صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبي مَعْمَرِ ، عَنْ عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ رضيَ الله عَنْه قَالَ : انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم شِقَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : اشْهَدُوا .

(الباب نفسه)

٧٨٨ / ٣٦٣٧ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : وَحَدَّثَني عَبْدُالله بنُ مُحَمَّدٍ [١] قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ [٢] قَالَ : حَدَّثَنا شَيْبَانُ [٣] ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنس وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ [٤] : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ [٥] قَالَ : حَدَّثَنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهم أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم أَنْ يُرِيَهُمْ آيةً فَأَرَاهُم انْشِقَاقَ الْقَمرِ .

قُلْتُ : انْشِقَاقُ الْقَمرِ . آيةٌ عَظِيمَةٌ لاَيَكَادُ يَعْدِلُهَا شَيءٌ مِنْ آياتِ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ الله عَلَيهم وَذلِكَ أَنَّهُ أَمْرٌ ظَهَرَ في مَلَكُوتِ السَّماءِ خَارِجٌ عَنْ جُمْلَةِ طِبَاعِ مافي الْعَالَمِ الْمُرَكَّبِ مِنَ الطَّبائِعِ الأَرْبعِ فَيُطْمَعُ في نَيْلِهِ بِحِيْلَةٍ وَعِلاَجٍ وَتَأْلِيفٍ وَتَرْكِيبٍ ونحوِهَا مِنَ الأُمُورِ الَّتي يَتَعاطَاهَا الْمُحْتَالُونَ وَيَتَصَنَّعُ لَهَا الْمُتَكلفُونَ / فَلِذَلِكَ صَارَ الْخَطْبُ فِيهِ أَعْظَمَ والبُرْهَانُ بِه أَظْهرَ وأَبْهَرَ . ١٢٦٧أ

وَقَدْ أَنْكَرَ هَذَا الْخَبَرَ منكرون وَقَالُوا : لَوْ كَانَ لَهُ حَقِيقَةٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْفَى أَمْرُه عَلَى عَوَامِّ النَّاسِ وَلَتَوَاتَرَتْ بِه الأَخْبَارُ عن قَرْنٍ إِلَى قَرْنٍ لأَنَّه أَمْرٌ مَصْدَرُه عَنْ حِسٍّ وَمُشَاهَدَةٍ ، فَالنَّاسُ فِيهِ شُرَكَاءُ وَهُمْ مُطَالَبُونَ بِفِطَرِ العُقُولِ ، وَمِنْ جِهَةِ دَوَاعِي النُّفُوسِ بِذِكْرِ كُلِّ أَمْرٍ

---

(١) هو : ابن محمد البغدادى .
(٢) هو : ابن عبدالرحمن النحوى .
(٣) هو : ابن خياط الملقب شباب .
(٤) هو : العيشي ابومعاوية .
(٥) هو ابن أبي عروبة .

عَجِيبٍ وَنَقْلِ كُلِّ خَبَرٍ غَرِيبٍ ، فَلَوْ كَانَ لِمَا رُوِيَ مِنْ ذَلِكَ أَصْلٌ لَكَانَ قَدْ خُلِّدَ ذِكْرُهُ فِي الْكُتُبِ وَدُوِّنَ فِي الصُّحُفِ وَلَكَانَ أَهْلُ السِّيَرِ وَأَهْلُ التَّنْجِيمِ وَالْحَفَظَةُ عَلَى الأَزْمَانِ وَأَهْلُ الْعِنَايَةِ بِالتَّارِيخِ يَعْرِفُونَهُ ، وَلاَيُنْكِرُونَهُ ، إِذْ كَانَ لاَيَجُوزُ الإِطْبَاقُ مِنْهُم على تَرْكِهِ وإِغْفَالِه مَعَ جَلاَلَةِ شَأنِه وَجَلاَءِ أَمْرِهِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ الأَمْرَ فِي هَذَا خَارِجٌ عَمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ قِيَاسِ الأُمُورِ النَّادِرَةِ الْغَرِيبَةِ إِذَا ظَهَرَتْ لِعَامَّةِ النَّاسِ واسْتَفَاضَ الْعِلْمُ بِهَا عِنْدَهُم ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا شَيءٌ طَلَبَهُ قَوْمٌ خَاصٌّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ على مَارَوَاهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ فَأَرَاهُم النَّبِيُّ صلى الله عليه وسَلَّم ذَلِكَ لَيْلاً لأَنَّ الْقَمَرآيَةُ اللَّيْلِ وَلاَ سُلْطَانَ لَهُ بِالنَّهَارِ وَأَكْثَرُ النَّاسِ فِي اللَّيْلِ تَنَامُ وَمُسْتَكِنُّونَ بِأَبْنِيَةٍ وحُجُبٍ . وَالأَيْقَاظُ الْبَارِزُونَ مِنْهُم فِي الْبَوَادِي وَالصَّحَارِى قَدْ يَتَّفِقُ أَنْ (يَكُونُوا)(١) فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَشَاغِيلَ بِمَا يُلْهِيهِمْ مِنْ سَمَرٍ وَحَدِيثٍ وَبِمَا يَهُمُّهُم مِنْ شُغْلٍ ومِهْنَةٍ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا لاَيَزَالُونَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِم رَافِعِينَ لَهَا إِلَى السَّمَاءِ مُتَرَصِّدِينَ مَرْكَزَ الْقَمَرِ مِنَ الْفَلَكِ لاَيَغْفُلُونَ عَنْهُ حَتَّى إِذَا حَدَثَ بِجِرْمِ الْقَمَرِ حَدَثٌ مِنَ الإِنْشِقَاقِ أَبْصَرُوه فِي وَقْتِ انْشِقَاقِهِ قَبْلَ الْتِئَامِهِ واتِّسَاقِهِ وَكَثِيراً مَايَقَعُ لِلْقَمَرِ الْكُسُوفُ فَلاَ يَشْعُرُ بِهِ النَّاسُ حَتَّى يُخْبِرَهُم الآحَادُ مِنْهُم والأَفْرادُ مِنْ جَمَاعَتِهِم ، وإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي قَدْرِ اللَّحْظَةِ الَّتِي هِيَ

---

(١) في الأصل : يكون ، وما اثبته من (ط) .

مَدْرَكُ الْبَصَرِ ، وَلَوْ أَحَبَّ الله أَنْ تَكُونَ مُعْجِزَاتُ نَبِيِّهِ عَليهِ السَّلَامُ أُموراً وَاقِعَةً / تَحْتَ الْحِسِّ قَائِمةً لِلْعَيَانِ حَتَّى يَشْتَرِكَ فِي مُعَايَنَتِهِ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ لَفَعَلَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ جَرَتْ سُنَّتُه بالْهَلاكِ والاسْتِئْصَالِ فِي كُلِّ أُمَّةٍ أَتَاهَا نَبِيُّهَا بِآيَةٍ عَامَّةٍ يُدْرِكُهَا الْحِسُّ فَلَمْ يُؤمِنُوا بِهَا وَخَصَّ هَذِهِ الأُمَّةَ بِالرَّحْمَةِ فَجَعَلَ آيَةَ نَبِيِّهَا الَّتِي دَعَاهُم إِلَيْهَا وَتَحَدَّاهُمْ بِهَا عَقْلِيَّةً ، وَذَلِكَ لِمَا أُوتُوه مِنْ فَضْلِ الْعُقُولِ وَزِيَادَةِ الأَفْهَامِ وَلِئَلَّا يَهْلِكُوا فَيَكُونَ سَبِيلُهُم سَبِيلَ مَنْ هَلَكَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ المَسْخُوطِ عَلَيْهِم الْمَقْطُوعِ دَابِرُهُم ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ عَينٌ وَلاَ أَثَرٌ وَالْحَمْدُ لله على لُطْفِهِ بِنَا وَحُسْنِ نَظَرِهِ لَنَا وَصلى الله عَلى نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى وَعَلى آلِهِ وسلَّم كَثِيراً .

٢٦٧ب

(٢٨) (بابٌ)

٧٨٩ / ٣٦٤٢ قالَ أبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنَا عَليُّ بنُ عَبْدِالله [(١)] قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [(٢)] قَالَ : حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ [(٣)] قَالَ : سَمِعْتُ الْحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ [(٤)] أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم أَعْطَاهُ دِيناراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إحداهما بِدِينَارٍ (فَجَاءَ بِدِينَارٍ) [(٥)] وَشَاةٍ ، فَدَعَا لَهُ بالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرابَ أَرْبحَ [(٦)] فِيهِ .

قُلْتُ : أَمْرُ الْوَكَالَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى النَّظَرِ لِلْمُوكِّلِ وَالْحَيْطَةِ لَهُ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ ، وَلاَ أَعْلَمُ خلافاً فِي أَنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجُلاً بِأَنْ يَشْتَرِي لَهُ شَيْئاً بِعَيْنِهِ بِدِينَارَيْنِ فَاشْتَرَاهُ لَهُ بِدِينَارٍ أَنَّ بَيْعَهُ جَائِزٌ لِأَنَّهُ قَدْ ائْتَمَرَ لَهُ فِيمَا وَكَّلَهُ بِهِ وَزَادَه خَيْراً ، فَهذَا إذَا اشْتَرَى بِالدِّينَارِ شَاتَيْنِ كَانَ فِعْلُهُ جَائِزاً لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ المعنَى ، وأَمّا بَيْعُهُ إِحْدَىٰ الشَّاتَيْنِ فَقَدْ يَحْتَمِلُ أن يكون صلَّىٰ الله عليه وسلَّم قد جَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَوَكَّلَهُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكُوراً فِي الْخَبَرِ ، وَأَمَّا على حُكْمِ الظَّاهِرِ مِن الْحَدِيثِ وَعَدَمِ بَيَانِ التَّفْوِيضِ

(١) هو : ابن المديني .
(٢) هو : ابن عيينة .
(٣) شبيب بن غرقدة : (بفتح المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة) السلمى .
(٤) هو : ابن الجعد ، او ابن أبي الجعد .
(٥) سقط من الأصل واثبته من (ط) والصحيح .
(٦) في الصحيح : لربح فيه .

فَدِلاَلَتُهُ جَوَازُ بَيْعِ الرَّجُلِ مِلْكَ غَيْرِه بِغَيْرِ إِذْنِه إِذَا أَجَازَه مَالِكُهُ فِيمَا بَعْدُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ [1] وَأَبُو حَنِيفَةَ [2] واسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ وَلَمْ يُجِزْه الشَّافِعِيُّ [3] .

---

(١) انظر حاشية الدسوقي : (٣/٣٤٢) .
(٢) انظر فتح القدير : (٨/٧٧) .
(٣) انظر المغني لابن قدامة : (٥/٩٣) رقم (٣٧٣١) والأم (٣/٢٠٧) .

(٦٢) (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةَ)

(١) (بابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

٧٩٠ / ٣٦٤٩ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله [١] قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [٢] ، عَنْ عَمْرٍو [٣] قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَبُوسَعِيدِ الْخُدْرِيُّ قَالَ : قَالَ رَسولُ / الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : يَأْتِي على النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِيهِ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . ١٢٧٥أ

الْفِئَامُ : الْجَمَاعَاتُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الفَرْزَدَقِ : فـأم

فِئَامٌ يَنْهَضُونَ إلى فِئَامٍ [٤] .

---

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : ابن دينار .

(٤) والبيت بتمامه :

كـأن مـواضـع الـرّبـلات منهـا
فئـام ينـهضـون الى فئـام

(انظر غريب الحديث للخطابي : (٣/ ٢٣٠) والتاج واللسان : (ف / أ / م)

بدون نسبة . ولم أقف عليه في ديوانه المطبوع .

والرَّبْله : والرَّبَلَة تسكن وتحرك : كل لحمة غليظة وجمعها : ربلات .

قال ثعلب : الربلات اصول الافخاذ . أ . هـ .

(انظر اللسان والتاج : ر/ب/ل) .

(٥) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً [١] ...» قَالَهُ أَبُوسَعِيدٍ [٢])

٧٩١ / ٣٦٦١ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنِي هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ[٣] قَالَ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ[٤] قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ [٥]، عَنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِالله ، عَن عَائِذِ الله [٦] أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ [٧] قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم إِذْ أَقْبَلَ أَبُوبَكْرٍ آخِذاً بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَجَعَلَ وَجْهُ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يَتَمَعَّرُ .

---

(١) جزء من حديث للبخاري في كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «سدوا الأبواب الاَّ باب أبي بكر» رقم (٣٦٥٤) .

(٢) هو : الخُدْري راوى الحديث

(٣) هشام بن عمار بن نصير (بنون مصغرا) السلمي أبوالوليد الدمشقي قال ابن معين والعجلي : ثقة . قال البخارى : مات سنة ٢٤٥ هـ (تهذيب) .

(٤) صدقة بن خالد الأموي أبوالعباس الدمشقي . قال أحمد : ثقة ، ليس به بأس ، صالح الحديث . قال ابن معين : مات سنة ١٧٠ هـ(تهذيب) .

(٥) زيد بن واقِد (بكسر وبِدَالٍ مهملة) القرشي أبوعمرو الدمشقي .
قال أحمد وابن معين ودحيم والعجلي والدار قطني : ثقة مات سنة ١٣٨ هـ (تهذيب) .

(٦) هو : ابن عبدالله .

(٧) هو : عويمر بن زيد .

غمر قَولُه : «غَامَرَ» مَعْنَاهُ : خَاصَمَ ، فَدَخلَ غَمْرَةَ الْخُصُومَةِ وَغَمْرَةُ الشَّيْءِ مُعْظَمُهُ كَغَمْرَةِ الْمَاءِ وغَمْرَةِ الْحَرْبِ وَنَحْوِهِمَا ، وَرَجُلٌ مُغَامِرٌ إذَا كَانَ يُلَابِسُ الْحُرُوبَ وَكَذٰلِكَ هُوَ إِذَا لَابَسَ الْخُصُومَاتِ وَنَحْوَهَا من الأمور .

معر وَقَوْلُهُ : يَتَمَعَّرُ ، مَعْنَاه يَتَغَيَّرُ مِنَ الضَّجَرِ وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ : أَمْعَرَ الْمَكَانَ ، إِذَا أَجْدَبَ ، يُرِيدُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَتْ نَضَارَتُهُ وَرَوْنَقُهُ فَصَارَ كَالْمَكَانِ الأَمْعَرِ .

(٥) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليهِ وسلَّمَ : «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً ..»)

٧٩٢ / ٣٦٦٤ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالله (٢) عَنْ يُونُس (٣) عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هريرة قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يَقُولُ : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رأيتُنِي على قَلِيبٍ عليها دَلْوٌ ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَاشَاءَ الله ، ثُمَّ أَخَذَهَا أَبُوبَكْرِ بنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ ، وَالله يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْباً ، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِياً مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ .

قلب — القَلِيبُ : الْبِئْرُ تُحْفَرُ فَيُقْلَبُ تُرَابُهَا قَبْلَ أَنْ تُطْوَى .

غرب — وَالغَرْبُ : دَلْوُ السَّانِيَةِ ، وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَ الذَّنُوبِ .

عبقر — وَالعَبْقَرِيُّ : كُلُّ شَيْءٍ بَلَغَ النِّهَايَةَ فِي مَعْنَاهُ ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ .

عطن — ٢٦٥ب — وَالْعَطَنُ : مَنَاخُ الْإِبِلِ إِذَا صَدَرَتْ عَنِ الْمَاءِ رِوَاءً ـ وَهَذَا /

---

(١) هو : عبدالله بن عثمان بن جبلة .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : ابن يزيد الأيلي .

مَثَلٌ ضَرَبَهُ فِي وِلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم .

ذنب والذَّنُوبَان : هُمَا سَنَتَان وَلِيَهُمَا أَبُوبَكْرٍ وَضَعْفُ نَزْعِهِ : إِنَّمَا هُوَ اشْتِغَالُهُ بِقِتَالِ أَهْلَ الرِّدَّةِ فَلَمْ يَتَفَرَّغْ لافْتِتَاحِ الأَمْصَارِ وَجِبَايَةِ الأَمْوَالِ ، وَكَانَ جَوْدَةُ نَزْعِ عُمَرَ طُولُ أَيَّامِهِ وَمَا فَتَحَ اللهُ فِي عَهْدِهِ مِن الْمَمَالِكِ ، وأَغْنَمَهُ مِنَ الأَمْوَالِ ، فَحَسُنَتْ بِهَا أَحْوَالُ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْصَبَتْ رِحَالُهُمْ .

(الباب نفسه)

٧٩٣ / ٣٦٦٨ قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلالٍ ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ وفَاةِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وَسَلَّم وأَنَّ أَبا بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ وَأَخْبَرَهُم بِوَفَاتِهِ فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُون وَاجْتَمَعَت الأَنْصَارُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقَالَ حُبَابُ بنُ الْمُنْذِرِ [1] : مِنَّا أميرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا وَلَكِنَّا الأُمَرَاءُ وأنتم الْوُزَرَاءُ ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَاراً وَأَعْرَبُهُم أَحْسَاباً . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

نشج قَوْلُهُ : فَنَشِجَ النَّاسُ . النَّشِيجُ : بُكَاءٌ مَعَهُ صَوْتٌ .

وَقَوْلُ الأَنصارِ : مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنكُمْ أميرٌ ، إِنَّما قَالُوا ذَلِكَ عَلى عَادَةِ الْعَرَبِ الْجَارِيَةِ بَيْنَهُمْ أَنْ لَايَسُودَ الْقَبِيلَةَ إِلاّ رُجُلٌ منها ولم يَعْلَمُوا إِذْ ذَاكَ أَنَّ حُكْمَ الإِسْلَام بِخِلَافِهِ ، فَلَمَّا ثَبَتَ عِنْدَهُم أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قَالَ : الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ [2] ، أَذْعَنُوا لَهُ وَبَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ .

---

(١) الحُبَابُ بنُ الْمُنْذِرِ بنِ الجَمُوحِ الانْصَارِى الخَزْرَجِيُّ .
شهد بدرا ، مات في خلافة عمَر رضي الله عنهما .
(الإصابة : (١/١٩٦) رقم (١٥٤٨) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٨٥) عن عُتْبَةَ بن عَبْد .

وقوله : هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ دَاراً ، أَراد به سطة النَّسَبِ [1] .

وَمَعْنَى الدَّارِ : الْقَبِيلَةُ . ومنه قَوْلُ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ [2] ثُمَّ بنُو فُلانٍ ثم بَنُو فلانٍ ، يُرِيدُ خَيْرَ قَبَائِلِ الأَنصارِ بَنُو النَّجَّارِ» وَقَوْلُهُ : (وَأَعْرَبُهُم أَحْسَاباً) يُرِيدُ : أَنهُمْ أَشْبَه شمائِلَ وَأَفْعَالاً بالعرب .

قَالَ شَمِرُ [3] : النَّسَبُ : الآبَاءُ ، وَالْحَسَبُ : الفِعَالُ وَأَنْشَدَ لِلْمَتُلَمِّسِ [4] : **نسب**

---

(١) قال الخطابي : يقال : رجل وَسِيط اذا كان حَسِيباً في قومه ، والفعل وَسُطَ ، وَسَاطةً وَسِطَةً أ . هـ (غريب الحديث : ١/٤٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ، باب فضل دور الأنصار عن أبي حميد رقم (٣٧٩١) .

(٣) شَمِر (بفتح الشين المعجمة وكسر الميم . مثال كَتِف) ابن حمدويه ابو عمرو الهروى .
كان عالما فاضلا ثقة نحوياً لغوياً راويةً للأخبار والأشعار .
مات سنة ٢٥٥ هـ . أ . هـ (انظر معجم الادباء : ١١/٢٧٤) .

(٤) المتلمس ، شاعر جاهلي ، اسمه جرير وكنيته ابوعبدالله بن عبدالمسيح بن عبدالله ابن اخت طرفة بن العبد . من ربيعة . أ . هـ والبيت من قصيدة له مطلعها :

يُعَيِّرُني أُمِّي رجَالٌ ولا أَرَى
أَخَا كَرَمٍ الاَّ بأَنْ يَتَكَرَّمَا
ومَن كانَ ذا عِرْضٍ كَرِيمٍ فَلَمْ يَصُنْ
لَهُ حَسَباً كانَ اللَّئيمَ المُذَمَّمَا

(انظر الأغانى ـ الثقافة ـ (٢٣/٥٢٤) ومعاهد التنصيص : (٢/٣١٢) وجمهرة أشعار العرب (٢/٥٧١) وموسوعة الشعر العربى : (٢/١٤١/١٥١) وخزانة الأدب (٣/٧٣) .

حسب

وَمَنْ كَانَ ذَا نَسَبٍ كَرِيمٍ وَلَمْ يَكُنْ
لَـهُ حَسَبٌ كَـانَ اللَّئِيمَ الْمُـذَمَّمَـا

وَالْحَسَبُ : مَأْخُوذٌ مِنَ الْحِسَابِ إِذَا حَسَبُوا مَنَاقِبَهُم ، فَمَنْ كَانَ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ وِلَايَةً وَمَنَاقِبَ أَكْثَرَ كَانَ أَحْسَبَ .

(الْبَابُ نَفْسُهُ)

٧٩٤ / ٣٦٧٣ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنَا آدَمُ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الأَعْمَشِ (٢) قَالَ : سَمِعْتُ ذَكْوَانَ (٣) يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : «لَاتَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُم أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَابَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِم وَلَا نَصِيفَهُ» . ١٢٧٦أ

النَّصِيفُ : النِّصْفُ ، كَالثَّمِين بِمَعْنَى الثُّمْن ، وَالْعَشِيرُ بِمَعْنَى الْعُشْرِ يَقُولُ : إِنَّ الْمُدَّ الَّذِي يُنْفِقُهُ الْوَاحِدُ مِنْهُم مِن التَّمْرِ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ أَفْضَلُ مِن الْكَثِيرِ الذِّي يُنْفِقُهُ مَعَ السَّعَةِ وَالْوُجْدِ . وَقَدْ يُرْوَى : مَابَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِم - بِفَتْحِ الْمِيمِ - يُرِيدُ الْفَضْلَ وَالطَّوْلَ .(٤) **نصف**

---

(١) هو : ابن أبي إياس .

(٢) هو : سليمان بن مهران .

(٣) هو : أبوصالح السمَّان .

(٤) حكاه ابن حجر عن الخطابي (انظر الفتح : ٧/ ٣٤) . قال الخطابى فى غريب الحديث (٢٤٨/١) : رواه بعض أهل اللغة .

(البَابُ نَفْسُه)

٧٩٥ / ٣٦٧٤ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ الْمِسْكِينِ أبو الْحَسَنِ [١] قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ [٢] قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ [٣] ، عَنْ شريكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ [٤] ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ أَنَّ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم خَرَجَ حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيس [٥] فَتَوَضَّأَ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رَأْسِ الْبِئْرِ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ .

قفف يُرِيدُ بِالْقُفِّ : الدَّكَّةُ الَّتِي جُعِلَتْ حَوْلَ الْبِئْرِ .

وأَصْلُ الْقُفِّ : مَا ارْتَفَعَ مِنْ مُتُونِ الأَرْضِ وَيُجْمَعُ عَلَى الْقِفَافِ .

---

(١) محمد بن مسكين بن نميلة ، ابوالحسن اليمامي .
قال البخارى : ثقة مأمون . وقال ابوداود : ثقة . مات سنة ٢٨٩هـ (تهذيب) .

(٢) يحيى بن حسان بن حيان التِّنِّيْسي البكري أبوزكرياء .
قال احمد والعجلي والنسائي : ثقة . قال البخارى : مات سنة ٢٠٨هـ (تهذيب) .

(٣) هو : ابن بلال القرشي .

(٤) هو : ابن عبدالله .

(٥) (بئر أريس) ـ بفتح الهمزة وتخفيف الراء ـ بئر معروفة قريبا من مسجد قباء عند المدينة أ . هـ . (النهاية لابن الأثير : ١/٣٩) .

(٦) (بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ)

٧٩٦ / ٣٦٧٩ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ الْمِنْهَالِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بنِ المَاجِشُون [١] قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : «رَأَيْتُنِي دَخلتُ الْجَنَّةَ وَسَمِعْتُ خَشْفَةً فَقُلْتُ مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذَا بِلَالٌ» .

أَصْلُ الْخَشْفَةِ الْحَرَكَةُ وَمَعْنَاهَا هَاهُنَا مَايُسْمَعُ مِنْ حِسٍّ وَقْع خشف الْقَدَمِ .

---

(١) هو : عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة .

(الْبَابُ نَفْسُهُ)

٧٩٧ / ٣٦٩٢ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٢) قَالَ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ (٣) ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (٤) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ لَمَّا طُعِنَ : وَالله لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الأَرْضِ ذَهَباً لافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ الله قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ .

طلع طِلَاعُ الأَرْضِ : مِلْؤُهَا ، أَيْ : مَايَطْلُعُ عَلَيْهَا وَيُشْرِفُ فَوْقَهَا مِنَ الذَّهَبِ .

---

(١) الصلت بن محمد بن عبدالرحمن أبو هَمَّام الخَارَكي .
قال أبوحاتم : صالح الحديث . وثقه أبوبكر البزار والدار قطني . (تهذيب) .

(٢) هو : ابن عُلية : (بضم العين المهملة) .

(٣) هو : ابن ابن تميمة السختياني : (بكسر المهملة وسكون الخاء المعجمة) .

(٤) هو : عبدالله بن عبدالله .

(٨) (بَابُ قِصَّةِ الْبَيْعَةِ ، وَالإتِّفَاقِ عَلَى عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ الله عَنْهُ)

٧٩٨ / ٣٧٠٠ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ [١] قَال : حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ [٢] ، عَنْ حُصَيْنْ [٣] ، / عَنْ عَمْرو بنِ مَيْمُونٍ [٤] قَالَ : لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ قَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ : انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي ؟ فَجَالَ سَاعَةً ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : غُلامُ الْمُغِيرَةِ . فَقَالَ : الصَّنعُ ؟ قَالَ : نَعمْ . فَقَالَ : قَاتَلَهُ الله ، كُنْتُ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفاً ، الْحَمْدُ لله الذِى لَمْ يَجْعَلْ مَنِيَّتِي [٥] بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ . وَقَالَ فِي وَصِيَّتِهِ : أُوصِي الْخَلِيفَةَ بَعْدِي بِأهْلِ الأَمْصَارِ فَإِنَّهُم رِدْءُ الإِسْلَامِ وَجُبَاةُ الْمَالِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ . وَذَكَرَ الْحَدِيث بِطُولِهِ .

٢٧٦ب

يُقَالُ : رَجُلُ صَنَعٌ وامْرأَةٌ صَنَاع : إذَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا صِنَاعَةٌ ، وَكَانَ هَذَا الغُلَامُ نَجَّاراً . والرِّدْءُ : الْعَوْنُ .

صنع
ردأ

(١) هو : المنقرى التبوذكي .
(٢) هو : الوضاح بن عبدالله اليشكرى .
(٣) هو : ابن عبدالرحمن السلمي .
(٤) هو : الأودى .
(٥) في الصحيح : مِيتَتِي .

(٩) (بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَبِي الْحَسَنِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)

٧٩٩ / ٣٧٠١ قَالَ أبوعَبْدالله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [١] قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ [٢] ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ [٣] ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [٤] أَنَّ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قَالَ : «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجلاً يَفْتَحُ الله عَلَى يَدَيْهِ» ، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُم أَيُّهم يُعْطِيهَا [٥] .

دوك

قَوْلُهُ يَدُوكُونَ ، مَعْنَاهُ يَخُوضُونَ فِي ذَلِك وَيَتَدَاولون الرَّأْيَ فِيهِ أَيُّهم يَسْتَنْبِطُهُ . وَأَصْلُهُ مِنْ الدَّوْكِ وَهُوَ كَالدَّقِّ وَالسَّحْقِ .

يُقَالُ : دُكْتُ الطِّيبَ دَوْكاً ، وَمِنْهُ سُمِّيَ صَلَّايَةُ الطِّيبِ [٦] مَدَاكاً . شَبَّهَ الأَمْرَ فِي ذَلِك بِمَنْ دَقَّ شَيْئاً يَسْتَخْرِجُ لُبَّهُ وَيَعْلَمُ بَاطِنَهُ .

---

(١) هو : ابن سعيد الثقفي .

(٢) عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد .
قال أحمد : كان معروفا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح .
قال ابن معين : ليس به بأس . وقال : ثقة حجة ، قال البخاري : مات سنة ١٨٩هـ (تهذيب) .

(٣) هو : سلمة بن دينار الأعرج .

(٤) هو : الساعدي .

(٥) في الصحيح : يعطاها .

(٦) والصَلَّاية والصَّلَّاءَة : مَدَقُ الطِّيب .
قال أبوعمرو : الصلَّاية كل حَجَرٍ عَريضٍ يُدَق علَيه عِطْرٌ أوهَبيد أ . هـ (اللسان : ص / ل / أ) .

(البَابُ نفسه)

٨٠٠ / ٣٧٠٦ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرُ (١) ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ إبْراهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ (٢) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم لِعَلِيٍّ : «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِن مُوسَى» .

هَذَا إِنَّمَا قَالَهُ رَضِيَ الله عَنْهُ حِينَ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ فَلَمْ يَسْتَصْحِبْهُ فَقَالَ : «تُخْلِفُنِي مَعَ الذُّرِّيَّةِ» (٣) فَضَرَبَ لَهُ الْمَثل بِاسْتِخْلَافِ مُوسَى هَارُونَ عَلَى بَنِي إِسْرائِيلَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الطُّورِ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْخِلَافَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَإِنَّ الْمَضْرُوبَ بِهِ الْمَثَلَ وَهُوَ هَارُونُ كَانَ مَوْتُهُ قَبْلَ وَفَاةِ مُوسَى صلوات الله عليهما وَإِنَّمَا كَانَ خَلِيفَتَه فِي حَيَاتِهِ فِي وَقْتٍ خَاصٍ ، فَلْيَكُنْ كَذَلِكَ الأَمْرُ فِيمَنْ ضُرِبَ لَهُ الْمَثَلُ بِهِ .

---

(١) هو : محمد بن جعفر .

(٢) هو : سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف .

(٣) أخرج البخاري في المغازي باب غزوة تبوك رقم (٤٤١٦) .
عن مصعب بن سعد عن أبيه ، قول علي رضي الله عنه بلفظ : أتخلفني في الصبيان والنساء ؟
وانظر صحيح مسلم في فضائل الصحابة باب فضائل علي بن أبي طالب : (٤/١٨٧٠) رقم (٣١) .

(١٠) (بَابُ مَنَاقِب جَعْفرِ بْن أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ)

٣٧٠٨/٨٠١ قَالَ أَبُوعَبْدَالله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْن أَبِي بَكْرٍ[١] قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْراهِيمَ بن دِينَارٍ أَبُوعَبْدِالله الجُهَنِيُّ[٢] ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْب[٣] ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : يَقُولُون أَكْثَرَ أَبُوهُرَيْرَةَ وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم بِشِبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا آكُلُ الخَبِيرَ[٤] وَلَا أَلْبَسُ الحَبِيرَ وَلَا يَخْدُمُنِي فُلانٌ وَفُلَانٌ[٥] .

١٢٧٧أ

خبر الْخَبِيرُ : الْخُبْزُ الْمَأْدُومُ والْخَبْرَةُ : الإِدَامُ . وَالْحَبِيرُ : الثِّيَابُ
حبر الْمُحَبَّرَةُ كالْبُرودِ الْيَمَانِيَّةِ وَنَحْوِهَا .

---

(١) أحمد بن أبي بكر واسمه : القاسم بن الحارث بن زرارة . أبومصعب . قال أبوزرعة وأبوحاتم : صدوق . مات سنة ٢٤٢هـ (تهذيب) .

(٢) محمد بن إبراهيم بن دينار المدني أبوعبدالله الجهني . قال أبوحاتم : كان من فقهاء المدينة نحو مالك ، وكان ثقة . مات سنة ١٨٢ هـ (تهذيب) .

(٣) هو : محمد بن عبدالرحمن .

(٤) في الصحيح : الخمير .

(٥) في الصحيح : وفلانة .

(٢٠) (بابُ مَناقِبِ عَمَّارٍ [١] وَحُذَيْفَةَ [٢] رَضِيَ الله عَنْهُمَا)

٨٠٢ / ٣٧٤٣ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ [٣] قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرةَ [٤]، عَنْ إبْراهِيمَ [٥] قَالَ : ذَهَبَ عَلْقَمَةُ [٦] إلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا دَخلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : اللَّهُمَّ يَسِّرلِي جَلِيساً صَالِحاً ، فَجَلَسَ إلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : مِنْ أهْلِ الْكُوفَةِ . قَالَ : قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : أَلَيْس فِيكُم أَوْ مِنْكُم الَّذِي أَجَارَهُ الله عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ؟ - يَعْنِي مِن الشَّيْطَانِ - يَعْني عَمَّاراً . قُلْتُ : بَلَىٰ . قَالَ : أَلَيْسَ فِيكُم أَوْ مِنْكُم صَاحِبُ السِّواكِ أَوْ السَّوَادِ [٨] ؟ قَالَ : بَلَى . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَوْلُه : صَاحِبُ السِّرِّ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ مَا أَسَرَّ إليهِ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم مِنْ أَسْمَاءِ الْمُنَافِقِين وَأَطْلَعه عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِمْ . سرر

وَأَماَّ صَاحِبُ السَّوَادِ : فَهُو عَبْدُالله بنُ مَسْعُودٍ .

---

(١) هو : ابن ياسر أبا اليقظان العنسي (بالنون) أمه سمية أول شهيد في الإسلام .
(٢) هو ابن اليمان بن جابر بن عمرو العبسي (بالموحدة) .
(٣) هو : الواشحي .
(٤) المغيرة بن مقسم (بكسر الميم) الضبي ، أبوهشام .
(٥) هو : ابن يزيد النخعي .
(٦) هو : ابن قيس .
(٧) في الصحيح : صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم .
(٨) في الصحيح : صاحب السواك والوساد أو السرّار .

سود والسَّوَادُ [1] : السِّرارُ وَهُو مَارُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يَخْتَصُّ عَبْدَالله اخْتِصَاصاً شَدِيداً ، لاَيَحْجُبُهُ إذْ جاءَهُ وَلاَ يَرُدُّهُ إذَا سَألَهُ [2] .

---

(1) السوّاد : ـ بالكسر ـ السرار ، يقال : ساودت الرجل مساودة اذا ساررته . (النهاية : ٢/٤١٩) .

(2) أخرج مسلم في كتاب السلام باب جواز جعل الإذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات . عن عبدالرحمن بن يزيد قال : سمعت ابن مسعود يقول : قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم : إذْنُكَ عَلَيَّ أنْ يُرْفَعَ الحِجَابُ ، وأنْ تَسْتَمِعَ سِوادِي حتَّىٰ أنْهَاكَ (١٧٠٨/٤) ، رقم (٢١٦٩) .

(١٥) : بَابُ مَنَاقِبِ سَعْـدِ بنِ أَبِي وَقَّاص الزُّهْرِيِّ)

٨٠٣ / ٣٧٢٨ قالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنَا هاشم حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِالله ، عَنْ إسْمَاعِيلَ (١) ، عَنْ قَيْسٍ (٢) قَالَ : سَمِعْتُ سَعْداً (٣) يَقُولُ : إنِّي لأَولُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم وَمَالَنا طَعَامٌ إلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى إنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ الْبَعِيرِ أَوْ الشَّاةُ مالَهُ خِلْطٌ ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرني عَلَى الاسْلاَمِ ، لَقَدْ خِبْتُ إذاً وَضَلَّ عَمَلِي وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إلى عُمَرَ ، قَالُوا : لاَيُحْسِنُ يُصَلِّي .

عزر قوله : تُعَزِّرني ، مَعْنَاه تؤدبني . وَمِنْهُ التَّعْزِيرُ الَّذِي هُو التَّأْدِيبُ عَلَى الرِّيبَةِ وَنَحوِها ، والْمَعْنَى : إنَّهُ يُعَلِّمُنِي الصَّلاَةَ وَيُعَيِّرنِي بِأَنْ لاَ أُحْسِنَهَا .

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذِه الرِّوَايَةِ أَنَّهُ / قال : أَمَّا إنِّي ٢٧٧ب

---

(١) عمرو بن عون بن أوس الواسطي ، أبوعثمان البزار . ثقة . ثبت ، من العاشرة . مات سنة ٢٢٥ هـ (تقريب) .

(٢) هو : ابن أبي خالد الأحمس .

(٣) هو : ابن أبي حازم الأحمسي .

أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ ، وَمَا آلُو عَنْ صَلاةِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فَقَال عُمَرُ : كَذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحاقَ . (١)

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، ومايجهر فيها ومايخافت عن جابر بن سَمُرَة رقم (٧٥٥) .

(٢٧) (بَابُ مَناقِبِ عبدِالله بنِ مسعودٍ رَضيَ الله عنهُ)

٨٠٤ / ٣٧٦٢ قالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أبي إسْحَاقَ [١] ، عن عبدِالرحمن بنِ يَزيدَ [٢] قالَ : سَأَلْنا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ والْهَدْيَ مِنْ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فقَالَ : مَا أَعْلَمُ [٣] أَحَداً أَقْرَبَ سَمْتاً وَهَدْياً وَدَلّاً بِالنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم مِنْ ابنْ أُمِّ عَبْدٍ .

سمت السَّمْتُ : حُسْنُ الْهَيْئَةِ . والْهَدْيُ : الطَّرِيقَةُ والْمَذْهَبُ .

دلل والدَّلُّ : قَرِيبٌ مِنَ الْهَدْيِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ أَشْكَالَ الْحَرَكَةِ والْمَشْيِ والتَّصَرُّفِ وَنَحْوَ ذَلِك مِنَ الشَّمائِلِ .

---

(١) هو : عمرو بن عبدالله السبيعي .
(٢) هو : النخعي ، أبوبكر .
(٣) في الصحيح : ما أعرف .

(٦٣) (كِتَابُ مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ)

(١١) (بابُ قَوْلِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهم ، وتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهم [١])

٨٠٥ / ٣٧٩٩ قالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ يَحْيى [٢] ، حَدَّثَنا شَاذَانُ [٣] أَخو عَبْدَانَ قالَ : حَدَّثَنا أَبي [٤] قالَ : حَدَّثَنا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بنِ زَيْدٍ [٥] قالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : «أوصِيكُم بِالأَنْصَارِ فإنَّهُم كَرِشي وَعَيْبَتي» .

كرش

قَوْلُه : كَرِشي وَعَيْبَتي ، يُرِيدُ أَنَّهُم بِطَانَتي وَخَاصَّتي .

وَضَرَبَ الْمَثَل بِالْكَرِشِ لِأَنَّهُ مُسْتَقَرُّ غِذَاءِ الْحَيَوانِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ بَقَاؤُه وَقَدْ يَكُون الْكَرِشُ عِيَالَ الرَّجُلِ وَأَهْلَه .

وَيُقَالُ : لِفُلانٍ كَرِشٌ مَنْثُورَةٌ ، أَيْ : عِيَالٌ كَثِيرَةٌ .

---

(١) طرف من حديث رواه البخاري في الكتاب والباب نفسه رقم (٣٨٠١) .

(٢) محمد بن يحيى بن عبدالعزيز اليشكرى (بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف) أبو علي الصائغ المروزى .
قال النسائي : ثقة . مات سنة ٢٥٢هـ (تهذيب) .

(٣) عبدالعزيز بن عثمان بن جبلة ولقبه : شاذان .
ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٢١هـ (تهذيب) .

(٤) هو : عثمان بن جبلة بن أبي رواد .

(٥) هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصارى .
عن ابن معين : ثقة . وقال أبوحاتم : صالح الحديث (تهذيب) .

عيب وَالعَيْبَةُ : هِيَ التِّي يَخْزُنُ فِيهَا الْمَرءُ حُرَّ ثِيَابِهِ . وَمَضُونَهَا ضَرَبَ الْمَثَلَ بِهَا ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ مَوْضِعُ سِرِّهِ وَأَمَانَتِهِ .

(١١) (البابُ نَفْسُه)

٨٠٦ / ٣٨٠٠ قالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ [١] قالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ [٢] قالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ [٣] يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسٍ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم وَعِنْدَهُ [٤] مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِفاً (بِهَا) [٥] عَلَى مَنْكِبِه [٦] وَعَلَيْه عِمَامَةٌ [٧] دَسْمَاءُ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

عطف قَوْلُهُ : مُتَعَطِفاً بِهَا ، يُرِيدُ مُرْتَدِياً بِهَا .

والْعِطَافُ : الرِّدَاءُ . وَالدَّسْمَاءُ : السَّوْدَاءُ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ [٨] .

---

(١) أحمد بن يعقوب المسعودى ابويعقوب .
قال العجلي : ثقة ، مات سنة ٢١٣هـ (تهذيب) .

(٢) هو : عبدالرحمن بن سليمان .

(٣) هو : مولى ابن عباس .

(٤) في الصحيح : وعليه .

(٥) في الأصل : به ، وما أثبته من الصحيح .

(٦) في الصحيح : منكبيه .

(٧) في الصحيح : عصابة .

(٨) (انظر ص ٨٣٩) .

(١٢) (بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)

٨٠٧ / ٣٨٠٣ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا فَضْلُ بنُ مُساوِرٍ [١] خَتَنُ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ : حَدَّثَنا أَبُوعُوَانَةَ ، عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ [٢] ، عَنْ جَابِرٍ قال : سَمِعْتُ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يقولُ : اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بنِ مُعاذٍ .

هَذَا يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : / أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْعَرْشِ السَّرِيرَ الَّذِي حُمِلَ عَلَيْهِ ، وَمَعْنَى الاهْتِزَازِ : الْحَرَكَةُ والاضْطِرَابُ وَكَانَ ذَلِك فَضِيلَةً لَهُ ، كَمَا كَانَ رَجْفُ الْجَبَلِ وَحَرَكَتُهُ فَضِيلَةً لِمَنْ عَلَيْهِ وَهْو مَارُوِى أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم كَانَ عَلَى حِرَاءٍ وَمَعَهُ أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَتَحَرَّكَ

٢٧٨ أ

عرش

---

(١) الفضل بن مساور البصرى .
صدوق ، ربما وهم ، من التاسعة . (تقريب) .

(٢) طلحة بن نافع الواسطي ، أبوسفيان ، الإسكاف ، نزل مكة ، صدوق ، من الرابعة . (تقريب) .
قال ابن حجر : شأن البخارى في حديث أبي سفيان ـ طلحة بن نافع لايخرج له إلا مقرونا بغيره أو استشهاداً . أ . هـ (الفتح ١٣٣/٧) .

الْجَبَلُ فَقَالَ : اثْبُتْ حِرَاءُ ، فَمَا عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ [1] .

وَالْوَجْهُ الآخَرُ : أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ عَرْشَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُرادُ بِهِ حَمَلَةُ الْعَرْشِ .

هزز

وَمَعْنَى الاهْتِزَازِ : السُّرُورُ والاسْتِبْشَارُ . وَمِنْه اهْتِزَازُ النَّباتِ إذَا حَسُنَ وَاخْضَرَّ ، وَكَذَلِكَ اهْتِزَازُ الأرضِ في قَوْله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾[2] .

وَبَعْضُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضٍ قَرِيبٌ . قَالَ : وَعَنِ الْأَعْمَشِ [3] قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم مِثْلَهُ . فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ : فَإِنَّ الْبَرَاءَ يَقُولُ : اهْتَزَّ السَّرِيرُ . فَقَالَ :

---

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل طلحة والزبير (٤/ ١٨٨٠) رقم (٢٤١٧) عن أبي هُريرة .
وانظر الترمذي في المناقب باب عثمان بن عفان رضي الله عنه : (٥/ ٢٨٧) رقم (٣٧٨١) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبدالرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه .
وانظر المستدرك للحاكم : (٣/ ٤٥٠ ـ ٤٥١) من حديث سعيد بن زيد وابن ماجه عن سعيد بن زيد (١/ ٤٨) رقم (١٣٤) وانظر مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٤٦) من حديث بريدة .

(٢) سورة الحج : الآية «٥» .

(٣) قوله : عن الأعمش ، هو معطوف على الإسناد الذى قبله . أ . هـ .
قال ابن حجر في الفتح : (٧/ ١٢٣) .

إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الحَيَّيْنِ ضَغَائِنُ ، سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّى الله عليه وسَلَّم يَقُولُ : اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ .

قُلْتُ : وَهَذَا يُصَحِّحُ لَكَ وَجْهَ الْقَوْلِ الثَّاني الَّذِي ذَكَرْنَاه وَأَرَادَ جَابِرٌ بِقَولِهِ : كَانَ بَيْنَ الْحَيَّيْنِ ضَغَائِنُ ، أَنَّ سَعْداً مِنَ الأَوْسِ ، فَالْخَزْرَجُ لاَتُقِرُّ لَهَا بِالْفَضِيلَةِ وَالْبَراءُ مِنَ الْخَزْرَجِ .[1]

---

(١) قال ابن حجر : هو خَطأ فاحِشٌ . فإن البَراء أَيضاً أَوْسِيّ يَجْتمع مع سعد بن معاذ في الحارث بن الخَزْرج ، ولَيْس هو الخزرج الذى يقابل الأوس .
وجابر هو الذى من الخزرج ، وما قاله إنما كان إظهاراً للحق واعْتِرافاً بالفضل لأهله . وتخريج كلامه : أنه وإن كان خَزْرَجياً ـ وكان بين الأوس والخزرج ماكان ـ ، لايمنعه ذلك من أن يقول الحق ، فذكر الحديث . أ . هـ (انظر الفتح : ١٢٣/٧) .

(البَابُ نَفْسُهُ)

٨٠٨ / ٣٨٠٤ قَالَ ابُوعَبْدِالله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَة قَالَ : حَدَّثَنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بنِ إبْراهِيم ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ[1] ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أناساً نَزَلُوا عَلَى حُكْم سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : إنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكِ . قَالَ : فإنِّي أَحْكُم فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرارِيُّهُمْ . قَالَ : حَكَمْتَ بِحُكْمِ الله أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ .

هَذَا يُرْوَى عَلَى وَجْهَيْنِ :

حكم — أَحَدُهُمَا : بِحُكْمِ الْمَلِكِ ، يُرِيدُ الله الَّذِي لَهُ الْمُلْكُ والْمَلَكُوتُ وَهُوَ الأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ ، فَإنَّ الْحُكْمَ لَهُ وَلَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ .

وَالْوَجْهُ الآخَرُ : بِحُكْمِ الْمَلَكِ الَّذِي نَزَلَ بِالْوَحْيِ فِي أَمْرِهِمْ .

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ : أَنَّ مَنْ نَزَلَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَفَذَ حُكْمُه عَلَيْهِ مَاوافَقَ الْحَقَّ وَلِذَلِك قَالَ صلَّى الله عليه وسَلَّم : (حَكَمْتَ / فِيهُم بِحُكْمِ الْمَلِكِ) . ٢٧٨ب

---

(١) هو : أسعد أبوأمامة بن سهل الأنصاري .

(١٨) (بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ [١] رضي الله عنه)

٨٠٩ / ٣٨١١ قَالَ أبوعَبْدِالله : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ [٢] قَالَ : حَدَّثَنا عَبْدُالْوَارِثِ [٣] قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ [٤] ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَومُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم مُجُوبٌ [٥] عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ وكَانَ رَجُلاً رَامِياً سَدِيدَ [٦] القِدِّ ، فَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقزَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ، تُفَرِّغَانِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ .

جوب
حجف
جوب
سدد
شدد

قَوْلُهُ : مُجُوبُ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ ، يَعْنِي مُتَرِّسٌ عَلَيْهِ يَقِيه بِالْحَجَفَةِ وَهِيَ التُّرْسُ . وَالْجَوْبُ : التُّرْسُ .

وَقَوْلُه : سَدِيدَ الْقِدِّ [٧] ، أَرَاهُ شديدَ الْمَدِّ ، يُرِيدُ النَّزْعَ فِي الْقَوْسِ وَلِذَلِكَ اتْبَعَهُ قَوْلَهَ : وَكَسَرَ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً .

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ شَدِيدَ القِدِّ ـ بِكَسْرِ القَافِ ـ يُرِيدُ

(١) زيد بن سهل بن الأسود ، وهو زوج والدة أنس بن مالك .
(٢) هو : عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج .
(٣) هو : ابن سعيد .
(٤) هو : ابن صهيب .
(٥) زاد في الصحيح : مجوب (به) عليه .
(٦) في الصحيح : شديد (بالمعجمة) .
(٧) قال ابن حجر : روى بالميم المفتوحة بدل القاف . (انظر الفتح : ١٢٨/٧) .

بِهِ وَتَرَ الْقَوْسِ .

خدم وَقَوْلُهُ : أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا . فَالْخَدَمُ : جَمْعُ الخَدَمَةِ وَهِيَ الْخَلْخَالُ . وَالْمُخَدَّمُ : مَوْضِعُ الخلخالِ مِنَ السَّاقِ .

زفر وَقَوْلُهُ : تَنْقِزَانِ القِرَبَ ، إنَّما هو تَزْفِرَانِ القِرب ، أَيْ : تَحْمِلَانِهَا . وَيُقَالُ لِلْإمَاءِ السَّقَّاءَاتِ : الزَّوَافِرُ .

نقز فَأَمَّا النَّقْزُ : فَهُوَ الْوَثْبُ . يُقَالُ : نَقَزَ نَقَزَاناً ، إذَا وَثَبَ وَثْباً مُتَقَارِباً .

قرز وَأَماَّ القَزُّ : فَهُوَ الْوَثْبُ الْبَعِيدُ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ إبْلِيسَ لَيَقُزُّ القَزَّةَ مَابَيْنَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ (١) .

---

(١) ذكره الخطابي في غريب الحديث (٣/ ٢٠١) وصاحب النهاية في غريب الحديث (٤/ ٥٨) ولفظه : «أنَّ إبليس ليقزُّ القَزَّة من المشْرِق فتبلُغ المَغْرب» . وانظر الفائق (قرز) : (٣/ ١٩٢) .

(١٩) (بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِالله بنِ سَلامٍ رَضِيَ الله عَنْهُ)

٨١٠ / ٣٨١٣ قالَ أَبوعَبْدِالله : حَدَّثَنَا عَبْدُالله بنُ مُحَمَّدٍ [١] قَالَ : حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ [٢] ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ [٣] ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ [٤]، عَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ [٥] ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : رَأَيتُ رُؤْيا عَلَى عَهْدِ النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ : رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا ـ ، وسْطها عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ ، أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ وَأَعْلاَهُ فِي السَّماءِ ، فِي أَعْلاهُ عُرْوَةٌ . فَقِيلَ لِي : ارْقَه . قُلْتُ : لاَ أَسْتَطِيعُ ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ ، فَرفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي فَرَقَيْتُ وَهُوَ عَبْدُالله بنُ سَلاَم .

نصف المِنْصَفُ : الوصيفُ . قَالَ عُمَرُبْنُ أَبِي رَبِيعَةَ :

قَالَتْ لَهَا ولأخرى مِنْ مَنَاصِفِهَا
لَقَدْ وَجَدْتُ بِهِ فَوْقَ الذِّي وَجَدَا [٦]

---

(١) هو : المسندي .

(٢) أزهر بن سعد السمان ، أبوبكر الباهلي البصري .
قال ابن سعد : ثقة . مات سنة ٢٠٣هـ (تهذيب) .

(٣) هو : عبدالله .

(٤) هو : محمد .

(٥) قيس بن عباد : (بضم المهملة وتخفيف الموحدة) القيسي الضبعي أبوعبدالله .
قال ابن سعد والعجلي والنسائي وابن خراش : ثقة ، مات بعد الثمانين قتله الحجاج . (تهذيب) .

(٦) البيت من قصيدة مطلعها :
أَلِمْ بزينبَ إنَّ البينَ قد أَفِدا
قَلَّ الثَّواء لَئِنْ كانَ الرَّحِيلُ غدا
انظر ديوانه : ص (٣٨٤) .

(٧٨) (كِتَابُ الأَدَب)

(٥٤) (بَابُ مَايُكْرَهُ من التَّمَادُحِ)

٨١١ / ٦٠٦١ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنَا آدَمُ [١] قَالَ : شُعْبَةُ ، عَنْ خَالِدٍ [٢] ، عَنْ / عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ [٣] أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فَأَثْنَى رَجُلٌ خَيْراً ، فَقَالَ النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم : وَيْحكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكِ . يَقُولُ [٤] : مِرَاراً إنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً لاَمَحَالَةَ فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إنْ كَانَ يَرى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيبُه الله وَلاَيُزكَىِّ عَلى الله أَحدًا .

١٢٧٩أ

---

(١) هو : إبن أبي إياس .

(٢) هو : ابن مهران الحذّاء .

(٣) هو : نُفيع بن الحارث .

(٤) في الصحيح : بقوله .

(٦٣) (كِتَابُ مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ)

(١٩) (بَابُ مناقِبِ عَبْدِالله بن سَلامٍ رَضِي الله عَنْهُ)

٣٨١٢ / ٨١٢ قَالَ : وقال سَعْدُ (١) : مَاسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يَقُولُ لأَحدٍ يَمْشي عَلَى وَجْهِ (٢) الأَرْضِ : إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلاَّ لِعَبْدِالله بنِ سلامٍ .

قُلْتُ : قَوْلُ سَعْدٍ : مَاسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يَقولُ لأَحدٍ يَمْشي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلاَّ لِعَبْدِ الله بنِ سَلاَمٍ ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قَالَ ذَلكَ فِيهِ ، وَأَوْجَبَ لَهُ الجَنَّةَ مَعَ التِّسْعَةِ مِنْ أصحابه الَّذِين هُو عَاشِرُهُم ، لاَتنفي مَاقَدْ سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم ، لَكِنَّهُ كَرِهَ التَّزْكِيَةَ لِنَفْسِهِ وَلَزِمَ التَّواضُعَ وَلَمْ يَرَ لِنَفْسِهِ مِنَ الإِسْتِحْقَاقِ مَارآه لأَخيه (٣) . وَيُحْكَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّه كَانَ يَقُولُ : أَنَا أُخيِّرُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَأقَدِّمُ الْعَشَرَةَ وَأرْوِي عَنْ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم مَاقَالَ مِنْ أَنَّهُم فِي الجَنَّةِ وَأَرْجُو ذَلك لهم وَلاَ أَشْهَدُ لِغَيْرِ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم أَنَّه فِي الْجَنَّةِ . (٤)

---

(١) هو : ابن أبي وقاص ، رضي الله عنه .

(٢) في الصحيح : يمشي على الأرض .

(٣) قال ابن حجر : يظهر لي انه قال ذلك بعد موت المُبَشَّرِينَ ، لأنَّ عبدالله بن سلام عاش بعدهم ولم يتأخر معه من العشرة غير سعد وسعيد ، ويؤخذ هذا من قوله : «يمشي على الأرض» أ . هـ (الفتح : ٧/ ١٣٠) .

(٤) لم أقف عليه .

قُلْتُ : مَعْنَى هَذَا القول مِنْ سُفْيَانَ هُوَ أَنَّ بَابَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مُسْتَفَادٌ مِنْ بَابَ الْمَعْرِفَةِ بِفَضَائِلِهِم ، فَاذَا وَقَفْتَ عَلَى فَضَائِلِهِم وَوَقَفْتَ عَلَى مَنَازِلِهِم وَمَرَاتِبِهِم فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَأَمَّا الْقَطْعُ لَهُم بِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَمِنْ بَابِ عِلْمِ الْغَيْبِ وَلَا يُتَوَصَّلُ إِلَى ذَلِك مِنْ جِهَةِ أَخْبَارِ الآحَادِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُفِيدُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ ، وَوُقُوعُ التَّصْدِيقِ بِهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِغَالِبِ حُسْنِ الظَّنِّ وَقَدْ اسْتَأْثَرَ الله بِالْمُغَيَّبِ ، وَلَا سَبِيل إِلَى مُطَالَعَتِهِ إِلَّا بِكِتَابٍ نَاطِقٍ أَوْ خَبَرٍ عَنْ الرَّسُولِ صلَّى الله عليه وسَلَّم مِنْ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ لَا يُرْتَابُ بِصِحَّتِهِ .

وَقَوْلُهُ : (وَحَسِيبُهُ الله ،) يَعْنِي أَنَّ الله مُحَاسِبُهُ عَلَى أَعْمَالِه وَيُعَاقِبُه عَلى ذُنُوبِهِ إِنْ شَاءَ .

حسب

وَقَوْلُه : وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ، فَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ شَفَقاً مِن إِعْجَابِ الْمَقُولِ / لَهُ بِذَلِك وَالْاعتِزَازِ بِقَوْلِهِ فَيَجِدُ فِي نَفْسِه الْاسْتِطَالَةَ وَالْكِبْرَ وَذَلِك جِنَايَةٌ عَلَيْهِ وَتَغْزِيرٌ بِذَنْبِهِ ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَطَعَ عُنُقَهُ فَأَهْلَكَهُ .

٢٧٩ب

(٢٤) (بَابُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ [(١)])

٨١٣ / ٣٨٢٦ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ [(٢)] قَالَ : حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمان [(٣)] قَالَ : حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِالله ، عَنْ عَبْدِالله بنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم لَقِيَ زَيْدَ بنَ عَمْرو بنِ نُفَيْلٍ بأَسْفَل بَلْدَح [(٤)] قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم الْوَحْيُ ، فَقُدِّمَتْ إلى النَّبِي صلَّى الله عليه وسَلَّم سُفْرَةٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ منها ، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ : إنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُون عَلَى أَنْصَابِكُم وَلاَ آكُلُ إلا مِمَّا ذُكِرَ اسمُ الله عَلَيْهِ .

قُلْتُ : امْتِنَاعُ زَيْدِ بنِ عَمْرٍو مِنْ أَكْلِ مَافي السُّفْرَةِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ

---

(١) زيد بن عمرو بن نُفَيْل العَدَوي والد سَعيد أحد العشرة ـ وابن عم عمر بن الخطاب . مات قبل البعثة بخمس سنوات . كان على دين إبراهيم وعاب على قريش ذبحهم لغير الله . أ . هـ .
انظر الإصابة (٤/٦١) رقم (٢٩١٧) .

(٢) هو : المقدمي ، أبوعبدالله الثقفي .

(٣) هو : النميري ، أبوسليمان البصري .

(٤) (بلدح) ـ بفتح الموحدة وسكون اللام وآخره مهملة ـ واد قبل مكة من جهة المغرب . أ . هـ (انظر معجم البلدان (١/٤٨٠) .
وقال البلادي : (بلدح) وادي مكة الثاني ، يُسمى أعلاه عند حراء وادي (العُشَر) أو (مكة السدر) فاذا توسط بين مكة وعمرة التنعيم سمي (فخاً) أو (الزاهر) فاذا تجاوز جبل ملحات سُمي (بلْدح) ويسمي اليوم وادي (أم الدود) أو الجود ، فاذا تجاوزها وأقبل على الحديبية سُمي (وادى المقتلة) ثم يصب في مَرٍّ الظهران . أ . هـ (انظر معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، دار مكة سنة ١٤٠٢هـ . ص ٤٨) .

أَجْلِ خَوْفِهِ أَنْ يَكُونَ اللَّحْمُ الذي فِيهَا مِمَّا ذُبِحَ عَلَى الأَنْصَابِ فَتَنَزَّهَ مِنْ أَكْلِهِ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم لاَ يَأْكُل مِنْ ذَبَائِحِهِم (الَّتِي) [1] كَانُوا يَذْبَحُونَهَا لِأَصْنَامِهِمْ . فَأَماَّ ذَبَائِحُهمْ لِمَأْكَلَتِهِم فإِنَّا لَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَخْبَارِ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَزَّهُ مِنْهَا وَلِأَنَّهُ كَانَ لاَيَرَى الذَّكاة واقِعَةً إلاَّ بِفِعْلِهِم قَبْلَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ وَقَبْلَ تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الشِّرْكِ ، فَقَدْ كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِم مُقيماً مَعَهُم ولم يُذْكَر أَنَّهُ كَانَ يَتَمَيَّزُ عنهم إلاَّ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ . وَكَانَتْ قُرَيْشٌ وَقَبَائِلُ مِنَ الْعَرَبِ تَتَنَزَّهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَكْلِ الْمَيْتَاتِ وَلَعَلَّهُ صلَّى الله عليه وسَلَّم لَمْ يَكُنْ يَتَّسِعُ إِذْ ذَاكَ لِأَنْ يَذْبَحَ لِنَفْسِهِ الشَّاةَ لِيَأْكُلَ مِنْهَا الشِّلْوَ أَوْ الْبَضْعَةَ وَلاَ كَانَ فِيمَا اسْتَفَاضَ مِنْ أَخْبَارِهِ أَنَّهُ كَانَ يَهْجُرُ اللَّحْمَ وَلاَ يَأْكُلُهُ ، وَاذا لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ إلاَّ ذَكَاةُ أَهْلِ الشِّرْكِ وَلاَيَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَنْزِلْ عليهِ فِي تَحْرِيمِ ذَبَائِحِهِم شَيْءٌ ، فَلَيْسَ إِلاَّ أَكْلُ مَايَذْبَحُونَهُ لِمَأْكَلَتِهِم بَعْدَ أَنْ يَتَنَزَّهَ مِنَ الْمَيْتَاتِ تَنْزِيهاً مِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ لَهَا وَاخْتِيَاراً مِنْ جِهَةِ الطَّبْعِ لِتَرْكِهَا اسْتِقْذَاراً (لَهَا) [2] وَتَقَزُّزاً مِنْهَا وَبَعْدَ أَنْ يَجْتَنِبَ الذَّبَائِحَ لِأَصْنَامِهِم عِصْمَةً مِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ لَهُ لِئَلاَّ يُشَارِكَهُم فِي تَعْظِيمِ الأَصْنَامِ بِهَا ، وَقَدْ أَنْكَحَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم ابْنَتَهُ زَيْنَبَ أَبَا الْعَاصِ بنِ الرَّبِيعِ / وَهُوَ مُشْرِكٌ وَقَدْ هَاجَرَ صلَّى الله عليه وسَلَّم إلى الْمَدِينَةِ وَبَقِيَتْ عِنْدَ أَبِي الْعَاصِ بِمَكَّةَ مُدَّةً طَوِيلَةً إِلَى أَنْ

١٢٣١أ

(١) في الأصل : الذى ، وما أثبته من (م) .
(٢) في الأصل : له ، وما أثبته يوافق السياق .

لَحِقَتْ بِرَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم بَعْدُ [١] ، وَكَانَ عِنْدَ عمرَ بنِ الخَطَّابِ امْرَأَتَانِ مُشْرِكَتَانِ طَلَّقَهُمَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ حِينَ نَزَلَ قَوْلُه تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ ﴾ [٢] . وَقَوْلُه : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُم وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [٤] فَكَانَ أَمْرُ الطَّعَامِ قَبْلَ وُقُوعِ تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الشِّرْكِ عَلَى وَتِيرَةِ أَمْرِ الْمَنَاكِحِ فِي الْإِبَاحَةِ وَقَدْ كَانَ صلَّى الله عليه وسَلَّم يَتَنَزَّهُ فِي أَمْرِ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ عَنْ كُلِّ خَبِيثٍ مِنَ الأَطْعِمَةِ وَذِي ضَيْرٍ [٣] أَوْ ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ وَعَمَّا لَيْسَ مِنْهَا بِطَيِّبٍ فِي نَفْسِهِ فِي مَخْرَجِ كَسْبِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ واعْمَلُوا صَالِحاً ﴾ [٤] .

وَقَالَ صلَّى الله عليه وسَلَّم : «إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نَأْكُلَ

---

(١) أنظر إمتاع الأَسْمَاع للمقريزي / بشرح محمود شاكر : (١/٤٩) و (٢٦٥) و (٣٣٣) .

(٢) سورة الممتحنة : الآية «١٠» .

(٣) (ضير) ضَارَهُ ضَيْراً : ضَرَّهُ (اللسان : ض / ي / ر) .

(٤) سورة المؤمنون : الآية «٥١» .

طَيِّباً وَأَنْ نَعْمَلَ صَالِحاً»[1] . وَكَانَ لايأكل الصَّدَقَةَ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ [2] وَقُدِّمَ الَيْهِ الضَّبُّ فَلَمْ يَأْكُلْه مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ لَهُ وقَالَ : «لَمْ يَكُنْ مِنْ طَعَامِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» [3] ، وَكَانَ لَا يأْكُلُ الثُّومَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في الزهد : (ص ٣٩٨) عن ضَمُرَةَ بن حَبيب الزبيدي عن أم عبدالله أخت شداد بن أوس . وفيه : «أُمِرَتْ الرسل قبلي أن لاتأكل إلاَّ طيباً . ولاتَعْمَل إلاَّ صالِحاً» .

قلت : في سنده أبوبكر بن عبدالله بن مريم وهو ضعيف ، وكان قد سُرِق بيته فاختلط . من السابعة ، مات سنة ١٥٦هـ . (تقريب) .

وأخرج البيهقي في الشُّعَب عَن جعفر بن سليمان عن ثابت بن عبدالوهاب بن أبي حفص قال : أمسى داود عليه السلام صائماً فلما كان عند افطاره أُتي بشربة لبن .. وفيه :

إنا معشر الرسل أُمرنا أَن نأكل من الطيبات ونعمل صالحا . أ . هـ .

(انظر الدر المنثور عند الآية «٥٢» من سورة المؤمنون (١٠٢/٦) وأُسْدُ الغَابَةِ (٣٥٩/٧) .

(٢) انظر مسلم ، زكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة حديث رقم (١٠٧٢) (٧٥٢/٢) ، وأبوداود في الإمارة باب فى بيان مواضع الخُمس وسهم ذى القربى رقم الحديث (٢٩٨٥) (٣٨٦/٣) .

(٣) البخاري أطعمه باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم لايأكل حتى يُسَمَّى له فيعلم ماهو عن ابن عباس عن خالد بن الوليد رقم (٥٣٩١) بلفظ : لم يكن بأرض قومي .

وللنسائي في الصيد باب الضب من حديث ابن عباس عن خالد وفيه : « .. لكنه طعام ليس في أرض قومي .. (انظر سننه (١٧٥/٧) .

ولمسلم في الصيد باب اباحة الضب من رواية يزيد بن الأصم عن ابن عباس وفيه : «هذا لحم لم آكله قط» (انظر الصحيح له (١٥٤٣/٣) حديث رقم (١٩٤٥) (١٩٤٦) .

وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ لِحِدَّةِ رَائِحَتِهَا ، وَرَخَّصَ لِأَصْحَابِه فِي أَكْلِهَا إِذَا نَضِجَتْ طَبخا . [1] .

وَقَالَ : إِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَاتُنَاجُونَ» [2] ، يُرِيدُ الْمَلَكَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَطْعَمَ شَيْئاً لَهُ رَائِحَةٌ ، وَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ لَهُ : إِنَّا نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْمَغَافِيرِ ، وَهُوَ يَتَحَلَّبُ مِنْ بَعْضِ الشَّجَرِ ، لَهُ رَائِحَةٌ ، فَسَاءَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُنَّ : إِنِّي شَرِبْتُ عَسَلاً . فَقُلْنَ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ ، فَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَسَلَ حَتَّى عُوتِبَ عَلَى ذَلِكَ [3] بِقَوْلِه : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ﴾ [4] فَوَجَبَ بِهذه الْأُمُورِ وَمُقْتَضَاهَا أَنْ لَاتَكُونَ نَفْسَه تُسَامِحُهُ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ يَتَنَاوَلَ شَيْئاً مِنْ أَطْعِمَةِ الْقَوْمِ وَأَغْذِيَتِهِم إِلَّا مَاكَانَ ذَاتُهُ طَاهِرَةً وَمَخْرَجُهُ طَيِّباً ، فَإِنَّهُ صلَّى الله عليه وسَلَّم لَمْ يَزَل عِنْدَ اللهِ مَكْتُوباً نَبِياً ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَى شريعةِ إِبْرَاهِيمَ / صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْه ، وَقَدْ كَانَ يَخْلُو فِي غَارِ حِرَاءٍ وَيَتَحَنَّثُ فِيهِ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ مِنْ غَيْرِ وَحْيٍ أَوْ نُزُولِ أَمْرٍ فِيهِ ، لَكِنْ كَرَامَةً

٢٣١ب

---

(١) أخرج أبوداود في الأطعمة باب في أكل الثوم من حديث معاوية بن قُرةَ عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال : «ان كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخا» (انظر سننه (٣/١٧٢) حديث رقم (٣٨٢٧) .

(٢) أخرج البخاري في الاعتصام باب الأحكام التي تُعْرَفُ بالدَّلائِلِ من حديث جابر بن عبدالله وفيه : «كُلْ فإنِّي أُناجِي من لاتُنَاجِي» رقم (٧٣٥٩) . ولأبي داود في الأطعمة باب في أكل الثوم مثله (٣/١٧٠) حديث رقم (٣٨٢٢) .

(٣) البخاري طلاق باب لم تُحَرِّم ما أَحَلَّ الله لَكَ ؟ من حديث عروة عن عائشة رقم (٥٢٦٨) . وانظر تفسير القرطبي : (١٨/١٧٧) سبب نزول الآية .

(٤) سورة التحريم : الآية «١» .

مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَزُلْفَةً لَهُ وَتَقَرُّباً مِنْهُ بِالْعَمِلِ الصَّالِحِ إِلَيْهِ وَعَلى شَاكِلَةِ ذَلِكَ الأَمْرُ فِيمَا جَعَلَهُ قُوتاً لَهُ وَقِيَاماً لِيَنْتَظِمَ الْمَعْنَيَيْنِ مَعاً مِنْ قَوْلِهِ : (أُمِرْنَا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أَنْ لَا نَأْكُلَ إِلَّا طَيِّباً وَلَا نَعْمَلَ إِلَّا صَالِحاً) (١) .

وَقَدْ أَبَاحَ اللهُ لَنَا طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَحَلَّ لَنَا ذَبَائِحَهُم ، وَالنَّصَارَى يَذْبَحُونَ بِاسْمِ الْمَسِيحِ وَيُشْرِكُونَ فِي ذَلِكَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ . ثُمَّ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْنَا مَايَذْبَحُونَهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ قَالَ : إِنَّهُمْ إِذَا ذَبَحُوا بِاسْمِ الْمَسِيحِ أَوْ لِغَيْرِ اسْمِ اللهِ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُم ، وَكَرِهَ بَعْضُهُم أَيْضاً مَايَذْبَحُونَ لِلْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ وَلِأَيَّامِهِم الَّتِي يَعْبُدُونَ فِيهَا ، وَإِنَّمَا اسْتَطَابُوا مِنْ ذَبَائِحِهِم مَاكَانَ مِنْهَا لِأَقْوَاتِهِم ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُوَلِّيَ الْمُسْلِمُ الْكِتَابِيَّ ذَبْحَ الشَّاةِ الَّتِي هِيَ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِ وَلَمْ يَرَ أَنْ يُذَكِّيَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ ، وَإِنَّمَا رَأَى أَنْ تَحِلَّ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ مَاكَانَ مِلْكاً لَهُم فَتَوَلَّوْا ذَكَاتَهَا وَتَأَوَّلُوا الآيَةَ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَطَعَامُ الذينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ (٢) عَلَى هَذَا الْمَعْنَى دُونَ مَاكَانَ مِلْكاً لِلْمُسْلِمِ ، إِذْ كَانَ لَهُ فِيمَنْ يَتَوَلَّى ذَبْحَهَا وَذَكَاتَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْدُوحَةٌ . وَقَدْ حُكِيَ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ لَايَرَى أَنْ تُوكَلَ الشُّحُومُ مِنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِم (٣) وَأَحْسِبُهُ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُم ﴾ (٤) وَلَيْسَتِ الشُّحُومُ مِنْ طَعَامِهِم .

---

(١) سبق تخريجه قريبا .

(٢) سورة المائدة : الآية «٥» .

(٣) انظر المنتقى للباجى : ١١٢/٣ .

(٤) سورة المائدة : الآية «٥» .

(٧٢) (كِتَابُ الذَّبائِح وَالصَّيْدِ)

(٢٢) (بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومهَا مِنْ أَهلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِم)

٨١٤ / ٥٥٠٨ قالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ [١] قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [٢] ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ [٣] ، عَنْ عَبْدِالله بنِ مُغفَّلٍ [٤] قَالَ : كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ ، فَرَمَى انْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيه شَحْمٌ فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ ، فَالْتَفَتُّ (فَإِذَا) [٥] النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فاسْتَحَيْتُ .

قُلْتُ : فَهَذَا مِنْ صَنِيعِهم مَايَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَكَاتَهُم تُبِيحُ الشُّحُوم ، كَمَا تُبِيحُ اللَّحْمَ / مِنَ الذَّبِيحَةِ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ عَبْدُالله بنُ مُغَفَّلٍ مِنْ أَخْذِه اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّبِي صلَّى الله عليه وسَلَّم لِئَلَّا يَظُنَّ بِه الاسْتِيثار عَلَى أَصحابه . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَكَاةَ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَذَكَاةِ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ مِنْهُمْ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ .

١٢٣٢أ

---

(١) هو : هشام بن عبدالملك الطيالسي .

(٢) هو : ابن الحجاج .

(٣) هو : العدوى ، ابونصر .

(٤) هو : المزني .

(٥) سقط من الأصل واثبته من الصحيح .

(٦٣) (كِتَابُ مَناقِبِ الأنْصَار)

(٢٧) (بَابُ الْقَسَامَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)

٨١٥ / ٣٨٤٥ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنَا أَبُومَعْمَرٍ [١] قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ [٢] (حَدَّثَنَا قَطَنٌ أَبُوالْهَيْثَم [٣] حَدَّثَنَا أَبُويَزِيدَ الْمَدَنِيُّ [٤] عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ) [٥] أَوَّلُ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ [٦] اسْتَأْجَرَ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى ، فانْطَلَقَ معه في إبِلِهِ ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِه فَقَال : أَغِثْني بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقي لاتَنْفِرُ الابِلُ ، فَأَعْطَاه عِقَالاً فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جوالِقِه ، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَت الْابِلُ إلاَّ بَعِيراً وَاحِداً فَقَالَ الَّذِى اسْتَأْجَرَه : مَاشَأْنُ هَذا البعير لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإبِلِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ .

قَالَ : فَأَيْنَ عِقَالُهُ ؟ قَالَ : فَحَذَفَهُ بِعَصاً كَانَ فِيهَا أَجلُه ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ ؟ فَقَالَ :

---

(١) عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج .

(٢) هو : ابن سعيد التيمي .

(٣) قَطن (بفتح القاف) ابن كعب القطعي (بضم قاف وفتح طاء) الزبيدي ابوالهيثم . قال ابن معين وابوزرعة : ثقة . (تهذيب) .

(٤) أبويزيد المدني ، من أهل البصرة .
قال أبوحاتم : شيخ يكتب حديثه . قال ابن معين : ثقة . (تهذيب) .

(٥) سقط من الأصل وأثبته من رواية للصحيح .

(٦) قال ابن حجر : الرجل هو عَمرو بن عَلقمة بن المُطلب بن عَبد مُناف ونِسْبَةِ الرواية الى بَني هاشِم مَجازاً ، لما بين هاشم وبني المطلب من المودة ، والمؤاخاة ، والمناصرة . أ . هـ (انظر الفتح : ١٥٧/٧) .

مَا أَشْهَدُ ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُه . قَالَ : أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : إذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يَالَقُرَيْشٍ فَاذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ يَالَبَنِي هَاشِمٍ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلاناً قَتَلَنِي (١) ومات الْمُسْتَأْجَرُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَه أَتَاه أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ : مَافَعَلَ صَاحِبُنَا ؟ قَالَ : مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ وَوَلِيتُ دَفْنَهُ . قَالَ : قَدْ كَانَ أَهْلُ ذَاكَ مِنْكَ ، فَمَكَثَ حِيناً ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الذى أَوْصَى إِلَيْه أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وافى الْمَوْسِمَ . قَالَ : يَالَقُرَيْشٍ . قَالُوا: هَذِه قُرَيْشٌ . قَالَ : يَالَبَنِي هَاشِمٍ . قَالُوا : هَذِه بَنُو هَاشِمٍ . قَال : أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ ؟ قَالَ : أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلَانَاً قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ . فَأَتَاه أَبُو طَالِبٍ فقَالَ : إخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلاثٍ : إنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مائةً من الْإِبِلِ فِإِنَّك قَتَلْتَ صَاحِبَنَا ، وَانْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ ، فَأَتَى قَوْمَه / فَقَالُوا : نَحْلِفُ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُم قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ : يا أبا طَالِبٍ : أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَاشِمٍ (٢) بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تَصْبِرْ يَمِينَه حَيْثُ تُصْبَرُ الْأَيْمَانُ فَفَعَلَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُم فَقَالَ : يا أبا طالب : أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلاً أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِايَةٍ مِنَ الْإِبِلِ ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَان (٣) فاقْبَلْهُمَا عَنِّي (٤) وَلَا تَصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الْأَيْمَانُ

٢٣٢ب

---

(١) زاد في الصحيح : في عقال .
(٢) في الصحيح : ابني هذا .
(٣) زاد في الصحيح : هذا بعيران .
(٤) في الصحيح : مني .

فَقَبِلَهُمَا ، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا . قَالَ ابنُ عَبَّاس : فَوَالَّذِى نَفْسي بِيَدِهِ مَاحَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ والْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ .

قُلْتُ : إِنَّمَا كَتَبْنَا هَذَا الْخَبَرَ بِطُولِهِ ، وَاقْتَصَصْنَاهُ بِتَمَامِهِ . لِمَا يَجْمَعُهُ مِنْ أمورٍ مِنْهَا مَايَدْخُلُ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَمِنْهَا مَايَدْخُلُ فِي بَابِ الاعْتِبَارِ والاتِّعَاظِ لِيَكُونَ رَدْعاً لِلظَّالِمِ وَسَلْوةً لِلْمَظلوم فَالَّذِى يَدْخُلُ مِنْهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ أَنَّ الْقَسَامَةَ أَمْرٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَعْمِلُونَهُ وَيَحْكُمُونَ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُم ، وَكَانُوا يَشِيطُونَ [١] بِهَا الدَّمَ إِذَا امْتَنَعَ الْمُدَّعِى عَلَيْهِم مِنَ الدِّيَةِ ، وإِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ قَرَّرَهَا وَأَثْبَتَ الْحُكْمَ بِهَا إِلَّا أَنَّ الْقَائِلِينَ بِهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي صُوَرِهَا وَالشَّرَائِطِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا فَقَالَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ : لَاتَكُونُ الْقَسَامَةُ إِلا مَعَ لَوْثٍ [٢] وَمَعَ نَوْعٍ مِنَ الدَّلَالَةِ مُخِيلَةٍ [٣] .

شيط

(١) شاط دم فلان ، أي : ذهب . والإشاطة . الإهلاك .
يقال : أشاط فلان دم فلان إذا عرضه للقتل . (اللسان : ش / ى / ط) .

(٢) (اللوث) عند الشافعي شِبْه الدَّلالَةِ ، ولا يكون بَيْنَة تامة ، كأنْ يشْهَد شَاهدٌ واحدٌ على إقرار المَقتول ، قبل أن يَموتَ أَنَّ فُلاناً قَتلني ، أو يَشْهَد شَاهِدَان على عَدواةٍ بَيْنَهُما ، أو تَهْدِيدٍ مِنْه لَهُ ، أو نَحْوَ ذلك ، وهُوَ من التَّلوثِ التلطخ . أ . هـ (انظر اللسان) .
قلت : وانظر المغني لابن قدامة : (٤٩١/٨) وانظر بداية المجتهد : (٤٣١/٢) .

(٣) انظر مغني المحتاج : (١١١/٤) .

وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهَا تَشِيطُ الدَّمَ (١) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْقَسَامَةُ لَاتُوجِبُ الدَّمَ إِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةِ (٢) .

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْعِلْمِ بِهَذَا الْخَبَرِ أَنَّ دِيَةَ النَّفْسِ لَمْ تَزَلْ كَانَتْ مِاية مِنَ الْإِبِلِ (٣) .

وَأَنَّ الْأَيْمَانَ فِي الْحَرَمِ إِذَا وقعت فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَهَا شَأْنٌ كَانَتْ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَمِنْ هَاهُنَا اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَايُحَلَّفُ بَيْنَ الرُّكْنِ والْمَقَامِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً (٤) ، وَعَلَى ذَلِكَ تَأَوَّلَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بنْ عَوْفٍ حِينَ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَحْلِفُون بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ / ١٢٣٣أ

---

(١) انظر بداية المجتهد : (٢/٤٢٩) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٤/١١٦/١١٧) .

(٣) أخْرج عبدالرزاق في مُصَنَّفِهِ في العقول باب القَسامَةِ ، عَن ابن جُريَج قال : أخبرني بشير بن عبدالحارث بن عبيد بن عمير بن مخزوم ـ وكان حَكَمُ قُريش في الجاهلية ، وكان أوَّلَ من حَكَم في الجَاهلية بالقَسامة في رَجل قَتَل آخر بمِئَةٍ من الإبل ، وكان عَقْل أَهْلِ الجَاهلية الغَنَم . أ . هـ المُصَنَّفُ (١٠/٢٧) .

قلت : قال الفاكهي : حدثنا محمد بن علي النجار الصنعَاني قال : حدَّثنا عبدالرزاق عن ابن جُريج قال : أخبرني بَشير بن تِميم أنَّ الحَارث ابن عُبيد بن عُمر بن مَخْزوم ، كان حَكَمَ قُريش .. الحديث .

(انظر أخبار مَكَّة المشرفة : ٢/١٤٢) .

(٤) قال ابن حَجَر : قال ابن التِّين :

ومن هنا استدل الشافعي على أنَّه لايُحْلَفُ بَيْنَ الركن والمَقَام على أقل من عشرين ديناراً ، نصاب الزكاة .

وقال ابن حَجَر : لا أدرى كيف يَستقيم هَذا الاسْتِدْلال ، ولم يَذْكُر أَحَدٌ من أصحاب الشافعي أَنَّ الشافِعي استدل لذلِك بهذِه القِصَّةِ . أ . هـ (انظر الفتح : (٧/١٥٨) .

فقَالَ : أَعَلَى عَظِيمٍ مِنَ الْمَالِ [1] ؟ فَكَانَ ذَلِكَ مُتَقَدِّراً بِعِشْرِينَ دِينَاراً ، وَقَدْ يَحْسِبُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ اسْتِحْقَاقِ الاسْمِ ، فَجَعَلَ الْعَظِيمَ مِنَ الْمَالِ مَاكَانَ مَبْلَغُهُ عِشْرِينَ دِينَاراً ، وَنَاقَضُوه عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ فِيمَنْ أَقَرَّ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِعَظِيمٍ مِنَ الْمَالِ عَلَى الْإِبْهَامِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ كَمِّيَّةٍ ، ثُمَّ لَايُوجِبُ عَلَيْهِ بِحَقِّ هَذَا الْإِقْرَارِ إِلَّا مَايُقِرُّبِهِ مِنْ دِرْهَمٍ فَمَا فَوْقَهُ أَوْ هُوَ دُونَهُ .

وَلَمْ يَذْهَبِ الشافِعِيُّ فِي هَذَا إِلَى اعْتِبَارِ الاسْمِ ، لَكِنْ إِلَى الْعُرْفِ الْقَائِمِ وَالْعَادَةِ الْجَارِيَةِ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ فِي أَنَّه لَايَكُونُ الْيَمِينُ بَيْنَ الرُّكْنِ والمقام فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِين دِيناراً أو مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَهُوَ قَدْرُمَا تَجِبُ فِيه الزَّكَاةُ .

ألا تَرَى أَنَّ الْمَبْلَغَ الَّذِي افْتَدَى بِه الرَّجُلُ مِنْ الْيَمِينِ حَتَّى لَمْ تُصْبَرِ الْأَيْمَانُ عِشْرُون دِيناراً وَهِيَ قِيمَةُ بَعِيرَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ الإِبِلَ كَانَتْ تُقَوَّمُ عندهم هَذَا التَّقْوِيمَ ، إِذْ جَعَلَ عَلَى أهلِ الذهبِ أَلَفَ دِينَارٍ بَدَلاً عَنْ الْمَاية مِنَ الْإِبِلِ وَعلى أَهْلِ الْفِضَّةِ عَشْرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ من صَرْفِ الْعَشْرَة بِدِينَارٍ ، وَمَعْنَي الصَّبْرِ فِي الْيَمِين الإِيجَابُ والإِلْزَامُ حَتَّى

---

(١) أخرج الأزرقي ، من رواية ابن جُريَج عن عِكْرمة بن خَالد قال : رأى عبدالرحمن بن عَوف جَمَاعَةً عِنْدَ المَقام فقال : ماهذا ؟ قالوا : رَجَلٌ يُسْتَحْلَفُ ، قال : أفي دَمٍ ؟ قالوا : لا . قال : أفي مالٍ عَظيمٍ ؟
قالوا : لا . قال : يُوشِكُ النَّاسُ أن يتهاونُوا بهذا المَقام . أ . هـ . (انظر تاريخ مكة (٢/٢٨) .

لَايَسعُه أَنْ لَايَحْلِفَ ، وَأَصْلُ الصَّبْرِ فِي اللُّغَةِ الْحَبْسُ ، فَالْيَمِين **صبر**
الْمَصْبورَةُ مَاحُبِسَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا وُحِكَمَ عَلَيْه بِهَا .

وَأَمَّا مَافِيهِ مِنْ بَابِ الاتِّعَاظِ والاعْتِبَارِ ، فَإِنَّ مِنْ عجيبِ أَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَطِيفِ حِكْمَتِهِ أَنَّهُ جعَلَ دُعاءَ الْمَظْلُومِ مِنْهُم وَسِيلَةً لَهُ فِي اسْتِدْرَاكِ ظُلَامَتِهِ ، وَجَعَلَ الْحَرَمَ والْأَشْهُرَ الْحُرُمَ مَظِنَّةً لاسْتِجَابَةِ دُعَائِهِ وَإعْدَائِه عَلَى الظَّالِمِ [١] فِيهَا وَكَانَ ذَلِك أَمْراً مَعْلُوماً عِنْدَهُم يُرْهِبُ الْمَظْلُومُ بِهِ الظَّالِمَ وَيتوَعَّدُه عَلَيْهِ ، فكَانَ لَايَكَادُ يخلفهم ذَلِك وَلَا يُخْفَرُ بهِمْ وَكَانَ وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ وَاللهِ أَعْلَمُ أَنْ يَتَحاجَزُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيتَمَانعُوا مِنَ الظُّلْمِ والْبَغْيِ ، إِذْ لَمْ يكُنْ فِيهُم إِذْ ذَاكَ نَبِيٌّ وَلَا لَهُم كِتَابٌ وَلَا كَانُوا يُؤْمِنْونَ / بِالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ ، فَلَوْ تُرِكُوا مَعَ ذَلِكَ **٢٣٣ب** سُدًى هَمَلًا لَأَكَلَ الْقَوِي منهم الضَّعِيفَ ، وَاهْتَضَمَ الظَّالِمُ الْمَظْلُوم ، وَلَكَانَ عُقْبَاه الدَّمَارُ وَلَبَطَلَتْ هَذه الْعَوَاقِبُ الَّتِي أَظْهَرهَا اللهُ آخرَ الزَّمَانِ وَخُرُوجُ النَّبِيُّ الْأُمِيِّ مِنْ أَصْلَابِهِم والمؤمنين مِنْ ذُرِّيَّاتِهِم فَأَقَامَ عَمُودَ الْحَقِّ بِهِمْ وَثَبَّتَ أَرْكَانَ الدِّينِ بِحَمِيدِ مَقَامِهِم ، وَإِلَى هَذَا مَرْجِعُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿جَعَلَ اللهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ قِيَاماً للنَّاسِ والشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مافِي السَّمواتِ وَمَافِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [٢] .

وَقَدْ جاءَتْ أَخْبَارٌ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ مِنْ ظُهُورِ اسْتِجَابَةِ أَدْعِيةِ

---

(١) (استَعْدَيْتُ) الأَميرَ على الظالِمِ طَلَبْتُ مِنْهُ النُّصْرَة . أ . هـ (المصباح) .
(٢) سورة المائدة : الآية «٩٧» .

الْمَظْلُومِينَ فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ وإعْدَائِهِم عَلَى الظَّلَمَةِ ، وَنَذْكُرُ مِنْهَا خَبَراً وَاحِداً يَجْمَعُ فُنُوناً مِنْهَا .

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ التَّمَّارِ [١] قَالَ : حَدَّثَنَامُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بنِ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي [٢] قَالَ : حَدَّثَنَا محمد بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الدِّينَورِيُّ [٣] ، عَنِ الْمُعَافَى بنِ عِمْرَانَ [٤] ، عَنْ شِهَابِ بْن خِرَاشٍ ، عنْ نُضَيْلِ بْنِ أَبِي الأَشْعَثِ [٥] ، قَال : قَسَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَسْماً فَنظَرَ إِلَى رَجُلٍ أَعْمَى يَقُودُهُ قَائِدٌ فَيُتْعِبُ قائِدَهُ لِبَلَادَتِهِ فَقَالَ عُمَرُ : واللهِ مَارَأَيْتُ مَنْظَراً أَسْوأَ مِنْ هَذَا قَطُّ . فَقَالَ لَهُ قَائِدُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَعْرِفُ هَذَا ؟ قَالَ : لَا . فَمَنْ هُوَ ؟ قَالَ : هَذَا ابْنُ الضَّبْعَاءِ الَّذِى بهله بُرَيْقٌ . قَالَ عُمَرُ : بُرَيْقُ نَبْزٌ فَمَا اسْمُه ؟ قَالَ : عِيَاضٌ [٦] . قَالَ : ادْعُو لِي عِيَاضاً . فجاءَ عياضٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَاعِيَاضُ مَاقِصَّةُ هَذَا الرَّجُلِ الضَّرِيرِ ؟ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : هَذَا أَمْرٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ : فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ يُحَدَّثَ بِهِ فِي الإِسْلَامِ .

---

(١) الحُسَين بن عَلي بن مُحَمد أبوالطَّيْب النَّحوي المَعروف بالتَّمار .
(انظر تاريخ بغداد : (٨/٧٠) رقم (٤١٤٨) .

(٢) هو : القاسم بن مُحمد بن بَشَّار .

(٣) (الدِيْنَوري) بكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون والواو في آخرها الراء . أ . هـ (اللباب) ولم أقف له على ترجمة .

(٤) المُعافي بن عِمْران الظِهْري ـ بكسر المعجمة وسكون الهاء ـ الحِمْيَري .

(٥) لم أقف له على ترجمة .

(٦) عياض بن خُويلد الهُذَلي ثُم الضَبْعِي ، لَقَبه بُريق ـ بموحدة مُصَغَّراً ـ حِجَازي (انظر الإصابة : ١٨٦/٧) رقم (٦١٢٤) .

قَالَ : إنِّي جَاوَرْتُ بِنَي الضَّبْعَاءِ وَكَانُوا عَشَرَةً وَكَانُوا يَظْلِمُونَنِي ويؤْذُونَنِي فَأَمْهَلْتُهُم حَتَّى دَخَلَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ يَعْنِي رَجَباً ، ثُمَّ أَوْمَأْتُ إِلَيْهِمْ وَقُلْتُ : (أَقْتُلْ) [١] بَنِي الضَّبْعَاء إلا وَاحِداً .

ثُمَّ ارْمِ فِي الرِّجْلِ فَذَرْه قَاعِداً
أَعْمَى إِذَا قِيدَ يُعْيِي القَائِدا

قَالَ : فَهَلَكُوا وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كُلُّهُم إلاَ هَذَا / الأَعْمَى الَّذِي رَأَيْتَ فَإِنِّي اسْتَثْنَيْتُهُ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْجَبَ [٢] هَذَا . ١٢٣٤أ

فَقَالَ : أَنَا أُحَدِّثُكَ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَعْجَبَ مِنْهُ فَقَالَ : حَدِّثِ الْقَوْمَ يَسْمَعُوا فَقَالَ : إنِّي جَاوَرْتُ رَجُلاً من أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ تَقَاصُف فَكَانَ يُؤْذِينِي وَيَمْنَعُنِي حَقِّي وَيَسْعَى عَلَيَّ بِالْمَكْرُوه ، فَأَمْهَلْتُ حَتَّى دَخَلَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ ، ثُمَّ أَشَرْتُ إِلَيْهِ وَقُلْتُ :

---

(١) في الأصل : اللهم أرم . وما أثبته من معجم الشعراء للمرزباني ، ومن كتاب مُجَابِي الدَّعْوَةَ ، وكتاب الإصابة .
والأبيات كما ذكرها المرزباني كما يلي :

يارب ادعوك دعاء جاهرا
اقتل بني الضبعاء إلّا واحدا
أو فاضرب الرجل فدعه قاعدا
أعمى إذا قيد يعيي القائدا

(انظر معجم الشعراء للمرزباني : ص (٢٦٨) .

(٢) انظر كتاب مجابي الدعوة لابن أبي الدنيا : (ص ١٠) رقم (٥) .
وانظر الإصابة لابن حجر : (١٨٦/٧) رقم (٦١٢٤) .

إلاَهَ (١) كُـلِّ آمِنٍ وَخَائِفِ

وَسَامِعاً هُتَافَ كُلِّ هَـاتِفِ

(إنَّ الْخِنَاعِي أبا تَقَاصُفِ) (٢)

لَمْ يُعْطِنِي حَقِّي وَلَمْ يُنَاصِفْ

فَاجْمَع مَعَ الْأَحِبَّةِ الأَ لاَطِفِ

ثم ارْمِهِمْ فِي جَوْفِ كُلِّ رَاجِفِ

فَبَيْنَا هُمْ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِعَيْنٍ يُعَالِجُون حُفراً لَهُم فانْهَار عَلَيْهِم فَمُوِّتُوا والله كلُّهُم . فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْجَبَ هَذَا (٣) . فَقَالَ رَجُلٌ :

---

(١) في الأصل : «اللهم» ، ولعلها زائدة لايستقيم معها شطر البيت .

(٢) في الأصل : الحتفى من بني تقاصف . وما أثبته من كتاب مجابي الدعوة (ص ١٢) .

(٣) روى ابن أبي الدنيا القصة كما يلى :

فقال رَجُلٌ من القوم : يا أمير المُؤْمنين فشَأْن أَبي تَقَاصُف الهُذَلي ثم الخناعي أَعْجَبُ مِنْ هَذا . قال : وكَيْفَ كانَ شَأْنه ؟

قال : كان لأبي تَقَاصُف تِسْعَة (إخوة) وهُوَ عاشِرهم ، وكان لهم ابنُ عَم هو منهم بمنزلةِ ابن عَيَّاش من بَني ضبعاء ، فكانَوا يَظْلِمونَهُ ويَضْطهدُونَهُ ويأخُذُونَ مالَهُ بغَيْر حَقِّه . فَذَكَّرَهُمْ الله ، والرَّحِمِ ، والجِوار الَّا ماكَفُّوا عنه ، فلم يَمْنَعْه ذَلك مِنْهم ، فأَمْهَلَهُمْ حَتَّى إذا دَخَل الشَّهر الحَرام رَفَعَ يَدَيْهِ الى الله ثُم قال :

(يـاربِّ) كُـلِّ آمـن وخَـائِـف

وسَـامِـع هتـافَ كُـلِّ هـاتـفْ

إنَّ الخِنـاعـي أبـا تَقـاصُـف

لـم يُعْطِنـي الْحق ولـم يُنـاصِفْ

فـاجْمَـع لَـهُ أحبـةَ الألاطِـفْ

بَـيْنَ كـران ثـم والنـواصـف

قال : فنزلوا حيث وصف في قليب لهم يصلحونه فتهور عليهم جميعا فإنه لقبرهم الى يومهم . أ . هـ .

(انظر مجابي الدعوة : ص ١٢) .

يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا أُحَدِّثُكَ بِأَعْجَبَ مِنْهُ ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ حيٍّ فَمَاتَ أَهْلُه فَورِثَهُمْ وَجَاوَرَ قَوْماً مِنْ بَنِي مُؤمل ، فَحَسَدُوه وَقَصَدُوه بِالْمَكْرُوه وَمَنَعُوه حَقَّه فَأَمْهَلَ حَتَّى دَخَلَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ ثُمَّ مَدَّ نَحْوَهُم وَقَالَ :

اللَّهُمَّ ارْم بَنِي مؤمل
وَارْمِ عَلَى أَقْفَائِهِم بِمُثْكِلِ
بِصَخْرَةٍ صَمَّا أَوْ بِجَحْفَلِ
إِلَّا رِيَاحاً إِنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ

قَالَ : فَبَيْنَاهُمْ يَسِيرُونَ بَيْنَ صَدَّيْنِ تَدَهْدَهَتْ صَخْرَةٌ فَسَقَطَتْ عَلَيْهِم (فَقَتَلَتْهُم) [1] إلا رِيَاحاً الَّذي اسْتَثْنَاهُ ، فإِنَّه كَانَ يَنْهَاهُم عَنِ الظُّلْمِ فَيُخَالِفُونَهُ فقَالَ عُمَرُ : ما أَعْجَبَ هَذَا !! ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ لِمَ كان كذلك ؟ . قالوا : أنت أعلمنا يا أمير المؤمنين فَأَخْبِرْنَا . قال : لأنهم كَانُوا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ . فَأُجِيبَ دُعَاءُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِيَنْحَجِزَ بَعْضُهُم عَنْ ظَلِيمَةِ بَعْضٍ وَأَنْتُم أَخَّرَكُم الله [2] فَقَالَ : ﴿ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُم وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ﴾ [3] .

(١) في الأصل : فقتلهم ، وما أثبته يوافق السياق .
(٢) انظر كتاب : مجابي الدعوة لابن أبي الدنيا : (ص ١٣ ـ ١٤) .
(٣) سورة القمر : الآية «٤٦» .

(٣٣) (بابُ إسْلامِ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ)

٨١٦ / ٣٨٦١ قالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنَا عَمْرو بنُ عَبَّاسٍ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِي (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا المُثَنَّى (٣) ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ (٤) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ قُدُومِ أَبِي ذَرٍّ مَكَّةَ وَإسْلاَمِهِ وَأَنَّهُ بَقِيَ يَوْمَيْنِ لاَيَتَعَرَّفُ إِلَى أَحَدٍ ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ : أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْرِفَ مَنْزِلَهُ فَأَقَامَهُ وَذَهَبَ بِهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

نول ٢٣٤ب

قَوْلُهُ : أَمَا نَالَ / لِلرَّجُلِ ، مَعْنَاهُ أَمَا حَانَ .

وَفِي حَدِيثِ خُرُوجِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم إِلَى الْمَدِينَةِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَهُ : قَدْ نَالَ (٥) الرَّحِيلُ يَارَسُولَ الله (٦) ، صلَّى الله عليه وسَلَّم ، يَعْنِي حَانَ .

---

(١) هو : الباهلي ، ابوعثمان .
(٢) هو : ابوسعيد البصرى .
(٣) المثنى بن سعيد الضُبَعي (بضم المعجمة وفتح الموحدة) ، أبو سعيد .
(٤) هو : نصر بن عمران .
(٥) في الصحيح : (آن) .
(٦) البخاري : فضائل الصحابة باب مناقب المهاجرين وفضلهم رقم (٣٦٥٢) .

(٣٤) (بَابُ إِسْلَامِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِي الله عَنْهُ)

٨١٧ / ٣٨٦٢ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (١) ، عَنْ اسْمَاعِيلَ (٢) ، عَنْ قَيْسٍ (٣) قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ابْنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ أَحداً ارْفَضَّ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوقاً .

---

(١) هو : ابن عيينة .

(٢) هو : ابن أبي خالد .

(٣) هو : ابن أبي حازم .

(٣٥) (بَابُ إسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضي الله عَنْهُ)

٨١٨ / ٣٨٦٧ قَالَ : وَحَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[١] قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى[٢] قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٣] قَالَ : حَدَّثَنا قَيْسُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيداً : لَوْ أَنَّ أَحداً انْفَضَّ[٤] لِمَا صَنَعْتُم بِعُثْمان لَكَانَ مَحْقُوقاً أَنْ يَنْفَضَّ .

رفض — قَوْلُهُ : ارْفَضَّ ، يَعْنِي زَالَ عَنْ مَكَانِه وَتَفَرَّقَ أَجْزَاؤُهُ ، وَكَذَلِك
فضض — انْفَضَّ . قول الله عز وجل : ﴿ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِك ﴾[٥] وَفضّ
فلل — الْجَيْشَ وَفَلَّهُ وَاحِدٌ[٦] .

قضض — فَإِنْ (رَوَاهُ)[٧] رَاوٍ انْقَضَّ ـ بالْقَافِ ـ كَانَ مَعْنَاه تقطّع وَتَكَسَّرَ ، والْقَضَضُ : مَاتَكَسَّرَ مِنَ الْحِجَارَةِ وَتَقَطَّعَ مِنْهَا .

حقق — وَقَوْلُه : لَكَانَ مَحْقُوقاً أَنْ يَنْفَضَّ ، أَيْ واجباً ، يُقَالُ : حَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا وَأَنْتَ حَقِيقٌ أَنْ تَفْعَلَهُ ، وَمَحْقُوقٌ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِك .

---

(١) هو : المعروف بالزّمن .
(٢) هو : ابن سعيد القطان .
(٣) هو : ابن أبي خالد .
(٤) في الصحيح : ينقض (بالقاف) .
(٥) سورة آل عمران : الآية «١٥٩» .
(٦) يقال : رأيت فل الجيش وفضضهم : أي : من انفلّ منهم ، وانفضّ من جمعهم (غريب الحديث للخطابي : ٢/٥١٨) .
(٧) في الأصل : رواه ، هو تحريف .

(٤٠) (بَابُ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ)

٨١٩ / ٣٨٨٣ قالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيى [١] ، عَنْ سُفْيَانَ [٢] قَالَ : حَدَّثَنا عَبْدُالْمَلِكِ [٣] قَالَ : حَدَّثَنا عَبْدُالله بْنُ الْحَارِثِ [٤] قَالَ : حَدَّثَنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطكَ وَيَمْنَعُكَ [٥] قَالَ : هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ ، وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ [٦] .

الضَّحْضَاحُ : مَاءٌ يَبْلُغُ الْكَعْبَ . يُرِيدُ أَنَّهُ خَفَّفَ عَنْه الْعَذَابَ **ضحح** بِسَبَبِي وَإِنَّمَا يَنَالُهُ الْعَذَابُ وَتَأْخُذُه النَّارُ عَلَى قَدْرِ ذَلِك مِنْ جَسَدِهِ .

---

(١) هو : القطان .
(٢) هو : الثورى .
(٣) هو : ابن عمير .
(٤) هو : الأنصارى ، أبوالوليد نسيب ابن سيرين .
(٥) في الصحيح : ويغضب لك .
(٦) زاد في الصحيح : من النار .

(٤٢) (بَابُ الْمِعْرَاجِ)

٨٢٠ / ٣٨٨٧ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنِي هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى (٢) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، عَنْ مَالِكِ بنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم حَدَّثَهُ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ وَرُبَّمَا قَالَ فِي الْحِجْرِ (٣) إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ قَالَ : وَسَمِعْتُه يَقُولُ : فَشَقَّ / مَابَيْنَ هَذِهِ الىٰ هذِهِ ، أَيْ : مِنْ قَصِّهِ إِلَى شِعْرَتِهِ ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ إِلَى أَن قَالَ : ثُمَّ صَعَدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ ، فاسْتَفْتَحَ فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ ؛ مُحَمَّدٌ .

١٢٣٥أ

قِيلَ : قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْه ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مَرْحَباً بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ والنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ : بَكَى . قِيلَ لَهُ : مَايُبْكِيكَ ؟ قَالَ : أَبْكِي أَنَّ (٤) غُلاماً بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ (٥) مِنْ أُمَّتِي . وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَر وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْل

---

(١) هدبة : ـ بضم أوّله وسكون الدال ـ ابن خالد بن الأسود القيسي ، أبو خالد .

(٢) همام بن يحيى بن دينار العَوْذِي ـ بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة .

(٣) زاد في الصحيح : مضطجعا .

(٤) في الصحيح : لأن .

(٥) في الصحيح : اكثر ممن يدخلها .

آذانِ الْفِيلَةِ إلَى أَنْ قالَ : ثُمَّ أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : إنَّ أُمَّتَكَ لاتَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ وَإنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعالَجْتُ بَنِي اسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعالَجَةِ فَارْجِعْ إلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ ، فَرَجَعْتُ إلَى رَبِّي فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ إلَى أَنْ قالَ : أُمِرْتُ بِخَمْسٍ ، وَنَادَى مُنَادٍ إنِّي أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي .

حطم الْحَطِيمُ : الْحِجْرُ ، وَإنَّمَا قِيلَ لَهُ الْحَطِيمُ مِنْ جِدَارِه فَلَمْ يَسَوَّ بِبِنَاءِ الْبَيْتِ وَتُرِكَ خَارِجاً مِنْهُ مَحْطُومَ الْجِدَارِ . **شعر** وَالشِّعْرَةُ [1] : الْعَانَةُ .

قدد **قطط** وَقَوْلُه : «فَقَدَّ» ، مَعْنَاه قَطَعَ ، وَالْقَدُّ : الْقَطْعُ ، وَمِثْلُه الْقَطُّ .

رسل وَقَوْلُه : «قَدْ أُرْسِلَ إلَيْهِ» قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُه [2]، وَذَكَرْنَا أَنَّ مَعْنَاهُ هَلْ أُرْسِلَ إلَيْهِ لِيُعْرَجَ بِهِ إلَى السَّماءِ ؟ إذْ كَانَ الأَمْرُ فِي بَعْثِه رَسُولاً مَعْلُوماً عِنْدَهُم قَبْلَ ذَلِكَ والله أَعلَم .

وَفِيهِ وَجْهُ آخَرُ : وَهُوَ أَنَّه لايُنْكَرُ أَنْ يَكُونُوا لَمْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ مِنْ بِعْثَتِهِ لأَنَّهُم عِبَادٌ لله مُوَكَّلُون بِالْعِبَادَةِ ، مرتَّبون لِمَا أُمِرُوا بِهِ ، مَقْصُورُونَ عَلَى مَا أُرْصِدُوا لَهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي هُمْ بِإزَائِهِ لَاغَيْرَ ،

---

(١) (الشِعْرة) وزان سِدْرة ، الشعر النابت على عانة الرجل . أ . هـ . (المصباح) .

(٢) انظر صفحة (١٤٥) (باب كيف فرضت الصلوات فى الاسراء) حديث رقم (٣٤٩/٩٢) .

وَلَيْسَ عَلَيْهِم إذَا لَمْ يَعْلَمُوا نَقْصٌ ولا لومٌ ، إذْ كَانُوا غَيْرَ مَأْمُورِينَ بِأَنْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ أَمْرَ خِطَابٍ ، كَمَا أُمِرَ مُحَمَّدٌ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِمْ ، وَوَجُوبُ طَلَبِ الْعِلْمِ لَايَعْدُو / الإِنْسَ وَالْجِنَّ ، وَإِنَّمَا حَظُّ الْمَلَائِكَةِ الاجْتِهَادُ فِي الْعِبَادَةِ دُونَ طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَتَبُّعِ وُجُوهِهِ . ٢٣٥ب

وَأَمَّا بُكَاءُ مُوسَى عَلَيهِ السَّلَامُ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُه وَتَقْسِيمُ ضُروبِ الْبُكَاءِ بِوُجُوهِهِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْنَى الْمُحَاسَدَةِ لَهُ وَالْمُنَافَسَةِ فِيمَا أُوتِيَهُ مِنْ الْكَرَامَةِ .

قلل وَقَوْلُهُ : فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ ، يُرِيدُ أَنَّ حَبَّ ثَمرِهَا فِي الْوُفُورِ وَالْكِبَرِ مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ[1] . وَالْقِلَالُ : الْجِرَارُ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ بِهَا مَعْلُومَةُ الْقَدْرِ . وَهِيَ الَّتِي حُدَّ بِهَا الْكَثِيرُ مِن الْمَاءِ فِي قَوْلِهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم : إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً[2] وَالتَّحْدِيدُ لَايَقَعُ بِالأَمْرِ الْمَجْهُولِ .

---

(١) قال ابن الأثير : فأما هجر التي تنسب إليها القلال فهي قرية من قرى المدينة . أ . هـ (انظر النهاية) (٢٤٧/٥) .
(وانظر اللسان : ق / ل / ل) .

(٢) أخرجه أبوداود في الطهارة باب ماينجس الماء (٥١/١) رقم (٦٣) عن ابن عمر : ولفظه : «اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» .
وللترمذي في الطهارة باب ماجاء أن الماء لاينجسه شيء (٤٦/١) ، رقم (٦٧) مثله .
ولابن ماجه في الطهارة باب مقدار الماء الذى لاينجس (١٧٢/١) رقم (٥١٧٨) ، لفظه : «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» أ . هـ وانظر النسائى في الطهارة باب التوقيت في الماء (١٤٢/١) .

وَقَوْلُه : «ثُمَّ أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلاَةً» ، فإِنَّهُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ الْأَوَّلُ غيرَ مَفْرُوضٍ حَتْماً وَلَوْ كانَ عَزِيمَةً لَمْ يَكُنْ لَهُمَا فِي ذَلِكَ مُرَاجَعَةٌ وَلاَ مَعَاوَدَةٌ وَإِنَّمَا فَعَلاَ ذَلِكِ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُمَا بِمَوْضِعِ الْبُقْيَا وَالتَّخْفِيفِ ، وَبَابُ مَسْأَلَةِ اللهِ تَعالَى وَالشَّفَاعَةِ إِلَيْهِ بَابُ الْحَاجَةِ وَالافْتِقَارِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعِبَادَةِ وَقَدْ كَانَ لِمُوسَى صلَّى الله عليه وسَلَّم مِنْ تَقْدِمَةِ الْمَعْرِفَةِ بِأُمُورِ الْمُتَعَبِّدِينَ مِنَ الأُمَمِ رُبَّمَا يَعْرِضُ مِنَ الْمَوانِعِ فِي سُوءِ احْتِمَالِ اطباعهم إِيَّاهَا وَقِلَّةِ اسْتِقْلاَلِهِمْ بِهَا مَالَمْ يَكُنْ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فَخَشِي مِنْ جِهَةِ النُّصْحِ والشَّفَقَةِ مَا أَشَارَ بِهِ عَلَيْهِ وَأَرْشَدُه إليه من طَلَبِ التَّخْفِيفِ عَنْ أُمَّتِهِ وَاللهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ وَبِعِبَادِهِ رَءوفٌ رَحِيمٌ .

وَقَدْ أُنْجِحَتْ الطَّلِبَةُ وَنُودِيَ قَدْ خَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأُجْرِي الْحَسَنَةَ عَشْراً ، فَالصَّلَوَاتُ خَمْسٌ فِي التَّخْفِيفِ عَدَدًا وَخَمْسُون فِي التَّضْعِيفِ مَثُوبَةً وأَجْراً والْحَمْدُ لله عَلَى مِنَنِه وإِحْسَانِهِ .

(٤٤) (بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِي صلَّى الله عليه وسَلَّم عَائِشَةَ ، وَقُدُومِهَا الْمَدِينةَ ، وبِنَائِه بِهَا)

٨٢١ / ٣٨٩٤ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَني فَرْوَةُ بْنُ أَبي الْمَغْرَاءِ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (٢) ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ (٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضي الله عَنْها قَالَتَ : تَزَوَّجنِي النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم وأَنَا ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ . فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا في بَني الْحَارِث بنِ خزْرَجٍ فَوعِكْتُ فتمَرَّقَ (٤) شَعْرِي فَوفَى جُمَيْمَةً ، فَأَتَتْني أُمِّي أُمُّ رُومانَ (٥) وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ / وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي ، فَصرَخَتْ : جُمَيْمَةُ ، فَأَتَيْتُها مَا أَدْرِى مَاتُرِيدُ مِنِّي (٦) ، فَأَخذَتْ بِيَدِي حَتَّى (أَوْقَفَتْنِي) (٧) عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لأَنْهَجُ حَتَّى سَكَن بَعْضُ نَفَسِي ، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ به وَجْهِي وَرَأْسِي ، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ وَإِذَا نِسْوَةُ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ والْبَرَكَةِ (٨) ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي ، فَلَمْ يَرُعْني إلاَّ رَسولُ الله صلَّى

١٢٣٦أ

---

(١) فروة بن أبي المَغراء (بفتح الميم والمد) واسمه معدي كرب الكنوي أبوالقاسم .

(٢) هو : ابوالحسن القرشي (ومُسْهِر) (بضم الميم وسكون السين وكسر الهاء) .

(٣) هو : عروة بن الزبير .

(٤) في الصحيح : فتمزق (بالزاى المعجمة) .

(٥) أم رومان بنت عامر بن عويمر بن كنانة والدة عبدالرحمن وعائشة من بني فراس . قيل اسمها : زينب ، وقيل : دعد .
قال ابن سعد : توفيت في عهده صلى الله عليه وسلم سنة ست أ . هـ .
(انظر الإصابة : (٢٠٨/١٣) رقم (١٢٦٦) .

(٦) في الصحيح : تريد بي .

(٧) في الأصل : أوقعتني ، وما أثبته من الصحيح .

(٨) زاد في الصحيح : وعلى خير طائر ، فأسلمتني إليهن .

اللهِ عليه وسَلَّم [1] فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْه وَأَنَا يَومَئِذٍ ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ .

قَوْلُهَا : وَعِكْتُ ، يَعْنِي حَمَمْتُ ، وَالْوَعْكُ : الْحُمَّى ، وَتَمَرُّقُ الشَّعْرِ : سُقُوطُه مِنْ عِلَّةٍ ، ومثله التَّمَرُّطُ . **وعك** **مرق** **مرط**

وَقَوْلُهَا : وَإِنِّي لَأَنْهَجُ . يُقَالُ : أُنْهِجَ الرَّجُلُ : إِذَا عَلاَهُ الْبُهْرُ والنَّفَسُ مِنَ الْإِعْيَاءِ وَنَحْوِه . **نهج**

وَقَوْلُهَا : لَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، يَعْنِي لَمْ يُفَاجِئْنِي إِلاَّ رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، وَإِنَّمَا يُقَال ذَلِكَ فِي الشَّيْءِ لاَتَتَوَقَّعُهُ فَيَهْجُمُ عَلَيْكَ فِي غَيرِ حِينِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ . **ريع**

---

(١) زاد في الصحيح : ضحى .

(البُابُ نَفْسُهُ)

٨٢٢ / ٣٨٩٥ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنا مُعَلًّى [١] قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبُ [٢] ، عَنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ ، عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قَالَ لَهَا : «أُرِيتُكِ في الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ أُرِيتُ أَنَّكِ في سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ» .

السَّرَقَةُ : القِطْعَةُ مِن السَّرَقِ وَهُوَ الْحَرِيرُ [٣] ، وَكَانَ الأَصْمَعِيُّ يَقُولُ : السَّرَقُ ، دَخِيلٌ في الْعَرَبِيَّةِ مِنْ كَلاَمِ الْفُرْسِ وَأَصْلُهُ في كَلامِهِم سَرَهْ ، أَيْ : جَيِّد ، وَوَصَفَ أَعْرَابِيٌّ رَجُلاً فَقَالَ : «لَهُ لِسَانٌ أَرَقُّ مِن وَرَقِهِ وَأَلْيَنُ مِنْ سَرَقَة» .

سرق

(١) هو : ابن اسد العمى ، أبوالهيثم .

(٢) هو : ابن خالد ، الباهلي .

(٣) قال أبوعبيد :

قوله : سَرَقُ الحرير ، هي الشُقَقُ ، إلاَّ أنها البِيضُ منها خاصة . (انظر غريب الحديث له : (٢٤١/٤) .

(٤٥) (بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ)

٨٢٣ / ٣٩٠٥ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنِي يَحْيى بنُ بُكَيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ . عَنْ عقيلٍ [١] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزبير ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ أَبُوبَكْرٍ مُهَاجِراً نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتىَّ إِذَا (بَلَغَ) [٢] بَرْكَ الْغِمَادِ [٣] لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ [٤] وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ [٥] فَقَالَ : أَيْن تُرِيدُ يَا أَبَابَكْر ؟ فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ : أَخْرَجَنِي قَوْمِي وَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي . فَقَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ : فَإِنَّ مِثْلَكَ لَايَخْرُجُ ، أَنْتَ تَكْسِبُ الْمُعْدَمَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ

---

(١) هو : ابن عُقَيل ـ بالتصغير ـ الأيلي .

(٢) الحقت في الهامش .

(٣) (بَرْك الغِماد) بكسر الغين المعجمة ، موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلي البحر . (والبرك) بفتح الموحدة وسكون الراء ، حجارة مثل حجارة الحرّة خشنة وعرة . (معجم البلدان : ١/٣٩٩) .

(٤) ابن الدّغنة ، أخو بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة ، وهو يومئذ سيد الأحابيش . ويقال : ابن الدّغنيّة (انظر سيرة ابن هشام: (١/٣٧٢) قال ابن حجر : (ابن الدغنة) بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند أهل اللغة . وعند الرواة : بفتح أوّله وكسر ثانيه وتخفيف النون . وهي أمه ، وقيل : أمّ أبيه . وقيل : دابته . واختلف في اسمه ، فقيل : الحارث بن يزيد ، وقيل : مالك ؟ (الفتح : ٧/٢٣٣) .

(٥) (القارة) قبيلة من بني الهون ـ بالضم والتخفيف ـ من مضر ، حلفاء بني زهرة من قريش ، يضرب بهم المثل في قوة الرمي (انظر الفتح ٧/٢٣٣) وانظر جمهرة انساب العرب (ص ١٩٠) .

٢٣٦ب وَتقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ ، /إِرْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ ، فَرَجَعَ وارْتَحَلَ مَعَه ابْنُ الدَّغِنَةِ فَطَافَ فِي أَشْرَافِ مَكَّةَ ، فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِهِ وَقَالُوا لَهُ : مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِه ولْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرأْ مَاشَاءَ وَلاَ يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلاَ يَسْتَعْلِنْ بِهِ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نَسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا ، فَلَبِثَ أَبُوبَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّه فِي دَارِه ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِه ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيه وَيَقْرأُ الْقُرآنَ فَيَتَقَذَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرون إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبُوبَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً لاَيَمْلِكُ عَيْنَهُ إِذَا قَرأَ الْقُرآنَ ، فَأَفْزَعَ ذَلِك أَشْرافَ ـ قُرَيْشٍ يَعْنِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ ـ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فِي ذَلِك وَقَالُوا : إِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الاسْتِعْلاَنَ . فَقَالَ لابْنِ الدَّغِنَة : إِنِّي أَرُدُّ جِوَارَك وَأَرْضَى بِجِوَارِ الله /

والنبي صلَّى الله عليه وسَلَّم يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لاَبَتَيْنِ ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ ذَكَرَتْ مَخْرَجَ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم نَحْوَ الْمَدِينَةِ مَعَهُ أَبُوبَكْرٍ . قَالَتْ : ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم وَأَبُوبَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ وَكَمَنَا فِيهِ ثَلاَثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُالله بنُ أَبِي بَكْرٍ [١] وَهُو غُلاَمٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرَ ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ كَبَايِتٍ ، فَلاَ يَسْمَعُ أَمْراً يُكْتَادَانِ

(١) عبدالله بن أبي بكر الصديق ، شقيق أسماء .
شهد الفتح وحنين والطائف ، مات في خلافة أبيه سنة ١١هـ .
وكان يعد من شهداء الطائف .
(انظر الإصابة : (٦/٢٦) رقم (٤٥٥٩) .

بِهِ إلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبرِ ذَلكَ حَتَّى يَخْتَلِطَ الظَّلَامُ وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ ـ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ـ مِنْحَةً مِنْ غَنَم فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِما حِينَ يَذْهَبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ (١) فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِ (٢) مِنْحَتِهِما وَرَضِيفِهَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهِما عَامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ (٣) تَعْنِي : بِغَلَسٍ قَالَتْ : وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بني عَبْدِ بنِ عَدِيٍّ هَادِياً خِرِّيتاً .

خرت والْخِرِّيتُ : الْمَاهِرُ بالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ حِلفاً في آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاه غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بَرَاحِلَتَيْهِمَا . / وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ ، فَأَخَذَ بِهِمَا طَرِيقَ السَّوَاحِلِ . **١٢٨٠أ**

(١) في الصحيح : من العشاء .

(٢) زاد في الصحيح : وهو لبن منحتهما .

(٣) عامر بن فهيرة التيمى ، مولى أبي بكر الصديق .
استشهد ببئر مَعُونَة (الإصابة : (٥/٢٩٣) رقم (٤٤٠٨) .

(٢) (الْبَابُ نَفْسُه)

٨٢٤ / ٣٩٠٦ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَني عَبْدُالرَّحْمن بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ (١) وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بن مالك بْنِ جُعْشُم أَنَّ أباه أخبره أنه سمع سراقة بن جُعْشُم (٢) . يَقُولُ : جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْش يجْعَلُون في رَسُولِ الله وَأَبِي بَكْرٍ دِيَة كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قتلَهُ أَوْ أَسَرَهُ ، فَبَيْنَما أَنَا جَالِسٌ في مَجْلِس قَوْمِي أَقْبَل رَجُلٌ مِنْهُم فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ آنِفاً أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ أَراهَا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَه ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ رَكِبَ في طَلَبِهِم . قَالَ : فَرَكِبْتُ فَرَسِي ، فَرَفَعْتُها تَقَرَّبُ بِي حَتَّى دَنْوتُ مِنْهُم ، فَعَثَرَتْ بِي ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا ، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ إِلَى كِنَانَتِي ، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزلاَمَ ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لاَ ؟ ، فَخَرَجَ الَّذي أَكْرَهُ ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَعَصَيْتُ الأَزْلاَمَ تَقَرَّبَ بِي ، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قَرَاءَةَ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي في الأَرْضِ حَتَّى بلغتا الرُّكْبَتَيْنِ ، فَخَرَرْتُ عَنْها ، ثُم زَجَرْتُها ،

---

(١) عبدالرحمن بن مالك بن جعشم (بضم الميم والشين) . وثقة النسائي : من الثالثة (تقريب) .

(٢) سقط من الأصل و (ط) وأثبتهما من الصحيح .

فَنهَضَتْ ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إذْ لأَثرِ يَدَيْهَا غُبَارٌ [1] سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ . قَالَ : وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمَا الزَّادَ وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يَرْزَآنِي وَلَمْ يَسْأَلاَنِي إلاَّ أَنْ قَالَ : أَخْفِ عَنَّا . وَذَكَرْتُ الْقِصَّةَ فِي دُنُوِّهُما مِن الْمَدِينَةِ . قَالَ : فَأَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطمٍ مِنْ آطَامِهِم ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم وَأَصْحَابِه يَزُولُ بِهِم السَّرَابُ ، فَلَمْ يَمْلِك الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعلا صَوْتِهِ : يَامَعْشَرَ الْعَرَبِ هَذَا جَدُّكُم الَّذِي تنتظرون . وَذَكَرْتُ بَاقِي الْحَدِيثَ .

كسب قَوْلُهُ : أَنْتَ تَكْسِبُ الْمُعْدَمَ ، يَعْنِي تُعْطِيه الْمَالَ وَتُمَلِّكُهُ ايَّاهُ . يُقَالُ : كَسَبْتُ الرَّجُلَ مَالاً وَأَكْسَبْتُه إيَّاهُ . وَأَفْصَحُ اللُّغَتَيْنِ حَذْفُ الأَلِفِ .

كلل وَقَوْلُه : وَتَحْمِلُ الْكَلَّ . يَعْنِي الْمُنْقَطِعَ بِه ، وَأَصْل [الْكَلِّ] [2] الْعِيَالُ وَمَنْ لاَيَقُومُ بِأَمْرِ نَفْسِه . وَمِنْه قولُ الله عز وَجَلَّ : ﴿ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاَهُ ﴾ [3] وَالْكَلُّ أَيْضاً الْيَتِيمُ وَمَعْنَاهُ رَاجِعٌ إلَى الأَوَّلِ .

وَقَوْلُه : فَلَمْ تُكَذِّبُ قُرَيْشٌ بِجوَارِه ، يَعْنِي لَمْ تَرُدَّ جِوَارَهُ ، وَكُلُّ مَنْ كَذَّبَ بِشَيْءٍ فَقَدْ رَدَّهُ .

---

(١) في الصحيح : عثان .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) .

(٣) سورة النحل : الآية «٧٦»

٢٨٠ب وَقَوْلُه : يَتَقَذَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِين / وَأَبْنَاؤُهم . تَصْحِيفٌ

قذف وَالْمَحْفُوظُ مِنْهُ فَيَتَقَصَّفُ ، أَيْ : تَزْدَحِمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْقُطَ بَعْضُهم عَلَى

قصف بَعْضٍ . وَأَصْلُ الْقَصْفِ : الْكَسْرُ . وانْقَصَفَتِ الْقَنَاةُ : إِذَا انْكَسَرَتْ وَقَصَفَتِ الرِّيحُ الشَّجَرَةَ . هَكَذَا حَدَّثَنَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْحَسَنُ بنُ عَبْدِالرَّحِيمِ [١] قَالَ : حَدَّثَنَا اسْحَاقُ بنُ ابْرَاهِيمَ [٢] قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى [٣] قَالَ :

أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ[٥] أَخْبَرَني يُونُسُ عَنْ ابنِ شِهابٍ ، أَخْبَرَني عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَقَالَتْ : فَتَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُم[٦] وَهَذا هُوَ الْمَحْفُوظُ .

قذف وأَمَّا تَتَقَذَّفُ : فَلاَ وَجْهَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ مِنَ الْقَذْفِ ، يَتَدافَعُونَ فَيَقْذِفُ بَعْضُهم بَعْضاً فَيَتَسَاقَطُون عَلَيْهِ وفِي هَذَا بُعْدٌ .

خفر وَقَوْلُهُم : إِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ ، مَعْنَاهُ كَرِهْنَا أَنْ نَنْقُضَ ذِمَّتَكَ .

---

(١) الحسن بن محمد عبدالرحيم . لم أقف له على ترجمة .
(٢) لم أقف له على ترجمة .
(٣) حرملة يحيى بن حرملة بن عمران أبوحفص التجيبي .
(٤) هو : عبدالله .
(٥) هو : ابن يزيد بن أبي النجاد .
(٦) رواه البخاري في الكفالة باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده رقم (٢٢٩٧) من طريق أبي صالح عن عبدالله عن يونس عن الزهري .

يُقَالُ : خَفَرْتُ الرَّجُلَ : إِذَا حَفِظْتَهُ . وَأَخْفَرْتُهُ : إِذَا كَانَ بَيْنَك وبَيْنَهُ عَهْدٌ فَنَقَضْتَهُ .

لبب وقَوْلُه : بَيْنَ لاَبَتَيْنِ ، وَاحِدَتُهمَا لاَبَةٌ وَهِي الْحَرَّةُ ، يُرِيدُ الْمَدِينَةَ

حرر وَهِي بَيْنَ حَرَّتَيْنِ ، وَالْحَرَّةُ ، شِبْهُ الْجَبَلِ مِنْ حِجَارَةٍ خَشِنَةٍ سُودٍ .

ثقف وَقَوْلُهُ : وَهُوَ غُلاَمٌ ثَقِفٌ . الثَّقَافَةُ : حُسْنُ التَّلَقِّى لِلأَدَب . يُقَالُ : غُلاَمٌ ثَقِفٌ وَثَقُفٌ .

لقن وَاللَّقِنُ : الحَسَنُ التَّلقِّيّ لِمَا يَعْلَمُه وَيسْمَعُه .

وَقَوْلُه : يُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهُمَا بِسَحَرٍ ، أيْ : يَخْرُجُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُنْصَرِفاً إِلَى مَكَّةَ .

يُقَالُ أَدْلَج الرَّجُلُ إذا سَارَ الَّليْل كُلَّهُ وَأَدَّلَجَ ـ الدال مشددة ـ إذا سَارَ سَحَراً .

كيد وَقَوْلُهُ : يُكْتَادَان بِهِ : هُوَ مِن الْكَيْدِ ، أَخْرَجَهُ عَلى وَزْنِ

منح الافْتِعَالِ . والمِنْحَةُ : الشَّاة ذَاتُ اللَّبَنِ ، يَمْنَحُهَا الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَيَشْرَبُ لَبَنَهَا فَيَرُدُّ رَقَبَتَهَا .

رسل وَالرِّسْلُ : اللَّبَنُ . وَالرَّضِيفُ : أَنْ تُحْمَى الحِجَارَةُ فَتُلْقَى فِي

رضف اللَّبَنِ . الْحَلِيبِ ، فَتَذْهَبُ وَخَامَتُه وَثِقَلُهُ .

نعق وَقَوْلُه : حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا . النَّعِيقُ : دُعَاءُ الْغَنَم بِلَحْنٍ تَزْجُرُهَا

خرت بِهِ . وَالْخِرِّيتُ : الدَّلِيلُ (الْمَاهِرُ) [1] بِالْهِدَايَةِ ، كَمَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِه فِي

---

(١) في الأصل : اللاهي ، وما أثبته من (ط) .

الْحَدِيثِ .

وَيُقَالُ : إِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ خُرْتِ الإِبْرَةِ كَأَنَّهُ يَهْتَدِي لِمِثْلِ خُرْتِهَا .

١٢٨١أ غمس

وَقَوْلُه : قَدْ غَمَسَ حِلْفاً فِي آلِ / الْعاصِ بنِ وَائِلِ هُوَ فِي الرِّوايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ ، قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ : يُرِيدُ أَنَّه كَانَ حَلِيفاً لَهُم وَكَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا غَمَسُوا أَيْدِيَهِم فِي دَمٍ أَوْ خَلُوفٍ أَوْ نَحْوِهِمَا مِنْ شَيءٍ فِيهِ تَلْوِينٌ فَيَكُونُ ذَلِكَ تَأْكِيداً لِلْحِلْفِ .

سود

وَقَوْلُه : إِنِّي قد رَأَيْتُ أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ . هُوَ جَمْعُ سَوادِ الإِنْسانِ وَهُوَ شَخْصُهُ .

قرب

وَقَوْلُه : فَرَفَعْتُهَا تَقَرَّبَ بِي ، فَالتَّقْرِيبُ دُونَ الحُضْرِ [١] فِي سَيْرِ الدَّابَّةِ وَفَوْقَ سَيْرِ الْعَادَةِ .

زلم

والأَزْلَامُ : أَقْلَامٌ كانوا يَكْتُبون عَلَى بَعْضِهَا نَعَمْ وَعَلَى بَعْضِهَا لَا ، فَكَانُوا إِذَا أَرادُوا أَمْراً اسْتَقْسَمُوا بِهَا ، فَإِذَا خَرَجَ سَهْمُ الأَنْعَامِ تَمُّوا لِوَجْهِهِمْ وَإِذَا خَرَجَ السَّهْمُ الآخَرُ أَحْجَمُوا عَنْ قَصْدِهِم .

قسم

وَوَاحِدُ الأَزْلامِ : زَلَمٌ ، وَمَعْنَى الاسْتِقْسَامِ طَلَبُ مَعْرِفَةِ قِسْمَيْ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالنَّفْعِ وَالضُّرِّ فِي الأمرِ الَّذِي هُمْ بِسَبِيلِهِ .

عثن

وَقَوْلُه : غُبارٌ سَاطِعٌ فِي السَّماءِ ، هُوَ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ عُثَانٌ ، وَالْعُثَانُ : الدُّخَانُ .

---

(١) الخصر : ـ بالضم ـ العدو (انظر النهاية في غريب الحديث ١/٣٩٨) .

وَقَوْلُهُ : فَلَمْ يَرْزَآنِي ، يَعْنِي لَمْ يَأْخُذَا مِنِّي شَيْئاً وَلَمْ يَنْقُصَاهُ مِنْ مَالِي . **رزأ**

وَالأُطُمُ : بِنَاءٌ معمولُ مِنْ حِجَارَةٍ كَالْقَصْرِ وَيُجْمَعُ عَلَى الآطَامِ . **طمم**

وَقَوْلُ الْيَهُودِيُّ : هَذَا جَدُّكُم الَّذِي تَنْتَظِرُون ، يَعْنِي حَظَّكُم وَدَوْلَتَكُم الَّتِي كُنْتُم تَتَوَقَّعُونَهَا . **جـدد**

(الْبَابُ نَفْسُه)

٨٢٥ / ٣٩٠٩ قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ : حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بنُ يَحْيى [١] ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ [٢] ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ [٣] أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بن الزُّبَيْرِ قَالَتْ : فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ ، فولَدته بِقُبَاء ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ فِي الاسْلَامِ ، يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ .

تمم الْمُتِمُّ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ : هِيَ الَّتِي تَمَّتْ لَهَا مُدَّةُ الْحَمْلِ وَشَارَفَتْ الْوَضْعَ /

---

(١) هو : البلخي ابويحيى اللؤلؤى .

(٢) هو : حماد بن أسامة بن زيد .

(٣) هي ابنة الصديق ، ذات النطاقين .

(٤٥) (الْبَابُ نَفْسُه)

٨٢٦ / ٣٩١٥ قالَ أبوعبدِالله : حَدَّثَنَا يَحْيى بنُ بِشْرٍ [١] قَالَ : حَدَّثنا رَوْحُ [٢] قالَ : أَخْبَرَنا عَوْفُ [٣] ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ [٤] ، حَدَّثَني أَبُوبُرْدَةَ بنُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى وَدِدْتُ أَنَّهُ بَرَدَ لَنَا مَعَ رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : الاسْلَامُ وَالْهِجْرَةُ وأَنَّ كُلَّ شيْءٍ (عَمِلْنَاهُ) [٥] بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْه كِفَافاً رَأْساً بِرَأْسٍ .

قولُه : بَرَدَلَنَا / ، يَعْنِي سَلِمَ لَنا ، وَأَصْلُه فِي الْكَلَامِ الثُّبُوتُ . ٢٨١ب

يُقَالُ : بَرَدَ الشيَّءُ : إذَا ثَبَتَ ، وَبَرَدَلِي عَلَى الْغَرِيمِ حَقٌّ إذَا وَجَبَ ويُقَالُ : مَابَرَدَلَكَ عَلَى فُلَانٍ فهو عَلَيَّ . **بـرد**

---

(١) يحيى بن بشر البلخي ، أبوزكريا الفلاسي الزاهد .

(٢) هو : ابن عبادة القيسي .

(٣) هو : ابن أبي جميلة البصرى .

(٤) معاوية بن قرة بن إياس ، أبو إياس البصرى .

(٥) في الأصل : علمناه ، وما أثبته من (ط) والصحيح .

(٤٥) (الْبَابُ نَفْسُهُ)

٨٢٧ / ٣٩١٧ قَالَ ابُوعَبدِالله : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ عثمانَ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بنُ مَسْلَمَةَ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يُوسُفَ (٤) ، عَنْ أَبِيهِ (٥) ، عَنْ أَبِي اسْحَاقَ (٦) ، عَنْ الْبَرَاءِ بنِ عازبٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي قِصَّةِ مَخْرَجِهِ مَعَ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم الى الْمَدِينةِ قَالَ : وَأَقْبلَ رَاعٍ فِي غُنَيْمَةٍ فَقُلْتُ : هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَحَلَبَ كُنفَةً (٧) مِنْ لَبَنٍ .

هَكَذَا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ غَلَطٌ وَإِنَّمَا هُوَ كُثْبَةٌ مِنْ لَبَنٍ ، يُرِيدُ الْقَلِيلَ مِنْهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا قَبْلُ .

---

(٢) الأودى .

(٣) هو : التنوخي ، بفتح التاء ثالث الحروف وضم النون المخففة ـ (اللباب)

(٤) هو : السبيعي ـ بفتح السين المهملة وكسر الباء وبعدها ياء معجمة . (اللباب)

(٥) يوسف بن إسحاق .

(٦) هو : عمرو بن عبدالله السبيعي .

(٧) في الصحيح : كثبة .

(٤٥) (البَابُ نَفْسُه)

٨٢٨ / ٣٩٢٠ قَالَ ابوعَبدِالله : حَدَّثَنا دُحَيْمُ [١] قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ [٢] قَالَ : حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي [٣] قَالَ : حَدَّثَنا أَبُوعُبَيْدٍ [٤]، عَنْ عُقْبَةَ بنِ وَسَّاجٍ [٥] قَالَ : حَدَّثني أَنَسُ بنُ مَالكٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم المدِينَةَ ، فَكَانَ أَسَنَّ أَصْحَابِه أبُوبَكْرٍ ، فَغَلَفَهَا بِالْحِنَّاءِ والْكَتمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا .

قنأ

الْقَانِيء : مِنَ الأَلْوَانِ الشَّدِيدُ الْحُمْرَةِ الَّذِي يَضْرِبُ إلى السَّوَادِ .

يُقَالُ : قَنَأَ يَقْنَأُ قُنُوءاً .

كتم

والْكَتَمُ : يُقَالُ إِنَّهُ الْوَسِمَةُ [٦] بَلْ هُوَ نَبْتٌ آخَرُ .

---

(١) عبدالرحمن بن إبراهيم بن عمرو ابو سعيد الدمشقي المعروف بدحيم .

(٢) هو : ابن مسلم القرشي .

(٣) هو : عبدالرحمن بن عمرو .

(٤) أبوعبيد المذحجي .

(٥) عقبة بن وساج (بفتح الواو والمهملة الثقيلة وآخره جيم) الأزدى .

(٦) (الوَسِمَة) بكسر السين ، وقد تسكن : نَبْتٌ . وقيل : شجرٌ باليمن يخضَبُ بورقه الشَّعْر ، أسود (النهاية في غريب الحديث : ٥/١٨٥) وقال ابن قيم الجوزية : قيل : (الوسمة) نبات له ورق طويل يضرب لونه إلى الزرقة أكبر من ورق الخلاف يشبه ورق اللوبياء وأكبر منه يؤتى به من الحجاز واليمن . أ . هـ (انظر الطب النبوى) ص (٢٨٥) .

(٤٥) (الْبَابُ نَفْسُهُ)

٨٢٩ / ٣٩٢١ قَال ابوعبدِالله : حَدَّثَنِي أَصْبَغُ [١] قَالَ : حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ [٢] ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ [٣] ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبابَكْرٍ تَزَوَّجَ امْرأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالَ لَهَا : أمُّ بَكْرٍ ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُوبَكْرٍ طَلَّقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا ابنُ عَمِّهَا الشَّاعِرُ [٤] الَّذِي قَالَ هَذِه القَصِيدَةَ رَثَى كُفَّارَ قُرِيشٍ :

وَمَـاذَا بـالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَـدْرٍ
مِن الشِّيـزَى تُزَيَّنُ بِـالسَّنَـامِ
وَمَـاذَا بـالْقَلِيبِ قَليبِ بَـدْرٍ
مِن القَيْنَاتِ والشَّرْبِ الكِرَامِ
تُحَيَّـا [٥] بـالسَّـلَامَةِ أُمُّ بَكْـرٍ
وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلامِ
يُحَدِّثُنَا الـرَّسُولُ بِـأَن سَنَحْيَا
وَكَيْفَ حَيَـاةُ أَصْـدَاءٍ وهــامِ

---

(١) هو : ابن الفرج بن سعيد .
(٢) هو : ابن يزيد .
(٣) هو : محمد بن مسلم الزهرى .
(٤) هو : شداد بن الأسود بن شعوب (بفتح المعجمة وضم المهملة) الليثي ، أبوبكر (سيرة ابن هشام) (٢/ ٢٩) .
(٥) في الصحيح : تحيينا السلامة .

الشِّيزَى : شَجَرٌ يُتَّخَذَ مِنْهُ الجِفَانُ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الرَّجُلَ الْمُطْعِمَ جَفْنَةً لِأَنَّهُ يُطْعِمُ النَّاسَ فِي الْجِفَانِ . شير جفن

والْقَيْنَات : واحِدَتُهُن قَيْنَةٌ وهِيَ الْمُغَنِّيَةُ . قين

الشَّرْبُ : جَمْعَ الشَّارِبِ ، يَعْنِي النُّدَمَاءَ الذينَ يَجْتَمِعون لِلشُّرْبِ . شرب

وَأَمَّا قَوْلُه : تَحَيَّا بِالسَّلَامَةِ أُمُّ بَكْرٍ . فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى السَّلَامِ الَّذِي هُوَ التَّحِيَّةُ السَّلَامَةُ . وَمَصْدَرُ قَوْلِهِمْ : سَلَّمَ الرَّجُلُ سَلَاماً وَسلَامَةً . أَلَا تَرَاهُ كَيْفَ عَطَفَ عَلَيْهِ فِي الْمِصْرَاعِ الآخَرِ بِالسَّلَامِ ؟ يُرِيدُ وَهَلْ لِي بَعْدَ هَلَاكِ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ ؟ ١٢٨٢أ سلم

وَالأَصْدَاءُ : جَمْعُ الصَّدَى وهو ماكان يزعمه أهلُ الْجاهِلِيَّةِ مِن أَنَّ رُوحَ الانسانِ تَصِيرُ طَائِراً يُقَالُ لَهُ الصَّدَى . وَيُقَالُ إِنَّهُ الذَّكَرُ مِنَ الْهَامِ وَذَلِك مِنْ تُرَّهَاتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَبَاطِيلِهم . صدى

(٤٦) (بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ)

٨٣٠ / ٣٩٣١ قَالَ أَبوعَبْدِالله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حدثني غُنْدَرٌ [١] قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخلَ عَلَيْهَا [٢] وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَعَازَفَتْ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ .

قين يُرِيدُ بِالْقَيْنَتَينِ جَارِيَتَينْ لاَ مُغَنِّيَتَيْنْ . يُقَالُ لِلْحُرَّةِ مِنَ الْجَوَارِي قَيْنَةٌ ، وَلِلأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ قَيْنَةٌ وَلِلْمُغَنِّيَةِ قَيْنَةٌ وَلِلْمَاشِطَةِ الَّتِي تُزَيِّنُ الْعَرَائِسَ قَيْنَةٌ .

بعث وَيَوْمُ بُعَاثٍ : يَومٌ مَذْكُورٌ مِنْ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ لِلأَوْسِ عَلَى الْخَزْرَجِ [٣] .

عزف وَقَوْلُهَا : تَعَازَفَتْ ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَزْفِ اللَّهْوِ وَضَرْبِ الْمَعَازِفِ عَلَى تِلْكَ الأَشْعَارِ وَإِنْشَادِهَا ، يَتَذَامَرُونَ [٤] بِذَلك عَلَى الْقِتَالِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَزِيفِ وَهُوَ أَصْوَاتُ الْوَغَا كَعَزِيفِ

---

(١) محمد بن جعفر .

(٢) في الصحيح : والنبي صلى الله عليه وسلم عندها يوم فطر .

(٣) انظر أيام العرب في الجاهلية (ص ٧٣) .

(٤) قال الخطابي : أصل الذمر التحريض على القتال . وتذامر القوم إذا تلاوموا . أ . هـ (غريب الحديث : (٢/٥٧) .

الرِّيَاحِ وَهُوَ مَايُسْمَعُ مِنْ دَوِيِّهَا . وَمِنْهُ عَزِيفُ الْجِنِّ [1] وَهُوَ جَرْسُ أَصْوَاتِهَا فِيمَا يُقَالُ واللهِ أَعْلَمُ .

(١) (عزفت) الجن تعزف عزفا وعزيفا : صوتت ولعبت . أ . هـ . (اللسان : ع / ز / ف) .

(٦٤) كِتَابُ الْمَغَازِي

(٤) (بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُم أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ .. ﴾ [(١)])

٨٣١ / ٣٩٥٣ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالله بنِ حَوْشَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ [(٢)] قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ [(٣)] ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يَوْمَ بَدْرٍ : «إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَد» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِه وَقَالَ : حَسْبُك ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّون الدُّبُرَ ﴾ [(٤)] .

قُلْتُ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ابْتِهَالَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فِي الدُّعَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَمُنَاشَدَتَهُ رَبَّهُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِه لِتَسْكُنَ إِلَى ذَاكَ نُفُوسُهُمْ وَتَطْمِئِنَّ قُلُوبُهم ، إِذْ كَانَ بَدْرٌ / أَوَّلَ يَوْمٍ لَقُوا فِيه الْعَدَوَّ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي قِلَّة مِنَ العَدَدِ وَرَثَاثَةٍ مِنَ الحَال وأَعْدَاؤُهُمْ فِي وُفُورٍ مِـنَ الـعَـدَدِ وَالْعُدَّةِ وَكَانُوا يَثِقُون بِأَنَّهُ إِذَا دَعَا الله وابْتَهَلَ أُجِيبَ ، فَكَانَ مُنَاشَدَتُهُ رَبَّهُ وَإِلْحَاحُهُ فِي الدُّعَاءِ لِذَاكَ ، فَلَمَّا رَأَى صلَّى الله عليه وسَلَّم أَبَا بَكْرٍ

---

(١) سورة الأنفال : الآيات «٩ ـ ١٢» .

(٢) ابن عبدالمجيد الثقفي .

(٣) هو : ابن مهران الحذاء .

قَدْ سَكَنَ إلَى ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ لَهُ : حَسْبُكَ ، اقْصرَ عَنِ الدُّعَاءِ وأَقْبَلَ يُبَشِّرهُمُ بِالنَّصْرِ ، وَتَلا قَوْلَه : ﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾[1] وَلَوْلَا أَنَّ الأَمرَ على مَا تَأَوَّلْنَاهُ لَكَانَ أَبُوبَكْرٍ أَصَحَّ يَقِيناً مِنْه وَأَقْوى عَزِيمَةً وَهَذَا مَالَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَهَّمَهُ بِوَجْهٍ .

---

(١) سورة القمر : الآية «٤٥» .

(٨) (بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ)

٨٣٢ / ٣٩٦١ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر [١] قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ [٢] قَالَ : حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ [٣] قَالَ : حَدَّثَنَا قَيْسٌ [٤] ، عَنْ عبدِالله [٥] أَنَّهُ أَتَى أبا جَهْل وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ . فَقَالَ أَبُوجَهْلٍ : هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوه ؟

عمد

قَوْلُه : أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ . قَالَ أَبُوعُبَيْدٍ يَقُولُ : هَلْ زَادَ عَلَى رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُه ، أَيْ هَلْ كَانَ إلاَّ هَذَا ؟

يَقُولُ : إنَّ هَذَا لَيْسَ بِعَارٍ قَالَ : وَحَكَاهُ (أَبُوعُبَيْدَةَ) [٦] عَنْ الْعَرَبِ .

---

(١) محمد بن عبدالله بن نمير (بضم النون) الهمداني ، أبوعبدالرحمن .

(٢) هو : حماد بن أسامة .

(٣) هو : ابن أبي خالد .

(٤) هو : ابن أبي حازم .

(٥) هو : ابن مسعود .

(٦) في الأصل : أبوعبيد ، وما اثبته من (ط) ، ومن غريب الحديث لأبي عبيد : (٥٥/٤) .

(الْبَابُ نَفْسُه) [١]

٨٣٣ / ٣٩٦٢ قَالَ أَبُوعَبْدِالله : وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُس [٢] قال : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ [٣] ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ [٤] ، عَنْ أَنَس قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : مَنْ يَنْظُرُ مَاصَنَعَ أَبُوجَهْلٍ ؟ فَانْطَلَقَ ابنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ (قَدْ ضَرَبَهُ) [٥] ابْنَا عَفْرَاءَ [٦] حَتَّى بَرَدَ . قَالَ : أَنْتَ أَبُوجَهْلٍ ؟ قَالَ : فَأَخذَ بِلِحْيَتِه قَالَ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوه أَوْ رَجُلٍ قَتلَه قَوْمهُ ؟

قُلْتُ : وَهَذَا يُؤَكِّدُ مَاحَكَاهُ أَبُوعُبَيْدٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي هَذَا الْمَعْنَى .

٨٣٤ / ٤٠٢٠ قَالَ : قَالَ أَبُومِجْلَز [٧] : قَالَ أَبُوجَهْلٍ : فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي ، يُرِيدُ الْأَنْصَارَ لِأَنَّهُم أَصْحَابُ نَخْلٍ وَزَرْعٍ .

---

(١) هو : عمرو بن هشام . يكنى بأبي الحكم .

(٢) هو : أحمد بن عبدالله .

(٣) هو : ابن معاوية ، أبو خيثمة .

(٤) هو : ابن طرخان .

(٥) في الأصل : «فضربه» وما أثبته من الصحيح .

(٦) معاذ ومعوذ . وقيل هما : معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء وهو ابن الحارث بن رفاعة .

(٧) هو : لاحق بن حميد السدوسي . كان ثقة . مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز قبل وفاة الحسن البصرى . (انظر التاريخ الصغير للبخارى : (١/٢٥٦) ، وطبقات ابن سعد : (٧/٢١٦) .

(٨) (الباب نفسه)

٨٣٥ / ٣٩٧٥ قال أبوعبدِالله : حدَّثني أحمدُ بنُ مُحمّدِ [١] قال : أخبرنَا عَبدُالله [٢] قال : أخبرنا هِشامُ بنُ عُروةَ ، عن أبِيه أن أصحابَ رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قالوا للزُّبيْرِ يَومَ اليَرمْوك : أَلَا تَشُدُّ ؟ فنَشُدَّ مَعَك . فقال : إنِّي إن شَدَدْت كَذَبْتُم .

كذب
هلل
عرد

يقال : كَذَب الرَّجلُ في القِتالِ وهَلَلَ [٣] وعَرَّد [٤] إذا حَمَل ، ثم كاع وانْصرفَ .

---

(١) هو : المروزى ، أبوالعباس . يقال له (مردويه) .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) التَّهْليل : الفِرار والنُّكوص . وهَلَّل عن الامر تولَّى عنه ونَكصَ . أ . هـ . (اللسان : ه / ل / ل) .

(٤) التعريد : الفرار . وعرّد الرجل تعريدا ، أى : فرّ . وعرد الرجل اذا هرب . (اللسان : ع / ر / د) .

(٨) (الباب نفسه)

٨٣٦ / ٣٩٧٦ قال أبُوعَبدِالله : حدَّثني عَبدُالله بنُ محمّد [١] ، سَمِع رَوْحَ بنَ عُبادَةَ ، حدَّثنا سَعِيدُ بنُ أبي عَروُبَةَ ، عن قَتادةَ قال : ذَكَر / لنا أَنسُ بنُ مَالِك ، عن أبِي طَلْحَة أنَّ نَبِىَّ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم أَمَرَ يومَ بَدْر بأربعَةٍ وعشْرينَ رجلاً من صَنادِيدِ قُرَيْش ، فقُذِفوا في طَوِيٍّ من أَطواءِ بَدْر . ١٢٨٣أ

صند الصَّنَادِيد : العُظَماء . يقال : رَجلٌ صِنْدِيدٌ . وكان الحَسَن [٢] يَقولُ في دُعائِه : اللَّهمَّ إنا نَعوذُ بك من صَنَادِيدِ القَدَر [٣] ، يُرِيد مايَأتِي به القَدَرُ من البَلاَيا العِظام .

طوى والطّوِيّ : البِيُر المَطْوِيّة ؛ وهي التي قد ضُرِّسَت بالحِجارة لئَلاَّ تَنْهار والأَطْواء : جمع الطَّوِيّ .

---

(١) هو : المسندى .

(٢) هو : الحسن البصرى .

(٣) انظر غريب الحديث للخطابي : (٣/٢١٠) والنهاية : (٣/٥٥) والفائق : (٢/٢١٧) .

(٨) (الباب نفسه)

٨٣٧ / ٣٩٨٠ قال أبوعَبدِالله : حدَّثني عُثمانُ[١] قال : حدَّثنا عَبدةُ[٢] ، عن هِشامٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عُمَر قال : وَقَف النّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم على قَلِيبِ بَدْر فقال : هل وَجَدْتُم ماوَعَد رَبُّكم حَقّاً ؟

ثم قال : إنَّهم الآنَ يسْمَعُون ما أَقولُ ، فذُكِرَ لعائِشة فقالت : إنَما قَالَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : إنَهم الآن لَيَعْلَمُون أَنَّ الذي كُنْتُ أَقولُ لهم الحَقُّ ، ثم قَرأَت : ﴿ إنّكَ لاتُسْمِعُ المَوتَىٰ ﴾[٣] .

٨٣٨ / ٣٩٧٦ قُلتُ : في حديثِ قَتادةَ ، عن أَنَس ، عن أَبي طَلْحةَ الذى رَوَيْناه قُبَيْلَ أَنَّ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم لَمَّا قالَ لهم هَذَا القولَ .

قال عُمرُ : يارسولَ الله ماتُكَلِّم من أجسادٍ لا أَرواحَ لها ؟ فقال : والّذِى نَفسي بِيَدِهِ ما أَنتُم بأسمَعَ لِمَا أقولُ منهم . قال قَتادَةُ : أَحياهُم الله حتى أَسمَعَهم تَوبِيخاً وتَصْغِيراً ونِقْمَةً وحَسْرةً ونَدامَةً .

قُلْتُ : تَأوِيلُ قَتادةَ في هذا أحسَنُ من رَأْى عائِشةَ وادِّعائِها على ابنِ عُمَر الغَلَطَ ، وحَدِيثُ أبي طلحةَ يُؤَكِّدُ مارَوَاه ابنُ عُمَر .

---

(١) هو : ابن محمد بن أبي شيبة .

(٢) (عَبدة) بفتح العين ، وسكون الباء الموحدة ، ابن سليمان الكلابي .

(٣) سورة النمل : الآية «٨٠» .

(١٠) (باب)

٣٩٩١ / ٨٣٩ قال أبوعبدِالله : وقال اللَّيثُ ، حدَّثني يُونسُ [١] ، عن ابنِ شهابٍ ، حدَّثني عُبَيْدُالله بنُ عبدِالله بن عُتْبَة أنَّ أَباه كَتَب إلى عُمَر ابنِ عَبدِالله بن الأَرقَم الزُهرِيُّ [٢] يَأْمُره أن يدخلَ على سُبَيْعَةَ بِنتِ الحَارثِ الأسْلَمِيَّة [٣] ، فيَسْأَلُها عن حَدِيثِها وعَمَّا قال لها رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فَكَتب عُمرُ إلى عبدِالله بنِ عُتْبَةَ يُخبِره أَنَّ سُبَيْعَةَ أخبرتْه أَنَّها كانت تَحتَ سعدِ ابنِ خَوْلَة [٤] ، فَتُوفِّيَ عنها في حَجَّةِ الوَدَاع وهي حامِلٌ ، فلم تَنْشَبْ أن وَضَعَت حملَها بعد وفاته ، فلما تَعلَّت من نِفاسِها ، تَجَمَّلت للخُطَّابِ ، فدخل عليها ابوالسَّنَابِل بنُ بَعْكَك [٥] - رَجلٌ من بَني عَبدِالدّار فقال : مَالِي أراكِ تَجمّلتِ للخُطَّاب تَرجِّينَ النِّكاحَ ؟ وإنّكِ والله ما أنتِ بناكحٍ حتى تَمُرَّ عليكِ أربعَةُ أشْهُر وعَشْر . قالت سُبَيْعةُ : فلمَّا قال ذلك ، جَمعتُ عليَّ ثِيابي حِينَ أمسَيت ، فأَتيتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فأَفْتاني بأَنِي قد حَلَلتُ حِينَ وضعْتُ حَمْلِي وأَمرنِي بالتَّزَوُّج إن بَدَا لي .

٢٨٣ب

---

(١) هو : ابن يزيد الأيلى ، أبوالنجاد .

(٢) عمر بن عبدالله بن الأرقم بن عبد يغوث الزهرى .
ذكره ابن حبان في الثقات . (تهذيب) .

(٣) سبيعة (بموحدة مصغرا) بنت الحارث الأسلمية .
روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عنها فقهاء المدينة والكوفة . (تهذيب) .

(٤) سعد بن خولة القرشي العامرى . (انظر الإصابة : ٢/٢٤) ، رقم (٣١٤٥) .

(٥) أبو السنابل بن بعكك : - بموحدة ثم مهملة ثم كافين - ابن الحارث .

علل قوله : تَعلَّت من نِفاسِها ، معناه : ارتَفَعت من نَفاسِها وطَهُرت من دَمِها . وقولُه : ما أَنتِ بِناكِحٍ . يُقال : امرأَةٌ ناكحٌ ،

نكح أى ذَاتُ زَوْج ، كما يُقال : حائِضٌ وطَالِقٌ ولا يُقال ناكِحَة إلا إذا أَرادوا بِناءَ الاسْم من الفِعل ، فيُقال : نَكَحت فهي ناكِحَةٌ ، وفيه أنَّ للمَرأةِ أن تَنْكَح حين وَضْعِ حَمْلِها وإن لم تَتَعَلَّ من نِفاسِها . ودَمُ النِّفاس لايَمنَع من عَقدِ النِّكاح ، كما لايَمنَع دمُ الحيضِ منه ، وإلى هذا الحَديثِ ذَهَب في انْقِضاءِ العِدَّة بَوضْعِ الحَمْلِ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ [1] وابنُ مَسْعُود [2] وأَكثَرُ الصَّحابةِ وهو قَولُ عامَّةِ فُقَهاءِ

---

(١) انظر الموطأ في الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا (ص ٣٦٤) رقم (٨٤) عن نافع عن ابن عمر .
وانظر مسند الامام الشافعي : ص ٢٩٩ .
وانظر مصنف عبدالرزاق في الطلاق باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها . أو تموت في العدة (٦/٤٧٢) رقم (١١٧١٧) (١١٧١٨) (١١٧١٩) ، وسنن البيهقي : (٧/٤٣٠) ، كتاب العدد باب عدة الحامل من الوفاة .
وانظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب : (ص ٥٠٠) ، والدر المنثور : (٢٨/٢٠٦) .

(٢) البخاري تفسير باب (وأُولاتُ الأحمالِ أَجلُهُنَّ أَنْ يضَعْنَ حَمْلَهن ..) رقم (٤٩١٠) .
وانظر مصنف عبدالرزاق في الطلاب باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها (٦/٤٧١) رقم (١١٧١٤) .
وانظر سنن البيهقي (٧/٤٣٠) كتاب العدد باب عدة الحامل من الوفاة .
وابوداود في الطلاق باب في عدة الحامل (٢/٧٣٠) رقم (٢٣٠٧) ، والنسائى في الطلاق : باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٦/١٦٣) ، وابن ماجه في الطلاق : باب الحامل المتوفى عنها زوجها : (١/٦٥٤) رقم (٢٠٣٠) .

الأَمصارِ وتأوَّلوا قولَه عَزَّ وجَلَّ : ﴿ والَّذِينَ يُتَوَفَّون منكم ويَذَرُونَ أَزواجاً يتَرَبَّصْن بأَنفُسِهِنَّ أربعَةَ أَشهُرٍ وعَشْراً ﴾ (١) في الحْولِ (٢) دُون الحَوامِل .

ورُوِى عن عَليٍّ (٣) وابنِ عبَّاس (٤) : أَنَّها تَعتَدُّ آخرَ الأَجلَيْنْ ، وتَفسِيرُه أن تمكُث حتى تضع حَملَها ، فإن كانَت مَضَتْ من مُدَّةِ الحَمْل من وَقْت وَفاةِ زَوجِها أربعةُ أشهُر وعشراً فقد حَلَّت .

وإن وَضعَتْ قَبلَ ذلك تربَّصَت إلى أن تَسْتوفِي المُدَّةَ من الأيام واللَّيالِي .

(١) سورة البقرة : الآية «٢٣٤» .

(٢) (الحول) جمع حائل ، وهي المرأة إذا لم تحمل ، وكذلك كل أنثى . (اللسان : ح / و / ل) .

(٣) انظر الدر المنثور للسيوطي : (٨/٢٠٣) .

(٤) انظر صحيح البخاري في التفسير باب : (أولاتِ الاحمالِ أَجلهن أن يَضَعْنَ حملهن ..) رقم (٤٩٠٩) .

وانظر صحيح مسلم في الطلاق باب انقِضاء عِدَّة المُتوفَّى عنها زوجها : (٢/١١٢٣) رقم (١٤٨٥) ، وابن ماجه في الطلاق باب : عدة الحامل المتوفَّى عنها زَوجُها (٦/١٥٨) .

(١٢) (باب)

٨٤٠ / ٤٠١٩ قال أبوعبدِالله : حدَّثَني إسحاقُ [١] قال : حدَّثنا يَعقُوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْد قال : حدَّثَنا ابنُ أخِي ابن شِهاب [٢] ؟ . عن عَمِّه [٣] ، أخبَرني عَطاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيثِيُّ أنَّ عُبَيْـدَالله بنَ عَدِيّ بن الخِيـار [٤] أخبَره أنَّ المِقـدادَ بنَ عَمْـروِ الكِندِيَّ [٥] ـ وكان مِمَّن شَهِد بَدْراً مع رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ أخبَره أنَّه قال لرسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : أرأيتَ إن لَقِيتُ رجلاً من الكُفَّار ، فاقْتَتَلْنَا ، فضَرَبَ إحدَى يَدَيَّ ، فقَطَعها ، ثم لاَذَ مِنِّي بَشَجَرَةٍ فقال : أسلمتُ / لله أَقْتلُه يارسولَ الله ؟ [٦] فقال : لاتَقْتُلْه . فقال : يارَسولَ الله : إنَّه قَطَع إحدَى يَدَيَّ ، ثم قال ذَلِك بعد ماقَطَعَها . فَقالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم :

٢٨٤أ

---

(١) هو : ابن منصور المروزى .

(٢) محمد بن عبدالله بن مسلم الزهرى ، أبوعبدالله المدني ابن أخي الزهرى ، صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة ١٥٢ (تقريب) .

(٣) هو : محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى .

(٤) عبيدالله بن عدى بن الخيار (بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية) النوفلي القرشي ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة . وكان ثقة قليل الحديث . وقال العجلي : تابعي ثقة .
مات سنة ٩٠ هـ . (تهذيب) .

(٥) المقداد بن الأسود الكندى . وكان فارسا يوم بدر . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٣٣هـ ، في خلافة عثمان .
(الإصابة : ٣/٤٥٤) رقم (٨١٨٣) .

(٦) زاد في الصحيح : بعد أن قالها .

لاتَقْتُلْه ، فإن قَتَلْتَه فإنه بمَنْزِلَتِك قَبلَ أن تَقْتُلَه وإنَّكَ بمَنْزِلَتهِ قَبلَ أن يَقولَ كَلِمَتَهُ التي قَالَ ؟ .

قُلتُ : مَعنَى هذا أنَّ هَذا الكافِرَ مُباحُ الدَّمِ بحُكمِ الدِّين قبلَ أن يَقُولَ كلِمةَ التَّوْحيدِ فإذا قَالَها حَقَن دَمَه فصار مَحظورَ الدَّم بِمَنْزِلَةِ المُسلِم
الذى قُطِعَتْ يَدُه ، فإن قَتلَه المُسلِم بَعدَ ذلك صار مُباحاً بحَقّ القِصاصِ بمَنْزِلة دَمِ الكافِرِ بحَقِّ الدِّين ولم يُرِد بقَولِهِ : إنَّك بمَنْزِلتهِ قبل أن يَقولَ كَلِمتَه التي قالها إلحاقاً له بحُكْمِه في الكُفر على مايتَأوَّلهُ الخَوارِجُ وَمْنُ يكَفِّر المُسلِمَ بالكَبِيرة تَكُون منه .

(باب) (١٢)

٨٤١ / ٤٠٢٤ قال أبوعَبدِالله : وقال اللَّيثُ ، عن يَحْيى ، عن سَعِيد بنِ المُسَيَّب : وقَعَت الفِتْنَةُ الأولى ، يعَني مَقْتَلَ عُثْمانَ ، فلم يَبْقَ أَحدٌ من أَصحابِ بَدْر ، ثم وَقعَت الثّانِيةُ ، يَعني الحَرَّة ، فلم يَبقَ من أَصحابِ الحُدَيْبِيَة أحدٌ . ووقَعَت الثالِثَةُ فَلم تَرتَفِع للنَّاس طَبَاخ .

طبخ هكذا قال : وإنّما هو فلم تَرتَفِعْ ، وفي الناس طَباخٌ ، أي : خَيرٌ .

وأَصلُ الطَّباخ : القُوَّة والسِّمَن ، ثم اسْتُعمِل في غيرهما فقالوا : فُلانٌ لاطَباخَ له ، أي : لاخَيرَ له ولا عَقْلَ . قال حَسّانَ :

المَــال يغَشى رِجــالاً لاطَبــاخَ لهم
كالسَّيلِ يغَشَى أُصولَ الدِّنْدِن البالى [1]

---

(١) هذا البيت من قصيدة له مطلعها :

كم لِلمنـازِلِ من شَهـر وأَحْـوَال
كمـا تَقـادَمَ عَهْدُ المُهْـرَقِ البَـالي

(ديوانه : ص ١٩٠) .

(١٦) (باب قَتْلِ أَبِي رَافعٍ عَبدِالله بن أبي الحُقَيْق ، ويُقال : سَلَّامُ بْنُ أبي الحُقَيْق)

٨٤٢ / ٤٠٣٩ قال أبوعبدِالله : حدَّثني يُوسفُ بنْ مُوسَى قال : عُبيدُالله بنُ مُوسَى ، عن إسرائِيلَ [(١)] ، عن أبِي إسحاقَ [(٢)] ، عن البَراءِ في قصَّة قَتْلِ أَبِي رَافعِ بنِ أبي الحُقَيْق [(٣)] اليَهُودِيِّ ، قال عَبدُالله بنُ عَتِيكٍ [(٤)] : فأضْرِبه ضَرْبَةً أَثْخَنَتْه ولم أَقْتُلْه ، ثم وضَعْت ضَبِيبَ السَّيفِ في بَطْنِه ، حتى أَخَذ في ظَهْرِه ، فعَرَفْت أَنِيّ قَتَلْتُهُ .

قَولُه : ضَبِيب السَّيفِ ، هكذا قال وما أُراهَ محَفُوظاً ، إنما هو ظُبَة السّيفِ وهو حَرْف حدِّ السَّيفِ في طَرَفه ويجمع على الظُّباتِ والظُّبِين / ، وإنما الضَّبِيب فلا أدرى له معنىً يَصِح في هذا ، إنما هو من سَيلانِ الدَّمِ من الفَمِ . يقال : ضبَّت لِثَته ضَبيباً .

ظبا
٢٨٤ب
ضبب

---

(١) هو : ابن يونس .

(٢) هو : عمرو بن عبدالله السبيعي .

(٣) (الحقيق) بالتصغير .

(٤) عبدالله بن عتيك (بفتح المهملة: ابن قيس بن الخزرج الأنصارى ، شَهِد أحداً وما بَعدَها . قال البغوى : قُتِل يَومَ اليمامة سنة ١٢هـ .
(الإصابة : ٦/١٥٤) رقم (٤٨٠٧) .

(١٧) (باب غَزْوة أُحُد)

٤٠٤٣/٨٤٣ قال أبوعبدِالله : حدَّثَنا : عُبَيدُالله بنُ مُوسى ، عن إسرائِيلَ ، عن أبِي إسحاقَ ، عن البَراءِ قال : لَقِينَا المُشْرِكين - يعني يَومَ أُحد - فهُزِموا حتى رَأيتُ النِّساءَ يَسْنُدْن [١] في الجَبَل ، رفَعْن عن سُوقِهِنّ ، قد بَدَتْ خَلاخِيلُهُنَّ . وذَكَر الحَدِيثَ بطُوله .

سند يقال : سَنَد الرَّجلُ يَسنُد : إذا صَعِد فيه .

والسَّنَدُ : ما ارْتفَع من الأرضِ في قِبَلِ وَادٍ .

---

(١) في الصحيح : يشتددن بها ، وفي أخرى : يشددن .

(٢٢) (باب ذِكْرِ أُمِّ سَلِيط [١])

٨٤٤ / ٤٠٧١ قال أبوعبدِالله : حدَّثني يحيى بنُ بُكَير قال : حدَّثنا اللّيثُ ، عن يُونُس [٢] ، عن ابنِ شِهابٍ وقال ثَعْلبَةُ بنُ أبي مَالك : أنَّ عُمَر بنَ الخَطّاب قَسَم مُروطاً بينَ نِساء ـ يَعني من نِساء أهلِ المدينة ـ فبَقِي منها مِرطٌ جَيِّد ، فقال له بَعضُ مَنْ عِندَه : يا أميرَ المؤمِنين ، أعطِ هذا بِنْتَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم [٣] ـ يُرِيدُون أُمَّ كُلثُوم بِنْتَ علي ـ فقال عُمَر : أُمّ سَلِيط من نِساءِ الأنصارِ مِمَّن بايَعَ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم .

قال عُمَر : فإنّها كانَت تُزفِرُ لنا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ . [٤]

---

(١) أمّ سليط : (بفتح المهملة) من المبايعات ، حضرت يوم أحد (الإصابة : ٢٢٦/١٣) رقم (١٣١٠) .

(٢) هو : ابن يزيد الأيلي ابوالنجاد .

(٣) زاد في الصحيح : التي عندك .

(٤) سبق شرح الحديث في الجهاد باب حمل النساء القرب الى الناس في الغزو . حديث رقم (٢٨٨١) .

(٢٣) (باب قَتْل حَمزةَ بن عَبدِالمُطَّلبِ رَضيَ الله عنه)

٨٤٥ / ٤٠٧٢ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَني أبوجَعْفرٍ مُحَمّدُ بنُ عَبدِالله [١] عن حُجَيْنِ بنِ المُثَنَّى [٢] قال : حدَّثَنَا عَبدُالعزيزِ بنُ عبدِالله ابنِ أبي سَلَمَة [٣] ، عن عبدِالله بنِ الفَضْل [٤] ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ ، عن جَعْفَرِ بنِ عَمْرو بنِ أُميَّة الضَّمْرى [٥] قال : خَرجْتُ مع عُبَيْدِالله بنِ عَدِيٍّ بن الخيارِ ، فلمَّا قَدِمنا حِمْصَ قال لي : هل لَكَ في وَحْشيٍّ [٦] ، فنسأَلُه عن قَتْل حَمْزةَ ؟ قُلتُ : نعم وكان وَحْشيٌّ يَسكُن حِمصَ ، فَسأَلْنَا عنه .

فقِيلَ لنا : هو ذاكَ في ظل قَصرْهِ كأنه حَميتٌ وعُبيدُالله مُعتَجِرٌ بعِمامَتِه مايُرَى إلا عَينَه ورِجْلَه [٧] ، فكَشَف عُبيدالله عن وَجهِه ،

---

(١) محمد بن عبدالله بن المبارك القرشي المخرمي (بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء) أبوجعفر قاضي حلوان .
قال أبوحاتم والنسائى والدار قطني : ثقة . مات سنة ٢٥٤هـ (تهذيب) .

(٢) حجين (مصغرا) ابن المثنى اليمامي ، أبوعمر .

(٣) هو : الماجشون .

(٤) عبدالله بن الفضل بن العباس .
قال احمد : لابأس به ، وقال ابن معين وأبوحاتم النسائى : ثقة .

(٥) اخو عبدالملك بن مروان من الرضاعة ، ثقة ، من الثالثة مات سنة ١٩٥هـ (تقريب) .

(٦) وحشي بن حرب الحبشي مولى بني نوفل . عاش إلى خلافة عثمان .
(الإصابة : ٦٣١/٣) رقم (١٩٠٩) .

(٧) زاد في الصحيح : مايرى وحشي إلّا عينيه ورجليه .

ثم قال : ألاَ تُخْبِرُنا بقَتْل حَمْزة ؟ قال : نَعَم ، لَمَّا اصطَفَّ النّاسُ [١]
خَرَج سِبَاعٌ [٢] فقال : هل من مُبارِز ؟ فَخَرج اليه حَمزةُ فقال :
يا ابنَ أُمِّ أَنمارٍ ، مُقطِّعةِ البُظُورِ أَتُحادُّ الله ورسولَه ! قال : ثم شَدَّ
عليه ، فكان كأمسِ الذَّاهِب . قال : وكَمَنْت لِحمزةَ تحت صَخْرة ،
فلمَّا دَنَا منّي رَمَيْتُهُ بحَرْبتِي ، فأضَعُها في ثُنَّتِه ، حتى (خَرجَت) [٣]
من بَيْنِ وَرِكَيْه .

الحَمِيتُ : الزِّقُّ ، وأكثَر مايُقال ذَلِك في أَوعِيَة السَّمن / أو ١٢٨٥أ
الزَّيتِ وهو النِّحْي أيضا . حمت نحى

والاعتِجار بالعِمامة : لَفُّها على الرَّأس من غَيْر تَحْنِيكٍ ، عجر
وكذلك الاعْتِجار بالثّوب إنما هو التَّلَفُّف به . وإنما سَبَّ سِباعاً
بالمُقَطِّعة لأنَّ أمّه كانت خافِضَة . والثُّنَّة : العَانَة . ثنن

وقوله : أَتُحادُّ الله ورسولَه ! معناه : المُعانَدة ، وأصل المُحَادَّة
أن يَكونَ هذا في حَدٍّ وصاحِبُه في حَدٍّ . حدد

---

(١) في الصحيح : اصطفوا للقتال .
(٢) (سباغ) بكسر السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة ، اسم لابن عبدالعزى الخزاعي .
(٣) في الأصل : خرج ، وما أثبته من الصحيح .

(٢٩) (باب غَزْوة الخَنْدَق وهي الأَحْزاب)

٨٤٦ / ٤١٠١ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا خَلَّادُ بنْ يَحْيى [(١)] قال : حدَّثَنا عبدُالواحِدِ بنُ أَيمَنٍ ، عن أَبيه [(٢)] ، عن جَابر قال : إنَّا يَومَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُ ، فَعرَضت كَبْدَةٌ [(٣)] شَدِيدَةٌ ، فجاءوا النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فقالوا : هَذِه كَبْدة عَرضَت في الخَنْدَق ، فقام وبَطْنُه مَعصُوبٌ بحَجَر ، ولَبِثْنا ثَلاثَة أَيَّام لانَذُوقُ ذَواقاً ، فأَخذَ النَبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم المِعْوَنَ [(٤)] ، فضَرَب فعادَ كَثيباً أَهْيَلَ أو أَهْيَم .

كبد الكبدة : ان كانت محَفُوظَةً ، فهي القِطْعة الصُّلبَة من الأرض ، وأَرضٌ كَبْداءُ ومِثلُه قوسٌ كَبْداء . أي : شَدِيدة .

هيل والأَهْيَلُ : هو الذى يَنْهال فَيَسِيلُ من لِينِه وَيتَساقَطُ من جَوانِبه ،

هيم والأَهْيم مِثله . والهَيَام من الرَّملِ : ماكان دُقاقاً يابِساً .

كدى والمَحفُوظ من هذا أَنهَّم عَرضَت لهم كُدْيَةٌ : وهي القِطْعَة الصُّلْبة من الأرض لايَحِيكُ (فيها) [(٥)] المِعْوَلُ . ويقال : أَكدَى الحافِرُ : إذا حَفَر حتى يَبلُغَ كُديَةً لاتَنْحَفِر .

---

(١) خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي ، أبومحمد .
قال أحمد : ثقة أو صدوق . وقال أبوحاتم : ليس بذلك المعروف ، محله الصدق . مات سنة ٢١٣ هـ (تهذيب) .

(٢) أيمن الحبشي المكي .

(٣) في الصحيح : كدية .

(٤) في الصحيح : المعول .

(٥) في الأصل : فيه ، وما أثبته يناسب السياق .

(الباب نفسه)

٨٤٧ / ٤١٠٢ قال أبوعبدِالله : حدَّثَني عَمرُو بنُ علي [١] قال : حدَّثنا أبوعَاصِم [٢] قال : أخبرَنا حَنْظَلةُ بنُ أَبِي سُفْيان قال : أخبرَنا سَعيدُ بن مِينَا قال : سَمِعتُ جابرُ بنَ عبدِالله ـ رضي الله عنه ـ قال : لَّما حُفِر الخَندقُ رَأيتُ بالنِبيّ صلَّى الله عليه وسَلَّم خَمْصاً [٣] ، فانكَفَيْتُ إلى امرأتي ، فأَخرجَت اليّ جِراباً فيه صَاعُ من شَعِير ولَنَا بُهَيْمَة داجِنٌ فذَبَحْتُها وطَحَنَتْ [٤] ، فَفَزِعْت إلى عَنَاقِي [٥] ، فقَطَّعتُها في بُرْمتها ، ثم (وَلَّيتُ) [٦] إلى رسولِ الله ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ فسارَرْتُه فقلتُ يارسولَ الله : ذَبَحْنا بُهَيْمةً لنا وَطحَنْت صاعاً من شَعِير كان عندَنا ، فتَعالَ أنتَ ونفرٌ من قَومِك ، فقام [٧] النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم فقال : يا أَهْلَ الخَنْدَق إنّ جابِراً قد صَنَع سُؤْراً ، فحَيَّ هلا بكم . وذَكَر الحَدِيثَ . قال جابِرٌ : فبَسَق [٨] النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فيه وبَارَك وهم أَلفٌ ، فأُقسِم بالله لأَكلُوا حتى تَركُوه وانْحرَفُوا وإنَّ بُرْمَتَنا لتَغِطّ وإن عَجِينَنا ليُخْبَز كما هُوَ .

٢٨٥ب

---

(١) هو : ابن بحر الباهلي الفلاسي .

(٢) هو : الضحاك بن مخلد .

(٣) زاد في الصحيح : شديدا .

(٤) زاد في الصحيح : طحنت (الشعير) .

(٥) في الصحيح : ففرغت الى فراغي .

(٦) في الأصل : وليتها ، وما أثبته من الصحيح ومن (ط) .

(٧) في الصحيح : فصاح .

(٨) في الصحيح : فبصق .

خمص الخَمَص : ضُمورُ البَطْن من الجُوع . وانكَفَيْت : انقلَبْت ،

كفى وأصله الهَمزُ . والبُهَيْمة : تَصغِير البُهْمة ، وهي الصَّغِيرة من أولادِ

بهم الغَنَم وقد ذَكَر أَنّها كانت عَناقاً .

دجن والدَّاجِن من الغنم : مايُربَّى في البُيوتِ ولا يَخْرُج إلى المَراعِي .

والدَّجْن : الإقَامة بالمَكانِ .

سؤر والسُّؤر : بِلِسانِ الفُرْس : العُرْس .

هلل وقوله : فحَيَّ هلا : كَلمةُ اسْتِدَعاء ، وفيها حَثٌّ واستِعْجال .

غطط وقوله : لَتَغِط ، يعني أنها مُمْتلئة تَفُور ، فيُسْمع لها غَطِيط .

وكان نَبِيُّ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قد عَوَّده الله تعَالَى أن يُبارِكَ له في الطَّعام القَلِيلِ فيكَثُر ، فجعل أكثر أسبابِ معُجِزاتِه مايتَجَلَّى للبصائر على التّدُبُر والتّأمّل دُونَ ما يتكَشْف للأبصارِ ويَتراءَى للعيان على ما جَرَت به عادةُ الأُمَم المتقدمة التي سبق لها من الله تعالى القَضاءُ لها بالإهْلاك كقَوْم صالح حين أخرِجت لهم الناقه من الصَّخرة ونَحوِها من الآيات رِفْقاً من الله تعالى بهذه الأمة وحِفظاً لِنَبِيه فيها ، وذلك لما أُعطَوه من وَفَارةِ العُقُول وزِيادةِ الأَفهام ، فهي الأَمَّةُ المَرحُومة ، والله بعِبادِه رَءُوفٌ رَحِيم .

(الباب نفسه)

٨٤٨ / ٤١٠٤ قال أبوعبدِالله : حدَّثَنا مُسلِمُ بنُ إبراهيم قال : حدَّثنا شُعبَة ، عن أبي إسحاقَ [١] ، عن البَراءِ قال : كان النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم ينَقُل التُّرابَ يوم الخَنْدَق ، حتى أغمر [٢] بطنَه أو اغبَرَّ بَطنُه يقول : والله لَوْلا الله ما اهتَدَيْنا .

غبر اما قولُه : اغبرَّ ، فمعروف من الغُبارِ ، وأمَا اغْمرَّ فإن كان **غمر** محفوظا ، فمعناه حتى وارى الترابُ جِلدةَ بَطنِه . ومنه غُمار الناسِ وهو جَمْعُهم إذا تَكاثَف واتَّرسَ بعَضُهم ببعض ، ورجل غُمْر : وهو الذى يَلْتَبس عليه الرَّأىُ ، ومنه غُمرة الوَجْهِ وهو مايُطلَى به من شيءٍ يُلوّنه .

---

(١) عمرو بن عبدالله السبيعي .
(٢) في الصحيح : غمر .

(٢٩) (الباب نفسه)

٨٤٩ / ٤١٠٨ قال أبوعبدِالله : حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى [١]
١٢٨٦أ قال : أخبَرنَا هِشامُ [٢] عن مَعْمَر ، عن الزّهرىّ / ، عن سَالمٍ ، عن ابنِ عُمَر قال : دَخلتُ على حَفْصَةَ ونَسْواتُها تَنطُف . قال : وقال محمود [٣] ونَوْسَاتُها [٤] .

نسو قُلتُ : نَسْواتُها ، لَيسَ بشَيء ، إنما هو نَوسَاتُها تَنْطفُ ، يريد
نوس ذُؤابتَها تَقطُر وكُلُّ شيءٍ جاءَ وذَهَب فقد نَاسَ ، والنَّوسُ : الاضْطِراب . وقد قِيلَ إنما سُمِّى ذَا نُوَاس القَيْل بالتَّوْمتَيْن في أُذنيه كانتا تَنُوسَانِ [٥] . ومنه قَولُ الشّاعرِ :

---

(١) هو : أبوإسحاق الصغير .

(٢) هو : ابن يوسف الصنعاني .

(٣) هو : ابن غيلان العدوى .

(٤) وهذا التعليق وصله محمد بن قُدامة الجَوهَرى في كِتاب أَخبار الخوارج . (انظر فتح البارى : ٧/٤٠٤) (وانظر مصنف عبدالرزاق : ٥/٤٨٣) رقم (٩٧٧٩) في المغازي ، غزوة القادسية وغيرها .

(٥) وذو نواس : ملك من أذواء اليمن سمّي بذلك لذؤابتين كانتا ينوسان على ظهره . أ . هـ (اللسان : ن / و / س) .

على البَعِير نَائِساً (ذَبَاذِبِي) [1]

---

(١) البيت ضمن ابيات ثلاثة :

فلـو رَأَتْنِــي والنُّعـاس غَـالِبِـي

عـلى البـعِـيرِ نـائِسـاً ذَبَـاذِبِـي

أذاً لقالت : ليس ذَا بصاحِبِي . أ . هـ . رواه أبوزيد الانصارى في نوادره . ولم أقف على قائله وهو من الرجز .أ . هـ . (انظر غريب الحديث لابن قتيبة) : (١/٤٣٢) وغريب الحديث للخطابي (٢/٥٨٩) وجمهرة اللغة لابن دريد : (١/١٢٦) .

في الأصل : نائسات يأذن ، وهو تحريف ، وما أثبته بين القوسين يوافق ماجاء في المراجع السابقة . أ . هـ .

(٣٤) (باب حَدِيثِ الإِفْكِ)

٨٥٠ / ٤١٤٥ قال أبوعَبدِالله : حَدثني عُثْمَانُ بن أَبِي شَيْبَة قال : حدثنا عَبدةُ (١) ، عن هِشامٍ (٢) ، عن أَبِيه (٣) قال : ذَهبتُ أَسُبُّ حَسَّاناً (٤) عند عائِشةَ فقالت : لاتَسُبَّه فإنه كان يُنافِحُ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم .

نفح

يَعني أنه كان يذُبُّ بلسانه عنه . وأَصلُ النَّفْح : الضَّرب ، وأكثَر مايقَال ذلك فيما كان منه شَزْراً عن بُعْد . يقال : نَفحَه بالسَّيْفِ ، وقد يكون النّفحُ أيضاً من رَمْحِ الدّوابِّ إذا رَمحت بحَدِّ حافرِها .

---

(١) هو : ابن سليمان الكلابي .
(٢) هو : ابن عروة .
(٣) هو : عروة بن الزبير .
(٤) هو : ابن ثابت .

(الباب نفسه)

٨٥١ / ٤١٤٦ قال أبوعبدِالله : حدَّثني بِشْر بنُ خالدٍ [١] قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفرٍ [٢] ، عن سُلَيمان [٣] ، عن أبي الضُّحَى [٤] ، عن مَسْروقٍ [٥] قال : دَخلتُ على عائِشة وَعِنْدَهَا حَسَّان يُنشِدها أبياتاً له :

حَصَانٌ رَزانٌ ماتُزَنُّ بِرِيبةٍ
وتُصبح غَرْثَى من لُحوم الغَوافِلِ [٦]

فقالَت له عَائِشَةُ : لَكِنَّك لَستَ كَذاكَ [٧] . قال مَسْروق ، قلت : تَأْذَنِين له أن يَدخُلَ عليك ، وقد قَالَ الله تَعالَى : ﴿ والَّذِى تَولَّى كِبْرَه مِنهُم له عَذابٌ عَظِيم ﴾ [٨] .

يقال : ـ امرأةٌ حَصانٌ ـ بفَتْح الحاء ـ إذا كانت عَفِيفةً ، حصن

---

(١) بشر بن خالد العسكرى ، ابومحمد الفراضي .
قال أبوحاتم : شيخ . وقال النسائي : ثقة . مات سنة ٢٥٥هـ (تهذيب) .
(٢) هو : المعروف بغندر .
(٣) هو : الأعمش .
(٤) هو : مسلم بن صبيح .
(٥) هو : ابن الأجدع .
(٦) انظر ديوانه (ص ١٨٨) .
(٧) في الصحيح : وكذلك .
(٨) سورة النور : الآية «١١» .

رزن وفَرَسٌ حِصانٌ ـ بكسر الحاء ـ ويقال : رَجلٌ رَزِينٌ ، وامرأَةٌ رَزانٌ .

زنن وقوله : لاتُزَنُّ بِرِيَبة ، يقال : أزْننْت الرجلَ (بالشّر)[1] اذا اتَّهمتَه به .

غرث وقوله : غَرثَى ، يعني جائِعةً . يقال : رجل غَرثَانُ وامرأة غَرثَى ، يريد أَنَّها لاتَغْتاب النَّاسَ ، فتكونَ بَمنزِلة مَنْ يأكُل لُحومَهم فيَشبَع منها ، لكنّها غَرثَى جائِعةٌ منها .

---

(١) في الأصل : بالسهر ، وما أثبته من (ط) .

(٣٥) (باب غَزْوة الحُدَيْبِيَة)

٨٥٢ / ٤١٥٦ قال أبوعبدِالله : حدَّثني إبراهيمُ بنُ مُوسَى [١] قال : حدَّثنا / عِيسَى [٢] ، عن إسماعيلَ [٣] ، عن قَيْس [٤] أنه سَمِع مِرداساً الأَسْلِميَّ [٥] يقول : وكَانَ من أصحابِ الشَّجَرة : يُقبَض الصالِحُون الأَوّلَ فالأَوّلَ ، وتبقى حُفالةٌ كَحُفَالة التَّمرِ والشَّعِير لايَعبأ الله بهم شَيئاً .

٢٨٦ب

حُفالَة التَّمر : ردِيئة ، وهو آخِرُ مايَبقَى منه ، وهي الحُثالَة أيضا والفَاء والثَّاء تَتَعاقَبان كقَوْلِهم : جَدَف وجَدَث ، وثُوم وفُوم . والحُثالَة ـ بالثاء ـ أَشْهَرُهما .

حفل

حثل

---

(١) هو : ابنَ يزيد الصغير .

(٢) هو : ابن يونس السبيعي .

(٣) هو : ابن أبي خالد .

(٤) هو : ابن أبي حازم .

(٥) مِرْداس (بكسر اوله وسكون الراء) ابن مالك الأسلمي ، من أصحاب الشجرة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . (تهذيب) .

(٦) هو : أسلم العدوى ، مولى عمر بن الخطاب .

(الباب نفسه)

٨٥٣ / ٤١٦٠ قال أبوعبدِالله : حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عبدِالله قالَ : حدثنا مَالكٌ ، عن زَيْدِ بنِ أَسلمَ ، عن أَبِيه [١] قال : خَرجتُ مع عُمَرَ بنِ الخَطَّاب [٢] ، فلَحِقَته امرأةٌ شابَّةٌ ، فقالت يا أميرَ المُؤمنين : هَلَك زَوْجِي وتَركَ صِبْيةً صِغاراً والله مايُنْضِجون كُراعاً ولا لهم زَرْعٌ ولا ضَرْعٌ وخَشِيتُ أن يَأكلهَم الضَّبُع وأنا ابنَةُ خُفافِ بنِ إيماءَ الغِفاريّ [٣] وقد شَهِد أبي الحُدَيْبِية مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فَوقَف مَعَها عُمرُ ولم يَمض ، ثم قال : مرحَباً ، نَسَبٌ قَرِيبٌ ، ثم انْصرَف إلى بعَير ظَهير مربوطاً في الدَّارِ ، فَحَمل عليه غِرارَتَيْنِ مَلأَهما طَعاماً بينهما نَفَقةً وثياباً ، ثم نَاولَها بخِطامِه ، ثم قال : اقتادِيه فلن يَفنَى ، حتى يأتِيَكم الله بخَيْر . فقال رَجلٌ : أكثرتَ لها يا أمِيرَ المُؤمِنِين . فقال عُمَر : ثَكِلَتْكَ أُمُّك ، والله إني لأَرَى أَبَا هذه وأَخاهَا قد حاصرا حصناً زَماناً ، فافتتَحاه ، ثم أصبَحْنا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُما فيه .

نضج قَولُها : مايُنْضِجونَ كُراعاً ، يُرِيد أَنَّهم لايَكْفُون أنفسَهم خِدَمةَ

---

(١) زاد في الصحيح : الى السوق .

(٢) (خفاف) بضم أوّله وتخفيف الفاء ـ ابن إيماء ـ بكسر الهمزة ـ ابن رخصة ـ بفتح الراء المهملة ثم معجمة . الغفارى .

(٣) كان إمام بني غفار (وابنته اسمها حمراء) مات في خلافة عمر . (انظر الإصابة : ١٤٧/٣) رقم (١٥٤٦) .

مايَأْكلونه ، والضَّبُع : من أَسماءِ السَّنَةِ والجَدْب . والبَعيرُ الظَّهِيرُ : **ضبع**
هو القَوِيّ الظَّهْر ، الشّدِيدُ على الرِّحْلَة .

وقَولُه : نَسْتَفِىء ، يَعني نَسْتَرجِعْها وهي الفَىْء ، وسُمِّي فَيئاً ؛ لأنه مَالٌ استَرجَعَه المُسْلِمون من أَيدِى الكُفَّار . **فيأ**

(الباب نفسه)

٨٥٤ / ٤١٧٧ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا عبدُالله بنُ مَسْلَمَة [١] قال : أخبَرنا مالِكٌ ، عن زَيدِ بنِ أَسلَم ، عن أَبِيه أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم كان يَسِيرُ في بَعضِ أَسفارِه وعُمَرُ بنُ الخَطّاب - رضي الله عنه - يَسِير معه لَيلاً ، فسأَلَه عُمَرُ عن شيءٍ ، فلم يُجبْه رسَولُ الله - صلَّى الله عليه وسَلَّم - ، ثم سَأَلَه فلم يُجبْه ، ثم سَأَله فلم يُجِبْه فقال عُمَر : ثَكِلَتْكَ أُمُّك عُمَر [٢] ، نَزَّرتَ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم ثَلاثَ مَرَّات ، كُلُّ ذَلِك لايُجِيبُك .

١٢٨٧أ

نزر

قَولُه : نَزَّرتَ رسولَ الله : أَي : أَلْحَحْت عليه في المَسأَلة .

وعَطاءٌ مَنْزور : إذا استُخْرِج بعد شِدَّةِ سُؤالٍ وإلحاحٍ .

ومنه قَولُ الشاعِر :

فخُذ عَفْو ماأَتاك لاتَنْزُرنَّه
فعِنْد بُلوغ الكَدِّ رَنْقُ المَشارِبِ [٣]

---

(١) رواية البخاري في المغازي عن عبدالله بن يوسف التنيسي .
وأما روايته عن عبدالله بن سلمة فهي في التفسير باب (إنَّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً) رقم (٤٨٣٣) .

(٢) في الصحيح : ياعمر .

(٣) انظر غريب الحديث لابن قتيبة : (١/٤٠٢) .
وأساس البلاغة للزمخشري : (ص ٦٢٧) .
وفي التاج واللسان : (ن / ز / ر) . فعند بلوغ الكدر رنق المشارب وعند الجميع بدون نسبة .

(الباب نفسه)

٨٥٥ / ٤١٨٦ قـال أبوعبـدِالله : حـدَّثني شُجـاعُ بنُ الوَليدِ [١] ، سَمِع النَّضْرَ بنَ مُحمَّدٍ [٢] قال : حدَّثنا صخرٌ [٣] ، عن نافعٍ أَنَّ عُمَر كان يَسْتَلْئِم للقِتالِ ، فَأُخْبِر أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يُبايَع تحتَ الشَّجرة ، فانْطَلَق حتى بَايَع في حديثٍ ذَكَره .

قوله : كان يَسْتَلْئِم ، يعَنِي أَنَّه كان يَلْبَس اللّأْمةَ ، وهي **لأم** الدِّرعُ .

قال عَنْتَرة :

* طَبٌّ بأَخْذِ الفَارسِ المُسْتَلْئِمِ * [٤]

---

(١) شجاع بن الوليد أبوالليث البخاري المؤدب .
ليس له في الصحيح سوى حديث واحد في المغازى . (تهذيب) .

(٢) النضر بن محمد بن موسى الجرشي (بالجيم المضمومة والشين المعجمة) أبومحمد اليمامي . قال العجلي : ثقة . (تهذيب) .

(٣) صخر بن جويرية ، ابونافع .
قال أحمد : شيخ . ثقة . (تهذيب) .

(٤) هو عجز بيت من معلقته ، وصدره :

إن تَغـدِفي دوني القنـاعَ فـإنني
طَـبٌّ بـأخـذ الفـارس المستلئـم

ومطلع القصيدة :

هـل غـادر الشعـراء من متـردم
أم هل عرفت الـدار بعد تـوهـم

(جمهرة أشعار العرب ، لأبي زيد القرشي : ص ٤٩٣) .
وانظرديوانه : (ص ١٨٢ ـ ٢٠٥) .

(الباب نفسه)

٨٥٦ / ٤١٨٩ قال أبوعبدِالله : حدَّثَنا الحَسَنُ بنُ إسحاق ، هو حَسْنَوَيْه البَقَّال المَرْوَزِيّ [١] قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَابقٍ [٢] قال : حدَّثنا مالِكُ بنُ مِغْوَلٍ [٣] قال : سَمِعتُ أَبَا حُصَينْ [٤] قال : قال أبووَائلٍ [٥] : لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ [٦] من صِفِّين أَتيْنَا نَسْتَخْبِرِه فقال : ماوضَعْنَا أَسيافَنا على عَواتِقِنا لأمرٍ يُفظِعُنا إلا أَسْهَلَ [٧] بِنَا إلى أَمر نَعرِف [٨] قَبلَ هَذَا الأَمرِ مانَسُدُّ منه [٩] خُصْماً

---

(١) الحسن بن إسحاق بن زياد الليثي أبوعلي المروزى لقبه حسنويه ، قال النسائي : شاعر ثقة ، قال البخاري : مات سنة ٢٤١هـ (تهذيب) .

(٢) محمد بن سابق التميمي . أصله من فارس ثم سكن بغداد .
قال العجلي : كوفي ثقة . قال النسائى : لابأس به .
وقال ابنُ مَعِين : ضعيف . مات سنة ٢١٣هـ (تهذيب) .

(٣) مالك بن مِغْول (بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو) ابن عاصم البجلي أبوعبدالله .
قال احمد وابن معين وأبوحاتم والنسائي : ثقة . مات سنة ١٥٧هـ (تهذيب) .

(٤) عثمان بن عاصم بن حصين أبوحصين (بفتح المهملة) .

(٥) شقيق بن سلمة .

(٦) سهل بن حنيف بن واهب الأنصارى الأوسي ، أبوسعد .
من أهل بدر ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٣٨هـ .
(الإصابة : ٢٧٣/٤) رقم (٣٥٢٠) .

(٧) في الصحيح : اسهلهن .

(٨) في الصحيح : نعرفه .

(٩) في الصحيح : منها .

إلّا انْفجَرَ علينا خُصْم ماندْرِى كَيفَ نَأتِي له .

الخُصْم : الجَانِب من الشيَّءِ ويُجمَع على الأَخْصامِ . **خصم**

وقَولُه : أَسْهَلَ بِنَا (أى : أفضَى بِنَا) [1] إلى سُهُولة . **سهل**

---

(١) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) .

(٣٨) (باب غزوة خَيْبر)

٨٥٧ / ٤١٩٦ قال أبوعَبدِالله : حدَّثني عَبدُالله بنُ مَسْلَمَة قال : حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ ، عن يَزِيدَ بنِ أبي عُبَيْد ، عن سَلَمَة بنِ الأَكوَع قال : خَرجْنا مع رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم إلى خَيْبَر ، فسِرنَا لَيلاً فقال رجل من القَوْم لِعَامِرٍ [١] : ألاَ تُسمِعُنا من هُنَيْهاتِك ؟ وكان عَامِرٌ رجُلاً شاعراً ، فلم يَزَل يَحْدُو بالقَومِ :

لاهُمَّ [٢] لَولاَ أنتَ ما اهتَدَيْنا
ولا تَصـدَّقْنـا ولا صَـلَّيْنَـا
فـألقِـيَنْ سَكِينَـةً عَلَينَـا [٣]
وثَـبِّت الأَقـدامَ إن لاقَـيْنَـا
إنّـا إذا صِيحَ بِنَـا أبيْنَـا [٤]
وبـالصِّيـاحِ عَـوّلُـوا عَلَينَـا

هنو قَولُه : من هُنَيْهَاتِكَ ، يُرِيد من (أَرَاجِيزِك) [٥] وهى تَصْغِيرُ هَنَة ، بناها بِنية الأُرجُوزةِ أو الكَلمةِ أو نحوِها ، وجَعلَ أَصلَها من الهَاءِ ، كما قال قوم في تَصْغِيرِ السَّنَة : سُنَيْهة .

---

(١) عامر بن سنان بن عبدالله بن بشير الأسلمي المعروف بابن الأكوع ، عم سلمة بن عمرو بن الأكوع : (الإصابة : ٥/٢٨٠) رقم (٤٣٨٦) .

(٢) في الصحيح : اللهم .

(٣) في الصحيح : فاغفر فداء لك ما أبقينا .

(٤) في الصحيح : اتينا .

(٥) في الأصل : اراليد . والتصويب من (ط) .

وقالوا : أَجرْتُ الدَّارَ مُسانَهةً . وقالوا : نَخْلَة سَنْهاء ، إذا **سنه**
كَانَت سنةً تَحمِل وسنَةً لا .

وقال آخرون في تَصْغِير الهن : هُنَيْء ، وفي الهَنَة هُنَيْهَة ، كَما **٢٨٧ب**
قالوا في تَصغِير السَّنَة : سُنَيْهَة . وقد قيل : إنَّ تصغيرَ الهن الهُنُؤ ،
كما قيل في الفَمِ أَصلُه فَمُؤ . وقيل أيضاً : أصلُه فاه ، ولذلك قيل
في تصغيره فُؤية وفي الجَمع أفواه .

ومعنى عوَّلوا علينا : أَجلَبوا بالصَّوتِ علَينَا من العَوِيلِ . **عول**
يقال : أَعولَت المَرأةُ وعَوَّلَت .

(الباب نفسه)

٨٥٨ / ٤٢٠١ قال أبوعبدِالله : حدَّثنا آدمُ[1] قال : حدَّثَنا شُعبَةُ ، عن عَبدِالعَزِيز بنِ صُهَيْب قال : سَمِعتُ أَنَس بنَ مَالك يَقْولُ : سَبَى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم صَفِيَّةَ فأَعتقَها ، فتَزَوَّجَها فقال ثَابِتٌ[2] لِأَنَس : ما أَصْدَقَها ؟

قال : أَصدَقَها نَفسَها فأعتَقَها .

قوله : فأَعتَقَها وتَزَوَّجها ، يَدلُّ ظاهِرُه على أنَّ العِتْق مُتَقَدم للنِّكاح . وأما قولُ أَنَسٍ : أَصْدقَها نَفسَها فأعتَقَها ، يَحْتَمِل أن يَكونَ جَعَل عِتْقَها صَداقَها ، كما جاء في سَائرِ الرِّواياتِ أَنَّه جَعَل صَداقَها ، فيجوز على هذا أن يُعتِقَ الرَّجلُ أمتَه على أن يَنْكِحَها ، ويَكُونَ عِتقُها عوضا عن بُضْعِها ، ويُحتَمل أن يكون مَعْنَاه أنه لم يَجْعَل لها صَداقاً ، وإنَّما كانت في معَنىَ الموهُوبَة التي كان النبيُّ صلَّى الله

(١) هو : ابن أبي إياس .

(٢) هو : ابن مسلم البناني .

عليه وسَلَّم مَخْصوصاً بها ، إلاَّ أَنَّها لَمَّا استُبِيحَ نِكاحُها بالعِتْق صار العِتْقُ كالصَّداق لها على معَنى قَولِ الشاعر :

أُخِذْنَ اغْتِصاباً خِطْبَةً عَجْرفِيَّةً [1]

وأُمْهِرْنَ أرَماحاً من الخَطِّ ذُبَّلاَ [2]

---

(١) (العجرفية) : جَفوة في الكلام ، وخُرْق في العمل . أ . هـ .
(تهذيب اللغة : ٣/٣٢١) .

(٢) قائله : قحيف بن حمير بن سليم (بتصغير الأسماء الثلاثة) العقيلي في شعراء الإسلام ، مقل ، شَبَّب بخرقاء محبوبة ذي الرمة عَدَّه الجُمحي في الطبقة العاشرة مات نحو سنة ١٤٠هـ أ . هـ .
والبيت من قصيدة له مطلعها :

اتعرف أم لا رسم دار معطلا
من العام يمحاه ومن عـام أولا

انظر طبقات الجمحي ٢/٧٧٠ ، وخزانة البغدادى : ٤/٢٥٠ واعلام الزركلي ٦/٣٠ .

(الباب نفسه)

٨٥٩ / ٤٢٠٧ قال أبوعَبدِالله : حدَّثنا عَبدُالله بنُ مَسْلَمَة قال : حدَّثنا ابنُ أَبِي حَازِم [١] ، عن أَبِيهِ [٢] ، عن سَهْلٍ [٣] قال : لَمَّا [٤] الْتَقى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم والمُشركونَ في بعضِ مَغازِيه ، فاقْتَتلُوا ، فَمالَ كُلُّ فَريقٍ [٥] إلى عسكَرِهم وفي المُسلِمين رجلٌ لايَدَعُ من المُشرِكين شَاذَّةً ولا فَاذَّةً إلا اتَّبَعَها ، فضَرَبها [٦] . فقِيلَ يارسولَ الله : ما أَجزأَ أحدُهم [٧] . ما أَجزأَ فُلانٌ . فقَال : إنَّه من أَهلِ النَّار . [فقالوا] [٨] : أَيُّنا من أَهلِ الجَنَّة إن كانَ هَذَا من أَهلِ النَّار ؟ فقال رَجلٌ من القَوْمِ : لَأَتْبعَنَّه ، فإذا أَسرَع أو أبطأَ كُنتُ معه حتى جُرِحَ ، فاستَعْجَل المَوتَ ، فوَضَع نَصابَ سَيفهِ بالأرضِ وذُبَابَه بين ثَدْيَيْه ، ثم تَحامَل عليه فقَتَل نفسَه / ، فَجاءَ الرّجلُ إلى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فقال : أَشهَدُ أَنَّك رسولُ الله ، فقال : ومَاذَاكَ ؟ فأَخبَره فقال : إنَّ الرجلَ لَيَعْمَل بعَمَل أَهلِ الجَنَّة فيما يَبْدُو للناس وإنَّه لَمِن أَهلِ النَّار ، ويَعمَل بعَمَل أَهلِ النارِ

١٢٨٨أ

---

(١) هو : عبدالعزيز .

(٢) هو : سلمة بن دينار .

(٣) هو : ابن سعد الساعدى .

(٤) (لما) زائد عما في الصحيح .

(٥) في الصحيح : قوم .

(٦) زاد في الصحيح : بسيفه .

(٧) في الصحيح : أحد .

(٨) في الأصل و (ط) قال . وما أثبته من الصحيح .

فيما يَبدُو للنَّاسِ وهو من أَهْلِ الجَنَّة .

قولُه : شَاذَّةً ولا فَاذَّة ، يعَنِي مَنِ انْفَرَد عن جَماعَتِهم وشَذَّ عنهم ، إلا أنّ الشّاذّ هو الذِى كان مع الجَماعةِ ففَارقَهم ، والفَاذَّة هو الذى لم يَكُن قد اخْتَلَط بهم .

شذذ

فذذ

وقولُه : ما أجزأ أحدهم ما أجزأ فُلانٌ : يُرِيدُ ماكَفَى أحَدٌ كِفايتَه ولا سَعَى سَعْيَه .

جزأ

وذُبَابُ السَّيفِ : حَدُّ رَأسِهِ ، وكذلك ذُبَاب السِّكّينِ وحَدُّ كُلِّ شَيءٍ ذُبابه .

ذبب

لاجَعلَنا الله من المُغْتَرِّينَ بظَاهرٍ من الجَمِيلِ ، مَضْمُونُ بَاطِنهِ بخِلافِهِ ، ووَهَب لنا من سَعَة رَحْمَتِهِ مالا يَنْقُصُ من فَضْلِه إنه ذُو فَضْلٍ عَظِيم .

(الباب نفسه)

٨٦٠ / ٤٢٣٠ قال أُبوعبدِالله : حدَّثني مُحمّدُ بنُ العَلاءِ ، قال : حدَّثَنا أبو أُسامةَ [١] قال : حدَّثنا بُرَيْدُ بنُ عَبدِالله ، عن أبي بُردةَ في حَديثٍ ذَكَره عن أسماءَ بنتِ عُمَيْس [٢] حدَّثت به عن رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم في شَأْنِ الهِجْرةِ إلى الحَبَشة وأَنَّها قَدِمَت مع جَعْفَر بن أبي طَالبٍ في سَفِينة الى المَدِينة ، قالت : فَلَقد رَأيتُ أَبَا مُوسَى وأهل السَّفِينة يأتونِني أرسالاً يَسْأَلونَني عنه .

رسل

قَولُها : أَرسالاً ، يريد أَفواجاً مُتَفَرِّقينَ وهو جَمْع الرُّسُلَ ، وكُلّ شَيَءٍ أَرسَلْتَه فهو رَسَل كالهَمَل فيما أَهْمَلْته والسَّبَل فيما أَسبَلْته .

(١) هو : حماد بن أسامة .

(٢) أسماء بنت عميس الخثعمية ، أخت ميمونة بنت الحارث لأمها . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم (تهذيب) .

(الباب نفسه)

٨٦١ / ٤٢٣٤ قال أبوعبدِالله : حدَّثنا عَبدُالله بنُ مُحمَّد [١] قال : حدَّثنا مُعاويةُ بنُ عُمرو قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ [٢] ، عن مَالكِ بنِ أَنَس حدَّثني ثَوْر [٣] قال : حدَّثَني سالِمٌ [٤] ـ مَولَى ابنِ مُطِيع ـ أنه سَمِع أبَا هُرَيْرة يقول : فَتحْنا خَيْبَر ، ثم انصرَفْنا مع رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم إلى وادى القُرَى ومعه عَبدٌ له يُقال له : مِدْعَمٌ ، فبينا هو يَحُطُّ رَحْلَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم إذ أَتاُه سَهْمٌ (عائر) [٥] حتى أَصابَه فَقالَ النَّاسُ : هَنِيئاً له الشَّهَادَة . فَقالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : والّذِى نَفْسي بيَدِه إنَّ الشَّمْلةَ التي أَصابَها يومَ خَيْبَر من المَغَانِم لم يُصِبْها المقاسم لَتَشْتَعِل عليه نَاراً .

عير — السَّهم العَائِر : هو الجَائِر عن قَصدِه ، ومن هذا عِيارُ الفَرَس إذا ذَهَب على / وَجْهِه كأنه مُنفَلِت . (٢٢٨ب)

شمل — والشَّملة : كِساءٌ يَشتَمِل به الرَّجلِ ويُجْمَع على الشِّمال ويروى

---

(١) هو : المسند .

(٢) هو : إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزارى .

(٣) ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ، أبوخالد الحمصي .
قال ابن سعد وأبوداود والعجلي : ثقة . وقال أحمد : ليس به بأس ، مات سنة ٥٠هـ (تهذيب) .

(٤) سالم أبوالغيث (بمفتوحة فسكون تحتية) المدني مولى ابن فظيع قال ابن معين : ثقة يكتب حديثه . وقال ابن سعد : كان ثقة حسن الحديث . (تهذيب) .

(٥) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح .

عن عَليٍّ ـ رَضي الله عنه ـ أَنَّ رَجلاً مِن عُظَماءِ أَهلِ اليَمَن دَخَل عليه فلم يَرفَع منه فقال له الرَّجلُ : ألا تَعْرِفُني يا أَمِيرَ المُؤْمِنِين ؟ قال : نَعَم ، كان أَبُوكَ يَنْسِج شِماله بِيَمِينِه .[1] .

(١) انظر غريب الحديث للخطابي : (٣/٢٠٩ ـ ٢١٠) .
والفائق : (١/٧١) ، والنهاية (١/١٥٧) .

(الباب نفسه)

٨٦٢ / ٤٢٣٥ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَني سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَم [١] قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ جَعْفَر [٢] ، أخبرَني زَيدٌ [٣] ، عن أَبِيه [٤] ، أَنَّه سَمِع عُمَربنَ الخَطَّاب ، رَضي الله عنه ، (يَقُول) [٥] : أَمَا والَّذِى نَفْسِي بِيدِه ، لَولَا أن أَتْرُكَ آخرَ الناسِ بَبَّاناً لَيْسَ لهم شَيْءٌ مافُتِحَت عَليَّ قَريةٌ إلاقَسمتُها كما قَسَم النبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم خَيْبَر ولَكِنِّي أَتركُها خِزانةً لهم يَقْسِمُونَها .

قوله : بَبَّاناً قال أبوعُبَيْد [٦] ورَوَاه عن عبدِالرَّحمن بن مَهْدِى ، عن هِشام بن سَعْد ، عن زَيْد [٧] حتى يَكُونوا بَبَّانا واحداً . قال ابنُ ببن

---

(١) هو : سعيد بن الحكم بن محمد .

(٢) هو : ابن أبي كثير الأنصارى .

(٣) هو : ابن أسلم .

(٤) هو : أسلم العدوى مولى عمر بن الخطاب .

(٥) في الاصل : يقال . وما أثبته من الصحيح .

(٦) هو : القاسم بن سلام الهروى .

(٧) هو : ابن أسلم .

مهدى : يعني شَيئاً واحداً . قال أبوعبيد : وذَاكَ الذى أَرادَ فيما نُرَى ولا أَحسَب هَذِه الكلمة عربِيَّةً ولم أَسمَعْها فى غَيرِ هذا الحَديثِ . [1] .

(١) غريب الحديث ، للهروى (٣/٢٦٨) .
قال ابن الأثير : قال الأزهرى :
ليس الأمر كما ظن (أى : أبوعبيد ، وأبوسعيد الضرير) وهذا حديث مشهور رواه اهل الاتقان ، وكأنها لغة يمانية لم تفش في كلام معد . أ . هـ (انظر النهاية : ١/٩١) .
وقال ابن حجر :
وقد صححها صاحب العين وقال :
ضوعفت حروفه ، وقال : البيان : المعدم الذى لاشيء له . أ . هـ (الفتح : ٧/٤٩٠) .

(الباب نفسه)

٨٦٣ / ٤٢٣٩ قال أبوعَبدِالله : حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيل [١] قال : حدَّثَنا عَمرُو بنُ يَحْيى بنِ سَعِيد قال : أَخبَرني جَدِّي [٢] أَنَّ أَبَانَ ابنَ سَعِيدٍ [٣] أَقبلَ إلى النبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم [٤] . قال أبوهُرَيْرة : هذا قَاتِلُ ابنِ قَوقَل [٥] . قال أَبانُ لأبي هُرَيْرة : واعَجبا لَكَ ، وَبْرٌ تَدَأْدَأَ من قَدُومِ ضَأن تَنعَى عليَّ امرَءاً أَكرمَه الله بِيَدِي ومَنَعَني أن يُهِينَني بِيَدِه .

الوَبْر : دُوَيْبة في قَدِّ السِّنَّور .

وقَولُه : تَدَأْدأ ، يُريد تَدَهْدَه . قَلبَ الهاءَ همزةً . وجاء في غيرِ هذِه الرِّوايةِ تَدلَّى [٦] . وفي روايةٍ أخرى : «تَحدَّر» [٧] وقد تكون

---

(١) هو : المنقرى .

(٢) هو : سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص .

(٣) أبان بن سعيد بن العاص بن أمية .
أسلم أيام خيبر ، وقتل يوم اجنادين سنة ١٣هـ (الاصابة : ١/١٥) رقم (٢) .

(٤) زاد في الصحيح : فسلّم عليه .

(٥) النعمان بن قوقل بن أصرم ـ ذكره موسى بن عقبة وابن اسحاق فيمن استشهد بأحد ، وكان شهد بدرا .
قيل : قوقل لقب واسمه ثعلبة أو مالك بن ثعلبة . أ . هـ
(الاصابة) : (١٠/١٦٨) رقم ٨٧٥٦) .

(٦) البخاري المغازي : باب غزوة خيبر عن أبي هريرة رقم (٤٢٣٧) .

(٧) البخاري المغازي : باب غزوة خيبر عن أبي هريرة رقم (٤٢٣٨) .

دأدأ الدَّأْدَأَةُ : صَوتُ وَقْع الحِجارة في المَسيل كأنّه يقول : وَبْر هَجَم علينا وقَدُوم ضَأنٍ ، أَحسَبه جَبَلًا ، وقد يُروَى قَدَومَ ضالٍ ولَستُ أَحُقُّ واحِداً منهما .[1]

نعى وقَولُه : تَنعَى عليَّ ، مَعْناه تَعِيبُ عليَّ . يقول : نَعَيْتُ على الرَّجُلِ خُلقَه إذا عِبْتَه .

---

(١) قال ابن الأثير : قدوم ضأن ، قيل : هي ثنية أو جبل بالسراة من ارض دوس . أ . هـ (النهاية : ٢٧/٤) .

وقال القاضي عياض : قال الحربي : ضأن جبل ببلاد دوس ، وقَدوم ـ بفتح القاف ـ ثنية به .

ووقع لابن السكن ، والقابسي ، والهمداني ، رأس ضال ـ باللام ـ والضال : السدر ، وهو وهم . أ . هـ (انظر مشارق الأنوار : ٦٣/٢) ومعجم البلدان : ٣١٣/٤) .

(٤٥) (باب بَعثِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم أُسامةَ بنَ زَيدٍ إلى الحُرَقَاتِ [١] من جُهَيْنَة)

٨٦٤ / ٤٢٦٩ قال أبوعبدِالله : حدَّثَنا عَمرُو بنُ محمد [٢] قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ [٣] قال : أخبرَنا حُصَينٌ [٤] قال : أخبرَنا أبوظَبْيانَ [٥] قال : سَمِعتُ أُسامةَ بنَ زَيْد يقول : بَعَثَنا رسَولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم إلى الحُرَقَة ، فصَبَّحْنا القَومَ فهَزَمْناهم ولَحِقت أَنَا ورجُلٌ من الأَنصار / رَجُلاً منهم ، فلما غَشِيناه قال : لا إلهَ إلاَّ ١٢٨٩ الله ، فكفَّ الأنصارِيُّ وطَعَنْتُه بِرُمحِي حتى قَتَلْتُه ، فلمَّا قَدِمْنا بَلغَنِي [٦] النَّبِيّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فقال يا أُسامةُ : أَقتَلْتَه بعدَما قال : لاإلهَ إلاَّ الله ؟

قُلتُ : كان مُتَعَوِّذاً ، فما زَالَ يُكَرِّرها حتى تَمَنَّيْت أَنِّي لم أَكُنْ أسلَمْت قَبلَ ذَلِك اليوم .

---

(١) (الحرقات) بضم المهملة وفتح الراء ، نسبة إلى الحرقة وهم بنو أحمس بن عامر بن مودعة بن جهينة . أ . هـ (انظر نهاية الأرب ، للنويري : (٢/٢٩٧) .

(٢) هو : ابن الناقد ابوعثمان .

(٣) هو : ابن بشير الواسطي .

(٤) هو : ابن عبدالرحمن السلمي .

(٥) حصين بن جندب بن الحارث أبوظبيان الكوفي .
قال ابن معين والعجلي وأبوزرعة والنسائى والدارقطني : ثقة .
قال ابن سعد : مات سنة ٩٠هـ (تهذيب) .

(٦) في الصحيح : بلغ .

قُلتُ : فِيهِ من الفِقْه أَنَّ المُشرِكَ إذا قال : لا إلهَ إلَّا الله ، رُفِع عنه السَّيفُ وحَرُم دَمُه .

ويُشْبه أن يَكُونَ أُسامةُ إنّما تَأَوَّل في الإقْدام على قَتْلِه أَنْ لَا تَوبَةَ للمُرهَقِ [1] واعْتَبر في ذَلِك قَولَه تعالَى : ﴿ فلَمْ يَكُ يَنْفَعُهم إيمانُهم لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾ [2] .

رهق

وقَولُه : ﴿ الآنَ وقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ ﴾ [3] ، وقَولُه : ﴿ ولَيْسَتِ التَّوبَةُ للَّذِينَ يَعْمَلُون السَّيئَاتِ حَتَّى إذَا حَضرَ أَحَدَهُم الموتُ قَالَ إنِّي تُبْتُ الآن ﴾ [4] وما أشبهها وهو معنى قوله : كان متعوذا ولذلك عذره النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فلم يلزمه دية ولا روى في هذا الحديث أنه أمره بكفارة .

(١) (المرهق) المتهم في دينه . ورجل (مرهق) ، وفيه (رهق) اذا كان يظن به السوء .
(والمرهق) المحمول عليه في الأمر مالايطيق . أ . هـ .
(انظر تهذيب اللغة : (٥/٣٩٧ ـ ٣٩٨) .

(٢) سورة غافر : الآية «٨٥» .

(٣) سورة يونس : الآية «٩١» .

(٤) سورة النساء : الآية «١٨» .

(٤٨) (باب أَينَ رَكَزَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم الرَّايةَ يومَ الفَتْح) ؟

٨٦٥ / ٤٢٨٠ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا عُبَيدُ بنُ إسماعيل قال : حدَّثَنا أبو أُسامَة [١] ، عن هِشامٍ ، عن أَبِيه [٢] أَنَّ أَبَا سُفْيَان لَمَّا أَسلَم قال رسَولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يعني للعَبَّاس : احْبِس أَبَا سُفْيَانَ عند حَطْم الجَبَل حتى يَنظُر إلى المُسْلمِين ، فأقبلَت كَتِيبَةُ الأَنصارِ وعَلَيها سَعْدُ بنُ عُبَادَة ومَعَه الرَّايةُ ، فقال سَعْدُ يا أبا سُفْيَان : اليَومَ يَومُ المَلْحَمَة ، قال أبو سُفيان : ياعَبَّاس حَبَّذا يَومُ الذِّمارِ .

حطم حَطْم ماحُطِم منه ، أي : ثُلِم من عُرضِه ، فبَقي مُنْقَطِعاً .

لحم والمَلْحَمَة : المَقْتَلَة . يُقالُ : لُحِم الرَّجلُ : إذا قُتِل ، وأَرادَ بيَوْم الذِّمَارِ يومَ القِتالِ ، يَتَمَنَّى أن يكون له يَدٌ ، فيَحمِي قَومَه ويَدْفَع عنهم .

(١) هو : حماد بن أسامة .
(٢) هو : عروة بن الزبير .

(٤٨) (الباب نفسه)

٨٦٦ / ٤٢٨٦ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا يَحْيى بنُ قَزعَة قال : حدَّثَنا مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن أنسِ بنِ مَالكٍ أَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم دَخَلَ مَكَّةَ يومَ الفَتْح وعلى رَأسِه المِغْفَر ، فلما نَزَعَه ، جَاءَه رجلٌ فقَال : ابنُ خَطَلٍ (١) مُتَعَلِّق بأَستارِ الكَعْبَة . فقال : اقْتُلْه .

قُلتُ : لُبْسُه المِغْفَرَ ، يَدلُّ على أَنَّه لم يَكُن مُحرِماً . وفيه دَلِيلٌ على أَنَّ صاحِبَ الحَاجَة إذا أرادَ دُخولَ مَكَّة لم يَلْزَمْه الإحرامُ من المَواقِيتِ .

٢٨٩ب وفيه أنَّ الحَرَم / لايَعصِم من القَتْل الوَاجبِ ومن إقامَة الحَدِّ فيه وابنُ خَطَل هَذَا ، كان بَعثَه رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في وَجْهٍ مع رَجُلٍ من الأَنصارِ أَمَّره عليه ، فَلَمَّا كان بِبَعْضِ الطَّريق وَثَب على أَمِيرِه الأنصارِيّ فَقَتَله .

(١) هو : عبدالله بن خطل (بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة) ارتد بعد إسلامه وكانت له قينتان تهجوان الرسول صلى الله عليه وسلم انظر الفتح : (٤/٦١) .

(٤٨) (الباب نفسه)

٨٦٧ / ٤٢٨٧ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا صَدَقَةُ بنُ الفَضْل قال : أَخبَرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ [١] ، عن ابنِ أَبي نَجِيحٍ [٢] ، عن مُجاهِدٍ [٣] ، عن أبي مَعْمَر [٤] ، عن عَبدِالله [٥] قال : دَخَل النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم مَكَّةَ يومَ الفَتْحِ وحَوْلَ الكَعبةِ سِتُون وثَلَثُمِائة نُصُب ، فجَعَل يَطْعَنُها بعُودٍ في يَدِه ويَقُول : جَاءَ الحَقُّ وزَهَقَ الباطِلُ ، جاء الحَقُّ ومايُبْدِئُ البَاطِلُ وما يُعِيدُ .

نصب النُّصُب : الصَّنم المَنْصُوبُ للعِبادَةِ . ومنه قَولُه عزَّ وجَلَّ : ﴿وماذُبِح على النُّصُب﴾ [٦] ويُجْمَع على الأَنصابِ كقَولِهِ عزَّ وجَلَّ : ﴿ . . والأَنصْابُ والأَزْلَامُ رِجْسٌ من عَمَل الشَّيْطانِ فاجْتَنِبُوه﴾ [٧]

والأَنصابُ أيضاً : أعلامُ الطَّرِيق يُهْتَدَى بها ، سُمِّيت أَنصاباً لأَنهَّا رُفِعَت فانتَصَبَتْ للأَبصارِ .

---

(١) هو : سفيان .
(٢) هو : عبدالله .
(٣) هو : ابن جبر .
(٤) هو : عبدالله بن سخبرة (بفتح السين المهملة وسكون المعجمة) .
(٥) هو : ابن مسعود .
(٦) سورة المائدة : الآية «٣» .
(٧) سورة المائدة : الآية «٩٠» .

(٥٤) (باب قَولِ الله تَعالَى : ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكم فلم تُغْنِ عَنكُم شَيئاً وضَاقَتْ عَلَيكُم الأرضُ بِمَا رَحُبَت ثُمَّ وَلَّيْتُم مُدْبِرِينَ﴾ (١))

٨٦٨ / ٤٣٢٢ قال أبوعَبدِالله : قال : اللَّيثُ ، حدَّثني يَحْيَى بنُ سَعِيد (٢) ، عن عُمَرَ بنِ كَثِيربنِ أَفلَحَ (٣) ، عن أَبي مُحَمَّد (٤) ـ مَولَى أَبِي قَتادَة ـ عن أبي قَتادَةَ في قِصّة القَتِيلِ الذى أَعطاهُ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم سَلَبَه يَومَ حُنَيْنٍ قال ، فقال رَجلٌ : سِلاحُ هذا القَتَيلِ عِندِى ، فأَرضِه منه .

فَقَال أبو بَكْر : كَلَّا لاتُعْطِه أُصَيْبغَ من قُرَيش وتَدَعُ أَسداً من أُسْدِ الله يُقاتِلُ عن الله ورسُولِه . قال : فَقَام رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فأَدَّاه إليَّ ، فاشتَريتُ منه خِرافاً ، فكَانَ أَوَّلَ مالٍ تَأثَّلتُه .

صبغ قَولُه : أُصَيْبغ من قُرَيش ، يَصِفُه بالمَهَانَةِ والضَّعْف .

والأَصبَغُ : نَوْعٌ من الطَّيْر ، وقد يَجُوز أن يَكونَ شَبَّهَهُ بنَبات ضَعِيفٍ يقال له : الصَّبْغاء ، وذَلِك أول مايَطْلُع من الأَرضِ ، فيَكونُ أولُ مايَلِي الشَّمس منه أُصَيْغِر .

---

(١) سورة التوبة : الآية «٢٥» .

(٢) هو : الأنصارى .

(٣) مولى أبي أيوب الأنصارى .

(٤) هو : نافع بن عباس الأقرع .

خرف والخِراف[1]: اسم مايُخْتَرف من الثَّمَر كالخُرفَة ، أَقَام الثَّمر مُقَام الأَصل ِ وإنَّمَا جَاءَ في سَائِرِ الرِّوايَاتِ ، فاشْتَريتُ به مَخرَفاً[2]: أى بُسْتَاناً .

أثل وقَولُه : تَأَثَّلتُه ، يَعنِي جعَلتُه أَصْلَ مال ٍ . وأُثلَةُ كُلِّ شيَءٍ : أَصلُه .

---

(١) خرفت النخلة أخرفها خرفا وخرافا .
و(المَخْرف) ـ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ـ خَرفَةُ الثَّمر ، وهو مايُخْتَرف منه .
(انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٨١/١) ولابن قتيبة (٤/٢) وللخطابي (٤٨٢/١) ، وانظر النهاية (٢٤/٢) .

(٢) انظر البخاري في البيوع : باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها رقم : (٢١٠٠) ، والمغازى باب قول الله تعالى : ﴿ويَومَ حُنَيْنٍ ..﴾ الآية «٢٥» من سورة التوبة ، حديث رقم (٤٣٢١) .

(٥٦) (باب غَزْوةِ الطَّائِفِ)

١٢٩٠أ ٨٦٩ / ٤٣٢٤ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا الحُمَيْدِيُّ (١) قال : حدَّثَنا سُفْيانُ (٢) قال : حدَّثَنا هِشامٌ ، عن أَبِيه ، عن زَيْنَبَ بنتِ أُمِّ سَلَمَةَ (٣) ، عن أُمِّها أُمِّ سلمةَ ، دَخَل عليَّ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وعِنِدِى مُخَنَّثٌ ، فسَمِعْتهُ يَقولُ لِعبْدالله بن أَبِي أميَّة (٤) : ياعَبدَ الله أرأَيتَ إن فَتَح الله عليكم الطائفَ غداً ، فعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيلانَ (٥) فإنَّها تُقبِل بأربَعٍ وتُدبِرُ بثَمانٍ فقال النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : لايَدخُل (٦) هَؤُلاء عَلَيْكُم .

قبل قَولُه : تُقْبِل بأَربعٍ وتُدْبر بثَمانٍ ؛ يُرِيد أَربعَ عُكَن في البَطْن من قدامها ، فإذا أَقبلَت رُؤيت مواضعُها شاخصةً متكسِّرة

---

(١) هو : عبدالله بن الزبير .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هي : ابنة أبي سلمة بن عبدالأسد .

(٤) عبدالله بن أبي أمية ، واسمه حذيفة ، وقيل : سهل بن المغيرة المخزومي صهر النبي صلى الله عليه وسلم . أخو أم سلمة . استشهد بالطائف ، الإصابة (١١/٦) رقم (٤٥٣٤) .

(٥) غيلان (بفتح المعجمة وسكون التحتانية) ابن سلمة بن معتب الثقفي . أسلم بعد فتح الطائف (كان شاعرا محسنا توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ) (الاصابة : ٦٣/٨) رقم (٦٩١٨) .

(٦) في الصحيح : لايدخلن هؤلاء عليكن .

الغُضُونِ(١)وأَرادَ بالثَّماني أَطراف هَذِه العُكُنَ من وَرائِها عند مُنْقَطَعِ الجنبين ويُشْبِه أن يكون هذا إنما كَانَ يُؤْذَنَ له على أَزواجِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم على معنى أَنَّه من جُملةِ غَيرِ أُولِي الإربَةِ مِن الرِّجال، فلم يَكُن يُرَى بَأسٌ بدخُولهِ عليهن، فلَمَّا سَمِع صلَّى الله عليه وسلَّم هذا الكَلاَم ورَأى أنه يَفْطِن لِمِثْلِ هذَا من النَّعتِ أَمرَ بأن يُحْجَب فلا يَدخُل عَلَيْهِنَّ.

(١) (الغضن) بالفتح ويحرك: كل تثن في ثوب أو جلد أو درع. جمع غضون .أ. هـ (أنظر التاج: ٩/٢٩٥) (غ / ض / ن).

(الباب نفسه)

٨٧٠ / ٤٣٣٠ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا مُوسَى بنُ إسماعيل قال : حدَّثَنا وُهَيْبٌ (١) قال : حدَّثَنا عَمرُو بنُ يَحْيَى (٢) ، عن عَبَّادِ بنِ تَمِيم (٣) ، عن عَبدِالله بنِ عَاصِم (٤) ، قال : لَمَّا قَسَم رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في المؤَلَّفَةِ قُلوبُهم يومَ حُنَيْنٍ ، ولم يُعطِ الأنصارَ شيئاً ، فكأَنَّهم وَجَدُوا (٥) ، إذ لم يُصِبْهم ما أَصابَ النَّاسَ ، فَخَطَبهم فقال : أَلَمْ (أَجِدْكُم) (٦) ضُلاَّلاً فهَدَاكم الله ، وَمتَفَرِّقِينَ فأَلَّفكُم الله وعَالةً فَأَغناكُم الله بي ؟ ، كُلَّما قال شَيئاً قالوا : الله ورسولُه أَمنُّ ، ثم قال : لَولاَ الهِجْرة لكُنتُ امرأً من الأَنصْار ، ولو سَلَك النَّاسُ وادِياً وشِعْباً لسَلَكْتُ وادِيَ الأنصارِ وشِعْبَها ، الأَنْصَار شِعارٌ والنَّاسُ دِثارٌ .

عيل قَولُه : عالةً ، يُريدُ فَقراً . يقال : رَجلٌ عايلٌ ، وهو الفَقِيرُ وقَومٌ عالةٌ ، وعَالَ الرجلُ : إذا افتَقرَ . وعَالَ يَعُولُ إذا جَارَ ، وأَعالَ يُعِيل إذا كَثُر عِيالُه .

(١) هو : ابن خالد الباهلي .
(٢) هو : ابن عمارة الأنصارى .
(٣) الأنصارى المازني .
(٤) قاتل مسيلمة الكذاب .
(٥) أى : طرأت عليهم موجدة ، أى : أسف وحزن .
(٦) في الأصل : يجدكم . وما أثبته من (ط) ومن الصحيح .

وأَمَّا قَولُه : لولا الهِجْرَةُ لكُنتُ امرأً من الأَنصارِ ، فانه قد سَأَلَ عنه سائلٌ فقال : مامَعنَى هَذَا الكَلَامِ وَوَجْهُه وكَيفَ كان / يَجُوُز أن ٢٩٠ب يَنْتَقِل عَمَّن هو منهم فَيُدْعَى الى الأنصارِ ونَسَبُه غَيرُ نَسَبِهم ودَارُ مَولِدِه وَمنْشَئِهِ غَيرُ دَارِهم والانْتِقالُ عن الأَنسابِ مَحظُورٌ غَيرُ جائز بحَالٍ ؟

ومَعنَى هذا عِنْدى أَنَّه إنما أَرادَ به تَأَلُّفَ الأَنصْارِ واستِطابَةَ نُفُوسِهم والثَّنَاءَ عليهم في دِينِهم ومَذْهَبِهم حتّى رَضيَ أن يَكُونَ واحداً منهم لَولاَ مايَمْنَعُه من سِمَةِ الهِجْرَة التي لايَجُوزُ تَبدِيلُها في حَقِّ الدِّين ، ولا يَسعُه العَودُ فيها ، إذ كَانَ عليه التَّمسُّك بها واجِباً والنِّسبةُ إليها واجِبَةٌ لازِمةٌ .

نسب والأَنسابُ على وُجُوه : نَسَبٌ وِلادِيٌّ ونَسَبٌ بِلادىٌّ ، ونَسَبٌ من جهة الدِّين اعْتِقادىٌّ ونَسَبٌ صناعِيٌّ . فيُقالُ في نَسَبه الوِلَادِىّ سَلْمِيٌّ وأَسَدِيٌّ ، وفي البِلادِىِّ : كُوفِيٌّ ومِصْرِىٌّ وإلى الأَدْيانِ والمَذاهِبِ : سُنِّيٌّ وَقدرِيٌّ . وفي مِلَلِ الكُفْر يَهودِىٌّ ونَصْرانِيٌّ وإلى الصِّنَاعَاتِ والمِهَن صَيْدانِيٌّ وصَيْرَفِيٌّ ، ومَعْقولٌ أَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لم يُرِد به الانتِقالَ عن نَسَبِ آبائِه إليهم ، إذ كَانَ ذَلِك أَمراً لايَجوزُ في دِينِه وشَريعَتِه ، ثم إنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم كان أفضَلَ

منهم نَسَباً وأكرَمَهم أصلاً وَمحتداً .[1]

وأما الدِّينُ والمَذهَبُ فلأنَّه لامَوضِعَ فيه للانْتِقالِ ، إذ كان دِينُه ودِينُهم واحداً ، وهو صلَّى الله عليه وسلَّم نَبِيُّ الأُمة وَوَلِيٌّ الدَّعْوة ، والمُهاجِرُون والأَنصارُ تَبَعٌ له في ذَلِك ، فلم يَبْقَ إلا قِسْمان ، وهما نَسَبُ البِلادِ والأَوطانِ ، ونَسَبُ الصِّناعةِ والامْتِهان ، وقد يَجُوزُ في كُلِّ واحدٍ من الأمرَيْن أن يَنْتَقِل منه إلى غَيره وكانت المَدينَة دَاراً للأنصَار ، وكانت الهِجرَةُ إليها أَمراً واجباً وانتِقَالُه إليها طاعةٌ وعبِادةٌ ، وَلولاَ أَنَّه كان مأموراً بها ومَحمُولاً عليها لم يَكُن لِيَترُكَ بلادَه ويُفارِقَ أوَطانَه ، فقد يَحْتَمِل أن يَكونَ أَرادَ بهذا القَولِ : لولاَ أَنَّ هَذه النسبة في الهجرة نسبة دينية لايسعنى تركها لانتقلت عن هذا الاسْمِ إليكم ، ولانتَسبتُ إلى دَارِكم .[2]

١٢٩١أ

وأَنَّ نَزِيلَ بَلد من البُلْدان ، / قَدْ ينْتَسب إليه إذا طَالَ مُقامُه فيه ، ويَتَعَرَّفُ إلى النَّاس به ، وقد جَرَت به العَادَةُ في قَدِيمِ الدَّهر وَحديثِهِ .

---

(١) قال ابن الأعرابي : (المحتد) الأصل . يقال : إنّه لكريم المَحْتد (أ . هـ) (انظر تهذيب اللغة) : (٤/٤٠٤) .

(٢) إنّما أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الانتساب إليهم بالنسبة الدينية التى عرفوا بها وهى نسبة الأنصار .

والأنصار ليست نسبة بلد ، ولا قبيلة ، وإنما هي مأخوذة من المناصرة كالهجرة .

أَخبرَنَا ابنُ دَاسَةَ (١) قال : حدَّثَنا ابنُ أَبِي قُمَاش(٢) قَالَ : سَمِعتُ ابنَ عائِشةَ(٣) يَقولُ : قال المُعْتَمِر بنُ سُلَيمَان قُلتُ لأبِي(٤): تَكتُبُ التَّيميَّ ولستَ بتَيمْيٍّ . قال : تَيْمِيٌّ الدَّار(٥)، وسَمِعتُ ابنَ عائشةَ يقول : كان جَعفَرُ بنُ سُليمانَ الضُّبَعِيّ(٦) لم يَكُن من ضُبَيعَة كان نَزِيلاً فيهم . (٧)

فأَمَّا استِحْداث الأَنَسابِ والأَلقابِ بالصِّناعاتِ والمِهَن ، فالأَمرُ في ذَلِك أَوسعُ من ذاك .

أَخْبرَنا ابنُ الأَعرابيِّ(٨) قال : حدَّثَنا عَبَّاسُ بنُ محمّد

---

(١) أبوبكر محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق بن داسة البصرى التمار ، راوي السنن عن أبي دواد ، وكان آخر من حدّث بها كاملة . مات سنة ٣٤٦هـ . أ . هـ .
(انظر سير أعلام النبلاء : (٥٣٨/١٥) رقم (٣١٧) .
والعبر (٢٧٣/٢) وشذرات الذهب (٣٧٣/٢) .

(٢) لم أقف له على ترجمة .

(٣) عبيدالله بن محمد بن عائشة ، اسم جده حفص بن عمر بن موسى التيمي .
قيل له ابن : عائشة ، والعائشي ، والعيشي ، نسبة إلى عائشة بنت طلحة . ثقة جواد . من كبار العاشرة مات سنة ٢٢٨هـ (تقريب) .

(٤) سليمان بن طرخان التيمي . أبوالمعتمر البصرى .
ثقة ، عابد ، من الرابعة . مات سنة ١٤٣هـ (تقريب) .

(٥) أخرجه الخطابي في غريب الحديث : (١١٩/٣) .

(٦) جعفر بن سليمان الضبعى ـ بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة ـ أبوسليمان البصرى ، صدوق ، زاهد ، كان يتشيع ، من الثامنة مات سنة ١٧٨هـ (تقريب) .

(٧) أخرجه الخطابي في غريب الحديث عن ابن الأعرابي (١١٩/٣) .

(٨) أحمد بن محمد بن زياد أبوسعيد .

الدُّوريّ(١)، عن يَحْيَى بن معِين قال : عيسى بنُ أبي عيسَى(٢) الذى يَروِى عن الشعبي يُقالُ له الخَيَّاط والحَنَّاطُ والخَبَّاط ، كان كُوفياً ، نَزلَ المدينةَ وكان خَيَّاطاً ، ثم تَركَ ذَلِك وصارَ حنَّاطاً ، ثم تَركَ ذَلِك ، ثم صَارَ يَبِيع الخَبْطَ(٣).

وفيه وَجْهُ آخرُ : وهو أَنَّ العَربَ كانت تُعظِّم شَأْنَ الخُؤُولة وتَكادُ تُلحِقُها بالعمومة ، وقد قَالَ صلَّى الله عليه وسلَّم : « ابنُ أُختِ القَومِ منهم »(٤) وأَنشدَني أبو عُمَر(٥) :

عَلَيكَ إنَّ الخَال يَسْرِى . : الى ابنِ الأُختِ بالشَّبَه المُبِين(٦).

وكانت أُمُّ عبدالمُطَّلب امرأة من بني النَّجّار ، ولذلك قالَت الأَنصارُ حين أَسَرُوا العَبَّاسَ يَومَ بَدْر : لأَنطالِب ابنَ أختِنا بالفِداءِ ، فَقالَ

---

(١) عباس بن محمد بن حاتم الدورى ، أبوالفضل البغدادي .
ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٧١هـ (تقريب) .

(٢) عيسي بن أبي عيسي الحناط الغفارى أبو موسى ، وقيل الخياط .
(بالمعجمة التحتانية) وقيل الخياط (بالموحدة) مولى قريش أصله كوفي .
قال ابن معين : كان كوفيا . وانتقل الى المدينة ، كان خياطا وصار حناطا ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط . مات سنة ١٥١هـ (تهذيب) .

(٣) انظر تاريخ ابن معين : (٣/٥٥٤) رقم (٢٧١٢) .

(٤) رواه البخاري في الفرائض باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم ، عن أنس رقم (٦٧٨٢) .

(٥) محمد بن عبدالواحد ، غلام ثعلب .

(٣) لم أقف على قائله .

صلَّى الله عليه وسلَّم : «لاتُخفِّفُوا عنه دِرْهَماً»[1]، فقد يَحْتَمِل أن يَكونَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ذَهَب هذا المَذْهَب إن كان أَرادَ به نَسَبَ الوِلادَة ، والله أعلَمُ .

وقَولُه : لوسَلَك الأنصارُ وادياً أو شعْباً لسلَكتُ وادِيَ الأَنصارِ وشِعبَهم ، فإنَّ العادةَ قد جرت بأن يكونَ المَرءُ مع قَومِه وقَبِيلَتِه في رِحلتِه ونُزولِه وأرضُ الحجاز كَثِيرةُ الأوديةِ والشِّعاب ، فإذا تفرَّقت بالسَّفْر الطُّرقُ سَلَكَ كلُّ فَريقٍ منهم وادِياً أو شِعباً ، فكَان كلُّ واحدٍ منهم مع قَومِه إلى أن يُفْضِيَ بِهِم إلى الجَادَّة ، فيَجْتَمعوا فيها . **سلك**

وفيه وَجهٌ / آخر : وهو أن يَكُون أَرادَ بالوَادِى الرَّأى والمَذهَبَ ، كما يُقالُ : فُلانٌ في وادٍ وأَنَا في وَادٍ ، وعَلى هذا يُتأَوَّلُ قَولُ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾[2] **٢٩١ب**

---

(١) أخرج البخاري في المغازى باب شهود الملائكة بدرا (٤٠١٨) . ومن العتق باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركا (٢٥٣٧) ، وفي الجهاد باب فداء المشركين (٤٠٣٨) عن أنس بن مالك بلفظ : «لاتدعوا منه درهما» .

(٢) سورة الشعراء : الآية «٢٢٥» .

(٥٨) (باب بَعْثِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم خالِدَ بنَ الوَليدِ إلى بَنِي جَذِيمةَ)

٨٧١ / ٤٣٣٩ قال أبوعبدِالله : حدَّثَنا مَحمودٌ [١] قال : حدَّثَنا عَبدُالرَّزّاق [٢] قال : أخبرنا معمَرٌ ، عن الزُّهرِيِّ ، عن سالمٍ ، عن أَبِيهِ [٣] قال : بَعَثَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم خالدَ بنَ الوليدِ إلى بَنِي جَذِيمةَ [٤] ، فدَعَاهم إلى الإِسلامِ فلم يُحسِنُوا أن يَقولُوا : أَسلَمْنا فقالوا : صَبَأْنَا صَبَأْنا ، فجعل خالِدٌ يَقتُل ويَأْسِر ، ودَفَع إلى كُلِّ رجلٍ منّا أسيراً ، وأَمرَ كلَّ رجل مِنَّا أن يقتُل أسِيرَه فقُلْتُ : والله لا أقتُلِ أَسِيرِى ، ولا يَقتُل رجلٌ من أَصحابِي أَسيرَه ، فذَكَرنا (للنبي) [٥] صلَّى الله عليه وسلَّم فقال : اللَّهُمَّ إنِّي أبرَأُ إليكَ مِمَّا صَنَع خَالِدٌ ، مَرتَّين .

قُلتُ : إنَّما نَقِم رسَولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم من خالد

---

(١) هو : ابن غيلان .

(٢) هو : ابن همام .

(٣) هو : عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) جَذيمة (بفتح الجيم وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة) ابن عامر بن عبد مناة بطن من كنانة ، كانوا يسكنون الغميصاء . أ . هـ .
(الروض الأنف ، للسهيلي : (٢/ ٢٨٤) وانظر معجم قبائل العرب : (١/ ١٧٦) .

(٥) في الأصل : النبي ، وما أثبته من (ط) .
وفي الصحيح : حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه .

مَوضِعَ العَجَلة ، وتَرْكَ التَّثَبُّتَ في أمرِهم إلى أن يتَبيَّنَ المُرادُ من قَولِهم : صَبَأْنا ؛ لأنَّ الصَّبَأَ مَعناه الخُروجُ من دِينٍ ، يُقال : صَبَأَ الرّجلُ فهو صابِئٌ ، إذا خَرَج من دِينٍ كان فيه إلى دِينٍ آخَرَ ؛ ولذَلِك كان المُشرِكُون يَدْعُون رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم الصَّابِئَ وذلك لمُخالَفِته (دِينَ قومِهِ)(١)

صبأ

وقَولُهم : صَبأْنَا ، كَلامٌ يَحْتَمِل أن يَكونَ مَعْناه خَرجْنا من ديننا إلى دِينٍ آخرَ غَيْرِ الإسلام من يَهُودِيَّة أو غَيرِهما من الأديان والنِّحَل ، فلَمَّا لم يَكُنْ هَذَا القَولُ صريحاً في الانْتِقال إلَى دينِ الإسلام نَفَّذَ خالِدٌ الأَمْرَ الأَوَّلَ في قِتَالِهم ، إذ لم يُوجَد شَرِيطةُ حَقْنِ الدَّمِ بصَرِيحِ الاسْمِ .

وقد يَحْتَمِل أن يَكُونَ خَالِدٌ إنَّما لم يَكُفَّ عن قِتَالِهم بِهَذَا القَولِ من قِبَلِ أَنَّه ظَنَّ أنهم عَدلُوا عن اسْم الإسْلام اليه أنفَةً من الاستِسْلام والانْقِياد ، فلم يَرَ ذلِكَ القَولَ منهم إقراراً بالدِّينِ ، وقد رُوِى أَنَّ

---

(١) في الأصل و(ط) ، أن يسلموا . وما أثبته من (م) .

ثُمامَةَ بنَ أثال [1] لَمَّا أَسلَم ودَخل مَكَّة مُعتمراً قال له كُفَّار قريْشٍ : صَبَأْتَ . فقال : لاَ ، ولَكِن أَسلَمْت [2]

قُلت : وهذا نَظِيرُ حديِثِهِ الآخَر أَنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم بَعَث خالِداً إلى أُناسٍ من خَثْعَم [3] ، فاستَعْصَمُوا / بالسُّجود ، فقَتَلهم ، فودَاهم النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بنِصْفِ الدِّية [4] ، وإنما عَذَر خَالِداً في هذا لأنَّ السُّجودَ لاتُمَحَض دِلالَتُه على قَبولِ الدِّينِ ؛ لأنَّ كثِيراً من الأُمَمِ يُعظِّمُون رُؤساءَهم بالسُّجودِ لهم ويُظْهِرُونَ لهم الخُضوعَ والانْقِيادَ بأن يَخِرُّوا على وُجوهِهِم .

١٢٩٢أ

وفيه دَلِيلٌ على أَنَّ الكافِرَ إذا لاَذَ بالصَّلاةِ لم يَكُن ذَلِك منه إسلاماً حتى يَصِفَ الدِّينَ قولاً بلِسانِه .

---

(١) ثمامة (بضم المثلثة) ابن أثال (بضم الهمزة وقيل بفتحها) ، ابن النعمان أبو أمامة اليمامي . مات بعد أن قاتل المرتدين من أهل البحرين . (انظر الاصابة) : (٢/٢٧) رقم (٩٥٧) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازى باب وفد بني حنيفة ، وحديث ثمامة ابن أثال ، عن أبي هريرة . رقم (٤٣٧٢) .

(٣) خثعم بن أنمار بن أراش من كهلان من قحطان . نزل بنوه سروات اليمن والحجاز . صنمهم في الجاهلية : ذو الخلصة لهم قرية «راسب» بين مكة والطائف . أ . هـ .

(انظر نسب عدنان وقحطان للمبرد : ص (٣٤) ، وجمهرة أنساب العرب : (٣٨٧) و (٣٩٠) .

(٤) أخرجه أبوداود في الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود عن جرير بن عبدالله : (٣/١٠٤) رقم (٢٦٤٥) .

وفيه : فبلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل .

(٦٠) (باب بَعْثِ أَبِي مُوسَى ومُعَاذ إلى اليَمَن قبلَ حَجَّةِ الوَدَاع)

٨٧٢ / ٤٣٤١ قال أبوعبدِالله : حدَّثنا مَوسَى [١] ، يَعني ابنَ إسماعِيل قال : حدَّثنا أبوعَوانَة [٢] قال : حدَّثَنا عَبدُالمَلِك [٣] ، عن أبي بُردةَ [٤] قال : بَعَثَ رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أبا موسى ومعُاذَ ابنَ جَبَل إلى اليَمَن وبَعَثَ كُلَّ واحدٍ منهما على مِخْلاف . قال : فَجَاء مُعاذٌ يَسيرِ على بَغْلَتِه حتى انْتَهى إليه [٥] وإذا هو جَالِسٌ ورَجُلٌ عِندَه قد جُمعت يَدَاهُ إلى عُنُقِهِ فقال له مُعاذٌ : ياعَبدَالله بنَ قَيس [٦] أَيَّمْ هَذَا ؟ قال : هذا رَجُلٌ كَفَر بعد إسلامِه . قال : لا أَنزِل حتى يُقْتَل ، فأَمَر به فقُتِل ، ثم نَزَل فقال : ياعَبدَالله ، كَيفَ تَقْرأُ القُرآنَ ؟ قال : أَتفوَّقُه تَفوُّقاً وذَكَر الحَدِيثَ .

(١) هو : التبوذكي .
(٢) هو : الوضاح بن عبدالله اليشكرى .
(٣) هو : ابن عمير .
(٤) هو : ابن أبي موسى الأشعرى .
(٥) أى : إلى أبي موسى الأشعرى .
(٦) هو : أبوموسى الأشعرى .

خلف المِخْـلافُ(١) فى لِسانِ أهـلِ اليَمَن كالـرُّسْتاق من الرَّسَاتِيق(٢) .

أيم وقوله : أَيُّم هَذَا ؟ يُرِيدُ أَيَّما هذا أو مَنْ هَذَا ؟ وأَصلُه أَىُّ أُدخِل عليه ماثُمَّ قَيلَ أَيَّم هُوَ وأُيُّم هذا بإسقَاطِ الأَلِفِ ، كما قِيل إيشْ هَذَا ، بإسقاطِ اليَاءِ وإنَّما هو أَىُّ شَيءٍ هذا .

فوق وقَولُه : أَتَفَوَّقُه تَفَوقاً . يقَولُ : لا أَقرأُ وِردِى منه مَرَّةً فَوقَ واحِدَة ، ولكِنِيٍّ أَقرأُ منه شَيئاً بعد شَيءٍ في آناءِ الليلِ والنهارِ ، وهو مأخوذٌ من فُواقِ النَّاقَةِ ، وذلك أن تُحْلَب ، ثم تُتْرَكَ ساعةً حتى تَدِرَّ ، ثم تُحلَب . وفيه لغَتَان : فُواقٌ وفَواقٌ .

---

(١) المخلاف : (بكسر الميم وسكون المعجمة) في اليمن كالرستاق في العراق وجمعه المخاليف . (النهاية : ٢/٧٠) .

وقال أبوعمرو : يقال استعمل فلان على مخاليف الطائف وهي الأطراف والنواحي . (اللسان : خ / ل / ف) .

(٢) الرستاق فارسي معرب ، ألحقوه بقرطاس ، ويقال : رزداق ورسداق ، والجمع : الرساتيق ، وهي السواد (الصحاح : ٤٨٠) ، وانظر اللسان : (ر / س / ت / ق) .

والرزداق : جمع دزداقات ، ورزاديق : القرى ومايحيط بها من الأراضي . (فارسية) أ . هـ . (المنجد : ص ٢٠٧) ، وانظر المفصل في الألفاظ الفارسية المعربة : ص (٢٠٩) رقم (٩٦) .

(٦٠) (الباب نفسه)

٨٧٣ / ٤٣٤٤ قال أبوعَبدِالله : حدَّثنا مُسْلِمٌ [١] قال : حدَّثَنَا شُعبَةُ قال : حدَّثَنا سَعِيد بنُ أبي بُردَة ، عن أَبيه [٢] قال : بَعثَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم جَدَّه أَبَا مُوسَى ومُعاذاً إلى اليَمَن فقال : يَسِّرَا ولا تُعَسِّرا وبَشِّرَا ولا تُنَفِّرا ، وتَطاوَعا . فقال أبومُوسَى : يانَبِيَّ الله إنَّ أرضَنَا بها شَرابٌ من الشَّعِير المِزْرِ [٣] وشَرابٌ من العَسَل البِتْع [٤] . فقال : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ .

بتع

قد جَاءَ المِزْرُ والبِتْع مُفسَّرين / في الحَدِيثِ .

٢٩٢ب

سكر

وقَولُه : كُلُّ مُسْكِرٌ حَرامٌ ، إشارَةٌ إلى النَّوع الذى يُسكِر من الأَشْرِبَة ماكَانَت على اخْتِلافِ أسمائِها وجَواهِرها وأُصولِها دَخَل فيها مايُتَّخذ من ذَلِك من العِنَب والتَّمر والذُّرَة والعَسَل وغَيرها من الثِّمار والحُبوبِ ، ودَلَّ على أن ماوُجِدَ فيه صِفَةُ السُّكْر فهو مُحَرَّمُ الْعَيْنِ ويَأتِي ذَلِك على قَلِيلِه وكَثِيرِه .

---

(١) هو : ابن إبراهيم الأزدى .

(٢) هو : ابن أبي موسى الأشعرى .

(٣) (المِزْر) بكسر الميم . (انظر النهاية : ٤/٣٢٤) .

(٤) (البِتْع) ـ بسكون التاء ، وقد تحرك التاء كقِمْع وقمع (مكسور الباء الموحدة) . انظر النهاية : (١/٩٤) .

(٦١) (باب بَعثِ عَليٍّ بنِ أَبي طَالِب عَلَيْه السَّلام وخَالدِ بنِ الوَلِيد إلى اليَمَن قَبلَ حَجَّةِ الوَداعِ)

٨٧٤ / ٤٣٤٩ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا أَحمدُ بنُ عُثْمان[١] قال : حدَّثَنا شُرَيْحُ بنُ مَسلَمَة قال : حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ يُوسُفَ بنِ إسحَاق قال : حدَّثَني أبي[٢]، عن أَبِي إسحاقَ[٣]، سَمِعْتُ البَراءَ يقول : بَعَثَنا رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مع خَالد بنِ الوَليدِ[٤] قال : ثم بَعَثَ عِلياً بعدَ ذلك مكانَه فقال : مُرْ أصحاب خالدٍ مَنْ شَاء منهم أن يُعَقِّبَ معَك فَلْيُعَقّب ، ومن شاء فَلْيُقبِل ، فكُنتُ فِيمَن عَقَّب مَعَه . قال : فَغنِمْتُ .

عقب — التَّعقِيبُ : أن يَعودَ الجيْشُ بَعدَ القُفُولِ لِيُصِيبُوا غِرَّةً من العَدُوّ .

---

(١) هو : الأودى .
(٢) يوسف بن أسحاق السُبيعي .
(٣) هو : عمرو بن عبدالله السُبيعي .
(٤) زاد في الصحيح : الى اليمن .

(٦١) (الباب نفسه)

٨٧٥ / ٤٣٥٠ قال أبوعبدِالله : حدَّثَنا محمد بنُ بَشَّار [١] قال : حدَّثَنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ قال : حدَّثَنا عليُّ بنُ سُوَيْد بنِ مَنْجُوفٍ [٢]، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه [٣] قال : بَعَثَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم علِيّاً إلى خالد [٤] لِيَقْبِضَ الخُمسَ وكُنتُ أبغِض عَلِيّاً وقد اغْتَسَل ، فقُلتْ لِخالِدٍ : ألا تَرى الى هذا ؟ فلمَّا قدمْنا على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ذَكَرتُ ذَلِك له فقال : يابُرَيْدَةُ أتُبْغِض عَلِيّاً ؟ فقُلتُ : نَعَم . قال : لاتُبغِضْه ، فإنَّ له في الخُمْسِ أكثرَ من ذَلِكَ .

قلت : معنى قوله : وقد اغتسل ، يريد أنه وقع على جارية صارت له فى القسمة ؛ فاغتسل منها للجنابة ، فاعتذر له النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بأن له فى الخمس أكثر من ذلك .

وقد روِى هذا الحديثُ من غَيرِ هذا الطَّريقِ بأَتَمَّ بياناً من هذا . قال بُرَيْدَة : كُنْتُ في جَيشٍ فغَنِموا ، فبَعَثَ أميرُ الجَيْشِ إلى

---

(١) هو : المعروف (ببِنْدار) .

(٢) علي بن سويد بن منجوف (بمفتوحة وسكون نون) السدوسي أبو الفضل قال أحمد : ما أرى به بأسا . وقال ابن معين وأبو داود : ثقة (تهذيب) .

(٣) بريدة بن الحصيب (بمضمومة وفتح مهملة وسكون ياء وبموحدة) ، ابن عبدالله بن الحارث الأسلمي ، أبوعبدالله .
شهد خيبر وفتح مكة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٦٣ هـ . (تهذيب) .

(٤) هو : ابن الوليد .

رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أن ابعْثْ مَنْ يُخَمِّسُها ، فبَعَث عَلِيّاً وفي السَّبى وَصِيفَةٌ من أفضلِ السَّبى ، فوقَعَت في الخُمْس ، ثم خُمِّسَ ، فَصارَت في أهلِ بَيتِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، ثم خُمِّس فصارت في آل عليٍّ ، فأَتانَا ورأسه يقْطُر . وذَكَر الحَدِيثَ .[1]

قُلتُ : فقد تَضَمَّنَت هَذِه القِصَّةُ أَمرَيْنِ كِلاهُما مُشكِلٌ :

١٢٩٣أ أَحدُهُما : أَنَّه قَسَم لِنَفْسِه . والآخَرُ : أَنَّه أصابَها / قَبلَ الاسْتِبْراء .

والجَوابُ : أنَّ مايُقَسَّم بالوِلَاية من الأَشْياءِ التي هِيَ من هذا الجِنْسِ ، يَجوز أن يَقَع ذلك ممن هو شَريكٌ فيه ، كما يُقسِّم الإمامُ بالإمامةِ الغَنائِمَ بينْ أهلِها وهو منهُم ، ومن ينصبه الإمام لِذلِك كان مُقامُه مُقام الإمام .

وأما الاسْتِبراءُ : فقد يَحْتَمِل أن تكونَ الوَصيفَةُ كانت غَيرَ بَالغةٍ ، وقد ذَهَب غير واحدٍ من العُلماءِ إلى تَرْكِ الاسْتِبْراء في غَيْر البوالِغ ، ورِوى عن القَاسِم بنِ مُحمد[2] وسَالِمِ بنِ عبدِالله[3] أنَّ غَيرَ البَوالِغِ لاتُسْتَبْرأ ، وبه قال اللَّيثُ بنُ سَعْد[4] وقد حُكِيَ عن

---

(١) انظر مسند الإمام أحمد : (٣٥١/٥) .

(٢) حفيد أبي بكر الصديق ، أحد الفقهاء السبعة .

(٣) حفيد عمر بن الخطاب .

(٤) انظر مشكل الآثار للطحاوى : (١٥٩/٤) .

أَبِي يُوسُف ذَلِك ولعلَّه بلَغهم رَأىُ عَليٍّ في هَذَا ، فجَعَلُوه قُدوةً ، ومما يُشْبِهُ هذا المَعْنَى في رَأْى الصَّحابَةِ أنَّ ابنَ عُمَر كانَ لايَرَى الاسْتِبراءَ في الْعَذْراءِ وانْ كانت بَالِغَةً(١). وقد يَحْتَمِل أن تَكُونَ الوَصِيفَة عَذْراءَ ، فَرأَى عَلِيٌّ فيها هَذا الرَّأْىَ ، والله أعلَمُ .

وفيه من الفِقهِ : أنَّ شهادة العدو ومن في قَلْبِه شَنَآنٌ وبُغْضٌ من صاحِبِه غَيرُ مَقْبولةٍ عليه .

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبه : (٢٢٣/٤) كتاب النكاح باب في الرجل يشترى الجارية العذراء يستبرئها .
وانظر مشكل الآثار ، للطحاوى : (١٥٩/٤) .

(٦١) (الباب نفسه)

٨٧٦ / ٤٣٥١ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا قُتَيْبَةُ قال : حدَّثنا عبدُالواحدِ [١] ، عن عُمارةَ بنِ القَعْقَاع ، عن عبدِالرحمنِ ابنِ أَبِي نُعْم قال : سَمِعتُ أبَا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ يقول : بَعَث عليٌّ بنُ أبِي طالبٍ إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم من اليَمَن بذَهَبَة [٢] في أديمٍ مَقْروظٍ ، لم تحَصَّل من تُرابِها ، فقَسَمها بَينَ أربعةِ نَفر : بَيْنَ عُيَيْنةَ بنِ حِصن [٣] والأَقْرَعِ بن حابِسٍ ، وزَيْد الخَيْل [٤] والرّابعُ إما عَلقَمَةُ [٥] وإما عَامِرُ بنُ الطُّفَيْل [٦] . فقال رجلٌ من أصحابهِ : كُنَّا نحنُ أَحقُّ بهذا من هَؤُلاءِ ، وقام رجلٌ غايِرُ العَيْنَيْنْ ، مُشرِف الوَجْنَتَيْنْ ، ناشِزُ الجَبهة ، محْلوقُ الرَّأسِ ، مُشمَّرُ الإزارِ . فَقَالَ يارسوَل الله اتَّق الله . قال : وَيْلَك ، أَلَستُ أحقَّ أهل الأرضِ أن يَتّقِيَ الله ؟ قال : ثم وَلى الرجلُ . قال خالد بنَ الوَليدِ : يارسولَ الله أَلَا أضرِبُ عُنُقَه ؟ قال : لَا ، لعَلَّه أن يَكونَ يُصلِّي . فقال

---

(١) هو : ابن زياد العبدى .

(٢) في الصحيح : بذهيبة .

(٣) في الصحيح : عيينة بن بدر .

(٤) سماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير .

(٥) هو : ابن علاثة .

(٦) عامر بن الطفيل بن الحارث الأزدى .
كان وافد قومه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، والقائم فيهم وقت الردة يوصيهم بلزوم الإسلام . (الإصابه : ٢٨٢/٥) رقم (٤٣٨٩) قال ابن حجر : وذكر عامر بن الطفيل غلط من عبدالواحد فانه كان مات قبل ذلك . أ . هـ (الفتح : ٦٨/٨) .

خَالِدٌ : وكم من مُصَلٍّ يَقولُ بِلِسانِه مالَيسَ في قلبِه ؟ قَالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : إني لم أُومرْ أن أَنْقُبَ عن قلوبِ الناسِ وأَشُقَّ بُطونَهم . قال : ثم نَظَر / إليه وهو مُقفٍّ . فقال : إنه يَخْرُج من ضِيضىء هذا قَومٌ يتلُون كِتابَ الله رَطْباً لايُجاوِز حناجِرَهم ، يَمْرُقُون من الدِّين ، كما يَمْرُق السَّهمَ من الرَّمِيَّةِ ، وأَظنُّه قال : لَئِنَ أدركتَهم لأقتُلَنَّهم قَتْلَ ثَمودَ . ٢٩٣ب

الأَدِيم المَقروظُ ، هو المدبوغ بالقَرظ ، وهو وَرَق السَّلَم . أدم

وقَولُه : لم تُحَصَّلْ من ترابِها ، أى : لم تُخَلَّص ، ولم يُمَيَّز بَينَها وَبينَه . حصل

وقَولُه : لعَلَّه أن يُصَلِّيَ : فيه دَلالةٌ من طَريقِ المَفْهومِ على أن تَارِكَ الصَّلاة مقتولٌ والمُقَفِّى هو المُولِّي عنكَ . يقال : قَفَّى الرَّجلُ : إذا وَلَّاك قَفَاه . قفو

والضِّيئضِىء : الأَصلُ : ويقال : هو الوَلَد والنَّسْل ، ضأضأ

والمُروقُ : نُفُوذ السَّهم من الرَّمِيَّةِ حتى يَخْرُج من الجانبِ الآخَرِ . مرق

وقَولُه : لايُجاوزُ حناجِرَهم ، أى : لايُقبَل ولا يُرفَع في الأَعمالِ الصَّالِحة ومَعنَى الرَّطْب من القِراءَةِ أن يُواظِب عليها فلا يَزالُ لِسانُه رَطْباً بها . جوز رطب

ويَكُونُ أيضاً من تَحسِينِ الصَّوتِ بالقِراءةِ ويكون أيضاً من الثَّقافَة والحذْق بالقِراءة ، فيَجرِى لِسانُه بها وَيَمُرُّ عليها مَرّاً لايَتعَثَّرُ ولا

يَتكَسَّرُ ، كُلُّ هذه الوجوهِ مُحْتَمَلةٌ ، وهذا شَبيه بما رُوِى من قَولِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم : «مَنْ أَرادَ أن يَقرأَ القُرآنَ غَضّاً كما أُنزِل فَليْقرأْ بِقِرَاءَةِ ابنِ أُمِّ عَبْدٍ»[1]

دين والدِّين هاهُنَا الطَّاعةُ دون المِلَّة .

وأما قَولُه : «لأَقْتَلنَّهم قَتْلَ ثَمودَ» . فيُقالَ : إذا كان قَتلُهُم واجباً فكَيفَ مَنَع خالِداً من قَتْل هَذَا ؟ قِيل : لعِلْمِه بأنَّ الله سيُمضي قَضَاءهُ فيه حتى يَخْرُجَ من نسْلِه مَن يستَحِقُّ القَتلَ لسُوءِ أفعالِهم ومُروقِهم من الدِّين ليكونَ قتلُهم عُقوبةً لهم ، فيكُونَ أدلَّ على الحِكْمةِ وأبلَغَ في المَصْلحَةِ والله أعلمُ .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فضل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) (١/٤٩) ، عن ابن مسعود . حديث رقم (١٣٨) .
وانظر مسند الإمام أحمد (١/٧ ، ٢٦ ، ٣٨ ، ٤٤٥ ، ٥٥٤) عن أبي بكر وعمرو بن مسعود .

(٦٥) (باب غَزْوَةِ سَيْفِ البَحْر ، وهم يَتلَقَّون عِيراً لِقُرَيْشٍ وأَميرُهم أَبُوعُبَيْدَةَ)

٨٧٧ / ٤٣٦٢ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال : حدَّثنا يَحْيى(١) عن ابنِ جُرَيْج(٢) قال : أخبرَني عَمْروٌ(٣) أنَّه سَمِع جابراً يقول : غَزَونَا جَيْش الخَبَط وأُمِّرَ أبوعُبَيْدَة ، فَجُعْنا جُوعاً شَدِيداً ، فألقَى البَحرُ حُوتاً مَيِّتاً لم نَرَ مِثْلَهُ يُقال له العَنْبَرُ ، فأَكلْنا منه نِصفَ شَهْر ، فأَخَذ أبو عُبَيْدةَ عَظْماً من عِظامِه ، فمرَّ الراكِبُ تحتَه ، وأَخبرَني(٤) أَبُو الزُّبَيْر(٥) أنه سَمِع جابِراً يقول قال أبوعُبَيدَة : كُلُوا ، فلما قَدِمْنا المَدِينةَ ذَكَرنا ذَلِك لرسولِ / الله صلَّى الله عليه ١٢٩٤أ وسلَّم فقال : كُلُوا رِزقاً أَخرجَه الله وأطعِمُونا إن كان مَعَكم ، فأَتاه بَعضُهم به فأكله .

فيه بِيانُ أَنَّ طَعامَ البَحْرِ ومِيتَتَه ذَكِيّ ، طَفَا على المَاءِ أَو أَلْقاهُ البَحْر إلى السّاحلِ ، وفي أَكلِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ذلك دَليلٌ على أنه لم يَتَّجِه لهم من أَجلِ الضَّرُورة ، بل كان مُباحاً لهم مع

---

(١) هو : ابن سعيد القطان .

(٢) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز .

(٣) هو : ابن دينار .

(٤) القائل هو ابن جريج .

(٥) محمد بن مسلم بن تدرس (بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء) أبوالزبير المكي . صدوق . إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٦هـ . (تقريب) .

ارْتفَاعها ، وعَلَى هذا سائِرُ حَيوانِ البَحْرِ على اخْتلافِ أصنافِها إلا الضِّفدَع لما جَاءَ فيه من الخَبَر[1] خُصوصاً .

خبط وسُمِّي جَيشَ الخَبْط لأنَّهم اضطُرُّوا من الجُوعِ إلى أَنْ يَأكُلوا الخَبْطَ ، وهو مايُخبَط من وَرَق الشَّجَر ، أى : يُضرَب بالعَصَى حتى يَتَحاتَّ ويَسقُطَ .

---

(١) أخرج أبوداود في الطب باب في الأدوية المكروهة عن عبدالرحمن ابن عثمان أن طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء ، فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها . أ . هـ .

(انظر سننه (٢٠٤/٤) حديث رقم (٣٨٧١) .

وانظر سنن النسائي كتاب الصيد والذبائح باب الضفدع : (١٨٥/٧) انظر السنن الكبرى للبيهقي كتاب الصيد ، باب ماجاء في الضفدع (٢٥٨/٩) .

وانظر مشكل الآثار ، للطحاوى : (٣١٢/٢) .

(٧٠) (باب وَفْد بَنِي حَنِيفَةَ ، وحَدِيثِ ثُمامةَ بنِ أُثَال)

٨٧٨ / ٤٣٧٦ قال أبوعبدِالله : حدَّثَنا الصَّلتُ بنُ مُحمَّدٍ قال : سَمِعتُ مهدِيَّ بنَ ميْمُون قال : سَمِعتُ أبا رجاءٍ العُطارِدِيَّ [١] يقول : كُنَّا ـ يعَنِي في الجاهِلِيّة ـ نَعبُد الحجر ، فإذا لم نجِد حجَراً جمَعْنا جُثوةً من تُرابٍ ، ثم جِئْنَا بالشَّاة فحَلبْنا عليه ، ثم طُفْنَا به ، فإذا دَخَل شَهرُ رَجَبٍ قُلْنا مُنَصِّلُ الأَسنَّةِ ، فلا نَدَعُ رُمحاً فيه حَديدٌ [٢] ولاسَهماً فيه حديدٌ [٣] إلا نَزعْنَاه فألقَيْناه .

جثو الجُثْوة : القِطعَةُ من التُّرابِ ، تُجْمَع فَتَكُونُ كُومةً وجَمْعُها الجُثَى .

نصل وقوله : مُنَصِّل الأسِنَّة ، يقال : نَصَّلْت الرّمحَ : إذا جَعلْت له نَصْلاً وأَنصلْتهُ : اذا نَزعْت منه النَّصلَ ، وكانوا لايَتَقاتَلُون في الأَشهُرِ الحُرُمِ ، يضَعُون السِّلاحَ ويَنْزِعُون منه الحَدِيدَ والنِّصال .

---

(١) هو : عمران بن مِلْحان ـ بكسر الميم وسكون اللام ـ ويقال : ابن تيم . أبورجاء العطاردى ـ مشهور بكنيته مخضرم ثقة ـ مات سنة ١٠٥ (تقريب) .

(٢) في الصحيح : حديدة .

(٣) في الصحيح حديدة .

(٧٤) (باب قُدومِ الأَشْعَرِيِّين وأَهلِ اليَمَن)

٨٧٩ / ٤٣٨٨ قال أبوعبدِالله : حدَّثَنا محمّدُ بنُ بَشَّار قالَ : حدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ[١]، عن شُعبَةَ ، عن سُليمانَ[٢] ، عن ذَكْوَان ، عن أبي هُرَيْرة ، عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : أَتاكُم أَهلُ اليَمَن ، هم أَرقُّ أفئِدَةً وألينُ قُلوباً ، الإيمانُ يمانٍ ، والحِكمَة يمَانِيّة .

رقق لين قوله : أَرقُّ أفْئِدةً : وَصفَ الأَفْئِدَةَ بالرِّقَّة والقُلوبَ باللِّين ، وذلك أَنَّ الفؤادَ غشَاء القَلْب ، وإذا رَقَّ نَفَذ القَولُ وخَلَص إلى ماوَراءه ، وإذا غَلُظ تَعذَّر وصوله إلى داخلِه ، فإذا صَادَف القَلبُ لَيِّنا عَلِق به ونَجَع فيه .

وقَولُه : الإيمانُ يمانٍ ، فيه ثَناءٌ على أَهلِ اليَمَن لمُبادَرَتِهم إلى الدَّعْوة وإسراعِهِم إلى / قَبولِ الإيمان . ٢٩٤ب

وقَولُه : الحِكْمة يَمانِيَّة ، فيه ثَناءٌ على الأَنصارِ ، ومَعنَى الحِكْمةِ الفقْه ، وأكثَر فُقَهاءِ الصَّحابة الأَنصارُ .

---

(١) هو : محمد بن ابراهيم .

(٢) هو : الأعمش .

(٧٧) (باب حَجَّة الوَدَاع)

٨٨٠ / ٤٤٠٥ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا حَفصُ بنُ عُمَر قال : حدَّثَنا شُعبةُ . عن عَليِّ بن مُدْرِك [١] ، عن أَبِي زُرعةَ بنِ عمروِ بنِ جَرِيرٍ عن جَرِير [٢] أَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم استَنْصَتَ الناسَ فقال : لاتَرْجِعُوا بعدِى كُفَّاراً يَضرِب بَعضُكم رِقابَ بَعَضٍ .

يتأَوَّلُه الخَوارجُ ومَنْ يذَهَب مَذْهَبَهم على الكُفْر الذى هو الخُروجُ من المِلَّة ويُكَفِّرون بالكَبِيرة كالقَتْل والزِّنا ونَحوِهما من المَعاصي ، وتَأويلُه عند العُلَماء على مَعنَى الزَّجْر عن هذا الفِعْل والتَّغْلِيظ فيه يَقُول : لاتَشَبَّهوا بالكُفَّار في قَتْل بَعضِهم بعضاً **كفر** ولاتَكُونوا مِثلَهُم في هذا الصَّنيع ، وقيل : مَعْناه التَّكَفُّر بالسِّلاح وهو التَّلَبُّس به ، وأَصلُه من الكُفْر وهو سَتْرُ الشّيءِ وتَغْطِيَتهُ .

وأَخبرَني إبراهيمُ بنُ فِراس [٣] قال : سَمِعتُ مُوسَى بنَ هَارون [٤] يقول : هَؤُلاءِ أَهلُ الرِّدّة قَتلَهم أبوبَكْر الصِّدُيق ، رضي الله عنه [٥] .

---

(١) علي بن مدرك النخعي أبومدرك : الكوفي .
قال ابن معين والنسائي والعجلي وأبوحاتم : ثقة . مات سنة ١٢٠ هـ (تهذيب) .

(٢) هو : ابن عبدالله يعرف بالسليل .

(٣) لم أقف له على ترجمة .

(٤) هو : الحمال (بالمهملة) .

(٥) انظر غريب الحديث ، للخطابي : (٢/٢٥٠) .

(٧٧) (الباب نفسه)

٨٨١ / ٤٤٠٦ قال أبوعبدِالله : حدَّثنا محمّدُ بنُ المُثَنَّى قال : حدَّثنا عَبدُالوَهَّاب[١] قال : حدَّثنا أَيُّوبُ[٢]، عن مُحمَّدٍ[٣] أظنه عن ابنِ أَبِي بَكْرة[٤]، عن أَبِي بَكْرَة[٥] ، عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : الزّمانُ قد اسْتَدارَ كهَيْئَتِهِ يوم خَلَق الله السَّمواتِ والأرضَ : السَّنَة اثْنَا عَشَر شَهْراً ، منها أَربعةٌ حُـرُم ، ثَلاثَةٌ مُتَوالِيات : ذُو القَعْدة وذُو الحِجَّة والمُحرَّم ورَجَب مُضَـرَ الذى بَيْنَ جُمادَى وشَعْبان ، أيُّ شَهْر هَذَا ؟ قُلنَا : الله ورسَولُه أَعلَم ، فسَكَت حتى ظَنَنَّا أنه يُسَمِّيه بغَيرِ اسمِهِ . قال : أَليسَ ذو الحِجَّة ؟ قلنا : بلَى . قال : أَيُّ بَلَدٍ هذا ؟ قلنا : الله ورسولُه أعلَم ، فسَكَت حتى ظَنَنَّا أنه سَيُسَمّيه بغَيْر اسمِهِ . قال : أَلَيْسَ البَلْدَةُ ؟ قُلْنا : بلَى . وذَكَر الحَدِيثَ .

دور قَولُه : الزَّمان قد اسْتَدارَ كهَيْئتِهِ ، كان أَهلُ الجَاهِلِيَّةِ يُخالِفون بَيْنَ أَشهُر السَّنةِ بالنَّسيءِ الذى كانوا يَعتَادُونَه ويَقطَعون به نَسَقَها فيُقدِّمون ويُؤَخِّرون كتَأخِيرهم المُحرَّم إلى صَفَر ، وقد ذَكَر الله سبحانَه ذلك في كِتابِهِ فقال : ﴿إنَّما النَّسيءُ زيادةٌ في الكُفَر يضلُّ به

---

(١) هو : ابن عبدالمجيد الثقفي .
(٢) هو : السختياني .
(٣) هو : ابن سيرين .
(٤) هو : عبدالرحمن .
(٥) هو : نفيع بن الحارث .

الَّذِينَ كَفَروا ، يُحِلُّونه عَاماً ويُحرمونه عَاماً﴾ (١) . / إنَّما كانوا يَفعَلون ١٢٩٥أ
ذلك لأسبابٍ تَعرِض لهم وذُحُولٍ (٢) ودِماءٍ تَقع بَينَهم ، فرُبَّما
استَعْجَلُوا الحَرْب ، فاستَحَلُوا الشَّهرَ المُحَرَّم ، ثم حَرَّموا من أجله
شَهرَ صَفَر بدلاً عنه ، واذا استَحَلُّوا رَجَباً حرَّموا من أجلِه شَعْبانَ ،
وعلى هَذَا القِياس في سائِر الشُّهورِ ، فيتَحَوَّل حسابُهم في شُهور السَّنَة
ويَتَبَدل إذا أَتَى على ذلك عِدَّةٌ من السِّنِين حتى يَتصرَّم ذلك الحِسابُ
وَيَسْتَدِيرَ ويَعُودَ الأَمرُ الى أَصلِ الحِسابِ ، فيَسْتَقبِل أَولَ السَّنَة من
لدُن المُحرَّم ، فاتّفَق عَام حَجّ النبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم اسْتدارةُ
الزَّمان وعَوْدُه إلى أصلِ ما أُنشِيء عليه حِسابُ أَشهُرِ السَّنة أولا ،
فوَقَع الحَجُّ في شَهرِ ذِى الحِجَّة .

وقد ذَهَب قومٌ من العلماء إلى أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم
إنما تَأَنَّى بالحج وأخَّره مع الامكان الى السَّنَة التي حج فيها للذى كان
وقع من النسيء فيها حتى وافوا السنة التى حج فيها استدارة الزمان
وعود الأمر في ذلك الى أصل الحساب ، فحج فيها حجة الوداع .

وأما قَولُه : ورَجَب مُضَر بَيْنَ جُمادَى وشَعْبان ، فإنَّما حَدَّه بها **رجب**
من أَجلِ الشُّبْهَة التي كانت تَعرِض بالنَّسيءِ الوَاقع في الشَهُور فتَتبدَّلُ

(١) سورة التوبة : الآية «٣٧» .

(٢) (الذَّحْلُ) ـ بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة ـ الحِقْدُ ، وطَلَب بذَحْلِهِ أي
بثأره .
(اللسان : د / ح / ل) .

مَعَها أَسماؤُها ، فحَصرَه بهذا الوَصْفِ ليَرتَفِعَ الإِشكالُ وأَضافَ شَهرَ رَجب إلى مُضَرَ لُمحافظِتها ، كانت على تَحرِيمِ شَهْر رَجَب وتَأكِيدِها الأَمرَ فيه خُصوصاً من بَيْنْ الأَشْهُر الحُرُم .

وأما قَولُه : أَلَيْسَت البَلدةُ ؟ فقد تَقدَّم تَفسِيرُه قَبلُ ، وذَكَرنا أَنَّها اسمٌ خَاص لمَكَّة .

(٧٩) (باب حَديثِ كَعبِ بنِ مَالك)

٨٨٢ / ٤٤١٨ قال أبوعبدِالله : حدَّثنا يَحْيى بنُ بُكَير قال : حدَّثنا اللَّيثُ ، عن عُقَيْل [(١)] ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عبدِالرَّحمنِ بنِ عبدِالله بنِ كَعْب ابنِ مالك ، يَعنِي أنَّ عبدالله بنَ كَعْب بنِ مَالِك قال : سَمِعْت كَعباً وذَكَر قِصَّةَ تَخَلُّفِه عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في غَزْوَةِ تَبُوكَ فقال فيها : وتَفارَط الغَزوُ وهَمَمت أن أرتَحِلَ فأُدْرِكَهم ، وَلَيْتَني فَعلتُ ، فلم يُقَدَّرْ لي ذَلِك ، فكُنتُ إذا خَرجتُ في النَّاسِ [(٢)] ، فُطَفتُ فيهم ، أَحْزَنَني أنِّي لا أرىَ إلا رجلاً مَغمُوصاً عليه النِّفاق .

قوله : تَفارَطَ الغَزْوُ ، يُرِيدُ [(٣)] تَباعَدَ وأَيِسْت من اللَّحاقِ برَسولِ الله ، وكُلُّ شَيءٍ سَبَق فقد فَرَط . ومنه الحَدِيثُ : «أَنَا فَرْطُكُمْ على الحَوْضِ» [(٤)] ، يعَنِي سابِقَكم إلى الماءِ ، والفَرط والفَارِط : السابِق . **٢٩٥ب** **فرط**

وقوله : مَغْموصاً عليه النِّفاقُ ، أى : مَظْنُوناً به النِّفاقُ ، ومَطعُوناً عليهِ في دِينهِ . **غمص**

---

(١) (عقيل) بضم العين المهملة ، ابن خالد الأيلي .

(٢) زاد في الصحيح : بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) في الأصل : (أسهم) ولم ترد في (ط) والسياق يأباها .

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق باب في الحوض . وقول الله تعالى : ﴿إنّا أعطيناكَ الكَوثَر﴾ رقم (٦٥٧٥) عن عبدالله .

وفي هَذِه أَنَّ كَعباً قال : ونَهى رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم المُسْلِمِين عن كلامِنا أَيُّها الثَّلاثَةَ من بَيْنِ مَنْ تَخلَّف عنه حَتى تَنَكَّرت في نَفسي الأرضُ ، فما هِيَ التي أَعرِف ، فلَبِثْنا على ذلك خَمْسِينَ لَيلةً .

وفيه دَلِيلٌ على أنَّ للإمامِ أن يُؤدِّبَ بَعضَ أَصحابِه بالهِجْران وبالإِمساكِ عن الكلامِ ، وأَنَّ له أن يَفعَل ذلك فِيمَا جَاز مُدَّةَ الثلاث .

(٨٢) (باب كتاب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إلى كِسْرَى وقَيْصَر)

٨٨٣ / ٤٤٢٥ قال أبوعَبدِالله : حدَّثنا عُثمانُ بنُ الهَيْثَم [١] قال : حدَّثَنا عَوفٌ [٢] ، عن الحَسَن [٣] ، عن أبي بَكْرَة [٤] ، قال : لَمَّا بَلَغ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّ أهلَ فَارِس قد مَلَّكُوا عليهم بِنْتَ كِسْرى قال : «لَنْ يُفلحَ قَومٌ وَلُّوا أَمَرهم امْرَأَة» .

فيه من العِلْم : أَنَّ النِّساءَ لايَلِينَ الإمارةَ ولا القَضاءَ بَيْنَ الناسِ .

وفيه دَليلٌ : على أَنَّ المرأةَ لاتُزوِّج نَفسَها ولا تَلِي العَقْدَ على غَيرِها من النِّساء .

---

(١) عثمان بن الهيثم بن جهم ، وهو الأشج العصرى أبوعمرو ، مؤذن الجامع .
قال أبوحاتم : كان صدوقا ، غير أنه بآخرة كان يتلقن مايلقن .
وقال الدار قطني : صدوق كثير الخطأ . قال البخاري : مات سنة ٢٢٠هـ .
(تهذيب) .

(٢) هو : ابن أبي جميلة ، المعروف (بالأعرابي) .

(٣) هو : البصرى .

(٤) هو : نفيع بن الحارث .

(٨٣) (باب مرض النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ووفَاتِه)

٨٨٤ / ٤٤٢٨ قال أبوعَبدِالله : وقال يُونُس[١]، عن الزُّهرِيِّ قال : عُروةُ ، قالت عائِشةُ : كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يقَولُ في مَرضِه (الذى)[٢] مَاتَ فيه : ياعائِشَةُ (ما أَزالُ)[٣] أجِدُ أَلَم الطَّعام الذى أكلْتُ بخَيْبَرَ فهَذَا أَوانُ وَجَدْتُ انْقِطاعَ أَبْهَرى من ذَلِك السُّمِّ .

بهر الأَبْهَر عرِقٌ في الصُّلْب . ويقال : إنَّ القَلبَ مُتَّصِلٌ به .

---

(١) هو : يزيد الأيلي .

(٢) في الأصل : التي ، وما أثبته من (ط) والصحيح .

(٣) في الأصل : و (ط) مازال ، وما أثبته من الصحيح .

(٨٣) (الباب نفسه)

٨٨٥ / ٤٤٣٧ قال أبوعَبدِالله : حدَّثنا أبو اليَمان قال : أَخبرَنا شُعَيْبٌ ، عن الزُّهْرِيِّ قال عُروةُ : أنَّ عائِشةَ قالت : كانَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وهو صَحِيح يقول : إنَّه لم يُقبَض نَبِيٌّ قَطْ حتَّى يُرَى مَقعدَه من الجَنَّة ، ثم يُحَيَّي أو يُخَيَّر ، فلما اشْتَكى وحَضَره القَبضُ ورَأسُه على فَخِذ عائِشةَ ، غُشي عليه ، فلمَّا أَفاقَ شَخَص بَصرُه نحو سَقْفِ البَيْت ، ثم قال : [١] في الرَّفِيق الأَعلَى ، فُقلْت : إذا لايُجَاورنا [٢] فعَرفت أَنَّه حَدِيثه الذى كان يُحَدِّثنا وهو صَحِيحٌ .

رفق الرَّفِيق : الصاحِبُ المُرفَق ، وهو هَاهُنا بمَعنَى الرُّفقاءِ ، يَعني المَلائِكَة . يقال : للوَاحد والجَماعَة / رَفِيقٌ ، كما قِيلَ : للجَماعة صَدِيقٌ وعَدُوٌّ . قال الله تَعالَى : ﴿وَهُم لَكُم عَدُوٌّ﴾ [٣] **١٢٩٦أ**

---

(١) زاد في الصحيح : اللهم .

(٢) في الصحيح : لايختارنا .

(٣) سورة الكهف : الآية «٥٠» .

(٨٣) (الباب نفسه)

٨٨٦ / ٤٤٣٨ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا محمّدُ(١) قال : حَدَّثَنا عَفَّانُ(٢)، عن صَخْر بنِ جُوَيْرِيَةَ ، عن عبدِالرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه (٣)، عن عائِشَةَ : دَخَل عبدُالرَّحمن بنُ أبي بَكْر على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وأَنَا مُسْنِدَتُه إلى صَدْرِى ومع عَبدِالرَّحمن سِواكٌ رَطْب يَسْتَنّ به ، فأَبدَّه رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بَصَره ، فأخَذْتُ السِّواكَ فقَصَمْتُه(٤)ونَفضْتُه وطَيَّبْتُه ، ثمّ دَفعتُه الىٰ النّبِيّ صلَّى الله عليه وسلَّم فاسْتَنَّ به ، فَمَا رأيتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يَسْتَنُّ قَطُّ أَحسَنَ منه ، فما عَدَا أَنْ فَرَغ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم رَفَع يَدَه أو إصبَعَه ، ثم قال في الرَّفِيقِ الأَعلى ثَلاثاً ، ثم قَضىٰ . وكانت تَقولُ : مَاتَ بين حَاقِنَتِي وذَاقِنَتِي .

أبد قَولُها : أَبدَّه بَصرَه ، تُرِيدُ أَتبَعَه بصره لايرتَدُّ طَرفُه عنه .

قصم وقَولُها : فقَصَمتُه . أَصلُ القصم : الكَسْر . والقُصَامَة : من

سنن السِّواك ماتَكَسَّر من شُعَب رأسِه وتفتت منه والاسْتِنَانُ : الاسْتِياكُ

حقن والحَاقِنَة : نُقرَة التَّرقوة ، وهما حاقِنَتان ، أى : نُقرَتا

---

(١) هو : ابن يحيى بن عبدالله الذهلي ، شيخ البخاري .

(٢) عفان بن مسلم بن عبدالله الصفار ابوعثمان البصرى .
قال أبوحاتم : ثقة إمام متقن . قال ابن سعد : مات سنة ٢٢٠ هـ (تهذيب) .

(٣) هو : ابن محمد بن أبي بكر الصديق .

(٤) في الصحيح : فقضمته .

التَّرقُوَتَيْن .

والذَّاقِنة : مايَنالُه الذَّقَن من الصَّدْر ، وهذا كحَدِيثِها الآخر : **ذقن** تُوفِّيَ رسَولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بَيْنَ سَحْرى ونَحْرِى [١] ، وقد فَسَّرناه فيما مَضَى من الكتاب .

---

(١) أخرجه البخاري في المغازى باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته رقم (٤٤٤٩) .

(٨٣) (الباب نفسه)

٨٨٧ / ٤٤٥٣ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا يَحيَى بنُ بُكَير قال : حدَّثَنا اللَّيثُ ، عن عَقِيل ، عن ابنِ شِهابٍ ، أخبرَني أَبوسَلَمة ، عن عائشةَ وذَكَر حديثاً .

٨٨٨ / ٤٤٥٤ قال(١): وحدَّثَني أبو سَلَمَة في قِصَّة وفاةِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : وأخبرَني سَعِيدُ بنُ المُسَيَّب ـ قلت(٢): أنا لا أدرِى مَنْ يَقول ذَلِك : أبوسَلَمَة أو الزُّهرِى ـ أنَّ عُمَر قال : والله ماهو إلَّا أن سَمِعتُ أَبَا بَكْر تَلَا قَولَ الله عزَّ وَجلَّ : ﴿وما مُحَمَّدٌ إلا رَسولٌ قد خَلَتْ من قَبلِه الرُّسُلُ﴾(٣) فعَقِرتُ حتى ماتُقِلُّني رِجْلَاى وحتى أَهوَيتُ إلى الأَرضِ وعَرَفْت حين سَمِعتُه تَلَاها أَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قد مَاتَ .

عقر قوله : فعَقِرت ، يعني تَحَيَّرت ، أخبرَني أبو عمر(٤)، عن أَبي العَبَّاس(٥)، عن ابن الأعرابي(٦)قال : يقال : عَقِر الرَّجَلُ وبَحِرَ وبَقِر : اذا تَحيَّر ، فلم يَهْتَدِ لِوَجْه الأمر(٧).

---

(١) القائل : هو الزهرى .
(٢) القائل الخطابي ، انظر الكرماني : (٢٤٦/١٦) .
(٣) سورة آل عمران : الآية «١٤٤» .
(٤) هو : محمد بن عبدالواحد ، (غلام ثعلب) .
(٥) هو : أحمد بن يحيى . (ثعلب) .
(٦) هو : محمد بن زياد ، أبوعبدالله .
(٧) أخرج الخطابي بسنده إلى ثعلب بقوله : يقال : خَرِق الرجل ، وبَعِل ، وبَحِر ، وبَقِر ، إذا نزل به أمر فبقي متحيراً . أ . هـ .
(انظر غريب الحديث : ٢٦٥/١) .

(الباب نفسه)

٨٨٩ / ٤٤٥٩ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا عَبدُالله بنُ محمد [١] قال : حدَّثَنا أَزهَرُ [٢] قال : أخبَرنا / ابنُ عَوْن [٣] ، عن إبراهِيمَ [٤] ، عن الأَسودِ [٥] قال : ذُكِرَ عند عائِشةَ أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أَوصَى إلى عَليٍّ فقالت : مَنْ قَالَه ؟ لقد رَأَيتُ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم وإنِّي لَمُسْنِدَتُه إلى صَدرِي ، فَدَعا بالطَّسْت ، فانْخَنَث ، فمات وماشَعَرتُ ، فكَيفَ أَوصَى إلى عليٍّ ؟ ٢٩٦ب

قَولُها : انْخنث ، تُرِيدُ أَنَّه مال إلى أَحَدِ شِقَّيه . خنث

ومنه الحَدِيث : «أَنَّه نَهَى عن اخْتِناثِ الأَسْقِية» [٦] وهو أن تُثنَى أَفواهها لِيُشرب منها ، وسُمِّي المُخنث لانخِناثه وتَثَنِّيه في مَشْيِهِ وحَركَاتِه .

---

(١) هو : المسندى .
(٢) هو : ازهر بن سعد السمان الباهلي .
(٣) هو : عبدالله بن عون .
(٤) هو : إبراهيم بن يزيد النخعي .
(٥) هو : الأسود بن يزيد النخعي .
(٦) البخاري أشربة باب اختناث الأسقية رقم (٥٦٢٥) عن أبي سعيد الخدرى .

(٨٣) (الباب نفسه)

٨٩٠ / ٤٤٦٢ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ حَرب قال : حدَّثَنا حمادُ[١]، عن ثَابتٍ[٢]، عن أَنَسٍ ـ رَضي الله عنه ـ قال : لَمَّا ثَقِل النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم جعل يَتَغَشَّاه فقالَتْ فاطِمَةُ : واكَرب أَباه !!

فقال : لَيسَ على أَبِيك كَرْبٌ بعدَ اليَوم .

قوله : لَيسَ على أَبِيك كَربٌ بعدَ اليَوم ، تَكَلَّم فيه (غَيرُ)[٣] واحدٍ من أَهلِ العِلم ويدَخُل فيهم مَنْ لايُعَدُّ من أهلِ العِلْم وهو إسحاقُ بنُ إبراهيم المَوصِليِّ فيما يَعِيبُ به أَصحابَ الحَديثِ في كتابٍ له ، وزَعَم أنهم لايَعْرِفون مَعنَى هَذَا الكلامِ ، ثُمَّ قال : إنَّما كان كَربُه شَفَقةً على أَمتهِ لِمَا عُلِم من الاخْتِلاف والفِتَن التي تَقع بعدَه .

قُلتُ وهذا ليسَ بشَيء ولو كان قَاله لوجَب انقطِاعُ شَفَقَتِه علي الأُمَّة بعد موتهِ لقوله : «لَيسَ على أبِيكِ كَربٌ بعد اليوم» وشَفَقَتهُ دائِمة على الأُمَّة أَيامَ حَياتِه وباقِيةٌ بعد وفَاتِه لأنه مبَعوثٌ إلى الغَابِرِين منهم قَرناً بعد قَرْن إلى قِيامِ السَّاعة صلَّى الله عليه وسلَّم ، وإنَّما هو

---

(١) هو : ابن زيد الأزدى .

(٢) هو : ابن أسلم البناني (بضم الباء الموحدة) .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) .

ما كان يَجِدُه من كَربِ المَوتِ وعَلَزه[1] وكان بَشَراً يَنالهُ الوَصَب ، **علز**
فيَجِدُ له من الألم مِثلَ مايَجده النَّاسُ أو أكثَرَ وإن كان صَبرُه عليه
واحتِمالُه له أَحسَن ، وقد رُوِيَ عن عبدِالله بن مَسْعُود قال : دَخلْت
على رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وهو مَحْمُومٌ فقلت يارَسولَ الله :
إنك تُوعَك وَعكاً شَديداً . فقال : «أَجلْ ، إنّا مَعشَرَ الأَنبياءِ
يُضاعَف عَلَيْنَا البَلاءُ ، كما يضاعفُ لنا الأَجر»[2] .

فمَعنَى قَوله : «ليسَ علي أَبِيك كَربٌ بَعْدَ اليَوم» ، أى :
لايُصِيبُه بعد اليوم نَصَبٌ ولا وَصَبٌ يجد له كَرباً / إذا أَفضَى إلى دَارِ **١٢٩٧أ**
الآخِرةِ والسَّلامة الدائِمةِ والنعِيم المقِيم .

(ومن كِتابِ التَّفسيرِ) قُلتُ : إلى هَاهُنا انْتَهت رِوايَةُ
إبراهيمَ بنِ مَعْقِل .[3]

وحدَّثنا بما بَعدَه من الكِتاب مُحَمَّدُ بنُ خالدِ بنِ الحَسَن[4]
قال :

---

(١) (العلز) الضجر . والعلز : القلق والكرب عند الموت .
قال الأزهرى : والذي ينزل به الموت يوصف بالعَلَز . وهو سِياقَةُ نَفسِه . أ . هـ . (انظر اللسان : ع / ل / ز) .

(٢) رواية البخاري في كتاب المرض باب شدة المرض عن عبدالله بن مسعود رقم (٥٦٤٧) ورقم (٥٦٦٠) .
وروى احمد في مسنده (٣/ ٩٤) عن أبي سعيد الخدرى قال : وضع رجل يده على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : والله ما أطيق أن أضع يدى عليك من شدة حماك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إنا معشر الأنبياء يضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الأجر ..» الحديث .

(٣) هو : أبوإسحاق النسفي .

(٤) لم أقف له على ترجمة .

(١) (باب ماجَاء في فاتِحَةِ الكِتاب)

٨٩١ / ٤٤٧٤ حدَّثَنا محمّدُ بنُ يُوسُف الفِرَبْرِيّ قال : حدَّثنا محمّدُ بنُ إسماعيل [١] قال : حدَّثنا مُسَدَّد قال : حدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيد [٢] عن شُعبة ، حدَّثنِي خُبَيبُ بنُ عَبدِالرَّحمن [٣] ، عن حَفْصِ بنِ عَاصِم [٤] ، عن أبِي سعِيدِ بنِ المُعَلَّى [٥] ، قال : كُنتُ أصلِّي في المِسجِد ، فدَعَاني رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فلم أُجِبُه ، فقلت يارَسولَ الله : إنّي كنتُ أُصلِّي فقال : ألم يَقُل الله عزَّ وجلَّ : ﴿استَجِيبُوا لله وللرَّسول إذا دَعَاكم﴾ [٦] . ثم قال لي : لأُعلِمَنَّك سَورة هي أعظَمُ السُّور في القرآن ، قبل أن تَخرُجَ من المسجد ، ثم أخذ بيدى ، فلمَّا أَراد أن يخرج من المسَجِد قلت : ألم تَقُل لأُعلَمنَّك سورة هي أعظَمَ سُورةٍ في القرآن . قال : ﴿الحَمْد لله رَبِّ العَالِمين﴾ [٧] هي السَّبع المثانى والقُرآن العَظِيم الذى أُوتيتُه .

---

(١) هو : البخارى .

(٢) هو : القطان .

(٣) (خبيب) ـ بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء ـ هو الخزرجي أبوالحارث .

(٤) حفيد الفاروق ـ رضي الله عنه ـ .

(٥) أبوسعيد بن المعلى الأنصارى ، مختلف في اسمه .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ٧٣هـ . (تهذيب) .

(٦) سورة الأنفال : الآية «٢٤» .

(٧) سورة الفاتحة : الآية «١» .

قولُه : أَلم يقل الله عزَّ وجلَّ : ﴿استَجيبُوا لله وللرَّسُول إذا دَعَاكم﴾ يَدُلّ على أَنَّ حُكم لَفظِ العموم أن يُجْرَى على جَميعِ مُقْتَضاه .

وفيه دَلِيلٌ : على أن الخُصوصَ والعُموم إذا تَقابَلا كان العَامُ مُنَزَّلا على الخَاصِّ ، وذلك أَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم حرَّم الكَلامَ في الصَّلاة (١)، فكان ظاهِرَ ذَلِك على العُمُومِ في الأَعيانِ والأَزمانِ ، ثم الكَلام الذى هو إجابة الدُّعاءِ من النَبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مُسْتَثْنىً منه .

وقَولُه : هي أَعظَم سُور القرآن . يعني بِذَلِك عِظَمَ المَثُوبة على قِراءتِها وذلك لِمَا تَجمَع هَذِه السُّورةُ من الثَّناءِ على الله عَزَّ وجلَّ والدُّعاء والمَسألةِ .

وقد رُوِى عن محمَّدِ بنِ علي بن الحُسَيْن (٢)أَنَّه قال : سُورةُ الحَمدِ أولها ثَناءٌ وَوَسَطها إخلاصٌ وآخِرُها مَسألةُ الله عزَّ وجَلَّ .

وقَولُه : هي السَّبع المَثَاني والقُرآنُ العَظِيمُ ، فإنَّها إنما سُمِّيَت ثنى مَثانِيَ لأَنَّها تُثَنَّى في كُلِّ رَكْعة من الصَّلاة .

---

(١) انظر البخاري في التفسير باب (وقوموا لله قانتين) رقم (٤٥٣٤) عن زيد بن أرقم ، وسيأتي .

(٢) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبوجعفر الباقر . ثقة ، فاضل ، من الرابعة ، مات سنة ١١٥هـ . (تقريب) .

٢٩٧ب وفيه دَلالةٌ أن الصَّلاة لاتُجزِىء / إلا بها ، وأنَّ قراءتَها في كُلِّ رَكْعَة واجِبةٌ . وقيل : سُمِّيت المَثاني لأَنَّها استُثْنيَت لهذه الأمّة ، لم تَنْزِلْ على من قَبلها .

وفيه بَيانُ : أَنَّها القرآنُ العَظِيم ، وأَنَّ الواوَ في هذِه الآيةِ ليست بواو العَطْف المُوجبة الفَصل بين الشَّيْئَين وإنَّما هي الوَاوُ التي تَجيءُ بمعنى التَّخصِيص والتَّفْضِيل ، كقَولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فيهما فاكَهةٌ ونَخْلٌ ورُمَّان﴾ (١)، وكقوله : ﴿مَنْ كَانَ عَدُوّاً لله ومَلائكِتِهِ ورُسُلِه وجِبْرِيلَ وَمِيْكَالَ﴾ (٢) ونحو ذلك ، والله أعلَم .

---

(١) سورة الرحمن : الآية «٦٨» .

(٢) سورة البقرة : الآية «٩٨» .

(٤) (باب قَولِ الله تَعالَى : ﴿وظللنا عَلَيْكُم الغَمَامَ وأَنزلْنَا عَلَيكُم المَنَّ والسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ مارَزَقْناكم وَمَا ظَلَمُونَا ولَكِنْ كَانُوا أنفسَهُم يَظْلِمُون﴾ [١])

٨٩٢ / ٤٤٧٨ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا أَبُونُعَيم [٢] قال : حدَّثَني سفيان [٣]، عن عَبدِالمَلِكِ [٤]، عن عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ [٥]، عن سَعِيدِ بنِ زَيدْ قال : قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : «الكَمأَةُ من المَنِّ ومَاؤُها شِفاءٌ للعَيْن» .

قَولُه : الكَمأَة من المَنّ ، لم يُرِد أَنَّها من نَوع المَنِّ الذى أُنزِل **كما** على بَني إسرائِيل [٦]، فإنَّ المَروىَّ فى الأخبارِ أنه كان يَسْقُط عليهم

---

(١) سورة البقرة الآية «٥٧» .

(٢) هو : الفضل بن دُكَيْن .

(٣) هو : ابن عيينة .

(٤) هو : ابن عمير .

(٥) عمرو بن حريث (بالتصغير) ابن عمرو بن عثمان القرشي المخزومي ، صحابي صغير ، مات سنة ٨٥هـ . (تقريب) .

(٦) رد عليه ـ أى علي الخطابي ـ بأن في رواية ابن عيينة عن عبدالملك بن عمير في الباب (قوله) من المن الذى أنزل على بني إسرائيل «رواه الدار قطنى» . وكأن الخطابي لم يطلع على رواية ابن عيينة عن عبدالملك . أ . هـ (انظر عمدة القارىء : (٨/٤٦٥) ، والفتح : (٨/١٦٤) .

كالتَّرنْجَبِين(١) وإنَّما معناه أنَّ الكَمأةَ شيَءٌ ينبُت بِنَفسِه من غير استِنْبَات ومؤنةٍ تتكلَّف له ، فهو بمنزلة المَنِّ الذى كان يَسقُط عليهم ، فيكون قُوتاً لهم ، وإنما نَالَت الكَمأةَ هذا الثَّناءُ لأنَّها من الحَلالِ الذى لَيسْ في اكتِسابه شُبْهَة .

وقَولُه : وماؤُها شِفاءٌ للعَينْ ، فإنَّما هو بأن يُربَّي به الكُحلُ أو التُّوتياءُ (٢)ونَحوُهما مِمَّا يُكتَحَل به ، فيَنتَفِع بذلك ؛ ولَيسَ بأن يُؤخذَ بَحتاً فَيُكْتحَلُ ويُتَدَاوى به لأَنَّ ذلك يؤذي العَينَ ويُقْذِيها .

---

(١) (ترنجبين) هو طل يقع من السماء ، وهو ندى شبيه بالعسل جامد متحبب ، وتأويله ، عسل الندى . يسقط بخرسان على شجر القتد . أ . هـ . (انظر المعتمد في الأدوية المفردة : ص (٥٠) .

(٢) (التوتياء) : حجر يكتحل به ، وهو معرب . (اللسان : ت / و / ت) .

(١١) (باب : ﴿قُولُوا آمنَّا بالله وما أُنزِلَ إلينا﴾ [١])

٨٩٣ / ٤٤٨٥ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا محمد بنُ بَشَّار قال : حدَّثَنا عُثمانُ بنُ عُمَر قال [٢] : حدَّثَنا عليُّ بنُ المُبَارَكِ [٣] ، عن يَحْيى بن أبي كَثِير [٤] ، عن أبي سَلَمَة ، عن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال : كَانَ أهل الكِتابِ يَقْرءُونَ التوراةَ بالعِبْرانِيَّة ويُفسِّرونها بالعَرَبِيَّة لِأَهل الإسلامِ ، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم «لاتُصَدِّقُوا أَهلَ الكِتابِ ولا تُكَذِّبوهم ، قُولوا : ﴿آمَنَّا بالله وما أُنزِلَ إلينا﴾ الآية .

قُلتُ : هَذا الحديثُ أَصلٌ في وُجوبِ التَّوقُّف عَمَّا يُشكِل من الأمورِ والعُلوم ، فلا يُقضَى عليه بجوازٍ أو بُطلانٍ ولا بِتَحْليلٍ ولا تَحْرِيمٍ / وقد أُمِرنَا أن نُؤمِنَ بالكُتُب المُنَزلة على الأَنبياءِ إلاَّ أَنَّ ١٢٩٨أ

(١) سورة البقرة : الآية «١٣٦» .

(٢) عثمان بن عمر بن فارس العبدى ، أبومحمد .
قال أحمد وابن مُعين وابن سعد : ثقة . مات سنة ٢٠٧هـ (تهذيب) .

(٣) علي بن المبارك الهنائي (بضم الهاء وتخفيف النون ممدود) البصرى .
قال أحمد وابن معين وابن المديني وابن نمير والعجلي . ثقة (تهذيب) .

(٤) هو : الطائي أبونصر اليمامي .

(قُراء) [١] الكُتُب من اليَهودِ والنَّصارى قد حَرَّفُوا وبدلوا ولا سبيلَ لنا إلى العِلْم بما هو صَحِيحٌ منه ، وأنَّ مايَحكونه عن تِلكَ الكُتُبِ هل هو مُسْتَقيم ؟ فأُمِرنا بالتَّوقفِ فيه ، فلا نُصدِّقهم لِئلَّا نَكونَ شُركاءَ معهم فيما حَرَّفوه وبَدّلوُه منه ولا نُكذِّبَ به ، فلَعلَّه يُكونُ صحيحا فنَكونَ مُنكِرين لَما أُمِرنا أن نؤمِنْ ، ونَقولُ : آمَنَّا بما أنزَلَ الله من كِتابٍ ، وعلى هذا كان تَوقُّفُ السَّلفِ ، رحمَهم الله ، عن بَعضٍ ما أَشكَلَ عليهم من الأَحكام وتَعْلِيقُهم القَولَ فيه ، كما سُئل عنه عُثْمانُ بنُ عَفَّان ، رَضي الله عنه ، من الجَمْع بين الأُخْتَيْن من مِلْك اليمين فقال : أَحلَّتهُما آيةٌ وحرَّمتْهُا آية . [٢]

وكما سُئِلَ عَبدُالله بنُ عُمَر ، عن رجل نَذَرَ أن يَصوُم كلَّ يَومِ اثْنين ، فوافَقَ ذَلِكَ يَومَ عِيدٍ فقال : أَمَر الله بالوَفاءِ بالنَّذْر ونَهَى (النبي صلَّى الله عليه وسلَّم) [٣] عن صِيامِ يَومِ العِيدِ [٤] ، فهَذَا مَذهَبُ مَنْ سلَكَ طريقَ الوَرَع منهم ، وإن كان غَيرُهم قد اجتهَدُوا

---

(١) في الأصل : قراءة ، وما أثبته من (ط) .

(٢) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح في الرجل يكون عنده الاختان مملوكتان فيطأهما جميعا .

عن خالد بن مخلد عن مالك بن أنس عن الزهري عن قبيصة بن ذويب وفيه : وأما أنا فما أحب أن افعل ذلك أ . هـ (المصنف) : (١٦٩/٤) .

(٣) لم ترد في الاصل ولا في (ط) وأثبتها من الصحيح .

(٤) أخرجه البخاري في الصوم باب صوم يوم النحر عن زياد بن جبير عن ابن عمر ، رقم (١٩٩٤) .

واعْتَبَروا مَعانِيَ الأُصولِ ، فرجَّحُوا أحدَ المَذْهَبين على الآخرِ ، وكُلٌّ على ماينْوِيه من الخَيْر ويؤُمُّه من الصَّلاح مَشكُورٌ .

وقد سُئِل عَليُّ بنُ أبي طَالب - رَضي الله عنه - عن الجَمْع بَيْنَ الأُخْتَيْن بملكِ اليمين ، فحرَّم الجمع بينهما(١)، وإلى هذا ذَهَب أَكثَرُ الفُقهاءِ وكان معنًى من حرَّم ذلك أَنَّ المُرادَ بإحدَى الآيَتين بيانُ ماحرَّم علينا ، والمُرادُ بالآية الأُخْرَى مَدْحُ المُؤمِنين على حُسْن الائتِمار لِمَا أُمِروا به والانْتِهاءُ عَمَّا نُهُوا عنه من غير تَفصْيل ولا تَعْيينٍ ، ولأن إحدَى الآيَتيْن أخصُّ في المَعنَى وهي قولُه : ﴿وأن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْن﴾(٢) والأُخرَى أعمُّ وهي قولُه : ﴿أَو ما ملَكَت أَيمانُكم﴾(٣) فقَضُوا بالأَخَص على الأَعم .

---

(١) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعا .
عن وكيع عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي .
وفيه : ولست أفعل أنا ولا أهلي . أ . هـ (المصنف : ٤/١٦٩) .

(٢) سورة النساء : الآية «٢٣» .

(٣) سورة النساء : الآية «٣» .

(٢٣) (باب يا أَيُّها الَّذِينَ آمنوا كتب عليكم القِصاصُ في القَتْلَى - إلى قَولِه - عذاب أليم﴾ [١])

٨٩٤ / ٤٤٩٨ قال أبوعَبدِالله : حدَّثنا الحُميدِيّ(٢) قال : حدَّثنا سُفْيان(٣)قال : حَدَّثنا عمرو(٤)قال : سَمعتُ مُجاهداً قال : سَمِعتُ ابْنَ عباس يقول : كان في بني إسْرَائِيل القِصاصُ ولم تَكُن فيهم الدِّية . وقال الله تَعالَى لهَذه الأُمَّة : ﴿كُتِبَ عليكم القِصاصُ في القَتْلَى الحُرُّ بالْحُرِّ والعَبْدُ / بالعَبْد ، والأُنثى بالأُنثى ، فَمن عُفِيَ له من أَخِيه شيءٌ﴾(٥).

٢٩٨ب

فالعَفْوُ أن تُقبَلَ الدِّيةُ في العَمْدِ : ﴿فاتِّباعٌ بالمَعْرُوف وأداءٌ إليهِ بإحسانٍ﴾ [٥] يَتَّبع بالمَعروف ويُؤَدي بإحسان ، ﴿ذَلِكَ تخْفِيفٌ من ربِّكم وَرَحْمَةٌ﴾ [٥] مِمَّا كُتِب على منْ كَانَ قَبلَكم .

عفى

قُلتُ : العَفُو في هذه الآية يَحْتاجُ إلى تفسيرٍ ؛ وذَلِك أن ظاهِرَ العَفوِ يُوجِب أن لاتَبِعَةَ لأحَدِهما على الآخر .. فما مَعنَى الاتِّباعُ بالمَعروف والأداءُ بالإحسانِ ؟

---

(١) سورة البقرة : الآية «١٧٨» .
(٢) هو : عبدالله بن الزبير بن عيسى .
(٣) هو : ابن عيينة .
(٤) هو : ابن دينار .
(٥) سورة البقرة : الآية «١٧٨» .

والمعَنَى في قَولِه : ﴿فَمَنْ عُفِى لَهُ من أَخِيهِ شيَءٌ﴾ أى : مَنْ تَرَك له القَتلَ ، ورَضيَ منه بالدِّيةِ ، فاتِّباعٌ بالمَعْروف ، أى : فعلى صَاحبِ الدَّم اتِّباعٌ بالمَعروف ، أى : مُطالبةٌ بالدِّية وعلى القَاتِل أداءٌ إليه بإحسان ، وفي الآية دَلِيلٌ على أن ولي الدم مخيرٌ بين أن يَقْتُل أو يَأخُذَ الدِّيةَ . وبَيان ذلك في حديث أبي شَريْح الخُزاعيِّ (١) قال : قال رَسولُ الله : ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ «مَنَ قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بَيْنَ خِيرَتَيْنِ : إن شَاءَ قَتَلَ وإن شَاء أَخذَ الدِّيَةَ (٢)» .

---

(١) خويلد بن عمرو الخزاعي الكعبي .

(٢) أخرج ابوداود في الديات باب ولي العمد يرضى الدية رقم (٤٥٠٤) (٤/٦٤٣) عن سعيد بن أبي سعيد قال : سمعت أبا شريح الكعبي ولفظ : «ألا إنكم يامعشر خزاعة ، قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وإني عاقله ، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين : أن يأخذوا العقل أو يقتلوا» .
وأخرجه الترمذى في الديات وقال : حسن صحيح (انظر سننه : (٢/٤٣٠) رقم (١٤٢٧) والإمام أحمد في مسنده (٦/٣٨٥) وفي البخاري كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، رقم (٦٨٨٠) . عن أبي هريرة المعنى بلفظ آخر ، وفيه :
«ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يؤدى ، واما أن يقاد» .

(٢٨) (باب : ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يَتَبَيَّنَ لكُم الخَيْطُ الأَبيضُ من الخَيطِ الأَسْودِ من الفَجْرِ ثم أَتمُّوا الصِّيام إلى اللَّيلِ ، ولاتُباشروهن وأَنتمُ عاكِفُون في المَساجِدِ ـ إلى قوله ـ يتقون﴾ [١])

٨٩٥ / ٤٥٠٩ قال أبوعبدِالله : حدَّثَنا مُوسىَ بنُ إسماعيل قال : حدَّثَنا أبوعوانَة [٢] ، عن حُصين [٣]، عن الشَّعبِي [٤]، عن عَدِيٍّ [٥]، قال : أَخذَ عَدِيٌّ عِقالاً أبيضَ وعِقالاً أَسودَ ، حتى كان بَعضُ اللَّيلِ [نَظَرَ] [٦] فلم يَسْتَبِينَا ، فلمَّا أَصبَح قال يارَسولَ الله : جعَلْت تَحتَ وِسادِي العِقالَ . قال : إنَّ وِسادَكَ إذاً لعَرِيضٌ ، أنْ كان الخَيْطُ الأَبيضُ والأَسودُ تَحتَ وِسادِك . [٧]

قُلتُ : إنَّما فَعَل هذا في لَيْلِ الصَّوم مُتأولا قَولَه : ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يَتَبَيَّنَ لكم الخَيطُ الأَبيضُ من الخَيْطِ الأَسْودِ من الفَجْرِ﴾ [٨] فجَرَى في ذلك على ظَاهرِ الاسْمِ المُطلق ، ولم يَعْتَبِره بما

---

(١) سورة البقرة : الآية «١٨٧» .
(٢) الوضاح اليشكرى .
(٣) هو : ابن عبدالرحمن السلمي .
(٤) عامر بن شراحيل .
(٥) هو : ابن حاتم .
(٦) سقط من الأصل و (ط) وأثبته من الصحيح .
(٧) في الصحيح : وسادتك .
(٨) سورة البقرة : الآية «١٨٧» .

هو مُضَمَّن به من قَولِه : ﴿مِنَ الفَجْرِ﴾ .

وسد وقَولُه : «إن وسادَك لَعَرِيضٌ» ، يُرِيدُ إنَّ نَومَك إذاً لطَوِيل ، كَنَّى بالوِساد عن النَوم ، إذْ كان النائِمُ قد يتَوَسَّده ، والعَرْض[1] في **عرض** مِثْل هذا إذا لم يُرَدْ به خِلافُ الطُّولِ ، كان مَعْنَاه السَّعةَ والكَثْرة .

---

(١) في (م) العريض .

(٢٨) (الباب نفسه)

٨٩٦ / ٤٥١٠ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا قُتَيْبة بنُ سَعِيد قال : حَدَّثَنا جَرِيرٌ(١)، عن مُطرِّفٍ(٢)، عن الشَّعْبِي ، عن عَدِيّ بنِ ٢٢٩أ حَاتِم قال : قُلتُ يارَسولَ الله : ما الخَيطُ / الأَبيضُ من الخَيْطِ الأَسَود ، أَهُمَا الخَيطان ؟

قال : إنَّك لعَرِيضُ القَفَا إن أَبْصَرتَ الخَيْطَين ، ثم قال : لا ، بل هو سَوادُ اللَّيلِ وبَياضُ النَّهار .

عرض قَولُه : عَريضُ القَفَا ، إنما يُقالُ ذلك لِمَن يُنسَب إلى البَلَه والغَفْلَة .

يقال : فُلانٌ عرِيضُ القَفَا ، إذا كان قَلِيلَ الفِطْنَة ، غَليظَ الفَهْم ، وقد يُتَأَوَّل على غَيرِ هذا الوَجْهِ ، وهو أَنَّه إذا كان يَأْكُل حتى يُسْفِر ، فيتبَّين له الخَيْطُ الأَسودُ من الخَيْطِ الأبيضِ ، كان كَمَن تَغَدَّى ، ثم كدن صَام بقيَّةَ نَهارِه ، فتَدُوم له كُدْنةُ(٣) بدَنِه وعُرضُ قَفاه ، فلا يَنْهَكُه الصومُ ولايَنقُص شيئاً من لَحْمِه .

---

(١) هو : جرير بن عبدالله .

(٢) هو : ابن الشخير .

(٣) الكدنة (بالكسر وقد تضم) : غلظ الجسم وكثرة اللحم . والكدنة ـ بالكسر ـ القوة . (اللسان : ك / د / ن) .

(٣٥) (باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) [١]

٨٩٧ / ٤٥٢٠ قال أبوعبدِالله : حدَّثَنا عليُّ بنُ عَبدِالله [٢] قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ خَازمٍ [٣] قال : حدَّثَنا هِشامٌ ، عن أبيهِ [٤] ، عن عائشةَ قالَت : كانَتْ قُرَيشٌ ومن دَانَ دِينَها يَقفون بالْمُزْدَلِفة وكانوا يُسَمَّون الحُمْسَ وكان سائِرُ العَرَب يَقفِون بعَرَفات ، فلمَّا جاءَ الإسلامُ أَمَر الله تعالَىٰ نبيَّه أن يأتِيَ عَرفات ، ثم يَقِف بها ، ثم يفيض منها ، فذَلِك قَولُه : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا من حَيْثُ أفاض النَّاسُ﴾ [٥] .

قُلتُ : القبائل التي كانَتْ تَدِين بذَلِك مع قُرَيْش يقال : إنُهم بَنُو عامرِ ابن صَعصَعة وثَقِيفٌ وخُزاعةٌ وكانوا (إذا) [٦] أحرَمُوا لايَأقِطون الأَقط ولا يَسْلَؤون [٧] السَّمنَ وإذا أحرَم أَحَدُهم لم يَدخُل من باب بَيْتِه ، وإنَّما سُمُّوا حُمْساً لأنهم تَحَمَّسوا فى دِينِهم ، أى : تشَدَّدُوا ، والحَماسة : الشِّدَّة .

سلو

حمس

---

(١) سورة البقرة : الآية «١٩٩» .

(٢) هو : ابن المدني .

(٣) (خازم) بالمعجمة وبالزاى ، أبومعاوية الضرير .

(٤) هو عروة بن الزبير .

(٥) سورة البقرة : الآية «١٩٩» .

(٦) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) .

(٧) سَلأتُ السمنَ سلأً مهموز من باب نفع ، طبخته حتى خلص مابقي فيه من اللبن . أ . هـ . (اللسان : س / ل / و) .

فيض وفي قَولِه : ﴿ثُم أَفَيضُوا من حَيثُ أَفاضَ النَّاس﴾ .

بَيانٌ أَنَّهم مَأمورُون بالوُقوفِ بعرَفةَ ؛ لأن الإفَاضةَ ، ومَعنَاها التَّفَرُّقُ والانْتِشَارُ ، لاتكون إلاّ عن اجْتِماع في مكانٍ ، وكانَ الناسُ وهم أَكثَرُ قبَائلِ العرب يَقِفون بعَرفاتٍ ويفيِضون منها ، فَأُمِروا أن يُفيضوا منها .

(٣٨) (باب : ﴿ أَمْ حَسِبْتُم أَنْ تَدْخُلَوا الجَنَّة ولَـمَّا يَأْتِكُم مَثَلُ الَّذين خَلَوْا من قَبْلِكم مستهم البَأساء والضَّـرَّاء ـ إلى قَولِه ـ قَرِيب ﴾ [١]

٨٩٨ / ٤٥٢٤ قـال أبوعَبـدِالله : حدَّثَـنا إبـراهيمُ بنُ مُوسَى[٢]، قال : حدَّثَنَا هِشامٌ[٣]، عن ابنِ جُرَيْج[٤] قال : سَمِعتُ ابْنَ أبي مُلَيْكَةَ[٥] يقول : قال ابنُ عَبَّاس : ﴿حَتَّى إذا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وظَنُّوا أَنَّهم قد كُذِبُوا﴾[٦] خَفِيفَة ، قال : ذَهَب بها هُنالِكَ[٧] وتَلَا : ﴿حتَّى / يَقولَ الرَسولُ والَّذِينَ آمنُوا مَعَه مَتَى نَصرُ الله ألَا إنَّ نَصْرَ الله قَرِيبٌ﴾[٨]. ٢٩٩ب

٨٩٩ / ٤٥٢٥ فلَقِيتُ عُروة بنَ الزُّبير ، فَذَكرتُ ذلكَ له . قال : فَقالَت عائِشَةُ : مَعاذَ الله ، والله ماوَعدَ الله رَسولَه من شيءٍ قطّ إلّا أَعلمَ[٩] أنه كائِنٌ قبل أن يموت ، ولكِن لم يزل البلاءُ بالرُّسل

---

(١) سورة البقرة : الآية «٢١٤» .
(٢) هو : أبوإسحاق الصغير .
(٣) هو : ابن حسان الأزدى .
(٤) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز .
(٥) هو : عبدالله بن عبيدالله .
(٦) سورة يوسف : الآية «١١٠» .
(٧) في الصحيح : هناك . وانظر فتح البارى : (٨/٣٦٨) .
(٨) سورة البقرة : الآية «٢١٤» .
(٩) في الصحيح : علم .

حتى خَافُوا أن يَكونَ مَنْ معهم يُكَذِّبونَهم ، فكانت تَقرأُ[1] : ﴿وظَنُّوا أَنَّهم قد كُذِّبُوا﴾[2] مُثَقَّلة .

كذب

قُلتُ : أما وجه القراءةِ بتَخفِيفِ الذَّال في قوله : ﴿كُذِبُوا﴾ ، فمَعنَاه : «حَتَّى إذا استَيأَس الرسلُ» من إيمانِ قَومِهم وتَصدِيقِهم إيَّاهم وظَنَّ قَومهُم أَنَّهم قد كُذِبوا فيما وُعِدُوا والرُّسلُ لاتَظُنُّ ذلك ، وهو قِراءَةُ عاصِم[3] وحَمزَة[4] والكِسائِي[5] بتَخفِيفِ الذال .

وأما قِراءةُ عائِشةَ بتَشْدِيدِ الذَّال ، فمعَناه : حتى إذا استَيأَسَ الرُّسلُ من إيمانِ قَومِهم وخَافُوا أن يَكونَ مَنْ مَعَهم قد ارْتَابُوا ، فلا يُصَدِّقُونهم ، ومعَنَى الظَّنِّ في هذا ضِدُّ اليَقِين على مَذهَبِها[6] .

ظنن

وذَهَبَ أَصحابُ المعاني من المُتَأَخِّرين إلى أَنَّ الظَّنَّ هاهنا اليَقِين ، والمَعنَى : حتَّى إذا استَيأَس الرسلُ من إيمانِ قَومِهم ، وعَلِمُوا أنَّ القَوَم قد كَذَّبوهم ، فلا يُصَدِّقُونَهم ولا يُؤمنون بهم جَاءَهم النصرُ[7] .

---

(١) في الصحيح : تقرؤها .
(٢) سورة يوسف : الآية «١١٠» .
(٣) هو : عاصم بن أبي النجود ، بهدلة .
(٤) حمزة بن حبيب الزيات القارىء ، أبوعمارة ، الكوفي ، صدوق ، زاهد ، ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة ١٥٨هـ . (تقريب) .
(٥) علي بن حمزة ، أبوالحسن الأسدى بالولاء .
(٦) انظر حجة القراءات : (٣٦٦) .
(٧) انظر تأويل مشكل القرآن ، لابن قتيبة (٤١٠) .

فإن قِيلَ : فما وجه ماذهب إليه ابنُ عبَّاس من تَأويلِ الآية وقَولُه : ذَهَب بها هُنَالِك ؟

قِيلَ : أَمَّا الذى لايُشَكُّ فيه من مَذْهَبِهِ أَنَّه لم يُجَوِّز على الرُّسُل صَلَواتُ الله عليهم أن يكَذِّبوا بالوَحي الذى يَأتِيهم من قِبَل الله عَزَّ وجَلَّ ، وأن يَشُكُّوا في صِدقِ الخَبَر عنه أو يَرتَابوا ، لكِنَّه قد يُحتَمل أن يُقالَ : إنهم عندَ تَطاولِ مُدَّة البَلاءِ عليهم وإبطاءِ نَجْزِ العِدَة عنهم وشِدَّةِ مُطالَبَةِ القَومِ إيّاهم بما كانوا يَعِدُونهم من النُّصْرَة ، دخَلَتهم الرِّيبةُ ، حتى تَوهَّموا أَنَّ الذِى جَاءَهم من الوَحْي لعلَّه كان (حُسْباناً) [1] منهم وَوَهْماً ، فارتابُوا بأنفُسِهم وظَنُّوا عليها الغَلَط في تَلقي ماوَرد عليهم من الْقَوْلِ ، فيكُون مَعنَى الكَذِب في هذا مُتأَوّلاً على الغَلَط كقَول القائلِ لِصاحبِه : / كَذَبَتْك نَفْسُكَ ، وَكَقْولك : كذَب سَمْعِي ، وكَذَب بَصَرِى ، وقد قال صلَّى الله عليه وسلَّم للرَّجل الذى وَصَف له العَسلَ : «صدق الله وكذب بطنُ أخيك» [2] ، وقد كان نَبيُّنا صلَّى الله عليه وسلَّم أَولَ مابُدِئَ بالوَحْي يَرتابُ بنَفسِه ويُشفِق أن يَكونَ الذى يَتَراءَاه أَمراً غَيرَ مَوْثوق به إلى أن

١٣٠٠أ

(١) في الأصل : حسابا ، وما أثبته من (ط) و (م) وكذا فيما نقله ابن حجر في الفتح (٣٦٨/٨) عن الخطابي .

(٢) البخاري كتاب الطب باب الدواء بالعسل ، وقول الله تعالى : ﴿فيه شِفَاءٌ للنَّاس﴾ رقم (٥٦٨٤) عن أبي سعيد .

ثَبَّتَ الله قلبَه وسكَن بذلك جأشُه وشَرحَ به صَدرَه ، فانزاح عنه الريب وخَلَفَه اليَقِينُ ، ومَرجِعُ الأَمر في هذا البَابِ أَنَّ الذى عَرَضَ من الرِّيبة إنما يَنْصَرف إلى الوَسَائِط التي هي مُقَدِّماتُ الوَحْي لاَ إلى نَفسِ الوَحْي وأصلِه بعد حصولِ العلْم به والله أعلم .

(٤١) (باب : ﴿والَّذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً يَتَربَّصْن بأنفسهنَ أربعة أشهر وعشراً ـ إلى قوله ـ بما تَعملون خبير﴾ [١])

٩٠٠ / ٤٥٣١ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا إسحاقُ [٢]، قال : حدَّثَنا رَوحُ [٣] قال : حدَّثَنا شِبلٌ [٤] ، عن ابنِ أَبي نَجِيح [٥] ، عن مُجاهِد : ﴿والَّذِين يُتَوَفَّونَ مِنكُم ويَذرُونَ أَزواجاً وَصِيَّةً لأَزْواجِهِم مَتاعاً إلى الحَولِ غيرَ إخراجٍ فإن خَرجْنَ فلا جُناحَ عَلَيكُم فِيما فَعَلْنَ في أنفسِهِنَّ من مَعْروف﴾ [٦] (قال) [٧] جَعَلَ الله لها تَمامَ السَّنةِ سَبعةَ أشهُرٍ وعِشْرينَ لَيلةً وصِيَّةً إن شاءَت سَكَنَت في وَصِيَّتِها ، وإن شَاءَت خَرجَت قَبلَهَ وهو قَولُ الله عزَّ وجلَّ : ﴿غَير إخراجٍ فإنْ خرجن فلا جُنَاحَ عَلَيكُم﴾ فالعِدَّة كما هِي واجِبةٌ [٨] عليها .

---

(١) سورة البقرة : الآية «٢٣٤» .

(٢) هو : ابن إبراهيم بن راهويه .

(٣) هو : ابن عُبادة : (بضم العين) .

(٤) شبل بن عباد المكي القارى .
(عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة) .
قال أحمد وابن معين : ثقة . مات سنة ١٤٨هـ . (تهذيب) .

(٥) هو : عبدالله . (ونَجِيح) بفتح النون وكسر الجيم .

(٦) سورة البقرة : الآية «٢٤٠» .

(٧) في الأصل : فان ، وما أثبته من (ط) والصحيح .

(٨) في الصحيح : واجب .

معَنَى قَولِه : ﴿وَصِيَّةً لأَزواجِهم﴾ أى : فَليُوصُوا وَصيَّة

وصا لأزواجِهم . ومعنَى قَولِه : ﴿مَتاعاً إلى الحَوْلِ غَيرَ إخراجٍ﴾ أى :

متع مَتِّعُوهن مَتاعاً ، فلا تخرِجُوهنَّ ، ثم نُسخَ ذلك

بقَوله : ﴿والَّذينَ يُتَوَفَّون مِنكُم ويَذَرُونَ أَزواجاً يتربَّصْنَ بأَنفُسِهن أربعةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾ وكانت المَرأةُ يُنفَق عليها مالم تَخْرُج من بيت زوجِها ، فإذا خَرجَتْ قُطَعت النَّفقة عنها .

(الباب نفسه)

٩٠١ / ٤٥٣٢ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا حِبَّانُ [١] قال : حدَّثنا عبدُالله [٢] قال : حدَّثنا عبدُالله بنُ عَونٍ [٣] ، عن مُحمَّدِ بنِ سِيرين قال : ذكَرتُ حديثَ سُبَيْعَةَ [٤] لعَبدِالرَّحمنِ بنِ أَبِي لَيْلَى فقال [٥] : أي ، كأَنَّه أنكَره ، فَلَقيتُ مالِكَ بنَ عامرٍ أو مَالكَ بنَ عَوف . قُلتُ : كَيفَ كان قَولُ ابنِ مَسعودٍ في المُتوفَّى عنها زَوجُها وهي حامِلٌ ؟ فقال : قال ابنُ مَسعُود : أَتجْعَلون عليها التَّغلِيظَ / ولا تَجعَلُون لها الرُّخصة ، لَنَزلَت سُورةُ النِّساءِ القُصْرَى بعد الطُّولَى . ٣٠٠ب

قَولُه : أَتجْعلُون عليها التَّغْلِيظَ ولا تَجعلُون لها الرُّخصة ، أراد بالتَّغْليظِ طُولَ العِدَّة بالحَمْل اذا زادَت مُدَّتُه على مُدَّة الشُّهور لغَيْر الحاملِ ، وقد يمتَد ذَلِك حتى يُجاوز تسعةَ أشهُر إلى أربع سِنين .

يقول : فإذا جَعلتم عليها التَّغلِيظَ ، فاجعَلُوا لها الرُّخْصة إذا وضَعَت لأَقلَّ من الأربعَةِ الأَشهُر والعشْرِ التي هي عِدَّة المُتوفَّى عنها غيرِ الحامل .

---

(١) (حِبّان) بكسر المهملة وشدة الموحدة) ابن موسى .
(٢) هو : ابن المبارك .
(٣) هو : ابن أرطبان البصرى .
(٤) هي : بنت الحارث الأسلمية .
(٥) زاد في الصحيح : فقال عبدالرحمن : ولكن عمه كان لايقول ذلك .

وقولُه : نزلت سورة النساء القُصْرَى بعد الطولَى ، يَعني قَولَه تعالى في سُورةِ الطلاقِ : ﴿وأُولَاتُ الأَحْمالِ أَجلُهُنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُن﴾ [1] والتي في الطولَى : ﴿والَّذِينَ يُتوفَّونَ منكم ويَذَرُونَ أزواجاً يَتربَّصْن بأنفُسِهن أَربعةَ أشهُرٍ وعَشراً﴾ [2] .

فَكانَ ابنُ مَسْعودٍ يحَمِل ذلك على النسخ ، وكان ابنُ عَبَّاس يجَمَعُ عليها العِدَّتَيْن ، فتَعتَدُّ أَقصاهُما ، وذلك لأن إحدَاهُما لاتَدفَع الأُخرى ، فلمَّا أمكن الجَمعُ بينَهما جَمَع ولم يَحمِل الأَمر فِيهِما على النَّسْخ .

وأَمَّا عامَّة الفُقَهاء : فإنَّ الأمرَ عِندَهم فِيهِما محَمْولٌ على التَّخْصِيص لِقِيام الدَّلِيل عليه من خَبَر سُبَيْعةَ ، وقد وَضعَت بعد مَوتِ زَوجِها سَعدِ بن خَولَةَ بأيام ، ثم حَلَّت ، قال لها رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : انكحَي فَقَد حللت [3].

---

(١) سورة الطلاق : الآية «٤» .

(٢) سورة البقرة : الآية «٢٣٤» .

(٣) أخرجه البخاري في الطلاق باب : ﴿وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن﴾ رقم (٥٣١٨) . عن أم سلمة .

(٦٥) (باب : ﴿وأُولَاتُ الأحمالِ أَجلهُنَّ أن يَضَعْن حَملَهُنَّ ، ومَنْ يَتَّقِ الله يَجعل له من أَمرِه يُسراً﴾ [١])

٩٠٢ / ٤٩٠٩ قال أبوعَبدِالله : حدَّثنا سَعدُ بنُ حَفْص [٢] قال : حدَّثَنا شَيْبانُ [٣] ، عن يَحْيَىٰ [٤] قال : أخبرني أبوسَلَمةَ [٥] قال : جاءَ رجلٌ إلى ابنِ عَبَّاس وأبو هُرَيرةَ جالِسٌ عنِدَه فقال : أفتني في امرأةٍ وَلَدَت بعد زَوجِها بأَربعِين ليلةً . فقال ابنُ عَبَّاس : آخرُ الأَجلَين .

قُلتُ أَنَا : ﴿وأولات الأَحمالِ أَجَلهنَّ أن يَضَعْنَ حملهن﴾ [٦] قال أبوهُرَيرةَ : أَنَا مَع ابنِ أَخِي [٧] ، فأَرسلَ ابنُ عَبَّاسٍ غُلامَه إلى أُمِّ سَلمَة ، فذَكَرت حَدِيث سُبَيْعَة .

قُلتُ : في قَولِ أبي هُريرة : أنا مَع ابنِ أخي ، دَلِيلٌ على أَنَّ للتَّابِعِي أن يدخُل مع الصَّحابِي في الاخْتِلافِ .

---

(١) سورة الطلاق : الآية «٤» .

(٢) سعد بن حفص الطلحي ، أبومحمد المعروف بالضخم .

(٣) هو : ابن عبدالرحمن التميمي النحوى .

(٤) هو : ابن أبي كثير .

(٥) هو : ابن عبدالرحمن .

(٦) سورة الطلاق : الآية «٤» .

(٧) زاد في الصحيح : يعني أبا سلمة .

(٤٣) (باب : ﴿وقُومُوا لله قَانتِين﴾ [١]) أى : مُطِيعِين

٩٠٣ / ٤٥٣٤ قال أبوعبدِالله : حدَّثَنا مُسدَّدٌ قال : حدَّثَنا يَحْيَى [٢] ، عن إسماعيلَ بنِ أَبِي خَالد ، عن الحَارثِ بن شُبَيل [٣] ، عن أبي عَمْرو الشَّيْباني [٤] ، / عن زَيدِ بنِ أَرقَم [٥] قال : كُنَّا نتكَلَّم في الصَّلاةِ ، يُكَلِّم أَحدُنا أَخَاه في حاجَتهِ ، حتى نَزلَت : ﴿حافِظُوا على الصَّلَوات والصَّلاة الوُسْطَى وقُومُوا لله قانِتِين﴾ فأُمِرْنا بالسُّكُوت .

١٣٠١أ

قنت

قُلتُ : قد ذُكِر في تَفسِير القَانتِ أَقاويلُ ، أَصحُّها وأَجمَعُها أَنَّ القانِتَ الدَّاعِي في حَالِ القِيامِ ، وإذا دعا الرجلُ قائماً . وقد قِيلَ : القانِتُ المطِيع . وقيل : القانِتُ العَابِدُ . وقيل : الذَّاكِرُ لله . والقَولُ الأَولُ يَجمَع هذا كُلَّه .

---

(١) سورة البقرة : الآية «٢٣٨» .

(٢) هو : القطان .

(٣) الحارث بن شبيل (بضم المعجمة وفتح الموحدة) ابن عوف البجلي أبو الطفيل . قال إسحاق بن منصور : لايسأل عن مثله ـ يعني لجلالته ـ وقال النسائي : ثقة . (تهذيب) .

(٤) سعد بن إياس ، أبوعمرو الشيباني الكوفي .
قال ابن معين : ثقة . وكذا قال ابن سعد والعجلي . مات سنة ٩٦هـ (تهذيب) .

(٥) زيد بن أرقم (بفتح همزة وقاف وسكون راء) ابن زيد الأنصارى غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة . وروى عنه . مات سنة ٦٦هـ . (تهذيب) .

سكت وقوله : (فأُمِرنَا بالسُّكُوت) لَيسَ السُّكوت في الآيةِ تفسِيراً للقُنُوت ، فَيكُون السَّاكِتُ قانِتاً ، ولكنهم لَمَّا أُمِروا بالذِّكر شُغِلوا عن الكَلامِ وانقَطَعُوا عنه فَقِيل : فأُمِرنا بالسُّكوت .

وسط وأمَّا الصَّلاةُ الوسطَى : فَفِي أكثرِ الرِّواياتِ أنَّها العَصرُ .

وقد قِيلَ : إنها صلاةُ الفجْر ، وقيل : هي صَلاةُ الظُّهرِ ، وأَغرَبُ ماجاء فيها أنَّها صلاةُ المغْرب .

رُوِي ذلك عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيب [١] قِيلَ : وإنَّما سُمِّيت الوُسْطَى لأنها لَيسَت بأكثَرِ الصَّلوَات في عَدَدِ الرَّكعَات ولا بأَقلِّها ، لكنها واسِطَةُ ثَلاثٍ بَيْنَ أَربعٍ واثنَتَيْن والواو في قَولِه : ﴿والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ بِمَعنَى التَّخْصِيص والتَّفضيلِ لِهَذِه الصَّلاة خاصَّةً وإن كان سائِرُ الصَّلَوات مَأموراً بالمحافَظَة عليها وذلك كَقَولِهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿فيهما فاكِهَةٌ ونَخْلٌ ورُمَّانٌ﴾ [٢] ، وقد دَخَل النَّخل والرمان في جملة الفاكهة وإنما خَصَّ النَّخلَ والرُّمَّان تَفضِيلاً لهما على سَائِر الفَاكِهةِ .

---

(١) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة (بمهملتين مفتوحتين) الخزاعي أبوسعيد . قال ابن شهاب : كان من علماء هذه الأمة . وقال مغيرة عن الشعبي : كان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت . مات سنة ٨٦هـ . (تهذيب) . والرواية عنه أخرجها الطبرى في التفسير : (١/٢١٤) رقم (٥٤٧١) . وفي سنده إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة . متروك . من الرابعة . مات سنة ١٤٤هـ . (تقريب) .

(٢) سورة الرحمن : الآية «٦٨» .

(٥٥) (باب : ﴿آمن الرسولُ بِمَا أُنزِل إليه من رَبِّه﴾ [١])

٩٠٤ / ٤٥٤٦ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا إسحاقُ بنُ مَنْصور قال : أخبرنا روح [٢] قال : حَدَّثنا شُعبَةُ ، عن خَالدِ الحَذَّاءِ [٣] ، عن مَرْوَان الأَصفَر [٤] ، عن رَجلٍ من أَصحابِ رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : أَحسِبه ابنَ عُمَر : ﴿إن تُبدوا ما في أنفسِكم أو تُخْفُوه يُحاسِبكم به الله﴾ [٥] ، نَسخَتْها الآيةُ التي بعَدَها .

نسخ ٣٠١ب

قلت : قد يَجرِي اسم النَّسخ على ماعُفِي عِنه من الأشْياءِ وَوضِعَ عن الأُمة التَّعبُّد به ، وهَذَا خَبَر / وقد اختَلفَ النَّاسُ في نَسْخ الأَخبارِ [٦] ، فذَهَب كَثِيرٌ منهم إلى أنَّ النَّسخَ لايَجرِي فيها لأنه يُؤَدِّي إلى الخُلْفِ [٧] .

---

(١) سورة البقرة : الآية «٢٨٥» .

(٢) هو : ابن عبادة .

(٣) هو : ابن مهران الحذاء .

(٤) مروان الأصفر أبوخلف البصري .
قال أبوداود : مروان بن خاقان : ثقة . (تهذيب) .

(٥) سورة البقرة : الآية «٢٨٤» .

(٦) انظر تفسير الطبري ـ تخريج آل شاكر ـ (٢/٤٧١ ـ ٤٧٢) .

(٧) (الخلف) (بضم المعجمة وسكون اللام) و (الخلف) (بالضم فيهما) نقيض الوفاء بالوعد . و (الخلف) بالضم : الاسم من الاخلاف . أ . هـ .
(انظر اللسان : خ / ل / ف) .

وذَهَب آخَرون : إلى إجازَتِه مالم يَكُن مُقتَضِيا كَذِباً .

والصَّحِيح من المَذْهَب في ذلك : أنَّ النَّسخَ لايَجرِى فيما أَخبَر الله تَعالَى عنه أنه كان وأنه فَعَل ذلك فيما مَضَى ، لأنَّه يُؤَدِّى إلى الكَذِب والخُلْف . فأمَّا ماتَعلَّق من الأَخبارِ بالأَمر والنَّهي فالنَّسخُ فيه جائِزٌ عند جَماعةٍ من الناس ، وسَواءٌ كان ذَلك خَبراً عما مَضَى أو عن زَمانٍ مَستَقْبل .

وفرق بعضَهم بين ما أخبر أنه فعله وبين ما أخبر أنه يفعله . قالوا : وذلك أن ما أَخبَر الله أنه يفَعله يَجوزُ أن يُعلِّقه بشَرْط ، واخباره عما فَعَله لايجوز دُخولُ الشَّرط فيه وهذا أَصح هَذِه الوجوه ، وعليه تأَوَّل ابنُ عُمَر الآيَةَ والله أعلم . ويَجْرِى ذلك مَجْرَى العَفْو والتَّخفِيف عن عِبادِه وهو كَرمٌ منه وفَضلٌ وليس بِخُلف [1] .

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن : (٢/٤٤١) .

(١) (باب : ﴿مِنْه أياتٌ محكَمات﴾[١])

٩٠٥ / ٤٥٤٧ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا عَبدُالله بنُ مَسْلَمَة قال : حدَّثَنا يَزِيدُ بنُ إبراهيمَ التُّسْتَرِيّ[٢] ، عن ابنِ أَبي مُلَيْكَة[٣] ، عن القاسمِ ابنِ محمدٍ ، عن عائِشةَ قالت : تلَا رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم هذه الآيةَ : ﴿هُوَ الذِّى أنزلَ عَليكَ الكتاب منه آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتاب وأُخرُ مُتَشَابهاتٌ فأَمَّا الذينَ في قلوبهم زَيْغٌ فيتَّبعُون ماتَشابَه منه ابتغاءَ الفِتْنَه وابْتِغَاءَ تَأويلهِ وما يَعلَم تَأويلَه إلَّا الله ، والرَّاسِخُونَ في العِلْم يَقُولُون آمنَّا به كُلٌّ مِنْ عِندِ رَبِّنَا ومايَذَّكَّر إلَّا أُولُوا الأَلبابِ﴾[٤] قالت : قَالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : «إذا رَأيتَ الذين يَتَّبِعُون ماتَشابَهَ منه فأُولَئِك الذين سمَّاهم[٥] الله فاحْذَرُوهم» .

هذه الآيةُ مُشكِلة جِدّاً وأَقاوِيلُ المُتَأَوِّلين فيها مُخْتَلِفَة ، فأَمَّا الآياتُ المُحْكَماتُ فهي التِي يُعرَف بظَاهِر بِنَائِها تَأْويلُها ، ويَعْقِل وَاضِحَ أَدِلَّتِها باطِنُ مَعَانِيها .

حكم

---

(١) سورة آل عمران : الآية «٧» .

(٢) يزيد بن إبراهيم التسترى (بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة) أبوسعيد البصرى .

قال أحمد وأبوزرعة والنسائي وأبوحاتم : ثقة . مات سنة ١٦١هـ (تهذيب) .

(٣) هو : عبدالله بن عبيدالله .

(٤) سورة آل عمران : الآية «٧» .

(٥) في الصحيح : سمحى .

وقيل : المُحْكَم : الناسِخ .

فأمَّا المُتشابِه : فقد اخْتَلَفتِ الأَقاوِيلُ فيها وجِمَاعُها ما اشْتَبَه / منها ، فلم يُتلَقَّ مَعْناه من لَفظِه ، ولم يُدرَكْ حُكمُه ن تِلاوَتِهِ ، وذلك على ضَربَين :

شبه ١٣٠٢أ

ما إذا رُدَّ الى المُحْكَم واعتُبِر به عُقِلَ مُرادُه وعلِم مَعْنَاه .

والضَّربُ الآخَر : هو مالا سَبِيلَ إلى مَعرِفةِ كُنهه والوُقُوفِ على حَقِيقَتِه ولا يَعلَمُه إلا الله عزَّ وجلَّ ، وهو الذى يَتَّبِعه أهلُ الزَّيْغ ويَطْلُبونَ سِرَّه ، وَيتَّبعون تَأويلَه ، ويَكثُرُ خَوضُهم في ذلك ، فلا يَبلُغون كُنْهَه ، ويرتَابُون بأَمرِه ، فَيُفْتَنُون به ، وهو الذى أُشِير إليه بقَوله : فإذا رَأَيْتَ الَّذين يَتَّبِعون ماتَشابَه منه فأولئك الذين سَمَّاهم الله فاحْذَرْهم .

ومَعنَى ذَلِك : كُلُّ شَيءٍ استَأْثَر الله بكُنْه عِلمِهِ ، وتَعبَّدنا بظَاهِرٍ منه ـ وذَلِك كالإيمانِ بالقَدَر والمَشِيئَة وعلْم الصِّفاتِ ونَحوِها من الأُمور التي لم يُطَّلَع على سِرِّها ولم يُكشَف لنا عن مُغَيَّبِها ، فالغالي في طَلَب علمِها والباحِثُ عن عِلَلِها طالبٌ للفِتْنةِ ومُتَّبع لها لأنه غَيرُ مُدرِكٍ شَأوَها ولا مُنْتَهٍ إلى حَدٍّ منها تَسكُن إليه نَفسُه ، ويَطمَئِنُّ به قَلبُه ، ويَنْشَرِح له صَدرُه وذلك أمرٌ لم يُكَلِّفه ولم يُتَعَبَّد به ، فالخَوْض فيه عُدوانٌ والتَعرُّض له فِتْنَة والعُلَماءُ الراسخون في العِلْم يَقولون : «آمَنَّا به» ، اطَّلَعْنا علي كُنْه حَقِيقَتهِ أَمْ لاَ ، «كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا» ،

أي : جائِزٌ أن يتَعَبَّدَنا الله بما هَذَا سَبِيلُه من العِلْمِ غَير مُسْتَحِيل ذلك في الحكْمَة ، فيُسَلِّم الأَمر ولا يَتعَدَّى الحَدَّ (وَمَا يَذَّكَّرُ إلَّا أَولُو الألبابِ) وهم ذَوُو العُقولِ أُولُو التَّأمُّل والتَّدبُّر للقرآن ، وأهلُ البَصائِرِ العالِمُون بمنازِل العَلومِ ومَراتِبِها واخَتلافِ أَقسامِها في الظُّهورِ والغُموضِ .

(٦) (باب : ﴿قل فَأْتوا بالتَّوراةِ فاتْلوهَا إن كُنتُم صَادقِين﴾ [١])

٩٠٦ / ٤٥٥٦ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ المُنذِر قال : حدَّثَنا أبوضَمْرة [٢] قال : حدَّثنا مُوسَى بنُ عُقْبة ، عن نافعٍ ، عن عبدِالله بن عُمَر أنَّ اليَهودَ جَاءُوا إلى النَبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم برجُلٍ منهم وامرأَةٍ زَنَيا فقال لهم : كَيفَ تَفْعلُون بمَن زَنَا منكم ؟ قالوا : نُحَمِّمُها ونَجْلِدُهما [٣] . فقال : لاتَجِدونَ في التَّوراة الرَّجْمَ ؟ فقالوا : / لانَجِدُ فيها شيئاً . فقال لهم عَبدُالله بنُ سَلاَم : كَذبْتُم ، فَأْتوا بالتَّوراةِ فاتْلُوهَا إن كَنتُم صَادقِين ، فوَضَع مِدْرَاسُها الذى يُدرِّسها كَفَّة على آية الرَّجْم ، فَطفِق يَقرأُ مادُونَ يَدِه وما وَراءَها ولا يَقرأُ آية الرَّجْم ، فنَزَع يدَه عن آيةِ الرَّجْم فَقالَ : ماهَذِه ؟ فلما رَأَوْا ذلك قالوا : هي آيةُ الرَّجْم ، يعني فأمرَ بهما فرجِما . قال : فرأَيتُ صاحبَها يَحْنِي [٤] عليها يَقِيها الحِجارَةَ .

٣٠٢ب

(قَولُه) [٥] : نُحَمِّمْها ، يَعنِي نُسوِّد وجوهَهُما بالحَمَم . والمِدْرَاس : صاحِبُ دِراسَة كُتُبِهم . ومِفعَل ومِفْعَال من أَبنيِة المُبالَغَة

حمم

درس

---

(١) سورة آل عمران : الآية «٩٣» .

(٢) هو : أنس بن عياض .

(٣) في الصحيح : نضربهما .

(٤) في الصحيح : يجنأ .

(٥) في الأصل : قولها ، وما أثبته من (ط) .

في الفِعل الذى يُشتَقُّ منه الاسْمُ .

حَنى
جنأ

وقَولُه : يَحنِي عليها ـ رَواه بالحَاءِ ـ وأكثَر الرُّواة يَخُطُّونَها ـ بالجيم والهَمْز ـ يَجْنَأ عليها ، أى : يَميل . وقد ذَكَرنا هذا الحرفَ فيما تقدَّم .

وفيه من الفقْه : أَنَّ الإحْصانَ قد يَقَع بِنكِاحِ أَهلِ (الكُفر ، كما يَقَع بِنكاحِ أَهلِ)[1] الإسلام وأنَّ الذِّمِّيَّيْنِ إذا زَنَيا يُرجَمان كالمُسْلِمَيْن ، وإنما رَجَمَهُما صلَّى الله عليه وسلَّم بكِتابِ الله وبما أَوحَى الله إليه يَدُلُّ على ذلك قَولُه تَعالَى : ﴿وأَنِ احكم بَيْنَهم بِمَا أَنزَل الله﴾[2] وإنَّما احتَج عَلَيهِم بالتَّوراة استِظْهاراً بالحُجة ، وإحياءً لِحُكْمِ الله الذى كانوا يكتمونه ويُحرِّمون القَولَ فيه ، والله أعلم .

وفيه أَنَّه لم يتعَرَّض لهم حتى جَاءُوه مُتَحاكِمِين إليه .

---

(١) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) و (م) .

(٢) سورة المائدة : الآية «٤٩» .

(١٥) (باب : ﴿ولتسمعن من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أَشركوا أذى كثيراً﴾ [(١)])

٩٠٧ / ٤٥٦٦ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا أبو اليَمانِ [(٢)] قال : أَخبرنَا شُعَيبٌ [(٣)] ، عن الزُّهرِيِّ قال : أَخْبرَنِي عُروةُ بنُ الزُّبَيْر أَنَّ أُسامةَ بنَ زيَد أَخبرَه أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ذَكَر قِصَّةَ ذَهابِه في عِيادةِ سَعدِ بنِ عُبادَةَ ، ومَاكانَ من قَولِ عَبدِالله بنِ أُبيٍّ له حين مَرَّ بمَجلِسهِ قال : فقال النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : ياسَعْد ألم تَسمَع ما قال أَبو حُبَاب [(٤)] ؟ قال سَعدٌ : يارَسولَ الله اعفُ عنه فوالَّذِى أنزل عَليكَ الكِتابَ لقد جَاءَ الله بالحَقّ [(٥)] ولقد اصْطَلَح أَهلُ هَذِه (البَحْرة) [(٦)] على أن يُتوِّجُوه ، فيُعَصِّبُوه بالعِصَابة فَلَمَّا أَبَى الله بالحَقِّ الذى أَعطاكَ شَرِقَ بذَلِك .

البَحْرةُ : البَلَد ، وقَولُه : فيُعَصِّبُوه بالعِصابةِ ، يَعنِي يُرئِّسوه ويُسَوِّدُوه عليهم وكان الرَّئيس يُسمَّى مُعصَّباً لِمَا يُعصَّب بِرَأسِه من **بحر** **عصب**

(١) سورة آل عمران : الآية «١٨٦» .
(٢) هو : الحكم بن نافع .
(٣) هو : ابن أبي حمزة .
(٤) زاد في الصحيح : يريد عبدالله بن أبي .
(٥) زاد في الصحيح : الذى أنزل عليك .
(٦) في الأصل : البحيرة ، وما أثبته من الصحيح .

٣٠٣أ الأُمور ويقال : بل كَانَ الرُّؤَساءُ منهم / يعُصِّبون رؤوسهم بعِصَابَةٍ يُعرَفون بها .

شرق
غصص
شجا

وقَولُه : شَرِقَ بذَلك ، أَىْ : غُصَّ به . يُقال : غُصَّ الرَّجلُ بالطَّعام ، وشَرِقَ بالمَاءِ وشَجِىَ بالعَظْم .

(١) (باب : ﴿وإنْ خِفْتُم أن لاتُقْسِطوا في اليَتَامَى﴾ [١])

٩٠٨ / ٤٥٧٤ قال أبوعَبدِالله : حدَّثنا عَبدُالعَزيزِ بنُ عَبدِالله [٢] قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْد ، عن صَالحِ بنِ كَيْسَانَ ، عن ابنِ شِهابٍ قال : يُخبرَني عُروة بنُ الزُّبَيْر أنَّه سَأَل عائِشةَ عن قَولِ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿وإنْ خِفْتُم أَلَّا تُقسِطُوا في اليَتَامَى﴾ فقَالَت : يابْنَ (أُختي) [٣] هَذِه اليَتِيمَة تَكُون في حِجْر وَليِّها تُشرِكُه في مَالِه ، يُعجبُه مَالُها وجَمالُها ، فيُريد وَلِيُّها أن يتَزَوَّجَها بغَيْر أن يُقسِطَ في صَداقِها ، فيُعطِيَها مثلَ مايُعْطِيها غَيرهُ ، فَنُهوا أن يَنْكِحُوهن إلا أن يُقسِطوا لَهُنَّ ويَبلُغوا بِهِنَّ [٤] أَعلاَ سُنَّتِهِنَّ في الصَّداق ، فأُمِروا أن يَنكِحوا ماطاب لَهُم من النِّساءِ سِوَاهُن .

قَولُها : بغَير أن يُقسِط في صَداقِها ، يَعْنِي بِغَيْر أن يَعدِلَ فيه ، **قسط** فَيبلُغ به سُنَّةَ مَهر مِثلِها .

يقال : أَقسَط الرجلُ في الحُكم : إذا عَدَل . وقَسَط : إذا جَارَ . قال الله عَزَّ وجلَّ : ﴿وأَقْسِطُوا إنَّ الله يُحِبُّ المُقْسِطِين﴾ [٥] .

---

(١) سورة النساء : الآية «٣» .
(٢) هو : الأويسي .
(٣) في الأصل : أخي ، وما أثبته من الصحيح .
(٤) في الصحيح : لهن .
(٥) سورة الحجرات : الآية «٩» .

وقال : ﴿وأَمَّا القَاسِطُون فكَانُوا لِجَهَنَّم حطَباً﴾ (١)

وتأوِيلُ الآيةِ وبَيانُ مَعناها : أنَّ الله سبُحانَه خاطبَ أولياءَ اليَتَامَى فقال : وإن خِفْتُم من أَنفسِكم المُشَاحَّةَ في صَدُقَاتِهن وأن لاتَعدِلوا ، فتَبلُغُوا بهنَّ صَدُقَةَ أمثالهن ، فلا تنكِحوهن وانكحُوا غَيرَهن من الغَرَايبِ اللَّواتي أَحلَّ الله خِطبتَهن من واحدة إلى أربعٍ وإن خِفْتُمْ أن تَجُوزوا ـ إذا نَكَحْتم من الغَرَايب ـ أَكثَرَ من وَاحِدَةٍ فاقتَصِروا مِنهنَّ على واحِدَةٍ أو مامَلَكْتُم من الإماءِ .

---

(١) سورة الجن : الآية «١٥» .

(١١) (باب : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم﴾ [١])

٩٠٩ / ٤٥٨٤ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا صَدَقَةُ بنُ الفَضْل قال : حدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ مُحمد [٢] ، عن ابنِ جُريج [٣] ، عن يَعلَى بنِ مُسلِم [٤] ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْر ، عن ابنِ عَبَّاس : ﴿أَطِيعُوا الله وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمرِ مِنكُم﴾ قال : نَزلَت في عبدِالله بنِ حُذافَةَ بنِ قَيْس [٥] إذْ بَعثَه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في سَرِيَّة .

قُلتُ : قد قِيلَ في أُولِي الأَمر أنَّهم أُمراء السرايا . وقيل : هم العُلَماء قال الشافِعِيُّ [٦] : والقَول الأولُ أَشبَه لأن قُريشاً كانوا

---

(١) سورة النساء : الآية «٥٩» .

(٢) حجاج بن محمد المصيصي (بكسر ميم وشدة صاد مهملة أولى ، ويقال بفتح ميم وخفة صاد) الاعور ، ابومحمد .
قال ابن سعد : كان ثقة صدوقا ان شاء الله وكان قد تغير في آخر عمره .
مات سنة ٢٠٦هـ . (تهذيب) .

(٣) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز .

(٤) يعلي بن مسلم بن هرمز البصرى المكي .
قال ابن معين وأبوزرعة : ثقة . (تهذيب) .

(٥) عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدى القرشي السهمي أبوحذافة من السابقين الأوّلين . يقال : مات في خلافة عثمان .
(الاصابة : ٦/٥٤) رقم ٤٦١٣) .

(٦) أنظر الأم .

لايَعرِفون الإمارةَ ولايَنقَادُون / للأَمير ، فأُمِروا بالطَّاعة ، ولِذَلك **٣٠٣ب** قال رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : «مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِى فقد أَطَاعَنِي» [١]

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب قول الله تعالى : ﴿أَطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسولَ وأولِي الامِر منكم﴾ عن أبي هريرة رقم (٧١٣٧) .

(١٦) (باب : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ [(١)])

٩١٠ / ٤٥٩٠ قال أبوعبدِالله : حدَّثَنا آدمُ بنُ أبي إياس قال : حدَّثَنا شُعبَة قال : حدَّثَنا مُغِيرةُ بنُ النُّعمانِ قال : سَمِعتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْر قال : آيَةٌ اخْتَلَف فيها أهلُ الكُوفة ، يعنى قوله عَزَّ وَجَلَّ
وَمَنْ يَقْتُل مُؤمِناً مُتَعَمِّداً» فَرحلْت فيها إلى ابن عَبَّاس فسأَلْتُه عنها فقال : نَزلَت : ﴿وَمَنْ يَقتُل مُؤمِناً مُتعمداً فجَزاؤه جَهَنَّم خالِداً فيها﴾ . هي آخِرُ مانَزَل وما نَسخَها شيَءٌ .

قُلتُ : القُرآن كُلُّه في مذاهب أَهلِ العِلمِ بمَنْزِلة الكَلِمةِ الوَاحدةِ ، وما تَقدَّم نُزولُه وما تأَخَّر في وجُوب العمل به سَواءٌ ، مالَمْ يَقَع بين الأَوَّل والآخِرِ مُنافاةٌ ، ولو جُمِعَ بَيْنَ قولِه عَزَّ وجَلَّ : ﴿إنَّ الله لايَغْفِر أن يُشْرَكَ به ويَغْفِرُ مادُونَ ذَلِك لِمَن يَشاءُ﴾ [(٢)] وبَيْنَ قَولِه : ﴿ومَنْ يَقتل مُؤمِناً متعمداً فجَزاؤُه جَهَنَّم خَالِداً فِيَها﴾ [(٣)] . وألحِق به قولُه : ﴿لمن يشاءُ﴾ لم يكن مُتَناقِضاً ، فشَرْط المَشِيئَة قائِمٌ في الذُّنوبِ كلِّها ماعَدَا الشِّرك .

---

(١) سورة النساء : الآية «٩٣» .
(٢) سورة النساء : الآية «٤٨» والآية «١١٦» .
(٣) سورة النساء : الآية «٩٣» .

وأيضاً فإنَّ قولَهُ : ﴿فجَزَاؤُه جَهَنَّم﴾ يحْتَمِل أن يَكوَن مَعُناه : فجَزاؤُه جَهَنَّم إن جَازَاه الله ولم يَعفُ عنه ، فالآية الأُولَى خَبَرٌ لايَقَع فيه الخُلْفُ . والآية الأُخْرى وعِيدٌ يُرجَى فِيهِ العَفْوُ والله أعلم .

وقال بَعض علَماءِ السَّلف عند قِرَاءَة هذِه الآية : هذا وَعِيدٌ شَديدٌ في القَتْل حَظَر الله به الدِّماءَ .

(١٠) (باب : ﴿إِنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنصابُ والأَزْلَامُ رِجْسٌ من عَمَلِ الشَّيْطان﴾ [(١)])

٩١١ / ٤٦١٧ قال أبوعبدِالله : حدَّثَنا يَعقوبُ بنُ إبراهِيم [(٢)] قال : حدَّثَنا ابنُ عُلَيَّة [(٣)] قال : حدَّثَنا عَبدُالعَزِيز بنُ صُهَيْب قال : قال أَنسٌ : ماكَانَ لنا خَمْرٌ غيرُ فضيخِكم هذا الذى تُسَمُّونه الفَضِيخَ ، فإنِّي لَقَائِمٌ أَسقي أَباً طَلْحَة وفُلاناً ، إذْ جَاءَ رجلٌ فقال : هَلْ بَلَغكم الخَبرُ؟ (فقالوا :) [(٤)] وماذاكَ ؟ قال : حُرمت الخَمْر . قالوا : أَهرِق هَذهِ القِلالَ يا أَنَس . قال : فما سَأَلوا عَنْها ولا رَاجَعُوها بَعْد خَبَر الرَّجُل .

الفَضِيخُ : البُسر ، يُفضَخ ، أي : يُشْدَخُ ويُتْرك في وِعاءٍ حتى **فضخ** يَنِشُّ . والفَضْخ : الكَسْر ، والقِلالُ : جَمْع القُلَّة وهي الآنِيَة التي **قلل** كانوا يشربُون فيها .

---

(١) سورة المائدة : الآية «٩٠» .

(٢) هو : ابن كثير الدورقي ، أبويوسف .

(٣) هو : اسماعيل بن إبراهيم بن علية (بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتانية .)

(٤) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) ومن الصحيح .

١٣٠٤أ والقُلَّة : أيضاً الجَرَّة يُقِلُّها / القَوِيُّ من الرِّجال . وفيه دَلِيلٌ على وُجوبِ قَبُولِ أَخبارِ الآحادِ .

وفيه دَلِيلٌ على أَنَّ الخَمْر لايَجوز استِصْلاحُها بالعِلاجِ لِتَصِير خَلاً ولو رَأَوه صَلاحاً لم يُرِيقُوه ولو كان يَصِيرُ مالاً ماضَيَّعُوهُ .

(١٢) (باب : ﴿لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ [١])

٩١٢ / ٤٦٢١ قال أبوعبدِالله : حدَّثني مُنذِرُ بنُ الوَلِيد بنِ عَبدِالرحمن الجَارُودى [٢] قال : حدَّثنا أَبِي [٣] قال : حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن مُوسَى بنِ أَنَس [٤] ، عن أَنَس رَضِيَ الله عنه قال : خَطَب رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم خُطبَةً ماسَمِعت مِثلَها قَطُّ . قال : لو تَعْلَمُون ما أَعلَم لَضَحِكْتُم قَلِيلاً ، ولبكيتم كثيرا . قال : فغَطَّى أَصحابُ رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وجُوهَهم لهم خَنِين . **خنن**

(١) سورة المائدة : الآية «١٠١» .

(٢) المنذر بن الوليد بن عبدالرحمن الجارودى ، أبوالعباس .
ذكره ابن حبان في الثقات . (تهذيب) .

(٣) الوليد بن عبدالرحمن بن حبيب أبوالعباس الجارودى البصرى .
قال الدار قطني : ثقة . مات سنة ٢٠٢هـ (تهذيب) .

(٤) موسى بن أنس بن مالك الانصارى :
قاضي البصرة .
قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . وقال العجلي : تابعي ثقة . (تهذيب) .

حنن وقد يَجعَلون الحَنِينَ والخَنِينَ واحداً إلَّا أَنَّ الحَنِينَ من الصَّدُر والخَنِينَ ـ بالخَاءِ مُعجَمَة ـ من الأنفِ . ومنه قَولُ الشَّاعر :

* فلن يَرْجِعَ المَوتَى خَنِينُ المآتمِ * (١)

---

(١) قائله الفرزدق ، وهو : هَمَّامُ بنُ غَالِب بن صَعْصَعَة من تميم . والبَيتُ بتَمامِه :

فَمَا ابنَاكِ إلّا ابنٌ من النَّاس فاصْبرى
فلَن يَرجع المَوتَى حَنِينُ المآتمِ

وهو من قصيدة له يَرثِي ابنَيْن له مَطلَعها :

بِفِي الشَّامِتِين الصَّخْرُ ان كان مَسَّنِي
رَزِيَّةُ شِبْلَي مُخْدِرٍ في الضَّراغِمِ

(انظر ديوانه : (٢/٢٠٦) وفيه : حنين ـ بالمهملة ـ .

(١٣) (باب : ﴿ماجَعَل الله من بَحِيرةٍ ولا سَائبةٍ ولا وَصِيلَةٍ ولا حَامٍ﴾ [١])

٩١٣ / ٤٦٢٣ قال أبوعبدِالله : حدَّثَنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ قال : حدَّثَنا إبراهيمُ بن سَعْد ، عن صَالحِ بنِ كَيْسَانَ ، عن ابن شِهابٍ ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّب قال : وقال أبو هُرَيْرة (قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم) [٢] : رأيتُ عَمْرو بنَ عَامر الخُزَاعِي يجر قُصْبهُ في النار ، وهو أَولُ مَنْ سَيَّب السَّوائب .

قصب القُصْب : المعا . والأَقْصابُ : الأَمعَاءُ . والسَّوائب : ماسَيَّبوه من النَّعَم لآلهَتِهم ، فحَمُوا ظُهُورَها لاتُحمِلُ ، فتَركُوها **سيب** تَرعَى ، لاتُمنَع من كَلأٍ ولا مَاءٍ .

---

(١) سورة المائدة : الآية «١٠٣» .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

(١٤) (باب : ﴿وكُنتُ عليهم شهيداً مادمت فيهم فلما توفيتنى كنت أَنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد﴾ [١])

٩١٤ / ٤٦٢٥ قال أبوعبدِالله : حدَّثَنا أبو الوَلِيد [٢] قال : حدَّثَنا شُعبَة قال : أخبرَنا المُغِيرَةُ بنُ النُّعمان قال : سَمِعتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْر ، عن ابنِ عبَّاس قال : خَطَب رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلى أَنْ قال : أَلَا وإنَّه يُجاءُ برِجالٍ من أُمَّتِي فيؤخذ بهِم ذَاتَ الشِّمالِ ، فأَقولُ : يارَبِّ أُصيحابي .

فيَقول [٣] : إنك لاتَدرِى ما أَحدَثوا بَعْدَكَ ، إن هَؤلاء لم يَزالُوا مُرْتَدينَ على أعقابِهم منذ فَارقْتَهُمْ ، فأَقولُ كما قال العَبدُ الصَّالِح : ﴿كُنتُ عليهم شَهِيداً مادُمتُ فِيهِم ، فلمَّا توفَّيتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عليهم وأَنتَ على كُلِّ شيَءٍ شَهِيد﴾ [٤]

صحب قَولُه : أُصَيْحَابي ؛ هو تَصْغِير الأَصْحاب وفيه تَقْلِيلُ عَدَدِهم ، كما يُقال : أُبيَّاتٌ من الشِّعْر ، في تَصْغِير الأَبْيات وأُثَيَّاب

---

(١) سورة المائدة : الآية «١١٧» .

(٢) هو : هشام بن عبدالملك الطيالسي .

(٣) في الصحيح : فيقال .

(٤) سورة المائدة : الآية «١١٧» .

في تَصْغِيرِ الأَثْواب ، وقد يَلزَم هَذَا كُلَّ مَنْ رَأى رسَولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وشَاهدَه / من طَريقِ الانتماءِ إليه ، ولم يُرِد به خَواصَّ ٣٠٤ب أصحابِه الذينَ لَزِمُوه وعُرِفوا بصُحْبَتِه ، فقد صَانَهم الله وعَصَمَهم من التغْيِيرِ والتَّبدِيل . وليس مَعَنى الارتداد على الأعقاب الرّجوعَ عن الدِّين والخروج عن المِلَّة ، إنّما هو التَّأَخُّر عن بَعض الحُقوق والتَّقْصير فيها ، ولم يرتَدَّ أَحدٌ من الصّحابة بعدَه والحَمدُ لله وإنَّما ارتَدَّ قَومٌ من جُفاةِ الأعرابِ مِثلُ عُيَيْنةَ بنَ (حِصْنٍ) [1] جيء به أَسِيراً إلى أَبي بَكْر ، فجَعَل وِلْدَانُ المدينةِ يَطعَنون في كَشْحه [2] ويقولون له : ارتددتَ ، فكان يقول : ما ارتددت ولم أكن أسلمتُ ، وجِيءَ بالأَشعَث بنِ قَيْس [4] فأطلقَهُما ولم يَسْتَرِقَّهُما وإنما كان هَؤلاءِ من الْمؤَلَّفةِ قُلوبُهم مِمَّن لابَصِيرةَ لهم بالدِّين ولا مَعرفةَ لهم بأحكامِه وذلِك لايوجب قَدْحاً في الصَّحابة المَشْهُورِين ، رضوان الله علَيهم أَجمَعِين .

---

(١) في الأصل : حصين ، وهو خطأ .

(٢) الكشح : مابين الخاصرة الى الضلع الخلف . (المصباح) .

(٣) انظر طبقات ابن سعد : (٦/٣١) وانظر المغازى للواقدى : (٣/١٠٢٥ ، ١٠٧٢) وتاريخ ابن خلدون : (٢/٤٩٧ ـ ٤٩٨) وانظر الإصابة : (٧/١٩٥) رقم (٦١٤٦) .

(٤) الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندى ، ابومحمد .
صحابي نزل الكوفة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات في آخر سنة ٤٠هـ (تهذيب) وانظر الاصابة : (١/٧٩ ـ ٨٠) رقم (٢٠٣) .

(٥) (باب : ﴿فقَاتِلوا أَئمّة الكُفرِ إنَّهم لا أيْمَانَ لَهُم﴾ [١])

٩١٥ / ٤٦٥٨ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا محمدُ بنُ المُثَنَّى قال : حدَّثَنا يَحيى [٢] قال : حدَّثَنا إسماعيلُ [٣] قال : حدَّثَنا زَيدُ بنُ وَهْب قال : كُنَّا عندَ حُذَيْفَةَ فقال : مابقي من المُنافِقِينِ إلاّ أَربعَة . فقال أعرابِيٌّ : فما بَال هَؤلاءِ الذين يَنْقُرون [٤] بُيوتَنا ويَسرِقُونَ أَعلاقَنا ؟ قال : أولئك الُفسَّاق .

قَولُه : يَنْقُرون ، يعني يَنْقُبون . والنَّقْر أَكثَره إنما يَكُونُ في الصُّخور والخَشَب . والأَعلاَق : نَفائِسُ الأموالِ ، وكُلُّ شيءٍ له قِيمةٌ أو له قَدْرٌ في نَفْسِه ومَزِيَّة فهو عِلْقٌ .

(١) سورة التوبة : الآية «١٢» .
(٢) هو : ابن سعيد القطان .
(٣) هو : ابن أبي خالد .
(٤) في الصحيح : يبقرون .

(٩) (باب : ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الغَارِ إِذ يَقولُ لِصاحِبِهِ لاتَحْزَن إِنَّ اللهَ معنا﴾ [١])

٩١٦ / ٤٦٦٥ قال أبوعَبدِالله : حدَّثني عَبدالله بنُ مُحمد قال :حدَّثني يَحْيى بنُ مَعِين قال : حدَّثنا حَجَّاجٌ قال ابنُ جُرَيْج : قال : ابنُ أبي ملَيْكة : غدوتُ على ابنِ عَبَّاس فقُلتُ : أتُرِيد أن تُقاتِل ابنَ الزُّبيْر ، فتُحِلّ ماحَرَّم الله ؟ فقال : مَعاذَ الله ، إنَّ الله كَتب ابنَ الزُّبيْر وبنى أُميَّة مُحِلِّين ، وإني والله لا أُحِلُّه أَبداً وقال : إنَّ ابنَ العَاصِ برزَ يَمْشي الْقُدَمِيّة ، يعَنِي عَبدَالَملِك بنَ مَرْوان وإنَّه لَوَّى ذَنبَه ، يَعني [٢] ابنَ الزُبَيْر .

حلل قَولُه : مُحِلِّين ، يَعني مُسْتَبِيحِين القِتالَ في الحَرَم ، وكانَ ابنُ الزُّبَيْر يُدْعَى المُحِلّ ، ولذَلِك قال بعضُ شُعراءِ قُرَيْشٍ يشبب بأختِهِ :

أَلَا مَنْ لِقلْبٍ مُعَنًّى غَزِلْ / بذِكْرِ المُحِلَّةِ أُختِ المُحِلْ [٣] **١٣٠٥أ**

---

(١) سورة التوبة : الآية «٤٠» .

(٢) زيد في الأصل : أن ، ولم ترد في (ط) ولا في الصحيح .

(٣) نسب صاحب الأغاني هذا البيت إلى محمد بن عبدالله بن نمير ، من ثقيف ، ولد ونشأ بالطائف من شعراء الدولة الأموية ، وكان يهوى زينب أخت الحجاج بن يوسف . (انظر الاغاني ـ دار الثقافة ـ ٦/١٨٠ ـ ١٩٥) .
ذكره ابن عبد ربه ولم ينسبه ، وبأنه قيل في رملة بنت الزبير .
(انظر العقد الفريد : ٤/٤١٣) .

فقَولُه : يَمشي القُدَمِيَّة ، يعَنِي التَّبخْتُر وهو مَثَل ، يُرِيدُ أنه قد بَرزَ في الأَمرِ وبَلغَ الغَايةَ إلى أمِّ هامتِه ، والآخر لَوَّى ذَنَبه ، أى : لم يُتِمَّ لِمَا أَرادَه [1] ، لكن زَاغَ عن ذَلِك وحَادَ عنه .

(١) قال ابن حجر قال الداودى : (لَوَّى ذَنَبه) المعنى : إنه وقف فلم يتقدم ولم يتأخر ، ولا وَضَع الأشياء مواضعها . وقال ابن التين : معنى (لوى ذنبه) لم يتم له ما أراده . أ . هـ .
(انظر الفتح : (٨/ ٣٢٩) .

(٩) (الباب نفسه)

٩١٧ / ٤٦٦٦ قال أبوعَبدِالله : حدَّثني محمّدُ بنُ عُبَيدِ بنِ مَيْمُون [١] قال : حدَّثنا عِيسَى بنُ يُونُس ، عن عُمَرَ بنِ سَعِيد قال : أخبَرني ابنُ (أَبِي) [٢] مُلَيْكَة قال : دخَلْنا على ابنِ عَبَّاس فقال : أَلاَ تَعجَبُون من ابنِ الزُّبير قام في أمرِه هذا ؟ فقُلتُ : لأُحاسِبَنَّ نفَسي له ماحاسَبْتُها لأَبِي بَكْر ولعمر ، ولَهُمَا كانا أَوْلَى بكُلِّ خَيْر منه ، فإذا هو يَتَعَلَّى (عَنِّي) [٣] ولا يُريد ذَلِك فقُلتُ : ماكُنتُ أَظُنُّ أَنِيَّ أَعرِض هذا من نَفسي فيَدعُه وما أُراهُ يُريد خَيراً ، وإن كان لابُدَّ لأن يَرُبَّنِي بنو عَمِّي أحب إليَّ من أن يَرُبَّني غَيرُهم .

قوله : يتَعَلَّى عَنِّي : يترفَّع عليَّ . وقَولُه : يَرُبَّنِي (أي :) [٤] يَكُون رَبّاً عَليَّ وأمِيراً . **علو** **ربب**

ومَعنَى قوله : لأُحاسِبَنَّ نفَسِي له ماحاسَبْتُها لأَبِي بَكْر ولعمر ، يعني لأُناقِش نَفسي في مَعُونَتِه ولأَسْتَقْصِيَنَّ عليها في النُّصحِ له والذَّبِّ عنه . **حسب**

---

(١) محمد بن عبيد بن ميمون المدني التبان (بفتح المثناة وتشديد الموحدة) التيمي ـ مولاهم ـ صدوق يخطيء ، من العاشرة . (تقريب) .

(٢) في الأصل : و (ط) : ابن مليكة ، وما أثبته من الصحيح ، وهو : عبيدالله بن عبيدالله .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

(٤) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) .

(١٢) (باب : ﴿استَغْفِر لَهُم أولا تَسْتَغْفِر لَهُم ، إن تَسْتَغْفِر لَهُم سَبْعِينَ مَرَّةً فلَنْ يَغْفِرَ الله لهم﴾ [١])

٩١٨ / ٤٦٧٠ قال أبوعبدِالله : حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ إسماعيلَ ، عن أَبي أُسامَة [٢] ، عن عُبَيْدِالله [٣] ، عن نَافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ قال : لَمَّا تُوفِّي عَبْدُالله بنُ أُبيّ جاء ابْنُه عبدُالله بنُ عبدِالله إلى رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فسَأَله أن يُصَلِّيَ عليه ، فَقَام رَسولُ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ لِيُصلِّي عليه ، فقام عُمَر فأَخذَ بثوبِهِ فقال : يارَسولَ الله تُصَلِّي عليه وقد نَهاك رَبُّك أن تُصَلِّ عَلَيْه ؟ فَقالَ رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : إنَّما خَيَّرني الله فَقَال : ﴿اسْتَغْفِر لَهُم أو لاتَسْتَغْفِر لَهُم إنْ تَسْتَغْفِرْ لهم سَبْعِينَ مَرةً﴾ وسَأَزِيدُه على السَّبْعِين فقال : إنَّه مُنافِق . قال : فصَلَّى عليه رسَولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فأَنزَل الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ولا تُصَلِّ على أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبداً ولا تَقُمْ على قَبْرِه﴾ [٤]

فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنَ رَأَى الحُكْم بدَلِيلِ الخِطابِ ومَفْهُومهِ وذلك أَنَّه جَعَل السَّبْعِين بِمَنْزِلَةِ الشَّرط ، فإذا جَاوَز هذا العدَدَ كان الحُكْم / ٣٠٥ب بخِلافهِ .

(١) سورة التوبة : الآية «٨٠» .

(٢) هو : حماد بن أسامة .

(٣) هو : ابن عمر بن حفص العمرى .

(٤) سورة التوبة : الآية «٨٤» .

وكان رَأى عُمَر في معارضته التَّصلُّبَ في الدِّينِ والشِدَّةَ على المُنافِقينِ ، وقَصْدُه صلَّى الله عليه وسلَّم الشَّفَقةُ على منْ تَعلَّق بطَرفٍ من الدِّين والتَّأَلُّفُ لابنِه عبدِالله ولقَوْمه وعَشِيرتهِ من الخَرْوج ، وكان رئيساً عليهم ومُعَظَّماً فيهم ، فلو تَرَكَ الصَّلاة عليه قَبلَ ورود النَّهيِ عنها لكان سُبَّةً [1] على ابنِه وعَاراً على قَومه ، فاستَعَمل صلَّى الله عليه وسلَّم أَحسنَ الأَمريْن وأَفضلَهما في مَبْلَغِ الرَّأْى وحقِّ السِّياسَة في الدُّعاء إلى الدِّين والتَّألفِ عليه إلى أَن نُهِى عنه ، فانْتَهَى صلَّى الله عليه وسلَّم .

(١) (السبّة) العار . (المصباح) .

(٢٠) (باب : ﴿لقد جَاءكُم رَسولٌ من أَنفُسِكم عَزِيزٌ عَلَيْهِ ماعَنِتُّم حَرِيصٌ عَلَيكم بالمُؤْمِنِينَ رءوفٌ رَحِيمٌ﴾ [١])

٩١٩ / ٤٦٧٩ قال أبوعبدِالله : حدَّثَنا أبو اليَمان قال : أَخبرَنا شُعَيبٌ ، عن الزُّهْرِى قال : أَخبَرني ابنُ السَّبَّاق [٢] أَنَّ زَيدَ بنَ ثَابت الأنصارِيَّ قال : أرسل إليَّ أبو بَكْر مَقْتَل أهلِ اليَمامةِ وعنده عُمَرُ فقال أبوبَكْر : إنَّ عُمَر أتاني فقال : إنَّ القتْل قد اسْتَحَرَّ يوم اليَمامةِ بالنَّاس ، وإنِّي أَخشَى أن يَستَحِرَّ القَتلُ بالقُرَّاء في المَواطِن ، فَيذْهَبَ كَثيرٌ من القرآن إلا أن تَجْمَعُوه ، وإنِّي لأَرى أن يُجمَع القُرآن . قال زَيْد : فتتبَّعْت القُرآنَ أجمَعَه من الرِّقاعِ والأَكْتافِ والعُسُبِ وصُدُورِ الرِّجال حتى وَجدْت من سُورةِ التَّوبةِ آيتَيْن مع خُزَيْمَة ابن ثابتٍ الأنصارىّ [٣] لم أجِدْهُما مع أحدٍ غَيْرِه : ﴿لَقَدْ جَاءَكُم رَسولٌ من أَنفسِكم﴾ . . إلى آخرهما .

---

(١) سورة التوبة : الآية «١٢٨» .

(٢) عبيد بن السبّاق ـ بمهملة وموحدة شديدة ـ المدني ، الثقفي ، أبوسعيد ، ثقة ، من الثالثة . (تقريب) .

(٣) خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري ثم الخطمي ، أبوعمارة .
من السابقين الأولين ، شهد بدراً ومابعدها ، جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادتين . قال ابن سعيد : قتل بصفين . أ . هـ .
(الإصابة : ٩٣/٣) رقم (١٥٢٥) .

العسب : جمع العَسِيبِ ، وهو سعف النَّخْل ، وكانوا يَكتُبون فيها . ومنه قول امرىء القيس : عسب

* كَوَحْيِ زَبُور في عَسِيبِ يَمانِ * (1)

وقوله : قد استحَرَّ القَتلُ ، معناه كَثُر واشْتَدّ ، ووزنه استَفْعَل من الحَرِّ ، والمَكْروهُ يضُافُ أبداً إلى الحَرِّ ، والمحبُوبُ يُنسَب إلى البَرْد ومنه المَثَل : وَلّ حَارَّها مَنْ تولَّى قارَّها (2) . حرر

وقَولُه : حتى وَجَدْتُ من سُورة التَّوبةِ آيتَيْنْ مع خُزَيْمةَ بنِ ثَابِتٍ لم أجِدهُما مع غَيره ، هذا مِمَّا يُشكِل أَمرُه ويَخفَى مَعْناه على كَثِيرٍ من النَّاس ، فيتَوهَّمُونَ أَنَّ بَعضَ القُرآنِ إنما أُخِذ عن الأَفرادِ والآحادِ من النَّاسِ ولم يُسْتَوثَقْ له بالإِجْماع ولم يُقدَّمْ في بابِه الاحْتِياطُ الذى يُؤمَنْ معه الغَلَطُ ويرتَفِعُ به الاخْتِلافُ / وذَلِك أَنَّ هذا الحدِيثَ لم يُستَوف فيه قِصَّةُ جَمْع القرآنِ وكَيفِيَّتُه ولم يُسْتَوعَبْ ذِكره وصِفَتهُ . ١٣٠٦أ

وقد كان كَتَب إليَّ بعضُ إخوانِي من بلخ في هَذَا البابِ ،

---

(1) البيت تاما :

لمن طلل أبصرته فشجاني
كخط زبور في عسيب يمان

(ديوانه : ص ٨٥) .

(2) قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعتبة بن غزوان أو لأبي مسعود الأنصاري والتقدير : احمل ثقلك على من انتفع بك . أ . هـ .

(مجمع الأمثال : (٢/٣٦٩) رقم (٤٣٨٨) .

وانظر فصل المقال في شرح كتاب الأمثال للبكري (٣٢٧ ـ ٣٢٨) .

فأَخرجتُ لهم مسألة مُسْتوفاةً تَشْتَمِل على ذِكرِ أَكثَر مايَلزَم معرِفته منه .

والقَدُر الذى يُحتَاج إلى ذِكرِه هاهُنا هو أن يُعلَمَ أَنَّ القُرآنَ كان مَجموعاً كُلَّه في صُدورِ الرِّجالِ أَيامَ حَياةِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ومُؤلَّفاً هَذَا التَّأليفَ الذى نُشاهِدُه ونَقْرؤه ، فلم يَقَع فيه تقدِيمٌ ولا تأخيرٌ ولا زِيادةٌ ولا نقُصانٌ إلا سُورةَ براءَة كانت منْ آخِرِ مانَزَل من القرآنِ لم يُبَيِّنْ لهم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مَوضعَها من التَّأليفِ حتى خَرَج من الدُّنيا ، فَقرنَها الصَّحابةُ بالأَنفالِ وبَيانُ ذلِكَ في خَبَر ابنِ عَبَّاس قال : قُلتُ لِعُثمان : ماحَمَلَكم على أن عَمَدْتُم إلى بَراءَةَ وهي من المِئِين وإلى الأنفالِ وهي من المَثَاني ، فقَرنْتُم بَينَهُما ولم تَجْعلُوا بينهما سطْرا فيه بِسْم الله الرَّحمن الرَّحيم ، ووضَعْتُموها في السَّبْع الطُّول ؟ فقال عُثمان : انَّ رسولَ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كان تنْزِل عليه السُّورة التي يُذكَر فيها كذا وكذا ، فإذا نزلت عليه الآيات يقول : ضعوا هذه الآياتِ في مَوضِع كَذا وكذا ، وكانت الأنفال أول ما أُنزلَ عليه بالمدينة ، وكانت بَراءةُ من آخرِ القَرآنِ نُزولاً وكانت قصَتُها تُشبه قصتها ، فقُبِض رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ولم يبيِّن أمرَها ، فظَنَنْت أنَّها منها ، فمِنْ أَجْلِ ذَلك قَرنْت بَينَهما وجعَلْتُهما في السَّبُع الطُّولِ . (١)

---

(١) أخرجه الترمذى في سننه في أبواب التفسير ، سورة التوبة (٥٠٨١) (٤/٣٣٦) وقال : هذا حديث حسن لانعرفه إلّا من حديث عوف .
وانظر سنن أبي داود كتاب الصلاة باب من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٤٩٨/١) رقم (٧٨٦) عن يزيد الفارسي عن ابن عباس .

أَخْبَرَنَاه ابنُ الأعرابِي [1] قال : حدَّثَنا سَعدانُ بنُ نَصْر [2] قال : حدَّثَنا إسحاقُ بنُ يُوسُف الأَزرَق [3] ، حدَّثَنا عَوفٌ [4] ، عن يَزِيدَ الفارِسيِّ [5] ، عن ابنِ عبَّاس قال : قُلتُ لِعُثْمَانَ وذَكَر القِصَّةَ .

قُلتُ : هذا يَدُلكَ على أن الجَمعَ كان حاصلاً والتَّأليفَ أَيامَ حَياةِ رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان موجوداً ، ومِمَّا يُؤكِد ذلك مارُوِى عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أَنَّه كان يَقْرَأُ في صَلاتِه سُورةَ الأعرافِ [6] وقَرأ سورةَ / البَقَرةِ في صَلاةِ الكسُوف [7] ومعلوم أن نزولهما لم يَكُنْ جملة . وقَولُه صلَّى الله عليه وسلَّم : «شَيَّبَتْني هُودُ

٣٠٦ب

(١) وأحمد في مسنده : ٥٧/١ ، ٦٩ .
هو : أحمد بن محمد بن زياد ، أبوسعيد .

(٢) سعدان بن نصر بن ميمون البزار .

(٣) إسحاق بن يوسف بن مرداس (بمكسورة وسكون راء) المخزومي الواسطي المعروف بالازرق .
قال أحمد وابن معين العجلي : ثقة . قال أبوحاتم : صحيح الحديث صدوق لابأس به .
قال ابن سعد : مات سنة ١٩٥هـ . (تهذيب) .

(٤) هو : ابن أبي جميلة البصرى المعروف بالأعرابي .

(٥) يزيد الفارسي البصرى . قال أبوحاتم : لابأس به (تهذيب) .

(٦) انظر صحيح ابن خزيمة : (٢٥٩/١) رقم (٥١٦) كتاب الصلاة باب القراءة في صلاة المغرب .

(٧) انظر صحيح ابن خزيمة : (٣١٢/٢) رقم (١٣٧٧) جماع أبواب صلاة الكسوف باب ذكر قدر القراءة من صلاة الكسوف .

وأَخواتُها»[١] وهي مُتَفرِّقَةُ الآيِ في النُّزولِ ، فدَلَّ على أَنَّ الجَمْعَ قد سَبَق وَفاتَه صلَّى الله عليه وسلَّم وهو جَمْع النَّظْمِ والتِّلاوة ، وقد ثَبُتَ أنَّ أربَعةً من الصَّحابة كانوا جَمَعُوا القرآنَ كَله في زمان رسَولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم .

٩٢٠ / ٥٠٠٣ وقد ذَكره أبوعبدِالله قال : حدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَر قال : حدَّثَنا هَمَّام قال : حدَّثَنا قَتادَهُ ، عن أَنَسٍ قال : يَعْنِي جَمَع القُرآنَ على عَهدِ رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أربعَةٌ كُلُّهم من الأَنصار : أُبَيُّ بنُ كَعْب ومُعاذُ بنُ جبل ، وزَيدُ بنُ ثَابتٍ ، وأبو زَيْد .[٢]

---

(١) أخرج الترمذي في سننه أبواب تفسير القرآن ، سورة الواقعة عن ابن عباس رقم (٣٣٥١) قال : قال أبوبكر : يارسول الله قد شبت قال : «شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت» .

وقال : هذا حديث حسن غريب لانعرفه من حديث ابن عباس إلّا من هذا الوجه (انظر سننه : (٥/٧٦) .

(٢) البخاري كتاب فضائل القرآن ، باب القراءة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٥٠٠٣) .

وأبوزيد مختلف في اسمه روى البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب مناقب زيد بن ثابت عن أنس رضي الله عنه : «جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار : أبي ومعاذ بن جبل وأبوزيد وزيد بن ثابت : قلت لأنس من أبوزيد ؟ قال : أحد عمومتي» . قال ابن حجر :

ذكر علي بن المديني أنّ اسمه أوس ، وعن يحيى بن معين هو ثابت بن زيد ، وقيل : هو سعد بن عبيد بن النعمان .

(انظر الفتح : (٧/١٢٧) .

قُلتُ : وقد كَانَ لهم في ذَلِكَ شُركاءُ من الصَّحابةِ وإن كَانَ هَؤُلاءِ أَشدَّ اشْتِهاراً به وأَكثَر تَجرِيداً للعِنَاية بقِراءَتِه ، ومِمَّا يُبَيِّنُ ذلك أنَّ أَصحابَ القِراءاتِ من أَهلِ الحِجاز والشَّام والعِراقِ ، وكُلٌّ منهم قد عَزَا قِراءَته التي اخْتَارَها إلى رَجُل من الصَّحابة قَرأَها على رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، لم يَسْتَثْن من جُمْلَةِ القرآن شيئاً ، فأَسندَ عاصِمٌ قِراءَته إلى عليِّ بنِ أَبي طالب وعَبدِالله بن مسعودٍ رضي الله عنهما .

وأَسندَ عبدُالله بنُ كَثِير [١] قِراءَته إلى أُبيِّ بنِ كَعْب وكذلك أَبو عَمْرو بن العَلاء [٢] يَسنِد قِراءُته إلى أُبيٍّ .

وأما عَبدُالله بنُ عَامر [٣] فإنه أَسنَد قِراءَته إلى عُثمانَ بنِ عَفَّان ، رضي الله عنه ، وكُلُّ هُؤلاء يقُولون قرأَنا على النبِي صلَّى الله عليه وسلَّم وأَسانِيدُ هذه القِراءاتِ مُتَّصِلةٌ ورِجَالُها ثِقاتٌ وهذا مِمَّا يُبَيِّنُ لك أَنَّ جَمعَ القرآنِ كان مُتَقدِّما لِزَمانِ أَبِي بَكر رضي الله عنه ، وإنَّما جَمَع أبو بَكْر الُقرآن في الصُّحُف والقَراطِيس وَحوَّلَه إلى مابَيْنْ

(١) عبدالله بن كثير الدّارى المكي ، أبومعبد ، القارىء ، أحد الأئمة ، صدوق ، من السادسة ، مات سنة ١٢٠هـ (تقريب) .

(٢) وانظر معرفة القراء الكبار : (٨٣/١) الطبقة الرابعة .

(٣) عبدالله بن عامر بن يزيد اليحصبي ـ بفتح الياء التحتانية وسكون المهملة وكسر المهملة (الثانية) . وقيل : بضمها ـ .
الدمشقي ، المقرىء ، ابوعمران .
ثقة من الثالثة ، مات سنة ١١٨هـ . (تقريب) .
وانظر معرفة القراء الكبار : (٦٧/١) رقم (١٦) .

الدَّفَّتَيْنِ شَهراً لَهُ وإذاعةً في زَمانِه وتَخْلِيداً لِرَسْمه مُسْتَأْنَفَ الزَّمانِ ، وكان قَبلُ في الأَكْتافِ ورِقاعِ الأَدَم والعُسُب وصَفايح الحِجارة ونَحوِها مِمَّا كانت تَكتُبُ العَربُ فيه من الظُّروفِ ، ويُشْبِهِ أن تكون العِلَّةُ في تَرْكِ النَبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم جَمْعَ القُرآنِ في مُصْحفٍ واحد ، كما فَعَله مَنْ بَعْدَه من الصَّحابة أنَّ النَّسخَ كان قد يَرِد على المُنَزَّل منه / فيُرفَع الشيءُ بعدَ الشَّيءِ من تِلَاوَتِه ، كما يُرفَع من بَعْضِ أحكامِه . ١٣٠٧أ

أَخبَرنا مُحمدُ بنُ هَاشِم (١) قال : حدَّثَنا الدَّبرِيُّ (٢) ، عن عَبدِالرَّزّاق (٣) ، عن الثّورِيّ (٤) ، عن عاصِم بنِ أبي النَّجُودِ (٥) ، عن زِر بن حبَيْش (٦) قال : قال لي أبَيُّ بن كَعْب : كأيِّنْ تَعدُّون سُورَةَ الأَحزابِ ؟ فقلت : إمَّا ثَلاثاً وسَبْعينَ أو أَربعاً وسَبْعِين .

---

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) قال في لسان الميزان : ١/٣٤٩ رقم (١٠٨٤) .
إسحاق بن إبراهيم الدبرى (بتشديد الدال المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الراء) صاحب عبدالرزاق ، روى عنه أحاديث منكرة .
قال الدارقطني : صدوق ، لم يكن من رجال هذا الشأن . أحتج به أبوعوانة في صحيحه . مات سنة ٢٨٥ هـ .

(٣) هو : ابن همام صاحب المصنف .

(٤) هو : سفيان .

(٥) هو : ابن بهدلة .

(٦) زر بن حبيش (بمضمومة وفتح موحدة) ابن حباشة الأسدى أبومريم ، مخضرم ادرك الجاهلية .
قال ابن معين وابن سعد : ثقة . مات سنة ٨٣هـ . (تقريب) .

فقال : أقِط إن كانَتْ لَتُقَارِى أولَتْوازِى سُورةَ البَقَرة أو أطولَ منها[١] .

يُرِيدُ أنه نُسِخ مُعظَمْها ورْفِعَ رَسمُها فيما رُفِع من القُرآن .

وقال عُمَر في آيةِ الرَّجم قَرأنَاها : ﴿الشَّيْخُ والشَّيْخَة فارْجُمُوهُما البَتَّةَ﴾ [٢]

قُلتُ : فلَوْ كان قد جُمِع بَيْنَ الدَّفَّتَيْنَ كلُّه ، وسَارَت به الرُّكبان وتَنَاقَلَتْه الأَيدِى في البِقاعِ والبُلْدان ، ثم قد نُسِخَ بَعضُه وَرُفِعَت تِلاوتُه لأَدَّى ذلك إلى اخْتِلاف أمرِ الدِّين وَوجود الزِّيادةِ والنُّقصان فيه وأوشَك أن تَنْتَقضَ به الدَّعوةُ وتَتَفَرَّق فيهَ الكَلِمةُ وأن يَجد المُلحِدُونَ السَّبيلَ إلى الطَّعْن عليه والتَّشْكِيك فيه ، فأبقاه الله عزَّ وجلَّ على الجُملة التي أُنزِل عليها من التَّفرُّق في ظروفه وحِفْظِهِ من التَّبْدِيل والتَّغْيِير إلى أن خَتَم الدِّينَ بوفَاةِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ثم قَيَّضَ لِخُلفائِه الرَّاشدين عند الحَاجةِ إليه جَمْعَه بين الدَّفَّتين ويَسَّر

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى عن معاوية بن صالح الأشعرى عن منصور ابن أبي مزاحم عن أبي حفص الأبار عن منصور بن المعتمر عن عاصم عن زر عن أبَيّ بن كعب ، كم تعدون سورة الآحزاب آية .. ؟ الحديث .
انظر تحفة الاشراف للمزى : (١٦/١) رقم (٢٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود باب الرجم (٨٥٣/٢) رقم (٢٥٥٣) عن ابن عباس .
ومالك في الموطأ كتاب الحدود باب ماجاء في الرجم عن سعيد بن المسيب (ص ٥١٤) رقم (١٠) .

لهم حَصْرَه كُلَّه باتِّفَاق من إملاءِ الصَّحابة وإجماع من آرائِهم حِينَ لم يَكُن بَقِي للنَّسخ منه مُتَرَقَّب ، ولا لِشيءٍ من أحكامه مُتَعَقَّب .

فإن قِيل : إذَا كان القُرآن محْفُوظاً في الصُّدور كما قُلتموه فَما كان حاجَتُهم إلى استِخراجه من الأكتاف والعسب واللِّخافِ التي لا وَثيقَةَ في أَعيانِها ولا أَمانَ من وُقوعِ الغَلَط والتَّبدِيل فيها ؟ قيل : إنَّما فَعلُوا ذلك اسْتِظهاراً وأخذاً بالوَثِيقة في مُعارَضة المَكتُوب منه في تِلك النُّسَخ بالمَحفوظِ في الصُّدور من حَمَلَته ولم يَقنَعوا بأن يَقْتَصِروا في ذلك على أَحَد الأَمْرَين منهما دون الاسْتِظْهار بالآخر . / وقد يُحتَمل أن يكون ذلِك من أَجْل أَنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم لَمَّا أَرخَص في القِراءة بالأَحْرف السَّبْعَة وقال : «كُلُّها كَافٍ شَافٍ»[1] . وقد (اختَلفَت)[2] القراءاتُ منهم على حَسَب اخْتِلاف لُغاتِهم ، فأَشفَقُوا أن يُخالَف شيءٌ منها في الخَطِّ والهجاء شَيئاً من المَكتُوب في النَّسْخ الأَوّل ، فأَحَبوا أن يُوفِقُوا بَيْن الأمْرَين لئَلَّا يَخْرُج شَيءٌ من ذلك عن لُغَةِ قُرَيش التي نَزَل بها القرآنُ لأنَّها هي الأَصل والعمْدة في التَنْزيل ولم يَكُن ذلك منهم أولَ مَقدمةِ العِلم بكَونه قُرآناً ، فَتكُون المَعرفَةُ به مُستَفادةً من جِهَة تَلكَ النُّسَخ فقط .

٣٠٧ب

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٤١ ، ٥١) عن أبي بكرة : ص ١١٤ ، ١٢٢ ، ١٢٤ عن أبي بن كعب .
والنسائي كتاب الافتتاح جامع ماجاء في القرآن عن أبي بن كعب .

(٢) في الأصل و(ط) اختلف ، وما أثبته من (م) وهو المناسب للسياق .

فإن قِيل : فكيف تَصنعُون بقَول زَيْد في هذه الرِّواية حتى وجدْتُ من سُورةِ التَّوبَةِ آيتَيْن مع خُزَيْمَةَ بنِ ثَابت لم أَجِدْهما مع غَيْرِه . ؟

قِيلَ : إن سُورةَ بَراءَة من آخرِ مانَزلَ من القُرآنِ على ماروِيناه عن عُثْمان ، وحُفَّاظ القرآن من الصَّحابة إنما كانوا يَحفَظون منه ماكان مُنَزَّلاً وما كانت تلاوَتُه ظاهِرةً ، دون مالم يَكُن اسْتَفَاض العِلمُ بنُزوله منه ، فقد يَحْتَمِل أن تَكونَ هَاتَان الآيتان لم تَكُونَا محفوظَتَيْنْ فيما بَلَغ زَيداً إلا من قَبْلَ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِت في ذلك لِقُرب العَهْدِ بنُزولِهما ، فألحَقَهما زيدٌ بآخرِ السُورةِ ، إذْ وافَقَ ذلك المَكْتُوبَ في الظُّروفِ المُدَوَّن فيها المنزل من القُرآن ، فصَدَّق أَحدُهما الآخَر ، وقد رَوَى أبوعَبدِالله فيما يُشْبِه هذا خبراً آخر عن زَيْد .

كتاب فَضَائِل القُرآن

(٣) (باب جَمْع القُرْآن)

٩٢١ / ٤٩٨٨ قال أبوعبدِالله : حدَّثَنا مُوسَى بنُ إسماعِيل ، عن إبراهِيَم بنَ سَعْد ، عن ابنِ شِهاب قال : وأخبَرني خارِجَةُ بنُ زَيْد بنِ ثَابِت [1] سَمِعَ زَيدَ بنَ ثَابت قال : فَقَدت آيةً من الأَحزاب حين نَسَخْنَا الصُّحُف ، قد كُنتُ أَسْمَعُ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يَقرأ بها ، فالتَمَسْناها فَوَجَدْناها مع خُزَيْمَةُ بنُ ثَابت : ﴿من المُؤْمِنِين رِجالٌ صَدقُوا مَاعَاهَدُوا الله عليه﴾ [2] فأَلْحَقْناها في سُورتِها في المصحف . [3]

قَولُه : كُنتُ أَسمَع رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يَقْرأ بها : يُبَيِّن لك أن تَتَبُّعَه آىَ القُرآن من مَظانِّه إنَّما كان للاسْتِظْهار والتَّوكيد ، لا لاسْتِحدَاثِ / العِلم به بدئاً ، والذِى اعتمدَه عَوامُّ العُلماءِ في جَمْعِ القرآنِ هو أنَّ جَمِيعَ ماوضِعَ بين الدَّفَّتيْن إنما كان عن اتّفاقٍ من أبِي بَكْر وعُمَر وهما من الخُلَفاء الرَّاشِدِين المَأمورِ بالاقْتَداءِ بهما ووافَقَهما عُثمان على ذلك ، وكان إمامَ هُدًى وكان زَيدُ بنُ ثابِتٍ

١٣٠٨أ

---

(١) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصارى البخاري ، أبوزيد .
قال أبوالزناد : كان أحد الفقهاء السبعة . قال العجلي : مدني تابعي ثقة ؛ مات سنة ٩٩هـ (تهذيب) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية «٢٣» .

(٣) البخاري ، فضائل القرآن باب جمع القرآن رقم (٤٩٨٨) .

كاتبَ الوَحْي وهو الذى كان يَلِي جَمْعُه وتَدوِينَه ، ثم اتَّفَق المَلأُمن الصَّحابةِ رْضي الله عنهم أجمَعين ، على أنَّ مَابَيْنَ الدفتين قرآن مُنزل على الرَّسولِ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم لم يَختَلِفوا في شيءٍ منه ، فهذا هو الحُجةُ في جَمْع القُرآن لاتَفَارِيقَ أَخبارِ الآحادِ والأفرادِ في الأوقاتِ المُختلفة وقد تُذكَر بعضُ مقدمات الأمور في مبادىءِ كَونها غَيرَ مستوفَاةِ الشَّرائطِ ، ثم تَنضَم اِليها أشَياءُ أُخَر تكون بمَجْمُوعِها عِلة للحُكم ، ولا يُنكَر أن يَكونَ غَيرُ خُزَيْمَة أيضا قد حَفِظ الآيَتَيْنْ ، كما حَفِظَهما خُزَيمة وثبت العِلمُ به عند الصَّحابة حين استَبَرُّوا معَرِفَة ماحَصَل عليه إلاجماعُ فيما وَضَعُوه بين الدَّفَّتَيْنْ ، وإنما كَانَ ماذَكَره حِكايةً عن نفسِه ومَبلَغ عِلْمِه في الحال المُتَقَدِّمة ، ولايدفع ذلك أن يَكونَ قد تَظاهَر به الخَبَرُ من قِبَل غَيره ومن جِهاتٍ شَتَّى حتى اشْتَركوا كُلُّهم في عِلمِه ، فَصَار ذَلِك شَهادةً من الجَمِّ الغَفِير به ، فثَبَت به الإجماعُ وزَالَ (اعتبار)[1] ماقَبلَه من رِوايةِ الآحادِ والأفرادِ والحَمدُلله .

(١) في الأصل : الاعتبار ، وما أثبته من الصحيح .

(٢) (باب : ﴿وكان عَرشُه على المَاءِ﴾ [١])

٩٢٢ / ٤٦٨٤ قال أبوعبدِالله : حدَّثَنا أبواليَمانِ [٢] قال : حدَّثَنا شُعَيْب [٣] قال : حدَّثَنا أبو الزِّناد [٤] ، عن الأَعرَج [٥] ، عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : قَال الله تَعالَى : ﴿أَنْفِق أُنفِقْ عَلَيْك﴾ وقال : ﴿يَدُ الله مَلأَى لايَغِيضُها نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلِ والنَّهار﴾ . وقال : ﴿أرأَيتم ما أَنفَقَ مُذْ خَلَق السَّماءَ والأرض ؟ فإنه لم يَغِض (مافي يَدِه) [٦] ، وكان عَرشُه على المَاءِ ، وبيَدِه المِيزانُ يَخفِضُ ويَرفَع .

غيض — قَولُه : «لايَغِيضُها نَفَقةٌ» ، يريد لايَنْقُصُها ، وأَصْلُه من غَاضَ الماءُ اذا ذَهَبَ في الأرضِ . ومنه قولُهم : هذا غَيْضٌ من فَيْض [٧] ، أى قَلِيلٌ من كَثِير . ويقال : غِضْتُ الماءَ ، إذا فجرته إلى مَغيضٍ فهو لازمٌ / ومُتعد ، كما يقال : نَقصَ الشيءُ ونَقَصتُه وزَادَ وزِدْتُه . ٣٠٨ب

سحح — وقَولُه : سَحَّاء ، أَصلُ السَّحِّ السَّيَلان ، يُرِيد كأَنَّها لامْتِلائِها

---

(١) سورة هود : الآية «٧» .
(٢) هو : الحكم بن نافع .
(٣) هو : ابن أبي حمزة .
(٥) هو : عبدالله بن ذكوان .
(٥) هو : عبدالرحمن بن هرمز .
(٦) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح .
(٧) انظر غريب الحديث لابن الجوزي : ١٦٩/٢ . والنهاية لابن الأثير : ٤٠٢/٣ .

تسَيل بالعَطاء أبداً ، والسَّحُّ والصَّبُّ مَثل في هَذَا .

وقَولُه : بِيَدِهِ المِيزان يَخفِض ويَرفَع ، والمِيزانُ هَاهُنا أيضاً مَثَل ، وإنما هو قِسْمَتُه بالعدْل بين الخَلْق يخفِض مَنْ يشاء ، أى : يَضَعُه ، ويَرفَع من يَشاء ويُوسِّع الرزقَ على مَنْ يَشاء ، ويُقَتِّر على مَنْ يَشَاء ، كما يَصنَعه الوَزَّان عِندَ الوزْن ، يَخفِض مرَّةً ويَرفَع أُخرَى . [1] /

(١) هذا تأويل ، والأولى حمل الحديث على ظاهره .

(١) (باب : ﴿الله يعلم ماتحمل كل أنثى وما تغيض الأَرحام﴾ [(١)])

٩٢٣ / ٤٦٩٧ قال أبوعبدِالله : حدَّثنا إبراهيمُ بن المُنذِر قال : حدَّثنا مَعنٌ [(٢)] قال : حدَّثني مالِكٌ ، عن عَبدِالله بن دِينَارٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسَولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : «مَفاتِحُ الغَيْب خَمسٌ لايعلَمُها إلّا الله : لايعَلَم مافي غَدٍ إلا الله ، ولا يعَلَم ما تغِيضُ الأَرحامُ إلّا الله ، ولا يَعلَم مَتَى يَأتِي المَطَرَ أَحدٌ إلا الله ، ولا تَدرِى نَفسٌ بأَىِّ أَرضٍ تَمُوت ، ولا تَعلَم نَفسٌ متى تَقُوم السَّاعَة» . [(٣)]

فتح مَفَاتِيح الغَيْب : خَزائِنُه ، وعَلَى هَذَا تَفْسِير قَولِهِ تعالَى : ﴿وعِنْدَهُ مَفاتِحُ الغَيْب لايَعلَمُها إلّا هو﴾ [(٤)] .

وقال الزجّاج : مَعْناه (عنده) [(٥)] الوُصْلَة إلى عِلمِ الغَيْب وكُلُّ مالا يُعلَم إذا استُعلِم يُقَال فيه : افْتَح عليَّ . وقَولُه : ولا يعَلَم

---

(١) سورة الرعد : الآية «٨» .
(٢) هو : ابن عيسى القزاز .
(٣) في الصحيح : ولايعلم متى تقوم الساعة إلّا الله .
(٤) سورة الأنعام : الآية «٥٩» .
(٥) في الأصل : عند الحاجة ، وضرب على اللفظة الثانية ، والسياق يقتضي ما أثبته .

ماتَغِيضُ الأرحامُ إلا الله .

مَعنى غَاضَ : نَقَص . وقال أَهلُ التَّفْسِير[1] مانَقَص الحَمْلُ **غيض** من تِسْعَه أَشهُر وَمازادَ على التِّسْعة .

(١) راجع تفسير غريب القرآن لابن قتيبة : ص (٢٢٥) .

(١) (باب : ﴿إلاّ مَن اسْتَرقَ السَّمعَ فأَتْبَعَه شِهابٌ مبين﴾ [(١)])

٩٢٤ / ٤٧٠١ قال أبوعبدِالله : حدَّثَنا عليُّ بنُ عبدِالله قال : حدَّثَنا سُفيانُ (٢) عن عمروٍ (٣) ، عن عِكْرِمةَ (٤) ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، يَبلُغُ به النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : إذا قَضَى الله الأَمرَ في السَّماء ضَرَبَت المَلائكةُ بأَجْنِحَتِها خُضْعاناً لقَولِه ، كأنه صَلْصَلَةٌ (٥) على صَفْوان ، فإذا فُزِّع عن قُلُوبِهم قالوا : ماذَا قَالَ رَبُّكم ؟ قالوا : الذّى (٦) قال الحَقَّ وهو العَلِيُّ الكَبيرُ .

صل الصَّلْصَلَةِ : صَوتُ الحَدِيد إذَا حُرِّك . يُقال : صَلَّ الحديدُ

خضع وصَلْصَلَ إذا تَداخَل صَوتُه . والخُضْعان : مَصْدَر خَضَع خُضوعا وخُضْعاناً ، كما قِيلَ : غَفَر غُفرَاناً وكَفَر الرجلُ كُفراناً .

فزع وقَولُه : فُزِّع عن قُلوبِكم ، أى : ذَهَب الفَزع عنها ، كأنّه نُزِعَ الفَزعَ عن قلوبِهم .

---

(١) سورة الحجر : الآية «١٨» .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : ابن دينار .

(٤) هو : مولى ابن عباس .

(٥) في الصحيح : سلسلة .

(٦) في الصحيح : للذى .

وفيه إثباتُ الكَلام في صِفة الله عزَّ وجلَّ : / إنَّ كَلامَه قَولٌ **١٣٠٩أ** يُسْمَع. سُبْحَانه ﴿لَيسَ كَمِثْلِه شيَءٌ وهو السَّمِيع البَصيرُ﴾ (١)

(١) سورة الشورى : الآية «١١» .

(٣) (باب : ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ [١])

٩٢٥ / ٤٧٠٤ قال أبوعبدِالله : حدَّثَنا آدمُ [٢] قال : حدَّثنا ابنُ أَبِي ذِئْب [٣] قال : حدَّثَنا سَعِيدٌ المَقبُرِيّ ، عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه قال : قال : رسَولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : «أُمُّ القُرآنِ هي السَّبْع المَثاني والقُرآنُ العَظِيم» .

قُلتُ : أُم القُرآن هي فاتِحَةُ الكِتابِ ، وكان ابنُ سِيرِينَ لايَقولُ : أُمّ القُرآن ويَقولُ : إنَّما هي فاتحةُ الكِتابِ ، وأُمُّ الكِتابَ : اللَّوحُ المَحفوظُ .

قُلتُ : ودَلَّ الحديثُ على خِلافِ قوله ويُقال : إنَّما سُمِّيت أُمَّ القُرآنِ ، لأَنَّها أَصلُ القرآنِ وأُمُّ كل شَيءٍ أصلُه ، ومن هذا سُميت مكة أُمُّ القُرَى ، كأنَّها أَصلُ القرى ومُعظَمها .

لدم

وقيل : للحُمَّى أُمُّ مِلْدَمٍ كأنَّهم جعَلوها مُعظَم الأَوجاعِ ، واللَّدمْ : الضَّرب ، فشَبَّهوا مايكون من الحُمَّى بالضَّربِ الذى يُؤلم .

---

(١) سورة الحجر : الآية «٨٧» .

(٢) ابن أبي إياس .

(٣) هو : محمد بن عبدالرحمن العامرى .

أمم وقِيل : إنّما سُمِّيت (أُمُّ القُرآن) [1] لأنَّ عِلمَه يتولَّد ويَنشَعِب منها . وقيل : بل سُمِّيت بذلك لأنها تتقَدَّم القُرآن ، أى : تَؤمّه ، وكل ماتقدم شيئاً فقد أَمَّه .

ثنى والمَثاني قيل سُمِّيت بذلِك : لأَنّها تُثَنَّى في كُلِّ رَكْعَة ، وقيل : لأَنَّها استُثْنِيَت لهذِه الأمةَ لم تَنْزِل على مَنْ قَبْلِها .

وقيل : سُمِّيت لأنها يُثْنَى بها مايُقرأُ من القُرآن .

فأمّا قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿اللهُ نَزل أحسنَ الحَديثِ كِتاباً مُتَشابِهاً مَثانيَ﴾ [2] ، فإنّهاالسُّور السَّبْع [3] ، سُمِّيَتْ مثانِيَ لِذِكْرِ الأقاصيصِ فيها مُثَنَّاة .

(١) في الأصل : أمّ القرى ، وما أثبته من (ط) .

(٢) سورة الزمر : الآية «٢٣» .

(٣) من سورة البقرة الى سورة براءة .

(انظر بصائر ذوى التمييز : (٢/٣٤٦) .

وانظر التاج : (ث / ن / ى) .

وقال الطبرى : السبع السور من أول القرآن اللواتي يعرفن بالطول . أ . هـ

وأخرج عن ابن عباس وسعيد بن جبير بأنهن البقرة ، وآل عمران ، والنساء والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، ويونس . أ . هـ .

(انظر تفسيره : (١٤/٥١ ـ ٥٢) .

(٤) (باب قوله : ﴿الذين جعلوا القرآن عِضِين﴾ [١])

٤٧٠٦/٩٢٦ قال ابوعبدالله : حدَّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ موسىٰ ، عن الأعمش ، عَنْ أبي ظَبْيان [٢] ، عن ابن عَبَّاس ، ﴿كَمَا أنزلْنا على المُقْتَسِمين الذين جَعَلُوا القُرآنَ عِضين﴾ [٣] : آمنوا ببَعْضٍ وكفروا ببَعْض اليَهُود والنَّصارَى .

قَولُه : ﴿كَمَا أَنزلْنَا عَلى المُقْتَسِمين﴾ من مُشكِل القرآنِ ، وذَلكَ أَنَّ الكَافَ هاهُنَا للتَّشْبِيه شَيء بشيء ولم يَتقَدّم ذكر المُشَبَّة به .

قلت : والمُشبَّه به مُضْمَر كأنه قال : ﴿إنِّي أَنَا النَّذِيرُ المبين﴾ [٤] عَذاباً ، ﴿كما أَنزلْنا على المُقْتَسِمين﴾ ويُرْوَى أنَّ المُشرِكِين قالوا : أساطِيرُ الأولين . وقالوا : سِحْر . وقالوا : شَاعِر . وقالوا : / كَاهِن فقسَّمُوا القُرآنَ هذه الأقسامَ وعَضَّوه أعضاء ، أى : فرَّقوه فِرَقاً ، وتأوَّل ابنُ عَبَّاس الآية في اليَهودِ والنَّصارَى ، ٣٠٩ب عضى

---

(١) سورة الحجر : الآية «٩١» .

(٢) هو : حصين بن جندب .

(٣) سورة الحجر : الآية «٩١» .

(٤) سورة الحجر : الآية «٨٩» .

اقْتَسَموه ، فآمنُوا ببَعْضِه وكفروا ببَعْضِه . [1]

وقيل : في واحد العِضِين : عِضَة ، كما جَمعُوا البُرَة : بُرِين [2] **برى**
والعِزَة : عِزِين [3] .

(١) انظر تفسير غريب القرآن ، لابن قتيبة : ص (٢٣٩) .
وانظر تفسير الطبرى : (١٤/٦١ ـ ٦٢) .

(٢) (البرة) الخلخال : و (البرة) الحلقة في أنف البعير . أ . هـ .
(انظر اللسان : ب / ر / ى) .

(٣) (عزين) (بكسر اوله) جمع (عزة) وهي الحلقة المجتمعة من الناس وأصلها عزوة ، فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس . أ . هـ .
انظر النهاية (٣/٢٣٣) .

(١١) (باب : ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ ربُّكَ مَقاماً مَحمُوداً﴾ [(١)])

٩٢٧ / ٤٧١٨ قال أبوعبدِالله : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبانَ قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ [(٢)] ، عن آدمَ بنِ عَلِي [(٣)] قال : سَمِعتُ ابنَ عُمَر يقول : إنَّ الناسَ يَصِيرُون جُثاً كلُّ أمةٍ تَتْبَع نبِيَّها .

هذا في القِيامَةِ ، يَعنِي جماعاتٍ واحِدتها جُثوة ، وكُلُّ شيءٍ جَمعتَه من تُرابٍ ونَحوه فهو جُثوة .

فأما الجُثِي : في قَولِه عَزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ لنُحْضِرنَّهم حَولَ جهنَّم جِثِيّاً﴾ [(٤)] فهو جَمع الجَاثي على ركبته ، يقال : جَاثٍ وجثى ، كما قِيلَ : قاعِدٌ وقُعودٌ .

جثو

(١) سورة الاسراء : الآية «٧٩» .

(٢) هو : سلام بن سليم الحنفي .

(٣) آدم بن علي العجلي .
قال ابن معين : ثقة . وقال النسائي : ليس به بأس .
مات في ولاية هشام بن عبدالملك . (تهذيب) .

(٤) سورة مريم : الآية «٦٨» . قال الزجاج : الأصل ضَمُّ الجيم [جُثياً] وجاء كسرها إتباعاً لكسرة الثاء . أ . هـ (انظر زاد المسير لابن الجوزي : (٥/٢٥٣) .

(٢٣) (باب : ﴿وَيَسْأَلونَكَ عن الرُّوح﴾ [١])

٩٢٨ / ٤٧٢١ قال أبوعبدِالله : حدَّثنا عُمَر بنُ حَفْص بنِ غِياثٍ قال : حدَّثَنا أَبِي قال : حدَّثنا الأعمش قال : حدَّثني إبراهيمُ [٢] ، عن عَلْقَمَةَ [٣] ، عن عَبدِالله [٤] قال : بَيْنَا أنا مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في خَرِب وهو متَّكىءُ على عَسِيبٍ ، اذ مرَّ اليَهودُ فقال بَعضُهم لبعض : سلوه . فسألوه عن الروح [٥] . يعني فنزل الوحي : ﴿يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا﴾ .

أرب قوله : مارَابكُم إليه ؟ هكذا تَقولُ العَامَّة وإنما هو مَا إربُكم إليه ، أى : ماحاجَتُكم إليه . والإرب الحاجَةُ .

روح وأما الرُّوح : فقَد اختَلفُوا فيها وَقعَت عنه المَسْأَلة من الأَرواحِ . فقال بعَضُهم : الرُّوحُ هاهنا جِبْرِيلُ عليه السَّلام .

وقال بعضُهم : هو مَلَكٌ من المَلائِكة بصفةٍ وصَفُوها من عِظَمِ خَلقِه ، له سَبْعُون أَلفَ لِسانٍ ، يُسَبِّح الله ويقدِّسه بها .

---

(١) سورة الإسراء : الآية «٨٥» .

(٢) هو : ابن يزيد النخعي .

(٣) هو : ابن قيس النخعي .

(٤) هو : ابن مسعود .

(٥) زاد في رواية : فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يرد عليهم شيئا فعلمت أنه يوحى إليه ، فقمت مقامي .

وذَهَب أكثرُ أَهلِ التأويلِ إلى أَنَّهم سَأَلوه عن الرُّوح الذِى به تَكُون حَياةُ الجَسَدِ .

وقال أَهلُ النَّظَر منهم : إنَّما سَأَلوه عن كَيفِيَّة الرُّوح ومَسْلَكِه في بَدَن الإنسانِ ، وكَيْفَ امْتِزاجُه بالجِسم واتِّصال الحياة به وهذا شَيءٌ لايَعلمهُ الا الله عزَّ وجَلَّ ، وقد ثَبَت عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال : «الأرواحُ جُنودٌ مُجَنَّدةٌ ، فما تَعارَف منها / ائْتلَف وماتَنَاكَر منها اخْتَلَف» (١) . وقال : «أَرواحُ الشُّهداء في صوَر طَيْرٍ خُضْرٍ تَعلق من ثَمر الجَنَّة» (٢) ، فأَخبَر أنها كانت مُنْفَصِلةً من الأَبدانِ ، فاتَّصَلت بها ، ثم انْفَصَلت عنها وهذا من صِفةِ الأجسامِ .

١٣١٠أ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب الأرواح جنود مجندة عن عائشة رقم (٣٣٣٦) .
ومسلم في كتاب البر باب الأرواح جنود مجندة (٤/٢٠٣١) رقم (٢٦٣٨) وأبوداود في الأدب باب من يؤمر أن يجالس عن أبي هريرة (٥/١٦٩) . رقم (٤٨٣٤) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن كعب بن مالك (٢/٢٩٥ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧) وانظر سنن ابن ماجة كتاب الجنائز باب ماجاء فيما يقال عن المريض إذا حضر : (١/٤٦٦) رقم (١٤٤٩) .
ومسلم في الإمارة باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة (٣/١٥٠٢) رقم : (١٨٨٧) عن عبدالله بن مسعود .
وأبوداود في كتاب الجهاد باب فضل الشهادة (٣/٣٢) رقم (٢٥٢٠) عن ابن عباس .

(١) (باب : ﴿وأَنذِرهُم يَومَ الحَسْرة﴾ [١])

٩٢٩ / ٤٧٣٠ قال أبوعبدِالله : حدَّثَنا عُمَر بنُ حفْص بن غياث قال : حدَّثَنا أبي قال : حدَّثنا الأَعمشُ قال : حدَّثنا أبوصَالِح [٢] ، عن أبي سَعِيدٍ الخدرِىّ قال : قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : يُؤْتَى بالَموتِ كهَيْئَة كَبشٍ أَملَحَ ، فيُنادى منادٍ : يا أَهلَ الجَنَّة ، فيَشْرَئِبُّون ويَنظُرون ، فيقول : هل تَعرِفون هذا ؟ فيَقُولون : نَعَم ، هذا المَوتُ ، وكلُّهم قد رَآه ، ثم يُنادِى : يا أَهلَ النَّار ، فيشرئبون ويَنْظرون . فيَقُول : هل تَعرفُون هذا ؟ فيَقُولون : نَعَم هذا المَوت ، وكلُّهم قد رآه ، فيُذبَحُ ، ثم يَقُول : يا أَهْلَ الجَنَّة : خُلودٌ ، فلا مَوتَ ، ويا أَهلَ النَّارِ ، خُلودٌ ، فلا مَوتَ ، ثم قَرأ : ﴿وأنذِرْهُم يومَ الحَسْرةِ إذ قُضى الأَمر وهم في غَفْلَةٍ﴾ [٣]

ملح الأَملَح من الشَّاء : ماكان في صُوفِه بَياضٌ وسَوادٌ فيه أَكثَر .

شرأب وقَولُه : فيَشْرئِبون ، يعني يَطَّلعون ، وإذا رَفَع الإنسانُ رأسَه إلى شيءٍ ومدَّ عُنْقَه وتَطاول لَيَنْظُرَ إليه قِيلَ : قد اشْرأَبَّ .

---

(١) سورة مريم : الآية «٣٩» .

(٢) هو : ذكوان .

(٣) سورة مريم : الآية «٣٩» .

(٢١) (سورة الأنبياء)

٩٣٠ / ٤٧٣٩ قال أَبوعبدِالله : حدَّثَنا محمدُ بنُ بَشَّار قال : حدَّثَنا غُندَرٌ [١] قال : حدَّثَنا شُعْبَةُ ، عن أَبِي إسحاقَ [٢] ، سمِعتُ عَبدَالرحمن بن يَزِيدَ [٣] ، عن عبدِالله [٤] قال : بَني إسرائيلَ والكَهفُ ، ومَريمُ ، وطَه والأَنبِياءُ هنَّ [٥] العِتاقُ الأُولُ ، وهُنَّ من تِلادِي .

تلد التِّلادُ : ماكان قَدِيم المُلْك من المَالِ والقِنْيَةِ .

يُقال : مَالَهُ طارفٌ ولا تالدٌ ، أي : ماله قَدِيمٌ ولا حديثٌ .

عتق والعِتاقُ : جمع عَتِيقٍ . وأَخبَرني أبوعُمَر [٦] ، عن أبي العَبَّاس أحمدَ بنِ يَحْيَى [٧] قال : العَرَب تجعَلُ كل شَيءٍ بَلَغ الغايةَ في الجَوْدةِ عَتِيقاً [٨]

---

(١) هو : محمد بن جعفر .

(٢) هو : عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي .

(٣) هو : ابن قيس النخعي .

(٤) هو : ابن مسعود .

(٥) زاد في الصحيح : هن (من) العتاق .

(٦) هو : محمد بن عبدالواحد غلام ثعلب .

(٧) هو : المعروف بثعلب .

(٨) انظر غريب الحديث للخطابي : (٧٠٦/١) وفيه :
أخبرني أبوعمر أنا أبوالعَبَّاس ثعلب عن ابن الأعرابي .

يُرِيدُ تَفضِيلَ هَذِه السُّورِ لما تَتَضَمَّنِ من ذِكْر القِصَصِ وأَخبارِ أَجِلَّة الأَنبِياء صَلوات الله عليهم وأَخبارِ الأُمَمِ وأَنَّها من أولِ ماقَرأَها وحَفِظَها من القُرآن .

وقد يَحْتَمِل أن يَكونَ أَراد أَنَّها من أَوائلِ السُّورِ المُنَزَّلة في أَولِ الإِسلام ، لأَنَّها كلَّها مَكِيَّةٌ .

(١) (باب : ﴿والذين يَرمُونَ أَزواجَهم ولم يَكُن لهم شُهَداءُ إلَّا أَنْفُسُهم فشَهادةُ أحدِهم أربعُ شَهاداتٍ باللهِ إنَّه لَمِنَ الصَّادِقينَ﴾ [١])

١٣١٠أ

٩٣١ / ٤٧٤٥ قال أبوعَبدِالله : / حدَّثَنا إسحاقُ [٢] قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسفَ [٣] قال : حدَّثنا الأوزاعِيُّ [٤] قال : حدَّثنا الزُّهرِيّ ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ قال : أَمرَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عُوَيْمِراً [٥] وامرأَتَه بالمُلاعَنَة بما سَمَّى الله في كتابِه ، فلاعَنَها ثم قال : يارَسولَ الله إنْ حَبَسْتُها فقد ظَلَمْتُها ، فطَلَّقها ، فكانت سُنَّةً لِـمَنْ كان بَعْدَهُمَا في المُتَلاعِنَيْنِ ، ثم قال رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : «انْظُروا ، فإن جاءت به أَسحَمَ ، أدعجَ العَيْنَيْنِ ، عظيم الأليَتَيْنِ ، خَدَلَّجِ السَّاقَين فلا أَحْسبُ عُوَيْمِراً إلا قد صَدَق عليها ، وإن جَاءَت به أُحَيمر كأنه وَحَرَة ، ولا أَحَسَبُ عُوَيْمِراً إلا قد كذَبَ عليها ، فجَاءَت به على النَّعتِ الذى نَعَتَ رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم من تَصْدِيقِ عوَيْمِر ، فكان بَعدُ يُنسَبُ إلى أُمِّه» .

---

(١) سورة النور : الآية «٦» .

(٢) هو : ابن منصور السلولي .

(٣) محمد بن يوسف بن واقد ، ابوعبدالله الفريابي (بكسر الفاء وسكون الراء) قال العجلي والنسائي وأبوحاتم : ثقة . قال أبوزرعة : مات سنة ٢٢هـ (تهذيب) .

(٤) هو : عبدالرحمن بن عمرو .

(٥) عويمر بن أبي أبيض العجلاني . وقال الطبراني : هو عويمر بن الحارث بن زيد بن العجلان . والأبيض لقب لأحد آبائه . أ . هـ .
(انظر الإصابة : ١٨٢/٧) رقم (٦١٠٩) .

قوله : «فَطَلقها» ، يدُلّ على وُقُوع الفُرقه باللِّعانِ ، ولَولاَ ذلك لصَارَت في حُكْمِ المُطَلَّقات ، وأَجمعُوا على أَنَّها لَيْست في حُكْم المُطَلَّقات ، فيكُون له مُراجعتُها إن كان الطَّلاقُ رَجْعِيّاً ولا يَحل له أن يَخْطُبَها إن كان بائِناً ولا تَحِلّ له إلاّ بعد زَوْج إن كانت مَبتوتَةً ، وإنَّما اللِّعان فُرقة فَسْخ .

وقَولُه : «فكان سُنَّةً لِمَن كان بَعدَهما في المُتَلاعِنين» ، يُرِيد التَّفرِقةَ بينهما لايَجْتَمِعان بعد التَّلاعُنِ .

سحم

وقَولُه : إن جاءت به أَسحَم ، فإنَّ السُّحمة : شِدَّة السَّواد . يقال : غُرابٌ أَسحَم ، أى : شَديدُ السَّواد .

خدلج

والخَدَلَّج السَّاقَيْن : الغَلِيظُهما ، وسَاقٌ خَدَلَّجَة ، أى : ممكُورة .

وحر

والوَحَرَةُ ، شِبْه الوَزَغَة .

وفيه أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم اعْتَبَرَ الشَّبه في الوَلَد بالوَالِد ، ثم لم يَحكُم به وذَلِك من أجْلِ ماهو أَقوَى من الشَّبه وكَذَلك قال في ابنِ وَليدَةِ زَمْعَة لما رأىٰ الشَّبَه بعُتْبَة [١] : «واحْتَجِبي منه ياسَودَةُ» [٢] وقَضَى بالوَلَد للفِراش لأنَّ الفِراشَ أَقوَى من الشَّبه وحَكَم بالشَّبَه في حُكْم القَافَة ، إذ لم يَكن هناك شَيءٌ هو أَقوَى من الشَّبَه .

(١) هو : ابن أبي وقاص .
(٢) انظر البخاري في البيوع ، باب تفسير المشبهات رقم (٢٠٥٣) عن عائشة .

كتابُ الطَّلاقِ

(٣٠) (باب التَّلاعُن في المَسْجِد)

١٣١١أ

٩٣٢ / ٥٣٠٩ / قال أبوعبدِالله : وحَدَّثَنا يَحْيى [(١)] قال : حدَّثَنا عَبدُالرّزّاق [(٢)] قال : حدَّثنا ابنُ جُرَيْج [(٣)] قال : أخبرَني ابنُ شِهاب عن حَديثِ سَهْلِ بن سَعْد وذَكَر القِصَّة وقال : فتَلاعَنَا في المَسْجد وأنا شاهِدٌ ، فلمّا فرغَا قال : كَذَبتُ عليها يارَسولَ الله إن أَمسَكْتُها ، فطَلَّقَها ثَلاثاً قبل أن يَأْمرَه رَسولُ الله (صلَّى الله عليه وسلَّم حِينَ فَرغَا من التَّلاعُن ، فَفارَقَها عند النَّبِي) [(٤)] صلَّى الله عليه وسلَّم فقال : ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتلاعِنَيْنِ .

قُلتُ : وفيه أنَّه لم يُعَنِّفْه على إيقاعِ الطَّلاق الثَّلاثِ ، ولو كَانَ بِدْعَةً لأَنكَره .

وفي الحديث : بَيانُ أَنَّ اللِّعان يَجِب بالحَمْلِ .

---

(١) هو : ابن جعفر البيكندى .

(٢) هو : ابن همام .

(٣) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز .

(٤) سقط من الأصل والحق بالهامش ، وهو في الصحيح .

(٦٥) (كتاب التفسير)

(٢) (باب : ﴿والخامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِين﴾ [(١)])

٩٣٣ / ٤٧٤٦ قال أبوعبدِالله : حدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ الرَّبِيع [(٢)] قال : حدَّثَنا فُلَيحٌ [(٣)] ، عن الزُّهْرِيّ ، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ وذَكَر القِصَّةَ قال : وكانت حامِلاً فأَنكَر حَمْلَها .

---

(١) سورة النور : الآية «٧» .

(٢) سليمان بن داود العتكي ، أبوالربيع الزهراني .
قال ابن معين وأبوزرعة وأبوحاتم : ثقة . مات سنة ٢٣٤هـ . (تهذيب) .

(٣) هو : ابن سليمان .

(٣) (باب : ﴿ويَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهادَاتٍ بِاللهِ إنَّه لَمِنَ الكَاذِبِينَ﴾ [(١)])

٩٣٤ / ٤٧٤٧ قال أبوعَبدِالله : وحَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار قال : حدَّثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ [(٢)] ، عن هِشامِ بنِ حَسَّان قال : حدَّثنا عِكْرِمَةُ ، عن ابنِ عَبَّاس أَنَّ هِلالَ بنَ أُمَيَّة [(٣)] قَذَفَ امرَأتَه عند النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بشَرِيكِ ابنِ سَحْماءَ [(٤)] . فقَال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم : البَيِّنة وإلاَّ حَدٌّ في ظَهْرِك وذَكَر القِصَّةَ في تَلاَعُنِهما .

قال : ثم قَامَتْ ، يَعْنِي المَرأةَ ، فشَهِدَت ، فلمَّا كانت عِندَ الخَامِسَة وقَفُوها وقَالُوا : إنَّها مُوجِبة . قال ابنُ عبَّاسٍ : فتلكَّأَت ونَكَصَت حتى ظَنَنَّا أَنها ترجِع ، ثم قالت : لا أَفضَح قَوْمي سَائِرَ اليَومِ ، فمَضَت . وذَكَر الحَدِيث .

وفيه بَيانُ وُجُوبِ اللِّعانِ بانكارِه الحَملَ . وفيه أَنَّ الزَّوجَ إذا قَذفَها ، ثم امْتَنَع من اللِّعان وَجَب عليه الحد .

---

(١) سورة النور : الآية «٨» .

(٢) هو : محمد بن إبراهيم .

(٣) هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقعي ، شهد بدراً ومابعدها (الإصابة : (٢٥٢/١٠) رقم (٨٩٧٩) .

(٤) شَريك بن سَحْماء ـ بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ـ وهي أُمه ، واسم أبيه : عبدة بن معتِّب بن الجد البلوي ، يقال : إنّه شهد مع أبيه أحداً . (انظر الإصابة : ٧٤/٥) رقم (٣٨٩٣) .

وفيه أَنَّ فُرقة اللِّعان إنما تَقَع بالخامِسَة [١] ، وأَنَّه مالَمْ يَسْتَوفِ عَدَد الخَمْسِ ، وإن أتىَ بمُعَظَمِها ، لم تَقَع .

وفيه أنَّ الزَّوجَ إذا قَذَف امرأتَه برَجُلٍ بعَيْنِه ، ثم تَلاعَنا ، فإنّ اللِّعانَ يُسقِطُ عنه الحَدَّ ويَصِيرُ ذِكرُه المَقذوفَ به في التَّقْرِير تَبَعا لايعُتَبَر بحُكْمه ، وذلك لأَنَّه مُضْطَرٌّ إلى ذِكْر مَنْ يَقذِفُها به لِيَدْفَع بذلك الضَّرَرَ عن نَفسِه ، فلم يُحمَل أَمره على القَصْد له بالقَذْفِ . وقد قال صلَّى الله عليه وسلَّم لهِلَال : «البينةُ أو حَدٌّ في ظَهرك» ، ثم لم يُروَ في شيءٍ من الأَخبارِ أنَّه عَرَض لِهِلال بعَقوبة ولا ذَكَر أنَّه عفا / عنه شَرِيكُ بنُ سَحْماء ، فدَلَّ على سُقوطِ الحَدِّ عنه .   ٣١١ب

---

(١) يعني : من كل منهما .

(٤) (باب : ﴿والخامِسَة أَنَّ غَضَب الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصّادِقِينَ﴾ [١])

٩٣٥ / ٤٧٤٨ قال أبوعبدِالله : وحدَّثنا مُقَدَّمُ بن مُحمَّد بنِ يَحْيى [٢] قال : حدَّثني عَمِّي القاسِمُ بنُ يَحْيى [٣] ، عن عُبَيْدِالله [٤] وقد سَمِع منه عن نَافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رجلاً رمى امرأَتَه ، فانتَفَى من وَلَدِها في زَمانِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم [٥] ، فتَلاعَنا ، كما قَالَ الله ، ثم قضَى بالوَلَد للمَرأة وفرَّق بين المتلاعَنَيْنْ .

قد يُحتَجُّ بقولِه : «وفَرَّقَ بَيْنَ المُتلاعِنَيْنْ» منْ يَرَى فُرقَةَ اللِّعان غَيرَ وَاقعةٍ حتّى يُفرِّقَ بينهما الحاكِمُ ، ومن أوقعها بنَفْس اللِّعان يَزعُم أَنَّ هذا إخبارٌ عن وُقوع الفُرقه المتقَدِّمة التي قد وَقَعَت بلِعانِ الزَّوجِ وإعلامِ أَنَّها فُرقَةٌ أبدِيَّة لا اجْتِماع لهما بَعْد .

وإنَّما أُضِيفَ التَّفريقُ إلى رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم لأَن اللِّعان قد جَرَى بحَضـرَتهِ ، كما يُقال : حَكَم الحاكِمُ بثُبوتِ حَق

---

(١) سورة النور : الآية «٩» .

(٢) مقدم (بوزن محمد) ابن محمد بن يحيى الهلالي المقدمي الواسطي قال أبوبكر البزار والدار قطني : ثقة . (تهذيب) .

(٣) القاسم بن يحيى بن عطاء أبومحمد الواسطي .
قال الدار قطني : ثقة . مات سنة ١٩٧هـ . (تهذيب) .

(٤) هو : ابن عمر بن حفص العمرى .

(٥) زاد في الصحيح : فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فُلانٍ إذا شَهِد عنده الشُّهودُ بذَلِك أو أَقَرَّ بِهِ المُدَّعَى عليه ، وإنَّما يَثْبُت الحَقُّ بالاعْتِرافِ أو بشهادةِ الشهودِ ، ثم يُضافُ إثباتُه إلى الحاكم إذا كانت الشَّهادةُ عنده تُقامُ ، فعلى هذا الوجَهِ أضيفَ التفريق اليه والله أعلم .

(٦) (باب : ﴿لوَلَا إِذْ سَمِعتُمُوهُ قُلتم مايَكُون لَنَا أن نَتَكلَّم بهذا سُبْحانَك هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيم﴾ [(١)])

٩٣٦ / ٤٧٥٠ قال أبوعبدِالله : حدَّثَنا يَحْيى بنُ بُكَير قال : حدَّثَنا اللَّيثُ ، عن يُونُسَ [(٢)] ، عن ابنِ شِهابِ قال : أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبير وسَعِيدُ ابنُ الـمُسَيَّب، وعَلْقَمةُ بن وَقَّاص وعُبَيدالله بنُ عَبدِالله بن عُتْبَةَ ، عن حَديثِ عائِشةَ وذَكَرت قِصَّةَ الإفكِ قالت : وكان أَبوبَكْر يُنفِق على مِسْطَح بنِ أُثَاثة [(٣)] لِقَرابَتِه منه وفَقْره فقال : والله لَا أُنفِق على مسْطَح شيئاً أبداً بعد الذِى قال لِعائِشةَ ، فأَنزلَ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ولا يَأْتلِ أُولُوا الفَضْل مِنْكم والسعة أن يُؤتُوا أولى القُرْبَىٰ والمَساكِينَ والمُهاجِرين في سَبيلِ الله وليعَفُوا ولْيَصْفَحُوا أَلَا تُحبون أن يَغفِرَ الله لَكُم والله غَفورٌ رَحِيم﴾ [(٤)] .

قال أبو بَكْر : بَلَى والله ، إني أُحِبُّ أن يَغفِرَ الله لي ، فَرجَع

---

(١) سورة النور : الآية «١٦» .

(٢) هو : ابن يزيد الأيلي .

(٣) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب .

كان اسمه عوفا ، وأما مسطح فهو لقبه ، وأمه بنت خالة أبي بكر ، أسلمت وأسلم أبوها قديما .

جلده النبي صلى الله عليه وسلم مع الذين قذفوا عائشة . مات سنة ٣٤هـ ، وقيل : سنة ٣٧هـ . أ . هـ .

(الإصابة : ٩/١٨٢) رقم (٧٩٣٠) .

(٤) سورة النور : الآية «٢٢» .

إلى مِسْطَحٍ بالنَّفقَة التي كان يُنفِق عليه وقال : والله لا أَنزِعُها منه أبداً .

قَولُه : ﴿ولا يَأْتَلِ﴾ معناه لايَحْلِفْ . يقال : آلَ الرجلُ يُؤْلِي إيلاءً ، وائْتلَىٰ / يَأْتلِي ائتِلاءً إذا حَلَف ، والاسْمُ منه الأَلُوَّة والإِلوَةَ مكسورة الأَلِف .

ألـو

١٣١٢أ

وقَولُه : ﴿أَنْ يُؤْتوا﴾ ، معناه أَنْ لايُؤْتُوا .

(٨) (باب : ﴿إِذْ تلقونه بِأَلْسِنَتِكُمْ وتَقُولُونَ بِأَفواهِكُم مالَيسَ لَكُم بِهِ عِلمٌ وتَحْسبُونَه هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ الله عَظِيم﴾ [١])

٩٣٧ / ٤٧٥٢ قال أبوعبدِالله : حدَّثَنا إبراهيمُ [٢] قال : أَخبرَنا هِشامٌ [٣] أَنَّ ابنَ جُرَيْج [٤] أخبرَهم قال ابنُ أَبِي مُلَيْكَة [٥] : سَمِعتُ عائِشَةَ تقرأُ : ﴿إِذْ تَلقونَهُ بأَلْسِنَتِكم﴾ .

لقى قَولُه : تَلَقَّوْنَهُ أَكثَرُ القُرَّاء يَقْرءُونه تَلْقَوْنَه من التَّلَقِّي للشَّيءِ وهو أَخذُه وقَبولُه ، وكانت عائِشَةُ رضي الله عنها تقرَأه تَلِقُونه بكَسْرِ اللاَّمِ **ولق** وتَرْكِ التَّشْديد في القَافِ من الوَلَق وهُوَ الإسراعُ إلى الكَذِب . يقال : وَلَق الرَّجل يَلِق وَلَقاً .

---

(١) سورة النور : الآية «١٥» .
(٢) هو : ابن موسى التميمي ، يعرف بالصغير .
(٣) هو : ابن يوسف الصنعاني .
(٤) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز .
(٥) هو : عبدالله بن عبيدالله .

(١) (باب : ﴿فلا تَعلَم نفسٌ ما أُخفِى لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعينُ﴾ [(١)])

٩٣٨ / ٤٧٨٠ قال أبوعبدِالله : حدَّثنا إسْحاقُ بنُ نَصْرٍ [(٢)] قال : حَدَّثنا أبُوأسَامَة [(٣)]، عنِ الأَعمَشِ [(٤)]، عن أبي صَالح [(٥)] ، عن أَبِي هُرَيْرة عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقولُ الله عزَّ وجلَّ : أَعْدَدْتُ لعِبادِي الصَّالِحين مَالاَ عَينٌ رَأَتْ ولا أُذنٌ سَمِعَت ولا خَطَر على قَلْب بَشَرَ [(٦)] ، بَلْه ما أُطْلِعْتُم عليه ، ثم قَرأَ : ﴿فلا تَعلَم نَفسٌ ما أُخفِى لَهُم من قُرَّةِ أَعين﴾

بله قَولُه : بَلْه ، كلِمةٌ تكون بمعنى كَيفَ وبمَعْنَى دَعْ . وتقال أَيضاً بمعنى أَجلْ كأَنَّهُ يُرِيد بهِ دَعْ ما أُطْلِعْتم فإنه سَهْلٌ أو يَسيرٌ في جَنْب ماذَخَرْتُه لهم وحَكَى اللَّيثُ أنها تُقالُ بمَعْنى : فضل ، كأَنه يَقولُ : هذا الذى غَيَّبْتُهُ عن عِلْمِكم فَضْل ما أَطلَعْتُكم عَليهِ منها .

---

(١) سورة السجدة : الآية «١٧» .

(٢) هو : ابن إبراهيم المعروف بالسعدى .

(٣) هو : حماد بن اسامة .

(٤) هو : سليمان بن مهران .

(٥) هو : ذكوان السمان .

(٦) زاد في الصحيح : (ذخرا من) بله بضم الدال المهملة وسكون المعجمة .

(٩) (باب : ﴿إن تُبْدُوا شَيئاً أَو تُخفوه فإنَّ الله كان بكُل شَيءٍ عَلِيماً لاجُناحَ عليهن في آبائهنَّ ولا أبنائهن ولا اخوانهن ولا أبناء اخوانهن وَلا أَبنَاء أَخَوَاتِهِنّ ولا نسائهن ولا ماملكت أيمانهن واتقين الله إِن الله كان على كل شيء شهيدا﴾ [١])

٩٣٩ / ٤٧٩٦ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا أَبو اليَمَانِ قال : أخبرنا شُعَيبُ [٢] ، عن الزّهرِى ، حدَّثني عُروة بنُ الزُّبير أنَّ عائِشَةَ قالت : استَأذَن عليَّ أَفلح أخو أبي القُعَيْس بعد ما أُنزِل الحجابُ فقُلت : لا آذنُ له حتى استأذِنَ فيه النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فإنَّ أَخاه أَبَا القُعَيْس ليس هو أرضعني ولكن أَرضَعَتْني امرأَةُ أبي القُعَيْس ، فدخَلَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فقُلْتُ : يارسولَ الله : ان أَفْلَحَ أخا أبي الْقُعَيْسِ استَأْذنَ فأبَيْت أَن آذنَ (له) [٣] ، حتى أَسْتَأْذِنَك فَقالَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : وما يَمنَعُك أن تَأْذَني [٤] عَمُّك ؟ قُلتُ يارسولَ الله : إنَّ الرجلَ ليس هو أَرضَعَني ولكن أرضَعَتْنِي امرأةُ أبي الْقَعيْس قال : ائْذَني له ، فإنه عَمُّك تَرِبَت يَدَاك .

(١) سورة الأحزاب : الآيتان «٥٤ ـ ٥٥» .

(٢) هو : ابن أبي حمزة .

(٣) زاد في الصحيح : له .

(٤) في الصحيح : تأذنين .

في هذا الحَديثِ من الفقه / إثباتُ اللَّبنِ للفَحْلِ . وأَنَّ زَوجَ **٣١٢ب**
المُرضِعةِ الذى ثَابَ لبنُها منه بمَنْزِلة الوَالِدِ للمُرضِعَة وأَخُوه بمَنزِلةِ
العَمّ لها في التَّحرِيم .

وقَولُه : تَرِبَت يَدَاك ، كَلِمَةٌ يُدْعَى بها على الإنْسانِ ، ولا يُرادُ **تـرب**
بذلك وُقوعُ الأَمرِ .

يقال : تَرِبَ الرَّجلُ : إذا افتَقَر ، وأترب بالأَلف إذا
استَغْنَى .

(١) (باب : ﴿والشَّمسُ تَجْرى لِمُسْتَقَر لها ذلك تقدير العزيز العليم﴾ [١])

٩٤٠ / ٤٨٠٣ قال أبوعبدِالله : حدَّثنا الحُميدِى [٢] قال : حدَّثنا وكيع [٣] قال : حدَّثنا الأعمَش ، عن إبراهيمَ التَّيمي ، عن أَبيه [٤] ، عن أبي ذر [٥] قال : سَألتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن قوله : ﴿والشَّمس تَجْرِى لِمُسْتقَرٍّ لها﴾ [٦] . قال : مُسْتَقَرُّها : تَحتَ العَرشِ .

قُلتُ : قال أهل التفسير وأصحابُ المعاني فيه قولان [٧] ، قال بعضُهم : معناه أنَّ الشمسَ تَجرِى لِـمُسْتَقَر لها ، أي : لأجْل أَجَلٍ أُجل لها وَقدَرٍ قُدِّرَ لها ، يعنِي انقطاعُ مُدَّةِ بَقاءِ العَالَم .

وقال بعَضُهم : مُستَقَرُّها : غايةُ ماتنتَهِي إليه في صُعودِها وارتفاعِها لأطول يوم فِي الصَّيف ، ثم تأخذ في النُّزولِ حتَّى تنتهي إلى أقصى مشارقِ الشتاءِ لأقصرِ يوم في السنة . [٨]

---

(١) سورة يس : الآية «٣٨» .
(٢) هو : عبدالله بن الزبير بن عيسى .
(٣) هو : ابن الجراح بن مليح .
(٤) هو : يزيد بن شريك .
(٥) هو : جندب بن جنادة .
(٦) سورة يس : الآية «٣٨» .
(٧) هكذا في الأصل و (ط) : قولين ، على النصب لأنه مفعول لـ (قال أهل التفسير) .
(٨) انظر تفسير الطبرى : (٢٣/٥ ـ ٦) .

وأما قولَه : مستَقَرُّها تحت العَرش ، فلا يُنْكَر أن يَكون لها استِقرارٌ تحت العَرشِ ، من حَيثُ لاندرِكه ولا نشاهِده ، وإنَّما هو خبَرٌ عن غَيْب ، فلا نُكَذِّب به ولانُكَيِّفُه لأنَ عِلمَنا لايُحيط به ، ويُحتَمل أَن يَكونَ المَعنَى أنَّ عِلمَ ماسأَلتَ عنه من مُسْتَقرِّها تَحتَ العَرْش في كِتابٍ كُتِب فيه مبادِئُ أُمور العَالَم ونِهايَاتُها ، والوَقْتُ الذى يَنتَهى اليه مُدَّتُها ، فيَنْقَطِع دوَرانُ الشَّمس وتَستَقِرّ عندَ ذلك ، فيَبْطُلَ فِعلُها ، وهو اللَّوحُ المَحفوظُ الذى يُبيِّنَّ فيه أَحوالُ الخَلْقِ والخَلِيقةِ وآجالُهم ومآلُ أمورِهم ، والله أعلَم بذلك .

(١) (الباب نفسه)

٩٤١ / ٤٨٠٢ قال أبوعبدِالله : وحدَّثنا أبو نُعَيْم [١] قال : حدَّثَنا الأَعمَشُ ، عن إبراهيمَ التيمي ، عن أبيهِ ، عن أبي ذَرٍّ قال : كُنْتُ مع النّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في المَسجِد عند غُروبِ الشمسِ فقال يا أبا ذَرّ : أتَدرِي أينَ تَغرُب الشَّمس ؟ قلت : الله ورسولُه أعلَم . قال : فإنها تَذهَبُ حتى تَسجد تَحتَ العَرشِ ، فذَلِك قَولُه : ﴿والشَّمسُ تجرِى لِمسْتَقَر لها ذَلِكَ تَقْدِير العَزيزِ العَلِيمِ﴾ [٢]

وفي هَذاَ إخبار عن سجودِ الشّمس تحت العَرشِ ، فلا يُنكر أن يكونَ ذَلِك عِندَ/ مُحاذاتِها العَرْشَ في مسيرها والخَبَر عن سُجودِ الشَّمس والقَمر لله عزَّ وجل قد جاء في الكتَاب . قال سُبْحانَه : ﴿ أَلَمْ تَرَ أن الله يسجد لهُ مَنْ فِي السَّموات ومَنْ في الأَرضِ والشَّمْسُ والقَمُر والنُّجومُ﴾ الآية [٣] . وليس في هذا إلا التَّصديقُ والتسليم وليس في سجودها لرَبِّها تَحتَ العرشِ ما يَعوقُها عن الدّأْب في سيرِها والتَّصرف لما سخرت له .

١٣١٣أ

سُبْحان الذى أحاط بكل شيء عِلماً ، وأَحصَى كُلَّ شيءٍ عَددا وتَبارَك الله ربّ العالمين وأحسن الخالقين .

قلتُ : فأَما قول الله عز وجل : ﴿حَتّى اذا بَلَغ مغرب الشمس وجدَها تغرب في عينْ حمئة﴾ [٤] فإنه لَيس بمخالف لما جاء في

---

(١) الفضل بن دكين (بضم الدال المهملة وفتح الكاف) .
(٢) سورة يس : الآية «٣٨» .
(٣) سورة الحج : الآية «١٨» .
(٤) سورة الكهف : الآية «٨٦» .

هذا الخَبرِ من أنَّ الشمس تذهب حتى تسجدَ تحتَ العَرش لأنَّ المذَكور في الأية إنَّما هو نِهاية مَدْرَك البصر إيَّاها حالَ الغُروب ، ومَصيرها تَحتَ العرْش للسُّجود إنما هو بَعْد غروبها فيما دلَّ عليه لفظ الخَبَر ، فلَيس بينهما تَعارضٌ وليس معَنَى قَولِه : ﴿ تَغْرُب في عَيْنٍ حمئة ﴾ أنَّها تسقُط في تلك العَين فتغْمُرها ، وإنما هو خَبَر عن الغاية التي بلغها ذو القَرْنين في مسيره حتّى لم يجد وراءها مسلكاً ، فوجد الشمس تتدلى عند غروبها فوق هذه العَين أو علَى سمت هذه العَيْن ، وكَذلك يتراءى غروبُ الشمس لمن كاَن في البَحْر وهو لايرى الساحل ، يَرَى الشّمسَ كأنّها تَغِيب في البَحْر وان كانت في الحَقِيقة تَغِيب وراءَ البحْر .

«وفي» هَاهُنا بمَعْنَى : «عَلَى» وحُروف الصِّفاتِ يُبدَلُ بَعضُها مكانَ بَعضٍ ، وهو كثير في الكلام .

وأَخبرَنا أبو رجاء الغنوى [1] والحَسَن بن عُثمان البُنَاني [2]

(١) لم أقف له على ترجمة .
(٢) لم أقف له على ترجمة .

قالا : (نا مُحمدُ بنُ الجَهم السِّمَّرِى) [1] حدَّثَنا عبدُالله بنُ عُمَر [2] قال : حدَّثَنا الحَكَم بنُ ظهير[3] ، عن زَيدِ بنِ رَفِيع [4] ، عن مَيْمُون بنِ مَهْران [5] قال : حَاجَّ ابنُ عَبَّاس عَمرَو بن العَاصِ عِندَ معاويةَ في آيةٍ فقال عَمرٌو : تَغرُب في عينٍ حَامِيَةٍ . وقال ابنُ عَبَّاس : حَمِئَة ، فتَنازَعا في ذلك . فقال ابنُ عَبَّاس : وما يُدرِيك وإنَّما نَزلَ القرآنُ في بَيتِي ولم يَدرِ مُعاوِيةُ أَيُّهما على الصَّواب .

١٣١٤أ قال : فخَرَج ابنُ عبَّاس ، فإذا رجلٌ / من الأَزدِ فقال له : بَلغَني ما كان بَيْنَك وبَيْنَ عَمْرو ، ولو كُنتُ عِندَك لرفَدْتُك بأبياتٍ قالها تُبَّع قال : وما قَالَ ؟ قال : قال تُبَّع :

---

(١) سقط من الأصل واثبته من غريب الحديث للخطابي : (٢/٤٥٩) .
وهو أبوعبدالله محمد بن الجهم بن هارون السمرى ـ بكسر السين وتشديد الميم المفتوحة وفي آخرها الزاء ـ البصرى .
قال الدار قطني : ثقة ، صدوق . مات سنة ٢٧٧هـ . أ . هـ .
انظر تاريخ بغداد : (٢/١٦١) .
وانظر اللباب لابن الأثير (٢/١٣٨) .

(٢) عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان . أبوعبدالرحمن ، يقال له : الجعفي صدوق . فيه تشيع ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٩هـ . (تقريب) .

(٣) الحكم بن ظهير ـ بالمعجمة مصغرا ـ الفزارى ، أبومحمد . وكنية أبيه أبوليلى ، ويقال : أبوخالد . متروك ، من الثامنة مات قريبا من سنة ١٨٠هـ . (تقريب) .

(٤) زيد بن رفيع ـ جزرى .
ضعفه الدار قطني . وقال النسائي : ليس بالقوى . قال ابن حبان في الثقات : كان فقيها ، ورعا ، فاضلا .
(انظر الكامل لابن عدى (٣/١٠٦٢) ولسان الميزان (٢/٥٠٦) رقم (٢٠٢٨) .

(٥) ميمون بن مهران الجزرى ، أبوأيوب . ثقة ، فقيه ، كان يرسل ، من الرابعة مات سنة ١١٧هـ . (تقريب) .

بَـلغَ المَـشـارِقَ يَـبْـتَـغِـي
أَسبابَ أمرٍ من حَكِيمٍ مُـرْشِدِ
فَرأى مَغَار الشَّمْس عند غُروبِها
في عين ذى خُلب وَثأطٍ حَرْمَدِ

قال : فَقَال ابنُ عَبَّاس : ياغُلام أكْتُبها .[1]

(١) انظر غريب الحديث للخَطَّابي : (٢/٤٢٨ ـ ٤٥٩) .
ومشكل الآثار للطحاوى : (١/١١١) ، والدر المنثور ، للسيوطي : (٥/٤٥٠ ـ ٤٥١) ، وتفسير الطبرى : (١٦/١١) .

(٢) (باب : ﴿ وماَ قَدَروا الله حَقَّ قَدْرِه ﴾(١)

٤٨١١/٩٤٢ قال أبو عَبدِالله : حدَّثنا آدمُ [٢] قال : حدَّثنا شَيْبَانُ [٣]، عن مَنْصورٍ [٤]، عن إبراهيمَ [٥]، عن عُبَيْدة [٦]، عن عبدِالله [٧] قال : جاءَ حَبْرٌ من الأحبارِ الى رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فقال : يا مُحمَّد : إنَّا نَجِد أنَّ الله يَجعَل السَّمواتِ على أصبع والأرضين على أصبع ، والشَّجرَ على أصْبُع والمَاءَ والثَّرَى على أصْبَع وسائِرَ الخلائِق على أصبُع فيقول : أنا المَلِك ، فضحِك النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم حتى بدت نواجذه تَصْدِيقاً لقَول الحَبْر ، ثم قَرأ رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : ﴿ وما قَدَرُوا الله حَقَّ قَدْرِه والأَرضُ جَميعاً قَبضَتُه يَومَ القِيامَةِ والسَّمواتُ مَطْوِيَّاتٌ بيَمِينهِ سُبْحَانه وتَعالَى عَمَّا يُشرِكون ﴾[٨]

قلت : الأَصلُ في هذا وما أَشبَهَه من أَحْدَاثِ [٩] الصِّفاتِ والأَسْماء أنه لايَجوز ذلك إلا أن يَكونَ بكِتابٍ ناطقٍ أو خَبَرٍ مَقْطُوع بصحَّته ، فان لم (يَكُونَا)[١٠] فبما يَثْبُت من أخبارِ الآحادِ المُسْتَندَةِ

---

(١) سورة الزمر : الآية : ٦٧ .
(٢) هو : ابن أبي إياس .
(٣) هو : ابن عبدالرحمن التميمي .
(٤) هو : ابن المعتمر ، ابو عتاب .
(٥) هو : ابن يزيد النخعي .
(٦) (عبيدة) بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ، ابن عمرو السلماني .
(٧) هو : ابن مسعود .
(٨) سورة الزمر : الآية ٦٧ .
(٩) هكذا فى الأصل و(ط) وفي (م) أحاديث .
(١٠) فى الأصل : يكونوا ، وما أثبته من (ط) .

الى أَصلٍ في الكِتابِ أوفى السُّنة المقطوع بِصِحَّتِهَا ، أَو بمُوافَقَة معَانيها ، وما كَانَ بِخِلافِ ذَلِك ، فالتّوقُّفُ عن إطلاق الاسمِ به هو الوَاجِبُ ، وُيتأوَل حينئذ على ما يَلِيقُ بَمعاني الأُصول المُتَّفق عليها من أَقاوِيلِ أَهل الدِّينِ والعِلمِ مع نَفْي التَّشبيه فيه . هذا هو الأَصلُ الذى نَبني عليه الكَلامَ ونعتَمدُهُ في هذا الباب . وذكر الأصابع لم يُوجَد في شيءٍ من الكتاب ، ولا من السنّة التي شرْطُها في الثبوت ما وَصَفْناه[1] . وليس معنى اليد في الصفات بمعنى الجارحة حتى يتوهم بثُبُوتها ثُبُوتُ الأَصابعِ ، بل هو تَوقِيفٌ شرعي أطلقْنا الاسمَ فيه على ما جَاءَ به الكتاب من غير تكييف ولا تَشْبِيه ، فخَرَج بذلك عن أن يَكُونَ له أَصْلٌ في الكتاب أو في السُّنَّة أو أن يَكُونَ على شيءٍ من مَعانِيها .

وقد رَوىَ/ هذا الحَديثَ غيرُ واحدٍ من أصحابِ عبدِالله من غَيْر **٣١٣ب**

---

(١) أخرج مسلم فى صحيحه فى كتاب القدر ، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء حديث رقم (٢٦٥٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن قلوب بني آدم كلَّها بين أصبعين من أصابع الرحمن ..» الحديث .
قال ابن حجر : قال ابن التين : تكلف الخطابي فى تأويل الإصبع حتى جعل ضحكه صلى الله عليه وسلم تعجباً وإنكاراً لما قال الحبْر ، ورد ما وقع فى الرواية الأخرى : « فضحك صلى الله عليه وسلم تعجباً وتصديقاً ، بأنه على قدر ما فهم الراوي . [حديث رقم : ٤٨١١]
قال النووى : وظاهر السياق أنّه ضحك صلى الله عليه وسلم تصديقاً له بدليل قراءته الآية التى تدل على صدق ما قال الحبْر .
وهى قوله تعالى [وماقدروا الله حق قدره ...] الآية .
(انظر فتح البارى : ٥٥١/٨)

طريقِ عُبيدة ، فلم يذكُروا فيه قَولَه تَصدِيقاً لقول الحَبْر .

واليَهودُ مُشَبِّهة وفيما يَدَّعونه مُنْزَلاً في التَّوراة أَلفاظٌ تَدْخُل في باب التَّشْبِيهِ ليس القَول بها من مَذاهِب المُسلِمينَ ، وقد ثَبَتَ عن رَسول ِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم أَنَّهُ قال : ماحدَّثكم أَهلُ الكتابِ فلا تُصَدِّقُوهُم ولا تُكَذِّبُوهُم قُولُوا : آمنَّا بما أَنْزَلَ الله من كتابٍ[1] والنبي صلَّى الله عليه وسَلَّم أولى الخلق بأن يكون قد استعمله مع هذا الْحَبْرِ والدليلُ على صحة ذلك أنه لم ينطق فيه بحرف تصديقاً له أو تكذِيباً ، إنما ظهر منه في ذلك الضَّحِكُ المُخيَّل للرّضا مرَّة وللتعجب والانكار أخرىَ ، ثم تلا الآية ، والآية محتمِلةٌ للوَجْهين معا وليس فيها للإِصْبَع ذِكرٌ .

وقول مَن قال من الرّواة : تَصدِيقاً لقَول الحَبْرِ ظَنٌّ وحُسْبانٌ والأمرُ فيه ضَعِيفٌ ، اذ كَانَ لا لِمَحْض ِ شَهادَتِهِ لأحد الوَجْهَيْن وربَّما استَدلَّ المُسْتدِلُّ بحمْرةِ اللَّونِ على الخَجَل ، وبصُفرتهِ على الوَجَل .

---

(١) أخرجه أبو داود فى العلم باب رواية حديث أهل الكتاب (٤/ ٥٩) رقم (٣٦٤٤) والإمام احمد في مسنده (٤/ ١٣٦) كلاهما عن أبي نملة الأنصارى وفيهما .. وقولوا : آمنا بالله وكتبه ورسله . فان كان باطلا لم تصدّقوه وإن كان حقا لم تكذبوه .

والبخارى في التفسير باب ﴿ قُولُوا آمَنَّا بالله وما أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ سورة البقرة : الآية ١٣٦ .

عن أبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وسلم : لاتصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ... رقم الحديث (٤٤٨٥) .

وذلك غالبُ مجرَى العَادةِ في مِثْلِهِ ، ثم لا يَخْلُو ذلك من ارْتيابٍ وشَكٍّ في صدْقِ الشهادة منهما بذلك لجواز أن تكونَ الحُمْرة لِهَيْج دَمٍ وزيادةِ مِقدارٍ له في البدَن ، وأن تكون الصفرةُ لهَيْج مِرارٍ وثَوَران خِلْط ونَحوِ ذلك ، فالاسْتِدْلالُ بالتَبَسُّم والضَّحِكِ في مثلِ هذا الأمرِ الجسِيم قدره ، الجَلِيل خَطَرُه غيرُ سائغٍ مع تكافؤ الوجْهَيْنْ في الدَّلَالةِ ، المُتعَارِضَيْنْ فيه .

ولو صح من طريق الروّاية كانَ ظاهر اللفظ منه مُتأَوّلاً على نوع من الْمَجَازِ أو ضَرْبٌ من التَّمثِيل قد جَرَت به عادة الكلام بين الناس في عُرفِ تَخاطُبِهِم ، فيكون المعنى في ذلك على تأويل قَولِه عزَّ وجلَّ : ﴿والسَّموات مَطْوِيّاتٌ بيَمِينه﴾[1] أى : قُدْرتَه على طَيِّها وسُهُولَة الأمر في جَمعِها ، وقِلَّة اعْتياصِها عليه بمَنْزِلة مَنْ جَمَعَ شَيْئاً في كَفِّهِ ، فاسَتَخَفَّ حَمْلَهَ ولم يَشتَمِلْ بجَمِيع كَفِّه عليه ، لكنّه يُقلُّه بِبَعْض أَصابِعه وقد يَقول الإنسانُ في الأمرِ الشَّاق إذا أُضِيفَ إلى الرجل القَوِيِّ المُسْتَقِل بعباده/ ، إنّه ليأتِي عليه بأصبع واحدة أو إنَّه يَعمله بخنْصَره أو إنه (يُقِله)[2] بِصُغْرىٰ أصابعه أو ما أشبَه ذلك من الكلام الذى يُراد الاسْتِظهارُ في القدرة عليه والاستهانة به .

٣١٤ب

---

(١) سورة الزمر : الآية ٦٧ .

(٢) في الأصل : يكفيه ، وما أثبته ملحق في الهامش .

وكَقَولِ الشاعرِ :

الــرُّمــحُ لا أمــلأ كـفي بِــهِ
والـلِّبْــدُ لا أَتبَــعُ تَــزوَالَــه [1]

يُرِيدُ أنه لاَ يَتكَلَّفُ أن يَجْمَع كَفَّه فَيشْتَمِل بها كُلِّها على الرمح ، لكن يطعن به خَلْساً بأطراف أصابعه ، وفيما يُضادّ هَذَا المَذْهَبُ قَيْسِ بن الخَطِيم [2] يَصف طعنة :

ملَكْتُ بها عكفي فأنهرت فتقها
يَرىَ قائم من دونها ما وراءها

يُريدُ الاستيفاء لها بجَميع كفّه واستنفادِ قُوتهِ فيها من قولك : ملكت العَجِينَ : إذا أنعَمْت عَجْنَه وبالَغْت في علاجِه .

---

(١) البيت لابن زيابة التَيمي واسمه سلمة بن ذُهل بن مالك بن تيم الله ، ضمن أبيات ستة مطلها :

نُبِّئْــتُ عَمــراً غــارزاً رأسَــه
في سِنَــةٍ يُــوعِــد أخــوالَــه

وابن زيابة شاعر جاهلي ، مختلف في اسمه . (انظر الحماسة : ١/ ٨٩ وانظر شرحها للمرزوقي : (١/ ١٤٢) ، والخزانة : (٢/ ٣٣٤) .

والبيت ينسب أيضاً لعمرو بن معد يكرب الزبيدى . انظر ديوانه (ص١٩٧) .

(٢) هو قيس بن الخطيم بن عدى أبو يزيد ، الأوسي ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، قتل سنة ٢ ق . هـ .

والبيت من قصيدة مطلعها :

ثــأرت عَــدِيــاً والخَطِيــم فلــم أُضِــعْ
ولايَــة أَشْيــاخ جُــعِلْــتُ إزاءهــا

(جعلت إزاءها) أُعد الْقَيِّم علَيْها (انهرت) أى : أوسعت .

(الأغانى ـ دار الثقافة ـ ٣/ ٥ ، وخزانة الأدب للبغدادى : ٣/ ١٦٨) .

(٣) (باب : ﴿ والأرضُ جميعاً قبضته يوم القيامة ، والسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بيمينه ﴾(١)

٤٨١٢/٩٤٣ ويُؤكد ما ذَهَبْنَا إليه حَديثُ أبي هُرَيرة الذى رواه أبو عبد الله في أَثَره قال : حدثنا سعِيدُ بن عُفير قال : حدّثنى الليث بن سعْد قال : حدَّثَني عبد الرحمن بن خَالد(٢) ، عن ابن شِهابٍ ، عن أبي سَلَمَة أن أَبَا هُرَيْرة قال : سَمعْت رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يقول : يَقبضُ الله الأرضَ ويَطْوِي السموات بيمينه ، ثم يَقول : أنا المَلِك أين مُلْوكُ الأَرضِ .

فَهذَا قولُ النبي صلّى الله عليه وسَلَّم ولفظه جَاءَ على وِفاقِ الآية من قَولِهِ عَزّ وجلّ : ﴿ والسّموات مطوِيّاتٌ بيمينه ﴾(٣) ليس فيه ذِكْر الأَصابع وتَقسِيمِ الخليقة على أعدادها ، فدَلَّ أنّ ذلك من تَخليط اليَهودِ وتَحْريفهم ، وأن ضَحكَ رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم إنّما كان على مَعنَى التَّعجّب منه والتنكير له والله أعلم .

---

(١) سورة الزمر : الآية ٦٧ .

(٢) عبدالرحمن بن خالد بن مسافر ، أبو خالد الفهمى المصرى .
قال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس .
قال العجلي والدار قطني : ثقة . مات سنة ١٢٧هـ . (تهذيب) .

(٣) سورة الزمر : الآية ٦٧ .

(٤٥) (باب سُورةِ الجاثِية)

٤٨٢٦/٩٤٤ قال أبو عبدِ الله : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ قال : حدَّثنا سُفْيان(١) قال : وحدّثنا الزّهريُّ ، عن سعيد بن المسيب ، عن أَبِي هُرَيْرَة قال : قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : قال الله عَزّ وجلّ : يُؤذِيني ابنُ آدمَ يَسُبّ الدهر وأنا الدهْرُ ، بيدى الأمر ، أُقَلِّبُ الليلَ والنَّهار .

دهر قَوْلُهُ : أنا الدَّهر ، مَعْناهُ أنا صاحبُ الدَّهر ، وُمدَبِّر الأمور التي تَنْسِبُونَها إلى الدّهر ، فإذا سبّ ابْن آدم الدَّهْرَ من أجل أنه فاعِلُ هذه الأمورَ ، عَادَ سبُّه إليَّ ، لأني فاعلها وانما الدهر زَمانٌ

١٣١٥أ ووقت جَعَلْته ظرفاً لمواقع الأمور/ وكان من عَادةِ أهل الجاهلية إذا أصابهم شِدَّةٌ من الزّمان أو مكروهٌ من الأَمرِ أَضافُوه إلى الدَّهر وسبّوه فقالوا : بؤسا للدهر ، وتبا للدَّهْرِ ، ونحو ذلك من القَول ، إذ كانوا لايثبتُون لله رُبُوبيّة ، ولا يَعرفُون للدَّهر خالِقاً ، وقد حكى الله ذَلك من قولهم حين قالوا : ﴿ وما يُهْلِكُنا الا الدّهُر ﴾(٢) ولذلك سُموا الدهرية وكانوا يَرونَ الدهرَ أَزلِياً قديماً لا أوّلَ له ، فأعلم الله تبارك وتعالى أَنَّ الدهر محدث يقلبه بين ليل ونهار لافعل له في شيء من خير أو شر ، لكنه ظَرفٌ للحوادث ومحل لوقوعها وأنّ الأمور كلّها بيد الله تعالى ومنْ قبلِهِ يكون حُدوثُها وهو محدثها ومنشئُها سبحانَه لا شريك له .

---

(١) هو : ابن عيينة .

(٢) سورة الجاثية : الآية ٢٤ .

(١) (باب : ﴿ وتَقُولُ هَلْ مِنْ مزِيد ﴾(١))

٩٤٥/٤٨٤٩ قال أبو عبدِ الله : حَدَّثنا محمدُ بن موسَى القَطَّانُ[٢] قال : حدَّثنا أبو سُفْيان الحِميرىُّ سَعِيدُ بن يَحْيى بن مَهدِىّ[٣] قال : حدثنا عوف[٤] ، عن محمدٍ[٥] ، عن أبي هريرة رفعه وأكثر ما (يوقفه[٦] أبو سفيان يقال لجهنم : هل امتَلأت ؟ وتَقول : هل من مزيدٍ ، فيضع الربُّ قَدمَه عليها فتَقُول : قَط قط .

قلت : قد أضيف القَدم في هذِه الرواية الى الرِّبِّ سُبْحَانَهُ الَّا أَنَّ الرَّاوى كان يَقفُه مرَّةً ويرفعه أخرى وأكْثَرُهُ الوَقْفُ على ما ذكِر في الحديث وقد رَوَاه أيضا من طَرِيق أنسٍ ، فلم يُصرِّح بإضافته الى الرِّبِّ سبحانه .

---

(١) سورة (ق) الآية ٣٠ .

(٢) محمد بن موسى بن عمران القطان ، أبو جعفر الواسطي . ذكره ابن حبان في الثقات . (تهذيب) .

(٣) سعيد بن يحيى بن مهدى ، أبو سفيان الحميرى الحذاء الواسطي . قال أبو داود : ثقة . وقال الدارقطني : متوسط الحال ليس بالقوى . قال البخارى : مات سنة ٢٠٢هـ . (تهذيب) .

(٤) هو : ابن أبي جميلة ، معروف بالاعرابي .

(٥) هو : ابن سيرين .

(٦) في الأصل : يقضي ، وما أثبته من الصحيح .

(الباب نفسه)

٤٨٤٨/٩٤٦ قال أبو عبد الله : حدَّثنا عبدُ الله بنُ (أَبي)[٢] الأَسودِ[٣] قال : حدثنا حَرَميٌّ[٤] قال : حدثنا شُعبَةُ ، عن قَتادةَ ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلَّم قال : يُلقَى في النار وتقولُ : هلْ مِنْ مَزِيد ، حتى يَضَع رجله أو قال[٥] : قدمه فتقول : قط قط .

فذكر الرجل والقدم من غَيرِ إضافةٍ كما ترى .

ورُوى نحوا منه من طريق هَمّام ، عن أبي هريرة .

٤٨٥٠/٩٤٧ قال أبو عبد الله : حدَّثَنا عبد الله بن محمد قال : حدَّثَنا عَبد الرَّزَّاق قال : أخبرَنا مَعْمرٌ ، عن هَمام ، عن أَبي هريرة قال : قال النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : تحاجت الجنَّة والنار ، فقالت النّار : أُوثرتُ بالمُتَكَبّرِينَ والمُتجبِّرين ، وقالت الجَنَّةُ : مالى لايدخلُني إلا ضُعفاءُ النَّاس وسَقَطُهم . قال الله تَعالَى للجنة : أنتِ

---

(١) سورة ق : الآية ٣٠ .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

(٣) عبدالله بن محمد بن أبي الأسود ، أبو بكر ، قاضي همدان ، وقد ينسب إلى جده .

قال ابن معين : لابأس به . قال البخارى : مات سنة ٢٢٣هـ ، (تهذيب) .

(٤) هو : ابن عمارة ، أبو روح .

(٥) في الصحيح : قدمه ، بدون شك .

رَحمتِي أرحم بك من أشاء من عِبادِى/ وقال للنار : إنما أنت عَذَابٌ **٣١٥ب**
أعذب بك من أشاء من عِبادَى ولكِلِّ واحدةٍ منهما مِلؤها . فأما النار : فلا تمتلىء حتى يَضَع رِجلَه فتقولُ : قَطْ قَطْ فهنالك تمتلىء ويَزوَى بعضُها إلى بعض ولا يظلم الله من خَلقِه أحدا . وأما الجَنة : فإن الله ينشىء لها خلقاً .

هَكَذا قال : فلا تَمْتلِيء حتّى يَضَعُ رِجلَه على تعلِيق الإضافة وهذه جُمَلَةُ ما أُوردَه أبو عبد الله في كتابه من ذِكر القدم والرجل ومخارجها في الرواية كما ترى ، إما صريح الاضافة من غير رفع وإما رفع من غَيْر تصريح بالإضافة ، فيشبه أن يكونَ مَنْ ذَكَرَ القَدَمَ والرِّجْلَ وتَرَكَ الإضافَةَ ، إنما تركها تَهَيُّباً لها وطَلباً للسلاَمَةِ من خَطَأ التَّأْويل فيها .

وكان أَبو عُبَيْد ـ وهو أحدُ أَئِمَّهِ أَهْلِ العِلْم ـ يقول : نَحنُ نروِى هذه الأحاديثَ ولا نُريغُ[١] لها المَعاني ونَحنُ أَحرِياءُ بأن لا نَتقدَّم فيما تأخَّر عنه مَنْ هو أكثر علماً وأقدم زمانا وسناً ، ولكنَّ الزَّمان الذى نحن فيه قد جعَل أَهْلَهُ حزْبين : منكر لِمَا يُرْوَى من نَوعِ هذِه الأَحاديثِ رَأساً ، وُمكذّب به أصلاً ، وفي ذلك تَكذِيب العلماء الذين رَوَوْا هذه الأحاديث وهم أئمة الدّين ونقلةُ السّنَنِ والوسائط بيننا وبين الرسول صلَّى الله عليه وسَلَّم ، والطائِفةُ الأُخْرى مُسلِّمةٌ للرواية فيها ذاهبة في تحقيق الظاهر منها مذهبا يَكاد يُفضي بهم إلى

---

(١) قوله : نريغ من أَرَغْتُ الصَّيدَ (إراغةً) طلبته وأردتُهُ . (المصباح المنير) .

القول بالتشبيه ، ونَحن نرغَب عن الأمرَيْن ولا نرضى بواحدٍ منْهما مذْهباً فيحق علينا أن نَطلب لِما يَرِدُ من هذِه الأَحاديثِ إذا صَحَّت من طَريق النَّقل والسَّند تَأويلاً[1] يخرج على معاني أُصولِ الدّين ، ومَذَاهِبِ العُلَماء ، ولا تُبْطِل الرِّوايةُ فيها أَصلاً ؛ إذ كانَتْ طُرقُها مرضِية ونَقَلَتُها عُدولاً .

فذِكْر الْقَدَمِ هاهنا يَحْتَمِل أن يكون المراد به من قدّمهم الله تعالى للنار من أهلها ، فيقع بهم استيفاءُ عَدد أهل النار وكُل شيء قدمته فهو قَدم ، كَما قِيل لما هَدَمْتَهُ : هَدَمٌ ، ولما قَبضتَهُ قَبض ، ومن هذا قَولُه : ﴿ أَنَّ لَهُم قَدَمَ صِدْقٍ عِنْد ربهم ﴾[2] أي : ما قَدموه من الأَعمالِ الصالحة/ ، وقد روى معنى هذا عن الحسن[3] ويؤيده قولُه في الحديث : وأما الْجَنَّةُ : فإن الله ينشيء لها خلقاً ، فاتفق المعنيان في أن كلَّ واحدة مــن الجنة ، الجَنَّة والنَّار تُمَدُّ بِزيَادةِ عَدَدٍ يَسْتَوفى بها عِدَّةَ أَهلِها ، فَتمتلىءُ عند ذاك .

١٣١٦أ

رجل

وقد تأول بعضهم الرِّجْلَ على نحْو من هذا . قال : والمراد به استيفاءُ عدد الجماعة الذين استَوجبوا دُخُولَ النار .

---

(١) إن من أشر الأبواب على الإسلام والمسلمين باب التأويل الذى دخل منه أصحاب الأهواء والضلال فأفسدوا على كثير من المسلمين عقيدتهم السمحاء الصافية .
فالأسلم إمرار الأسماء والصفات على ظاهرها كما جاءت ، واعتقاد استحالة ما يوهم النقص على الله ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ والله المستعان .

(٢) سورة يونس : الآية ٢ .

(٣) هو : الحسن البصري .

قال : والعَربَ تُسمي جماعة الجراد رجْلاً ، كما سمُّوا جماعة الظباء سِربا ، وجماعة النعام خَيطا وجماعة الحمير عَانة . قال : وهذا وإن كان اسماً خاصّاً لجَماعَةِ الجَرادِ ، فقد يُسْتَعار في جماعة النّاس على سبيل التَّشْبيه والكَلام والمْستعار والمَنقول من مَوْضِعه كثيرٌ ، والأمر فيه عند أهل اللُّغَةِ مشهور .

قلت : وفيه وَجهٌ آخرُ وهو أَنَّ هذه الأَسماء أمثال يُرادُ بها إثباتُ معَانٍ لاحَظَّ لظاهر الأسماء فيها من طَرِيق الحقيقة وإنما أُريدَ بوَضْع الرِّجل عليها نَوع من الزجرِ لها والتسكين من غربها[1] ، كما يَقول القائِلُ للشّيء ، يريد محَوه وإبطاله : جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي وخَطَب رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم عام الْفَتْحِ فَقَال : ألا إن كُلَّ دمٍ ومَأْثُرة في الجاهلية فهو تحت قدميَّ هاتَين الا سِقَاية الحاجّ وسِدَانَة البَيت[2] ، يريد محْو تلك المَآثرِ وإبطالها ، وما أَكثر ما تَضْرِب العَربُ الأَمثالَ في كلامها بأسماء الأعضاء وهي لا تُريدُ أعيانَها كقولهم في الرَّجل يَسبق منه القَولُ أو

---

(١) الغرب (بسكون الراء) الحِدَّة .
والغرب : النشاط والتمادى . أ . هـ
(اللسان : غ/ر/ب) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/١١ ، ٣٦ ، ١٠٣) عن ابن عمر .
وأبو داود في الديات باب في دية الخطأ شبه العمد (٤/٦٨٢) رقم : (٤٥٤٧) ورقم (٤٥٨٨) باب في دية الخطأ شبه العمد .
(٤/٧١١) . والنسائي : في القسامة باب كم دية شبه العمد رقم (٤٧٩٥) . وابن ماجه في الديات باب دية شبه العمد مغلظة (٢/٨٧٨) رقم : (٢٦٢٨) .

الفِعلُ ثم يَندَم عليه قد سُقِط في يدِه ، أي : ندِم وكَقَوْلِهم : رَغْم أَنْفِ فُلانٍ إذا ذَلّ .

وعَلَا كَعْبُهُ : إذا جَلَّ ، وجَعلْت كَلامَ فلانٍ دَبْر أُذني وجَعَلْتَ ياهذا حاجَتي بظَهر ، ونَحْوِها من ألفاظهم الدّائرة في كلامِهم وكقَوْلِ امرىء القيْس في وَصْفِ طُولِ اللَّيْلِ :

فقُلتُ له لَما تَمطّى بجَوْزِه
وأردف أعجازاً ونَاء بِكلكَلِ (١)

٣١٦ب وليس هُناك صُلْبٌ/ ولا عَجْز ولا كَلْكَل وإنما هى أمثالٌ ضَربَها لِمَا أَرادَ من بَيانِ طُولِ اللَّيْلِ واستِقصاء الوَصْفِ له ، فقَطَّع الليل تقْطيع ذِى أعضاء من الحَيوان قد تَمطَّى عند إقبالِهِ وامتد بعد بدوام ركودِه وطول ساعاتِه .

وقد تُسْتعْمل الرِّجلُ أيضاً في القَصْدِ للشَّيءِ والطلب له على سَبِيلِ جِدّ وإلحاح . يقال : قام فلان في هذا الأمر على رِجلٍ وقام على ساق إذا جَدَّ في الطّلب وبالغ في السَّعْي وهذا باب كثير التّصرف

---

(١) هذا البيت من معلقته المشهورة التي مطلعها :

قفـا نبـك مـن ذكـرى حبيـب ومنـزل
بسقط اللـوى بـين الـدخـول وحـومـل

قوله (بجوزه) أى : بوسطه . ويروى : تمطى بصلبه . وقوله : (ناء بكلكل) أى : نهض بصدره . وفي الكلام تقديم وتأخيره ، والتقدير : ناء بكلكل وأردف باعجاز (ديوانه ص١٨) .

ومَخَرَج الحَدِيثِ على ماتَرَاه من الوَقْف والتَعليق .

فإن قيل : فهلا تَأوَّلت اليَدَ والوجهَ على هذا النَّوعِ من التَّأوِيل وجعلت الأسماء فيهما أمثالا كذلك .

قيل : إنَّ هذِه الصفات مَذْكورةٌ فى كتاب الله عزَ وجلّ بأسمائها وهي صِفات مَدْح والأصل ان كل صفة جاء بها الكتاب أو صحت بأخبار التواتر أو رُويت من طَريق الآحاد وكان لها أَصلٌ في الكِتاب ، أو خرِّجت على بَعضِ معَانِيه ، فإنا نَقول بها ونجريها على ظَاهرها من غيْر تكْيِيف .

وما لَمْ يكُنْ له منها في الكتاب ذِكرٌ ولا في التَّواتُر أَصلٌ ولا لَهُ بمَعاني الكِتاب تعلق ، وكان مَجيئُه من طَريق الآحاد وأَفضَى بنا القَولُ إذا أَجرَيْناه على ظَاهِره إلى التّشبيه ، فإنا نتأوله على معَنى يحتمله الكلام ، ويزولُ معه معَنى التّشبيه وهذا هوْ الفرْق بين ما جَاءَ من ذكر القدم والرِّجل والسَّاق وبين الْيَدِ والوَجْه والعَين وبالله العصمة ونسأله التوفِيقَ بصواب القولِ ونَعوذ به من الخَطأِ فيه إنه رؤوف رَحِيمٌ .

(١) (باب)

٤٨٥٤/٩٤٨ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثنا الحميْدى قال : حدَّثنا سُفْيان[١] قال : حدَّثوني عن الزُّهرِيّ ، عن محمد بن جُبيْر بن مُطعم ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يقرأ فى المغْرب بالطُّورِ ، فلمَّا بلَغ هذه الآية : ﴿ أم خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شيء أم هُمُ الخَالِقُون أَمْ خَلقُوا السَّمواتِ والأَرضَ بَلْ لا يُوقِنُون ﴾[٢] كَادَ قَلبي أن يَطِيرَ .

قُلتُ : إنما كَانَ انزِعاجُه عند سَماع هَذه الآية لِحُسْنِ تَلَقِّيه ١٣١٧أ معنَى الآية ومَعْرفَته بما تضمّنْته من بَلِيغ الحجةِ/ فاستدركها واستشَفَّ معناها بذَكِيٍّ فهمِه وهذه الآيةُ مُشكلة جِدا .

وقال أَبُو إسْحَاقَ الزجاج[٣] في هذه الآية : هي أَصعَبُ مَافِي هذِه السُّورة .

قال بَعض أَهلِ اللُّغة : لَيسَ هم بأَشدَّ خلْقا من خَلْق السَّمواتِ والأرضِ لِأَنَّ السَّمواتِ والأرضَ خُلقتا من غَيْر شيء وهم خُلِقوا من آدم وآدم خُلِق من تُرابٍ . قال : وقيل فيها قَولٌ آخر : (أَمْ خُلِقُوا من غَيْر شيء) أم خلِقوا لغَير شيءٍ ، أى : خُلقوا باطلًا لا يحاسَبون ولا يؤمرون ولا يُنْهون .

(١) هو : ابن عيينة .
(٢) سورة الطور : الآيتان ٣٥ ـ ٣٦ .
(٣) هو : إبراهيم بن السرّى .

قلـت : وهاهُنا قَولٌ ثَالِثٌ . هو أجودُ من الْقَوْلَيْنِ اللذين ذَكَرَهما أَبو اسحاق ، وهو الذى يَلِيق بنَظم الكَلام وهو أن يكون المعنى : أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيرِ شيءٍ ، فَوُجِدوا بِلا خَالقٍ ، وذلك مالا يجوز أن يكون ؛ لأن تَعلقَ الْخَلْقِ بالخَالق من ضرورة الاسم ، فلا بُدّ له من خَالِق ، فإذ قَدْ أَنكروا الالَهَ الخالق ، ولم يَجُز أن يُوجَدوا بلا خالق خلقهم ، أَفهم الخالقون لأنفسهم ؟ وذلك في الفسَادِ أكثر ، وفي البُطلان أشد لأن مَالاَ وجودَ له ، فيَجُوز أن يَكون موصوفا بالقدرة ، كيف يُخْلَق ، وكيف يتَأتى منه الفعْل ؟ وإذا بَطَل الوَجهان معًا قَامَت الحجة عليهم بأن لهم خالقاً فَليُؤمنوا به إذاً .

ثم قال : ﴿أم خَلَقُوا السّمواتِ والأَرضَ ، بَلْ لايُوقِنُون﴾[1] أى : إن جازَ لَهُمْ أن يَدَّعُوا خَلْقَ أَنفُسِهم في تلْك الحَالِ ، فليدَّعُوا خَلْقَ السَّمواتِ والأَرضَ وذلك شيَءٌ لَا يمكِنُهم أن يدَّعوه بوَجْه ، فَهُم مُنْقَطِعُون ، والْحُجَّةُ لازمةٌ لهم من الْوَجْهَيْنِ مَعاً ، ثم قال : ﴿بلْ لا يوقِنُون﴾ ، فَذَكَرَ العِلة التي عاقتهم عن الايمان وهي عدم اليِقينِ الذى هو موهبة من الله عَزَّ وجَلَّ ولا يُنال إلا بتوفيقه ولهذا كان انزعاج جبير بن مطعِم حتَّى قال : كَادَ قَلْبِي أن يَطِيَروالله أعلم . وهذا بَابٌ لا يفهمه إلا أربابُ القلوبِ .

(١) سورة الطور : الآية ٣٦ .

(١) (باب)

٩٤٩/٤٨٥٥ قال أبو عبدِ الله : حدثنا يحيى[١] قَالَ : حدثنا وكيعُ[٢]، عن إسماعيلَ بن أَبِي خَالِد ، عن عامرٍ[٣] ، عن مسروق[٤] قال : قلت لعائشة : يا أُمَّتاه ، هل رَأى محمدٌ ربَّه ؟

٣١٧ب فقالت : لقد قفَّ شَعْرِي / مما قلت . مَنْ حدثك أن محمداً رأى ربه فَقَد كَذَب ، ثم قَرَأَتْ : ﴿ لا تُدْرِكُه الأَبصارُ وهو يُدْرِكُ الأَبصارَ وهو اللَّطِيفُ الخَبِيرُ ﴾[٥] . ﴿ وما كَان لِبَشَرٍ أن يكلمه الله الا وحْياً أو منْ وَرَاء حِجابٍ ﴾[٦] ولكنه رأى جِبريل في صورته مَرَّتَيْنِ .

قفف قولُها : قَفَّ شَعْرى ، مَعْناه اقْشَعَرَّ جلْدِى حتى قَامَ (ما)[٧] عليه من الشَّعْر إعظاماً لهذا القَول وإنّما سأَل مسَروقٌ عن ذلك لِقَولهِ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آياتِ رَبِّهِ الكُبْرَى ﴾[٨]. وقوله : ﴿ ما كَذَبَ الْفُؤَادُ مَارَأى ﴾[٩] . وقَولِه : ﴿ ثُمَّ دَنا فتدلَّى فَكَانَ قَابَ

---

(١) هو : ابن موسى الحداني (بضم المهملة الأولى) .
(٢) هو : ابن الجراح .
(٣) هو : ابن شراحيل الشعبي .
(٤) هو : ابن الأجدع الهمداني .
(٥) سورة الأنعام : الآية ١٠٣ .
(٦) سورة الشورى : الآية ٥١ ..
(٧) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) .
(٨) سورة النجم : الآية ١٨ .
(٩) سورة النجم : الآية ١١ .

قَوسَيْنِ أو أدنَى ﴾[1] ونَحوِهِما[2] من الآى المُوهِمِة للرُّؤْيةِ ، فاستَشْهَدَتْ بالآيتين تلتْهُما ، وإنَّما المُرادُ بِهِما نَفْيُ الرُّؤْيَةِ فى دارِ الدُّنْيا دُونَ الآخِرَةِ .

أمم وقَولُه : يا أُمَّتَاه ، فإنُهم يَقولُون في النِّداءِ يا أَبَه ويا أُمَّه إذَا وقفوا وإذا وصلوه قالوا : يا أَبتِ كَقَولِه : ﴿ يا أَبتِ افْعَلْ ما تُؤْمر ﴾[3] .

فإذا فَتَحوا للنُّدبَة قالوا : يا أَبَتاه ويا أُمَّتاه والهاء للوقْف ولا يقَولون : يا أُبَتِي ويا أُمتي ، وزعموا أن الهاءَ فيه بمَنْزِلَةِ قولِهم : رَجُلٌ رَبْعة وغُلامٌ يَفَعة .

---

(١) سورة النجم : الآيتان ٨ ـ ٩ .

(٢) هكذا في الأصل و (ط) .

(٣) سورة الصافات : الآية ١٠٢ .

(باب) ﴿ فكَانَ قَابَ قَوْسَيْنْ أو أَدْنَى ﴾(١)

٤٨٥٦/٩٥٠ قال أبو عبدِ الله : وحدَّثَنا أبو النُّعمان[٢] قال : حدَّثَنا عَبدُ الوَاحِدِ[٣] قال : حدَّثَنا الشّيباني[٤] قال : سَمعت زِرًّا[٥] ، عن عَبدِ الله[٦] : ﴿ فَكَان قَابَ قَوْسَيْنْ أَو أَدنَى ، فأوحَى إلى عَبدِهِ ما أَوْحَى ﴾ قال : حدَّثَنا ابن مسعود أَنه رأَى جِبْرِيلَ له ستّمِاية جَناحٍ .

قلت : تُأَوَّلُ هذِه الآية على معَنَى رؤيته جِبْرِيل في صُوَرتِه التي خُلِق عليها والدُّنُو منه عند المَقامِ الذِى رفع إليه وأقيم فيه .

وقَولُه : ﴿ دَنَا فَتَدَلى ﴾ المَعْنيُّ به جِبْرِيلُ تدلى من مَقامِه الذى جُعِل له في الأفق الأَعلَى فاستوَى أى : وقف وقْفة ، ثم (دَنَى فتدلى) ، أى : نَزَل حتى بَينه وبين المصعد الذى رُفع إليه محمد قابَ قوسين أو أدنى فيما يَراه الرائي ويُقدِّره المقدر . وقال بَعضهُم : (دنا جِبرِيلُ فتدلى محمد ساجِداً لِرَبِّهِ)[٧]

---

(١) سورة النجم : الآية ٩ .
(٢) هو : محمد بن الفضل السدوسي .
(٣) هو : ابن زياد .
(٤) هو : سليمان بن أبي سليمان .
(٥) (زر) : ـ بكسر الزاى وتشديد الراء ـ ابن حبيش .
(٦) هو : ابن مسعود .
(٧) سقط من الأصل و(ط) وأثبته من (م) .

(باب) ﴿ لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ (١)

٤٨٥٨/٩٥١ (قال أبو عبدِ الله حدَّثَنا قَبِيصَة حَدَّثَنا)[٢] : سفيان[٣] ، عن الأَعمَش ، عن إبراهِيمَ ، عن علقمة ، عن عَبدِ الله : ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيات ربه الكُبْرَىَ ﴾ قال : رأَى رفْرفاً أَخضَرَ قد سدّ الأفْقَ .

١٣١٨أ /يريدُ رأى جِبْرِيلَ في صُورَتِه على رَفْرف ، والرَّفْرَف يُفَسَّرُ أَنَّه بِسَاط ويقال : فراشٌ . ويقال : بل هو ثَوْب كان لِباساً له . وقد رُوِى في حـــديث آخرَ : أنَّه رأى جبريل في حُلتَي رفرف[٤] . **رفرف**

---

(١) سورة النجم : الآية ١٨ .

(٢) سقط من الأصل وأثبته من (ط) والصحيح .

(٣) هو : الثورى .

(٤) أخرجه الترمذى في تفسير سورة النجم : (٥/٧١) رقم (٣٣٣٧) عن ابن مسعود ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وانظر : تحفة الأشراف : (٧/٨٨) ، وأخرجه أحمد في مسنده : (٥/٢٧٩) و(٦/٣١) .
وفي سند الحديث أبو إسحاق السبيعى ثقة مختلط من مدلسي المرتبة الثالثة لايقبل حديثهم إلاّ إذا صرحوا بالسماع ولم يصرح بالسماع هنا .

(٢) (باب ﴿ أَفرأيتم اللَّاتَ والعُزّى ﴾ (١)

٤٨٦٠/٩٥٢ قال أبو عبدِ الله : حدْثَنا عبدُ الله بن محمد [٢] قال : حَدَّثَنا هِشامُ بن يُوسُف قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ [٣] ، عن الزُّهْرِيّ ، عن حمَيْد بن عبدِ الرَّحمن ، عن أبي هُرَيْرة قال : قال رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : مَنْ حَلَف فقال في حَلِفه باللَّاتِ والعُزَّى فَلْيَقُل لا إله إلا الله ، ومَنْ قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدَّق .

إنما أوجب قول لا إله إلا الله على من حلف باللَّاتِ والعزَّى شفقاً من الكُفْر أن يكونَ قد لَزِمَهُ لأنَّ اليَمينَ إنما تَكُونُ بالمعْبُودِ الذى يعظَّم ، فإذا حَلَف بهما فقد ضَاهَى الكُفَّارَ في ذَلِك وأُمِر أن يَتدارَكه بكَلِمة التَّوحِيدِ المبِّرئَةِ من الشِّرك .

وأما قَولُه : فليتصدق ، فقد قِيلَ مَعناه : يَتصَدَّقُ بالمال الذى يُرِيد أن يُقامِر عليه ، وحكِي ذلك عن الأَوزاعِيّ . وقِيلَ : يتصَدَّق بِصَدَقةٍ من مَالِه كَفَّارةً لما جرى على لِسانِه من هَذَا القَوْلِ .

---

(١) سورة النجم : الآية ١٩ .

(٢) هو : المسندى .

(٣) هو : ابن راشد الأزدى .

(٤) (باب ﴿ وَمَا آتاكُم الرَّسولُ فخذوه ﴾ (١)

٤٨٨٦/٩٥٣ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا محمدُ بن يوسف[٢] قال : حدَّثَنا سُفْيَانُ[٣] ، عن مَنْصُورٍ[٤] ، عن إبراهِيمَ[٥] ، عن عَلْقمة[٦] ، عن عَبدِ الله[٧] قال : لَعَنَ الله الواشماتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ والمُتنمصاتِ والمُتفَلِّجات للحُسْن المُغيِّراتِ خَلْقَ الله عَزَّ وجلْ .

قد فَسَّرْنا الواشِمات والمسْتَوْشِمات ، فأما المُتنَمِّصَات : فمن **نمص** النَّمْص وهو لَقْط الشَّعر عن الوجه بالمِنْماص وهو المْنقَاش . والمُتَفَلَّجات : هُنِّ اللَّواتِي يُعالجن ثُغُورَهُنّ لتتفَلَّج . يقال : ثَغْر أَفلَج .

---

(١) سورة الحشر : الآية ٧ .
(٢) هو : البيكندى .
(٣) هو : ابن عيينة .
(٤) هو : ابن المعتمر .
(٥) هو : ابن يزيد النخعي .
(٦) هو : ابن قيس .
(٧) هو : ابن مسعود .

(٣) (باب ﴿ إذَا جَاءك المُؤْمِناتُ يُبَايِعْنَك ﴾ (١))

٤٨٩٢/٩٥٤ قال أبو عبدِ الله : حدَّثَنا أبو مَعْمَر[٢] قال : حدَّثنا عَبْدُ الوَارِث[٣] قال : حدَّثَنا أيُّوب [٤] ، عن حَفْصَةَ بنتِ سِيرين ، عن أَمِّ عطية [٥] قالت : بايَعْنَا رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فَقَرأَ عَلَيْنا : ﴿ أنْ لايُشرِكن بالله شيئاً ﴾ ونَهانَا عن النِيّاحَة ، فقَبَضَت امرأة يدَهَا فقالت : أَسعدَتْني فلانةٌ ، أريد أن أَجْزِيَهَا ، فَمَا قال لها النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم شَيئاً ، فانَطَلقت فرجَعَت ، فبايعها .

سعد ٣١٨ب

قولُها : أَسْعدَتْنِي فُلانة ، يقال : أَسْعدَتِ المرأةُ صاحبتها/ إذا قامت في مناحة فقامَت معها تراسلُها في نَوْحِها ، والإسْعادُ خَاصّ في هذا المَعْنى ، والمساعدة عامةٌ في سائِر الأُمورِ . ويقال : إن (أصل) [٦] المساعدة مأخوذٌ من وَضْعِ الرجُلِ يدَه على سَاعدِ صاحبِه إذا تَعاونَا على أمْرٍ .

---

(١) سورة الممتحنة : الآية ١٢ .
(٢) هو : عبدالله بن عمرو .
(٣) هو : ابن سعيد التميمى .
(٤) هو : ابن تميمة كيسان السختياني .
(٥) هي : نسيبة بنت كعب .
(٦) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) .

(٦) (باب ﴿ ويُؤْثِرون على أَنفسِهم ﴾ (١))

٤٨٨٩/٩٥٥ قال أبو عبدِ الله : حدثَنا يعَقوبُ بن إبراهِيم بنِ كَثِيرٍ قال : حدَّثَنا أبو أُسامةَ[٢] قال : حدَّثَنا فُضَيلُ بن غَزْوان قال : حدَّثنا أبو حازِم الأَشجعي[٣] ، عن أبي هُرَيرة قال : أَتَى رجلٌ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فقال : يارسول الله : أصابني الجُهْدُ ، فأَرسَل إلى نسائِهِ فلم يَجِد عندهن شيئا فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : ألا رَجلٌ يُضيفُ هذا الليلة يرحمه الله ؟ فَقامَ رجلٌ من الأَنصار فقال : أَنَاَ يا رسولَ الله فَذهَب إلى أَهلِه فقال لامرأتهِ ضَيْفُ رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم ، لاتدّخريه شيئا ، قالت : والله ما عِندِى إلا قُوتُ الصِّبية . قال : فإذا أَرادَت[٤] الصِّبيَةُ العَشاَء فنوّميهم وتعاَلىْ فأَطفِئِى السِّراجَ ونَطوى بُطونَنا اللَّيلةَ ، ففعلت ، ثم غَدَا الرَّجلُ على رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فقال : لقد عَجب الله - أو ضَحِكَ من فلانٍ وفلانةَ ، فأَنزل الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ويؤْثِرُون على أنفسِهم ولَوْ كان بهم خصاصة ﴾ [٥]

قال أبو عَبدِ الله : معنى الضّحِك الرحْمَة[٦] .

---

(١) سورة الحشر : الآية ٩ .
(٢) هو : حماد بن أسامة .
(٣) هو : سلمان .
(٤) فى الصحيح : أراد .
(٥) سورة الحشر : الآية ٩ .
(٦) قال ابن حجر : لم أر ذلك في النسخ التي وقعت لنا من البخارى . أ . هـ (انظر الفتح : ٦٣٢/٨) .

عجب قلت قوله : عجب الله ، إطلاق العجب لايَجُوزُ على الله تَعالَى ولَا يليقُ بصفاته وإنما معناه الرضا ، وحقيقتُه أنَّ ذلكَ الصنيعَ منهما حَلَّ من الرضا عندَ الله والقَبول له محلّ العجب عندكم في الشَّيِّءِ التافه اذا رُفِعَ فوقَ قدره وأُعطِي به الأَضعاف من قِيمتهِ .

وقَولُ أبي عبد الله : مَعْنَى الضحك : الرحمة ، فتَأويلُه على معنى الرضا أَشبَه وأَقربُ ، وذلك أن الضَّحك من الكِرام يدل على (الرضا)[1] والاسْتِهْلالُ منهم مقدِّمة انجاح الطِّلَبَةِ وقَبول الوَسيلة . والأَجوادُ يُوصَفُون عند المسألة بالبشر وحسن اللقاء كَقْولِ زهَيْر[2] :

تَـراُه إذا مـا جِئْتَـه مُتَهَلّلاً
كأنَّك مُعْطِيه الذِى أَنت سائِله[3]

١٣١٩أ وإذا ضَحِكوا/ وهَبُوا وأَجزَلوا العطية .

قال كُثَيِّر[4] :

غَمْر الرِّدَاء إذا تَبَسَّمَ ضَـاحِكاً
عَلِقَتْ لِضَحْكته رِقـابُ المَـالِ

(١) سقط من الأصل وأثبته من (ط) .

(٢) زهير بن أبي سُلْمى ربيعة بن رباح المُزني من مُضَر .

(٣) والبيت من قصيدة له يمدح حِصن بن حُذيفة الفزاري مطلعُها :

صحـا القلـب عـن سلمـى وأقصر بـاطلـه
وعـرى أفـراس الصبـا ورواحلـه

(انظر ديوانه : ص١٢٤ ـ ١٤٢) خزانة الأدب/ للبغدادى : ١/ ٣٧٥) .

(٤) أبو صخر : كُثَيِّر بن عبدالرحمن بن أبي جمعة من خزاعة .

(الأغاني : ٨/ ٥٢) دار الفكر ط/٣ ، الشعر والشعراء : (١/ ٥١٠ ـ ط/٣) .

وقد يَكُون معنَى العجَب في هذا أن يعجب الله ملائكتَه من (صنيعِهما)[1] وذلك أَنّ الإيثارَ على النّفْس أمرٌ نادِرٌ في العادةِ، مُستَغرَب في الطِّباع، فيكون المعنَى أنه عَجَّب منه ملائكته وهذا على مَذْهَبِ الاستعِارة وسَعَة المَجاز سَائغٌ غَيرُ مُمْتَنع.

(١) في الأصل: صنيعها، وما أثبته من (ط).

(١) (باب ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أَحلَّ الله لك تبتغي مرْضاةَ أَزوَاجِك والله غفور رحيمٌ ﴾ (١))

٤٩١٢/٩٥٦ حدثنا إبراهيم بن موسى[٢] قال : حدُثَنا هِشامُ بن يوسُفَ ، عن ابن جريْج[٣] ، عن عَطاء[٤] ، عن عُبَيْدِ بنِ عُميرٍ ، عن عائشة قالت : كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يشرَبُ عسلاً عند زَينبَ بِنْت[٥] جحش ويمكث عِنْدَها ، فتواطَأْتُ[٦] أنا وحَفْصَةُ عن أيَّتُنا دَخَل عليهَا فلْتقُل له : أَكْلتَ مغَافِيرَ .

قال : لا ، ولَكِني كُنتُ أشرب عَسَلاً عِنْدَ زينَبَ بِنْتِ جَحش ، فلن أعود له وقد حَلَفْتُ لا تُخبِرِى بذَلِك أَحَدا .

غفر — المَغافِير : نوع من الصَّمغ ويتَحلَّب من بَعض الشَّجر ، يُحَلُّ بالماءِ ويُشْرَبُ ، يُقال له رائحة ، ويُقال للشَّجر إذا ظَهَرَ ذلك عليه قد أغفرَ ، وواحد المغافِير : مَغْفور ، ويُقال : خَرجَ القومْ يتمغْفَرُون إذا

---

(١) سورة التحريم : الآية ١ .
(٢) هو : التميمي ، يعرف بالصغير .
(٣) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز .
(٤) هو : ابن أبي رباح .
(٥) في الصحيح : ابنة .
(٦) في الصحيح : فواطأت .

خَرجُوا يَجْتَنُونَهُ من شَجَره ، كان النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم يَكرَه أن تُوجدَ منه رائِحةٌ وتوقَّى كلَّ طَعام ذِى ريح ، فصدَّق القائِلةَ له من أَزواجِه ذلك ، فحَرَّم العسل على نفسِه .

(٧) (باب ﴿ يا أيها النبِي لم تحرم ما أَحلَّ الله لَك تبْتغِى مرضاةَ أَزواجِك والله غفورٌ رحيم ﴾ (١)

٤٩١١/٩٥٧ قال أبو عبدِ الله : حدَّثنا مُعاذُ بن فضالة قال : حدثنا هشام[٢] ، عن يَحيى[٣] ، عن ابن حكِيم[٤] ، عن سَعِيد بن جُبَيْر أن ابن عبَّاس قال فى الحَرام : يُكَفَّر . وقال ابن عبَّاس : ﴿ لَقدْ كانَ لكُم فى رَسُولِ الله أُسوةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٥] .

قُلتُ : يذهَب ابن عَباس إلى أنَّ الكفَّارة تلزمه في تحريم الطَعام وأكْثرُ العُلماء على خِلافِه وفي الآية ما يدُلُ على أن الكفَّارة إنّما عُلِّقت باليَمِين وهو قولُه : ﴿ قَدْ فَرَض الله لكم تَحِلّة أيمانِكُم ﴾[٦] .

وفى الخَبَر الذى تَقدَّم ذِكرُه عن عائشة أنَّه صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : قد حلفْت ، فتَعْلِيق الكَفَّارة باليَمينِ أَولَى ، وأَكْثرُ أهلِ

(١) سورة التحريم : الآية ١ .
(٢) هو : الدستوائي .
(٣) هو : ابن أبي كثير .
(٤) هو : يعلى بن حكيم الثقفي .
(٥) سورة الأحزاب : الآية ٢١ .
(٦) سورة التحريم : الآية ٢ .

التَّفْسِيرِ على أَنَّ الآيَةَ إنَّما نَزلَت في تَحْريمِ مارِيَةَ الْقِبْطِيَّةَ حين حَرَّمها على نَفْسه وقال لحفصة : لا تُخبرى عائشة ، فلم تَكْتُمْ السِّرّ/ **٣١٩ب** (وأخبَرتْها)[١] ، فَفِي ذلك نزل قولُه : ﴿ وإذْ أسَرَّ النَّبيُّ إلى بعض أَزواجِه حديثاً ﴾[٢] .

---

(١) في الأصل : أخبرها ، وما أثبته من (ط) .

(٢) سورة التحريم : الآية ٣ .

(٢) (باب ﴿ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزواجِك.. ﴾[(١)])

٤٩١٣/٩٥٨ قال أبو عبدِ الله : حدَّثَنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عبدِ الله [(٢)] قال : حدَّثَنا سُلَيمان بن بلال ، عن يَحْيَى [(٣)] ، عن عُبَيْدِ بن حُنَيْنْ [(٤)] عن ابن عباس في قصة الإيلاء قال : جئتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى مَشْرَبة له وإنه لعلى حصير ما بينَه وبينه شيء وتَحتَ رأسِه وسادة من أَدَم حشوُها لِيفٌ وإنّ عند رِجْلَيْه قَرظاً مَصْبُورا .

شرب قرظ المشربة : شبه الغرفة ، والقرظ : وَرَق السّلم يُدبَغ به الأدَمُ .

صبر يُقال : أديمٌ مَقْروظٌ ، والمصْبور المَجمُوع صُبرةً .

---

(١) سورة التحريم : الآية ١ .

(٢) هو : الأويسي .

(٣) هو : ابن سعيد الأنصارى .

(٤) عبيد بن حنين (بنونين مصغرا) المدني ، أبو عبدالله .
قال ابن سعد : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث .
مات سنة ١٠٥هـ . تهذيب .

(١)(باب ﴿ عتلٍ بَعْدَ ذلك زَنِيمٍ ﴾ [١])

٤٩١٨/٩٥٩ قال أبو عبدِ الله : حدثنا أبو نُعَيْم[٢] قال : حدثنا سُفْيان[٣] ، عن (معْبَد)[٤] بن خالد[٥] قال : سَمِعتُ حارِثَةَ بن وهْبِ الخُزاعِيِّ[٦] قال : سَمِعتُ النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم يقول : أَلا أُخبركم بأَهل الجَنة ؟ : كُلّ ضَعيفٍ متُضَعِّف لو أَقسَم على الله لَأبرَّه ، ألا أُخبِركُم بأهل النار ، كل عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ .

عتل جوظ الْعُتلُّ : الغَليظ العنيف ، والجواظ . قال أبو زَيدْ[٧] : هو الكَثِير اللحم ، المُختال في مشيه . يقال : جاظَ يَجْوظ جَوَظاناً .

---

(١) سورة القلم : الآية ١٣ .

(٢) هو : الفضل بن دكين .

(٣) هو : الثورى .

(٤) في الأصل (سعيد) وفي (ط) (سعد) وما أثبته من الصحيح .

(٥) معبد بن خالد بن مرير (بمهملتين) الجدلي القيسى .
قال ابن معين وابن عدى والعجلي : ثقة . قال أبو حاتم : صدوق
قال ابن سعد : مات سنة ١١٨هـ (تهذيب) .

(٦) حارثة بن وهب الخزاعي أخو عبيدالله بن عمر لأمه .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . (تهذيب) .

(٧) سعيد بن أوس بن ثابت ، أبو زيد الأنصارى النحوى ، قال ابن معين وابو حاتم : صدوق . مات سنة ٢١٤هـ (تهذيب) .

(٢) (باب ﴿ يَومَ يُكْشَفُ عن سَاقٍ ﴾ [١])

٤٩١٩/٩٦٠ قال أبو عبدِ الله : حدَّثَنا آدم[٢] قال : حدَّثنا الليْث ، عن خَالِد بن يزيدَ ، عن سَعِيدِ بنِ أبي هِلالٍ ، عن زَيدِ بنِ أَسلَم ، عن عَطاءِ بن يَسَار ، عن أبي سَعِيد[٣] قال : سمعت رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يقول : يَكشِفُ رَبُّنا عن سَاقِه ، فيَسْجُد له كُلُّ مؤمِنٍ ومُؤمِنَةٍ ويَبقَى من كان يَسجد في الدّنيا رِياءً وسمعة فيَذْهَب لِيَسْجُدَ فيَعودُ ظهُره طَبقاً واحِداً .

قُلتُ : وهذا الحديث مما قد تَهيَّب القَولَ فيه شيوخنا ، فأَجْروهُ على ظَاهر لفظه ولم يكشفوا عن باطن معناه على نحو مذهبهم في التوقف عن تَفسيرِ كُلّ مالا يُحيط العلم بكنهه من هذا الباب ، وقد تأوَّله بعضهم على مَعْنَى قوله : ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾[٤] فروى عن ابن عباس أنه قال عن شدّة وكرْب[٥] . قال : فيحتمل أن يكون معَنى قوله : يكشف رَبُّنا عن سَاقِه ، أي : عن قدرته التي تنكشف عند الشّدَّة والمعزّة .

---

(١) سورة ن : الآية ٤٢ .
(٢) هو : ابن أبي إياس .
(٣) هو : الخدرى .
(٤) سورة القلم : الآية ٤٢ .
(٥) أخرجه الطبرى من طريق محمد المحاربي عن ابن المبارك عن أسامة ابن زيد عن عكرمة عن بن عباس (يوم يكشف عن ساق) قال : هو يوم حرب وشدة . أ . هـ . انظر تفسيره : (٢٩/٣٨) .

قال : حدثنا الحَسَنُ بن عَبدِ الرّحيم [1] قال : حدَّثَنا عَبدُ الله بن زيدَان [2] أنّ البَجَلي [3] قال : حدَّثَنا أبو كُريب [4] قال : حدثنا عَبدُ الله بن المُبارَك [5] ، عن أسامة بن زيْد ، عن عكرمة ، عن ابن عَبَّاس قال : سُئِل عن قَوله عَزَّ وجَلّ : ﴿ يوم يُكْشَفُ/ عن ساقٍ ﴾ . فقال : إذا خَفِي عليكم شيَء من القرآن ، فاتبعوه في الشعر ، فإنه ديوان العَرب ، أَمَا سَمِعْتُم قَولَ الشاعر : ١٣٢٠أ

اصْبِر عَنَاق إنه شرٌ بَاق

قامَتِ الحرْبُ بِنا عَلَى سَاق

وهو يَومُ كَرْبٍ وشِدّة [6] .

---

(١) الحُسَيْن بن عبدالرحيم بن الوليد أبو عبدالله الكلابي المعروف بابن أبي الزلازل اللغوى الأديب الكاتب الشاعر مات سنة ٣٥٤هـ ، (معجم الأدباء : ١٠/١١٨) ، ارشاد الاريب (٤/٧٥) ، الأعلام : ٢/٢٥٩ .

(٢) عبدالله بن زيدان : لم أقف له على ترجمة .

(٣) هارون بن أبي بردة البجلي ـ بفتح الباء الموحدة والجيم ـ .

(٤) محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى ، أبو كريب الكوفي .

(٥) هو : عبدالله .

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب التفسير ، تفسير سورة ن والقلم : (٢/٤٩٩) وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك . وانظر تفسير الطبرى : (٢٩/٣٨) ، والدر المنثور : ٨/٢٥٤ .

وقال غَيرُه من أَهل التَّفْسِير والتأويل في قَوْلِهِ ﴿ يَومَ يُكْشَفُ عن سَاقٍ ﴾ أي : عَن الأمرِ الشدِيد[1] ، وأنشدوا :

قد شَمَّرت عن سَاقِها فشدوا

وجَـدَّت الحَربُ بكم فجِـدّوا[2]

وقال بعَضُ الأَعراب :

عَجِبْتُ من نَفسي ومن إشفاقِها

ومن طِرادِى الطَّيرَ عن أَرزاقِها

فى سنةٍ قد كشَفَت عن سَاقِها[3]

وإنما جاءَ ذِكْرُ الكَشْف عن السَّاق على معنى الشِّدة ، فَيَحْتَمِلُ والله أَعلَم أن يكُون معنى الحديث أَنَّه يَبرز من أَمر القيامة وشِدَّتِها ما

(1) أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن سعيد بن جبير ، انظر الدر المنثور : ٢٥٥/٨ .
وأخرج مثله الطبرى عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير .
انظر تفسيره : ٣٨/٢٩ ـ ٣٩ .

(2) انظر تفسير القرطبى : ٢٤٨/١٨ ، والبحر المحيط : ٣١٦/٨ .

(3) قاله شاعر كان يطرد الطير عن زرع في عام جدب :

عجبت من نفسي ومن اشفاقها
ومن طراد الطير عن أرزاقها
فى سنة قد كشفت عن ساقها
حمراء تبرى اللحم عن عراقها
والموت فى عنقي وفي أعناقها

(انظر غريب الحديث ، لابن قتيبة : ٢٦٣/١ ، وانظر الزاهر/ لابن الأنبارى : ٢٨٣/٢) .
والبيت الرابع ذكره ابن منظور في اللسان مادة : (ع/ر/ق)
وانظر أساس البلاغة للزمخشرى : ص٣١٤ .

يرتفِع معه سَواتِرُ الامْتِحان ، فيَتميَّز عندَ ذلك أَهلُ اليقين والإخلاص ، فيُؤذَن لهم في السُّجودِ وَيَنْكَشِفُ الْغِطاء عن أهلِ النِّفَاقِ ، فتعود ظُهورُهم طبقاً لايستطِيعون السجودَ .

وقد تأوله بعض الناس فقال : لَاينكَر أن يكون الله سبحانه وتَعالى قد يكشِفُ لهم عن سَاقٍ لبعض المخلوقين من ملائكتِهِ أو غيرهم ، فيُجعل ذلك سببا لبَيَانِ ما شَاءَ من حُكمِه في أهل الإيمان وأَهْلِ النّفِاق .

قلت : وفيه وجه آخر لم أسمعه من قدوة ، وقد يَحْتَمِله مَعنَى اللُّغة ، سمعت أبا عمر يذكر عن أبي العباس أحمد بن يَحْيى النَّحْوى فيما عَدّ من المعاني المُختلفة الواقعة تَحتَ هٰذا الاسمِ . قال : والسَّاق : النَّفْس .

قال : ومنه قَولُ عَليّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه حين رَاجَعَهُ أَصحابُه في قِتالِ الخوارِجِ فقال : والله لأُقاتلنَّهم ولو تَلِفَت سَاقِي[1] ، يُريد نفسَه .

فقد يَحْتَمِل على هذا أن يَكُون المُرادُ به التَّجَلِّي لهم وكَشفَ الحُجُب حتى إذا رَأَوه سَجَدُوا له ، ولَستُ أقطَع به القَولَ ولا أراه واجباً فيما أذهَب إليه من ذلك ، وأَسأَل الله أن يعصِمَنا من القول بما لاعِلْمَ لنا به .

---

(١) لم أقف عليه .

وقَولُه : فيعود ظَهره طَبقاً واحِداً ، مَعنَاه أن يَجْسُوَ[1] ظَهْرُه ، فلا يَنْثَنِي للسُّجود .

٣٢٠ب وقد جاءَ في غيرِ هذه الرِّوايةِ : وتصير ظهورهم طبقا/ واحدا[2] كأَن فيها السَّفَافِيدَ[3] .

(١) (جسا) الشيء (يجسو) إذا يبس وصلب . أ . هـ (المصباح) .

(٢) أخرج البخارى في التوحيد باب قول الله تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظره﴾ الحديث وفيه : ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا ...
الحديث في الفتح ، رقمه : (٧٤٣٩) .
ولمسلم في الإيمان باب معرفة طريق الرؤية في حديث طويل عن أبي سعيد الخدرى وفيه : ولايبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة .. الحديث رقمه (١٨٣) ، (١/١٦٧) .

(٣) (السفود) و(السَّفُّود) بالتشديد : حديد ذو شعب معقفة . معروف يشوى به اللحم ، وجمعه : سفافيد : أ . هـ .
(اللسان : س/ف/د) .

(١) (باب)

٤٩٢٢/٩٦١ قال أبو عبد الله : حدَّثنا يَحيَى[١] قال : حَدَّثنا وَكيعٌ[٢] ، عن عَليّ بن المبارك ، عن يَحيَى بنِ أبي كَثِير ، عن أبي سَلمَة ، عن جابر قال : حدّثنا رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : جاورت بِحِراء ، فلما قَضَيْتُ جِوارِى هَبَطْتُ ، فنوديت .

وذَكَر الحَدِيثَ .

(١) هو : ابن موسى بن عبد ربه البلخي .

(٢) هو : ابن الجراح .

(٥) (باب ﴿ والرُّجْز فاهْجُر ﴾ [(١)])

٤٩٢٦/٩٦٢ قال أبو عبدِ الله : وحدَّثَنا عَبدُ الله بنُ يُوسفَ قال : حدَّثَنا اللَّيثُ ، عن عُقَيل قال ابنُ شِهاب : سَمعتُ أَبَا سَلَمَة قال : أَخبَرني جابِر بنُ عبد الله أَنه سمع رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يُحدِّث عن فَتْرة الوَحْي ، فبَينَا أنا أَمشي سَمعتُ صوتا من السّماء ، فرفَعْتُ بَصَرِي ، فإذا المَلكُ الذى جَاءني بِحِراء قاعِدٌ على كُرسيّ بَيْنَ السماءِ والأرض ، فجُئِثتُ منه حَتَّى هَوَيْتُ إلى الأرض ، فجِئتُ أَهلي فقلتُ : زَمِّلوني ، زملوني ، فأَنزلَ الله تعالَى : ﴿ يا أَيُّها المُدثِّر ﴾ إلى قوله : ﴿ فاهْجُر ﴾ . قال أبو سلمة : والرُّجزُ الأَوثانُ ، ثم حَمِى الوَحْى وتتابَعَ .

جور مَعنَى المُجَاورة : الاعْتِكافُ وكان صلَّى الله عليه وسَلَّم يعتكِف الأَيام ذَواتِ العدَد بِغار حراء ويتعبَّدُ[(٢)] فيه .

جئث **زمل** **رجز** وقوله : فجُئِثت ، مَعناه رُعِبْت . يقال : جئث الرجلُ وجُثّ فهو مَجْئُوث ومجْثُوث ، أىْ : مَرْعوبٌ . وقولُه : زَمِّلُوني : معناه غَطُّوني بالثِّيابِ . يقال : تزمَّلَ الرجلُ إذا التَفّ بثوبه . وقولُ أبي سَلَمة : الرُّجز : الأَوثانُ ، هكذا يُفسر وحقِيقة الرُّجْزِ في اللُّغةِ العَذَاب وتأويِله على هذا كأَنّه قال : ما يؤدِّى إلى عَذاب الله فاهْجُر .

---

(١) سورة المدثر : الآية ٥ .

(٢) أنظر صحيح البخارى ، كتاب بدء الوحي ـ الباب الثالث .

(٣) (باب ﴿ كأنَّه جِمَالاتٌ صُفرٌ ﴾ [١])

٤٩٣٣/٩٦٣ قال أبو عبد الله : حدَّثنا عَمرُو بن عَلي [٢] قال : حدّثنا يحْيَى [٣] قال : حدَّثنا سُفْيان [٤] قال : حدَّثني عبدالرَّحْمَن ابنُ عَابِس [٥] سمعتُ ابن عباس : ﴿ تَرمِى بشَرَرٍ كالقصرِ ﴾ [٦] ، كنا نَعمِدُ إلى الخَشَبة ثَلاثَ [٧] أَذْرع [٨] فنرفَعْه للشِّتاء ، فُنسميه القَصر : ﴿ كأنه جِمَالاتٌ صُفْر ﴾ حِبالُ السّفن تُجمَع حتَّى تكون كأَوساطِ الرِّجالِ .

قصر القَصْرُ على هذا التّفسير جمع قَصْرَة وهو الغَلِيظُ من الشَّجر ومن قَرأه القَصَرَ ـ بفتح الصَّاد ـ فهو جَمْع قَصَرَة ، أى كأَنَّها أَعناقُ الإبل . [٩]

---

(١) سورة المرسلات : الآية ٣٣ .

(٢) هو : الفلاس .

(٣) هو : ابن سعيد القطان .

(٤) هو : ابن مسروق الثورى .

(٥) عبدالرحمن بن عابس بن ربيعة النخعي .
قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي : ثقة . مات سنة ١١٩هـ (تهذيب) .

(٦) سورة المرسلات : الآية ٣٢ .

(٧) في الصحيح : ثلاثة .

(٨) زاد في الصحيح : وفوق ذلك .

(٩) قال الخطابي :
«انَّها تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْر» فسروه كأعناق النخل . أ . هـ (انظر غريب الحديث له : ١/٣٤٨) .

وقوله : حِبالُ السُّفُن ، فإنّما يَكون كذلك إذَا قَرأْنا جُمَالات ـ بضم الجيم ـ وهي جَمْع جُمالة وهي القَلْس[1] من قُلُوس سُفْن البَحْر ، فأما الجمَالاَت / ـ بكَسْرِ الجيم ـ فهي جَمْع جِمال ، والهَاء مزيدَة ، كما قيل في جمْع الرّجال : رِجالات ، وكما قِيلَ في جَمْع بيوت : بيوتات ونَحوِها .

جمل

١٣٢١أ

---

(١) (القلس) حبل ضخم من ليف أو خوص . أ . هـ (اللسان : (ق/ل/س) .

(٨٠) سورة (عَبَسَ)

٤٩٣٧/٩٦٤ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثنا آدمُ قال : حدَّثنا شُعبَةُ قال : حدَّثنا قتادة قال : سمعت زُرَارَةَ بنَ أَوفَى[١] يُحدِّث عن سَعدِ بن هشام[٢]، عن عائِشَةَ ، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : مَثَل الذى يَقْرأُ القُرآنَ وهو حافِظٌ له مع السَّفَرة الْكِرام[٣] ومثَل الذِى يَقْرأُه وهو يَتَعَاهَدُهُ وهو عليه شَديدٌ ، فله أَجْران .

سفر السَّفَرة : الكتبة وهم الملائكة واحدهم سَافِر ، كما قِيلَ : كَاتِب وكَتَبَة وقيل للكِتَابِ : سِفْرٌ ، لأنه يُسْفِر عن الشيءِ ، أى يُبَيِّنُه ويوضِّحُهُ .

مثل وأما قولُهُ : مثل الَّذى يقْرأُ ، فَمَعْنَاهُ صِفةُ الذِى يَقْرأُ على الوَجْه الذى ذَكره من سُهُولَةِ القِراءةِ أو تَعَذُّرِها ، وقد يُوضَع المَثَل مَوْضِع الصِّفةِ كقَولِهِ تَعالَى : ﴿ مثلُ الجَنَّة التي وُعِدَ المتقون ﴾[٤]. يريد صِفَة الجَنّة والمعنى كأنه قال : صفةُ الذى يَقرأ القرآن وهو حافِظٌ له كأنه مع السَّفَرة الْكِرَامِ في قِراَءتِه القرآنَ ، وفيما يَستَحِقّه من الثَّواب أو نحو ذلك مِمَّا يجمَعُهُ وإيَّاهُمْ من الفَضِيلة ، وصِفةُ الذِى يَقْرأ وهو عليه شديد أنه يَسْتَحِقُّ أَجرَيْن .

---

(١) زرارة بن أوفى العامرى الحرشي (بمهملة وراء مفتوحتين) أبو حاجب قال النسائي : ثقة . قال العجلي : بصرى ثقة رجل صالح مات سنة ٩٣هـ (تهذيب) .

(٢) سعد بن هشام بن عامر الأنصارى ، ابن عم انس .
قال النسائي : ثقة . مات غازيا . (تهذيب) .

(٣) زاد في الصحيح : البررة .

(٤) سورة الرعد : الآية ٣٥ .

كِتابُ مَناقِب الأَنصار

(١٦) (باب مَناقِب أُبَيٍّ بنِ كَعْب رَضي الله عنه)

٩٦٥/٣٨٠٩ قال أبو عبدِ الله : حدَّثَنا محمدُ بنُ بشَّار قال : حدَّثَنا غُندر قال : حدَّثنا شُعْبَة ، سَمعت قَتادة ، عن أَنَس بن مالك قال : قال النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم لأبيٍّ : إنَّ الله أَمَرَني أن أَقرأَ عليك : ﴿ لم يَكُن الَّذِينَ كَفَروا ﴾(١) . قال : وَسَمَّاني ؟ . قال : نَعَم ، فبكَى .

وَجْه ذَلِك : أن تَكُونَ قِراءَتُه على أُبَيٍّ لَيحفَظَها أبَيٌّ من فِيهِ ، وكان أُبَيٌّ مقدَّما على قُراء الصَّحابة وقد قال صلَّى الله عليه وسَلَّم : أقرأُكُم أُبَيٌّ (٢) .

---

(١) سورة البينة : الآية ١ .

(٢) أخرج الترمذى في المناقب . مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب عن قتادة عن أنس وفيه : وأقرؤهم أبي بن كعب .
وقال : حديث غريب لانعرفه من حديث قتادة الا من هذا الوجه .
(انظر سننه : ٣٣٠/٥) حديث رقم (٣٨٧٩) .
وفي البخارى في التفسير باب قوله : (ما ننسخ من آية أو ننسها) عن ابن عباس قال : قال عمر : أقرؤنا أبي .. حديث رقم : (٤٤٨١) .

(١) (باب قَولِه ﴿ فَمَنْ يَعْمَل مِثْقالَ ذَرة خَيْراً يَره ﴾ [١])

٤٩٦٢/٩٦٦ قال أبو عبدِ الله[٢] قال : حدَّثني مَالِك ، عن زَيْدِ بن أَسلَم ، عن أَبي صالح السَّمّان ، عن أَبي هُرَيْرة قال : سُئِلَ رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم عن الْحُمر ؟ قال : ما أَنزَل الله عَلَيَّ فيها إلّا هذِه الآية الفَاذَّة الجامعة : ﴿ فمن يعْمَل مِثْقالَ ذرة خَيراً يَرَه ومَنْ يَعْمَلْ مِثْقال ذرة شَرّاً يَرَه ﴾ .

قلتُ : قد تَقَّدم تَفْسِيرُ هذا الحَديث وذكرنا فيه مَعنَى قوله : الفَاذَّة الجَامعَة[٣] . فأَمَّا قَوْلُهُ تعالَى : ﴿ فَمَن يَعْمَل مِثْقَالَ ذَرة خَيْراً يَره ومَنْ/ يَعْمَل مثْقال ذَرَّةٍ شَراً يره ﴾ ، فلَيسَ مَعْناه أَنَّه يَرَى عَيْنَ عَملِه الذى كان قد عَملَه من خَيْر أو شرّ ، إنما مَعْنَاه ، أنه يَرَى جَزاءَ ما عَمِل من خَيْر أو شَرّ كقَولِهِ : ﴿ وما تَفْعَلُوا من خَيْرٍ يَعْلَمْه الله ﴾[٤] وتَأْوِيلُه يَعْلَمْه الله وَيُجَازِى عَلَيْه .

٣٢١ب

(١) سورة الزلزلة : الآية ٦ .

(٢) هو : ابن أبي أويس .

(٣) : هذه الآية الفاذة الجامعة أى : المنفردة في معناها ، والفذ : الواحد . وقد فذ الرجل عن أصحابه إذا شذ عنهم وبقى فردا . أ . هـ (انظر النهاية : ٤٢٢/٣) .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٩٧ .

كِتابُ فَضَائِلِ القُرآن

(٣) (باب جَمْعِ القُرآن)

٤٩٨٦/٩٦٧ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا مُوسَى بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن سَعْد قال : حدَّثَنا ابن شِهَاب عن عُبَيْد بنِ السَّبَّاق أنَ زيد بنَ ثَابت قال : أرسل إليَّ أبوبكر في جَمْعِ القُرآن وذَكَر القِصَّة

لخف قال : فتتبَّعتُ القُرآن أَجْمَعُهُ من العُسُب واللِّخَاف . اللِّخاف : صفايحُ الحجَر الرِّقاقِ ، وَاحِدَتُهَا : لَخْفَةٌ .

(١١) (باب فَضَل الكَهْف)

٥٠١١/٩٦٨ قال أبو عبدِ الله : حدَّثَنا عَمرُو بن خَالِد قال : حدَّثَنا زهير[١] قال : حدَّثَنا أبو إسْحَاق[٢] ، عن البَراءِ قال : كان رَجلٌ يَقْرأ سُورةَ الكَهف وإلى جانبه حصانٌ مربُوطٌ بشَطَنين ، فتغشته سَحابةٌ ، فجَعَلت تَدنو وتَدنُو ، وجَعَل فرسُه يَنزو[٣] ، فلما أصبَح أَتَى النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فَذَكَر ذَلِك ، فقال : تلك السَّكينة تنزلت بالقُرآنِ .

حصن الحِصَان : الفرس الْفَحْل . يقال : فَرسٌ حِصان ـ بكسر الحاء ـ وامرأة حَصان ـ بفتحها ـ أي : عَفِيفَة . والشّطن : الحبل ، **شَطن** يُريد كأنَّه ربطَه بحَبْلَين .

---

(١) هو : ابن معاوية ، أبو خيثمة الجعفي .

(٢) هو : عمرو بن عبدالله السبيعى .

(٣) في الصحيح : ينفر .

(١٩) (باب مَنْ لم يتَغَنَّ بالقُرآنِ)

٥٠٢٣/٩٦٩ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثنا يَحيى بنُ بُكَيْر قال : حدَّثنى اللَّيثُ ، عن عُقَيل ، عن ابنِ شِهاب قال : أخبَرني أبو سَلَمَة بنُ عبدِ الرّحمن ، عن أبي هُرَيْرة قال رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : لم يَأْذَن الله عزّ وجلّ لشَيءٍ ما أَذِنَ[1] لِنَبِيٍّ يَتغَنّى بالقرآنِ .

أذن قَولُه : ما أَذِن ، يَعني : ما اسْتَمع . يقال : أَذِنْت للشَّيء آذن له : اذا استَمَعت له أَذَناً ـ بفتح الذَّال ـ ويقال : إن اشتِقاقَه من الأُذن لِأَن السماع يقع بها لِذَوِى الآذان .[2]

غنى وقَولُه يتغَنَّى بالقُرآن ، معناه يُحسِنُ الصَّوتَ به وذلك لِأَنَّه غنى إذا حسَّن الصوتَ به كان أَوقع في النُّفوس وأَنجعَ في القُلُوبِ .

---

(١) قال ابن حجر :

(ما أذن لنبي) كذا للأكثر ، وعند أبي ذَرٍّ (للنبي) بزيادة اللام . فان كانت محفوظة فهي للجنس ، ووهم من ظنها للعهد وتوهم أن المراد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أ . هـ .

(انظر الفتح : ٩/٦٨) .

قلت :

وانظر البخارى في التوحيد باب قوله تعالى : ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده ...﴾ الآية . (رقم ٧٤٨٢) .

(٢) قال الخطابي : (ما أذن الله لشيء ..) الألف والذال مفتوحتان مصدر أذنت للشيء أذنا إذا استمعت إليه . ومن قال كإذنه فقد وهم أ . هـ (انظر غريب الحديث له : ٣/٢٥٦) .

وقال سُفْيان[1] : يتغَنَّ ، مَعْناه يَسْتَغْنى به .

وفيه وَجهٌ ثالِثٌ : ذَهَب إليه أَبو سَعِيد بنُ الأَعرابي[2] في قَولِه : لَيْسَ مِنّا/ مَنْ لَمْ يتغَنّ بالقرآن [3]. قال : كانت العَربُ تُولَع 1322أ بالغِناءِ والنَّشيد في أكثر أَحوالها ، فلما نَزلَ القُرآن أَحبَّ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم أن يَكونَ هجِّيراهم[4] مكان الغِناء[5] فقال : لَيسَ منا/ مَنْ لم يَتغنَّ بالقُرآن .

---

(1) هو : ابن عيينة ، ذكره البخارى في الحديث الذى يلي حديث الباب عن أبي هريرة رقم (٥٠٢٤) .

(٢) أحمد بن محمد بن زياد .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب استحباب الترتيل في القراءة عن سعيد بن أبي سعيد (١٥٦/٢) رقم (١٤٦٩) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن سعد بن أبي وقاص (١٤٧٧/٣) رقم (١٤٧٦) (تحقيق أحمد شاكر) .

(٤) (الهجير) والهجيرى : الدّأب ، والعادة ، والديدن أ . هـ .
(النهاية : ٢٤٦/٥ ، وانظر اللسان (هـ/ج/ر) .

(٥) أخرجه الخطابي في غريب الحديث : ٣٥٨/١ .

(٢٣) (بابُ اسْتِذْكارِ القُرآنِ وتَعَاهدِه)

٥٠٣٢/٩٧٠ قال أبو عبدِ الله : حدَّثَنامحمدُ بن عَرعرة قال : حدَّثنا شُعبة ، عن منصور[١] ، عن أبي وَائِل[٢] ، عن عَبدِ الله[٣] قال : قال النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم : بِئْسَ مالأحدِهِم أن يَقُولَ : نسِيت آية كَيْتَ وكَيْتَ ، بل نُسي واستَذْكِرُوا القُرآن ، فإنّه أشدُّ تفصِّياً من صدور الرِّجال من النَّعم .

نسى

قوله : بل نُسى ، بمعنى أنه عوقب بالنسْيان على ذَنْب كان مِنْه ، أو عَلَى سُوء تعهده القُرآنِ والقِيامَ بحَقّه حتى نَسِيَه .

وقد يَحتَمل ذَلِك معنى آخر : وهو أن يكون ذَلِك خَاصّاً في زمانِ النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم والقُرآنُ ينزل ، ثم ينسخ الشيء منه بعد نُزولِه ويُرفع ، فيَذهبُ رَسْمُهُ وتِلاَوَتُهُ ، ويَسقُط حِفظُه عن حَمَلتِه ، فيقَولُ القائِلُ منهم : نَسِيتُ آية كَيْتَ وكَيتَ ، فناههم عن هذا القَولِ لئلا يتَوهموا على مُحْكَم القرآن الضَّياع وأعلَمَهم أنّ الذى يكون من ذلك إنما هو بإذن الله ، وبما رآه من الحكمة والمَصْلَحة في نسخه ومحوه عن قَلْبِه والله أعلم .

---

(١) هو : ابن المعتمر ، أبو عتاب .

(٢) هو : شقيق بن سلمة .

(٣) هو : ابن مسعود .

فصا

وقوله : أشد تَفَصِّياً ، يَعني ذَهاباً وانفِلاتاً .

ويقال للرَّجل إذا تَخَلص من بلِيّة : قد تَفصىَّ منها ، والاسْمُ : الفَصِيَّة .

(٢٥) (باب تَعلِيم الصِّبْيان القُرآنَ)

٥٠٣٦/٩٧١ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا يعْقُوبُ بنُ إبراهيم[١] قال : حدَّثَنا هُشَيْم[٢] قال : حدَّثَنا أبو بشْر[٣] ، عن سَعيد بنِ جُبَيْر ، عن ابن عباس : جَمعْتُ اُلمحْكَم في عهْد رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم .

فقُلتُ لَه : وما اُلمحْكَم ؟ قال : اُلمفَصَّل .

فصل قلتُ : يقال انما سمّي المفصَّل مُحْكماً لأنه لم يُنسَخ منه شيء ، وسمى مُفصلاً لكَثْرة ما يقع فيه من فُصول التسْمية بين السّور . واختَلفُوا في أول المفَصَّل فقال بعَضُهم . أَولُ اْلمُفصل سُورةُ (ق)[٤] . وقال بَعضُهم : أولُها سُورَةُ محمد صلَّى الله عليه وسَلَّم[٥] .

---

(١) هو : الدورقي ، ـ بفتح الدال وسكون الواو وفتح الراء ـ .

(٢) هو : ابن بشير الواسطي .

(٣) هو : جعفر بن إياس بن أبي وحشية .

(٤) أخرج الإمام أحمد في مسنده عن أوس بن حذيفة (٤/٩) (٤/٣٤٣) حديثا فيه : وحزب المفصل من قاف حتى يختم . أ . هـ .
وانظر غريب الحديث للخطابي : (٢/٤٥٢) ، وانظر البرهان في علوم القرآن : ٢٤٥/١ .

(٥) ويقال لها سورة القتال . (انظر غريب الحديث للخطابي (٢/٤٥١) وقال السيوطي : أول المفصل سورة القتال ، عزاه الماوردى للأكثرين . أ . هـ (انظر الاتقان : (١/٦٣) .

(٢٨) (باب التَّرْتِيلِ في القِراءةِ)

٥٠٤٣/٩٧٢ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا أبو النُّعمانِ[١] قال : حدَّثَنا مهدِيُّ بن مَيمُون قال : حدَّثَنا واصِلٌ[٢] ، عن أَبِي وَائِل[٣] قال : غَدوْنا عَلَى عَبدِ الله[٤] فقال رجلٌ : قرأتُ المفصَّل البارِحَةَ ، فقال : هَذًّا كَهَذِّ الشعر ، إنما[٥] سَمِعنَا القِراءةَ وإني أَحفَظ[٦] القُرناء التي كان يقرأ بهنّ النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم ثماني عَشرةَ سورة من المُفَصَّل وسورتين/ من آل « حا ميم » . ٣٢٢ب

(١) هو : محمد بن الفضل السدوسي .
(٢) واصل بن حيان الأحدب الأسدى الكوفي .
قال ابن معين وأبو داود والنسائي : ثقة .
قال ابن حبان : مات سنة ١٢٩هـ . (تهذيب) .
(٣) شقيق بن سلمة .
(٤) هو : ابن مسعود .
(٥) زاد في الصحيح : إنّا قد سمعنا .
(٦) في الصحيح : لأحفظ .

هذذ قوله : هَذًّا كهَذ الشّعر ، معناه سُرعة القِراءة والمُرورُ فيها من غير تأملٍ للمَعْنى ، كما ينشَد الشِّعر ، إنما تُعدُّ أَبياتُه وقوافية ، وأصل الهَذِّ : سُرعةُ القَطْعِ . ومنه قَولُ الشاعرِ :

★ ضَرباً هذا ذيك وطعْنا وخْضا[1]

(١) ارجوزة لعبد الله بن رؤبة بن لبيد العَجَّاج مطلعها :

الـم يكـن أَشـدَّ قـومٍ رَحْضَـا
سرّاءهـم والأخَبثَـيْن رَكْضَـا

إلى أن قال في الثلاثين :

حتـى تقضّي القَـدْرُ المُقَضّي
ضَربـاً هَذَا ذَيْـك وطَعْنـاً وَخْضَـا

قال الأصمعي : الرَّحْض : الغُسْل . كأنه ينَحِّيه كما يُرحَض الوَسَخ من الثَّوب ، ويقال : ارحَض ثوبَك ، أى : اغسِلْه . أ . هـ
انظر ديوان العجاج : ١/١٣٣ ـ ١٤٠ .

(٣١) (باب حُسْنِ الصَّوْتِ بالقِراءةِ للقُرآنِ)

٥٠٤٨/٩٧٣ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثنا محمدُ بن خَلَف أبو بَكْر[١] قال : حدَّثنا عَبدُ الحميد بن عبدالرحمن أبو يَحْيى الحِمَّانيُّ[٢] قال : حدَّثنا برَيد بن عبد الله ابن أبي بردة ، عن جَدِّه أبي بُردَة ، عن أبي موسَى أن النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم قال له : ياأبا موسَى : لقد أوتِيتَ مِزماراً من مزامير (آل)[٣] داود .

قلت : أراد بآل داود ، نفس داود خاصة لِأَنه لم يُذكَر أَنَّ أول أَحدا من آلِ دَاود كان أُعطِي من حسْن الصَّوتِ ما أُعطِي داود .

وأخبَرني أبو رَجَاء الغَنوِى قال : حدَّثنا أبي قال : حدَّثنا عمرُ بن شَبَّةَ[٤] قال : سَمِعتُ أبا عبيدَة[٥] وسئل عن رجل أَوصَى

---

(١) محمد بن خلف الحدادى ، أبوبكر البغدادى المقرى .
قال ابن أبي حاتم : محله الصدق . وقال الدارقطني : ثقة فاضل .
مات سنة ٢٦١هـ . (تهذيب) .

(٢) عبدالحميد بن عبدالرحمن الحِمَّاني (بكسر المهملة وتشديد الميم)
أبو يحيى . قال ابن معين والنسائي : ثقة . قال ابن سعد واحمد : كان ضعيفا .
وقال ابن معين : كان ثقة ولكنه ضعيف العقل .
مات سنة ٢٠٢هـ (تهذيب) .

(٣) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح .

(٤) عمر بن شبّة ـ بفتح المعجمة وبتشديد الموحدة ـ ابن عبيدة بن زيد النميرى ـ بالنون ـ مصغرا ، ابو زيد بن أبي معاذ صدوق ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة ٢٦٢هـ (تقريب) .

(٥) معمر بن المثنى ابو عبيدة التيمي البصرى ، اللغوى . أ . هـ (انظر الكني/ للدولابي : ٢/٧٣) .

لآل فلان بمال ، هل لُفلان نفسِه من ذلك شيء ؟ فقال : نعم . قال الله تعالى : ﴿ أدخِلُوا آل فِرعَوْن أشد العَذاب ﴾[1] . ففرعون اولهم ، وأنشد :

ولا تَبكِ بعد مَيْتٍ أجنَّة
عَـلِيٌّ وعَبَّـاسٌ وآل أبي بكـرِ

يعني أَبا بَكْرٍ نفسَه[2].

ويقال : آلُ الرجلِ ، أهله ، وذلك إذا كان من أَوساطِ الناسِ ، فأَمَّا الرئيس العظيم من الناس فآله :— أشياعُه وأتباعه .

وقيل : آلُ الرَّجل ، أَهْلُ بيته الأَدْنَوْنَ .

أخبرنا ابن الأعرابي[3] قال : حدَّثَنا عبّاس الدُّورىّ[4] قال : حدَّثَنا شاذان[5] قال : حدّثَنا شَريكٌ[6]، عن الأَعْمش[7] ، عن

---

(١) سورة غافر : الآية ٤٦ .

(٢) أخرجه الخطابي في غريب الحديث : (٣١٨/١) .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن زياد ، أبو سعيد .

(٤) عباس بن الفضل الدورى ، راوى (تاريخ ابن معين) .

(٥) الأسود بن عامر شاذان ، أبو عبدالرحمن الشامي .
قال ابن معين : لابأس به . وقال ابن المذيني : ثقة . وقال ابن سعد : صالح الحديث ، مات سنة ٢٠٨هـ . (تهذيب) .

(٦) شربك بن عبدالله بن أبي شريك النخعى ، ابو عبدالله الكوفي القاضي .
قال ابن معين والعجلي وابن سعد : ثقة ، وزاد كان يغلط .
قال أحمد بن حنبل : مات سنة ١٧٧هـ (تهذيب) .

(٧) هو : سليمان بن مهران .

زيد[١] قال : قُلتُ لزَيْد بنِ أرقَم من آل محمد ؟ : قال آل عليّ وآل جعفر وآل عبّاس وآل عَقِيل[٢] .

---

(١) هو : ابن وهب الجهني .

(٢) أخرجه الخطابي في غريب الحديث : ١/٣١٩ ، وانظر معجم ابن الأعرابي (مخطوط) لوحة (١٧٢) و(١٨١) .

ومن كتاب النكاح

(٨) (باب مايُكْرَه من التَّبتُّل والخِصَاءِ)

٥٠٧٣/٩٧٤ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا أحمدُ بن يُونُس[١] قال : حدَّثَنا إبراهيمُ بن سَعْد قال : حدَّثَنا ابنُ شِهاب ، سَمِع سَعِيدُ بن المُسيَّب يقول : سَمِعتُ سَعدَ بن أبي وقَّاص يقول : رَدَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم على عُثْمان بن مظْعُونٍ[٢] التبَتُّل ولو أَذِنَ له لاخْتَصَيْنا .

بتل التَّبتُّل : تَركُ النِّكاح ، والانْقِطاعُ عنه . يقال : رجل مُتَبتِّل ، وأَصلُ البَتْل ، القَطع . ومنه قَولُهم في الصَّدقات : بَتَّة بَتْلَة[٣] ، يُرِيدُون أنها مُنْقَطِعة عن الأَملاكِ/ خارجةٌ منها وكان التبتُّل من شَريعة النَّصارَى ، فأَمّا نبيُّنا صلَّى الله عليه وسَلَّم فقد نَهَى عنه ودَعا إلى النِّكاح ، وحَضَّ عليه ليَكْثُر النسلُ والعَددُ ويَدومَ بهم الجِهادُ ولا يَنْقَطِع .

١٣٢٣أ

---

(١) هو : ابن عبدالله بن يونس ، وقد ينسب إلى جده .

(٢) عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي .
أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى توفي في السنة الثانية من الهجرة ، بعد شهوده بَدْرا .
الإصابة : ٢/٤٦٤ ، رقم (٥٤٥٣) .

(٣) انظر غريب الحديث/ للخطابي : ٢/٣٣٠ .
وغريب الحديث/ لأبي عبيد : ٤/١٩ .
وغريب الحديث/ لابن قتيبة : ١/٤٤٦ .

(١٣) (باب مَنْ جَعَل عِتْقَ الأَمةِ صَدَاقَهَا)

٥٠٨٦/٩٧٥ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا قتيْبة بن سَعيد قال : حدَّثنا حَمَّادُ بن زَيْد ، عن ثَابتٍ[١] وشُعَيْبِ بنِ الْحَبْحَابِ[٢] ، عن أَنس بن مالك أن رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم أَعتَقَ صفِية وجعل عِتْقَها صَداقَها .

قُلتُ : قد ذَهَب غيرُ واحدٍ من الفقهاء أَنَّ ذلك خاصٌّ للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم وقد كان مخصوصاً في باب المَناكِح بأُمورٍ لم يَشْرَكْه فيها أَحدٌ من أمَّته .

وقد تَأَوَّله بعضهم على مَعنَى السَّلْب ، أي لم يَجْعَل لها صَداقاً غَيرَ عِتْقها . وقيل : انه أرادَ بصَداقِ العِتْق قِيمةَ رَقَبتهَا ، فإذا أَعتَق الرّجلُ أمَتَه على أن تُزوّج نفسَها منه وَقَع العِتْق ولم يَلْزَمْهَا أن تَنْكِحَه وعليها قِيمَتُها ، فإن شاءَت أن تنكِحَه وتكونَ القِيمةُ التي له عَلَيْها مهراً جَازَ ذلك .

وذَهَب أَحمَدُ بنُ حَنْبل وإسحاقُ بن راهَويه إلى ظاهِر الحديث وقالا : إذا (أعتقها)[٣] على ذَلِك لزمها التزوُّج وكان عِتقُهَا عوضا عن بَضْعها ، وهو قَولُ سَعِيد بنِ المْسَيب والحسن وإبراهيم النَّخعيّ[٤] .

---

(١) هو : ابنُ أسلم الْبُنَاني (بضم الموحدة) .

(٢) شعيب بن الحبحاب الأزدى المِعْوَلي (بكسر الميم وفتح الواو)
قال أحمد والنسائي وابن سعد : ثقة . مات سنة ١٣٠هـ (تهذيب) .

(٣) سقط من الأصل وأثبته من (ط) .

(٤) انظر المغني/ لابن قدامة : ٧٤/٧ .

(١٤) (باب تَزْويج المعسر)

٥٠٨٧/٩٧٦ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا قتيبة قال : حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم ، عن أبيه[١] ، عن سَهْل بن سَعْد السّاعديِّ قال : جَاءَت امرأة إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فقالت : يا رسول الله جِئتُ أهَبُ لك نَفسى ، فنَظَر إليها رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم[٢] ، ثم طَأْطَأَ رأسَه ، فلما رَأتِ المرأةُ أنَّه لم يقضِ فيها شيئاً ، جَلَسَت ، فقَام رجلٌ من أصحابه فقال : يارسول الله إن لم يَكُن لكَ فيهَا[٣] حاجةٌ ، فَزَوجْنِيها . فقال : وهَلْ عِنْدَك[٤] شيء ؟ فقال : لا والله يارسولَ الله .

فقال : اذهَب إلى أهلك ، فانظر هل تَجدْ شيئاً ؟ فذَهَب ، ثمّ رَجَع فقال : والله ما وجدتُ شَيئاً . فقال[٥] : انظُر ولو خَاتماً من حديدٍ ، فذهب ، ثم رجع . فقال : لا والله يا رسولَ الله ولا خاتماً من حَديدٍ . فقال : مَاذَا مَعَك من القُرآن ؟ قال : سورة كذا وسورة كذاعددها فقال : تقرأهُنَّ عن ظهر قَلبِك ؟ قال : نَعَم . قال : اذهَب فقد مَلّكْتكَها بما مَعَك من القُرآن .

---

(١) هو : سلمة بن دينار .

(٢) زاد في الصحيح : فصعّد النظر فيها وصوّبه .

(٣) فى الصحيح : بها .

(٤) في الصحيح زاد من .

(٥) في الصحيح زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فيه من الفِقْه : أن المهرَ لاحدَّ/ لِأَقَلِّه ، وفيه أَن المال غير مُعْتَبَر **٣٢٣ب**
في باب (الكَفَاءَة)[1] وفيه أَنَّ الأجْرَةَ على تَعلِيمِ القرآنِ جَائِزَةٌ .

وفيه أنَّ ما جاز عليه الإجارة جاز أن يَكُونَ مَهْرَاً .

والباءُ في قوله : بما مَعَك ، معناه التعويض ، كما تقول : بِعتُك هذا الثَّوبَ بدينار أو بعشرة دَرَاهم ولو كان معْناه أنه زَوَّجه إيَّاها من أَجْل حِفظِه القُرآن تفَضيلاً له ، لحَصَلت المرأة موهُوبةً بلا مَهْر وهذا خُصُوصِيَّة للنَّبِي صلَّى الله عليه وسَلَّم ليست لغيره .

وفيه دَلِيلٌ على أن الْعَقْدَ قد يَصِحُّ بغَيْر لَفظِ النِّكاح والتَّزْويج . ألا تراه يقول : قد مَلّكتكها بما معك من القرآن وأكثَرُ أهلِ العِلْم على إبطال النِّكاح على تَعليم القُرآن ، وأَجازَه الشّافِعي قولا بالحديثِ ، وهو قَولُ أَحمدَ بن حنبل إلا أنه (قال)[2] أكرهه[3] .

---

(١) في الأصل ، المكافأة ، وما أثبته من (م) .
(٢) في الأصل : قد، وما أثبته من (ط) .
(٣) انظر المغني/ لابن قدامة : ٢١٤/٧ ، مسألة رقم (٥٤٩٣) .

(١٥) (باب الأَكْفاءِ في الدِّين)

٥٠٨٩/٩٧٧ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عُبَيدُ بنُ إسماعيل قال : حدَّثَنا أبو أسامة[١] ، عن هشام[٢] ، عن أبيهِ[٣] ، عن عائِشةَ قالت : دَخَل رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم على ضُباعةَ بِنْتِ الزّبَيْر فقال لها : لعلكِ أردت الحَجَّ . قالت : والله ما أجدُني إلّا وَجِعَة . فقال لها : حُجّي واشترطي وقُولِي : اللهُمَّ محِلّي حَيثُ حَبَسْتَنِي .[٤] .

قُلتُ : في هذا الحَديثِ دَليلٌ على أَنَّ الإحصارَ لايَقَعُ إلا بعَدُو مَانع وأَنَّ الْمَرَض وسائَر العَوائِق لا يَقَع بها الإِحْلالُ ولو كان يَقَع بها الإحلالُ لَمَا احْتاجَت إلى هذا الشَّرطَ وهو قول ابن عباس حين قال :

---

(١) هو : حماد بن أسامة .

(٢) هو : ابن عروة .

(٣) هو : عروة بن الزبير .

(٤) زاد في الصحيح : وكانت تحت المقداد بن الأسود .

قال ابن حجر :

(وكانت تحت المقداد بن الأسود) ظاهر سياقه أنه من كلام عائشة ، ويحتمل أنه من كلام عروة ، وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب .

فان المقداد بن عمرو الكندى نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهرى لكونه تبناه ، فكان من حلفاء قريش ، وتزوج ضباعة وهي هاشمية ، فلولا أن الكفاءة لاتعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب . أ . هـ .

انظر فتح البارى : ١٣٥/٩ .

لا حَصْرَ إلَّا حَصْرَ العَدُوِّ[1] . وكذلك رُوِي مَعْنَاه عن ابن عُمَر وذَهَب بَعضُ أهل العِلْمِ إلى أنَّ ذلكَ شيء خاصٌّ كان لها ، كما كَانَ الإذْنُ في فَسخِ الحَجِ خاصا لأَصحابِه .

قُلتُ : وفي قَولِه : مَحِلِّي حَيثُ حَبَسْتَني ، دَلِيلٌ على أن المُحْصَرَ يَحُلُّ حيثُ يُحْبَس ويَنحَر بَدَنَةً هناك حَرماً كان أو حِلاً .

أخرجه الطبرى في التفسير : ٤/٢٣ ـ ٢٤ رقم ٣٢٢٥ ـ ٣٢٢٦ عند تفسير سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

(١٨) (باب الْحُرَّة تحتَ العَبْد)

٥٠٩٧/٩٧٨ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف قال : حدَّثَنا مالِكٌ ، عن رَبيعةَ بن عبد الرحمن ، عن القَاسم بن محمد ، عن عائِشة قالت : كان في بَريرةَ ثَلاثُ سنن : أُعتِقت ، فخُيِّرت . وقال رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم «الوَلاءُ لِمَنْ أَعتَقَ» ودَخَل رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم وبُرمةٌ على النَّار ، فقرِّبَ إليه خُبزٌ وأُدُم مِنْ أُدُم البَيتِ فقال : ألم أَرَ البُرمةَ ؟ فقِيل : لحمٌ تُصُدِّق[1] على بَريَرة وأنتَ لا تأكل الصَّدَقَةَ . قال : هو لَها/ صدقَةٌ ولنا هدية . ١٣٢٤أ

قال الشَّافعي : الأصل في المكافأة حديث بريرةَ ، وذلك لأنَّ زوجَها كان عَبداً ، فلما استَفادَت الحُرِّية فضّلته بها ، فكان الخِيار في المقام معه أو الْفِرَاق .

وقوله صلَّى الله عليه وسَلَّم : هو لها صدقة ولنا هَديَّةٌ ، يُريد أنه إنما كان صدقَةً قبل الاسْتِحْقاق ، فلما ملكَتْه بالقَبْض بطل مَعنَى الصدّقةِ وصار لنا بالإذنِ منها في أكلِه بمعنى الهَدِية .

وفيه دَليل : على أَنَّ مَنْ قدم إلى رجل طَعاماً ، فإنَّ له أن يَستَوفِيَهُ أَكْلاً ، وإن شاء أن يُطعمه غيرَه ، كان له ذَلِكَ ، وإن شاء

---

(١) زاد في الصحيح : به

أن يَحْمِلَه إلى مَنزِله فعل ، ذلك لأَنَّه إذا كان بمنزِلة الْهَدِيَّةِ المَقْبوضَة كان له أن يتَصَرفَ فيه تَصرُّف الْمُلَّاك ، وهذا إذا كانَ قد خَلَّى بينَه وبين ذَلك ، فإن كان قد أضافَه ، فأجلَسه على مائدتِه كان لَه أن يأكل منها بالمَعْروف ولا يَحمِلَ منها شيئاً إلا بإذنه ولا يُطعِمُ غيرَه إلاّ بإذنِه . وقد استَحْسَن بَعضُ أهل العِلم لأَهل المائِدَة الواحدة أن يناول بعَضُهم بعضا مما بين أَيديهم . قال : فإن أكلوا على مائدتين لم يكن لأهلِ إحدَى المائدتَيْن أن يُناوِلوا أهلَ المائدةِ الأخرى .

وذَهَب بعضُ أهل العلم إلى أَن مَنْ قدَّم إلى رجلٍ طَعاماً ليأكلَه فإنه لا يَجرِى مَجْرَى التَّمليك ، وله أن يَحُولَ بينَه وبَيْنه إذا شاء وهَذا على قولِ مَنْ يَذْهَبْ إلى أن الرّجل إذا غصب طَعاما لرجل ، ثم أطعمه إياه وهو لا يَعلَم أَنَّه عَيْنُ مالِه ، فإنّه لَا يبْرأُ منه .

(٢٠) باب ﴿ أُمَّهاتُكم اللَّاتي أَرْضَعْنَكُم ﴾ [1])

٥١٠١/٩٧٩ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا الحَكَمُ بن نَافِعٍ قال : حدَّثَنا شُعَيْب ، عن الزُّهْرى قال : أخبَرَني عُروةُ بن الزُّبَيْر ، عن زَينبَ بنتِ أبي سَلمة لما مات أبو لهب اريه بعَضُ أهلهِ بشَرِّ حيبة . قال له : مَاذَا لَقيتَ ؟ قال أبو لَهَب : لَم أَلقَ بَعدَكم غيرَ أَنّي سُقِيتُ في هذه بعَتَاقَتِي ثُوَيْبَة .

حبى قَولُه : بشَرِ حِيبة ، يَعني بشر حال . يقال : باتَ الرجلُ بحِيبَة سُوءٍ ، أى بحَال سُوءٍ وكانت ثُويبة قد أَرضعت رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم .

وقوله : سُقِيت في هذه[2] ، يُريدُ الوقْبة[3] التي بَيْنَ السَّبَّابَة والإبهام .

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٢) قال ابن حجر : قوله (غير أني سقيت في هذه) كذا في الأصول بحذف المفعول ووقع في رواية الإسماعيلي : وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع . أ . هـ . (انظر الفتح : ٩/١٤٥) .

(٣) الوقبة : نقر في الصخر يجتمع فيه الماء ، وكل نقر في الجسد وقب . قال : الوقب : هو النقرة التي تكون فيها العين . أ . هـ . (اللسان : و/ق/ب) .

(٢٧) (باب لا تُنكَح المَرأةُ على عَمَّتها)

٥١٠٩/٩٨٠ قال أبو عَبدِ الله :/ حدَّثَنا عبدالله بنُ يوسُفَ **٣٢٤ب** قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزّناد ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرة أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : لايُجمَعُ بَينَ المَرأةِ وعَمَّتِها وبَيْنَ المرأةِ وخَالَتِها .

(٢٧) (الباب نفسه)

٥١٠٨/٩٨١ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَناعَبْدَان[١] قال : أَخبرَنا عَبدُ الله[٢] قال : حدَّثَنا عاصمٌ[٣] ، عن الشَّعبِيّ ، سَمِع جابراً قال : نَهى رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم أن تُنكَح المَرأةُ عَلَى عَمَّتها أو خَالَتها .

إنّما نَهَى عن الجَمْع بينهما لِئَلاَّ يَقَعَ بينَهما التَّنَافسُ في الحظوة عند الزَّوْج ، فيُؤدِّى ذَلِك إلى قَطِيعة الرَّحم ، وفي مَعنَى خَالَتها وعَمَّتِها خَالةُ أبيها وعَمَّته ، وعلى هذا القِياس : كلُّ امرأتين لو كانت إحداَهُما رجلا لم تَحِلّ له الأخرَى ، وهَذَا في النَّسب خصوصاً دون الصِّهر وذلك أنه قد يَجُوز للرَّجل أن يَجمَع بَيْنَ المَرأة وبين امرأةِ أَبيها ولو تُقدِّر أن تَكونَ هذه المَرأة ابناً لم يَجُز له أن يَنْكحِ امرأةَ أَبِيه .

---

(١) عبدالله بن عثمان بن جبلة .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : ابن سليمان الأحول .

(٢٨) (باب الشِّغَار)

٥١١٢/٩٨٢ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عَبدُ الله بن يوسف قال : حدَّثَنا مالِكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمَرَ أنَّ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم نهى عن الشِّغار . والشِّغارُ أن يزوّج الرجلُ ابنتَه على أن يزوجه الآخر ابنتَه ليس بينهما صَداقٌ .

وهذا التَّفْسير يروى مقرونا بالحديث فيقال : إنه من قَوْل نَافعٍ [١] .

ومِمَّن أَبطلَ هذا النكاح مالِكٌ [٢]، والشَّافِعِيُّ [٣]، وأحمدُ ابنُ حَنْبل [٤]، وأصلُ الفروجِ الحظْر ، وهو لا يرتفِع بالأمر المَحْظُور وإنما يرتَفِع بالَأمر المَأْذُون فيه .

---

(٤) أخرج البخارى في كتاب الحيل باب الحيلة في النكاح رقم (٦٩٦٠) عن عبدالله
(١) قال : حدثني نافع عن عبدالله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن الشغار» قلت لنافع : ما الشغار ؟
قال : وذكر الحديث .

(٢) انظر المدونة الكبرى : ٢/١٣٩ .

(٣) انظر الأمّ/ للشافعي : (٥/٦٨) .

(٤) انظر المغني/لابن قدامة : ١٧٦/٧ ، مسألة رقم (٥٤١٨) .

وقد جَوَّز هذا النِّكاحَ بعضُ الفُقَهاء[1] وقَالُوا : لَيسَ فيه شيَءٌ أكثَرُ من إبطال المَهْر ، والنِّكاح لا يَبطُل بفَسادِ المَهْر ، فالعَقْد صحَيح ولكُلّ واحدة منهما مَهرُ مِثْلِها ، وهذا غَلَط ، وذلك لأنَّ المَهَر ليس شَيئاً غَيرَ العَقْدِ ولا العَقْدُ شَيئاً غَيرَ البَدَل وهو المَهْر وهو إذا فَسَد مَهْراً فَسَد عَقْداً .

(١) حكى ذلك عن عطاء ، وعمرو بن دينار ، ومكحول ، والزهرى والثورى (انظر المصدر السابق) .

(٣٦) (باب مَنْ قال : لانِكاحَ إلا بَولٍّ)

٩٨٣/ ٥١٣٠ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا أحمُد بنُ أبي عَمْرو[١] قال : حدّثَني أَبي[٢] قال : حدَّثِني إبراهيمُ[٣] ، عن يُونس[٤] ، عن الحَسَن[٥] في قَولِه : ﴿ فلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾[٦] قال : حدَّثَني مَعْقِل ابنُ يَسار أَنَّها نَزلَت فيه قال : زوَّجُت أختاً لي من رَجُل ، فطَلَّقَها حتى إذا انْقَضَتْ عِدَّتُها جاء يَخْطُبها فقُلت له : زوَّجْتك وفَرشْتُك وأكرمْتُك ، فَطلَّقْتَها ، ثم جِئْت تَخْطُبُها ، لا والله/ لاتَعودُ إليك أبداً وكانت المَرأة تريد أن تَرجع إليه ، فأَنزلَ الله تعالى هذه الآية : ﴿ فلا تعْضلُوهن ﴾ . فقُلتُ : الآن أفعلُ يا رسولَ الله . قال : فَزوَّجتُها إيَّاه .

١٣٢٥أ

قَولُه : فَرشْتك ، يعني جَعَلتها لك فِراشاً . يقال : فَرَشْت الرّجل إذا فَرشْت له ، كما تقول : وزَنتُ الرجلَ وكِلتُه : إذا وَزَنْت له وَكِلْتَ له .

فرش

---

(١) أحمد بن حفص بن عبدالله السلمي أبو علي بن أبي عمرو النيسابورى قاضيها .
قال النسائي : لابأس به صدوق قليل الحديث .
مات سنة ٢٥٨هـ (تهذيب) .

(٢) هو : حفص بن عبدالله بن راشد .

(٣) هو : ابن طهمان .

(٤) يونس بن عبيد بن دينار العبدى أبو عبيد .
قال ابن سعد وأحمد وابن معين والنسائي : ثقة . مات سنة ١٤٠هـ (تهذيب) .

(٥) هو : البصرى .

(٦) سورة البقرة : الآية ٢٣٢ .

عضل ومَعنَي العَضْل : مَنْعُ الوَليِّ ولِيتَه من النِّكاح وحبسُها عنه وأصلُه من قَولِهم : عَضَّلت الناقةُ ، فهِي مُعضِّل إذا احتبس ولدها في بطنِها وكذلك الدَّجاجَةُ إذا اْحتَبسَ بيضُها ونَشِب فلم يَخْرُج . قال الشّافعِيّ : وهذه الآية أدلُّ شيء على أنّ الْمَرْأةَ لا تزوّج نفسها[1] ولو كان لَهَا إلى ذَلِك سبِيلٌ لم يتَحقّق معَنَى العَضْل .

(١) انظر أحكام القرآن/ للشافعي : ٨/ ١٧٤ .
وانظر الأم/ للشافعي : ٥/ ١١ و٥/ ١٢٨ .

(٤١) (باب لَا يُنْكِح الأَبُ وغيرُه البكر والثيب إلّا برضاهما)

٥١٣٦/٩٨٤ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا معُاذُ بن فَضَالَة قال : حدَّثَنا هِشامٌ[١] ، عن يَحْيَى[٢] ، عن أبي سلمَة[٣] أَنَّ أبا هُرَيْرة حَدَّثَهم أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : لاتُنكَح الأَيِّم حتى تُستأْمر ولا تنكَح البِكْرُ حتى تُستَأذَن قالوا ياَ رسولَ الله : وكَيفَ إذنُها ؟ قال : أن تسْكُت .

أيم — قلت : الأيِّم في هذا الحديث الثيب ، ولذلك لم يجُز العَقْد عليها إلا بأَمرِها وهو مَعنى الاستِئمار ، أى طلب الأمر من قبلها ، وأَمرُها لايكون إلا بنُطق ، فأما الاسْتِئذان فهو طلب الإذن وإذْنها قد يُعلَم بسُكوتها وهي إذا سكَتت استُدِلّ به على رِضاها .

---

(١) هو : الدستوائي .
(٢) هو : ابن أبي كثير .
(٣) هو : ابن عبدالرحمن .

(٤١) (الباب نفسه)

٥١٣٧/٩٨٥ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَناعَمرو بن الرَّبيع بنِ طَارِق[١] قال : أخبرَنا اللَّيثُ ، عن ابن أبي مُلَيْكَة ، عن أبي عَمْرو[٢] ـ مولَى عائِشة ـ عن عَائِشةَ أَنَّها قالت يا رسول الله : إن الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي . قال : رِضَاها صَمْتُها .

وكان الشَّافعى ـ رحمه الله ـ يقول : لِلأَب أن يُزوج البالغَ البِكْرَ وإنْ لَمْ تُسْتَأْذَنْ ، وكذلك الْجَدّ إذا لم يَكُن أبٌ ، وليس ذلك لغير الأبِ من الأَولياءِ[٣] ، وهو قَولُ مالك[٤] وابنُ أبي لَيْلَى[٥] وأحمدُ بنُ حَنْبَل[٦] ومَعنَى الاسْتِئذان عندَهم في هذا إنَّمَا هو على استِطابةِ النفس دُونَ الوُجوب واحتَجَّ الشافعِي في ذلك بما رواه عن مالك ، عن

(١) عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي ، أبو حفص .
قال العجلي : كوفي ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢١٩هـ (تهذيب) .

(٢) ذكوان : أبو عمرو المدني ، مولى عائشة .
قال أبو زرعة : ثقة . قال العجلي : مدني تابعي ثقة .
مات سنة ٦٣هـ . (تهذيب) .

(٣) انظر الأُمّ : ١٥/٥ .

(٤) انظر المدونة الكبرى : ١٤٠/٢ .

(٥) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الانصارى ، الكوفي ، القاضي ، أبو عبدالرحمن ـ صدوق ، سيء الحفظ جدا ، من السابعة .
مات سنة ١٤٨هـ (تقريب) .

(٦) انظر المغني لابن قدامة : ١٣/٧ ، مسألة رقم (٥٠٨٨) .

عبد الله بن الفَضْل ، عن نافعِ بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : الَأيم أحق بنفسها من (وليها)[1] والبكر/ تستأمر في نَفْسِهَا وإذْنُهَا صُماتُها[2]

٣٢٥ب

قال : ودَلِيلُ قَولِه : الأَيم أحق بنفسها من وَليِّها ، أنَّ ولِيَّ (الْبِكْرِ)[3] أحقُّ بها من نَفسها ، وذلك من طَريق دَلالةِ المَفْهُومِ ، والمرادُ بالأَيِم الثَّيِّبُ لأنه قابلَها بالبِكْر .

---

(١) في الأصل : قبلها ، وما أثبته من (ط) .

(٢) الموطأ كتاب النكاح ـ باب استئذان البكر والأيم في نفسها (٣٢٥) وفيه : يستأذن بدل تستأمر .
وانظر صحيح مسلم ـ كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ١٠٣٧/٢ حديث رقم (١٤٢١) .

(٣) سقط من الأصل واثبته من (ط) و (م) .

(٤٢) (باب إذا زوَّج الرَّجلُ ابنتَه وهي كارِهَةٌ ، فنِكاحُهُ مردُودٌ)

٥١٣٨/٩٨٦ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا إسماعيلُ[(١)] قال : حدَّثَني مالِكٌ ، عن عبد الرحمن بنِ القَاسِم ، عن أبيه[(٢)] ، عَنْ عَبد الرَّحمن[(٣)] ومجمع[(٤)] ابنَي يَزِيد بن حارثة ، عن خَنساءَ بنت خِدامِ الأنصارِية[(٥)] أن أَباهَا زَوَّجَها وهي ثَيب فكرهت ذَلك ، فأَتت رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم (فَردّ)[(٦)] نِكاحَه[(٧)] .

قُلتُ : وهذا أيضاً مِمَّا يستدل به أصحابُ الشَّافِعيّ وذلك أن الثيوبَةَ إنما ذُكرت في هذا الحَديث ليُعلَم أنّها عِلَّةٌ للحُكْم فدَلَّ على أن حُكْمَ البِكْر بخلاَف ذَلِك .

---

(١) هو : ابن أبي اويس .

(٢) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .

(٣) عبدالرحمن بن يزيد بن جارية ـ بالجيم والتحتانية ـ الانصارى ، ابو محمد المدني . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ٩٣هـ . (تقريب) .

(٤) مجمع ـ بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة ـ ابن يزيد ابن جارية ـ بالجيم الأنصارى .
قيل : هو مجمع بن جارية الأوسي ، صحابي ، مات في خلافة معاوية . أ . هـ (تقريب) .

(٥) خنساء بنت خدام ـ بالخاء المعجمة المكسورة والدال المهملة ـ الانصارية الأوسية ، زوج ابي لبابة ، صحابية . (تقريب) .

(٦) سقط من الأصل وما أثبته من الصحيح .

(٧) في الصحيح نكاحها .
قلت وجدت ما يؤيد رواية الأصل ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٥١/٢٤ رقم (٦٤٠) .

(٣٦) (باب مَنْ قَالَ : لانِكاح إلا بولي)

٥١٢٧/٩٨٧ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَناأحمدُ بن صالِح[١] قال : حدَّثَنا عَنْبَسَة[٢] قال : حدّثنا يُونُس[٣] ، عن ابن شِهابٍ قال : أخبرني عُرْوَةُ بن الزُّبيْر ، عن عائشة رَضي الله عنها أَنَّ النِّكاح في الجاهِلِيَّة كان عَلَى أربعةِ أَنحاءٍ ، فَذَكر ثَلاثَةً منها . قالت : ونِكَاحُ رابعٌ يجتمع النَّاس الكثيرُ ، فيَدخُلونَ على المرأةِ ، لَا تمنَعْ مَنْ جاءَها ، فإذا حملت وضَعت حَمْلها ، جُمِعُوا لها ، فدعوا لهم القافَة ، ثم أَلحَقوا (ولدَها)[٤] بالذى يرون ، فالتاطَتْه ودعى ابنه لايمتنع من ذلك ، فلما بعث محمدٌ صلَّى الله عليه وسَلَّم بالحَقّ هدم نكاح الجاهلية كُلَّه إلا نكاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ .

لوط قولُها : التاطته ، تعني اسْتَلْحَقَته . وأَصلُ اللَّوط : اللُّصوقُ ومنه قَولُ أبي بَكْرٍ في عُمَر : اللهمّ والوَلَدُ أَلوَطُ[٥] ، أى أَلصَقُ بالْقَلْب .

---

(١) هو : المصرى المعروف بابن الطبرى .

(٢) عنبسة بن خالد بن يزيد الأيلي .
ذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٩٨هـ . (تهذيب) .

(٣) هو : ابن يزيد الأيلي ، أبو النجاد .

(٤) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح .

(٥) رواه البخاري فى الأدب المفرد باب الولد مبخلة مجبنة عن عائشة .
وانظر غريب الحديث للخطابي : ١/٢٩٣ ، والنهاية : ٤/٢٧٧ .
والفائق : ٣/٣٣٤ .
وفي تاريخ الخلفاء/ للسيوطي : ١١٢ ، قال : أخرجه ابن عساكر .

(٤٥) (باب لايَخطُب على خِطْبَة أَخِيه حتى يَنكِح أو يَدَع)

٥١٤٣/٩٨٨ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنايحيى بنُ بُكَيْر قال : حدَّثَنا الليثُ ، عن جعفرِ بن ربيعةَ[١] ، عن الأَعرج[٢] قال : قال أبو هريرة : يأثر عن النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : إياكم والظَّنّ فإن الظنَّ أكذب الحَديثِ ولا تَجَسَّسوا ولا تحسّسوا ولا تباغضُوا وكونوا عِبَادَ الله إخواناً .

٥١٤٤/٩٨٩ ولا يَخطُب الرجلُ على خِطْبَة أخيه حتى يَنكح أو يَتْركَ .

ظنن قوله : إيّاكُم والظَّنَّ فإنه يريد تَحقِيقَ ظَنّ السّوء دون ما يَهْجِسُ في القَلْب من خَواطِر الظُّنون ، فإنها لاتُمْلَك ، ولذَلك قال : فإن الظَّنَّ أكذبُ الحديث إذا قَال عن ظنِّه مالا يتيقنه ، فحكم به على الغَيْب ، فيقع الْخَبَرُ عنه حينَئذٍ كَذِباً .

جسس والتَّجسس : البحث عن باطنِ أُمور الناس ، وأَكثَر/ ذَلك في الشَّر .

١٣٢٦أ

(١) هو : الكندى أبو شرحبيل المصرى .

(٢) هو : عبدالرحمن بن هرمز .

حسس والتحسسُ ـ بالحاء ـ طَلَبُ الخيْرِ وأَصله من الحِسّ ، يريد أن يَتبعه بحِسه . ويقال : خرج القوم يتجسسون الأخبار ويَتحسبونها ويتحسسونها كل ذَلِك واحد .

خطب وقوله : ولايَخْطُب الرجلُ على خِطْبَةِ أخيه حتى يَنْكِح أو يَتْرِكَ ، إنما يَتحقَّق النَّهيُ عنه إذا كان قد رَكَن كُلٌّ واحدٍ منهما إلى صاحبه وأَرادَ العَقدَ ، فأماً قَبلَ ذلك فلا يدَخُل في النَّهي وهو خَاطِبٌ من الخُطَّاب وقد خَطَب معاوية[1] وأبو الجهْم[2] فاطمة بنتَ قَيْس الفِهْرِيَّة[3] ، فَجَاءت رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم تسْتشِيره في أمرها ، فخطَبها لِأسامَة بنَ زَيْد ، فتركَتْها وَنكَحَته .[4]

---

(١) هو : معاوية بن أبي سفيان .

(٢) أبو الجهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوى .

(٣) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية . أخت الضحاك كانت من المهاجرات الأول . في بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر (الإصابة : ٨٦/١٣) رقم (٨٤٨) .

(٤) انظر صحيح مسلم ـ كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها . ١١١٤/٢ رقم (١٤٨٠) .
ومسند الإمام أحمد : ٤١٤/٦ من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس .
وابو دود ـ كتاب الطلاق ، باب في نفقة المبتوتة عن أبي سلمة بن عبدالرحمن : ٧١٢/٢ رقم (٢٢٨٤) .
والنسائى في الطلاق ـ باب نفقة الحامل المبتوتة (٢١٠/٦) .
وأخرجه الخطابي في غريب الحديث : ٩٥/١ .

(٤٧) (باب الخطبة)

٥١٤٦/٩٩٠ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا (قبيصَةُ)[١] قال : حدَّثَنا سُفْيَانُ[٢] عن زَيْدِ بن أسلَم قال : سَمِعْتُ ابن عُمَر يقَولُ : جاء رَجلان من المَشْرق ، فخَطَبا . فقال النبِي صلَّى الله عليه وسَلَّم : إنَّ منَ البيان لسحرا .

بين قولُه : إن من البيان لسحْرا : البَيانُ بيانان : بَيانٌ يَقَع به الإبانَةُ عن الْمُرَادِ بأى لغة كان وبأى لسان أبان ولم يرد بالسِّحر هذا النوعَ منه .

والضَّربُ الآخر منه : بَيانُ بلاغة وحذْقٍ وهو مادخَلتْه الصَّنْعةُ بالتّحْبير له والتّحْسين لأَلفاظِه حتى يَرُوقَ السامِعِين ويَسْتمِيل به قلوبَهم ، فهو الذى يُشَبَّهُ بالسِّحْرِ إذا خَلَبَ القُلوبَ وغَلَبَ على النفوس حتى ربما حول الشيء عن ظاهر صورته وصَرفَه عن قَصْد جَهته ، فيُبْرزُه للنَّاظرين في معرض غيره ، وهذا قد يُمَدحُ مرة ويذمّ أُخرَى . فأَمَّا المَدْحُ فهو إذا صُرِف إلى الصّدق ونُصِر به الحَقُّ . وقد رُوى عن عُمَرَ بن عبد العزيز أنَّ رجلاً سَأَله حاجةً فاعْتاصَ عليه قَضاؤُها ، فَرفَّق الرجلُ له القَولَ في ذلك ، فقال : إن هَذَا هو

---

(١) في الأصل : قتيبة ، وما أثبته من الصحيح ، وقبيصة ـ بفتح أوَّله ـ ابن عقبة السوائي ـ بضم المهملة وتخفيف الواو والمد ـ .

(٢) هو : الثورى .

السحْر الحلال وأنجزَها له .

وأَما الضّرب المذموم منه : فهو أن يُقصِد به الباطِلَ وأن يَلْحد به إلى اللّبْسِ والتَّورية حتى يوهمك القَبيح حَسناً والمُنْكَرَ مَعروفاً ، وهذا هو المَذْموم المشبَّه بالأمرِ المذْموم وهو السِّحر .
وقال بعض أهل اللغة : أصل السِّحْرِ : الخِداعُ . وأَنشدَ قول الشَاعر : **سحر**

٣٢٦ب ★ /ونُسحَر بالطَّعام وبالشَّراب ★[١]

أى : نُخدع ، واحتجّ أيضا بقول لبيد[٢] :

فإن تسألينا فيم نحن فإنّنا
عَصافِير من هذا الأنام المُسَحَّر[٣]

(١) البيت كاملا :
أرانا موضعين لأمر غَيْبٍ
ونسحر بالطَّعام وبالشَّراب
موضعين ، أى : مسرعين . وهو لامرىء القيس . انظر ديوانه ص٩٧ .

(٢) لبيد بن ربيعة بن مالك ، أبو عقيل العامرى .
من أهل عالية نجد . أدرك الإسلام ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو من المؤلفة قلوبهم وهو من اصحاب المعلقات . مات سنة ٤١هـ .

(٣) والبيت من قصيدة له مطلعها :
أعاذل قومي فاعذلني الآن أو ذرى
فلست وإن أَقصَرت عني بمقصر
انظر شرح ديوانه : ٤٦ ـ ٥٦ .

يُريد : الُمعَلل المخدوع . وقال : أصلُ السِّحر : صرف الشيء عن حَقِيقته إلى غيره . ومنه قوله تعالى : ﴿ فأَنى تسحرون ﴾[1] أي : تُصرفُون وحَكَى محمدُ بن سلام الجمحي[2] ، عن يُونُسَ[3] قال : العَربُ تقول : ماسَحَرك عن وَجْهِ كذا ؟ أي : ما صَرفَك عنهِ .

---

(١) سورة المؤمنون : الآية ٨٩ .

(٢) محمد بن سَلَّام (بالتشديد) بن عبيد الله الجمحي ، أبو عبدالله . إمام في الأدب ، يقول بالقدر . مات سنة ٢٣٢هـ .

تاريخ بغداد : ٥/٣٢٧ ، لسان الميزان : ٥/١٨٢ ، ميزان الاعتدال : ٣/٦٦ .

(٣) يونس بن حبيب ، أبو عبدالرحمن الضبي ، وقيل : الليثي بالولاء ، إمام نحاة البصرة في عصره ، ومرجع الأدباء والنحويين في المشكلات .

كان له في العربية مذاهب وأقيسة يتفرد بها . ويعرف بيونس النحوى مات سنة ١٨٢هـ . أ . هـ .

انظر معجم الأدباء : ٢٠/٦٤ رقم (٣٩) والمعارف/ لابن قتيبة : ٥٤١ ، ومراتب النحويين : ٤٤ ، تاريخ العلماء النحويين : ١٢٠ ، رقم (٣٩) .

(٥٢) (باب الشُّروطِ في النِّكاح)

٩٩١/٥١٥١ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا هِشامُ بن عَبدِ الملك قال : حدَّثَنا ليثٌ ، عن يَزِيد بنِ أبي حَبِيب ، عن أبي الخَيْر[١] عن عقبة ، عن النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : أَحقُّ ما أَوفَيتُمْ من الشُّرُوطِ أن تُوفُوا بِه ما اسْتَحْلَلتم به الفُروجَ .

شرط قلت : قد تَختَلف الشُّروطُ في عُقودِ النكاح ، فمنْها ما يجب الوفاءُ به ومنها مالا يجب . فأما الذى يجب الوفَاءُ به فهو المهر والنَّفقةُ وحُسنُ الْعِشْرَةِ ، وقد شرطَ الله تعالى هذه الأمور لهنّ على الأزواج في قوله : ﴿ فإمساك بمعروف أَو تَسْريح بإحسان ﴾[٢]

وأمَّا الذِى لا يَلزَم من الشُّرُوطِ : فهو ماَ نَهَى النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم عن اشتِراطِه كقولِه : لايحل لامرأة أن تَسألَ طلاقَ أختِها لتكفأَ ما في إنائها[٣] ونحْو ذلِك من شُروطِ الضِّرارِ . وقد اخْتلفَ

(١) هو : مرثد بن عبدالله اليزني (بفتح الياء وكسر الزاى وبعدها نون) .
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .
(٣) أخرجه البخارى في البيوع ـ باب لايبيع على بيع أخيه ، ولايسوم على سوم أخيه ، عن أبي هريرة رقم (٢١٤٠) .

العُلماءُ في المَرأةِ إذا اشْتَرطَت على الزَّوج أن لا يخْرجها من دَارِها وأن لايدخل عليها الا نهارا دُونَ اللّيلِ أو ليلاً دونَ النّهار ، أو لا يتزَوَّج عليها امرأَةً ، أولا يَتسَرّى أو نَحوَها من الأُمور ، فكان الشَّرطُ في مثل هَذهِ الأمور عند أكثرهم باطِلاً .

وقد قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : كُلُّ شرطٍ لَيسَ في كتاب الله فهو باطل وإن كانت مِائةَ شَرط[1] ، وقد جَعل الله للرّجال من أزواجهن أن يَكنّ حَيثُ يَكونُ أَزواجُهن من حَضَرٍ أو سفر مالم يخْرُج ذلك عن عُرفٍ ، ولا اتَّصلَ بضَررٍ يَلْحَقُهنَّ أو خَوفٍ عَليهِن في مِثلِ ركوب بَحْر أو مُقام فى بَرِّيَّةٍ ، ومَوضِع خَسْف ، وجعل لهم أن يَدخُلوا عليهِن في كل وقت من ليل أو نهارٍ .

وقد رُوى أن كُلَّ شرطٍ في نكاح ، فالنكاح يَهدمُه إلا الطّلاقَ[2] ، وكَذلِك هذا في عَدَد نِكاحِ الأربع من الحَرايِرِ ، وإباحة التَسرّى عن الإماء بلا عدد محصورٍ .

١٣٢٧أ / وقال الشّافِعِىُّ ـ رَحِمَه الله ـ إذا نَقَصت المَرْأةُ عن مَهْر مِثلها

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخارى في البيوع ـ باب إذا اشترط شروطا في البيع لاتحل عن عائشة رقم ٢١٦٨ .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في النكاح باب الشرط في النكاح عن الثورى عن منصور عن إبراهيم بن يزيد النخعي (٦/٢٢٥) رقم : (١٠٦٠٢) وفي البيوع باب الشرط في البيع (٨/٥٦) رقم : (١٤٢٨٩) . وانظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي : (٢/٦٧٧) .

شَيئاً في شيَء من هذه الشُّروط أعطيت تمام مهْر مِثلِها وبَطَل الشَّرط[1] . وقد روِى عن عمر بنِ الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « المُسْلِمُون عِندَ شروطهم إلا شَرطُ أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً[2] » فيَرَوْنَ أنَّه أشار بذَلِك إلى كل أَمر تشارطاه فيما بينهما مما لم يَحْظُرْه الدّين ، ولم تُحرِمه الشّريعةُ ، فعلى الزوج الوَفاءُ به ورُوى نحوُ من ذَلك عن ابن مسعود وإليه ذهب الأوزاعي وأحمد بنُ حَنْبل وإسحاق بنُ رَاهَوَيه .[3]

---

(١) انظر الأُمّ : (٥/٥٣) كتاب الصداق .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب الوصايا باب ما جاء في الشرط في النكاح عن عبدالرحمن بن غنم عن عمر ولفظه : المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم .. أ . هـ . انظر سننه : (١٦٩/٣/١) رقم (٦٦٣) وانظر مصنف عبدالرزاق (٢٢٧/٦) رقم (١٠٦٠٨) وعند البخارى في الاجارة باب أجر السمسرة ذكر أوله فقط معلقا .
قال ابن حجر : هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر . أ . هـ . (انظر الفتح : ٤٥١/٤) .
أما أبو داود فقد أخرج في الأقضية باب في الصلح عن أبي هريرة يرفعه : الصلح جائز بين المسلمين «زاد أحمد : إلّا صلحا أحلّ حَرَاماً أو حرم حلالاً» .
وزاد سليمان بن داود ـ راوى الحديث ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون على شروطهم أ . هـ (انظر سننه : (١٩/٤) ورقم (٣٥٩٤) وانظر سنن الترمذى في أبواب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس : (٤٠٣/٢) رقم (١٣٦٣) .
انظر السنن الكبرى/ للبيهقي : ٢٤٩/٧ كتاب الصداق ـ باب الشروط في النكاح .

(٣) انظر المغني/ لابن قدامة : ٩٤/٧ .

(٧١) (باب حَقِّ إجابة الْوَلِيمة والدّعْوةِ)

٥١٧٤/٩٩٢ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا مُسَدّدٌ قال : حدَّثَنا يحيى[١] ، عن سفيان[٢] قال : حدَّثَني مَنْصورُ[٣] ، عن أَبِي وَائل[٤] عن أبي مُوسَىَ[٥] ، عن النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : فُكُّوا العانِي ، وأجِيبوا الداعِي ، وعودوا المريض .

عنى العَاني : الأسير ، والدَّاعِي : الذى أُمر بإجابته صَاحبُ **دعا** الوليمةِ خُصوصا ، وذَلِك لما فيه من الإشادة بالنكاح والإظهار لأمره .

---

(١) هو : القطان .
(٢) هو : الثورى .
(٣) هو : ابن المعتمر .
(٤) هو : شقيق بن سلمة .
(٥) هو : عبدالله بن قيس الأشعرى .

(٧١) (الباب نفسه)

٥١٧٣/٩٩٣ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَناعَبدُ الله بنُ يُوسُف قال : أَخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عُمرَ أنّ رسول صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فَلْيَأْتِهَا .

قُلتُ : وفيه من الشَّرطِ أن لايَكونَ بحَضْرتهِم مُنْكَر .

ورَأَى أبو مسعود الأنصارِيُّ[1] صورةً في البَيتِ ، فانْصرف[2] ودَعَا ابنُ عُمرَ أَبا أيُّوب ، فرأى في البيْتِ سِتْراً على الجدارِ فقال ابْنُ عُمرَ : غَلَبنا عليه النِّساءُ فقال : مَنْ كُنتُ أخشى عَلَيه ، فلم أكَن أَخشَى عَلَيك والله لاأَطعَم لكم طَعاماً ، فَرجَع .[3]

---

(١) هو : عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى .

(٢) علقه البخارى في كتاب النكاح باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة ؟ وأخرجه البيهقي في كتاب الصداق باب المدعو يرى في الموضع الذى يدعى فيه صورا منصوبة ذات أرواح فلا يدخل من طريق عدى بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، ان رجلا صنع له طعاما فدعاه فقال : أفي البيت صورة ؟ قال : نعم . فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل . أ . هـ (انظر السنن الكبرى : ٢٦٨/٧) .
قال ابن حجر : إسناده صحيح . (الفتح : ٢٤٩/٩) .

(٣) ذكره البخارى معلقا في كتاب النكاح باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة ؟ ووصله الإمام أحمد في كتاب الورع عن الزهرى عن سالم بن عبدالله ص١٣٩ وقال ابن حجر : وصله ايضا مسدد في مسنده . أ . هـ .
(انظر الفتح : ٢٤٩/٩) .

(٧٧) (باب قِيام المَرْأةِ على الرِّجال في العُرسِ وخِدْمتِهم بالنّفس)

٥١٨٢/٩٤٤ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَناسَعيدُ بن أَبي مَريَم قال : حدَّثَنا أبو غَسَّان [١] قال : حدَّثَنى أبو حازِم [٢]، عن سَهْل [٣] قال : لمَّا عرَّس أبو أَسيد الساعدِىّ [٤]، دَعا النبيّ صلَّى الله عليه وسَلَّم وأَصحابَه ، فَمَا صَنعَ لهم طَعاماً ولا قرَّبه اليهم إلا امرأَتُه أُمُّ أَسيد بلّت تَمرات في تَورٍ من حجارة من اللَّيل ، فلما فرغ النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم من الطَّعَام ماثَتْه له ، فسقته تُحُفُّه [٥] بذَلك .

ميث قولُه : ماثته : يُريد مرسته بيدِها . يقال : مِثْت الشيءَ أَميثُه وأَموثُه : إذا دُفْتَه في ماء أو نحوِه ، فَانْمَاثَ أى ذَابَ وَانْحَلَّ .

---

(١) هو : محمد بن مطرف (بكسر الراء المشددة) الليثي .
(٢) هو : سلمة بن دينار الأعرج .
(٣) هو : ابن سعد الساعدى .
(٤) مالك بن ربيعة بن البدن بن الخزرج ، الأنصارى أبو أسيد .
(٥) هكذا فى الأصل وفي الصحيح : تتحفه ، وكلاهما رواية .
(انظر الفتح : ٩/٢٥١) .

(٨٢) (باب حُسْنِ المُعاشَرةِ مع الأَهلِ)

٥١٨٩/٩٩٥ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنـا سُلَيمانُ بنُ عبدِ الرَّحمن[١] وعَليُّ بنُ حجَر[٢] قالا : أَخبرَنا عيسَى بْنُ يونُس قال : حدَّثَنا هِشامُ بنُ عَروةَ ، عن عَبدِ الله بنِ عروة ، عن عُروة ، عن عائِشة ـ رَضي الله عنها ـ قالت : جَلَست إحدى عَشَرة امرأة ، فتعاهَدْن وتَعاقَدْن أن لايَكتُمن من أَخبارِ أزواجِهِنّ شيئا : ٣٢٧ب

قالت الأولى : زَوجِي لحمُ جَمَلٍ ، غثّ على رَأسِ جبل ، لاسَهْلٍ فيُرتَقى ، ولا سَمينٍ فَيُنْتَقَل .

قالت الثانية : زوجي لا أَبُثُّ خَبره ، إني أَخافُ أَنْ لا أَذَرَه ، إن أذكُـرهُ أذكر عُجَره وبجره .

قالت الثالثة : زَوجِي العَشَنّق إن أَنطِق أطَلَّقْ وان أَسـكُت أُعَلَّقْ .

قالت الرابِعَة : زَوجي ِ كَلَيْل تِهامةَ ، لاحَرّ ولا قرٌّ ولا مَخافَةَ ولا سآمةَ .

---

(١) هو : الدمشقي ، أبو أيوب الخولاني ـ بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ـ .

(٢) علي بن حجر : (بضم المهملة وسكون الجيم) ابن إياس السعدى .
أبو الحسن المزوى .
قال النسائي : ثقة . مأمون ، حافظ ، قال البخارى مات سنة ٢٤٤هـ (تهذيب) .

قالت الخامسة : زَوجي ِ إن دَخَل فَهِدٌ ، وإن خَرج أَسد ولا يَسأَل عَمَّا عَهِدَ .

قالت السادسة : زوجى إن أكل لفَّ وإن شرب اشتَفّ وإن اضْطَجَع التَفَّ ولا يُولِجُ الكَّف ليعلم البث .

قالت السابعة : زَوجي عَيايَاء طَباقَاء ، كُلُّ داء له داءٌ ، شَجَّك أوفَلَّكَ أو جَمَعَ كَلًّا لك .

قالت الثامنةُ : زَوجي المَسُّ مس أَرنبٍ والرِّيحُ ريحُ زَرنب .

قالت التاسعة : زوجِي رَفيع العِماد ، طَويلُ النِّجادِ ، عَظِيمُ الرَّمادِ ، قرِيبُ البيت من الناد .

قلت العاشرة : زوجي مَالِك ، وما مالِك ، مالك خيْر من ذَلِك ، له إبِل كَثِيراتُ المبارك ، قَلِيلاَتُ المَسَارِح ، إذا سمِعْن صوتَ المِزهَر أيقنّ أَنَّهنَّ هَوَالكُ .

قالت الحاديةُ عَشْرَةَ : زَوجي أبو زَرْع ، وما أبو زرع ، أَناسَ من حُليٍّ أُذنَيَّ ، ومَلأمن شحم عَضُدى ، وبَجَّحني فَبَجِحْتُ إلى نَفسي ، وجدَني في أَهل غُنَيْمَة بشِق ، فجعلني في أهل صَهِيل وأَطِيطٍ ودَأيسٍ ومنقٌ ، فعِنده أَقولُ فلا أُقبَّح ، وأَرقُدُ فأتصَبَّح ، وأشرَبُ فأتقَمّح . وقال بعضهم : فأَتَقَنَّح .

أمَّ أبي زَرُع ، فما أُمُّ أَبي زَرْع عُكُومُها رَداحُ وَبيْتُها فَسَاحُ .

ابْن أَبِي زَرْع ، فما ابنُ أَبِي زَرْع ، مَضْجِعَة كمسَلِ شَطْبَة وتُشْبِعُه ذِراع الجَفْرة .

بِنْت أَبِي زَرْع ، فما بنتُ أبِي زَرْع ، طَوْعُ أَبِيها وطَوْعُ أُمِّها ، ومِلْءُ كِسائِها وغَيظُ جَارتِها[1] .

١٣٢٨أ جَارِيةُ أَبِي زرع ، / وما جَارِيَةُ أَبِي زَرعٍ لا تَبُثُّ حدِيثَنَا تَبْثِيثاً ولا تُنَقِّثُ ميرتَنا تَنْقِيثاً ولا تَملأ بَيْتَنا تَعْشِيشاً .

قالت : خَرَجَ أبوزَرْع والأَوطَابُ تُمخَضُ ، فلقى امرأةً مَعَها وَلَدان لها كالفَهْدَين (يَلْعَبان)[2] من تَحْتِ خَصْرِها ، برمانتين ، فطلقني ونكحها ، فنكَحْتُ بَعده رجلاً سَريا ، رَكب شرِيّاً ، وأخذ خَطّيا ، وأَرَاح عليَّ نَعماً ثريًا ، وأَعطاني من كُلِّ رَائِحة زَوجاً وقال : كُلِي أُمَّ زرْع ومِيرى أَهلَك ، فلَوْ جَمْعت كُلَّ شيءٍ أَعطانيه ما بَلَغ أَصغَر آنيةِ أبِي زَرْع . قالت عائِشة : قَالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : كُنْتُ لَكِ كأَبِي زرعٍ لأُمّ زَرْعٍ .

---

(١) أخرج الخطابي هذا الحديث بسنده عن عائشة بزيادة : وصفر ردائها وقال : لم يقع هذا الحرف فيما فسره أبو عبيد .
وقال : ـ
(وصفر ردائها) أى : أن أعلاها شطب غير عبل ، فرداؤها صفر لايمتلىء منه ، وأسفلها رداح ثقيل يملأ الكساء إذا تغطت به .
وتوصف به النساء ، ويحمد ذلك من خلقهن . أ . هـ .
(انظر غريب الحديث له : (١/٧٣١) .

(٢) سقط من الأصل ومن (ط) وأثبته من الصحيح .

قال : وقال سَعِيدُ بن سَلَمة[١] ، عن هِشامٍ[٢] ، ولا تَغُشُّ[٣] بَيْتَنا تَغْشِيشاً .

قُلتُ : قد فَسَّر أبو عُبيد هذا الحدَيثَ في كتابِ غَريبِ الحَديثِ[٤] ونَحنُ نَذكُر ما نَحتَاجُ إلى ذِكرِه منه ونَضُمُّ إليه ما يَجِبُ أن يُضَمَّ إليه من زِيادَةِ بَيانٍ وشَرح معنى إن شاء الله .

غثث

قال أبو عُبيْد : قولها : لَحْمُ جَمَل غَثٍّ ، يعني المَهْزُولَ على رَأْس جَبَل[٥] تَصِف قِلّة خَيره وبُعدَه مع القِلَّة ، كالشَّيءِ في قُلَّة الجَبَل الصَّعْب لايُنال إلا بالمشقَة .

قُلت : مَعنَى البُعْد في هَذَا أن يَكُونَ قد وَصفَتْهُ بِسوُء الخُلُق والتّرفع بنَفْسه والذَّهاب بِها تِيهاً وكِبراً ، تُريد أنَّه مع قلّة خيره ونَزارته يتكَبّر على العشيرة ، وينأى بجانبه ، فيجْمع إلى منع الرفدِ الأَذى وسُوء الخُلق .

---

(١) سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، أبو عمرو المدني .
قال أبو حاتم : سألت ابن معين عنه فلم يعرفه يعني حق معرفته وقال النسائي : شيخ ضعيف (تهذيب) .
وقيل : هو أبو عمرو السدوسي المدني .

(٢) هو : ابن عروة .

(٣) فى الصحيح : ولا تعشش بيتنا تعشيشا .

(٤) ٢٨٩/٢ .

(٥) زاد أبو عبيد : وعر .

وقَولُها : ولا سَمِينٍ فينتقل[1] ، تُرِيدُ أَنَّه لَيسَ في جانبِه طِرق فتُحتَمل سُوءُ عِشْرَتِه ، لِذَلك يقال : انتَقَلْت الشيءَ أى : نَقَلْتهُ .   **نقل**

وقول الثَّانية : أَذكُر عُجره وبجره . قال أبو عُبَيد : العُجَر : أن يتعَقَّد العصبُ أو العِرْقُ حتى تَراهَا ناتِئة من الجَسَد . والبُجر نَحوُها إلاّ أَنّها في البَطْن خاصَّة ، واحدتُها : بُجْرة . ومنه قِيلَ : رَجُلٌ أَبْجَرُ إذا كان عَظِيم البَطْن وامرأَةٌ بَجْراء .   **عجز** **بجر**

قُلتُ : فَسَّرَ أبو عبيدُ[2] اللَّفظَ ولم يَذكُر المَعْنَى ، وإنَّما أرادت بالعُجَر والبُجر عُيوبَه البَاطِنَة وأَسراره الكامِنَة .

وأخبَرني أحمد بن عَبْدوس [3] قال : حدَّثَنا الكُدَيْمى [4] بإسناده/ وذَكَر حَدِيثَ طَلْحَة [5] أَنَّ عليَّ بنَ أبي طَالب وَقَف عليه وهو صَرِيع فقال : إلى الله أشتَكيِ عجرى وبجرِى[6] فقُلت   **٣٢٨ب**

---

(١) قال أبو عبيد :
أرادت ليس بسمين فينتقله الناس إلى بيوتهم فيأكلونه ولكنهم يزهدون فيه (انظر غريب الحديث له (٢/٢٩٠) .

(٢) انظر غريب الحديث له (٢/٢٩٠) .

(٣) أحمد بن عبدوس بن يزيد . لم أقف له على ترجمة .

(٤) محمد بن يونس بن موسى الكديمي (بالتصغير) أبو العَبَّاس البصرى قال أحمد : حسن المعرفة ، حسن الحديث . قال الدارقطني : كان يتهم بوضع الحديث . قال المزى : كان أبو داود سيىء الرأى في الكديمي . مات سنة ٢٨٦هـ (تهذيب) .

(٥) هو : طلحة بن عبدالله بن عثمان ، طلحة الخير .

(٦) أخرجه الخطابي عن الشعبي ٨ (انظر غريب الحديث له (٢/١٥٥ ـ ١٥٦) وانظر النهاية : ١/٩٦ ، والبداية والنهاية/ لابن كثير : ٧/٢٤٨ .

للأصمَعِي : وما عُجَرِى وبجرِى ؟ قال : هُمُومي وأحزاني .

عشنق وقَولُ الثَّالثَة : زَوْجي العَشَنَّق ، والعَشَنَّقُ : الطَّويلُ . تَقُولُ : لَيسَ عِنَده أكثَر من طُولٍ بلا نَفْع ، فإن ذكرُت مافيه من العُيوب طَلَّقني وإن سَكَتُّ عنه تركَني مُعَلَّقة لا أَيِّماً ولا ذَات بَعْل . ومنه قَولُ الله تَعالَى : ﴿ فلا تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فتذَرُوها كالْمُعلَّقَة ﴾[1] .

حرر قرر وقَولُ الرابِعَةِ : زَوجي كَليْلِ تِهامةَ ، لَاحرٌّ ولا قرٌّ ولَا مخافةَ ولَا سآمةَ

خوف سأم تقول : لَيس عنده أَذىً ولا مَكْرُوهٌ ، وإنما هَذَا مَثَل لأنّ الحرَّ والقَرَّ كلاهُما فيه أَذىً إذا اشْتَدَّا . ولا مخافةَ ولا سَآمةَ . تَقولُ : ليس عِنْدَهُ غائِلَةٌ ولا شَرٌّ أخافه ولا أُسْامُه .[2]

لفف وقَولُ الخَامسَة : زَوْجى إن أَكَلَ لَفَّ ، وإنْ شَرِبَ اشتَفَّ ، فإنَّ اللَّفَّ في المَطْعَم : الإكثار منه مع التَّخِليط من صُنوفه حتى لَايُبقِى منه شَيئاً .

شفف والاشْتِفافُ : أن يَسْتَقْصىَ ما في الإنَاءِ ولا يُسْئِر فيه سُؤراً وإنما أُخِذ من الشَّفَافَة وهي البَقية تبقى في الإناء من الشّراب ، فإذا شَربَها صاحِبُها قِيلَ : اشتَفَّها .

---

(١) سورة النساء : الآية ١٢٩ .

(٢) زاد أبو عبيد : ولا سآمة : تقول : لايسأمني فيمل صحبتي . أ . هـ . انظر غريب الحديث له : (٢/٢٩٢) .

قال أبو عبيد : وقولها : لايولِج الكفّ ليعْلَم البَثَّ . قال : أحْسَبُها كان بجَسدِها عَيبٌ تَكْتئب به لأن البَثَّ هو الحُزْن وكان لايُدخِلُ يَدَه في ثوبِها ليمسَّ ذَلِكَ العَيْب[1] تَصِفه بالكَرَم .

قُلْتُ : لَيسَ وَجْهُ الكلام ما ذَهَب إليه أبو عبيْد وإنَّما شَكَتْ قِلَّة تَعَهُّدِه إيَّاها ، واسْتَقْصَرَتْ حَظَّها مِنه . تَقول : إنه يَتَلَفَّفُ مُنْتَبِذاً عَنها إذا نَامَ ولا يَقْرَبُ منها فُيولِجَ كَفَّه داخِلَ ثَوبِهَا فَيكُونَ مِنْه إلَيْها ماَ يكُونُ من الرَّجُل إلى أهله . ومَعنَى البَثِّ : ما تُضْمره المَرأةُ من الحُزْن على عَدَم الحظوة منه ولا مَعنَى لِما توهمه من الدَّاء بجسدها فَيتأَول تَركَ التَّفَقُّدِ منه لذلك على مَعْنَى الكَرَم ، وذلك أنّ (أول)[2] الكلام ذم واسْتِلاَمَ ، فكَيفَ يَكون آخِره مَدْحاً ووصفاً له بالكَرم .[3]

بثث

١٣٢٩أ

وقول السَّادسَة : زَوْجي غياياءُ أو عياياءُ/ طَبَاقاءُ . قال أبو عبيد : أما غَيَايَاء ـ بالغين ـ فلَيسَ بشَيءٍ إنما هو عَيَايَاءُ ـ بالعَيْن ـ والعَيَايَاء من الإبل الذى لايَضرب ولا يلْقح وكذلك هو في الرِّجال . قال : والطَّباقُاء : الغبيُّ الأحمَقُ الفَدْم .

غيا

عيا

طبق

(١) زاد أبو عبيد : فيشق عليها (انظر غريب الحديث : ٢/٢٩٣) .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبته من (م) .

(٣) راجع الهامش في كتاب غريب الحديث/ لأبي عبيد (٢/٢٩٣) .

قُلت : أصلُ الطّباقاء ما قاله الأصمعي فيما حدَّثَنى به أبو رجاء الغنوىّ ، عن أَبيه ، عن الأصمعي قال : الطَّباقاء هو الذى أَمْرُه مطبِقٌ عليه وأَنْشَدَ جميل[1] :

طَبَاقَاء لم يَشْهَدْ خُصوماً ولم يُنِخْ
قِلاصاً إلى أَكْوارِها حين تُعْطَفُ[2]

فهد وقَولُ السَّابِعَة : زَوْجِي إن دَخَل فَهِدَ ، وإن خَرَج أَسِد ، فإنها تَصِفُه بكَثْرة النَّوم والْغَفْلَةِ في منزِلهعَلىوَجْهالمدح له وذَلك أن الفَهدَ كثير النَّوم .

يقال : أَنْوَمُ من فَهْد[3] ، والذى أرادت به أَنّه ليس يتَفَقد ما ذهب من مَالِه ولا يَلْتَفت إلي مَعايِب البيْت وما فيه فهو كأنه ساهٍ عن ذَلِك . [4]

أسد وقَولُها : وإن خرج أسد ، تَصِفُه بالشجاعة . تقول : إذا خَرج الى البأس ومباشرة الحرب ولقاء العدوِّ أَسِد فيها . يقال : أَسد

---

(١) هو : جميل بن عبدالله بن معمر القدرى أبو عمرو . من فحول الشعراء الحجازيين في الإسلام . من عشاق العرب . افتتن ببُثينة مات سنة ٨٢هـ (وفيات الأعيان ؛ ٣٦٦/١) ، الأغاني (٩٠/٨) ، الشعر والشعراء ٢٤١/١ .

(٢) والبيت ذكره أبو عبيد في غريبه (٢٩٥/٢) والخطابي في غريبه : (٤٦٤/٢) ، واللسان والتاج (ط/ب/ق) .

(٣) مجمع الأمثال (٣٥٥/٢) رقم (٤٣١٢) .

(٤) زاد أبو عبيد : ومما يبينه قولها : لايسأل عما عهد ، تريد : عما كان عندى قبل ذلك . أ . هـ . (غريب الحديث له ٢٩٦/٢) .

الرجلُ واستأسد بَمعْنَي : القوة والشجاعة وعدم تهيب المواقف .

وقَولُ الثَّامنة : زَوْجي المَسُّ مَسُّ أَرنَب ، والريح ريح زَرْنب ، فإنها تَصِفُه بُحسْنِ الخُلق ، ولين الجَانِب ، كمسّ الَأرنب إذا وَضَعْت يَدَك على ظَهْرِها . **مسس**

وقولُها : والرِّيح ريح زرنب ، فإن فيه مَعْنَيين قد يَكُون أن تُريد طِيبَ ريح جَسَده ويكُون أن تريد طِيبَ الثَّناء في النّاسِ وانتشاره فيهم كَرِيحِ الزّرنَب ، وهو نَوعٌ من أَنواع الطِّيب مَعْروف .[1] **زرنب**

وقَولُ التَّاسعة : زوجِي رفِيعُ العَماد ، فإنها تصفُهُ بالشَّرف وسَنَاءِ الذِّكر ، وأَصلُ العِماد : عِمادُ البيْت وجَمعه عُمُدٌ[2] وهي العِيدانُ التي تُعمَد بها البُيوتُ ، وإنما هذا مَثَل ، تعنِي أنّ بَيتَه (رفيعٌ)[3] في حَسَبِه رفِيعٌ في قَومه . **عمد**

وأما قَولها : طويل النجاد : فإنها تصفه بامتداد القَامَةِ والنِّجادُ : حمائل السيف ، فهو يَحتاج الى قَدْر ذلك من طوله . **نجد**

---

(١) الزرنب : هو من أدق النبات ، وشجرته طيبة الرائحة وليس من نبات ارض العرب ، ويسمى : أرجل الجراد مثل ورق الطرفاء ، أصفر . أ . هـ (راجع المعتمد في الأدوية المفردة للتركماني ص١٩٩) .

(٢) زاد أبو عبيد : وأعمد .

(٣) سقط من الأصل ، وما أثبته استئناسا بما قاله أبو عبيد ، انظر غريب الحديث له (٢٩٧/٢) .

رمد وقَولُها : عَظِيمُ الرَّمادِ ، فإنَّها تَصِفُه بالجُودِ وكَثْرة الضِّيافَة من لَحْمِ الإبل وغَيره من اللُّحوم ، فإذا فَعَلَ ذَلِكَ عَظُمت نَارُه وكَثُر وَقودُها ، فَيكُونُ الرَّمادُ في الكَثْرة على قَدْر ذَلِك .

٣٢٩ب قُلتُ : قد يكون/ إيقادُه النَّارَ لُمعالَجَة الطَّعامِ واشْتواءِ اللُّحوم لِيُطْعِمَها الأَضيافَ كَرماً ، وأَمدَحُ له أن تَكونَ نارُه لَا تُطْفَأُ ليلاً لتهْتَدِى الضّيفان ، فَيكْثُر غِشْيَانُهم إياه . كقَولِ الشَّاعِرِ :[١]

مَتَى تَأتِه تَعشُو إلى ضَوْءِ نـارِه
تَجِدْ خَيْرَ نـارٍ عِنْدَهـا خَيْرُ مـوْقِدِ

جود والأَجواد المُطعِمون يُعَظِّمون النِّيران في ظُلَمِ اللَّيْل . ويُوقِدُونَها على التِّلالِ ، ومَشارِفِ الأَرضِ ، ويَرفَعُون على الأَيدِى منها الأَقباسَ لِتَهْتَدِى بسَنَاها الأَضيافُ .

أَنشدَني أبو عُمَر[٢] قال : أَنشدَنا أَبو العَبَّاس[٣] قال : أَنشدَنا ابْنُ الأعرابي[٤] :

---

(١) هو : الحُطَيْئَة ، جَرول بن أَوْس بن جؤية ، أبو مليكة .
لقب بالحطيئة لقصره وقيل : لدمامته .
والبيت من قصيدة يمدح فيها بغيضا مطلعها :

آثـرت إدلاجـي عـلى ليـل حـرة
هضيـم الحَشَـا حَسَّـانـةِ المتجـرد

ديوانه (١٤٧) ، ومختارات شعراء العرب/ لابن الشجرى ص٤٤٨ .

(٢) هو : محمد بن عبدالواحد (غلام ثعلب) .

(٣) أحمد بن يحيى (ثعلب) .

(٤) أحمد بن محمد بن زياد ، أبو سعيد .

ومُسْتَنْبحٍ بَاتَ الصَّدَى يَسْتَتِيهُه
فَتَاه وَجوْزُ اللَّيلِ مُضْطَرِب الكَسْر
رفعت لـه نَاراً ثَقُـوباً زِنـادُهـا
تُليحُ إلى السَّارِى هَلُمَّ إلى القِدرِ

ويروى : حَضَأْتُ[1] له نَاراً .

وقولها : قَرِيبُ البيْت من النَّادي ، يَعني أنه يَنزِل بين ظَهْراني النَّاسِ ليَعْلموا مَكانَه ، فينْزِلَ الأضيافُ ولا يَستَبعدَ منهم وَيتوارَى فِراراً من نُزولِ النَّوائبِ والأَضيافِ به .

وقَولُ العَاشِرَة : زَوْجِي مَالِك وما مَالِك مَالِكٌ خَيْر من ذَلِك ، له إبلٌ كَثِيراتُ المبارِك ، قَلِيلات المَسارح . تقُولُ : إنه لا يُوجِّهُهن ليَسَرَحْن نَهاراً إلا قَليلاً ، ولكنَّهن يُتْرَكْنَ بفِنائِه ، فإن نَزَل به ضَيفٌ ، لم تَكُن الإِبِل غائبةً عنه ولكنها بحَضْرتِه ، فَيَقْريهِ من أَلبانِها ولُحومِها . **سرح**

وقَولُها : إذا سَمِعْنَ صَوتَ المِزْهَر أَيقَنَّ أَنهُنَّ هَوالِكُ .

المِزْهَر : العُودُ الذى يُضْرَب به ، فأرادَت المرأةُ أنَّ زَوجها قد عَوَّدَ إبلَه إذا نَزَلَ به الضِّيفانُ أن يَنْحَر لهم ويَسْقِيهِم الشَّرابَ ، ويأتيهم بالمعازِف ، فإذا سَمِعَت الإبل الصَّوْتَ عَلِمْنَ أنهُنَّ **زهر**

(١) (حضأت) النار : إذا أوقدتها (غريب الحديث للخطابي ٢/٥٣) .

مَنْحُورات وذلك قولُهَا : أيقنَّ أنهُنَّ هَوالِك .

وقَولُ الحَادية عشَر : زَوجِي أَبو زَرْع ومَا أَبو زَرْع أناسَ من حُليٍّ أُذُنَيَّ ، تُرِيد حَلاَّني قِرطَةً وشُنُوفا تَنوسُ أُذُنِي .

نوس والنَّوسُ : الحَرَكَة من كُلّ شَيء مَتدلٍّ . يُقَال منه نَاسَ يَنُوسُ وأناسَه غَيُره إناسةً .

عضد وقَولُها : وَمَلأَ من شَحْم عَضُدَيَّ لم تُرِد به العَضُدَ خَاصَّةً ، إنَما أرادَت الجَسَد كُلَّه . تَقُول : أسمَنَنِي بإحسانِه اليَّ ؛ فإذا سَمِنَت الْعَضُدُ سَمِن سَائِرُ الجَسَد .

بجح وقَولُها : وبَجَّحَني فبَجِحَتْ إلى نَفْسى ، أى فَرَّحني فَفَرِحَتْ نَفسي وقد بَجَحَ الرجلُ يَبْجَح إذا فَرِح .

١٣٣٠أ وقَولُها : وَجدَنَي في أَهْل/ غُنَيْمةٍ بِشَقٍّ[١] . قال أبو عُبَيْد[٢] والمحَدِّثون يَقُولُون : بشِقّ ، يَعنِي أنَّ أَهلَها كانوا أصحابَ غَنم ،

---

(١) قال ابن حجر : (بشق) بكسر المعجمة ، قال الخَطَّابي : هكذا الرواية ، والصواب بفتح الشين وهو موضع بعينه ، وقال ابن الأنبارى : هو بالفتح والكسر . موضع .
وقال ابن أبي أويس وابن حبيب : هو بالكسر ، والمراد شق جبل كانوا فيه لقلتهم .
وقال ابن قتيبة : المعنى بالشق ـ بالكسر ـ إنهم كانوا في شظف من العيش .
أ . هـ . (انظر الفتح : (٩/٢٦٧ ـ ٢٦٨) .

(٢) انظر غريب الحديث له (٢/٣٠١) .

ليسُوا أَصْحابَ خَيلٍ ولا إبل . وشَقّ : مَوضِع[1] . قالت : فَجَعَلَني في أهل صَهِيل وأَطِيطٍ ، تعني أنه ذَهَب بي إلي أهلِهِ وهم أهلُ خَيْلٍ وإبلٍ لأنَّ الصَّهِيلَ : أَصواتُ الخَيْل والأَطِيطُ : أَصواتُ الإِبِل .

صهل

أطط

وقولها : ودَأيس ومنَق ، تُريد أنهم أصحاب زَرْع ، فهم يَدُوسُونه إذا حُصِد ويُنَقُّونه من خِلْطٍ ، وزؤان ونَحْوِ ذَلِك .

وقولها : فعِندَه أَقولُ فلا أُقبح ، وأَشرَبُ فأَتقَمَّحٍ . تقول : لايقبِّح عليَّ قَولِي ، بل يَقبَل منِّى . وأما التّقَمح في الشّرب ، فإنه مأخوذ من النّاقة المُقَامِح . قال الأصمعى : هى التي تَرِد الحوضَ فلا تشرب .

قبح

قمح

قال أَبو عبيد : وأَحْسَبُ قَولَها : فأَتقَمَّح : أى أَروَى حتى أَدعَ الشَّرابَ من شِدَّة الرِّيِّ . قال : وبعض الناسِ يروِى هذا الحَرفَ : وأشرَبُ فأَتقَنَّخُ ولا أعرف هذا الْحَرْفَ ولا أرى المحفوظ إلا بالميمِ .[2]

وقَولُها : أُمُّ أَبي زَرْع فما أُمُّ أَبي زَرْع عُكُومُها رَدَاح ،

عكم

(١) شق (بكسر . وقيل بفتح أوله) من حصون خيبر ، وقيل : من قرى فَدَكْ . أ . هـ . (معجم البلدان : (٥/٢٨٣) .
وقال البكرى فى معجمه (ص ٥٢٢ وص ٨٠٥) وادٍ بخيبر .

(٢) غريب الحديث/ لأبي عبيد (٢/٣٠٣) .

ردح فالعُكُوم : الأَحْمَالُ ، والأَعدَال : هي التي فيها الأَوعيَة من صُنوفِ الأَطْعِمَةِ والَمتاعِ ، واحِدُها : عِكْم . وقولها : رَدَاح . تقول : هي عِظَامُ كثيرةُ الحَشْو ، ومنه قِيلَ لِلْكَتِيبَةِ إذا عَظُمت رداحُ ، وللمَرْأةِ إذا كانت عَظِيمةَ الأكفال رَدَاحُ .

وقَولُها : ابنُ أَبِي زَرْع وما ابنُ أبي زَرْع مضْجِعة كَمَسَلِّ

شطب شَطْبة ، فإن الشَّطْبَة : أَصْلُها ما شُطِب من جرِيدِ النَّخْلِ وهو سَعَفُه ، وذلك أنه يُشَقَّق منه قضبان دِقاقٌ : وتُنسَجُ منه الحُصْر ، فأخبرَتِ المرأةُ أنه مهَفْهَف ضَرْب اللَّحمِ ، شَبَّهَتْه بتلك الشَّطْبَة ، وهذا مِمَّا يُمدَح به الرجلُ .

جفر وقَولُهَا : وتُشْبِعُه ذِراعُ الجفْرة ، فإنَّ الجَفْرة الأنثَى من أولادِ الغَنَم ، والذَّكَر : جَفْر . والعَربُ تَمدَح بقِلَّة الطُّعُم .

بثث وقولُها : جاريةُ أَبِي زَرْع وما جَارِيةُ أَبِي زَرْع لاتَبُثُّ حديثنا تَبْثِيثاً .

نثث وبَعضهم يَروِيه لاَتنثُ حَدِيثَنَا تنْثِيثاً ـ بالنون ـ وأَحَدُهما قَرِيبُ المَعْنى من الآخر ، أى : لاتُظهِرُ سِرَّنا .

نقث وقولُها : لا تُنَقِّثُ ميرتنا تَنْقِيثاً ، تَعني الطَّعامَ ، أى : لاتأْخُذُه فيَذْهَبَ ، تصِفُها بالأمانة والتَّنقِيثُ : الإسراعُ بالسَّير .

عشش وقَولُها : ولا تَمْلأُ بيتَنا تَعْشِيشاً ، فإنَّ هذا الحرفَ رواه

٣٣٠ب أبو عُبَيْد/ ولم يُفَسِّرْهُ . والتَّعْشِيش ـ بالعَيْن غير مُعْجَمة ـ مأخوذَةٌ من

قولك : عَشَّشَ الخُبز : إذا تَكَرَّج[1] وفَسَد ، تُرِيد أنَّها تُحسِنُ مُراعاة الطَّعام المَخْبُوز وتَعَهُّدَه بأن تُطعِم منه أولاً فأولاً طرياً ولا تُغفل أَمرَه فيتَكَرَّج ويَفْسد .

وطب وقَولُها : خرجَ أبو زَرْع والأَوطَابُ تمخَض . فالأوطَابُ : أَسقِيَة اللَّبَن ، واحدُها : وَطْب . قالت : فلَقِي امرأةً معها وَلَدَان كالفَهْدَين يَلْعَبان من تحت خَصْرِها بِرمَّانَتَيْنْ ، يَعنِي أنها ذَاتُ كَفَل[2] عَظِيم ، فإذا استَلْقَت نَتأ الكَفَل بها من الأرض ، حتى تَصِير تحت خَصرها فجوةٌ يَجرِي فيها الرُّمَّان .

شرى وقَولُها : فنكَحَت بعَدَهَ رجلاً سَرِياً[3] ركب شَرِياً ، تَعنِي الفَرسَ أنه يَسْتَشْرى في سَيره ، أى : يُلحُّ[4] ويَمضي بلا فُتورٍ ولا انكِسار ، وأَرادَت بالخَطِّيِّ : الرّمحَ لأنه يَأتِي من بلادٍ ناحيةَ البَحْرين يقال لها الخَطّ .

خطط

ثرى وقَولُها : نَعماً ثَرِياً ، تعَنِي الإبل . والثَّرِيُّ : الكَثِير من المَالِ

(١) قال ابن الأعرابي : كرج الشيء إذا فسد .

(٢) يقال : كرج الخبز ، وأكرج ، وكرج ، وتكرج ، أى : فسد وعلاه خضرة . أ . هـ . (اللسان : ك/ر/ج) .
(الكفل) بفتحتين : العجز . أ . هـ . (المصباح) .

(٣) السرى : بالسين المهملة ، الرجل السيد ذو السرو ، أى : المروءة . والسرى من كل شيء خياره . أ . هـ .
(انظر بغية الرائد/ للقاضي عياض (١٦٠) .

(٤) عند أبي عبيد : يلج ـ بالجيم المعجمة ـ (غريب الحديث له ٢/٣٠٨) .

وغَيرِه ، ومنه الثَّروَة في المال وهو الوفُور والكَثْرة فيه .[1]

قلت : وفيه من العِلْم حُسنُ العِشْرةِ مع الأهلِ واستِحْبابُ مُحادَثَتِهم بِماَ لا إثم فيه .

وفيه أَنَّ بعَضَهن قد ذَكَرْن عُيوبَ أَزواجِهن ، فلم يَكُن ذلك غِيبَة ؛ إذ كَانُوا لا يُعرَفون بأَعيانِهم وأَسمائِهم ، وإنما الغيبة أن يُقْصَد الأَعيانُ من النّاس ، فيُذْكَرُوا بما يَكرَهُونه من القَولِ ويتَأذَّون به .

---

(١) استكمالا للفائدة : انظر كتاب بغية الرائد لما تضمنه حديث أمّ زرع من الفوائد ،/ للقاضي عياض .

(٨٦) (باب لَاتأذَن المَرأُة في بَيْتِ زَوجِها لِأحدٍ إلّا بإِذنهِ)

٥١٩٥/٩٩٦ قال أبو عبدِ الله : حدَثَّنا أبو اليَمان قال : أخبرَنا شُعيْب[١] قال : حدَّثَنا أبو الزِّنادِ[٢] ، عن الأَعرَج .[٣] ، عن أَبي هُرَيْرة أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : لايَحِلُّ للمَرأَة أن تصوم وزوجها شاهدٌ الا بإذنهِ ، ولَا تأذَن في بَيْتهِ إلا بإذنهِ وما أَنفَقَت من نَفَقةٍ عن غيرِ أَمرِه ، فإنه يُؤَدَّى اليه شَطْرُه .

قوله : لَا تصُوم وزَوجُها شاهِدٌ إلا بِإذنه ، إنَّما هو في التَّطَوُّع دُونَ صِيامِ الفَرضِ في شَهْر الصَّومِ ، فإن كان ذَلِكَ قضَاءً للفَائِتِ من فَرْضِ الشهرِ ، فإنّها تَسْتأذِنْه أيضاً في ذلك ما بَيْنَ شَوَّالٍ إلى شَعْبَانَ ، فإنها إذ ذَاكَ تَقْضِي الفَرضَ من غَيرِ استِئْذَان وهو الواجِبُ الذى لايَسَعُها غَيرُ ذلِكَ .

وقد رُوىَ عن عائشة أَنَّها قالت : كان يَكُونُ عليَّ الصّوم فلا أَسْتَطِيع أن أَقضِيَه إلّا في شَعْبانَ[٤] وهذا يَدُلُّ على أنَّ حَقَّ الزوجِ

---

(١) ابن أبي حمزة .

(٢) عبدالله بن ذكوان .

(٣) عبدالرحمن بن هرمز .

(٤) أخرجه البخارى في الصوم باب متى تقضى قضاء رمضان ؟ رقم (١٩٥٠) عن أبي سلمة ، قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : وذكره .

١٣٣١أ محَصورُ الوَقْت ، فإذا اجْتَمع مع سَائِرِ الحُقوقِ التي/ تَدخُلُها المُهْلَةُ كالحَجّ ونَحوِه قُدِّم عليها .

وأَمَّا قَولُه : ما أَنفقَت من غَيْرِ أمرِه ، فإنه يُؤَدَّى إليه شَطْرُه ، فظاهِرُ مَعنَاه أَنَّها إذا أَنفَقَت على نَفسِهَا من مالِه بغَيْرِ إذنه فوق ما يَجب لها من القُوتِ بالمَعْروف ، وهو ماَ يكْفيها من الطَّعامِ والكُسْوةِ التي تَجب لَمَنْ هي في مِثِل حالِها غَرِمَتْ شَطْرَهَ ، يعني قَدْرَ الزِّيادة على الوَاجِبِ لها وذلك أنَّ نَفَقَة المرأةِ نَفقةُ مُعاوَضَة ، فهي تَتَقدَّر بما يوازِيها من العِوضِ ، فإن جاوَزَت ذلك رَدَّت الفَضْلَ عن مِقدارِ الواجِبِ لَهَا .

كتاب النفقات

(٥) (باب نَفَقَة المَرأةِ إذا غاب عَنْها زَوجُها)

٥٣٦٠/٩٩٧ وقد رَوَى أبو عَبْدِ الله في مَعناه حدِيثاً آخر يُخالِف مَعْناه مَعنَى ما ذكَرنَا من هذا التّأويل ، قال : حدَّثنا يحْيَى[1] قال : حدَّثَنا عَبدُ الرَّزَّاق ، عن معمَر ، عن همَّامٍ قال : سَمِعتُ أَبَا هُرَيْرة ، عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : إذا أَنفقَت المَرأةُ من كَسْبِ زَوْجِها عن غير أمره ، فلَه نِصْفُ أَجرِه .

وهذا إنما يُتَأَوَّلُ على أن تَكُونَ الْمَرْأَةُ قد خَلَطَت الصَّدقَةُ من ماله بالنَّفَقَة الْمُسْتَحَقَّة لها حتى كَانَتا شَطْرَين ، فَرغب الزَّوجُ في الإفراج عن حِصّةِ الصَّدَقةِ وأن يَطِيب نَفساً عنها ، لِيَنْقلِب أَجرُها له ، وهذا لاَيدفَع أن تَكونَ غرامةُ زيادَة ما أنفقَت لاَزمةً لها إن لم يَطِبْ الزَّوجُ نَفْساً عنها .

(١) هو : شيخ البخاري ، ابن جعفر البيكندي .

(٨٨) (باب كُفْرانِ العَشِير وهو الزَّوجُ وهو الخَلِيط من المُعاشَرَة)

٥١٩٧/٩٩٨ قال أبو عبدِ الله : حدَّثَنا عَبدُ الله بن يُوسُف قال : أَخبرَنا مالِكٌ ، عن زَيدِ بنِ أَسلَم ، عن عَطاءِ بن يسارٍ ، عن عبدِ الله بنِ عَباس وذَكَر قصَّةَ صَلاةِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم في خُسوفِ الشَّمسِ قال : فَلَمَّا سلَّم قالوا يارَسولَ الله : رَأيناكَ تَنَاوَلْت في مَقامِك هذا ، ثم رَأيناك تَكعْكَعْتَ ، قال : إنِّي رأيتُ الجَنَّةَ ، فتَناولتُ منها عُنقوداً ولو أخذتُه لأَكلتُم منه ما بقِيت الدُّنْيَا ، ورأيتُ النارَ فلم أَرَ كاليَوم مَنْظَراً قَطُّ ، ورأَيتُ أَكثرَ أهلِها النِّساءَ .
قالوا : لَمَ يا رسولِ الله ؟ قال : بِكُفْرِهِنَّ .
قِيلَ : يَكفُرْن بالله !! قال : يَكْفُرنَ العَشِيرَ ويَكفُرن الإحسانَ .

كعع قوله : تَكَعْكَعْتَ ، يعني : نَكَصْت على عَقِبَيْكَ وتأخَّرتَ ، وأَصلُه من كَعَّ الرجلُ إذا جَبُن وأَنقَبض عن الشَّيء وكَاعَ مِثلُه .
عشر والعَشِير : الزَّوج ، وسمِّي عشيراً لأنه يُعاشرها ، كما سُمِّي حلِيلاً
حلل لأنه يُحَالها في مَوْضعٍ / واحدٍ ، وهي تُسَمَّى حليلَتُه لهَذَا المَعْنَى .
٣٣١ب

(١٠١) (باب إذَا تَزَوَّجَ الثَّيبَ على البِكْر)

٥٢١٤/٩٩٩ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَني يُوسُفُ بنُ رَاشد[١] قال : حدَّثَنا أبوُ أُسامةَ ، عن سُفْيانَ[٢] قال : حدَّثنا أَيّوبُ[٣] ، وخالدٌ[٤] ، عن أَبي قِلَابَة[٥] ، عن أنس قال : منَ السُّنَّة إذا تزوَّج الرّجلُ البكر على الثّيب أَقام عِندَها سبعاً وقَسَم ، وإذا تَزوَّج الثَّيّبَ على البِكْرِ أَقام عِندَها ثلاثاً ثم قسم .

قال أبو قِلَابة : ولو شِئْت لقُلتُ : إنَّ أَنساً رَفعَه إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم .

قُلتُ : السَّبْع ، تخصيصٌ للبِكْر لاتُحْتَسَب بها عليها وتُسْتَأنَف القِسْمةُ فيما يُسْتَقْبلُ ، وكَذَلِك الثَّلاث للثَّيب يكونُ ذَلِك عَفواً لكلِّ واحدةٍ منهما بلا قِصَاصٍ وهذا والله أعلم من المَعروف الذى أمرَ الله به في عِشْرَتِهِنّ . فقال : ﴿ وعَاشِرُوهُنَّ بالمَعْرُوف ﴾[٦] وذَلِك أنَّ البِكرَ لِمَا فيها من الحَياءِ ولُزُومِ الخَفَر تَحتَاجُ إلى فَضْلِ إمهالٍ وصَبْرٍ

(١) يوسف بن موسى بن راشد القطان ، أبو يعقوب : صدوق ، من العاشرة ، مات سنة ٢٥٣هـ (تقريب) .

(٢) هو : الثورى .

(٣) هو : السختياني .

(٤) هو : ابن مهران الحذاء .

(٥) هو : عبدالله بن زيد .

(٦) سورة النساء : الآية ١٩ .

وحُسْنِ تَأتٍّ ، ورِفْقٍ ليتَوَصَّل الزَّوجُ إلى الأَرَب منها في مُدَّة السَّبْع ؛ والثَّيِّب قد جَرَّبت الرِّجالَ ، فلم تَحْتَج معها إلى مُعاناةِ هَذِه الأمورِ ، خَلاَ أنها من حَيثُ استَجَدَّت الصُّحْبَة أُكْرِمَت بزِيادَةِ الْوَصْلَة وهي مُدَّةُ الثَّلاثِ .

(١٠٢) (باب مَنْ طَافَ على نِسائِه في غُسْلٍ واحدٍ)

٥٢١٥/١٠٠٠ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عَبدُ الأَعلَى بنُ حَمَّاد[١] قال : حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيْع قال : حدَّثَنا سَعِيدٌ[٢] ، عن قَتادَة ، عن أَنَسٍ بن مَالِك حَدَّثَهم أَنَّ نَبِيَّ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم كان يَطُوفُ على نسائِهِ في اللَّيلةِ الوَاحِدة ، وله يَوْمئذٍ تِسعُ نِسوَة .

قلت : يُشْبِه أن يكونَ هذا قَبلَ أن يُسنَّ القَسْم لَهنَّ ، وإن كان ذَلِكَ بَعدَ القَسْم فلا شَيء في العَدْل أَكثر من التَّسوية بينَهُنّ وتَوفيَةِ كُلِّ واحدةٍ منهن حَقَّها ، وقد سأَلوا عن إباحة الزِّيادة من عَدَد النساءِ للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم على مَبلَغ العَدَد الذى أُبِيح منهن لِأُمَّته وعن المعنَى في ذلك ؟
وفي إباحةِ المَوهُوبَة له ؟ وهذا بَابٌ له وَقْع في القُلُوب وعَلَقٌ بالخَواطِر من النّفوسِ ، وللشَّيطان مجَالٌ في الوَسْوَاس به إلاّ عندَ مَنْ أُيِّد بفَضْل عَقْلٍ وأمدّ بزيادة عِلْم .

وأَولُ ما يَنبَغي أن يحصُل من تَقْدمَة العِلمِ في هذا أَنَّ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم كان بَشراً مخلوقاً على طِباع بني آدمَ في باب الأَكْلِ والشّرب والنَّوم والنِّكاحِ وسائِرِ مآربِ الإنسان التي لابَقاء

(١) عبدالأعلى بن حماد بن نصر ، أبو يحيى ، المعْروف بالنَّرْسي ـ بفتح النون وسكون الراء ـ لابأس به ، من كبار العاشرة مات سنة ٢٣٧هـ (تقريب) .
(٢) هو : ابن أبي عروبة .

١٣٣٢أ له/ إلا بِها ، ولا صَلاح لبدنِه إلا بِأَخْذِ الحَظِّ منها ، والنّاسُ مختلفون في تركيبِ طباعهم ، ومَبلَغ قُواهُم ، ومعلُومٌ بحُكْم المُشاهَدَة وبالامْتِحان من جِهَة دَلائِل عِلْم الطِّبِّ أَنَّ مَنْ صَحَّت خِلقَته وقَويَت بِنْيتُه ، فاعتدل مِزاجُ بَدنِه حتى أن يكونَ من نُعوتِه مانَطَقت به الأَخبارُ المُتواتِرةُ من صِفَةِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم ومانُعِتَ به فيها من صَلاحِ الجِسْم ونَضارة اللَّونِ وإشراب الحُمْرة وإشْعارِ الذِّرَاعَيْنِ ، والصَّدْر ، مع قوةِ الأَسْر وشِدَّةِ البَطْش كان دَواعي هَذا البَابِ له أَغْلَبَ ، ونِزاعُ الطَّبْع منه إليه أكثَر لأنَّ هذه الفِطرَةَ التي لا أَفضَلَ منها في كَمالِ الخِلْقَة ولا أَقْوَمُ منها في اعْتِدال البِنْية وكان مَا عَدَاها من الخِلَقِ وخَالفَها من النُّعوتِ منسوباً إلى نَقْصِ الجِبِلَّة وضَعْفِ النَّحِيزة[١] ، وكانت العَربُ خُصوصاً تَتَباهَى بُقُّوة (النِّكاح وكَثْرة الولادَة ، ويذَمُّ مَنْ كان بخِلافِ هذا النَّعْت من عَدَم)[٢] النِّكاح وقصَرِ الشَّبْر[٣] ولذَلِك قالت في أَمثَالِها : مَنْ يَطُل فِعلُ أَبيهِ

(١) (نحيزة) الرجل طبيعته ، وتجمع على النحائز . أ . هـ .
(اللسان : ن/ح/ز) .

(٢) سقط من الأصل ، وألحق بالهامش .

(٣) (الشَّبْر) النكاح . وفي الحديث أنه نهى عن شَبْر الجَمل ، يريد أخذ الكراء على ضرابه ؛ فسمى الكراء شبرا باسم الضراب أ . هـ (انظر غريب الحديث/ لابن قتيبة : ٢/٥٨١) .

وفلان قصير الشبر : إذا كان متقارب الخلق (التاج/شبر) ، وأصل الشبر : الضراب . قال الليث : أعطاها شبرها ، أى حق النكاح أ . هـ (تهذيب اللغة : ٣٥١/١١) .

قال ابن الأثير : الشبر في الأصل : العطاء ، يقال : شبره شبرا إذا أعطاه ، ثم كنى به عن النكاح لأن فيه عطاء . أ . هـ .
(النهاية : ٢/٤٤٠) .

يَنْتَطِقْ به[1] ومنه قَولُ بَعضِ شُعَرائِهِم :

فلو شَاءَ ربِّي كانَ فِعلُ أَبيكُمُ
طَوِيلاً كفِعْلِ الحَارِث بن سَدُوسِ[2]

وكانت الخَنْساءُ[3] إحدَى نِساءِ العَرَب المَوصُوفَات بالجَزَالَة وكمالِ العَقْل ويقال : إنه لم يَكُن في العَرَب أُنثَى أشعَرُ منها ، وقَدْ خطبها دُرَيْدُ بن الصِّمّة[4] وهو أَحَدُ رِجالاتِ العرب وشُجْعَانِهَا ؛ فردّته عن خِطْبَتِها . وقالت في ذلك قَصِيدةً هي مشهورة في دِيوَان شِعْرِها مَوضِع الحَاجَة إلى الذِّكر قَولُها :

معاذ الله يَنْكِحُنى حَبَرْكَى
قَصِيرُ الشِّبْرِ من جُشَم بنِ بَكْرِ[5]

---

(١) انظر جمهرة الأمثال/ للعسكرى : ٢/ ٢٥٤ ، وفيه (أير أبيه) وفي مجمع الأمثال/ للميداني : ٢/٣٠٠ رقم (٤٠١٤) (هن أبيه) بدل فعل أبيه .

(٢) البيت فى المعارف (٩٩) ، وجمهرة الأمثال : (٢/ ٢٥٤) ؛ «أير أبيكم» بدل : فعل أبيكم ، وفي التاج (س/د/س) مثلهما وبدون نسبة . وكذا في اللسان : (ن/ط/ق) .
والمثل ينسب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه . (انظر عيون الأخبار/ لابن قتيبة : (مقدمة المؤلف (م) واللسان : (أ/ى/ر) ومعناه : من كثُر إخوته اشتد ظهره وعز .
والحارث بن سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة كان له واحد وعشرون ذكرا (انظر جمهرة أنساب العرب (٣١٦ ـ ٣١٨) وجمهرة الأمثال : (٢/ ٢٥٤) .

(٣) اسمها : تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد الرياحية السلمية من مضر ، من أهل نجد ، أدركت الاسلام فأسلمت ، وابتليت بأبنائها الأربعة في حرب القادسية .. ماتت سنة ٢٤هـ .
انظر معاهد التنصيص : (٣٤٨/١) وشرح الشواهد : (٨٩) .

(٤) من فحول الشعراء المخضرمين مات يوم حنين على كفره .

(٥) انظر ديوانها : (ص : ٧٩) .

حبرك
شبر
٣٣٢ب

فازدَرَتْه هذا الازْدِراءَ وسمَّته لذلك حَبَرْكاً : وهو المُتَناهي في الضَّعْف والوَهْن ؛ إذ كان من صِفَتِه عندها ضَعفُ الشَّبْر[1] ، ومعنى الشَّبْرِ النِّكاح . ودَعَا/ رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم لعليّ حين بَنَى بفاطِمَةَ ـ رضى الله عنهما ـ فقال : بَارَك الله في شَبْركما[2] . ولمَّا تَنافَر عامِرٌ[3] وعَلقَمة[4] قال أحدهما لِصاحِبه : أنا وَلُودٌ وأَنتَ عاقِرٌ وأنا عفيف وأنت عاهر ، فتمدَّح بأولادهِ ، كما تَمَدَّح بالعِفَّة وذَمَّه بالعُقْر ، كما ذَمَّه بالعُهْر والفُجور وكان قلَّة الرُّزءِ من الطَّعام والاجْتِزاءُ بالعُلْقَة من ذلك والاكتِفاءُ باليَسير منه فى مَذْهَب الحَمْد عِندَهم والثَّناء والمَدْح به مضاهِياً لَمَذْهَبِهم فى المَدحِ بالْقُوَّة على النِّكاح وكَثْرة النَّسل والوِلَادِ

---

(١) قال العباسي : قال أبو عبيدة ومحمد بن سلام : لما خطبها دريد بعثت خادما لها وقالت : انظرى إليه إذا بال ، فإن كان بوله يخرق الأرض ، ويخد فيها ففيه بقية ، وإن كان بوله يسيح على الأرض فلا بقية فيه . فلما أخبرتها أنَّ بوله ساح على وجه الأرض قالت : لابقية فى هذا . أ . هـ . (انظر معاهد التنصيص : ٣٤٨/١) .

(٢) غريب الحديث/ لابن قتيبة : (٥٨١/٢) والنهاية (٤٤٠/٢) وللفائق : (٢١٧/٢) .

(٣) هو : عامر بن الطفيل العامرى .

(٤) هو : علقمة بن علاثة .

وانظر أخبار بعض مابينهما في خزانة الأدب/ للبغدادي (٨٩/١) وشرح المفضليات/ للتبريزى : ١٢٣٢/٣ .

وعلى العَكْس منه أن يَكُونَ رَغيبا أكولاً ، ولذلك قال الأَعشى [1] يَمدَح رجلاً :

تَكْفِيه حُزّة فِلْذٍ إنْ أَلَم بها
مِنَ الشِّوَاء ويُرْوى شُرْبَه الغُمَرُ

---

(١) أعشى باهلة ، ويكنى أبا قحفان جاهلي ، واسمه : عامر بن الحارث بن رياح ، وباهلة امرأة من همدان .

والبيت من قصيدة له يرثى بها أخاه لأُمّه المنتشر بن وهب بن سلمة الذى قتله بنو نفيل بن عمرو بن كلاب ، والتى مطلعها :

قد جاء من عَلِ أبناءُ أنبَؤُها
إلى لاعجب منها ولا سُخُرُ

إلى ان قال في البيت الرابع والعشرين :

تكفِيه حزة فلذ إنْ ألم بها
من الشواء ويروى شربه الغُمَرُ

قوله : قد جاء من عل ـ بالحركات الثلاث في اللام ـ أى : جاءت أنباء من أعلى نجد . السخر : بفتحتين وبضمتين ـ السخرية .

الحزة : ما قطع من اللحم طولا . الفلذ : كبد البعير .

الغمر : أصغر الأقداح . أ . هـ . انظر الأصمعيات (٨٧ ـ ٩١) .

وانظر التعليق في الهامش . وانظر خزانة الأدب للبغدادى (١/ ٩٠ ـ ٩١) وانظر الصبح المنير في أشعار أبي بصير والأعشين الأخرين ص٢٦٨ .

وفى الحديث الذى تَروِيه عائِشَةُ في وَصْفِ النِّساءِ أَزواجَهن :
قالت المرأةُ : ابنُ أَبي زَرْع ، فما ابنُ أبي زَرْع : مَضْجِعُه كمسَلِّ شَطْبَة وتُشْبِعُه ذِراعُ الجَفْرَة[1] ، تمدَحُه بقلَّة الطَّعْم كما تَرَى ، وقال الأعشى[2] في قصيدته يَمدَح هذا الرجلَ ويَصِفُه بقِلَّةِ الشَّرَه على الطَّعامِ وحُسْنِ الصَّبْر عنه والطَّيِّ دونَهُ :

لايتأَرَّى لِماَ في الْقِدْرِ يَرقُبُه
ولا يَعَضُّ علـى شُرسُـوفِه الصَّفَـرُ[3]

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل رقم ٥١٨٩ .
(٢) هو أيضاً أعشى باهلة .
(٣) البيت لأعشى باهلة من قصيدة له يرثى أخاه ويمدحه .
(انظر أدب الكاتب لابن قتيبة/ (٣٢) . والبيت كما رواه الأصمعي :

لايغمزُ السـاق مـن أيـن ومـن وَصَبٍ
ولَا يَعَضُّ علـى شُرْسُوفه الصَّفَر
لاتَتَـأَرَّى لمـا في القـدر يـرقبـه
ولا يَزَالُ أمامَ القَومِ يَفْتِقر

(الاين) الاعياء والتعب . (الوصب) الوجع . (الشرسوف) رأس الضلع مما يلى البطن . (ويتأرى) يتحبس (يرقب نضوج مابالقدر) أ . هـ .
(انظر الأصمعيات (٩٠) .

يريد : أنه لا يَعْتَريه الجُوعُ حتى يَجِدَ مَسَّه ويتَأَذَّى به .

وقال متمّم بن نُويرة (١) :

لقد كفّن المِنْهالُ تَحتَ رِدائِه
فَتى غَيرَ مِبْطَانِ العَشِيَّاتِ أَرْوعا (٢)

فهذا مَذْهبُهم في هذا الشَّأْنْ ومَعَانِيهم في هذا الباب ، فتَأَمَّل كَيفَ اْختَارَ الله لنَبِيه صلَّى الله عليه وسَلَّم في كل واحدٍ من الأمرين ، فجَمع له الفَضائِل التي يزداد من أجلها في نفوسهم جَلالةً وفي عيونهم قَدْراً وفخَامةً ، ومن النَّقَائِض التي يُزدَرَى بها أَهلُها نَزاهَةً وبَراءَةً ومَعلُوم من/ شَأنِه صلَّى الله عليه وسَلَّم أنه كان يَطْوى الأيامَ ١٣٣أ

---

(١) متمم بن نويرة بن جمرة . وقيل : حمزة ـ اليربوعي . التميمي : شاعر فحل ، صحابي ، كان قصيرا أعور : سكن المدينة أيام عمر ، مات نحو سنة ٣٠هـ .
(انظر شرح المفضليات للتبريزى (٩٤٨/٢) .

(٢) والبيت من قصيدة له يرثى أخاه مالكا الذى قتله ضرار بن الأزور بأمر خالد بن الوليد ، مطلعها :

لعَمْرِى ومادَهْرى بتَأبين هَالِكٍ
ولاجزع ممّا أَصابَ فأَوْجَعا
لقد كَفَّنَ المِنهَالُ تَحتَ ردائِه
فَتىً غَيرَ مِبْطانِ العَشيَّاتِ أروَعا

التأبين : مدح الميت بعد موته .
المنهال : رجل القى ثوبه على مالك يستره به بعد أن قتل ، وكذلك كانوا يفعلون .
غير مبطان العشيات : لايعجل بالعشاء لانتظار الضيفان . الأروع : رائع الحسن والجمال .
انظر جمهرة اشعار العرب (٧٤٧) وشرح المفضليات للتبريزى : (٩٤٨/٢) .

ولَا يأكُل ويَصومُها ، فيواصل باللَّيْلِ ويُقِلُّ الطُّعُمَ إذا أَكَل وكان يتجَوَّع حتى يتهَشَّمَ من الخَواءِ بطنُه ، فَينْحَني لذلك عَمودُ ظَهْره ، فيَشُدُّ الحَجَر على بَطنِه ويَعمِده به ، كل ذَلِك مشهورٌ عنه بأخبار التواتر التي لايَعرِضِ الوَهْم فيها ولا يَجوزُ الغَلَط عليها ، هذا إلى ما بَعَثَه الله به من الشَّريعة الْحَنِيفيَّة الهَادِمة لِمَا كان عليه الأمرُ في دِين النَّصارى من التَّبَتُّل والانْقِطاع عن النِّكاح وهجرْانِ النِّساء ، فدعا إلى المُناكَحة والمُواصَلة وحَضَّ عليهما وقال : تَنَاكَحُوا تكَاثَرُوا[١] . وقال : من اسْتَطاع منكم البَاءَةَ ، فليتزوج[٢] ، فكَانَ صلَّى الله عليه وسَلَّم أُولاهم بإتيان مادَعا (إليه)[٣] واستيفاء الحَظّ منه ليكُون داعيةً للاقتِداء به ووسيِلة للإيتِسَاء بفِعلِه .

فأما ما أُبِيح من زيادة القَدْر على أَربَع ، فأَمرٌ لَا ينكَر في دِينٍ ولا عَقْل، أما ماجَرَت به السُّنة - سُنَّةُ الدِّين - فقد كان لِسُلَيْمانَ بنِ دَاودَ عليه السلام مائَةُ امرأة كان يَطُوفُ عليهن ، وقد رَوَى ذلك أبو عَبدِ الله في هَذَا الكتاب قال :

---

(١) قال السخاوى : جاء معناه عن جماعة من الصحابة . أ . هـ .
انظر المقاصد الحسنة (ص١٦٥) رقم (٣٥٠) .
وقال الألباني : ضعيف أخرجه الطبراني في الجامع عن سعيد بن أبي هلال مرسلا . أ .هـ .
أنظر ضعيف الجامع الصغير : (٣/٤١) رقم (٢٤٨٣) .

(٢) أخرجه البخارى في النكاح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من استطاع الباءة فليتزوج عن ابن مسعود عن عثمان رقم : (٥٠٦٥) .

(٣) في الأصل : اليهم ، وما أثبته يناسب السياق .

(١١٩) (باب قَولِ الرَّجُلِ لَأطُوفَنَّ اللَّيلَة على نِسائِي)

١٠٠١/٥٢٤٢ حدَّثَنا مَحْمُود[١] قال : حدَّثَنا عَبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَر ، عن ابن طَاوُس[٢] ، عن أَبِيه[٣] ، عن أبي هُرَيْرَة قال : قال سُلَيمان بنُ دَاودَ : لَأطُوفنَّ الليلَة بمِائَةِ امرأةٍ تَلِد كل امرأةٍ غلاماً يقاتل في سبيل الله . فقال له المَلَك : قُلْ إنْ شَاءَ الله ، فلم يَقُل ونَسى ، فأَطاف بِهن ، فلم تَلِدْ منهنَّ إلا امرأَة نِصفَ إنسان . قال النبي صلَّى الله عَليه وسَلَّم : لو قَالَ إن شاءَ الله لم يَحْنَث وكان (أَرجَى)[٤] لحاجَتِه .

وأما العَقْلُ : فحُكْمه الاحْتِذاءُ في هذا البابِ حَذْوَ الحاجةِ وتَدبِيرُه بحَسَب المَصلحةِ من غيرِ تحديدٍ له بشيء معَلوم وانما قُصِر بسائِر الأُمَّةِ على أربعٍ من الحَرائِر من غير تَجاوُز لَهُن لِعِلَّةِ الخَوفِ عليهم أن لايَعدِلوا فيهن وأن/ لَا يقُومُوا بحُقُوقهِنّ إذا زَادَ عَدَدُهُنَّ على الأربعِ ؛ إذ عَلِم تَعالَى أنَّ ذلك لَيسَ فى وُسْعِهم وطاقَتهم وكان العَجْزُ عن حقُوقهِنّ مأموناً على النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم ، والخَوفُ زائِلًا في أن لايعَدل بَينهُن . والدَّليل على أن العِلَّة في ذلك ماذَكرناه ٣٣٣ب

(١) هو : ابن غيلان (بفتح المعجمة وتسكين الياء) .
(٢) هو : عبدالله .
(٣) هو : طاوس بن كيسان (بفتح الكاف وسكون الياء) اليماني .
(٤) في الأصل : أرجأ . وما أثبته من الصحيح .

قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ وإنْ خِفْتُم ألَّا تُقْسِطوا في الْيتامَى فانْكِحوا ماطَابَ لَكُم من النّساءِ مَثْنَى وثُلَاثَ ورُبَاعَ فإنْ خِفْتُم أَلَّا تعدِلوا فواحِدَةً أو ما ملَكَتْ أَيمانُكم ذَلك أَدنَى أن لاتَعُولُوا ﴾[1] . يقول : أَلَّا تَجُورُوا ، فعَلَّق الحُكْمَ بالعِلَّة المَقرونةِ به في الذِّكْرِ وهي الخَوفُ ، وكانت هذه العِلة معدومةً في أمر النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فارتفَع الحَظْر حين لم يَجِدْ هذا المَعنَى عنده مَحَلًّا ، ومما يُبيِّنُ لك أَنَّهُ لاعِبرةَ بمُفْردِ العَدَدِ وكَمِّيته في القِلة والكَثْرة أنَّ النِّساء من مِلْك اليمين قد أُبِحْن للأمة بلا عَدَد مَحدُودٍ ولا غايةٍ متناهِيهٍ ، فلو كان ذَلِكَ من أجل نَفس الاسْتِمْتَاع بهن ونَيْل اللَّذة منهن وقَضَاءِ الوَطَر فيهن ، لَوجبَ أن يُسوى بَيْنَهُنّ وبَيْنَ الحَرائر فى العَدَد لأن المُتعةَ فى النّوعَيْنِ معاً بمَنزلة واحدة ، فدَلَّ على أنّ الاماءَ إنما أُبِحْن من غير شَرْط في العَدَد من أجل أنه لَيس لَهُنَّ حَقُّ التَّسويةِ والتَّعديل على سادَتِهِنّ ، كما للحَرائِر على أَزواجِهن ، وفي ذَلِك بيانُ مأقلنَاه .

عــول

قُلتُ : وفي تَأْويل ذلك وَجْهُ آخر وهو أَن النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّمَ مِنْ حَيْث كان لايَجُوز عليه فِعْلُ الزِّنَا ومواقَعة الفَاحِشَةِ ولا تَطَلُّعُ النَّفسِ إلى ما فى أُمته من النِّساء وُسِّع عليه الأَمرُ في عَدَد المَنَاكح لِيَأخذَ منها حَظًّا لَا يُبْقي لِنَفسْهِ اسْتِشْرَافٌ إلى غــير مَــنْ عِنْدَه من النساءِ ، وهذه الأمور جائِزَةٌ على غَيره من الأمةَ ، فَقَصُرَ بحُظُوظِهم عن مَبلَغ ما أُبيح له من عَدَدِهِنَّ / فقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في هذا الباب قَولاً حَسَناً . قال : إنَّ الله عزَّ وجَلّ لِمَا

١٣٣٤أ

(١) سورة النساء : الآية ٣ .

خَصَّ به رسولَه من وَحْيهِ ، وأَبَانَ (من فَضْلِه من الْمُبَايَنَة)[1] وبين خَلْقِه بما فرض عليهم من طاعته ، وفرض عليه أشياءَ خَفَّفَها عن خَلْقه ليزِيدَه بها إن شَاءَ الله قُربةً إليه ، وأَباحَ له أشياءَ حَظَرها على خَلْقِه زِيادةً في كرامَتِهِ وتَبييناً لِفَضِيلته ، فمن ذلك أَنَّ كُلَّ من مَلَكَ زَوجةً فَلَيْس عليه تَخْيِيرُها وأَمره الله عزّ وجلّ أن يُخَيّر نساءَه فاخترنه وقال : ﴿ لايَحِلُّ لَكَ النِّساءُ من بَعْد ﴾[2] .

قالت عائشة : ماماتَ رَسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم حتى أُحِلَّ له النِّساءُ[3] ، يَعني اللاَّئي حُظِرن عليه . وقال عَزَّ وجلَّ : ﴿ وامرأَةً مؤمِنة إن وَهَبَتْ نَفسَها للنَّبِيِّ إنْ أَرادَ النَّبيُّ أن يَسْتنكحها خالصةً لَكَ من دُونِ الْمُؤْمِنِين ﴾[4] .

وقال عزّ وجلَّ : ﴿ يانِساءَ النَّبيِّ لَسْتُنَّ كأَحدٍ من النِّساءِ إنِ اتقَيْتُن فلا تَخْضَعْنَ بالقَولِ ﴾[5] الاية . فأَبانَهُن من نِساءِ العَالَمين وخَصَّه بأن جَعلَه﴿أولَى بالمُؤْمِنين من أَنفُسهم وأَزواجُه أُمَّهاتُهم﴾[6] ، فهذه الأمور التي ذَكرنَاها كّلها معان يصح فيها التَّأويل ولا يَستحيل شيءٌ منها في مَذْهَبِ الدِّين وعُرْفِ العُقُول والحمد لله .[7]

---

(١) سقط من الأصل و(ط) ، وأثبته من كتاب الأم للشافعي (٥/ ١٢٤) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٥٢ .

(٣) أخرجه الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائشة . (انظر الأم : ٥/ ١٣٥) .

(٤) سورة الأحزاب : الآية ٥٠ .

(٥) سورة الأحزاب : الآية ٣٢ .

(٦) سورة الأحزاب : الآية ٦ .

(٧) انظر الأم (٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥) .

وأما المَوهُوبَة : فقد وَقَعَت في خِلال الكَلام الذى ذَكرنَاه الإبانةُ عن مَعنَاها ، وتَخْصِيصُ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم بالأَثَرة فيها ، ثم إنَّ معلوماً من شَأنِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم وحَالِه في عدم اليُسْر وقلَّة ذاتِ اليَدِ وأَنّه لم يَكُن بحَيْث يَتَّسع لاقْتِناء الولائِد والاماء والاسْتكْثار من عَدَدهنَّ ، فيَستَغْنىَ بمكانِهِنّ عن زِيادةِ العَدد على الأربع من الحَرائر ومعَقولٌ أن للحَرائر من الفَضْل في الدّين والعقلِ وأَدب العشْرة/ وصَراحةِ النَّسَب ما لَيْس للإماءِ وكان أَفضَلُ الأمرَين أَملكَهما له وأولاَهما به ، فصَرَف زِيادةَ حَظِّه من النِّساء في الحرائر منهن دُون الإماء .

٣٣٤ب

وعلى هذا المَعنَى ذَهَب مَنْ ذَهَب من العُلَماء إلى أنه لم يَكُن له نِكَاحُ حَرائرِ الذِّمِّيات . وقد قَالَ صلَّى الله عليه وسَلَّم : كُلُّ سَبَبٍ ونَسَبٍ مُنْقَطِعٌ في القِيامةِ إلا سَبَبِي ونَسَبِي .(١)

ومما خُصَّ به في هذا الْبَابَ وأُبِينَ فيه من سائر أُمَّتِهِ أَنَّ أَزواجَه مَمْنُوعاتٌ من النِّكاح بعدَه ولِذَلِك سُمِّينَ أُمَّهاتِ الْمُؤمِنِين وذلك أَنَّ الأَمَر في بابِ النّساءِ والحُرَم لَّمَا جَرَتْ سُنَّة الدِّيَن وقَضايَا الْعُقول فيه

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن علي بن أبي طالب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . (٣/٣٦) رقم (٢٦٣٣) ورقم (٢٦٣٤) عن عبدالله بن عمر عن أبيه . ورقم (١١٦٢١) عن عكرمة عن ابن عباس (١١/٢٤٣) . ورقم (٣٣) عن أم بكر بنت المسور عن أبيها (٢٠/٢٧) .
قلبت : أم بكر بنت المسور بن مخرمة ، مقبولة من الرابعة (تقريب) .

على الاخْتِصاص والأستِئْثار بهن والمُحافظَة عليهن والذَّبِّ عنهن حتى صَارَت هذه الأُمورُ من أفضَل مَا يُثْنَى به على الرِّجال في سياسَتِهِنَّ وكانت الغَيْرةُ من حَمِيد الخصِالِ حتى عَدَّها رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم من شُعَبِ الإيمان وقال : الغَيْرةُ من الإيمانِ[1] .
وقال لِسَعْدٍ : أَنتَ غيورٌ وأنا أَغيرُ منكَ والله أَغيرُ مِنّا[2] ، جُعِل للنبي صلَّى الله عليه وسَلَّم الحَظُّ الأَوفَى منها والقِسْمُ الأَوفرُ من حِصَصِها وبَقِي ذلك عليه بعد وَفَاتِه ، فلم يُجعَلْ إلى نِكاح أزواجه سَبِيلٌ بعْدَ وفاتِه وجُعِلْن كالمعتَدَّات مَاعشْنَ وجاءت هذه المَعاني كُلُّها على مُطَابَقة ما وَصفْناه من أحكام هذا البابِ في سُنَّة الدِّين وقضية العُقول ، ولَمَّا كان أَمرُ المالِ والقِنْية وحكمُ الطَّعامِ والقُوتِ على خِلافِ ذلك من الإباحة في أصلهِ والإفاضةِ به على من تعَرَّض له وتَصدَّى لِنَيلهِ جَرَى صلَّى الله عليه وسَلَّم في ذَلِك على استِقْلالِ الحَظّ منه والإيثارِ على

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي سعيد الخدرى .
(انظر مختصر شعب الايمان : ص٢٣٨) رقم (٧٢ ، وأيضا البزار في مسنده .
وقال : تفرد به أبو مرحوم وهو عبدالرحيم ابن كروم . قال أبو حاتم : مجهول) .
أ . هـ .
(انظر فيض القدير : (٤/٤١٨) قم (٥٨٢٤) .
وقال السخاوى : أخرجه الديلمي والقضاعي من حديث أبي مرحوم ابن عم عون عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا . أ . هـ
(انظر المقاصد الحنسنة (ص ٢٩٧) رقم (٧٣٣) .

(٢) أخرجه البخارى في الحدود باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله .
عن وارد عن المغيرة رقم (٦٨٤٦) وفي التوحيد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لاشخص أغير من الله رقم (٧٤١٦) ومسلم في كتاب اللعان حديث رقم (١٤٩٩) .

نَفسِه وتَوفير الحَظّ على غَيره لِيَجرِى أَمرُه في الوَجْهَين على المَذْهَب

١٣٣٥أ الحَميد عند/ أَهل الشرف والفَضْل ، وعلى العَادة المَرضِيَّة عندهم ، وقد اختارَ الله عز وجلَّ لنَبِيّه صلَّى الله عليه وسَلَّم مِن كُلِّ خَلْقٍ وخُلُق أَفضلَه وأحسنَه ، فلم يَشْهَرْه في خِلْقَته بطُول بائنٍ ولا بِقِصَرٍ شائن ولم يَبتَلِه بآفةٍ في بدَنهِ مِنْ نَقْصِ عُضْوٍ أو تَشْويهِ خَلْق أو وَضاعةٍ في نَسَب أو شَراسةٍ في خُلُق ومَذْهَب ، كُلَّ ذلك لِيَدُلَّ به على صِدقِ نُبُوتهِ وتَحْقِيقِ الأَمرِ في بَيانِ رِسالَتِه والله أَعلمُ حَيث يجعل رِسَالاَتِه والحَمدُ لله على ما هَدانا له من دِينِه وأكرَمنا به من حُبِّ نَبِيِّه صلَّى الله عليه وسَلَّم كَثِيراً .[1]

(١) انظر شرح الكرماني : (١٩/١٥٦ ـ ١٥٧) .

(١٠٦) (باب المُتَشَبِّعِ بما لم يَنَلْ ، ومَايُنْهَى من افْتخَارِ الضَّرَّة)

١٠٠٢/٥٢١٩ قال أبو عبدِ الله : حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْب قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن هِشام [١] ، عن فاطِمةَ [٢] ، عن أسماءَ [٣] ، عن النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم، ح قال : وحدَّثني محمدُ بن الْمُثَنَّى قال : حدَّثَنا يَحْيَى [٤] ، عن هشام قال : حدَّثَتْني فَاطمةُ ، عن أَسماءَ أنَّ امرأةً قالت يارسولَ الله : إنَّ لي ضَرَّةً فهل عَلَيَّ جُناحٌ إن تشَبَّعتُ من زَوجِي غَيرَ الذى يُعطِيني ؟ فقالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : «المُتَشَبع بما لم يُعطَ كلابِس ثَوْبَيْ زُورٍ» .

هذا يُتَأَوَّل على وَجْهَيْنِ :

أحدُهما : أَنَّ الثَّوْبَ مَثَلٌ ، ومَعْناه أنَّ المُتَشَبِّع [٥] بما لم يُعْطَ صاحِبُ زُورٍ وكَذِب ، كما تَقولُ للرجلِ إذا وصِف بالبَراءةِ من العُيوبِ : إنَّه طاهِرُ الثوبِ ، نَقِيُّ الجَيْب ونَحْوُه من الكلام ، والثَّوبُ في ذلك مَثَل ، والْمُرادُ به نَفْسُه وكما يُقال في ضد ذَلِك : لبس

ثـوب

(١) هو : ابن عروة .

(٢) هي : بنت المنذر بن الزبير .

(٣) هي : بنت أبي بكر الصديق .

(٤) هو : ابن سعيد القطان .

(٥) (تشبع) : ـ بتشديد الموحدة ـ تكثر ـ بتشديد المثلثة ـ بما ليس عنه . أ . هـ . (المصباح) .

ثَوبَ غَدْر ، يُكنَى بالثَّوب عن فِعلِه ، وعلى هذا المَعنَى قَولُهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وثِيابَك فَطَهِّر ﴾[1] قِيلَ في تَأوِيله : عَملَك فأَصلِح[2]/ ٣٣٥ب ومِثلُه في الكَلامِ كثيرٌ[3].

والوجْهُ الآخر : أن يكونَ أَرادَ به الثَّوبَ نَفسَه ، وقد رُوِى لنا فى هذا عن نَعِيم بن حَمَّاد[4] قال : كان يَكُونُ في الحَيِّ الرَّجلُ لَه هَيئَة وشَارةٌ ، فإذا احْتيج إلى شَهادَةِ الزّور ، شَهِد لهم فتُقْبَل لِنُبْلِهِ وحُسنِ ثَوْبَيْه فُيقال : قد أمضاها بثوبَيْه ، يعنِي الشَّهادةَ ، فأضِيفَ الزُّورُ إليها فَقِيل : لابِسْ ثَوبَي زُور .[5]

(١) سورة المدثر : الآية ٤ .

(٢) هذا القول لمجاهد أخرجه الطبرى في تفسيره (١٤٦/٢٩) والخطابي في غريب الحديث يسنده الى مجاهد (٦١٣/١) وأخرجه سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر . انظر الدر المنثور ٣٢٦/٨ .

(٣) انظر تفسير غريب القرآن (٤٩٥) وتأميل مشكل القرآن (١٤٢) كلاهما لابن قتيبة . وانظر غريب الحديث/ لأبي عبيد (٢٢٣/٢) .

(٤) نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي أبو عبدالله المروزى العارض .

(٥) نقله ابن حجر عن الخطابي (الفتح ٣١٨/٩) وانظر النهاية : (٢٢٨/١) فقد روى إسحاق بن راهويه مثلها عن أبي الغمر الأعرابي ابن ابنة ذى الرمة .

(١٠٧) (باب الغيرة)

١٠٠٣/ قال أبو عَبدِ الله : وقال وَرَّادٌ[١] ، عن المغِيرة[٢] قال سعدُ بنُ عُبادَةَ : لو رَأيتُ رجلاً مع امرأتي لضَربْتُه بالسَّيف غيرَ مُصْفَح .

فقال النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم :«تَعْجَبُون من غَيْرة سَعْدٍ ؟ لَأنا أغير منه والله أغير مني» .[٣]

صفح — قوله : غَيرَ مصُفَح ، يريد أنه يَضْرِبه بحَدّ السَّيفِ لِلْقَتْلِ والإهلاكِ ، لابصفْحِه وهو عُرضُهُ للزَّجْر والإرهاب .

يقال : أصفَحتُ بالسيفِ ، أصفح به ، إذا ضَربْت بعُرضِه .

ومعَنَى الغَيْرةِ من الله عزَّ وجلَّ مُفَسَّر في حَديث رَواه أبو عبد الله على أثر هذا الحديث .

---

(١) هو : الثقفي أبو سعيد كاتب المغيرة .

(٢) هو : ابن شعبة .

(٣) الحديث معلق وصله البخارى في الحدود باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله رقم (٦٨٤٦) وفي كتاب التوحيد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لاشخص أغير من الله رقم (٧٤١٦) .

(الباب نفسه)

١٠٠٤/٥٢٢٣ قال : حدَّثَنا أبو نُعَيْم[١] قال : حدَّثَنا شَيْبَانُ[٢] ، عن يَحيى[٣] ، عن أبي سلَمَة أنه سَمِع أَبا هُريْرة ، عن النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : إنَّ الله يَغارُ وغَيْرةُ الله أن يَأتِيَ المُؤمِنُ ما حَرَّم الله عَزَّ وجلَّ .

قلتُ : وهذا أَحسنُ ما يكون من تَفسير غَيْرَة الله عزَّ وجَلَّ وأَبيَنُه .

---

(١) هو : الفضل بن دكين .

(٢) هو : ابن عبدالرحمن النحوى .

(٣) هو : ابن أبي كثير .

(١١١) (باب لايَخْلونَّ رَجُلٌ بامرأة إلا ذُو مَحْرَم ، والدُّخول على المُغيبة)

٥٢٣٢/١٠٠٥ قال أبو عبد الله : حدَّثَنا قُتَيْبة بنُ سَعيدٍ قال : حدَّثَنا الليث ، عن يزيد بن أبِي حَبِيبٍ ، عن أبي الخَيْر[1] ، عن عُقَبة بنِ عامر أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : إيَّاكُم والدَّخولَ على النِّساءِ .

فقال رَجلٌ من الأَنصار : افرأيت الحمْوَ؟ قال : الحَمْو : المَوتُ .

معَنَى قَوله : الحَمْو الموت ، أى احْذَر الحِمْو ، كما تحْذَر **حمو** الموت .

والحِمْو : واحدُ الأحماء وهم الأَصْهار من قِبَل الزَّوج .

يقال لواحدهم : حَمْو/ على مثال قِنْو ودَلو . ويقال أيضا : حَمًى على **١٣٣٦أ** مثال قَفاً وعَصاً . وقال هِشامُ بن المُغِيرة المَخْزُومي [2] وطَلَّق امرأته

---

(١) هو : مرثد (بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة) ابن عبدالله اليزني .

(٢) هو : هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر المخزومي .
من سادات العرب في الجاهلية من أهل مكة . مات قبل البعثة النبوية بقليل .
(انظر نسب قريش (٣٠٠) والتبين في أنساب القرشيين : (٣١٦) والأعلام (٨٨/٩) .

أسماءَ بنت مُخَرَّبة[1] ، فتزوَّجها أَخُوه أبو رَبِيعة ، فنَدِم هِشامٌ على فِراقِها فقال :

أَلَا أَصْبَحَت أَسماءُ حَجراً مُحرَّماً
وأَصْبَحْتَ من أدنَى (حُمُوَّتِها)[2] حَماً[3]

يريد أَنَّه صار أخاً لِزوجها .

ختن

فأَمَّا الأَصْهار من قِبَل المَرْأة فهم الأَخْتَانُ وكل ذى رَحِم من محارِم المرأة من الرِّجال والنِّساءِ الذين تَحُرُم عليهم وتَضَعُ خِمارَها عندهم أَخْتَان ، والأحماءُ مِثْلُ الأَخْتان من أهلِ بَيتِ الرجل ، والأَصْهار تَجمَع الفَريقَين معاً وهذا على حُكْمِ اللغة لا يَختلف فيه أَهلُها ، وقد جَرَى في ذلك بعضُ الفُقَهاء على عُرْفِ العَامَّة فقال : إذا أوصَى الرجلُ لأختانه دُفِع إلى أَزوَاج بَناتِ المُوصى وأَخواتِه وكُلّ مَنْ تحرمُ عليه من ذَات رَحِم مَحْرَم وهو قَولُ محمد بنِ الحَسَن[4] .

---

(١) أسماء بنت مخربة بن جندل من بني تميم ، تزوجها هشام بن المغيرة فولدت له أبا جهل والحارث ، ثم مات عنها فخلف عليها بعده أخوه أبو ربيعة بن المغيرة . أسلمت وبايعت وقدمت المدينة وبقيت الى خلافة عمر بن الخطاب أو بعدها . أ . هـ .
(انظر طبقات ابن سعد : (٨/ ٣٠٠) قال ابن قدامة : تكنى ام الجلاس . (انظر التبيين في أنساب القرشيين (٣٣٥) .

(٢) في الأصل : حمويها ، وما أثبته الحق بالهامش .

(٣) والبيت في الأغاني ـ الثقافة ـ (٩/ ٥١) .
والبيت أيضاً ينسب إلى مسافر بن أبي عمرو بن أمية .
انظر الأغاني ـ الثقافة ـ (٩/ ٤٩) .
وينسب أيضا لعبدالله بن العجلان (انظر الأغاني ـ الثقافة ـ ٩/ ٥٣) .

(٤) الشيباني (انظر المبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٥٥) .

(١١٨) (باب لاتُباشِرِ المَرأة المرأة فتَنْعَتُها لزَوْجِها)

١٠٠٦/٥٢٤٠ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا محمدُ بن يوسف[١] قال : حدَّثَنا سُفيان [٢] ، عن مَنصور[٣] ، عن أَبي وائل[٤] ، عن عَبدِ الله ابن مَسْعُود قال : قال النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : لاتُبَاشِرِ المرأةُ المَرأَةَ ، فتَنْعتُها لزَوجِها كأَنه يَنْظُر إلَيْهَا .

يُسْتَدَلُّ بهذا الحديث على جوازِ السَّلَم في الرقيق وسائر الحيوان لِأنَّ ضَبطَها يُمكِـن بالصِّفَة الحاضرة ، كما يَقَع ذلك بالعيَان ، وإذا كَانَ بَيْع العَيْنْ جَائِزاً ؛ إذ هو مَعْلُومٌ كان بيع الصِّفة جَائِزاً ؛ إذْ هو مَحْصُور .

---

(١) هو : البيكندى .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : ابن المعتمر .

(٤) هو : شقيق بن سلمة .

(١٢١) (باب طَلَب الْوَلَد)

٥٢٤٦/١٠٠٧ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا محمدُ بنُ الوليد[١] قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ[٢] قال : حدَّثَنا شُعْبَةُ ، عن سيّارٍ[٣] ، عن الشَّعبِي ، عن جَابِر بن عبدالله أن النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : اذا دَخَلْتَ ليلاً فلا تدخُلْ على أَهلِك حتى تَسْتَحِدَّ الُمغِيبَةُ وتمتَشِط الشَّعِثَةُ ./ قال : وقَال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : فعلَيْكَ بالكَيْسِ الكَيْسِ .

٣٣٦ب

حدد الْأستِحداد : الاحْتِلاق بالحَديد ، يعنِي إصلاحَ المرأةِ من شَأنِها إذا أتاها زوجُها من غَيْبةٍ . والكَيْس : يجرى هاهنا مجْرى الحَذر كيس وقد يكون بمَعْنَى الرِّفْقِ في الأَمرِ وحُسْنِ التأتي له .

(١) محمد بن الوليد بن عبدالحميد القرشي البسرى (بضم الموحدة وسكون المهملة) ، لقبه : حمدان .
قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، مات بعد سنة ٢٥٠هـ (تهذيب) .

(٢) هو : غندر .

(٣) سَيَّار أبو الحكم العنزى الواسطي ، وهو سَيَّار بن أبي سَيَّار .
قال أحمد : صدوق ، ثقة ، وقال ابن معين والنسائي : ثقة .
مات سنة ١٢٢هـ (تهذيب) .

كتاب الطَّلاق

(١) (بابُ قَولِ الله تعالَى : ﴿ ياأَيُّها النَّبيُّ إذا طَلَّقتم النِّساء فطلقوهن لعدتهَن ، وأَحصُوا العِدّة ﴾[١]

٥٢٥١/١٠٠٨ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عبد الله[٢] قال : حدَّثَني مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنّه طَلَّق امرأتَهُ وهي حائِضٌ على عهد رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فسأل عُمرُ بنُ الخَطَّاب رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم عن ذَلِك ، فقال رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : مُرْه فليُراجعها ، ثم ليمسِكْها ، حتى تَطْهر ، ثم تَحِيض ، ثم تَطْهُر ، ثم إن شاءَ أمسكَ بعد وإن شاء طلَّق قبل أن يَمَسَّ ، فتِلك العِدّةُ التي أمر الله أن تُطلق لها النِّساء .

قرأ قلت : فيه دَليلٌ على أنَّ الأَقراء التي تعتدُّ بها المطلقة هي الاطْهار وذلك لِقَوله : فتِلك العِدَّة ، فعَقَّب تِلْكَ (بعد)[٣] الطُّهرِ ، وقد تَقدَّم ذِكرُ الحَيض الأول الذى كان أُوقَعَ فيه الطَّلاق ،

(١) سورة الطلاق : الآية ١ .
(٢) ابن أبي أويس .
(٣) سقط من الأصل ومن (ط) واستأنست بما نقله الكرماني عنه . فيما أثبته . (انظر شرحه على صحيح البخارى (١٩/١٧٨) .

ثم أَتْبَعَهُ ذِكْرَ الطُّهر الثانى ، ثم ذَكَر الحَيض بَعدَهما ثَالثاً ، ثم ذَكَر الطُّهْر رابعاً ، ثم ألصَق به قَولَه : فتِلك العـدَّة التى أمر الله أن تطلق لها النِّساء ، فدَلَّ أن الطُّهْر هو العِدَّة .

واللام فى قَوله : لعدَّتهنّ ، بمَعنَى (في) أى : طَلِّقُوهن في وَقْت عِدَّتهن ، كما يَقول : كَتَبْتُ لِعَشْر من الشَّهْر ، أى في وَقْتٍ خَلاَ فيه من الشَّهرِ عَشْرُ ليال . وفي الحَديث : دَليلٌ على أَنَّ الطلاقَ في وقت الحيض بِدعَة . وفيه دَليلٌ على أنَّه مع كونه بدعَة واقع ، ولَولاَ ذلك لم يُؤْمَر بالمراجَعَة .
وفيه دَلِيلٌ : على أنَّ منْ طلق امرأته في طهر ، قد كان مسَّها فيه ، مطَلِّقٌ لغَيْر السُّنَّة .

ومَعنَى اشْتِرَاطِه مُضىَّ الطُّهْرِ الأَول والتَّربُّصَ بها الطُّهْر الثانى تَحْقِيقُ معنَى المُراجعة/ لِوقوع الْجِماع لأنه إذا كان جامعها في ذلك الطُّهْرِ لم يكن طَلاقُها للسُّنّة ، فتَحْتَاج إلى أَن يتربَّص بها الطّهْر الثَّاني بعد الحَيْض ، لِيصِحَّ فيه إيقاعُ الطَّلاقِ السّنِّي والله أَعلَم . ١٣٣٧أ

(٢) (باب إذا طُلِّقت الحائِضُ تَعْتدُّ بذلِك الطَّلاق)

١٠٠٩/٥٢٥٢ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثنا سليمان بنُ حرْب قال : حدَّثنا شُعْبَة ، عن أَنَس بن سِيرين[١] قال : سَمعتُ ابنَ عُمر قال : طَلَّق ابنُ عُمَر امرأَتَهُ وهي حائضٌ ، فذَكر عُمَرُ للنبي صلَّى الله عليه وسَلَّم فقال : لِيُراجِعها . قلت : تُحْتَسَب ؟ قال : فمَه .

وعن قَتادَه ، عن يُونُس بنِ جُبَيْر[٢] ، عن ابنِ عُمَر قال : مُرْه فلْيُراجِعْها . قلتُ : تُحْتَسَب ؟ قال : أرأيت إن عَجَز واسْتَحْمق ؟

يُريد أنه يَعْتَدَّ بالتَّطْلِيقة الأولى ويحتَسَب بها من الثَّلاث .

وقولُه : أرأَيتَ إن عَجَزَ واستَحْمَق ؟ يُريدُ أَرأَيتَ إن عَجَز واستَحْمَق أَيُسقِط عَجْزه وحُمْقُه حُكمَ الطَّلاقِ ؟ وهذا من المَحْذُوف الجَوابِ المَدْلُول عليه بالفَحْوَى .

(١) أنس بن سيرين الانصارى ، أبو موسى مولى أنس . قال ابن معين ، وأبو حاتم والنسائي : ثقة . قال أحمد : مات سنة ١٢٠هـ (تهذيب) .

(٢) يونس بن جبير الباهلي ابو قلاب (فتح معجمة وشدة لام) البصرى . قال ابن معين : ثقة . قال النسائي : ثقة ثبت . قال البخارى : مات سنة ٩٠هـ (تهذيب) .

(٨) (باب ﴿ لِمَ تُحَرِّم ما أَحَلَّ الله لك ؟ ﴾[١])

١٠١٠/٥٢٦٨ قال أبو عبدِ الله : حدَّثنا فَرْوَةُ بنُ أَبي المَغْراء قال : حدَّثنا عليّ بنُ مُسهِر ، عن هِشامِ بن عُروةَ ، عن أَبيه ، عن عائِشَةَ قالت : كان رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يحب الحَلْواء والعَسَل ، وكان إذا انصرَف من العَصْر دَخَل على نسائِه ، فدَخَل على حَفْصَة بنتِ عُمَر ، فاْحتَبَس أكثر مما كان يَحتبس ، فغِرتُ ، فسَألتُ عن ذَلِك فقيل لي : أَهدَت لها امرأةٌ من قَومِها عُكَّة عَسَل ، فسَقَت النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم منه شَربَةً فقلت : أَمَا والله لنَحْتَالنَّ له . فقُلتُ لسَودة بنت زمعة : إنه سيَدنُو منك ، فإذا دنا فقولي : أكلتَ مغَافيرَ؟ فإنه سَيقُول لك : لا . فقولي له : ما هذه الرِّيحُ التى أَجِد ؟ فإنّه سَيقول لكِ : سَقَتْني حَفْصَة شَربَة عَسَل فقُولي له : جَرسَت نحله العرفطَ وذَكَر الحديثَ .

غفر — المَغافير : واحدها مغفور وهو نوعٌ من الصُّموغ التي تتحلب من الشّجر . ويقال : هو شيء يتحلب من العرفُط حلو كالنّاطِف[٢] وله ريح / مُنكَرَة . والعُرفُط : من شَجَر العِضَاهِ . والعضاهُ : كُلُّ شَجرٍ له شَوك . وقولها : جَرسَت نَحْله الْعُرْفُطَ ، أي : أَكلَت .

(٣٣٧ب — عضا — جرس)

(١) سورة التحريم : الآية ١ .
(٢) (الناطف) سائل أبيض مكثف ، حلو ، مزيد له رغوة . أ . هـ . (انظر قاموس الغذاء والتداوى بالنبات . (٧٢٧) .

ويقال للنَّحْل : جَوارِسُ ، يَعنِي أواكِل ، وكان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يَكرَه أن يُوجَد منه رائحةُ شيءٍ من الأطْعمَة والأَشربة ، وكان يتَوقاها لأجل مَنْ يناجي من الملائكة وقال : إن الملاِئكة تَتَأذَّى مِمَّا يتأذَّى منه بنو آدم[1] .

(1) أخرجه مسلم في المساجد باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها عن جابر بن عبدالله رقم (١٤) (١/٣٩٥) .

(١١) (بابِ الطلاق في الإغلاق والكُرْه والسَّكْران والمَجنون وأَمرهما والغَلطِ والنِّسيان في الطّلاقِ والشِّرْك وغَيره ..)

١٠١١/٥٢٧١ قال أبوعَبدِ الله : حدَّثَنا أَبو اليمانِ قال : حدَّثَنا شُعَيبٌ[١] ، عن الزُّهرِيّ قال : أَخبرني أَبُو سَلمةَ وسَعِيدُ بن المُسيب ، عن أَبي هُريرة قال : أَتَى رجل مِنْ أسلَم رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فناداه فقال يا رسولَ الله ـ وهو في المسجد ـ : إنّ الآخرَ قد زَنَا ، يعني نَفسَه ، فأَعرضَ عنه ، فَتَنَحَّى (لِشِقِّ)[٢] وَجْهِهِ الذى أَعرَضَ قِبَلَه حتى فَعَل ذلك أربعاً ، فلما شهد على نفسِه أربعَ شَهادات دعاه فقال : هل بك جُنونٌ ؟ قال : لا . فقال النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم : اذهبوا به ، فارجموه وكان قد أحصَن .

١٠١٢/٥٢٧٢ وعن الزُّهرى قال : أَخبَرني من سمع جابر بن عبد الله الأنصارِيّ قال : كُنْت فيمن رجمه ، فرجمْناه بالمصلى بالمدينة ، فَلَمَّا أَذْلقَتْه الحجارةُ جَمَزَ ، حتى أَدركناه بالحرة ، فرجَمْناه حتى مات .

---

(١) هو : ابن أبي حمزة .

(٢) في الأصل : بشق ، وما أثبته من الصحيح .

نحو قوله : فَتَنحَّى قِبَل وَجْهه ، معناه قَصْد الجِهَة التي إليها وَجْهُه ونَحَا نحوَها من قولِك : نَحْوت الشَيء أَنحُوه .

ذلق وقوله : أَذْلقَتْه الحجارةُ ، يعنِي أَصابتْه الحِجارةُ بذَلَقِها ، وذَلَقُ كُلِّ شيءٍ حدُّه .

جمز وقَوْلُهُ : جَمَزَ معناه فَفرَّ مُسرِعاً .

وفيه من الفِقْه : أنه إنما ردَّه كَرَّةً بعد أُخرَى لأنه اتَّهمَه بجنُونٍ أوآفةٍ في عَقلِه وأنّه لم يطالِبه بالإقرار في أربعَةِ مجالسَ مُخْتَلِفةٍ ، كما ذهب إليه بعضُ الفقهاءِ . *

---

* وجاء قي الأصل مايلى : إسنادُ هَذا الحديثِ على ماكتب . وفي بعضِ نسخ الخَطَّابي وقع سِهْوٌ والصَّحِيح مامضىَ . وسياق هذه العبارة يدل على أنها من زيادة الناسخ ، فَنَزَّلْته فى الهامش .

(٢٤) (باب الإِشَارة في الطَّلاقِ والأُمورِ)

أ١٣٣٨

١٠١٣/٥٢٩٥ قال أبو عبدِ الله : / وقال الأُويسى[١] : حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعْد ، عن شُعبةَ بنِ الحجاج ، عن هِشام بنِ زَيْد ، عن أَنسٍ بن مالك : عَدَا يَهودِيٌّ في عَهْد رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم على جَارِيةٍ ، فأَخذَ أَوضاحاً كانت عليها ورَضَخ رأسها ، (فأَتى بها)[٢] أهلُها رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم وهي في آخر رَمَق وقد أُصْمِتَت فقالَ لها رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : مَنْ قَتلَك ؟ فُلانٌ لِغَيْر الذِى قَتلَها . فأَشارَت برأسها : أَنْ لاَ . قال : فَفُلانٌ لِقَاتِلِها ، فأَشَارت ، أى نَعَم . فأَمَر به رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فَرَضَخَ رأسَه بين حَجَرَيْن .

وضح

الأَوضَاحُ : الحلِّي من الفِضَّة ، وسميت أوضاحاً لبياض لونِها .

والوَضَحُ : البَيَاضُ وفيه اعتِبارُ المماثَلة في القِصاصِ وقد ذكِر في غير هذِه الرِّواية أنَّ اليَهودِيَّ لما أخذ أقر بقَتْلِها[٣] ، فَقُتِل .

(١) هو : عبدالعزيز بن عبدالله .

(٢) في الأصل : فأتاها ، وما أثبته من الصحيح .

(٣) أخرج البخارى في الديات باب إذا قرّ بالقتل مرة قتل به ، عن أنس رقم (٦٨٨٤) .

(٢٥) (باب اللِّعانِ)

١٠١٤/٣٥٠١ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عَلِيُّ بنُ عَبدِ الله[١] قال : حدَّثَنا سُفْيان[٢] قال أبو حَازِم[٣] سَمِعْتُه من سَهْلِ بن سَعْد السّاعديِّ يقول : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : بعثت أَنَا والساعَةُ كَهذِه من هذه أو كهاتَيْنْ وقرن بين السبابة والوسطى .

قوله : كَهَذِه من هَذِه ، يريد أن ما بيني وبين الساعة من مستقبل الزمانِ بالقِياس الى مامضى منه مقدارُ فضل الوسطى على السَّبابةِ ولو كان أَرادَ غيرَ هذا المَعنَى لكان قِيامُ الساعةِ مع بَعْثَتِهِ في زمانٍ واحدٍ .

---

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : سلمة بن دينار .

(٣٦) (باب قَولِ الإمام : اللَّهُمَّ بَيِّنْ)

٥٣١٦/١٠١٥ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَني إسماعيلُ[١] قال : أخبَرني عبدُ الرَّحمن بن القاسمِ ، عن القاسِم بن محمدٍ ، عن ابنِ عَبَّاس أنَّ عاصم بن عديّ[٢] أتَاه رجلٌ من قَومِه ، فذَكَر أنّه وَجَد مع امرأته رَجُلاً[٣] ، فَذهَب به إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فأخبره وكان رَجلاً مُصفِرّاً[٤] ، قليلَ اللَّحْمِ ، سَبْط الشَّعَر ، / وكان الذِي وُجِدَ عند أهلِه آدِمَ خَدْلاً كَثِيرَ اللَّحمِ ، جَعْداً قَطَطاً ، وذكر الحديث .

٣٣٨ب

خــدل الخَدْلُ : المُكتنز اللحم . يقال : سَاقٌ خدلة ، أى مَمْكُورةٌ كأنها طُوِيَتْ طَيّاً .

---

(١) هو : ابن أبي اويس .

(٢) هو : الأنصارى .

(٣) عاصم بن عدى بن العجلان ، ابو عبدالله .
شهد أحداً ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن سعد : مات سنة ٤٠هـ . (تهذيب) .

(٤) (المصفر) الهزيل . أ . هـ (انظر غريب الحديث للخطابي : (١/١٢٧) .

(٤٦) (باب تُحِدُّ الْمتوفَّى عنها أربعةَ أشهر وعَشْراً)

١٠١٦/٥٣٣٦ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عَبدُ الله بن يوسُف قال : أخبَرنا مالِك ، عن عَبدِ الله بن أبي بَكْر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْمٍ ، عن حُمَيْد بن نَافع[1] قال : قالت زَينب بنتْ أمِّ سَلَمة : سَمعْت أمَّ سلمة تَقُولُ : جاءت امرأة إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فقالت : يارَسولَ الله : انَّ ابْنَتي تُوُفِّي عنها زَوجُهَا وقد اشْتَكَت عَينَها أَفَنكْحَلُهُا ؟ فقال رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : لا ، مَرَّتيْنْ أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : لاَ ، ثم قال رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : إنما هي أربعَةُ أشهر وعشر وقد كانت إحدَاكُنَّ في الجاهِلِيّة تَرمِي بالبَعَرة على رأسِ الحَوْل .

١٠١٧/٥٣٣٧ قال حُميد فقلت لِزيْنَب : وما تَرمِى بالبَعْرة على رَأسِ الحَولِ ؟ فقالت زَيْنب : كانت المرأَة اذا توفِّي عنها زَوجُها دَخَلَت حِفْشاً ولَبسَت شرَّ ثِيابها ولم تَمَسَّ طِيباً حتى تَمَّ لها[2] سنة ، ثم يُؤتَى بِدَابَّة حمارٍ أو شاةٍ أو طَائرٍ فتَفتَضُّ به ، فقَلَّ ما تفْتَضّ بشَيءٍ إلا مَاتَ ، ثم تَخرُج ، فتُعْطَى البعْرَة ، فترمى بِهَا ، ثم تُراجِعُ بَعْدما شَاءَت من طِيبٍ أو غَيرِه . وسُئِلَ مالك : ما تَفتض . . ؟ قال : تَمسَح به جِلدَها .

---

(١) حميد بن نافع الأنصارى ، أبو أفلح المدني .

(٢) في الصحيح : تمر بها .

حفش الحِفْش : بيَتُ صغِير لايكاد يتسع للتَقلُّب والمجال . ومنه التحفش : وهو التَّجمُّع والتَّقبضُ .

فضض وقَولها : تَفْتَضّ ، هو من فضضت الشيءَ اذا كَسَرتَه أو فرقته . ومنه قَولُ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ لَانْفَضُّوا من حَوْلِكَ ﴾[1] .

والمَعنَى : أَنهَّا كانت تكسر ما كانت فيه من الحِدَاد بتلك الدَّابَّة .

وقال مَالِك : معَنَى ذلِك أن تَمْسَح بها جِلْدَها .

وقال الأَخفَش : تَفْتَض ، مَعْناه تتنظَّف به وتَتَنَقَّى . قال : وهو مَأْخوذٌ من الفِضَّة تَشْبِيهاً له بنَقائها وبياضها . ومعنى الرَّمْي بالْبَعْرة أى/ أن حِدادَ السَّنَة في جَنْب ذِمَام[2] الزَّوج بمنْزِلة الْبَعْرة . **١٣٣٩أ**

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

(٢) (الذمام) كل حرمة تلزمك اذا ضيعتها المذمة .
والذمة والذمام بمعني العهد ، والأمان ، والضمان ، والحرمة ، والحق . أ . هـ
(انظر اللسان : ذ/م/م) .

(٤٨) (باب القُسْط للحَادَّةِ عند الطُّهْر)

١٠١٨/٥٣٤١ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عَبدُ الله بنُ عبدِ الوهاب قال : حدَّثَنا حَمَّادُ بن زَيْد ، عن أَيُّوب[١] ، عن حَفْصَة[٢] ، عن أم عطِية[٣] قالت : كنا نُنهَى أن نُحدَّ على مَيِّت فوقَ ثَلاثٍ إلا عَلَى زَوْجٍ أَربعة أَشْهر وعَشْراً ولا نَكتَحِل ولا نَتَطَيب ولا نَلبَس ثوباً مصَبُوغاً إلا ثَوبَ عصبٍ ، وقد رُخص لنا عِندَ الطُّهرِ إذا (اْغتَسَلَت)[٤] إحدَانا من محِيضِها ثم ، في نُبْذَةٍ من كُسْتٍ وأظْفارٍ ، وكُنَّا نُنْهَى عن اتِّباع الجَنائِز .

عصب العَصْبُ من الثِّياب : البُرود والحِبَر[٥] ونَحوُها ، وسُمِّى عَصْبَا لِأَنَّ غَزلَه يُعْصَب ويُصبَغُ قبل أن يُنْسَجَ . **كست** والكُسْت : هو كستر القُسْط الهِنْدِى . والنُّبْذَة : اليَسِيرُ من كلِّ شَيء .

---

(١) هو : السختياني .

(٢) هو : ابن سيرين .

(٣) هي : نسيبة بن كعب .

(٤) في الاصل : غسلت ، وماأثبته من الصحيح .

(٥) (الحبرة) وزن عنبه : ثوب يماني من قطن أو كتان مخطط . والجمع (حبر) و(حبرات) مثل : عنبة وعنبات (المصباح) .

(٦٩) (كتاب النفقات)

(١٠) (باب حِفْظِ المرْأة زوجها في ذَاتِ يَدِه والنفقة)

١٠١٩/٥٣٦٥ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عَلِيُّ بن عَبدِ الله[١] قال : حدَّثنا سُفْيَانُ[٢] قال : أخبَرني ابْنُ طَاوُس[٣] ، عن أَبِيه[٤] وأَبُو الزِّنادِ[٥] ، عن الأَعرَج[٦] ، عن أبي هُريْرة أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : خَيْرُ نِساءٍ رَكِبْنَ الإبلَ نساء قريش . وقال الآخر : صالِح نِساءِ قريْشٍ أَحْنَاهُ على وَلَدٍ في صغرِهِ وأرعَاه على زَوجٍ في ذَات يدِه .

حنو قَولُه : أَحْنَاه من الحُنُوِّ وهو العَطْف والشَّفَقَة .

رعى وقَولُهُ : أَرعاهُ من الإرعاءِ وهو الإبقاءُ . يقال : رَعَاه من الرِّعاية يرعاه رِعاية وأرعَى عليه من الإبقَاء ارعاء .

---

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : عبدالله .

(٤) هو : طاوس بن كيسان .

(٥) هو : عبدالله بن ذكوان .

(٦) هو : عبدالرحمن بن هرمز .

كِتابُ الأطعمة

(٨) (باب الخُبْزِ المرقق ، والأَكْلِ على الخِوانِ والسُّفْرَة)

١٠٢٠/٥٣٨٨ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا مُحَمّدُ[١] قال : حدَّثَنا أبو مُعَاوِيَة[٢] قال : حدَّثَنا هِشَامٌ ، عن أَبيه[٣] ، وعن وَهْبِ ابن كَيْسَان قال : كان أَهلُ الشَّامِ يُعَيِّرون ابن الزبير يقولون : يا ابن ذات النطاقين ، فقالت له أسماء : يابُنيّ إنهم يُعَيِّرونك بالنطاقين هل تَدرِى ماكان النِّطَاقَان ؟ إنما كان نِطاقِي / شَقَقْتُه نِصْفَيْنْ ، فَأَوكَيْتُ قِربَةَ رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم بأَحَدِهما وجَعلْتَ في سُفْرَتهِ آخَرَ . قال : وكان أَهلُ الشَّامِ إذا عَيرَّوه بالنِّطاقَيْنِ يقول : إيهاً والإلَهِ : تِلكَ شَكَاةٌ ظاهِرٌ عنك عَارُها .

٣٣٩ب

قوله : إيهاً ، معناه الاعْتِرافُ بما كانوا يَقولُونه والتَّقْرير لذلك من قَوْلِهِم تَقُول العَربُ في استْدعاء الشيءِ إيهاً وإيهٍ وإيهِ غَيْر مُنَوَّن . وقَولُه : تِلْك شَكَاةٌ ، إنما هو مِصْراع بيت الهُذَليّ وهو قَولُه :

أيه

(١) هو : ابن سلام البيكندى .
(٢) هو : محمد بن خازم (بمعجمتين) الضرير .
(٣) هو : عروة بن الزبير .

وعَيَّرَهَا الواشُونَ أَنِّي أُحِبُّها
وتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عنك عَارُهَا[1]

يقول : لابَأْس بهَذَا القَولِ ولا عَار فيه عَليْك . ومَعنَى قَولِه : ظاهِرٌ عَنْك ، أَنَّه قد ارْتَفَعَ عَنْك ولم يَعلَقْ بك والظُّهُور الصُّعُود على الشَّيءِ والارتِفَاعُ فَوقَه . ومنه قَولُه : ﴿ ومَعارِجَ عليها يَظْهَرُونَ ﴾[2]

ظهر

(١) الشاعر هو : أبو ذؤيب الهذلي ، واسمه خويلد بن خالد من شعراء هذيل المخضرمين . استشهد سنة ٢٦هـ .
والبَيتُ من قصيدة له مطلعها :
هل الدَّهْرُ إلّا ليلةٌ ونَهارها
وألّا طلوع الشّمسِ ثم غيارها
(ديوان الهذليين (١/ ١٣٤) .

(٢) سورة الزخرف : الآية ٣٣ .

(١٢) (باب المُؤمِنُ يأكُل في مِعىً واحدٍ)

٥٣٩٦/١٠٢١ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا إسماعِيلُ[١] قال : حدَّثَني مالِكٌ ، عن أبي الزِّناد ، عن الأَعرَجِ ، عن أبي هُرَيْرة أنّه قال : قال رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : يأكُل المُسلم في مِعىً واحدٍ والكَافِر يَأكُلُ في سَبْعَةِ أمعاءٍ .

ومعَنىَ هذا الكَلامِ : أن المؤمِن المَمدوحَ بإيمانه المُستَحِقَّ لِشرائِطِ كَمالِه يُقِلُّ الطَّعمَ ويكتَفِى باليسير منه ويُؤْثِرُ على نَفْسِهِ لِمَا يَرجُو من ثَوابِه ، وأنَّ الكافرَ يستكثِر منه ويَستأثِر به ولا يَدَّخِرٌ للآخِرةِ ولا يَنظُر للعاقِبَة وبذلك وُصِفُوا في قَولِه تَعالَى : ﴿ ويَأْكُلُون كَمَا تأكُلُ الأَنْعامُ ﴾[٢] وقَولُه : ﴿ وتَأكُلون التُّراثَ أَكلاً لَمًّا﴾[٣] . ولَيْس وَجهُ الحَديثِ أَنَّ مَنْ كان كَثِيرَ الأكلِ لا يُشبِعُه القَليلُ من الطَّعام ، كان نَاقِصَ الإيمانِ ، فقد ذُكِر عن غَير واحدٍ من أفاضِلِ السَّلَفِ وصالحي الخَلَفِ : انهم كانوا يَسْتَوْفُونَ الطَّعَامَ وينالون مِنْهُ النَّيلَ الصالحَ ، فلم يَكُنْ ذلك وَصْمةً في دينهم ولا نَقْصاً/ في إيمانِهم . ١٣٤٠أ

(١) هو : ابن أبي أويس .
(٢) سورة محمد : الآية ١٢ .
(٣) سورة الفجر : الآية ١٩ .

وقد قِيلَ : إنَّ مَعْنَاهُ أنَّ فِي الْمُؤمنِ الَبركةَ تُضَاعَفُ له ، فُيشبعُه الْقَلِيلُ ، وفي الكافِرِ عَدَمُ البَركة فلا يُشبعُه إلا الْكَثِيرُ . وقد رُوِى أنَّ ذلك إنَّما قِيلَ فِي رَجُلٍ بعَيْنِهِ . [1]

(١) انظر غريب الحديث/ لأبي عبيد (٣/٢٢) ، ومشكل الآثار/ للطحاوى (٢/٤٠٦ ـ ٤١١) وانظر الفتح : (٩/٥٣٨) .

(الباب نفسه)

٥٣٩٧/١٠٢٢ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا سُلَيمَانُ بنُ حَرْب قال : حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن عَدِيِّ بنِ ثَابتٍ ، عن أَبِي حَازم[١] ، عن أبِي هُرَيْرة أن رجلاً كان يَأكُلُ أَكْلاً كَثيراً فأَسلَم ، فكان يَأكُل أكلاً قَليلاً ، فَذُكِرَ ذلك للنّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فقال : إنَّ المؤمِنَ يأكلُ في مِعىً واحدٍ والكَافِر يأكُلُ في سَبعة أَمعاءٍ .

يَعني أَنَّ المؤمِن يأكل بُلْغَةً وقُوتاً عند الحَاجَة ، والكَافرَ يَأْكُلُ شَهْوةً وحِرصاً لِلَّذَة ، وجَرْياً على ذمِيم العَادةِ .

وقد قِيلَ : إنَّ الناسَ في الأَكْل على طَبَقاتٍ ، فطائِفةٌ يَأكُلون كُلَّ ماوَجدُوا مَطعُوماً عن حاجَةٍ (إليه)[٢] وعن غَيرِ حاجَةٍ وهذا فِعْلُ أَهلِ الجَهْل والغَفْلة الذين شَاكلَت طِباعُهم طِبَاعَ البَهائِم .

وطائِفةٌ يَأْكُلُون إذا جاعُوا ، فإذا ارتفَع الجوعُ أمسَكُوا وهذه عادةُ الْمُقْتَصِدِين من النّاس والمُتماسِكين منهم في الشَّمائِل والأَخلاقِ . وطائِفةٌ يتجَوَّعُون ويَرتَاضون بالجُوعِ قَمعاً لشَهَوات النّفوسِ ، فلا يَأْكُلُون إلّا عند الضَّرورة ولا يَزيدون منه على ما يَكْسِرُ غَربَ الجُوعِ وهذا من عَادَةِ الأَبرارِ وشَمائِل الصَّالِحِين الأَخْيار .

---

(١) هو : سلمان الأشجعي .

(٢) في الأصل : اليهم ، وما أثبته من (ط) .

(١٣) (باب الأكْلِ متَّكئاً)

٥٣٩٨/١٠٢٣ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا أبو نُعَيْم[١] قال : حدَّثَنا مِسْعَر[٢] ، عن عليّ بن (الأَقْمر)[٣]، سمعتُ أبا جُحَيْفة[٤] يقول : قال النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : لا آكُلُ متكئاً .

وكأ الْمُتَّكِيء : هو الذى اْقتَعَد وسادَةً أو اعْتَمَدَ وِطاءً ، وإنما يَفْعَل ذَلِك من يَنْصِب الَموائِدَ وَينقُل الأَلوانَ وَيسْتَكْثِر من الطَّعام يَقُول صلَّى الله عليه وسَلَّم : / إني لا أَفعَل ذَلِك ، لكِنِّي آكل العُلْقَة[٥] وأَجتَزِىء باليسِير من الطُّعْم ، فأَقعُد مُسْتَوفِزاً[٦] وأقوم عنه مُستَعْجِلاً . ٣٤٠ب

---

(١) هو : الفضل بن دكين .

(٢) هو : ابن كدام الهلالي .

(٣) في الأصل و(ط) الأرقم ، وما أثبته من الصحيح .
على بن الأقمر بن عمرو بن وداعة الهمداني (بسكون الميم) ، أبو الوازع الكوفي ، قال ابن معين والعجلي والنسائي وابن خراش والدارقطني : ثقة . ذكره ابن سعد من الطبقة الثالثة ، وقيل : الرابعة . (تهذيب) .

(٤) هو : وهب بن عبدالله السوائى .

(٥) المعلقة) : البلغة من القوت . أ . هـ (غريب الحديث للخطابي ٢/٥٥) .

(٦) (استوفز) في قعدته . قعد منتصبا غير مطمئن أ . هـ : (المصباح : و/ف/ز) .

(١٨) (باب النَّهشِ ، وأنْتِشالِ اللَّحمِ)

١٠٢٤/٥٤٠٤ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَني عَبدُ الله بن عبدِ الوهَّاب قال : حدَّثَنا حَماد[١] قال : حدَّثَنا أَيُّوبُ[٢] ، عن محمّدٍ[٣] ، عن ابن عَباس : تَعَرَّقَ رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم كَتِفاً ، ثم قام فصَلَّى ولم يَتوضَّأْ .

١٠٢٥/٥٤٠٥ وعن أيوبَ وعاصم[٤] ، عن عِكْرِمَة ، عن ابنِ عَبَّاس قال : أنْتَشَل النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم عَرْقاً من قِدْرٍ ، فأكل ، ثم صلَّى ولم يتوضأ .

عـرق التّعرقُ : أَخذُ ما على العَرق[٥] من اللَّحمِ .

نشل وقوله : انتَشَل ، يعني أنه أخرج اللحم من القِدْرِ قبل أن يَسْتَحْكِمَ نُضْجُهُ وهو النَّشِيلُ . ويقال للعُودِ الذى يُسْتَخرج به اللَّحمُ من القِدر المِنْشَل .

---

(١) هو : ابن زيد الأزدى .
(٢) هو : السختياني .
(٣) هو : ابن سيرين .
(٤) هو : ابن سليمان الأحول .
(٥) (العرق(بالسكون ـ العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه : (عراق) . أ .هـ . (النهاية : ٣/٢٢٠) .

(٢٣) (ما كانَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم وأَصحابُه يَأْكُلُون)

٥٤١٣/١٠٢٦ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا قُتَيْبةُ قال : حدَّثَنا يَعقوبُ[١] ، عن أَبي حازمٍ [٢] قال : سألتُ سَهلَ بن سَعْد : هل أَكَل رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم النقِيَّ[٣] ؟ فقال سَهْل : ما رأَى رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم (النَّقى)[٤] ؟ من حِينَ ابتَعثَه الله حتى قَبضَه الله . قال قلت : كَيفَ كنتُم تَأكُلون الشعِيرَ غيرَ منخول ؟ قال : كنا نَطحَنه ونَنْفُخُه ، فَيطِيرُ ما طار وما بَقِى ثَرَّيْناه ، فأَكَلْناه .

ثـرى قوله : ثَرَّيناه ، أى بَلَلْناه بالماءِ ، وأصلُه من الثَّرَى وهو التُّراب النَّدِى .

---

(١) هو : ابن عبدالرحمن المدني .

(٢) هو : سلمة بن دينار .

(٣) (النقى) بتشديد النون وفتحها ، خبر الدقيق الحوارى وهو النظيف الأبيض .

(٤) سقط من الأصل و(ط) وأثبته من الصحيح .

كتاب الطب

(٨) (باب التَّلْبِينة للمرِيض)

١٠٢٧/٥٦٨٩ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا حِبَّانُ بن مُوسَى[١] قال : أَخبرَنا عَبدُ الله[٢] قال : حدّثَنا يُونُس بنُ يَزِيدَ[٣] ، عن عُقَيْل[٤] ، عن ابن شِهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائِشةَ أنها كانت تَأمُر بالتَّلْبِينِ للمريض ولِلْمَحْزُونِ على الهَالِك وكانت تَقولُ : إنِّي سَمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يقول : إنَّ التَّلبِينَة تُجِمُّ فؤاد المريضِ ، وتَذْهَب ببعض الحُزْن .

لبن التَّلبِينَة : ذَكَر الأصمَعِيّ أَنها حِساءٌ يعمل من دقيق أو من نُخالَة ويُجعَل فيه عسل . قال بعضُهم : ولا أُراها سمّيت تَلبِينَةً إلا تَشبِيها لها باللَّبَن/ لِبياضِها ورِقَّتِها . **١٣٤١أ**

---

(١) هو : أبو محمد السلمي .
(٢) هو : ابن المبارك .
(٣) هو : الأيلي .
(٤) عقيل (بضم أوله) ابن خالد .

كتاب الأطعمة

(٣٢) (باب الحَلْوىَ والعَسَل)

١٣٤١أ ٥٤٣١/١٠٢٨ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا إسحاقُ بن إبراهِيمَ الحَنْظَليُّ ، عن أبي أُسامةَ [١]، عن هِشامٍ قال : أخبَرني أَبي [٢] ، عن عائِشةَ قالت : كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يُحِبُ الحَلْوَاء والعَسَل .

حلا قلتُ : حُبُّه صلَّى الله عليه وسَلَّم الحَلْواءَ ليس على مَعنَى كَثْرة التَّشَهِّي لها وشدَّةِ نِزاعِ النفسِ إليها ، وتأنُّق الصَّنْعة في اتِّخاذِها فِعلَ أهل الشرَه والنهم ، وإنَّما هو أنه هو أنه كان إذا قُدِّمَ إليه الحَلواءَ نال منها نَيلاً صالحاً من غير تَعْذِير ، فيُعلَم بِذلِك أَنه قد يُعجِبُهُ طَعمها وحلاوتُها .

هذا وَجْه الحَديثِ ومَذهَبُه ، وفيه دَلِيلٌ على جَوازِ اتِّخاذِ الحَلَاواتِ والأطعمة من أَخلاطِ شتَّى وكان بَعضُ أهل الوَرَع يَكرَه ذلك ولا

(١) هو : حماد بن اسامة .

(٢) هو : عروة بن الزبير .

يترخَّصُ لِأَن يأكُلَ من الحَلاوة إلا ما كَانَ حُلواً بطَبعِه وجَوْهَرِه كَالْعَسَلِ والتَّمرِ ونَحوِها مِن غَير أن يُخلَطا بلَتٍّ أو دَسَم ، واسمُ الحَلْواء لايقع إلا على ما دخَلَتْه الصَّنعَةُ وجَمَع أن يَكونَ حلاوةً ودَسَماً مُسَتهلكَيْنْ في ثفل[1]

(١) (الثفل) الدقيق ونحوه مما لايشرب فيكون سويقا أو نحوه . أ . هـ (غريب الحديث/ للخطابي : (١/ ٧٢٠) .

(٤٣) (باب العَجْوة)

١٠٢٩/٥٤٤٥ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا جُمعَةُ بنُ عبدِ الله[١] قال : حدَّثَنا مَروَانُ[٢] قال : أخبرنا هاشِمُ بنُ هاشِم[٣] قال : أخبَرنا عامرُ بنُ سَعْد[٤] وعن أَبيه قال : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : من تَصبَّح كُلَّ يومٍ بسَبْع تَمراتٍ عَجوةً ، لم يَضُرُّه في ذلك اليوم سُمٌّ ولا سِحْر .

صبح قَولُه : تَصبَّح ، يَعنِي أَكلَها صَباحاً قبل أن يَطْعَمَ شَيئاً ، وكَونُها عوذةٌ من السُّمِّ والسِّحر إنَّما هو من طَريق التَّبُّرك لدعْوةٍ سَبقَت من النبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فيها ، لا لِأنَّ من طَبْع التَّمرِ أن يَصنع شيئاً من ذلك والله أعلم .

---

(١) جمعة (بضم أوله) ابن عبدالله بن زياد أبوبكر البلخي .
(٢) هو : ابن معاوية الفزارى .
(٣) هاشم بن عتبة بن أبي وقاص .
(٤) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهرى .

(٤٨) (باب مَنْ أَدخَل الضِّيفانَ عَشَرة عَشَرة والجُلوسِ على الطّعام عَشَرةً عَشَرة)

١٠٣٠/٥٤٥٠ قال أبوعبدالله : حدَّثَنا الصَّلتُ بن محمد **٣٤١ب** قال : حدَّثَنا حَمّادُ بن زيد ، عن الجَعْد أبي عُثمان[1] ، عن أَنسٍ ، وعن سِنانِ بن أبي رَبِيعَة [2] ، عن أَنس أَنَّ أُم سُلَيْم أُمَّه عَمَدت إلى مُدٍّ/ من شعير جَشَّتْه وجعلت منه خَطِيفةً وعَصَرت عليه عُكّةً عندَها ، ثم بعثَتني إلى النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم فدعَوتُه .

الخَطِيفَة : سَمعت أبا عُمَر[3] يقول : هي الكَبُولاء ويقال **خطف** إنّما سُمّيت خَطِيفةً [4] لأنها تُخطَف بالمَلاعقِ والأصابع .

---

(١) الجعد (بمفتوحة وسكون مهملة) ابن دينار اليشكرى (بتحتانية مفتوحة بعدها معجمة ساكنة وكاف مضمومة) ، أبو عثمان البصرى .

(٢) سنان بن ربيعة الباهلي ، أبو ربيعة البصرى .
قال أبو حاتم : شيخ مضطرب الحديث ، قال ابن معين : ليس بالقوى قال ابن عدى : له أحاديث قليلة ، وأرجو انه لابأس به أ . هـ (تهذيب) .

(٣) محمد بن عبدالواحد (غلام ثعلب) .

(٤) (الخطيفة) لبن يوضع على النار ، ثم يذر عليه دقيق ثم يطبخ . أ . هـ (غريب الحديث/ للخطابي (٢/١٦٧) .

(٥٤) (باب مايَقول إذا فرغ من طَعامِه)

١٠٣١/٥٤٥٨ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا أبو نعَيمْ قال : حدَّثَنا سُفيان [١] ، عن ثَورٍ [٢] ، عن خالد بن معْدان [٣] ، عن أبي أمامَةَ [٤] أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم كان إذا رفع مائدته قال : الحَمد لله كثيراً طَيباً مباركاً فيه غَير مَكْفِيٍّ ولا مُودَّع ولا مُستَغنى عنه رَبّنا .

كفى قوله : غَير مكْفى، أى غَير مُحْتاج إلى الطَّعام (فَيُكفَي) [٥] ، **ودع** لكنه يُطعِم ويَكْفِي [٦] ، وقَولُه : ولا مودَّع ، أى : غَير مُستَغني عنه ولا مَتروكِ الطلب إليه والرغْبة فِيمَا عِنْدَهُ وكلُّ من اسْتَغْنَىَ عن شيء تركَه .

ومن هذا المَعنَى قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ما ودعك ربك وما قَلَى ﴾ [٧] قيل فيه : ماتَركَك مُنذُ أرسلَك وما أبغضك منذ أحبك وقيل : ما أَخلاك ربُّك من صُنْعِه .

---

(١) هو : الثورى .

(٢) هو : ابن يزيد الكلاعي .

(٣) خالد بن معدان (بفتح الميم وسكون العين المهملة) ابن أبي كريب الكلاعي ، أبو عبدالله الشامي .

(٤) هو : صدى (بالتصغير) ابن عجلان الباهلي .

(٥) في الأصل و(ط) فيلقى ، وما أثبته يناسب السياق والمعنى .

(٦) انظر فتح البارى : (٩/ ٨٥٠) .

(٧) سورة الضحى : الآية ٣ .

(٥٨) (باب إذا حضَرَ العَشاء فلا يَعْجَل عن عَشائِه)

١٠٣٢/٥٤٦٥ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا محمدُ بنُ يُوسُف[١] قال : حدَّثَنا[٢] سفيان ، عن هشام بن عُروَة ، عن عائِشةَ ، عن النّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : اذا أقيمَت الصلاةُ وحضر العَشاءُ ، فابدأُوا بالعشاء .

هذا مُضمَّن بشَرطٍ ؛ وهو أن يَكونَ صائِماً قد خَوَى . أو بَعيدَ العَهْد بِوجودِ الطَّعام قد تاَقت نفسُه إليه حتى يَعوقَه ذَلِك عن إيفاءِ الصَّلاةِ حقّها .
فقِيل له : خُذْ حاجَتَك من الطعام لِتَطْمئن نفسك وتَسْكُن إلى الصلاة .

---

(١) هو : الفريابي .
(٢) هو : الثورى .

كتاب العَقِيقَة

(١) (باب تَسْمِيَة المولُود غداةَ يُولَد لمَن يَعقّ عنه وتَحنيكِه)

٥٤٦٧/١٠٣٣ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا إسحاقُ بنُ نَصرْ قال : حدَّثَنا أبو أُسامَة قال : حدَّثَني بُرَيْدٌ[١] ، عن أبي بُردَة عن أبي مُوسَى قال : وُلِدِ لِي غُلامٌ فأَتيْتُ به النّبي صلَّ الله عليه وسَلَّم ، فسَمَّاهُ إبراهيم وحَنَّكَه بتَمْرة ، ودَعَا له بالبَركة ورفعه/ إليَّ وكان أكبر ولَدِ أَبي موسَى .

١٣٤٢أ

فيه بَيانُ أنه سمَّى المَولودَ حِينَ حنَّكَه ولم يُؤَخِّره إلى مُضيِّ الأُسْبُوع على ماَ يذْهَب إليه كَثيرٌ من النّاسِ .

وقد رُوىَ من طَريقِ الحَسَن[٢] ، عن سَمُرَة[٣] ، عن النّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم في المَولُود ، يُحْلَق يومَ سَابِعِه ويُسَمَّى[٤] .

وممَّن ذَهَب من الفُقهاء إليه واستَحَب أن تَكونَ التَّسْمِيَةُ يَومَ السَّابع : مَالِكُ بنُ أَنَس[٥] .

---

(١) هو : ابن عبدالله بن أبي بردة .

(٢) هو : البصرى .

(٣) هو : ابن جندب .

(٤) انظر : سنن النسائي كتاب العقيقة/ باب متى يعق ؟ (١٤٧/٧) وسنن أبي داود كتاب الأضاحي باب في العقيقة (٢٦٠/٣) رقم (٢٨٣٨) ، وسنن ابن ماجه كتاب الذبائح باب العقيقة (١٠٥٦/٢) رقم (٣١٦٥) .

(٥) انظر المدونة الكبرى (٩/٢) ومقدمات ابن رشد في هامشها : (١٦/٢) .

(٢) (باب إماطَةِ الأَذَى عن الصَّبِيّ في العَقِيقَةِ)

١٠٣٤/ ٥٤٧١ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا أبو النُّعمانِ[١] قال : حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيد ، عن أَيُّوبَ[٢] ، عن مُحمَّدٍ[٣] ، عن سَلمانَ بنِ عامر[٤] قال : مع الغُلامِ عَقِيقَتُه .

١٠٣٥/ ٥٤٧٢ وقال أَصْبَغُ[٥]: أَخبَرني ابنُ وَهْب[٦] ، عن جَريرِ بنِ حَازِم ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ ، عن محمدِ بنِ سِيرين قال : حدَّثَنا سَلمانُ بْنُ عامرٍ الضَّبِيِّ قال : سَمِعتُ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يَقُولُ : مع الغَلامِ عَقِيقَتُه[٧] ، فأَهْرِيقُوا عنه دَماً وأَمِيطُوا عنه الأَذَى .

عقق

العَقِيقَةُ : اسمُ الشَّاةِ التي تُذْبَح عن المولُود ويقال : سُمِّيت عَقِيقةً لِأَنَّها تُعَقُّ مَذابِحُها ، أي : تُشَقّ وُتقْطَع . ويقال : بل أَصُل العَقِيقَة الشَّعَر الذى يُحلَق ، وقد يُسْتَدلُّ بقَوْله : فأَهرِيقوُا عنه دَماً ، مَنْ يَرى الشَّاةَ الواحِدَةَ مُجْزِيةً في الغُلام . وإليه ذَهَبَ مالِك بن أنس

---

(١) هو : محمد بن الفضل السدوسي .
(٢) هو : السختياني .
(٣) هو : ابن سيرين .
(٤) سلمان بن عامر بن أوس الضبي .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وله صحبة . قتل يوم الجمل (تهذيب) .
(٥) هو : ابن الفرج بن سعيد .
(٦) هو : عبدالله .
(٧) في الصحيح : عقيقة .

وذَهَب الشّافِعِيُّ وأَحمَدُ وإسحاقُ إلى حدَيثِ أُمِّ كُرْز[١] : عن الغُلامِ شَاتَان وعن الجارِيَة شَاةٌ[٢]

وأما قَولُه : وأَمِيطُوا عنه الأَذَى ، فَفِيه أقاويل : قال محمّدُ بنُ سِيرين :لَمّا سَمِعْنَا هذا الحَدِيثَ طَلَبْنا مَنْ يَعرِفُ مَعْنَاه فلم نَجِدْ[٣] .

أَخبَرنا محمدُ بن هاشمٍ[٤] ، عن الدَّبَرِيِّ[٥] ، عن عَبدِ الرّزّاق[٦] ، عن معمَر[٧] .

---

(١) أم كُرز (بضم اوله وسكون الراء) الكعبية الخزاعية المكية . لها صحبة ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . (تهذيب) .

(٢) أخرجه الترمذى في الأضاحي باب ما جاء في العقيقة .
وقال : هذا حديث صحيح . (انظر سننه (٣/٣٥) رقم (١٥٥٠) وابن ماجه في الذبائح باب العقيقة (٢/١٠٥٦) رقم (٣١٦٢) .
والنسائي في العقيقة باب كم يعق عن الجارية ٩ ؟ (٧/١٤٦) وأبو داود في الأضاحي باب في العقيقة : عن مسدد عن حماد عن عبيدالله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز .
وفيه : شاتان ثلاث ، وفي رواية مكافئتان .
(انظر سننه (٣/٢٥٨) رقم ٢٨٣٦) .

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي/ كتاب الضحايا باب العقيقة سنة (٩/٢٩٨) ومشكل الآثار للطحاوى : (١/٤٥٩) .

(٤) من شيوخ الخطابي ، لم أقف له على ترجمة .

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم .

(٦) هو : ابن همام .

(٧) هو : ابن راشد .

وقيل : إنّ الـمُراد بالأَذى شَعرُه الذى عَلِقَ به دَمُ الرَّحِم ، فيُماطُ عنه بالحلْقِ[1] .

وقيل : إنّهم كانوا يُلَطِّخُونَ رَأْس الصّبِي بدَمِ العَقِيقَةِ وهو أَذىً ، فنَهى عن لَطْخِه بالدَّمِ[2].

---

(١) هذه المقولة تنسب الى الحسن البصرى (انظر سنن أبي داود : (٣/٣٦١) رقم (٢٨٤٠) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٣٣٠) رقم (٧٩٦٣) عن ابن جريج . وابن حبان في صحيحه عن عائشة .

(٣) (باب الفَرَع)

٥٤٧٣/١٠٣٦ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عَبْدانُ[١] قال : حدَّثَنا عَبدُ الله[٢] قال : أَخبرنا مَعْمَرٌ[٣] ، أخبَرنا الزُّهرِيّ ، عن ابن المسَيَّب ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، / عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : لاَفَرع ولا عَتِيرة .

٣٤٢ب

عتر

والفَرَع : أَولُ النِّتاجِ كانوا يَذبَحُونَه لِطَواغِيتهم . والعَتِيرة في رجَب .

قد جاء تفسِيرُ العتيرة : النسيكة التي تُعتَر ، أى : تُذبَح وكان أهلُ الجاهلية يذبحونها في رَجَب ويسمونها الرَّجيبة ، فنَهَى النّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم عنها[٤] . وكان ابنُ سِيرِين من بَيْنْ أَهلِ العِلْم يذَبَح العتِيرة في شهر رَجَب[٥].

---

(١) هو : عبدالله بن عثمان .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : ابن راشد .

(٤) انظر سنن النسائي (١٤٨/٧) كتاب الفرع والعتيرة عن عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال أحدهما : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة ، وقال الاخر لافرع ولا عتيرة . أ . هـ .
ومسند الإمام أحمد (٤٠٩/٢) عن ابي هريرة .
وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى (٣١٢/٩) .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٤١/٤) من قول أيوب .
وانظر مشكل الآثار للطحاوى (٤٦٤/١) .

فرع وأمَّا الفَرَع : فهو أَولُ ما تَلِدُه النَّاقةُ ، وكانوا يَذبَحون ذلك لآلِهَتهِم في الجاهِليّة ، فأبطَل النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ذلك من فعْلِهم .

كِتابُ الذَّبَائِحِ والصَّيْد

(٢) (باب صَيْد المِعْرَاضِ)

١٠٣٧/٥٤٧٦ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا سُلَيْمان بنُ حَرْب قال : حدَّثَنا شُعبةُ ، عن عَبدِ الله بن أبي السَّفَر[١] ، عن الشَّعْبِي قال : سَمعْتُ عَدِيَّ بنَ حَاتِم قال : سَأَلتُ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم عن المِعْراضِ فقال : إذا أَصابَ بحَدّه فَكُل ، وإذَا أَصابَ بعَرضِه فقَتَل ، فإنه وَقِيذٌ ، فلا تَأْكُل . فَقُلْتُ : أُرسِلُ كَلبِي . قال : (إذا)[٢] أَرسَلْتَ كَلبَكَ وسَمَّيت فكُلْ . قُلتُ : فإن أَكَل . قال : فلا تَأْكُل ، فإنه لم يُمسِك عليك ، إنَّما أمسَك على نَفسِه . قُلتُ : أرسِلُ كَلْبي ، فَأَجِدُ معه كَلباً آخرَ قال : لاتَأكل ، فإنك (إنما)[٣] سَمَّيت على كَلبِك ولم تسمِّ على آخَر .

---

(١) عبدالله بن أبي السَّفَر ـ بفتح الفاء ـ الثورى الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، مات في خلافة مروان بن محمد (تقريب) .

(٢) سقط من الأصل ـ و(ط) وأثبته من الصحيح .

(٣) في الأصل : إذا ، وما أثبته من الصحيح .

(٣) (باب ما أَصابَ المِعْراضُ بعَرضِه)

١٠٣٨/٥٤٧٧ قال أبو عَبدِ الله : وحدَّثَنا قَبِيصَةُ[١] قال : حدَّثَنا سُفيانُ[٢]، عن مَنْصُور[٣]، عن إبراهِيم[٤]، عن هَمَّام بنِ الحَارث، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِم قال : قُلتُ يا رَسولَ الله : إنّا نُرسِل الكِلابَ المُعلَّمة . قال : كل ما أَمسَكْن عَليكَ . قُلت : وإن قَتلْن ؟ قال : وإن قَتَلْن قلت : إنّا نَرْمِي المعراض قال : كُلُّ ماخَرَق، وما أَصابَ بعَرضِه فلا تأكُل .

المِعْراض : نَصْل عريض له ثِقَل ورزانة، إذا (وقع)[٥] **عرض** بالصَّيْدِ من قِبَلِ حَدّه، فجَرَحه أو قَطَع شَيئاً من جلده ذَكَّاه، وهو معنى قوله : فخرق - وان أصاب بعرضه فقتل الصيد فهو وقيذ ؛ لأن عَرضَه لايَخْرِق ولا يَسلُك إلى داخلِه وإنَّما قَتلَه بثِقَله ورَزانَتهِ، كما إذَا أَصابَه بحَجَر أو مَدَر أو نَحوِهما .

وقَولُه : وإذا أَصابَ بعَرضه/ فقَتَل، فإنَّه وَقِيذ، إنَّما اشْتَرط **١٣٤٣أ** القَتلَ في كَونِه وَقِيذاً، لأنه إذَا كان قد أَثْبَتَه ولم يَقتلْه، فَأَدْرَكَ **وقد** ذَكاتَه، حَلَّ له أكاُه، فلم يكن وقيذاً .

---

(١) هو : ابن عقبة السوائى (بضم السين وفتح الواو) .
(٢) هو : الثورى .
(٣) هو : ابن المعتمر ابو عتاب .
(٤) هو : ابن يزيد النخعى .
(٥) سقط من الأصل، وأثبته من (ط) .

وقَولُهُ : إذا أَرسلْت كَلبك وسمَّيت فَكُلْ ، فإنَّ ظاهِرَه يُوجِب أَنَّه إذا لم يكن سمَّى لم يَحِلَّ أَكلُه . واليه ذَهَب أصحابُ الرأى إلاّ أنهم قالوا : إن لم يَكُن تَرَكُه التَّسْمِيةَ عَمداً جازَ أكله ، وتَأوله مَنْ لاَيرى التسمية باللسان شَرطاً في الذَّكاة على معنى ذِكر القلب وذَلِك أن يَكونَ إرسالُه للكَلْب على قصد الاصْطِياد لاَيكونُ في ذلك لاَهياً أو لاعبا لاقصْد له في ذلك .

وقوله : فإن أَكَل فلا تأكل ، فيه البيان أَن الكَلْب إذا أَكَل من الصَّيدِ حَرُمَ أكلُه لأنه إنما أَمسَكَه على نَفسِه . وإنّما قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فكُلُوا مِمَّا أَمسَكْن عَلَيكُم ﴾[1]

وكَذلِك الحكْمُ في الفَهدِ (وما)[2] كان في مَعْنَاهُما من جَوارحِ السِّباع واختَلفُوا في جَوارح الطَّيْر فقال بعضُهم : حكمها حُكْم الِكلابِ في أن لا تُؤْكَل .
وذَهَب آخرون : إلى أنّه يُؤْكَل وإن كانت أَكلَت منه لأن البَازِىَ يُعَلَّم بالطّعم ، والكلب يعلَّم بترك الطُّعم .

فأَما إذا خالَط الكَلْبَ المعلمَ ، الذِى أَرسلَه صاحِبُه كِلابٌ أُخَر فَشاركَتْه في قَتْل الصَّيد ، فإنه لايُؤْكَل لِأنَّ أصلَ المَصِيد على الحَظْرِ فلا يُؤْكلُ إلا بيقين وقوعِ الذّكاة ، فمَهما تَيَقَّن (وقوعُها)[3] على الشَّرط الذى أباحَتْه الشَّريعة ، وإلا فهو على أصله في الحظْر .

---

(١) سورة المائدة : الآية ١ .

(٢) سقط من الأصل . وأثبته من (ط) .

(٣) في الأصل : وقوعها ، وما أثبته من (ط) .

(٨) (باب الصَّيْدِ إذا غابَ عنه يَوْمَيْنْ أو ثَلاثَة)

١٠٣٩/٥٤٨٤ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا موسى بن إسماعيلَ قال : حدَّثَنا ثابِتُ بن يَزِيد قال : حدَّثَنا عاصمٌ[١] ، عن الشَّعْبي ، عن عديّ بن حاتِم ، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : إذا أَرسلْت كلبَك وسمَّيتَ فأمسَك وقتَل فكل ، فإنْ أَكَلَ فلا تَأكُلْ ، فإنما أَمسَك على نَفسِه وإذا خَالط كِلاباً لم يُذكَرِ اسْمُ الله عليها فأمسَكْن وقتلن ، فلا تأكلْ فإنك لَاتدْرِى أيُّها قَتَل وإن رَميْت الصَّيدَ فوجَدْتَه بعد يَوم ٍ أو يومَيْنْ لَيسَ به إلا أَثَرُ/ سَهْمِك فكلْ وإن وَقَع في **٣٤٣ب** المَاءِ فلا تَأْكُل .

(١) هو : ابن سليمان الأحول .

(٨) (الباب نفسه)

١٠٤٠/٥٤٨٥ وقال عَبدُ الأَعلَى[١]، عن دَاودَ[٢]، عن عامرٍ[٣]، عن عَدِيٍّ أَنَّه قال للنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : يَرْمِى الصَّيدَ، فَيقْتَفِر[٤] أثَرهُ اليومَينِ والثلاثةَ ثُمَّ يَجِدْهُ مَيْتاً وفيهِ سَهْمُهُ .
قال : يأكل ان شاء .

قُلْتُ : إنما نهاه عن أَكْلِهِ اذا وجده في الماء لإمكانِ أن يَكونَ المَاءُ هو الذى أهْلَكَهُ، فيكون خُروجُ نَفْسِه به لا بالسَّهْمِ الذى هو آلة الذكاة، وكذلك إذا رأى فيه أثراً لغير سهمه لأنه لا يَدرِى من الذِى رماه من مُسْلِمٍ أو مَجوسي أو غَيرهما، ولعَلَّ المُسلِم الذى رَمَى إنَّما قَصَد بالرَّمْي غَيْرَه، فَضَافَ السَّهم إليه فأصابه .

فأَمَّا إذا رَمَياه وهما مسلِمان، فانتَظَمه السَّهْمان، فإنَّهما شَريكَان فيه وكَذَلِك إذا أَرسلاَ كَلْبَيْنْ معلَّمينْ فأَصاباَه معاً، فهما شريكان فيه، كَما إِذَا أَصابَاه بالسَّهْمَيْنْ سواء .

---

(١) هو : ابن عبدالأعلى .

(٢) داود بن أبي هند، واسمه : دينار بن عذافر (بضم مهملة وكسر فاء) . قال أحمد وابن معين والعجلي وأبو حاتم والنسائي ويعقوب بن أبي شيبة : ثقة . مات سنة ١٣٩هـ (تهذيب) .

(٣) هو : ابن شراحيل الشعبي .

(٤) في الصحيح : فيقتفي، وفيه : فيفتقر (بفاء ثم مثناة ثم قاف) .

قفز وقوله : يُقْتَفر ، معناه يتبع . يقال : اقتفرت الشيءَ إذا اتبعْت أَثره . وفيه دَليل على أنه أغفل تتبعه وأَتى عليه شيءٌ من الوَقْت ، ثم وُجِد مَيتا ، فإنه لاَيأْكُله وإن كان فيه سَهْمُه ، وذَلك إذا تَتَبَّعه فلم يَلْحَقْه إلا بعد اليومِ واليَومَين فهو مَعْذور والذكاة واقِعةٌ بإصابَة السهمِ في وَقْتِ كَوْنِهِ ممتنعاً غيرَ مَقْدورٍ عليه ، فأَمَّا إذا لم يَتَّبعْه وتَركَه يتحَامل بالجراحَة حتى هَلَك ، فهو غَيْر ذَكيٍّ لأنه لو اتَّبعَه لأَدْركه قَبلَ أن يَموتَ ، فذَكاه ذَكَاة المَقْدور عليه في الحَلْقِ واللَّبَّة ، فإذا أَغْفَلَ ذَلِك مع الْقُدْرَةِ عليه صَارَ في حكمِ الميتة المقدورِ على ذَكاتِها تُجرح في بَعضِ أعضائها وتتْرك حتى تَهْلَك بألم الجِراحَة .

(١٤) (باب آنِيَة المَجوسِ والمَيْتَة)

٥٤٩٦/١٠٤١ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثنا أبو عَاصِم[1] ، عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْح قال : حدَّثني رَبيعَةُ بنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيّ[2] قال : حدَّثنى أبو إدْريسَ الخَوْلانيّ[3] قال : حدَّثنى أبو ثَعْلَبة الخُشَنيّ[4]/ ١٣٣٤أ قال : قُلتُ يا رسولَ الله : إنَّا بأَرضِ أهلِ الكِتابِ نَأكل في آنِيَتِهم . قال : لاتَأْكُلُوا في آنِيَتهِم إلّا أن لا تَجِدُوا بداً، فإن تَجِدُوا بداً فاغْسِلُوه وكلوا[5] .

هذا إنَّما جَاءَ في أَوانِي المجُوس ومَنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَهم في مَسِّ بَعضِ النَّجاسَاتِ واستِعمالِه في طُهُورِهم كأَبوال البَقَر ونَحوِها وكَذلِك فيمن يَعْتَاد أكلَ لُحومِ الخَنازِير ، فإنه لَا تُسْتَعْمَل أَوانِيهم إلا بَعْد إعوازِ غَيرها وعندَ الضَّرُورة الْمؤَدِّيةِ اليها وبَعدَ الْغُسلِ والتَّنْظِيف لها . فأَمَّا مَنْ كان مذهَبُه توقى النجاسات والتَّنزّه منها ، فإنَّ أَصْلَ آنِيتهم وثِيابِهِمْ على الطَّهارة حتى يَظْهَر خِلافُها .

---

(١) هو : الضحاك بن مخلد النيل .

(٢) ربيعة بن يزيد الإيادى (بكسر الهمزة) أبو شعيب الدمشقي القصير قال العجلي والنسائي : ثقة . مات سنة ١٢٣هـ (تهذيب) .

(٣) هو : عائذ الله بن عبدالله .

(٤) أبو ثعلبة الخشني (بضم المعجمة وفتح الشين المعجمة) .
اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٧٥هـ (تهذيب) .

(٥) في الصحيح : فاغسلوها وكلوا فيها .

وكان مالِكُ بنُ أَنس يقول فيمَن اسْتَعَار منهم قِدراً قد نصَبُوها مرَارا وتَداخَلَها ودَكْ الخِنْزِير : يُغْلَى المَاءُ على النّار وتُغْسَل به في الاحْتِياط .

(الباب نفسه)

٥٤٩٧/١٠٤٢ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا المَكِّيُّ بن إبراهيم قال : حدَّثَنا يَزِيدُ بنُ أَبي عُبَيْد ، عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَع قال : لَمَّا أَمسَوْا يومَ فَتَحوا خَيبَر أوقَدُوا النِّيران . قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : عَلامَ أوقَدْتُم هَذِه النِّيرانَ ؟ قالوا : لُحومِ الحُمُرِ الإنْسِيَّةِ . قال : أهرِيقوا ما فيها وكَسِروا قُدورها . فَقام رجلٌ من القَوْم فقال : نُهَرِيق ما فيها ونَغْسِلُها . فقال النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم أوذاك .

قَولُه : كَسِّروا قَدورَها . فيه دَلِيلٌ على أَنَّ بَعضَ العُنْف والتَّغْلِيظِ عِندَ ظُهورِ المُنكر وغَلبةِ أهلهِ جائزٌ ليكون ذلك حَسْماً لَموادِّه وقَطْعاً لداوعِيه وقد رُوِى أَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم أمر بشَقّ المَشاعِل[(١)] والزقَاق عند تَحريم الخَمْر[(٢)] ، وهي أَموالٌ وظُروف قد يصلح أن تُسْتعمل وينتفعَ بها في غيرِ الباطلِ ولكنّ ذلك لَمَّا اتَّصل بالمَصْلحة العامّةِ لم يُراعَ فيه المَعْنَى الخاصُّ الذى هو حَقُّ المِلكِ لأَعيان معَدُودِين وكان عُمَر بن الخَطّاب ـ رضي الله عنه ـ يَرَى العُقُوبَةَ في/ ٣٤٤ب الأَموال كَهِي في الأَبدانِ إذا رَأى ذَلك في الرَّدعِ أبلغَ ، وعن المُنكَراتِ

---

(١) (المشاعل) الزقاق ، واحدها : مشعل . وقال بعضهم : المشعل شيء من جلود له أربع قوائم ينتبذ فيه . أ . هـ .
(انظر غريب الحديث/للخطابي (١/٣٥٩) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عمن سمع عكرمة (٩/٢٠٤) رقم (١٦٩٤٠١) .
والخطابي بسنده إلى عبدالرزاق (انظر غريب الحديث له (١/٣٥٩) .

أزْجَر ، وسَلَك مالك بُن أنس هذا الطّريقَ في بَعْضِ مذاهبِهِ .

ورَأى الأوزاعِي وأحمد بنُ حنْبل أَن يُحرَق رحل الغَالِّ ومتاعه في المغانم وهذا إنما يستعمله الأئمة ومن يقيمونه مقامهم ولَيسَ لآحادِ الناسِ وإن بَلَغُوا في الصَّلاح كُلَّ مَبلغ أن يَتَعاطَوْا شيئاً من ذَلِكَ لما يَتوقَّع من فِتْنَتِه ويتخوف من وقوع الفَساد بسَببهِ ولا لِلأَئِمَّة أن يَفعلُوا شيئاً من ذلك مع وُقوعِ الغُنْية عنه . ألا تَرَى أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم لمَاَ قيل له : نُهَرِيق ما فِيها ونَغْسِلها . قال : أو ذَاكَ . وذَلِك أَنَّه لما رآهم قد سلَّموا الحكْم وقَبلوا الحَقَّ وَضَع عنهم الإِصْرَ الذى أَراد أن يُلْزِمَهم إياه عقوبةً على فِعلِهم ومُرَاعاُة الحُدُودِ أَولَى والانْتهاءُ إليها أوجَب . قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدودُ الله فلا تَعْتَدُوهَا ومَنْ يَتعَدَّ حُدُودَ الله فأولئك هم الظالمون ﴾[1]

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

(١٣) (باب أَكْلِ الجَرادِ)

٥٤٩٥/١٠٤٣ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا أبو الَوليد[١] قال : حدَّثَنا شُعبَة ، عن أبي يَعْفُور[٢] قال : سَمِعتُ ابنَ أبي أَوفَى [٣] يقول : غَزَوْنَا مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم سبع غزَواتٍ أو سِتّاً - كنا نَأكُل معه الجَرادَ .

جرد

قلت : أَكلُ الجَرادِ مُباحٌ على عُمومِ الأَحْوال عند أَكثَر الْعُلماء لَايُفَرِّقون بَيْنَ ماماتَ منه بَعدَ أن يُؤْخَذَ وبَيْنَ ما وُجِدَ منه ميِّتاً ، وسُكُوتُ الحَديثِ عن تَفصيلِ أَمرِه دَلِيلٌ على التَّسوية فيه على اختِلاف أَحوالِه .

وذَهب مالِكُ بنُ أَنس في الجرادِ إلى أَنَّ ماوُجِد منه حَيّاً ثم قُطِع أو شُوِي شياً فلا بَأسَ بأَكله ، وما أُخِذ حَيّاً فَغُفِلَ عنه حتى يَموتَ فلا يُؤْكَل وإنما هو بِمنْزِلة ماوُجِد مَيِّتاً قبل أن يُصادَ لأنّه من صَيْد البَرِّ وأَنَّ ذَكاتَه قَتلُه .[٤]

---

(١) هو : هشام بن عبدالملك الطيالسي .

(٢) وقدان ، أبو يعفور العبدى الكوفي الكبير .
يقال : اسمه (واقد) .
قال ابن معين وابن المديني : ثقة . مات سنة ١٢٢هـ (تهذيب) .

(٣) هو : عبدالله .

(٤) انظر المدونة (١/٤١٩) .

وقال اللَّيثُ بنُ سَعْد : أكْرَه الجَرادَ مَيِّتاً/ ، فأَمَّا ما أُخِذ وهو **١٣٤٥أ**
حَيٌّ فَماتَ ، فلا يَرَى بأَكلِه بأساً [١]. وقال مالِكٌ في المَجُوسي :
يَصْطَادُ الجَرادَ لايُؤكَل [٢]. وأَكثرُ أَهلِ العِلمِ على إباحَته والمُسلم
والَمجُوسى في صَيْدِهِ سَواءٌ لأنَّ ميتته بمَنْزِلة الذّكِيّ .

قلت : وقد رُوِى عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم أَنَّه قال :
أُحِلَّت لنا ميتتان ودَمَان [٣] إلَّا أَنّ أَصحابَ الحَديثِ لَايرْتَضُون
طَرِيقَه [٤].

---

(١) انظر تفسير القرطبي : (٧/ ٢٦٩) .

(٢) انظر المدونة : (١/ ٤١٨) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة باب الكبد والطحال (٢/ ١١٠١) رقم (٣٣١٤) وأحمد في مسنده (٢/ ٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الحوت يموت في الماء والجراد (١/ ٢٥٤) والشافعي في مسنده كتاب الصيد والذبائح (٣٤٠) والبغوى في شرح السنة ، كتاب الصيد باب أكل الجراد (١١/ ٢٤٤) كلهم من حديث عبدالرحمن بن زيد .

(٤) وعدم رضي أصحاب الحديث عن طريقه بسبب وجود عبدالرحمن بن زيد بن أسلم في مسنده .
قال أحمد : ضعيف روى حديثا منكرا أحلت لنا ميتتان ودمان .
وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وقال البخارى وأبو حاتم : ضعفه علي بن المديني جدا . قال البخارى : مات سنة ١٨٢هـ . أ .هـ (انظر تهذيب التهذيب : ح٦ رقم (٣٥٨) .
قلت : روى البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٥٤) هذا الحديث من طريق بن وهب عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، وقال : هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند وقد رفعه المسند وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم . أ . هـ (انظر تعليق ابن التركماني على ذلك (١/ ٢٥٤) .

(٢١) ﴿ باب ذَبِيحةِ الأَعرابِ ونَحْوِهم ﴾

١٠٤٤/٥٥٠٧ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا محمدُ بنُ عُبَيْد الله[١] قال : حدَّثَنا أُسامةُ بنُ حَفْص المَديني[٢] ، عن هِشام بن عُرْوَة ، عن أَبيه ، عن عائِشَة ـ رَضى الله عنها ـ أَنَّ قوماً قالوا للنبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : أنَّ قَوماً يَأْتونَنَا باللَّحْم[٣] لانَدرِى أَذُكِرَ اسمُ الله عَلَيْه أم لَا ؟ قال : سَمُّوا عليه وكُلُوه . قالت : وكانوا حَدِيثِى عَهْدٍ بالكْفر .

فيه من العِلْم : أنَّ مايُوجَدُ في أَيدِى النَّاسِ من اللُّحوم في أَسْواق بُلدانِ المُسْلِمين وما يُحْمَلُ إليها على أَيدِى الأَعرابِ والأَكرادِ وما كان من بِلادِهم من أهلِ الإسلامِ مُتاخِمةً لبلاد أهلِ الكفْر وكان عَهدُهم حَديثاً بالإسلام ، فإنَّ الظاهِرَ من أَمرِه الإباحَة ، وكَذلِك الأَلبانُ والأَجبانُ التي تُعقَد بالأنافِح[٤] ، وقد يَحْتَمِل أن تَكونَ مَيْتَةً أو من ذَكاة المَجُوسِ ، لأنَّ غالِبَ الظَّنِّ بمَنْ كان من أهلِ دِينِ الإسلام أنه لايُطْعِم المُسلِمين المَيتَة ، وكَذلِك هذا فيما يُحَمل من

---

(١) هو أبو ثابت ، مولى آل عثمان .

(٢) أسامة بن حفص المدني ، صدوق ، ضعفه الأزدى بلا حجة ، من الثامنة . أ .هـ (تقريب) .

(٣) في الصحيح : بلحم .

(٤) (الانفَحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء ـ (والمنفحة) : ـ بميم مسكورة ـ جمع (أنافح) و(منافح) : شيء يستخرج من بطن كل ذى كرش ، أصفر ، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن . أ . هـ (المصباح) .

البَرارِي من الطَّيْر والعَصافِير المَذْبوحةِ ونحوها ، هذا مِمَّا لم يعُلَم سَبَبٌ يعَرِض من أجلِه الشَّكّ في شيءٍ منها ، فإذا كان شيَءٌ من ذَلِك فَالْوَرَعَ أن يُجْتَنَبَ حتى يُسْتَبْرأ أَمرُه (فيُعلَم من أَينَ مَخْرجُه)[1] وكذلك الأَمرُ في طَعامِ البُلدانِ التي حَازَ ضِياعَها بعَضُ الُولاةِ على سبيل الغَصْب تُسْتَبْرأ وَيُتَفقَّدُ الأَمرُ فيها . وقد رُوِى عن النّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم أنه بَعَثَتْ/ إليه أمُّ عبدِ الله[2] أختُ شَدَّادِ بنِ أوس - بقَدَح لَبَن عند فِطْره وذَلِك في طُولِ النَّهارِ وشِدّةِ الحَرّ ، فَردَّ إليها الرسولُ : أَنَّى لك هذا اللَّبَن ؟ قَالَت : منْ شاةٍ لي ، فَردَّ إليها الرَّسولُ : أَنَّى لك هذه الشاة[3] ؟ أَلا تَرَى لمَا ارتابَ سَأَلَ وبَحَث عن الطّعام وأَصلِه حتى اسْتَبَان الأَمرُ فيه .

٣٤٥ب

---

(١) في الأصل : من رأى مخرمة ، وما أثبته من (ط) .

(٢) أم عبدالله بن أوس الأنصارية - شامية روى عنها ضمرة بن حبيب . (الاصابة : ٤/٤٧١) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير : (٢٥/١٧٤) رقم (٤٢٨) عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أم عبدالله .
قلت : أبو بكر هو : ابن عبدالله أبي مريم الغساني . ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط . من السابعة ، مات سنة ١٥٦هـ (تقريب) (وانظر : الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة (٥١٠) .

(٢٥) (باب مايُكْره من المُثْلةِ والمَصْبُورة والمُجَثَّمة)

٥٥١٣/١٠٤٥ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا أبو الوَلِيد قال : حدَّثَنا شُعبةُ ، عن هِشامِ بنِ زَيْد قال : دَخَلتُ مع أَنَس بن مالِك على الحَكَم بنِ أَيُّوبَ[1] ، فرأَى غلماناً أو فِتْياناً نَصَبُوا دَجاجةً يرمُونها . فقال أنسٌ : نَهَى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم أن تُصْبَرَ البَهائِمُ .

صبر قوله : تُصْبَرَ : تُحبَس على القَتْل. وأصل الصَّبْر الحَبْس. ومنه يَمينُ الصَّبْر ويدَخُل ذَلِك في باب المُثْلة . وقد روى أنه نهى عن المجثمة

جثم وهي المَصْبُورة بعَيْنِها [2]، وبين المُجَثَّة والجَاثِمة فَرقٌ ، فالجَاثِمَة هى التي جَثَمَت بنَفْسِها ، فإذا صِيدَت على تِلكَ الحالِ لم تُحَرَّم ، والمُجَثَّمَة : هي التي رُبِطَت وحُبِسَت قهراً ، فإذا رميت حتى تهْلِك حَرُمَت .

---

(١) هو : الحكم بن أيوب بن الحكم الثقفي .
ابن عم الحجاج ، ولاه على البصرة ، قتل بأمر سليمان بن عبدالملك سنة ٩٧هـ . (تهذيب تاريخ دمشق ٣٩٢/٤) والأعلام (٢٩٤/٢) .

(٢) انظر سنن النسائي كتاب الصيد والذبائح باب المنهي عن المجثمة عن أبي ثعلبة (٢٠٩/٧) وباب النهي عن أكل لحوم الجلالة : (٢١١/٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، وقال مرة : عن جده .

(٢٦) (باب لَحْم الدَّجَاج)

٥٥١٧/١٠٤٦ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا يَحْيى[١] قال : حدَّثَنا وَكِيعٌ[٢] ، عن سُفْيان[٣] ، عن أَيّوبَ[٤] ، عن أَبي قِلَابة[٥] ، عن زَهْدَم الجَرْمِيّ[٦] ، عن أبي مُوسَى قال : رأيُت النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يَأكل دَجاجاً .

فيه أَنَّه صلَّى الله عليه وسَلَّم أَكلَ لحومَ الطَّيْر وهي من رَقِيقِ الطَّعام وناعِمِه على خِلافِ مَنْ أَنكَر من أَهل التقشف تناوُل الأَطْعِمَة الرَّقيقة .

وفيه أنه لم يتَنَزَّه من أكلها مع إحاطة العِلَم بها وقد تتناول من العَذِرة ونحوها من الأَشياءِ التي هي غَيرُ نظِيفة ومع نَهيه عن لحوم الجَلَّالةِ[٧] إلَّا أَنَّ الجَلَّالَةَ هي التي غَالب علفها الجَلة وهي العذِرة ،

---

(١) هو : ابن موسى البلخي .

(٢) هو : ابن الجراح .

(٣) هو : الثورى .

(٤) هو : السختياني .

(٥) هو : عبدالله بن زيد .

(٦) هو : ابن مضرب الأزدى .

(٧) انظر سنن أبي داود ـ كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل الجلالة : (١٤٨/٤) رقم (٣٧٨٥) . وسنن الترمذى في الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة والبانها (١٧٥/٣) رقم (١٨٨٤) .
وقال : هذا حديث حسن غريب ، وسنن ابن ماجه كتاب الذبائح باب النهي عن لحوم الجلالة (١٠٦٤/٢) رقم (٣١٨٩) كلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

فأما إذا لم تَكُن هي غَالِبَ العَلَف فلَيس من جُمَلَة الجَلاَّلة اَلمنهيّ عنها . وقد يَحْتَمِل أن يكونَ ما أَكلَه النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم/ من الدّجاجِ مَحْبُوساً في بيت يَعْلِفُ الحَبَّ ونَحوَه من طِيبِ العَلَف ولم يَكُن مُرسلاً يَنْتابُ أَماكِنَ النَّجاسَاتِ .

١٣٤٦أ

(٣٠) (باب جُلُودِ المَيْتَة)

٥٥٣١/١٠٤٧ قال ابو عَبْدِ الله : حدَّثَنا زُهَيْر بنُ حَرْب قال : حدَّثنا يَعقوبُ بن إبراهيمَ قال : حدَّثَنا أَبي[١] ، عن صَالحٍ[٢] قال : حدَّثني ابنُ شِهابٍ أَنَّ عُبَيْدَ الله بنَ عَبدِ الله أَخبرَه أَنَّ عبدَ الله بنَ عَبَّاس أَخبَره أَنَّ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم مَرَّ بِشاةٍ مَيِّتة فقال : هلا استَمْتَعْتُم بإهَابِها ؟ قالوا : إنَّها مَيتة . قال إنما حَرُمَ أَكلُهاَ .

وهب الإهابُ : الجِلْدُ . وظَاهِر الحَدِيثِ يَدُلُّ على أَنَّ ماعدَا اللَّحمَ والمأكول من أَجْزائِهَا غَيرُ محرَّم وإلى (هذا)[٣] ذَهب ابنُ عَبَّاس ، وقد يَحتَجُّ بهذا الحديث مَنْ لايَرَى الدِّباغَ عامِلا في تطْهِير جِلْدِ غَيرِ المَأكول من أجلِ أنه زعم أنَّ الإباحةَ إنما جاءَت في إهابِ الشّاءِ وهي مأكولة ، وَزَعمُوا أنَّ الدِّباغَ لايَزِيدُ في التَّطْهير على الذَّكاة ، لكنه يَخْلُفُها ، والذَّكَاة لا تطهر غَيرِ الحَيوان المأكولِ اللَّحمِ ، فالدِّباغ الذى يخلُفها أَولَى بأن لا يطَهِّره .

ومَنْ أَطلَق الحُكم فيه على نَوْعِ الحيوان الطاهر الذات مُشْفَعاً

---

(١) إبراهيم بن سعد .

(٢) ابن كيسان .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) .

به قَبلَ المَوتِ كان الدِّباغُ شاملاً له بالتَّطْهير وقائماً مقام الحَياةِ فيه .

وقَولُه : هَلَّا استَمتَعْتم بإهابها ، دَلِيلٌ على جَوازِ الانتفاع بها في جَميع أنواع المتع على اختِلافِ أحوالِها .

(٣١) (باب المِسْك)

١٠٤٨/٥٥٣٤ قال ابو عَبْدِ الله : حدَّثَنا محمد بن العَلاءِ قال : حدَّثَنا أَبُو أُسامة[١] ، عن يزيد[٢] ، عن أَبي بُردة[٣] ، عن أبي مُوسَى ، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : مَثَلُ الجليس الصالِح والسَّوءِ كَحامل المِسْكِ ونَافخ الكِير ، فحَامِلُ المِسْكِ إمَّا أن يُحْذِيَك ، وإمَّا أَن تَبْتَاع منه وإمَّا أن تَجِدَ منه ريحا طيبة ، ونافِخُ الكِير إمّا أن يَحرِق ثِيابَك وإمَّا أن تجد منه رِيحاً خبيثة .

٣٤٦ب قوله : يُحذِيَك/ ، يَعنى يَهَبُ لك الشَّيْءَ منه يقال : أَحذَيت الرجلَ أُحذِيه : إذا أعطَيتَه الشيءَ وأتحَفتَه به . ويقال : للهَدِية على البشارَة الحُذَيَّا . تقول : ما الحُذَيَّا إن أَخبَرتُك بما يَسُرُّك ؟ فيقُول : كذَا وكَذا .

حذى

وفيه دليلٌ على طَهارةِ المِسْك وجواز بيعه .

---

(١) هو : حماد بن أسامة .
(٢) هو : ابن عبدالله .
(٣) هو : عامر بن أبي موسى الأشعري .

(٣٣) (باب الضَّبِّ)

٥٥٣٧/١٠٤٩ قال أبو عَبْدِ الله : حدَّثَنا عَبدُ الله بنُ مسْلَمَة ، عن مالِكٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن أَبي أمامةَ بن سهل[١] ، عن عبد الله بن عباس ، عن خالد بن الوليد أنه دَخَل مع رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم بَيْتَ ميمونة ، فأَتَى بضَبٍّ محنوذ .

حنذ المحنوذ : المشويُّ على رَضْفِ الحِجارة . ومنه قَولُ الله عزّ وجَلَّ : ﴿ جاء بِعِجْلٍ حنيذ ﴾[٢]

(١) هو : أسعد بن سهل بن حنيف .

(٢) سورة هود : الآية ٦٩ .

كتابُ الأَضاحِي

(٤) (باب ما يشتَهى من اللَّحم يومَ النَّحْر)

٥٥٤٩/١٠٥٠ قال أبو عَبْدِ الله : حدَّثَنا صَدَقةُ[١] قال : حدَّثَنا ، يعنى ابنَ (عليَّة)[٢] ، عن أيُّوبَ[٣] ، عن ابنِ سِيرين[٤] ، عن أنس بن مالك قال : قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يَومَ النّحر : مَنْ كَانَ ذَبَح قَبلَ الصّلاةِ فَليُعِد . فقام رجلٌ فقال يا رسول الله : إن هذا يومٌ يُشْتَهَى فيه اللَّحمُ ـ وذكر جِيرانَه ـ وعندى جذعَة خَيرٌ من شَاتَىْ لَحْم ، فرخص له ، فلا أَدرِى الرُّخصَةُ من سِوَاه أم لا ؟ ، ثم أنكَفأ النَّبىُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم إلى كَبْشَيْنْ فذَبَحهما ، وقام الناسُ إلى غُنيمة فتوزعوها أو يقال : فتجزعوها .

جزع قوله : تجزَّعوها ، يعني اقْتسموها قِطَعا وحصَصاً .

والجِزْعَة : القِطْعَة من الشَّيءِ ويقال البَقيَّة منه .

---

(١) هو : ابن الفضل .

(٢) في الأصل : ابن عيينة ، وما أثبته من الصحيح .

(٣) هو : السختياني .

(٤) هو : محمد .

كِتابُ الأَشْرِبَة
(٢) (باب الخَمْر من العِنَبِ وغَيْرِه)

١٠٥١/٥٥٧٩ قال أبو عَبْدِ الله : حدَّثَنا الحَسَن بنُ صَبَّاح[١] قال : حدَّثَنا محمدُ بن سابِق قال : حدَّثَنا مالِكُ بنُ مِغْول[٢] ، عن نافِعٍ ، عن ابْنِ عُمر قال : لقد حرِّمت الخَمرُ وما بالمدينة منها شيْءٌ .

يُريد : خَمْرَ العِنَبِ ، وكانَتِ الأعناب بها قليلةٌ ، إنَّما كان خمْرُهم الفَضِيخَ وهو البُسْر يُفضَخ والتمر ، فإذا نَشَّ شُرِبَ ، وإنَّما أَراد أنَّ الحُكْمَ في التَّحرِيم لم يتَعَلَّق بغَيْر الخَمْر المَعروفَةِ عِندَهم ، فكلُّ ما أَسكَر من شَرابٍ فهو حرامٌ . **فضح**

وقد ذهب بعضُ الناس إلى أنَّ الخَمر إنما هي من عصير العِنَبِ/ فقط . **١٣٤٧أ**

وذهب غَيرُ واحدٍ من فقهاء الكوفة إلى [٣] إنما هي من العنب

---

(١) الحسن بن الصباح (بفتح الصاد وتشديد الباء) البزار ، أبو علي الواسطي قال ابو حاتم : صدوق وكانت له جلالة عجيبة . مات سنة ٢٤٩هـ (التهذيب) .

(٢) (مغول) بكسر أوله .

(٣) في الأصل : زيد أن ، وبدونها في (ط) يناسب السياق .

والرطَب .

وقد رُوِى عن عُمَرَ أَنّه قال : إنَّما الخَمْر من هاتين الشَّجرتَيْن ، يعني الكَرمَة والنَّخلَة [1]، والمعْنَى الذى أَراَده بهذا القولِ : أَنَّ معظَم الخَمْر إنما هو من عصير هاتيْن الشجرتيْن ولم يدفع أن تَكونَ الخَمر من غيرِهما .

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه في الأشربة باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل ، والعنب يسمى خمرا عن أبي هريرة (٣/١٥٧٣) رقم (١٩٨٥) . قلت : ولم أقف عليه مرويا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٥) (باب ماجَاء في أَنَّ الخمر ما خَامَر العَقْلَ من الشَّرَابِ)

٥٥٨٨/١٠٥٢ قال أبو عَبْدِ الله : حدَّثَنا أحمدُ بنُ أَبي رَجاء[١] قال : حدَّثَنا يَحْيى[٢] ، عن أَبي حَيَّان التيميِّ[٣] ، عن الشعْبِي ، عن ابن عمر قال : خَطَب عُمرُ على مِنْبر رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فَقَال : إنَّه قد نَزل تحريم الخَمْر وهي من خَمْسة أشياء ؛ العِنَبِ والتَّمر والحِنْطَة والشعير والعَسَل . والخَمرُ : ما خَامَر العَقْل . قال : قُلتُ يا أبا عَمْرٍو[٤] : فشيء يصنع بالسّند من الرزّ . قال : ذلك لم يَكن على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم أو قَال : على عهد عمر .

قُلتُ : هذا يَدُلُّ على أَنَّ قولَ عمر : الخمر من هاتَيْنْ الشَّجرَتَيْنْ ، مَعْناه مُعْظَم الخَمْر من هَاتَيْنْ الشَّجرَتَيْنْ ، كما تَأولناه ، وإنما عَدَّ عُمَر هذه الأنواع الخَمسةَ من الخمور لاشتهار أسمائها في زمان عُمَر ، ولم تَكُن جماعَتُها تُوجد بالمدينة الوجود العام ، فان الحنطة كانت بها عزيزة ، والعَسَلَ مِثلُها أو أَعزُّ منها ، إنما كان يتخذ

---

(١) أحمد بن عبدالله بن أيوب الحنفي ، أبو الوليد بن أبي الرجاء الهروى . قال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٣٢هـ (تهذيب) .

(٢) هو : ابن سعيد القطان .

(٣) هو : يحي بن سعيد التيمي أبو حيان .

(٤) القائل : هو أبو حيان التيمي ، وأبا عمرو كنية الشعبي .

شرابُ العَسل باليَمن ، وكانوا يسمُّونَه البتع ، فعدَّ عُمر ما عرف منها وجَعَل ما في معَنَاها مِمَّا يُتَّخذ من الأرز أو غيره خَمرا بمثابتها ، إذ كان يُخامِرُ العَقلَ فَيُسْكِرُ كإسكارِها .

وفي قَولِهِ : الخَمْر ما خَامَر العقْلَ ، دَليل على جواز الاسم بالقياس وأَخذه من طريق الاشْتقاق . وزعم قوم أنَّ العرب لاتعرف النبيذ المُتخذَ من التَّمر خَمراً . فيُقالُ : إنَّ الصحابة الذين سَمَّوا الفَضِيخَ خمراً عَربٌ فُصَحاءُ ،فلو لم يَصْلُح هَذا الاسْمُ لها لم يُطِلقُوه علَيْها .

(٤) (باب الخَمْر من العَسَل ، وهو البِتْع)

٥٥٨٦/١٠٥٣ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا أبو اليمان قال : أَخبَرنا شعيْب ، عن الزُّهرى قال : أخبَرني أبو سلَمة بن عبدالرحمن أن عائشة قالت : / سُئِلَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم عن البِتْع ـ وهو نَبيذُ العسل وكان أهل اليمن يشربونه ـ فَقال رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : كل شراب أسكر فهو حَرامٌ .

٣٤٧ب

قلت : أَشارَ صلَّى الله عليه وسَلَّم إلى الشّراب الذى هو جِنْس المشروب وجَعلَه حراما ، فدَخَل فيه قليله وكثيره بأى اسم سُمِّي وبأَية صفَة حُدَّ وهو معنَى قول عمر : والخَمْر ما خَامَر العقل .

سكر

وفيه إبطال قول من زعم أن الإشارة بالمسكر في قوله صلَّى الله عليه وسَلَّم ما أَسكَر كَثِيره فقليله حرام[١] ، إنما وَقعت إلى الشَّربَةِ الآخرة أو الى الجُزءِ الذى يَظْهَر السكر على شاربه عند شربه .

قُلتُ : ومعَلومٌ من طريق العادة والمَعقول أنَّ الإسكار لايختصُّ بجزء من الشَّراب دون جزء ، وإنَّما تُوجَد أَجزاءُ السُّكر في

---

(١) اخرجه ابو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر عن جابر بن عبدالله : (٨٧/٤) رقم (٣٦٨١)
والترمذى في الاشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام : (١٩٤/٣) رقم (١٩٢٧)
وقال : هذا حديث حسن غريب .
وابن ماجه : (١١٢٥/٢) رقم (٣٣٩٣) .

أَجزاءِ المَشرُوب ، على سَبيل التَّعاون كالشبع بالمأكول والريّ بالمَاءِ المَشْروب ، وكل أَمر يؤدى الى نقض المَعارف فهو مَنْقُوض ولَيس في المَعارِف أن يكونَ فِعل الجُزء من الشيء أكثر من فعْل كُلِّه ، وهذا مُحالٌ ولَيسَ يخلُو الشَّراب الذى يسكر كثيره إذا كان في الإناء من أَن يَكون حلالاً أو حراماً ، فإنْ كان حَراما لم يجُزْ أن يشرب منه قَليلٌ وإن كان حلالاً لم يَجُز أن يَحْرم منه شَيءٌ .

فإن قيل : إنَّ الشراب حَلالٌ في نفسه ولكن الله تعالى نَهى أن يُشْرب منه مايُزيل العُقولَ .

قِيلَ : فَينْبَغى أن تَكُونَ الشربة التي تزِيل العقْل وتُسْكر معلومةً يعرفها كل شارب ، إذ غير جائز أن يُحرِّم الله على خَلْقِه شيئاً ويتَعبدهم به ولايجعل لهم السّبِيل إلى معرفة ما حرَّم ، ومعلوم أن طباع الناس مختلفة ، فقد يَسْكَر الواحِدُ بالمقدار الذى لايَسْكَرُ صاحِبُه بِشُرْبِ مثله ، وإذا قِيسَ هذا بِطَبائِعِ النّاس لم يُضْبَط ولم يعلم ، والتعبدُّ لا يقع إلا بالأَمْر/ المَعْلوم والا لم تَقم له الحُجَّة وما أَدى إلى هَذَا كان بادِىَ العَوارِ ظَاهر الفَسادِ . ١٣٤٨أ

وقال قائِل : إن الناس لما اختلفوا في الأَشْربَة وأَجمَعُوا على تَحريم خَمْر العِنَب واْختَلفُوا فيما سواه ، لَزمَنا ما أَجمعوا على تحريمه وأبحْنا ما سوَاه وهذا خَطَأٌ فاحشٌ ، وقد أَمر الله المتنازعين أن يرُّدوا ماتنازعوا فيه إلى الله والرسول ، فَكلُّ مُخْتَلَف فيه من الأَشْرِبَة مَردُودٌ إلى تَحريم الله وتَحريمِ رَسولِه الخَمْر ، وَقد ثَبت عن رسولِ الله صلَّى

اللهِ عليه وسَلَّم قولُه : كُلُّ شَراب أَسْكَر فهو حرام[1] ، فأشار إلى الجِنْس بالاسم العام والنعْت الخاص الذى هو علة الحُكْم ، فكان ذلكَ حُجَّةً على المُخْتَلفين ، ولو لزِم ما ذَهَب إليه هذا القَائِل للزِم مِثْله في الرِّباَ والصَّرْفِ ونكِاح المتعة لأن الأمة قد اختلفت فيها .

فلو قال قائِلٌ : كان الرِّبا مباحاً قبل أن يحرَّم ، فلما حرِّم نَظَرنا إلى ما أجمعوا عليه ، فحرَّمناه وأبحنا ما اختلفوا فيه ، فلا بأس بالدّرْهَم بالدِّرْهَمَيْنِ يَدا بيد ، وإنما يَحرُم منه ما يكُون غائباً بناجز ، وكذلك الأَمرُ في المتعة ، فلما لم يَلزَم هذا وكان الحُكْم لِمَا وَردَ به التحريم في الفِضَّة بالفِضَّة إلا مِثلاً بمثْل ، يَداً بيَدٍ ، ولما ثَبَت من تَحريم المتعة ولم يلتفت إلى ماسوى ذلك كان الأمرُ كذلك في اختلافهم في الأَشْرِبَةِ لِمَا قال صلَّى الله عليه وسَلَّم : كُلُّ شَراب أَسكَرَ فَهو حَرامٌ ، وما أَسكَر كثيرهُ فقليله حرام[2] وكل مُسْكِر خَمرٌ[3] في عِدَّةِ أَحادِيثَ لا نَشُكُّ في ثبوتِها لم يُلْتَفَت إلى الاخْتِلافِ ولم يُعْتَدَّ به ، ولَيسَ الاخْتِلافُ حُجّةً . وبيانُ السُّنّة حُجةً على المختلِفِين من الأوَّلِين والآخِرين .

(١) أخرجه البخارى في الأشربة باب الخمر من العسل عن عائشة : رقم (٥٥٨٦) .

(٢) أبو داود : الأشربة باب النهي عن المسكر (٨٧/٤) رقم (٣٦٨١) .

(٣) النسائي/ الأشربة باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة عن ابن عمر . قال الحسن : قال أحمد : هذا حديث صحيح .
(سنن النسائي : ٢٦٤/٨) .

(٢٣) (باب اخْتِناثِ الأَسقِيةِ)

١٠٥٤/٥٦٢٥ قال أبو عَبْدِ الله : حدَّثَنا آدم[١] قال : حدَّثَنا ابنُ أَبي ذئب[٢] ، عن/ الزهْرِيّ ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبدِ الله بن عتْبَة ، عن أَبِي سعيد الخدرى قال : نَهَى رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم عن اخْتِناثِ الأَسْقِية ، يَعني أن تُكسَرَ أَفواهُها فيُشْرَب منها .

٣٤٨ب

والتفْسير : أَحسبه عن الزَّهرى .

قلت : ومن هذا اشتق اسم الُمخنَّث وذلك لتكسره وتثنيه .

خنث

ويقال : إنما نهى عن ذلك لأنّه قد يُغَيِّر رِيحَ السّقَاءِ وَيكون ذَلِك أيضاً من أَجلِ ما عَسَاه يكون في السِقاءِ من أَذى يَنْزِل إلى جوفِه وهو لايشعر .

---

(١) هو : ابن أبي إياس .

(٢) هو : محمد بن عبدالرحمن .

(٢٨) (باب آنيةِ الفِضَّة)

٥٦٣٤/١٠٥٥ قال أبو عَبْدِ الله : حدَّثَنا إسماعيل[١] قال : حدَّثَني مالِكُ بنُ أنس ، عن نافع ، عن زَيْد بن عبدالله بن عُمَر[٢] ، عن عَبدِ الله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أُم سلمة ـ زوج النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ أن رسَولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : الّذِى يَشرَب في آنِيةِ[٣] الفِضَّةِ إنَّما يُجرجِرُ فى بطنه نارُجهنَّم .

جرجر أَصلُ الجَرْجَرة : هديرُ الفَحْل إذا اهْتَاجَ . ويقال : جَرْجَر الفَحلُ إذا هدَر في شِقْشِقَتِه ، ومِثْلُهُ جَرْجَرَة الرَّحا .

وفي إعرابه وَجْهَان :

أحدُهُما : أن ترفع النار ، أى كأنه يُصَوِّتُ في بَطنِه نَارُ جهنّم .

والوَجْه الآخر : أن ينْصبها ، أى كأَنَّه يجرع في شربهِ نَار جهنم لقوله عَزَّ وَجلَّ : ﴿ إنَّما يَأكلون فى بُطونهم نَاراً ﴾ [٤].

---

(١) ابن أبي أويس .

(٢) زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوى .
ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره مسلم في الطبقة الأُولى من تابعي أهل المدينة . (تهذيب) .

(٣) في الصحيح : اناء .

(٤) سورة النساء : الآية ١٠ .

وقال الشّافِعيُّ ـ رحمة الله ـ : أكره أن يُشْربَ في الإناء المُضَبب بالفضة لئلَّا يكون شاربا على فضَّة ولم يكره علم الحرير فى الثّوب وإن كان النهي قد جَاءَ عن لُبسه للرجال ، فأباح قليله ولم يبح قليل الفضة في الإناء ، وقد يجوز أن يكون الفرق بينهما أن لباس الحرير قد أبيح لجِنْس الإناث وأُبيحَ لبعض الذُّكران عند الضرورة لمن به حكة ولمن كان بإزاء جرب ، فيكون واقيةً له ، فرَخَّص في قليله إذا كان علماً في ثوْب .

1349أ وأما الشرب في الفضة ، فإنما حرّم من أجل / المَخِيلة والسَّرَفِ وهو مُحَرَّم على الرّجال والنساء جميعا ، فلم يرخص في قليله وجَعَل حكمه حُكْم كَثِيرِه .

(٣٠) (باب الشُّربُ من قَدَحِ النّبِي صلَّى الله عليه وسَلَّم وآنِيَتِهِ)

٥٦٣٧/١٠٥٦ قال أبو عَبْدِ الله : حدَّثَنا سَعِيد بن أَبي مَرْيم[١] قال : حدَّثَنا أَبو غَسَّان[٢] ، قال : حدَّثَنى أَبُو حَازِم[٣] ، عن سَهْلِ بن سَعْد قال : ذُكِرَ للنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم امرأةٌ من العَرَب ، فأَمَرَ أَبا أُسيْد السَّاعدىّ[٤] أن يُرسِلَ إليها ، فأَرسلَ إليها ، فقَدمت ، فَنَزلَت في أُجُم بني سَاعدة ، فخَرجَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم[٥] ، فدَخَل عليها ، فإذا امرأة منكِّسةٌ رأْسَها ، فَلمَّا كلَّمهَا صلَّى الله عليه وسَلَّم قَالَت : أَعوذ بالله منك . فقال : قد أَعَذْتُك منّى فقَالُوا لها : أَتدْرِينَ من هذا ؟ قَالَت : لاَ . قالوا : هذا رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم جَاءَ ليخْطُبَك قالت : كنُتُ أنا أشْقِى من ذَلِك .

علم أطم الأُجُم والأُطْم واحِدُ الآجام والآطام وهي أَبنيةٌ عاليةٌ شبْه القصور .

وفيه دَلِيلُ جوازِ نَظَر الخاطب إلى وجه المخطوبة إذا أَرادَ أن يتزوَّجها .

---

(١) هو : سعيد بن الحكم بن محمد .

(٢) هو : محمد بن مطرف بن داود .

(٣) هو : سلمة بن دينار الاعرج .

(٤) هو : مالك بن ربيعة بن البدن (بفتح الموحدة والمهملة) .

(٥) زاد في الصحيح : حتى جاءها .

(٦) (باب ما جَاَء فِيمَنْ يَسْتَحلُّ الخَمْر ويسميه بغيْر اسمِه)

١٠٥٧/٥٥٩٠ قال أبو عَبْدِ الله : وقال هِشامُ بنُ عَمّار : حدَّثَنا صدقة بن خالد قال : حدَّثَنا عبدالرّحمن بن يزيد بن جابر قال : حدَّثَنا عطية بن قيس الكلابي[١] ، حدَّثَني عبدُ الرّحمن بنُ غَنْم الأشعَرِيّ[٢] قال : حدَّثَني أبو عَامِر[٣] قال : أَخبَرنا أبو مَالِك الأَشعَرِيّ[٤] : واللهِ ماكذبني ، سَمِعَ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : ليَنْزِلن أقوام إلى جنْبِ عَلَم يروح عليهم[٥] بسارحة لَهُمْ ،

---

(١) عطيه بن قيس الكلابي . ويقال : الكلاعي ، أبو يحيى الحمصي .
قال أبو حاتم : صالح الحديث ، تابعي وكان لابيه صحبة مات سنة ١٢١هـ (تهذيب) .

(٢) عبدالرحمن بن غنم (بفتح المعجمة وسكون النون) الأشعرى .
مختلف في صحبته ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .
ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي أهل الشام ، وقال : كان ثقة إن شاء الله . مات سنة ٧٨هـ (تهذيب) .

(٣) أبو عامر الاشعرى ، اسمه عبدالله بن هانيء وقيل : عبيد بن وهب ، وليس هو عم أبي موسى الأشعرى ، مات في خلافة عبدالملك (تهذيب) .

(٤) في الصحيح : حدثني أبو عامر ـ أبو مالك ـ الأشعرى ـ بالشك قال ابن حجر : الحديث لأبي مالك ، وإنما وقع الشك فيه من صدقة راوى الحديث (انظر الفتح : (١٠/٥٤ ـ ٥٥) وانظر : تهذيب التهذيب (١٢/١٤٤) .
وأبو مالك الأشعرى : له صحبة .
مختلف في اسمه كثيرا ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .
قال ابن سعد : توفي في خلافة عمر في طاعون عمواس سنة ١٨هـ (تهذيب) .

(٥) قال ابن حجر : (يروح عليهم) كذا بحذف الفاعل ، وهو الراعي بقرينة المقام ، إن السارحة لابد لها من حافظ أ . هـ (الفتح ١٠/٥٥) .

يَأْتِيهم (يعني الفَقِيَر) (لِحاجَةٍ فيَقُولُوا)[1] ارجِع إلينا غدا ، فُيبيِّتُهم الله ويَضَع العَلَمَ ويمسَخُ آخَرِين قردةً وخنازيرَ إلَى يَوم القيامة .

العَلَم : الجَبَلُ المُرتَفِعُ . وفيه بَيانُ أَن المَسْخَ قد يكون في هذه الأُمة وكذلك الخَسْف ، كَما كَانَا في سائر الأَمم ، خِلافُ قولِ من زعم أنَّ ذلك لايكُون وإنَّما مسخُها بقلوبِها .

---

(١) فى الأصل : بحاجة فيقولون . وما أثبته من الصحيح .

كتاب المَرضَى

(١) (باب مَاجَاء في كَفَّارة المرض)

٥٦٤١/١٠٥٨ قال أبو عَبْدِ الله : حدَّثَناعبد الله بن محمد[١] قال : حدَّثَنا عبد الملك بن عمرو قال/ قال : حدَّثَنا زُهَيْر بن محمَّد[٢] ، عن محمد بن عَمْرو بن حَلْحَلَةَ ، عن عَطاءِ بن يَسَار ، عن أَبي سَعِيد الخُدْرِى ، عن أَبي هريرة ، عن النّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : مايُصيب المُسْلمَ من نَصَبٍ ولا وَصَب ولا هَمٍّ ولا حزْنٍ ولا أذى ولا غمٍّ حتى الشَّوكَةُ يُشَاكُها إلا كفر الله بها منْ خطاياه .

٣٤٩ب

النَّصَب : التعب . والوَصَب : المرض والسُّقْم .

نصب

وقَولُه : يُشَاكُها ، أى : يُصَاب بها . يُقَال : شَاكَت رِجْلى شوكةٌ ، إذا دخلت في رجْلك ، وشكْت الشوكة : إذا وطئت علَيْها فأَصَابَك حدّها .

وصب

شوك

---

(١) هو : الجعفي المسندى .

(٢) زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني المروزى الخِرَقي : (بكسر المعجمة وفتح المهملة).
قال أحمد : ثقة . وقال البخارى : ماروى عنه أهل الشام فإنه مناكير ، وماروى عنه أهل البصرة فإنه صحيح ، مات سنة ١٦٢هـ (تهذيب) .

كتاب الأَشْرِبَة

(٨) (باب تَرْخيص النّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم في الأَوْعيِة والظُّروف بعد النّهْي)

٥٥٩٦/١٠٥٩ قال أبو عَبْـدِ الله : حدَّثَنـا موسى بن إسماعيل[١] قال : حدَّثَنا عَبدُ الوَاحِد[٢] قال : حدَّثَنا الشَّيبَانيُّ[٣] ، سَمِعتُ عبدالله بن أَبي أَوفَى : نَهَى النّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم عن الجَرِّ الأَخضَر . قُلتُ : أَيشْرَب في الأَبيض ؟ قال : لا .

خضر

قُلتُ : لم يعلق الحُكم في قوله بخضرة الجر وبياضه إنما تَعلَّقَ بالإِسكارِ وذَلِكَ أنَّ الجِرارَ أَوعِيةٌ متينَةٌ قد يتَغَيَّر فيها الشَّرابُ ولا يُشْعَر به ، فَنُهوا عن الانْتِبَاذِ فيها وأُمروا أن يَنْبِذُوا في الأَسْقية لرقتها ، فإذا تَغَيّر الشرابُ لم يَلبَث أن يَنشَقَّ السِّقاءُ فيكون أَمارة يُعلم بها تَغَيُّره ، فيُجْتنبَ ، وإنما جَرَى ذِكْرُ الخُضْرة من أجلِ أَنَّ الجِرارَ التي كانوا يَنتبذُون فيها كانت خضْرا ، فأُشير إليها بالعُرفِ الجَارى فيها والأَبيضُ بمثابتِهِ ، والآنية لاتحرم شيئا ولا تحله . وعَلَم الحُكْم في تَحْرِيم الشِّراب ظهور الشّدَّة فيها ، فإذا ظَهَرت حَرُم ومالم تظْهَر فهو على أَصْلِ الإِباحةِ .

---

(١) هو : المنقرى (بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف) .

(٢) هو : ابن زياد .

(٣) هو : سليمان بن أبي سليمان .

كِتابُ المَرْضَى

(١) (باب ما جَاء في كَفَّارة المَرِض)

١٠٦٠/٥٦٤٣ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا مُسدَّد قال : حدَّثنا يحيى[١] ، عن سُفيان[٢] ، عن سَعْدِ ـ هو ابنُ إبْراهِيم ـ عن عَبدِ الله ابن كَعْب[٣] ، عن أَبيه ، عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : مثَل المؤْمنِ كالخَامَةِ من الزَّرع تُفَيئها (الرّيح)[٤] مَرَّة وتَعدِلُها مَرَّةً وَمثَلُ المُنافِق كالأَرزَة لَا تزالُ حتى يَكُون انْجِعافُها مرَّة واحِدَة .

---

(١) هو : ابن سعيد القطان .

(٢) هو : الثورى .

(٣) هو : ابن مالك الأنصارى .

(٤) فى الأصل : الرياح ، وما أثبته من الصحيح .

(١) (باب ما جَاء في كفارة المرض . وقول الله تعالى : ﴿ من يَعْمل سوءا يُجْزَ به ﴾[١])

١٣٥٠ ١٠٦١/٥٦٤٤ قال أبو عَبدِ الله : وحدَّثَنا إبراهيم بن المنذر قال : حدَّثَنى محمد بن فليح قال : حدَّثَنى أَبي[٢] ، عن هلال بن علي[٣] ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : مثل المؤمن كَمثَل خامة زرع[٤] من حيث أتتها الريح كفأتها ، فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاءِ . والفاجِرُ كالأَرزة صمَّاءَ معتدلة حتى يقصمَها الله اذا شاءَ .

خوم الخامةُ : أول ما ينبت من الزَّرع على ساق . والأَرَزَةَ :

أرز مفتوحَةَ الرَّاءِ من الشّجر واحِدَة الأَرَز . ويقال : هو شجَر الصَّنوبَر .

جعف والانجَعاف : الانقِلاع . يقال : جعفت الرجل ، إذا صَرَعْته .

كفأ وقوله : كفأتها ، يعني قلبْتُها . والصّمّاء : الصُّلبَة المُكْتَنِزة لَيْست بِجَوفاءَ خَوَّارةٍ .

قصم يقال : حَجَر أصم وصخرة صَماءُ . والقَصْم : الكَسْر .

---

(١) سورة النساء : الآية ١٢٣ .

(٢) فليح : (بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء) ابن سليمان .

(٣) زاد في الصحيح : من بني عامر بن لؤى .

(٤) في الصحيح : الخامة من الزرع .

(١٩) (باب تمنِّى المريض المَوْتَ)

٥٦٧٣/١٠٦٢ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا أبو الْيَمانِ قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهرى قال : أخبرني أبو عُبَيد[١]- مَولَى عَبدِ الرحمن بنِ عَوف - أنَّ أبا هُريْرة قال : سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يقول : لن يُدخِلَ أَحداً عملُه الجَنّة . قالوا : ولا أنت يارسول الله . قال : ولا أَنا إلَّا أن يتغَمَّدني الله بفَضْل ورَحْمة ، فسَدِّدُوا وقارِبُوا ولا يتَمنَّ[٢] أحدكم الموتَ إما مُحْسِناً فلعله أن يزدَادَ خَيراً ، واما مسيئا فلعله أن يسْتعتب .

غمد قوله : يتغَمَّدني الله ، معناه يغْمرني الله برحمة منه واذا اشْتَملتَ على شيء فغطيته من تحتك ، فقد تغمدته . وقد يَحْتَمِل أن يكون معناه أنه صار له كالغمد للسَّيف .

عتب وقَولُه : يستعتب ، يعنى يسترضى ، يريد التوبة والإنابة . يقال : استَعْتَبْت الرجلَ ، إذا ترضَّيتَه ، فأعتَبَني ، أى : صار إلى الرِّضا عنِّي .
ومنه قولُه تعالى : ﴿ وإن يستعتبوا فما هم من المعتبين ﴾[٣] .

---

(١) سعد بن عبيد الزهرى ، ابو عبيد .
قال ابن سعد : توفي بالمدينة سنة ٩٨هـ وكان ثقة ، (تهذيب) .
(٢) في الصحيح : ولا يتمنين .
(٣) سورة فصلت : الآية ٢٤ .

كتاب الطب

(١)(ما أَنزلَ الله داءً إلا أَنزلَ شِفَاءً)

١٠٦٣/٥٦٧٨ قال عَبدِ الله : حدَّثَنا محمدُ بنُ المثنَّى قال :

٣٥٠ب حدَّثَنا أبو أحمد الزُّبَيْرى[1] قال : حدَّثنا/ عُمَرُ بن سعيد بن أبي حُسَيْنْ قال : حدَّثَنا عطاءُ بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، عن النبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : ما أَنزلَ الله داءً إلّا أنزل له شفاء .

فيه إثباتُ الطِّبِّ وإباحةُ التداوى في عوارضِ الأَسقامِ ، وفيه الإعلام أَنَّ تلك الأَدوية تَشْفِى وتَنْجَع بإذْنِ الله عزَّ وجلَّ .

---

(١) هو : محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدى .

(٣) (باب الشِّفاء في ثَلاثٍ)

١٠٦٤ / ٥٦٨١ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا محمدُ بن عبدِ الرحيم[١] قال : أخبرنا سُرَيْج بنُ يونُس[٢] قال : حدَّثَنا مَروانُ بنُ شُجاع[٣]، عن سَالِمِ الأَفْطَس[٤] ، عن سَعِيد بن جُبَيْر ، عن ابنِ عَبَّاس ، أَحْسَب عن النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : الشِّفاء في ثَلاثَة : في شَرْطَة مِحْجَم أو شَربة عَسَلٍ أو كَيَّة بنار ، وأنا أَنْهَى أُمَّتي عن الكَيِّ .

قُلتُ : هذه القسمة في التَّدَاوِي مُنْتَظِمةٌ جملة مَايتداوى به النَّاسُ وذلك أن الحَجْم يَسْتَفْرِغُ الدمَ وهو أعظَم الأَخلاطِ وأنجحها شِفاءً عند الحَاجَة إليه ، والعَسل مُسْهل ، وقد يدخل أيضا في المعجونات المُسهِلة ليحفظ على تِلكَ الأدوية قواها فيسهل الأخلاطَ التي في البَدَن .

وأَمَّا الكيّ ؛ فإنما هو الدَّاءُ العضال والخِلْطُ البَاغِي الذى لايُقْدَر على حَسْمِ مادَّته إلا به وقد وَصَفَه النبيُّ صلَّى الله عليه

---

(١) هو : المعروف بصاعقة .

(٢) سريج بن يونس بن ابراهيم ، أبو الحارث .
قال أبو حاتم : صدوق ، قال البخارى : مات سنة ٢٣٥هـ . (تهذيب) .

(٣) مروان بن شجاع الجزرى الحراني ، أبو عبدالله .
قال أحمد وأبو داود : لابأس به . وقال ابن معين ويعقوب بن سفيان والداقطني : ثقة . قال ابن سعد : كان ثقة صدوقا قدم بغداد ومات بها سنة ١٨٤هـ . (تهذيب) .

(٤) سالم بن عجلان الأفطس ، أبو محمد .
قال أحمد : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ١٣٢هـ (تهذيب) .

وسَلَّم ، ثم نَهى عنه نَهْي كَراهة لما فيه من الأَلَم الشَّديد والخَطَر العَظِيم ، ولذلك قَالت العَرب في أمثالها : آخر الداء الكي[1] ، وقد كَوَى صلَّى الله عليه وسَلَّم سَعدَ بنَ معاذٍ على أَبجَلِهِ[2] واكتوىَ غَير واحدٍ من الصَّحابةِ بعده[3].

(١) راجع قول الخطابي في معالم السنن (٤ : ١٩٧ ـ ١٩٩) لاتمام الفائدة.
وقد ذكر المثل على النحو التالي : آخر الدواء الكي . أ . هـ .
وقال العسكرى في جمهرة الأمثال : قال أبو بكر : المثل السائر : آخر الداء الكي ورد بعض أهل اللغة هذا . وقال : إنما هو آخر الدواء الكي ، يضرب مثلا لما يصلح بالشدة ولا ينجع فيه اللين . أ . هـ (١/٩٧) .

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث : (١/٩٨) وفيه : فقطعوا أبجله .
وأخرج مسلم في السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوى عن جابر قال : رمي سعد بن معاذ في اكحله . قال : النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية .
(٤/١٧٣١) رقم (٢٢٠٨) .
وأخرج ابن ماجه في الطب باب من اكتوى :
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين
(٢/١١٥٦) رقم (٣٤٩٤) .

(٣) أخرج مسلم في السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوى عن جابر ابن عبدالله قال : رمى أبي يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤/١٧٣٠) رقم (٢٢٠٧) .

(٤)(باب الدَّواء بالعسل ، وقولِ الله تعالى : ﴿ فيه شِفَاءٌ للناس ﴾[١])

١٠٦٥/٥٦٨٣ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا أبو نُعَيْم[٢] قال : حدَّثنا عبد الرحمن بن الغَسِيل[٣] ، عن عاصم بن عُمَر بن قَتادَة[٤] قال : سَمِعت جابر بن عبدالله يَقولُ : إن كان في شَيء من أَدْوِيَتِكم أو يكُون في شَيءٍ من أَدْويتكم خير ففي شَرْطة محْجَم أو شَربة عَسَل أو لَذْعَةٍ بنارٍ تُوافِقُ الدَّاءَ وما أُحِبُّ أن أكتوى .

وقد ذَكَرنا في مَسألةٍ أفردناهافي الطب وبيان ما جاء في أحاديث النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم من وَصْف التَّداوِى والعِلاجِ أَنَّ الطّبَّ على نوعَيْنِ : الطِّبُ القِياسِي وهو طب/ اليونانيين الذى يستعمله أكثر الناسِ فى واسطَة بُلْدان أَقاليم الأَرض ، وطِبُّ العرب والهند وهو الطب التجاربي وذكرنا من شرح هذه الجملة هناك مافيه غنية وبلاغ إذا تأملت أكثر ما يصِفه النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم من الدَّاءِ ، فإنما هو على مَذْهَب العَرَب إلا ماخُصَّ به من العِلْم النَّبوىّ الذى طَريقُه

١٣٥١أ

(١) سورة النحل : الآية ٦٩ .
(٢) هو : الفضل بن دكين .
(٣) هو : عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله ، أبو سليمان .
(٤) عاصم بن عمر بن قتادة الأنصارى الظفرى .
(٥) سورة النحل : الآية ٦٩ .

الوحى ، فإن ذلك فوق كل مايدركه الأطباء أو يحُيط بِحُكْمِهِ الحُكَماء والألباء ، وقد يكون بعض تلك الأَشفية من ناحية التبرك بدعائه وتعويذِه ونَفْثه وكل ماقاله من ذَلك وفعله صَوابٌ وحَسَنٌ بِعِصْمةِ الله إياه أن يقول إلا صِدْقاً وأن يَفْعَلَ إلا حقا .

(الباب نفسه)

٥٦٨٤/١٠٦٦ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَناعبَّاسُ بنُ الوَليد[١] قال : حدَّثَنا عبدُ الأَعلَى[٢] قال : حدَّثَنا سعِيد[٣] ، عن قَتَادَةَ ، عن أبي المتوكِّل[٤] ، عن أبي سَعِيد[٥] أَنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فقال : إنَّ أَخي يشتكي بَطْنَهُ فقال : اسقِه عَسلاً ، ثم أَتاهُ الثَّانِيَةَ فقال : اسقه عسلاً ، ثم أتاه[٦] فقال : قد فعلْت . فقال : صدَق الله وكَذَب بَطْن أخيك ، أسْقِه عَسَلا ، فسَقَاه ، فبرأ .

---

(١) عباس بن الوليد بن نصر النرسي ، أبو الفضل .
قال ابن معين : رجل صدوق . مات سنة ٢٣٨هـ (تهذيب) .

(٢) عبدالأعلي بن مسهر عبدالأعلي ابو مسهر .
قال أبو حاتم والعجلي ، ثقة . مات سنة ٢١٨هـ (تهذيب) .

(٣) سعيد بن عبدالعزيز بن أبي يحيى التنوخي ، أبو محمد .
قال ابن معين وأبو حاتم والعجلي : ثقة مات سنة ١٦٧هـ (تهذيب) .

(٤) هو : على بن داود ، ويقال : دؤاد (بضم الدال بعدها واو بهمزة) .

(٥) هو : سعد بن مالك الخدرى .

(٦) زاد في الصحيح : ثم أتاه الثالثة فقال : اسقه عسلا .

(٢٤) (باب دَواءِ المَبْطُونِ)

١٠٦٧/٥٧١٦ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا محمدُ بنُ بَشَّار قال : حدَّثَنا محمد بن جَعْفَر[١] قال : حدَّثنا شُعبةُ ، عن قتادة ، عن أبي المتوكِّل عن أبي سعيد قال : جاء رجل إلى النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فقال : إنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطنُه فقال : اسْقِه عَسلاً ، فسَقَاه ، فقال : إني سَقَيتُه ، فلم يَزِدْه إلا استِطلاقا . فقال : صدَقَ الله وكَذَب بَطْنُ أَخِيك .

قُلتُ : هذا مِمَّا يَحْسِب كثيرٌ من الناسِ أَنَّه مخالِف لمذْهَب الطِّب والعلاج وذلك أن الرجل إنما جاءه يشكو إليه استطلاق البطْن فكيف يصف له العَسَلَ وهو مطلِق ؟

قُلتُ : ومَن عرف شيئا من أصولِ الطب ومعانيه عَلِم صَوابَ هذا التَّدبير/ وذَلك أَن استطلاق بطن هذا الرجلِ انما كان من هِيْضَة[٢] حدَثَت من الامتِلاء وسوءِ الهضم والأطباء كلهم يأمرون صاحب الهيْضة بأن يَتْرك الطَّبيعة وسوْمَها لأيمسِكُها وربما أمِدَّت بقوة مسهلة حتى تَستفرغ تلك الفضول ، فإذا فَرغَت تِلكَ الأوعية من تِلك الفضول ، فربما أمسكت من ذاتها وربما عوجلت بالأَشياءِ القَابِضة والمَقوِّية إذا خافوا سقوط القوة ، فخرج الأمر في

٣٥١ب

(١) هو : غندر (بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة) .
(٢) (الهيضة) انطلاق البطن أ . هـ (اللسان : هـ/ى/ض) .

هذا مذهب الطب مستقيما حِينَ أَمرَ صلَّى الله عليه وسَلَّم بأن تُمدَّ الطبيعة بالعسل لتزداد استِفراغا حتى إذا قذفت تلك الفُضولَ وتنقت منها وقفت وأمسَكَت وقد يكون ذلك أيضاً من ناحية التبرك تصديقاً لقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فيهِ شِفاء للنَّاسِ ﴾[1] .

ومايَصِفُه النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم من الدواء لشخص بعينه فقد يَكُون ذلك بدُعائِه وتبْريكِه وحُسن أثره ولايكون ذلك حكماً عاماً في الأَعيان كلِّها ، فعَلَى هذا المذهَبِ يَجب حمل مالا يخرج على مذهب الطّب القياسي واليه يَجِبُ توجيهه والله أَعلَم .

---

(١) سورة النحل : الآية ٦٩ .

(٧) (الحَبّةُ السَّودَاء)

١٠٦٨/٥٦٨٨ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا يَحْيَى بن بُكَيْر قال : حدَّثَنا اللّيثُ ، عن عقيل[١] ، عن ابنِ شِهابِ قال : أخبرني أبو سَلَمة[٢] وسَعِيدُ بنُ المسَيَّب أَن أَبا هريرة أَخبرَهما أَنه سمعَ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يقول : في الحَبَّةِ السَّوداء شفاء من كُلّ داء إلا السَّامَ .

قال الزُّهْرِى : السَّامُ : المَوْتُ والحَبّة السوداء : الشُّونيز .

قُلتُ : وهذا من عمُوم اللَّفظِ الذى يراد به الخُصُوصُ ؛ إذْ ليس يجْتَمِع في طَبْع شيء من النبات والشجر جميع القُوى التي تُقابِل الطَّبَائِعَ كلَّها في معالجة الأَدواءِ على اختِلافها وتباين طَبائعها وإنما أراد أنه شِفاءٌ من كل دَاءٍ يحدُث من الرطوبة والبلغم وذلِك أنه/ حار يابس ، فهو شفاء بإذن الله للداء المقابل له في الرطوبة والبُرودَة وذلك أن الدواء أبدا بالمضاد والغِذَاءَ بالمشاكِلِ .

١٣٥٢أ

(١) هو : عقيل (بالتصغير) ابن خالد بن عقيل (بفتح العين المهملة) .
(٢) هو : ابن عبدالرحمن .

(٧) (الباب نفسه)

٥٦٨٧/١٠٦٩ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عبدُ الله بنُ أبي شَيْبَة قال : حدَّثَنا عُبَيْد الله[١] قال : حدَّثَنا إسرائِيلُ[٢]، عن مَنْصُور[٣]، عن خَالدِ بن سَعْد[٤] قال : خَرَجْنا ومعنا غالبُ بنُ أبجَرَ[٥]، فمَرِضَ في الطرِيقِ ، فقدمنا المدينة وهو مريضٌ ، فعادَه ابنُ أَبي عَتِيق[٦] فقال لنا : عليكم بهذه الحبيبة السَّوداء ، فخذوا منها خَمساً أو سبعاً ، فاسحَقُوها ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجَانِب وفي هذا الجَانِبِ ، فإنَّ عائشة حدَّثَتنى أَنَّها سَمِعَتْ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يَقولُ : إنَّ[٧] في الحبَّة السَّوداء شِفاء من كل داء إلا من السَّامِ .

---

(١) هو : ابن موسى بن أبي المختار ، أبو محمد ، من شيوخ البخارى .

(٢) هو : ابن يونس السبيعي ، أبو يوسف .

(٣) هو : ابن المعتمر ، أبو عتاب .

(٤) خالد بن سعد الكوفي ، مولى ابي مسعود الأنصارى .

(٥) غالب بن أبجر (على وزن أحمر) . عداده في أهل الكوفة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . (تهذيب) .

(٦) عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ، المعروف بابن عتيق . قال العجلي : مدني تابعي ، ثقة . (تهذيب) .

(٧) زاد في الصحيح : هذه .

قُلت : أَما السَّعُوطُ بها على ماوَصَفَه ابنُ أَبِي عَتِيق فَلَيْسَ ذلك في الحَدِيثِ وإنما هو شيء من قِبل نفسه ، ثم روى عن عائشة ماروٰه غيره ولم يزد عليه شيئا ، ولعل (صاحبه)[1] الذى وصف له السعُوط كان مزكوما والمزكوم ينتفع برائحة الشونيز .

---

(١) في الأصل : صاحباه ، وما أثبته من (ط) .

(١٧) (بَابُ من اكْتَوى او كوى غيره ، وفَضْلِ مَنْ لم يَكْتَو)

٥٧٠٥/١٠٧٠ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عِمرانُ بنُ ميسَرة قال : حدَّثَنا ابن فُضَيْل[١] قال حدَّثَنا حصَينْ[٢]، عن عَامِرٍ[٣]، عن عِمرانَ بن حُصَيْنْ قال : لارُقْيَةَ إلا من عين أو حُمة ، فذكرته لسعيد بن جبير قال : حدَّثَنا ابن عباس قال :قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : عُرِضَت عليَّ الأَمم وساق الحديث إلى أن قَالَ : فإذا سَوادٌ قد مَلأً[٤] يعَني آفاق السَّماء ، قيل : هذه أمَّتك ويَدخُل الجنة من هَؤلاء سبعونَ ألفاً بغَيْر حِسَاب هم الذين لايَستَرقُون ولا يَتَطيرون وعلى ربهم يتوكلُون : فقال عُكاشة بن محصِن : أمنهم أَنَا يا رَسولَ الله قال : نَعَم . فقال آخَرُ : أمنهم أَنَا ؟ قَالَ : سَبَقكَ[٥] عُكَّاشَةُ .

قَولُهُ : لاَرُقْيَةَ إلاّ من عَيْنٍ أو حُمةٍ ، مَعنَاه لارُقية أَولَى وأَشفَى من رقية العين وكان صلَّى الله عليه وسَلَّم يَرْقي/ ولَدَيْه الحسَن والحسين ـ رضى الله عنهما ـ فيقول : أعيذكما بكلمات الله التامة من

رقى ٣٥٢ب

(١) هو : محمد بن فضيل بن غزوان ، أبو عبدالرحمن .
(٢) هو : ابن عبدالرحمن السلمي ، أبو الهذيل .
(٣) هو : ابن شراحيل الشعبي .
(٤) في الصحيح : ملأ الأفق .
(٥) زاد في الصحيح : سبقك بها .

شر كل شيطانٍ وهامةٍ ومن كُلّ عَيْن لامة[1] .

حما والحُمَةُ : سم كل شيء يلدَغ أو يلسع ، وقد ثَبتَ أنَّ رجلا
رقا من أصحاب النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم رقى لديغا بفاتحة الكتاب وأخذ عليه جعلا ، فطيبه له رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم وقال : ما أدْرَاك أنها رُقْيَة[2] ؟ فإذا كانت الرُّقْية بالقرآن وبأَسماءِ الله فهي مباحَةٌ وإنما جاءَت الكراهة فيما كان منها بغَير لسان العرب ، فإنه يكون كفرا أو قولاً يَدْخلُه شِرْك .

فأَمَّا قَولُهم : هم الذين لايَسْتَرقُون ، فليس في ثنائه على هؤلاء مايُبطِل جوازَ الرُّقْية التي قد أباحها ووجه ذلك أن يكون تَركُها من رقا ناحية التوكل على الله والرِّضا بما يقضيه من قَضاء ويُنزله من بَلاءٍ ، وهذا من أرفَع دَرجات المؤمنين المتحققين بالإيمان ، وقد ذهب هذا

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة باب في القرآن عن ابن عباس (٥/١٠٥) رقم (٣٧٣٧) . وانظر البخارى في الانبياء الباب العاشر حديث رقم (٣٣٧١) والترمذى في الطب باب ما جاء في الرقية من العين (٢١٣٨) كلهم عن ابن عباس .
وقال الخطابي : وكان أحمد بن حنبل يستدل بقوله : بكلمات الله التامة على أن القرآن غير مخلوق ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايستعيذ بمخلوق وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص ، والموصوف منه بالتمام هو غير المخلوق ، وهو كلام الله سبحانه . أ . هـ .
(معالم السنن : (٥/١٠٥) .

(٢) أخرجه البخارى في الاجارة باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ رقم (٢٢٧٦) .

المذهَب من صالحي السلف أبو الدرداء[١] وغيره من الصحابَةِ ، وروى ذلك عن أبي بكر الصّديق وعَبدِ الله بن مسعود ، وقد يَحْتَمِلُ أن يكون الذى كره من الرقية ماكان منها على مذهب التمائم التي كانوا يتعلقونها والعوَذ التي كان أهل الجاهلية يتعاطونها يزعمون أنها ترفع عنهم الآفاتِ ويرون مُعظَمَ السبب في ذلك من قبل الجنّ ومعونتهم ، وهذا النوع من الرقَى محَظُور على أَهل الدِّين ، محرَّم عليهم التصديق بها والاعْتِقاد لشيء منها .

طير وأما الطيرة : فلا خَفاَء بأَمرها ، وبماَ يَجِبُ من اجتنابِها واضافة الخَيْر والشَّرِّ فيها إلى الله عز وجل لاشريك له .

(١) هو : عويمر بن زيد بن قيس الأنصارى .

(١٩) (باب الجُذَام)

٥٧٠٧/١٠٧١قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عَفَّانُ[١] : حدَّثَنا سَلِيم بن حيان قال : حدَّثَنا سعيدُ بن مِينَاء قال : سمعتُ أبا هُرَيْرة يقول : قال رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : لَاعدْوَى ولا طِيرةَ[٢] ولا صفر وفِرَّ/ من المَجْذُوم فرارَك من الأَسد .

١٣٥٣أ

عدى

قَولُه : لَاعدْوى ، يُريدُ أنَّ شيئاً لَايعدِى من قِبَل ذَاتِه وطبْعه وما كان من ضررٍ وفساد ، فإنما هو بمشيئة الله وقضائه وقدره ولذلك قال صلَّى الله عليه وسَلَّم حين قيلَ : جَرِبَ بَعير ، فأجرب مائة بعير ، فمن أعدى الأَول[٣] يُريد أن الأول إذا كان مضافا الى الله عزَّ وجلّ ، فالثاني بمثابته . وقد قِيل في هذا وجه آخر وهو أن المُراد به بَعْض الأَدواءِ والعَاهات دونَ بَعْض ، وذلك كالطاعون يقع ببلد فيُهرب منه خوفاً من العَدْوَى ، فَنَهى عنه رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم وقال : إذا كان ببلد فلا تَدخُلُوه ، وإذا كان بالبَلد الذى أنتم به فلا تَخْرجُوا منه[٤] ، أي : كَأَنكم تظنون أن الفِرار من قدر الله ينجيكم منه .

---

(١) هو : ابن مسلم الصفار .

(٢) زاد في الصحيح : ولا هامة .

(٣) أخرجه البخارى في الطب ، باب لاعدوى عن أبي هريرة رقم (٥٧٧٥) .

(٤) أخرجه البخارى في الطب باب ما يذكر في الطاعون عن أسامة بن زيد رقم (٥٧٢٨) بلفظ :
إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخولها ، وإذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا منها .

ومعنى قوله : لاتدخلوه ، أى : ليكون أسكن لنفوسكم وأطيبَ لعيشكم .

والنَّوعُ الآخر منه : ماكَان مِثْل الجُذام ونَحْوه ، فإنَّ المجذوم تشتد رائحته حتى يتضَرَّر به من أطال مجالسته ومؤاَكلَته وربما نزع ولدُه إليه ولذلك جُعِلَ للمَرأة الخِيارُ إذا وجدت الزوج مجذوما . وقد ذَهَب بعضُهم في معنى ذلك إلى انه إنما أَمره بالفرار منه لانه اذا رآه صحيح البدن سليما من الآفة التي به عظمت حسرته على ذلك واشتَدَّ أسفُه ما ابتُلِي به ونسي سائر نعم الله عليه ، فأُمِرَ بالفرار منه لئلاّ يكون سببا للزيادة فى محنة أخيه وبلائه .

همم وأما الهَامَة : فإنما أَراد بها إبطال قول أهل الجاهلية في أَن عظامَ المَوتَى تصير هامة فَتطِير وكانوا يسمون ذلكَ الطائر : الصّدى وكان ذلك من ترهاتهم وأباطيلهم .

صفر وأما قوله : ولاصفر ، فقد اختلفوا في تفسيره فقال بعضهم : هو حَيَّةٌ تَكون في البطْن تصيبُ الماشية/ والنَّاس . قال : وهي أَعدَى من الجَرَب[1] . **٣٥٣ب**

---

(١) انظر غريب الحديث/ لأبي عبيد (١/٢٥) .

وقال آخرون : معناه إبطال النسيء في أشهر الحرم وكانوا يستحلون المُحَرَّم ويحرِّمون مكانه شهر صفر .

وأما الطيرة : فمعروفة وقد تَقدم الكَلام فيها فيما مضى من الكتاب .

(٢١) (باب اللَّدودِ)

٥٧١٣/١٠٧٢ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عَليُّ بن عَبدِ الله[١] قال : حدَّثَنا سفيانُ[٢]، عن الزُّهْرىّ[٣]، أخبَرني عُبَيْدُ الله[٤] عن أم قيس[٥] قال : دخلت بابن لي على النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم وقد أعلقْت عليه من العُذْرةِ فقال : عَلَامَ تَدْغَرْنَ أولادَكُنُ بهذَا العِلاقِ . . عليكنَّ بهذَا العودِ الهندى ، فانَّ فيه سَبْعَةَ أشفية منها ذات الجَنْب يسعط من العُذْرة وَيلدُّ مِنْ ذاتِ الجَنْبِ . وسَمِعت الزُّهْرِىّ يقول : بينَّ لنا اثنين ولم يبين خمسة .

علق

قلت لسفيان : فإن معمرا يقول : أعلقت (عليه)[٦] قال : لم يحْفَظ . إنما قال : أَعلَقْت عنه ، حَفِظْته من فِي الزُّهرى .

قُلتُ : أكثر المحدثين يروونه أعلقْتُ عليه ، كما روى معمر ،

---

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : محمد بن مسلم .

(٤) هو : ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود .

(٥) هي ابنة محصن الأسدية أخت عكاشة .

(٦) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح .

والصواب : ما حَفِظَه سفيان . قال ابن الأعرابي[1] يقال : أعْلَقْت عن الصَّبي ، إذا عالجت منه العُذْرَةَ وهي وَجَع الحَلْق وذلك أن تحَنِّك بالإصبع ، أى : ترفَع حَنكَه بإصبَعِك .

دغر وقولُه : عَلامَ تَدْغَرْن أولادَكُن ، فإنَّ الدَّغْرَ : الدّفَع . يقول : لم تدفعن ذلك بأصابعكنّ فتُؤْلِمْنَهُمْ وتؤذينهم بذلك .

وقوله : بهذا العلاَق . صوابُه أن يقال بهذا الإعْلاق مصدر أعلقْتُ عنه وأراد بالعود الهندى القُسْط .[2]

قُلتُ : وقد سألت الاطباء عن هذا العلاج ، فلم يثبتوه إلا أن محمد بن العباس بن جهضم المصرى[3] ذَكَر لِي أنه قد قرأ لبَعْضِ قُدَمَاء الأَطباء : إن ذات الجَنْب إذا حَدَثَتْ من البلْغَم نَفَع منه الْقُسْط البَحَرِيُّ[4] والله أعلم .

---

(١) أحمد بن محمد بن زياد ، أبو سعيد .

(٢) القسط ضربان : أحدهما الأبيض المسمى البحرى ، والآخر الهندى وهو غليظ أسود خفيف ، مر المذاق ، وهما حاران يابسان ، والهندي أشد حرارة (المعتمد في الأدوية المفردة ص٣٨٦) .

(٣) لم أقف له على ترجمة .

(٤) انظر الطب النبوى/ لابن قيم الجوزية (٢٧٣ ـ ٢٧٤) .

(٢٨) (باب الحمى من فيح جهنم)

٥٧٢٣/١٠٧٣ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا يحْيى بن سليمان قال : حدَّثني ابن وهب[١] قال : حدَّثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر/ ، عن النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : الحمى من فَيْحِ جهنَّم فأَطفِئوها[٢] بالَماءِ . **١٣٥٤أ**

(١) هو : عبدالله .

(٢) (فأطفئوها) بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة ، أمر بالاطفاء . أ . هـ (الفتح(١٠/١٧٥) .

(٢٨) (البَابُ نفسه)

٥٧٢٥/١٠٧٤ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا محمد بن المثنَّى قال : حدَّثَنا يحيى[١] (حدَّثَنا هِشامُ)[٢] قال : أخبَرني أَبي[٣] ، عن عائِشة ، عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : الحُمَّى من فَيْح جهنم فأبرِدُوها[٤] بالماءِ .

قلتُ : هذا مما قد غلِط فيه بعضُ من يُنْسَبُ إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمُىّ ، فاحتقنت الحرارة في باطن بدنِه ، فأصابَته علّة صعبة كاد يهلك فيها ، فلما خرج من علّته قال قولاً فاحشاً لايحسُن ذكرُه وذلك لجهله بمعنى الحديث[٥] ، وذهابه عنه وتبريد الحُمِّيات الصفراوِية بسقْي الماء الصادقِ البرد ووضع أطراف المَحموم فيه من أنفَع العلاج وأسرعه إلى إطفاء نارها ، وكسر لهيبها ، وإنما أَمر باطفاء الحُمَّى وتبريدِها بالماء على هذا الوَجْه دونَ الانْغِماس في المَاءِ وغط الرأسِ فيه .

---

(١) هو : ابن سعيد القطان .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

(٣) هو : عروة بن الزبير .

(٤) (فأبردوها) المشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة وحكى كسرها . وحكى عياض رواية بهمزة قطع وكسر الراء من أبرد الشيء اذا عالجة فصيره باردا . وقد أشار اليها الخطابي . أ . هـ .
(الفتح : ١٠/١٧٥) .

(٥) انظر الفتح (١٠/١٧٦) .

(٢٨) (الباب نفسه)

٥٧٢٤/١٠٧٥ وقد رَوَى أبو عبدِ الله في هَذا البَابِ ما يشبه هذا المعنى قال : حدَّثَنا عبد الله بن مسلمة[١] ، عن مَالِك ، عن هِشَام ، عن فاطِمةَ بنت المنذر أنَّ أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمَرأةِ قد حمت تدعُو لها ، أخذَتِ الماء ، فصبّته بينها وبين جيبها وقالت : كان رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يأمرنا أن نُبرِّدها بالماء .

وقد رُوِي من غَيْرِ هذا الطَّريق فأَبردوها بمَاءِ زَمْزَم[٢] وهذا إنما هو من نَاحية التبرك به ، وقد قال صلَّى الله عليه وسَلَّم في زَمْزَم : إنَّها

---

(١) هو : القعنبي .

(٢) أخرجه البخارى في بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة عن ابن عباس رقم (٣٢٦١) وفيه : فأبردوها بالماء أو يقال : بماء زمزم ، شك همام .
قال ابن القيم :
وراوى هذا قد شك فيه ، ولو جزم به لكان أمرا لأهل مكة بماء زمزم إذ هو متيسر عندهم . (الطب النبوى : ٢٢) .

طَعام طُعْم وشفاء سُقم[1]، وبلغنى عن الأَنبارِى[2] أنه كان يَقُولُ : معنى قوله : فأبردوها بالماء ، أى : تَصدَّقوا بالماء عن المرِيضِ يشفه الله لما رُوِى أن أفضل الصدقة سقي الماء[3].

---

(١) أخرجه البزار عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر في كتاب الحج ، باب ماجاء في زمزم . (انظر كشف الأستار عن زوائد البزار (٢/٤٧) رقم (١١٧١) . قال الهيثمى : رجال البزار رجال الصحيح (انظر مجمع الزوائد : (٣/٢٨٦) . وانظر صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي ذَرّ رضي الله عنه (٤/١٩٢٢) حديث رقم (٢٤٧٣) .
ومسند الإمام أحمد : (٥/١٧٤ ـ ١٧٥) ومعجم الطبرانى الكبير : (٢/١٦٣) رقم (١٦٤٠) . وانظر فيض القدير : (٤/٦٤) رقم (٤٥٦١) .

(٢) هو : داود بن الهيثم بن إسحاق أبو سعيد التنوخي .

(٣) انظر مسند الإمام أحمد (٥/٢٨٥) و(٦/٧) ، وسنن ابن ماجة كتاب الأدب باب فضل صدقة الماء (٢/١٢١٤) رقم (٣٦٨٤) ، وسنن النسائي كتاب الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت (٦/٢١٣) جميعهم عن سعد بن عبادة . وانظر فيض القدير : (٢/٣٧) .

(٣٠) (باب ما يُذْكر في الطَّاعون)

٥٧٢٩/١٠٧٦ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عبد الله بن يوسف[١] قال : أَخبَرنا مالِكٌ ، عن ابن شِهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب[٢] ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل[٣] ، عن عبد الله بن عباس أَنَّ عُمرَ بنَ الخَطّابِ/ ـ رضي الله عنه ـ خَرجَ إلى الشَّام حتى إذا كان بِسَرَغ[٤] لَقِيه أُمراءُ الأجناد أبو عُبَيْدة[٥] وأَصحابُه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشّام : وساق الحديثَ في استِشَارتِه إياهم واختلافهم عليه إلى أنْ قال : فنادى (عُمَر)[٦] في النَّاس إني مُصبح على ظَهْر ، فأَصبِحوا عليه . قال أبو عبيدة : أفرارا من قدرِ الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها ياأبا عبيدة : نعمر : نفر من قَدَر الله إلى قَدَر الله ، أرأيتَ لو كان لك إبل

٣٥٤ب

---

(١) هو : التنيسي .

(٢) عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوى ، أبو عمر قال العجلي : والنسائي ، وابن خراش : ثقة . مات بحران في خلافة هشام (تهذيب) .

(٣) عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي أبو محمد أمه هند بنت أبي سفيان . حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه مرسلا .
قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن المدينى : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ٨٤هـ (تهذيب) .

(٤) (سرغ) بفتح المهملة وتسكين الراء وبالمعجمة ـ أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حج الشام ، وقال مالك بن أنس : هي قرية بوادى تبوك . أ . هـ (انظر معجم البلدان (٣/٢١١ ـ ٢١٢) .

(٥) هو : ابن الجراح .

(٦) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

هبطَت وادياً له عُدْوتان إحداهما خصبة والأُخرى جدْبَة ، أَليس ان رعيْت الخصبة رَعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله .
قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغَيِّباً في بعض حاجَته فقال : إن عِندِى في هذا عِلماً ، سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يقول : إذا سمعتُم به بأَرضٍ ، فلا تَقدَموا عليه ، واذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا منها فِراراً منه . قال : فحَمِد الله عُمرُ ، ثم انصرف .

عدو

قوله : عدوتان . يقال لشاطىء الوادى العُدوَة . ويقال : إن اكثر ما يكون ذلك في صَلابة يقال : عِدوة ـ بكسر العين ـ وعُدْوَة ـ بضمها ـ وقرىء : ﴿ إذ أنتم بالعدوة الدّنيا وَهُمْ بالعدوة القصوى ﴾[1] بالوجهين معا[2] .

وفيه أن عُمَر ـ رضي الله عنه ـ قد استعمل الحَذَر وأَثبت القَدَر مَعاً وهو طَرِيق السُّنة ونَهجُ السَّلف الصالح رَحمة الله عليهم .

ومَعنَى قوله : إذا سمعتم بِهِ بأرض فلا تَقدَمُوا عليه ، أى : لِيَكُونَ أَسكن لنُفوسكم وأقطع لما يوسوس به الشّيطان إليكم ، وإذا كنتم به فلا تَخْرُجوا فرارا منه ، فتكونوا قد عارضتم القدر وادعيتم الحول والقُوَّةَ في الخَلاصِ منه .

(١) سورة الأنفال : الآية ٤٢ .
(٢) انظر الحجة في القراءات السبع (١٧٠ ـ ١٧١) وانظر حجة القراءات (٣١٠) .

(٣٥) (باب رقية العين)

٥٧٣٩/١٠٧٧ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا محمَّدُ بن خالد[١] قال : حدَّثَنا محمدُ بن وهب بن عطية الدّمشقي[٢] قال : حدَّثَنا محمد بن حرب[٣] قال : حدَّثَنا محمد بن الوليد الزُّبَيْدىّ[٤] قال : أخبرنا الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن زَينب/ ـ بنت أبي سلمة ـ عن أم سلمة[٥] ان النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم رأى في بيتها جارية في وَجْهِها سَفعة فقال : استرقوا لها ، فان بها النظرة .

١٣٥٥أ

سفع الأَصل فى السُّفْع الأَخذُ بالنَّاصية ، يريد أَن بها مساً من الجن وأَخذا منها بالنَّاصية .

---

(١) هو : الانصارى .

(٢) محمد بن وهب بن عطية ، أبو عبدالله الدمشقي .
قال أبو حاتم : صالح الحديث (تهذيب) .

(٣) هو المعروف بالأبرش .

(٤) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى أبو الهذيل الحمصى القاضي .
قال ابن المديني والعجلي وأبو زرعة والنسائي : ثقة . وقال ابن سعد : مات ١٤٨هـ (تهذيب) .

(٥) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية . ماتت سنة ٦٢هـ .

نظر وقوله : فإن بها النظرة ، يريد بها العين ويقال : عيون الجن أنفذ من أسنّة الرّماح وقد رَوَينا انه لما مات سعد بن عبادة سمعوا قائلا من الجن يقول :

قتلنا سَيِّد الخَزْرج سَعْدَ بنَ عبادهْ
رَمَيناه بسَهْمَيْنْ فلم نخطى فؤادَه[1]

---

(١) أخرج ابن سعد عن يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة قال : سمعت محمد بن سيرين يحدث أن سعد بن عبادة بال قائما فلما رجع قال لأصحابه : إني لأجد دبيبا ، فمات فسمعوا الجن تقول : وذكر البيت . أ . هـ (انظر الطبقات الكبرى (٧/٣٩١) .
والمستدرك للحاكم (٣/٢٥٣) وفيه : نحن قتلنا سيد الخزرج . الخ وغريب الحديث للخطابي (٢/٣٢٤) واسد الغابة (٢/٣٥٨) .

(٣٦) (باب العَينْ حَقّ)

١٠٧٨/٥٧٤٠ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا إسحاق بن نَصرْ[١] قال : حدَّثَنا عبد الرزاق[٣] ، عن معمر[٣] ، عن همَّام[٤] ، عن أبي هريْرة عن النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : العَينْ حَقٌّ .

معنى قوله : العَينْ حَقّ ، أى : الإصابة بالعَينْ حَقٌّ وأَنَّ لها تأثيراً في النُّفوس والطِّباع إبطالاً لقَوْل من يزعُم من أَصحاب الطَّبيعة أنَّه لاشيء الا ما تدركه الحَواسُّ والمَشاعر الخمسة وما عَدَاها فلا حقيقة له .

قُلتُ : والفَرقُ بين الرُّقْيَةَ التي أمر بها النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم وبين ما كَرِهِه ونهى عنه من رقية العزَّامين وأَصحاب النُّشَر ومَنْ يَدَّعِي تسَخِيرَ الجِنِّ لهم أَنَّ ما أَمر بِهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم وأَباح استعمالَه منها هو ماَ يكونُ بقوارع القرآن وبالعُوذِ التى يقَع منها ذِكْر الله عزَ وجلَّ وأَسماؤه على ألسن الأَبرار من الخلق والأَخيار الطَّاهِرة نفوسُهم ، فيكون ذلك سبباً للشِّفاء بإذن الله ، وهو الطِّبُ الرُّوحانِّى ، وعلى هذا كان مُعظَمُ الأمرِ في الزَّمان المَتَقدِّم الصَالحِ أهله وبه كان يَقَع الاستِشفاءُ واستِدْفاع أنواعِ البلاءِ ، فلما عَزَّ وُجودُ

---

(١) هو : إسحاق بن إبراهيم بن نصر يعرف بالسعدى .

(٢) هو : ابن همام الحميرى .

(٣) هو : ابن راشد الأزدى .

(٤) هو : ابن منبه .

هذا الصِّنفِ من أَبرار الخليقة وأَخيار البَرِيَّة فَزِع النَّاس إلى الطِّب الجسماني حين لم يجدوا للطب الروحاني نُجوعاً في العِلَل والأَسقَام لعدم المعاني التي كان يجمعها الرقاة والمعوذون والمستشفون بالدَّعوات الصالحة والبركات/ الموجودة فيهم .

٣٥٥ب

وأَمَّا التي نهى عنها صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فهى أُمور مشْتَبهة مركبَة من حَقٍّ وباطل ، يجمَع الى ظاهر ما يقع فيها من ذكر الله تعالى ما يُستَسَرُّ به من ذِكْر الشياطين والاستعانة بهم والتّعوذِ بمردتهم وإلى نَحْو هذا المَذْهب يَنحو أكثر من يَرقِي من الحَيَّة ويستخرج السُّم من بَدَن المَلْسُوع . ويقال : إن الحَيَّة لِمَا بَينَها وبين الإنسان من العداوة الجوهرية تُؤالِفُ الشَّياطينَ ؛ إذْ هي أَعداءُ لبني آدم والعدَاوةُ بين الجنسين وبين الآدميِّ عَداوةٌ جوهرية فإذا عزم على الحَيَّة بأَسماء الشياطين أجابت وخرجت من اماكنها ومكامنها ، وكذلك اللديغ إذا رُقِي بتلك الأَسماء سَالَت سُمومُها وجرت في مواضعها من بدن الانسان فلذلك كُرِه من الرقَي مالم يكن بذكر الله وأَسمائه وبكتابه وباللِّسان الذى يعُرَف بَيانُه ويُفْهَمُ مَعْنَاهُ ليكون بريئا من شَوب الشرك والله أعلم .

(٣٤) (باب الشروط في الرُّقية بفاتحة الكِتابِ)

٥٧٣٧/١٠٧٩ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا سِيدانُ بن مُضارِب أبو مُحمَّد البَاهِليِّ[(١)] قال : حدَّثَنا أَبو معشر يوسف بن يزيد بن البراء[(٢)] قال : حدَّثَني عبيد الله بن الأخنس أبو مالك ، عن ابنِ مُلْيكَة[(٣)] ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ نفراً من أصحاب رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم مَرُّوا بماء فيهم لَديغٌ أو سليمٌ ، فعَرَض لهم رَجلٌ من أهل الماء فقال : هل فيكُم من رَاقٍ ؟ فانْطَلقَ رجلٌ منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فَبرأَ ، فجاءَ بالشَّاءِ إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك وقالوا : أَخذْت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينةَ فَقالوا يارسول الله : أخذَ على كتاب الله أجراً . فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : إن أحقّ ما أَخذتُم عليه أجرا كِتابُ الله عَزَّ وجلَّ .

سلم السَّليمُ : اللديغ ، وفي تسميته سليما قولان :

أَحَدُهما : أن يكون ذلك منه على مذهب التفاؤل ليسلم ، / **١٣٥٦أ** كما قِيلَ للفَلاة مفازة وهي مهلكة ، أي : ليفوز صاحبها وينجو من الهَلكة فيها .

---

(١) سيدان بن مضارب الباهلي ، أبو محمد البصرى .
قال أبو حاتم : شيخ صدوق ، قال البخارى : مات سنة ٢٢٤هـ (تهذيب) .

(٢) يوسف بن يزيد البصرى ، أبو معشر البراء (بتشديد الراء) العطار قال أبو حاتم : يكتب حديثه . (تهذيب) .

(٣) هو : زهير بن عبدالله بن جدعان .

والقَولُ الآخر : أنه أُسلِم وتُرِك للإياسِ من برئِه .

وفى قوله : إن أحقّ ما أَخذْتُم عليه أجراً كِتابُ الله مايَقْطَع الشُّبْهَة في جوازِ أخذ الأُجرة على تَعْليم القُرآنِ وجَواز كَونِه مَهراً في النِّكاح وعلى جَوازِ بيع المصحف الذى فيه القرآن والإجارة عَقْد معُاوضة كالبَيْع .

(٤٤) (باب الفَأْل)

١٠٨٠/٥٧٥٥ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عبدُ الله بن محمد[١] قال : حدَّثَنا هِشامٌ[٢] قال : حدَّثَنا معمر[٣] ، عن الزُّهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أَبي هريْرة قالِ : قال النبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : لاطِيَرةَ ، وخَيرُها الفأل . قال : وما الفَأل يارَسولَ الله ؟ قال : الكلمة الصالحة يسمعُها أَحدكُم .

فأل

أَخبَرني أبو محمد الكراني[٤] قال : حدَّثَنا عبد الله بن شبيب[٥] قال : حدَّثَنا زكريا بن يحيى المنقِرى[٦] قال : حدَّثَنا الأَصمَعِيُّ[٧] قلت لابنْ عَوْن[٨] : ما الفَأل ؟ قال : أن تكون مريضاً ، فَتَسْمعَ ياسالم ، أو تكون باغياً فَتَسمع ياواجِد[٩] .

---

(١) هو : الجعفي المسندى .

(٢) هو : ابن أبي عبدالله الدستوائى .

(٣) هو : ابن راشد .

(٤) أحمد بن محمد الكرانى أبو محمد .

(٥) هو : أبو سعيد الربعي (بفتح الراء والباء) .

(٦) لم أقف له على ترجمة .

(٧) عبدالملك بن قريب .

(٨) هو : عبدالله بن عون بن أرطبان (بفتح فسكون ففتح) .

(٩) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (١٨٣/١) .

قُلتُ : إنَّما صارَ الفَأل خَيرَ أَنواع هذا البابِ لأَنَّ مَصدَره عن نُطْق وبَيانٍ ، فكأَنه خَيرٌ جَاءك عن غَيب .

وأما سُنوح الطَّيْر وبروحها ؛ فلَيسَ فيه شيءٌ من هذا المعنى ، وإنما هو تَكَلُّف من الُمتطيِّر وتَعَاطٍ لِمَا لاأَصلَ له في نَوْع عِلْم وبَيَان ؛ إذ لَيْسَ للَّطير والبَهائم نُطْقٌ ولا تَمييزٌ ، فيُستدلُّ بنُطقها على مضمون معَنى فيه ؛ وطَلَبُ العِلْم من غَيرِ مَظَانِّهِ جهْلٌ ، فلِذَلِك تُرِكَت الطِّيَرة واستُؤنس بالفألِ .

(٤٦) (باب الكَهَانَةِ)

٥٧٥٩/١٠٨١ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا قُتَيْبَة ، عن مَالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن أَبي سَلَمَة ، عن أبي هُريْرة : أَنَّ امرأَتَيْنَ رَمَتْ إحداهُما الأخرى (بحَجَر)[١] ، فطَرَحَت جَنِينَها ، فقضَى فيه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم بغُرَّةٍ عَبدٍ أو وليدة .

٥٧٦٠/١٠٨٢ وعن ابنِ شِهاب ، عن سَعيدِ بنِ الْمُسَيَّب أَنَّ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قَضَى فى الجَنين/ يُقْتَلُ في بَطْن أمه ٣٥٦ب بغُرَّة عبدٍ أو وَليدَة . فقال الذِى قُضِي عَلَيه : كيف أغرَم مَنْ لا شَرِبَ ولا أَكَل ولا نَطَق ولاَ استَهَل ومثلُ ذَلِك بَطَل[٢] ؟ فقال رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : إنما هذا من إخوان الكُهّان .

فَسَّر الفُقهاء الغرّة بالنَّسمة من الرقيق عبدٍ أو أمة وقوموهَا نِصفَ عُشْر دِيَة (أَبِ)[٣] الجَنِين . غرر

وكان أبو عمرو بن العَلاء[٤] يَقولُ : لايُقْبَلُ في دية الجَنِين إلا عَبدٌ أبيضُ أو أمةٌ بيضاءُ . وكان يَقُولُ : لولا أنَّ فيه مَعنى غَيْرِ الاسْم لَقال : عَبدٌ أو أَمةٌ وإنما قال : غُرَّة للْبَيَاضِ[٥] .

---

(١) سقط من الأصل ، أثبته من الصحيح .

(٢) في الصحيح (يطل) بضم المثناة التحتانية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبته مما نقله الكرمانى عن الخطابي في شرحه لصحيح البخارى : (٢١/٣٤ ـ ٣٥) .

(٤) أبو عمرو بن العلاء بن عمار المازني .

(٥) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (١/٢٣٦) .

هلل وقوله : ولا استَهَلَّ ، فمَعنى الاستِهْلال : رَفْع الصوت : يقال : أَهل الرَّجلُ واستهل ، إذا رَفع صَوته

طلل وقَولُه : ومِثْلُ ذلك بطَل ، فقد يُروَى : ومثِلُ ذَلك يُطَلُّ[1] ، أى : يُهْدَر . من قولك : طُلَّ دَمُ الرَّجل يُطَلُّ طَلًّا[2]

ولم يَعِبْه رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ بقوله : إنَّما هذا من إخْوان الكُهَّان لأجْل السَّجْع نفسه وقد يُوجَد في تضاعيف كَلامِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم من السَّجْع مالا يَخفَى ولكنَّهُ انما عابَ منه رَدّه الحُكْمَ وتَزْيِينَه القَولَ فيه بالسَّجْع على مذْهب الكهّان في تَرويج أباطيلهم بالأساجِيع التي يُولَعُون بها فيُروِّجُون بها الباطِلَ ويوُهمون الناسَ أنَّ تَحتَها طائِلاً .

---

(١) انظر صحيح مسلم في القسامة ، باب دية الجنين (٣/١٣١٠) حديث رقم (٣٦) .

(٢) انظر غريب الحديث/ للخطابي : ٣/٢٥١ .

(٥٤) (باب لاعَدْوَى)

٥٧٧٤/١٠٨٣ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا أبو اليَمان قال : حدَّثَنا شُعَيْب[١] ، عن الزُّهْرى قال : حدَّثَنى أبو سَلَمة بن عَبد الرحمن أَنَّ أبا هُرَيرة ـ رضى الله عنه ـ قال : سَمِعْتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال لايُورد[٢] اُلمرِض على المُصِحّ .

ورد

قوله : لايُورد اُلمْرِض على المُصح ، ظاهِره مخالِفٌ لقَوله : لَا عدْوى ، وقد يُجْمَعُ بَيْنَهُما فَيُوَفَّقُ بين الخبرين على الوَجْه الذي ذكرته قَبْل وهو أنَّ ذلك إنَّما جاءَ في الأَدْواء التي تَشْتَد سَهكُ[٣] رائِحتِها وينضح منها نَطَف ، فاذا بركت الإبلُ في مبارك المَرضَى منها وتحاكت أجسادُها ، علق بها ذلك النَّطف/ وسَرَتْ رَوائحُ المُجْرَبِين فِيمَن يُساكِنهم ويؤاكِلُهم ويَطولُ مُقامُه مَعَهُم ، فيكُون منها ظُهورُ تلْكَ الأدواء ، فإنما نَهى أن يُورِدَ المُمْرِضُ وهو الذى إبِلُهُ مراضٌ على المُصِحِّ الذى إبِلُهُ صحاحٌ ، فيتضرَّر بمجاورته على الوَجْه الذى بيناه .

١٣٥٧أ

مرض

صحح

(١) هو : ابن أبي حمزة .

(٢) في الصحيح : لاتوردوا .

(٣) السهك ، مصدر من باب تعب . وهي ريح كريهة توجد من الانسان إذا عرق وقال الزمخشرى : (السهك) ريح العرق والصدأ . أ . هـ . (المصباح) .

وفيه وَجْه آخر : وهو أن يَكُونَ إنَّما نهى عن ذَلك لِكَى إن كَانَ في عِلْم الله وقَدَره أَنَّ الصِّحاحَ تَجْرَب ، لم يَظُنَّ أن جَرَبَ المَرضَى هو الذى أَعدَاها . والله أعلم[1] .

---

(١) قال الخطابي :

وأما قوله (لايوردن ممرض على مصح) ليس فى النهي عن هذا الصنيع من أن المرضى تعدى الصحاح . ولكن الصحاح إذا مرضت باذن الله وتقديره وقع في نفس صاحبها ان ذلك انما كان من قبل العدوى فيفتنه ذلك ويشككه في أمره ، فأمرَ باجتنابه ، والمباعدة عنه لهذا المعنى . وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبل الماء والمرعى فتستوبئه الماشية فإذا شاركها في ذلك الماء الوارد عليها أصابه مثل ذلك الداء ، والقوم بجهلهم يسمونه عدوى ، وإنما هو فعل الله تبارك وتعالى بتأثير الطبيعة على سبيل التوسط في ذلك . والله أعلم (معالم السنن : ٤/٢٣١) .

(٥٨) (باب إذَا وَقَع الذُّبابُ فِي الإِناءِ)

١٠٨٤/٥٧٨٢قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا قُتيبة قال : حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَر[١] ، عن عتبة بن مسلِم[٢] - مَوْلَى بَنِي التَّيْم - عن عُبَيْدِ بنِ حنَيْنْ[٣] - مَولَى بنِي زريق - عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : إذا وَقَع الذُّبابُ في إناءِ أحدكم ، فليَغْمِسْه كُله ، ثم لِيطْرَحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء .

قلت : وهذا مِمَّا يُنْكِره مَنْ لَا يثبِتُ من الأمورِ إلَّا ما أَدركه بحسه ومشاهدته ومن لايعرف منها إلا ما صح عنده بالعُرف الجارِى والتَّجْربة القائمة ، فأَمَّا مَنْ شَرَح الله قلبَه بنور معرفته وأَثلج صدره بثبوت نبوة رسولِهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فانه لا يَسْتَنْكِرُ ذَلِك ولا يَدْفعه إذا ثَبَتَت به الرواية ولَيس[٤] لَا يصِحُّ الشيءُ إلا بوجود نظيره

---

(١) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصارى أبو إسحاق القارى .

(٢) عتبة بن مسلم التيمى مولاهم .
هو ابن ابي عتبة ذكره ابن حبان في الثقات .
والبخارى فرق بين عتبة بن أبي عتبة ، وعتبة بن مسلم .
والصواب أنهما واحد . أ . هـ (تهذيب) .

(٣) عبيد بن حنين المدني أبو عبدالله مولى آل زيد بن الخطاب وقيل : مولي بنو زريق .

(٤) هكذا في الأصل و(ط) .

إنما يصح الشيء بوجود دليله وقيام الدَّلالة من طَرِيق العَقْل ، وصحَّةِ الرِّواية في أخباره من طَرِيق النَّقل يوجبان التَّسليم ويقطَعَان مادة الاشاغيب ؛ وكيف لايتعجَّب صاحبُ هذه المقالة من النَّحْلة !! قد جَمَعَ الله في جِرْمِهَا[1] الشفاء والسم معًا ، فُتعسّل من أَعلاهَا وتَسم من أسفلِها بحُمَتِها . والحَيَّة وهي حَتْف الإنسان وسمها قاتله ، ثم صار لَحمُها مِمَّا يستَشْفَى به فى التِّرياقِ الأَكبر من سُمها وفي كَثير من الادواء الفَادحَة مَعْروفٌ ذلك عند الأَطبّاء ؛ بل عند كثير من أَوساط العوام ، وقد يدَخل الذُّباب في ادوية العين ويُسْحَق مع الإثمد/ ٣٥٧ب فيجلوا البصر ويقَوِّيه وقد يؤمر من عضّة الكلب أن يستر وجهه عن الذباب ، فإنه إن وقع عليه أَسرع في هَلاكه ، فهذا يدلك من أَقاويل الأطباء على اجْتِماع الشِّفاء والسُّمِّ معا فيه ولَيس بنا حاجةٌ مع قول

(١) في (ط) جوفها .
و(الجِرم) بالكسر ـ الجسد والجمع (أجرام) . (المصباح) .

الرَّسول صلَّى الله عليه وسَلَّم الصَّادقِ المصدُوقِ الذى يَأتِيه الوَحْي بأَسرار الغَيْب إلى الاستِشهاد بأَقاويل أهلِ الطِّبِّ الذين إنما وصلُوا إلى ما وصلوا اليه من علْمه بمقدمات التَّجارب والامْتِحان ومن قَولِ أستاذِهم بْقراط[1] في أَول كتابه : التَّجْرِبةُ خطَرٌ .

---

(١) أبقراط ـ وتسميه بعض العرب : بقراط ـ ابن ايراقليدس بن أبقراط يوناني الأصل . تعلم صناعة الطب من أبيه وجده ، وكانت مدة حياته خمسا وتسعين سنة ، منها صبي ومتعلم ست عشر سنة .
وكان ملوك اليونانيين وعظمائهم لايمكنوا غيرهم من تعليم صناعة الطب بل كانت الصناعة فيهم خاصة يعلم الرجل منهم ولده .
ولما وجد أبقراط أن صناعة الطب كادت أن تبيد لقلة الأبناء المتوارثين لها ، نقلها إلي سائر الناس ، واتخذ الغرباء وعلمهم فاما تفسير اسم أبقراط فان معناه : ضابط الخيل . وقيل : ماسك الصحة . وقيل : ماسك الأرواح .
(راجع عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص٤٣) .
وانظر الفهرست/ لابن النديم (٤٠٠) .

(٤) (باب ما أَسفلَ من الكعبَين فهو في النَّار)

١٠٨٥/٥٧٨٧قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا آدمُ قال : حدَّثَنا شُعبة قال : حدَّثَنا سعيد بن أبي سعِيد المقْبُرى ، عن أَبي هريْرة ، عن النَّبِيّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : ما أَسْفَل من الكَعْبَيْنْ من الإِزار في النَّارِ .

يُريدُ أن الموضع الذى ينالُه الإِزار من أسفلِ الكَعْبَيْنْ من رِجلِه في النار ، كَنَّى بالثَّوبِ عن بدَن لابِسِه .

(٥) (باب مَنْ جرَّ ثَوبَه من الخُيَلاءِ)

١٠٨٦/٥٧٩٠ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا سعيد بن عُفَيْر[١] قال : حدَّثَني اللَّيثُ[٢] قال : حدَّثني عَبدُ الرَّحمن بنُ خالد[٣] ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن أباه[٤] حدَّثَه أن رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : بَيْنَا رجلٌ يَجُرّ إزاره خُسِفَ به ، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة .

جلجل يريد بالتَّجَلْجُل السُّؤوخَ في الأَرضِ والهوِيَّ فيها مع تَدَافُعٍ واضْطراب .

(١) هو : سعيد بن كثير بن غفير أبو عثمان .
(٢) هو : ابن سعد .
(٣) هو : أبو خالد الفهمي .
(٤) هو عبدالله بن عمر .

(٢٨) (باب لبس القسِّيّ)

٥٨٣٨/١٠٨٧ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا محمد بنُ مقاتل قال : أَخبَرنا عبدُ الله[١] قال : أَخبرنا سُفيان[٢] ، عن أَشعَثَ بنِ أَبي الشَّعْثاءِ قال : حدَّثَنا معاوية بن سويد بن مُقَرِّن ، عن البراء بن عَازب قال : نهانا النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم عن المياثر الحُمر (وعن)[٣] القَسِّي .

وثر المَيَاثر الحُمْر : مراكِبُ تتخَذُ من الحَرِيرِ وقد تَكونُ المَياثِرُ من الخَز والنمور ونحوها ، وسميت مياثر لوثارتها ولينها وهى مراكب العجم نَهى عنها كراهِية لزيّهم ، ولِما فيها من السرف والخيلاء وإنَّما كَانَت مراكبهم اللبود ونحوها/ أمر بأن يقتصر عليها ولا يتجاوَزَ إلى ماعَدَاها . ١٣٥٨أ

قسى والقَسِّيُّ : ثياب منسوبة ألى بلاد يقالُ لها : الْقَسُّ[٤] وهي مضلعة من حرير ويقال هي القزِّيَة ، أى : المتخذةُ من القزّ .

وفيه كراهة الحمرة في لباس الرجالِ .

---

(١) هو : ابن المبارك .

(٢) هو : الثورى .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) والصحيح .

(٤) انظر معجم البلدان : (٣٤٦/٤) .

(٣٧) (باب النِّعالِ السَّبتيةِ وغَيرِها)

٥٨٥١/١٠٨٨ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عبد الله بنُ مَسْلَمة[١] ، عن مَالكٍ ، عن سعيدٍ المقبُريِّ ، عن عُبيد بن جُرَيج[٢] قال : قلتُ لعَبدِ الله بن عمر : رأيتك تلبس النِّعال السَّبْتِيَّةَ . فقال : إني رأيتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يلبس النِّعال التي ليس فيها شعر ويتوضَّأ فيها .

النِّعال السبتية : هي التي دبغت بالقرظ . ويقال : انما قيل لها السِّبتية لانها قد سُبتَ ما عليها من الشّعر . يقال : سَبَت الرجلُ رأسَه ، إذا حَلقَه ، وقد يُمكن أن يستدل بلباسه صلَّى الله عليه وسَلَّم السِّبتِيَّة من الحِذاءِ ، على أنَّ الدِّباغَ لا تأثيرله في شعر الميتة وأنَّ الشعر ينجُس بموت الحيوانِ ، فلذلك اختار أن يَلبَس من النعال مالا شَعَر عليه ؛ إذ كانت النِّعال قد تكون من جلود المَيْتاتِ المدْبوغة والمُذَكَّياتِ المَذْبُوحةِ .

سبت

---

(١) هو : القعنبي .

(٢) عبيد بن جريج التيمى مولاهم .
قال أبو زرعة والنسائي : ثقة .
قال العجلي : مكي تابعي ثقة . (تهذيب) .

(٤٠) (باب يَنْزِع نعلَه اليُسْرَى)

٥٨٥٦/١٠٨٩ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عَبدُ الله بنُ مسْلَمَة ، عن مَالكٍ ، عن الزِّناد[١] ، عن الأعرجِ[٢] ، عن أَبي هُريْرة أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : إذَا انتَعل أحدُكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ، لتكون اليُمنَى أولهما تُنْعَلْ وآخرهما تنزع .

---

(١) هو : عبدالله بن ذكوان .

(٢) هو : عبدالرحمن بن هرمز .

(٣٩) (باب لايَمْشي في نَعْل واحدة)

٥٨٥٥/١٠٩٠ وقال : لايَمْشي أَحدُكم في نَعْـلٍ واحدة ، لِيُحْفِهِمَا جميعاً أو لينعلهُما جميعا .

قُلتُ : أمرُه صلَّى الله عليه وسَلَّم بلبس النَّعل في رجلِه اليُمنَى أولا إنما هو لاستحبابه التيامُنَ في كل شيء من أَمره وتفضِيلهِ اليُمنى على اليُسْرى ، والحِذاءُ كرامة للرجل ووقاية لها من الأذَى ، وإذا كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحقت التبدية فى لُبسِ النَّعل بها والتَّأخِيرَ في نَزْعِها ليتوفَّر بدَوام لُبسِها حَظُّها من الكرامة .

وأمَّا نهيه عن المشي فى النَّعلِ الواحدة ، فإن مَعلُوماً/ أن المشي قد يشق على هذه الحال لأن وقع احدى الرجلين من الماشي على الحَفاء إنما يكون مع التوقى لأذى يصيبه وحجر يُنَكِّبه ويكونُ في وَضْعه الرِّجلَ الأُخرَى على خلاف ذلِك من الاعتماد بها والوضع لها من غَير محاشاة وتقية ، فيختلف من أجلِ ذلك مشيه ويَحتَاج لذلك أن ينتقل عن سجية المشي المعتاد ، فلا يأمن عند ذلك من العثار مع سماجته في الشَّكْل وقُبْح منظره في العيون ، إذ كان يُتَصَور فاعل ذلك عند النّاسِ بِصورة من احدى رجليه اقصر من الأُخرَى .

٣٥٨ب

قَلتُ : وقد يدَخُل في النهي عن ذلك كُلّ لباسٍ شَفْع كالخُفَّيْن ولُبْس الرِّداء على المِنْكَبيْن لا يرسل الرِّداء على أحد الشِّقين ويخلىَ الآخر وهو فعِلُ الأغثار[1] من عوام الناس .

وقد أَبدَعَ عوامُّ النّاس في أَواخرِ الزَّمان لبس الخَواتيم فى اليدين وليس ذلك من جملة هذا الباب ، ولا هو بحميد في مذاهب أهل الفضل والنبلِ وربما ظاهر بعضهم بلبس العَدَد من الخَواتيِم زوجين زوجينِ وكُلُّ ذلك مكروه ومستهجنٌ في حميد العادات ورضي الشمائل ، ولبس العِلْيَة من الناس . وفي الجمْلة فلَيسَ يُستَحْسَن أن يتختَّمَ الرجلُ إلا بخَاتَم واحدٍ منقُوش ، فيلبسَ للحاجة إلى نقشه ، لا لحسنه وبهجة لونه .

---

(١) قال الخطابي :
قال الأصعمي : الغثراء من الناس : الغوغاء .
وقال ابو زيد : هم الكثير المختلطون . وقيل : سميت العامة الغثراء لغلبة الجهل عليها . وقيل : عامة الناس ودهماؤهم أ . هـ .
(انظر غريب الحديث للخطابي : ٢/٢٧٦) .

(٤٥) (باب خواتيم الذهب)

١٠٩١/٥٨٦٥ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا مسدّد قال ؛ حدَّثنا يحيى[١] ، عن عبيْد الله[٢] قال : حدَّثَني نافعٌ ، عن عبد الله أنَّ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم اتخذ خاَتماً من ذهب وجعل فَصَّه مما يلي كفَّه ، فاتخذَه النّاسُ ، فرمى به ، واتخذ خَاتماً من ورقٍ أو فضة .

قُلتُ : لم تَكُن الخَواتِمُ من لِباس العربِ وإنما هي من زِيِّ العَجَم ، فأَرادَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم أن يكتب الى ملوك الأرض يدعُوهم إلى الله .

١٣٥٩أ فقيل له : إنهم لا/ يقرءون إلا كتاباً مختوما ، فاتخذ خاتَماً واستَصْنعه من الذهب وذلك أنه أشرف جواهر الأرض وأَبقاها على مر الزمان ، فلما رأى الناس تتابعوا في اتخاذ الخواتيم منه ، رَمَى به ، وحرَّم على الذُّكورِ لِباسَ الذَّهب لِماَ في ذلك من الفِتْنَة وزيادة المؤونة واتخذ خاتما من فضة وكان يجعَل فصه مما يلى كفه وذلك أبعد من التَّزيُن به وكان له صلَّى الله عليه وسَلَّم خاتمان من فضة ، كان فص أَحدهما منها وذلك لكراهَته التَزيُّنَ ببعض الجَواهرِ المتلونة ببعض الأصباغ الرائعة المناظر التي تميل اليها النفوس وكان فَصُّ الآخر حبشيا ، وذلك مالا بهجة له ولا زينة فيه ، ويستحب أن لايبلغ بوزن الخاتم مثقالٌ من فِضَّة .

(١) هو : ابن سعيد القطان .

(٢) هو : ابن عمر بن حفص العمرى .

(٥٠) (باب نَقْش الخَاتَم)

١٠٩٢/٥٨٧٢ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عبدُ الأعلى[١] قال : حدَّثَنا يزيد بنُ زُريع قال : حدَّثَنا سَعِيدٌ[٢] ، عن قَتادةَ عن أَنَس بن مالكٍ أن نَبيَّ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم أرادَ أن يكتُب إلى رهطٍ أو أُناسٍ من الأَعاجِم فقِيلَ له : إنهم لَايقبَلون كِتاباً إلَّا عَلَيه خاتَم ، فاتَّخذَ خَاتَماً من فِضَّة نَقشُه : محمدٌ رسول الله ، فكَأَني بوَبيصِ أو ببصيص الخَاتَم في إصْبَع رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم أو في كَفِّه .

وبص يقال : وبَصَ الشَّيءُ وبيصاً وبصَّ بصيصا ، إذا بَرقَ وتَلألأَ .

---

(١) هو : ابن حماد المعروف بالنرسي (بفتح النون وسكون الراء وكسر السين المهملة) .

(٢) هو : ابن أبي عروبة (بفتح اوله) .

(٦٤) (باب تَقليم الأَظَافِر)

٥٨٩١/١٠٩٣ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا أحمد بن يونس[١] قال : حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعْد قال : حدَّثَنا ابنُ شهاب ، عن سعيد بنِ المُسيَّب ، عن أبي هُرَيْرة قال : سَمِعتُ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يقول : الفِطْرَةُ خَمسٌ : الخِتَانُ والاستحْدادُ ، وقص الشارب وتقليم الأَظافِرِ ونَتْفُ الآباط .

---

(١) هو : ابن عبدالله بن يونس اليربوعي .

(٦٥) (باب إعفاءِ اللِّحَى)

٥٨٩٣/١٠٩٤ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا محمدُ[١] قال : أخبَرنا عَبْدَةُ[٢] قال : حدَّثَنا عُبَيْدُ الله بن عمر[٣]، عن نَافعٍ ، عن ابنِ عُمر قال : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : أَنهِكوا الشَوارِبَ واعفوا اللحَى .

فطر — مَعنَى الفِطْرة هاهنا السنة وقد عَدَّ الخِتانَ منها وذَهَب بَعضُ النَّاس إلى أن الختان فرض . قال : وذَلِك/ لأنه شِعارٌ للدِّين ، ولَولاَ أنّه فرض لازم لم يجُز كشف العورة له والنَّظَر إليها بسَبَبِه ، فدَلّ ذَلِك على وجوبِه وافتراضه .

٣٥٩ب

حدد — وأَما الاسْتِحْداد : فالاحْتِلاق بالحدِيدة وكان عَادةُ السَّلَف حَلْق العَانة وقل ماكانوا يَتَناءَرون .

نهك — وقوله : أنهِكُوا الشوارب ، يعنى مبالغة القصّ . والنَّهك : المُبالَغَة في كل ما تعالجه من شيء وقد يستعمل ذلك في القِتال والضَّرب ، كما يُسْتَعمَل في الأَكلِ والشرب والطعام .

عفو — وقَولُه : أَعفوا اللِّحى ، يريد وفروها من قولك : عفا النبت إذا طر وكثر .

---

(١) هو : ابن سلام البيكندى .

(٢) (عبدة) ـ بفتح العين وسكون الموحدة وفتح الدال ـ ، ابن سليمان .

(٣) هو : العمرى .

(٦٨) (باب الجعْد)

١٠٩٥/٥٩٠٠ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا إسماعيلُ[١] قال : حدَّثَنى مالك بن أَنس ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن[٢] ، عن أَنَس بن مالك أنه سمعه يقول : كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم ليس بالطويل البَائنِ ، ولا بالقصِير ، ولَيسَ بالأَبيض الأمهق وليس بالآدمِ ولَيسَ بالجَعْد القَطِطِ ولا بالسَّبْط أ . هـ[٣]

الأمهق : هو الأَبيض الذى يضرب بياضه إلى زرقة[٤] ومثلُه الأَمقَه .

جعد والجَعْد القطط هو الذى تَجَعَّدَ شعره وتفلفل كَشعور الزنج

سبط والحَبَشِ (والسَّبْط)[٥] الذين يَسْتَرسِلُ شَعَرهم فلا ينكسر منه شيء لِغِلَظِه .

---

(١) هو : ابن أبي أويس .

(٢) هو : ربيعة الرأى .

(٣) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح .

(٤) أثبته من (م) .

(٥) أثبته من (م) .

(الباب نفسه)

١٠٩٦/٥٩٠٨ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عَمرُ بن علي[١] قال : حدَّثَنا معاذُ بن هَانيء[٢] قال : حدَّثَنا هَمَّام[٣] قال : حدَّثَنا قتادَة ، عن أَنس بن مالك أو عن رجل ، عن أبي هريرة قال : كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ضَخْمَ القَدَمَيْنْ .

١٠٩٧/ ٥٩١٠ وقال هِشامٌ[٤] ، عن معمر[٥] ، عن قَتادَةَ ، عن أنس قال : كان النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم شثن القدمين والكَفّين .

شثن الشثن : الغَلِيظ الكَفَّين وأَوْسَعهُما .

---

(١) هو : الفلاس .

(٢) معاذ بن هانيء القيس ، أبو هانيء البصرى .
قال النسائي : ثقة . مات سنة ٢٠٩هـ (تهذيب) .

(٣) هو : ابن يحيى بن دينار الازدى .

(٤) هو : ابن يوسف الصنعاني .

(٥) هو : ابن راشد .

(٧٢) (باب القَزَع)

١٠٩٨/٩٥٢٠ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا محمد (١) قال : حدَّثَنا مَخْلَدٌ (٢) قال : أَخبرني ابنُ جُرَيْج (٣) قال : أَخبَرني عُبيدُ الله ابن حفْص (٤) أَن عمر بن نافع (٥) أَخبره عن نافع أنَّه سمع ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم نهى عن القزع . قزع

قال عبيد الله قلت : وما القزع ؟ فأَشار لنا عبيد الله قال : اذا حُلِق الصّبِيُ وتُرِك هَاهُنَا شعر وهَاهُنَا ، وهاهُنَا وأشار لنا عُبَيْدُ الله إلى ناصيته وجانبي رأسه/ . القَزَع : هو ما فَسَّره عُبَيْد الله أو غيره ومثله الذُّؤابة ١٣٦٠أ تترك في وسط الرأس ويُحْلق سَائِره وكذلك الطَّرة والصُّدغ ونحوُهما ،

وأَصل القَزَع : قِطَع السَّحابِ المتفرقة ، شبه تفاريق الشَّعر في رأسه قزع إذا حلِق بعضه وأُبقى بَعضُه بطَخَارير (٦) السَّحابِ ومثل ذلك نهيه عن القنازع وهو أن يؤخذَ الشعر ويترك منه شيءُ في أَماكِن لم يؤخذ ، واحدتها : قنزوعة .

---

(١) هو : ابن سلام البيكندى .

(٢) هو : ابن يزيد القرشي .

(٣) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز .

(٤) هو : عبيدالله بن عمر بن حفص العمرى .

(٥) هو : عمر بن نافع العدوى ، مولى ابن عمر .

(٦) (الطخر) غيم رقيق في جوانب السماء . جمعه : طخارير . وواحده : طخرور . أ . هـ (جمهرة اللغة (٢/٢١٠) .
وقال الجوهرى : قال أبو عمرو : الطحرور ـ بالحاء والخاء ـ اللطيخ من السحاب القليل . وقال الأصمعي : هي قطع مستدقة رقاق . أ . هـ (انظر الصحاح : ٢/٧٢٤) .

(٦٨) (باب الجَعْد)

١٠٩٩/٥٩١٣ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا محمدُ بن المثنّى قال : حدَّثَنى محمد بن أبي عديّ[١] ، عن ابن عَون [٢] ، عن مجاهد[٣] عن ابن عبَّاس رواه قال : أَما إبراهيم فانظروا إلى صاَحبكم وأمَّا موسى فرجل آدم جعدٌ على جملٍ أَحْمَرَ مخطومٍ بخُلْبة كأني أنظر إليه إذ انحدر في الوادى يلبى .

خلب

الخُلْب : كل حبْل أجيد فَتله من ليف أو قنَّب[٤] أو غير ذلك ما كان . ويقال : بل هو ليف المقل [٥]. وفيه بَيانُ أَنَّ موسىَ عليه السلام قد حج البيت خلافُ ما تكَذِب اليَهودُ ، فتزْعم أنه لم يَحُجَّ البيْتَ قط ولا كان اتَّخذه مَنْسكاً .

---

(١) هو : محمد بن إبراهيم ، بن أبي عدى .

(٢) هو : عبدالله .

(٣) هو : ابن جبر المكي .

(٤) القنب : بكسر أوله وفتح النون مشددة نبات يؤخذ لحاؤه ثم يفتل حبالا (المصباح) .

(٥) (المقل) بضم الميم وسكون القاف . شجر الدوم . أ . هـ وانظر المنجد (د/ا/م) و(م/ق/ل) .

(٩٠) (باب نقض الصّور)

٥٩٥٢/١١٠٠ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا مُعاذ بنُ فضالة قال : حدَّثَنا هِشامٌ [١]، عن يحيى [٢] عن عمران بن حِطان [٣] أن عائشة حدَّثَته أنَّ النبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم لم يترْكْ في بيتِهِ شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه .

قلت : وفي سائر الروايات إلا قضبه [٤]، أَيْ : قطعه ، والتَّصالِيبُ : أشكال الصَّليب وإنما كان يفعل ذلك لأن النّصارى يعبدون الصَّليب ، فكره أن يكون شيء من ذلك في بَيتِه .

---

(١) هو : الدستوائى .

(٢) هو ابن أبي كثير .

(٣) عمران بن حطان (بكسر الحاء وتشديد الطاء) ابن ظبيان السدوسي قال العجلي : بصرى ، تابعي ، ثقة . مات سنة ٨٤ هـ (تهذيب) .

(٤) انظر سنن أبي داود كتاب اللباس باب في الصليب في الثوب (٣٨٣/٤) حديث رقم (٤١٥١) ومسند الامام احمد (٢٣٧/٦ ، ٢٥٢) .

(٨٩) (باب عَذَاب المصوِّرين يومَ القِيامَة)

١١٠١/ ٥٩٥٠ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا الحُمَيْدِيُّ[(١)] قال : حدَّثَنا سُفيانَ[(٢)] قال : حدَّثَنا الأعمش[(٣)] ، عن مسلم[(٤)] ، عن مسرُوق[(٥)] قال : سمعتُ عبدالله[(٦)] قال : سمعتُ النَّبي صلَّى الله عليه وسَلَّم يقول : إنّ أشدّ الناس عذابا[(٧)] يوم القيامة المصورون .

صور قلتُ : المصور هو الذى يصوّر أشكال الحيوان ، فيَحْكِيهَا بتَخْطيطٍ لها وتشْكِيل/ فأَمَّا النقاش : الذى ينقش أشكال الشجر ويعملُ التداوير والخواتيم ونحوها فإني أرجو ان لَايدخل فى هذا الوعيد وإن كان جملة هذا البَابِ مكروهاً وداخلاً فيما يلهى ويشغل القلب بما لايغنى ، وإنَّما عظُمت العُقُوبة بالصُّورة لأنها تعبد من دون الله وبعض النفوس نَحوها يَنْزِعُ .

٣٦٠ب

نقش

---

(١) هو : عبدالله بن الزبير بن عيسى .
(٢) هو : ابن عيينة .
(٣) هو : سليمان .
(٤) هو : ابن صبيح الهمدانى .
(٥) هو : ابن الأجدع الوادعي .
(٦) هو : ابن عمر .
(٧) زاد في الصحيح : عند الله .

(٨٣) (باب وصْلِ الشَّعر)

١١٠٢/٥٩٣٥ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا أحمدُ بنُ المِقْدام[١] قال : حدَّثنا فُضَيْل بن سليمان[٢] قال : حدَّثنا منصور بن عَبدِ الرَّحمن[٣] قال : حَدَّثَتني[٤] أُمِّي عن أسماءَ بنت أَبي بكْر أَنَّ امرأَةً جاءت إلى رسَولِ اللهَ صلَّى الله عليه وسَلَّم فقالت : إني انكحْتُ ابْنَتي ، ثم أصابَتْها[٥] شَكوىَ ، فَتمزّق شَعَرُها[٦] وزوجها يسْتَحثني بها أفأصل رأسها ؟ فسَبَّ رسَولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم الواصلَةَ والمستَوصِلة .

---

(١) أحمد بن المقدام بن سليمان أبو الأشعث البصرى . قال أبو حاتم : صالح الحديث محله الصدق . مات سنة ٢٥٣هـ (تهذيب) .

(٢) هو : النميرى ، أبو سليمان البصرى .

(٣) هو : ابن طلحة الحجي .

(٤) هي : صفية بنت شيبة بن عثمان .

(٥) في الصحيح : أصابها .

(٦) في الصحيح : رأسها .

(الباب نفسه)

٥٩٣٤/١١٠٣ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا آدمُ[١] قال : حدَّثَنا شُعْبَةُ ، عن عمرو بن مرَّة[٢] قال : سمعتُ الحَسَن بنَ مسلم بن ينَّاق يُحدِّث عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة أنَّ جاريةً من الأنصار تزوجت وأنها مَرِضَت ، فَتَمَعَّطَ شَعْرُها ، فأرادوا أن يَصِلوُها ، فسألوا النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة .

مزق — معط — مرط

قوله : تَمزَّق من المُزوقِ وهو خُروجُ الشَّعر من أَصلِه وتَمعَّطَ قريبٌ منه . وأَصلُ المَعْطِ : المدّ ، كأنه مَدَّ شَعَرها بالنتف ونحوه . ويقال : ذِئْبٌ أمعَط ، إذا سقَط شَعَره ، فبقي أَجردَ ، ومثِله : تمرَّط الشَّعر ، إذا تَمرَّد الجلدُ وتجرَّد مِمَّا عليه من الشَّعر وإنما نَهى عن ذلك لِما فيه من الغِشِّ والخِداعِ ولو رَخَّصَ في ذلك لاتخِذ وسيلة إلى أَنواع من الغِشِّ والفَساد ، وإنما عَظُمَ الوَعيدُ في هذا باللَّعْنِ وفي النَّامصة والواشرةَ[٣] والوَاشِمَة ونَحوِها مِمَّا تَقَدَّم ذِكرهُ ومضى تَفسِيرُه قَبْل من

---

(١) هو : ابن أبي اياس .

(٢) هو : المرادي ، أبو عبدالله .

(٣) قال الازهرى : قال أبو عبيد : الواشرة ، المرأة التي تشر أسنانها ، وذلك أنها تفلجها وتحددها حتى يكون لها أشر . والأشر تحدد ورقة في أطراف الأسنان أ . هـ (تهذيب اللغة : ١١/٤٠٩) .

جِهَة أن هذه الأُمور تغيير/ للخِلْقة وتَعاطٍ لإلحاق الصَّنعة من الآدمِيّ ١٣٦١أ
بالخِلقَة من الله عزَّ وجل ، وحكم الجُزء في ذَلِك حُكُم الكُلِّ ، ولَعلَّه
قد يدخُل في هذا المعْنَى صنْعةُ الكيمياَء فإن من تعاطَاها إنما يَرُوم أن
يُلحِق الصَّنعةَ بالخِلقة وكذلك هو فى كُل مصنوع يشبَّه بمطبوع وهو
بابٌ من الفَسادِ عظِيمٌ .

(٨٧) (باب المستوشِمِة)

٥٩٤٨/١١٠٤ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عَبدُ الرَّحمَن[٢] ، عن سُفْيانَ[٣] ، عن منصور[٤] ، عن إبراهيم[٥] ، عن عَلقَمة[٦] ، عن عَبدِ الله بن مسْعُود : لَعَنَ الله الوَاشِمات والمُسْتَوشِمَاتِ والمُتنمصات والمتفلجات للحُسْن ، المُغيِّراتِ خَلقَ الله ، مَالِيَ لا أَلعنُ مَنْ لَعَن رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم وهو في كتاب الله .

وقد تقدَّم تفسير هذه الألفاظ فيما مضى وقد رخص اكثرُ العلماء في القرامل[٧] وذَلِك أن أَمرها لا يَشْتَبه في إحاطِة علْم النَّاس بأنَّها استِعارةٌ فلا يظنُّ بها تغيير الصورة .

---

(١) هو : محمد .
(٢) هو : ابن مهدى .
(٣) هو : الثورى .
(٤) هو : ابن المعتمر .
(٥) هو : ابن يزيد النخعي .
(٦) هو : ابن قيس النخعى .
(٧) (القرامل) ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم ، تصل به المرأة شعرها . أ . هـ (النهاية ٤/٥١) .

(٩١) (باب ما وطِيء من التصاوير)

٥٩٥٥/١١٠٥ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا مُسَدَّد قال : حدَّثَنا عبدُ الله بن دَاودَ[١] ، عن هِشام ، عن أبيه[٢] ، عن عائشةَ : قَدِم النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم من سَفَر وعلَّقتُ دُرنوكاً فيه تَمَاثِيلُ ، فأمَرَني أن أَنزِعَه فنزعته .

درنك الدرنوك : أصله ثياب غلاظ لها خملٌ ، وقد تُبْسَطَ مرةً فتسمَّى بِسَاطاً ، وتُعَلَّقَ أخرَى فتسمَّى سِتْراً .

---

(١) هو المعروف بالخريبى (بضم الخاء وفتح الراء وسكون الياء) .

(٢) هو : عروة بن الزبير .

كتاب الأدب
(١٣) (باب مَنْ وَصَل وَصَلَه الله)

٥٩٨٨/١١٠٦ قال أبوعَبدِالله : حدَّثَنا خَالد بنُ مَخْلد قال : حدَّثَنا (سليمان)[1] قال : حدَّثَني عبدُ الله بن دِينَار ، عن أَبي صالح[2] عن أَبي هُرَيْرة ، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : الرَّحِم شُجْنَةٌ من الرَّحْمن فقال الله : من وصلَكِ وصلته ومن قطعك قطعته .

شجن

مَعنَى الشُّجْنَة : الوصْلة وأَصلُها الغُصن من أَغْصان الشَّجر .

يقال : شَجَر مُتَشَجِّن إذا التفَّ بعضُه ببعْض . ومن هذا قَولُهم : الحدِيثُ ذو شُجُون[3] . ويقال : شِجْنة . وشُجْنَة ـ بالكَسْر والضَّم معاً ـ وقد روى أيضاً : تُوضَع / الرحم يوم القيامة لها حجنة كحجْنة المِغزل[4] ، يعني صنَّارة المغزل وهي الحديدة العقفاء التي يعلق بها الخَيْط ، ثم يُفْتل المِغْزَل .

٣٦١ب
حجن

---

(١) في الأصل : سليم ، وما أثبته من الصحيح ، وسليمان هو ابن بلال .

(٢) هو : ذكوان السمان .

(٣) انظر كتاب الأمثال لأبي عبيد (ص٦١) رقم (١٠٢) .
وجمهرة الأمثال للعسكرى (١/٣٧٧) رقم (٥٦٦) .
ومجمع الأمثال/ للميداني (١/١٩٧) رقم (١٠٤٤) .
يضرب هذا المثل في الحديث يتذكر به غيره .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢/١٨٩ ، ٢٠٩) عن عبدالله بن عمرو بن العاص .

(١٤) (باب تبل الرحم ببلالها)

١١٠٧/ ٥٩٩٠ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عمرو بن عبّاس[١] قال : حدَّثَنا محمدُ بن جعفر[٢] قال : حدَّثَنا شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خَالِد[٣] ، عن قَيْس بنِ أَبي حازم أنَّ عَمَرو بنَ العَاص قال : سَمِعتُ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم جِهاراً غيرَ سِرٍ يقول : إن آل أَبي ، قال عَمروٌ[٤] في كتاب مُحمد بن جعفر بَياض[٥] لَيسُوا بأَوليائي ، إنما ولِيّي الله وصالِحُو[٦] المؤمنين . زاد عَنبسةُ بن عبد الواحدِ[٧] ، عن بَيَان[٨] ، عن قَيْس[٩] ، عن عمرِو بن العاص ، سَمِعتُ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : ولكن لهم رَحِم سأبلُّها بِبلاِلها .

---

(١) هو : الباهلي ابو عثمان .

(٢) هو : غندر .

(٣) هو : البجلى .

(٤) هو : ابن العباس الباهلي شيخ البخارى .

(٥) قال ابن حجر : قال عبدالحق في كتاب الجمع بين الصحيحين : أن الصواب في ضبط هذه الكلمة بالرفع ، أى : وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع أبيض ، يعني بغير كتابة . إذ لايعرف في العرب قبيلة يقال لها آل أبي بياض . أ . هـ (الفتح : ١٠/ ٤٢٠) .

(٦) في الصحيح : صالح .

(٧) هو : أبو خالد الكوفي الأعور .

(٨) هو : ابن بشر الأحمسي البجلي ، أبو بشر .

(٩) هو : ابن أبي حازم .

بلل البِلالُ : مصدر بَلَلْت الشيءَ أَبله بَلاًّ وبِلالاً ، ويقال : بَلَلْتُ رَحمى : إذا ندَّيْتها بالصِّلة ، وقد يتأول ذلِك على الشفاعة من رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم في القِيامَة ولَيس معنَى الوِلايَة التي نفاها ولاية الدِين ولكن ولاية القرب والاختصاص .

(٢٣) (باب حُسْن العَهْد من الإيمان)

١١٠٨/٦٠٠٤ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عُبيدُ بن إسماعيل قال : حدَّثَنا أبو أسامة[(١)] ، عن هِشامٍ ، عن أَبيه[(٢)] ، عن عائِشةَ قالت : ماغِرتُ على امرأَة ماغِرتُ على خديجةَ ولقد هَلَكَتْ قبل أن يتزوجني بثَلاثِ سنين لما كُنْتُ أسمعه يذكرها ولقد أَمرَه رَبُّه أن يُبَشِّرَها ببيتٍ فى الجنَّة من قَصَب وإن كان لَيذْبَح الشاةَ ، ثمُ يهدى في خلتِها منها .

الخُلَّة : هاهنا بمعنى الاخِلاء ، وُضِعَ المَصْدَرُ مَوضِعَ الاسْمِ **خلل** كقَولِ الشَّاعر :

أَلا أَبلِغَا خُلَّتي مَالِكاً
بأَنَّ خليلَكَ لم يُقْتَلِ[(٣)]

---

(١) هو : حماد بن أسامة .

(٢) هو : عروة بن الزبير .

(٣) نسب البيت في اللسان إلى أوفى بن مطر المازني مادة (خ/ل/ل) وذكر فيه (جابرا) بدل (مالكا) .
قال المرزباني : فى أوفى واسمه مقرن بن مطربن ناشرة من بني مازن بن عمرو بن تميم شاعر جاهلي ، أحد العدائين المشهورين في الجاهلية ، كان الرجل منهم إذا جاع يعدو خلف الظبي فيأخذه ، وكانوا أيضا أهدى من القطى . أ . هـ (معجم الشعراء : ٤٦٨ ، وانظر كتاب ذيل الأمالي والنوادر : ٩١) .

وماكان من المَصَادر يَسْتوى فيه الرِّجال والنّساء والآحاد والجماعَات يقال : رَجُلٌ وامرأة خُلَّة وقوم خُلةٌ كقَولهِم : ماء غَور ومياه غَور .

وأراد بالقَصَب قَصب اللؤلؤ وهو المُجوَّف منه .

(٢٩) (باب إثم من لايأمن جَاره بوائِقَه)

٦٠١٦/١١٠٩ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عاصمُ بنُ عَلى قال : حدَّثَنا ابنُ أَبي ذِئْب[١] ، عن سعيد[٢] ، عن أَبي شُرَيْح[٣] أنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم/ قال : والله لايؤمن والله لايؤمن والله لايؤمن . قيل : من يارسولَ الله ؟ قال : من لايأمن جارُه بوائِقَة . ١٣٦٢أ

بوق البوائق : جمع البائقة وهي الغَائلة وأكثر مايوصف بها الأَمرُ الشّديد . يقالُ : باقهم الدّهر يبوقهم بووقا ، إذا نزل بهم بعَضُ حَوادثِ الدَّهر وفي كلام أَبي فرعون الأَعرابي[٤] وكان فصيحاً ، فانباق عليَّ الدَّهرُ بكلكله[٥] ، يُرِيدُ نزولَ مكاره الدَّهر به وكان ابنُ هُبيْرة[٦] يَقُول في دعائه : اللهم إني أَعوذُ بك من بَوائقِ الثِّقاتِ .

---

(١) هو : محمد بن عبدالرحمن .

(٢) هو : المقبرى .

(٣) هو : خويلد بن عمرو الخزاعي .

(٤) هو : عكاف بن رؤيبة .

(٥) انظر غريب الحديث للخطابي (٣/٦٠ ـ ٦١) .

(٦) أبو خالد يزيد بن أبي المثنى عمر بن هبيرة من فزارة . أمير ، قائد ، من ولاة الدولة الأموية ، خطيبا شجاعا قتله السفاح بواسط سنة ١٣٢هـ (انظر وفيات الأعيان) (٦/٣١٣) رقم (٨١٨) .

(٣١) (باب مَنْ كَانَ يُؤْمن بالله واليَوْم الآخِر فلا يُؤْذِ جَارَه)

٦٠١٩/١١١٠ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عبد الله بن يوسف قال : حدَّثَنا الليثُ قال : حدَّثَنى سعيد المقْبُرىّ ، عن أبي شرَيْح العَدَوِىُّ قال : سَمِعَتْ أُذنَايَ وأَبصرت عيناى حين تكلم النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم فقال : مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرمْ ضَيفَه جَائِزَته قال ؛ وما جائِزتُه ؟ قال : يَوم وليلةٌ والضِّيافة ثَلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صَدَقَة عليه ومن كان يُؤمن بالله واليَومِ الآخر فليقل خَيراً أو ليصْمُت .

جوز قَولُه : جائِزَتُه يَومٌ وليلةٌ ، مَعْناه أنه يتَكَلَّف له إذا نَزَل به الضَّيفُ يوماً ولَيلة فيُتْحِفُه ويزيدُه في البِّر على مايُحْضِرُه في سَائرِ الأيام وفي اليَومينْ الآخرَيْن يُقَدّم له ماحَضَر ، فإذا مَضَى الثَّلاثُ فقد قضى حَقَّه ، فإن زَادَ عليه استَوجَب به أَجرَ الصَّدقَةِ .

(٣٤) (باب طِيبِ الكَلامِ)

٦٠٢٣/١١١١ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا أبو الوليد[١] قال : حدَّثَنا شُعبة قال : أخبرَني عَمْروٌ[٢] ، عن خَيْثمةَ[٣] ، عن عَدِيِّ بنِ حاتِم قال : ذَكَر النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم النَّارَ فتَعوَّذ منها وأَشاحَ بوَجْهِهِ ، ثم قال شُعبَة : أَماَّ مَرَّتَيْن فلا أَشُكُّ ، ثم قَالَ : اتَّقُوا النَّارَ ولو بِشِقِّ تَمْرةٍ ، فإن لم تَجِد فبِكلِمة طَيِّبةٍ .

شيح يقال : أشاحَ الرجلُ بوَجْهِه ، إذا صَرَفَ وَجْهَه عن الشَّيْءِ فِعْلَ الحَذر منه الكَارِه له ، كأَنَّه صلَّى الله عليه وسَلَّم كان يراهَا ويحذر وَهَجَ سَعِيرِها ، فنَحَّى وَجْهَه عنها ، والشِّيَاح : الحِذَار كَقْولِ الشَّاعر :

شَايَحْن منه أَيَّما شِيَاحِ[٤]

---

(١) هو : هشام بن عبدالملك .

(٢) هو : ابن مرة الجملي (بفتح الجيم والميم) .

(٣) هو : ابن عبدالرحمن بن أبي سبرة .

(٤) الشاعر أبو السوداء العجلي (بالكسر والسكون) .
إذا سَمِعْن الرِّزَّ من رباح .. شايَحْنَ منه ايَّما شِياحِ
الرز : الصوت . ورباح : اسم راع . وشايحن : حذرن .
التاج واللسان (ش/ى/ح) .

(٣٥) (باب الرِّفْق في الأَمرِ كُلِّه)

٣٦٢ب ١١١٢/٦٠٢٥ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عبدُ الله بنُ عَبدِ الوَهَّاب[١] قال : حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْد[٢] ، عن ثَابتٍ[٣] ، عن أَنَس بنِ مَالِك أن أَعرابِياً بَالَ في المَسْجِد فَقَامُوا إليه فَقَال رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : لاتُزْرِمُوه ، ثم دَعَا بدَلْو من مَاءٍ ، فَصَبَّ عَلَيْه .

زرم (قَولُه عَلَيهِ السَّلام : لاتُزْرِمُوه ، يَعني : لاتَقْطَعُوا عليه بولَه . يقال : أَزْرَمْتُ على الرَّجل بَولَه ، وَزَرَمه البَولُ إذا انقَطَع ، ومِثْلُهُ : زَرِمَ الدمعُ إذا انقَطَع ، والزرم المنقطع)[٤] ، ويقال : هوالمتحاشي المنقبض .

وأنشدني أبو عمر قال[٥] أنشدَنِي أبو العَبَّاس[٦] ، عن ابن الأَعرابي[٧] :

وشَاعِرٍ جَاءُوا به عَبمٌّ
إذا يُقالُ هَاتِ يَزْرئمٌّ[٨]

(١) هو : الحجبي (بالفتح) .
(٢) هو : الازدى .
(٣) هو : ابن أسلم البناني (بضم أوله) .
(٤) سقط من الأصل ، وأثبته من (م) .
(٥) محمد بن عبدالواحد (غلام ثعلب) .
(٦) أحمد بن يحيى (ثعلب) .
(٧) أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد .
(٨) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (٧٥/٢) .

وفي الحديثِ من العِلْم : رِفْقُ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم بالأعرابِيِّ تَأَلُّفا له على الدِّين مع صيانته المَسْجِدَ من زيادَةِ النجاسة لو هُيج الأَعرابِيُّ عن مكانِه ، فأقبَل وأَدبَر ، وفيه أَنَّه رَأى الذَّنُوبَ كافِياً في غَسْل بَولِه ولم يَأْمُره بحَفْر المَكَانِ ونَقْلِ التُّرابِ .

(٣٨) (باب لَم يَكُن النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فاحِشاً ولا مُتَفاحِشاً)

١١١٣/٦٠٣٠ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا محمدُ بنُ سلام[١] قال : حدَّثَنا عَبدُ الوَهَّاب[٢] ، عن أَيوبَ[٣] ، عن عبدِ الله بن أبي مُلَيْكَة[٤] ، عن عائشة : أَن يَهُودَ[٥] أَتَواْ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فقالُوا : السَّام عَلَيكم فقالت عائشة : عَلَيْكُم[٦] ولَعَنكم الله وغَضِب عَليكم . قال : مَهْلاً يا عَائشةُ عَليكِ بالرفق وإيَّاك[٧] والفُحْشَ . قالت : أو لَم تَسْمَعْ ما قَالُوا ؟ قال : أو لم تَسْمَعِي ماقُلتُ ؟ رَدَدْتُ عليهم ، فيُسْتَجاب لِي فِيهِم ولايُسْتَجَاب لَهْم فيَّ .

سوم قُلتُ : فَسَّروا السَّام بالمَوت في لِسانِهم كأنهم دَعواْ عليه

---

(١) هو : البيكندى .

(٢) هو : ابن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي .

(٣) هو : السختياني .

(٤) هو : عبدالله بن عبيدالله .

(٥) في الأصل : يهوديا ، وما أثبته من الصحيح .

(٦) قال الخطابي :

يرويه عامة المحدثين (وعليكم) بالواو ، وكان سفيان بن عيينة يرويه (عليكم) بحذف الواو ، وهو الصواب ، وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذى قالوه مردودا عليهم ، وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم ، والدخول فيما قالوه ، لأن الواو حرف العطف ، والجمع بين الشيئين . أ . هـ .

(معالم السنن : ٥/٣٨٤) .

(٧) زاد فى الصحيح : والعنف .

بالموت ، وكان قتادة يرويه السّآم عليكم ـ مَمْدود الألف من السَّآمة ، أى : تَسْأَمُون دِينكم[1] . وأما قَولُه صلَّى الله عليه وسَلَّم لِعَائِشة : إياك والفُحشَ ، ولم يَكنُ من عَائِشة إفحاشٌ في القَولِ إلا دُعاءً عليهم بما كَانُوا أهلاً له من غَضَبِ الله وهم الذين بَدءُوا بالقَول السَّيِّء ، فجَازَتْهم على ذَلِك ، فإنَّما الفُحشُ مُجاوزةُ القَصد في الأمور والخُروجُ منها إلى الإفراطِ . فحش

ولذلك قال الفُقهاءُ : يُصَلَّى في الثَّوبِ الذى أَصابَه الدَّمُ إذا لم يَكُنْ فَاحِشاً ، أي ؛ كثير القدْر لايتعافَاه النَّاسُ فيما بَيْنَهم .

وفى الحَديثِ من الفقهِ : أَنَّ مَنْ دَعَا على رَجُل بالهَلاكِ وبما أَشْبَه ذَلِك من المَكْروه لم يَكُن/ حُكْمُهُ حُكْمُ المُفْتَري فيما يَلْزَمُهُ من حَدٍّ ، أو تَعْزِير ، وذلك أَنَّ السَّابَّ إنما يريد شَيْنَه وعَيْبه بسببه أو عَاراً يُلْصِقُهُ به وإنما هذا شيء دَعَا الله به عليه والله عزَّ وجَلّ لايستجيب دعاء الظَّالم فيه ، فلم يَجد الدُّعاءُ بالهَلاكِ ونَحْوه منه مَحَلًّا ، كما يَجِدُ الشَّتْم من عَرْض المَشْتُوم مَوقِعاً ؛ إذا أضافَ الأمر القَبيح إليه ، وقد ١٣٦٣أ

(١) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٢٠) .

استَعْدَى بَنُو عَجْلان[1] عُمَرَ بنَ الخَطَّاب على النَّجاشيّ[2] الشّاعرِ حِينَ هَجَاهم فقال لهم أنشِدُوني ما قَالَ فيكم ، فأنشَدُوه قولَه :

إذَا اللهُ عَادَى أهلَ لُؤمٍ ودِقَّةٍ
فَعَادَى بني العَجْلانَ رَهْطَ ابن مُقْبِل[3]

فقال عُمَرُ : إن كان ظالِماً فلا يُستَجابُ له وإن كان مَظلوماً فَسوفَ يُسْتَجاب له[4] . وهذا على مَعنَى قَولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : يُسْتَجابُ لي فيهم ولا يُستَجاب لهم فِيَّ . ويدخل في هذا البابِ حديثه الآخر .

---

(١) بطن من عامر بن صعصعة . ، من العدنانية .
(معجم قبائل العرب ٢/٧٥٨) .

(٢) هو : قيس بن عمرو بن مالك بن بني الحارث بن كعب ، يكنى : أبا الحارث ، له ادراك ، وكان في عسكر علي بصفين ، ووفد على عمر ، ولازم علي بن أبي طالب . فجلده في الخمر ففر الى معاوية . مات بلحج (بفتح اللام وسكون المهملة ، بعدها الجيم بلد معروف باليمن) أ . هـ .
الإصابة (١٠/٢٠٥) رقم (٨٨٥٤) .

(٣) هو : تميم بن أبي بن مقبل بن العجلان ، شاعر مجيد مغلب ، قهره النجاشي في الهجاء ، وكان ابن مقبل جافياً الدين ، كان في الاسلام يبكي أهل الجاهلية . أ . هـ .
انظر طبقات فحول الشعراء للجمحي ـ طبعة محمود شاكر ـ (١/١٤٣) فقرة رقم (١٧٥) و(١/١٥٠) رقم :(١٨٥ ـ ١٨٦) .

(٤) انظر الشعر والشعراء/ لابن قتيبة . طبعة أحمد شاكر : (١/٣٣٦ ـ ٣٣٨) فقرة رقم (٥٦٨) وانظر الإصابة (١/٣١١) رقم (٨٥٨) .

(٣٨) (الباب نَفْسُه)

٦٠٣٢/١١١٤ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَناعَمروُبن عِيسَي[١] قال : حدَّثَنا محمدُ بن سَواء[٢] قال : حدَّثَنا رَوحُ بن القَاسِم[٣] ، عن مُحمّد بنِ الُمنْكَدر ، عن عُروةَ ، عن عائِشة : أنَّ رجلاً استَأذنَ على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فلمَّا رآه قال : بِئْس أَخو العَشِيرة أو بِئْسَ ابنُ العَشِيرة ، فلما جَلَس تَطلق النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم في وَجْهِه وانْبَسَط إليه ، فلما انطَلَق الرّجلُ قالت له عَائِشةُ : يارَسولَ الله حين رأيت الرجلَ قلتَ : كَذَا وكَذَا ، ثم تَطَلَّقت في وجهه وانبسَطتَ إليه . فقال رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : يا عَائِشةُ مَتَى عَهِدتِني فَحَّاشاً[٤] ، إنَّ شَرَّ الناسِ عِندَ الله منزلة يومَ القِيامة مَنْ تَركَه النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّه .

قُلتُ : يجمَع هذا الحديث عِلْماً وأَدباً ولَيس قولُ رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم في أمته بالأمور التي يسمُهم بها ويُضيفها إليهم من المكروه غيبةً وإثماً ، كما يكون ذَلِك من بَعضِهم في بَعْض ؛ بل

---

(١) هو : الضبعي ، أبو عثمان .
(٢) هو : أبو الخطاب المكفوف .
(٣) هو : العنبرى ، أبو غياث .
(٤) في الصحيح : فاحشا .

٣٦٣ب الوَاجب عليه أن يبين ذَلِك ويُفصِح بِهِ ويعرف الناس أمره فَانَّ ذلك/ من باب النّصيحة والشَّفقة على الأمة ولكنه لَـِما جُبِل عليه من الكَرم وأعطيه من حُسْن الخُلُق ، أظهر له من البَشَاشَة ولم يَجْبَهْه بالَمكْروه لِيَقْتدى به أمته في اتقاءَ شَرّ مَنْ هَذَا سَبيله وفي مُدَاراته لِيسْلَمُوا من شَرّه وغائِلَتِهِ ، صلَّى الله عليه وسَلَّم .

(٣٩) (باب حُسْن الخُلق والسخاء وما يُكره من البُخْل ..)

١١١٥/٦٠٣٧ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا أبو اليَمان[1] قال : أَخبرنا شُعَيْبٌ[2] ، عن الزُّهْرِي قال : حدَّثَنا حُمَيدُ بنُ عَبدِ الرَّحْمَن أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قال : قال رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : يَتقارب الزَّمَان وينقص العَملُ ويُلقَى الشُّحُّ يكثُر الهَرْجُ . قال[3] : وما الهرج ؟ قال : القَتْل القَتْل .

قَولُه : يَتقارب الزَّمان فيه أَقْوال :

قرب أَحدُها : أَن يَكون أَرادَ به قُربَ زَمانِ السَّاعَة . يَقُولُ : إِذَا كان آخِرُ الزمانِ ودَنَا مجِيءُ السّاعةِ كان من اشْتراطها الهَرجُ والشُّحُّ ونَقصُ الأعمال .

(١) الحكم بن نافع .
(٢) ابن أبي حمزة .
(٣) في الصحيح : قالوا ، وفي أخرى : قيل .

ويحْتَمِل أن يكون أَراد به قِصر مُدَّةَ الأَزمنة ونَقْصَها عَمَّا جَرت به العَادةُ فيها وذلك من علاماتِ الساعة إذا طَلَعت الشَّمسُ من مَغْرِبها وهو مَعْنى الحَديثِ الآخرِ : يَتَقارب الزَّمانُ حتي تكُونَ السَّنة كالشَّهْر والشَّهرُ كالجُمعَة والجُمعَة كاليَوم واليَومُ كالسَّاعة والسّاعة كاحتراق السَّعفة .(١)

وفيه وجَهٌ ثالثٌ : وهو أَنَّه أَرَاد بتقارُب الزَّمان قصَرَ أزمنةِ الأعمار .

ووجَهٌ رابعٌ : وهو أن يكونَ أرادَ به تَقَارُبَ أحوالِ الناسِ في الشَّرِّ والفَسادِ .

وقَولُه : « العَمَل » هكذا . قال : العَمَل ، فإن كان مَحفُوظاً ولم يكن مَنقُولاً عنِ العُمْر إليه (٢) ، فمعناه عَملُ الطَّاعات تَقِلُّ الرَّغبةُ

---

(١) أخرجه الترمذى في الزهد ، باب ما جاء في تقارب الزمن وقصر الأمل عن أنس بن مالك .
وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه (انظر سننه (٣/٣٨٧) رقم (٢٤٣٤) .
وأخرجه أيضاً احمد في مسنده عن أبي هريرة (٢/٥٣٨) .
قلت : قال ابن حجر : قال الخطابي : هو من استلذاذ العيش . أ . هـ (الفتح : ١٣/١٦) .

(٢) نقل الكرماني عن الخطابي قوله :
ولفظ العمل أن كان محفوظا ولم يكن منقولا عن العلم إليه .. الخ . (انظر شرحه على صحيح البخارى (٢١/١٨٥) .

فيهَا ويَشْتَغِلُ الناسُ بالدُّنيا والسَّعْي فيها ، وقد يكون مَعنَى ذَلك ظُهورُ الخِيَانَةِ في الأماناتِ والصِّناعَاتِ ، فيُنقَص منها ولا تؤدَّى الأمانةُ فيها .

هرج وقَولُه : الهَرْج : القَتْل ، فحقيقَة الهَرْج القَتْل في الفِتْنة ويقال : إن أَصلَ الهَرْج القَتْل بلِسان الحبشَة .

(٤٤) (باب ما ينْهَى عن السِّبابِ واللَّعن)

٦٠٤٦/١١١٦ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا محمَّدُ بنُ سِنان قال : حدَّثَنا فُلَيح بنُ سُلَيمانَ قال : حدَّثَنا هِلالُ بنُ علي[١] ، عن أنس قال : لم يَكُن النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فاحِشاً ولا لَعَّاناً ولا سَبَّاباً ، كان يَقُول عند المَعْتَبة :/ ماله تَرِب جَبِينُه . ١٣٦٤أ

ترب الدُّعاء بِتَتْرِيبِ الجَبين يَحْتَمِل وَجْهَيْن .

أَحدُهُما : أن يخِرَّ لوجْهه فيصيبَ التُّراب جبينه .

والآخر : أن يَكون دعاء له بالطَّاعة ليُصَلِّي فَيَتْرب جَبِينُه .

والأول أشبَهُ لأن الجبِين نَفسه لايُصلى عليه الإنسانُ .

جبن أَخْبِرني أبو عُمَر[٢] عن أَبي العَباس[٣] قال : الجَبِينَان هما اللَّذانِ يَكْتَنفان الجَبْهَة من نَاحِيتها . ومنه قَولُه عزَّ وجَلّ : ﴿ وتلَّه للجَبِين ﴾[٤] .

---

(١) هلال بن على بن اسامة العامرى المدنى وينسب إلى جده ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة أ . هـ (تقريب) .

(٢) محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم المعروف بغلام ثعلب .

(٣) أحمد بن يحيى بن زيد ، المعروف بثعلب .

(٤) سورة الصافات : الآية ١٠٣ .

وعلى هذا يكون معنَى تَرِب جَبِينُه ، أى : صرع لِجنبه ، فيَكون سقوطُ رَأسِهِ على الأرضِ من ناحية الجَبين . والمَعْتَبَة : **عتب** السُّخْط ، مصدر عَتَبْت على الرّجلِ أَعتِب عليه عَتْباً ومَعْتبة .

(٥٠) (باب مَايُكْرَهُ من النّمِيمَة)

٦٠٥٦/١١١٧ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا أبو نُعَيْم[١] قال : حدَّثَنا سُفْيانُ[٢] ، عن مَنْصُور[٣] ، عن إبراهيم[٤] ، عن هَمَّام[٥] قال : كُنَّا مع حُذَيْفَةَ فقيلَ له : أنَّ رجلاً يرفَع الحديثَ إلى عُثْمان . فقال حُذَيْفة : سمِعت رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يقول : لايدَخل الجَنَّة قَتَّاتٌ .

قتت نمم

القَتَّات : النَّمَّام . وكان أبو عمر[٦] يُفَرق بين القتَّات والنَّمَّام والقَسَّاس . قال : النَّمام الذى يكون مع القوم يَتَحدَّثُونَ (فَيَنُمُّ)[٧] حَدِيثَهم .

قسس

والقَتَّات الذىيَتَسَمَّع على القَوم وهم لايَعلَمون ، والقَسَّاسُ الذى يقُسُّ الأَخْبارَ ، أى : يَسأل النَّاس عنها ، ثم ينثو[٨] بها على أصحابها[٩] .

---

(١) الفضل بن دكين .
(٢) هو : الثورى .
(٣) هو : ابن المعتمر .
(٤) هو : ابن زيد النخعي .
(٥) هو : ابن الحارث النخعي .
(٦) محمد بن عبدالواحد .
(٧) سقط من الأصل ومن (ط) وأثبته من غريب الحديث للخطابي : ١/ ٨٤ .
(٨) (الثنا) - وزان الحصى - إظهار القبيح والحسن . أ . هـ (المصباح) .
(٩) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (١/ ٨٤) .

(٥٧) (باب ماَ ينهَى عن التَّحاسُد والتَّدابُر)

١١١٨/٦٠٦٥ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا أبو اليَمان قال : أَخبرنَا شُعَيْبُ ، عن الزُّهرِيِّ قال : حدَّثَني أنسُ بن مَالِك أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : لاتَباغَضُوا ولا تَحَاسَدُوا ولا تدابَرُوا وكونوا عباد الله إخواناً ولايحلُّ لِلْمُسْلِم [١] أن يَهْجُر أخاه فوقَ ثلاثَة أيام .

معَنى التَّدابُر : التَّهاجر وهو أن يولِّى كلُّ واحدٍ منهما صاحِبَه دُبُرَهُ وقال المؤرِّج[٢] : مَعَنى التدابرِ في هذا الحديث الاستِئْثار ، وأنشد الأعشَى[٣] : دبر

ومُسْتَـدبِرٍ بـالذى عِنـده
عـن الـعـاذلات وإرشَـادِهـا [٤]

أي : مُسْتَأثِرٍ (برَأْيه) [٥]

---

(١) في الصحيح : لمسلم .

(٢) مؤرج بن عمرو بن منيع بن حصين السدوسي النحوى ، ابو فيد البصرى . كان عالما بالعربية ـ إماما في النحو . من أعيان أصحاب الخليل . مات سنة ١٩٥هـ (معجم الادباء : ١٩٦/١٩) ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : ٣٠٥/٢) .

(٣) ميمون بن قيس .

(٤) والبيت من قصيدة مطلعها :

أجدَّك لـم تـغتمص ليلـة
فتـرقُـدَهـا مَـعَ رقـادهـَا

(شرح ديوان الاعشى/٦٩) .

(٥) في الأصل : برأيها ، وما أثبته من (ط) .

هجر قُلتُ : وهذا في هجْران مَنْ يدعوك إلى هِجْرة عَتْب أو جَفْوةٍ أو ما أشبه ذَلِك من باب الأخلاقِ وحَقُوق المُعاشرة ، فأمَا من أَتي
٣٦٤ب معصية أو جنى على الدين وأهله جنايةً/ فقد حلّت الرّخصة في عقوبته بالهجران أكثَر من ذلك ، وقد أَمر رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم بهجران كَعْب بن مَالِك مع الرَّهْط الذين تخلَّفوا عن غزوة تبوك ، فهَجَروهم خمسين يوماً لايكلمونهم حتى نَزلَت توبتُهم وكان أَمره أن لايَقرب أهلَه في هذه المدّةِ[1] وقد آلى سولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم من نسائه شهرا وصعد مَشْرَبَةً له ، فلم يَنْزل إليهنَّ حتى انْقضَى الشَّهر[2] .

(١) البخارى في المغازى ، باب حديث كعب بن مالك حديث رقم (٤٤١٨) .
(٢) البخارى في الايمان والنذور ، باب من حلف أن لايدخّل على أهله شهرا حديث رقم (٦٦٨٤) .

(٥٨) (باب ﴿ يا أَيها الَّذين آمنُوا اجْتَنبُوا كثيراً من الظَّنِّ إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إثْم ﴾[١])

١١١٩/٦٠٦٦ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عَبدُ الله بن يُوسُف[٢] قال : أخبرنا مالِكٌ ، عن أبي الزِّناد[٣] ، عن الأعرج[٤] ، عن أبي هُرَيْرة أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : إيَّاكُم والظَّنَّ ، فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحدَيثِ .

ظنن قَوْلُهُ : إيَّاكُم والظَّنَّ ، يعني تَحقِيقَ الظَّنِّ والحُكْم بما يَقَع في القَلْب منه ، كما يُحْكَم بيقين العلم في الأُمور المعلومة وذلك أَنَّ أوائل الظّنونِ إنما هي خَواطر لَا يملك دَفْعها والأَمرُ والنَّهى إنما يردان بتَكْلِيف الشَّيءِ المقدُورِ عليه دونَ غيره مما لايُمْلَك ولا يُسْتَطاع .

(١) سورة الحجرات : الآية ١٢ .
(٢) هو : التنيسي .
(٣) هو : عبدالله بن ذكوان .
(٤) هو : عبدالرحمن بن هرمز .

(٦٦) (باب مَنْ تَجمَّل للوفُودِ)

١١٢٠/٦٠٨١ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عبدُ الله بنُ محمد[١] قال : حدَّثَنا عَبدُ الصَّمَد قال : حدَّثني أَبي[٢] قال : حدَّثني يحيى ابنُ أبي إسحاق[٣] قال لي سالم بن عبد الله : ما الإستَبْرقُ ؟ قلتُ : ماغلُظ من الدِّيباج وخَشُن منه . قال : سَمِعتُ عبد الله يقول : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : إنَّما يَلْبَسُ الحَرير من لاخَلاقَ له ، فكانَ ابنُ عُمَر يَكره العَلَم في الثَّوبِ لهذا الحدِيثِ .

برق

قُلتُ : مَذْهَبُ ابن عُمَر في هذا مذهب الورع وكذلك كان يَتوَخَّى فى أَكْثَر مَذَاهبِهِ الاحْتِياطَ في أَمر الدِّين وكان ابن عَباس يقول في روايته : إلَّا علَماً في ثَوبٍ[٤] وذَلك لأن مقدار العَلَم لايَقَع عليه اسمُ اللُّبس ولو أَنَّ رَجلاً حَلَف أن لايلبَس غَزلَ فلانة ، فَاتُّخِذَ له قمِيص أو رداء من غَزلها وغَزل أخْرى مَعَها نُظر ، فإن كان حِصّة غزل المَحلُوف عليها لو انفردت كان يَبلغُ إذا نُسج أَدنَى شيء ممَّا يقَعَ على مثله اسم اللَّبس حَنَثَ وإنْ لم يَبْلغ قَدْر ذلك لم يَحْنَث . والعَلَم لا يبلغ هذا القدْر ، فكان قولُ ابنِ عَبَّاس أشبهَ والله أعلَم .

---

(١) هو : المسندى .

(٢) هو : عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان .

(٣) هو : الحضرمي البصرى النحوى .

(٤) البخارى ، بدء الخلق . باب إذا قال أحدكم : آمين . والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، عن ابي طلحة ، حديث رقم (٣٢٢٦) . وفيه (رقما) بدل (علما) .

(٦٧) (باب الإخاءِ والحِلْف)

١١٢١/٦٠٨٣ قال أبو عَبدِالله : / حدَّثَنا محمد بن الصَّباح[١] ١٣٦٥أ
قال : حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ زكريا[٢] قال : حدَّثَنا عاصِمٌ[٣] قال :
قُلتُ لأَنَس بنِ مَالِك : أبلغك أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال :
لَاحِلْفَ فى الإسلام ؟ فقال : قد حالَفَ النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم
بين قريْش والأنصار في دَارِي .

قلت : قال سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَة : فسر العُلماءُ قَولَه : حَالَفَ
أي : آخى[٤] وهذا هو الصَّحِيح لثبوت الخَبر أنَّه صلَّى الله عليه وسَلَّم
قال : لاحِلْفَ فى الإِسلامِ وإنَّما كانوا يتحالفون في الجَاهلية لأن
الكلمة لم تكن مُجْتَمِعةً ، وكان يُحالِفُ قَوماً آخرين منهم لتكون
أَيديهم واحدة ، فأَمَّا اليوم فقد جَمعَ الله بالاسلام الكلِمة ، وألف بين
القلوبِ ، فلا حاجة بالمُسْلِمين إلى الحِلْفِ .

---

(١) هو : الدولابي ، أبو جعفر .
(٢) هو : الخلقاني (ضم المعجمة وفتح القاف) .
(٣) هو : ابن سليمان الأحول .
(٤) أخرجه الحميدى في مسنده عن أنس بن مالك عن طريق سفيان بن عيينة (٥٠٧/٢) حديث رقم (١٢٠٥) .
وانظر غريب الحديث للخطابي (٢١٢/٢) .

(٧٣) (باب مَنْ أَكفَر أَخاه بغير تأويل فَهُو كمَا قَالَ)

١١٢٢/٦١٠٤ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا إسماعيل[١] قال : حدَّثَنا مالِكُ ، عن عبدالله بنِ دِينار ، عن عبدالله بن عمر أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : أيما رجل قال لأخيه كَافِر[٢] فقد بَاءَ (بها)[٣] أحدُهما .

قلتُ : وهَذا إذا قَاله من غَيْرِ تأْويل ، فإن كان المَقول له مُسْتَحِقاً لهذه الصفة وإلاَّ فَقَد بَاءَ بها القَائِلُ وهذا على مَذْهَب قَولِه عَزَّ وجلَّ : ﴿ وإنَّا أَو إياكُم لعَلى هُدىً أو في ضَلال مبين ﴾[٤] ولم يُرِد به القَائِلَ نَفْسَهُ ؛ لكنَّ خَصْمَه المَقُولُ له ولكن العرب تلطِفُ القَولَ وتُكَنِّي ليكونَ أعفَّ في اللّفظِ وأحسن في الأدَبِ .

---

(١) هو : ابن أبي اويس .

(٢) فى الصحيح : ياكافر .

(٣) ساقطة من الأصل ، وأثبتها من الصحيح .

(٤) سورة سبأ : الآية ٢٤ .

(٧٥) (باب ما يجوز من الغضَب والشدَّة لأَمرِ الله تَعالَى)

٦١١٣/١١٢٣ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثنا محمدُ بنُ زياد [١] قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفر [٢] قال : حدَّثنا عَبدُ الله بنُ سعيد [٣] قال : حدَّثني سالمٌ أبو النَّضْر [٤] ـ مَولَى عمر بنِ عُبَيْد الله ـ عن بُسْر بن سعيد [٥] عن زيد بنِ ثَابتٍ قال : احتَجر رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم حَجيرةً خَصَفةً [٦] ـ أو حصَيراً ، فخَرَج رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يُصَلِّي فيها [٧] . قال : فتَتَبَّع إليه رجالٌ وجَاءُوا يُصلّون بصلاته ، ثم جَاءوا ليلةً [٨] وأَبطَأَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فلم يَخْرُجْ إليهم ، فرفعوا أصواتَهم وحَصَبوا البَابَ ، فخَرَجَ اليهم مُغْضَباً فقال لهم [٩] : مازال بكم صَنِيعُكم حتَّى ظَنَنْتُ أن [١٠] سَيُكْتَبُ عليكم ، فعَلَيكُم بالصَّلاة فى / بيوتِكم فإن خَيْرَ صلاةِ المرءِ ٣٦٥ب

(١) أبو عبدالله البصرى ، لقبه (يؤيؤ) .
(٢) شهرته (غندر) .
(٣) أبو هند الفزارى .
(٤) ابن أبي أمية التيمي .
(٥) مولي ابن الحضرمي .
(٦) في الصحيح : مخصفة .
(٧) في الصحيح : إليها .
(٨) زاد في الصحيح : فحضروا .
(٩) في الصحيح : رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(١٠) في الصحيح : انه .

في بيته إلا الصلاةَ المَكْتوبةَ .

حجر
خصف

قوله : احْتَجر ، يعَني أنه اتخذ شِبْه الحُجْرة . والخَصَفة ما يُعْمَلُ مِنه جِلالُ[1] التَّمر ، ويكونُ ذلك من سَعَف المُقْل[2] وغَيره ، وغَضَبُ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم غَضَبُ شفَقَة على الأمة وخوفُ عليهم أَن سَيُفرضَ ذلك ، فلا يقُوموا بحَقِّه فيُعاقَبوا عليه . وقد حكى الله عن قَوم أَلزمُوا أنفسهم أَنواعاً من الطَّاعات لم تكن واجبةً عليهم ، ثم لم يرعَوْها ، فلَحقَتْهم اللأَّئمة فقال : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابتَدعوها مَاكَتَبْنَاهَا عليهم إلا ابْتِغاء رضوان الله ، فما رَعوها حَقَّ رِعَايتها ﴾[3] .

ظنن

ومَعنَى قوله : حتَّى ظَننتُ أن سيُكتَبَ عَلَيكم ، معنى الظَّن هاهنا الخَوفُ ، أى : خفت أن سَتُكْتَب عَلَيكم .

وفيه من العِلْم : كَراهُة الخُروج إلى المَشاهد والمساجد المَشْهورة والاجتماع بها فى لَيالٍ معلومة من الشَّهْر أو الجُمُعة إلا

---

(١) قال أبو عبيد :
(الخصفة) الجلة التي تعمل من الخوص للتمر . جمعها خصاف أ .هـ (غريب الحديث (١/١١٣) .

(٢) (المقل) : حمل الدوم . أ . هـ (المصباح) .

(٣) سورة الحديد : الآية ٢٧ .

اَلمساجدَ الثَّلاثَة التي خَصَّها رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم بقَولِهِ :
لاتُشَد الرِّحال إلَّا إلى ثلاثةِ مسَاجِدَ : مسَجِد الحَرامِ ومسْجدى هذا
ومَسْجِد بيت المقْدسِ[1] .

وفيه بَيانُ : أَن أَفضلَ صَلاةِ النَّافلة ما كان منها في البُيوت
والأَكْنَان المَسْتُورةِ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدرى (٣/٥٣) بهذا اللفظ .
وانظر صحيح البخارى كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل
الصلاة في مسجد مكة والمدينة حديث رقم (١١٨٩) عن أبي هريرة وكتاب الصوم
باب صوم يوم النحر حديث رقم (١٩٩٥) عن أبي سعيد الخدرى . ونظر صحيح
مسلم كتاب الحج باب لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (٢/١٠١٤) حديث
رقم (٥١١) .

(٧٦) (باب الحذَر من الغَضَب)

٦١١٤/١١٢٤ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عَبدُ الله بنُ يُوسُف قال : أَخبرنا مَالِكُ ، عن ابن شِهابٍ ، عن سَعيد بن المُسَيَّب ، عن أَبي هُرَيرة أن رسولَ الله صلّى الله عليه وسَلَّم قال : ليسَ الشَّديدُ بالصُّرْعَةِ ، إنَّما الشَّديدُ (الذي)[1] يَملِكِ نَفسَه عند الغَضَب .

صرع الصُّرْعَةُ : الذى يصَرع الرجال على وَزْن فُعلة ـ بضم الفاء وفَتح العَين والهَاء ـ للمُبالغة في الصِّفَةِ . يقال : رَجُلٌ صُرعَة وضحكة ولعنة وهزاة في نَظائِرها من هذا البَاب .

(١) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

(٧٦) (الباب نفسه)

٦١١٦/١١٢٥ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا يَحيى بن يوسف[١] قال : أَخبرَنا أبو بَكْر [٢]، عن أَبي حَصِين[٣] ، عن أَبي صالح[٤] ، عن أَبي هُريْرة أن رَجلاً قال للنبي صلَّى الله عليه وسَلَّم : / أَوْصني . ١٣٣٦أ قال : لاتغْضبْ ، فردَّد مراراً قال : لاتغضب .

غضب مَعنَى قَوله : لاَتغْضَبْ ، هو أن يَحذَر أَسبابَ الغَضَب وأن لايتعرَّض للأُمورِ التي تَجلِب عليه الضَّجر فتغضبه . فأمّا نفس الغَضب ، فطَبْع في الإنسان لايمكنه نزعُه وإخراجُه من جبلَّتِه وقد يكون معنَى قَوله : لاتغْضَب ، أي : لاتفعل مايأَمرك به الغَضب ويحملك عليه من القول والفعْل .

وقد قِيل : إن أَعظَم أَسْبَابِ الغَضَب الْكِبْرُ ، وإنما يَغْضَبُ الإنسان لما يتدَاخَلُه من الكِبْر عندما يُخَالَفُ في أَمر يريدُه أو يُعارَضُ في شيء يَهْواه ، فيَحمِلُه الكِبْر على الغَضَب لذَلِك ، فإذا تواضع وذَلَّ في نَفسِه ذَهبت عنه عِزَّةُ النفسِ وماتَت سَوْرة الغضب ، فسلم بإذن الله من شَرِّهِ .

---

(١) هو : ابن أبي كريمة ، أبو يوسف .
(٢) هو : ابن عياش الأسدى .
(٣) هو : عثمان بن عاصم بن حصين .
(٤) هو : ذكوان السمان الزيات .

(٧٨) (باب إذا لم تَستَحِ فاصْنَع ماشِئْتَ)

٦١٢٠/١١٢٦ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا أَحمدُ بنُ يُونُس[١] قال : حدَّثَنا زُهَيْر[٢] قال : حدَّثَنا مَنصورٌ[٣] ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِراش[٤] قال : حدَّثَنا أبو مَسْعُود[٥] قال : قال النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : إنَّ مِمَّا أدرَكَ النَّاسُ من كَلامِ النُّبوةِ الأُولَى : إذَا لم تَسْتَحِ فاصْنَع ما شِئتَ .

معنى قَولِهِ : النُّبُوَّة الأُولى ، أَنَّ الحَياءَ لم يَزلْ ممدوحاً على ألسن الأَنبياءِ الأولين ومَأموراً به ، لم يُنسَخ فِيما نسِخ من الشَّرائِع ، فالأَولُون والآخِرُون فيه على مِنْهاجٍ واحدٍ .

حيي

وقَولُه : إذا لم تَسْتَحِ فاصْنَع ماشِئتَ ، لَفظُه لَفظُ أَمرٍ ومَعْناه الخَبَر . يَقولُ : إذا لم يَكُن (لك)[٦] حَياءٌ يمنَعك من القَبِيح صَنَعْت ما شِئْتَ ، يُرِيد ماتَأمُرك به النفْس وتَحمِلك عليه مِمَّا لاتُحمَد عاقِبتُه ، وحَقِيقَتُه : مَنْ لم يَسْتَحِ صَنَع ماشاء .

---

(١) هو : أحمد بن عبدالله بن يونس .
(٢) هو : ابن معاوية .
(٣) هو : ابن المعتمر ، أبو عتاب .
(٤) ربعي بن حراش (بمكسورة) أبو مريم .
(٥) هو : عقبة بن عمرو بن ثعلبة .
(٦) في الأصل : له ، وما أثبته يناسب السياق .

وفيه وجهٌ آخر : وهو أن يكونَ أراد به افعَلْ ماشِئْتَ من شَيءٍ لا يُستَحْيَا منه ، أى : ما يُسْتَحْيا منه فلا تَفْعَلْه .

وفيه وجهٌ ثالثٌ : وهو أن يَكُون مَعنَاه الوَعِيدَ ، كقَولهِ عزَّ وجَلَّ : ﴿ اعْملُوا ماشِئْتم ﴾[1].

---

(١) سورة فصلت : الآية ٤٠ .

(٨١) (باب الانْبساط إلى النَّاس)

٣٦٦ب ١١٢٧/٦١٢٩ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا آدم[١] قال : حدَّثنا شُعْبَةُ[٢] قال : حدَّثَنا أبو التَّيَّاح[٣] قال : سَمِعتُ أَنَس بنَ مَالكٍ يَقُول : إنّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم/ ليُخَالِطُنا حتى يَقُولَ لأخٍ لي صَغِير : يا أَبَا عُمَيْر مافعل النُّغَيْرُ ؟

نغر النُّغَيْر : تَصْغِير النُّغَر وهو طوير له صوت . وفيه من الفِقْه : جَوازُ صَيْدِ المَدِينة وأنّه ليس حُرمَتُها كحُرمَة مَكة في تَحريم صَيدِها .

وفيه تَكْنِيَةُ الصَّبِيِّ الصَّغِير ، وفيه جوازُ السَّجْع في الكَلامِ .

---

(١) هو : ابن أبي اياس .
(٢) هو : ابن الحجاج .
(٣) هو : يزيد بن حميد .

(٨١) (الباب نفسه)

٦١٣٠/١١٢٨ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا محمد[١] قال : حدَّثَنا أبو مُعاوِيةَ[٢] قال : حدَّثَنا هشامٌ ، عن أَبيه[٣] ، عن عائِشةَ قالت : كُنتُ ألعب بالبَنات عندَ النّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم وكانت لي صَواحِبُ يَلْعَبْن مَعِي وكان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم إذا دخل يَتَقَمَّعْن[٤] منه ، فُيَسِّربُهنّ إلىّ ، فيَلْعَبْن مَعى .

قَولُها : فُيَسِّربُهن إلى ، أى يُرسلهُن إليَّ ، ويَحُوشُهُنّ إلى **سرب** ماقِبلي .

وفيه : أَنَّ اللّعِبَ بالبناتِ ليس كالتَّلَهِّي بسَائِرِ الصُّور التي جَاء فيها الوَعِيد وانما رَخَّصَ لعائشة فيها لأنها إذ ذَاكَ كانت غَيْرَ بَالغٍ[٥] ، وَمَعْنَى الكراهَة فِيهَا قائِمٌ للبَوالغِ .

---

(١) هو : ابن سلام البيكندى .

(٢) هو : محمد بن حازم (بمعجمة) الضرير .

(٣) هو : عروة بن الزبير .

(٤) (يتقمعن) أى : يتغيبن ، ويدخلن في بيت ، أو من وراء ستر ، وأصله من القمع الذى على رأس الثمرة ، أى : يدخلن فيه كما تدخل الثمرة في قمعها . أ . هـ (النهاية ١٠٩/٤) .

(٥) قال ابن حجر : في الجزم به نظر ، لكنه محتمل . أ . هـ . (الفتح ٥٢٧/١٠) .

(٨٣) (باب لايلدَغ المؤمِن من جحر مرتَيْن)

٦١٣٣/١١٢٩ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا قتيْبة قال : حدَّثنا اللَّيثُ ، عن عُقَيْل ، عن الزُّهْرى ، عن ابن المسيب ، عن أبي هُريرة ، عن النَّبِي صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : لايلدَغُ المؤمن من جحر واحدٍ مَرَّتَيْن .

وهذا لَفظُه خَبَرٌ ومَعْنَاه أَمرٌ . يقول : لِيَكُن المُؤمنُ حَازِماً حَذِرا لايُؤتَى من ناحية الغَفْلة ، فيَحْرَجَ[1] مرة بعد أَخرى ، وقد يكون ذَلِك في أمر الدِّين ، كما يكون في أمر الدُّنيا وهو أَولاهُما بالحَذَر .

وقد يَرويه بَعْضُهم : لَا يلدَغِ المؤمن ـ بكسر الغَيْن ـ في الوَصل ، فيَتَحقَّق معنى النَّهْي فيه على هَذِه الرّاوية .

(١) نقل الكرماني وابن حجر مقولة الخطابي هذه وفيها : يخدع يحرج . (شرح الكرماني (٨/٢٢) والفتح (١٠/٥٣٠) .

(٩٠) (باب ما يُجوُز من الشِّعر والرَّجَزِ والحداء ، ومايُكْره منه)

١١٣٠/٦١٤٩ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا مسدَّدٌ قال : حدَّثَنا اسماعيل[١] قال : حدَّثَنا أيوب[٢] ، عن أبي قِلابةَ[٣] ، عن أَنَس ابنِ مَالِك ـ رَضي الله عنه ـ قال : أَتَى النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم على بَعضِ نِسائِه ومَعَهُنّ أمّ سُلَيْم فقال : وَيْحَكَ يا أَنْجَشَةَ !! رُوَيْدَك سَوقاً بالقَوارِير .

قَوْله : سَوقاً بالقَوارِير ، قد روى أَنَّ أَنجشَة هذا اسمُ غلام أسوَد كان حاديا/ وكان في سَوقه عُنف ، فأمره أن يَرفُقَ بالمطايا ، فيَسُوقَهُنَّ كما تُساقُ الدَّابَّة إذا كان حَمْلُها القَوارِير .

سوق ١٣٦٧أ

وفيه وجهٌ آخر : وهو أنه كان حَسَن الصَّوتِ بالحُداءِ ، فكَره أن يُسْمِعَهن الحُدَاءَ ، فإن حُسنَ الصوتِ يحرك من نفوسهن ، فشَبَّه ضَعفَ عَزائمهن وسُرعَة تأثير الصَّوتِ فيهن بالقوارير في سرعة الآفة إليها .

وهذا المَعْنَى مذكور في حديث آخر رواه أبو عبدالله .

---

(١) هو : ابن إبراهيم بن علية .

(٢) هو : السختياني .

(٣) هو : عبدالله بن زيد .

(١٦) (باب المعاريض مندوحة عن الكذب)

٦٢١١/١١٣١ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا إسحاقُ[١] قال : حدَّثَنا حِبّان[٢] قال : حدَّثنا همَّام[٣] قال : حدَّثنا قَتادة قال : حدَّثنا أَنَسُ بنُ مَالِك قال : كان للنّبِي صلَّى الله عليه وسَلَّم حادٍ يقال له أَنجَشَةُ[٤] وكان حسنَ الصّوت فقال النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم : رُوَيْدَك يا أَنْجَشة لاتَكسِرِ القَوارِير . يقولُ قَتادةُ ، يَعني ضَعَفَة النّساء .

(١) هو : ابن منصور السلولي .

(٢) هو : ابن هلال الباهلي .

(٣) هو : ابن يحيى بن دينار .

(٤) (أنجشه) بفتح الهمز وسكون النون وفتح الجيم بعدها سين معجمة ثم هاء تأنيث .

(٩٢) (باب مايكرهُ أن يكونَ الغالِبَ على الإنسانِ الشِّعر حتى يَصُده عن ذكر الله والعِلْمِ والقرآن)

١١٣٢/٦١٥٥ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثنا عُمر بنُ حَفْص قال : حدَّثنا أَبي [١] قال : حدَّثنا الأعمش [٢] قال : سمعت أبا صالح [٣]، عن أبي هريرة قال : قال النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : لأن يَمتَلِيء جَوفُ رَجُل حتى يَرِيَه ، خَيْرٌ له من أن يمتلِيء شعراً .

قلت : سَقَطت منه كلمة وهي قَوْلُه : قَيحاً . قوله : يريه ، أي : يُفسِدَ جَوفَه ، قال أبو عبيدة : هو أن يأكل الْقَيْحُ جَوفَه .

وقال الأَصمعي [٤] : هو الورى على مِثال الرَّمْي . يقال : رجل مورِى - غير مهموز - وهو أن يَدْوَى جَوفُه . وأنشد : ورى

* قالت له وَرْياً إذا تنحنَحا * [٥]

---

(١) هو : حفص بن غياث (بكسر المعجمة) .

(٢) هو : سليمان بن مهران .

(٣) هو : ذكوان السمان .

(٤) غريب الحديث/ لأبي عبيد الهروى (٣٥/١) .

(٥) زوج لوركاء ضناك بلدح
قالت له : وريا إذا تنحنح
ياليته يسقى على الذرحرح

الضناك : المرأة الضخمة . وامرأة يلدح : بادنة .

الذرحرح : السم القاتل .

انظر ديوان العجاج بشرح الأصمعي : (٦٨/١ - ٦٩) .

(٩٥) (باب ماجَاء في قَولِ الرَّجُل : ويْلَك)

٦١٦٧/١١٣٣ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عمرو بن عَاصِم[١] قال : حدَّثَنا هَمّامٌ[٢] ، عن قَتادةَ ، عن أَنَس أنَّ رجلاً من أهلِ البَاديَة[٣] أَتى النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فقال يارسولَ الله : مَتَى السَّاعة ؟ قال : وَيْلَك ما أَعدَدْت لَهَا ؟ قال : ما أَعددْتُ لها إلَّا أَنيِّ أحِبُّ الله ورسولَه ، قال إنَّك مع مَنْ أحبَبت (فقُلنَا)[٤] ونَحنُ كَذَلِك . قال : نَعَم ، ففَرِحْنا يومَئذٍ فَرحاً شَديداً .

قُلتُ : كَانَ سؤال النَّاس رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم عن قِيام السَّاعة على وجهين :

أحدهما : على معنَى التّعنتِ له والتَّكذِيب بها .

والآخر : على سبيل التصديق بها والشَّفَقِ منها ، فَلمَّا قال الْبَدوِيُّ : مَتَى السَّاعةُ ؟ امتَحنَه/ صلَّى الله عليه وسَلَّم مُستَبْرِماً[٥] ٣٦٧ب

---

(١) هو : الوازع الكلابي .

(٢) هو : ابن يحيى الأزدى .

(٣) هو : ذو الخويصرة اليمانى الذى بال في المسجد .

(٤) في الأصل : فقال . وما أثبته من الصحيح .

(٥) (البرم) بالتحريك ، مصدر برم بالأمر ـ بالكسر ـ برما إذا سئمه ، فهو برم ضجر . يبرم برما ـ بالفتح ـ إذا سئمه وملّه . آ . هـ (اللسان : (ب/ر/م) .

حالَه بَقوله : ما أعدَدْتَ لها ؟ ليعلم هل هو ممن يَسْأل عنها عَنتاً أو مِمَّن يَسْأَلُ شَفَقاً وحَذَراً ، فلما ظَهَر له إيمانه بالله ورسولِه وتَصْديقُه بالبَعث . قال له : أنتَ مَعَ مَنْ أحبَبْت ، فألحقَه بحُسن النِّيَّةِ من غَيْر زيادةِ عَمَل بأَصحابِ الأَعْمال الصّالحَةِ .

(٩٧) (باب قَولِ الرَّجل للَّرجل : اخْسأْ)

٦١٧٣/١١٣٤ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا أبو اليَمانِ قال : أخبَرنَا شُعَيْب ، عن الزُّهْرِى قال : أخبَرنَى سالِمُ بنُ عَبد الله ، عن عبد الله بن عُمَر ، أخبره أن عُمَر بنَ الخطّاب انطَلَق مع رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم في رَهْطٍ من أصحابهِ قِبَل ابنِ صَيَّاد ، فَقَال له : أتشْهَدُ أنّي رَسولُ الله ؟ فقال : أشهَدُ أنك رَسولُ الأميِّين . ثم قال ابنُ صَيَّاد : أتشهَد أني رَسولُ الله ، فَرضَّه النبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، ثم قال : آمنْتُ بالله وبِرُسلِه . وذَكَر الحَديثَ .

قلت : قد ذَكَرنا هذا الحَديثَ فيما مَضَى من الكِتاب وتَكَلَّمْنا بما حَضَرنا من القَوْل فيه .

وأما هَذِه اللَّفْظَة (فَرضَّه)[١] فقد وَقعَت في هذه الرواية ـ بالضاد المعجمة ـ التي مَعْنَاها الكَسْرُ وهو غَلطٌ والصواب : فرصَّه رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم ـ بالصاد ـ أى : قَبضَ عليه بِيَدَيْهِ ، فضَمَّ بعضَه إلى بعضٍ ، ومن هذا قَولُه عزَّ وجَلَّ : ﴿ كأَنَّهم بنيانٌ مَرصوص ﴾[٢] رصص

(١) سقط من الأصل و(ط) .
(٢) سورة الصف : الآية ٤ .

(١٠٠) (باب لايَقُلْ : خَبُثَتْ نَفْسِي)

٦١٧٩/١١٣٥ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا محمدُ بنُ يُوسفَ[١] قال : حدَّثَنا سُفيانُ[٢]، عن هِشامٍ ، عن أَبيه[٣]، عن عائشة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وسَلَّم قال : لايَقُولَنَّ أَحدُكُم خَبُثَت نَفْسي ولكن لِيَقُل لَقَست نَفسي .

لقس
مقس
يعثر

قلت : لقَسَت وخَبُثَت واحِد في المعنَى تَقُول : لقست نَفسي ومَقست وتَبثرت ، بمعنى خبثت ، وإنَّما كَرِه من ذلك اسمَ الخُبْثِ ، فاختارَ اللفظةَ البَريئَة من البشاعة السَّليمة منها ، وكان من سُنَّتِه تَبدِيلُ الاسْم القَبيح بالحَسنِ .

---

(١) هو : أبو عبدالله الفريابي .

(٢) هو : الثوري .

(٣) هو : عروة بن الزبير .

(٩٥) (باب ما جاء في قَوْلِ الرجلِ : وَيْلَك)

٦١٦٤/١١٣٦ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا محمدُ بن مقاتل أبو الحَسَن قال : أخبَرنا عبدُ الله[١] قال : أَخبرنا/ الأَوزاعيُّ[٢] قال : حدَّثَني ابنُ شِهابِ ، عن حميد بن عبدالرحمن ، عن أبي هُرَيْرة أنّ رجلاً أَتَى رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فقال : يارسولَ الله هَلَكتُ . وذَكَر القِصَّة في وُقوعه على أَهلِه في رَمضانَ وأَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم أَتَى بعَرق فقال : خُذْه ، فتصدَّق به . فقال يارَسولَ الله : أَعلَى غَير أهلي ، فوالّذى نفسي بيَده مابَيْنَ طُنُبَي المدَينة ، يعني أحوجَ مِنّي .

٣٦٨أ

طنب

قوله : طُنُبَي المديَنة ، يَعني لابتيها . وأَصله من أَطناب الثَّوبِ ، شَبَّه المدِينة بفُسْطاطٍ مضروبٍ وشَبَّه لابتيها بأَطْناب الفُسطاط .[٣]

(١) هو : ابن المبارك .
(٢) هو : عبدالرحمن بن عمرو .
(٣) انظر : غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٠٠) .

(١٠١) (باب لاتسُبُّوا الدَّهرَ)

١١٣٧/٦١٨٢ قال أبو عَبدِ الله حدَّثنا عَيَّاشُ بنُ الوَليد [١] قال : حدَّثَنا عَبدُ الأَعلىَ [٢] قال : حدَّثَنا مَعْمَرُ [٣]، عن الزُّهرىّ ، عن أبي سَلَمة ، عن أبي هُرَيْرَة ، عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : لاتُسَمُّوا العِنبَ الكَرْمَ .

(١) هو : الرقام القطان ، أبو الوليد .

(٢) هو : ابن عبدالأعلى .

(٣) هو : ابن راشد .

(١٠٢) (باب قَول النبَيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : إنَّما الكَرمُ قَلبُ المؤمنِ)

١١٣٨/٦١٨٣ قال : وحدَّثَنا على بنُ عبد الله [١] : حدَّثنا سُفْيان [٢] قال : حدَّثَني الزُّهرىّ ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّب ، عن أبي هريرة قال . قال رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : ويَقُولون الكَرم إنَّما الكَرْمُ قَلبُ المُؤمن .

كرم

قُلتُ : نَهيُه عن تَسْميةِ شَجَر العنَب كَرْماً وهو اسمُه المَشهورُ عندَهم ، إنما مَعْناه التَّوكِيدُ لتَحريم الخَمر وتأييدُ النّهى عنها وسَلبُها الفَضِيلَةَ بتَغْيير نَعْتها المأخوذِ عندهم من اسم الكرم ؛ إذ كان في تَسْليم هذا الاسم تَقْريرٌ لِدَعواهُم فيها وتَسويغ لما كانوا يتوهَّمونَه من التّكرم في سَقْيِها وشُربها ،فأمر بأن لاتُدْعَى كَرماً وأن تُسمَّى مواضِعُها وأشجارُها حدائقَ الأعناب . وقال : إنَّما الكرم قلبُ المؤمن لِمَا فيه من نورِ الايمان وتَقوى الإسلام قال صلَّى الله عليه وسَلَّم : الكَرم التَّقْوىَ [٣] . وهو مَعنى قَولِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ إن أكْرَمَكُمْ عِندَ الله أتقاكُم ﴾ [٤].

---

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) رواه الترمذى في التفسير ـ سورة الحجرات .. وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث سمرة لانعرفة إلا من حديث سلام بن أبي مطيع (سننه (٥/ ٦٥) حديث رقم (٢٢٢٥) .

(٤) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

(١٠٩) (باب مَنْ سمّي بأسماء الأنبياء)

١١٣٩/٦١٩٥ قال أبو عَبدِ الله حدَّثَنا سُليمان بن حَرْب قال : حدَّثَنا شُعبَة ، عن عديّ بن ثابت قال : سمِعتُ البَراءَ قال : لمَّا مات إبراهيمُ قال رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : إنَّ له مُرضِعاً/ في الجَنَّة .

٣٣٨ب

هذا رُوى على وجهين : ـ مُرضعا ـ بضم الميم ـ أى : مَنْ يُتِم رَضَاعه وقد رُوى في حديث إنَّ له من يتم رضاعَه في الجَنَّة[١] . وُيروى إنَّ له مَرْضَعاً في الجَنَّة ـ بفَتْح الميم ـ ومَعْناه أن له رَضاعاً في الجَنَّة .

رضع

(١) البخارى في الجنائز باب ما قيل في أولاد المسلمين عن عدى عن البراء رقمه (١٣٨٢) .

(١٠٩) (الباب نفسه)

٦١٩٤/١١٤٠ قال أبو عَبدِ الله حدَّثَنا ابنُ نُمَيْرٍ[١] قال : حدَّثني محمدُ بنُ بِشْرٍ[٢] قال : حدَّثنا اسماعيلُ[٣] قُلتُ لابنِ أَبي أوفَى[٤] رأَيْتَ إبراهيمَ ابنَ النَّبِيِّ قال : مَاتَ صغِيراً ولو قُضي أن يَكونَ بعدَ محمدٍ نَبِيٌّ عَاشَ ابنُه ولكن لاَنِبيَّ بَعدَه

---

(١) هو : محمد بن عبدالله .

(٢) هو : الفرافصه العبدى .

(٣) هو : ابن إبراهيم بن علية (بضم المهملة) .

(٤) هو : عبدالله الأسلمي .

(١١٤) (باب أَبغضُ الأَسماءِ إلى الله)

١١٤١/٦٢٠٥ قال أبو عَبدِ الله حدَّثَنا أبو اليَمان قال : حدَّثَنا شُعَيْبٌ قال : حدَّثَنا أبو الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هُرَيْرة قال : قال رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : أَخنَى الأسماءِ يَومَ القِيامَة عندَ الله رَجُلٌ يُسمَّى[١] مَلِك الأَمْلاكِ .

(١) في الصحيح : تسمى .

(١١٤) (الباب نفسه)

١١٤٢/٦٢٠٦ قال أبو عَبدِ الله وحدَّثَنا عليُّ بنُ عبدالله[١] قال : حدَّثَنا سُفيانُ[٢] ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرجِ ، عن أبي هُرَيْرة روايةً قال : أخنَع الأسماء عندَ الله ، الحديث .

خنو قَوله : أخنَى الأسماء إن كان محفُوظاً ، فمَعْناه أفحَشُ الأسماءِ وأقبَحُها من الخَنَا وهو الفُحْش .

خنع وأما أخنَع ، فمعناه أوضعها لصاحبه وأَذلُّها له عند الله . يقال : خَنَع الرجلُ خُنوعاً ، إذا تواضع وذل .

---

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(١١٧) (باب قَولِ الرجلِ للشَّيء : لَيْسَ بشَيءٍ ، وهو يَنْوِي أنه لَيسَ بحَقّ)

١١٤٣/٦٢١٣ قال أبو عَبدِ الله حدَّثَنا محمدُ بنُ سَلام قال : حدَّثَنا مخلَدُ بنُ يَزِيدَ[١] قال : أَخبَرنا ابنُ جُرَيْج[٢] قال ابنُ شِهابٍ : أخبَرني يَحيَى بنُ عُروةَ[٣] يقول : إنّه سَمِعَ عُروةَ يقول : قالت عائِشةُ : سَأَل أناسٌ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم عن الكُهّان . فَقالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : ليسوا بشيء . قالوا يا رسولَ الله : فإنّهم يُحدِّثونَ أحياناً بالشَّيء يَكونُ حَقّاً . فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : تِلكَ الكَلِمة من الحَقّ يَخْطَفُها الجِنّيُّ ، فَيقِّرها في أذن وَلِيّه قَرَّ الدَّجاجَةِ ، فيَخْلِطُون فيها أكثَر من مائَة كَذْبَة .

قَولُه : لَيسُوا بشَيءٍ ، معْنَاه نَفْيُ مايَتَعاطَوْنَه من عِلْم الغَيْب ، أي : لَيسَ/ قَولُهم بشَيءٍ صحيحٍ يعتمَد ، كما تُعتَمد أقوالُ الأنبياءِ وأخبارُهم فيما يُخبِرون به من علم الغَيْب الذى يوحى اليهم وهذا كما يَقول القَائِل لصاحبه إذا عَمِل عمَلاً من غير إحكام له وإتقانٍ لصَنْعَته : ما عمِلتَ شيئاً ، فإذا قال قَولاً غيرَ سَديدٍ : لم تَقُل شَيئاً ، وما أشبه ذلك من هذا البابِ . ١٣٦٩

وقوله : قَرَّ الدَّجاجَة ، هَكَذا رواه في هذا الحَديثِ من هذا **قرر**

---

(١) هو : القرشي الحراني ، أبو يحيى .

(٢) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز .

(٣) جده الزبير بن العوام .

الطَّريق وقد رَوَاه فيما تقدَّم ، كما تُقَرُّ القَارُورة[1] ، فلَستُ أُبعِد أن يكون الصَّوابُ من الرِّواية قَرَّ الزُجَاجةِ[2] لِيُلائِمَ مَعْنَاهُ مَعْنَى القَارُورة في الحديثِ الآخرِ .

وإن صَحَّت الرِّوايةُ في الدّجاجة ، فمعناه صَوت الدجاج من قَرَّت الدَّجاجة تَقِرُّ قَراً وقَرِيراً وقد قَرَّت قَطَعَت صَوتَها كقَول الشاعر :

★ وإن قَرقرت هَاج الهوى قرقريرها ★[3]

قال : الشَّيخُ أبو سُلَيْمان[4] : ورواه الفِرَبْرِيُّ[5] ، عن أَبي عَبد الله : قِرُّ الدَّجاجَة - بكسر القاف - كأنه حكاية صوتِهَا .

---

(١) البخاري : بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ، عن عائشة ، رقمه (٣٢٨٨) . أورده معلقاً عن الليث وانظر باب ذكر الملائكة حديث رقم : (٣٢١٠) وانظر تغليق التعليق لابن حجر : (٣/٥١٢) .

(٢) قال ابن حجر : قوله : (كقرقرة الدجاجة) في رواية المستملي : «الزجاجة» بضم الزاى (انظر فتح الباري : ١٣/٥٣٦) عند شرحه لأحاديث الباب رقم (٥٧) من كتاب التوحيد .

(٣) البيت كاملا (بدون نسبة) :

وماذات طوق فوق عود اراكة
إذا قرقرت هاج الهوى قرقريرها

انظر الصحاح (ق/ر/ر)

وانظر غريب الحديث للخطابي : ٦١١/١ .

(٤) كنية الإمام الخطابي .

(٥) محمد بن يوسف بن مطر .

قُلتُ : قد بَيَّنَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم أَنَّ إصابةَ الكَاهِنِ أَحياناً في بَعض أقواله إنَّما هو من جهة اسْتراق السمع يَأتيه رَبيبُه من الجِنِّ ، فيُلقي إليه الكلمةَ التي سمعها استراقا من الوَحْي ، فيَزيدُ إليها أكاذيبَ يَقِيسُها على ما كان سَمِع ، فرُبَّما أصاب على وجه الاْعتِبار لما لم يسمع بما سَمِع ، وربما أخطأَ وهو الغالب من أمرهم وهؤلاء الكهَّانُ فيما عُلِم من أَمرِهم بشَهادَات الامتحان ، قَومٌ لَهُم أذهانٌ حَادَّة ونُفوسٌ شرِّيرة وطِباعٌ نَارِيَّةٌ ، فألفتهم الشَّياطينُ لِمَا بَينَهم من التَّناسُب في هذه الأمورِ وساعَدَتْهم بمَا في وُسعِهم من القُدرةِ وأَعْطوهُ من التَّسْلِيط في أَوطَارهم ومَطالبِهم ، فهم يَفْزَعون إليهم في الأُمورِ ويَسْتَفْتُونهم في الحَوادث التي يُتَحاكم فيها إليهم ، فيُرجِّمون حَسَب/ ما تلقَّنهُم إخوانهُم الشَّياطِين وبذلك وصفهم الله تعالى فقال : ﴿ هَلْ أنبِّئكُم على مَنْ تَنَزَّلُ الشَّياطِين تَنزَّلُ على كُلّ أفاك أَثيم يُلقُون السَّمْعَ وأَكثَرُهُم كَاذِبُون ﴾[1] . **٣٦٩ب**

ثُم قَالَ : ﴿ والشُّعراء يَتَّبِعُهم الغَاوُون ﴾[2] الآية . فوَصَلهم به في

---

(١) سورة الشعراء : الآيات ٢٢١ ـ ٢٢٣ .

(٢) سورة الشعراء : الآية ٢٢٤ .

الذِّكْر ، ولذَلِك تَجِدُ الكُهَّان يَسجَعُون في كلامِهم ، فُيَقَطِّعونه تَقْطِيع قوافي الشِّعر وتَجِدُ الواحدَ بَعْدَ الواحدِ من فحولة الشُّعراء يَدَّعي أنَّ له خَلِيلاً من الجنّ يُملي عليه الشّعر ويَقوله على لِسانه ، كما جاء من ذلك في شعْر الأَعشى منْ ذِكرِه مِسْحَلاً وجِهِنَّام(١) .

---

(١) قال الأعشى : (ميمون بن قيس) في قصيدة مطلعها :

ياجارتي ماكنت جاره بانت لتحزننا عفاره

إلى أن قال :

فاعمد لنعت غير هذا مسحل ينعى النكاره

(ديوانه : ص ٧٧ ـ ٧٩) .

وقال في قصيدة أخرى مطلعها :

الا قل لتيا قبل مرتها اسلمى تحية مشتاق اليها متيم

إلى أن قال :

دَعَوت خليلي مِسحَلا ودعوا له جهنام جدعا للهجين المذمم

(ديوانه : ١٨١ ـ ١٨٤) .

(جهنام) اسم شاعر . أ . هـ .

وقال في قصيدة له أخرى مطلعها :

أرقت وما هذا السهاد المؤرق ومابى من سقم ومابي معشق

إلى أن قال :

وماكنت شاهردا ولكن حسبتني إذا مسحل سدى لي القول انطق

(شاهردا) فارسية . معناها : التلميذ . وقيل : متعلم انظر ديوانه (ص١١٨ ـ ١٢١) .

وحدَّثني محمد بنُ الحُسَيْنِ الآبُرِى قال : حدَّثنا محمودُ بن الصَّباح المَازِنيُّ قال : حدَّثني الحَسنُ بن بشْر بن الأَخنَس قال : حدَّثَنا عبدالله بن مَعيَّةَ الرَّقي قال : حدَّثنا الوَليدُ زَرْزَر ، عن أَبي حَمْزة الثَّماليّ[١] ، عن زَاذَان[٢] ، عن جَرير بنِ عَبد الله[٣] قال : كُنتُ في سَفَر في الجاهلية ، فأَضلَلْنا الطَّريقَ ، فصِرتُ إلى مَظَالَّ وخيام ، فقُلتُ : المَنزِلَ ، فنَزلتُ ، فقدَّموا لنا أَلبانَ الوَحْش وإذا هم حَيٌّ من الجنّ ، ثم دَعَوْا شَيخاً منهم فقالوا : يامِسْحَل ، فأَقبَل رَجلٌ أسودُ ، فقالوا : غَنِّنا ، فأنشَدَ يَقُولُ :

نَــأَتْــكَ أُمــامــةُ إلا سُــؤَالاَ
وَبدِّلت منهــا بــطَيْفٍ خَيــالاَ[٤]

---

(١) ثابت بن أبي صفية الثمالي ـ بضم المثلثة ـ أبو حمزة . واسم أبيه دينار وقيل : سعيد ، كوفي ، ضعيف ، رافضي ، من الخامسة ، مات في خلافة أبي جعفر . ا . هـ (تقريب) .

(٢) زاذان ، ابو عبد الله الكندى البزاز .

(٣) هو : البجلي ، ـ بفتح الموحدة والجيم ـ .

(٤) البيت للحطيئة في قصيدة يمدح بها عمر بن الخطاب ، ويعتذر إليه من هجاء الزبرقان .

والبيت في ديوانه :

نـأتـك أمـامـة إلا سـؤالا
وأبصرت منـهـا بـغيـب خيـالا

(الديوان ٢١٤) رقم (٤٧) .

وانظر جمهرة أشعار العرب/ لأبي زيد القرشي : ٢٩٢ .

ثم غَنَّي :

أَتهْجُر غـانـيـة أم تُـلِمّ
أم الحَبْل وَاهٍ (بها)[١] مُنْجَدم[٢]

فقلتُ : هذا لِطَرفَة والأَعشَى ، فقال : كذَبَا ، ما قَالاَ من هذا شَيئاً ، أَنا الذى كُنتُ أَلقِي الشّعر على ألسنتهما .

وحدَّثَني ابنُ الزِّئْبَقِّي[٣] قال : حدَّثَنا محمدُ بن زَكَريَّا التُّسْتَرِيّ[٤] قال : حدَّثَنا أبو حاتم[٥] قال : حدَّثَنا الأَصمعِيُّ قال : قال ابنُ شُبْرمة[٦] لَمَّا مَاتَ الفَرزْدقُ جاء شَيطانُه إليَّ في النّوم فقال لى : تَقبلُني تَكوُن أشعرَ العَربِ . قال قُلتُ : مَنْ أَنت ؟ قال : أنا شَيطانُ الفَرزدَق . قلت : اخْس .

---

(١) سقط من الأصل وأثبته من الديوان ، ومن غريب الحديث للخطابي : (٢/٣٧١) .

(٢) البيت لصناجة العرب ميمون بن قيس الأعشى .
انظر ديوانه (١٩٧) .

(٣) محمد بن أحمد بن عمرو الزئبقي (بكسر الزاى وسكون الياء وفتح الباء الموحدة وبعدها قاف . نسبة إلى الزئبق وبيعه) . أ . هـ . (اللباب) .

(٤) (التسترى) بالتاء المضمومة ، وسكون السين المهملة وفتح التاء الثانية . نسبة إلى (تستر) بلدة من كور الأهواز من خوزستان .
يقول لها الناس (ششتر) .أ . هـ (اللباب) .

(٥) سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني .

(٦) عبدالله بن شبرمة ـ بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ـ ابن الطفيل الضبي ، أبو شبرمة الكوفي القاضي . ثقة ، فقيه ، من الخامسة . مات سنة ١٤٤ هـ (تقريب) .

وقد ذَكَر الله عَزَّ وجلَّ أمرَهم في كتابهِ وَبينَّ حَالَهم في التَّطابُق على عَدَاوةِ أنْبيائِه وأوليائِهِ فقال : ﴿ وكذلك/ جَعَلْنا لكُلِّ نَبِي عَدوا شَيَاطِينَ الإنسِ والجِنِّ يُوحِى بعضهم إلى بَعضٍ زُخْرُفَ القَولِ غُرورا ﴾ (١)

١٣٧٠أ

فهَذَا بَيانُ أَمر حِزْب أَهلِ الضَّلال والافْتِراء على الله والُمتكَلِّفين لِمَا لَبسُوا منه ، الُمتَشَبِّهين بأَنبياءِ الله الذين اصطَفَاهُم لدينه وائتمنهم على وَحْيهِ ، وقد وَصَف الله تَعالَى أنبياءَه الذين برأهم من هذه الآفات وَميَّز بينَهم وبَيْنَ الأولياءِ في خَواصِّ نعوتهم بأنَّ الأنبياءَ لايتكلفُون القَولَ ولا يَطلُبون على مايُخْبِرون به الأَجرَ ، فقال عز وجل : ﴿ قُلْ ما أَسْأَلكم عليه مِنْ أَجر وَمَا أَنَا من الُمتَكَلِّفِين ﴾ (٢) وقال : ﴿ اتَّبعُوا مَنْ لاَ يسأَلكُم أجراً وهَم مهْتَدُون ﴾ (٣) . والكَاهِنُ يَتكلَّف الكَذِبَ ، والزُّورَ ويَختَلق ما يقولُ عن املاءٍ من الشَّياطين ويَطلُب الأجر والعوضَ عليه ولذَلِك نَهى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم عن حلوان الكاهنِ(٤) وهو ما يَأْخذُه من الجُعْل على ما يَفْتَريه من القَول ، والنّبِيُّ لا يتكلَّفُ إنما يتَّبع الوَحْي ويُؤدِّي الأمانَة ولا يأْخذُ الرِّشوةَ ولا يطلُب عليها الإتاوة ولذلك تَرَى الأنبياءَ يَقُولون في كَثِيرٍ مِمَّا

---

(١) سورة الأنعام : الآية ١١٢ .

(٢) سورة ص : الآية ٨٦ .

(٣) سورة يس : الآية ٢١ .

(٤) البخارى : البيوع باب ثمن الكلب ، عن أبي مسعود الأنصارى رقم (٢٢٣٧) .

يُسَنُّ عنهم : لا نَعلَم حتى يُوحَى إليهم ، ولا تَرَى الكُهَّانَ يَمتَنعون من التَّقَوُّل والتَّألِّي في جَميع ما يُسْألون عنه ، فَهما حِزْبان : حِزب الهُدَى وصفتَهم ماذَكْرناه وأولياؤهم الملائكة والصّالِحون من خلْق الله ، وحِزبُ الضَّلالَة وأولِياؤُهم الشَّياطينُ والأَشْرار من خَلْقِ الله كقَوله : ﴿ الله وليُّ الذينَ آمنوا يُخرجُهم من الظُّلمات إلى النورِ والَّذِين كَفروا أوليَاؤُهم الطَّاغُوت يُخرِجُونَهم من النُّور إلى الظُّلمَات أولئك أصحابُ النّارِ هُمْ فيَها خَالِدوُنَ ﴾[1]

(١) سورة البقرة : الآية ٢٥٧ .

(١٢٥) (باب مايُستحب من العُطاسِ وما يكره من التَّثاؤبِ)

٦٢٢٣/١١٤٤ قال ابو عَبدِ الله حدَّثَنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال : حدَّثَنا ابنُ أَبي ذِئْب[١] قال : حدَّثَنا سعيد المَقْبرى ، عن أَبيه[٢] ، عن أَبي هُرَيْرة ، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : إنَّ الله يحبُّ العطاسَ ويَكره/ التَّثاؤُبَ ، فإذا عَطَس ، فحَمِدَ الله ، فحق على كُلِّ مسلم أن يشمِّتَه وأمَّا التَّثاؤُبُ فإنما هو من الشَّيطان ، فَلْيَردَّه ما اسْتَطاعِ . ٣٧٠ب

قَولُه : إنَّ الله يُحب العُطاس ويكره التَّثاؤُب ، معَنَي المَحَبَّة والكَراهة فيهما إنَّما يتَصرف الى الأشياء الجالبة لَهما وذلك أنَّ العُطَاس إنما يَكونُ مع خِفَّة البَدَن وانفتاح السّدَد ، وعدَمِ الكِظَّةِ[٣] والتَّثاؤُبُ إنما يَغلِب على الإنسانِ عند امتلاءِ البَدَن وثقله وسَبَبُه الإكثارُ من المَآكلِ والتَّخْلِيطُ فيه . عطس كظظ

(١) هو : محمد بن عبدالرحمن .

(٢) هو : كيسان ، مولى أم شريك .

(٣) الكظة : (بكسر الكاف) البطنة . كظه الطعام والشراب يكظه كظا إذا ملأه حتى لايطيق على النفس . أ . هـ .
(اللسان : ك/ظ/ظ) .

وقَولُهُ : فحَقٌّ على كُلِّ مسلم أن يُشَمِّته ، فإنه يُريدُ أَنَّه من فَرْضِ الكفاية ، فإذا شَمَّته واحدٌ من القَوم سَقَط عن البَاقِين .

[(١)]حدَّثَني محمدُ بنُ أَحمَد بن عَمْرو الزِّئْبقِيّ قال : حدَّثَنا أَبي[(٢)] عن محمَّد بن حَرْب الهِلَالي[(٣)] قال : حدَّثَني قَزَعة[(٤)] قال : سمعت مَسْلَمَةَ بنَ عَبدِ المَلك بن مرْوان[(٥)] يقول : ماتَثَاءَب نَبِيٌّ قَطّ وإنّها لَمِن عَلَامةِ النُّبُوَّةِ[(٦)] .

---

(١) ألحق في الأصل أعلى السطر : قال أبو عبدالله ، وليست في (ط) ولا داعى لها ، فالحديث من رواية الخطابي .
(٢) أحمد بن عمرو الزئبقي .
(٣) لم أقف له على ترجمة .
(٤) قزعة بن يحيى ويقال : ابن الأسود أبو الغادية .
(٥) مسلمة بن عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموى . الأمير ، مقبول ، من السادسة ، مات سنة ١٢٠هـ (تقريب) .
(٦) انظر فيض القدير (٣١٥/١) وفتح البارى (٦١٣/١٠) .

(كِتابُ الاسْتِئْذانِ)

(باب بَدْءِ السَّلام)[1]

١١٤٥/٦٢٢٧ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَني يحْيى بنُ جَعْفَرَ [1] قال : حدَّثَنا عَبدُ الرَّزَّاق[2] ، عن مَعْمَر[3] ، عن همَّام[4] ، عن أبي هُريرةَ عن النبِيّ صَلّى الله عليه وسلّمَ قال : خَلقَ الله آدَمَ على صورَتِهِ طُولُه ستُّون ذِراعاً ، فلمّا خَلقَه قال : اذْهَب ، فسَلِّم على أولئك ، لِنفَر من المَلائكة جُلُوس ، فاسمَع[5] ما يحيونك ، فإنَّها تَحِيَّتُكَ وتحِيَّةُ ذُرِّيتكِ . فقال : السَّلام عليكم . فقالوا : وعليكم السَّلام ورحمة الله ، فكُلّ مَنْ يدخُل ، يَعنِي الجَنَّةَ على صُورةِ آدمَ ، فلم يَزَل الخلق ينقص بَعدُ حتَّى الآن .

قَولُه : «خَلقَ الله آدم على صُورَتهِ» الهَاءُ : وَقعَت كِنايةً بَيْنَ اسمَيْنِ ظاهِريْن ، فلم يَصلُح أن تُصَرفَ إلى الله عزَّ وجَلَّ لِقِيام

---

(١) هو : البيكندي .

(٢) هو : ابن همام الحميري .

(٣) هو : ابن راشد الأزدي .

(٤) هو : ابن منبه .

(٥) في الصحيح : فاستمع .

الدَّليل على أنَّه لَيسَ بِذى صُورَة سُبْحانَه (لَيْسَ كمِثْلِه شَيْءٌ)[1] ، فكَانَ مرجِعُها إلى آدمَ ، والمَعنى أنَّ ذُرِّيَّة آدم إنّما خُلِقوا أطوارا كانوا في مَبْدَأِ الخِلْقَة نُطفةً ، ثم عَلَقَة ، ثم مُضْغَةً ، ثم صَاروا صُوَراً أَجِنَّةً إلى أن تتِمَّ مُدّة الحَمْل/ ، فيُولَدُون أطفالا ويَنشَئُون صِغاراً إلى أن يَكبَرُوا ، فيَتِمَّ طول أجسامِهِم . يقول : إنَّ آدم لم يَكُن خَلْقُه على هذه الصِّفَة ، لكنَّه أَولُ ما تناوَلَتْه الخِلْقة وُجِدَ خَلْقاً تامّاً طُولُه سِتُّون ذِراعاً ، وقد كُنَّا ذَكَرنا في مَعنَى هذا الحَدِيث وُجوهاً أربعةً أو خَمْسةً ، وهذا الوَجْه كَافٍ بَيِّن .

١٣٧١أ

(١) سورة الشورى : الآية ١١ .

(١١) (باب الاسْتِئْذان من أَجلِ البَصَرِ)

١١٤٦/٦٢٤٢ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال : حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زيد ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن أبي بَكْر[١] ، عن أَنَس بنِ مَالِك أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ في بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فَقَام إليه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم بِمِشْقَصٍ أو بِمَشَاقِصَ ، فكَأَنِّي أنظُر اليه يَخْتِلُ الرجلَ ليَطْعَنَه .

شقص
ختل

المِشْقَص : نَصْلٌ عَرِيضٌ[٢] . والخَتْل : أَنْ يَأْتِيَه من حَيْث لايَراَهُ . وقد يَسْتَدِلّ به مَنْ لايَرى قصاصا على من فقأ عينَ الناظر المُطَّلِع عليه في بَيْتِهِ ويَجعَلُها هَدَرا .

---

(١) عبيدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك أبو معاذ الأنصارى . ثقة ـ من الرابعة . (تقريب) .

(٢) قال أبو عبيد : المشقص : نصل السهم إذا كان طويلا وليس بالعريض فإذا كان عريضا وليس بالطويل فهو معبلة وجمعه معابل . أ . هـ . (غريب الحديث ٢/٢٥٧) .

(١٢) (باب زِنَا الجَوَارِحِ دُونَ الفَرْج)

٦٢٤٣/١١٤٧ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا الحُمَيْدى[(١)] قال : حدَّثَنا سُفْيانُ[(٢)] ، عن ابنِ طَاوُس[(٣)] ، عن أَبِيه[(٤)] ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : لم أَرَ شيئاً أشبَه باللَّممَ مِمَّا قال أبو هُرَيْرة ، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، إنَّ الله كَتَبَ على ابن آدم حظَّه من الزِّنَا أدرك ذلك لامَحالةَ ، فزِنَا العَيْنِ النَّظَر وزِنا اللِّسان المَنْطِق ، والنفس تَمنَّى[(٥)] وتَشْتَهِى والفَرْجُ يُصَدِّق ذَلِك أو يُكَذِّبُه .

لمم قَولُه : ما رأيتُ أشبَه باللَّمم ، يُرِيد اللَّمَمَ المَعْفُوَّ عنه المُسْتَثْنَى في الكِتابِ وهو قَولُه عَزَّ وجَلّ : ﴿ الذين يَجْتنبون كَبائِرَ الإِثم والفَواحِشَ إلا اللَّمَمَ ﴾[(٦)] ومَعْناه ماَ يلُم به الإنسانُ من شَهَوات النَّفْس ، وإنّما سُمِّي النَّظَر والمَنْطِق زِناً لأنهما من مقدماتِ الزِّنا ، وحَقِيقَته إنّما يقع بالفَرج .

وقال الشافِعي ـ رحمه الله ـ إذا قال لِرَجُل : زَنَت يَدُك ، كان قَذفاً ، كما يَقُول : زَنَا فَرجُكَ .

---

(١) هو : عبدالله بن الزبير بن عيسى .
(٢) هو : ابن عيينة .
(٣) هو : عبدالله .
(٤) هو : طاوس بن كيسان اليماني .
(٥) هكذا في الأصل بحذف إحدى التائين تخفيفا ، وفي الصحيح تتمنى .
(٦) سورة النجم : الآية ٣٢ .

قال بَعضُ أصحابه : يجب أن لايكونَ هو قَذْفاً ، واحتَجَّ بهذا الحَديث وقال كما يقول : زنت عينك ولم يَخْتلفوا أنَّه/ لَيس بقَذْف[١] . ٣٧١ب

قُلتُ : يُشبه أن يكون الشافعي إنما جَعلَه قذفا لأن الأَفعالَ من فَاعِليها تُضافُ إلى الأيدى كقَولهِ عزّ وجلّ : ﴿ وما أَصابَكُم من مُصيبةٍ فبِمَا كَسَبَت أَيديكم ويعْفوا عن كِثير ﴾[٢] وكَقَولهِ : ﴿ ذَلكَ بما قَدَّمتْ أَيديكم وأَنَّ الله لَيسَ بظَلَّامٍ للعبيد[٣] ﴾ وليس ذلك بمقصورٍ على جِنايَة الأَيدى دُونَ غَيرها من الأعضاء ، فكأنه إذا جَعلَ اليَدَ زانية صار الزِّنا وصفا للذَّاتِ لأن الزّنا لايتبعَّض ولا يجوز أن يُحْمَلَ على معَنَى الكِناية في قَولِه ، لأَنَّ المكانِيَ لاَتكونُ قذفاً عِندَه .

---

(١) انظر المجموع : (١٨/٤١٦) ، و(٤٢٤) .

(٢) سورة الشورى : الآية ٣٠ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٨٢ .

(١٦) (باب تَسْلِيمِ الرِّجالِ على النساءِ والنّساءِ علَى الرِّجالِ)

١١٤٨/٦٢٤٨ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عَبدُ الله بنُ مَسْلَمَة قال : حدَّثَنا ابنُ أَبِي حَازِمٍ[١] ، عن أبيه[٢] ، عن سَهْلٍ [٣] قال : كُنَّا نفرح بيوم الجُمُعَة . قلت : ولِمَ ؟ قال : كانت لنا عَجوُز تُرسِل إلى بضاعَة قال ابنُ مسلَمة : نخْل بالمدينة ، فتَأخذُ من أُصول السَّلق ، فتَطْرَحُه في قِدْرٍ وُتكَرْكِر حَبَّاتٍ من شعير ، فإذا صلينا الجمعة ، انصرفنا ، فسَلَّمنا عليها ، فتُقدِّمه إلينا ، فنفرحُ من أجلهِ ، وما كنَّا نَقِيل ولا نتغَذَّى إلا بعد الجُمعة .

كركر قَولُه : وُتكَرْكِرُ ، معَنَاه تَطْحَنِ أو تَجُشّ ، وأَصلُه من الكَرِّ ، ضُوعِف عَودُ الرَّحَى ورجُوعُها في الطَّحْن مَرَّة بعد أُخرَى وقد تَكون الكَرْكَرَةُ بمَعنَى الصَّوتِ كالجَرْجَرة للرّحى ، والكَرْكرةُ أيضاً شِدَّةُ الصوتِ للضَّحِك حتى يَفحُشَ وهو فَوقَ القَرقَرة .

---

(١) هو : عبدالعزيز .

(٢) هو : سلمة بن دينار .

(٣) هو : ابن سعد الساعدى .

(١٧) (باب إذا قَالَ : منْ ذَا فَقالَ : أَنَا)

١١٤٩/ ٦٢٥٠ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا أبو الوليد ـ هِشامُ بن عبد الملك ـ قال : حدَّثَنا شُعبة ، عن محمد بن المنكدر قال : سَمِعتُ جابراً يَقولُ : أَتيتُ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم في دَيْن كان على أَبِي ، فدققتُ البَاب . فقال : مَنْ ذَا ؟ فقلتُ : أنا . فقال أَنا ، أَنا ، كأَنه كرِهها .

قُلتُ : قَولُه : أَنَا ، لا يتضمَّن الجَوابَ عمَّا سَأَلَ ولا يُفِيدُ العِلْمَ بما استَعْلَم وكان الجَوابُ أن يَقُول : أنا جَابِرٌ ، ليقع بِتَعْرِيفِ الاسم تعيين الشخص الذى وقعت المَسأَلة عنه ، فَلما قال : أَنَا ، لم يَزد عليه ، صار كأنّه/ تعرف إلى نفسه ، فاستقصره عليه ، فكَان ذلك معَنى الكَراهَةِ .

١٣٧٢أ

(٤٧) (باب إذا كَانُوا أكثر من ثَلاثة فلا بَأْس بالمُسَارَّة والمُناجَاة)

١١٥٠/٦٢٩٠ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا عُثْمان[١] قال : حدَّثَنا جَرِيرٌ[٢] ، عن مَنْصور[٣] ، عن أبِي وائِل[٤] ، عن عَبدالله[٥] قال النَّبي صلَّى الله عليه وسَلَّم : إذا كُنتم ثَلاثةً فلا يَتناجَى اثْنَان[٦] دون الآخر ، حتى يَخْتَلِطُوا بالنَّاس أُجلَ أن[٧] يُحزِنَه .

قُلتُ : قد أَخبَر صلَّى الله عليه وسَلَّم بالسبب في ذَلكِ وهو أَنَّ الواحد من الثلاثة إذا بَقِي فردا وصَاحباه يتناجيان ، حَزِن لذلك أن لم يَكُنْ أسْوَتَهم في النَّجْوى ، ولعله قد يَسوء ظنه بهما فيما يَسْتَخْلِيان به من الحديثِ ، فيخْطِر بِبَالِه أنَّهما يُدَبِّران عليه سوءاً ، فأَرشَدَ صلَّى الله عليه وسَلَّم إلى الأَدب في ذلك ، بُقْيَا على الثَّالث ، ومحافظةً على حقه

---

(١) هو : ابن أبي شيبة ، صاحب المسند .

(٢) هو : ابن عبدالحميد الضبي .

(٣) هو : ابن المعتمر ، أبو عتاب .

(٤) هو : شقيق بن سلمة .

(٥) هو : ابن مسعود .

(٦) في الصحيح : رجلان .

(٧) فى الصحيح : زاد ذلك .

وإكراماً لَمجْلِسه ، وكان أبو عُبَيد ابن حَرب[1] يقول : إنما يكره ذَلِك في السَّفر لأنَّه مَظِنّة التُّهَم ، فيَخافُ الثّالثُ أن يَكُونا يَدُسَّان عليه غائِلةً أو مكروهاً ، فأما إذا كانُوا بحضرة النّاسِ ، فإن هذا المعنى مأمون .

وقَولُه : أَجْل أن يحزنه ، أي : من أجل أن يُحزِنَه وقد يُتَكَلَّم به مع حَذْفِ مِنْ كقَولِ الشَّاعر[2] :

أَجْـلَ أَنّ اللهَ قـد فَـضّـلَكـم
فَـوقَ مَـن أحكـى صلبـا بـإزار [3]

---

(1) علي بن الحسين بن حرب بن عيسى أبو عبيد المعروف بابن حربويه قاضي مصر ، قال أبو سعيد بن يونس ، كان شيئا عجبا تفقه على مذهب أبي ثور صاحب الشافعي . وكان ثقة ثبتا ـ مات سنة ٣١٩هـ .
(انظر تاريخ بغداد : (١١/٣٩٥ ـ ٣٩٨) رقم (٦٢٧٦) .
وطبقات الشافعية للسبكي (٣/٤٤٦ ـ ٤٥٥) رقم (٢٢٤) .

(2) عدى بن زيد بن مالك بن عدى بن الرقاع العاملي ، أبو داود من أهل دمشق ، كان معاصرا لجرير ، مات نحو سنة ٩٥هـ أ . هـ .
(معجم الشعراء للمرزباني (٢٥٣) والأغاني : ـ الثقافة ـ (٩/٣٠٠) والاعلام (٥/١٠) .

(3) البيت في الصحاح (ص/ل/ب)
أجـل أنّ الله قـد فضلكـم
فـوق مـا أحكى بصلب وازار
قال أبو عمرو : الصلب : الحسب . والازار : العفاف . أ . هـ .
وانظر شرح أبيات مغني اللبيب (٣/١٧) .

كِتابُ الدَّعوات

(٢) (بابُ أَفْضَلُ الاسْتِغْفَار)

١١٥١/٦٣٠٦ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا أبو مَعْمَر[١] قال : حدَّثَنا عبدُ الوارث[٢] قال : حدَّثنا الحُسَيْنُ[٣] قال : حدَّثنا عبدُ الله بن بُرَيْدة[٤] قال : حدَّثَني بُشَيْر بنُ كعْب العَدَوِيّ قال : حدَّثني شَدَّادُ بنُ أوسٍ ، عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : سَيِّد الاسْتِغفار أن يقول : اللَّهُمَّ أنتَ ربي لا إله الا أنَت خلقتَني وأنا عَبدُك ، وأنا على عَهدِك ، ووَعْدِك ما اسْتَطعتُ ، أعوذُ بِكَ من شَرِّ ما صنَعت ، أبوءُ لك بنعمتِكَ عليَّ ، وأَبوءُ لك بذنبي ، فاغفر لي ، فإنه لايَغْفِرُ الذُّنوب إلا أَنتَ . قال : مَنْ قالها بالنَّهار موقناً ، فمات من يومه قبل أن يُمْسي ، فهو من أَهْلِ الجنة ، ومَنْ قَالَها من اللَّيل موقِناً بها فمات قبل أن يُصْبح فَهُو من أَهلِ الجَنَّة .

عهد
وعد
٣٧٢ب

قَولُه : وأَنا على عهْدِك وَوعْدِك ما اسْتَطَعْت ، يُرِيد أَنا على ماَ عاهَدْتُك عليه وواعَدتُك من الإيمان/ بِكَ وإخلاصِ الطَّاعةِ لك ما اسْتَطَعْت من ذلك ، وقد يَكُونُ مَعْناه أني مُقِيمٌ على ما عَهِدْت إليّ من أمرِكَ ،

---

(١) هو : عبدالله بن عمرو بن الحجاج .

(٢) عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان أبو عبيدة ، ثقة ، ثبت ، من الثامنة مات سنة ١٨٠هـ أ . هـ (تقريب) .

(٣) هو : ابن ذكوان العوذى .

(٤) هو : عبدالله بن بريدة بن الحصيب (بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة) .

وُمتمَسِّكٌ به ، وُمَتَنجِّزُ وَعْدَك في المثوبة والأجْرِ عليه ، واشْتِرَاطُهُ الاسْتِطاعةَ في ذلك معناه الاعترافُ بالعَجْز والقُصور عن كُنْه الوَاجبِ من حَقِّهِ عزَّ وجَلَّ .

بوأ وقَولُه : أبوءُ لك بنِعْمتِك عليَّ وأبوء لك بذَنبِي ، يُرِيدُ الاعترافَ بالنِّعمَةِ والاستِغْفارَ من الذَّنبِ .

يُقال : قد باءَ فلانٌ بذَنْبِه ، إذا احتمَله كرهاً لا يستطيع دَفعهُ عن نفسِه . ومنه قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ فَباءُوا بغضب على غضب ﴾[1] .

---

(1) سورة البقرة الآية ٩٠ .

(٤) (باب التَّوبَة)

٦٣٠٩/١١٥٢ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثني هُدبَةُ بنُ خَالِد قال : حدَّثَنا هَمَّام[١] قال : حدَّثَنا قَتادة ، عن أنس قال (قال)[٢] رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : لله أفرح بتوبة عبده من أَحدِكم سَقَط على بَعيرِه وقد أَضلَّه في أرضِ فَلاةٍ .

فرح قولُه : لله أَفرح ، مَعنَاه أَرضَى بالتَّوبةِ وأقْبَلُ لها ، والفَرَح الذى يتعارفُه النَّاس في نُعوت بنى آدم غَيْرُ جائز على الله عَزَّ وجَلَّ ، إنَّما معَناه الرِّضا كقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ كُلُّ حِزبٍ بِما لَدَيْهِم فَرِحُون ﴾[٣] أى : رَاضُون والله أعلم .

وقولُه : سَقَطَ على بعيرِه ، يعني عَثَر على موضعِه وظَفِرَ به . ومنه قولهم : على الخبير سَقَطْت[٤] .

---

(١) هو : ابن يحيى العوذى (بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة) .

(٢) سقط من الاصل ، وأثبته من الصحيح .

(٣) سورة الروم : الآية ٣٢ .

(٤) قال أبو عبيد : يقال :
إنّ المثل لمالك بن جبير العامرى ، وكان من من حكماء العرب .
(كتاب الامثال (٢٠٦) .

(١٠) (باب الدعاء إذا انتبه من اللّيل)

٦٣١٦/١١٥٣ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثنا عليُّ بنُ عَبدِ الله[١] قال : حدّثَنا ابن مهدِىّ[٢] ، عن سفيان[٣] ، عن سَلمة[٤] ، عن كُرَيْبٍ[٥] ، عن ابن عباس قال : بِتُّ عند ميمُونَة ، فقام النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فأَتَى حاجته ، وغسل وَجْهَه ويَدَيْه ، ثم نَامَ ، ثم قَامَ ، فأتى القِربَةَ ، فأَطلَقَ شِناقَها ، ثم توضَّأَ وُضوءاً بين وُضُوئَيْنْ ، لم يُكْثر وقد أَبلغَ ، فصَلَّى ، فقُمْت فتَمطَّيت كراهيةَ أن يَرىَ أني كُنتُ أبقِيه .[٦]

شنق شِناقُ القِربَة : ماتُشَدُّ به القِربةُ من رِباطٍ أو سَيْر أو خَيطٍ ونَحوِهِ .

بقى وقَولُه : أَبقِيه ، معناه أرقبه وأَنظره . يقال : بَقَيْت الشَّيءَ أبقيه بُقْياً .

---

(١) هو : المديني .
(٢) هو : عبدالرحمن .
(٣) هو : الثورى .
(٤) سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي ، أبو يحيى .
(٥) هو : ابن أبي مسلم الهاشمي ، مولى ابن عباس .
(٦) في الصحيح : اتقيه .

(٣٩) (باب التعوُّذِ من المَأْثم والمَغْرم)

١١٥٤/٦٣٦٨ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسد [١] قال : حدَّثنا وهَيْب [٢]، عن هِشامِ بنِ عُروة ، عن/ أبيه [٣]، عن عائِشةَ أَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم كان يَقولُ : اللهُمَّ اغْسِلِ عَنيّ خَطَاياىَ بماءِ الثَّلْجِ والبَرَد ، وَنَقِّ قلبي [٤] ، كما نَقيتَ الثَّوبَ الأَبيض من الدَّنس وبَاعِد بَيني وبَيْنَ خَطايَاىَ كما باعدْتَ بين المشرِقِ والمغْرِب .

١٣٧٣أ

وإنَّما اشْتَرط ماءَ الثَّلج والبَرد لأَنَّهما مَاءَان مَقْطُوران على الطَّهارة ، لم يُمْرَسا بِيَد ولم يُخَاضَا برِجْل وذَلِك أَوفَى لِصِفَةِ الطَّهارةِ وأبعدُ لهُما من مُخالَطة شيءٍ من أنواع النَّجاسة .

وقولُه : كما نَقَّيت وكما باعَدت ، إشباع وتَأكيدٌ في البَيانِ على مذهب العُرف الجارى بين المُتخَاطِبينَ في كَلامِهم ولَيسَ بشَرْط يتقيدّ به كَلامٌ أو يتحدَّد به فِعْل والله عزَّ وجلَّ غنى عن أن تُضرَب له الأَمثال وأن يُدَلَّ على مَعانِي الأمور بالنظائِر والأَشْباهِ .

---

(١) (معلى) ـ بضم أوله وفتح العين المهملة ، وتشديد اللام المفتوحة ـ أبو الهيثم .

(٢) هو : ابن خالد الباهلي .

(٣) هو : الزبير بن العوام .

(٤) زاد في الصحيح : من الخطايا .

(٦١) (باب الدُّعاءِ في السَّاعة التي في يَوم الجُمُعة)

١١٥٥/٦٤٠٠ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا مسدّد قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم[١] قال : حدَّثَنا أيوب[٢] ، عن محمد[٣] ، عن أبي هُريرة قال : قال أبو القَاسِم صلَّى الله عليه وسَلَّم : في الجُمُعة ساعةٌ لايوافقُها مُسلمٌ وهو يصلى ، يَسألُ الله خيراً إلا أعطاه . وقَالَ بِيدِه قُلْنا : يقللها ، يُزَهِّدهَا .

زهد قَولُه : يُزهِّدها ، يعني يقللها ، والزَّهيد : القليل من كُلِّ شَيءٍ ورجلٌ مُزهِدٌ ، أى : مقلٌ ، وهَذِه الساعة يتأوَّلونها عَلَى وَجْهَيْن :

أحدُهما : أَنَّها سَاعةُ الصَّلاة .

---

(١) هو : ابن علية .

(٢) هو : السختياني .

(٣) هو : ابن سيرين .

والآخر : أنَّها آخر ساعة من النَّهار عند دنو الشَّمس للغروب ، ويتأَولُ على هذا الوجه قوله : وهو قائم يصلى ، أى يَدعو ، لأن ذلك الوقتَ ليس بحين صَلاة . وقد قال صلَّى الله عليه وسَلَّم : إنَّ أحدكم في صلاة مادَام ينتظر الصَّلاة[1] ، فيكون بانتظاره الصَّلاة قد لزمَه اسمُ الصّلاةِ .

(١) اخرج البخارى في الأذان باب فضل صلاة الجماعة حديثا رقم (٦٤٧) عن أبي هريرة وفيه : «ولايزال ينتظر أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة» ، وفي باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المسجد الحديث رقم (٦٥٩) عن أبي هريرة وفيه .. لايزال أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه .. الحديث . وأخرج أبو داود في الصلاة ، باب في فضل القعود في المسجد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايزال العبد في صلاة ماكان في مصلاه ينتظر الصلاة .. الحديث (انظر سننه (١/ ٣٢٠) حديث رقم (٤٧١) .

كتاب الرِّقاق

(٧) (باب مايُحْذَر من زَهْرة الدُّنْيَا ، والتَّنافُسِ فيها)

١١٥٦/٦٤٢٧ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا إسماعيل[١] قال : حدَّثني مالِكٌ[٢] ، عن زَيْد بن أَسلَم ، عن عَطاء بن يَسَار ، عن أَبي سعيد[٣] قال : قال رَسولُ الله/صلَّى الله عليه وسَلَّم : إنَّ أكثر مايُخاف[٤] عليكم مايُخرِج الله لكم من بَركات الأرض . قيل : وما بركاتُ الأرض ؟ قال : زَهْرةُ الدُّنيا . فقال له رجل : هل يأتي الخَيْرُ بالشَّرِّ ؟ ، فصَمَت النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم حتى ظننا[٥] أنه سَيَنْزل[٦] عليه ، ثم قَالَ : لايأْتي الخَيرُ إلاّ بالخَيْر ، إنَّ هَذا المال خَضِرةٌ حُلوَةٌ وان ما أَنبتَ الربيعُ يَقتُل حَبطاً أو يلِم . وذكر الحديث .

٣٧٣ب

الحَبَطُ : أن تَسْتَكْثِرَ المَاشِيَةُ من المرْعَى حتّى تَنْتَفِخ بُطونُها وتَربُو ، فرُبَّما كان في ذلك هلاكُها .

حبط

وقوله : أو يلم ، مَعْناه أو يقارب الهَلاك ، وقد فسَّرنا سائر هَذَا الحديثِ فيما مضَى .

لمم

---

(١) هو : ابن أبي اويس .

(٢) هو : ابن أنس .

(٣) هو : سعد بن مالك الخدرى .

(٤) في الصحيح : أخاف .

(٥) في الصحيح : حتى ظننت .

(٦) في الصحيح : ينزل عليه .

(٩) (باب ذهابِ الصَّالِحِين ، ويُقال : الذَّهابُ المَطَر)

١١٥٧/ ٦٤٣٤ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا يَحْيَى بنُ حَمَّاد[١] قال حدَّثَنا أبو عَوانَة[٢]، عن بَيَان[٣] ، عن قَيس بنِ أَبي حَازِم ، عن مِرادسٍ الأَسلمِيِّ[٤] قال : قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : يذهب الصالحون الأَوَّلُ فالأَول وتبقى حفالة كحفالة الشَّعير أو التمر لايُبالِيهم (الله)[٥] بالة .

حفـل
حثل

الحُفالَةُ والحُثالَةُ : الرُّذالةُ من كُلِّ شيءٍ . ويقال : هي آخِرُ مايَبقَى من الشَّعير والتَّمر وأردَأه . والثَّاء والفاءُ يَتعاقَبان كَقولِهم : ثُوم وفُوم وجدث وجدف .

بــال

وقوله : لايباليهم الله بالة ، أي : لايرفَع لهم قدراً ولايُقِيم لهم وزْناً . يقال : باليْتُ الشيءَ مبالاة وبالة .

---

(١) يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني ـ مولاهم ـ أبو محمد .
قال ابن سعد وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ٢١٥هـ (تهذيب) .

(٢) هو : الوضاح بن عبدالله اليشكرى .

(٣) هو : ابن بشر الأحمسي .

(٤) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

(٥) قال ابن الأثير :
وأصل بالة ، بالية ، مثل عافاه الله عافية ، فحذفوا الياء منها تخفيفا كما حذفوا ألف لم أبل ، يقال : ماباليته ، وما باليت به أى : لم أكترث به . أ . هـ (النهاية : ١/ ١٥٦) .

(١٥) (باب الغِنى غِنى النفس)

١١٥٨/٦٤٤٦ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا أحمدُ بن يونس[١] قال : حدَّثَنا أبو بكر[٢] قال : حدَّثَنا أبو حَصِين[٣]، عن أبي صالح[٤]، عن أبي هَريرة ، عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : لَيسَ الغِنَى عن كثرة العرض ، ولكن الغِنَى غِنَى النَّفس .

العَرَض : مَفْتوحَة الرَّاءِ ، واحِدُ أَعْراض الدُّنيا ، وهو كُلُّ **عرض** ماينفع به من عرض متاعِها وحُطامها . والعَرْض : ساكنة الرّاء ، واحد العُرُوضِ وهي الأمتِعة التي يُتَبَايَعُ بها ويتجُرَّبُها .

(١) هو : أحمد بن عبدالله .

(٢) هو : ابن عياش الأسدى .

(٣) هو : عثمان بن عاصم ، أبو حصين (بفتح المهملة) .

(٤) هو : ذكوان السمان الزيات .

(١٧) (باب كَيفَ كان عَيشُ النَّبِيّ صلَّى الله عليه وسَلَّم وأصحابهِ ، وتَخَلِّيهم عن الدُّنْيا)

١١٥٩/٦٤٥٢ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا أبو نُعيْم[١] بنَحْو من نِصْفِ هذا الحديث[٢] ، قال : حدَّثَنا عُمرُ بنُ ذَرٍّ[٣] قال : حدَّثنا مُجاهِدٌ أَنَّ أبا هُريرة كان يَقولُ : والله الذى لا إله إلَّا هو إن كُنتُ لأَعتَمد بكَبِدى على/ الأرض من الجُوع وإن (كُنتُ)[٤] لأشُدُّ الحَجَرَ على بَطني من الجُوع ، وذكر حدِيثاً فيه طُول .

١٣٧٤أ

شدد

قد أَشكلَ الأمر في (شد)[٥] الحجرِ على البَطْن من الجوعِ على قَومٍ حتى توهَّمُوا أنه تصحيف ، فزعموا أَنَّه انَّما هو الحُجَز جمع الحُجْزَة التي يَشُد بِهَا الإنسان وسطه .

---

(١) هو : الفضل بن دكين .

(٢) قال الكرماني : النصف مبهم أهو الأول أم الآخر ؟
وقال ابن حجر : الذى يتبادر من الاطلاق أنه النصف الأول ، وقد جزم مغلطاى وبعض شيوخنا أن القدر المسموع له منه هو الذى ذكره في باب إذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن ؟ من كتاب الاستئذان (رقمه ٦٢٤٦) . أ . هـ (انظر شرح الكرماني (٢١٦/٢٢) وفتح البارى (٢٨٣/١١) .

(٣) عمر بن ذر (بفتح المعجمة وتشديد الراء) ابن عبدالله بن زرارة الهمداني ، أبو ذر .
قال النسائي وابن معين والدارقطني : ثقة . مات سنة ١٥٣هـ . (تهذيب) .

(٤) سقط من الأصل ، وفي (ط) وإني لأشد ، وما أثبته من الصحيح .

(٥) كنية الإمام الخطابي .

حجر قال : الشّيخُ أبو سليْمان - رحمة الله عليه - ومَنْ أَقامَ بالحِجازِ وعَرَفَ عَادَاتِ القَومِ ، عَلم أنه الحَجَر ، واحدُ الحِجارة ، وذلِكَ أنَّ المَجاعةَ تُصيبهم كثيراً ، فإذا خَوَى البطن تَهزَّم ، فلم يُمكن معه الانْتصابُ ، فيَعمِد إلى صَفائِحَ رقاق في طُولِ الكفّ أو أَشَفّ منها ، فيَرْبطُها حينئِذ على البَطْن ويَشُدُّ بحُجزةٍ فوقها ، فتعتَدِل قامةُ الإنسان بَعضَ الاعتِدالِ .

(٢٥) (باب الخَوْفِ من الله)

١١٦٠/٦٤٨١ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا مُوسَى[١] قال : حَدَّثَنَا مُعتَمِر قال : سَمِعتُ أَبي[٢] قال : حدَّثَنا قَتادةُ ، عن عُقبةَ بنِ عَبدِ الغَافِر[٣] ، عن أَبي سَعِيد[٤] ، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ؛ ذَكَر رجلاً فيمَن كان سلف أو قَبلَكم آتاه الله مالاً وولداً ، فلَمَّا حُضِرَ قال لِبَنِيه : أيَّ أب كُنْت[٥] ؟ قَالَوا : خَيْر[٦] . قال : فإنَّه لم يَبْتَئِرْ عندَ الله خَيراً .

فَسَّرها قَتادةُ : لم يَدَّخر وإنْ يَقْدَمُ على الله يعذبه ، فانظروا ، فاذا مت فَأَحْرقُونى حتَّى (إذا)[٧] صِرتُ فَحماً فاسحَقُوني أو قال : فاسْهَكوني وذَكَر الحَديث .

بئر قولُه : لم يَبتئر . وتَفسْير قَتادَة أنَّ معناه لم يَدَّخر ، صحيحٌ في

---

(١) هو : ابن اسماعيل التبوذكي .
(٢) هو : سليمان بن طرخان التيمي .
(٣) هو : الأزدى ، أبو نهار .
(٤) هو : الخدرى .
(٥) زاد في الصحيح : لكم .
(٦) زاد في الصحيح : أب .
(٧) سقط من الأصل و(ط) ، وأثبته من الصحيح .

المَعنَى وأصلُه من قولِك : بأَرْتُ الحَفِيرةَ أَبأَرُها بأرًا وبأرتُ الشيءَ وابتأرتُه إذا خبأْتَه .

وقوله : اسهكوني ، فإن السُّهْك دون السَّحْق ، وهو أَنْ يُفَتَّ الشَّيءُ أو يُدَقَّ قطَعاً صِغارا .

(٢٦) (باب الانتِهاءِ عن المعاصي)

٦٤٨٢/١١٦١ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثني محمدُ بن العَلاء قال : حدَّثَنا أبو أسامة[١] ، عن بُريدِ بنِ عبد الله بن أَبي بردَةَ ، عن أبي بُردَة[٢] عن أبي موسى[٣] قال : قَالَ رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : مَثلي وَمَثل ما بعثني الله به كمثل رجُل أَتَى قوماً فقال : رَأيتُ الجيشَ بعَيْني وأَنا النذير[٤]/ العريان ، فالنَّجَاءَ ، فأطاعه طائِفةٌ ، فأَدْلَجُوا على مَهلهم فنجوا وكَذَّب[٥] طائفة ، فَصَبَّحَهُمْ الجيش ، فاجْتاحَهُم . ٣٧٤ب

هكَذَا رَواه محمد بن خالد[٦] ، فقال : العُرْبَان[٧] ، فإن كَانَ محفوظاً فمَعْناه المَفصِح بالإبرازِ[٨]، لايكنى ولا يورى . يقال : رجل عُربان ، أى : فَصيح اللِّسان . ويقال : أَعربَ الرجلُ بحَاجَتِه إذا أَفصح بها . عرب

---

(١) هو : حماد بن أسامة الليثي .

(٢) هو : عامر بن أبي موسى الأشعرى .

(٣) هو : عبدالله بن قيس الأشعرى .

(٤) هو : في الصحيح : وأني أنا النذير .

(٥) في الصحيح : وكذبته .

(٦) لم أقف له على ترجمة . وذكره ابن حجر في الفتح (٣١٧/١١) .

(٧) (العربان) بالموحدة .

(٨) في شرح الكرماني نقلا عن الخطابي : الإنذار (٩/٢٣) .

ربأ وقد رُوِى لنا : أنا النذير العريان ، ومعناه أَنَّ الرَّبيئَةَ [1] إذا كان على مَرقَب عالٍ ، فبصُرَ بالعدو ، نَزَع فألاحَ به يُنْذِرُ القومَ ، فبقِى عُرياناً .

دلج والإدْلاجُ : سَيْرُ أول اللَّيل .

جنح وقولُه : فاجتَاحَهم ، معناه استأْصلَهم . ومنه الجائحة التي تفسِدُ الثِّمار وتهلِكها .

(١) (الربيئة) العين والطليعة الذى ينظر للقوم لئلا يدهمه عدو ، ولايكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه . أ . هـ .
(النهاية (٢/١٧٩) .

(٣١) (باب من هَمَّ بحسنة أو بسيئة)

١١٦٢/٦٤٩١ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا أبو معمر [١] قال : حدَّثَنا عبد الوارث[٢] قال : حدَّثَنا أبو عثْمان جَعْد [٣] قال : حدَّثَنا أبو رَجَاءٍ العُطَارِدى [٤]، عن ابن عبَّاس ، عن النَّبي صلَّى الله عليه وسَلَّم فيما يَرْوِى عن رَبَّه قال ، قال إنَّ الله عزَّ وجلَّ كَتَب الحَسنات والسَّيئات[٥] فمَن همَّ بحَسَنة فلم يَعملها ، كتبها[٦] له عِنْده حسنةً كاملةً ، فإن هَمَّ بها فعملها ، كَتَب [٧] الله له عنده عشْر حسنات إلى سَبع مائة (ضِعْف)[٨] إلى أضعاف كَثِيرة ، ومَنْ هَم بسيئة فلم يَعملْها ، كَتَبهَا الله له عِندَه حَسنةً كامِلةً ، فإن هَمَّ بها فعملها كتَبها الله له سيئة واحدة .

قوله : ومَنْ هم بسيئة فلم يَعْمَلْها ، كَتَبَها الله له عِنده حَسنَةً كامِلةً ، هذا إذا لم يَعْمَلْها تارِكا لها مع القُدْرة عليها ، لا إذا هَمَّ بها فلم يَعمَلْها مع العَجْز عنها وعَدَم القُدرة عليها ، ولايُسَمَّى الإنسانُ تارِكاً للشَّيءِ الذى لايتَوهَّم قدْرَته عليه .

---

(١) هو : عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج .
(٢) هو : ابن سعيد .
(٣) هو : الجعد بن دينار اليشكرى .
(٤) هو : عمران بن ملحان (بكسر العين والميم) .
(٥) زاد في الصحيح : ثم بين ذلك .
(٦) زاد في الصحيح : كتبها الله .
(٧) في الصحيح : كتبها .
(٨) في الأصل : ضعيف ، وما أثبته من الصحيح .

(٣٥) (باب رَفْع الأمانَة)

٦٤٩٧/١١٦٣ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا محمدُ بنُ كَثِير[١] قال : أخبرَنا سُفْيانُ[٢] قال : حدَّثَنا الأعمشُ[٣] ، عن زيدِ بنِ وَهْب[٤] ، حدَّثَنا حذيْفةُ[٥] ، حدَّثَنا رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم حديثَيْن رأيتُ أَحدَهما وأنا أنتَظر الآخَر ، حدَّثَنا أنَّ الأمانة/ نَزَلَت في جَذْرِ قُلوب الرِّجال[٦] ، ثم عَلِمُوا من السنة ، وحدَّثَنا عن رفعها ، قال : يَنام الرجلُ النَّومة ، فَتُقْبَضُ الأمانة من قلبه ، فيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثل[٧] الوكْتِ ، ثم يَنامُ النَّومة ، فيُقْبَض ، فيبقَى أَثَرُهَا مثلُ المجْل (كجمر)[٨] دَحْرَجته على رجلك فنفِط ، فتراه منْتبراً وليس فيه شيء ، فيصبح الناس يتبايعون ، فلا يَكادُ أحدٌ يؤدى الأمانة ، فيقال : إن في بني فُلانٍ رجلا أميناً ، ويقال للرَّجل : ما أَعقَله ، وما أظرفَه وما أَجلده وما في قلبه مثْقَالُ حَبَّة خَردَلٍ من إيمان ، ولقد أَتَى على زمانٌ ولا أُبالي أيكم (بايعْتُ)[٩] ، لَئِن كان مسلما ردَّه على

١٣٧٥أ

---

(١) هو : العبدى أبو عبدالله البصرى .
(٢) هو : الثورى .
(٣) هو : سليمان بن مهران .
(٤) هو : الجهني أبو سليمان .
(٥) هو : ابن اليمان .
(٦) زاد في الصحيح : ثم علموا من القرآن .
(٧) زاد في الصحيح : مثل أثر الوكت .
(٨) في الأصل : كمجر ، وما أثبته من (ط) .
(٩) في الأصل و(ط) بايعتم ، وما أثبته من الصحيح .

الإسلام وإن كَانَ نَصرانِياً ردَّه على سَاعِيهِ ، وأمَّا اليَوم فما كُنْت أبايع إلَّا فلاناً وفُلاناً .

قُلتُ : ذَكَر أبو عُبيْد هَذَا الحَدِيثَ في كِتابه[1] وفَسَّره قال :

جذر قَولُه : جذْر قلوب الرجال . الجَذْر : الأصل من كلِّ شيْء . قال :

مجل والمَجْل : أثر العمل في الكَفِّ ، يُعالج بها الإنسانُ الشَّيءَ حتى يَغْلظ جِلدها . يقال : مَجِلَت ومَجَلَت يَدُه . وأما المُنْتَبر ، فالمتنفِّط قال :

نبر وتأوله[2] بعضُ الناس على بَيعة الخلافة . وهذا خطأ في التَّأويل وكيف يكون على بيعة الخلافة وهو يَقول : لئن كان نصرانيا ردَّه على سَاعِيه ، فهل يُبايعُ النَّصراني ؟ قال : وإنَّما مذهبه فيه أنه أراد مبايعة البيع والشّراء ، إنّما ذكر الامانة وأنَّها قد ذَهَبت من النَّاس ، يقول : فلست أثق اليوم بأحد أئتمنه على بيع ولا شِراء إلا فلانا وفلانا .

سعا وقَوله : ردَّه على ساعيه : يعني الوالي الذى عليه يقول : ينصفنى منه إن لم يكن له إسلام وكل من ولى شَيئاً على قَومٍ فهو سَاعٍ عليهم وأكثَر ما يُقالُ ذلك في ولَاة الصَّدقة : هم السُّعاة .

---

(١) القاسم بن سلام ، غريب الحديث (١١٨/٤) .

(٢) الضمير يعود لقوله : أتي علي زمان وما أبالي أيكم بايعت . قاله أبو عبيد في غريب الحديث (١١٩/٤) .

(الباب نفسه)

٦٤٩٨/١١٦٤ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا أبو اليَمان/ ، قال : حدَّثَنا شعيْب[١] ، عن الزُّهْرِيّ ، أخبرني سالِم بنُ عَبدِالله أن عَبد الله بنَ عمر قال : سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يقول : إنما الناسُ كالإبِل المائة لاتكادُ تجد فيها رَاحلة . ٣٧٥ب

هذا يتَأوَّل على وَجْهَينِ :

أحدُهما : أَن الناس في أَحكامِ الدِّين سَواءٌ ، لافَضْل فيها لِشَرِيف على مشروفٍ . ولا لرفيع منهم على (وَضيع)[٢] ، كالإبل المِائَةِ لاتَكُون فيها راحلة وهي الذلول التي تَرحَل وتُرْكَبُ ، جَاءت فاعِلَة بمَعْنَى مَفعولة ، أي : مرحولة يريد أَنَّها كُلَّها حمولَة تصلُح للحَمل ولا تصلُح للرّكوب والسير . رحل أبل

والعرب تقول للمِائة من الإبل إبلٌ . ويقال لِفُلانٍ إبلٌ ، أي : مائَةٌ من الإبلِ وإبلانِ إذا كانَتْ له مائَتان .

---

(١) هو : ابن أبي حمزة .

(٢) في الأصل : رضيع ، وما أثبته من (ط) .

والوَجْه الآخر : يقولُ (إنَّ)[1] أَكْثَر الناسِ أهلُ نَقص وجَهْل ، فلا تَسْتَكْثِر من صُحْبتهم ولا تواخ منهم إلاّ أهلَ الفضل وعددهم قليل بمنزلة الرَّاحِلَةِ في الإبل الحَمُولَة . ودليلُ ذَلِك قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ ولكنَّ أكثر النَاسِ لايَعلَمُون ﴾[2] وقَولُه : ﴿ ولَكِنَّ أكثَرهم يَجْهلُون ﴾[3] .

---

(١) في الأصل : زاد ، وما أثبته من (ط) .

(٢) سورة الجاثية : الآية ٢٦ .

(٣) سورة الانعام : الاية ١١١ .

(٣٦) (باب الرِّياءِ والسُّمعَة)

١١٦٥/٦٤٩٩ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا مُسدَّد قال : حدَّثنا يحيى[١] ، عن سُفيانَ[٢] قال : حدَّثني سَلَمةُ بن كُهَيْل ح وحدَّثنا أبو نعيم قال : حدَّثَنا سُفيان ، عن سلمة قال : سَمِعتُ جُنْدَباً [٣] يقول : قال النّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : من سَمَّع سَمَّع الله به ومن يُرائى يُرائِى الله به .

يقول : من عمل عملاً على غَيْر إخلاصٍ ، وإنما يُرِيدُ أن يَرَاه النَّاسُ ويسمَعوه جوزِى على ذَلك بأن يَشْهَرَه الله ويَفْضَحَه فَيُشِيدُوا عليه ما كان يُبْطِنُه ويُسِرُّه من ذلك .

---

(١) هو : ابن سعيد القطان .

(٢) هو : الثورى .

(٣) هو : ابن عبدالله البجلي ـ بالتحريك .

(٣٨) (باب التواضع)

٦٥٠٢/١١٦٦ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَني محمدُ بن عثمان قال : حدَّثَنا خالدُ بنُ مَخْلَد قال : حدَّثَنا سُليمان بنُ بلال ، حدَّثَني شَرِيك بن عبد الله بن أبي نَمِر ، عن عَطَاء[١] ، عن أبي هُرَيْرة قال : قال رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : إنَّ الله عزَّ وجلَّ قال : من عادى لي وليا فقد آذنته بالحَرْب ، وما تَقرَّب إليَّ عَبدى بشَيْء أحبُّ إلي مِمَّا افتَرضْت عليه و/ما يَزالُ عَبدِى يتقرَّب إليَّ بالنَّوافل حتى (أحِبُّه)[٢] فإذا أحببته ، كنتُ سَمعَه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده (التى)[٣] يبطش بها ورجله التي يمشي بها ، إن سألني لأُعطِيَنَّه وإن استعاذَني[٤] لأُعِيذَنَّه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن نَفسِ المُؤمن يَكرَه الموتَ وأنا أكرَه مساءته)[٥] .

١٣٧٦أ

---

(١) هو : ابن يسار .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

(٣) في الأصل : الذى ، وما أثبته من الصحيح .

(٤) في الصحيح : استعاذ بي .

(٥) قال ابن حجر :

قال ابن عدى : هذا حديث غريب جدا ، لولا هيبة الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد .

وقال ابن حجر : شريك شيخ خالد فيه مقال ايضا ، وهو راوى حديث المعراج الذى زاد فيه ونقص وقدم وأخر وتفرد فيه بأشياء لم يتابع عليها . أ . هـ . (الفتح : ١١/٣٤١) .

قلت : حديث المعراج برواية شريك سيأتى في كتاب التوحيد ، باب ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وكلم الله موسى تكليما ﴾ ، (٧٥١٧/١٢٤٠) .

قولُه : «فكنت سمعه الذى يَسْمع به وبصره الذى يُبْصِرُ به ويده التي يَبْطِش بها» ، هذه أمثالٌ ضَرَبها . والمعنى ـ والله أعلمُ ـ تَوفيقُه للاعمال التي يُباشِرُها بهذه الأَعضاءِ وتَيْسِير المَحبّة له فيها ، فيَحْفظُ جوارحَه عليه ويَعْصِمه عن مواقعة ما يَكرهُ الله من إصغاءٍ إلى اللَّهْو بسَمعه ونَظر إلى مانُهى عنه ببَصره وبَطْشٍ إلى مالا يحَلّ له بيده ، وسعْى في الباطِلِ برجله وقد يكون معناه سرعة إجابة الدُّعاء والانجاح في الطَّلِبَة وذلك أن مساعِيَ الإنسان إنما تكون بهذه الجوارح الأربع .

وقولُه : ما ترددت عن شيءٍ أنا فاعِله تردُّدى عن نَفْسِ المُؤمن ، فإنه أَيضا مثل ، والتردد في صفة الله عز وجل غير جائِز والبِداءُ عليه في الأمور غيرُ سائغٍ وتأويلُه على وجهين :

أحدهما : أنّ العَبد قد يُشرِف في أيام عمره (على المَهالك)[1] مرات ذَوات عدَد من داء يصيبه وآفة تَنْزل به ، فيدعو الله فَيَشفيه منها ويدْفَع مكروهها عنه ، فَيكُونُ ذلك من فعله كتردد من يريد أمرا ، ثم يبدو له في ذَلِك ويَتْركُه ويَعرِض عنه ولا بد له من لِقائه إذا

(١) سقطت من الأصل ، وما أثبته من (ط) .

بلغ الكِتابُ أجلَه ، فإنه قد كتب الفَناء على خلقه واستأثَر بالبَقاء لِنَفْسِهِ ، وهذا على معَنَى مَارُوى أنّ الدُّعاءَ يَرُدُّ البلاءَ[1] والله أعلَم .

وفيه وجْهُ آخر : وهو أن يَكونَ معناهُ ماردَّدْتُ رُسلى في شيء أَنَا فاعله ترديدى إيَّاهم فى نَفْس المؤْمن ، كما روى من قِصَّة موسىَ وملَك الموت صَلوات الله عليهما وما كان من لَطْمه عَينِه وتردُّده إليه مرَّةً بعد أُخرى[2]/ وحَقِيقةُ المَعْنَى في الوَجْهَين معاً عَطْفُ الله على العَبْد ولطفه به وشفقتُه عليه والله أعلم .

٣٧٦ب

(١) أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب عن أبي هريرة مرفوعا . (فيض القدير (٣/٥٤٣) رقم (٤٢٦٥) والمقاصد الحسنة (٢١٣) رقم (٤٨٦) وكشف الخفاء : (١/٤٨٦) ، رقم (١٢٩٧) .

وأخرج العسكرى عن عائشة مرفوعا ، لاينفع حذر من قدر ، والدعاء يرد البلاء ، وقرأ ﴿إلاّ قَومَ يُونُس لما آمنوا ..﴾ الاية وانظر المقاصد وكشف الخفاء السابقين .

وللترمذى في أبواب القدر باب ما جاء لايرد القدر إلاّ الدعاء عن سلمان الفارسى . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايرد القضاء إلا الدعاء .. أ . هـ وقال : وهذا حديث حسن غريب .

(انظر سننه : ٣/٣٠٣)) رقم (٢٢٢٥) وابن ماجه في المقدمة (١/٣٥) رقم (ـ ٩٠) عن ثوبان والحاكم فى الدعاء باب لايرد القدر إلا الدعاء عن ثوبان بلفظ : لايرد القدر الا الدعاء وكذا لفظة عند ابن ماجه . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي (المستدرك : ١/٤٩٣) .

وانظر المسند للامام أحمد (٥/٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢) من حديث ثوبان .

(٢) البخارى أحاديث الأنبياء باب وفاة موسى رقم (٣٤٠٧) .

(٤٠) (باب طُلوع الشمس من مغربها)

١١٦٧/٦٥٠٦ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا أبو اليَمان قال : أخبرنا شعيب قال : حدَّثَنا أبو الزِّناد ، عن الأَعرَج عَبدِ الرَّحْمَن ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم ذكر الساعة فقال : لَتَقُومَنَّ السَّاعةُ وقد رفع (أحدُكم)[1] أُكلَتَه إلى فيهِ فلا يطعمُها ، ولَتَقُومنَّ السَّاعةُ وهو يَليطُ حَوْضَه .

يقال : لَاطَ الرّجل حوضه وألاطه إذا مدره وهو أن يُعْمَل من حِجَارةٍ فيُسَدَّ خِصَاصُه بالمدر ونحوه لئلَّا يتسرَّب الماءُ . **لــوط**

(١) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

(٤١) (باب مَنْ أَحبَّ لِقاء الله أحبَّ الله لِقاءه)

٦٥٠٧/١١٦٨ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثنا حجاج[١] قال : حدَّثنا همَّام[٢] قال : حدَّثنا قَتادة ، عن أنس ، عن عبادة بن الصّامت ، عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : مَنْ أَحَبَّ لقاءَ الله أحبَّ الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقَاءه ، فقالت عائِشَةُ أو بعض أَزواجه وإنَّا لنكْره المَوْتَ .

قال : لَيْسَ ذَلِك ولكنَّ المُؤْمن إذا حَضَره الموت يُبَشَّر[٣] برِضْوان الله وكرامته ، فليس شيء أحبَّ إليه ممَّا أمامه ، فأحبَّ لقاء الله وأحبَّ الله لِقاءَه ، وإنَّ الكافِر إذا حُضِر بُشِّر بعذاب الله وعقُوبَته ، فَليس شيء أَكرَهَ (إليه)[٤] مِمَّا أمامَه فكرِه لِقاءَ الله وكَرِه الله لِقاءَه .

قلتُ : قد تَضمّن الحَدِيثُ من تَفْسِير اللِّقاء ما فيه كِفَايَةٌ وغُنْيَةٌ عن غيره وشرْحُ هذا المَعْنَى إنَّما إيثارُ العَبْدِ الآخرة على الدنيا واخْتِيارُ ما عند الله على ما بِحَضْرته فلا يَركَنُ إلى الدُّنْيا ولا يحبُّ طولَ المُقام فيها ، لكن يستعدّ للارتحال عنها ويتأهب للقدوم على الله تَعالَى .

وكَراهَتُه اللِّقاءَ ما كَانَ على ضِدِّ هذا المَعنَى من رُكونِه إلى الدُّنْيا

---

(١) هو : ابن المنهال (بمكسورة) .

(٢) هو : ابن يحيى .

(٣) فى الصحيح : بشر .

(٤) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

وإخلاده إلى حياتها وتركِهِ الاستِعداد للموت .

لقى والِّلقاء على وجوه منها الرؤية والمعاينةُ . ومنها البَعْثُ والنشورُ كقَولهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قدْ خسر الذين كذّبوا بلقاء الله﴾[1] أى : بالبَعث والنشور .

١٣٣٧أ والِّلقاء : الموت ، / كقوله تعالى : ﴿قُلْ إنَّ الموتَ الذى تفرُّون مِنْه فإنه ملاقيكم﴾[2] . وقَولِهِ : ﴿مَنْ كَانَ يَرجُو لِقاءَ الله فإنَّ أَجَلَ الله لآتٍ﴾[3] أى : خاف الموت[4] ، والرجاء المخافة هاهُنَا .

---

(١) سورة الأنعام : الآية ٣١ .

(٢) سورة الجمعة : الآية ٨ .

(٣) سورة العنكبوت : الآية ٥ .

(٤) هكذا جاءت العبارة في الأصل وفي (ط) . والظاهر من السياق أنّ الخطابي ذكر أمورا ثلاثة في تفسير معنى اللقاء :

الأول : الرؤية والمعاينة . والثاني : البعث والنشور والثالث : الموت .

فاستشهد للمعنى الأول بقوله تعالى : ﴿قل إنَّ المَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْه فإنّه مُلَاقِيكم﴾ أى : سترونه وتعاينونه .

واستشهد للمعنى الثاني بقوله تعالى : ﴿قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله﴾ أى : بالبعث والنشور .

واستشهد للمعنى الثالث بقوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يَرجُو لِقَاءَ الله فإنّ أجَلَ الله لآتٍ﴾ أى : تلاقون الموت .

وقد أيد بعض هذا التفصيل ابن حجر في الفتح : (١١/ ٣٥٩) ويبدو أن ما جاء في الأصل حصل فيه تقديم وتأخير . والله أعلم .

وقال ابنُ الأحمر[1] :

لِقاؤُكَ خيرٌ من ضِمانٍ وفِتْنَةٍ
وقد عِشْتُ أياماً وعشت لياليا[2]

---

(١) هو : عمرو بن أحمر بن فراص الباهلي ، أبو الخطاب .
شاعر مخضرم أسلم وغزا مغازى في الروم ، عمر نحو تسعين سنة .
مات سنة ٦٥هـ .

(٢) والبيت من قصيدة له مطلعها :

إليك إلهَ الحقّ ارفع رَغْبتي
عِياذاً وخوفاً أن تطيل ضَمانَيا

(خزانة الأدب للبغدادى : (٣/٣٨) ، الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص ٢٧٣)
ومعجم الشعراء للمرزباني (٢١٤) ، جمهرة أشعار العرب : (١٥٨) .

(٤٤) (باب يَقبِضُ الله الأرض يومِ القيامة ، رَوَاه نافع عن ابن عُمَرِ عن النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم)[١]

١١٦٩/ ٦٥٢٠ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَني يَحْيى بنُ بُكير قال : حدَّثَنا اللَّيْث[٢] ، عن خالد[٣]، عن سعيد بن أبي هِلال ، عن زَيْد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسارٍ ، عن أَبي سعِيد الخُدرِيّ قال : قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : تكون الأرضُ يوم القيامة خُبْزَةً واحدةً يتكفأها[٤] الجَبَّار بيده ، كما يكفأُ أحدكم خُبزته في السّفر نُزلاً لأَهْل الجَنَّة ، فأَتَى رَجلٌ من اليَهود فقال : بارَك الرَّحمن عَليكَ يا أبا القَاسِم ألا أُخْبُرك بنُزلِ أهلِ الجنّة يَومَ القيامة ؟ قال : بلى . قال : تَكُونُ الأرضُ خُبزة واحدة ، كما قَالَ يعني النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فنظر النّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم إلينا ، ثم ضَحِك حتى بدت نواجذه ، ثم قال : ألا أُخْبرك بإدامهم ؟ قال : إدامُهم بالام ونونٌ . قالوا : وما هذَا ؟ قال : ثورٌونونٌ يأكُلُ من زيادة[٥] كبدِهما سبعون أَلفا .

---

(١) وصله البخارى في التوحيد باب قول الله تعالى : (لما خلقت بيدى) رقم (٧٤١٢) .

(٢) هو : الليث بن سعد .

(٣) هو : ابن يزيد الجمحي .

(٤) في الصحيح : يتكفؤها .

(٥) في الصحيح : زائدة .

قلت : هكذا رووه لنا وتَأَملْت النُّسخ المسموعة من أَبِي عبدالله من طَريق حماد بن شاكر[1] وإبراهيمَ بنِ مَعْقِل والفِرَبْرِى[2] ، فإذا كلّها مُتَّفِقَةٌ على نَحْوٍ وَاحد بالاَم ونُون .

نون فأمّا النُّون فهو الحوتُ على وفَاق مافُسِّرَ فى الحدِيث .

بلم وأما بَالاَم فإنه شيء مبهم وقد دل الجواب من اليهودى على أنَّه اسم للثور وهو مالم يُنْتَظم لم يصَحّ أن يَكُون على التَّفرقة اسماً لشيء ، فَيشبه أن يكون اليهودى أراد أن يُعمىَ الاسم ، فقطع الهجاء وقدم احد الحرفين فقال : يالام وإنَّما هو في حَقّ التّرتيب لاَمَ يَاء هِجاء : لأى على وَزْن لعًا ، أى ثور .

يقال للثَّور الوَحْشي اللأى ، وجمعه الآلاء ، فصَحَّف فيه الرواة

٣٧٧ب فقالوا : بَالاَم ـ بالباء ـ/ وإنما هو يالام بحَرْف العلة وكتبوه بالهجاء المضاعَف ، فأَشكَل واستَبْهَم كما ترى وهذا أَقرب ما يَقع لي فيه إلا أن يَكون ذلك بغَير لِسان العَربِ ، فإن المخبَر به يهوديٌّ ، فلا يبعد أن يَكونَ إنما عبر عنه بِلِسَانِهِ ، وَيكونُ ذَلِك في لِسانِهم بلا وأكثر العبرانِية فيما يقوله أهل المَعْرفة بها مقلوب عن لسان العرب ـ بتَقدِيم الحروف وتأخيرها ـ وقد قيل : إن العِبراني هو العرباني ، فقَدَّموا

---

(١) حماد بن شاكر النسوى .

(٢) محمد بن يوسف بن مطر .

وأخَّروا الرَّاء والله أعلَمْ بصِحته .

وقَولُه : كما يَكْفَأُ أحدُكم خُبْزَتَه في السَّفر ، يريد خبزة المَلَّة التي يَصْنَعُها السَّفْرُ ، فإنها لاتُدْحَى كالرقاقة وإنما تقلب على الأَيدى حتى تَستَوِى . **خبـز**

(٤٤) (الباب نفسه)

٦٥٢١/١١٧٠ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا سعيد بنُ أبي مرْيم[١] قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ جعْفَر[٢] قال : حدَّثَني أبو حَازِم[٣] قال : سَمعتُ سهْل بنَ سَعْد قال : سمِعت النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم يقول : يُحشَر الناسُ يَومَ القِيامة على أرض ٍ بيضاء عفراءَ كقُرصة نَقي[٤]، قال سهلٌ أو غيرُه : ليسَ فيِهَا مَعْلَم لأحد .

عفر
نقي
علم

العَفْرة : بياضٌ ليسَ بالنّاصع . والنقِيُّ : الحُوَّار[٥] ، نُقِّى من القِشر والنُّخالة . وقولُه : ليس فيها معْلَم لأحد يريد أن تلك الأرض مستوية لَيسَ فيها حَدَب يَرد البَصَر ولا بناءٌ يستر ما وراءه ، والمَعْلَم : واحدُ معالم الأرض ، أى : أعلامها التي يُهتدى بها فى الطُّرُقِ .

(١) سعيد بن الحكم بن محمد .
(٢) هو : ابن أبي كثير الأنصارى .
(٣) هو : سلمة بن دينار الأعرج .
(٤) في الصحيح ، النقي .
(٥) ذكر في هامش الأصل : الحوارى .

(٤٥) (باب الحَشْر)

٦٥٢٢/١١٧١ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا مُعَلَّى بنُ أسد قال : حدَّثَنا وُهَيْبٌ [١]، عن ابن طاوس [٢] ، عن أبيه [٣] ، عن أَبي هُرَيْرة ، عن النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : يحشر الناس على ثلاث طرائق : رَاغِبينِ راهبين ، اثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعَة على بعير وعَشَرة على بعير ويُحشُر بقيتَهم النّارُ تقيل معهم حيث قَالُوا ، وتَبِيتُ معهم حيث باتوا ، وتُصبح معهم حيث أصبحوا وتُمسى معهم حيث أمسَوْا .

حشر

قُلتُ : الحَشْرُ المَذكور فى هذا الحَديثِ إنّما يكُون قبل قيام السَّاعة ، يُحشَر الناس أحياء الى الشّام . فأما الحَشْرُ الذى يكُون بعْد البَعث/ من القبور ، فإنه على خلاف هذه الصَّورة من ركوب الإبل والمعاقبة عليها ، إنما هو على ماورد في الخبر أنهم يبعثون يومَ القيامة حفاة عُراة بهما غرلا [٤] وقد قِيلَ : إنَّ هذا البَعث دون الحشر ، فلَيسَ بَيْنَ الحَدِيثَين تَدَافُعٌ ، ولا تضاد .

١٣٧٨أ

---

(١) هو : ابن خالد الباهلي .

(٢) هو : عبدالله .

(٣) هو : طاوس بن كيسان .

(٤) أخرجه البخاري فى الرقاق باب الحشر رقم (٦٥٢٤) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : ولفظه : إنكم ملاقوا الله حفاة ، عراة مشاة ، غرلا .
ورواية أحمد في مسنده (٣/٤٩٥) عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يحشر الناس يوم القيامة ـ أو قال العباد ـ عراة غرلا بهما .

وقوله : وعَشَرة على بعير ، يعني أَنهم يعتقبون البعير الواحد يركب بعضهم ويمشي الباقون عقبا بينهم .

(٤٥) (الباب نفسه)

٦٥٢٧/١١٧٢ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا قَيْس بنُ حَفْص قال : حدَّثَنا خالد بن الحارث[١] قال : حدَّثَنا حاتم بن أبي صَغِيرة[٢] ، عن عبد الله بن أبي مليكة قال : حدَّثَني القاسم بن محمد بن أبي بكر أَنَّ عائشة قالت : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : يحشَرونَ حُفاة عراة غرلا قالت عائِشةُ : فقُلت يارسولَ الله : الرجالُ والنَساء ينظر بعَضُهم إلى بعْض فقال : الأمرُ أشدُّ من أن يهمهم ذلِك .

(١) خالد بن الحارث بن عبيد ، أبو عثمان البصرى .
(٢) حاتم بن أبي صغيرة (بمهملة ومعجمة مكسورة) .

(٥١) (باب صفة الجَنّة والنّار)

٦٥٥٨/١١٧٣ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا أبو النُّعْمان [١] قال : حدَّثَنا حَمَّاد [٢] ، عن عمْرو [٣] ، عن جَابِر أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : يَخرُج من النَّار بالشفاعة كأنهم الثعارِيرُ . قلت : وما الثعارير قال : الضغَابيس .

ثعر الثعارير [٤] : يقال إنها ثمر الطراثيث وفسره في هذا الحديث

ضغبس الضَّغابيسَ [٥] والضَّغابيس يقال إنها هَنـاةٌ في أصول الثّمام طوال رَخْصَةٌ تُؤْكَلُ .

---

(١) هو : محمد بن الفضل .

(٢) هو : ابن زيد الأزدى .

(٣) هو : ابن دينار .

(٤) قال في الهامش (الثعارير) بالعين غير معجمة .

(٥) (الضغابي) واحدها (ضغبوس) صغار القثاء .
(غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٧١) .
وقال ابن الأثير : وقيل هي نبت ينبت في أصول الثمام يشبه (الهليون) يسلق بالخل والزيت ويؤكل . أ . هـ (النهاية : ٣/٨٩) .

(الباب نفسه)

١١٧٤/٦٥٦٠ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا موسَىٰ[١] قال : حدَّثَنا وُهَيْب[٢] قال : حدَّثَنا عمرو بنُ يحيى ، عن أبيه[٣] ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : إذا دَخَل أَهلُ الجَنَّةِ الجنة وأَهلُ النّارِ النَّارَ يَقولُ الله تعالَى : مَنْ كَانَ في قَلْبِه مِثقالُ حَبَّة من خرْدَل من إيمان فأَخرجوه فيَخْرجون ، قد امتحشوا وعَادوا حمما ، فَيُلْقَوْنَ في نهر الحياة ، فينبتون كما تَنْبت الحبة في حميل السَّيْل أو قال : في حَمْأَة[٤] السَّيْل . وقال النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : ألم تَروا أنها تَنبُت صَفراءَ ملتوية .

محش
حمل
حبب
٣٧٨ب
حمأ

قوله : أمْتُحِشوا ، يعَني احتَرقوا وحميل السيل ما يحمله السيلُ من الغُثَاء ، والحِبَّة ـ بكَسْر الحَاءِ ـ بُذُور النَّبات/ . والحَمأة : الطِّين الأَسْود المنتِن .

---

(١) هو : ابن إسماعيل التبوذكي .
(٢) هو : ابن خالد الباهلي .
(٣) يحيى بن سعيد بن العاص القرشي الأموى ، أبو الحارث .
ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ، ومحدثيهم .
وقال النسائى : ثقة ، كان في زمن عبدالملك بن مروان (تهذيب) .
(٤) في الصحيح : حمية .

(٥٣) (باب فى الحَوضِ)

٦٥٧٦/١١٧٥ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَني عمرو بن علي قال : أخبرنا محمدُ بن جعْفر[١] قال : حدَّثَنا شُعبَة ، عن المُغِيرة[٢] ، قال : سَمِعتُ أبا وَائِل[٣] ، عن عبد الله[٤] ، عن النَّبي صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : أَنا فَرَطُكم على الحَوْضِ وليُرْفَعَنّ رجالٌ منكم ، ثم ليُخْتَلجُنَّ دُوني ، فأقول : ياربِّ أصحابي . فيقال : إنك لاتَدرِى ما أَحدَثُوا بعدَك .

فرط الفَرط والفَارِط هو الذى يَسبِقُ إلى الماءِ ، فيستقى لهم ويقرى في الحِياضِ ، حتى يَرِدُوا فَيشربوا .

خلج وقولُه : ليختلجن دوني ، أي : يعدل بهم عن الحَوض وأَصلُ الخَلْج الجَذْب وكُلُّ شَيْئَيْنْ فُرِّق بينَهما فقد خَلَج أحدُهما عن صاحبِه .

---

(١) هو : المعروف بغندر .
(٢) هو : ابن مقسم (بكسر الميم) الضبي .
(٣) هو : شقيق بن سلمة .
(٤) هو : ابن مسعود .

(٥٣) (الباب نفسه)

١١٧٦/٦٥٨٥ قال أبو عَبدِ الله : وقال أحمد بن شبيبِ بن سَعيد الحَبَطِي[١] قال : حدَّثَنا أبي[٢] ، عن يونس[٣] ، عن ابن شِهاب ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة أنه كان يحدِّث أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : يرد عليَّ يومَ القيامة رهط من أصحابي فيحلّؤون[٤] عن الحَوْض فأقول يَارب أصحابي . فيقول : إنك لاعلم لك بما أحدثوا بَعدَك ، إنهم ارتَدُّوا على أَدبارِهم القهْقَرى .

حلأ قوله : يحلؤون ، أي : يمنَعون عن الحَوْض ويذادون عنه . يقال : حَلأْتُ الرجل عن المَاء إذا منعته أن يَردَ . كَقَوْلِ الشَّاعر :

★ مُحَلَّأً عن سبيل الوِرْدِ مصْدُود ★[٥]

---

(١) (الحبطي) بفتح المهملة والموحدة .

(٢) هو : شبيب بن سعيد التميمي الحبطي ، أبو سعيد .

(٣) هو : ابن يزيد الأيلي .

(٤) في الصحيح : فيجلون (بالجيم) .

(٥) شطر بيت لاسحاق بن ابراهيم الموصلي ضمن بَيْتَيْن هما :

يا سَرْحَة الماءِ قد سُدّت موارده ... أما إليك طريقٌ غيرُ مسدود ؟

لِحائمٍ حام حتى لاِحيامَ له ... محلاء عن طريق الماء مطرود

(الأغاني - ثقافة - (٥/ ٣٥٠) ومعجم الأدباء : (٦/ ٢٢) .

(٥٣) (الباب نفسه)

٦٥٨٧/١١٧٧ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثَنا إبراهيم بنُ المُنْذر[١] قال : حدَّثَنا محمدُ بن فُلَيْح[٢] قال : حدَّثَنا أبي[٣] قال : حدَّثَني هلال[٤] ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريْرة ، عن النَّبي صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : بَيْنا أنا قَائِمٌ[٥] إذا زُمرة حتَّى إذا عرفتهم خَرجَ رَجلٌ بيني وبينهم (فقال : هلم)[٦] فقلت : إلى أين ؟ قال : إلى النارِ والله قلت : ما شأنهم ؟ قال : انهم ارتدّوا بعدك على ادبارهم القهقرى ، فلا أراه يَخلص منهم إلا مثل هَمَل النَّعم .

الهملِ من النعم : مالا يُرعَى ولا يستعمل ، يُتْرك مهملا لايتعهَّد حتَّى يضَيعَ ويَهْلِكَ ، وقد يَكون المُهْمَلُ أيضاً بمَعنى الضَّوالّ[٧] .

---

(١) هو : الحزامي (بكسر الحاء وبالزاى وبالميم بعد الألف) أبو إسحاق .

(٢) محمد بن فليح (بالتصغير) ابن سليمان الاسلمي ، وقيل الخزاعي .
قال أبو حاتم : مابه بأس ، ليس بذاك القوى .
وقال ابن معين : ليس بثقة ولا ابنه . قال الدارقطني : ثقة .
قال البخارى : مات سنة ١٩٧هـ (تهذيب) .

(٣) هو : عبدالملك بن سليمان بن أبي المغيرة ، وفليح لقبه .

(٤) هو : ابن علي بن أسامة ، ويقال : ابن أبي ميمونة .

(٥) في الصحيح : نائم .

(٦) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

(٧) نقل ابن حجر عن الخطابي قوله :
والمعنى أنه لايرده منهم إلا القليل ، لأن الهمل في الإبل قليل بالنسبة لغيره . أ . هـ (الفتح (٤٧٥/١١) .

كتاب القدر

(٦) (باب إلقاء العبْد النَّذْر إلى القَدر)

١٣٧٩أ

١١٧٨/٦٦٠٨ قال أبو عبد الله : حدَّثنا أبو نُعَيْم[١]/ قال : حدثنا سفيان[٢] ، عن منصور[٣] ، عن عبدالله بن مرّة ، عن ابن عمر قال : نهى رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم عن النَّذْر . قال : « إنه لايَردُّ شيئاً وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البَخِيل » .[٤]

قُلتُ : هذا باب غريب من العلم وهو أن يُنهَى عن الشيءِ أن يُفْعَل ، حَتَّى إذا فعل وقع واجباً .

وفي قَولِه : وإنما يستخرج به من البخيل دليل على وُجوبِ الوَفاءِ بالنَّذْرِ .

---

(١) هو : الفضل بن دكين .

(٢) هو : الثوري .

(٣) هو : ابن المعتمر

(٤) أخرج البخاري هذا الحديث - أيضا - في كتاب الأيمان والنذور رقم (٦٦٩٣) عن شيخه خلاد بن يحيى .

كِتابُ الأَيمانِ والنُّذُور

(١) (باب قَول الله تَعَالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغْوِ في أَيْمَانِكُم وَلَكِنْ يُؤَاخِذكُم بما عَقَّدْتُم الأَيْمانَ . . ﴾[١])

١١٧٩/٦٦٢٢ قال أبو عبدِالله : حدثنا أبو النُّعمان ـ محمدُ بنُ الفضل ـ قال : حدّثنا جرير بن حازم قال : حدثنا الحَسنُ[٢] قال : حدَّثنا عبدُ الرّحمن بنْ سَمُرة[٣] أَنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال : « إذا حَلَفْتَ على يَمينٍ ، فرأيتَ غيرها خيرا منها ، فكَفِّر عن يَمينِك وَأْتِ الذى هو خَيْرٌ » .

قُلتُ : فيه جَوازُ تقْديم الكَفَّارة قبل الحِنْث وهو إذا كانَت الكَفَّارة عِتْقاً أو طَعاماً ، فأمّا اذا لم يَجِدْهُما فليس له أن يصوم قبل الحِنْث لأن الصوم بَدلٌ عن واجب ولا وجوب للأصل ما لم يحْنث فلا معنى للبدل .

(١) (الباب نفسه)

١١٨٠/٦٦٢٥ قال أبو عبدالله : وحدّثنا اسحاقُ بن

---

(١) سورة المائدة : الآية « ٨٩ » .

(٢) هو : ابن أبي الحسن أبو سعيد البصري .

(٣) عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب ، أبو سعيد .
أسلم يوم الفتح ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٥٠هـ (تهذيب) .

إبراهيم[١] قال : أَخبَرنا عبدْالرَّزَّاق[٢] قال : أَخبرنا معْمَر[٣] ، عن هَمّام بن منبّه قال : حدثنا أبو هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسَلّم : والله لأَن يَلِجَ أحدُكم بيَمينه في أهله آثَمُ له عند الله من أن يُعطي كفَارته الّتى (فَرَض)[٤] الله عليه .

(١) (الباب نفسه)

١١٨١/ ٦٦٢٦ قال أبو عبدالله : وحدثنا اسحاقُ[٥] قال : أخبرنا يَحيى بنُ صَالح[٦] قال : أَخبَرنا معاوية[٧] ، عن يحيى[٨] ، عن عِكْرِمةَ[٩] ، عن أَبِي هُرَيْرة قال : قال رَسولُ الله صلّى الله عليه وسَلّم : من استَلجَّ فِي أَهلِه بيَمين الحديث .

استَلجَّ : من اللّجاج ، يُريد انه يُقيم عليها ولا يتحلل منها بالكَفارة [١٠]

لجج

(١) هو : ابن راهويه .

(٢) هو : ابن همام الحميرى .

(٣) هو : ابن راشد .

(٤) في الأصل : افترض ، وماأثبته من الصحيح .

(٥) هو : ابن منصور السُلُولي (بفتح السين وضم اللام) .

(٦) هو : الوُحاظي (بضم الواو) .

(٧) معاوية بن سلّام (بالتشديد) ابن أبي سلّام ممطور الحبشي ، (بضم أوله) الدمشقي .
قال ابن معين والنسائى : ثقة . ذكر الذهبي أنه توفي في حدود ١٧٠هـ (تهذيب)

(٨) هو : ابن أبي كثير الطائى .

(٩) هو : مولى ابن عباس .

(١٠) (لجَّ في الأمر) تمادى عليه وأبى أن ينصرف عنه . قال ومعنى الحديث : أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه ، فيقيم على يمينه ولا يحنث فذاك آثم . أ . هـ اللسان (ل/ج/ج) .

(٣) (باب كَيْفَ كانت يمين النّبى صلّى الله عليه وسَلّم ؟)

٦٦٣٦/١١٨٢ قال ابو عَبْدِالله : حدَّثنا أبو اليَمانِ[١] قال أخبرنا شُعَيْبُ[٢] ، عن الزُّهْريّ[٣] قال : أخبَرني عُروةُ[٤] ، عن أبى حُمَيْد السّاعدي انه أخبره أن رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم استعمل عامِلاً ، فجَاءَه العامِلُ حين فَرغَ من عَمله فقال : يارسُولَ الله هذا لَكُمْ ، وهذا أُهْدِي إلىَّ[٥] . فقال له : أَفلا قعدْت في بيت أبيك وأمّكَ فنظرت أيُهدى لك أم لا ؟/ ثم قَامَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم عشيّةً بعد الصّلاة ، فتَشَهّد وأَثنى على الله بما هو أَهْلَهُ ، ثم قال : أَما بعد : فَما بالُ العَامِلِ نَسْتَعمله ، فيَأْتِينَا ويَقُولُ : هَذَا من عَمَلكم وهذَا أهدِى لي . أفَلا قَعَد في بيت أَبيه وأمّه ، فنظر : هَلْ يهدى له أمْ لا ؟ فوالّذى نفسي بيده[٦] لايَغُلُّ أَحدُكم منها شيئاً إلاّ جاءَ به يَوْمَ القِيامَة يَحْمِلُهُ على عُنقه إن كان بَعيراً جاء به له رُغاء ، وإن كانَتْ بقرة جاء بها لها خُوار ، وان كانت شاةً جاء بها تيْعر ، فقد بَلّغتُ .

٣٧٩ب

عير

قوله : تيْعر من اليعَار وهو صَوْتَ الشّاء . وفيه من الفِقْه : أَنّ

(١) هو الحكم بن نافع .
(٢) هو : ابن أبي حمزة .
(٣) هو : محمد بن مسلم بن شهاب .
(٤) هو : ابن الزبير .
(٥) في الصحيح (لي) .
(٦) في الصحيح : نفس محمد بيده .

هَدِيَّة العامل مرْدودة إلى بيت المال[١] . وفيه دليل أنّ هدية الغريم لصاحب الدَّين تَجْرِي مَجْرى الرِّبا الا أن يَقتصَّ من الحقّ ، وكذلك سكنى المُرتَهن الدّار المَرهُونة في يده الا أن يكون يُكرى مثلُها . وفيه إبطال كُلِّ ذَرِيعَة وتَلجِئة[٢] يتوصل بها إلى نَفْعٍ لو انَفَرد بنفْسه ولم يُضْمَن بغَيْره لم تَطِبْ نَفْسُ صاحِبه به[٣] .

(٣) (الباب نفسه)

٦٦٣٢/١١٨٣ قال أبو عبدِالله : حدَّثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمان[٤] قال : حدّثَني ابنُ وَهْب[٥] قال : أخبرني حَيْوة[٦] ، قال : حدَّثني

---

(١) قال الخطابي :
في هذا بيان أن هدايا العمال سحت ، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة ، وإنما يهدى إليه للمحاباة ، وليخفف عن المهدي ، ويسوغ له بعض الواجب عليه . وهو خيانة وبخس للحق الواجب عليه إستيفاؤه لأهله أهـ
معالم السنن ٣/٣٥٥) .

(٢) (التلجئة : أن يلجئك أن تأتي أمرا باطنه خلاف ظاهره .
(والتلجئة) : تفعله من الإلجاء . أ . هـ . (اللسان : ل/ج/أ) .

(٣) قال الخطابي : وفي قوله : « ألا جلس في بيت أمه أو أبيه ..» دليل علي أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور ، ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء .
وقال : وكذلك كل تلجئة وكل دخيل في العقود يجرى مجرى ماذكرناه فينظر في الشيء وقرينه إذا أفرد أحدهما عن الآخر ، وفرقَ بين قرانها هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا ؟ والله اعلم .
(معالم السنن ٣/٣٥٥) .

(٤) هو : الجعفي ، أبو سعيد .

(٥) هو : عبدالله .

(٦) حَيْوة : (بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو) ابن شريح ابن صفوان أبو زُرْعَة الفقيه الزاهد .

أبوعَقِيل ـ زُهرةُ بنُ مَعْبَد ـ[1] أنّه سمع جَدّه عبدالله بن هشام[2] قال : كُنَّا مَع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو آخِذٌ بيد عُمَر بنِ الخَطاب ، فقال له عُمَر : يارسولُ الله لأنتَ أحبُّ الىّ من كل (شيء)[3] إلا نَفسي[4] . فقال النّبي صلّى الله عليه وسَلّم : لا والذّي نفسي بيده حتّى أكونَ أحبّ إليك من نَفسِك . فقال له عُمر : فإنّه الآن والله لأنت أحب إلىّ من نَفْسى . فقال النبيّ صلى الله عليه وسَلّم : الآن يَاعُمَر .

قُلْتُ : حُبّ الإنسان نفسه طَبْعٌ وحُبّه غيره اختيار بتوسُّط الأسباب ، وإنما أرادَ صَلّى الله عليه وسَلّم بقَوْله لعُمَر ، حُبّ الإخْتِيَار ؛ إذ لا سَبِيلَ إلى قَلْب الطّباع وتغْييرها عَمّا جُبلتْ عليــه يقول : لا تَصدُق في حُبّي حتى تَفْدِيَ في طاعَتِي نَفْسَك وتُؤثِر رضاىَ على هَواك وإن كان فيه هَلاَكُكَ[5] .

(٣) (الباب نفسه)

١٣٨٠ ١١٨٤/٦٦٤٣ قال أبو عبدِالله : (حدّثنا عَبْدُالله بن

---

(١) زُهْرة (بمضمومة وسكون) ابن معبد (بمفتوحه وسكون مهملة وفتح موحدة)

(١) عبدالله بن هشام بن زهرة التيمى .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (تهذيب) .

(٣) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح .

(٤) في الصحيح : إلا من نفسي .

(٥) قال ابن حجر :
جواب عمر أولا كان بحسب الطبع ، ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم أحب إليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والأخرى فأخبر بما اقتضاه الاختيار . أ . هـ (الفتح : ٥٢٨/١١) .

مسْلمة[1] ، عن مَالكٍ ، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن أبيه[2] ، عن أبي سعيد أن رَجُلاً سمع رجلاً يقْرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾[3] يُرَدِّدُها ، فلمَّا أصبَح جاء إلى رَسول الله صَلّى الله عليه وسلّم ، فذكر ذَلِك له ، وكأنّ الرجلِ يتقالها . فَقال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسلّم : والّذى نَفسى بيَده إنها لتَعْدل ثُلُثَ القُرآن .

قلل

قولُه : يَتَقالُّهَا ، يعني يستقلها[4] .

وقوله : «إنها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرآن»، أي : في الفَضيلة والأَجْر ، وليسَ يجوز تفضيل شيءٍ من القُرآن على شيءٍ منه لِذَاتِه ، فَإِنَّ المفضولَ مَنقوصُ ، وإنما فُضّلت هذه السُورةُ في فَضْل ثوابها ، إذ هي سورة الاخلاص ليس فيها شيء من العمل ، إنما هي التوحيد والتفريد لا غير .

(٤) (باب لاتحلِفُوا بآبائِكم)

٦٦٤٧/١١٨٥ قال أبوعبدالله : حدثنا سَعِيد بن غفير[5]

---

(١) هو : القعنبي .

(٢) هو : عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني .

(٣) سورة الإخلاص : الآية « ١ » .

(٤) قال ابن حجر : (يتقالّها) بتشديد اللام . يعتقد أنها قليلة .
وفي رواية يحيى القطان عن مالك « فكأنه استقلها » .
والمراد استقلال العمل لا التنقيص . أ . هـ (الفتح ٩/ ٦٠) .

(٥) هو : سعيد بن كثير بن عُفَير (بضم العين وفتح الفاء) .

قال : حدَّثنا ابنُ وهْب[1] ، عن يونس[2] ، عن ابنِ شِهاب[3] قال : (قال)[4] سَالِمْ[5] قال : ابنُ عُمَر : سَمِعْتُ (عُمَر)[6] يقولُ : قال لي رسولُ الله صلّى الله عليه وسَلّم ، إنّ الله يَنْهاكم أن تَحْلِفوا بَآبائِكم . قال عُمَر : فَوالله ما حَلَفْتُ بها منذُ سمعته[7] ذَاكِراً ولا آثرا .

أثر قولُه : آثِرا ، إنما هو من قولك : أَثَرْتُ الحديثَ آثِرُه ، فأَنا آثِر إذا حدثت به عن غَيْرك . يقول : لم أَحلِف بأَبِي من قِبَل نَفْسي ولا حدثْت به عن غَيرِى .

ذكر وقولُه : ذاكراً ، لَيْس من الذِّكْرِ بعد النِّسيان ، إنما يُريد مُحَدِّثاً به من قولك : ذَكَرتُ كذَا ، وَقُلْتُ كذا ونَحْوِهما .

(٩) باب قول الله تعالى : (﴿ وأقسموا بالله جهد أَيْمانهم ﴾[8])

١١٨٦/٦٦٥٦ قال أبو عبدِالله : حدَّثنا إسماعيلُ[9] قال :

---

(١) هو : عبدالله .
(٢) هو : ابن يزيد الأيلى .
(٣) هو : الزهري .
(٤) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح .
(٥) هو : ابن عبدالله بن عمر .
(٦) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح .
(٧) في الصحيح : منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم .
(٨) سورة الأنعام : الآية « ١٠٩ » .
(٩) هو : ابن أبي أويس .

حَدَّثني مالكٌ ، عن ابن شهاب ، عن ابنِ المُسيب ، عن أبي هُرَيْرة أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسَلّم قال : لايَموتُ لأحد من المُسْلمين ثلاثَةٌ من الوَلَد تَمَسُّه النَّار إلا تحلّة القسم .

يريد بتحلة القسم قولَ الله عزّ وجلّ : ﴿ وإن منكم إلا وارِدُها كان على ربك حتْماً مَقْضِيًّا﴾[1]

حلل

يقال : حَللتُ اليمين تحليلا وتحلة إذا أبررتُها . يقول : انه لايبقى في النَّار إلا بقَدر مايُبِرُّ الله قسمه[2] . وموضع القسم في قوله : ﴿ وإن منْكم الاّ واردها ﴾ . كأنه قال : /وان منكم والله الاّ واردها .

٣٨٠ب

وقال بعضهم : هو معطوف على قوله : ﴿ فوربِّكَ لنحشُرَنهم والشّياطين ﴾[3]

(١١) (باب عهد الله عَزّ وجَلّ)

١١٨٧/٦٦٥٩ قال أبو عبدالله : حدَّثنا محمد بن بشار قال : حدثنا ابن أبي عدي[4] ، عن شُعبة ، عن سُليمان[5] ومنصُور[6] ،

---

(١) سورة مريم : الآية « ٧١ »

(٢) نقل ابن حجر عن الخطابي قوله :
(وإن مِنكُم إلَّا وَارِدُهَا) : معناه لايدخل النار ليعاقب بها .
ولكنه يدخلها مجتازاً ، ولايكون ذلك الجواز إلا قدر مايحلل به الرجل يمينه .
أ .هـ . (الفتح ١٢٣/٣) .

(٣) سورة مريم : الآية « ٦٨ » .

(٤) هو : محمد بن إبراهيم .

(٥) هو : ابن مهران الأعمش .

(٦) هو : ابن المعتمر أبو عتاب .

عن أبِي وائل[١] ، عن عبدالله[٢] ، عن النبي صلّى الله عليه وسَلَّم قال : مَنْ حَلَفَ على يَمِين كاذبة لِيقْتَطِع مَالَ رجُل مُسلِمٍ أو قال أخيه : لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديقه ﴿إنَّ الذين يشترون بعهد الله﴾[٣] الآية .

١١٨٨/٦٦٦٠ قال سُليْمان في حديثه : فَمرَّ الأَشعَثُ بنُ قيْس فَقال : مايُحدِّثُكم عبدالله ؟ قالوا له . فقال الأَشعَثُ : نزلَت فِيَّ وفي صاحب لي في بئْر كانت بيننا .

قُلتُ : فيه حُجُةٌ لمن رأى العَهْدَ يمينا وهو أن يقَول : وعهْدِ الله ، وقد جعله أبو حنيفة ومالك والأَوزاعيّ يَمينا إذا حُنث كُفِّر . وقال الشافِعي : إن اراد به يمينا وإلاَّ فلا .[٤]

(١٧) (باب قول الله تعالى : ﴿ إنَّ الذين يشترون بِعهْدِ الله وأَيمانِهم ثمناً قليلاً ..﴾ إلى قوله ... ﴿ ولهُم عذابٌ اليم ﴾[٥])

١١٨٩/٦٦٧٦ قال ابو عبدالله : وحَدّثنا موسى بن إسماعيل[٦] قال : حدَّثنا أبو عوانَة[٧] ، عن الأَعمش[٨] ، عن أبي

---

(١) هو : شقيق بن سلمة .
(٢) هو : ابن مسعود .
(٣) سورة آل عمران : الآية « ٧٧» .
(٤) المغني لابن قدامة : (٩/٥٠٦) . والأم/ للشافعي (٧/٥٦) .
(٥) سورة آل عمران : الآية « ٧٧ » .
(٦) هو : التبوذكي .
(٧) هو : الوضاح بن عبدالله اليشكرى .
(٨) هو : سليمان بن مهران .

وائلٍ [١] ، عن عبدالله [٢] قال : قال رسَولُ الله صلّى الله عليه وسلَّم : مَنْ حلف على يمينِ صَبْرٍ يقتَطِعُ بها مَال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غَضْبان .

صبر

قُلتُ : يمين الصَّبْرِ ، هي يمين الحكم يُصْبر عَلَيها حتى يَحْلِف . وأَصلُ الصبر : الحبس ، أي : يجبر عليها جبْراً . وفيه حُجة لِمَن لم يَرَ في الغَمُوس كَفارة .

كِتابُ كَفَّارات الأَيمْان

(٩) (باب الاسْتِثْناء في الأَيْمان)

١١٩٠/٦٧١٨ قال أبو عبدالله : حدَّثنا قتيبة بن سعيد قال : حدَّثنا حمّاد [٣] ، عن غَيْلان بن جرير ، عن أبي بُردَه بن أبي موسى ، عن أبي موسى الأشعري قال : أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في رَهط الأشعريين أستَحْمله . فقال : والله لا أحملُكم ، ما عندي ما أحمْلُكم ، ثم لَبِثْنا ماشاء الله ، فَأُتِي بشَائِل [٤] ، فأمَر لنا بثَلاَثة ذَوْدٍ ، وذكر الحديث .

شيل

قوله : أتى بشَائل ، جاء بلَفْظ الوَاحد ، والمُراد به الجَميع كالسَّامر والنَّادي .

يقال : ناقةٌ شائلٌ ونوق شَوْلٌ إذا قلّت ألبانُها ، وأصله من

---

(١) هو : شقيق بن سلمة .

(٢) هو : ابن مسعود .

(٣) هو : ابن زيد بن درهم الأزدي .

(٤) في الصحيح : بابل .

شول قولك : شَاَل الشيَّءُ ، إذا ارتفع كالمِيزان/ ونحِوه ، يعني بذلك ارتفاع ألبانِها . يقال : شَائِل وشَوْلُ ، كما قيل : صاحِب وصحب وراكب ورَكْب . وقد جَاءَ في غير هذه الرواية ، فأتى بشوَائل[1] وهي جَمْع شائِل .

كتابُ الفَرائض

(٥) (باب مِيرَاثِ الوَلَد من أَبِيه وأُمِّه)

١١٩١/ ٦٧٣٢ قال أبو عبدالله : حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيل[2] قال : حدَّثَنا وُهْيب[3] قال : حدَّثَنا ابنُ طاوس[4] ، عن أبيه[5] عن ابنِ عَبَّاس ، عن النَّبيِّ صلّى الله عليه وسَلّم قال : « ألحِقُوا الفرائضَ بأَهلِها فما بَقِيَ فهو لأَوْلَىٰ رَجُل ذَكَر » . « قوله : الحقوا الفرائضَ بأهلها » أي : بذَوي السِّهام الذين يرِثون سِهاماً مَعلومة .

ولي وقَولُه : « فما بَقِى فهو لأَوْلَى رَجُل ذكر » ، أي : لأَقْرب رَجُلٍ من العَصَبة . والوَلْي : القُربُ . ومنه سُمِّى قَيِّم المرأة في العَقْد عليها وقَيِّم الطِّفلِ في حِفظِ مالِه وتدبير أَمره وليّاً وذلك أنهما أقرَب الناسِ إليهما وأَولاَهُما بما يَليان من شأنهما .[6]

---

(١) انظر مسند الإمام أحمد : (٤/ ٣٣٦) من حديث نضلة بن عمرو الغفاري .

(٢) هو : التبوذكي .

(٣) هو : ابن خالد الباهلي .

(٤) هو : عبدالله .

(٥) هو : طاوس بن كيسان .

(٦) انظر غريب الحديث/ للخطابي : (١/ ٧٢٥)

وقولُه : رجل ذكر ، إنما كرر البيانَ في نَعْتِهِ بالذُّكورة لِيُعلم أنَّ العَصبة إذا (كان)[1] عَمّاً أو ابنَ عم أو من كان في مَعناهُما ، فكان معه أختٌ له أنَّ الاخت لا ترثُ شيئاً ، ولا يكون بَاقي المَال بَينهُما للذَّكر مِثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ كما يكون ذَلِك فيِمَن يرِث بالولادة .

(١٤) (باب ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ الله يُفْتيكم في الكَلاَلَةِ إن امْرؤٌ هلك ليس له وَلَد .. ﴾[2] الآية

١١٩٢ / ٦٧٤٤ قال أبو عبدالله : حدثنا عُبَيْدُالله بنُ موسى[3] عن إسْرائِيل[4] ، عن أبي اسحاق[5] ، عن البَراءِ قال : آخِرُ آيةٍ نَزلَت خَاتِمَةُ سورة النِّساء : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتيكم في الكَلالة ﴾ .

كلل قُلتُ : الكَلاَلةُ في قول عامَّةِ أهل العلْمِ مَنْ عدا الوالدَ والوَلَدَ من الوَرثَةِ .

(٢٠) (بابُ مِيراثِ السَّائبة)

٦٧٥٣/١١٩٣ قال أبو عبدالله : حدثنا قَبِيصةُ[6] قال :

---

(١) سقط من الأصل وأثبته من (ط) .
(٢) سورة النساء : الآية «١٧٦» .
(٣) هو : ابن أبي المختار .
(٤) هو : ابن يونس السبيعي .
(٥) هو : عمرو بن عبدالله السَّبيعي (فتح المهملة وكسر الموحدة) .
(٦) قَبِيصة (بفتح القاف وكسر الموحدة) ابن عقبة السُّوَائي (بضم المهملة وتخفيف الواو) .

حدثنا سفيان[١] ، عن أَبي قَيْس[٢] ، عن هُزَيْل[٣] ، عن عبدالله[٤] ـ رضي الله عنه ـ قال : إنَّ أهل الاسلام لايُسَيِّبون وإنّ أهل الجاهليَّة كانوا يسيِّبون .

سيب
٣٨١ب

قُلتُ : معناه إبطال حكم السّائِبة في الوَلاءِ والمِيراثِ ، وهو أن يُعْتِق الرجلُ مملُوكَه سَائِبةً ، / فلا يَكون له عليه وَلاءٌ ولا يكون له منه مِيرَاثٌ على عادة أهل الجاهليَّةِ في ذَلك ، وقد ذَهَب إليه بعض أهلِ العِلم فقال : السّائبةُ يضع ميراثَهُ حيث شَاءَ . وقَولُ عامّة أهلِ العلم بخلافِه والولاء لمن أعتق وسَواءٌ في ذلك السائبة وغيرُ السائبة .

كتــاب الحــدود

(٧) (باب لعن السارق إذا لم يُسمَّ)

٦٧٨٣/١١٩٤ قال أبو عَبدالله : حدَّثنا عُمر بن حفص بن غِياث قال : حدَّثنا أَبي[٥] قال : حدَّثنا الأَعمشُ[٦] قال : سَمِعتُ

---

(١) هو : الثوري .

(٢) عبدالرحمن بن ثروان (بمثلثة مفتوحة) أبوقيس الأودي .
قال العجلي : ثقة ثبت . مات سنة ١٢٠ هـ . (تهذيب) .

(٣) هُزَيل (بالتصغير) ابن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمي .
قال العجلي وابن سعد والدار قطني : ثقة . مات بعد الجماجم .
(تهذيب) .

(٤) هو : ابن مسعود .

(٥) هو : حفص بن غياث بن طلق النخعي .

(٦) هو : سليمان بن مهران .

أبا صالح[1] ، عن أبي هُرَيرة ، عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال : لَعَن الله السَّارِقَ ، يَسْرِقُ البيضةَ فَتُقْطَعُ يَدُه ، ويَسْرِق الحَبْل فتُقْطعُ يَدُه .

بيض

قال الأعمشُ : كانوا يَرَوْنَ أنه بَيْض الحديد،والحَبْل : كانوا يَرَوْن انه مما[2] يَسْوى دراهم .

قُلتُ : تَأويلُ الأعمش هذا غَيرُ مطابقٍ لمذهب الحديث ومَخْرَج الكلام فيه ، وذلك أنه ليس بالسائغ في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه هذا الحديث من اللوم والتثريب : أخزى الله فلانا عَرَّض نفسَه للتلف في مَالٍ له قدر ومزية ، وفي عَرَض له قِيمَة . إنَّما يُضْرَب المَثَل في مِثْلِهِ بالشيء الوَتِح[3] الذى لا وَزنَ له ولا قيمة ، هذا عادة الكلام وحكم العرف الجاري في مثله .

وتح

وإنَّما وجه الحديث وتأويله : ذَمُّ السرقة وتهجِينُ أمرِها وتحذِيرُ سوءِ مغَبَّتِها فيما قلَّ وَكثُرَ من المال . يَقُول : ان سرقةَ الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة ، والحَبْل الخَلِقُ الذي لا قيمة له إذا تعاطاها المُسْتَرِق ، فاستَمرّت بهِ العادة لم يَنْشَبْ ان يؤديه ذلك إلى سَرِقَة ما فوقَها ، حتى يبلُغ قَدْرَ مايقطَع فيه اليد ، فتقطع يده . يَقُول : فَلْيَحذَر هذا الفِعل وَليتوقّهْ قَبْل أن تَمْلِكَهُ العادة ويَمْرُنَ عليها ليسلم من سوء مغبته ووَخيمِ عاقِبَتهِ[4] .

---

(١) هو : ذكوان السمان .

(٢) في الصحيح : انه منها ما يساوي دراهم .

(٣) شيء وَتْح (بفتح الواو وسكون المثناة) ووَتِح(بكسر المثناة) أي : قليل تافه أ . هـ . (اللسان)

(٤) انظر الفتح (٨٢/١٢) .

(١٣) (باب قَول الله تعالى : ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقةُ فاقطَعُوا أَيديَهما ﴾[1] وفي كَمْ يُقْطَع ؟)

١١٩٥/٦٧٩٠ قال أبو عبدالله : حدثنا إسماعيل بن أبي أُويْس ، عن ابن وهب[2] ، عن يُونس[3] ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَير وعَمرة[4] ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تُقْطَعُ يَدُ/السَّارِقِ في رُبْعِ دينار .

١٣٨٢أ

١١٩٦/٦٧٩٥ قال أبو عَبْدِالله : وحدّثنا إسماعيل قال : حدثني مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عُمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : قَطَع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم .

قُلتُ : فيهِ البيانُ الواضِحُ أن اليد قد تُقطع فيما دون عشرة دراهم ولَيسَ أحدُ الحديثين بمخالف للآخر لأن الأصل في النَّقد كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنانير ، وعلى ذلك جرت العادة في كَتَبَةِ وَثَائِق البِيَاعَات : دراهم وزْن سَبْعَة[5] إذا كانت

---

(١) سورة المائدة : الآية « ٣٨ » .

(٢) هو : عبدالله .

(٣) هو : ابن يزيد الأيلي .

(٤) هي ابنة عبدالرحمن الأنصارية .

(٥) قال الخطابي :

رد القيم إلى ربع دينار أصح ، وذلك أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير ، فجاز أن يقوم بها الدراهم ، ولم يجز أن يقوم الدنانير بالدراهم ، ولهذا كتب في الصكوك قديما : (عشرة دراهم وزن سبعة) فصرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها ، والدنانير لا يختلف فيها اختلاف الدراهم . وقال :

وأما تقويم المجن بالدراهم فقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل الشيء التافه =

الأثمانُ دراهم ، وكان صَرْفُ الدِّينار إذ ذَاك اثني عَشَر دِرْهَماً فيَخُصُ الرُّبْعَ من الدنانير ثلاثةُ دراهم ، والحديثَان مُتَّفقَان ليسَ بَينَهما خِلافٌ .

كتابُ الفَرائِض

(١٧) (بَابُ مِيرَاثِ المُلاعَنَة)

١١٩٧/٦٧٤٨ قال أبو عبدالله : حدَّثنا يَحْيَى بن قَزَعة[١] قال : حدَّثنا مَالِكٌ ، عن نَافعٍ ، عن ابنِ عُمر ، أنَّ رَجلاً لاعَن امرأتَه في زَمانِ[٢] النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فانْتَقلَ[٣] من وَلَدِها ، فَفَرَّق النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الوَلَد بالمرْأة .

قَولُه : انْتَقَل من ولدها ، يعني انْتَفَى منه يُقَالُ : نَقَلت الرجلَ عن **نقل** نَسَبٍ كان يَعْتزى إليه ، أي نَفَيْتُهُ . ومنه قَولُ المُتلمِّس[٤] :

= قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم ، وإنما تقوم الأشياء النفيسة بالدنانير ، فتكون هذه الدراهم الثلاثة التي هي ثمن المجن قد تبلغ قيمتها ربع دينار . والله أعلم . أ .هـ (معالم السنن ٥٤٧/٤) .

(١) هو : القرشي المكي المؤذن .

(٢) في الصحيح : في زمن .

(٣) في الصحيح : فانتفى .

(٤) المتلمس : شاعر جاهلي . من أهل البحرين واسمه : جرير بن عبدالعزى ، وقيل : ابن عبدالمسيح من بني ضبيعة من ربيعة : قال : وقيل ابن أخت طرفة بن العبد ، مات سنة ٥٠ قبل الهجرة .
والبيت من قصيدةٍ له يذكر نسبه ويثبته ، مطلعها :
يُعَيِّرُني أُمي رجالٌ ولا أرَى ... أخا كَرَمٍ إلَّا بأنْ يَتَكرَّما
(يعيرني أمي) : أي : يعيرني بأمي . =

أرى عُصَــماً في نَصْـلِ بُهْثَــةَ دائــما
ويَـنَـقُـلُني عـن آلِ زَيْــدٍ فـبـيـســما

(٢٦) (باب لايَرِثُ المُسلِمُ الكافِر ولا الكافِرُ المُسْلِم)

١١٩٨/ ٦٧٦٤ قال أبو عبدالله : حَدثنا أبو عَاصِم[١] ، عن ابن جُرَيْج[٢] ، عن ابن شِهاب ، عن عليٍ بن حُسينْ[٣] ، عن عَمْرِو بن عَثْمان[٤] ، عن أُسامة بن زيد أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : لايَرِث المُسلِمُ الكافرَ ولا الكافِرُ المسلم .

قُلتُ : عُمومُ هذا القول يمنعُ التَّوارثَ بينْ كل مُسْلِم وكَافر سَوَاء كان الكافِرُ على دينٍ يُقَرُّ عليه أو كَانَ مُرتدًّاً يجب قتلُه وكذلِك يأتي عُمومه على كل مالٍ كان له من تَلِيدِ مِلْكه أو حديث كَسْبه بعدها .

= إلى أن قال :

أرى عُصَمــاً في نَصْر بُـهْثَـة دَائِيـاً
ويــدفـعـنـي عــن آل زَيْــدٍ فبِئْس مَــا

(عُصَم) اسم رجل . (دائيا) : خاتلا .

والمعنى ينتسب عُصَم الى بُهْثَة بن ضبعة ويَنفِيني عنهم فبئس ما يَفعل .

(مختارات شعراء العرب لابن الشجرى ص ١١٨) ، خزانة الأدب للبغدادي (٧٣/٣) الشعر والشعراء ص ٥٢) .

(١) هو : الضحاك بن مخلد .

(٢) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز .

(٣) هو : حفيد على بن أبي طالب ، زين العابدين .

(٤) عمرو بن عثمان بن عفان الأموي ، أبو عثمان .

وقد ذهب بعضُ السلف إلى توريث المُسْلم من الكَافر .

وقال : نَرِثُهم ولا يرِثُوننا ، كما نَنْكحُ نساءهم ولايَنْكِحُون/ ٣٨٢ب نِساءَنا[١] وعُمومُ الخَبَر يَمنعَ منه .

وذَهب بعضُ الفَقهاء إلى أنَّ ماكَسَبه المُرَتدُّ فهو لورثَته وما كان من قديمِ مِلْكه فهو فَىْء[٢] .

كتاب الحدود

(٣١) ﴿ باب رَجْم الحُبْلى من الزّنا إذا أَحصَنت ﴾

١١٩٩/ ٦٨٣٠ قال أبوعبدالله : حدَّثنا عبدالعَزِيز بن عبَدالله[٣] قال : حْدثنا ابراهيُم بنُ سَعد ، عن صَالِح (عن ابنِ)[٤] شِهابٍ ، عن عُبَيْد بنِ عبدالله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس ـ

---

(١) أول من قال بتوريث المسلم من الكافر معاوية بن أبي سفيان ، فقد أخرج سعيد بن منصور في سننه عن عبدالله بن معقل قوله : ما أحدث في الاسلام قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أعجب إليَّ من قضاء معاوية : إنا نرثهم ولا يرثونا ، كما أن النكاح يحل لنا فيهم ولا يحل لهم فينا . أ . هـ (سننه القسم الأول من المجلد الثالث (٤٥) . حديث رقم (١٤٧) كتاب ولاية العصبة ، باب لا يتوارث أهل ملّتين) .
وانظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/ ٣٥ ـ ٣٦) .
وفقه الإمام سعيد بن المسيَّب (٣/ ١٦٠ ـ ١٦١) المسألة السادسة رقم (٢٢٩) .
وانظر فتح الباري (١٢/ ٥٠) .

(٢) انظر أحكام القرآن/ للجصاص (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤) وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٨) .

(٣) هو : الأويسي .

(٤) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح .

رضي الله عنه ـ قال : خَطَبَ عُمَر ـ رضي الله عنه ـ فقال في خطبته : ثم إنه بلغَنى أنَّ قَائِلا منكم يقول : والله لو مات عُمَر بايعت فلانا ، فلا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أن يَقولَ : إنما كَانَتْ بيعْة أبي بَكْر فَلْتةً وتَمَّت ، ألا وإنَّها قد كَانَت كذلِكَ ، ولكن الله وَقَى شرَّها ولَيْسَ فيكُم من تُقطع الأعناقُ إليه مِثلُ أبي بَكْر ، وذَكَر القِصّة إلى أن قال : فَتَشهَّد خطيب الأنصار فقال :

اما بعد : فَنَحن أَنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنْتم معشرُ المُهاجِرين رَهْط وقدْ دَفّتْ دَافةٌ من قَومكم ، فإذا هم يُريدُونَ أن يَخْتزلونا من أَصلنا وأن يَحْضُنُونا من الأَمْر ، فلَمَّا سكت أَردتُ أن أتكَلّم وكنت زورت مَقالةً أَعجَبَتْني أريدُ أن اقدمها بينْ يدى أبي بكر وكنت أدارِي منه بَعْضَ الحدّ ، فَلمّا أَردتُ أن أتكَلَّم قال أبوبكر : على رِسْلِكَ ، فكرِهْت أنْ أغضِبَه ، فتكلم أبو بكر ، فَكَان هو أحلم مِنّي وأوقَر ، والله ماتَرَكَ من كَلمة أعجبتْني في تَزويري إلا قَال في بَدِيهَتِهِ مِثلَها أو أفضلِ منها حتى سَكَت وساقَ الكَلاَم إلى أن قَالَ : فَقَال قائِلْ الأنصار : أَنّا جُذَيْلُها المُحَكَّك، وعُذَيْقهاالمُرَجَّب ، منا أميرٌ ومنكم أميرٌ يامَعْشَر قُريش ، فَكَثُرَ اللّغط ، وارتفعت الأصوتُ ، حتى فَرِقتُ من الاخْتِلاف فقُلتُ : ابسُط يَدَكَ يا أبا بَكْر ، فبَسَط يَدَه ، فبايَعْتُه وتَابعَه المُهاجُرون ، ثم بايَعته الأنصارُ وذَكَر الحَديثَ إلى أن قال : فَمَنْ بَايَع رَجُلاً من غير مشورة من المسلمين ، / فلا يتابع هو ولا الذي بايَعَهُ ، تَغِرةً أن يُقْتَلا . ١٣٨٣أ

فلت قولهُ : إنّما كانَت بيْعة أبي بَكْر فَلتةً ، فإن معنَى الفَلتةِ : الفُجَاءة .

قطع وقوله : ولَيْسَ فيكم من تُقْطَعُ الأعناق إليه مِثْل أَبي بَكْر ، يُريد أنّ السابقَ مِنكْم الّذى لايلحَق شَأوَه في الفَضْل أحدُ لا يكون مِثْلاً لأبي بَكر لانه قد أَبَدَّ على كل سابق ، فلذلك مَضْت بَيْعَتُهُ على حَالِ فُجَاءة ووَقى الله شرَّها ، فلا يطمعن بعده أحد في مثل ذلك ولا يبايعُنّ إلاّ عن مَشوُرة واتّفَاقِ رَأْيٍ .

غرر وقوله : تَغِرَّة ان يقتلا ، معناه : حَذَرا من القَتْل ، وهو مصدر قولك غَرَّرتُ بالرّجل تغريرا وتَغِرَّة ، يُرِيد انه إذا فَعَل ذلك فقد غَرَّر بنفسه وبِصاحبه وعرضها للقتل ، وسُئل سَعد بن ابراهيم[١] عن تفَسير التَّغِرَّة . فقال : عقوبتهما أن لايُؤَمَّرَ واحد منهما .

وقوله : وأَنتم مَعْشَر المهاجرين رَهط وقد دَفَّت دَافَّةٌ من قَومِكم ، يُرِيدُ أنكم قَومٌ طَرَأَةٌ وغُرَباء ، أقبَلْتم من مَكَّةَ إلينا .

دفف والدَّافَّة : الرُّفْقَة يدفّون في سَيْرهم ، والدّفيف : السير ليس بالشَّديد .

رهط والرَّهْطُ : ما بين الثَّلاثة إلى العَشَرة ، أي : إنّ عَدَدَكُم بالإضافة إلى الأنصار عَدَدٌ قليل .

حضن وقَولُه : يُريدون أن يَحضنُونا من الأَمر ، أي : يُخْرِجونا من الأَمْر وأن يَسْتَأثِروا به عَلَينَا .

---

(١) سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري .
أبو إسحاق البغدادي ، ولي قضاء واسط وغيرها . من التاسعة ، مات سنة ٢٠١هـ (تقريب) .

يُقَال : حَضَنْتُ الرجل في الأمر ، إذا اقتطعتُه دونه وعَزلْته عنه .

زور — وقَولُه : وكُنت زَورتُ مقالةً ، يعني هيأتها وحسَّنْتها .

جذل — وقَولُه : أَنَا جُذَيْلُها المُحكك وعذيقُها المُرجَّب ، فإنّ الجُذيل تَصغير الجَذْل ، وهو عُود ينصب للإبل الجَرْبَىٰ تَحتكُّ به من الجَرَب ، فأرادَ أنه (يُسْتَشْفَىٰ بِرَأْيه ، كما)[1] تُسْتَشْفَىٰ الإبل بالاِحْتكاك بِذَلك العُودِ .

عذق — والعُذَيق : تَصْغير العَذْق ، والعَذق ـ بفتح العين ـ النخلة ، رجب — وهي إذا كانَت كريمة فمالت بَنَوْا لَهَا من جانبها المائل بناء رفيعاً ٣٨٣ب — يعمدها لئلّا تسقُط/ فَذَلِك التّرجيب .

وقَولُه : منّا امير ومنكم امير ، فإنما قال ذلك لأن اكثر العرب لم تكن تعرف الإمارة ، إنما كانت تعرف السيادة ، يكون لِكُلِّ قبيلة سَيِّدٌ ، فلا تُطيعُ إلا سَيِّدَ قومها فجَرَى هذا القول منه على العادة المعهودة لهم في ذلك حين لم يعرف ان حكم الاسلام بخلافه ، فلما بلغه قول النبي صلّى الله عليه وسلّم : « الخلافة في قُريش »[2] أمسَك عن ذَلِك ، فأَقبلت الجَماعة إلى البيعة وبذلوا من أَنْفُسِهم الطَّاعةَ .

---

(١) سقط من الأصل وأثبته من (ط) .

(٢) أحمد في مسنده (١٨٥/٤) عن عتبة بن عبد . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٢/٤) : رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات .

(٢٧) (باب إِذا أَقَرّ بالحدِّ ولم يُبَيِّن ، هل لِلإِمام أن يَسْتر عليه ؟)

١٢٠٠/ ٦٨٢٣ قال أبو عَبدِ الله : حدّثنا عبد القدوس بنَ محمد[1] قال : حدَّثني عَمرو بن عاصم الكلابي قال : حدثنا هَمَّامُ بنْ يَحيى قال : حدَّثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : كنت عند النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم . فجاءَه رجلٌ فقال : يارَسول الله إنيّ أصبْت حَدًّا فأَقِمْهُ عليّ . قال : ولَم يسأله عنه . قال : وحضرت الصَّلاة ، فصلَّى مع النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم ، فلما قضىَ الصَّلاة ، قام إليه الرجلُ ، فقال : يارَسُولَ اللهِ إنّي أصبت حدًّا . فأقِم فيَّ كِتاب اللهِ . قال : أَلَيسَ قد صلَّيت معنا ؟ قال : نعم . قال : فإنّ اللهُ قد غَفَر لَكَ ذَنبَك أو قال : حَدَّكَ .

قُلتُ : فيه من العِلْم أنَّه لايُكشف عن الحدودِ وأَنَّها تُدْرَأ ما وُجِد السبيل إليه ، وهذا الرّجُل لم يُفْصِحْ بأمر يُلْزَم به في الحُكْمِ إقامةَ الحَدّ عَليْه ، إنما قال : إنّي أصبت حَدًّا ولعلّه أصاب بعض صغائر الذُّنوب أو نَوعاً من اللمم الذي لايجب في مثله الحدُّ ، فظنّ أنه حَدٌّ ، فلم يَكشِفه عنه رسول اللهِ صلّى الله عليه وسلّم ، كما قال في حديث آخر : «لعلَّك قَبَّلْتَ أو باشَرْت»[2] ورأى التّعرضَ منه

---

(١) عبدالقدوس بن محمد بن عبدالكبير بن شعيب العطار البصري .
قال النسائي : ثقة . وقال أبو حاتم صدوق (تهذيب) .

(٢) البخاري في الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت رقم (٦٨٢٤) عن ابن عباس وفيه : « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟. وأبو داود =

لإقامة الحَدِّ عليه توبةً منه ، وقد صلى معه فقال : «أليَسْ قد صَلْيت معنا ؟ فقال : نعم . (قال)[1] فإنَّ اللهَ قد غَفَر لك ذَنبَك أو حدّك وهو تَأْوِيل قوله عزّ وجلّ : ﴿ إنّ الحسنات يُذهبن السيئات ﴾[2] وقد يَكُونُ ذَلِك بأن يُعلِمَه اللّه/ بوَحْيٍ منه أنّه قد غَفَر له ذَنبَه ، ولو كانَ أفصَحَ له بأمر يُوجب حدًّا لأقامَه عليه ولم يعف عنه واللهُ أعلم .

١٣٨٤أ

(٤١) (باب ما جَاءَ في التَّعْريضِ)

١٢٠١/ ٦٨٤٧ قال أبو عبدالله : حدثنا اسماعيلُ[3] قال : حدثني مالكٌ ، عن ابن شِهَابٍ ، عن سعيد بن المُسَيّب . عن أبي هُرَيْرة : أنَّ رَسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم جَاءَه أعرابي فقال : يا رسول الله إنّ امرأتي ولدت غُلاما أسودَ . فقال : هَلْ لَكَ من إبلٍ ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حُمّر . قال : فيها[4] أورق[5] . قال : نَعَم . قال : فأَنَّي كان ذلِك ؟ قال : أراه عِرْقُ نزعه . قال : فلعل ابنَك هذا نَزَعَهُ عرق .

في هذا الحديثِ من العِلْم : أَنَّ التّعريض بالقذف لايُوجِب

= في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، حديث رقم (٤٤٢٧) انظر سننه (٤/ ٥٧٩) .
قلت : هكذا في الأصل ، أو باشرت . ولعله خطأ .

(١) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح .
(٢) سورة هود : الآية « ١١٤» .
(٣) هو : ابن عبدالله بن أبي أويس .
(٤) زاد في الصحيح : فيها (من) اورق .
(٥) (أَوْرَق) لونه كلون الرماد . أ . هـ (المصباح) .

حَدًّا ، وفيه إثبات الشّبه والقيَاس به ، وإنّما سأله عن ألوان الإبلِ وهي حَيوان تَجْرِي طِباعُ بعضها على مُشاكلة بَعض في اللّون والخِلْقة ، ثم قد ينْدُر منها الشيءُ لعلة أو عارض سبب ، فردّ اليها أمرَ الآدمِيِّين فيما يظْهَر فيهم من اخْتِلافِ الخَلْق والألوانِ من أجل نوادر الطِّباع ونَوازِع العروق وهذا أصلٌ في قياس الشَّبَه ، وفيه الزَّجرُ عن تحْقِيق ظنّ السّوء . وفيه تقَدِيمُ حُكْم الفراش على اعِتبارِ الشّبِه .

كتـــاب الدِّيَـــاتِ

(٢) (بــاب قَــولِ اللَّـــهِ تَعــالى : ﴿ ومَنْ أحياهَا .. ﴾[١])

١٢٠٢/ ٦٨٧٥ قال أبو عَبدِ اللّهِ : حَدَّثَنا عَبدُ الرَّحمن بنُ المُبارَك قال : حدَّثنا حَمَّاد بنُ زِيد : قال : حدَّثَنا أيوبُ[٢] ويُونُس[٣] ، عن الحَسَن[٤] ، عن الأحنَف بن قَيْس[٥] ، قال : ذهَبتُ لأَنصرُ هذَا الرَّجُلَ ، فلَقِيَني أبوَ بَكْرة[٦] قال : أيَن تُرِيدُ ؟ قُلْت : أَنصرُ هذا الرَّجُلُ ، قال : ارجِع ، فإنّي سمعتُ رسَول الله صلّى الله عليه وسلّم يَقُول : إذا التقَى المُسْلِمَان بسِيْفَيْهما فالقَاتِلُ

---

(١) سورة المائدة : الآية « ٣٢ » .
(٢) هو : ابن أبي تميمة السختياني .
(٣) هو : ابن عبيد بن دينار العبدى .
(٤) هو : البصري .
(٥) اسمه الضحاك ، والأحنف لقب .
(٦) هو : نُفَيع . (بضم أوله وفتح الفاء) ، ابن الحارث .

والمَقْتولُ في النَّار . قُلتُ : يارسولَ اللهِ هذا القَاتِلُ ، فما بالُ المَقْتُول ؟ قال : إنَّه كان حرِيصًا على قَتْل صاحِبِه .

قَولُه : « القَاتِلُ والمَقْتولُ في النَّار » ، هذا إنَّما يَكوُن كذلِك إذا لَمْ يَكُونا يتقاتَلان على تَأويل إنَّما يتقاتلان على عَداوة بَيْنَهُما أو عَصَبِيَّة أو طَلَبَ دُنْيا أو نَحوِها من/ الأمور ، فأمَّا من قاتل أهلَ البَغْي على الصِّفَة التي يَجبُ قِتالُهم عليها ، فقُتِل أو دَفَع عن نَفْسِه وحَرِيمِهِ فقَتَل ، فإنه لايَدْخُل في هذا الوَعيدِ لأنّه مَأمُور بالقِتَال للذَّبِّ عن نَفسِه غيرُ قاصدٍ به قَتْلَ صاحبِهِ . ألا تراه يقولُ :«إنَّه كان حَرِيصا على قَتْلِ صاحبه » ومَنْ قاتَل باغِيًا أو قاطِع طَريقٍ من المُسْلِمين فإنه لايَحرِصُ على قتله ، إنَّما يدفَعُه عن نَفسِه ، فإذَا انتَهى صاحِبُه كَفَّ عنه ولم يتبعْه . فبانَ أنَّ الحَديثَلم يَرِدْ في أَهلِ هذِه الصَّفةِ ، فأَمَّا مَنْ خالَف هذا النَّعْتِ فَهو الذِي يدخُل في الحَديثِ الذي ذَكَرْناه ويُؤَكِّد ذَلِك حَديثُ ابنِ عَبَّاس .

٣٨٤ب

(٩) (باب من طلب دم امرىء بغير حقٍّ)

١٢٠٣/٦٨٨٢ قال أبو عبدالله : حدَّثنا أبو اليَمان قال : أخبرنا شعيب[١] عن عبدالله بن أبي حسين [٢] قال : حدَّثنا نافِعُ بنُ جُبَيْر ، عن ابن عباس أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال : أبغَضُ الناسِ إلى الله ثَلاثَةٌ : مُلحِدٌ في الحرم ، ومبتغٍ في الاسلامِ سُنَّة الجاهلية ، ومُطَّلبُ دم امريء بغَيْر حَقّ ليُهَريق دَمهُ .

(١٤) (باب القصاصِ بَيْنَ الرِّجال والنِّساء في الجِراحاتِ)

١٢٠٤/٦٨٨٦ قال أبو عبدالله : حدَّثنا عمرُو بنُ عَلِيٍّ[٣] قال : حدَّثنا يَحْيَى[٤] قال : حدَّثنا سُفيانُ[٥] قال : حدَّثنا مُوسى بنُ أبِي عَائِشة[٦] ، عن عُبَيد الله بن عبدالله ، عن عائشة قالت : لدَدْنَا[٧] النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في مرضه فقال : لا تَلُدُّوني . فقُلْنا : كَراهِيَةَ المَرِيض للدواءِ . فلَمَّا أفاقَ (قال)[٨] لا يَبقَى أحدٌ مِنكُم إلا لُدَّ

لدد

---

(١) هو : ابن أبي حمزة .

(٢) هو : عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين (قد ينسب إلى جده) .

(٣) هو : الباهلي أبو حفص الفلاس .

(٤) هو : ابن سعيد القطان .

(٥) هو : ابن سعيد الثوري .

(٦) هو : المخزومي .

(٧) قال أبو عبيد : قال الأصمعي :

(اللدود : ماسقى الإنسان في أحد شقي الفم . وإنما أخذ (اللدود) من لديدي الوادى ، وهما جانباه . و (لددت) الرجل (ألده لدا) إذا سقيته ذلك ، وجمع (اللدود) (ألدة) . أ .هـ .

انظر غريب الحديث/ لأبي عبيد (٢٣٥/١) وللخطابي (١٩٥/١) .

(٨) سقط من الأصل ، وما أثبته من الصحيح .

غَيرَ العَبَّاس ، فإنه لم يَشهَدكم .

قُلتُ : فيه حُجَّةٌ لِمَن رَأى في اللَّطْمةِ والسَّوطِ ونَحْوِهِما من الضَّربِ والإيلام ، القِصاصَ على وَجْه التَّحَرِّي وإن لم يُوقَف على حَدّه ، لأنَّ اللُّدُوَد يَتعذَّر ضَبطُه وتَقدِيرُه على حَدٍّ لا يُتَجاوَز .

وفيه دَليلٌ : على أنَّ الشُّركاءَ في الجَنَاية يُقَصُّ من كُلّ واحدٍ منهم اذا كانت أفعالُهم لا تَتَميَّز كالنَّفر يَشْتَرِكُون في قَتْل نَفسٍ واحدةٍ ، أو قَطْع يَدِ رَجُل ، أو ما أَشبه ذَلِك مِمَّا لا يتَميّز فيه الفِعلُ ، ولا يتجزَّأُ ولَيس كَذَلِك الجنَايَة في أَخْذِ المَالِ ، لأَنَّها قد تَتَبعَّضُ / وتَتَجَزَّأُ ، فلو أن جَماعةً اشتَرَكُوا في سَرِقَة رُبع دينارٍ لم يُقْطَعُوا ما لم يبلغ المَالُ المسْروق ما يَخُصّ كلُ واحدٍ منهم رُبْعَ دينارٍ ، ولو اشْتَركُوا في قَتل نفْس واحدةٍ كانوا مقتولين بها .

١٣٨٥

(١٠) (باب العَفْو في الخَطَأِ بعدَ المَوتِ)[١]

١٢٠٥/٦٨٨٣ قال أبو عبدالله : حدَّثني محمدُ بنُ حَرْب[٢] قال : حدَّثنا أبو مَرْوان - يَحيى بنُ أَبي زَكَرِيَّا الواسِطي ، عن هِشام[٣] ، عن عُروةَ[٤] ، عن عائشة قالت : صرخ إبليس يومَ أحد في النَّاس : ياعِبادَ الله أُخْراكُم ، فرجعت أولاهُم على أخراهم ،

---

(١) قال ابن حجر :
(باب العفو في الخطأ بعد الموت) أى : عفو الولى لا عفو المقتول لأنه محال .
أ . هـ (الفتح (٢١١/١٢) .
(٢) محمد بن حرب بن حرمان النِّشائي (بكسر النون وشين معجمة)
(٣) هو : ابن عروة .
(٤) هو : ابن الزبير .

(فاجتلدت هي وأُخْرَاهم)[1] حتى قَتلُوا اليَمان[2] . فقال حُذَيْفَةُ : أبي أَبي ، فقتَلوه . فقال حُذَيْفَة : غَفَر الله لكُم .

فيه من الفِقْه : أَنَّ المسلم إذا قَتَلَ صاحِبَه خَطَأً غَيْر قَاصِدٍ لقتله ، فإنه لاشيءَ عليه ، فكَذلك القَوْم يزدَحِمون في بعض الطُّرُق أو في يَوْم جمعة أو في طوافِ البيت ونَحوها من المواطن ، فيُصِيبُ بَعْضَهُمْ ضَغْطٌ فَيَهْلك ، فإنَّهُ لايُؤخذ منهم أحدٌ بدَمه إلّا ان يُعَلم أن بَعضهم قد فَعَل ذلك قَصداً الى إهلاكِه ، فإنه مَأخوذٌ بما جَنَاه .

(٢٠) (باب دِيَة الأصابعِ)

١٢٠٦/٦٨٩٥ قال أبو عبدالله : حدَّثنا آدمُ[3] قال : حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن قَتادة ، عن عِكْرمة ، عن ابنِ عَبَّاس ، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : هَذِه وهذه سواء ، يعني الخِنْصَرَ والإبهام .

قُلتُ : هَذَا أَصلٌ في كُلِّ شيَءٍ من الجنايات لايُضْبَطُ ، فيُعلم

---

(١) قوله : (فاجتلدت هي وأخراهم) من رواية أخرى للحديث أخرجها البخاري في المغازي ، باب غزوة أحد ، حديث رقم (٤٠٦٥) .

(٢) كان اليمان حسيل بن جابر ورفاعة بن وقش شيخين كبيرين قد رفعا في الآطام مع النساء ، فقال أحدهما لصاحبه : لا أبا لك ، ما نستبقي من أنفسنا ، فوالله ما نحن إلا هامة اليوم أو غدا ، فما بقي من أجلنا قدر ظمء دابة . فلو أخذنا أسيافنا فلحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لعل الله يرزقنا الشهادة . قال : فلحقا برسول الله صلى الله عليه وسلم بأحد من النهار ، فأما رفاعة فقتله المشركون وأما حسيل بن جابر فالتقت عليه سيوف المسلمين وهم لايعرفونه . أ . هـ .
انظر المغازي/ للواقدى : (٢٣٣/١) .
وانظر فتح الباري : (٣٦٣/٧) .

(٣) هو : ابن أبي إياس .

قَدْرُهُ ويُوَقفُ على كَمّيته ، فإنّه إذا كان كذلك ولم يَكن اعتباره من طَرِيق المعْنىَ كان الحُكْم فيه مُعتَبراً من طريقِ الاسْم كالأصابعِ والأسْنانِ ونَحوها من الأعضاءِ والجَوارح ذَواتِ العَدد في بدن الإنسان وكانَت دِياتُها مُتَساوية وإن اخْتَلف جَمالُها ومَنافعُها ومَبلغ أفعالِها فيها أُرصِدَت له من الأُمور ومَعْلُومٌ أن للإبهْام مِن القُوة والْمنفَعَةِ ما لَيْسَ للخِنْصَر ، ثم جُعِلتْ دِيتُها سَواءً على المَعْنى الذي قُلناه .

٣٨٥ب وكَذَلك الأَمرُ/ في المواضِع قَليلها وكَثيرها سَواءٌ ، وقد تأخذ من الرَّأسِ والوَجْه مساحةً أكْثرَ وأقَلَّ وكَذلك الأَمر في الجنين ، ودِيَته ذَكَرُهُ وأُنْثاه سَواء ، والعِلَّة في جميع ذَلِك أنَّه لا يُضبَطُ ولا يُحاطُ به إحاطَة حَصْر ، ولا يُوقَفُ عليه وعَلى دَقَائِق مَعانِيه ، فحُمل الأَمرُ في ذلك على جُملة الاسْم ، والله أعلم بالمصالح وأَحصىَ للمبالغِ في كل مَعْلوم : ﴿ أَحاطَ بِكُلِّ شيءٍ عِلماً ﴾[1] ﴿ وأحصى كُلَّ شيء عددا ﴾[2] .

(٢٢) (باب القَسامَة)

٦٨٩٩/١٢٠٧ قال أبو عبدالله : حدَّثنا قُتَيْبة بنُ سعيد قال : حدَّثنا أبو بِشْر - إسماعيلُ بنُ ابراهيم الأَسديّ[3] - قال : حدَّثنا

(١) سورة الطلاق : الآية « ١٢ » .
(٢) سورة الجن : الآية « ٢٨ » .
(٣) هو : ابن علية .

الحَجَّاجُ بنُ أبي عُثْمان[1] قال : حدَّثني أبو رَجَاء[2] من آل أَبِي قلابة قال : حدَّثني أبو قِلابة[3] في قِصَّة القَسَامَةِ أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسَلّم قال : يَعْني لأهل القَتيلِ بمَن تَظُنُّونَ أو مَنْ تروْن قَتلهَ ؟ قالوا : نرىٰ أنَّ اليَهودَ قَتَلتهُ ، فأَرسَلَ إلى اليهُود، فدعَاهم ، فقال : أنتُم قَتَلْتُمْ هذا ؟ قَالُوا : لَا . قال : أترضَونَ نَفَل خَمسِين من اليَهُود ماقَتَلُوه ؟ فقالوا : مايُبالون أن يقْتلُونَا أَجمَعِين ، ثم يَنْفُلون[4] . قال : أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّية بأَيْمانِ خَمْسِين منكم ؟ قالوا : ماكُنَّا لِنَحْلِف ، فوَدَاه من عِندِه .

مَعْنَى النَّفل : اليمين . وقوله : ينْفلون ، معَناه يَحْلِفُون ، وأصله من قَوْلك : نَفَلْتُ الرجل عن نسبه ، أي نفيته منه . نفل

وقولُه : « فتَسْتَحقُّون الدِّيةَ بأَيمانِ خَمْسين منكم » ، يَدُلُّ على أنَّ القَسامةَ لايُستَحَقُّ بها الدَّمْ ، إنما توجب الدِّية لا غَيْر .

(٢٤) (باب العَاقِلَة)

١٢٠٨/٦٩٠٣ قال أبوعبدالله : حدَّثنا صدقَةُ بنُ الفَضْل قال : حدَّثنا ابْن عيينة[5] قال : حدَّثنا مُطرِّف[6] قال : سَمِعْتُ

---

(١) حجاج بن أبي عثمان الصواف أبو الصلت البصري .
واسم أبي عثمان : ميسرة .

(٢) سلمان أبو رجاء - مولى أبي قِلَابة - (بكسر القاف وتخفيف اللام) الجرمي البصري . وثقه العجلي . (تهذيب) .

(٣) هو : عبدالله بن زيد بن عمرو .

(٤) في الصحيح : يتنفلون .

(٥) هو : سفيان .

(٦) مُطَرِّف (بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة) ابن طريف الحارثي قال أحمد وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ١٤١هـ (تهذيب) .

الشَّعْبِيَّ[١] قال : سَمِعتُ أبا جُحيفَة[٢] : قال : سَأَلتُ علِياً هل عِنْدَكُم شيء مما[٣] لَيسَ في القُران ؟ وقال مَرَّةً : مِمَّا لَيْسَ عِند النَّاسِ . فقال : والَّذى فلق الحَبَّة وبَرَأَ النَسمة ما عِندنا الَّا مافي القرآن إلَّا فَهماً يُعْطَى رَجلٌ في كِتابِهِ ومَا في الصَّحيفَة . قُلتُ : وما في

١٣٨٦أ الصَّحيفةِ ؟ قال : العَقْلُ وفَكَاكُ الأسيرِ وأن لايُقتَل / مُسلِمٌ بكافر .

فهم قَولُه : إلاّ فَهماً يُعطَى رجلٌ في كِتابه ، يعني مايُفهم من فَحوى كلامه ويُسْتَدْرَكُ من باطن معانيه التي هي غيْر الظَّاهرِ من نصه والمتلقى من لَفْظِهِ ويَدْخُل في ذلك جَميع وجوهِ القياسَ والاسْتنباط التي يُتوصل إليها من طرِيق الفهم والتَّفَهُّم .

عقل وقَولُه : « العقل وفَكاك الأسير » ، فإنه أرادَ بالعقلِ ما تَتَحمَّله العاقِلَة من دِيَة القَتيل خَطَأً ، وذلك أنّ ظاهره يُخالف الكِتاب وهو قَولُه : ﴿ ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخرَى ﴾[٤] وإنّما هو تَوْقِيفٌ من جِهَة السُّنَّةِ أُريدَ به المَعُونَة وقُصِد فيه المَصْلَحة ولو أُخِذَ قَاتِلُ الخَطأ بالدِّيةِ لأوشَكَ أن يأتي ذَلِك على جميع مالِه ، فيَحْتَاج ويَفْتَقِر ، وذَلِك لأَنَّ تَتَابُعَ الخَطَأ منه غَيْر مَأمونٍ والخَطَأ في حُكم الدِّين عنه مَوضُوعٌ ، ولو تُرِك الدَّمُ فلم يُعَوَّض عنه أولياءُ القَتِيل لَصَار هَدَراً والدّمُ لا يَذْهَبُ بَاطِلا . فقِيلَ لِعَصَبةِ القَاتِل : تَرافَدُوا وتَعَاوَنُوا ، فأدُّوا عنه الدِّية ، ولم يُكَلفُوا منه إلا الشَّيء اليَسيرُ الذي لا يُجحِفُ بهم وهو قَدْرُ نِصْفِ دِينَار أو رُبْع دِينَار على حَسَب الوسع

---

(١) هو : عامر بن شراحيل .
(٢) هو : وهب بن عبدالله السُّوَائي (بضم السين وفتح الواو) .
(٣) في الصحيح : ماليس .
(٤) سورة الأنعام : الآية « ١٦٤ » .

والجَدَة[1] ، وقد حُقِن الدَّمُ وكان فيه إصلاحُ ذَات البيْن ، ثم إنّ العَصَبة الذين هم العَاقِلة يرِثون صاحِبَهم الذي يَدُونَ عنه مرّة المَال كُلَّه إذا لم يكُن أصحابُ سِهَام ، والفاضل عَنْهم منه إذا كانُوا . وهَذِه الأُمور كلُّها خارجةٌ على معَانِي الحِكمة وسُبُل المَصْلَحة والحَمد لله .

وأمَّا فَكَاك الأسير : فإنه نَوعٌ من المعُونة ، وبابٌ من حُقوق المَعْروف زَائِدٌ على الحُقُوقِ الوَاجِبَة في الأَموال ِ من الصَّدَقات المَفْروضَةِ . فأُلحِقَ بالعَقْل لأنَّ سبيلهُما واحدٌ في إنقاذِ النَّفْس التي قد أَشرَفَت على الهَلَكة وتَخْلِيصِها منها .

فكك

وقَولُه : وأن لا (يُقَتل)[2] مؤمنٌ/ بِكافِر ، فإنما أَدخلَه في جُملة ما استَثْناه عن ظَاهر القُرآن ؛ لأنَّ عُموم الكِتاب يُوجبُ القودَ على كُلِّ مَنْ قَتَل نفسا مُسلمةً أو كافَرةً ، وهو حقّ الظّاهر من قوله : ﴿ النَّفْس بالنَّفْس ِ ﴾[3] ، فخَصَّت السنة نَفْسَ المُسْلم إذا قَتَل الكافِرَ بأنْها غير مَقْتولة به ، فلأجْل ذلك اشترط خُروجَ هَذه الخِلال ِ من الكتاب ، أي : من نصّه ، وظاهره ، وإن كانت على وِفاق حُكْمِهِ ومعْنَاه .

٣٨٦ب

---

(١) انظر المغني/ لابن قدامة (٨/ ٣٩٤) مسألة رقم (٦٨٣٧).
وانظر الأم للشافعي (٦/ ١٠٢) .

(٢) في الأصل : لا يدخل ، وما أثبته كما جاء في متن حديث الباب .

(٣) سورة المائدة : الآية « ٤٥ » .

(٢٥) (باب جَنِين المَرْأَة)

١٢٠٩/٦٩٠٥ قال أبو عبدالله : حدَّثنا مُوسَىٰ بنُ إسماعيل[١] قال : حدَّثنا وُهَيْب[٢] قال : حدَّثنا هِشامُ ، عن أَبيهِ[٣] ، عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَة ، عن عُمَر - رِضَيَ الله عنه أَنَّه استَشارَهم في إملاصِ المَرأة فقال المُغِيرةُ: قَضَىَ النَّبيُّ صلّى الله عليه وسَلَّم بالغُرَّة عَبْدٍ أو أمةٍ ، فشهِد محمدُ بنُ مسلَمة أنه شَهِدَ النبِيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قَضَى به .

ملص إمْلاصُ المَرأة : إسقَاطُها الوَلَد . وأصل الإمْلاصِ : الإزلاقُ وكلُّ شيَءٍ يَزلِق من الكفّ فهو مَلِص . يُقالُ : مَلِصَ الشيءُ بَيْنَ يَدى مَلَصاً .

غرر والغُرَّة : النَّسمة من الرَّقِيق ذَكَراً كانَ أو أُنثَى .

---

(١) هو : التبوذكي .

(٢) هو : ابن خالد الباهلي .

(٣) هو : عروة بن الزبير .

كتاب استِتَابة المُرتَدِّين والمُعانِدين وقِتالِهم

(١) (بابُ إثْم مَنْ أَشرَك بالله)

١٢١٠/٦٩٢١ قال أبو عبدالله : حدَّثنا خَلادُ بنُ يَحْيى قال : حدَّثنا سفيان[١] ، عن منصور[٢] والأعمش[٣] ، عن أبي وَائِل[٤] ، عن ابنِ مسعود قال : قال رجلٌ : يا رسولَ الله أنؤاخَذُ بما عَمِلنا في الجاهِلية ؟ قال : مَنْ أَحْسَنَ في الإسلامِ لم يُؤاخذْ بما عَمِل في الجَاهِلِيّة ومنْ أساء في الإسلام أُخِذ بالأول والآخر .

قُلتُ : ظاهِرُ هذا الحُكْم خِلافُ ماأَجمعَت عليه الأُمة من (أَنَّ)[٥] الإسلامَ يَجُبُّ ما قَبْلَهُ[٦] . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلّذِين كَفَروُا إنْ يَنْتَهُوا يُغفَر لهم ما قَدْ سَلَفَ ﴾[٧]

وَوَجْه هذا الحديث وتَأويلُه : أَنَّه إذا أَسلم مرة لم يُؤاخَذْ بما كان سَلَفَ من كُفْرِه ولم يُعاقَبْ عليه وإن أَساءَ في الإسلام غَايةَ الإساءَة ورَكِبَ أشدَّ ما يكون من المَعاصي مادَامَ ثابِتاً على إسلامِهِ

---

(١) هو : الثوري .

(٢) هو : ابن المعتمر .

(٣) سليمان بن مهران .

(٤) هو : شقيق بن سلمة .

(٥) لعلها سقطت من الأصل حيث السياق يقتضيها .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٩/٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥) في قصة إسلام عمرو بن العاص ، وفيه : « أن الإسلام يَجُبُّ ماكان قبله »

(٧) سورة الأنفال : الآية « ٣٨ » .

وإنَّما يُؤخَذْ بما جَنَاه في الإسلام من المَعْصِية ويُعيِّر بما كان منه في الكّفر ويُبَكَّتُ به كأنّه يقُال له : أليس قد فَعَلْت كَيت/ وكَيْت وأنتَ كافِرْ ؟ فهَلاّ مَنَعك إسلامُك من مَعَاودَة مثلِهِ إذ أسلَمْت ؟ ثم يُعاقَب على قَدْر ما يَسْتَحِقُّهُ من المَعْصِيَة التى اكْتَسَبَها في الإسلام ولا يجُوزُ أن يُعاقب عُقوبة الكُفار ؛ لأن المُسلم لايخَلُد في النَّار والكَافر مُخَلّد فيها أبداً[1] .

١٣٨٧أ

كِتابُ الإكراه

(٢) (باب في بَيْعِ المُكْرَهِ ونَحْوه في الحَقِّ وغَيره)

١٢١١/٦٩٤٤ قال أبو عبدالله ؛ حدَّثنا عبدالعزيز بنُ عبدالله[2] قال : حدَّثني الَّليثُ ، عن سعيد المَقْبُرِيِّ ، عن أبيه[3] ، عن أبِي هُريرة قال : بينما نحن في المَسْجد ؛ إذ خَرَج إلينا[4] رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم فقال : انطَلِقُوا إلى يهودَ ، فَخَرجْنا[5] حتى جِئْنَا بيتَ المِدْرَاسِ فقال[6] : يامعشرَ يَهُودَ : أسلموا تَسْلَمُوا .

---

(١) علق ابن حجر على ما قاله الخطابي بقوله :
حاصله أنه أول المؤاخذة في الأول بالتبكيت وفي الآخر بالعقوبة والأولى قول غيره : إن المراد بالإساءة الكفر ، لأنه غاية الإساءة ، وأشد المعاصي ، فإذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب على جميع ماقدمه .
وقال : وحاصله أن الخطابي حمل قوله (في الاسلام) على صفة خارجة عن ماهية الإسلام ، وحمله غيره على صفة في نفس الإسلام وهو أوجه . أ . هـ (الفتح (٢٦٦/١٢) .

(٢) هو : الأويسي .

(٣) هو : كيسان ، مولى أم شريك .

(٤) في الصحيح : علينا .

(٥) زاد في الصحيح : معه .

(٦) في الصحيح : فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم .

فَقالوُا : قد بلَّغت يا أبا القَاسِم . فقال : اعلَمُوا أَنَّما[1] الأرض لله ورَسُوله وأنّي أرِيدُ أن أُجلِيَكُمْ ، فَمْن وجد منكم بماله شيئا فَلْيَبعْه ، وإلاَّ فاعَلمُوا أَنَّما الأرضُ لله ولِرَسُولِهِ .

استَدلَّ أبو عبدالله به[2] في جَوَاز بَيْع المُكْره ، وهذا[3] بِبَيْع المُضْطَر أَشْبَه[4] وإنّما المُكرَه على البَيْع هو الذى يُحْمَل على بَيْع الشَّيء شَاءَ أم أبَىٰ ، واليَهودُ لو لم يَبيعوا أرَاضِيهم لم يُحْمَلوا عليه ، وانّما شَحُّوا على أموالِهِم ، فاخْتَاروا بَيعها ، فَصَاروا كأنهم اضْطُرُّوا إلى بَيعِها كَمَن رَهِقَه دَينٌ واضْطُرَّ إلى بَيع ماله ، فيكُون ذلك جائزاً ولو أُكْرِهَ عليه لم يَجُزْ[5] .

كِتابُ التَّعْبِير

(٢٦) (بابُ القَيْد في المَنَامِ)

١٢١٢/٧٠١٧ قال أبو عبدالله : حدَّثنا عبدُالله بن الصَّبَّاح[6]

---

(١) في الصحيح : أن الارض .

(٢) قوله (به) أى : بحديث الباب .

(٣) اسم الإشارة (هذا) يعود إلى حديث الباب أيضا .

(٤) قال ابن حجر تعليقا على ما قاله الخطابي :
« لم يقتصر البخاري في الترجمة على المكره ، وإنما قال : بيع المكره ونحوه في الحق » فدخل في ترجمته المضطر . أ . هـ (أنظر الفتح ٣١٧/١٢)

(٥) وقال الكرماني :
إن قول الخطابي : (ولو أكره عليه لم يجز) بأن ذلك ممنوع إذ لو كان الإلزام من جهة الشرع لجاز . أ . هـ (شرح صحيح البخاري ٦٤/٢٤)

(٦) عبدالله بن الصّباح (بتشديد الموحدة) العطار البصري مولى بني هاشم ، قال النسائي . ثقة . مات سنة ٢٥٠هـ (تهذيب) .

قال : حدَّثنا مُعْتمر[1] قال : سَمِعْت عَوفاً[2] قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سيرين أنَّه سمِع أبا هُريرة يقول : قال رسَولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : إذا اقْتَرب الزَّمانُ لم تَكَد تكذِب رُؤْيَا المُؤمن ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جُزءا من النبُوَّة ، وما كان من النبوةِ فإنه لايَكْذِب قال محمّد : وأَنَا أقول هَذِه . قال : وكَان يُقال : الرُّؤيا ثلاثٌ : حَديثُ النّفسِ ، وتَخْوِيفُ الشّيطان ، وَبُشْرَىٰ من الله ، فمَنْ رأى شيئاً يكرهُهُ فلا يَقُصُّه على أحد وليقُم فليُصَلّ . قال : ٣٨٧ب وكَانَ/ يكره الغُلَّ في النّوم ، وكان يُعْجبهُم القَيْد (ويُقَال : القَيْد)[3] ثَبَاتٌ في الدِّينِ .

ورَوَاه قتَادةُ ويونُس[4] وهِشامٌ[5] وأبو هِلَال[6] ، عنِ ابنِ سيرين عن أَبِي هُريْرة ، عن النّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأَدرَجه بعَضُهم كُلَّه في الحَديث ، وحَديثُ عَوفٍ أبْيَنُ . وقال يُونُس : لا أَحسِبه إلّا عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في القَيْدِ .

قرب قَولُه : إذا اقْتَرب الزّمان فيه قولان :

أحدُهما : أن يَكُونَ مَعْناه تَقَارُبَ زمَان الليل والنهار وقتُ استوائِهما أَيَّام الرَّبيعِ ، وذلك وقْتَ اعتِدال الطّبائع الأربع غالباً ، وكذلك هو في الخَريف والمُعَبّرون يقولون : أصدقُ الرّؤيا ماكان وَقت

---

(١) هو : ابن سليمان التيمي .

(٢) هو : ابن أبي جميلة ويعرف بالأعرابي .

(٣) سقط من الأصل ، وما أثبته من الصحيح .

(٤) هو : ابن عبيد بن دينار .

(٥) هو : ابن حسان الأزدي .

(٦) هو : محمد بن سُليم (بضم السين) .

اعْتدالِ اللَّيل والنّهار ، (وإدراكِ الثّمار)[1] ويَنْعها .

والوَجْه الآخرُ : أنَّ اقْتراب الزمانِ انْتهاء أمده اذا دنا قِيامْ السَّاعة .

وأمَّا قَولُه : رؤيا المُؤمن جُزءٌ من سِتَة وأربعين جُزْءاً من النُّبُوَّة ، فقد كان بعضُ أهلِ العلِم يَقولُ في تأويلِه قَولاً لا يكاد يتحقَّق من طَريق البُرهان . قال : وذَلِك أنَّ رسَول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قد بَقي مُنذُ أول مابُدِيءَ بالوَحْي إلى أن تُوفِيَّ ثَلاثاً وعشرين سنة ، أَقامَ منها بمكَّة ثلاث عَشْرة سنةً وبالمَدينة عشر سِنِين ، وكان يُوحَى إليه في منامِه في أَول الأمر بمكة سِتةُ أشْهُر وهي نِصف سنة ، فصَارَت هَذِه المُدَّة جُزءاً من سِتَّةٍ وأربعين جُزْءاً من أجزاءِ مُدَّة زمانِ النُّبوّة .

قُلتُ : وهَذَا وإن كان وَجْهاً قد تَحْتَمله قِسْمةُ الحِساب والعَدد ، فإنَّ أولّ ما يجب فيه أن يَثْبت ما قاله من ذلكِ خبراً وروَايَةً ، ولم نَسْمَع فيه خبَراً ، ولا ذَكَرَ قَائِلُ هذه المَقالة فيما بلغني عنه في ذلك أثراً ، فهو كأنَّه ظَنٌّ وحُسْبانٌ ، والظَّنُّ لايغني من الحَقِّ شيئا .

ولئن كانَتْ هذه المُدَّةُ محسوبةٌ من أَجزاء النَّبوّة على ماذُهب إليه من هَذِه القسمة ، لقد كان يَجِب أن تُلحَق بها سَائر الأوقاتِ التي كان يُوحَى إليه في مَنامِه في تضاعيف/ أَيَّام حَياتِه ، وأن تُلْتقط فتُلفَّق وتُزادَ في أصل الحِسابِ ، وإذا صِرنَا إلى هذه القضية بطلت هذه القِسْمَة وسقط هذا الحساب من أصلِه . وقد ثَبَت عن رَسِول الله

١٣٨٨

(١) سقطت من الأصل ، وأثبتها من (م) ومما نقله ابن حجر عنه في الفتح (١٢/٤٠٥) .

صلى الله عليه وسلَّم في عِدَّة أَحادِيث من رواياتٍ كثيرة أنه كان يَرَى الرُّؤَىٰ المُختلفة في أمور الشَّريعة ومُهِمَّات أسبابِ الدِّين ، فيقُصُّها على أَصحابِه ، وكان يَقول لهم إذا أَصبح ، من رأى منكم رؤيا ؟[1] ، فَيقُصُّونها عليه . وقَال لهم : « أريتُ ليلة القَدْر ، فخرجْتُ لأُخبركم بها ، فتَلاحَى رَجُلان في المَسْجد فأُنْسِيتُها ، فاطْلبوها في الوتْر من العَشْرِ الأواخر من الشَّهر »[2] وقال يوم أحد : رَأيتُ في سَيفي ثُلمةً ، وكَأَنِّي مردفٌ كبشاً ، فتأول ثُلمة السَّيف أنه يصاب في أصحابه وأنه يُقتَل كَبشُ القَوْمِ[3] ، فكان أُبيَّ بن خَلَف[4] .

---

(١) انظر صحيح البخاري كتاب الجنائز ، باب رقم (٩٣) ، حديث رقم (١٣٨٦) وصحيح مسلم كتاب الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم : (٢٢٧٥) (٤/١٧٨١) وهما عن سمرة ابن جندب .
وسنن الترمذي أبواب الرؤيا ، باب ماجاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان والدلو ، وعن أبي بكرة حديث رقم (٢٣٨٩) وقال : حديث حسن صحيح .
وسنن أبي داود كتاب الأدب ، باب في الرؤيا عن أبي هريرة حديث رقم : (٥٠١٧) (٥/٢٨٠) .

(٢) انظر البخاري كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر ، عن عبادة بن الصامت رقم (٤٩) .

(٣) أخرج أحمد في مسنده (١/٢٧١) عن ابن عباس قال :
تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد ، فقال : رأيت في سيفي ذي الفقار فلا ، فأولته فلا يكون فيكم . ورأيت أني مردف كبشا ، فأولته كبش الكتيبة .. « الحديث » .

(٤) أُبَيُّ بن خَلَف الجُمَحِي . انظر قصة قتل النبي صلى الله عليه وسلم له في المغازي/ للواقدي (١/٢٥٠) وتـــاريخ الطبرى (٢/٥١٨) وتفسير الطبرى ـ تحقيق شاكر ـ (١٣/٤٤٦) فقرة رقم (١٥٨٢٩) والدر المنثور للسيوطي : (٤/٤١) وطبقات ابن سعد (٢/٤٦) عن الزهرى عن سعيد بن المسيَّب .

وقال : رَأيتُ كأنِّي أنزع على قَلِيبٍ بِدَلْوبَكرة ، فَجاءَ أبوبكر ، فأَخذِ منيٍّ ، فَنَزعَ نَزعاً ضَعيفاً والله يَغْفِرُ له ، ثم جاء عُمَر ، فاسْتَحالَت في يده غَرباً ، فلم أرَ عَبْقَرِيّاً يَفرِي فَرِيَّه[1] ، فكأن ذلِك مُتأوَّلاً على خِلافتِهِما .

وقال حِينَ سُحِر : رأيتُ رجلينْ أتَيَاني ، فقعَد أحدُهَما عند رأسي ، وقَعَدَ الآخَرُ عند رجْلي ، فقال أحدُهما لِصاحبه : ما بَالُ الرَّجل ؟ قال : مطْبُوبٌ . قال : ومَنْ طبَّه ؟ قال : لَبِيدُ بنُ الأَعَصم . قال : فبِماذَا ؟ قال : في مُشط ومُشاقَّة وجُفِّ طَلْعَةٍ في بِئْر ذَرْوَانَ ، فجاءها رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فاستَخْرجَها في أَشْياءَ كَثِيرة العَدَد[2] ، وكان بَعْضُ أمور الشَّريعة عن رُؤْيا أُرِيها بَعضُ أصحابِه كرُؤْيا عُمَر بنِ الخطاب وعبدِالله بن زَيد الأذانَ في مَنامِهما[3] ، فكان ذلك بمنزلة الوَحْي إلى رَسُولِ الله صلَّى الله عليه

---

(١) انظر صحيح البخاري/ كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، حديث رقم (٣٦٨٢) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) البخاري في بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده رقم (٣٢٦٨) . عن عائشة .
وفي الطب ، باب السحر رقم (٥٧٦٣) ، وفي باب هل يستخرج السحر رقم (٥٧٦٥) ، وفي باب السحر رقم (٥٧٦٦) ، وفي الأدب ، باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الله يَأْمُرُ بِالعَدْلِ والإحسَان وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى ﴾ رقم (٦٠٦٣) .

(٣) ابن ماجة في الأذان ، باب بدء الأذان ، عن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه رقم (٧٠٦ ـ ٧٠٧) (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣) وطبقات ابن سعد (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) . وأبو داود في الأذان باب كيف الأذان .
وعبدالله بن زيد بن ثعلبة الأنصاري ، بدري عقبي . قيل : مات سنة ٣٢ هـ ، وصلى عليه عثمان ، وقيل : قتل يوم أُحد . أ .هـ
الإصابة (٦/ ٩٠) رقم (٤٦٧٧) . =

وسَلَّم ولذلك صَارَ شَرِيعة ودينا .

ومنها رُؤْيا رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم أشياء ذات عَدَد ذَكَرها في الحَدِيث ، وهذه بعد الهجرة وَأَعْلَىٰ من هذه كُلّها مانَطَق به/ الكِتابُ من رؤيا الفَتْحِ في قَوله : ، ﴿ لقد صدَقَ الله رسولَهُ الرُّؤيَا بالحَقِّ ﴾[1] الآية وقال : ﴿ وما جَعَلْنَا الرُّوْيا التي أَريناكَ إلا فِتْنةً للنَّاسِ ﴾[2] الآية .

٣٨٨ب

فدلَّ ماذَكَرنَاه من هذا وما تَرَكْنَاه من هذا الباب على ضَعْف هذا التَّأويل ، ونقول : إنّ هذا الخبر صحيحٌ وجُملَةُ ما فيه حقٌّ ولَيْسَ كُلُّ ما يخفى علينا علَّتهُ لا تَلزَمنا حُجَّتُه ، وقد نَرَى أعداد رَكَعات الصَّلَوات وأيَّامَ الصِّيام ورَمْىَ الجمارِ مَحْصورةً في حِسابٍ مَعلوُم وليس يُمكننا أن نَصلِ من عِلمها إلَى أمرٍ يُوجِب حَصْرها تَحْتَ هذه الأعداد دُون ما هو أكثر منها أو أقلّ ، فلم يكُن ذِهابنا عن مَعرِفة ذَلِك قادِحاً في موُجب الإعتقاد منَّا في اللاَّزِم من أمرها .

وهَذَا كَقولِه صلَّى الله عليه وسَلَّم في حديث آخر : « إنَّ الهَدْىَ الصَّالِحَ والسَّمْتَ الصالِح جُزءٌ من خَمْسَة عَشَرَ جُزءاً من النُّبوة »[3]

= وانظر سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في بدء الأذان (١/١٢٢) حديث رقم (١٨٩) عن عبدالله بن زيد . وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

(١) سورة الفتح : الآية « ٢٧ » .

(٢) سورة الإسراء : الآية « ٦٠ » .

(٣) أبو داود في الأدب ، باب في الوقار ، عن ابن عباس (٥/١٣٦) حديث رقم (٤٧٧٦) ولفظه : الهدى الصالح ، والسمت الصالح ، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة » =

وتَفصِيلُ هذا العدد وحَصْرُ النُّبوة به متعذِّر لايمكن الوقوفُ عليه ، وانما فيهِ أنَّ هاتَيْنِ الخَصْلَتَين من هَدْيِ الأَنبياء وشمائِلِهم ، ومن جُمْلة شِيَمهم وأَخلاقِهم ، فكذَلك الأمر في الرّؤيا أَنَّه جُزْءٌ مِن سِتَّةٍ وأَرْبَعينَ جُزْءاً مِنَ النُّبوَّةِ . ومَعْنىٰ الحَديث تَحْقِيقُ الرُّؤْيا . وأنها مما كان الأنبياء يُثْبتُونه ويُحقِّقونه ، وأنها كانت جُزءاً من أجزاء العلم الذى كان يَأتِيهم ، والأنباء التي كان يَنزِل بها الوَحْي عَلَيهم ، والله أعلم .

(٤٨) (باب تَعْبِيرِ الرُّؤْيا بَعدَ صَلاةِ الصُّبح)

٧٠٤٧/١٢١٣ قال أبو عبدالله : حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ هشِام[١] قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ ابراهيم[٢] قال : حدَّثنا عَوفٌ[٣] قال : حدَّثنا أبو رَجَاء[٤] قال : حدَّثنا سَمُرةُ بنُ جُنْدُبْ قال : كانَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يقول لأصحابه : هل رَأى أَحدٌ منكم مِنْ رؤْيَا ؟ قال : فيَقُصُّ عليه مَنْ شَاءَ أن يَقْصّ ، وأنَّه قال لنا ذَاتَ غَدَاةٍ : إنّه أَتانِي اللَّيلةَ آتيان وأنّهما ابتَعَثَاني ، وأنَّهما قَالاَ لي : انطلِق

= أقول : في سنده قابوس بن أبي ظبيان .

قال ابن حجر :

قال عبدالله بن أحمد عن أبيه : ليس بذاك ، وعن ابن معين : ضعيف الحديث .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوي . ضعيف أ . هـ (تهذيب) .

وأخرجه أيضا أحمد في مسنده (٢٩٦/١) بالسند نفسه .

(١) هو : اليشكري ، أبو هشام البصري .

(٢) هو : ابن عُلَيّة (بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتانية) .

(٣) هو : ابن أبي جميلة . المعروف بالأعرابي .

(٤) هو : عمران بن مِلْحان (بكسر الميم ـ وقيل بفتحها ـ وسكون لام) .

١٣٨٩ واني / انطَلَقْت مَعهُما وأَنَّا أَتينَا على رَجُل مُضْطَجِع وإذا آخرُ قَائِمٌ عليه بِصخْرة ، وإذَا هو يَهوِي بالصَّخْرة لِرأسه ، فَيْثلَغ رأسَهُ ، فَيَتَدهْدَأ[١] هَذَا الحجر هَاهُنا ، فيَتْبَع الحَجَر ، فَيأخذُه ، فلا يَرجِع إليه حتى يَصِحَّ رَأسه كما كان ، ثم يَعُود عليه ، فَيفْعل به مِثل ما فَعَل المَرَّة الأولَى . قال : قُلت لَهُما : سُبْحَانَ الله ما هذَان ؟ قال : قَالاَ لِي : انطَلِق . انطَلِق . قال : فانْطَلَقْنا ، فأَتيْنا على رَجُل مُستَلْقٍ لقفاه وإذَا آخرُ قَائِم عليه بكَلّوبٍ من حَديدٍ ، واذا هو ناتيءُ[٢] أحدِ شِقَّي وَجْهِهِ ، فيُشَرْشِر شِدقَه إلى قَفاه ومَنْخِره إلى قَفاه وعَينه إلى قفاه ، وربما قال أبو رجاء : فَيشُقّ . قال : ثم يتَحَوَّل إلى الجانِبِ الآخر فَيفْعَل به مِثلَ مافَعَلَ بالجَانِب الأَوَّل ، فما يَفْرُغُ من ذَلِك الجَانِب حتى يَصِحَّ ذَلِك الجانب كما كَان ، ثم يَعُود عليه فيفعَلُ مِثْلَ مافَعَل المرَّةَ الأولَىٰ . قال : قُلتُ : « سُبحانَ الله ماهَذَان ؟ قال : قَالاَ : انطَلِق ، فَانْطَلَقْنَا ، فأَتَينا على مِثْلِ التَّنُّورِ . قال : فأَحسَب أنه كان يَقُولُ : فإذا فيه لَغَطٌ وأَصواتٌ قال (فاطَّلَعْنا)[٣] ، فإذا فِيه رِجالٌ ونساءٌ عُراةٌ ، وإذا هم يَأتِيهم لَهَبٌ من أَسْفَلَ منهم ، فإذا أَتاهُم ذلك اللّهبُ يُضوضِؤا[٤] قال : قُلْتُ (لهما)[٥] : ما هَؤُلاء ؟ قالا لى : انطلِقْ . قال : فانْطَلَقْنَا ، فأَتَيْنَا على نَهر حَسِبتُ انه كان يَقولُ : أَحمَرُ مِثْلُ الدَّم ، فإذا في النّهْر رَجلٌ سابحٌ يَسْبَح وإذا على شط النَّهرِ رَجلٌ قد جمع عنده حِجارةً كثيرةً وإذا ذلك السَّابحُ يَسْبَحُ ما

---

(١) في الصحيح : فيتدهده .

(٢) في الصحيح : يأتي .

(٣) في الأصل : فانطلقنا ، وما أثبته من الصحيح .

(٤) في الصحيح : ضَوْضَوا ـ بفتح المعجمتين وسكون الواو ـ بلفظ الماضى .

(٥) في الأصل : لهم ، وما أثبته من الصحيح .

يَسْبَح ، ثم يَأتِي ذَلك الذى قدْ جَمَع عنده الحِجارَة ، فيَفْغر له فَاه فَيُلْقِمُهُ حجرا . قَال فينطلق ، فيَسْبَح ، ثم يَرجِعْ اليه كلما رَجَع إليه ، فَغَر له فَـاهُ ، فألقمه حجراً . قَال ، قُلتُ لهما : ماهَذَان ؟ قال : قَالاَ لي : انْطَلِق ، انْطَلِق . قال : فانْطَلَقْنا ، فأَتَينَا على رَجُل كَرِيه المِرآة كأكرَه ماأَنتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرآةً قال : وإذَا عِندَه نَارٌ له/ يَحُشُّهَا وَيَسْعىٰ حَولَها . وقال : قُلت لهما ما هذا ؟ قال : قَالاَ لي : انْطَلِقِ انطَلِق ،فانطلقنا فأَتينَا على رَوْضةٍ مُعْتَمَّةٍ فيها من كُلّ نَور الربيع ، وإذا بَيْنَ ظَهْرَى الرَّوضة رَجلٌ طَوِيلٌ لا أكادُ أرى رأسه طُولاً في السّماء ، واذا حَولَ الرَّجل من أكثَر ولدان رأيتهُم قَطُ . قُلت لهما : ما هؤُلاء ؟ قال : قَالاَ لِي : انطلق ، انطلق ، قال : فانطلقنا ، فانتهَينا إلى رَوضةٍ عظيمة لم أرَ روضةً قطّ أَعْظَمَ منها ولا أحسَنَ . قال : قَالاَ لي : ارْقَ فيها . قال : فارتقينا فيهَا ، فانتَهَيْنا إلى مدينة مبنيةٍ بِلَبن ذَهَب ولَبِنِ فضّة ، فأَتَينا بَابَ المدينة ، فاسْتَفْتَحنا ، فَفَتَح لنا ، فدَخلنَاها ، فتَلَقَّانا فيها رِجالٌ : شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِم كأحسن ماأَنْتَ راءٍ ، وشَطْرٌ كأقبَح ما أنت راءٍ ، قال : قالا لهم : اذْهَبُوا فقَعُوا في ذلك النَّهْر . قال : واذا نَهَر مُعْتَرِض يَجرِى كأَنَّ ماءَه المَحضُ في البَياضِ ، فذَهبُوا ، فوَقَعُوا فيه ، ثم رجعُوا إلينا قد ذهب ذلك السُّوءُ عنهم ، فصَارُوا في أحسَن صُورة . قال : قالا لي : هذه جَنَّةُ عدْن ، هَذَاكَ منزلك . قال : فَسَما بصري صعدا ، فإذا قَصرٌ مِثل الربابة البيضاء . قال : قالا لي : هذاك منزلُك . قال : قُلتُ لهما : بارك الله فيكما ، ذَرَاني فأدخُله . قالا : أمَّا الآنَ فلا وَأَنْتَ دَاخِلهُ . قال : قُلت لهما : فإنِّي رَأيتُ اللَّيلة عَجَباً ، فما هذا الذَّى رَأَيْتُ ؟ قال : قَالاَ لي : أمَّا إنَّا سَنُخْبِرُك . أَمَّا الرجلُ

٣٨٩ب

الأَولُ الذى أتيتَ عليه تُثْلَغ رَأسُه بالحَجَر ، فإنه الرَّجل يأخُذ القُرآن ، فيَرفضه ويَنامُ عن الصَّلاةِ المَكْتُوبة . وأمَّا الرَّجلُ الذى أتيت عليه يُشَرشِر شِدقَه إلى قَفَاه ومِنْخَره إلى قَفَاهُ وعَينيَه إلى قفاه ، فإنه الرَّجُل يَغدُو من بيته ، فيكذبُ الكِذْبة تَبلُغ الآفَاقَ . وأَمَّا الرِّجال والنِّساء العُراة الذين في مثل بِناء التَّنور فإنَّهم الزُّناة والزَّواني .

١٣٩٠أ وأما/ الرَّجُل الذي أَتيتَ عليه يَسْبَح في النَّهَر ويُلقَم الحِجارةَ فإنه آكلُ الرِّبا .

وأمَّا الرُّجلُ الكريهُ المَرْآة الذى عِنْدَ النّار يَحشُّها وَيَسْعَى حَولَها ، فإنه مَالِكٌ خازِنُ جَهَنَّم . وأمَّا الرَّجلُ الطويل الذي في الرَّوضة فإنه إبراهيمُ وأمَّا الوِلدان الذين حوله ، فكل مولود مَاتَ على الفطرة قال : فقال بعضُ المُسْلمين : يارَسول الله وأولاد المُشْركين !! فقال رَسُولُ الله : وأولادُ المُشْركين . وأمَّا القَوْم الذين كانوا شَطْرٌ منهم حَسَنٌ وشطرٌ منهم قَبِيحٌ ، فإنهم قَومٌ خَلطُوا عملاً صالحاً وآخَرَ سيِّئا ، فتجاوز الله عنهم .

ثلغ قوله : فَيَثْلَغُ رَأسه ، يعني أنه يَشْدَخه . يُقال : ثَلَغْتُ رَأسه أَثلَغهُ ثَلْغاً إذا شَدَخْتَه .

دهدأ وقوله : فيتدهدأ الحَجَر ، يعني يَتَدَحْرَج . يقال : تَدَهْدَأَ الشيءُ إذا تدحْرج ودَهدأته إذا دَحْرَجْته .

شرشر قَولُه : فيُشَرشِر شدقَهُ الى قَفَاه ، يَعني يُشَقِّقه ويُقطِّعه .

ضوأ وقَولُه : ضَوْضَوُا ، يعني ضَجُّوا وصَاحُوا . والضَّوضَاء : الضَّجِيجُ والصَّوت .

حشش وقَولُه : يَحُشُّها ، يعنيْ أنه يُحرك نارها لتَتَّقِد ، يقال : حَشَشتُ النَّارَ أحشُّها حشّاً .

عمم وقَولُه : فأَتَينا على رَوْضة مُعْتَمَّةٍ ، يعني وافية النَّبات والعَمِيم الطَّويل من النَّباتِ كَقَول الأَعشى[1] :

★ مُؤَزَّرٌ بعميم النّبتِ مُكْتَهل ★[2]

ويقال : جَارِية عَميمة ، أي : طَويلةُ القَدِّ . وقَولُه : كأَن ماءها المَحضُ في البَياضِ ، فالمَحْضُ : اللَّبَنُ الخَالِصُ الذي لايَشُوبُه شيَءٌ من الماء . محض

ربب وقَولُه : مِثْلُ الرَّبابَةِ البَيْضاء ، فإن الرَّبابة السَّحابةُ التي قد رَكب بعضها بَعضاً وجَمعُها الرَّباب . وأَمَّا قَولُ القَائِل : يارَسولَ الله ، وأَولادُ المُشركين !! فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : وأولادُ المُشرِكين ، فإنّ ظاهِرَ هَذا الكَلام أنه أَلحقَهم بأَولاد المُسْلمين في حُكْم الآخرة ، وإن كَانَ قد حَكَم لهم بحكْم/ آبائِهم في الدُّنيا ٣٩٠ب

---

(١) ميمون بن قيس .

(٢) البيت بكامله :

يُضاحِك الشّمسَ منها كوكب شرق
مُؤزّر بعميم النبتِ مكتَهل

من قصيدة له مطلعها :

وَدّع هريرة إن الركب مرتحلُ
وهل تُطيقُ وَداعاً أيّها الرَّجل

(كوكب) الماء بريقه . (شرق) زَاهٍ (مؤزر) لابس إزارا
(مكتهل) : بَلَغ وتَمّ ـ انظر ديوانه (١٤٦) .

وذَلِك أنه سئِل عن ذَرَاري المشركين فقال : « هُمْ من آبائِهم »[1]

وللنّاس في أطفال المُشْركين اخْتلافٌ . وعامة أهلِ السُّنَّة على أن حكمهم حكمُ آبائِهم في الكفر .

وقد ذَهبت طائِفةٌ منهم إلى أنَّهم في الآخِرةِ من أهل الجَنّة ، وقد رُوى آثارٌ عن نَفَرٍ من الصَّحابة واحَتَجُّوا لهذه المَقالة بحَديثِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : « كلُّ مَولُود يُولَد على الفِطْرةِ ، فأبواه يهودانه ويُنصرانه ويُمجّسَانه »[2]

واحتَجُّوا بقَوْل الله عزّ وجل : ﴿ وإذاَ المَوْؤُدَةُ سُئِلَت بأَىِّ ذَنبٍ قُتلت ﴾[3]

واحتجُّوا بقَول الله عَزّ وجل : ﴿ يَطُوف عَليْهم وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ ﴾[4] قال بَعضُ أهلِ التَّفسِير : إنَّهم أطفال الكُفَّارِ واحتجُّوا

---

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة ، باب في ذَرَارِى المشركين عن عائشة ، حديث رقم (٤٧١٢) انظر سننه (٥/٨٥) .

(٢) البخاري كتاب الجنائز ، باب أولاد المشركين ، عن أبي هريرة ، حديث رقم (١٣٨٥) .

ومسلم في القدر ، باب معنى « كل مولود يُولَد على الفطرة » ، وحُكْم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين . عن أبي هريرة (٤/٢٠٤٧) حديث رقم (٢٦٥٨) .

وفيه : « ما من مولود إلا يُولَد على الفطرة ...»

وأخرجه أبو داود أيضا في السنة ، باب في ذَرَارِى المشركين » .

حديث رقم (٤٧١٤)

ولزيادة الفائدة راجع : (معالم السنن عند شرحه لهذا الحديث : ٥/٨٦ ـ ٨٨) . وانظر فتح الباري : (٣/٢٤٦) .

(٣) سورة التكوير : الآية « ٨ » .

(٤) سورة الإنسان : الآية « ١٩ » .

لذلك بأَنَّ اسمَ الوُلدانِ مشتق من الوِلادة ولا ولادة في الجَنَّةِ ، فكانوا هم الذين نالتهم الولادة في الدُّنْيا .

ورُويَ عن بَعضِهم أَنَّهم كانوا سبياً وخدما للمُسلمين ، فَهُم كَذَلِك خَدَمٌ لهم في الجَنَّةِ .[١]

(٤٧) (باب مَنْ لم يَر الرُّؤيا لأول عابرٍ إذا لم يُصِب)

٧٠٤٦/١٢١٤ قال أبو عبدالله : حدَّثنا يحيى بن بُكَيْرٍ قال : حدَّثنا الليث ، عن يونس[٢] عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أنَّ ابن عباس كان يحدّث أنَّ رجلا أتي رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فقال : إنِّي رأيتُ الليلة في المنام ظُلَّة تنطِف من العَسل والسَّمْنِ ، وأَرَى الناسَ يتكَفّفوُن منها ، فالْمُسْتَكْثر والمُستَقِلّ وإذا سَبَبٌ واصِلٌ من الأرض الى السّماء ، فَأَراك أخذت به فَعَلَوْتَ ، ثم

---

(١) فيه حديث عن يزيد بن أبان عن أنس يرفعه « هم خدم أهل الجنة» أ . هـ .
(أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٨٢/٩) رقم (٢١١١) قال ابن حجر : (ضعيف) (الفتح : ٢٤٦/٣) .
وللطبراني في الكبير ، من حديث أبو رجاء العطاردي ، عن سمرة بن جندب يرفعه .
انظر المعجم الكبير (٢٩٥/٧) رقم (٦٩٩٣) .
قال الهيثمي :
فيه عباد بن منصور وثقه يحيى القطان ، وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات .
أ . هـ .
(انظر محمع الزوائد : (٢١٩/٧) .

(٢) هو : ابن يزيد ، أبو النجاد .

أخَذَ به رَجُلٌ آخر ، فَعَلا به ، ثم أَخذ بهَ رجلٌ ، فعَلاَ به ، ثم أخذ رَجُلٌ آخر ، فانْقَطَع ، ثم وُصِل . فقال أبو بَكر : يارسول الله ، بأبي أنت والله لَتدْعني فَأَعْبُرَنَّهَا [1] فقال النبيّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : اعْبُرْ [2] . قال : أما الظُّلَّة فالإسلام ، وأَمَّا الذى يَنطِف من العَسل والسّمن ، فالقُرآن حلاوته تنطِفُ ، فالمُسْتكِثر من القرآنِ والمُستقل . وأما السببُ الواصل من السّماء إلى

١٣٩١ الارض/ فالحَقُّ الذى أَنتَ عليه تأخُذ به ، فيعْليك الله ، ثم يَأخذُ به رَجُلٌ من بَعدِك ، فيَعْلُوَ به ، ثم يَأخذُ به رَجلٌ آخر ، فيعلو به ، ثم يَأخُذ به رَجلٌ آخرُ ، فينْقَطع به ، ثم يُوصَل له ، فيَعْلُو به ، فأخْبرني يارسول الله ، بأبي أنت ، أصَبتُ أم أخطأتُ ؟ قال النَّبي صلَّى الله عليه وسَلَّم : أصبت بعضا وأخطأت بعضاً . قال : فَوالله يارسولُ الله لَتُحدِّثَني بالّذي أخطأتُ . قال : لا تُقْسِم .

ظلل الظُّلَّة : السَّحابة ، وكُلُّ ما أَظلّك من فَوقك من سَقيفَة ونَحوِها فهو ظلّة .

نطف وقوله : يَنطِفُ ، يعَني يَقْطرُ .

كفف وقوله : يتكفَّفون ، يعني أنهم يأخذون منه بأَكُفِّهم ،

سبب والسَّبَبُ : الحَبْل . والوَاصِل بمَعْنَى المَوصُول واخْتَلفَ النّاسُ في تأويل قَولِه صلَّى الله عليه وسَلَّم : «أَصبتَ بعضاً وأخطَأت بعضا» . فقال بعضهم : إنما صَوّبه في تأويلِ الرُّؤيا وخطّأه في الافتيات

---

(١) في الصحيح : فأعبرها .

(٢) في الصحيح : أعبرها .

بالتعبير بحضرة رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم . وقال بعَضُهم : مَوضِعُ الخَطَأ في ذَلك أَنَّ المَذكور في الرُّؤيا شَيئَان وهُمَا السَّمنُ والعَسل ، فعَبرهما على شيَءٍ واحد ، وهو القُرآن ، وكان حقَّه أن يَعْبُرَ كلَّ واحد منهما على انْفراده ، وأنَّهما الكِتاب والسُّنَّة لأنهَّا بيان الكِتابِ الذى أُنزِل عليه .

وبَلغَني هذا القولُ أوقَرِيبٌ منْ معناه عن أبِي جَعفر الطَّحاوِيِّ[1] .

وفي قَوله : لاتقسم ، دليلٌ على أَنَّ أَمرهَ صلَّى الله عليه وسَلَّم بإبرار المُقْسم[2] خَاصُّ المُرادِ ، وإنَّما إبرارهُ يَلزَم فيما يَجُوزُ الاطِّلاع عليه دُونَ ما لا يَجُوز . ألا تَراه مَنَعَه العلمَ فيما اتَّصل بأمر الغَيْب الذى لم يَجُزْ الْاطلاع عليه .

(ومن كتاب الفتن)

مِمَّا لَم أَسْمَعْه من طَريق الفِربْري .

---

(١) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر .
انظر كتابه شرح معاني الآثار (٤/٢٦٩ ـ ٢٧٢) .

(٢) أخرج البخاري في الإيمان والنذور ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ ﴾ رقم (٦٦٥٤) عن البراء قال :
« أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بابرار المُقْسِم » .

(٢) (بابُ قول النّبي صلّى الله عليه وسلَّم : « سَتَرون بعدِى أموراً تُنكرُونها »[١])

١٢١٥/٧٠٥٥ قال أبو عبدالله : حدثنا اسماعيل[٢] قال : حدَّثنى ابنُ وَهْبٍ[٣] ، عن عَمْرو[٤] ، عن بُكَيْر[٥] ، عن بُسْر بن سَعِيد[٦] ، عن جُنَادة[٧] بن أبِي أميَّة قال : دخلنا على عُبادة بن الصَّامت وهو مَريض . قُلنا : اصلحك الله ، حَدّث بحديثٍ/ يَنفَعك الله به ، سَمعتَه من النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : دَعانا النّبِيّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فبايعناه ، فكان فيما أَخذ علينا أن بَايَعَنا على السَّمع والطَّاعة في مَنْشطِنا ومَكَرهنا وعُسْـرِنا وأثَرَةٍ علَيْنَا وأن لا نُنَازِعَ الأَمرَ أَهلَه إلا أن تَرَوْا كُفْراً بَواحاً عِنْدَكُمْ من الله فيه برهان .

٣٩١ب

يثر الأَثَرَةُ : الاسْتِئْثار بالحَظِّ وبَخس الوَاجِب لهم من الحَقِّ .

بوح وقَولُه : إلّا أن تَروْا كفراً بواحاً ، معنى البَواح : الصُّراح ، من قَولكِ : باحَ بالشيء يبوح به بُوُوحاً وبَواحاً ، إذا صرّح به ، يريد القَولَ الذِى لا يَحتَمل التّأويلَ ، فإذا كان كذلك حلّ قِتالُهم ، ومادام

---

(١) بعض حديث وصله البخاري في الكتاب والباب نفسه رقم (٧٠٥٣) .
(٢) هو : ابن أبي أويس .
(٣) هو : عبدالله .
(٤) هو : ابن الحارث الأنصاري .
(٥) (بُكَير) بالتصغير : ابن عبدالله الأشج .
(٦) بُسر (بضم الموحدة) ابن سعيد مولى الحضرمي .
(٧) (جُنادة) بضم الجيم : ابن أبي أمية الدوسي ، وقيل : السدوسي .

يَحْتمل وجْهاً من التأويل لم يجز ذلك ، وهو معنى قوله : عندكم من الله فيه برهان ، يُريد نص آية أوتوقيف لايَحْتَمِل التّأويل كقَوله عزّ وجلّ : ﴿ قد جَاءَكم بُرهانٌ من ربكم ﴾[1] أي كتاب الله ، والله أعلم .

(١٦) (باب قول النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم : « الْفِتْنَةُ من قِبَلِ المَشْرِق »[2])

١٢١٦/٧٠٩٤ قال أبو عبدالله : حدَّثنا عليّ بن عبدالله[3] قال : حدَّثنا (أَزهَرُ)[4] بن سعد ، عن ابنِ عَوْن[5] ، عن نَافِع ، عن ابن عُمَر قال : ذَكَر[6] النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : اللَّهُمَّ بَارِك لنا في شَامنا ، اللَّهُمَّ بارك لنا في يَمَننا . قالوا: يا رسَولَ الله وفي نَجْدِنا . قال : اللَّهُمَّ بارِك في شَامِنا ، اللهُمَّ بَارك لنا في يَمَننا. قالوا: يارَسولَ الله وفي نَجْدنا ، فأظُنُّه قال في الثَّالثة : هنالك الزَّلازِل والفِتَنُ ، وبها يَطلُع (قَرْنُ)[7] الشَّيْطان » .

---

(١) سورة النساء : الآية « ١٧٤ » .

(٢) انظر صحيح مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان (٢٢٢٨/٤) رقم (٢٩٠٥) .

(٣) هو : ابن المديني .

(٤) في الأصل إبراهيم ، وما أثبته من الصحيح .

(٥) هو : عبدالله .

قال ابن الأثير : وقد اختلف على ابن عون فيه ، فروى عنه مسندا ، وروى عنه موقوفا على ابن عمر من قوله . أ . هـ جامع الأصول (٦٢/١٠) .

(٦) في نسخة أخرى : سمعت . في هامش الأصل .

(٧) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

نجد — نَجْد : نَاحِيَة الْمَشْرِق ، ومَنْ كان بالمدينةِ كان نَجْدُه بادِيَةَ العِرَاقِ ونَواحِيها وهي مَشْرِقُ أهلها . وأَصل النَّجْد : ما ارتَفَع من

غور — الأرضِ . والغَوْر : ما انْخفَض منها وتهامَة كُلهَّا من الغَوْر ، ومنها مَكَّةُ ، والفِتْنَةُ تَبدوُ من المَشْرِق ومن نَاحِيتـهَا يَخرُج يَأجُوجُ ومأجوجُ والدَّجَّالُ في أَكْثَرِ ما يُروى من الأَخبارِ .

(٢٧) (باب لايدَخُل الدَّجالُ المَدِينَة)

٧١٣٢/١٢١٧ قال أبو عبدالله : حدَّثنا أبو اليَمان قال : أخبَرنَا شُعَيبٌ عن الزُّهْرِيّ قال : أَخبَرني عُبيد الله بن عبدالله بنِ عُتْبَةَ أَنَّ أبا سعيد قال : حَدَّثَنا النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يوماً حديثاً

١٣٩٢أ — طويلاً عن الدّجّال وكان فيما/ حَدَّثناه به أنه قال : يأتي الدَّجَّال وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يَدخُل نِقابَ المَدينة ، فينزِل بعضَ السِّباخِ التي تلي المدينةَ ، فَيَخْرُجُ إليه يَومَئذٍ رَجلٌ ، وهو خَيْرُ النَّاسِ ،أو مِنْ خِيار النَّاس فيقُول : أشهَدُ أنَّك الدَّجال الذى حدَّثنا رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم حديثه . فيقُولُ الدَّجّال : أرأَيتُم إن قَتلْت هَذَا ، ثم أحييتُه ، هل تَشكُّون في الأمرِ ؟ فيقُولُون : لا ، فيَقْتُله ، ثم يُحْييه . فيقُول : والله ماكُنتُ قَبْل[1] أشَدَّ بَصيرةً منِّي الْيَوْمَ ، فيُريدُ الدَّجَّال أن يَقتُلَهَ فلا يُسَلَّطُ عليه .

قَولهُ : نقَاب المَدِينة ، ثم قال على أَثَره : بَعْض السِّباخ ، فإن

نقب — كان أراد به اسْمَ بقْعة بعَيْنها ، وإلاّ فالنِّقابُ الطَّريق في الجَبَل ، كأَنَّه

---

(١) في الصحيح : ماكنت فيك أشد بصيرة .

أرادَ أنَّ الدّجَّال لا يدخلُ المَدِينة من طُرقِها .

وقد يُسْأَل عن هَذَا ، فيُقَالُ : كَيْفَ يَجُوز أن يُجرِيَ الله تعالى آياتِه على أَيدِي أعدائِه ؟ وإحياءُ المَوتى آيةٌ عَظِيمة من آياتِ أنبيائِه . فكَيْفَ مَكَّن منه الدَّجَّال . وهو كذَّاب مفتَرٍ على الله يَدَّعي الرُّبُوبِيَّة لنَفسِه ؟

فالجَوَاب : أن هَذَا جائِزٌ على سَبيل الامتحان لعِباده إذا كَانَ منه مايَدُلُّ على أنه مُبطِلٌ ، غيرُ مُحِقٍّ في دعْواه ، وهو أنَّ الدَّجّالَ أعَورُ عَيْـن اليُمنَى »[1] ، مكتُوبٌ على جبهتِهِ كافرٌ ، يَقْرأه كُلُّ مُسلم »[2] ، فدَعْواه دَاحضةٌ مع وَسْم الكُفْر ونَقْص العَوَر الشَّاهدَين بأنه لو كان ربّاً لقَدر على رفع العَوَر عن عَينِه ومَحْو السِّمَة عن وَجْهه ، وآياتُ الأَنبياء التي أُعطُوها الأَنْبِياء بريئة عَمَّا يُعارِضُها ، ونَقَائِضُها ، فلا يَشْتَبِهانِ بحَمْد الله .

---

(١) البخاري في الفتن ، باب ذكر الدجال عن ابن عمر رقم (٧١٢٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعور العين اليُمنَى ، كأنها عنبة طافية . ولمسلم في الإيمان ، باب في ذكر المسيح ابن مريم ، والمسيح الدجال . (١/١٥٤) حديث رقم (١٦٩) .

(٢) رواه مسلم في الفتن ، باب في ذكر الدجال وصفته وما معه عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ـ ك ف ر ، يقرأه كل مسلم أ .هـ (٤/٢٢٤٨) حديث رقم (١٠٢) .

(٢١) (بَابُ إذا قال عند قوْم شيئاً ثم خَرَج فَقال بِخِلافِه)

١٢١٨/٧١١١ قال أبو عبدالله : حدَّثنا سُليمانُ بنُ حَرْب قال : حدَّثنا حَمَّاد بن زَيْد ، عن أَيّوب[1] ، عن نَافعٍ قال : لمَّا خَلع أَهْلُ المَدينةِ يَزيد بنَ مُعاوية[2] ، جَمَع ابنُ عُمر حَشَمه ووَلَدَه فَقَال : إني سمِعْتُ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يقُول : يُنصَب لكُلِّ غَادِرٍ لواءٌ يوم القيامَة ، وأنَّا قد بايَعْنا هَذَا الرَّجُل على بَيْعة[3] الله/ ٣٩٢ب ورَسُولِه[4] ثم يُنْصَب له القِتالُ وإنِّي لا أعَلم أحداً منكم خَلَعه ولا بَايَع في هذا الأَمرِ إلا كانَت الفَصيل[5] بَيني وبَيْنه .

فصل الفَصيلُ : القطيعة والهجران . وأَصلُه من الفَصل بين الشَّيْئَين . ويُقال : طَعَن الرجلُ صاحِبه ، وكانت الفصيل ، وهو أن يكونا في جَيْش يَتقاتَلوُن ، فيَطْعَنهُ ، فيَنْهَزِم الجَيشُ ، فذَاك الفَصيل ومعناه التَّفرِيق .

وقَولُه : إنَّا بايَعنْا هذا الرَّجُلَ على بَيْعة الله ورَسُوله ، يَعْني على بيع شرْط ما أَمر الله به ورسُوله من البَيعة ، والبَيْعة : الفِعْلَة من البَيْع ،

---

(١) هو : السختياني .

(٢) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، أبو خالد .
بويع سنة ٦٠ هـ ومات سنة ٦٤هـ (تهذيب) .

(٣) في الصحيح : بيع .

(٤) زاد في الصحيح : وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله .

(٥) في الصحيح : الفيصل .

وذلك أنَّ مَنْ بايع سُلطاناً فقدْ أعطاه الطاعةَ ، وأَخذَ منه العَطِيَّة ، فأشبَهت البَيع الذى هو مُعاوَضةٌ من أَخذٍ وعَطاءٍ .

ويُقال : إنَّ الأصلَ في ذلك أن العَربَ كانت إذا تبايَعت الأمتِعَة تصَافَقت بالأَكفِّ عند العَقْد عليها ، وكذلك يَفْعلُونه إذا تحالَفُوا وتعاقدُوا ، فشَبَّهُوا مُعاهدة الوُلاة التَّماسُك بالأيدِى بالبيْع وسَمَّوها بيْعةً .

كتابُ الأَحكام

(١) (بَابُ قولِ الله تَعالىَ : ﴿ أَطيعوا الله وأَطيعوا الرَّسولَ وأُولي الأَمرِ مِنكُم ﴾[١])

٧١٣٧/١٢١٩ قال أبو عبدالله : حدَّثنا عَبْدان[٢] قال : أخبرنا عبدالله[٣] ، عن يونس[٤] ، عن الزُّهرِيّ قال : أَخْبرني أبو سَلَمَة بنُ عبدالرحمن أنَّه سَمِعَ أبا هريرة (يقول)[٥] إنَّ رسول الله ﷺ قال : مَنْ أطاعني فقد أَطاع الله ، ومن عَصاني فقد عَصىَ الله ، ومَنْ أطاع أَمِيري فقد أَطاعَنِي ومَنْ عَصىَ أَمِيري فقدعصاني .

أمر

قلت : كانت قُريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارَةَ ، فكانوا يَتَمَنَّعُونَ على الأُمراءِ ، فقالَ رَسولُ الله صلَّى

---

(١) سورة النساء : الآية « ٥٩ » .

(٢) هو : عبدالله بن عثمان العتكي ، وعبدان لقبه .

(٣) هو : ابن المبارك .

(٤) هو : ابن يزيد ، أبو النجاد .

(٥) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

اللهُ عليه وسَلَّم هذَا القَولَ يَحُضُّهم به على طاعَتِهم والْانقِيادِ لهم فِيمَا يأمرُون به من المَعروفِ إذا بَعثَهم في السَّرايَا وإذا وَلّاهم البُلدان والْقُرى ، فلا يَخرُجوا عليهم بالسَّيفِ ،ولا يَحمِلوا عليهم السِّلاح لئَلَّا تتفرَّقَ الكَلِمة ولا تُنقَضَ الدَّعوةُ .

(٤) (باب السَّمْعِ والطَّاعة للإمام ما لم تَكُن مَعصِية)

١٢٢٠/٧١٤٢ قال أبو عبدالله : حدَّثنا مُسدَّد قال : حدَّثنا يَحْيى[١] ، عن شُعْبَةَ ،/ عن أبي التَّيَّاحِ[٢] ، عن أَنَس بن مَالِك قال : قال رسَولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : « اسْمَعُوا وأطِيعوا وإن استُعمِل عليكم عَبدٌ حَبَشيٌّ كأنَّ رَأسه زَبيبةٌ » . ١٣٩٣أ

هذا في الأُمراء والعُمَّال دُون الخُلفَاء والأَئِمَّة ، فإن الحَبَشةَ لاتُولّى الخلافة ولا يُستخلفُ إلا قرشيٌّ لِما جاء من الحديث فيه[٣] .

---

(١) هو : ابن سعيد القطان .

(٢) هو : يزيد بن حميد الضُّبَعي (بضم المعجمة وفتح الموحدة) .

(٣) روي البخاري في المناقب ، باب مناقب قريش عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لايزال هذا الأمر في قريش مابقي منهم اثنان » حديث رقم (٣٥٠١) .
ورواه مسلم أيضا في الإمارة ، باب الناس تبع لقريش (٣/١٤٥٢) حديث رقم (٤) .
وللبخاري في الكتاب والباب نفسه رقم (٣٥٠٠) عن معاوية بن أبي سفيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا الأمر في قريش ، لا يعاديهم أحد إلا كبّه الله على وجهه . ما أقاموا الدِّين .

وقد ذَهَبَ بعضُ المْتكلمين إلى أنَّ الخلافة قد يجوز أن تكونَ في سَائر قَبائِل العربِ وفي أَفناء[1] العَجَم ، وهذا خِلاف السُّنَّة وقَولِ الجَماعَةِ .

(٩) (بابَ منْ شَاقَّ شَقَّ الله عليه)[2]

١٢٢١/٧١٥٢ قال أبو عبدالله : حدَّثنا إسحاقُ الوَاسِطِيّ [3] قال : حدَّثنا خالِدُ[4] . عن الجُرَيْرِيِّ[5] ، عن طَرِيف أَبِي تَمِيمَة[6] ، قالَ : شَهِدتُ صَفْوانَ[7] وجُندَباً[8] وأصحابَه وهو يُوصيِهم فقالوا : هل سَمِعتَ من رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم شيئاً ؟ قال : سَمِعْتُه يقول : مَنْ سَمَّع سَمَّع الله به يَوم القيامة ، ومن يُشَاقِقْ[9] يُشَقِّق الله عليه يومَ القِيامة .

---

(١) (أفناء) أى : أخلاط ، الواحد : (فنو) ورجل من (أفناء) القبائل : أي لايدرى من أى قبيلة هو أ . هـ (اللسان : ف/ن/ى)

(٢) قال ابن حجر :
المعني : من أدخل على الناس المشقة ، أدخل الله عليه المشقة ، فهو من الجزاء بجنس العمل . أ . هـ (الفتح : ١٣/١٢٩) .

(٣) هو : إسحاق بن شاهين .

(٤) هو : ابن عبدالله الطحان ، أبو الهيثم .

(٥) هو : سعيد بن إياس الْجُرَيري (بضم الجيم وفتح الراء وكسر الثانية)

(٦) طريف (على وزن كريم) ابن مُجالد (بضم الميم) أبو تيمية (بفتح أوله) .
الهُجَيْمِي (بضم الهاء وفتح الجيم) وقيل : الجهيمي .
وثقه ابن معين . مات سنة ٩٥هـ (تهذيب).

(٧) صفوان بن مُحْرز (بضم الميم وإسكان الحاء المهملة) ابن زياد المازني قال العجلي : بصري ، تابعي ، ثقة ، مات سنة ٧٤ هـ (تهذيب) .

(٨) هو (جندب) ـ بضم أوله والدال تفتح وتضم ـ ابن عبدالله البجلي .

(٩) في الصحيح : ومن شاق شقق الله عليه .

سمع قَوله : مَنْ سَمَّع يُسَمع الله به يوم القيامة ، يُريد أنَّه من راآى بعَمله وسَمَّع به النَّاسَ ليُكرِمُوه بذلك ويُعَظّمُوهُ شَهَّره الله يَوم القِيامةِ وفَضَحه حتى يَرَى النَّاسُ ويَسمعُوا ما يُحِلّ به من الفَضِيحَة عُقوبةً على ما كَان مَعَه في الدُّنْيا من حُبِّ الشُّهرَةِ والسُّمْعَة .

شقق وقَولُه : ومن يُشَاقِق يُشَقِّق الله عليه ، يَكُون على وَجْهَين : أحدُهما : أن يُضارَّ الناسَ ويَحمِلَهم على مايَشُقّ عَلَيْهم من الأَمرِ .

والآخَرُ : أن يَكُون ذَلِك من شِقَاقِ الخِلافِ ؛ وهو أن يَكونَ في شِقٍّ منهم وفي نَاحِيةٍ من جَماعتهم .

(١٣) (باب هل يَقْضِي القاضِي أو يُفْتي وهو غَضْبان)

٧١٥٨/١٢٢٢ قال أبو عبدالله : حدَّثنا آدمُ[١] قال : حدَّثَنا شُعْبَة قال : حدَّثنا عَبدُ الملكِ بنُ عُمَير قال : سَمِعتُ عبدَالرَّحمن بنَ أبي بَكْرةَ قال : كَتَب أبو بَكْرة[٢] إلى ابنِه[٣] وكان بِسِجِسْتَان أن لا تَقْضِ بين اثْنَيْن وأَنت غَضْبَان ، فإنِّي سَمِعتُ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يَقُول : « لايَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْن وهو غَضْبانُ » .

غضب قُلتُ : الغَضَب يغير الطِّباع وَيُفْسِدُ الرَّأْى ويَضُرُّ بالعَقْل ،

---

(١) هو : ابن أبي إياس .
(٢) هو : نفيع بن الحارث بن كلدة .
(٣) هو : عبيد الله .

٣٩٣ب ولذَلِك قَالتِ العَرَبُ : الغضَب غُولُ العَقل[١]/ ، يعَنى أنه يغول العَقل ويُذهِبهُ ، فتَقِلُّ معه الإصابَةُ ولايُؤْمَن معه الخَطأ فيَ الحُكْم .

قُلتُ : وفي معَنَى الغَضَب كُلُّ ما غيَّر طَبع الإنسانِ من جُوعٍ ومرضٍ وحُزنٍ ونَحوهِا ، لا يقَضي حتى يَسْكُنَ جَأْشُه وتَزُولَ هذه الأَعراضُ عنه .

(٤٣) (باب كَيْفَ يُبايِعُ الإمامُ النَّاسَ) ؟

٧٢٠٧/١٢٢٣ قال أبو عبدالله : حدَّثنا عبدالله بنُ محمَّد بنِ أَسْماء قال : حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ[٢] ، عن مَالكٍ ، عن الزُّهرِيِّ أَنّ حُمَيْدَ بنَ عبدِالرّحمن أخبره عن المِسْوَر بنِ مخْرمةَ في قِصَّة بَيْعة عُثمان ـ رَضي الله عنه ـ قال : طَرَقَني عبدُالرّحمن بنُ عوف بعد هَجْعٍ من اللَّيلِ ، فضربَ البابَ فقال : ادْعُ لي عليا فدعوته ، فناجاه حتى ابهارَ اللَّيلُ وذَكَر القِصَّة بطُولها .

هجع هزع يقال : أتيتُه بعد هجْعٍ من اللَّيل ، أي : بَعدَ طائِفةٍ من اللَّيل ، ومِثلُه بَعدَ هَزع وهزِيع منه .

بهر وقولُه : حتى ابهار الليل ، يَعنى حتَّى مَضَى نِصفُ الليل . وبُهرَة كُلِّ شيء وسَطَه .

---

(١) المثل عند الميداني : الغضب غول الحلم . أى : مهلكة
انظر مجمع الأمثال : (٢/٦١) رقم (٢٦٨٤)
وكذا هو في كتب اللغة مادة (غ/و/ل) .

(٢) (جُوَيْرِية : « تصغير جارية» ابن أسماء الضبعي .

(٥١) (باب الاسْتِخْلاف)

٧٢١٩/١٢٢٤ قال أبو عبدالله : حدَّثنا ابراهيمُ بن موسى[١] قال : أخبَرنا هِشامٌ[٢] ، عن مَعْمَر[٣] ، عن الزُّهرِيِّ قال : أخبرني أَنسُ بنُ مالِك أنه سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَر الآخِرَةَ حين جَلَس على المِنْبَر وذلك الغَدَ من يوم تُوفِّيَ النّبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فتشَهَّد وأبوبكرٍ صامِتٌ لا يتكلَّم . قال : كُنتُ أرجو أن يَعِيش رسَولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم حتى يَدْبُرَنا . يُريدُ بذَلِك أن يَكون آخرَهم فإن يَكُ مُحَمَّدٌ قد مَاتَ ، فإن الله قد جعل بينْ أَظْهُركم نُوراً تَهتَدون به . وذَكَر الحَديث .

دبر قَولُه : يَدْبُرنا ، يعنى يخلفنا بعد موتنا ويبقَى خِلافَنا . ويُقال للرَّجل إذا مشَى خلف صاحبِه هو يَخْلُفه ويَذْنُبُهُ وَيَدْبُره[٤] .

كِتابُ الاعتصامِ بالكِتَاب والسُّنَّة

(١) (باب قَولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : « بُعِثْت بجَوامِعِ الكَلِم»[٥])

٧٢٧٣/١٢٢٥ قال أبو عبدالله : حدَّثنا عبدالعزيز بن عبدالله[٦] قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعد ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن

---

(١) هو : أَبو إسحاق المعروف (بالصغير) .
(٢) هو : ابن يوسف الصنعاني .
(٣) هو : ابن راشد الأزدى .
(٤) انظر غريب الحديث/ للخطابي : (٦٣/٢) .
(٥) هذا أول حديث الباب اختصره الخطابي هنا .
(٦) هو : الأويسي .

سعيدِ بنِ المُسَيب ، عن أبي هُريرةَ أَنَّ رسَولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : بَيْنَا أنا نَائِمٌ رأيتُني أُتِيتُ بمفاتيحِ خَزائِن/ الأرض ، فَوُضِعَتْ في يَدِي » . قال أبو هُرَيْرَةَ : فَقَدْ ذَهَب رسَولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم وأنتمُ تَرْغَثُونها أوكَلِمةً تُشْبِهُهَا . ١٣٩٤أ

قولُهُ : ترغَثُونها ، يعَني : تَسْتَخرجْون دَرَّها وتَرْتَضعُونَها . والرُّغَاثُ : الرِّضاع ، وناقةٌ رَغُوثٌ ، وكذا الشَّاةُ ، أي عَزِيرةُ اللّبن . رغث

(٥) (باب ما يُكرَه من التَّعَمُّقِ والتَّنَازُعِ والغُلُوِّ في الدِّين والبِدَع)

١٢٢٦/٧٣٠٢ قال أبو عبدالله : حدَّثنا محمدُ بنُ مُقاتِل قال : أَخبَرنا وَكيعٌ[١] ، عن نَافِع بنِ عُمرَ[٢] ، عن ابنِ أبي مُلَيْكة[٣] قال : كَادَ الخَيِّران أن يَهْلَكا أَبو بَكْر وعُمَر ، لَمَّا قَدِم على النّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم وَفْدُ بنِي تميم أشارَ أحدُهما بالأقرع بنِ حَابِس ، وأَشَار الآخَرُ بغَيْره فقال أبو بكر لِعُمَر : إنَّما أَردْتَ خِلافي . فقال : ماأَردتُ خِلافَك ، فارتَفَعت أصواتُهما عندَ النَّبىِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ، فنَزَلت : ﴿ يَا أَيُّها الذّين آمنوا لاترفعُوا أَصْوَاتَكم ﴾[٤] إلى قَوْلِه ﴿ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ . قال ابنُ أَبي مُلَيكة ، قال ابنُ الزُّبير : فكَانَ عُمَر

---

(١) هو : ابن الجراح .
(٢) هو : الجمحي .
(٣) هو : عبدالله بن عبيد الله .
(٤) سورة الحجرات : الآيتان «٢ ـ ٣» .

بَعْد ، ولم يَذكُر ذَلِك عن أَبِيه ، يعني أَبَا بكْر إذا حدَّث النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم بحديثٍ حَدَّثَه كأخي السِّرار لم يُسْمِعْه حتى يَسْتَفْهِمَهُ .

سرر سَمِعْت أَبا عُمَر[1] يَذكُر عن أَبي العَبَّاس أحمَدَ بن يَحْيَى قال قَولُه : كأَخِي السِّرَار ، يَعني كالسِّرَار وأَخي صِلَة . قُلتُ : وقد يَكُوْن مَعْناه كَصَاحِبِ السِّرَارِ .

(٧) (باب ما يُذكر من ذَمِّ الرّأى وتَكلُّف القِياس)

٧٣٠٨/١٢٢٧ قال أبو عبدالله : حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعِيل[٢] قال : حدَّثنا أبو عَوانَة[٣] ، عن الأَعمَش[٤] ، عن أبي وائل[٥] قال : قال سَهْلُ بنُ حُنَيْف[٦] : يا أَيُّها النَّاس اتّهموا رَأيَكُم على دِينكم ، لقَدْ رَأيتُني يَوم أبي جندل[٧] ولو أَسْتطيع ان ارد

---

(١) هو : محمد بن عبدالواحد ، غلام ثعلب .

(٢) هو : التبوذكي .

(٣) هو : الوضاح بن عبدالله اليشكرى .

(٤) هو : سليمان بن مهران .

(٥) هو : شقيق بن سلمة .

(٦) سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسى ، يكني أبا سعد .

(٧) هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي .
فرّ من المشركين إلى المسلمين يوم الحُديبية ، فأعادوه إلى المشركين تنفيذا لأحد بنود اتّفاقية صلح الحديبية . فنسب اليومُ لأبي جندل لأن ردّه كان شاقا على المسلمين ، وأرادوا القتال بسببه ، وأن لايردوه ، ولا يرضون بالصلح .
أ . هـ .
انظر شرح الكرماني (٢٥/ ٥٥) .
وانظر صحيح البخاري كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة رقم (٢٧٣١) .

أمر رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم لرَدَدْته وما وَضَعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمرٍ يُفظعنا إلا أَسْهَلْن بنا إلى أمر نعرفه غَير هذا الأمر .
قال : وقال أبو وائلٍ : شَهِدْتُ صفِّين وبِئست صِفُّون[1] .

سهل
٣٩٤ب

قَولُه : أَسْهَلْن بِنَا ، يعَنى أَفضَيْنَ بنا إلى سُهُولة .

وأمّا قوله : وبئست صِفُّونَ ، فإنَّما أَعْرَبَه/ لأنه أَجْراه مَجْرَى الجَمْع وما كان من الواحد على بناء الجَمْع ، فإعرابُه كإعراب الجَمْع كَقَولك : دَخَلْت فِلَسطِينَ ، وهَذِه فِلَسْطُون وأَتَيت قِنَّسْرِين[2] وهَذه قِنَّسرُون ، يُصَرِّفُونَها مصَارِفَ الإِعرابِ[3] ، ومن هَذَا النَّحوِ قَولُه عزَّ وجَلَّ : ﴿ كَلَّا إنَّ كِتابَ الأَبْرارِ لَفي عِلِّيِّينَ وَما أَدْراكَ مَا عِلِّيُّون ﴾[4]

---

(١) في الصحيح : صفين .
و (صِفِّين) بكَسْرَتَين وتَشْدِيد الفَاءِ : موضع بقرب الرقة على شاطىء الفرات من الجانب الغربى بين الرقة وبالس . أ . هـ .
(معجم البلدان : (٣/٤١٤) .

(٢) (قِنَّسرين) بكسر أوله ، وفتح ثانيه وتشديده ، وقد كسره قوم ثم سين مهملة : مدينة بينها وبين حلب مرحلة من جهة حمص بقرب العواصم . وكانت حمص وقنسرين شيئا واحدا .
فتحها أبو عبيدة بن الجراح سنة ١٧ هـ أ .هـ
(انظر معجم البلدان (٤/٤٠٣) .

(٣) انظر الزاهر لأبي بكر الأنباري : (٢/١١٦) .

(٤) سورة المطففين : الآيتان : « ١٨ ـ ١٩ » .

كِتابُ التَّوحيد

(٧) (بَابُ قَولِ الله تعالى : ﴿ وهَو العزيز الحكيم ﴾[١])

١٢٢٨ / ٧٣٨٤ قال أبوعبدالله : حدَّثنا ابن أَبي الأَسْود[٢] قال : حدَّثنا حرمِيٌّ[٣] قال : حدَّثنا شُعْبة ، عن قَتادَةَ عن أَنَس ، وقال لي : خَلِيفَةُ[٤] ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْع[٥] ، حدَّثنا سَعِيدٌ[٦] ، عن قَتادَة ، عن أَنَسٍ وعن مُعْتَمِرٍ ، سَمِعْتُ أَبي[٧] ، عن قَتادَة ، عن أَنَس ، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : لاتَزالُ يُلقَى فيها ، يعَنِي النّار وتَقولُ : هَلْ منْ مزيدٍ ؟ حتَّى يضَع فيها رَبُّ العالمين قَدمَه ، فَيَنْزَوِي بعَضُها إلى بعَضٍ ، ثم تقولُ : قَدْقَدْ بِعِزَّتِك وكَرَمِك ، ولا تَزالُ الجَنَّة تَفضُل حتى يُنشيء الله لها خَلْقاً ، فَيُسْكِنهُم أَفضَل[٨] الجَنَّة . قد ذَكَرْنا معَنى القَدَمَ في هذا الحَدِيثِ وتَأْوِيلُه فيما مَضىَ[٩] .

---

(١) سورة إبراهيم : الآية « ٤ » وسورة العنكبوت : الآية « ٤٢ » ، وسورة الروم : الآية « ٢٧ » وسورة لقمان : الآية « ٩ » ، وسورة فاطر : الآية « ٢ » ، وسورة الجاثية : الآية « ٣٧ » ، وسورة الحديد ، الآية « ١ » ، وسورة الحشر : الآية « ١ » ، وسورة الصف : الآية « ١ » ، وسورة الجمعة : الآية « ٣ » .

(٢) هو : عبدالله بن محمد .

(٣) حَرَميّ : (حاء وراء مفتوحتين وياء مشددة) ابن عمارة ، أبو روح .

(٤) هو : ابن خياط العُصْفُري (ضم العين المهملة ، وسكون الصاد ، وضم الفاء) لقبه شباب .

(٥) هو : العيشي ، أبو معاوية .

(٦) هو : ابن أبي عَرُوبة (بفتح المهملة وضم الراء الخفيفة) .

(٧) هو : سليمان بن طرخان التيمي .

(٨) في الصحيح : فضل الجنة .

(٩) انظر شرح الحديث رقم (٤٨٤٩/٩٤٥) من هذا الكتاب .

قدقد

وقولُه : قَدْقَدْ ، معْناه حَسْب . يقال : قَدِي وقَدْنِي بمَعْنَى حَسْبي كقَولِ الشَاعِرِ :

قَدِي اليَوْم من وَجْدٍ عَلَى هَالكٍ قَدي[1]

ويِقال في معَناه قطِي وقَطْنِي .

(٢٠) (باب قول النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم : «لاشَخْصَ أَغْيرُ من الله »[2])

٧٤١٦/١٢٢٩ قال أبوعبدالله : حدَّثنا موسى بنُ اسماعِيلَ[3] قال : حدَّثنا أَبوعَوَانه[4] قال : حدَّثنا عَبدُالملك[5] ، عن وَرَّاد[6] ـ كاتب المُغيرةِ ـ قال : قال سَعدُ بنُ عُبادة : لورأيتُ

---

(١) هذا عَجُز بَيْت لِرَجُل من كَلْب ، صَدْرُه :

فـآليْـت آسىَ بـعَـدَهـم إثـر هَـالـكِ
قـدي الآن من وَجْدٍ عـلى هَالِـكٍ قَـدِى

وفي رواية أخرى لصدر البيت :

فآليتُ لا آسىَ على إِثْرِ هَالكٍ .

وفي أخرى أقسَمت بَدل « آليت » . والبيت من قصيدة مَطْلَعُها :

لَحَـى الله دهْـراً شرُّه قبـل خَيْـرهِ
ووجْـدا بصَيْفِـيٍّ أتى بـعـدَ مَـعْبَـدِ

(صَيفِيّ ومَعْبَد) أخوين للشاعر ماتا تِباعاً .

ونسب الخَطَّابيُّ في غَرِيب الحَدِيث : (٢/٣٢٠) البَيتَ لِدُرَيْد ابنِ الصِّمّة .

(انظر شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (٢/٨٩٥) (٣/١٠٧٤) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللعان ، عن وراد عن المغيرة عن شعبة ، حديث رقم : (١٤٩٩) (٢/١١٣٦) .

(٣) هو : التبوذكي .

(٤) الوضاح بن عبدالله اليشكرى .

(٥) هو : ابن عمير .

(٦) هو : الثقفي ، أبو سعيد .

رَجُلاً مع امرأتي لضربْتهُ بالسَّيفِ غَيْرَ مُصْفَح ، فَبلغَ ذَلِكَ رَسُول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم فقال : أَتعْجَبون من غَيْرة سَعْد ، والله لأَنا أَغْيَرُ منه ، والله أَغير مني ، ومن أجْل غَيْرةِ الله حَرَّم الله الفواحِش ما ظَهَر منها وما بَطَن ، ولا أَحد أَحَبُّ إليه العذْرُ من الله ، ومن أَجل ذلِك بعث المُنْذرين والمبشرين ، ولا أحد أحب إليه المدْحَة من الله ، ومن أَجلِ ذلك وعد الله الجَنَّة .

قال أَبو عبدالله : وقال عُبيدُ الله بن عمرو[1] ، وعَن عَبدِالمَلِك : لا شَخْصَ أَغيرُ من الله .

١٣٩٥أ / قُلتُ : إطلاقُ الشَّخْص في صفة الله تعالى غَيرُ جائزٍ ، وذَلِكَ لأنَّ الشَّخصَ لايكُون إلا جِسماً مؤلَّفاً وإنَّما يُسَمى شخصاً ما كان له شُخوصٌ وَارْتِفَاعٌ ومثل هذا النعت منفي عن الله سبحانه وخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة وأن تَكُون تصْحِيفاً من الرّاوي . والدّليل على ذلك أنَّ أَبَا عَوانَة قد رَوَى هذا الخَبَر عن عبدِالمِلك ، فلم يذكُر هذا الحرفَ ، وروتْه أسماءُ بنتُ أبي بَكْر ، عن النبي صلَّى الله عليه وسَلَّم فَقالت : لا شَيءَ أَغْيَر من الله ، هَكَذا رواه أبو عبدالله قال :

شخص

كتاب النِّكاح

(١٠٧) (بَابُ الغَيرَةِ)

٥٢٢٢/١٢٣٠ حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعِيل[2] قال : حدَّثنا

---

(١) عبيد الله بن عمرو أبي الوليد الأسدي ، أبو وهب الجزري .
قال ابن معين والنسائى وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ١٨٠ هـ (تهذيب) .

(٢) هو : التبوذكي .

هَمَّام[1] ، عن يَحْيَى[2] ، عن أبي سَلَمَة[3] أنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْر حدَّثه عن أُمِّه أسماء أَنّها سَمِعَت النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يقول : لاشَيْءَ أَغْيرُ من الله .

١٢٣١/١٢٢٣ وعن يَحْيَى أَنَّ أَبا سَلَمة حَدَّثه أَنَّ أَبا هُرَيْرة حدَّثه أنه سَمِع عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم مثلَه .

فدلَّت روايةُ أسماءَ وأَبِي هُريْرة قَولَه : لا شَيْءَ أَغْيَرُ من الله ، على أَنَّ الشَّخصَ وَهْمٌ وتَصْحيفٌ ، والشيءُ والشَّخص في السَّطْرِ الأَوّل من الاسْم سَوَاءٌ فَمَنْ لم يُنعم[4] الاسْتِماع لم يَأْمَن الوَهْمَ ، وليس كُلُّ الرُّواة يُراعُون لَفْظَ الحَديث حتَّى لايَتَعَدُّوه ؛ بَل كثير منهم يُحدِّث على الْمَعْنَىٰ ولَيَس كُلُّهم بفَقِيهٍ . وفي كلام آحادِ الرُّواةِ منهم جَفاءٌ وتعجرُف . وقد قال بعضُ السلف من كِبارِ التَّابِعِين في كلام له : « نعمَ المَرءُ ربّنا ، ولو أطعناه ماعَصَانا »[5] . ولَفَظُ المَرْء إنما يُطلَق في الذُّكُور من الآدَمِيِّين كَقَول القَائل : «المَرءُ بأَصْغَرَيْه »[6] ، والمَرءُ مَخْبوءٌ تَحتَ لِسانِه[7] ، ونَحْو ذَلك من كَلامِهم . وقَائِلُ هَذِه الكَلِمةِ لم يَقْصِد به المَعْنَى الذى لايَلِيقُ بصِفَاتِ الله سُبحانه ، ولَكِنَّه أرسَلَ الكَلامَ على بدَيهَةِ الطَّبْعِ من غَيْر تَأَمُّل ولا تَنْزِيلٍ له على المَعْنَى

---

(١) هو : ابن يحيى الأزدى .
(٢) هو : ابن أبي كثير الطائى .
(٣) هو : ابن عبدالرحمن .
(٤) (يمعن) بدل (ينعم) فيما نقله ابن حجر عن الخطابي .
(الفتح : ٤٠١/١٣) وأنعم النظر في الشيء : إذا أطالَ الفِكرة فيه .
(اللسان : ن/ع/م) .
(٥) انظر شأن الدعاء/ للخطابي : (١٨) .
(٦) مجمع الأمثال (٢٩٤/٢) رقم (٣٩٨٢).
(٧) لم أقف عليه ولكن وجدته في بعض القصاصات ـ غير منسوب ـ هكذا : تكلموا تُعرفوا فإن المرء مَخبوء تحت لسانه .

الأَخَصّ ِ به ، وَحَرِيٌّ أن يَكون لَفظُ الشَخص إنَّما جَرَى من الرَّاوي على هَذَا السَّبيل إنْ لَم يَكُنْ من قبَل التَّصحيف ، ثم ان عُبَيْد الله بْنَ

٣٩٥ب عُمَر قد تَفَرَّدَ/ به عن عبدالمَلك ، ولَمْ يُتَابَع عليه فاعتوَره الفَسادُ من هذِه الوُجُوه ، فدَلَّ ذَلِك على صِحَّة ما قُلْناه ، والله أعلمُ [١] .

كتاب التوحيد

(٢٣) (باب قول الله تعالى : ﴿ تَعْرُج المَلائِكَةُ والرُّوحُ إِلَيْه ﴾[٢])

١٢٣٢/٧٤٣٠ قال أبو عبدالله : حدَّثنا خَالِدُ بنُ مَخْلَد[٣] قال : حدَّثنا سُلَيمان[٤] قال : حدَّثني عبدُ الله بنُ دينارٍ ، عن أبي صالح[٥] ، عن أبي هُرَيْرة قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : مَنْ تَصدَّق بِعَدْل تَمْرةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ ولا يَصْعَد إلىَ الله إلاّ

---

(١) قال الكرماني : لا حاجة إلى تخطئة الرواة والثقات ، بل حكمه حكم سائر المتشابهات فإما أن يفوض وإما أن يؤول . أ . هـ .
(انظر شرحه على صحيح البخاري : (١٢٨/٢٥) .
وقال ابن حجر :
كلام (الخطابي) ظاهرٌ في أنه لم يراجع صحيح مسلم ، ولا غيره من الكتب التي وقع منها هذا اللفظ من غير رواية عبيدالله بن عمرو ، ورد الروايات الصحيحة والطعن في أئمة الحديث الضابطين مع إمكان توجيه ما رووا من الأمور التي أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث ، وهو يقتضي قصور في فهم من فعل ذلك منهم . أ .هـ .
(انظر الفتح : ٤٠١/١٣) .

(٢) سورة المعارج : الآية « ٤ » .

(٣) هو : القطواني ، أبو الهيثم .

(٤) هو : ابن بلال القرشي .

(٥) هو : ذكوان السمان الزيات .

الطَّيِّبُ ، فإنَّ الله يتقبَّلُها بيَمِينِه ، ثم يُرَبِّيهَا لصاحِبِها كما يُرَبِّي أحدُكُم فَلُوَّهُ[1] حتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَل .

عدل

عَدْل التَّمْرة مايُعادلُها في قِيمَتِها . ويُقال : عَدْلُ الشَّيءِ مِثلُه في القِيمَة ، وعِدْلُه مِثلُه في المَنْظَرِ[2] .

يمن

وقَولُه : « يَتَقَبَّلُها بيَمينه » ذِكْر اليَمِين في هَذَا مَعْناه حُسنُ الْقَبُول ، فإنَّ العَادةَ قد جَرَت من ذَوِي الأَدَب أن تُصَانَ اليَمِينُ عن مَسِّ الأَشياءِ وإنَّما يباشَر بها الأَشياءُ التي لها قَدْر ومَزِية وَلَيْسَ فيما يُضافُ إلى الله عزّ وجلّ من صِفَة اليَدَيْن شمالٌ لأنَّ الشِّمال مَحَلُّ النّقص والضَّعف وقد رُوِيَ في الخَبَر « كِلتَا يَدَيْه يَمِين »[3] وَلَيْسَ مَعْنَىٰ اليَدِ عِندنا الجَارِحةَ ، إنَّما هو صِفَةٌ جاء بها التَّوقِيفُ ، فنَحْن نُطلِقهُا على ماجَاءَت ولا نُكَيِّفها ونَنْتَهِي إلى حيثُ انتهى بنا الكتابُ والأَخبارُ المأثورة الصَّحيحةُ ، وهو مَذْهَبُ أهل السُّنة والجَماعة .

(٣٥) (باب قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُون أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَام الله ﴾[4])

٧٥٠٨/١٢٣٣ قال أبو عبدالله : حدَّثنا عبدالله بنُ أبِي

---

(١) في الصحيح : فلوَّهُ . (الهاء للضمير)

(٢) انظر غريب الحديث للخطابي (١/١٩٥) .

(٣) روى مسلم في الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل (٣/١٤٥٨) حديث رقم (١٨٢٧) عن عبدالله بن عمرو رفعه « المقسطين يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين » .

(٤) سورة الفتح : الآية « ١٥ » .

الأَسْود[1] قال : حدَّثنا مُعْتَمر قال : سَمِعْتُ أَبِي[2] قال : حدَّثنا قَتادَةُ ، عن عُقْبَةَ بن عَبدالغَافِر ، عن أبي سعيد ، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وسَلَّم أَنّه ذَكَر رَجلاً فِيمَن سَلَف أَو فِيمَن كان قَبلكم قال كَلِمةً يعني أعطاه الله مالاً وَولداً ، فلمّا حَضَره المَوتُ[3] قال لِبَنِيه : أَيَّ أبٍ كُنتُ لَكُم ؟ قَالُوا : خَيْرَ أبٍ . قال : فانه لَمْ يَبْأَر أو يَبْتِئر[4] عِندَ الله خَيْراً وإن يَقْدِرَ الله (عَلَيْه)[5] يُعَذِّبُه ، فانظروا إذا مِتُّ ، فاحْرِقوني حتّى إذا صِرتُ فَحماً ، فاسْحَقُوني أو قال : فاسْحَكُوني . وذكر الحَديثَ .

١٣٩٦أ وفي نُسْخة أُخْرى : فاسْحَلُوني . قد تقدّم ذِكْرُ هَذَا الحَديثِ

بأر فِيمَا مَضىَ ، / وفي بَعْضِ أَلفاظِه اختلافٌ وفَسّر قَتادةُ قَولَه : لم يَبْتَئِر ، أي لم يَدَّخِر .

سحل فَأَمَّا قَولُه : اسْحَلُوني ، فمَعْناه أبردوني بالمِسْحَل وهو المِبْرَد . ويُقَال لسُقاطةِ الذَّهَب والفِضَّة عِندَ السَّحْل سُحَالة كالبُرايَة من البَرْي والنُّشارة من النَّشْر .

سحك وأَمَّا قَوْلُهُ : اسْحَكُوني ، فَهُو مِنَ السَّحْقِ ، أُبدِلَتِ القَافُ كَافاً ومِثْلُهُ السَّهْك ، وقد ذَكَرْناه في حَديثٍ قَبْل[6] .

---

(١) هو : عبدالله بن محمد .

(٢) هو : سليمان بن طرخان التيمي .

(٣) في الصحيح : حضرت الوفاة .

(٤) في الصحيح : أو يبتئز (بالزاى المعجمة) شك الراوى .

(٥) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

(٦) انظر شرح الحديث رقم (١١٦٠/٦٤٨١) من هذا الكتاب .

(٣٧) (باب ما جاء في قَولِه عزَّ وجَلَّ : ﴿ وكَلَّمَ الله مُوسَى تَكْلِيماً ﴾[١])

٧٥١٧/١٢٣٤ قال أبو عبدالله : حدَّثنا عبدالعزيز بنُ عبدالله[٢] قال : حدَّثني سُليمان[٣] ، عن شَريك بن عبدالله أنّه قال : سَمِعت أَنَس بنَ مالك يقول ليلة أسرى برسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم من مسجد الكَعبة أنَّه جَاءَه ثَلاثةُ نَفَر قَبْلَ أن يُوحَى إليه وهو نَائِمٌ في المَسْجِد الحَرام . فقال أَوَّلُهم : أَيُّهم هُوَ؟ فقال : أوسَطُهم ، وهو خَيرُهم . فَقَال آخِرُهم[٤] خُذُوا خَيرَهم ، فكانَتْ تِلكَ اللَّيْلةَ ، فَلْم يَرهُم حتَّى أَتوْه ليلةً أُخرى فيما يَرَى قَلبهُ وتَنامُ عَينُه ، ولايَنامُ قَلبُه ، وكذَلِك الأَنبياءُ تَنامُ أَعينهم ولا تَنام قُلوبُهم ، فلم يُكَلِّموه حتى احْتَملُوه فوضَعُوه عندَ بِئر زَمْزَم ، فتَولَّاه منهم جِبْرِيلُ ، فشَقَّ جبريلُ مابَيْنَ نَحرِه إلى لَبَّتِهِ حتى فَرَغ من صَدْره وجَوْفِه ، فغسله من مَاءِ زَمزَم بِيدِهِ حتى أنقَى جَوفَه ، ثم أَتَى بطَسْتٍ من ذَهَبٍ فيه تَوْرٌ من ذَهَب مَحْشُوٌ إيماناً وحِكمَةً ، فحَشَا به صَدْرَهُ ، ولغَادِيدَه ، يَعنِي عُروقَ حَلْقِه ، ثم أَطبَقه ، ثم عَرَج به إلى السَّماءِ الدُّنْيا ، فضَرَبَ بَاباً من أبوابها ، فَنَاداه أهلُ السَّماء : مَنْ هَذا ؟ فَقال : جِبْرِيل : ، قالوا : ومَنْ مَعَك ؟ قال : مَعِي مُحَمَّد . قال : وقد بُعِث إليه ؟ قال : نَعَم . قالوا : فَمَرْحَباً به وأَهلاً ، يَسْتَبْشِر به

---

(١) سورة النساء : الآية « ١٦٤ » .

(٢) هو : الأويسي .

(٣) هو : ابن بلال القرشي .

(٤) في الصحيح : أحدهم .

أَهْلُ السَّماءِ ، لا يَعْلَم أَهْل السَّماءِ بما يُرِيدُ اللهُ به في الأَرضِ حتى يُعلِمَهم ، فوَجَد في السَّماءِ الدُّنيا آدم ، فقال له جِبْرِيلُ : هَذَا أبوكَ آدمُ ، فسَلِّم عليه ، فسلَّم عليه وَرَدَّ عليه آدمُ وقال : مَرحباً وأَهلاً يا بُنَيَّ ، نِعمَ الابنُ أَنتَ ، فإذا هو في السَّماء الدُّنيا/ بَنْهرَيْن يَطَّرِدَان فقال : ما هَذَان النَّهرانِ ياجِبْرِيل ؟ قال : (هَذَان)[1] : النِّيل والفُراتُ عُنصُرُهما ، ثم مضَى به في السَّماء ، فإذا هو بِنَهْرٍ آخَرَ عليه قَصرٌ من لُؤْلُوءٍ وزَبَرْجدَ ، فضَرب يَدَه ، فإذا هو مِسْكٌ أَذْفَرُ[2] . قال : ما هذا يا جِبْرِيلُ ؟ قال : هذا الكَوثَرُ الذى خَبأَ لكَ رَبُّك ، ثم عَرَجَ إلى السَّماءِ الثانيةِ ، فقالت المَلائِكَةُ له مِثلَ ماقَالَت له الأُولى : مَنْ هَذَا ؟ قال جِبْرِيلُ ، قالوا : ومَنْ مَعَك ؟ قال : مُحَمَّدُ . قالوا : وقد بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قال : نَعَم . قالوا : مَرحباً به وأهلاً ، ثم عَرَج به الى السَّماءِ الثَّالِثة وقَالُوا له مِثل ما قَالَت الأُولى والثَّانِيةَ ، ثم عَرَج به الى الرابعة فقالُوا له مِثْلَ ذلك ، ثم عَرَج به إلى الخامِسة فقالوا مِثلَ ذَلِك ، ثم عَرَج به الى السَّادسة فقَالُوا له مثل ذَلِك . ثم عَرَج به إلى السَّابِعَة فقالوا له مِثْلَ ذَلِك ، كُلُّ سَماءٍ فيها أَنبياءُ قد سَمَّاهم مِنهُم إدريسُ في الثَّانِيةِ وهَارُونُ في الرَّابِعَة ، وآخرُ في الْخَامِسَةِ لم أحفَظْ اسمَه ، وإبراهيمُ في السَّادِسَة ، ومُوسَى في السَّابِعَة بتَفْضيل كَلامِ الله ، فقال مُوسَى : رَبِّ لم أَظُنَّ أن ترفع عليَّ أحدًا ، ثم عَلَا به فَوْقَ ذَلِك بما لا يَعلَمهُ إلاّ الله ، حَتَّى جاء سِدرة المنتهى ودَنَا الجَبّارُ ربُّ العِزَّة فتَدلّى حتى كان منه قَابَ

٣٩٦ب

---

(١) سقط من الأصل ، وأثبَتهُ من الصحيح .
(٢) في الصحيح : بدون أذفر .

قَوسَيْنْ أَو أَدنَى ، فأَوحَى إليه فيِمَا يُوحى اللهُ[1] خَمْسِين صَلاةً على أُمَّتِكَ كُلَّ يومٍ ولَيْلَةٍ ، ثم هَبَط حتَّى بَلَغ مُوسَى فاحتَبَسه مُوسَى فقال : يامحمد : ماذَا عَهِدَ إليكَ ربُّك ؟ قال : عَهِدَ إليَّ خَمْسِين صَلاةً كُلِّ يَوم ولَيْلة . قال : إنَّ أُمَّتَك لا تَسْتَطِيع ذَلِك ، فارْجِع فَلْيُخَفِفّ عنك رَبُّك وعَنْهم ، فالْتَفَتَ النَّبي ﷺ إلى جبريل كأنَّه يسْتَشِيره في ذلك فأَشار إليه أَنْ نَعَم إن شِئْت ، فَعَلا (بِهِ)[2] إلى الجَبَّار فقَال وهَوُ مكانَه : يارَبّ خَفِّف عَنَّا ، فإنَّ أُمَّتي لا تَسْتَطيع هذا ، فوَضَع عنه عَشْر صَلوات/ ثم رَجَعَ إلى مُوسَى فاحْتَبسه ، فلم يَزَلْ يُردِّده مُوسَى إلى ربِّه حتى صَارَتَ إلى خَمسٍ صَلَوات ، ثم احْتَبسه مُوسَى عند الخَمْس فقال : يامُحَمَّدُ ، والله لقد رَاوَدتُ بَنى إسْرائيل قَوْمي على أدني من هذا ، فَضَعُفُوا فتركُوه ، فأُمَّتُك أَضْعَفُ أجساداً وقُلوباً وأَبداناً وأَبصاراً وأَسمَاعاً ، فارجع فَلْيُخَفِّف عنك رَبُّك ، كُلُّ ذَلِك يَلْتَفتُ النَّبيُّ إلى جِبْرِيلَ يُشيرُ[3] به علَيْه ، ولا يَكْرَه ذَلِك جِبْرِيلُ ، فَرَفَعَه عند الخَامِسَة فقال : يارَبِّ إنَّ أُمَّتي ضُعَفَاءُ ؛ أَجْسَادُهم وقُلوبُهم وأَسْماعُهم وأَبدانُهم ، فَخَفِّفْ عنَّا ، فقال الجَبَّار : يامُحَمَّد . قال : لَبَّيْك وسَعْدَيْك [قال][4] إنَّه لايُبدَّلُ القَولُ لَدَيَّ ، كما فَرَضْت عَليكَ في أُمِّ الكِتابِ ، فكُلُّ حَسَنَةٍ بعَشْرِ أَمثالِها ، فهي خَمْسُونَ في أُمِّ الكِتاب ، وهي خَمسٌ عَليْك ، فرجَع الى مُوسى فقال : كَيف فَعلْتَ ؟ فقال : خَفَّف عَنَّا ، أَعْطانا بكُلّ حسنَةٍ عَشْر أَمْثالِها ، قال مُوسى : قد والله رَاودْتُ بَني إسْرائيل على

١٣٩٧أ

(١) في الصحيح : فأوحى الله فيما أوحى .

(٢) سقط من الأصل : وأثبته من الصحيح .

(٣) في الصحيح : ليشير عليه .

(٤) سقط من الأصل ، وأَثبَتهُ من الصحيح .

أدنَى من ذلك ، فتركُوه ، ارجِعْ إلى ربِّك فليُخَفِّفَ عنكَ . قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم : يامُوسى والله لقد استَحْيَيْتُ من رَبِّي ممَّا اخْتَلَفْتُ إليه . قال : فاهبِط باسْمِ الله ، فاستَيْقَظَ وهو في المَسْجِد الحَرامِ .

قُلتُ : إنَّما سَردْنَا هَذِه القِصَّةَ بطُولِها ولم نَخْتَصِر موضعَ الحَاجةِ منها لبَشَاعَة ماوَقَع فيها من الكَلام الذى لايَلِيقُ بصِفَة الله تَعالَى ، ولا يَنبَغى لِمُسْلم أن يعتقدَه على ظاهِره ، وهو قَوْلُهُ : وَدَنَا الجَبَّار رَبُّ العِزَّة فتَدَلَّىٰ حتى كَانَ قَابَ قَوسَيْنْ أو أدنى ، وذَلِك أنَّ هَذا يُوجب تحديد الْمَسَافَةِ بَينْ أَحدِ المَذْكُورَين وبَيْنَ الْآخَرِ وتَمْييزَ مَكانِ كُلِّ واحدٍ منهما هذا إلى ما في التَّدلِّي من التَّشْبِيه والتَّمثِيل له بالشَّيءِ الذى يعلُو من فَوْق إلى أسْفَل فمَنْ لم يَبْلُغْه من هذا الحديث إلَّا الفصلُ مقطُوعاً عن غَيْره منه ولم يَعْتَبِرْه بأَوَّلِ القِصَّة/ وآخرِها اشْتَبَه عليه وَجهُ الحديثِ ومَعْنَاه ، وكان قُصاراه إمَّا رَدُّ الحديثِ على وَجهِه وإمَّا حملُه على أسوأ ما يَكُونُ من التَّأويلِ الذى هو عَيْنُ التَّشْبِيه ، وكلاهُما خُطَّتان مرغوبٌ عَنْهما ، وَلَيْسَ في هَذَا الكِتابِ حديثٌ أَشنَع ظاهِراً وأبشَعَ مَذاقاً من هذا الحديثِ ، فلأجْل ذَلِك سَردتُه من أولِهِ إلى آخرِه لِيَعْتَبر النَّاظرُ أَوَّلَه بآخِره ، فلا يُشْكِل عليه بإذْنِ الله معناه ، وذَلِك أنه قد ذَكَر في أوَّل الحَديثِ وآخره أنه كان رُؤْيَا أُريهَا رَسُول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم . أَلَا تَراه يَقُولُ في أول الحَديثِ : جَاءَه ثَلاثةُ نَفَر قَبَل أن يوُحَى إليه وهو نَائِمٌ في المَسْجِد الحَرامِ فيمَا يَرَى قَلبُه ، وتَنامُ عَينُه ولا ينَام قَلبُه . وقال في آخرِ الحَديثِ : فاستَيْقَظَ ، يَعْني رسَولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم وهو في المَسْجِد الحَرَام وبَعضُ الرُّؤْيَا مَثَل يُضْرَب لِيُتَأوَّل على الْوَجْهِ الذى يَجِبُ أن يُصْرَف إليه مَعَنى التَّعْبير

دنو

٣٩٧ب

في مثله ، وبَعضُها كالمُشَاهدة والعِيَان[1] ، ثم إنّ القِصَّة بطُولِها إنَّما هي حِكايَةٌ يَحْكِيها أَنسُ بنُ مالِك ويُخبِر عنها من تِلقاءِ نفسِه لم يَعْزُها إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم ولا رَوَاها عنه ولا أَضافَها الى قَوله ، فحَاصلُ الأمر في التَّدَلِّي وإطلاقِ اللّفظِ به على الوَجْه الذى تَضمَّنه الخَبَر أنّه رأْيُ إمّا أَنسُ بنُ مالِك ، وإمَّا رَاوِيه شَرِيكُ بنُ عبدالله بن أبي نَمِر ، فإنَّه كَثِيرُ التّفرّد بمَناكِير الْألفاظ في مِثْلِ هَذه الأحاديثِ إذا رَواها من حَيْث لايُتابِعُه عليها سَائِرُ الرُّواة[2] وأيُّهما صَحّ هذا القَول عنه وأُضيف إليه فقد خَالفَه فيه عامَّةُ السَّلف المُتَقَدِّمِينَ والعُلماءُ وأهلُ التفسير والتّأويلِ منهم ومن المتأخرين . والذّى قيلَ في هذهِ الآية أقوالٌ .

دنو
١٣٩٨

أحدُها : أنه دنا ، يعني جبريل من مُحمَّد عَلَيْهما السّلام ، فَتدلَّى ، أي: فَقرُب منه . وقال بعضُهم : إنّ/ معنَى قَوله : ثم دَنا

---

(١) قال ابن حجر :
وهو كما قال (أي الخطابي) ولا التفات إلى من تعقب كلامه بقوله في الحديث الصحيح : « إن رؤيا الأنبياء وحي » فلا يحتاج إلى تعبير ، لأنه كلام من لم يمعن النظر في هذا المحل . أ .هـ .
(الفتح ١٣/٤٨٣) .

(٢) قال ابن حجر :
وما نفاه ـ أى الخطابي ـ من أن أنساً لم يسند هذه القصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لا تأثير له . فأدنى أمره فيها أن يكون مرسل صحابي ، فإما أن يكون تلقاها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن صحابي تلقاها عنه ، ومثل ما اشتملت عليه لا يقال بالرأى ، فيكون لها حكم الرفع ، ولو كان لما ذكره تأثير لم يحمل حديث أحد روى مثل ذلك على الرفع أصلا ، وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة . أ . هـ
(الفتح : ١٣/٤٨٣ ـ ٤٨٤) .

فَتَدَلَّى ، على التَّقْدِيم والتَّأْخيرِ ، أى تَدَلَّىٰ ودَنَا ، وذَلِك أنَّ التَّدَلِّي سَببٌ للدُّنُوِّ .

دلى وقال بعضُهم : تَدلَّى له ، يعني جِبْريل ، بَعَد الانْتصَاب والارْتِفاعِ حتَّى رَآه النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم مُتَدلِّيا ، كما رآه مُنتَصباً ، وكان ذَلِك من آيات قُدرةِ الله حين أَقدرَه على أن يَتَدلَّىٰ في الهَواءِ من غَيْرِ اعتِمادٍ على شَيْءٍ ولا تَمَسُّكٍ بشيء .

وقال بعضُهم : معَنى قوله : دَنَا - يَعْنى جِبْريل - فَتدلَّىٰ - محمد صلَّى الله عليه وسَلَّم - ساجِداً لِربِّه شُكْرا على ما أَراه من قُدرتِهِ وأَنَالَهُ مـــن كرامته ولم يَثْبُت في شَيءٍ مما رُوِىِ عن السَّلف أنَّ التّدلِّي مُضافٌ إلى الله سُبْحانَه جَلَّ ربُّنا عن صفاتِ المَخْلوقين ونُعوتِ المَرْبُوبِين المَحْدُودِينَ[1] .

وقد رُوِى هَذَا الحَدِيثُ عن أَنسٍ من غَيْر طَريقِ شَرِيكِ بن عَبْدالله[2] ،فلم تُذْكَر فيه هذه الأَلفَاظُ البَشِعَة ، فكان ذَلِكَ مِمَّا يُقَوِّي الظَّنَّ أنها صَادِرَةٌ من قِبَل شرِيكٍ[3] والله أعلم .

---

(١) انظر تفسير الطبرى : (٢٧/٤٤ - ٤٧) عند تأويل قوله تعالى : (ثُمَّ دَنَا فَتَدلَّى) سورة النجم : الآية « ٨ » .

(٢) انظر صحيح مسلم كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات : (١/١٤٥) رقم (٢٥٩) من طريق ثابت البناني عن أنس .

وسنن النسائى كتاب الصلاة ، باب فرض الصلاة عن قتادة ، عن أنس ابن مالك ، عن مالك بن صعصعة (١/١٧٨) .

وله في أخرى عن يزيد بن أبي مالك عن أنس (١/ ١٨٠) .

(٣) قال ابن حجر :

أخرج الأموى في مغازيه ومن طريقه البيهقي ، عن محمد بن عمرو ، =

وفي هَذَا الحَديثِ لفَظَةٌ أُخرَى تَفرَّد بها شَرِيكٌ أيضاً لم يَذْكُرْها غَيرُه وهي قَولُه : « فَقالَ وَهُو مَكَانه » والمَكَانُ لا يُضاف إلى الله سُبحانَه ، إنَّمَا هو مَكانُ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ومُقامُه الأَولُ الذي أُقِيم فِيهِ .

وهَاهُنا لفَظَةٌ أُخرى في قِصَّة الشَّفاعة ، رَوَاها قَتَادَةُ ، عن أنسٍ .

(٢٤) (باب قول الله تعالى ﴿وجوه يومَئِذٍ نَاضِرَةٌ إلى رَبِّها ناظِرةٌ﴾[1])

١٢٣٥/٧٤٤٠ قال أبو عبدالله : وقال حَجَّاجُ بنُ مِنْهال قال : حدَّثنا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى قال : حدَّثنا قَتادَة ، عن أنس ، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم وذَكر قصة الشَّفاعة إلى أن قال : فيأْتوني ـ يعَني أهْل المَحْشر ـ يَسْألوني الشَّفاعة ، فاستأذن على رَبِّي في داره ، فَيُؤْذَنُ لي عليه وذَكَر الحَديثَ .

دور

وقَولُه : في دَاره ، يوُهِم مَكاناً كاللَّفظة الأُولَى في القِصَّة المُتَقَدِّمة ، وهي قَولُه وهو مَكانُه . ومَعْنَى قَولِه : « فأسْتَأْذِن عَلَى رَبِّي في دَارِهِ ، فيؤْذنُ لِي عليه» ، أي في دارِه التي دورها لأوليائه وهي الجنة كقوله/ عزَّوجلّ : ﴿لَهُمْ دار السَّلامِ عِنْد ربِّهم﴾[2]

٣٩٨ب

= عن أبي سلمة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ قال : دنا منه رَبّه ، وهذا سند حسن ، وهو شاهد قوي لرواية شريك . أ . هـ . (الفتح : ٤٨٤/١٣) .

(١) سورة القيامة : الآيتان : « ٢٢ ـ ٢٣ » .

(٢) سورة الأنعام : الآية « ١٢٧ » .

وكَقَوْله : ﴿ والله يَدْعُو إلى دَارِ السَّلام﴾[1] وكَمَا يُقال : بَيتُ الله ، وحَرَم الله ، يريدون بَيتَ الله الذى جَعلَه مثَابَةً للنَّاس ، والحَرَم الذى جَعَلَه آمناً لهم ، ومِثْلُه رُوحُ الله على سبيلِ التَّفضيل له على سَائِر الأَرْواح ، وإنَّما ذَلك في تَرْتيبِ الكَلامِ كَقَولِه عَزَّ وجلَّ : ﴿ إن رسولكم الذى أُرسِلَ إلَيكُم لَمَجنون ﴾[2] فأَضاف الرَّسول اليهم وإنَّما هو رَسولُ الله ارسلَهُ إليهِم .

(البَابُ السَّابِق نفسه)

١٢٣٦/٧٤٣٩ قال أبو عبدالله : حدَّثنا يَحْيى بنُ بُكير قال : حدَّثنا اللَّيثُ ، عن خَالِد بن يَزِيدَ ، عن سَعيد بن أبي هِلالٍ ، عن زَيد ، عن عَطاءِ بن يَسَار ، عن أبي سَعيد الخُدْرِيِّ ، عَن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم في صفةِ يَوْم القِيامَة قال : ثم يُؤْتَى بالجِسْر ، فيُجْعَل بَيْنَ ظَهْرى جَهَنَّم ، قُلنا : يارسُولَ الله ومـا الجَسْـرُ ؟ قال : مَدْحَضَةٌ مَزِلَّة ، عليه خَطَاطِيفُ وكَلَالِيبُ وحَسَكَة مُفَلْطَحة لها شَوْكَة عَقِيفة[3] تكون بنَجْد يُقال لَهَا السَّعْدان المُؤْمِنُ عليها كالطَّرف وكالبَرق ، وكالرِّيح ، وكأَجَاويدِ الخَيْل ، والرِّكاب ، فنَاجٍ مُسَلَّمٌ ونَاجٍ مَخدُوشٌ ومَكْدُوسٌ في نَار جَهنَّم .

دحض قَولُه : مَدْحَضَة ـ يعَني تُدحَضُ عليه الأَقدامُ ـ أي : تَزِلُّ . ومنه قَولُهم : أَدْحَضْتُ حُجَّةَ الرَّجل ، أي أبطَلْتُها ، وذَلكَ بأَن يُزِلَّها

جود عن مَوضِعِها . وأَجَاوِيدُ الخَيْل : جَماعَة الأَجْواد ، وهي جَمْعُ الجَوادِ

(١) سورة يونس : الآية « ٢٥ » .
(٢) سورة الشعراء : الآية : « ٢٧ » .
(٣) في الصحيح : عُقَيْفَاء (بالتصغير) .

إلا أَن الغَالِبَ في جَماعَةَ الخَيْل الجِيَاد ، وفي جماعِة النَّاسِ الأَجْواد من الجُودِ .

كدس والمَكدُوس : المَدْفُوعُ في جَهَنَّم . ويُقَال : تَكدَّس الإِنسانُ على رَأسِه إذا دُفِعَ من وَرائِه فسَقَط . والتَّكَدُّس في سَيْر الدَّوابّ أن يَركَبَ بعَضُهَا بعَضاً .

(٥٠) (باب ذِكر النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم ورِوَايتهِ عن رَبِّه)

٧٥٣٦/١٢٣٧ قال أبو عبدالله : حدَّثني محمَّدُ بنُ عبدالرَّحيم[١] قال : حدَّثنا أَبو زَيد ـ سَعِيد بنُ الرَّبيع الهرويّ ـ قال : حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن قَتادَة ، عن أَنس ، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يَروِيهِ/ عن رَبِّه عزَّ وجَلَّ قال : إذا تَقَرَّبَ العَبدُ إليَّ شِبْراً ، تقربتُ إليه ذِراعاً وإذا تَقَربَ إليَّ ذِراعاً تقرَّبتُ منه بَاعاً ، وإذَا أَتاني مَشْياً أَتيْتهُ هَرْوَلَةً . ١٣٩٩أ

٧٥٣٧/١٢٣٨ قال أبوعبدالله : وحدَّثنا مُسَدَّدٌ ، عن يَحْيَى[٢] عن التَّيمىِّ[٣] ، عن أَنَسٍ ، عن أبي هُرَيْرة قال : رُبَّما ذَكَر النَّبىُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم قال : إذَا تقَرّب العَبْدُ مِنّي شِبْراً تقرّبت منه ذِراعاً ، وإذا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِراعاً تَقرَّبت منه باعاً أو بُوعاً .

---

(١) هو : البغدادي : المعروف بالصاعقة .
(٢) هو : ابن سعيد القطان .
(٣) هو : سليمان بن طرخان التيمي .

قرب قَوْلُه : « إذا تَقَرب العَبْدُ إليَّ شِبراً ، تَقَرَّبتُ إليه ذِراعاً » هذا مَثَل ومَعْناه حُسنُ القَبُول ومُضاعَفةُ الثَّوابِ على قَدْرِ العَمَلِ الذى يَتقرَّبُ به العَبدُ إلى رَبِّه ، حتى يكون ذَلِك مُمثّلا بفِعْلِ مَنْ أَقبل نَحو صاحِبِهِ قَدْرَ شِبْرٍ ، فاستَقْبلَه صَاحبُه ذِراعاً ، وكَمَنْ مَشى إليه فهَرْوَل إليه صاحِبهُ قَبولاً له وزِيادةً ، في إكرامِهِ ، وقد يَكُون مَعْنَاه التَّوفيقَ له والتَّيسِير للعَمَل الذى يُقَرِّبه منه ، والله أعلم .

بوع والبَوْعُ : مَصْدر بَاعَ يَبوُع بَوعاً ، اذا مَدَّ بَاعَه وبَسَط يَدَه لإدْنائِه من نَفسِه ، وقد يَحْتَمل أن تَكُون الرِّواية بُوعاً مضْمُومة البَاء جَمع بَاع ، كما قِيلَ : دَارٌ ودُورٌ وسَاقٌ وسُوقٌ .

قال الشَّيخ أبو سُليمان حَمد بن مُحمَّد الخَطَّابي ـ رحمه الله ـ هذا منتهى القَولِ فيما تَيسَّر من تَفْسِير أَحَادِيثِ الجَامعِ الصَّحِيح ، وقد اخْتَصَرنا الكَلَام في عَامَّتِها إلا في مَواضِعَ لم نَجد من إشْباعِ القَولِ فِيها بُدًّا لإشْكالِها وغُموضِ معانيها ، ووجدت صاحب الكتاب لم يُرَتِّب ما وضع فيه من الأحاديث ترتيب الكُتُب المُصَنَّفة في أَبواب الفِقْه والعِلْم ، فيَضمَّ كُلَّ نَوع منه إلى الفِقْهِ ويَضَعُه في بَابِه ولا يَخْلِطُه بغَيْره ، كما فَعَله أبو دَاود/ في كِتابِه ، فوَقَع كَلامُنا في تَفسِيرها على حَسَب ذَلِك اتِّباعاً لمَذْهَبه وحِفْظاً لرسْمِه ، وأسأل الله أن يَنفعَنا والمُسْلِمين بها وأن يتجاوز عن زَلل إنْ عَرَضَ فيهَا ، وصَلَّى الله على محمد وآله أجمعين .

٣٩٩ب

قال الناسخ:

آخر كِتابِ أَعلام الحَديث .

والحمدُ لله حَقَّ حَمْده على تَسْهِيلِهِ ، وله الشُّكْر دَائِماً على تَحْصِيله . ووافَقَ الفَراغُ منه في شَهْر جُمادَى الأولى سَنَة ثَلاثٍ وستِّين وخَمسِمائة ، وحَسْبُنا الله ونِعْمَ الوكِيل ، وصَلوَاتُه على النَّبيِّ مُحمّدٍ وآلِه أَجمَعين .

خاتمة التحقيق والدراسة

الحمد لله المتوحد بالكمال ، وعلى رسوله الصلاة والسلام ، وعلى الآل والصحب الكرام ومن تبعهم إلى يوم القيام .

أما بعد :

فبتوفيق من الله - عزّ وجلّ - تم إنجاز هذا العمل دراسة وتحقيقا ، جهد المقل ، ومبلغ علم الفقير ، على نحو من منهج المبتدئين الذين يرضون بالقليل عن الكثير خشية الزلل ، وهيبة للعلم وأهله .

وقد سرت في عملي هذا على وجه الإجمال كما يلي :

١ - ترجمة حياة المؤلف بإبراز أهم جوانبها البيئية والسياسية والاجتماعية والعلمية الثقافية .

٢ - منهج الإمام الخطابي في كتبه عامة وفي كتابه هذا على وجه الخصوص وما يمتاز به .

٣ - منهج التحقيق والأسس التي سرت عليها فيه .

وقد كشفت الدراسة عن الجوانب التالية :

الجانب الأول : تتجلى فيه شخصية المؤلف على النحو التالى :

آثاره الْعِلْمِيّة التي خدم بها الشريعة الإسلامية وعلومها بعامة ، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم بخاصة ، ومن أبرزها كتاباه : معالم السنن ، وأعلام الحديث ، فقد استفرغ قريحته وغزير علمه في خدمة كتابين من أهم كتب السنة ، أولهما أجمع كتاب في أبواب الأحكام (سنن أبي داود) ، وثانيهما أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى (الجامع الصحيح للإمام البخاري) .

وإذا علم أن الإمام الخطابي السابق في هذا الباب مع التقدم والتبريز الذى شهد له به العلماء فكل من جاء بعده عالة عليه ، عُلِمَ ما لهذا المؤلَّف من منزلة رفيعة تذكر له بالإمامة والحفظ والإتقان .

الجانب الثاني : « يتجلى فيه منهجه في تأليف كتابه وما تميز به » ، فأعلام الحديث سبقه بكتابه غريب الحديث ومعالم السنن وفي هذين الكتابين بذل مجهودا كبيرا ، وظهرت شخصيته الفذة في سعة الاطلاع ، ودقة الملاحظة ، وعمق التحصيل ، وقد استفرغ هذه المواهب مع الدراية بجودة التأليف وحسن الاستقراء والمتابعة في إخراج كتابه أعلام الحديث فكان غاية في الإبداع والإتقان ، وظهر ذلك جليا في عرضي لجوانب منهجه في قسم الدراسة من هذا الكتاب .

الجانب الثالث : منهج التحقيق والأسس التي سرت عليها فقد استهدفت منها المتعارف عليها في تحقيق المخطوطات ونشرها ، فقمت بدراسة النُّسَخ والمقارنة بينها ؛ لاستخلاص النسخة التى اعتمدتها أصلا . كما حققت في اسم الكتاب وفي نسبته إلى مؤلفه بنقل ما وافق بعض نصوصه من كتب متقدمة أهتمت بشرح الحديث كشرح الكرمانى وفتح الباري/ لابن حجر ، وغيرهما من كتب اللغة والغريب كالتاج واللسان والنهاية في غريب الحديث ، ونوهت عن ذلك في الهوامش .

ولعل من أبرز الأمور وأهمها التى توصلت إليها في هذه الدراسة التحقيق في اسم هذا الكتاب ، فقد شاع بين المتأخرين باسم «أعلام السنن» .

وباستقراء ذلك ، وتتبع اسم الكتاب في المصادر المتقدمة ، وأغلفة النُّسخ من مخطوطة الكتاب نفسه ، وما أطلقه بعض العلماء على مصدر ما نقل عن الإمام الخطابي منه ، تبين ليّ ـ والله أعلم ـ أن اسمه على الأرجح : أعلام الحديث ، هذا وقد بينت الملابسات التي ترتب عليها غموض هذه التسمية وأن مردّها المناسبة بين التسميتين « معالم السنن » وأعلام السنن » واشتراكهما في مادة لغوية واحدة . واتحاد الغرض الذى أُلّف من أجله الكتابان .

ولقد اختار الإمام الخطابي من أحاديث الجامع الصحيح للإمام البخارى ألفاً ومئتين وثمان وثلاثين حديثاً، فاذا علمنا بأن الجامع الصحيح يضم أكثر من أربعة آلاف حديث من دون المكرر ، تبين أن الإمام الخطابي أتى على أكثر من ربع أحاديث الجامع الصحيح شرحاً وبياناً وتعليقاً ، بلغت أوراق نسخة الأصل أربعمائة ورقة ، وهذا عمل جليل عظيم يدركه المتخصصون ومن له دراية في العلوم الشرعية .

رحم الله الإمام الخطابي رحمة الأبرار ، وجعل ما أفاض على الأمة الإسلامية من علمه له فى صحيفته يوم القيامة من صالح الأعمال (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ ولَا بَنُونَ إلَّا مَنْ أَتَى الله بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) .

وأحمده ـ جلّ وعلا ـ على مامنّ به من شرف الاستئثار بدراسة هذا الكتاب الجليل وتحقيقه ، سائلا إياه أن يجعل عملي جميعه خالصاً لوجهه الكريم ، منزّهاً عن كل شائبة رياء أو سمعة ، وأن ينفع به أمة الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها . والله ولي التوفيق .

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

٣ ـ سورة آل عمران :

٤ ـ سورة النساء :

الآيـــــــة	رقـم الآيـــة	الصفحـــة
بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليم﴾		١١٦٥، ١١٦٨
﴿وإنّ منكم لمن ليبطئن﴾	٧٢	٦٦٩
﴿ومن أطاع الرسول فقد أطاع الله﴾	٨٠	١٠٠
﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾	٨٢	١٤٨٤
﴿والله أركسهم بما كسبوا﴾	٨٨	٢٥٠
﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾	٩٣	١٨٣٥، ١٨٣٦
﴿إن كان بكم أذى من مطر﴾	١٠٢	٣١٢
﴿من يعمل سوءا يجز به﴾	١٢٣	٢١٠٢
﴿فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾	١٢٩	١٩٩٠
﴿وكلم الله موسى تكليما﴾	١٦٤	١٥٥٠، ٢٣٤٩
﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾	١٦٥	١٥٣٨
﴿قد جاءكم برهان من ربكم﴾	١٧٤	٢٣٢٩
﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة .... والله بكل شيء عظيم﴾	١٧٦	٢٦١، ٢٢٨٩

٥ ـ سورة المائـــدة :

الآيـــــــة	رقـم الآيـــة	الصفحـــة
﴿وماذبح على النصب﴾	٣	١٧٥٣
﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾	٤	٢٠٦٦
﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ...﴾	٥	١٦٦٢
﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾	٥	٧٦٦

٦ ـ سورة الأنعام :

٧ ـ **سورة الأعراف** :

٨ ـ **سورة الأنفال** :

٩ ـ سورة التوبة :

١٠ ـ سورة يونس :

١١ ـ سورة هــود :

١٢ ـ سورة يوسف :

١٣ ـ سورة الرعـــد :

فهرس الأحاديث

الحـــــــــــــديث	الـــــراوي	رقم الصفحة
- اختلاف أمتي رحمة .	ابن عباس	٢١٨
- آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح .	عبدالله بن عمر	١٣٥٢
- إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه .	سمرة بن جندب	١٢١٣
- إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة . .	البراء بن عازب	٢٣٦
- إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع .	أبو سعيد الخدري	٢٠٨
- إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه .	جابر/ ابن عباس	٢٢٨
- إذا أطعم الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده .	أبو بكر الصديق	١٣٤٩
- إذا أقبلت فحمة الليل فاكفتوا صبيانكم .	جابر بن عبدالله	٥٣٥
- إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا .	ابن عمر	١٦٨٠
- إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة .	كعب بن عجرة	٤١٤
- إذا دعي احدكم إلى الوليمة فليأتها .	ابن عمر	٩٩٥،٦٦١
- إذا رأيتم الهلال فصوموا . . .	أبي هريرة	٩٥٠،٩٤٣
- إذا زنا (البكر) جلد مائة وغرب سنة .	عبادة بن الصامت	٩١٥
- إذا سمعتم بـالـطاعـون في أرض فلا تدخلوها .	أسامة بن زيد	٢١٢٨
- إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما .	أبو هريرة	١٧٧

الحـــــــــــديث	الـــراوي	رقم الصفحة
- إذا كان ببلد فلا تدخلوه . . .	أسامة بن زيد	٢١١٦
- إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله .	أبو هريرة	١٤٥٢
- إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة	أبي سعيد الخدري	٥٢٨
- أذنك عليّ أن يرفع الحجاب وأن تستمع سوادى حتى أنهاك .	عبدالله بن مسعود	١٦٤٠
- أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم «ابن صياد» فسألتها فقالت : حملته اثنى عشر شهرا فلما وقع صاح صياح الصبي ابن شهرين .	أبو ذر الغفاري	٧١١
- أركبها «أى البدنة» . بمعروف حتى تجد ظهرا .	جابر بن عبدالله	٨٩٣
- الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها أئتلف . .	عائشة	١٨٧٤
- أرواح الشهداء في صور طير خضر تعلق من ثمر الجنة .	كعب بن مالك	١٨٧٤
- أريت ليلة القدر فَخَرَجْتُ لأخبركم بها . .	عبادة بن الصامت	٢٣١٩
- استقيموا ولن تحصوا	ثوبان	١٣٤٣
- الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء .	ابن عباس	١٠٥١

الحـــــــــــــديث	الــــراوي	رقم الصفحة
وسلم ثوب حرير . .		
ـ إن الإيمان ذو شعب والحياء شعبة من الإيمان .	النعمان بن مرة	١٤٣
ـ إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال .	المغيرة بن شعبة	١٠٨٦
ـ إن الله كلم أباك كفاحا	جابر بن عبدالله	١٥٢
ـ إن الله عز وجل قال : من عادى لي وليا فقد آذنته بحرب .	ابو هريرة	٧٠١
ـ إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .	أم سلمة	٢٨٥
ـ إن أهل الإسلام لا يسيبون .	ابن مسعود	١٢٦٨
ـ إن أهل الجنة إذا دخلوا الجنة نادى مناد : ألا إن لكم عند الله موعدا . .	صهيب	٥٢٤
ـ إن جبريل كان يدارس رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن كل سنة . .	أبو هريرة	١٢١٠
ـ إن رجلا أعتق شقصاً له من مملوك فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه .	أبو هريرة	١٢٥٤
ـ أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهل بعمرة وعليه مقطعات .	يعلى بن أمية	٨٤٠
ـ أن رجلا قال : يارسول الله ان لي جارين فإلى ايهما أهدى ، فقال : إلى اقربهما بابا .	عائشة	١١٦٣ ـ ١٢٢٨

الحـــــــــــــــديث	الــــراوي	رقم الصفحة
ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة .	عائشة بنت أبي بكر	٦١٦
ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء سعد ابن عبادة في بيته وسلم فلم يجبه .	قيس بن سعد بن عبادة .	٢٠٨
ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر جالسا في مرضه . .	عائشة بنت أبي بكر	٣٦٣
ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لطلحة : التمس لي غلاما من غلمانكم .	أنس بن مالك	١٣٩٤
ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق .	ابن عباس	٨٣٨
ـ أن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في بشر المرأة . .	عبدالله بن مسعود	٤٧٥ ١٤٨٢
ـ أن الهدى الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة عشر جزءا من النبوة .	ابن عباس	٢٣١٨
ـ أن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليتعوذ بالله .	زيد بن أرقم	٢٣٧
ـ إنَّا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا	معاوية بن حيدرة القشيري	١١٦٧
ـ أنا أول من تنشق عنه الأرض .	ابن عمر	١٥٨٨
ـ أنا سيد ولد آدم ولا فخر .	عبدالله بن سلام / أبو هريرة	٣٣٦ ـ ١٥٥٨

الحـــــــــــديث	الـــــراوي	رقم الصفحة
ـ خير دور الأنصار بنو النجار .	ابو حميد	٦٤٥، ٨١٣، ١٦٢٩
ـ خير الشهداء من يأتي بشهادته قبل أن يسألها .	زيد بن خالد الجهني	١٣٠٧
(د)		
ـ الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر .	أنس بن مالك	٢٣٣١
ـ دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محموم فقلت يارسول الله إنك لتوعك وعكا فقال : أجل ، إني أوعك وعك رجلين منكم .	ابن مسعود	١٤٩٨ ـ ١٧٩٥
ـ دع مايريبك إلى مالا يريبك .	حسان بن أبي سنان وأنس بن مالك	٩٩٧
ـ دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليكتب لهم بالبحرين .	أنس بن مالك	١١٨٩
ـ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .	جابر بن عبدالله	١٠٤٤
ـ دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة صبي من الأنصار . فقلت : طوبى لهذا لم يعمل سوءا أو لم يدر به . فقال : أو غير ذلك ياعائشة .	عائشة بنت أبي بكر	٧١٥

الحـــــديث	الـــراوي	رقم الصفحة
(ص)		
ـ صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه لحشرات الأرض تحريما .	ملقام بن تلب	٥٠٤
ـ صدق الله وكذب بطن أخيك .	أبو سعيد الخدرى	١٨١٣
ـ صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه	همــام	٣٦٠
ـ صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به .	أنس بن مالك	٩١٠
ـ صم شهر الصبر .	مجيبة الباهلية عن أبيها	٩٤٢
ـ الصيام نصف الصبر .	أبو هريرة	٩٤٢
ـ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته	أبي هريرة	٩٤٢
ـ طعام بطعام وإناء بإناء	أنس	١٢٤٠
ـ طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله حين حل	عائشة	٨٤١
(ع)		
ـ العائد في هبته كالعائد في قيئه .	ابن عباس	١١٩٨ ـ ١٢٨١
ـ . . . وعلى نجران مثوى رسلي عشرين ليلة فما دونها .	أبو المليح الهذلي	١٢٢٥

الحـــــــــــديث	الـــراوي	رقم الصفحة
طلق امرأته : كم أردت .		
ـ قحط المطر وأحمرت الشجر .	أنس بن مالك	٦٠٥
ـ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء .	ابن أبي مليكة	١٠٨٦
ـ قوموا فانحروا ثم احلقوا .	المسرور بن مخرمة/ مروان	٩٠٢
(ك)		
ـ كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار .	جابر بن عبدالله	٢٧٢
ـ كان إذا قرأ « ولا الضالين» قال : آمين ، ويرفع بها صوته .	وائل بن حجر	٥٠٧
ـ كان يأخذه صلى الله عليه وسلم عند الوحى الرحضاء .	أبو سعيدالخدري	١٢١
ـ كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورة يطول في الأولى ويقصر في الثانية . .	أبو قتادة	٤٩٢
ـ الكرم التقوى	سمرة بنجندب	٢٢١٢
ـ كلتا يديه يمين	عبدالله بن عمرو	٢٣٤٧

الحــــــــــديث	الــــراوي	رقم الصفحة
ـ كنا في الجيش الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ثلاثا إذا سافرنا .	صفوان بن عسال	٢٦٩
ـ كنا نراها الفجر «الصلاة الوسطى» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي صلاة العصر .	على بن أبي طالب	١١٧٦
ـ كفر بالله انتفاء من نسب وإن دق وادعاء نسب لا يعرف .	قيس بن أبي ثابت	١٧٩
ـ كل سبب ونسب منقطع في القيامة إلا سببى ونسبي .	عمر بن الخطاب	٢٠١٨
ـ كل شراب أسكر فهو حرام .	عائشــة	٢٠٩٢
ـ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .	عائشة	١٩٨٠
ـ كل مسكر خمر .	عن ابن عمر	٢٠٩٢
ـ كل مولود يولد على الفطرة . . .	أبي هريرة	٢٣٢٤
ـ كلها كاف شاف « أى : القراءة بالاحرف السبعة » .	أبوبكرة/أبي بن كعب	١٨٥٨
ـ كيف لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أطاع	البراء بن عازب	٩٠١

(ل)

ـ لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض .	جرير بن عبدالله البجلى	١٧٨ ـ ٧٩
ـ لا تستروا الجدر .	ابن عباس	٣٥٨

الحـــــــــــديث	الـــراوي	رقم الصفحة
ما في إنائها .		
- لا يحل للرجل ان يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده .	ابن عمر/ ابن عباس	١٢٨٢
- لا يحل مال امرىء إلا بطيب نفس منه .	أبو مرة الرقاشي عن عمه	١٢٢٩
- لا يدخل الجنة أحدكم بعمل ولا أنا . .	شريك بن طارق	١٥٠٣
- لا يرد القدر الا الدعاء .	ثوبان	٢٢٦٠
- لا يرد القضاء إلا الدعاء .	سلمان الفارسي	٢٢٦٠
- لايزال أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه .	أبو هريرة	٢٢٤٢
- لا يزال العبد في صلاة ماكان في مصلاه ينتظر الصلاة .	أبو هريرة	٢٢٤٢
- لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا : هذا الله خلق الخلق ، فمن خلق الله . .	أبو هريرة	١٥١٠
- لايزال هذا الأمر في قريش مابقي منهم اثنان	ابن عمر	
- لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان .	أبو بكرة	٢٠٥
- لا يقطع صلاة المسلم شيء .	أبوسعيد الخدري	٢٢٩
- لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت .	ابن عباس	٣٣٠
- لاينفع حذرمع القدر ، والدعاء يرد البلاء .	عائشة	٢٢٦٠

الحـــــديث	الـــراوي	رقم الصفحة
ـ لا يقتسم ورثتي دينارا ، ماتركْتُ بَعْدَ نفقة نسائى ومؤنة عاملي ، فهو صدقة .	أبو هريرة	١٠١٣
ـ لايقضين أحدكم بين اثنين وهو غضبان .	أبو بكرة	١١٧٢
ـ لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره .	أبو هريرة	١١٦٤
ـ لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه .	أبو هريرة	١١٦٣
ـ لعلك قبلت أ. غمزت أو نظرت .	ابن عباس	٢٢٩٩
ـ للفارس سهمان .	ابن عمر	١٣٨١
ـ لكم خاصة	بلال بن الحارث	٨٥٨
ـ لكنه طعام ليس في أرض قومي . «للضب»	خالد بن الوليد	١٦٦٠
ـ لم يكن من طعام قومي فأجدني أعافه	ابن عباس	١٦٦٠
ـ لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد العرب .	أنس بن مالك	٧٣٩
ـ لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم . . جاء حتى جلس عن يسار أبي بكر ، فكان يصلى بالناس جالسا .	عائشة	٣٦٣
ـ لما كان فتح مكة أهراق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر . .	جابر بن عبدالله	١١٦٧
ـ لما كان يوم بدر أتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب .	جابر بن عبدالله	٦٧٦
ـ لو أهدى إلىّ ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت .	أبو هريرة	٩٢٠

الحـــــديث	الـــراوي	رقم الصفحة
ـ ما لى مما أفاء الله عليّ إلا الخمس والخمس مردود عليكم .	شعيب عن أبيه	١٤٥٣
ـ ما ينبغي أن يقول إني خير من يونس بن متى .	عبدالله بن جعفر	١٥٦١
ـ ومايغني عنه قميصى من الله ، وإني لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه .	أبو قتاده	٦٧٥
ـ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا .	ابن عمر	١٠٣٢
ـ مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على أبي سعيد بن المعلى وهو يصلي فدعاه فلم يجبه .	حفص بن عاصم	٤١٢
ـ المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ ، والماء ، والنار .	من المهاجرين يرفعه	١١٨٩ ـ ١٤٢٨
ـ المسلمون على شروطهم إلا شرط أحل حراماً . . .	عمر	١٩٧٩
ـ المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن .	عبدالله بن عمرو	٢٣٤٧
ـ مكتوب على جبهته «أى الدجال» كافر ، يقرأه ، كل مسلم .	أنس بن مالك	٢٣٣١
ـ من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام . .	أبو هريرة	١٠٥٢
ـ من أبي يا رسول الله ، فغضب وقال : فلان . . .	أبو موسى	٨٠٧

الحـــــــــــــــديث	الـــــراوي	رقم الصفحة
- يحلق يوم سابعه ويسمى	سمرة بن جندب	٢٠٥٨
- اليد العليا خير من اليد السفلى	ابن عمر	٨٠١
- يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية .	أبوسعيد الخدري	١٧٥

فهـرس الآثـار

الأثـــــــر	القـــائل	الصفحة
شيء . . ﴾ . .)		
- هي كلمة جامعة للبيع والشراء . (يريد : لايبيع حاضر لباد) .	محمد بن سيرين	١٠٤٦
- هي اسماء الله : السلام المؤمن المهيمن الحي القيوم العزيز الاحد الصمد ، التحيات لله بهذه الأسماء وهي الطيبات لا يحيا بها غيره (في تفسير التحيات لله)	أنس بن مالك	٥٤٦
- والله لأقاتلنهم ولو تلفت ساقي .	على بن أبي طالب	١٩٣٣
- والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد	عبدالله بن عمر	٧١١
- والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك .	ابن عباس	٨٥٦
- الوصية للأقربين المأمور بها في الآية ثابتة والوصية للوالدين منسوخة بآية المواريث .	عبدالله بن عباس	٦٨٦
- يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها .	أبو طلحة	١١٦٧
- يا أيها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب .	عمر بن الخطاب	٦٢٢
- يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك	عائشة	٨٤٨
- يا سارية الجبل الجبل .	عمر بن الخطاب	١٥٧٢
- يجب على المحرم في قتل (الوبر) شاة لأنها تجتر كالشاة .	أبو موسى المدينى	١٣٧١

الأثـــــــــر	القـــائل	الصفحة
ـ يغلي الماء على النار وتغسل به في الاحتياط (للقدور يتداخلها ودك الخنزير) .	مالك بن أنس	٢٠٧١
ـ يزيد لاينجيك من الله ، والله ينجيك من يزيد ـ لعمر بن هبيرة والي العراق ليزيد بن معاوية .	قـالهـا الحسـن البصرى	١٤١٧

فهـــرس الأعـــلام

(أ)

(ب)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ق)

(م)

(ن)

(هـ)

فهرس القبائل والأمم والطوائف والفرق

المذاهب الفقهية

فهرس الأماكن والبلدان والمياه

الأيام والوقائع والحروب

فهرس الألفاظ اللغوية

المــــادة		الصفحــــــة
ـ أرس	:	١٣٧ .
ـ أرن	:	١٢٥٥ .
ـ أزر	:	١٣١ .
ـ أسد	:	١٩٩٢ .
ـ أطيط	:	١٩٩٧ .
ـ أسف	:	٣٧٠ .
ـ أطم	:	٧٠٧ ، ٢٠٩٦ .
ـ أكر	:	٥٦٩ .
ـ أكل	:	٨٠٣ .
ـ أكم	:	٦٠٣ .
ـ ألل	:	١٠١٣ .
ـ ألو	:	٦٩٤ ، ١٥٢٧ ، ١٨٨٧ .
ـ ألي	:	١٤٩٤ .
ـ أمد	:	٣٨٨ .
ـ أمر	:	١٣٩ ، ٢٣٣٣ .
ـ أمم	:	٢٣٥ ، ١٨٦٩ ، ١٩١٥ .
ـ أمن	:	٦٠١ .
ـ أنج	:	١٥٢٧ .
ـ أنق	:	٧٠١ .

المـــــــــادة	الصفحـــــــــة

(ب)

المـــــــادة	الصفحـــــــــة

المـــــــادة		الصفحـــــــــة

(ج)

المـــــادة	الصفحـــــــة

المـــــــادة	الصفحـــــــــة

(ح)

المـــــادة		الصفحـــــــة

المـــــــادة	الصفحــــــــــة
— حرف	: ١٠١٢ ، ١٢٠٨ .
— حزز	: ٤٧٨ ، ١٠٥٦ .
— حزن	: ١٣٩٤ .
— حسب	: ٩٤٥ ، ١٦٣٠ ، ١٦٥٦ ، ١٨٤٧ ، ١٠٣٣ .
— حسد	: ١٩٥ .
— حسر	: ١٤٠٧ .
— حسس	: ١٩٧٥ .
— حسن	: ٤٧٠ .
— حشر	: ١٥٨٧ ، ٢٢٦٩ .
— حشش	: ٤٨٠ ، ٢٣٢٣ .
— حصب	: ٩١٠ .
— حصل	: ١٧٧٥ .
— حصن	: ١٠٥٥ ، ١٩٤٣ ، ١٧٢٧ .
— حصي	: ١٣٤٢ ، ١٤١٣ ، ١٤٣٦ .
— حضأ	: ١٩٩٥ .
— حضر	: ٩١٨ ، ١٦٩٢ .
— حظن	: ٢٢٩٧ .
— حطم	: ١٦٧٩ ، ١٧٥١ .

المـــــــادة	الصفحـــــــة
ـــ حيس	: ١١٠٣ .
ـــ حيض	: ٣١٤ .
ـــ حيا	: ٥٤٥ .
ـــ حيي	: ٢١٩٨ .

(خ)

المـــــــادة		الصفحـــــــة
ـــ خذا	:	١٢٧٣ .
ـــ خرب	:	٣٩٠ ، ٣٩٠ .
ـــ خرت	:	١٦٩١ ، ١٦٨٧ .
ـــ خرج	:	١٠٠٣ .
ـــ خردل	:	٥٣٣ .
ـــ خزر	:	٦٤٥ .
ـــ خرت	:	١٦٨٧ .
ـــ خرف	:	١٠٢٦ ، ١٣٤٧ ، ١٤٥٧ ، ١٧٥٥ ، ٩٣٥ .
ـــ خرق	:	١٢٦٦ .
ـــ خرم	:	٤٩١ .
ـــ خزر	:	٦٤٥ .
ـــ خزى	:	١٨٥ .
ـــ خسق	:	٦١٣ .
ـــ خشب	:	١٤٩٠ .
ـــ خشش	:	٤٨٩ ، ١٥٧٤ .
ـــ خشف	:	١٦٣٣ .
ـــ خصر	:	٦٥٢ .

المـــــادة	الصفحـــــــة
— خصف	: ٢١٩٤ .
— خصم	: ١٢٢١ ، ١٧٣٥ .
— خضب	: ٢٦٢ .
— خضر	: ٧٩٣ ، ١٠٦٩ ، ٢١٠٠ .
— خضع	: ١٨٦٦ .
— خطب	: ١٩٧٥ .
— خطط	: ٤٧٩ ، ١٩٩٩ .
— خطف	: ١٤٣٣ ، ٢٠٥٥ .
— خفر	: ٩٢٧ ، ٩٢٧ ، ١٦٩٠ .
— خفف	: ١٤٠٧ .
— خلا	: ٢١٥ ، ١١٤٥ ، ١٣٣٧ .
— خلف	: ٣٤٢ ، ٨٦٩ ، ٩٤٠ ، ٧٩٩ ، ١٧٦٨ .
— خلب	: ١٠٣٣ ، ٢١٥٨ .
— خلج	: ٤١٦ ، ٢٢٧٤ .
— خلل	: ٤٠٤ ، ٢١٦٩ .
— خمر	: ٣٧٢ ، ١٥١٥ ، ١٠٩٧ .
— خمس	: ١٤٠٩ .
— خمص	: ٣١٤ ، ٣٥٦ ، ١٣٨٨ ، ١٧٢٢ .
— خمل	: ٣١٤ .

المـــــــادة	الصفحـــــــــة

(د)

المـــــادة		الصفحـــــة
ـ دغر	:	٢١٢٢ .
ـ دفف	:	٦٤٠ ، ٢٢٩٧ .
ـ دلل	:	١٦٤٣ .
ـ دلج	:	١٧١ ، ١٥٩٥ ، ٨٨١ ، ٢٢٥١ .
ـ دلق	:	١٤٩٦ .
ـ دلى	:	٢٣٥٤ .
ـ دما	:	١٥٩٨ .
ـ دمس	:	١٥٥١ .
ـ دمن	:	١٠٧٧ .
ـ دنو	:	٢٣٥٣ ، ٢٣٥٢ .
ـ دهدأ	:	٢٣٢٢ .
ـ دهر	:	١٩٠٤ .
ـ دهن	:	١٣١٤ .
ـ دور	:	١٧٨٢ ، ٢٣٥٥ .
ـ دوك	:	١٦٣٦ .
ـ دوم	:	٢٨٨ .
ـ ديم	:	٩٧٨ .
ـ دين	:	١٧٤ ، ١٥٣٣ ، ٨٣٤ ، ١٧٧٦ .

المـــــادة	الصفحـــــــة

(ذ)

(ر)

المـــــادة		الصفحـــــــة

المـــــــادة		الصفحـــــــــة
— رزغ	:	٤٦٥ .
— رزن	:	١٧٢٨ .
— رستق	:	١٧٦٨ .
— رسل	:	٣٤٧ ، ٥١٩ ، ١٦٧٩ ، ١٧٤٢ ، ١٦٩١ .
— رسف	:	١٣٤١ .
— رشق	:	١٤٠٧ .
— رصص	:	٤٨٣ ، ٧٠٨ ، ٢٢٠٨ .
— رضع	:	٧٢٣ ، ١٤٣٤ ، ٢٢١١ .
— رصف	:	١٦٠٥ .
— رضف	:	٧٥٢ ، ١٦٩١ .
— رضم	:	٤١٧ .
— رطب	:	١٧٧٥ .
— رطم	:	١٦٠٧ .
— رعى	:	٥٧٩ ، ٢٠٤٢ .
— رغب	:	١٢٨٧ .
— رغث	:	٢٣٣٩ .
— رغس	:	١٥٧٣ .
— رغل	:	١٥٣٦ .
— رفأ	:	١٣٩٩ .

المـــــادة	الصفحـــــــة

المـــــادة		الصفحـــــــة

المـــــادة		الصفحــــــــة

المـــــــادة	الصفحـــــــــة

المـــــادة		الصفحـــــــة

المـــــــادة	الصفحـــــــة

المـــــــادة	الصفحـــــــــة

المــــــادة	الصفحـــــــــة

(ط)

المـــــادة		الصفحـــــــة

(ع)

المـــــــادة	الصفحـــــــــة
ـ عجب	: ١٩٢٢ .
ـ عجر	: ١٧١٩ ، ١٩٨٩ .
ـ عجم	: ٨١٩ .
ـ عجو	: ١٢٠٢ .
ـ عدد	: ١١٩٠ ، ١٣٣٨ .
ـ عدل	: ٤١٨ ، ٧٥٤ ، ٩٢٦ ، ٢٣٤٧ .
ـ عدو	: ١٦٦٩ ، ٢١٢٨ .
ـ عدى	: ٢١١٨ .
ـ عذر	: ٧٢٤ ، ١٣١١ .
ـ عذق	: ١٢٠١ ، ٢٢٩٨ ، ١٢٥٣ .
ـ عذلج	: ١١٥٧ .
ـ عرب	: ٢٢٥٠ .
ـ عرج	:
ـ عرد	: ١٧٠٦ .
ـ عرر	: ٦٤٢ .
ـ عرس	: ٤١٦ ، ١٥٩٥ .
ـ عرش	: ١٦٤٧ .
ـ عرض	: ١٠٠٥ ، ١٥١٥ ، ١٨٠٨ ، ٢٠٦٥ ، ٢٢٤٥

المـــــادة		الصفحـــــــة

المـــادة		الصفحـــة

المـــــادة	الصفحـــــــة

(غ)

المـــــــادة	الصفحـــــــة

(ف)

المـــــــادة	الصفحـــــــــة

المـــــــادة		الصفحـــــــة

المـــــــادة	الصفحـــــــــة

المـــــادة	الصفحـــــــة
— قطع :	١١٨٨ ، ١٦٥٦ ، ٢٢٩٧ .
— قعص :	٦٧٣ ، ١٤٦٩ .
— قعقع :	٦٨٠ .
— قفا :	١٥٠٧ .
— قفر :	٢٠٦٩ .
— قفف :	١٦٣٢ ، ١٩١٤ .
— قفو :	١٧٧٥ .
— قلب :	٧٦٥ ، ١١٢٠ ، ١٤٣١ ، ١٦٢٦ .
— قلس :	١٩٣٨ .
— قلل :	١٦٨٠ ، ١٨٣٧ ، ٢٢٨٣ .
— قمح :	١٩٩٧ .
— قمع :	٢٢٠١ .
— قمم :	٦٩٥ .
— قنأ :	١٦٩٧ .
— قنب :	٢١٥٨ .
— قنت :	١٨٢٠ .
— قهقر :	١١٨٢ .
— قوب :	١٣٥٧ .
— قول :	٨٠٦ ، ١٤٢١ .

المـــــادة		الصفحـــــــة
— قوم	:	٤٥٦ .
— قيد	:	١٣٥٧ .
— قيل	:	١٣٨٤ .
— قين	:	١٢٩١ ، ١٦٩٩ ، ١٧٠٠ .

(ك)

المـــــادة		الصفحـــــــة
— كبث	:	١٥٥٤ .
— كبد	:	١٧٢٠ .
— كبر	:	٢٧٤ ، ١٣١٠ .
— كبس	:	١٢٠١ .
— كتب	:	١٣١٧ .
— كتم	:	١٦٩٧ .
— كثب	:	٤١٦ ، ١٣٩٥ .
— كدس	:	٢٣٥٧ .
— كدق	:	١٨٠٨ .
— كدى	:	١٧٢٠ .
— كذب	:	٤٧٤ ، ١٦٨٩ ، ١٧٠٦ ، ١٨١٢ .
— كرج	:	١٩٩٩ .
— كرد	:	١١٦٩ .

المــــــادة	الصفحــــــــة

(ن)

المـــــادة		الصفحـــــــة

المـــــــادة		الصفحـــــــــة
ـــ نصع	:	٢٤٣ ، ٩٣٦ .
ـــ نصف	:	١٣٥٧ ، ١٦٣١ ، ١٦٥٣ .
ـــ نصل	:	١٧٧٩ .
ـــ نضح	:	٢٨١ ، ٤٨٠ ، ١٧٣٠ .
ـــ نضض	:	١٥٩٥ .
ـــ نضل	:	١٣٩٦ .
ـــ نضى	:	١٦٠٥ .
ـــ نطف	:	٢٠٣٢ ، ٢٣٢٦ .
ـــ نظر	:	٢١٣٠ .
ـــ نعا	:	١٤٣٠ .
ـــ نعق	:	١٦٩١ .
ـــ نعم	:	٩٨٤ ، ١٤٠٨ ، ١٤٤٥ .
ـــ نعى	:	١٤٣٠ ، ١٧٤٨ .
ـــ نغر	:	٢٢٠٠ .
ـــ نفج	:	١٢٨٠ .
ـــ نفح	:	١٧٢٦ ، ١٠٩٢ .
ـــ نفد	:	١٢٧٩ .
ـــ نفر	:	٣٤١ .
ـــ نفس	:	٣١٣ .

المـــــادة	الصفحـــــة

المـــــــادة	الصفحـــــــــة

المـــــــادة	الصفحـــــــة

(و)

فهرس الأمثال والأقوال المشهورة

القـــول أو المثـــــل	الصفحة
ـ رجل أبجر .	١٩٨٩
ـ رجل خارب .	٢١١
ـ رجل ربعة .	١٩١٥
ـ رجل صوم .	٩٧٢
ـ رجل ضليع .	١٣٩٤
ـ رجل مال .	١٥٦٥
ـ رغم أنف فلان .	١٩١٠
ـ زوامل الأسفار .	١٠٣
ـ سرب من الظباء .	١٥٤٩
ـ سروت الثوب عني .	١٤٧٧
ـ سقط في يده .	١٩١٠
ـ الصبر عند الصدمة الأولى (حديث) .	٦٩٠
ـ صنع فلان عندى يد .	١٥١
ـ صيبا نافعا .	٦٠٨
ـ طار طيره .	١٤٣٣
ـ عافاه الله عافية .	٦١٤
ـ عانة من الحمير .	١٥٤٩
ـ عفا الشيء .	٨٥٧
ـ علا كعبه .	١٩١٠
ـ على الخبير سقطت .	٢٢٣٨
ـ عين بدره .	٥٥٩
ـ الغضب غول العقل .	٢٣٣٧
ـ غلام يفعة .	١٩١٥

القــــول أو المثـــــل	الصفحة
ـ فطر ناب البعير .	٧١٣
ـ فلان ذو حصاة .	١٣٤٣
ـ فلان ساكن الطير	١٤٣٣
ـ فلان لاطباخ له .	١٧١٤
ـ فلان يستنض معروف فلان .	١٥٩٥
ـ الفؤاد غشاء القلب .	١٥٢١
ـ قاتله الله .	٧٢٨
ـ قال الرجل واقتال .	١٤١١
ـ قام على ساق .	١٩١٠
ـ قام فلان في هذا الأمر على رجل .	١٩١٠
ـ قررت الكلام في أذن الابكم .	١٥١٦
ـ كبش صاف .	١٥٦٥
ـ كد خذاى كرا خويش كن .	٦٣٩
ـ كرم مفردس .	١٣٦٣
ـ كل الصيد في جوف الفرا .	١٠١
ـ كم من ذى نعمة لانعمة له .	١٤٤٦
ـ كيف وقد قيل (حديث)	٢٠٠٢
ـ لابس ثوبي زور .	٢٠٢١
ـ لا تحصى فيحصى عليك . (حديث) .	٧٦٦
ـ لا تنبت البقلة إلا الحقلة .	١٠٦٩
ـ لا تنقش الشوكة بمثلها فإن ضلعها معها .	١٣٨٨
ـ لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة .	١٩٩٠
ـ لا توكي فيوكى عليك . (حديث) .	٧٦٦

فهـرس الشـعر

فهرس أنصاف الأبيات الشعرية

فهرس الرجز

أول البيت	القافيــة	الراجــــــــــــز	الصفحة
اقتل بني الضعباء	واحدا	عياض بن خويلد «بريق»	١٦٧١
أو فاضرب الرجل	قاعدا	عياض بن خويلد «بريق»	١٦٧١
أعمى إذا قيد	القائدا	عياض بن خويلد «بريق»	١٦٧١
قد شمرت	فشدوا	مجهول	١٩٣٢
وجدت الحرب	فجدوا	مجهول	١٩٣٢
حبذا مكة	وادى	عبدالله بن أم مكتوم	٨٧٦
بها أهلي	عوادي	عبدالله بن أم مكتوم	٨٧٦
بها أمشي	هادى	عبدالله بن أم مكتوم	٨٧٦
بها ترسخ	أوتادي	عبدالله بن أم مكتوم	٨٧٦
ما ليس يحصى	دثر	أنشده الأصمعي	٥٥٠
مثل الهضاب	دبر	أنشده الاصمعى	٥٥٠
جارى لا تستنكرى	عذيرى	عبدالله بن رؤبه العجاج	١١٧٢
أما ترانى	مكيسا	علي بن أبي طالب	١٠٢٣
بنيت	مخيسا	علي بن أبي طالب	١٠٢٣
وفي بني عبد	كيس	عبدالله بن سعيد أبو صفوان	١٠٢٣
على الطعام	غبيس	عبدالله بن سعيد أبوصفوان	١٠٢٣
ألم يكن أشد	رحضا	عبدالله بن رؤبة العجاج	١٩٥٠
سراءهم	ركضا	عبدالله بن رؤبة العجاج	١٩٥٠
حتى تقضي	المقضي	عبدالله بن رؤبة العجاج	١٩٥٠
ضربا هذا ذيك	وخضا	عبدالله بن رؤبة العجاج	١٩٥٠
هل لك والعارض	عائض	عبيدالله بن محمد بن ربعي الفقعسى	٥٥٢
في هجمة	القابض	عبيدالله بن محمد بن ربعي الفقعسى	٥٥٢
يا ليتنى	جذع	دريد بن الصمة الجشمي	—

أول البيت	القافيـة	الراجـــــز	الصفحة
اخب فيها	وأضع	دريد بن الصمة الجشمي	—
اله كل آمن	خائف	مجهـول	١٦٧٢
وسامعا	هاتف	مجهـول	١٦٧٢
ان الخناعي	أبا تقاصف	مجهـول	١٦٧٢
لم يعطن حقي	يناصف	مجهـول	١٦٧٢
فاجمع مع الأحبه	الألاطف	مجهـول	١٦٧٢
ثم ارمهم	راجف	مجهـول	١٦٧٢
اصبر عناق	باق	مجهـول	١٩٣١
قامت الحرب	ساق	مجهـول	١٩٣١
عجبت من نفسي	إشفاقها	مجهـول	١٩٣٢
ومن طرادي	أرزاقها	مجهـول	١٩٣٢
في سنة	ساقها	مجهـول	١٩٣٢
حمراء تبرى	عراقها	مجهول	١٩٣٢
والموت في عنقي	أعناقها	مجهول	١٩٣٢
يا أيها الماتح	دونكا	جاهلي من بني أسيد بن عمرو	٥٩٣
اللهم ارم بني	مؤمل	مجهول	١٦٧٣
وارم على أقفائهم	بمشكل	مجهول	١٦٧٣
بصخرة صماء	بجحفل	مجهول	١٦٧٣
في لجة أمسك . .	فـل	الفضل بن قدامة أبو النجم	١٦٧٣
الارباحـا	يفعل	مجهول	١٦٧٣
ما بال جارى دمعك	المهلل	عبدالله بن رؤبة العجاج	١٢٣٠
وشـاعر	عبم	أنشده ابن الأعرابي	٢١٧٤
اذا يقال	يزرئم	أنشده بن الأعرابي	٢١٧٤

المسائل الفقهية

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

كتــاب الزكاة

كتـاب الصيـام

الاعتكـــاف

كتـــاب الحـــــج

كتاب الجهاد

كتـــاب البيـــوع

الاجـــارة

الشـــفعة

اللقيط

الوقف

الهبة والعطية

الوصايا

الفرائض

العتـــق

النكـــاح

الطلاق والظهار

اللعــــان

العـــدة

الرضـــاع

النفقـــات

الحضانة

الجنايات

الحدود والتعزير

الأطعمه

الذكاة

الصيد والذبائح

الأيمان والنذور

القضاء

الشهادات

متفرقات

فهرس المصادر

- الإتقان في علوم القرآن :
  لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي .
  مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر (ط ٣) ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :
  لأبن دقيق العيد .
  مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ط ٣ سنة ١٣٧٤هـ .
- الأحكام السلطانية :
  للقاضي أبو يعلي .
  تصحيح : محمد حامد الفقي ط ٣ ، سنة ١٣٩٤ هـ .
- أحكام القرآن :
  للإمام محمد بن إدريس الشافعي :
  جمعه البيهقي صاحب السنن - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م .
- أحكام القرآن :
  لأبي بكر محمد بن عبدالله (ابن العربي) :
  تحقيق : علي البجاوي .
  عيسى البابى الحلبى وشركاه ط ٢ سنة ١٣٨٨هـ .
- أحكام القرآن :
  لأبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص .
  دار الكتاب العربى - بيروت .
  طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ .

- أخبار القضاة :
لوكيع محمد بن خلف بن حيان .
عالم الكتب - بيروت .
- أخبار مكة المشرفة .

أو-أخبار مكة المكرمة وماجاء فيها من آثار :
لأبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي .
تصحيح : رشدى الصالح ملحس .
دار الأندلس - بيروت ط ٣ سنة ١٣٨٩هـ .
- كتاب الآداب :
لجعفر بن شمس الخلافة مجد الملك .
بتصحيح : محمد أمين الخانجي .
مكتبة الخانجي - بمصر ١٣٤٩هـ - ١٩٣١ م .
- الأدب المفرد :
للإمام البخاري .
صححه : محب الدين الخطيب ط ٢ - المطبعة السلفية - القاهرة
١٣٧٩ هـ .
- أدب الكاتب :
لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة .
تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد .
مطبعة السعادة - بمصر ط ٤ ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني -
المكتب الاسلامي ١٣٩٩هـ ط ١ .

- أساس البلاغة :
للزمخشري .
دار صادر بيروت ١٣٨٥هـ .
- أسرار البلاغة :
لعبد القاهر الجرجاني .
تحقيق : هـ . رتير .
مصورة عن طبعة اسطنبول سنة ١٩٥٤ م
مكتبة المثنى - بغداد - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- أسرار ترتيب القرآن :
لجلال الدين السيوطي .
تحقيق : عبدالقادر أحمد عطا .
دار الاعتصام ١٩٣٦ م .

- الأشباه والنظائر :
لابن نجيم .
تحقيق : عبدالعزيز محمد الوكيل .
الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه سنة ١٣٨٧ هـ .

- الإصابة في تمييز الصحابة :
تأليف : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
وبهامشه : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبدالبر القرطبي .
مؤسسة الحلبى للنشر والتوزيع - القاهرة .
نسخة أخرى تحقيق طه محمد الزيني : ط ١ .

- إصلاح خطأ المحدثين :
لأبي سليمان الخطابي .
تعليق : بهاء الدين محمد الداغستاني .
عن نسخة دار الكتب المصرية ١٣٥٥هـ .
- الأصمعيات :
تحقيق : أحمد محمد شاكر ـ عبدالسلام هارون .
دار المعارف ـ بمصر : ط ٤ .
- الأعـــلام :
تأليف : خير الدين الزركلي ، ط ٣ .
- أعلام النساء :
تأليف : عمر رضا كحالة .
ط ٢ ـ المكتبة الهاشمية ـ دمشق .
- الأغـــاني :
لأبي الفرج الأصفهاني .
طبعة دار الثقافة ـ بيروت ط ٣ ، ١٣٨١هـ ـ ١٩٦٢ م
- الإفصاح في فقه اللغة :
تأليف : حسن يوسف موسى ، عبدالفتاح الصعيدي .
دار الفكر العربي ـ ط ٢ .
- الإكمال ورفع الأسباب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب :
للأمير على بن هبة الله الشهير بابن ماكولا .
تصحيح : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليمانى ـ ط ١ بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند سنة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٥ م .

- الأم :
للإمام الشافعي .
مصورة في بمبي عن طبعة بولاق .
- الإمام البخاري محدثا وفقيها :
تأليف : د . الحسيني عبدالمجيد هاشم .
الناشر : الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة .
- إمتاع الأسماع :
بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع :
لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي .
شرح محمد شاكر .
طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر - ط ٢ .
- الأنســـاب :
لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد التميمي السمعانى .
مصور : عن الطبعة الأولي بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ١٤٠١هـ .
- الإنصاف في مسائل الخلاف . بين النحويين البصريين والكوفيين :
تأليف : أبو البركات عبدالرحمن بن محمد أبي سعيد الأنباري النحوى .
ومعه : كتاب الانتصاف من الإنصاف :
تأليف : محمد محيى الدين عبدالحميد ط ٤ سنة ١٣٨٠هـ المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك :
تأليف : أبو محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن هشام .
ومعه كتاب : هداية السالك إلى تحقيق أوضح المسالك .
تأليف : محمد محيى الدين عبدالحميد ط ٥ ١٩٦٦م دار إحياء

التراث العربي ـ بيروت .
ـ أيام العرب في الجاهلية :
تأليف : محمد احمد جاد المولى ، علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم .
مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٦١ هـ .
ـ الإيمـان :
لمحمد بن إسحق بن يحيى بن مندة .
تحقيق : د . على بن محمد بن ناصر الفقيهي .
المجلس العلمي ـ إحياء التراث الإسلامى ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠١هـ .
ـ البحر المحيط :
لابن حيان .
ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني .
الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ .
مطبعة شركة المطبوعات العلمية ـ بمصر .
ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي .
دار المعرفة للطباعة والنشر ط ٤ سنة ١٣٩٨ هـ .
ـ البداية والنهاية :
للحافظ ابن كثير .
مكتبة المعارف ـ بيروت ط ٣ سنة ١٩٧٩م .
ـ البرهان في علوم القرآن :
بدر الدين محمد عبدالله الزكرشي .
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٧٦هـ .

- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز :
تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى .
تحقيق : محمد علي النجار .
مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر ١٣٨٥ هـ .

- بغية الرائد :
لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد ؛
تأليف : القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي .
تحقيق : صلاح الدين بن أحمد الأدلبي .
محمد الحسن أ جانف ، ومحمد عبدالسلام الشرقاوى منشورات وزارة الأوقاف بالمغرب سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٦٥م .

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :
للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي .
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
ط ١ بمطبعة عيسى البابي الحلبى سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

- بلاد العرب :
تأليف : الحسن بن عبدالله الأصفهاني .
تحقيق : حمد الجاسر . و د . صالح العلي .
منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر - الرياض .
سلسلة : نصوص وأبحاث جغرافية وتاريخية عن جزيرة العرب (٧)
ط ١ سنة ١٣٨٨هـ .

- البيان والتبيين :
تأليف : أبي عمرو بن بحر الجاحظ .
دار الفكر للجميع سنة ١٩٦٩م .

- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية
أو نقض تأسيس الجهمية .
تأليف : أبي العباس أحمد بن تيمية .
بتصحيح : محمد بن عبدالرحمن بن قاسم .
طبعة الملك فيصل بن عبدالعزيز ١٣٩١هـ مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .
- تاج العروس من جواهر القاموس :
لمحمد مرتضي الزبيدى .
منشورات : الحياة
ط ١ المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦هـ .
- التاريخ الصغير .
للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري .
تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
دار الوعي - حلب . مكتبة دار التراث - القاهرة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- تاريخ بغداد :
لأبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي .
بتصحيح : محمد حامد الفقي .
الناشر : دار الكتاب العربى - بيروت .
- تاريخ التراث العربى .
لفؤاد سزكين .
نقله الى العربية : د . محمود فهمي حجازي .
راجعه : د . عرفه مصطفى - د . سعيد عبدالرحيم .
أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠٣هـ - الرياض .

- تاريخ الأدب العربي :
تأليف : كارل بروكلمان .
تعريب : د . عبدالحليم النجار .
دار المعارف (ط ٤) .

- تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي :
تأليف : د . حسن إبراهيم حسن .
مكتبة النهضة المصرية ط ٧ سنة ١٩٦٤م

- تاريخ التراث العربي :
لفؤاد سزكين .
نقله إلى العربية : د . محمود فهمى حجازي .
بإشراف إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود :
سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

- تأريخ ابن خلدون :
تأليف عبدلرحمن بن خلدون .
ضبط : خليل شحادة . مراجعة : د . سهيل زكار .
دار الفكر ـ بيروت ـ سنة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١ م .

- تاريخ الخلفاء :
تصنيف : جلال الدين السيوطى .
دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م .

- التاريخ الصغير :
للبخاري .
المكتبة الاثرية (سالكه) باكستان .

- تاريخ الطبرى :
لمحمد بن جرير الطبري :
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ط ٢ سنة ١٩٦٩م .
دار المعارف بمصر .
- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم :
للقاضي أبي المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي .
تحقيق : د . عبدالفتاح محمد الحلو .
المجلس العلمي (١٥) جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض ١٤٠١ هـ
- التاريخ :
لابن معين :
دراسة : (د . أحمد محمد نور سيف)
مركز البحث العلمى وإحياء التراث الاسلامي .
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة - من التراث الإسلامي الكتاب الأول ط ١ سنة ١٣٩٩ هـ .
- تاريخ الكامل :
لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم ، المعروف بابن الأثير الجزرى .
- التاريخ الكبير :
للبخاري .
من نسخة (كوبرسلي) .
- تاريخ مكة وماجاء فيها من الآثار :
لأبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي .
تحقيق : رشدى الصالح ملحس : ط ٣ سنة ١٣٨٩هـ
دار الأندلس بيروت .

- تأويل مشكل القرآن :
لابن قتيبة .
شرح : السيد أحمد صقر .
دار التراث - القاهرة (ط٢) ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م .
- التبيين في أنساب القرشيين :
تأليف : موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
تحقيق : محمد نايف الديلمي .
من منشورات المجمع العلمي العراقي : ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :
للإمام الحافظ أبي العلي محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري .
أشرف على مراجعة أصوله : عبدالرحمن محمد عثمان .
مطبعة الاعتماد - القاهرة .
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف :
للحافظ المزي مع النكت الظراف على الأطراف - لابن حجر العسقلاني .
تحقيق : عبدالصمد شرف الدين .
المكتب الإسلامي - بيروت - الدار القيمة - الهند ط ٢ ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوى :
لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي .
تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف .
دار الكتب الحديثة ط ٢ سنة ١٣٨٥ هـ .
- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن :
تحقيق : محمود وأحمد محمد شاكر .

دار المعارف بمصر . وانظر ط ٣ سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م
- تفسير غريب القرآن :
لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة .
بتحقيق : السيد أحمد صقر .
دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨هـ .
- تقريب التهذيب :
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
حققه : عبدالوهاب عبداللطيف .
دار المعارف للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ط ٢ سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية :
تأليف : الحسين بن محمد بن الحسن الصنعاني .
تحقيق : إبراهيم إسماعيل الإبياري .
مطبعة دار الكتب - القاهرة ١٩٧١م .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :
تأليف : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر .
تحقيق : محمد القائد ، سعيد أحمد اعراب .
المملكة المغربية - وزارة الأوقاف سنة ١٣٩٤هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات :
لأبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي .
نشره : إدارة الطباعة المنيرية .
يطلب من دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- تهذيب تاريخ دمشق الكبير :
لعلي بن الحسن بن هبة الله (ابن عساكر) :
هذبه ورتبه : الشيخ عبدالقادر بدر ان - دار المسيرة - بيروت ط ٢ سنة ١٣٩٩هـ .

- تهذيب التهذيب :
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
مصورة عن مطبعة حيدر أباد الدكن سنة ١٣٢٧ هـ .
- تهذيب الآثار :
لأبي جعفر الطبري .
تخريج : محمود محمد شاكر - مطبعة المدني - المؤسسة السعودية بمصر
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
- تهذيب اللغة :
لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى .
تحقيق : إبراهيم الإبياري وآخرون - دار الكتاب العربي ١٩٦٧ م .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال :
لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزى :
تقديم : عبدالعزيز رباح - أحمد يوسف دقاق .
دار المأمون للتراث - دمشق .
- تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول .
تأليف : عبدالرحمن الزبيدي الشافعي .
صححه : محمد حامد الفقي .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- ثلاثة كتب في الأضداد :
للأصمعي وللسجستاني ولابن السكيت .
ويليها ذيل في الأضداد للصفاني .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- الجامع لأحكام القرآن :
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .
دار الكتاب العربى للطباعة والنشر - القاهرة سنة ١٣٨٧هـ .

- جامع الأصول في أحاديث الرسول :
للمبارك بن محمد بن الأثير الجزري .
تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط .
نشر وتوزيع : مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ـ مكتبة دار البيان سنة ١٣٩٥هـ .
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم :
تأليف : أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب .
دار الفكر .
- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد :
للإمام محمد بن محمد بن سليمان الفاسي المغربي .
المكتبة الإسلامية ـ باكستان .
- جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام :
تأليف : أبو زيد القرشي ، محمد بن أبي الخطاب .
حققه : محمد علي الهاشمي .
مطبوعات جامعة الإمام محمد بن مسعود ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .
- جمهرة الأمثال :
تأليف : الشيخ ابن هلال العسكري .
تحقيق وتعليق وفهرسة : محمد أبو الفضل إبراهيم ـ عبدالمجيد قطامش ط ١ سنة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤ م .
- جمهرة انساب العرب :
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي .
راجعه : لجنة من العلماء بإشراف الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان : ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .
- جمهرة اللغة :
أبي بكر محمد بن الحسن الأزدى البصري
دار صادر ـ بيروت .

- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح :
للإمام ابن قيم الجوزية .
تقدمة وإشراف : علي صبح المدني سنة ١٣٨٤هـ مطبعة المدني - القاهرة .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :
للشيخ : محمد عرفة الدسوقي .
على الشرح الكبير : لأبي البركات سيدى أحمد الدردير .
المكتبة التجارية الكبرى - توزيع دار الفكر .
- حاشية ابن عابدين :
مصطفى البابي الحلبي ط ٢ سنة ١٣٨٦هـ .
- الحجة على أهل المدينة :
لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني .
رتبه : مهدي حسن الكيلاني .
طبع بمطبعة المعارف الشرقية سنة ١٣٨٥هـ عالم الكتب - بيروت .
- حجة القراءات :
لأبي زرعة عبدالرحمن بن محمد زنجلة .
تحقيق : سعيد الأفغاني .
مؤسسة الرسالة ط ٢ سنة ١٣٩٩ - ١٣٧٩ م .
- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري :
أو عصر النهضة في الإسلام :
تأليف : آدم متز - تعريب د . محمد عبدالهادي أبو ريدة .
الناشر : مكتبة الخانجي بالقاهرة - دار الكتاب العَرَبي - بيروت - ط ٤ سنة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧ م .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :
لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني - دار الفكر .

- الحماسة :
لأبي تمام ، بتحقيق عبدالله عبدالرحيم عسيلان :
مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض .
مجلدان ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب على شواهد شرح الكافية :
تأليف : عبدالقادر بن عمر البغدادي .
دار صادر - بيروت .
- الخصائص :
تأليف أبي الفتح ابن جني .
تحقيق : محمد علي النجار .
دار المهدي للطباعة والنشر - بيروت لبنان .
- دائرة معارف القرن العشرين :
تأليف : محمد فريد وجدي .
دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور :
لجلال الدين السيوطي .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
(ونسخة أخرى) دار الفكر - بيروت ط١ سنة ١٤٠٣هـ .
- دلائل النبوة :
لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - ١٣٩٧هـ .
- ديوان الأعشى :
خرجه : إبراهيم خريبي ط ١ سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م
دار الكاتب العربي - بيروت .
- ديوان امرىء القيس :
مجموعة ذخائر العرب (٢٤) .

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم :
ط ٣ دار المعارف بمصر .
- ديوان حاتم الطائي :
دار صادر بيروت سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .
- ديوان حسان بن ثابت الأنصاري :
دار صادر - دار بيروت .
بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- ديوان الحطيئة :
بشرح : ابن السكيت والسكري والسجستاني .
تحقيق : نعمان أمين طه .
ط ١ سنة ١٣٧٨هـ مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- ديوان الخنساء :
منشورات دار الفكر - بيروت .
- ديوان ذي الرمة :
تحقيق : د . عبدالقدوس أبوصالح .
طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق - سنة ١٣٩٤ هـ .
- ديوان الراعي النميرى :
تحقيق : راينهرت قايبرت .
سلسلة نصوص ودراسات يصدرها المعهد الألماني للأبحاث الشرقية
في بيروت (٢٤) سنة ١٤٠١هـ .
- ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني :
تحقيق : صلاح الدين الهاوي .
دار المعارف بمصر ١٩٦٦ م .
سلسلة ذخائر العرب (٤٢) .

- ديوان عبدالله بن قيس الرقيات :
تحقيق : د . محمد يوسف نجم .
دار بيروت - دار صادر ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨ م.
- ديوان العجاج (رواية عبدالملك بن قريب الأصمعي وشرحه) :
تحقيق : د . عبد الحفيظ السطلي .
توزيع مكتبة أطلس - دمشق ١٩٧١ م .
- ديوان عمر بن أبي ربيعة :
تأليف : محمد محيى الدين عبدالحميد .
ط ١ ، سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م - مطبعة السعادة - القاهرة .
- ديوان عنترة :
تحقيق : محمد سعيد مولوى سنة ١٩٦٤ م - المكتب الإسلامي .
- ديوان الفرزدق :
دار صادر بيروت - ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦ م .
- ديوان كثير عزة :
تحقيق : إحسان عباس .
دار الثقافة - بيروت سنة ١٣٩١هـ .
- ديوان النابغة الذبياني :
صنفه ابن السكيت :
تحقيق : د . شكرى فيصل - دار الفكر .
- ذيل الأمالي والنوادر :
تأليف : أبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي .
المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة :
لمحمد بن جعفر الكتاني .
وضع فهارسها : محمد المنتصر الكتاني - دار الفكر دمشق ١٣٨٣ هـ

- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام :
للإمام المحدث عبدالرحمن السهيلي .
ومعه السيرة النبوية للإمام ابن هشام .
تحقيق : عبدالرحمن الوكيل .
دار الكتب الحديثة ـ القاهرة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م .
- الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة :
ليحيي بن أبي بكر العامري اليمني .
مكتبة المعارف ـ بيروت ط١ سنة ١٩٧٤ م .
- كتاب الزهد :
لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ـ
دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٦هـ .
- زاد المعاد في هدي خير العباد :
لابن قيم الجوزية .
تحقيق : شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط .
مؤسسة الرسالة ط٢ سنة ١٤٠١هـ ـ بيروت .
- الزاهر في معاني كلمات الناس :
لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري .
تحقيق : د . حاتم صالح الضامن .
دار الرشيد للنشر ـ بغداد ـ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩ م .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام :
شرح : محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني .
يطلب من المكتبة التجارية الكبرى ـ بمصر .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها :
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة :

تخريج : محمد ناصر الدين الألباني .
المكتب الاسلامي ط ٣ .
- سمط اللآليء :
لليمني .
- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح :
للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .
ضبطه : عبدالرحمن محمد عثمان .
الناشر : محمد عبدالمحسن الكتبي - المدينة المنورة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- سنن الدار قطني .
للإمام على بن عمر الدار قطني .
عنى بتصحيحه : السيد عبدالله هاشم يماني المدني .
وهو : الناشر ، مطبعة دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٩م .
- سنن الدارمي :
طبع في مطابع الإعتدال بدمشق - ١٣٤٩هـ .
بعناية : محمد أحمد دهان .
- سنن أبي داود ومعه كتاب معالم السنن :
للخطابي .
ط ١ - سنة ١٩٦٦م - ١٣٨٨ هـ
تعليق : عزت عبيد الدعاس .
- سنن ابن ماجه :
حققه : محمد فؤاد عبدالباقي : سنة ١٣٧٣هـ .
- سنن النسائي المجتبي :
تأليف : الحافظ أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائى .

ومعه : زهرة الربى على المجتبي :
للحافظ الجلال السيوطي .
شركة : مصطفى البابي الحلبي بمصر : ط ١ سنة ١٣٨٣هـ .

- سير أعلام النبلاء :
للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
تحقيق : أكرم البوشي - اشراف شعيب الأرنؤوط .
مؤسسة الرسالة ١٤٠٣ هـ .

- السيرة النبوية :
للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
تحقيق : د . مصطفى عبدالواحد ، سنة ١٣٩٥هـ .

- سيرة النبي صلى الله عليه وسلم :
لأبي محمد عبدالملك بن هشام .
حققه : محمد محيى الدين عبدالحميد .
مصورة عن طبعة محمد علي صبيح - القاهرة .

- شأن الدعاء :
لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي .
تحقيق : أحمد يوسف الدقاق .
دار المأمون للتراث - دمشق/ بيروت ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب :
لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي :
ذخائر التراث العربي .
يطلب من المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

- شرح أبيات سيبويه :
تأليف : أبي محمد يوسف بن أبي سعيد السيرافي .

تحقيق : د . محمد علي سلطاني .
دار المأمون للتراث سنة ١٩٧٩م .
- شرح ديوان الأعشى :
شرحه إبراهيم جزيني .
دار الكاتب العربي - بيروت ، ط١ سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- شرح ديوان امرىء القيس :
تأليف : حسن السندوبي .
ط ٥ ، مطبعة الاستقامة - القاهرة .
- شرح ديوان جرير :
تأليف : محمد إسماعيل عبدالله الصاوي .
مكتبة محمد حسين النووي - دمشق - الشركة اللبنانية للمكتبات - بيروت .
- شرح حديث النزول :
تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية .
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - دمشق ط ٣ سنة ١٣٨١هـ .
- شرح ديوان الحماسة :
للمرزوقي :
حققه : أحمد أمين ، عبدالسلام هارون : ط ٢ سنة ١٩٧٢م .
- شرح ديوان زهير بن أبي سلمى :
صنفه : أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني (ثعلب) .
نسخة مصورة من طبعة دار الكتب سنة ١٣٦٣هـ .
الناشر : الدار القومية للطباعة والنشر - سنة ١٣٨٢هـ .
- شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة المخزومي :
تأليف : محمد محيي الدين عبدالحميد .
ط ١ مطبعة السعادة بمصر : سنة ١٩٥٢م .

- شرح ديوان كعب بن زهير :
صنفه : سعيد الشكري .
الناشر : الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .
- شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري :
تحقيق : د . إحسان عباس .
سلسلة التراث العربي من الكويت رقم (٨) سنة ١٩٦٢م .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك :
الناشر : المكتبة التجارية الكبرى .
التوزيع : دار الفكر سنة ١٣٥٥هـ .
- شرح السنة : للبغوي :

تحقيق : زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط .

المكتب الإسلامي - دمشق ط ٢ ، سنة ١٤٠٣هـ .
- شرح فتح القدير :
تأليف : محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر ط ١ ، ١٣٨٩هـ .
- شرح معاني الآثار :
لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي .
تحقيق : محمد زهري النجار .
دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٣٩٩ هـ .
- الشروط الصغير :
للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي .

تحقيق : روحي أوزجان .
منشورات الجمهورية العراقية (إحياء التراث الإسلامي) :
مطبعة العاني ـ بغداد ـ سنة ١٣٩٤هـ .
ـ شعر الأخطل . صنعة السكرى
تحقيق : د . فخر الدين قباوة .
منشورات دار الآفـاق الجديدة . بيروت ١٣٩٩هـ .
ـ الشعر والشعراء :
لابن قتيبة .
نشرة دار الثقافة ـ بيروت سنة ١٩٦٤م .
طبعة أخرى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ط ٣ سنة ١٩٧٧م .
ـ شعر عمرو بن معديكرب :
جمع وتحقيق : مطابع الطرابيشي . مجمع اللغة العربية بدمشق سنة
١٣٩٤ هـ .
ـ الصبح المنير في أشعار أبي بصير والأعشين الآخرين :
تحقيق : رودلف جابر .
بيانه ـ فينا ـ سنة ١٩٢٧م .
ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :
تأليف : اسماعيل بن حماد الجوهري .
تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار : ط ٢ سنة ١٤٠٢ هـ .
ـ الصحاح في اللغة والعلوم :
للجوهرى :
تقديم الشيخ : عبدالله العلايلي .
إعداد : وتصنيف : نديم وأسامة مرعشلي .
دار الحضارة العربية ـ بيروت ط ١ سنة ١٩٧٤م .
ـ صحيح ابن حبان :
تأليف : أبي حاتم محمد بن حبّان البستي .

ترتيب : الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي .
تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وحسين أسد .
مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .
ـ صحيح ابن خزيمة :
لأبي بكر محمد بن إسحاق .
حققه : الدكتور محمد الأعظمي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت .
ـ صحيح مسلم :
شرح الإمام أبو عبدالله محمد بن خليفة الوشتاني الأبي المالكي :
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
ـ صحيح مسلم :
تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي .
دار إحياء التراث العربى ـ ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م .
ـ صحيح مسلم :
شرح النووي ط ٢ سنة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٥٦ م .
ـ صحيح مسلم :
شرح النووي ، ط ٢ سنة ١٣٩٢هـ .
الناشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .
ـ صحيح أبي عبدالله البخاري :
شرح الكرماني : ط ١ سنة ١٣٥٣هـ .
المطبعة المصرية ـ القاهرة .
ـ الصفات :
للإمام على بن عمر الدار قطني :
تحقيق : د . عبدالله الغنيمان .
مكتبة الدار بالمدينة المنورة : ط ١ سنة ١٤٠٢ هـ .

- الطب النبوي :
تأليف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية :
راجعه : عبدالغني الخالق .
وعلق عليه طبيا : د . عادل الأزهري .
دار الفتح للطباعة والنشر - بيروت سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م . طبعة الشئون الدينية - بقطر .
- كتاب الطبقات :
للإمام المحدث أبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري .
رواية : أبي عمران موسى بن زكريا التستري .
تحقيق : د . أكرم ضياء الدين .
دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م .
- طبقات الحفاظ :
تأليف : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطى .
راجعه : لجنة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- طبقات الشافعية الكبرى :
عبدالوهاب بن على بن عبدالكافي السبكي .
حققه : محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو .
ط ١ سنة ١٣٨٤هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
- طبقات الشعراء :
لابن المعتز .
تحقيق : عبدالستار أحمد فراج .
دار المعارف بمصر ط ٢ - سلسلة ذخائر العرب (٢٠) .
- طبقات الصوفية :
لأبي عبدالرحمن السلمي .

تحقيق : نور الدين شريبه .
الناشر : جماعة الأزهر للنشر والتأليف سنة ١٣٧٢ هـ .
مطابع : دار الكتاب العربي - بمصر .
- طبقات فحول الشعراء :
تأليف : محمد بن سلام الجمحي .
شرحه : محمود محمد شاكر .
مطبعة المدني - القاهرة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض .
- الطبقات الكبرى :
لابن سعد ،
دار صادر - بيروت .
- طرح التثريب في شرح التقريب :
لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي وولده : ولي الدين أبي زرعة العراقي .
الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- العبر في خبر من غبر :
تحقيق : فتؤاد سيد .
مطبعة حكومة الكويت . سنة ١٩٦١م .
- العقد الفريد :
تأليف : أبي عمر أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي
شرحه وضبطه : أحمد أمين ، أحمد الزين ، إبراهيم الابياري .
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ط ٢ سنة ١٣٨١هـ .
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية :
للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي التيمي .

تحقيق : إرشاد الحق الأثرى .
الناشر : إدارة ترجمان السنة ـ لاهور ـ المكتبة الإعدادية ـ مكة المكرمة .
ـ علل الحديث :
تأليف : عبدالرحمن بن أبي حاتم .
تحقيق : محب الدين الخطيب .
مكتبة المثنى ببغداد ـ سنة ١٣٤٣هـ .
ـ علوم الحديث :
لابن الصلاح : أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشمرزوري .
حققه : نور الدين عتر .
المكتبة العلمية بالمدينة المنورة : سنة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦ م .
ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري :
لمحمود بن أحمد العيني .
الشركة الصحافية العثمانية في دار السلطنة السنية .
ـ عيون الأثر في فنون المغازي والمسائل والسير :
لابن سيد الناس .
دار الآفاق الحديثة ـ بيروت سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠ م .
ـ عيون الأخبار :
تأليف : أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري .
دار الكتاب العربي ـ بيروت .
مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية . سنة ١٣٤٣هـ .
ـ عيون الأنباء في طبقات الأطباء :
لابن أبي أصيبعة أبو العباس .
أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي .
شرح وتحقيق : دار نزار رضا .

منشورات : دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ سنة ١٩٦٥ م .
- غريب الحديث :
لأبي القاسم بن سلام الهروي .
ط ١ سنة ١٣٨٧ هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن ـ الهند .
طبعة مصورة في دار الكتاب العربي ـ بيروت سنة ١٣٩٦ هـ .
- غريب الحديث :
لأبي قتيبة عبدالله بن مسلم .
تحقيق : د. عبدالله الجبوري .
ط ١ ، سنة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧ م مطبعة العاني ـ بغداد .
- غريب الحديث :
للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي .
تحقيق : عبدالكريم إبراهيم الغرباوي .
سلسلة من التراث الإسلامي (١٥) .
مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .
- الفائق في غريب الحديث :
للعلامة : جار الله محمود بن عمر الزمخشرى .
تحقيق : علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم .
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت (ط ٢) .
- فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية :
جمع وترتيب : عبدالرحمن محمد بن محمد بن قاسم العاصمِي .
طبع بأمر جلالة الملك سعود بن عبدالعزيز رحمه الله .
الطبعة الأولي سنة ١٣٨١هـ ـ مطابع الرياض .

- الفتاوي الهندية :
تأليف : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند .
وبهامشه : الفتاوي البزازية .
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت : ط ٣ سنة ١٤٠٠هـ .
- فتح الباري :
لأحمد بن على بن حجر العسقلاني .
المطبعة السلفية ومكتبتها .
إشراف : محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب .
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني .
ومعه : كتاب بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني :
تأليف : أحمد بن عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي .
الطبعة الأولي ـ مطبعة الإخوان المسلمين .
- أبو الفتح البستى : (حياته وشعره) :
تأليف : د . محمد مرسي الخولي .
دار الأندلس ـ بيروت سنة ١٩٨٠ م .
- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير :
للجلال السيوطي .
ترتيب : يوسف النبهاني .
دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع ـ بيروت .
- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال :
لأبي عبيد البكري .
تحقيق : د . إحسان عباس ، د . عبدالمجيد عابدين .
دار الأمانة ـ مؤسسة الرسالة (بيروت) ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م .
- فقه السنة :
تأليف السيد سابق .

دار الكتاب العربي - بيروت سنة ١٣٨٩هـ - ط ١ .

- فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج :
لعبد العزيز بن محمد المرحبي الحنفي .
حققه : أحمد عبيد الكبيسي - الجزءان الأول والثاني - مطبعة الإرشاد بغداد - سنة ١٩٧٣م .

- الفهرست :
لابن النديم .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

- فهرسة ما رواه عن شيوخه :
تأليف : أبو بكر محمد بن خير الأشبيلي .
وقف على تحقيقه : فرلسكه قداره زيدين .
وتلميذه : خليان ربارة طرغوه . ط ٢ سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣ م .

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية :
تأليف : محمد عبدالحي اللكنوي الهندي .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

- فيض القدير :
للمناوي .
المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ط ١ ، سنة ١٣٥٧هـ .

- القاموس الإسلامي :
لاحمد عطية الله .
الناشر : مكتبة النهضة المصرية ، ط ١ سنة ١٣٨٦هـ .

- قاموس الغذاء والتداوي بالنبات :
لأحمد قدامة :
دار النفائس . بيروت سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .

- الكامل في ضعفاء الرجال :
للإمام : أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني .
دار الفكر : ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .
- كتاب الأمثال :
لأبي عبيد القاسم بن سلام .
حققه : الدكتور عبدالمجيد قطامش .
دار المأمون - دمشق ط ١ سنة ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٥م .
وهو الكتاب السابع من إصدارات مركز البحث العلمي بمكة المكرمة .
- كتاب الخراج :
للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم .
ط . ٥ ، سنة ١٣٩٦هـ .
عنيت بنشره : المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة .
- كتاب السنن :
لسعيد بن منصور بن شعبة الخرساني .
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
من سلسلة منشورات المجلس العلمي رقم (٣٦) في الهند .
طبع في مطبعة علمي بريس (ماليكاون) ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- كشف الأسْتَار عن زوائد البزار على الكتب الستة :
تأليف : نور الدين على بن أبي بكر الهيثمى .
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٣٩٩هـ .
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألْسِنَةِ الناس :
لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي : ط ٣ سنة ١٣٥١هـ .

دار إحياء التراث ـ بيروت .
ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :
تأليف : مصطفى بن عبدالله ، الشهير بحاجي خليفة .
منشورات مكتبة المثنى ـ بغداد .
ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار :
لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة .
تحقيق : عبدالخالق الأفغاني .
الدار السلفية ـ الهند ـ ط ٢ سنة ١٣٩٩هـ .
ـ الكنى والأسماء :
تأليف : أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي .
دار الكتب العلمية (ط ٢) سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م بيروت .
ـ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات :
لأبي البركات محمد بن احمد المعروف (بابن الكيال) .
تحقيق : عبدالقيوم عبد رب النبي .
منشورات : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة
أم القرى بمكة المكرمة . الكتاب رقم (١٥) ـ دار المأمون
للتراث ـ دمشق ـ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .
ـ اللباب في تهذيب الأنساب :
لفخر الدين ابن الأثير الجزري .
دار صادر ـ بيروت .
ـ لسان العرب :
لابن منظور .
دار صادر ـ دار بيروت ـ ١٣٨٨هـ ـ
ـ لسان الميزان :
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

منشورات : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . ط ٢ بيروت ـ لبنان ، سنة ١٩٧١م ـ ١٣٩٠م .
- مجالس العلماء :
للزجاجي .
- مجمع الأمثال :
للميداني .
حققه : محمد محي الدين عبدالحميد .
ط ٢ المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة سنة ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م .
- كتاب مجابي الدعوة :
للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا .
نشرته : الدار القيمة ـ بمباى ـ الهند سنة ١٣٩١هـ ـ ١٩٧٢م .
- كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي :
لأبي زكريا محيى الدين بن شرف الدين النووي .
تحقيق : محمد نجيب المطيعي ـ دار النصر للطباعة سنة ١٩٧١م .
- كتاب الورع :
عن الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل .
تحقيق : د . زينب إبراهيم القاروط .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .
- ما تمس إليه حاجة القارىء :
لصحيح الإمام البخاري .
للإمام النووي .
تحقيق : على حسن علي عبدالحميد سنة ١٤٠٥هـ ـ دار الفكر ـ عمان .
- المبسوط :
للسرخسي .
دار المعرفة ـ بيروت ـ ط ٢ .

- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية :
جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم -
مكتبة المعارف بالرباط - المغرب .
- مجموعة الرسائل المنيرية :
مكتبة دار البيان - دمشق - مصورة عن المطبعة المنيرية الأولي سنة ١٣٤٦هـ .
- مجموعة الوثائق السياسية :
للعهد النبوي والخلافة الراشدة :
جمعها : د . محمد حميد الله .
دار الإرشاد - بيروت ط ٣ ، سنة ١٣٨٩هـ .
- المحلي :
لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري .
تصحيح : محمد خليل هراس .
- مختارات ابن الشجرى .
حققه : علي محمد البجاوي .
دار نهضة مصر للطبع والنشر - الفجالة - القاهرة .
- مختصر سنن أبي داود :
للمنذري .
ومعالم السنن : للخطابي .
وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية .
تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان سنة ١٤٠٠ هـ
- مختصر شعب الإيمان :
للإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي .
تأليف : أبو جعفر عمر القزويني .

تعليق : محمد منير الدمشقي .
إدارة الطباعة المنيرية . (ط ٢) سنة ١٣٥٥هـ .
- المدونة الكبرى :
دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- مراتب النحويين :
لأبي الطيب عبدالواحد بن علي اللغوي .
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
دار نهضة مصر للطبع والنشر - القاهرة سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل :
رواية : ابنه عبدالله بن أحمد .
تحقيق : زهير الشاويش .
المكتب الإسلامي : ط ١ سنة ١٤٠١هـ .
- المستدرك على الصحيحين :
للحاكم الإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري .
مصورة عن مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب - من مكتبة محمد أمين دمج - بيروت .
- المسند :
للإمام أحمد بن حنبل :
شرح ووضع فهارسه : أحمد محمد شاكر .
دار المعارف بمصر - سنة ١٣٧٧ هـ .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل :
مصورة عن طبعة مصر في المكتب الإسلامي - بيروت .
- مسند أبي بكر الصديق - رضي الله عنه :
تصنيف أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد الأموي المرزوي .
تحقيق : شعيب الأرناؤوط - المكتب الإسلامي .

ـ المسند :
للحميدي .
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
من منشورات المجلس العلمي بالهند ـ ط ١ سنة ١٣٨٢هـ .
ـ مسند الإمام الشافعي :
دار الكتب العلمية ـ بيروت : سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .
ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار :
لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي .
مطبعة السعادة : ط ١ سنة ١٣٣٢هـ .
ـ المشتبه في الرجال : أسمائهم وأنسابهم :
تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي :
تحقيق : علي محمد البجاوي .
دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه .
ـ مشكاة المصابيح :
تأليف الشيخ ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي :
تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .
منشورات : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
ـ مشكل الآثار :
لأبي جعفر الطحاوي .
طبعة الهند : سنة ١٣٣٣هـ .
ـ المصنف :
للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني :
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي : ط ١ سنة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م .
ـ المصنف في الاحاديث والآثار :
لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة :

تحقيق : عامر العمرى الأعظمى ـ الدار السلفية ـ بومباى ـ الهند .
ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية :
للحافظ ابن حجر .
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
المطبعة العصرية بالكويت : سنة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م .
ـ المطلع على أبواب المقنع :
تأليف : الإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي .
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر : ط ١ سنة ١٣٨٥هـ .
ـ المعارف :
لابن قتيبة أبي محمد عبدالله بن مسلم .
تحقيق : د . ثروت عكاشة .
ط ٢ دار المعارف بمصر ـ سلسلة ذخائر العرب (٤٤) .
ـ معاهد التنصيص على شواهد التلخيص :
تأليف : عبدالرحيم بن أحمد العباسي .
تحقيق : محي الدين عبدالحميد .
عالم الكتب ـ بيروت ـ سنة ١٣٦٧هـ .
ـ المعتمد في الأدوية المفردة :
تأليف : يوسف بن عمر بن علي الغساني التركماني صاحب اليمن .
صححه : مصطفى السقا .
ط ١ سنة ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م .
شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
ـ معجم البلدان :
لياقوت الحموي .
دار صادر ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٧هـ .

- معجم الأدباء :
لياقوت بن عبدالله الرومي ، شهاب الدين أبو عبدالله .
دار إحياء التراث العربى - بيروت .
سلسلة الموسوعات العربية . عام ١٣٥٥هـ -
١٩٣٦م (ط ٢) دار المأمون .
- معجم الشعراء :
لأبي عبدالله محمد بن عمران المرزباني .
بتصحيح وتعليق : د . ف كرنكر .
ط ٢ - دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٠٢هـ .
ومعه : المؤتلف والمختلف : لأبي القاسم بن بشر الأموي .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم :
لمحمد فؤاد عبدالباقي .
دار إحياء التراث العربي - بيروت .
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة :
لعمر رضا كحالة .
دار العلم للملايين - بيروت - سنة ١٣٨٨هـ .
- المعجم الكبير :
لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني :
تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي .
سلسلة إحياء التراث الإسلامي (٣١) .
وزارة الأوقاف العراقية : ط ١ سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧٩م ، الدار
العربية للطباعة - بغداد .
- معجم متن اللغة :
للشيخ أحمد رضا .

دار مكتبة الحياة - بيروت ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .
- معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية :
وضع : عمر رضا كحالة .
الناشر : مكتبة المثنى - بيروت .
دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار :
للإمام شمس الدين أبي عبدالله الذهبي .
تحقيق : محمد سيد جاد الحق .
دار الكتب الحديثة - مصر/ مطبعة دار التأليف .
- المغازي :
للواقدى محمد بن عمر بن واقد :
تحقيق : د . مارسدن جونس .
عالم الكتب - بيروت .
- المغني :
لابن قدامة :
تحقيق : طه محمد الزيني : سنة ١٩٦٩ - ١٣٨٩هـ .
- المغني في ضبط أسماء الرجال : ،
لمحمد طاهر بن علي الهندي .
دار الكتاب العربي - بيروت سنة ١٣٩٩هـ .
- مغني المحتاج :
إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :
شرح : الشيخ محمد الشربيني الخطيب .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .
- المفصل في الألفاظ الفارسية المعربة :
وضعه : د . صلاح الدين المنجد : ط ١ سنة ١٣٩٨هـ .

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة .
تأليف : محمد بن عبدالرحمن السخاوي .
صححه : عبدالله محمد الصديق وعبدالوهاب عبداللطيف .
دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ سنة ١٣٩٩هـ .
- المقتضب :
لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد .
تحقيق : محمد عبدالخالق عضيمة .
عالم الكتب - بيروت .
- الملل والنحل :
لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني .
ط ٢ سنة ١٣٩٥هـ بهامش الفصل في الملل والأهواء والنحل .
- مناقب الشافعي :
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .
تحقيق : السيد أحمد صقر .
مكتبة دار التراث - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٣٩١هـ .
- المنتظم في تاريخ والملوك والأمم :
تأليف : أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي .
الطبعة الأولى بدائرة المعارف العثمانية حيدر آباد سنة ١٣٥٧ هـ .
- المنتقي :
للباجي :
شرح موطأ مالك - دار الكتاب العربي - بيروت .
طبعة مصورة عن الأولى سنة ١٣٣٢هـ .
القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي .
- المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :
شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج :

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ سنة ١٣٧٧هـ .
ـ المنجد في اللغة والأدب والعلوم :
لويس معلوف .
المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت ـ المطبعة الجديدة .
ـ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي :
لأبي داود .
مذيلا بالتعليق المحمود على منحة المعبود :
تأليف : أحمد عبدالرحمن البنا ، الشهير (بالساعاتي) .
الناشر : المكتبة الإسلامية ، بيروت ، ط ٢ ، سنة ١٤٠٠هـ .
ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان :
للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي .
تحقيق : محمد عبدالرزاق حمزة .
دار الكتب العلمية ـ بيروت .
ـ المؤتلف والمختلف :
لأبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي .
تعليق : د . ف كرنكو .
ط ٢ ، مكتبة المقدسي ، نشرته دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٤٠٢هـ .
ـ موسوعة الشعر العربي :
اختبار : مطاوع صفدي ، وايليا حاوي .
بإشراف : د . خليل حاوي .
تحقيق : أحمد قدامة .
شركة خياط للكتب والنشر ـ بيروت سنة ١٩٧٤م .
ـ موسوعة فقه إبراهيم النخعي :
بقلم الدكتور محمد رواس قلعة جي ـ من التراث الإسلامي

منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ط ١ سنة ١٣٩٩هـ .
ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال :
لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
تحقيق : على محمد البجاوي .
دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه .
ـ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار :
لشمس الدين أحمد بن قودر ، قاضي زاده أفندى .
على الهداية : شرح بداية المبتدى .
لبرهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني .
شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر : ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م .
ـ نسب عدنان وقحطان :
لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد .
تحقيق : عبدالعزيز الميمني الراجكوني .
مطابع قطر الوطنية ـ الدوحة : سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .
ـ نصب الراية لأحاديث الهداية :
لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي .
(٢١) سلسلة مطبوعات المجلس العلمى ـ الهند ط ١ مطبعة دار المأمون بشبرا : سنة ١٣٥٧هـ .
ـ نهاية الأرب في فنون الأدب :
تأليف شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويرى :
نسخة مصورة عن مطبعة دار الكتب .
ـ هدية العارفين من أسماء المؤلفين وآثار المصنفين :
لإسماعيل باشا البغدادي .
مصورة من مكتبة المثنى ـ ببغداد ـ عن طبعة استانبول سنة

١٩٥١م .
- النهاية في غريب الحديث والأثر :
للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمدالجزري ابن الأثير ،
تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي .
دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط ١ سنة
١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٢م .
- كتاب النوادر في اللغة :
لأبي زيد الأنصاري .
تحقيق : د . محمد عبدالقادر أحمد .
دار الشروق ـ بيروت ـ القاهرة ـ سنة ١٩٨١م ـ ١٤٠١هـ .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :
تأليف : محمد بن على بن محمد الشوكاني .
- هدى الساري ، مقدمة فتح الباري :
للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
تحقيق : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز .
نشر : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ
المملكة العربية السعودية .
- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى :
تأليف : نور الدين علي بن أحمد السمهوري .
تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد ـ سنة ١٣٧٤هـ ـ
- وفيات الأعيان وأنباء الزمان :
لأحمد بن أبي بكر بن خلكان .
تحقيق : إحسان عباس .
دار صادر ـ بيروت .
- يتيمة الدهر في شعراء أهل العصر :
تأليف : أبي منصور عبدالملك بن محمد النيسابوري الثعالبي .

فهرس موضوعات الدارسة

فهـــرس موضوعات الكتاب

الموضـــــــــــوع	الصفحـة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضــــــــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحـة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضــــــــــــــوع	الصفحـة

الموضـــــــــــوع	الصفحـة

الموضـــــــــــوع	الصفحـة

كتاب العمرة

كتاب جزاء الصيد

كتاب الصيام

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة

كتاب المكاتب

كتـــاب البيـــع

الموضـــــــــــوع	الصفحة

كتاب الحوالة

كتاب الكفالة

كتاب الوكالة

كتاب الحرث والمزارعة

كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

كتاب الخصومات

كتاب اللقطة

كتاب المظالم

الموضـــــــــوع	الصفحـة

كتاب الرهن

كتاب العتق

كتاب الهبة

الموضـــــــــوع	الصفحة

كتاب الجهـــاد

كتاب التفسير

كتاب الجهاد

كتاب فرض الخمس

الموضـــــــــوع	الصفحـة

كتاب الجزية والموادعة

كتاب بدء الخلق

الموضـــــــــــــوع	الصفحة

كتاب الطب

كتاب بدء الخلق

كتاب أحاديث الأنبياء

كتاب المناقب

كتاب فضائل الصحابة

كتاب مناقب الأنصار

كتاب الأدب

كتاب مناقب الأنصار

كتاب الذبائح والصيد

الموضـــــــــــوع	الصفحة

كتاب التفسير

كتاب فضل القرآن

كتاب التفسير

كتاب الطلاق

كتاب التفسير

الموضــــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

كتاب مناقب الأنصار

كتاب التفسير

كتاب فضائل القرآن

كتاب النكاح

كتاب النفقات

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب النفقات

كتاب الأطعمة

كتب الطب

كتاب الأطعمة

كتاب العقيقة

كتاب الذبائح والصيد

كتاب الأضاحي

كتاب الأشربة

الموضـــــــــــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
باب ما يذكر في الطاعون .	٢١٢٧
باب رقية العين .	٢١٢٩
باب العين حق .	٢١٣١
باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب .	٢١٣٣
باب الفأل .	٢١٣٥
باب الكهانة .	٢١٣٧
باب لا عدوى .	٢١٣٩
باب إذا وقع الذباب في الإناء .	٢١٤١
كتاب اللباس	
باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار .	٢١٤٤
باب من جر ثوبه من الخيلاء .	٢١٤٥
باب لبس القسي .	٢١٤٦
باب النعال السبتية وغيرها .	٢١٤٧
باب ينزع نعله اليسرى .	٢١٤٨
باب لايمشى في نعل واحدة .	٢١٤٩
باب خواتيم الذهب .	٢١٥١
باب نقش الخاتم .	٢١٥٢
باب تقليم الأظافر .	٢١٥٣
باب إعفاء اللحي .	٢١٥٤
باب الجعد .	٢١٥٥، ٢١٥٨
باب القزع .	٢١٥٧
باب نقض الصور .	٢١٥٩

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة

كتاب الأدب

كتاب الاستئذان

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة

كتاب الدعوات

كتاب الرقاق

الموضـــــوع	الصفحة

كتاب القـــدر

كتاب الأيمان والنذور

كتاب كفارات الأيمان

كتاب الفرائض

كتاب الحدود

كتاب الفرائض

كتاب الحدود

كتاب الديات

كتاب الأحكام

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

كتاب التوحيد

الموضـــــــــــــوع	الصفحة

كتاب النكاح

كتاب التوحيد

الكتب الواردة في المتن

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٩	٣	ديهم	دينهم
١١	١٧	سقط رقم (٣) في الهامش	
١٦	١٣	نيسابورا	نيسابور
١٦	١٥	(٧) و(٢/١٥١)	(١) و(٢/٢١٥)
١٦	١٦	(٨)	(٢)
١٦	١٧	(٩)	(٣)
١٧	١١	ابن	بن
١٨	١١	(٨)	(٦)
٢٠	١٢	والاختلاف	قلت : والاختلاف .
٣٥	١٢	أصلحاناها	أصلحناها
٤١	١٢	أ. هـ	أ. هـ[١]
٤١	١٧	الجهاد[١]	الجهاد[٢]
٤١	١٨	الشجاج[٢]	الشجاج[٣]
٤١	١٩	الشحاح[٣]	الشحاح[٤]
٤١	٢٠	(١) انظر غريب الحديث . .	(٢) انظر غريب الحديث . .
٤١	٢٠	ــــــــــــ	(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٤١)
٤١	٢١، ٢٢	الهامش : (٢) (٣)	يصبحان : (٣) (٤)
٤٢	١٠	(١/٢٠)	(١/١٤٥)
٤٥	٢١	(١٠)	(١١٠)
٤٨	١٠	فباسلوبه	فأسلوبه

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦٩	١٦	وبها القسم الاول فقط .	وبها القسم الاول فقط ، عدد لوحاتها سبع وتسعون ومائة ، نُسخ في القرن السابع الهجري رقمه في المكتبة (٢٨٦) .
٧٩	٤	شواهد	كشواهد
١٠٤	١٩	سقط رقم اللوحة (٣ب) من هامش الأصل	
١٠٥	١٩	(اللسان: ع/ل/ل/م/ر/ض)	(ع/ل/ل) (م/ر/ض)
١٠٦	١٣	حافظاباختلاف	حافظا ، بصيرا باختلاف . .
١٠٦	٢١	الخطأ (٢٤٢)و(٧٠٣)و(١١٦٤)و(١١٩١)// الصواب : (٥٢٨)و(١٣٦٧)و(٢١١٨)و(٢٢٦٦)	
١٠٧	١٦	فقيه	فقه
١٠٩	١٣	زياد الاعرابي	زياد أبوسعيد ابن الاعرابي .
١١١	١٣	له بأس	به بأس .
١١١		يضاف إلى الهامش رقم (٨) ما يلي : (قال ابن أبي حاتم : هذا حديث باطل ، لا أصل له ، إنما هو : مالك عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم) (علل الحديث : (١٣١/١) رقم (٣٦٢) .	
١١٥	١	عن	عند
١١٧	٨	٤ ب	يُلغى
١١٩	١١	رجال الصحيح وانظر . .	رجال الصحيح ، انظر مجمع الزوائد : (١٠١/٢) وانظر : جامع العلوم والحكم . . .

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢٣	١٦	واسمه القرشي	واسمه أسلم القرشي .
١٢٣	٢٣	الذي يخرج من . .	الذي يخرج مع . . .
١٢٥	٢٢	مسلم بن عبدالله	مسلم بن عبيد الله
١٢٦	١	٨ب	٨أ
١٢٧	١٢	سقط رقم اللوحة (٨ب)	
١٣٤		الهامش رقم (٣) ينقل لصفحة ١٣٥ ويصبح (١) وتنقل مادته معه مع ملاحظة تغيير الأرقام في المتن والهامش .	
١٣٥	١٦	ما كان اقله	ما كان أعقله
١٣٥	١٨	وتقدمه عليها	وتقدمه للرياسة عليها
١٣٥	١٨	بما يقتضيه	لما يقتضيه
١٣٨	٥	تسافر بالقرآن	نسافر بالقرآن
١٤٢	١٧	منهما	متهما
١٤٤	٨	وأدناها	وأدناه
١٤٥	٢	بشر(٢)	بشر(١)
١٤٥	٥	السراج(١)	السراج(٢)
١٤٥		(ينقل الهامش رقم) (٢) من صفحة (١٤٤) الى صفحة (١٤٥) ويصبح رقمه (١)	
١٥٧	١٩	حمد بن زيد	محمد بن زيد
١٥٨	٧	فعلوا حرمت	فعلوا ذلك حَرُمت
١٦٣	٤	(ان الشرك لظلم عظيم)	(ان الشرك لظلم عظيم) «١»
		ويكتب في الهامش : (١) سورة لقمان آية (١٣) ويلغى ذلك من صفحة (١٦٢) .	
١٦٦	٢١	المسابقين	السابقين
١٧٣	١٤	كات	مات

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٩٤	٩	ويفعله	ولا يفعله
١٩٨	١٧	رواية	راوية
٢٠٢	٢٠	عفاصهاج	عفاصها
٢٠٣	٣	سقط من هامش الأصل أمام الوكاء مادة (وكى)	
٢٠٣	٦	انما أمر بذلك من لا يكلفه . .	إنما أمر بذلك لكي إذا جاء ربها ووصف وعاءها ، واعطى العلامة فيها دفعت إليه ، وهذا على رأي من لايُكلفه . .
٢٠٦	٨	سليان	سلمان .
٢٤١	٤	ابن	بن
٢٥١		في الهامش سقطت الارقام من (٣ـ٦) أمام : يونس ، ومحمد ، وعائذ الله ، والقاسم ، بالتسلسل .	
٢٦٤	٦	فحزرت	فحرزت
٢٦٦	٢	بم	بن
٢٦٨	١٤	صاح	صالح
٢٧٧	٨	نصح	نضح
٢٨٢	١٢	من	عن
٢٨٧	٢٠	النضر	(٦) النضر
٣٠٤	١٥	بنت	نبت
٣٠٧	٢٠	جـ٢١ ص٨	جـ٢١/ط٢/صـ٨
٣١١	٢٠	المخعي	النخعي
٣٢١و٣٣٠	١٤	كات	مات
٣٣٢	١٦	يسأل كان	كان ثقة (حذف يسأل)

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٣٤	٢١	لم يكذب قط	لم يكذب كذبة قط
٣٤٠	٢٠	الغطاردي	العطاردي
٣٤١	٢	وحدثناه	وحدثاه
٣٤١	١٣	وولا	ولا
٣٤٧	١٦	سقط تاريخ الوفاة : مات سنة ٢٣٠هـ .	
٣٥٢	٢	في هامش الأصل : سقطت مادة : شمل	
٣٥٣		سقط رقم (٢) في الهامش	
٣٦٠	٣	كروها	مكروها
٣٦٠	١٣	وانظر أبي داود	وانظر سنن أبي داود
٣٦١	١٩	المأموم من حديث	المأموم بالامام من حديث . .
٣٧٠ ـ ٣٧١		الكلام متصل في الصفحتين فلِم لَم يُجمع في صفحة واحدة ؟؟؟؟	
٣٧٣	٦	مالُبث (بضم اللام)	مالَبث (بفتح اللام)
٣٩١	١	كلمة كلم	كلمة وكلمة
٣٩١	٤	واما تكون	وأما أن تكون
٣٩٧	٩	لغـ	لغير
٣٩٧	١٢	فهـ	فهو
٤٠٠	٢	الرياضيات	الرياضات
٤٠٠	١٠	يجدون	يوجدون
٤٠٨	١٤	٣٤٣/٣	١٣٣٤/٣
٤١٠	١	(٨)	(٨٨)
٤١٤	١٣	جـ)	جـ ١
٤١٥	٨	السرفي	الشرقي

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٣٨	٨، ٩	تكرير للسطر الذي قبلهما .	
٤٣٩	٥	نازعه	نازع
٤٤٣	١١	زمانا واستيفاؤه	زمانا زمانا واستيفاؤه . . (تُكرر زمانا)
٤٤٥	١٨	صورة	سورة
٤٦٥	٥	رزغ	رزغ(٦)
٤٦٥	٥	ينادي(٦)	ينادي
٤٨٣	٧	أني	إني
٥٢٢	١٦	الدارقطنة	الدارقطني
٥٢٣	٢٠	الحبة (بفتح الحاء)	الحِبة (بكسر الحاء المهملة)
٥٢٣	١	(ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد) تحذف هذه الجملة كلها .	
٥٣١	٧	التأتي	التأني
٥٤٣	٧	ابو هريرة	أبو هريرة
٥٦٠	١٥	محبد	محمد
٥٦١	٥	عن هذا حديث	عن حديث
٥٦٢	١٠	في هامش الأصل سقطت مادة : عتم .	
٥٨٦	٧	ثم قال : أما بعد	تحذف هذه العبارة من الأصل
٥٩٨	٥	الامة	للأمة
٦٠٤	٤	رحل	رجل
٦١١	٦	حذف التنصيص بعد كلمة القمر ﴾	
٦١٥	٦	طويلا فقام	طويلا ثم رفع فقام . .

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦١٥	٧	بعد قوله : ثم رفع ، يكتب بقية الحديث هكذا : . . . فسجد ثم قام ، فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، فسجد ، وانصرف .	
٦١٥	٩، ١٠، ١١، ١٢	تحذف كلمة (فسجد) وكلمة (ثم قام) من س٩ ومن قوله (فقام قياماً) إلى قوله (ثم رفع) من سن١٠ ـ ١٢) .	
٦٢٢	٧	وقد روى من ذلك	وقد روى نحو من ذلك
٦٣٠	١٤	أبو عبيدة	أبو عبيد
٦٣١	٩	عل	على
٦٤٧	٩	يترك	يُتَرك
٦٥٦	٦	سقط رقم اللوحة (١٠٥ب) من هامش الاصل	
٦٥٨	٤	تفضل	تفضيل
٦٥٩	٣	لكي يعلم ان حدث . .	لكي ان حدث . .
٦٦١	٢	تفعلونه	ما يفعلونه
٦٦١	١٤	سقط من هامش الاصل : كلمة برر	
٦٧٨	٣	سقط من هامش الاصل كلمة : هدب	
٦٨٥	٩	قال	ثم قال :
٧٠٨	٦	تحذف كلمة (رمم) ، من هامش الاصل	
٧٢٥	٣	سقط كلمة (سحر) من هامش الاصل .	
٧١٦	١٥	١٨٨ب	١١٨ب
٧٣٦	٢	المحوز	المجوز
٧٣٩	١٥	دوار	داور

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٧٦٦		سقط العنوان التالي من رأس الصفحة : (٢١) الباب نفسه	
٧٧٨	١	رسول الله	رسول رسول الله (تكرر رسول)
٧٨٣	٤	الافقين	الافين
٧٨٦	١٣	ففجعلها	فجعلها
٧٨٨	٣	الوقوف	الوقف
٧٨٨	٨،٦	ففوق ، ففرق	فوق ، فرق
٧٨٨	٨	ففرض	فرض
٧٨٩	٩	لايدففع	لايدفع
٧٩١	٢	ففضالة	فضالة
٧٩١	الهامش(٧)	غلط	ثلط
٧٩٢	٥	ففي	في
٧٩٢	١٥	التلففف	التلف
٧٩٣	٢	الصيففف	الصيف
٧٩٥	١٥	خالففف	خالف
٧٩٦	١	ينتففع	ينتفع
٧٩٦	٧	فصرففها	فصرفها
٧٩٦	١٥	ففكيف	فكيف
٧٩٨	٢٢	(٦)	(٣)
٧٩٨	٤	(٧)	(٤)
٧٩٨	١٣	الففقهاء	الفقهاء
٧٩٩	٢	ففي	في
٨٠٠	١٠	أففارق	أفارق

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨٠٠	١٢	ينففقه	ينفقه
٨٠٠	١٥	ففيه	فيه
٨٠١	٣	ففيها	فيها
٨٠٣	٨	ففي	في
٨٠٤	١٠	ففيمن	فيمن
٨١٠	١٤	تضيع	تضيع[٣]
٨١١	٥	(٨)	(٦)
	٧	(١٨)	(٨)
٨١٣	٣	الخطاب	الخطاب[١]
٨٣٠	٤	يجري	يجزيء
٨٣٠	١٣	تعليق	تغليق
٨٣٤	٧	غيرهن	غير أهلهن
٨٣٥	٧	مجاورته	مجاوزته
٨٤٠	٧	الخلق	الخلوق
٨٤٠	١٤	وثقه	وثَّقَهُ
٨٤٣	٩	إلى ابن عباس	إلى حديث ابن عباس
٨٤٣	١٠	أقوال	معالم السنن
٨٤٣	١٢	حديث ابن عباس	قلت : حديث ابن عباس
٨٥٣	١	ماقلناه جوار	ما قلناه من جواز
٨٥٣	٢	من إرسال	ارسال
٨٥٤	ماجاء في هذه الصفحة متمم لما جاء في التي قبلها فيحسن ضمهما معاً .		
٨٥٩	١١	يوم أصبح	حتى أصبح

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨٦٣	٢	حنى	حتى
٨٧٢	٢	يُكْتب رقم اللوحة ، ١٤٥ب ، أمام الخط المائل	
٨٧٥	١٠	هامش سطر ١٠ تحذف كلمة (وقد) .	
٨٧٦	٢٠	كلثوم	مكتوم
٨٧٦	٢٦	يضاف الآتي بعد سطر (٢٦) :ـ قلت : نقله الكرماني في شرحه لصحيح البخاري (١١٧/٨) .	
٨٨٩	١٧	واسمه مولى المطلب	واسمه مسره مولى المطلب
٨٩١	٧	فالت	قالت
٨٩١	٧	فمضينا فارتحانا	فارتحلنا فمضينا حتى رمت . . .
٨٩١	١٣	ياهنتاء	ياهنتاه
٨٩٣	١٦	الحاجلا	الحاجة
٨٩٣	١٨	زكوان	ذكوان
٨٩٧	١، ٢، ٣	من قوله : ليتصدق إلى قوله : وغيره (مكرر) ذكر في ص ٨٩٦ ، لذا ينقل الهامش في ص ٨٩٧ وكذا المادة اللغوية (جزر/سقط/نشر) إلى ص ٨٩٦ . . .	
٨٩٨	١١	سقط من هامش الاصل مادة : (زور)	
٨٩٩	٧	ترك من . . .	ترك شيئاً من . . .
٩٠٥	٥	فيكفنك	فتكفيك
٩٠٥	١٩	قبل كلمة (غريب الحديث للخطابي . . .) يكتب : انظر الكامل (٣٠٦/٢)	
٩٠٩	١	مناسككم	مناسككم[١]
٩١٠	٢٣	ورقد بالمحصب	ورقد رقدة بالمحصب
٩١٦	١٠	للتغلب	للتقلب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٩١٨	٧	مادل	دل
٩٢٥	٦	كتات	كتاب
٩٢٥	٧	حدثنا	حدثا
٩٣١	٨	يأزر ، أزر	يأرز ، أرز
٩٤٠	٠ =	١٥٥أ	١٥٥ب
٩٤٣	٤	عقيل	عقيل[٣]
٩٥٣	٦	سعيد	سعد
٩٥٨	٦	وأم سلمةج	وأم سلمة ح
٩٥٩	١١	تفاع	لارتفاع
٩٦٥	٤	الاثرم[١] ، البويطي[٢]	الاثرم[٢] ، البويطي[٣]
٩٦٥	١٢	أططعم	أطعم
٩٦٩	٣	قال محمد	قال : حدثنا محمد ،
٩٧٥	٣	قال أبو عبدالله	وقد ذكر هذا الحديث أبو عبدالله قال . . .
٩٧٧	١٣	وسعه الصوم	وسعه في الصوم
٩٩٢	١٣	واحد من ملك صاحبه	واحد من المتابعين من ملك صاحبه
٩٩٣	٥	حذف الهامش رقم (٢) كاملا .	
٩٩٨	٨	١٦٤	١٦٤ب
٩٩٨	١٩، ٢٠	لولا اني أخاف أن تكون . . .	لولا أن تكون صدقة لاكلتها .
٩٩٨	٢١	ص٥٠٦	ص١٠٠٧
١٠٠٨	٩	ثقة	وثقه

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠١٣	٢	يعمل قيه مايستحقه	يَعمل فيه قدر ما يستحقه
١٠١٥	١	سقط من هامش الأصل كلمة (غيل)	
١٠٢١	١٧	وكسان	كيسان
١٠٣٥	١١	الصلاة	للصلاة
١٠٣٦	١٣	قبل	قيل
١٠٣٨	١٢	سواز	سوّار
١٠٤٠	٥	باكتياله وليس . .	باكْتِيالِه لَهُ وليس البائع
١٠٤١		الأفضل نقل ما بهذه الصفحة إلى التي قبلها (١٠٤٠) لأن موضوعهما واحد .	
١٠٤٢	١٥	لابح	ربح
١٠٤٤	٦	قال : رسول الله . .	قال : نهى رسول الله . .
١٠٤٥	٢٤	يوضع رقم (٥) قبل أخرجه البخاري .	
١٤٠٧	١٦	(٤/٢٥)	(٤/٣٥)
١٠٥٠	١٠	كا	كما
١٠٥٢	٩	شاة مصراه مصراه	شاة مصراة
١٠٥٨	٢٢	(٤٤٦٤)	(١١٦٤)
١٠٦١	٢١	(١٠/٢٦٢)	(١٠/٢٩٢)
١٠٦٧	٣	١٧٦ب	١٧٦أ
١٠٦٩	٦	يكتب رقم اللوحة في هامش الأصل (١٧٦ب)	
١٠٦٩	٧	ابن ميعين	ابن معين
١٠٧٦	٤	حثمة	حثمة[٢]
١٠٧٦	—	الارقام (٢، ٣، ٤)	تصبح (٣، ٤، ٥)

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠٧٦	١٣	يكتب رقم (٢) ويكتب بعده : سهل بن حثمة (بفتح ، فسكون ، ففتح) الانصاري صحابي صغير .	
١٠٨٦	١٥	(٣٧٩٧)	(٢٧٩٧)
١٠٩٩	٤	لم يبق موضع	لم يبق لها موضع
١١٠٩	٢٠	للذرع	للأذرع
١١١٠	٢	مايسلف	ما يسلف فيه
١١١٤	٦	ليأكلوه	ليأكلوها
١١١٦	١٨	الاسم	الأمم
١١١٦	٣	اللغتيننن	اللغتين
١١١٨	٢	سقط من هامش الاصل كلمة (زور)	
١١١٩	١٦	المدينة	المديني
١١٢٢	١٧	سقط رقم (٤)	
١١٢٢	٢٤	(ج/١٤٧)	(ج٧/١٤٧)
١١٣٢	٢٢	سقط الرقم (٦) من الهامش .	
١١٣٨	١٧	يبو	أبو
١١٤٢	٢	طيبنا يارسول الله	طيبنا ذلك يارسول الله
١١٤٤	٢٣	سان	اللسان
١١٤٩	١	ماجاء به من دخول	ماجاء به الحديث من دخول
١١٥٠	٣	حدثتنا	حدّثنا
١١٥١	١٢	أبو فضل	أبو الفضل
١١٥٥	٧	كتاب باب القضاء	كتاب الأقضية ، باب القضاء
١١٥٨	٧	(حدَّث) بفتح الحاء	(حُدِّث) بضم الحاء ، وكسر الدال المشددة .

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١١٦٥	٧	وسلم للزبير	فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير :
١١٧٠	٥	سقط من هامش الاصل رقم اللوحة (١٩٢أ)	
١١٨٢	٢	سمتت	سمنت
١١٩٤/	١٧	(٢٧٨/٧)	(٢٨٧/٧)
١٢٠٠	١/٩	واللين على حدته	يحذف ، فهو مكرر
١٢٠١			
١٢٠٨	٢	١٩٩	١٩٩أ
١٢٢٩	١٠	ارواء العليل	ارواء الغليل
١٢٤٦	٢	عصوه	عضوه
١٢٥٣	٢	(وابن أبي عدي) تحذف من السطر (٢) وتجعل في السطر (٤) بعد يحي بن سعيد .	
١٢٥٧	١٢	ذلك	وذلك
١٢٦٤	١٨	وسكون راء) ثقة . .	وسكون الراء) وهو : سعيد بن عبدالله القرشي العامري أبو عثمان ، قال النسائي وابن سعد : ثقة . . .
١٢٧٢	٣	عضمتين	عضيمتين
١٢٧٤	٥	يقول : قال رسول الله	يقول : قال أبو هريرة : قال رسول الله .
١٢٧٤	١٦	بدليل (وبرأمي)	بدليل قوله : (وبر أمي)
١٢٨١	٩	ولد	ولده
١٢٨٤	٢	قال أبو عبدالله بن محمد	قال أبو عبدالله : حدثني عبدالله بن محمد

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢٨٥	١٥	تكرر قوله : وكان له صلى الله عليه وسلم في أموال الكفار حقوق . يحذف المكرر .	
١٢٨٦	٦	فيمتعضن	فيمتعض
١٢٨٦	٩	(٤٤٢/٢)	(٤٤٢/٣)
١٢٨٧	٨	سقط من هامش الاصل كلمة (رغب) .	
١٢٩٢	٢	حدثني بن بكير	حدثني يحي بن بكير
١٢٩٦	٤	كان ذلك ذلك	كان ذلك بالثمن . .
١٢٩٧	١٧	عمر	عمرو
١٣٠٠	١	(١٧)	(٧)
١٣٠١	٤	عن ابن عباس قال النبي . .	عن ابن عباس قال : قال النبي . . .
١٣٠١	٥	في ابنة حمزة قال يحرم . .	في ابنة حمزة : لا تحل لي ، يحرم من الرضاعة . .
١٣٠٤	١٨	المحدود	المجدود
١٣٠٧	٧	خفاقاً	خفافا
١٣١٢	١٢	خلف	حلف
١٣١٣	٣	عن أبيه زينب	عن أبيه عن زينب
١٣١٤	١١/١٠	تركوه وأهلكوا	تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم .
١٣١٦	٦	فقال : فقال	تحذف الثانية
١٣١٨	١٤	تضاف عبارة (فاعترفت فرجمها) بعد قوله (فإن اعترفت رجمها)	
١٣٢٧	٢٢	سقط رقم (٧) من الهامش .	

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٣٢٨	٤	أبي حازم	أبي حازم[٢]
١٣٣٢	٦	٢ع٢	تحذف
١٣٣٦	١٠	القصة قالا ..	القصة إلى أن قالا ...
١٣٣٧	٣	من من	تحذف الثانية
١٣٣٧	٩	ى قولوا	يقولوا
١٣٣٨	١٦	الرُّكية (بضم الراء المشددة)	الرَّكية (بفتح الراء المشددة)
١٣٤٠	٣	رجعي	رجي
١٣٤١	١٤	نيته قصد له	نيته فيما قصد له
١٣٤٤	٣	قال عبدالله	قال أبو عبدالله
١٣٤٨	٢٢	عقعبة	عقبة
١٣٤٩	٢	بمناله	بماله
١٣٥١	٨	واختلف فيها قول ..	واختلف قول من أثبتها ..
١٣٥٢	٢	الامثل في هذه ..	الّا في مثل هذه ..
١٣٥٨	٢٠	مات البعثة بسنة ..	مات قبل البعثة بسنة .
١٣٧٢	٦	فل هلم فقال النبي ..	فُل هَلُمَّ . قال أبو بكر : يارسول الله ذاك الذي لا توى عليه . فقال النبي ...
١٣٧٧	٨	ليعس	ليس
١٣٧٧	١٠	مما	كما
١٣٧٩	١٢	٢٢٩أ	٢٢٩ب
١٣٧٩	١٣	عاض مكروة	عارض مكروه
١٣٨٠	١	ات	ان
١٣٨٣	٤	كيف رسول الله ..	كيف قال رسول الله ..

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٣٨٤	٦	غير المقام	غير ذلك المقام
١٣٨٤	١٦	فلما خبيره ..	فلما بلغه خبره ..
١٣٨٤	٢٠	يتقبل	يتقيّل
١٣٨٥	١١	وذلك	ولذلك
١٣٨٦	١٠	٢٣٨أ	٢٣٧أ
١٣٨٧	١٢	سالك	سالم
١٣٨٧	١٣	وقال ابن معين	تحذف لتكررها
١٣٨٨	١	(وعبد) الرهم	والدرهم ، بدون كلمة (وعبد)
١٣٩٠	١١	٢٣٨ب	٢٣٧ب
١٣٩٣	٣	جدثناه	حدثناه
١٣٩٤	٢٢	قبية	قتيبة
١٣٩٤	١٥	مرد	مُرْدِفي
١٣٩٦	٢	حدثنا بن مسلمة	حدثنا عبدالله بن مسلمة
١٣٩٦	٢	نفر أسلم	نفر من أسلم
١٤٠٥	٣	حثنا	حدثنا
١٤٠٥	١٦	ابن كيس	ابن كيسان
١٤٠٦	٢٣	والاسباب	والانساب
١٤٠٧	١٧	يضاف بعد قوله : (المثقل) في سطر جديد العبارة التالية : وهو البيت الرابع والخمسون من معلقته . أنظر ديوانه (ص٢)	
١٤٠٧	١٧	الشهام	السهام
١٤٠٨	١٦	أفقد	أفقه
١٤١٠	٣	حرمة	حرمه

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٤١٠	١١	أنهى رسول الله ..	أَنَهَىٰ عنه رسول الله ..
١٤١٤	١٠	أن يفطر	أن لا يفطر
١٤١٤	١٦	فيه أفضل ..	فيه الّا أفضل
١٤١٨	٢	عن عن	تحذف الثانية
١٤١٨	٩	من غير من هذا	من غير هذا ..
١٤٣٦	١	ما ان ابالي	ما أبالي ..
١٤٣٦	١١	فطعة	قطعة
١٤٣٨	١٨	اسحاق بن محمد	اسحاق بن محمود
١٤٤٠	١٢	(تأدا)	تأتاداً (ويحذف الهامش رقم (١) بكامله .
١٤٤٠	٢٠	الافضل	الأصل
١٤٤١	٧	ينقل هذا السطر كاملاً ويجعل بعد قوله بينهما . أي بعد السطر (٨) مباشرة .	
١٤٤٢	١٩	(٥)	(٤)
١٤٥٣	٢٤	الا الخمس	الّا مِثل ما لأحَدِكُم الّا الخُمس
١٤٥٥	١	ما من صلى الله ..	ما مَنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ..
١٤٥٨	٦	أخبرني عن أسماء بنت بكر	أخبرني أبي(٤) عن أسماء بنت أبي بكر ..
١٤٥٨	٢٠	حالف	خالف
١٤٦١	١	الموادعة الموادعة	تحذف الثانية .
١٤٦١	٢	الجزية مع أهل الذمة ..	الجزية والموادعة مع أهل الذمة ..

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٤٧٠	١٠	.. والناس أجمعين لا يقبل منه ...	.. والناس أجمعين[٤] ، ومن والى قوماً بغير اذن مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة ، والناس أجمعين لايقبل منه صرف ولا عدل .
١٤٧٢	٣	المحققون[٩]	المحققون[٣]
١٤٧٥	١١	لفقتها	لففتها
١٤٧٨	٨	فعرفته عائشة	فإذا أمطرت السماء سرّى عنه ، فعرَّفَتْه عائشة ذلك ..
١٤٨١	٧	ثمم	ثم
١٤٨٤	٩	سقط رقم اللوحة (٢٥٣أ)	
١٤٨٦	٢	احدهما	احداهما
١٤٩٠	٢٥	بينها	بينهما
١٤٩١	٢	٣١٣٣	٣٣٣
١٤٩٢	١٢	ومجتزث	ومجثوث
١٤٩٣	١١	أبو عبيدالله	أبو عبدالله
١٤٩٦	١٦	شفيق	شقيق
١٥٠١	١٠	وجحدوا الضروة	وجحد الضرورة
١٥٠٥	١١	الذمبي	الذهبي
١٥٠٦	٤	النهاية	تحذف
١٥٠٦	١٣	الثر	النثر
١٥٠٨	٢	٣٢٧٣	٣٢٧٢

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥١٠	٥	من خلق كذا ؟ يقول : من خلق ربك ؟	من خلق كذا ؟ من خلق كذا؟ يقول : من خلق ربك ؟
١٥١٣	١	هـذا الله خلق فمن الذي . . .	هذا الله خلق الخلق ، فمن الذي . .
١٥٢٠	٥	عقبة بن عمرو وأبي سعيد	عقبة بن عمرو أبي مسعود
١٥٢٠	١٦	البدوي	البدري
١٥٢٧	٨	قبل هذا . .	قبل هذا(٥) ويكتب في الهامش (٥) انظر ص ٧٧٦
١٥٣٢	٢١	٩١/٠٠	٩١/١
١٥٣٦	١٥	أصحابي	أُصَيْحابي
١٥٤٢	١٧	فالدسر	كالدسر
١٥٤٥	١٣	ففيه	فيه
١٥٤٦	٤	معرففة	معرفة
١٥٤٦	١٢	لبثب	لبثت
١٥٤٨	٨	ففيه	فيه
١٥٥٠	٥	عن أبي هريرة قال : رسول الله	عن أبي هريرة قال : قال رسول الله . .
١٥٥٣	٦	٦٣ب	٢٦٣ب
١٤٤٥	١٧	أبي النجار	أبي النجاد
٥٥٥	٢	قال عبدالله	قال أبو عبدالله
١٥٥٦	١١	مكان	فكان
١٥٥٧	٨	لاينبغي أن يقول . .	لاينبغي لعبد أن يقول :

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥٦٣	٢	لا يبقي	لا يبقىٰ
١٥٦٤	١٤	ففجمعه	فجمعه
١٥٦٤	١٥	ففغفر	فغفر
١٥٦٥	١	ففي	في
١٥٧٢	١	قال : اسحاق	قال : حدثنا اسحاق
١٥٧٧	٧		يُكتب رقم اللوحة في هامش الأصل (٢٧١ ب)
١٥٧٨	١٧	ففيها	فيها
١٥٨٠	٣	أنهم كلنوا ..	أنهم اذا كانوا ..
١٥٨١	٢٢	أبي دلود	أبي داود
١٥٩٠	٦	حاتم	خاتم
١٥٩١	٥	صفحة (٩٥)	صفحة (٢٥٨)
١٥٩٩	٤	عدى سعد	عدى بن حاتم
١٦٠٢	١٣	(١٠٢٢٨١/٨)	(١٠١/٨ ـ١٠٢)
١٦٠٩	١	في الشيء ..	في نقل الشيء ..
١٦١٥	٦	١٣٩٢	١٣٩/٢
١٦٢٤	١٨	بكسر ودال المهملة	(بكسر قاف ، وبدال مهملة)
١٦٢٩	١٥	٢٧٤/١١	٢٧٤/٦
١٦٣٩	٧	أهل الكوفة قال : قلت ..	أهل الكوفة ، قال : أليس فيكم ، أو منكم صاحب السر ؟(٧) الذي لا يعلمه غيره ـ يعني حذيفة ـ قال : قلت : بلى ..
١٦٤٨	٢١	قال ابن حجر	قاله ابن حجر
١٦٤٩	١١	(١٢٣/٧)	(١٣٢/٧)

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٦٥٨	١٣	لها	له
١٦٥٩	٧	في نفسه في ..	في نفسه أو في مخرج ..
١٦٦٠	٧	بن مريم	بن أبي مريم
١٦٦٤	٧	من هاشم	من بني هاشم
١٦٦٥	٣	فسل أبي طالب	فسل عن أبي طالب ..
١٦٦٥	٩	أين أبو طالب ؟ قال ..	أين أبو طالب ؟ قالوا : هذا أبو طالب . قال : أمرني ..
١٦٧٦	٨	انفض قول الله ..	انفض ، ومنه قول الله ..
١٦٧٩	١٨	صفحة (١٤٥)	صفحة (٣٤٦)
١٦٧٩	٧	يسو (بفتح الياء)	يسو (بضم الياء)
١٦٨٧	٨	فأمـ	فأمّنَاه
١٦٨٩	١٥	سقط من هامش الاصل كلمة (كذب) .	
١٦٩٠	١٠	من القذف يتدافعون ..	من القذف ، أي : يتدافعون ..
١٦٩١	١٠	سقط من هامش الاصل كلمة (دلج)	
١٦٩٢	١٨	الخصر	الحضر
١٧٠٢	١٣	سقط رقم اللوحة من هامش الاصل (٢٨٢ب)	
١٧٠٤	١	(باب قتل أبي جهل)	(٨) (باب قتل أبي جهل)(١) ، وتنقل الترجمة رقم (١) من ص١٧٠٥ ، الخاصة بأبي الحكم ، إلى ص ١٧٠٤ وتبدل أرقام الهامشين في كلا الصفحتين .

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٧٠٦	٥	الا تشد ؟ فنشد معك	الا تشدّ ، فنشدّ معك . ؟
١٧٠٦	١٠	الامر تولى عنه . .	وهلل عن الأمر إذا تولى عنه . .
١٧٢٦	١	(٣٤)	(٣٥)
١٧٢٧	١٢	الفراضي	الفرائضي
١٧٣٠	١٠	طعاما بينهما نفقة . .	طعاما وجعل بينهما نفقة . .
١٧٣٨	٩	أنه جعل صداقها ،	أنه جعل عتقها صداقها ،
١٧٤٣	١٤	المسند	المسندي
١٧٤٤	٣	كان	وكان
١٧٤٥	٧	يقسمونها	يقتسمونها
١٧٤٦	٩	وقال ابن حجر :	وقال ابن حجر : قال الازهري :
١٧٤٦	١١	البيان	البيان (بموحدتين)
١٧٤٦	١٢	تضاف العبارة التالية في الهامش :ـ أقول : قال في كتاب العين : (بَبّان على تقدير فَعلان ، ويُقال : على تَقدير فعّال . والنون على هذا أصلية ، ولا يصرف منه فعل ، وهو والبأج بمعنى واحد . أ.هـ (٨/٤١٥) .	
١٧٤٩	١٥	هو ابن الناقد . . .	هو الناقد أبو عثمان .

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٧٦١	١٤	(٢) لم أقف له على ترجمة .	تحذف ويكتب بدلا منها :- (٢) هو : محمد بن عيسى السكتي بن أبي قماش . ذكره ابن حجر فيمن روى عن سعيد بن يحي بن الأزهر . (تهذيب : (٤/٩٧) ترجمة رقم (١٦٣) وذكره الذهبي فيمن روى عن ابن معين في توثيق عمرو بن مرزوق الباهلي . (سير أعلام النبلاء : (١٠/٤١٩-٤٢٠) وانظر تاج العروس ، مادة (ق/م/ش) .
١٧٦٢	٨	عليك ان الخال . .	عليك الخال ان الخال يسري . .
١٧٦٢	٢١	(٣) لم أقف على قائله .	(٦) لم أقف على قائله ، وذكره الخطابي في غريبه (٢/٥٣٩) .
١٧٦٥	٢	الخروج من دين ، يقال :	الخروج من دين إلى دين ، يقال : . .
١٧٦٦	٦	لا تمحض	لا تمحص
١٧٧١	١١	القسمة فاغتسل . .	في القِسمة من الخُمس فاغتَسَل . .
١٧٩٧	٧	ثم الكلام	ثم كان الكلام . .

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٧٩٨	٦	عزّ	عزّ وجل
١٨٠٥	١٠	ولفظ	ولفظه
١٨٢٣	١٢	٤٤١/٢	٤١/٣
١٨٢٥	٣	ـــن	من
١٨٢٨	٤	تقدم	تقدم[1] ، ويكتب في الهامش : أنظر ص ١٦١٦
١٨٢٩	١٠	قلّما	فلمّا
١٨٣١	٥	يخبرني	أخبرني
١٨٣٧	٦	أسقي أبا طلحة ، وفلانا ، . .	فاني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانا ، وفلانا . . . (تكرر فلانا)
١٨٤٥	٨	ابن العاص	ابن أبي العاص
١٨٤٥	١٨	ذكره	وذكره
١٨٤٩	٣	الخروج	الخزرج
١٨٧٣	٦	. . . سلوه فسألوه	سلوه عن الروح . فقال : ما رابكم اليه .؟ وقال بعضهم لا يستقبلكم بشيء تكرهونه . فقالوا : سلوه ، فسألوه . . .
١٨٧٨	٤	٣١٠أ	٣١٠ب
١٨٧٨	١٨	٢٢هـ	٢١٢هـ
١٨٨٢	١٦	الواقعي	الواقفي
١٩٨٦	٧	٣١٤أ	٣١٣ ب
١٨٩٨	١	(١)	(٢)

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٨٩٩	١٢	٣١٣ب	٤١٣أ
١٩٠٨	١٢	من الجنة ، الجنة . . .	من الجنة والنار . .
١٩٢٦	١	(٧)	(١)
١٩٤١	٣	قال أبو عبدالله(٢) قال حدثني . .	قال أبو عبدالله : حدثنا اسماعيل بن عبدالله ، قال : حدثني مالك . . .
١٩٤٨	٤	عن ابن عباس جمعت . .	عن ابن عباس قال : جمعت . .
١٩٤٨	٨	ما يقع فيه . .	ما يقع فيها . .
١٩٧٥	٢	سقط من هامش الاصل (حسب) .	
١٩٧٩	٢	حدثنا هشام . .	حدثنا أبو الوليد هشام . .
١٩٨٤	٣	٩٤٤	٩٩٤
١٩٨٩	٣	عجز	عجر
١٩٨٩	٢٠	عبدالله	عبيدالله
١٩٩٠	١٠	أسامة	أُسْأُمه
١٩٩٨	٣	للكتبة	للكتيبَةِ
٢٠١٠	١٥	وللفائق	والفائق
٢٠١٨	٢٠	قلبت	قلت
٢٠٣٥	٥	ففر	فر
٢٠٣٧	٢	٣٥٠١	٥٣٠١
٢٠٤١	١٠	هو كستر القسط	هو القسط الهندي .
٢٠٤٨	١٤	قبل	وقيل
٢٠٥٢	٣	٣٤١أ	يحذف
٢٠٥٥	١٧	١٦٧/٢	١٦٨/٢

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٠٦٠	١٥	شاتان ثلاث	شاتان وثلاث ..
٢٠٦٢	١٥	عن عن سعيد	عن سعيد
٢٠٧٠	١٤	النيل	النبيل .
٢٠٧٥	٢٤	تعلبق	تعليق
٢٠٧٨	١٠	المجثة	المجثمة
٢٠٧٨	١٧	المنهي	النهي
٢٠٨٥	٨	فلا أدري الرخصة	فلا أدري أبلغت
٢٠٨٩	١، ٤	سقط من هامش الاصل كلمة (بتع) وكلمة (خمر) .	
٢٠٩٠	١٧	الاسرية	الأشربة
٢٠٩٦	١٣	علم	أجم
٢٠٩٧	١٨	أبو عامر ـ أبو مالك ـ	أبو عامر ـ أو أبو مالك الاشعري ـ
٢٠٩٨	١	(يعني الفقير) (لحاجة فيقولوا)[1]	(يعني الفقير)[1] (الحاجة فيقولوا)[2] ويكتب في الهامش : (١) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح . ويصبح رقم (١) رقم (٢) .
٢١٠٥	١٩	الداقطني	الدارقطني
٢١١٩	٨	أسفه ما ابتلي به . . .	أسفه على ما ابتلي به . .
٢١٢١	٥	علام تدغرن . . .	على ما تدغرن . . .

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢١٢٧	١١	نعمر	نعم
٢١٥٥	٧، ٩	سقط من هامش الأصل كلمة (مهق) وكلمة (قطط) .	
٢١٦٤	٢	قال أبو عبدالله : حدثنا عبدالرحمن	قال أبو عبدالله : حدثنا ابن المثنى[1] ، حدثنا عبدالرحمن
٢١٦٩	١٦	قال المرزباني : في ..	تحذف (في) . قال المرزباني : أوفىٰ واسمه مقرن ..
٢١٧٦	١٩	قالوه مردودا ..	قالوه بعينه مردودا ...
٢١٩٢	٨	االا	الّا
٢١٩٥	٩	ونظر صحيح ..	وانظر صحيح ...
٢٢٠٢	١١	يخدع يحرج	يخدع بدل يحرج .
٢٢٠٤	١	(١٦)	(١١٦)
٢٢٠٩	٧	وتبثرت	وتبغثرت ،
٢٢٢٤	٢	والثألي	والتألي
٢٢٢٦	٢	سقط من هامش الأصل كلمة (شمت) .	
٢٢٣٦	٩	وأبؤلك بذنبي ..	وأبوء بذنبي ...
٢٢٤١	٦	وهو يصلي	وهو قائم يصلي ..
٢٢٤٥	٧	ما ينفع	ما ينتفع
٢٢٤٦	٢١	(٥) كنية الامام الخطابي .	تنقل هذه العبارة بكاملها إلى ص٢٢٤٧ ، ويكتب بدلها هنا : في الاصل (شده) وما أثبته من (ط) و (ش) .
٢٢٤٧	١	أبو سليمان	أبو سليمان[1]
٢٢٤٩	٣	سقط من هامش الاصل كلمة (سهك) .	

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٢٥١	٧	يدهمه	يدهمهم
٢٢٥٣	٨	أترها	أثرها
٢٢٥٨	١٩	شيخ خالد ،	شيخ ، شيخ خالد . (تكرر شيخ)
٢٢٧٢	١٣	الضغاني	الضغابيس . .
٢٢٧٦	٩	سقط من هامش الأصل كلمة (همل) .	

فهــرس الفهـــارس

تم الكتاب
بعونه تعالى